

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة منتوري - قسنطينة

كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية

قسم التاريخ

# الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني

رسالة مقدمة لنيل دكتوراه الدولة في التاريخ الحديث

بإشراف:

أ. د / فاطمة الزهراء قشي

من الطالب:

خليفة حماس

1427 هـ / 2006 م

# مقدمة

الحمد لله الذي أوصى بالوالدين إحسانا، وبذي القربى واليتامي والمساكين، وجعل للنساء كما جعل للرجال نصيبا مما ترك الوالدان والأقربون، وبعد:

فإن الموضوعات الاجتماعية في ميدان التاريخ تشكل جانبا مكملا للموضوعات السياسية والعسكرية والإدارية، ذلك لأن الدولة مهما كان الموقع الجغرافي الذي ظهرت فيه والعهد الذي عاشت فيه ونظام الحكم الذي قامت عليه، فإن تاريخها العام لا يمكن فهمه من خلال علاقاتها السياسية ونشاطاتها العسكرية ونظمها الإدارية والمالية فقط، وإنما من خلال النشاط الذي يقوم به أفرادها ومظاهر حياتهم الاجتماعية في محيطهم الصغير الذي هو الأسرة فضلا عن محيطهم الكبير الذي هو المجتمع أيضا. ونظرا إلى الأهمية التي تكتسبها تلك الموضوعات في الدراسات التاريخية فإنها استقطبت اليوم عددا معتبرا من الباحثين، خصوصا المتعلق منها بالفترة العثمانية بسبب توفر المادة العلمية التي يُعتمد عليها في دراسة تلك الموضوعات، وهي عقود المحكمة الشرعية التي تتعلق بالمعاملات التي يقوم بها الناس في شتى ميادين حياتهم. ونستطيع أن نقول بخصوص البلاد العربية أن سعد الدين بن شنب في الجزائر كان — كما يبدو — أول من اهتم بتلك العقود ووجه الاهتمام إلى أهميتها في دراسة الحياة الاجتماعية في العهد العثماني، وذلك من خلال العمل الذي نشره في المجلة الأفريقية في عام 1945 م، وهو تحقيق ودراسة مع ترجمة إلى اللغة الفرنسية لعقد بيع أبرم في عام 1648 م في مدينة الجزائر، كان الباحث اكتشفه في مدينة مكناس بالمغرب<sup>1</sup>. وبعد ذلك تبعه عمل آخر نشر في حوليات معهد الدراسات الشرقية في عام 1955 م، وموضوعه عقد زواج أبرم في مدينة الجزائر في أوائل القرن الثامن عشر الميلادي<sup>2</sup>.

أما في المشرق وبوجه التحديد في سوريا فإن أول عمل حول ذلك هو الذي أنجزه عبد الودود يوسف برغوث حول "تاريخ حمّة الاجتماعي والاقتصادي والإداري مستمدا من سجلات المحكمة الشرعية لعام 1581 م"، ونشره في مجلة الحوليات الأثرية العربية السورية في عددها 16 لعام 1966 ( الجزء الأول، ص 57 —

<sup>1</sup> Benchenèb (Saadeddine), Un acte de vente dressé à Alger en 1648, in RA/1945  
<sup>2</sup> Benchenèb (S), Un contrat de mariage algérois au début de 18 ° siècle, in : Annales de l'Institut d'Etudes Orientales, T 13/1955

84)<sup>3</sup>. ولكن في الوقت الذي نشر الباحث السوري عمله المذكور فإن باحثاً آخر غربياً هو (J. Mandaville) كان مهتماً بعقود المحكمة الشرعية في سوريا والأردن ونشر حولها وفي السنة نفسها أيضاً (1966 م) عملاً نبّه فيه إلى أهمية تلك الوثائق في الدراسات الاجتماعية في العهد العثماني<sup>4</sup>.

وإذا كانت فترة الخمسينات والستينات من القرن الماضي هي فترة التنبيه إلى أهمية عقود المحاكم الشرعية في الدراسات الاجتماعية في العهد العثماني في البلاد العربية<sup>5</sup>، فإن فترة السبعينات يمكن أن نعدّها فترة التأسيس، لأن تلك العقود بدأت تشكل قاعدة لدراسات أكاديمية مركزة، سواء في شكل رسائل جامعية أم أعمال حرة، وبدأت أسماء بعض الباحثين ترتبط بتلك العقود بسبب أعمالهم التي أنجزوها من خلالها. ولعل أولهم كان المرحوم عبد الودود محمد يوسف برغوث (الذي سبق الإشارة إليه) في سوريا، وذلك من خلال رسالة الماجستير التي ناقشها في عام 1970 م بجامعة عين شمس بالقاهرة وبإشراف الدكتور أحمد عزت عبد الكريم، وموضوعها: "لواء حماة في القرن السادس عشر: نظام الحكم وبُنية المجتمع، من خلال سجلات المحكمة الشرعية بحماة". وأنجز الباحث رسالته تلك من خلال نحو 36 سجلاً من سجلات المحكمة الشرعية في مدينة حماة. ثم أتبع ذلك ببحث نشره في المجلة التاريخية المصرية في عام 1972 (المجلد 19 – 20) حول "سجلات المحاكم الشرعية كمصدر أساسي لتاريخ العرب في العصر العثماني".

وبعد ذلك جاء عبد الكريم رافق (من سوريا أيضاً) الذي نشر في عام 1973 وباللغة الفرنسية بحثاً حول أهمية سجلات محاكم دمشق الشرعية في دراسة تاريخ سوريا<sup>6</sup>، حيث عرف بتلك السجلات بأن بين عددها والمحاكم التي تعود إليها واللغة

<sup>3</sup> ذكر الباحث بأن الفضل في توجيهه إلى أهمية وثائق المحكمة الشرعية في الدراسات الاجتماعية يعود إلى مؤرخ حماة آنذاك الأستاذ الحاج قنري الكيلاني، واعتمد في بحثه على سجل من محكمة حماة يعود إلى سنة 989 هـ (1581 م)، وهو يتضمن 1766 وثيقة موزعة على 466 صفحة (233 ورقة)، وتناول الباحث في عمله عدة عناصر هي: مخطط مدينة حماة، وأنواع المباني فيها، والبيت الحموي، والتنظيم الاجتماعي وطبقات الناس، وأنواع الصناعات، والتجارة، وأخير نظام الحكم والإدارة.

<sup>4</sup> Mandaville (J), The ottoman court Records of Syria and Jordan, in : Journal of the American Oriental Society, N° 86/3, 1966, pp 311 – 319.

<sup>5</sup> كلامنا هنا مخصص للدول العربية، لأن دولا أخرى كانت ضمن الفضاء العثماني كانت الدراسات المتعلقة بعقود المحكمة الشرعية فيها في فترة الستينات قد حققت شوطاً كبيراً، وكنموذج منها نذكر العمل الذي أنجزه بسيم قورقوت في يوغسلافيا سابقاً حول "الوثائق العربية المحفوظة بمدينة دوبروفنيك"، ونشره المعهد الشرقي في سراييفو عام 1969، (جزءان). وتضمن العمل نشر مع تحقيق وترجمة إلى اللغة اليوغسلافية لعشرات العقود المستخرجة من أرشيف المحكمة الشرعية بمدينة دوبروفنيك، وكان منها أربع وثائق صادرة من المحكمة الشرعية الجزائرية، وتتناول إسهادات على معاملات مالية تخص تجاراً جزائريين وأسرى أوروبيين (ج 2، القسم الثاني، ص 92 – 113، الوثائق 28 – 31).

<sup>6</sup> Rafek (A. K), Les registres des tribunaux de Damas comme source pour l'histoire de la syrie, in : Bulletin d' Etudes Orientales, T 26/1973, pp 219 – 226 وعبد الكريم رافق هو خريج

التي كُتبت بها والخط والحبر اللذين استُخدما في الكتابة والموضوعات التي تتناولها السجلات، وقدم مع ذلك كله نماذج مصورة منها. ثم خليل الساحلي أوغلي (من تركيا) الذي اهتم بموضوع المغاربة في المدن التركية في العهد العثماني ونشر حول ذلك في عام 1974 ثم في عام 1975 وبالمجلة التاريخية المغربية بحثين مرفقين بعدد من الوثائق المستخرجة من سجلات محكمة بورصة<sup>7</sup>. ثم أتى الباحث الفرنسي أندري ريمون الذي درس موضوع الحرفيين والتجار في القاهرة في القرن 18 م، وأنجز حول ذلك عملا ضخما من مجلدين، استغل فيه سجلات المحكمة الشرعية المصرية بأنواعها المختلفة ومنها بشكل خاص عقود قسمة التركات وعقود الوقف (7 م). ثم أتى الباحثان الفرنسيان جون بول باسكوال وكولات ايستابلي اللذان درسا موضوع الأسرة والثروة في دمشق سنة 1700 م متخذين في ذلك عينة من الأسر قدرها 450 أسرة استخرجاها من سجلات محاكم دمشق الشرعية التي تعود إلى تلك السنة<sup>8</sup>. وبعد ذلك أتى عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم (من مصر) الذي درس عقود المحاكم الشرعية في القاهرة والاسكندرية وتناول من خلالها دور الجالية المغربية في مصر في العهد العثماني، وبدأ ينشر أعماله حول ذلك بداية من عام 1977 م في المجلة التاريخية المغربية<sup>9</sup>. وبعد ذلك جمع الباحث أعماله وطورها ونشرها في عمل مستقل عام 1982<sup>10</sup>.

وأما في فترة الثمانينات وما بعدها فإن الاهتمام بعقود المحاكم الشرعية قد اتسع نطاقه، وصارت تلك الوثائق تشكل مصادر بحث مميزة في الموضوعات الاجتماعية والاقتصادية والعمرائية والعسكرية في العهد العثماني لكثير من الدارسين في الجامعات العربية والغربية، فوجد في سوريا عبد الكريم رافق الذي أنجز أعمالا عديدة باللغات العربية والأنكليزية والفرنسية حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية في بلاد الشام من خلال تلك العقود<sup>11</sup>، وحذا حذوه في ذلك عدد من الطلبة الذي أشرف عليهم هو نفسه أو أساتذة آخرون في جامعة دمشق<sup>12</sup>. ونجد في تونس

---

جامعة لندن حيث أنجز رسالة دكتوراه بإشراف المؤرخ الأنكليزي المختص في الدراسات الإسلامية ( P. M. Holt)، وموضوعها: The province of Damascus 1723 – 1783، ونشرت في بيروت عام 1966. ولكن الباحث لم تكن له في هذه الفترة من دراسته علاقة بعقود المحكمة الشرعية كما يستخلص من رسالته المذكورة التي اعتمد في إنجازها على الأرشيفات الأنكليزية والفرنسية، والكتابات العربية التي تعود إلى فترة الدراسة. ولكنه لما عاد إلى بلاده سوريا وجه اهتمامه إلى تلك العقود، واستطاع أن ينجز عدة أعمال نشرها في مجلات متعددة عربية وأوروبية.

<sup>7</sup> الساحلي (خليل)، من سجلات محاكم الشرع في بورصة: مغاربة في تركيا في أواخر القرن الخامس عشر، المجلة التاريخية المغربية، العددان: 1 /جانفي 1974، و 3 /جانفي 1975.

<sup>7</sup> م Raymond (André), artisans et commerçants au caire au 18 ° siecle, 2 t, damas, I.F.de Damas, 1973

<sup>8</sup> Pascual (Jean – Paul) et (Establet (Colette), Famille et fortune à Damas en 1700, Damas, I.F.E.A.D, 1974

<sup>9</sup> تونس، عدد خاص تكريما للأستاذ مرسل إمري، العدد 7 – 8 / 1977، ص 99 – 105.  
<sup>10</sup> المغاربة في مصر في العصر العثماني 1517 – 1798، تونس، منشورات المجلة التاريخية المغربية، وديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، 1982، 208 ص.

<sup>11</sup> جمع أغلب تلك الأعمال في مؤلفين له، أحدهما: "بحوث في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لبلاد الشام في العصر الحديث، دمشق، دون مكان النشر، 1985"، والعمل الثاني: "دراسات اقتصادية واجتماعية في تاريخ بلاد الشام الحديث، دمشق، مكتبة نوبل، 2002".

<sup>12</sup> نذكر منهم:

فريد خيارى<sup>13</sup>، وفي ليبيا محمد عمر مروان<sup>14</sup>، وفي الجزائر وجد في البداية ناصر الدين سعيدوني<sup>15</sup> وأبو القاسم سعد الله<sup>16</sup>، كمؤسسين للدراسات التي نحن بصددتها، ثم تبعهما باحثون مركزون ومنهم لمنور مروش<sup>17</sup>، وفاطمة الزهراء قشي<sup>18</sup>، وعائشة غطاس<sup>19</sup>.

ونظرا إلى اتساع نطاق الاهتمام بعقود المحكمة الشرعية في الدراسات الاجتماعية في البلاد العربية بالشكل الذي أبرزناه فإنه ليس غريبا أن نتخذ نحن أيضا ذلك المنحى في هذه المرحلة من دراستنا وهي مرحلة الدكتوراه<sup>20</sup>، وهو توجه ينسجم وطبيعة الموضوع الذي وقع عليه الاختيار في الدراسة وهو: "الأسرة في مدينة الجزائر في العهد العثماني". ويعد هذا الموضوع من الموضوعات الثرية المتعلقة بتاريخ الجزائر في العهد العثماني شأنه شأن الموضوعات الأخرى من سياسية وعسكرية وإدارية، ويرجع ذلك إلى عوامل متعددة، منها طول الفترة الزمنية التي دامها العهد العثماني في الجزائر والمقدرة بأكثر من ثلاثة قرون، وثانيها الموقع الجغرافي الذي تحتله مدينة الجزائر وجعلها ليس فقط تطل على البحر المتوسط وإنما

---

— عمران (خضر أحمد عباس)، ريف ولاية حلب: 1000 – 1050 هـ / 1591 – 1641 م من خلال وثائق المحكمة الشرعية بحلب، رسالة ماجستير، بإشراف د. ليلي الصباغ، قسم التاريخ جامعة دمشق، 1402 هـ / 1982.

— عمران (خضر أحمد عباس)، الحياة الاجتماعية في ولاية حلب في النصف الثاني من القرن 11 هـ / النصف الثاني من القرن 17 م، من خلال وثائق محاكم حلب الشرعية، رسالة دكتوراه، بإشراف د. عبد الكريم رافق، قسم التاريخ، جامعة دمشق، 1989.

حسين (عبد الله محمود)، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في نابلس 1850 – 1875 م من خلال وثائق المحاكم الشرعية، رسالة دكتوراه، قسم التاريخ، جامعة دمشق.

— كورية (يوسف)، الوقف في دمشق، دراسة اقتصادية واجتماعية من خلال وثائق سجلات المحاكم الشرعية بدمشق بين عامي 1160 – 1180 هـ / 1747 – 1766 م، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، جامعة دمشق، 1411 هـ / 1991 م.

<sup>13</sup> من خلال عمله: Khiari (Farid), Vivre et mourir en Algérie, Paris, l'Harmattan, 2002

<sup>14</sup> من خلال عمله: سجلات محكمة طرابلس الشرعية: دراسة في مصدر تاريخي (1174 – 1271 هـ /

1760 – 1854 م)، طرابلس، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، 2003.

<sup>15</sup> تركزت أعمال ناصر الدين سعيدوني على الوقف، وبدأها ببحث ألفاه في الندوة الثانية التي نظمتها اللجنة العلمية للدراسات الموريسكية في تونس عام 1983 م، وموضوعه "أوقاف الأندلسيين بالجزائر من خلال وثائق الأرشيف الجزائري، ونشر البحث في: "دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر: الفترة الحديثة والمعاصرة، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988، ص 43 – 63). وبعد ذلك أنجز أعماله الأخرى.

<sup>16</sup> من خلال عمله: "دراسات اجتماعية في دفتر محكمة المدينة أواخر العهد العثماني"، الذي نشره في مجلة الثقافة في عددها 81 / 1984، ثم أعاد نشره في: أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ج 2، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، ص 269 – 297)

<sup>17</sup> من خلال عمله: Merouche (Lemnouar), Recherches sur l'Algérie à l'époque ottomane, 1

Monnaies, prix et revenus 1520 – 1830, Paris, Bouchène, 2002

<sup>18</sup> من خلال عملها: قسنطينة المدينة والمجتمع في النصف الأول من القرن الثالث عشر للهجرة (من أواخر القرن

18 إلى منتصف القرن 19 م)، رسالة دكتوراه دولة، قسم التاريخ، جامعة تونس، 1419 هـ / 1998 م.

<sup>19</sup> من خلال عملها: الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700 – 1830، رسالة دكتوراه دولة، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2000 – 2001.

<sup>20</sup> يعود الفضل في ذلك التوجيه إلى الدكتور مولاي بلحمسي، أستاذ التاريخ الحديث بجامعة الجزائر.

تسهم في صناعة أحداثه وتقييم علاقات مع الدول التي تطل عليه، وثالثها الفضاء السياسي الواسع الذي كانت تنتمي إليه الجزائر وهو الفضاء العثماني، ورابعا طبيعة الحكم الذي كان قائما بها وجعلها ترتبط بالشرق ارتباطا وثيقا. وكل تلك العوامل كان لها انعكاس على الحياة الاجتماعية عامة في مدينة الجزائر وجعلها ثرية بالحركة ومفعمة بالنشاط، سواء على مستوى الأسرة أم على مستوى المجتمع، وهو ما تثبته لنا اليوم المصادر المختلفة المتعلقة بذلك العهد ومنها عقود المحكمة الشرعية.

ونظرا إلى الثراء الواسع الذي يتميز به الموضوع فإنه من الطبيعي أن يطرح أسئلة عديدة ومتشعبة يصعب الإلمام بها في عمل واحد وإنما تحتاج إلى أعمال كثيرة ومتعددة. ومن الأسئلة التي رأينا الإجابة عنها هنا في هذا العمل فإن بعضها يتعلق بالأعضاء الأساسيين في الأسرة وهم الأب والأم والأولاد، وبعضها بالحياة الاجتماعية داخل الأسرة، واخترنا لذلك بعض المظاهر وهي السكن والزواج والنزاعات، وبعضها يتعلق بالملكية من حيث عناصرها وطرق انتقالها وخصائصها.

فإذا أتينا إلى المجموعة الأولى من الأسئلة فإن ما يُطرح منها بخصوص الأب يتمثل فيما يلي: ما هو المبلغ المالي الذي كان عليه توفيره لإعالة أسرته؟ وكيف كان ينتقل موروثه الحرفي والعلمي والوظيفي إلى أولاده؟ وكيف كان يتم غيابه عن أسرته؟ وماهي آثار ذلك الغياب عليها؟ وكيف كانت تحدث وفاته أيضا؟ وما هي آثار تلك الوفاة؟

وبخصوص الزوجة: ما هي الأصناف التي كانت عليها في المجتمع؟ وما أشكال العلاقات بينها وبين الأولاد دخل الأسرة؟ وما هو عدد الأولاد الذين كانت تتجهم وتسهم بهم في تشكيل المجتمع؟ وكيف كانت تتم معاملاتها المالية مع زوجها؟ وما هي المضرات التي كانت تلحقها منه؟ وكيف كان يتم الطلاق إن حدث بينهما؟

وبخصوص الأولاد: ما هي الأسماء التي كانت تُطلق عليهم؟ وما هي خصائص تلك الأسماء؟ ومن جانب علاقتهم بالزوجة داخل الأسرة: ما هي الظاهرة التي كانت سائدة بينهم: فهل هي ظاهرة الأخوة من الأب والأم (أي الإخوة الأشقاء) أم الأخوة من الأب فقط؟ ومن جانب علاقتهم بالأب فما هو عددهم في الأسرة؟ وما هي نسبة الذكور بينهم وما هي نسبة الإناث؟ وهل كان هناك توازن بين الجنسين في المجتمع أم كان هناك خلل بينهما؟ ومن جهة وفاتهم فما هو مستواها آنذاك وما أثرها على الأسرة والمجتمع؟

وإذا أتينا إلى المجموعة الثانية من الأسئلة وهي المتعلقة بالحياة الاجتماعية فإن من أهم ما يطرح منها هي الأسئلة الخاصة بالزواج، وأولها المتعلقة بالعقد، فهل كان عقداً موثقاً أم كان شفويًا؟ وما هي مواصفاته؟ وما هي الشروط التي كانت تُقرن به؟ وما هي العناصر التي يتشكل منها؟ وبعد العقد يأتي الصداق، فما هي مكوناته؟ وما قيمته الإجمالية؟ وما هي الأقساط المشكَّله له؟ وكيف كان يدفع الباقي منه للزوجة؟ وهل كانت تحدث النزاعات حوله؟ وأخير يأتي الزواج المتعدد والتسري: فما هي حقيقتهما في المجتمع، وما مستوى انتشارهما بين الأسر؟

وبعد الزواج يأتي السكن: فما هي أنواعه؟ وما هي مرافقه؟ وكيف كانت تتم قسمته بين المشتركين فيه؟ وما هي التجهيزات التي كان يُجهز بها وتستخدمها الأسرة في حياتها الاجتماعية؟ وما هي العوامل التي كانت تؤثر فيه وتؤدي إلى انهدامه؟ وكيف كان يؤثر في علاقات الجوار؟ وكيف كان يتم الحصول عليه؟ وهل كان ذلك بالجهود الفردية فقط؟ أم كان هناك تكافل اجتماعي في ذلك؟

وبعد ذلك تأتي النزاعات التي كانت تعترض الأسرة: فما هي أنواعها؟ وما هي الهيئات القضائية التي كانت تفصل فيها؟ وكيف كان يتم الترافع فيها أمام تلك الهيئات؟ وما هي المستندات التي كانت تقدم للقضاة لبيان وجه الحق فيها؟ وما هي أنواع الأحكام التي كان تصدر بشأنها؟ وما موقف السلطة من تلك الأحكام؟

وإذا أتينا إلى المجموعة الثالثة من الأسئلة وهي المتعلقة بالملكية: فما هي أنواع الأملاك لدى الأسرة؟ وما هي الوسائل التي كانت تنتقل بها بين أفرادها؟ وما هي خصائص تلك الملكية؟

وللإجابة عن تلك الأسئلة فإننا اعتمدنا في جمع مادتنا العلمية حول ذلك على أهم المصادر المتعلقة بتلك الفترة وهي عقود المحكمة الشرعية الخاصة بمدينة الجزائر والتي تشكل اليوم أحد أقسام الأرشيف العثماني المحفوظ بمركز الأرشيف الوطني، وهي عبارة عن عقود مختلفة تخص المعاملات بين الناس بشتى أنواعها من بيع ووقف وزواج وطلاق ووصايا وهبات وقراض وقسمة تركات وأملاك مشتركة، فضلا عن النزاعات والإقرارات المختلفة. وإذا كان بعضها عبارة عن عقود مفردة (أي مستقلة) وهي عقود الزواج والوصايا والهبات والقراض وما شابهها، فإن بعضها الآخر وهي الغالبة، هي عبارة عن عقود ملصقة بعضها ببعض على شكل لفافات، وهي عقود العقارات. وحسب تقديرات إدارة الأرشيف فإن مجموع تلك الوثائق يقدر بنحو اثني عشر ألف وثيقة. ولكننا إذا اعتبرنا كل عقد يشكل وثيقة وليس كل لفافة،



فإن ذلك العدد يتضاعف مرات عديدة ويصل إلى عشرات الآلاف من العقود. ولكن مع ذلك فإن ذلك العدد يبقى دون الحجم الحقيقي الذي كانت عليه تلك الوثائق بكثير بالنظر إلى العهد الطويل الذي تتعلق به من جهة، وهو عهد يقدر بأكثر من ثلاثة قرون من الزمن، ومن جهة ثانية إلى عدد سكان مدينة الجزائر آنذاك، والذي كان لا يقل عن ثلاثين ألفا حسب أدنى التقديرات. ويعني ذلك أن قسما كبيرا من تلك الوثائق قد تلف أو اندثر في خلال السنوات الأولى التي أعقبت الحملة الفرنسية على الجزائر في عام 1246 هـ (1830 م). ولما رحل الفرنسيون عن الجزائر في عام 1962 أخذوا برفقتهم تلك الوثائق، وحفظت في الأرشيف الوطني الفرنسي حيث رتبت ورقمت وصورت على ميكروفيلم ووضعت تحت تصرف الباحثين. ولكن الدولة الجزائرية استرجعتها وأودعتها الأرشيف الوطني بمدينة الجزائر حيث أعيد ترتيبها وترقيمها وتصويرها على ميكروفيلم، وهو ما يفسر وجود رقمين على تلك الوثائق، أحدها الرقم الذي وضع لها في الأرشيف الفرنسي، وهي أرقام صغيرة ومتقنة، والثاني هو الذي وضع لها في الأرشيف الجزائري وهي أرقام غير متقنة، وجاءت بأحجام مختلفة وخطوط متباينة، وكتبت أحيانا أعلى الوثيقة وأحيانا أسفلها وأحيانا في جانبها، ووضعت أحيانا بين قوسين وأحيانا وسط دائرة، وأحيانا من غير قوسين ولا دائرة. بل أنها في بعض الحالات غير واضحة. وأنت تلك الأرقام في بعض العلب متتالية وفي علب أخرى غير متتالية. وأحدثت إعادة الترقيم تلك اضطرابا في نظام ذلك الرصيد الوثائقي المهم، لأن الوثائق صار لها رقمان أحدهما حسب الترتيب الفرنسي والثاني حسب الترتيب الجزائري. ومن ثمة فالباحث الذي استخدم تلك الوثائق في أحد الأرشيفين لا يستطيع مواصلة استخدامها في الأرشيف الثاني إلا إذا أعاد البحث فيها من جديد، وكذلك إذا اطلع على وثيقة معينة هناك فإنه لا يستطيع أن يجدها ليطلع عليها هنا. ذلك من جهة، ومن جهة ثانية فإن إعادة ترتيب تلك الوثائق في الجزائر قد حال دون معرفة ما إذا كان رصيدها الموجود اليوم في الأرشيف الجزائري هو نفسه الموجود مصورا في الأرشيف الفرنسي أم أن هناك وثائق موجودة في الأرشيف الأخير وليست موجودة في الأرشيف الأول، وهي وثائق تعد ضائعة. ومن جهة ثالثة فإن اللغائف التي يتشكل منها قسم كبير من تلك الوثائق (وهي عقود العقارات) قد انفصل بعضها عن بعض وتوزع بين العلب المختلفة أو ضاع، مما أسهم في بعثرة الوثائق وتشتتها وجعلها غير متكاملة، وهو وضع زاد من صعوبة البحث فيها. ولكن صعوبة البحث الحقيقية في هذه الوثائق في الجزائر لا تكمن في

ذلك فقط وإنما في صورة الميكروفيش غير الأصلية التي تقدمها إدارة الأرشيف للباحثين، وهي صورة غير واضحة، خصوصا لما تكون تتعلق بوثائق هي في الأصل غير واضحة بسبب رداءة الحبر الذي كتبت به أو بسبب تأثرها بالعوامل الطبيعية، ومن ذلك العلبة رقم 80 – 81، ورقم 96 – 97، ورقم 122.

ووزعت تلك الوثائق في الأرشيف الجزائري على 152 علبة، بعضها يحمل أرقاما مكررة، مثل العلبتين رقم 1 / 14 ، و 2 / 14 ، (أ و 14 ، و 14 مكرر)، و رقم 1 / 16 ، و 2 / 16 ، (أو 16، و 16 مكرر)، وبعضها علب منفردة (مثل العلب رقم 1 و 2 و 3 و 4) ولكن بعضها علب مدمجة في علبة واحدة مثل العلب الثلاث 65 – 66 – 67، والعلبتين 84 – 85، ومثيلتيهما 101 – 102، و 108 – 109.

وصُورت كل علبة على عدد من صفائح الميكروفيش يتراوح بين ثلاث صفائح وخمس عشرة صفيحة، ومرقمة بشكل تسلسلي. ولكن هناك علبا صفائحا غير مرقمة ومنها العلبة رقم 146 – 147، وبها ثماني صفائح. وعلبا آخر صفائحا مرتبة بشكل مضطرب، ولدينا منها العلبة رقم 38 التي تحتوي على أربع صفائح، تتضمن الصفيحة رقم (1) منها الوثائق من رقم (1) إلى رقم (13)، والصفيحة رقم (2) الوثائق من رقم (60) إلى رقم (80)، والصفيحة رقم (3) الوثائق من رقم (37) إلى رقم (59)، والصفيحة رقم (4) الوثائق من رقم (14) إلى رقم (36). ويتضح من ذلك الترتيب أن الصفيحة رقم (4) كان من المفروض أن تكون هي رقم (2)، والصفيحة رقم (2) هي رقم (4). والملاحظة نفسها تنسحب على العلبة رقم (7) المشكلة من صفيحتين، فالصفيحة رقم (1) منهما كان من المفروض أن تكون هي رقم (2)، وتكون الصفيحة رقم (2) هي رقم (1).

وكما وُجد الاضطراب في ترتيب صفائح الميكروفيش، فإنه وجد في ترتيب الوثائق في بعض العلب أيضا. ومثال ذلك ما وُجد في العلبة رقم 1 / 42، ميكروفيش 2، الوثيقتان رقم 33 و 34، وقد سقطتا من الترتيب وكتب عوضهما الرقمان 24 و 25. وما وُجد في العلبة رقم 1 / 16، ميكروفيش 3، الوثيقة 46، وقد سقط رقم (46) وكتب عوض ذلك رقم (47) مرتين (أي مكرر).

ولكن الاضطراب الموجود في تلك العقود لم يقتصر على ما ذكر فقط، وإنما تجاوزه إلى ضياع صفائح من الميكروفيش من العلب، وذلك مثل العلبة رقم 47 التي صُورت في خمس صفائح، ولكن تنقصها الصفيحتان الثالثة والرابعة، وبهما الوثائق من 31 إلى 45، ثم العلبة رقم 89 التي صُورت على ثماني صفائح، ولكن تنقصها

الصفحة الخامسة، ثم العلبه رقم 95 التي صُورت على ثماني صفائح ولكن تنقصها الصفحتان الخامسة والسادسة. ولكن (الضياع) لم يقتصر على الصفائح داخل العلب فقط، وإنما شمل العلب أيضا، وهي العلب الثلاث 107 و 129 و 144. فهل كان ذلك النقص الملاحظ ضياعا فعليا، أم مجرد غياب مؤقت ناتج عن إعارات مؤقتة تمت بعلم من إدارة الأرشيف؟ وهو سؤال لا نملك الإجابة عنه.

ومع أن الوثائق التي نحن بصدها تدرج كلها تحت اسم عقود المحكمة الشرعية، فإن هناك علبا منها لا ينطبق على محتواها ذلك الاسم وإنما هي سجلات مصدرها أجهزة إدارية أخرى آنذاك ومنها إدارة بيت المال، ولنا منها العلب: رقم 12، و40، و146 — 147. كما أن بعضها وهي كثيرة عبارة عن وثائق تعود إلى العهد الفرنسي إما كليا أو جزئيا، حتى أن منها ما هو مكتوب باللغة الفرنسية، ومنها ما هو صفحات من جرائد، ولنا منها العلب: رقم 47، و48، و49، و50، و69 — 70، و72 — 73، و80 — 81، و98 .

ولكي يسهل على الباحثين استخدام وثائق المحكمة الشرعية فإن إدارة الأرشيف أنجزت بخصوصها فهرسا لا يزال مخطوطا، وهو مرقون بالآلة الكاتبة، ويتشكل من ثمانية أجزاء، ويبدو أن أحدها وهو السادس مفقود بالأرشيف. وذلك الفهرس هو في الحقيقة فهرس عام، لأنه إذا كان صالحا للبحث عن بعض الوثائق المنفردة مثل عقود الزواج وعقود العبيد وبعض الفرائض ونحو ذلك، فإنه غير صالح للبحث عن جميع أنواع العقود التي يوجد كثير منها ضمن اللفائف. ومن ثمة فإن أي بحث معمق في تلك الوثائق فلا بد أن يقوم على مسح شامل لها دون تقيد بالفهرس.

هذا مع الإشارة بأن هناك علبا متجانسة في موضوعاتها، كأن تكون عقودها تخص منطقة معينة واحدة، سواء داخل مدينة الجزائر أم خارجها، وهو ما نجده في العلبه 101 — 102، وبها عقود خاصة بالدور القريبة من مسيد الدالية، والعلبه 42 وبها عقود تخص الجنائن الموجودة بالفحوص خارج مدينة الجزائر، والعلبه رقم 34 وبها عقود تخص مدينتي مليانة والمدينة، والعلبتين: 104 — 105، و 105 — 106 وبهما عقود تخص مدينة البليدة. أما أغلب العلب فتحتوي على عقود غير متجانسة تتعلق بقسمة تركات ونزاعات وبيع ووقف وغير ذلك.

ومن حيث اللغة التي كُتبت بها الوثائق فهي اللغة العربية. ولم يكن ذلك الأسلوب في تحرير عقود المحكمة الشرعية في ذلك العهد يخص الجزائر فقط وإنما المقاطعات

العربية الأخرى أيضا مثل تونس وطرابلس الغرب والقاهرة والاسكندرية ودمشق وحماة وحلب وغزة.

ومن حيث الفترة الزمنية التي تغطيها الوثائق فمع أنها تعود إلى العهد العثماني إلا أنها لا تغطي ذلك العهد كله بشكل واف، وإنما هي موزعة عليه بنسب متباينة. ويبدو أنه أمر طبيعي أنه كلما عادت الفترة نحو الوراء واقتربت من بداية ذلك العهد نقص عدد تلك الوثائق وخفت كثافتها عبر السنوات، وكلما تقدمت الفترة نحو نهاية ذلك العهد كلما زاد عدد تلك الوثائق واشتدت كثافتها، وذلك ما تثبته العينات التي اعتمدت في مختلف الموضوعات عبر الدراسة. وكمثال على ذلك فإن عينة من الوقفيات قدرها 1844 وقفية جمعت من تلك الوثائق، وغطت الفترة من 935 — 1246 هـ (1528 — 1830 م)، فكان توزيعها عبر تلك الفترة كما يأتي: 10 وقفيات فقط وجد أنها تعود إلى الخمسين سنة الأولى من تلك الفترة (935 — 986 هـ / 1528 — 1578 م)، و31 وقفية تعود إلى الخمسين سنة الثانية (987 — 1038 هـ / 1579 — 1628 م)، و148 وقفية إلى الخمسين سنة الثالثة (1039 — 1090 هـ / 1629 — 1679 م)، و495 وقفية إلى الخمسين سنة الرابعة (1091 — 1142 هـ / 1680 — 1729 م)، و710 وقفيات إلى الخمسين سنة الخامسة (1143 — 1194 هـ / 1730 — 1780 م)، و450 وقفية إلى الخمسين سنة السادسة والأخيرة (1195 — 1246 هـ / 1781 — 1830 م).

ومر عملي في هذا الرصيد الوثائقي من أجل جمع المادة العلمية الضرورية لإنجاز الرسالة، بثلاث مراحل: قمت في الأولى منها بنقل محتويات الوثائق التي تتضمنها العلب الخمس والأربعون الأولى (من 1 إلى 45). وقمت في المرحلة الثانية بقراءة تلك العلب ورصد موضوعاتها المختلفة واستخراج مادتها العلمية في بطاقات أعدتها لذلك الغرض. ونظرا إلى تنوع تلك الوثائق وغزارة معلوماتها فإن وضع تصور شامل لموضوعاتها واستخراج مادتها العلمية تطلب مني قراءة تلك العلب مرات عديدة، وأخذ مني ذلك فترة زمنية طويلة. وقد مكنتني هذه المرحلة من استيعاب الموضوعات التي تتضمنها تلك الوثائق وبدا لي أنها تُشكّل الهيكل العام والمفصل لموضوع الرسالة. وبعد ذلك انتقلت إلى المرحلة الثالثة وهي قراءة أغلب العلب الباقية من رصيد تلك الوثائق والبالغ عدده نحو مائة علبة، واستخراج ما بها من مادة علمية وفق التصور الذي رسمته خلال قراءتي للعلب الأولى. وإذا كانت المرحلتان الأولى والثانية قد أخذت مني وقتا طويلا قضيته في نقل الوثائق وقراءتها واستخراج المادة

العلمية منها ورسم التصور العام لموضوعاتها، فإن المرحلة الثالثة لم تأخذ مني ذلك، ويرجع السبب إلى كوني أصبحت فيها أبحث وفق تصور محدد للموضوع أعرف محاوره وأملك عناصره. وبعد ذلك انتقلت إلى مرحلة التحرير.

وكان المصدر الثاني الذي اعتمدنا عليه في إنجاز الرسالة يتمثل في السجلات الإدارية المحفوظة في مركز الأرشيف الوطني بمدينة الجزائر أيضا، وهي التي يصطلح عليها باسم سجلات بيت المال والبايلك، وهي سجلات أخذها الفرنسيون معهم إلى بلادهم عند خروجهم من الجزائر مثلها مثل وثائق المحكمة الشرعية، ولكن الدولة الجزائرية استرجعتها منهم أيضا. وكما فعلت إدارة الأرشيف بهذه الوثائق الأخيرة فإنها فعلت كذلك بخصوص تلك السجلات، فأعدت فهرستها وأعطتها ترقيمًا جديدًا، فصار لها بذلك رقمان: أحدهما قديم من وضع إدارة الأرشيف الوطني الفرنسي، والآخر جديد من وضع إدارة الأرشيف الوطني الجزائري. ومن ثمة فإن ما ينطبق على وثائق المحكمة الشرعية فإنه ينطبق على تلك السجلات أيضا، بحيث أن الباحث الذي استخدم تلك السجلات في الأرشيف الفرنسي لا يستطيع مواصلة البحث فيها في الأرشيف الجزائري إلا بصعوبة كبيرة بسبب اختلاف أرقام السجلات. وقد أعدت إدارة الأرشيف الجزائري في سنة 1980 م فهرسا لتلك السجلات، ولكن ذلك الفهرس جاء غير عملي بالنسبة إلى الباحثين بسبب نظامه المعقد كثيرا من جهة، وإخراجه غير الملائم من جهة أخرى.

وتكتسي تلك السجلات أهمية كبيرة في الدراسات التاريخية في العهد العثماني، ومنها الدراسات ذات الموضوعات الاجتماعية مثل موضوعنا هنا، وبشكل خاص سجلات بيت المال منها نظرا إلى العلاقة الوطيدة بين تلك المؤسسة والمجتمع، لأنها في جوهرها مؤسسة اجتماعية. ولكن انكبنا في البحث على عقود المحكمة الشرعية وتركيز جهدنا عليها جعل الفرصة غير سانحة لنا لتوظيف تلك السجلات بشكل واسع في عملنا، بحيث لم نستخدم منها سوى ثلاث سجلات، أحدها يعود إلى قسم بيت المال وهو السجل رقم (1)، والسجلان الآخران يعودان إلى قسم البايك وهما رقم (298) و(299).

ولما كانت المقارنة تكتسي أهمية كبيرة في الدراسات الاجتماعية بسبب ما تقدمه من توضيحات للموضوعات المعالجة فإننا حاولنا أن نستخدم وثائق تعود إلى المحاكم الشرعية في مقاطعات عربية أخرى كانت تنتمي إلى الفضاء العثماني، وهي بشكل خاص تونس، ثم طرابلس الغرب ومصر. وبخصوص تونس فإن الوثائق المستخدمة

هي المحفوظة في اثنين من الأرشيفات التونسية، أحدها الأرشيف الوطني بمدينة تونس، حيث استخدمنا ثلاثة أرصدة وثائقية، أولها رصيد السلسلة التاريخية، وأهم ما استخدم منه عقود الزواج المحفوظة في الملف رقم (6) من الصندوق رقم (1)، وثانيها رصيد السلسلة (د)، واستخدم منه الملف رقم (3/5) من الصندوق رقم (189)، وهي وثائق تتعلق ببيت المال، وثالثها رصيد الدفاتر الإدارية والجبائية، واستخدم منه بعض الدفاتر هي ذات الأرقام: 153 و 2306 و 2320 و 3992، وبها عقود تتعلق بالأحباس. أما الأرشيف الثاني فهو أرشيف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، وأهم ما استخدم منه الصناديق الثلاثة ذات الأرقام: 167 و 168 و 169، علاوة على الدفتر رقم 8. وبها كلها عقود تتعلق بالأحباس، ولكنها تتضمن بالإضافة إلى ذلك عقوداً أخرى تتعلق بالبيع وقسمة التركات وغيرها.

مع الإشارة بأنه هناك عملاً قريباً من الأعمال الوثائقية له أهمية كبيرة في الدراسات الاجتماعية المتعلقة بتونس في العقود الأولى من العهد العثماني، وهو "كتاب الأجوبة" لمؤلفه ابن عظوم المرادي (توفي بعد سنة 1009 هـ / 1600 م) الذي كان أحد علماء تونس البارزين في ذلك العهد وتولى فتياً المالكية بها، وهو عمل — كما يدل عليه عنوانه — عبارة عن أجوبة عن أسئلة تقدم بها بعض الأشخاص لابن عظوم طالبين الإجابة عنها، وتتعلق بمسائل متعددة من زواج وطلاق وبيع ووقف وميراث وغيرها. ووزع ذلك العمل على ثمانية أجزاء محفوظة اليوم في المكتبة الوطنية التونسية، وحقق محمد الحبيب الهيلة الجزء الأول والثاني منها<sup>21</sup>، وقد اعتمداهما في البحث. وهناك رسالة دكتوراه أعدها محمد قاسم حول "أيلة تونس العثمانية في ضوء فتاوى ابن عظوم"<sup>22</sup>، استغل فيها أجزاء الكتاب الثمانية.

أما بخصوص الوثائق الطرابلسية فكان اعتمادنا عليها من خلال بعض النماذج التي نشرها منها محمد عمر مروان في عمله "سجلات محكمة طرابلس الشرعية دراسة في مصدر تاريخي 1174 — 1271 هـ (1760 — 1854 م)"<sup>23</sup>. وهي عبارة عن عقود زواج وعتق عبيد ونزاعات.

وأما الوثائق المصرية فكان اعتمادنا على النماذج التي نشرها منها عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم في عمله "المغاربة في مصر في العصر العثماني"<sup>24</sup>، وهي

<sup>21</sup> تونس، بيت الحكمة، 2004.

<sup>22</sup> تونس، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، 2004.

<sup>23</sup> طرابلس، مركز جهاد الليبيين، 2003.

<sup>24</sup> تونس، منشورات المجلة التاريخية المغربية، 1982.

عقود زواج وقسمة تركات ومحاضر نزاعات ونحوها، وكلها خاصة بالمغاربة في مصر.

وفيما يتعلق بالمنهج المتبع في الدراسة فهو في الواقع ليس منهجا واحدا وإنما مناهج متعددة، وذلك بحسب الموضوع المعالج والأسئلة المطروحة بخصوصه. ومن تلك المناهج المنهج الإحصائي القائم على العينات المستخرجة من العقود، وكان اعتماد ذلك في مباحث متعددة موزعة على أبواب الرسالة، وكان بعضها في الباب الأول، ومنها المبحث الأول من الفصل الأول حيث دُرس موضوع الأب وإعالة الأسرة، وتم فيه بيان المبلغ المالي الذي كان على الأب الحصول عليه في كل شهر لتوفير حاجات أسرته اليومية من مأكّل ومشرب وملبس. ثم المبحث الرابع من الفصل الثاني حيث دُرس موضوع الزوجة والإنجاب، وفيه جاء بيان عدد الأولاد الذين كانت تتوفى عنهم الزوجة. ثم المبحث الأول من الفصل الثالث حيث دُرس موضوع أسماء الأولاد، وفيه جاء بيان الأسماء التي كانت مستخدمة في تسمية الأولاد، ودرجات الإقبال على كل اسم منها. ثم المبحث الثاني من الفصل نفسه حيث تناولنا موضوع الأولاد وعدد الأمهات داخل الأسرة، وفيه بينا عدد الأمهات اللاتي كن يُسهمن في تشكيل الأسرة، بحكم أن هناك من الآباء من كانوا يتزوجون بأكثر من امرأة واحدة. ثم المبحث الثالث حيث جاء تناول عدد الأولاد داخل الأسرة، وفيه بينا عدد الأولاد الذين كانت تتشكل منهم الأسرة باعتبار أن نَسَبَهُم يكون إلى الأب وليس إلى الأم. ثم المبحث الرابع حيث تناولنا النسبة بين الذكور والإناث داخل الأسرة ثم داخل المجتمع ككل. ثم المبحث الخامس حيث تناولنا موضوع الوفيات بين الأولاد، وفيه بينا مدى انتشار الوفيات بين الأولاد داخل الأسرة. كما استخدمنا هذا المنهج أيضا في مباحث أخرى ومنها على وجه الخصوص مبحثان في الفصل الثالث من الباب الثالث، وهما المبحث الأول حيث تناولنا خاصية الوقف التي كانت تتميز بها الملكية الأسرية، وفيها بينا مستوى الميل الذي كانت تبديه الأسر في أوقافها نحو مراجع الوقف المتعددة، وبشكل خاص بين المراجع الخارجية والداخلية. ثم المبحث الخامس حيث تناولنا خاصية الانتقال التي كانت تتميز بها الملكية الأسرية، وفيه بينا مستوى استقرار الملكية داخل الأسرة.

وإلى جانب المنهج الإحصائي فقد استخدمنا منهج (المقابلة) من أجل تقريب المفاهيم، وكان ذلك في بعض المباحث حيث تناولنا الكلفة المالية لبعض الحاجيات المتعلقة بحياة الأسرة. فلكي نقرّب تلك الكلفة من المفاهيم المعاصرة فإننا قابلناها بكلفة

حاجيات أو سلع أخرى. وذلك ما استخدم وبشكل خاص في المبحثين الأول والثاني من الفصل الثاني (من القسم الأول من الباب الثاني) حيث تناولنا الحصول على السكن بواسطة البناء، ثم بواسطة الشراء، فبيننا المبالغ المالية التي كان على الأسرة توفيرها للحصول على السكن في كل حالة من الحالتين. ولكي نقرب تلك المبالغ من المفاهيم في عصرنا الحديث فإننا قابلناها بما تساويه من أيام عمل بالنسبة إلى بعض الموظفين آنذاك، وما تساويه من قمح، ومن ذهب، ومن عملة جزائرية حديثة.

والمنهج الثالث هو المنهج الوصفي، وكان ذلك في مباحث عديدة حيث شرحنا الموضوعات التي جاء تناولها فيها ووصفنا الصورة التي كانت عليها من خلال المصادر المعتمدة في البحث، وركزنا في ذلك على تدعيم الوصف بالأمثلة المستخرجة من المصادر والممثلة للأحداث التاريخية ذاتها. وذلك ما استخدم في عدد من مباحث الفصل الأول من الباب الأول، حيث تناولنا عناصر الموروث الأبوي وانتقالها للأبناء من بعده، مثل الموروث الحرفي والعلمي والوظيفي كما هو مبين في المباحث الثاني والثالث والرابع، ثم غياب الأب وأثره على الأسرة، وكذلك وفاته. ذلك علاوة على مباحث أخرى تضمنتها الفصول الباقية من الرسالة، سواء في الباب نفسه أم في البابين الآخرين الثاني والثالث.

وقد تضمنت الرسالة عددا وافرا من الجداول التوضيحية، حتى أنني وجدت صعوبة في كيفية ترتيبها ضمن فصول الرسالة، لأن إيرادها في المتن يقطع من غير شك موضوعات الرسالة، خصوصا أن كثيرا منها كانت جداول طويلة، وبعضها يتجاوز الصفحة الواحدة. ذلك من جهة، ومن جهة أخرى فإن منبع تلك الصعوبة يكمن في عدم القدرة على السيطرة عليها في أثناء الكتابة والإخراج على الكمبيوتر، خصوصا لما يكون الجدول طويلا أو له شكل عرضي. ونظرا إلى تلك الاعتبارات فإنني أخرجت الجداول كلها من صلب الرسالة، ووزعتها بناء على طولها أو قصرها إلى مجموعتين: أحدهما هي الجداول القصيرة التي لا تتجاوز مساحتها صفحة واحدة، فجعلتها جداول مرفقة، بحيث يأتي كل واحد منها في الصفحة الموالية للصفحة التي ذكر فيها في متن الرسالة، وذلك حتى يسهل على القارئ الرجوع إليه عند الحاجة. أما الجداول الطويلة التي تتجاوز مساحتها الصفحة فجعلتها جداول ملحقة، ورتبتها في قسم الملاحق من الرسالة. وأعطيت في كلتا الحالتين لكل جدول رقما يناسبه ضمن المجموعة التي ينتمي إليها.



ويجدر الإشارة بأن موضوع الرسالة لما كان يعالج العهد العثماني كله، وهو عهد تجاوزت مدته ثلاثة قرون من الزمن، فإننا لكي نرصد عناصره بصورة فيها نوع من الدقة فإننا اعتمدنا نظام الوحدات الزمنية. ولكن ذلك ليس في جميع المباحث وإنما في بعضها فقط حيث كانت الدراسة تعتمد على العينات، كما هو في عدد من مباحث الباب الأول، وهي "الزوجة والإنجاب" في المبحث الرابع من الفصل الثاني، و"عدد الأولاد في الأسرة" في المبحث الثالث من الفصل الثالث، و"الوفيات بين الأولاد" في المبحث الخامس من الفصل نفسه، ثم في المبحث الأول في الفصل الثالث من الباب الثالث، وهو "خاصية الوقف". أما في المباحث الأخرى فإننا اعتمدنا الوصف العام مع إيراد الأمثلة من الأحداث التي تمثل فترات مختلفة من العهد محل الدراسة.

والدراسات الاجتماعية المتعلقة بمدينة الجزائر في العهد العثماني من خلال عقود المحكمة الشرعية، ليست على أية حال جديدة، وإنما تعود — كما سبق الإشارة — إلى الفترة الاستعمارية، وأنجزت حولها أعمال تعد رائدة في مجالها، خصوصا أنها أضافت إلى الجانب الاجتماعي جوانب أخرى من الحياة آنذاك، وهي الجوانب الاقتصادية والعسكرية والعمرانية. ومن أهم تلك الأعمال واحد أنجزه المنور مروش بعنوان "أبحاث عن الجزائر في العهد العثماني: العملة والأسعار والمداخيل، من 1520 إلى 1830"<sup>25</sup>، وعمل ثان أنجزه فريد خياري بعنوان: الحياة والموت في الجزائر"<sup>26</sup>، وعمل ثالث أنجزه "طال شوفال" بعنوان: "مدينة الجزائر في أواخر القرن 18 م: السكان والمجال الحضري"<sup>27</sup>، وعمل رابع أنجزته عائشة غطاس بعنوان "الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700 — 1830 م، مقارنة اجتماعية — اقتصادية"<sup>28</sup>. ذلك علاوة على أعمال أخرى لم يتسن لنا الاطلاع عليها، وهي لا تزال مسجلة في الجامعات وستتم مناقشتها في المستقبل.

ولكن إلى جانب تلك الأعمال لدينا عمل آخر مع أنه لا يتعلق بمدينة الجزائر وإنما بمدينة أخرى غيرها وهي قسنطينة، إلا أنه يندرج ضمن عائلة الدراسات الاجتماعية، ويمكن أن يلتقي في المنهج والتصور العام مع كل دراسة اجتماعية أخرى، وذلك العمل هو الذي أعدته فاطمة الزهراء قشي وعنوانه: "قسنطينة: المدينة

<sup>25</sup> Merouche (Lemnour), Recherches sur l'Algérie ... op. cit.

<sup>26</sup> Khiari (Farid), Vivre et mourir en Algérie, op. cit.

<sup>27</sup> Shuval (Tal), La ville d'Alger vers la fin du 18<sup>e</sup> siècle, Paris, CNRS, 1998

<sup>28</sup> غطاس، الحرف والحرفيون ... مصدر سابق.

والمجتمع في النصف الأول من القرن الثالث عشر للهجرة (من أواخر القرن 18 إلى منتصف القرن 19 م)<sup>29</sup>.

وقد تقاطع عملنا المتواضع هذا مع تلك الأعمال جميعا – كما تقاطعت هي فيما بينها أيضا – في عدد من المحاور، واستفدت منها كلها بمستويات متفاوتة، وراعى في ذلك تجنب تكرار الموضوعات من جهة، وتحقيق التكامل في العمل من جهة ثانية. وهكذا استفدت من عمل المنور مروش في معرفة أنواع العملة السائدة آنذاك وقيمتها، وفي أسعار بعض المواد الأساسية وعلى رأسها القمح، وفي الأجور التي كان يتقاضاها بعض العمال في الورشات، وبعض الموظفين في أجهزة الدولة. وكان استغلالي لتلك المعلومات في مباحث متعددة، وكان منها تلك التي تناولنا فيها الأب وإعالة الأسرة، وبناء المنازل وكذلك شراءها، وتقدير قيمة الصداق. وهي مباحث ذات ملامح اقتصادية. كما استفدت من عمل عائشة غطاس في موضوع حجم الأسرة والصداق والزواج المتعدد وانتقال الموروث الحرفي، ومن عمل تال شوفال في السكن وعناصر الملكية، ومن عمل فاطمة الزهراء قشي في الأسماء والوفيات.

وجاءت الرسالة مقسمة إلى ثلاثة أبواب، تضمن كل باب منها عددا من الفصول، وكل فصل عددا من المباحث. وهكذا خصصنا الباب الأول لتقديم صورة عن الأسرة من خلال أعضائها الأساسيين، وهم الأب (أو الزوج) والأم (أو الزوجة)، وأخيرا الأولاد. وضم فصل الأب ستة مباحث تناولنا فيها إعالته للأسرة، وانتقال موروثه الاجتماعي إلى أولاده، والمتمثل في الموروث الحرفي، والموروث العلمي، والموروث الوظيفي. وبعد ذلك انتقلنا إلى غيابه عن أسرته وأثر ذلك عليها، وكذلك وفاته. وضم فصل الأم (الزوجة) سبعة مباحث تناولنا فيها أصناف الزوجات، وعلاقة الزوجة بالأولاد، ونسب الأولاد إليها عندما تصير أما، كما تناولنا الإنجاب لديها، ومعاملاتها المالية مع الزوج، والمضرات التي كانت تلحقها منه، وأخيرا الطلاق. أما فصل الأولاد فضم خمسة مباحث، تناولنا فيها الأسماء التي كانت تُطلق عليهم، وعدد أمهاتهم داخل الأسرة، ثم عددهم هم أيضا، والنسبة بين الذكور والإناث بينهم، وأخيرا الوفيات.

وبعد ذلك انتقلنا إلى الباب الثاني وخصصناه للحياة الاجتماعية، وقسمناه إلى ثلاثة أقسام: أولها الزواج، وضم ثلاثة فصول: خصصنا الأول منها لعقد الزواج، وضم أربعة مباحث، تناولنا فيها توثيق عقد الزواج، ومواصفاته، والشروط المقترنة

<sup>29</sup> قشي، قسنطينة ... مصدر سابق.

به، وعناصره. وخصصنا الفصل الثاني للصداق، وضم خمسة مباحث، تناولنا فيها مكونات الصداق، وقيمه الإجمالية، والأفساط التي كان يُقسَّم إليها، ودفع الباقي منه للزوجة، والنزاعات التي كانت تحدث حوله. وخصصنا الفصل الثالث للزواج المتعدد والتسري، وضم مبحثين صغيرين، تناولنا في أحدهما الزواج المتعدد، وفي الثاني التسري.

أما القسم الثاني فخصصناه للسكن، وضم فصلين: قدمنا في الأول منهما صورة عامة عن السكن، وجاء ذلك في ستة مباحث، تناولنا فيها أنواع السكن، ومرافقه، وقسمته بين الشركاء، وتجهيزاته، والعوامل المؤثرة فيه، ودوره في علاقات الجوار. وتناولنا في الفصل الثاني الحصول على السكن، وجاء ذلك في أربعة مباحث، تضمن أولها البناء، والثاني الشراء، والثالث الكراء، والرابع الوسائل الأخرى.

وأما القسم الثالث فخصصناه للنزاعات، وضم فصلين: أفردنا أحدهما لأصناف النزاعات، وضم أربعة مباحث، تناولنا فيها النزاعات الداخلية، والنزاعات الخارجية، والنزاعات الشكلية والتواطئية (أو المفتعلة)، وأخيرا درجات النزاعات. أما الفصل الثاني فأفردناه للبت في النزاعات، وضم خمسة مباحث، تناولنا فيها الهيئات القضائية التي كانت تفصل في النزاعات، وتمثيل المتنازعين في المرافعات، والمستندات المعتمد عليها في إصدار الأحكام، وأنواع الأحكام القضائية، وأخيرا تأثير السلطة في تلك الأحكام.

وفي الأخير انتقلنا إلى الباب الثالث الذي خصصناه للملكية الأسرية، وقسمناه إلى ثلاثة فصول، خصصنا أولها لعناصر الملكية، وضم خمسة مباحث، تناولنا فيها الأموال المدخرة، والعقارات الفلاحية، والعقارات التجارية، والعبيد والأسرى، وأخير السفن. وخصصنا الفصل الثاني لانتقال الملكية، وضم ثلاثة مباحث، تناولنا فيها الميراث، والوقف، والوسائل الأخرى من بيع ووصية وهبة وتصيير وغير ذلك. وأما الفصل الثالث فخصصناه لخصائص الملكية، وضم خمسة مباحث، تناولنا فيها خاصية الوقف، والحماية، والخاصية والاجتماعية، والذاتية، وخاصية الانتقال.

وأنهينا الرسالة بخاتمة بينا فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

وأتمنى من خلال تلك الفصول والمباحث التي تشكل هذه الرسالة المتواضعة أنني قد أنجزت عملا علميا مثمرا يسهم في إزالة الغموض عن حياة الأسرة في مدينة الجزائر في العهد العثماني، وأرجو أن يكون لبنة جديدة في بناء الدراسات العثمانية

في الجزائر والبلاد العربية. ولكن مع ذلك فإنني لا أدعي أنني قدمت عملا كاملا أو رائدا في تلك الدراسات، وأقر بأن به نقائص كثيرة وشوائب عديدة.

وفي الختام يشرفني كثيرا أن أتوجه بالشكر الجزيل أولا لمشرفي الأول الدكتور مولاي بلحميسي الذي يعود إليه الفضل في توجيهي إلى البحث في موضوع الأسرة واستغلالي في ذلك عقود المحكمة الشرعية، وذلك بعدما أمضيت نحو أربع سنوات في البحث في موضوع الأمن ووصلت إلى طريق مسدود لم استطع اجتيازه.

أما شكري ثانيا فهو لأستاذتي الدكتورة فاطمة الزهراء قشي التي درّستني في مرحلة الليسانس، وأرشدتني بعد ذلك إلى مواصلة الدراسة في مرحلة الماجستير، وقبلت تحويل الإشراف إليها في هذه الرسالة من الدكتور مولاي بلحميسي. وأقر بأنها وجهت لي إرشادات سديدة كثيرة في كل مرة تراجع فيها الرسالة، وقد أخذت ببعضها وتركت البعض الآخر لأسباب قاهرة تتعلق بظروف البحث ذاتها، وأشدها جميعا عنصر الوقت. ولو أخذت بها كلها لكانت الرسالة في شكل أحسن ومستوى أفضل.

كما أن الأعمال العلمية التي زودتني بها قد كان لها دور كبير في إثراء الرسالة.

وأما ثالثا فلأعضاء لجنة الخبرة والمناقشة الذين تحملوا متاعب قراءة الرسالة وتسجيل ملاحظاتهم حولها ثم مناقشتها، وأنا كلي آذان صاغية لهم لسماع تلك الملاحظات وتسجيلها للاستفادة منها في المستقبل.

## الباب الأول

### الأسرة من خلال أعضائها الأساسيين

الفصل الأول: الزوج (الأب)

الفصل الثاني: الزوجة (الأم)

الفصل الثالث: الأولاد

## الفصل الأول

### الزوج (الأب)

أولا : الأب وإعالة الأسرة

ثانيا: الأب والموروث الحرفي

ثالثا: الأب والموروث العلمي (المعرفي)

رابعا: الأب والموروث الوظيفي

خامسا: غياب الأب وأثره على الأسرة

سادسا: وفاة الأب وأثرها على الأسرة

يعد الأب العنصر الأول والأساس في تركيبة الأسرة نظرا إلى مسؤولياته الكبيرة تجاه أعضائها من زوجة وأولاد، وأدواره الفعالة في حياتهم الاجتماعية. ومع أن تلك المسؤوليات وتلك الأدوار تبدو في ظاهرها واحدة في كل المجتمعات، إلا أنها في باطنها تختلف من مجتمع إلى آخر، وحتى في المجتمع الواحد فهي ليست واحدة في كل العهود وإنما تختلف من عهد إلى آخر، بل أن ذلك الاختلاف يكون بين الأسر ذاتها التي تشكل المجتمع الواحد، وذلك هو من غير شك شأن مجتمع مدينة الجزائر الذي نتناوله هنا في العهد العثماني. ونظرا إلى الدور الكبير المنطوق بالأب داخل الأسرة فإن موضوعه يطرح أسئلة عديدة من شأنها أن تكشف لنا طبيعة الظروف العامة التي كانت تخوض فيها الأسرة حياتها في ذلك العهد، من اجتماعية واقتصادية وسياسية وغيرها، ومن الأسئلة التي رأينا أن نركز عليها هذا الفصل هي المتعلقة بإعالة الأسرة، ونقل الموروث الحرفي والعلمي والوظيفي إلى الأولاد، والآثار المترتبة على الأسرة جراء غيابه عنها بسبب الأسفار، وبسبب وفاته أيضا. وتلك الموضوعات هي التي تشكل الهيكل العام لهذا الفصل المتعلق بالأب.

### أولا: الأب وإعالة الأسرة

إن إعالة الزوج لأسرته من زوجة وأولاد في المجتمعات الإسلامية هي مسؤولية اجتماعية يملئها عليه العرف والدين معا، وهي تقوم على عناصر متعددة ولكن أهمها هو العنصر الاقتصادي، لأن عليه تقوم المعيشة ويتحدد الجهد الذي على الزوج بذله للاضطلاع بتلك المسؤولية، ولكي نحيط بجانب منها في مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني فإننا رأينا أن نجيب عن ثلاثة أسئلة، يتعلق أحدهما بتحديد كلفة المعيشة، وهي المبلغ من المال الذي كان على الزوج توفيره لإعالة أسرته في فترة محددة، وذلك في الحالات الثلاث: عندما تكون الأسرة صغيرة، ومتوسطة، وكبيرة. وثانيها بالجهد الذي كان على الأب بذله من خلال الأيام الواجب عليه عملها لتوفير المال اللازم لتغطية تلك الكلفة، وثالثها يتعلق بالعوامل التي كانت تتحكم في تحديد كلفة المعيشة آنذاك.

فبخصوص تحديد كلفة المعيشة فإن البحث فيه يكون من خلال نوع أساسي من الوثائق كانت تحرر بالمحكمة الشرعية وتتمثل في رسوم النفقة الخاصة بالأولاد

الصغار الذين لم يبلغوا سن الرشد، وبموجبها يحدد القاضي المبلغ من المال الذي يكفي لسد حاجاتهم المعيشية في كل شهر. فإذا كان هؤلاء الأولاد أمهاتهم مطلقات، فإن ذلك المبلغ كان يؤخذ من والدهم على يد المرأة الحاضنة (وهي في حالات كثيرة الأم المطلقة)، وإذا كانوا أيتاما فإنه يؤخذ من مالهم الذي انتقل إليهم من والدهم المتوفي، ويكون ذلك على يد الوصي الذي عينه الأب في قائم حياته أو المقدم الذي عينه القاضي بعد وفاة الأب<sup>1</sup>. وعلاوة على رسوم النفقة تلك فإن تكلفة المعيشة يمكن أن نجدها في بعض الفرائض ورسوم المحاسبة المتعلقة بالأيتام، حيث يذكر الأوصياء قيمة ما أنفقوه على الأيتام المستقرين إلى نظرهم خلال فترة الحجر عليهم لمعرفة ما بقي تحت أيديهم من تلك الأموال وتسليمها لهم للتصرف فيها وفق إرادتهم. وقد أسفر البحث عن جمع عينة من حالات تحديد النفقة تلك عددها أربع وأربعون (44) حالة، أغلبها (40 حالة) تتعلق بأولاد بين ذكور وإناث، والحالات الأربع الأخرى تتعلق احداها بحمل، والثانية برضيع، والثالثة بمعنوه، والرابعة بأمة. مع الإشارة بأن بعض تلك الحالات وهي قليلة يتعلق بمدينة البليدة. وتلك العينة جاءت موزعة على فترة قدرها 135 سنة، تمتد من 1111 هـ إلى 1246 هـ (1699-1830 م). وقد أوردنا تلك الحالات جميعا مرتبة زمنيا في جدول بالملحق (رقم 2)، حيث نجد في عموده الأول رقم الحالة ضمن العينة، وفي العمود الثاني المصدر المأخوذة منه، وأغلبها من عقود المحكمة الشرعية، وبعضها من سجلات بيت المال، وفي العمود الثالث تاريخ الحالة بالهجري وما يوافقها بالميلادي، وفي العمود الرابع حالة الولد الذي خصصت له النفقة، وفي العمود الخامس قيمة النفقة كما وردت في المصدر، سواء لشهر واحد أو لعدة أشهر، وفي العمود السادس المدة التي تغطيها النفقة المذكورة في العمود الخامس، وفي العمود السابع قيمة النفقة محولة إلى الريال دراهم صغار، وهو تحويل أنجزناه بناء على قيمة العملة آنذاك وبالاعتماد على ما أورده الأستاذ مروش في عمله في الموضوع، وعلى ما أمدتنا به الوثائق أيضا أثناء البحث، ونجد في العمود السابع قيمة النفقة في الشهر الواحد بالريال دراهم صغار، ويكون ذلك بقسمة القيمة الواردة في العمود السابع على عدد الأشهر الوارد في العمود السادس.

<sup>1</sup> حول تفاصيل ذلك راجع المبحث الثاني (خاصية الحماية) في الفصل الثاني من الباب الثالث. وقد أوردنا نموذجا من تلك الرسوم في الملحق (رقم 1).



وكما يتضح من الجدول فإن بعض حالات النفقة هي متقاربة في التاريخ وهي الغالبة، وتعود إلى العقود الخمسة الأخيرة من العهد العثماني، وبعضها الآخر متباعدة وهي قليلة وتعود إلى العقود الأولى من ذلك العهد. ذلك من جهة، ومن جهة أخرى فإن ذلك التباعد والتقارب يظهران حتى بالنسبة إلى القيمة المتوسطة لتلك الحالات، وهي 6,67 ريالاً دراهم صغارا، فإذا كانت بعض الحالات قريبة من ذلك المتوسط، فإن بعضها الآخر بعيدة عنه، ولذلك فإن ذلك المتوسط إذا كان يمثل كلفة المعيشة في بعض السنوات، فإنه لا يمثلها في سنوات أخرى، خصوصا في أوائل شعبان 1236 هـ (ماي 1821 م) حيث بلغت تلك الكلفة أدنى قيمة لها وهي 1,5 ريالاً دراهم صغارا (وهي حالة تتعلق بمدينة البليدة)، ثم في أوائل ربيع الثاني 1234 هـ (جانفي - فيفريي 1819 م) حيث بلغت فيها الكلفة أعلى قيمة وهي 13,5 ريالاً. ولذلك فإن ذلك المتوسط بدا لنا غير صالح ليكون مرتكزا لدراستنا هنا، ورأينا بدلا من ذلك أن نقسم الحالات التي يتضمنها الجدول إلى ثلاث مجموعات، تمثل الأولى منها القيم الدنيا، والثانية القيم المتوسطة، والثالثة القيم العليا. واستخرجنا لكل مجموعة متوسطها (أو معدلها) الخاص الذي يمثلها، وبالتالي صار لنا معدل أدنى، وثنانٍ وسط، وثالث أعلى. وجعلنا قيم المجموعة الدنيا تتراوح بين (1,5 و 4 ريالات)، وقيم المجموعة الوسطى بين (4,10 و 6 ريالات)، وقيم المجموعة العليا بين (6,10 و 13,5 ريال)، وتلك المجموعات يبينها الجدول المرفق (رقم 1)

وفي ضوء تلك المعدلات الثلاثة التي تمثل كلفة المعيشة للفرد الواحد في خلال شهر واحد، يتبين لنا أن الأب الذي كانت له أسرة مشكلة من خمسة أفراد هو وزوجه وثلاث أولاد، عليه أن يوفر كل شهر مبلغا من المال قدره في المعدل الأدنى: 13,10 ريالاً دراهم، وفي المعدل المتوسط: 28,10 ريالاً، وفي المعدل الأعلى 46,65 ريالاً<sup>2</sup>. وهذان المبلغان الأخيران هما قريبان كثيرا من نموذج لكلفة معيشة أورده فريد خيارى ويتعلق بضابط في الجيش برتبة آغا كان يعيل أسرته وأسرته ابنه المتزوج لكن دون معرفة عدد أفراد الأسرتين ولا التاريخ الذي تعود إليه حالتهم، وبلغت تلك الكلفة لمدة ثلاثة أشهر 426 دينار خمسينيا، وهو مبلغ يعادل 91,62 ريالاً دراهم صغارا، ويعني ذلك أن كلفة معيشة الأسرتين لمدة شهر واحد هو 30,54 ريالاً. وبعد ثلاثة عشر

<sup>2</sup> يحسب ذلك بضرب كلفة المعيشة للفرد الواحد في خمسة أفراد، مثال: المعدل الأدنى =  $5 \times 2,62 = 13,10$  ريالاً.

1 – جدول يمثل مستويات كلفة المعيشة

معدل كلفة المعيشة شهريا لأسرة من 5 أفراد بـ(ردص)	معدل القيم بـ (ردص) (معدل كلفة المعيشة شهريا للفرد الواحد)	عدد الحالات	القيمة بـ(ردص)	المجموعات
13,10	2,62	7	1,5 - 4 ريالات	مجموعة القيم الدنيا
28,10	5,62	19	4,10 - 6 ريالات	مجموعة القيم الوسطى
46,65	9,33	18	10,6 - 13,5 ريال	مجموعة القيم العليا
		44		المجموع

شهرًا ارتفعت تلك الكلفة إلى 547 دينارًا خمسينيًا، وهو ما يساوي 117,64 ريالًا دراهم صغارا، ويعني ذلك أن كلفة معيشة الأسرتين بلغت في الشهر الواحد 39,22 ريالًا. وكان واحد من أسباب تلك الزيادة في الكلفة ارتفاع سعر القمح الذي انتقل من 32 دينارًا للكيلة الواحدة إلى 48 دينارًا<sup>3</sup>.

ولكي نقف على القيمة الحقيقية لتلك المبالغ الثلاثة المبينة في الجدول فإنه يمكن استخدام ثلاثة معايير (أو مؤشرات)، أولها معيار كمية المعدن النفيس الذي تمثله تلك المبالغ، وإذا كان ذلك المعدن هو الذهب، فإنه علينا في هذه الحالة أن نحول تلك المبالغ إلى ما تساويه بالعملة الذهبية آنذاك، وهي الدينار الذهبي السلطاني الذي كانت زنته خلال معظم فترات العهد العثماني (1529-1830 م) بين 3,40 و3,45 غراما<sup>(4)</sup>، وإذا أخذنا بقيمة 9 ريالات دراهم صغارا التي كان يساويها الدينار المذكور بين عامي 1774-1818<sup>(5)</sup>، فإننا نجد أن تلك المبالغ الثلاثة كانت قيمتها بالدينار السلطاني، وزنتها

<sup>3</sup> Khiari (Farid), *Vivre et mourir en Algérie*, Paris, l'Harmattan, 2002, p 178 مع الإشارة بأن المعادلة بين الدينار الخمسيني والريال دراهم صغارا هي من اعدادنا نحن، وتمت بناء على أن 1 ريال دراهم صغارا يساوي 4,65 دينار خمسينيًا.

<sup>(4)</sup> Merouche (Lemnour), *Recherches sur l'Algérie à l'époque ottomane*, vol. 1 : Monnaies, prix et revenus 1520 – 1830, Paris, Ed. Bouchene, 2002, p 30. والدينار الذهبي السلطاني لم تكن تختص به الجزائر فقط وإنما كان عملة عثمانية عامة بدأ ضربه في استانبول منذ عام 882 هـ (1477 م). وبدأ ضربه في تونس في عام 1117 هـ (1705 م). وجاء ضرب العثمانيين للدينار الذهبي السلطاني من أجل تعزيز التجارة العثمانية في السوق العالمية التي كانت تسيطر عليها آنذاك العملات الذهبية الأوروبية وهي بشكل خاص الفلورين الفلورنسي والدوكة البندقية. وكان الدينار السلطاني في استانبول في عام 1477 م يزن 3,57 غراما، وصار في عام 1582 يزن 3,51 غراما، وأصبح في عام 1689 م يزن 3,49 غراما. أما في تونس فكان في عام 1117 هـ (1705م) يزن 3,46 غراما أو 3,47 أو نحو ذلك. (راجع: باموك (شوكت)، التاريخ المالي للدولة العثمانية، تعريب عبد اللطيف الحارس، طرابلس، دار المدار الإسلامي، 2005، ص 119 – 126، 254. وراجع أيضا: Fenina (Abdelhamid), *Les monnaies de la régence de Tunis sous les H'usaynides*, Tunis, faculté des sciences humaines de Tunis, 2003, pp 27-28, 279

ولكن إلى جانب تلك المعلومات حول وزن الدينار السلطاني في الجزائر فإن لدينا معلومات أخرى أوردتها القنصل الفرنسي في عام 1728 م بها مؤشر مهم حول مقدار الذهب الذي كان يتشكل منه الدينار السلطاني في تلك السنة. وجاءت تلك الإشارة في رسالة بعث بها القنصل المذكور يوم 23 مارس 1728 م إلى حكومته، فذكر بأن سفارة كان أرسلها الوالي العثماني آنذاك في الجزائر (عبيد باشا) إلى السلطان المغربي مولاي أحمد، وعادت تلك السفارة إلى الجزائر يوم 3 جانفي من السنة المذكورة ومعها هدية من هذا الأخير إلى الوالي العثماني، ومما تضمنته كتلة من الذهب زنتها 80 رطلا بالوزن الجزائري، ويساوي ذلك 13000 دينار سلطاني sequins أودعت كلها الخزينة الرئيسية. ( Touili (M), *Correspondance des consuls de France à Alger 1642 – 1792*, ( inventaire analytique , Paris, CHAN, 2001, p 225) وباعتبار أن الرطل الجزائري الذي كان مخصصا لوزن المعادن النفيسة آنذاك وهو الذي يسمى الرطل الفضي، كان يزن 499,435 غراما، فإن ذلك يعني أن تلك الكتلة من الذهب كانت تزن 39954,8 غراما، وإذا وزع ذلك على عدد الدينارات السلطانية التي تساويها تلك الكتلة فإننا نحصل على مقدار الذهب الذي كان يتشكل منه الدينار الواحد، وهو 3,0734 غرامات، وهو وزن قريب من الوزن المذكور.

<sup>(5)</sup> Merouche, *Recherches ... op. cit*, p 42-46 ، وكان قبل تلك الفترة يساوي 8,5 ريالًا، وبعدها صار يساوي 13 ريالًا.

بالذهب، ومقابلها بالعملة الجزائرية المعاصرة (الدينار)<sup>6</sup> هي كما يبينها الجدول المرفق (رقم 2).

والمعيار الثاني الذي يمكن أن تقاس به القيمة الحقيقية لتلك المبالغ هو الدخل الفردي الناتج عن العمل في الوظائف الإدارية والنشاطات الحرفية والتجارية وغيرها، وهي نشاطات مختلفة كان يمارسه الآباء بمدينة الجزائر في العهد العثماني. وكانت فئات المجتمع بموجب تلك النشاطات تنقسم إلى مجموعات مختلفة، إحداها تحصل على دخلها من المرتبات التي تدفع لها من خزينة الدولة بانتظام وهم الجنود والموظفون الإداريون، وفئة ثانية أجيبة تحصل على دخلها من العمل اليومي الذي تمارسه في الورشات الصناعية والبناء والفلاحة وهم العمال اليوميون، وفئة ثالثة تحصل على دخلها من توظيف الأموال وهم التجار والحرفيون، ورابعة تحصل على دخلها من الأوقاف، وهم الأئمة والمعلمون بشكل خاص، وخامسة تحصل على دخلها من مصادر أخرى متنوعة. ورصد دخل تلك الفئات جميعا ليس في الواقع عملا سهلا، لأنه ليس فقط يحتاج إلى بحث دقيق ومعقٍ وواسع في سجلات الإدارة العثمانية ووثائقها ومختلف المصادر المعاصرة آنذاك ومنها الأوروبية، وإنما لأنه يحتاج علاوة على ذلك إلى بحث منفرد خارج عن موضوعنا هنا، ومن جهة ثانية إلى معرفة دقيقة بنظام العملة الذي كان مستخدما آنذاك من جوانبه المتعددة خصوصا من حيث أنواع العملة وقيمتها عبر مختلف مراحل العهد العثماني. ومن ثمة فلا نستطيع القيام بذلك العمل هنا. وقد استطاع الأستاذ المنور مروش أن ينجز عملا علميا قيما حول الجانب الاقتصادي في تاريخ الجزائر العثماني، وتناول فيه العملة والأسعار، ومداخل الأفراد. ونحن هنا لكي نوضح القيمة الحقيقية لكلفة المعيشة بناء على معيار دخل الفرد من العمل الذي كان يمارسه آنذاك، فإننا اعتمدنا على نماذج من المداخل التي وردت في العمل المذكور، علاوة على نماذج أخرى أسفر البحث عن كشفها أو وردت في أعمال أخرى. وأعدنا من أجل توضيح الموضوع جدولا تضمن مقارنة بين قيمة الدخل الشهري وكلفة المعيشة لأسرة من خمسة أفراد خلال المدة نفسها (أي شهر واحد)، وبيننا فيه نماذج من الوظائف والأعمال الممارسة، وقيمة الدخل الشهري بالريال دراهم للفرد الموظف أو العامل، ونسبة ذلك الدخل إلى كلفة المعيشة حسب المبالغ الثلاثة التي

<sup>6</sup> تم تقدير ذلك بناء على سعر الذهب في السوق، وهو 800 دينار جزائري للغرام الواحد.

2 – مقابلة معدلات النفقة بالذهب والعملية الجزائرية الحديثة

المقابل بالعملة المعاصرة (دج)	المقابل بالوزن ذهباً (بالغرام)	المقابل بالدينار الذهبي السلطاني	معدلات النفقة (بالريال دراهم)
3944	4,93	1,45	المعدل الأدنى: 13,10
8480	10,60	3,12	المعدل الوسط: 28,10
14088	17,61	5,18	المعدل الأعلى: 46,64

تشكل المعدل الأدنى والوسط والأعلى، وعدد أيام العمل اللازمة للأب لتوفير كلفة المعيشة لأسرته وفقا للدخل، والفرق بينه وبين عدد أيام العمل الفعلية المقدرة بشهر واحد. وأدرجنا الجدول المذكور بالملحق(رقم 3).

وحسبما يبيّن الجدول فإن المبلغ العالي الذي هو 46,65 ريالاً لا أحد من الآباء كان بإمكانه توفيره في كل شهر إلا إذا استطاع تولي وظيفة آغا الانكشارية التي كان صاحبها يعد أعلى قائد في الجيش الانكشاري، وهي وظيفة لم تكن تدوم طويلاً وإنما تستمر شهرين فقط. وكان الجندي الانكشاري يصل إلى تلك الوظيفة بعد أن يمر بجميع الرتب الدنيا، وبها تنتهي فترة عمله العسكري ويحال بعدها على التقاعد باسم "منزول آغا" أو "معزول آغا". وكان آغا الانكشارية يأخذ خلال فترة توليه وظيفته التي تدوم شهرين قمرين راتباً قدره 2000 ريال دراهم صغاراً (Pataque chiques)، ويعني ذلك 1000 ريال في الشهر الواحد، وهو مرتب شهري ضخم يمكن اعتباره ثروة مقارنة بالرواتب والأجور التي كانت تمنح في ذلك العهد. ومن ثمة فإن صاحب تلك الوظيفة إذا كان رباً لأسرة من خمسة أفراد، فإن راتبه الشهري المذكور يغطي له كلفة المعيشة في حالة المبلغ الأدنى بنسبة 7634 %، وفي حالة المبلغ الوسط بنسبة 3559 %، وفي حالة المبلغ الأعلى بنسبة 2144 %. وبتعبير آخر فإن كلفة المعيشة لا تشكل سوى نسبة 1,31 % من راتبه الشهري في حالة المبلغ الأدنى، و 2,81 % في حالة المبلغ الوسط، و 4,67 % في حالة المبلغ الأعلى.

وإذا قسنا ذلك المبلغ بعدد أيام العمل اللازمة لتوفير كلفة المعيشة، فإننا نجد في حالة المبلغ الأدنى نصف يوم، وفي حالة المبلغ الوسط يوماً واحداً، وفي حالة المبلغ الأعلى يوماً ونصفاً. ويعني ذلك أن صاحب ذلك المرتب له عدد من أيام العمل زائد عن عدد الأيام اللازم لتوفير كلفة المعيشة، وقدرة تلك الأيام الزائدة في حالة المبلغ الأدنى 29,5 يوماً، وفي حالة المبلغ الوسط 29 يوماً، في حالة المبلغ الأعلى 28,5 يوماً. وتلك الأيام الزائدة يوفر مقابلها المالي في خزينته الخاصة في كل شهر، ويستطيع أن يجمع من ذلك مبلغاً معتبراً يمكن أن يشتري به عقاراً ضخم أو مجموعة من العقارات الصغيرة.<sup>7</sup>

<sup>7</sup> يمكن معرفة ذلك من خلال كلفة بناء السكنات وشرائها كما سنبينه في فصل خاص في الباب الثاني.

ومع أن ذلك المرتب العالي الذي كان يتقاضاه آغا الانكشارية قد تحدث عنه الديبلوماسي الفرنسي "لوجيي دوتاسي" عام 1724 م<sup>(8)</sup>، كما تحدث عنه من جاء بعده إلى الجزائر، وعلى رأسهم الرحالة الإنجليزي "الدكتور شو" عام 1731 م<sup>(9)</sup>، والقنصل الفرنسي "فونتير دو بارادي" عام 1788 م<sup>(10)</sup>، فإنه — كما يبدو — لم يكن بتلك الصورة التي قدمتها لنا تلك المصادر، وهو مرتب غير واقعي تماما، ويوجد ما يشوب صورته لاعتبارات ثلاثة: أولها الفرق الكبير جدا بينه وبين المرتبات الأخرى عموما كما توضح ذلك النماذج الواردة في الجدول، إذ يمثل مرتب نحو 160 جندي قديم بسيط لم يتقلد بعد الرتب العسكرية، والاعتبار الثاني سياسة الأوجاق آنذاك في الجانب المالي والتي كانت تتسم بالتقشف والحزم في توجيه النفقات، والاعتبار الثالث ما أورده فونتير دوبارادي — مرة أخرى، فبعد أن ذكر ما كان قد أورده قبله كل من لوجيي دوتاسي والدكتور شو من أن آغا الانكشارية كان يتلقى مرتبا قدره ألفا (2000) ريال (أو باتاق شيك pataque chiques كما ذكرته تلك المصادر والمصادر الأوروبية عموما)، فإنه أورد نصا آخر ذكر فيه بأن آغا الانكشارية «لم يكن يتلقى في راتبه سوى 50 باتاق شيك في الأسبوع»<sup>(11)</sup>. وبناء على ذلك المبلغ فإن مرتب آغا الانكشارية الشهري هو 200 ريالا في الشهر الواحد وليس 1000 ريال، وهو مرتب يبدو واقعا تماما إذ يعادل مرتب 16 جنديا قديما فقط. وإذا صح ذلك القول فإن المقارنة بين ذلك المرتب وكلفة المعيشة تصير أكثر واقعية وأقرب إلى المنطق عنها من المقارنة المتعلقة بالمرتب الأول، وذلك بفارق قدره خمس مرات كما يوضح ذلك الجدول.

وكانت الفئة الثانية من الآباء الذين كان بإمكان مرتباتهم تغطية كلفة المعيشة حتى في معدلها الأعلى، يمثلها "المعاليم" (مفردا معلم بفتح الميم) المختصون في البناء، وهم بمثابة المقاولين في العصر الحديث، فكانت مرتباتهم الشهرية عام 1820 تصل إلى 90 ريالا دراهم، وهو مرتب يغطي كلفة المعيشة في حالة المعدل الأدنى بنسبة 687 %، وفي حالة المعدل الوسط بنسبة 320 %، وفي حالة المعدل الأعلى بنسبة 193 % . وبتعبير آخر فإن كلفة المعيشة تشكل من المرتب المذكور في حالة المعدل الأدنى نسبة 15 %، وفي حالة المعدل الوسط 31 %، وفي حالة المعدل الأعلى 52 % . وأما

<sup>(8)</sup> Tassy (Laugier de), Histoire du royaume d'Alger, Paris, Loysel, 1992, p137

<sup>(9)</sup> Shaw (Docteur), Voyage dans la régence d'Alger, tr. de l'anglais, Tunis, Bouslama, s.d.,

p159

<sup>(10)</sup> Paradis (Venture, de), Tunis et Alger au 18<sup>e</sup> siècle, Paris, Sindbad, 1983, p175-176

<sup>(11)</sup> Paradis, Tunis et Alger ...op. cit, p 176

أيام العمل اللازمة لتوفير تلك الكلفة في حالة المعدل الأدنى فهي 4,5 أيام، وفي المعدل الوسط 9,5 أيام، وفي المعدل الأعلى 16 يوماً. وأما الفرق بين عدد الأيام اللازمة لتوفير كلفة المعيشة وأيام العمل الفعلية فهي في حالة المعدل الأول 25,5 يوماً زائداً، وفي حالة المعدل الثاني 20,5 يوماً، وفي حالة المعدل الثالث 14 يوماً. وتلك الأيام كلها تعد زائدة عن المطلوب، ويوفر "المعلم" مقابلها المالي في خزينته الخاصة أو ينفقه في شؤون أخرى غير المعيشة.

وأما الآباء الذين ينتمون إلى باقي الفئات فإن بعضهم كانت مرتباتها الشهرية تصل إلى تغطية كلفة معيشة أسرهم في حالة المعدل الأدنى، ولكنها لا تصل إلى تغطيتها في حالة المعدل الوسط، وكذلك المعدل الأعلى بطبيعة الحال، وتلك هي حالة الضباط العسكريين برتبة بولوك باشى عام 1788 م ، والعمال اليوميين عام 1800 م حتى عام 1823 م ، والعمال التابعين للقنصليات الأوروبية عام 1820 م ، والجنائين عامي 1820-1821 م ، والحصادين عام 1823 م كما يوضح ذلك الجدول.

وأما من بقى من الآباء من الفئات الأخرى، فإن مرتباتها لم تكن تكفي لتغطية المعيشة حتى في حالة المعدل الأدنى، وتلك هي حالة العمال اليوميين عام 1656 م، والبنائين عام 1668 م، والجنود وغيرهم كما يوضح ذلك الجدول الذي نحن بصددده، ويكفي الرجوع إليه لاستكمال فهم الموضوع. ولكي يكمل الآباء الذين ينتمون إلى تلك الفئات الضعيفة ما بقي لهم من مبالغ مالية تتطلبها معيشة أسرهم، فإنه كان عليهم ممارسة أعمال أخرى موازية، وهي أعمال متنوعة، ويأتي على رأسها العمل الفلاحي في الجنائن والأحواش، وهو عمل يدر على أصحابه الحبوب والخضر والفواكه والحيوانات، وهي كلها مصادر أساسية للمعيشة، ثم التجارة وممارسة الحرف.

وفيما يتعلق بالعوامل التي كانت تتحكم في تحديد كلفة المعيشة فإنها كانت من غير شك متعددة، وإذا كان بعضها يختلف من أسرة إلى أخرى مثل مستوى المعيشة والثقافة الاستهلاكية والظروف الاجتماعية المحيطة، فإن بعضها الآخر كان مشتركا بين أغلب الأسر، وهي الظروف الاقتصادية السائدة وما يرتبط بها من قيمة العملة وأسعار المواد الاستهلاكية في الأسواق، وهي الظروف التي كان يعبر عنها القضاة في رسوم تحديد النفقة للأيتام والمحجورين عموماً بصورة واضحة، كأن يقال: «الحمد لله: فرض الشيخ القاضي أيده الله الواضع طابعه أعلاه نفقة الابن اليتيم محمد بن المرحوم



سي محمد بوسعدة ربالين صحيحين في كل شهر يمضي ويأتي من تاريخه (أي تاريخ الرسم) لما يستقبل، فرض عدل وسداد وبحسب السعر والوقت والحال، لا ينقص ولا يزداد إلا عند موجب النقص والإزدياد»<sup>(12)</sup>.

ولكن مع أن الظروف الاقتصادية كانت جميعها تشترك في تحديد كلفة المعيشة، إلا أن أسعار المواد التي تُعدُّ الأسرة منها طعامها كانت هي الأكثر تحكما في ذلك وعلى رأسها جميعا سعر القمح، وهو الموضوع الذي عبر عنه القنصل الفرنسي في مدينة الجزائر عام 1792 م بكل وضوح في رسالة بعث بها إلى حكومته تحدث فيها عن كلفة المعيشة التي تطلبها إقامة بعض البحارة الفرنسيين الذين مروا بالجزائر وتحملت القنصلية مسؤولية نفقتهم. فبعدما ذكر القنصل في رسالته قيمة النفقة الخاصة بكل فرد من هؤلاء البحارة في اليوم الواحد، وكانت ثلاثة أثمان الريال دراهم صغار، وهي قيمة عالية، فإنه قال: «لقد كان من غير الممكن أن تكون تلك الكلفة بمبلغ آخر أقل من ذلك، لأنها مرتبطة بسعر القمح الذي ظل يساوي باستمرار خمسة ريالات دراهم صغارا (Pataques) للكيلة الواحدة»<sup>(13)</sup>، ويقصد بالكيلة الصاع.

وكان القضاة في مدينة الجزائر يراعون بالفعل مسألة الأسعار في تحديد نفقة المحجورين وعلى رأسها سعر القمح، فيقومون بخفض قيمة النفقة إذا انخفض السعر ورفعها إذا ارتفع، وذلك ما وجد في بعض الحالات ومنها حالة اليتيمين علي وعائشة ولدي الحاج القريشي اللذين كانا مستقرين إلى نظر والدتهما، فقد حدد القاضي في شعبان 1235 هـ (ماي 1820 م) نفقتهما معا بما قدره 4,5 ريالات صحيحة<sup>(14)</sup>. وكان القمح في تلك الفترة يُباع (إذا افترض أنه لم يزد عن السعر الذي كان عليه في سبتمبر - أكتوبر 1819 م) بما قدره 16 ريالا دراهم للصاع الواحد، بل ارتفع في بعض الحالات إلى أكثر من ذلك ووصل إلى 24 ريالا<sup>(15)</sup>. أما في السنة الموالية وبالتحديد في ربيع الأول 1236 هـ / ديسمبر 1820 م، فإن القاضي قد "حط من نفقة اليتيمين علي وعائشة المذكورين بأن جعلها نصف دينار ذهبيا لكل منهما"، وحدد تلك القيمة بشكل مفصل في رسم النفقة بريال صحيح واحد للابن، ونصف ريال صحيح

<sup>(12)</sup> ع 14 / 1، م 2، ق 52، سنة 1238، وكذلك الحال في جميع الرسوم الأخرى المبينة في الجدول.

<sup>(13)</sup> Merouche, Recherches ...op. cit, P 105.

<sup>(14)</sup> ع 15، م 2، ق 41، سنة 1235.

<sup>(15)</sup> Merouche, Recherches ...op. cit., P 121.

للبنّت<sup>(16)</sup>، أي 1,5 ريال صحيح (4,5 ريالات دراهم) تُقسم بينهما. ويعني ذلك أنه أنقص تلك النفقة بما قدره ثلاثة ريالات صحيحة، وذلك بنسبة 67 % . وإذا رجعنا إلى سعر القمح في تلك السنة، فإن المنور مروش لم يفدنا بذلك، فمر في قائمته من شهر سبتمبر - أكتوبر 1819 م إلى شهر ديسمبر 1821 م، وأورد بأن ذلك السعر قد انخفض بالفعل ووصل إلى 12 ريالاً للصاع الواحد. ولكن ذلك السعر كان كما يبدو حالة استثنائية، لأنه ذكر في قائمته بعد ذلك أن السعر ظل من أكتوبر 1821 إلى سبتمبر 1822 م يباع بمعدل 4,13 ريالاً فقط<sup>(17)</sup>، وهو سعر أعاد الحياة المعيشية إلى حالتها الطبيعية أو القريبة منها. وذلك السعر الأخير هو من غير شك الذي بنى عليه القاضي قراره بخفض قيمة النفقة للولدين المذكورين بتلك النسبة الكبيرة التي فاقت الثلثين.

غير أن تلك النفقة لم تبق على تلك الحال، وإنما ما فتى القاضي أن غيرها مرة أخرى في شعبان 1237 هـ (ماي 1822 م) وبطلب من الأم نفسها، ولكن ليس بسبب انخفاض الأسعار كما في المرة السابقة وإنما بسبب ارتفاعها، وهو المبرر الذي سجله القاضي بكل وضوح في رسم النفقة حيث كتب: "لأجل الأسعار"، مما جعله يزيد من مبلغ تلك النفقة بأن جعله 12 ريالاً دراهم للولدين معا بدلاً من 4,5 ريالات دراهم، وحدد تلك الزيادة بما قدره 7,5 ريالات<sup>(18)</sup>، وذلك بنسبة قدرها 167 % . وإذا رجعنا إلى سعر القمح في تلك السنة فإننا نجد أنه ارتفع بالفعل، فذكر المنور مروش أنه بيع في شهر ماي 1822 م، وهو الشهر نفسه الذي حدد فيه القاضي تلك النفقة، بمبلغ 15 ريالاً دراهم للصاع الواحد<sup>(19)</sup> بعدما كان يساوي 4,13 ريالاً دراهم صغاراً، وبلغت تلك الزيادة 263 % .

وإذا أخذنا بمعيار سعر القمح في تحديد كلفة المعيشة وحاولنا رصد تلك الكلفة خلال العقود الثمانية الأخيرة من العهد العثماني 1750-1830 م، في ضوء الأسعار التي أوردها الدكتور المنور مروش للصاع الواحد خلال تلك الفترة وعددها 63 سعراً لسنوات مختلفة<sup>(20)</sup>، وافترضنا أن الأسرة ذات خمسة أفراد تستهلك في الشهر الواحد صاعين من القمح (50 × 2 = 100 كلغ)، فإننا نجد أن 30 سعراً من تلك المجموعة

(16) ع 15، م 2، ق 41، سنة 1236.

(17) Merouche, Recherches ... op. cit., p123، ويبدو أن سعر الصاع قد وصل إلى أقل من ذلك، لأن

المنور مروش أعطانا هنا معدلاً عاماً لمجموعة من الأسعار، وليس سعراً واحداً.

(18) ع 15، م 2، ق 41، سنة 1237.

(19) Merouche, Recherches ... op. cit., p 123

(20) Merouche, Recherches ... op cit, pp104-124

(48%) هي أسعار في مستوى المعدل الأدنى لكلفة المعيشة المحدد سابقا وهو 13,10 ريالا دراهم، و21 سعرا (33%)، هي أ في مستوى المعدل المتوسط وهو 28,10 ريالا، و9 أسعار (14%) هي في مستوى المعدل الأعلى وهو 46,65 ريالا، و3 أسعار (5%) هي أعلى من المعدل الأعلى.

وإذا أخذنا بالمعدل المتوسط لكلفة المعيشة الذي هو 28,10 ريالا دراهم، فإننا نجد أن 51 سعرا (81%) هي أسعار في مستوى ذلك المعدل، وأما الأسعار الباقية التي قدرها 12 سعرا (19%) فهي أعلى منه، مما يعني أن كلفة المعيشة كانت في أغلب السنوات كلفة منخفضة، وهي السنوات التي تجود فيها الطبيعة بالأمطار والثمار، وأما الحالات الأخرى التي تكون فيها مرتفعة فتمثلها السنوات التي يحدث فيها الجفاف ويأتي فيها الجراد، وتلك هي سنوات العقدين الأولين من القرن التاسع عشر بشكل خاص حيث بلغ سعر القمح مستوى لم يبلغه في أي عهد آخر قبله، وهو 37,5 ريالا للصاع الواحد كما حدث عام 1817 م<sup>(21)</sup>.

### ثانيا: الأب والموروث الحرفي

كان الآباء وأفراد المجتمع عموما في مدينة الجزائر في العهد العثماني يمارسون حرفا (أو صناعات)<sup>22</sup> كثيرة ومتنوعة يصعب إحصاؤها لأن بعضها كان منظما يمارس داخل جماعات حرفية (أي نقابات)، وبعضها الآخر يمارس بصورة غير منظمة، وهي حرف فردية أو حرة، علاوة على أن هناك من الحرف التي عرفت في الوثائق بأكثر من اسم واحد<sup>23</sup>، وقد تضمنت عقود المحكمة الشرعية عددا وفيرا

(21) Merouche, Recherches ... op cit, p 121

<sup>22</sup> كان النشاط الحرفي ينعت في العقود بلفظتي حرفة وصناعة، كأن يقال: أحمد الشماع حرفة ابن الحاج عبد الله الأندلسي (ع 102 – 103، م 5، ق 144، سنة 1115)، و"التالي كتاب الله عز وجل الحاج محمد التاجر حرفة ابن الحاج محمد الشريف البراذعي" (ع 58، م 1، ق 23، سنة 1145)، و"أحمد القنداقجي صناعة ابن موسى" (ع 106، م 1، ق 22، سنة 1133)، و"إبراهيم الحجار الآن صناعة ابن الحاج علي البراذعي" (ع 134 – 135، م 2، ق 18، سنة 1151).

<sup>23</sup> ذلك ما يستخلص من عقود المحكمة الشرعية ذاتها حيث نقرأ على سبيل المثال: "توفى [...] الحاج مصطفى أمين جماعة القزازين كان ابن أحمد بن علي آغا [...] ومما خلفه موروثا عنه جميع الدكان الكائن ببادستان المعدة للصناعة المذكورة الذي كان في اعتماره [...] مع آلة الصنعة بدكانه والحريير المعد لذلك" (ع 23، م 2، ق 28، سنة 1180). ونستخلص من ذلك أن حرفة القزاز هي ذاتها حرفة الحرار، وهي ذاتها – كما يبدو – حرفة الحلاطجي، وهذه الأخيرة هي لفظة تركية. ونقرأ في عقد آخر يعود إلى عام 1090 هـ اسما لأحد الحرفيين وهو "السيد محمد البابوجي صناعة ابن الحاج محمد"، ولكن الشخص نفسه أشير إليه بعد ذلك في عقد آخر يعود إلى عام 1121 هـ كما يأتي: "محمد القواف حرفة ابن الحاج محمد" (ع 4، م 1، ق 3، سنة 1090، 1121). ويعني ذلك أن حرفة البابوجي هي نفسها حرفة القواف، مع أن الحرفتين مختلفتين، ولكنهما متقاربتان ويمارسهما شخص واحد، مثل حرفتي الفكاه والخضار، والصباغ والدباغ.

منها<sup>24</sup>. ولم تكن الحرفة بالنسبة إلى الأب وسيلة لكسب الرزق لإعالة الأسرة وتكوين الثروة فقط وإنما كانت علاوة على ذلك ثقافة يحملها ويُعرف بها وسط المجتمع الذي ينتمي إليه كما تشير إلى ذلك عقود المعاملات المختلفة التي كانت تحرر بالمحكمة الشرعية، وذلك كأن يقال: علي الدباغ صناعة ابن قاسم الدباغ بن علي بن حمادوش<sup>(25)</sup>، والسيد حميدة الخياط ابن الحاج أحمد الحرار بن عبد الرحمن<sup>(26)</sup>، والأديب الأريب التاجر الأبى السيد أحمد الحنفي ابن المرحوم بكرم الحي القيوم السيد عثمان خوجه<sup>27</sup>. ونظرا إلى تلك الأهمية التي تكتسبها الحرفة فإنها كانت تعد موروثا أسريا يعمل كثير من الآباء على نقله إلى أبنائهم من بعدهم. ولكن الموروث الحرفي يختلف عن الموروث العقاري والمالي، لأن هذا الأخير إذا كان يقوم على عنصر مادي بحت، فإن الأول يقوم بالإضافة إلى ذلك على عنصر آخر أدبي واجتماعي، ولذلك فإن له مظاهر تميزه وعوامل تتحكم في انتقاله داخل الأسرة. وتلك المظاهر وتلك العوامل هي التي رأينا أن نتناولها هنا في هذا المبحث. ولبيان ذلك فإننا جمعنا عينة من التعريفات (أو الأسماء الكاملة) الخاصة بالأشخاص والوارد في العقود على منوال النماذج التي سبق الإشارة إليها، وقدرها يفوق 300 تعريف. ولكن أغلب تلك التعريفات إذا كانت تحدد حرفة الشخص المعني بالتعريف فإنها لا تحدد حرفة والده أو جده، وهذه اعتبرناها تعريفات ناقصة، لأنها لا توضح ظاهرة انتقال الحرفة داخل الأسرة إلا إذا اعتبر أن هؤلاء الآباء لم تكن لهم حرف يمارسونها في حياتهم، ولكن هذا الاحتمال إذا جاز بخصوص بعض الآباء منهم فإنه لا يجوز بخصوص بعضهم الآخر، وذلك كأن يقال: المعلم أحمد الدباغ ابن محمد الجيجلي<sup>28</sup>، والحاج قاسم السكاكري ابن الحاج عبد القادر<sup>29</sup>. وأما التعريفات التي ذكرت فيها حرفة الأب، أو حرفة الجد في بعض الحالات القليلة، فإن عددها بلغ 110 تعريف فقط، وهذه تعريفات اعتبرناها كاملة لأنها توضح ظاهرة انتقال الحرفة داخل الأسرة. ومن خلال العينتين المذكورتين حاولنا رصد الموضوع الذي نحن بصددده.

<sup>24</sup> راجع القائمة التي استخرجتها عائشة غطاس في: الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700 – 1830 م، مقارنة اجتماعية – اقتصادية، أطروحة دكتوراه دولة، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2000 – 2001 م، ص 152 – 154.

<sup>(25)</sup> ع 1/16، م 1، ق 7، سنة 1179.

<sup>(26)</sup> ع 132 - 133، م 1، ق 11، 1232.

<sup>27</sup> ع 53، م 6، ق 23، سنة 1238.

<sup>28</sup> ع 150، م 1، ق 8، سنة 1084.

<sup>29</sup> ع 53، م 3، ق 17، سنة 1220.

فبخصوص مظاهر انتقال الحرفة فإن أولها يتمثل في وجود فئة من الأشخاص كانوا يمارسون الحرف نفسها التي كان يمارسها قبلهم آبائهم، ولكن ما يلاحظ عن هذه الظاهرة أن عدد حالاتها لم يكن كثيرا وإنما كان قليلا، فلم يبلغ سوى 27 حالة من مجموع 110 حالات تضمنها العينة، ونسبة ذلك هي 25 %، أي الربع، وقد أوردنا نماذج منها في الجدول المرفق (رقم 3). وتلك الظاهرة هي من غير شك التي تمثل المظهر الطبيعي لانتقال الموروث الحرفي داخل الأسرة، لأن الحرفة لا تحتاج إلى معلم يعلمها ويساعد على اكتسابها فقط، وإنما إلى إمكانات مادية تسمح بممارستها كذلك، من آلات ومحل تجاري ورأس مال، فضلا عن علاقات تجارية تقوم عليها داخل السوق، وهي كلها عوامل يصعب توفرها خارج نطاق الموروث الحرفي الأبوي. وإذا أمكن تقديم قراءة في تلك النتيجة فهي أن المجتمع كانت به فئة لا تنظر إلى الحرفة باعتبارها وسيلة لتحصيل الرزق فقط، وإنما باعتبارها موروثا ثقافيا للأسرة يجب المحافظة عليه ونوريته أيضا. ولكن تلك الفئة كانت كما يبدو من قلة نسبتها في العينة، ذات مجال محصور وليس واسعا، وذلك على الرغم من أن العينة كانت صغيرة ونتائجها لا تعبر بشكل دقيق عن الوضع الذي كان سائدا في المجتمع بالفعل. وتلك النتيجة تدعمها المعطيات التي سيأتي ذكرها في المظهر الثاني.

وكما يلاحظ من الجدول أن الحرف المتوارثة لم تكن تقتصر على حرف معينة وإنما كانت مختلفة، فكان منها الكواش والقزاز والدباغ والخياط والجاقماقي والمقاييسي والطبيب وغيرها. ذلك من جهة، ومن جهة أخرى فإن وراثة الحرفة عن الأب إذا كانت في غالب الحالات تقتصر على الحرفة فقط، فإنها في حالات أخرى وهي قليلة إن لم تكن نادرة، تتجاوزها إلى تحمل المسؤولية على رأس الجماعة التي تمثل أصحاب الحرفة، وهي مسؤولية أمين الجماعة كما نجد ذلك في حالة "أحمد أمين جماعة الجيارين في التاريخ ابن الحاج أحمد أمين جماعة الجيارين كان"<sup>(30)</sup>، ثم حالة محمد أمين الحرارين في التاريخ ابن الحاج محمد أمين الحرارين كان<sup>31</sup>.

أما المظهر الثاني لانتقال الموروث الحرفي داخل الأسرة فكان يسير معاكسا للمظهر الأول، وهو أنه إذا كانت هناك فئة من الأبناء ينظرون إلى الموروث الحرفي من صورتيه المادية والأدبية، باعتبار الحرفة وسيلة للرزق من جهة، وموروثا ثقافيا

(30) ع 136-137، م 6، ق 9، سنة 1155.

31 ع 9، م 1، ق 5، سنة 1213.

### 3 - نماذج من حالات انتقال الحرفة الواحدة من الآباء إلى الأبناء

رقم الحالة	المصدر	التاريخ / هـ	الحالات
1	ع 1/16 : 1 : 7	1179	علي الدباغ ابن قاسم الدباغ ابن علي بن حمادوش
2	ع 2/18 : 6 : 10	1177	أوسطه محمد الصباغ ابن الحاج محمد الصباغ عرف السوردو
3	ع 1/19 : 1 : 2	1237	محمد البحار ابن محمد أمين البحارين التدلسي
4	ع 20 / 2 : 4 : 2	1219	محمد الانجشاييري الطبجي القزاز ابن خليل الانجشاييري القزاز
5	ع 11 : 1 : 6	1166	محمد العربي المقايسي ابن أحمد المقايسي
6	ع 15 : 1 : 1	1222	دحمان القزاز ابن محمد القزاز
7	ع 3 : 1 : 17	1166	محمد الجاقماقجي ابن يوسف الجاقماقجي
8	ع 124 : 2 : 24	1123	الحاج أحمد الخياط ابن محمد الخياط
9	ع 124 - 3 : 50	1129	الحاج أحمد الدباغ ابن الحاج محمد الدباغ
10	ع 124 - 3 : 47 ، 50	1093	محمد الكواش ابن الحاج علي الكواش ابن عبد الرحمن الزموري
11	ع 65 - 1 : 2	1207	أوسطه أحمد القزاز ابن أوسطه أحمد القزاز
12	ع 145 : 3 : 59	1233	محمد الكواش ابن قاسم الكواش
13	ع 146 - 1 : 13	1192	حميدة الطبيب ابن محمد الطبيب
14	ع 136 - 6 : 137	1155	أحمد أمين جماعة الجيارين في التاريخ ابن أحمد أمين جماعة الجيارين كان

للأسرة من جهة أخرى كما سبق الإشارة، فإن هناك فئة أخرى موازية لها كانت تنظر إلى ذلك الموروث من صورته المادية فقط، وهو اعتبار الحرفة وسيلة لتحصيل الرزق كما تملي ذلك الظروف الاقتصادية السائدة، ولذلك وجد أن تلك الفئة من الأبناء لم تكن تحافظ على حرفة الآباء وإنما يختارون لأنفسهم حرفا أخرى غيرها، وكانت هذه الفئة هي الأوسع انتشارا من الأولى كما بينت ذلك النتائج المستخلصة من العينة، إذا بلغ عدد الحالات التي تمثلها 83 حالة، وهي تشكل نسبة قدرها 75 %، أي ثلاثة أرباع. وقد أوردنا نماذج منها في الجدول المرفق (رقم 4).

ومما يلاحظ أن الحرف غير المتوارثة لم تكن تختلف عن الحرف المتوارثة، وإنما كانت هي نفسها كما يتبين ذلك من النماذج الواردة في الجدولين، وذلك من حرار وحفاف ومقفلجي ومقاييسي وطيبب وفخار وغير ذلك. ومن جانب آخر فإن عدم التوارث الحرفي لم يكن يشكل عائقا أمام الأبناء للاندماج في الجماعات الحرفية التي انتقلوا إليها ولم يكن أبؤهم من ضمنها، بل أن ذلك لم يكن يمنعهم حتى من تولي رئاسة تلك الجماعات الحرفية ذاتها، وتلك هي حالة محمد أمين جماعة الجيارين ابن المرحوم (؟) العطار<sup>(32)</sup>. ويدل ذلك كله على عدم وجود نظام حرفي يلزم الشخص بالبقاء في حرفة والده ويمنعه من الانتقال إلى حرفة أخرى غيرها، بل كانت توجد في مقابل ذلك حرية في اختيار الحرفة المناسبة حسبما تقتضيه ظروف كل شخص ومواهبه وميوله.

وأمام تلك الحرية التي كان يتمتع بها الأشخاص في الانتقال من حرف آبائهم إلى حرف أخرى غيرها، فإنه يصعب على الباحث في عقود المحكمة الشرعية إيجاد نماذج من الأسر التي اشتهرت بممارسة حرفة واحدة وشكلت منها موروثا حرفيا لها ينتقل بين أبنائها، بينما لا يصعب عليه إيجاد نماذج من الأسر التي مارست حرفا متعددة، وهذه هي حالة أسرة أولاد بن مهران التي مثلها محمد القزادري ابن علي بن مهران، وقد اشتهر بالتجارة والسفر خارج الجزائر، وأعمامه كانوا هم عمر القزادري، وأحمد الحداد، والحاج عبد الرحمن الصفار، والطاهر الصفار، وعلي التاجر<sup>(33)</sup>. ثم أسرة أولاد حمادوش التي مثلها محمد الفكاه ابن الحاج حمدوش<sup>(34)</sup>، وعلي الدباغ ابن قاسم

(32) ع 132-133، م 4، ق 85، سنة 1111.

(33) ع 1/14، م 1، ق 7، سنة 1198.

(34) ع 140، م 1، ق 14، سنة 1100.

4 – نماذج من حالات الأبناء الذين اختاروا لأنفسهم حرفا غير حرف آبائهم

المصدر	التاريخ	الحالة
ع 10 : 1 : 3	1084	محمد الخياط ابن الحاج أحمد المقفولجي
ع 10 : م 1 : 3	1084	محمد الخياط ابن الحاج أحمد المقفولجي
ع 17 : 2 : 38	1096	الحاج علي العطار ابن الحاج محمد السمان
ع 11 : 3 : 33	1103	الحاج محمد الحوات ابن الحاج محمد الحرار
ع 19 / 2 : 3 : 10	1114	محمد الحجار ابن أحمد البناء
ع 11 : 3 : 32	1129	محمد السراج ابن محمد الجيار
ع 123 : 2 : 22	1139	الحاج أحمد العطار ابن محمد الحرار
ع 57 : 1 : 26	1152	مصطفى السمار ابن أحمد الخياط
ع 92 – 93 : 1 : 10	1174	قاسم المقفولجي ابن المعلم أحمد الحرار
ع 18 / 2 : 6 : 10	1177	الحاج علي العطار ابن أحمد الفخار
ع 18 / 2 : 6 : 10	1177	عبد الرحمن العطار ابن اوسطه محمد الطبيب
ع 88 – 89 : 1 : 25	1187	محمد الحرار ابن الحاج أحمد الكواش
ع 3 : 1 : 4	1187	أحمد المقايسي ابن الحاج سليمان الحفاف
ع 13 : 1 : 1 / 24	1191	محمود الاتجشايري الجقماقجي ابن إبراهيم الحفاف منزول آغا
ع 109 – 110 : 8 : 32	1192	محمد الحفاف ابن علي الحوات
ع 20 / 1 : 1 : 7	1197	محمد الجيار ابن المقايسي
ع 134 – 135 : 4 : 75	1200	أحمد الحفاف ابن مصطفى الطبيب
ع 74 – 75 ، 8 ، 46	1225	العربي الحرار ابن أحمد الدلال



الدباغ، وابن عمه الحاج قاسم الدباغ ابن حمدوش<sup>(35)</sup>، والعالم الفقيه الحاج عبد الرزاق العطار ابن حمادوش<sup>(36)</sup>. وتلك الأسر الثلاث لم يجتمع أبناؤها على حرفة واحدة وإنما كانوا موزعين على حرف متعددة.

والحرية في اختيار الحرفة التي نعتبرها المظهر الثالث في الموضوع، لم تكن تقتصر مظاهرها على عدم الأخذ بحرفة الأب والأخذ بحرفة أخرى غيرها فقط، وإنما كانت تتجاوز ذلك إلى تغيير الحرفة الممارسة واختيار حرفة أخرى غيرها أيضا. ولذلك وجد بعض الأشخاص كانوا في فترات سابقة يمارسون حرفا معينة، ثم توقفوا عنها وصاروا يمارسون حرفا أخرى غيرها. ويُعبّر عن ذلك التغيير في الحرفة عند الإشارة إلى الأشخاص المعنيين به في العقود باستخدام اللفظتين: "كان" و"الآن"، وفي بعض الحالات تستخدم اللفظة الأخيرة فقط، ومثال ذلك كأن يقال: أحمد الحرار التاجر الآن ابن محمد<sup>37</sup>، ومحمد الفكاه كان باش كراكي الآن ابن محمد بن شبانة<sup>38</sup>، وإبراهيم النجار الآن صناعة ابن الحاج علي البراذعي<sup>39</sup>، ومحمد العطار الآن البناء كان ابن قاسم الشريف<sup>40</sup>، والحاج مصطفى بناطيرو كان المسيب الآن ابن عبد الله<sup>41</sup>. ونظرا إلى الحرية الواسعة التي كان يقوم عليها العمل الحرفي في المدينة، فإن كثيرا من الأشخاص صاروا حرفيين مع أن آباءهم أو أجدادهم لم يكونوا كذلك وإنما كانوا موظفين في أجهزة الدولة أو من فئة العلماء، ومثال ذلك أحمد الانجشاييري السمار ابن محمد خوجه<sup>42</sup>، وعبد الرحمن الخياط ابن الحاج محمد صايحي بيت المال<sup>43</sup>، وعلي التاجر ابن عبد الرحمن أمين السكة<sup>44</sup>، وأوسطه حميدة الخياط ابن الحاج محمد آغا<sup>45</sup>، ومحمد الحداد ابن محمد ابن العالم العلامة سيدي عبد القادر نجل القطب الرباني سيدي

(35) ع 1/16، م 1، ق 7، سنة 1179.

(36) ع 132-133، م 4، ق 79، سنة 1201.

37 ع 124 - 125، م 4، ق 113، سنة 1165.

38 ع 1، ق 41، سنة 1150.

39 ع 134 - 135، م 2، ق 18، سنة 1151.

40 ع 13، م 4، ق 10، سنة 1186.

41 ع 53، م 3، ق 22، 1227.

42 ع 102 - 103، م 1، ق 1، 1177.

43 ع 109 - 110، م 8، ق 84، سنة 1201.

44 ع 119 - 120، م 2، ق 28، سنة 1224.

45 ع 136 - 137، م 11، ق 122، سنة 1209.

عبد الرحمن<sup>46</sup>، والأديب الأريب التاجر الأبى السيد أحمد الحنفي ابن المرحوم بكرم الحي القيوم السيد عثمان خوجه<sup>47</sup> (وهو حمدان بن عثمان خوجه مقاطعجي).

وفيما يتعلق بالعوامل التي كانت تؤثر في انتقال الموروث الحرفي من الآباء إلى الأبناء وتمنع حدوثه، فكانت من غير شك متعددة. وتلك العوامل هي التي تفسر لنا عدم انتقال حرفة الأب إلى الأبناء في كثير من الحالات على الرغم من العلاقات الأسرية القوية التي تشد الأبناء إلى آبائهم وتدفعهم إلى تعلم حرفهم، ولكن مع ذلك فقد كان يقع ما يحول دون حدوث ذلك التعلم ويؤدي إلى انقطاع حبل التواصل الحرفي بين الجانبين. وقد كشفت لنا عقود المحكمة الشرعية بعض تلك العوامل سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، وكان منها الإفلاس الذي كان يتعرض له بعض أصحاب الحرف لأسباب مختلفة من مالية وتجارية. وإذا كان ذلك الإفلاس يؤدي ببعضهم إلى تغيير حرفهم فقط، فإن بعضهم الآخر كان يؤدي ذلك بهم إلى التوقف عن ممارسة العمل الحرفي تماما وبيع حتى محلاتهم التي كانوا يمارسون فيها عملهم، وذلك من أجل توفير المال الذي هم في حاجة إليه للنفقة على أسرهم وتسديد الديون العالقة بدمتهم والمغارم التي ترتبت عليهم تجاه المخزن (البايلك)، ولعل ذلك الإفلاس هو الذي يفسر لنا البعض على الأقل من حالات بيع المحلات التجارية من جانب أصحاب الحرف كما هو في حالة الحاج عبد الرحمن العطار الشارباجي كان الذي باع في عام 1190 هـ (1776 م) حانوته المعدة لصنعتة بحومة كنتشاوة من محمد الفراسدي بمبلغ مائة دينار ذهباً سلطانياً<sup>48</sup>، وفي حالة أحمد البرادعي ابن علال الذي باع في عام 1201 هـ (1787 م) شطر الحانوت المعدة لصناعة البرادعية خارج باب عزون من الحاج يوسف خوجه بمبلغ 24 دينار ذهباً سلطانياً<sup>49</sup>، وحالة أحمد الفكاه الذي باع في عام 1204 م حانوته المعدة لبيع الخضرة بسويقة باب الوادي من ابنته خوجة بمبلغ 30 ديناراً سلطانياً قاصته بها في دين ترتب لها عليه<sup>50</sup>.

غير أن الإفلاس الخطير الذي كان يتعرض له أصحاب الحرف لم يكن يظهر في قائم حياتهم وإنما بعد وفاتهم حيث يتقدم الدائنون إلى ورثتهم طالبين تسديد ديونهم

<sup>46</sup> ع 112 - 113 ، م " ، ق 48 ، سنة 1093 .

<sup>47</sup> ع 53 ، م 6 ، ق 23 ، سنة 1238 .

<sup>48</sup> ع 114 - 115 ، م 2 ، ق 45 ، سنة 1190 .

<sup>49</sup> ع 124 ، م 3 ، ق 62 ، سنة 1201 .

<sup>50</sup> ع 133 - 134 ، م 3 ، ق 50 ، سنة 1204 .

عليهم، ويتقدم أمناء الحرف طالبين أداء المغارم المترتبة للمخزن على محلاتهم، فيضطر الورثة أمام تلك المطالب إلى بيع المحلات التجارية المخلفة عن مورثهم من أجل تأدية تلك المطالب المالية. وكان البيع في بعض الحالات يتم على يد القضاء، وفي حالات أخرى على يد أمناء الحرف، مما يؤدي بطبيعة الحال في كلتا الحالتين إلى حرمان الأبناء من واحدة من أهم الوسائل التي تساعدهم على انتقال الموروث الحرفي من آبائهم إليهم، وإلى انقطاع حبل التواصل الحرفي بين الأجيال داخل الأسرة. وقد كشفت لنا فرائض بعض أهل الحرف المتوفين مظاهر ذلك الأفلاس، ومن ذلك حالة محمد الفخار ابن سعيد الذي كان يعول أسرة كبيرة الحجم، إذ توفى عن أم وزوجتين وخمسة أبناء وبنات، وأقيمت فريضة في أوائل محرم 1128 هـ (1715 م)، وخلف ديونا لأشخاص عديدين فاق عددهم العشرين ذكروا جميعا في نص الفريضة، علاوة على ثمن كراء الحانوت الذي كان يمارس فيه حرفته، والغرامة التي ترتبت عليه. وقد طلب الدائنون من الورثة تسديد ديونهم على الهالك، فبيعت من أجل ذلك مخلفاته ومنها حانوت حرفته وأسباب وجدت به. وكانت قيمة الديون 861 ريالاً دراهم صغاراً، وأما الثمن الذي بيع به الحانوت والأسباب التي وجدت به فلم يبلغ سوى 154 ريالاً<sup>51</sup>.

ثم حالة عبد الرحمن بن الحاج محمد الأندلسي الذي توفى عن زوجة وأربعة أبناء وبنات، ومما خلفه حانوت بالسوق الكبيرة مقابلة لفندق الزيت، ولم تذكر لنا الوثيقة الحرفة التي كان الهالك يمارسها بها، وقد ترتب عليه دين من مغرمها قدره 1138 ريالاً. ولكي يسدد المقدم على أولاده ذلك الدين فإنه باع في أوائل رجب 1157 هـ (1744 م) وبموافقة من القاضي الحانوت المذكورة بما قدره 125 ريالاً، ولما كان ذلك المبلغ لا يكفي لتغطية الدين المذكور فإنه باع كذلك الحظ الذي خلفه الهالك في داركانت مشتركة بينه وبين غيره، وذلك بمبلغ قدره 1170 ريالاً، فتجمل من المبلغين 1295 ريالاً، فأدى من ذلك " جميع المغرم المذكور لأربابه" وما بقي منه قسمه القاضي بين الورثة<sup>52</sup>.

ثم حالة يوسف الفكاه ابن محمد الذي توفى عن زوجتين وابنة وبنات وحمل ظاهر بإحدى زوجتيه، وأقيمت فريضة في أواسط رمضان 1178 هـ (1765 م). وكان ترتب عليه ديون كثيرة أيضاً استغرقت كل تركته وزادت عنها. فلم يوجد ما تقضى به

<sup>51</sup> ع 41 / 2 ، م 4 ، ق 1 ، سنة 1128 .

<sup>52</sup> ع 28 / 1 ، م 1 ، ق 7 ، سنة 1157 .

تلك الزيادة من الديون سوى بيع الحانوت التي كان يمارس بها حرفته، فبيعت بما احتوت عليه من "منتفع ومرتفق ومن أفساط وبتاتي وقطارتين وبليون وموازن وغير ذلك"، بأمر من قاضي الحنفية، بثمن قدره 225 ريالاً، قبضه القاضي من المبتاع "ودفعه في دين على الهالك المذكور للسيد الحاج أحمد شيخ البلد في التاريخ"<sup>53</sup>.

وكان العامل الثاني الذي يؤثر في انتقال الموروث الحرفي من الآباء إلى الأبناء هو الذي كان يحدث عندما يتوفى الآباء عن أولادهم وهم صغار في سن لم تكن تسمح لهم بتعلم حرف آبائهم، وحتى ظروف اليتيم والوصاية التي يعيشون فيها من بعد آبائهم لا تسمح لهم من غير شك في كثير من الأحيان بذلك التعلم، لأنهم غالباً ما يكونون إما تحت وصاية والدتهم أو وصاية شخص آخر يمارس حرفة غير حرفة والدهم، كما توضح ذلك الحالات التي يتضمنها الجدول المرفق (رقم 5).

ولكن انقطاع التواصل الحرفي بين الآباء المتوفين وأبنائهم الصغار كان يتأكد أكثر عندما لا يجد الأوصياء أو المقدمون على هؤلاء الأبناء المال الذي ينفقونه عليهم في توفير الطعام والكسوة وغيرهما، أو عندما يترك الآباء ديوناً عالقة بذمتهم ولم يتركوا مالا تسدد منه تلك الديون، فيضطر هؤلاء الأوصياء أو المقدمون من أجل ذلك إلى بيع المحلات التجارية التي تركها الآباء وما بها من آلات كانوا يمارسون بواسطتها حرفهم، وعندما يكبر هؤلاء الأبناء فإنه من الطبيعي ألا يجدوا ما يعتمدون عليه في بعث الموروث الحرفي لأبائهم، فيضطرون بسبب ذلك إما إلى تعلم حرفة أخرى غير حرفة الأب، أو يعيشون مهمشين اجتماعياً دون حرفة. وقد تضمن أرشيف المحكمة الشرعية عدداً من عقود البيع المتعلقة بتلك الحالات، وهي عقود كانت تبرم تحت إشراف القاضي وبموافقته باعتباره الراعي الأول لشؤون الأيتام ومصالحهم المالية<sup>54</sup>. وقد أشرنا أعلاه (في هذا المبحث) إلى نماذج من البيع بسبب الديون، وسنذكر فيما يلي نموذجين من البيع بسبب الحاجة إلى المال من أجل النفقة على الأولاد، ويتعلق الأول بفاطمة زوجة الزروق الجاقماقجي ابن الصائغ التي باعت في عام 1199 هـ (1785 م) الحانوت المعدة لصناعة الجاقماقجية والمخلفة عن زوجها الهالك المذكور من أجل

<sup>53</sup> ع 33، م 1، ق 17، سنة 1178. راجع حالات أخرى في: ع 16 / 1، م 2، ق 20، سنة 1177. ع 24 / 1، م 2، ق 39، سنة 1186. ع 4، م 2، ق 47، سنة 1193. ع 134 - 135، م 4، ق 79، سنة 1193. ع 123، م 4، ق 65، سنة 1206. ع 38، م 3، سنة 1224.

<sup>54</sup> حول تفاصيل حماية أملاك الأيتام راجع الفصل الثالث من الباب الثالث.

## 5 – نماذج من الأبناء الأيتام والأوصياء عليهم

المصدر	التاريخ هـ /	الأيتام من أبناء أصحاب الحرف	الوصي أو المقدم عليهم
ع 11 : 2 : 21	1100	محمد ومحمد ولدا سعيد السمان	أمهما علجية بنت محمد
ع 27 : 2 : 33	1121	محمد وعبد القادر ومحمد أولاد أحمد المقفولجي	والدتهم حنيفة بنت عيسى
ع 7 : 5 : 2/18	1160	العربي ولد أحمد المقايسي	خاله محمد العطار
ع 6 : 1 : 11	1166	محمد بن محمد العربي المقايسي	جده لأمه علال الفكاه
ع 22 : 2 : 23	1167	محمد بن عبد الرحمن الحرار	عمه محمد البراملي
ع 4 : 1 : 1/16	1198	محمد بن محمد البرادعي	الحاج أحمد بن البحري
ع 1 : 4 : 7	1221	حمودة بن إبراهيم رئيس	بعل خالته محمود الصنادقي
ع 2 : 1 : 1/18	1223	حمود ومصطفى ولدا محمد الساعاجي	سليمان البونباجي
ع 2 : 1 : 1/18	1232	أحمد ومحمد ولدا عبد الرحمن الحفاف	عمهما خليل أمين الخياطين

النفقة على أولادها الثلاثة منه وهم أحمد وإبراهيم وعزيزة المستقرين إلى نظرها لصغرهم، وكان بيع الحانوت المذكورة بموافقة القاضي الحنفي من خليل الانكشاري الجاقماقي ابن حسن بمبلغ قدره 63 ديناراً ذهباً سلطانياً<sup>55</sup>. وأما النموذج الثاني فيتعلق بحالة محمد القزادري الذي باع في عام 1203 هـ (1789 م) الحانوت المعدة لصناعة الحلاقة بكتشاوة والمخلفة عن أخيه الهالك محمود بن أحمد، "لأجل النفقة والكسوة" المتعلقة بولده الصغير علي المستقر إلى نظر عمه المذكور، وتم البيع بموافقة القاضي الحنفي أيضاً من حسن خزنجي ابن حسن بثمن قدره 25 ديناراً ذهباً سلطانياً<sup>56</sup>.

### ثالثاً: الأب والموروث العلمي (المعرفي)

يعتبر العلم الركيزة الأساس التي يبني عليها تقدم المجتمعات وتقوم عليها الحضارات، وقد خص الإسلام العلم باهتمام واسع في تشريعاته وتوجيهاته لأتباعه، ووجد حامله والساعين لاكتسابه بالجزاء الحسن والمنزلة الرفيعة يوم القيامة، ولذلك اكتسب العلم أهمية كبيرة في المجتمعات الإسلامية وحظى أهله بمكانة عالية، وذلك في جميع مراحل التاريخ الإسلامي ومنه العهد العثماني كما كان الحال في مجتمع مدينة الجزائر مثلما يستخلص من الألقاب الدالة عليهم في عقود المحكمة الشرعية كما سيأتي بيانه. وللعلم الذي يحمله الآباء أثر كبير في حياة الأسرة لأنه يشكل موروثاً أسرياً ينتقل في أحيائهم كثيرة منهم إلى أبنائهم، مما يساعد على تشكيل شخصيتهم وتحديد مكانتهم ومكانة أسرهم الاجتماعية في المستقبل باعتبارهم يشكلون النخبة المثقفة، ومن ثمة تأتي أهمية دراسة ذلك الموروث في موضوعنا هنا وبيان كيفية انتقاله من الآباء إلى الأبناء في مدينة الجزائر في العهد العثماني، ويكون ذلك من خلال ثلاثة عناصر، يتعلق أولها بالمستويات العلمية التي كان عليها أهل ذلك الموروث عامة، وهم النخبة المثقفة، ويتعلق الثاني بدور الموروث العلمي في تكوين المثقفين في الأسرة، والثالث بالعوامل المساعدة على ذلك التكوين.

فبخصوص مستوى الموروث العلمي الذي كان يحمله بعض الآباء فإنه من الطبيعي ألا يكون واحداً، وإنما كان متفاوتاً من أب إلى آخر كما هو في جميع المجتمعات، ولكن تلك المستويات يصعب في الواقع تحديدها، إلا في ضوء الإشارات

<sup>55</sup> ع 141، م 2، ق 34، سنة 1199.  
<sup>56</sup> ع 145، م 2، ق 16، سنة 1203.

الدالة على هؤلاء الآباء في العقود الشرعية، وهي إشارات على نوعين، أحدها هو الألقاب المستخدمة للدلالة على أصحاب ذلك الموروث، وثانيها الألفاظ الدالة على الوظائف التي كانوا يشغلونها. وبناء على تلك الإشارات أمكن تحديد تلك المستويات بأربعة يأتي ترتيبها من الأعلى إلى الأدنى كما يأتي:

المستوى الأعلى وهو الرابع، ويقابل في العصر الحديث المستوى الجامعي العالي، ويمثله الأشخاص الذين جمعوا في تكوينهم بين معارف وعلوم متنوعة، نقلية في الدرجة الأولى ثم عقلية بعدها، وهم الذين يشار إليهم في العقود بلقب "العالم" الذي يفيد معنى حامل العلم الشامل والواسع، وإلى جانبه بعض الألقاب الأخرى الدالة على المعرفة بالعلوم الفرعية مثل لقب "الفقيه" الدال على العلم بالفقه، ولقب "البليغ" أو "الخطيب" الدالين على العلم بالبلاغة وفن الخطابة، و"المفسر" الدال على العلم بالتفسير، و"المحدث" الدال على العلم بالحديث، وغير ذلك من الألقاب. وكان بعض الأشخاص من هذه الفئة يعينون في وظائف القضاء والإفتاء والإمامة في المساجد الجامعة الكبرى. ومن أمثلة ذلك: الفقيه العالم المدرس المفتي سيدي محمد ابن ابراهيم عرف رأس العين<sup>57</sup>، والعالم الأشمل الفقيه الخطيب أبو العباس أحمد بن العالم العلامة أبي عبد الله محمد بن العالم الكبير الفقيه المحدث المفسر أبي عبد الله محمد القوجيلي<sup>58</sup> والشيخ الهمام العالم العلامة الفهامة الخطيب المحدث مدرس شيخ الإسلام وقدوة الأنام أبو عبد الله سيدي محمد بن سيدي محمد<sup>59</sup> (الزهار).

وكان المستوى الثالث هو الذي يمكن الاصطلاح عليه بالمستوى الثانوي، ويمثله الأشخاص الملمين بقسط من العلوم الشرعية وفي مقدمتها الفقه، مما يؤهلهم للنظر في المسائل الشرعية التي تطرح عليهم من جهه، وتفتح لهم الباب لمواصلة تكوينهم نحو المستوى العالي من جهة ثانية. وكان يشار إليهم في العقود بلفظة "الفقيه" فقط، وكان بإمكانهم تولي وظيفة "عدل" في إحدى المحكمتين المالكية أو الحنفية، والإمامة في بعض المساجد، وحتى وظيفة مقاطعجي في الديوان بدار الإمارة، وذلك كأن يقال: الفقيه أحمد بن الفقيه عبد الله بن الفقيه محمد بن الولي الصالح القطب الناصع ميمون بن أحمد بن عون الله<sup>60</sup>، و الفقيه محمد بن علي به شهر ابن الولي الصالح سيدي

<sup>57</sup> ع 102 – 103، م 1، ق 13، سنة 1056.

<sup>58</sup> ع 123، م 1، ق 1، سنة 1145.

<sup>59</sup> ع 5، م 2، ق 63، سنة 1161.

<sup>60</sup> ع 124 – 125، م 2، ق 24، سنة 1131.

المهدي<sup>61</sup>، و الفقيه بن الفقيه أحمد بن العالم السيد أحمد العبادي<sup>62</sup>، الفقيه أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بوضربة<sup>63</sup>.

وكان المستوى الثاني هو الذي يمكن أن نصلح عليه بالمستوى المتوسط، وكان يمثله الأشخاص الذين يحفظون القرآن الكريم كله أو جزء معتبر منه، ويشار إليهم في العقود بعبارة "التالي كتاب الله عز وجل". وكان بإمكان هؤلاء الأشخاص أن يتولوا وظيفة كاتب (أو خوجه) في إحدى المصالح الإدارية والمؤسسات الحرفية، أو يكونوا مؤدبي صبيان، أي معلمين في الكتاتيب أو المدارس التابعة للمساجد أو المنفصلة عنها. ولكن نظرا إلى كثرة عدد أصحاب هذا المستوى التعليمي بالمقارنة مع أصحاب المستويين العالي والثانوي، فإن عددا كبيرا منهم كانوا يشتغلون بالحرف. وبخصوص الإشارة إليهم فكأن يقال التالي كتاب الله عز وجل أبو عبد الله محمد نجل العالم المرحوم أبي الحسن السيد علي بن عيسى<sup>64</sup>، والتالي كتاب الله عز وجل محمد بن الحاج علي برابطة الأندلسي<sup>65</sup>، والتالي كتاب الله عز وجل أحمد الانجشاييري العطار ابن محمد خوجه<sup>66</sup>، والتالي كتاب الله عز وجل السيد بلقاسم العطار هو الآن ابن أحمد الشريف<sup>67</sup>.

وأما المستوى الأدنى أو الأول فيمكن التعبير عنه بالمستوى الابتدائي، وأصحابه هم الذين ألموا بقسط بسيط من التعليم يتمثل في القراءة والكتابة وحفظ بعض القرآن الكريم. ولم يكن يشار إليهم بأي لقب أو تعبير خاص إلا إذا تولوا إحدى الوظائف التي تحتاج إلى أهل القلم عموما، وهي بشكل عام "كاتب" (أو خوجه) أو "صايجي" (أي عداد أو محاسب) في المصالح الإدارية والمؤسسات الحرفية، ويمكن أن يشار إليهم حينذاك باللقب الذي تمثله الوظيفة ذاتها. والسجلات الإدارية التي كانوا يشرفون عليها والمحفوظ قسم منها في الأرشيف اليوم تعبر حقيقة عن مستواهم التعليمي البسيط. وبخصوص الإشارة إليهم فكأن يقال محمد خوجه بن علي خوجه<sup>68</sup>، وأحمد خوجه فندق

<sup>61</sup> ع 72 – 73، م 2، ق 44، سنة 1103.

<sup>62</sup> ع 119 – 120، م 1، ق 6، سنة 1034.

<sup>63</sup> ع 123، م 2، ق 27، سنة 1096.

<sup>64</sup> ع 106، م 1، ق 1، سنة 1079.

<sup>65</sup> ع 123، م 3، ق 47، سنة 1091.

<sup>66</sup> ع 150، م 2، ق 20، سنة 1193.

<sup>67</sup> ع 138 – 139، م 3، ق 39، سنة 1217.

<sup>68</sup> ع 2/27، م 8، ق 80، سنة 39، سنة 1084.



الجلد حفيد الحاج يوسف خوجه مقاطعجي<sup>69</sup>، والحاج مصطفى صايحي بدار الإمارة في التاريخ ابن السيد الحاج محمد صايحي<sup>70</sup>.

وبخصوص انتقال الموروث العلمي من الآباء إلى الأبناء فإنه يتم في الوسط الأسري حيث يعيش الجميع، لأنه هو الوسط التربوي الأول الذي يتلقى فيه الأبناء تربيتهم وتعليمهم، وهو ليس منفصلا عن الوسط الاجتماعي الذي ينتمون إليه ويتلقون فيه قسطا من التربية والتعليم من خلال المدارس وإنما هو مكمل له. ولذلك فإن الأسرة التي يكون فيها الوالد متعلما تكون مختلفة عن غيرها من الأسر التي يكون فيها الآباء غير متعلمين، فأبناء تلك الأسرة يتلقون في غالب الأحيان تربية أقوى وتعلما أعلى وتوجيها سلوكيا أسلم، لأنهم يجمعون في ذلك كله بين تعليم أسري ينتقل إليهم على شكل موروث من آبائهم، وتعليم آخر (اجتماعي) ينتقل إليهم من مؤسسات التعليم. ولمحاولة بيان كيفية حدوث ذلك في مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني فإننا جمعنا عينة من الأسماء ينتمي أصحابها إلى الوسط العلمي بمستوياته الأربعة التي سبق بيانها، وقدرها 183 اسما، فكانت النتيجة أن 94 حالة منها ( 51 % ) كان أصحابها ينحدرون من آباء متعلمين، وأما الحالات الأخرى التي قدرها 89 حالة ( 49 % ) فإن آباءهم مجهول مستواهم التعليمي. ولكن دور الموروث العلمي في تكوين المتعلمين داخل الأسرة يظهر بشكل واضح في الأشخاص الذين كان لهم تعليم من المستويين الرابع (العالي) والثالث (الثانوي) (وهم العلماء والفقهاء) حسب التصنيف الذي سبق بيانه: فمن بين 102 حالة تتعلق بالمستويين المذكورين معا وُجد أن 59 منها ( 58 % ) كانت تخص أشخاصا كان آباؤهم متعلمين، والحالات الباقية وهي 43 حالة ( 42 % ) لا يُعرف مستوى تعليم الآباء فيها. وكان أغلب هؤلاء الآباء المتعلمين وعدد حالاتهم 39 حالة ( 66 % ) لهم مستوى من التعليم هو نفسه مستوى تعليم آبائهم وهو إما مستوى العلماء أو الفقهاء. وأما الحالات الباقية وعددها 20 حالة ( 34 % ) فكان الآباء فيها إما خواجهات (أي كتاب)، أو متعلمين أشير إليهم بلفظة "الشيخ" أو "سيدي"، وهما لفظتان تطلقان على أهل العلم من المستوى العالي أيضا. ومن الأمثلة على ذلك نذكر حالة الفقيه العالم أبو زيد عبد الرحمن بن الولي الصالح الشيخ بيري محمد الفرجاني<sup>71</sup>،

<sup>69</sup> ع 13، م 1، ق 11، سنة 1193.

<sup>70</sup> ع 10، م 1، ق 10، سنة 1220.

<sup>71</sup> ع 41، م 3، ق 55، سنة 1056.

والعالم مفتي الإسلام محمد بن العالم أبي عثمان سيدي سعيد<sup>72</sup>، والعالم سيدي عبد القادر بن سيدي عبد الرحمن<sup>73</sup>، والفقير محمد بن العلامة أبي عبد الله محمد القوجيلي<sup>74</sup>، والعالم محمد بن العالم سيدي محمد بن علي الخروبي الطرابلسي<sup>75</sup>، والعالم حمدان الحنفي التاجر ابن عثمان خوجه<sup>76</sup>.

وأما المستويان الثاني والأول (المتوسط والابتدائي) فلدينا حولهما 81 حالة، وكان الأشخاص الذين ينسبون إلى آباء متعلمين عددهم من ذلك 35 شخصا (43 %)، وأما الأشخاص الآخرون فمستوى آباءهم التعليمي غير معروف. ومن نماذجهم التالي كتاب الله عز وجل علي بن الفقيه العالم محمد بن حسان<sup>77</sup>، والتالي كتاب الله عز وجل أحمد الانجشائري العطار ابن محمد خوجه<sup>78</sup>، والكاتب الأرفع أحمد كاتب السر بدار الإمارة ابن العالم محمد بن الحاج إبراهيم<sup>79</sup>، ومصطفى صايحي ابن محمد صايحي<sup>80</sup>.

وما كان يميز وجود الموروث العلمي داخل الأسرة أنه ليس فقط يسهم في تكوين أبناء متعلمين، وإنما كان له دور في تشكيل بعض الأسر المميزة في المجتمع أيضا، وهي الأسر العلمية التي تضم بين أفرادها أكثر من متعلم واحد، ويحدث أن يتم توارث العلم بين أجيالها المتعاقبة. غير أن تلك الظاهرة الاجتماعية التي كانت موجودة في مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني – كما كانت ولا تزال موجودة في باقي المجتمعات – لا يمكن معاينتها إلا من خلال عدد قليل من النماذج المتعلقة بتلك الأسر بسبب عدم وجود أرشيف ثري ومنظم يعود إلى ذلك العهد، ولدينا من تلك النماذج أسرة العالم أبو عبد الله سيدي محمد الخروبي الطرابلسي التي كان بها العالمان أبو عبد الله محمد وأبو العباس أحمد<sup>81</sup>، وأسرة العالم أبو العباس أحمد التدلسي التي كان بها الفقيهان أبو عبد الله محمد الحسني وأبو عبد الله محمد المبارك<sup>82</sup>، وأسرة الفقيه عبد اللطيف بن علي الشريف ابن أبي سباطين التي كان بها الفقهاء أحمد وعلي ومحمد<sup>83</sup>،

<sup>72</sup> ع 140، م 2، ق 23، سنة 1070.

<sup>73</sup> ع 112 – 113، م 3، ق 48، سنة 1093.

<sup>74</sup> ع 123، م 1، ق 1، سنة 1108.

<sup>75</sup> ع 136 – 137، م 8، ق 45، سنة 1110.

<sup>76</sup> ع 15، م 1، ق 3، سنة 1242.

<sup>77</sup> ع 123، م 1، ق 8، سنة 1036.

<sup>78</sup> ع 150، م 2، ق 20، سنة 1193.

<sup>79</sup> ع 7، م 1، ق 18، سنة 1230.

<sup>80</sup> ع 10، م 4، ق 2، سنة 1175.

<sup>81</sup> ع 1/27، م 3، ق 45، سنة 955.

<sup>82</sup> ع 102 – 103، م 4، ق 24، سنة 1023.

<sup>83</sup> ع 106، م 1، ق 1، سنة 1025.

وأُسرة العالم أبو عبد الله محمد القوجيلي التي كان بها من الأبناء العلماء العالم محمد، ومن الأحفاد العلماء: الفقيه أحمد والعالمان محمد ومحمد<sup>84</sup>، وأسرة عثمان خوجه مقاطعي التي كان بها الفقيهان محمد الذي اشتهر حمدان وأحمد<sup>85</sup>.

و فيما يتعلق بالعوامل المساعدة على انتقال الموروث العلمي داخل الأسرة من الآباء إلى الأبناء فهي متعددة، بعضها مادي وبعضها الآخر معنوي، ومنها ما هو مباشر ومنها ما هو غير مباشر، وقد تكون بعض تلك العوامل هي ذاتها عناصر مشكلة للموروث العلمي، ولعلّ أولها التربية والتكوين العلمي داخل الأسرة، ذلك أن أبناء أصحاب ذلك الموروث غالبا ما يتلقون قسطا من تلك التربية وذلك التكوين على يد آبائهم أنفسهم في محيطهم الأسري، وكان ذلك التلقي يحدث بطريقة مباشرة بواسطة الدروس التي تنظم في المنزل، وبطريقة غير مباشرة من خلال الاحتكاك والعلاقات الأسرية. وتلك التربية الأولية التي يتلقاها أبناء الأسر العلمية عن آبائهم في وسطهم العائلي لا نستخلصها من عقود المحكمة الشرعية وإنما من السير الذاتية لبعض العلماء مثل سيرة الشيخ أبي راس الناصري (تـ 1238 هـ / 1822 م) الذي أمضى مرحلة من طفولته في إحدى قرى سهل متيجة قرب مدينة الجزائر، فقال عن نفسه: " أول شيوخه والذي الشيخ أحمد"<sup>86</sup> الذي قال عنه بأنه " كان من القراء الماهرين والأساتذة المشهورين، ومن أهل الحزم في القرآن والجد"<sup>87</sup>. وبين الشيخ أبو راس أهمية التربية الأسرية في تكوين القاعدة التعليمية لديه فقال: "قرأت عليه [(أي على والده)] إلى [الآية:] [تلك الرسل فضلنا ...] وأنا صغير جدا. وأول بدئي من سورة "إذا السماء انفطرت". ولم أقرأ "أ . ب . ت . ث . الخ، وتعلق في حفطي ما تحتها [(أي ما تحت السورة المذكورة)] من غير تعليم، ولم يُعلم لي أحد الحروف بنقشها، ولم أتبعها أبدا، بل بدأت من السورة المذكورة أكتب بيدي"<sup>88</sup>.

أما العامل الثاني وهو الأساس، فيتمثل في توفر المكتبة المنزلية التي تعد تصانيفها الرصيد المعرفي الذي يجسد الموروث العلمي للأب داخل الأسرة، خصوصا في فترات كان نشر العلوم فيها لا يزال يقوم على المخطوط. ذلك أن أبناء العامة إذا

<sup>84</sup> ع 123، م 1، ق 1، سنة 1101، 1145.

<sup>85</sup> ع 114 – 115، م 1، ق 5، سنة 1245.

<sup>86</sup> أبو راس (محمد)، فتح الإله ومينته في التحدث بفضل ربي ونعمته: حياة أبي راس الذاتية والعلمية، حققه محمد بن عبد الكريم، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص 42.

<sup>87</sup> أبو راس، فتح الإله ... مصدر سابق، ص 25.

<sup>88</sup> أبو راس، فتح الإله ... مصدر سابق، ص 42.

كانوا يكتفون في تعلمهم على ما يقرأونه في بعض المكتبات العامة الموجودة في المساجد، وكان أكبرها في مدينة الجزائر في العهد العثماني مكتبة الجامع الأعظم، فإن أبناء العلماء كانوا يضيفون إلى ذلك ما يوجد من مصنفات في مكتبات آبائهم المنزلية، ولربما مكتبات أجدادهم أيضا. وإذا كان تعلم أبناء العامة قد يبدأ في سن متأخرة ويكون في ظروف غير ملائمة بسبب نقص الكتاب لدى بعضهم أو كثير منهم، فإن أبناء العلماء يبدأ تعلمهم في سن مبكرة وفي ظروف حسنة بسبب توفر الكتاب لديهم في مكتباتهم المنزلية. وقد حفظت لنا وثائق المحكمة الشرعية بعض العقود التي تشير إلى وجود مثل تلك المكتبات لدى بعض الأسر العلمية في مدينة الجزائر، ومنها أسرة الفقيه محمد بن الشيخ العلامة أبي عبد الله محمد القوجيلي الذي توفي عن زوجه خديجة بنت الحاج علي، وعن ولديه من غيرها وهما محمد ونفوسة، وأقيمت فريضته في أواخر جمادى الآخرة 1108 هـ (1696 م). وقد خلف كما سُجل في الفريضة "عدة كتب" قومت بما قدره مائة ريال فضية دراهم صغارا. ولكن الفريضة لم تشر لا إلى عناوين تلك الكتب ولا إلى عددها<sup>(89)</sup>. ولكننا إذا علمنا أن مكتبة أخرى خلفها الفقيه العربي الإمام قد احتوت على أربعة وتسعين مخطوطا بين كتب وكراريس، وقد بيعت في تاريخ لم تحدده الوثيقة بمبلغ قدره 564 ريالا دراهم صغارا<sup>(90)</sup>، فإنه يمكن تقدير ولو بشكل تقريبي عدد المخطوطات التي كانت تحتوي عليها مكتبة الفقيه محمد القوجيلي، وهو إن - صح ذلك التقدير - خمس المكتبة المذكورة، ويعني ذلك نحو عشرين مخطوطا، وهي مكتبة متواضعة كثيرا، ولكن المبلغ الذي قومت به يعد مبلغا معتبرا، مما يدل على أنها تحتوي على مصنفات ذات قيمة كبيرة.

ثم مكتبة ابن أخيه - كما يبدو - وهو العالم الأشمل الفقيه الخطيب أبو العباس أحمد القوجيلي الذي توفي عن زوجه نفوسة بنت محمد<sup>(91)</sup> وأولاده منها وهم: الفقيه العالم أبو عبد الله محمد، وأحمد الصغير، ومريم وفطيمة وعزيزة، وأقيمت فريضته في أواسط رجب 1145 هـ (1732 م)، وخلف «عدة كتب محتوية على علوم شتى من معقول ومنقول، منها ما هو خاص به [...] ومنها ما هو مشترك بينه وبين شقيقه الإمام العالم الفقيه المحدث أبي عبد الله محمد قاضي الجماعة لمحروسة الجزائر وقت التاريخ» حسب تعبير الفريضة، وقد بلغت قيمة الكتب المتعلقة بصاحب الفريضة

(89) ع 123، م 1، ق 1، سنة 1108. نسخة أخرى في: ع 123، م 1، ق 3، سنة 1108.

(90) ع 38، م 4، ق 72، دون تاريخ.

(91) هي كما يبدو ابنة عمه الفقيه محمد بن الشيخ محمد القوجيلي صاحب المكتبة الأولى أعلاه.

بمفرده مائة ريال، وبلغ عددها ثلاثة وعشرين مخطوطاً بين كتب وكراريس. وأما القسم المشترك بينه وبين أخيه أبي عبد الله محمد القاضي فبلغت قيمته أربعمائة ريال دراهم صغاراً. ويعني ذلك كله أن قيمة المكتبة مجتمعة بلغت خمسمائة ريال، ويمكن تقدير عدد مخطوطاتها – حسب المعيار الذي سبق ذكره أعلاه – بنحو مائة وخمسة عشر مخطوطاً، قوم على الابن محمد لوحده خمُسان منها، وهو مائتا ريال (نحو 46 مخطوطاً)، وعلى أخيه أحمد خمُس واحد، وهو مائة ريال (نحو 23 مخطوطاً) وعلى عمهما الخُمُسان الباقيان<sup>(92)</sup> (نحو 46 مخطوطاً).

ولكن في الوقت الذي كانت بعض الأسر تتوارث مكتباتها من الآباء إلى الأبناء، ومن الأبناء إلى الأحفاد لكي يستمر انتقال الموروث العلمي بين أجيالها مثلما كان حال أسرة الشيخ محمد القوجيلي المذكورة، فإن أسراً أخرى لم تكن تفعل ذلك مطلقاً، أو كانت تفعله ولكن في مرحلة من تاريخها فقط ثم تتوقف عنه في مرحلة لاحقة، إذ تقوم ببيع مكتباتها ما أن يتوفى الآباء وتنتقل تركتهم إلى أولادهم من بعدهم، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى انقطاع التواصل المعرفي بين أجيالها وتخرج بذلك من دائرة الأسر العلمية إلى دائرة الأسر التي تنتمي إلى العامة. وقد أمدتنا عقود المحكمة الشرعية ببعض عمليات البيع تلك، وورد بعضها في قائمة بالكتب التي ابتاعها إمام الجامع الأعظم العالم سيدي سعيد بن الحاج إبراهيم من عوائد أوقاف الجامع المذكور، وكان منها نسخة من صحيح البخاري (الخروبية)، تتشكل من عشرين (20) سفراً مكتوباً على الرق، ابتاعها من تركة حفيد سيدي الخروبي، ونسخة أخرى من الكتاب نفسه ابتاعها من تركة سيدي محمد الصباغ، ونسخة من شرح الإمام العيني لصحيح البخاري كذلك في ثلاثة أسفار ابتاعها من تركة محمد بن شلمون، علاوة على كتب أخرى لم تذكر الوثيقة مصدرها<sup>(93)</sup>.

ولكن مكتبة الفقيه السيد العربي الإمام التي سبق الإشارة إليها كانت واحدة من أبرز الأمثلة عن المكتبات التي كانت بعض الأسر تملكها وتخرجها عند الحاجة إلى سوق الدلالة لبيعها، ليتوقف بذلك التواصل المعرفي بين أجيالها، وكانت تلك المكتبة تحتوي على كتب في موضوعات مختلفة من فقه وتفسير وحديث وتاريخ وأدب ولغة

<sup>(92)</sup> ع 123، م 1، ق 1، سنة 1145 .

<sup>(93)</sup> ع 123، م 2، ق 26.

وفلسفة كما تدل على ذلك العناوين المبينة في الوثيقة المتعلقة بها<sup>(94)</sup>، وقد أثبتناها في الملحق (رقم 4)

وفي الواقع فإن الموروث العلمي لكي يستمر انتقاله من الآباء إلى الأبناء داخل الأسرة كان يتطلب توفر عامل ثالث هو الذي يؤهل الأبناء لاحتضان ذلك الموروث بعد آباءهم ونقله بدورهم إلى الأحفاد، وهو العامل المادي الذي تزداد ضرورته وأهميته كلما ارتفع مستوى التكوين العلمي لدى الأبناء، لأنهم يصيرون في حاجة أكبر إلى شراء الكتب التي يرجعون إليها في تكوينهم العلمي، والكراريس التي ينقلون عليها النصوص أو يؤلفون فيها، ذلك فضلا عن الرحلة لحضور مجالس العلماء في المناطق البعيدة، ولنا في ذلك كله في العهد الذي نعالجه بالدراسة نموذج عبد الرزاق بن حمادوش الذي حدثنا في رحلته عن سفره إلى المغرب الأقصى والتقاءه بعلمائها<sup>(95)</sup>، وشراؤه للكتب ونسخه لبعضها<sup>(96)</sup>. وكان عدم توفر ذلك الشرط لدى بعض الأسر هو الذي كان يؤدي من غير شك إلى انقطاع التواصل المعرفي بين أجيالها، ويدفعها إلى بيع حتى مكتباتها المنزلية المتوارثة بين أبنائها. وقد لوحظ ذلك الانقطاع بالفعل على أحد أبناء أسرة القوجيلي التي كانت واحدة من أشهر الأسر العلمية في المدينة آنذاك، وهو أحمد القوجيلي الذي كان والده أبو العباس أحمد عالما، وجده أبو عبد الله محمد عالما، وجده الأكبر أبو عبد الله محمد عالما أيضا، بينما هو لم يصر كذلك، ولعلّه لم يأخذ من العلم حتى القسط اليسير على الرغم من أن والده أبو العباس أحمد قد ترك له مكتبة معتبرة اقتسمها مع أخيه الفقيه أبو عبد الله محمد عام 1145 هـ (1732 م) كما سبق الإشارة، ولكن تلك المكتبة ورثها عن والده وهو صغير، وتركه في حجر أخيه المذكور، ولكن ذلك الحجر لم يتح له الفرصة - كما يبدو - لكي يأخذ حظه من التعليم، ولذلك فإنه لم يشر إليه في أحد العقود مؤرخ في عام 1200 هـ (أي بعد أكثر من نصف قرن من وفاة والده، وهو السن الذي كان قد وصل إليه أو تجاوزه بسنوات قليلة)، سوى باسمه ونسبه دون استخدام أي لقب من الألقاب الدالة على أهل العلم والتي استخدمت إلى جانب أسماء أسلافه من أفراد أسرته مثل لقب العالم والفقيه، وكانت تلك

<sup>(94)</sup> ع 38، م 4، ق 72، دون تاريخ.

<sup>(95)</sup> ابن حمادوش الجزائري (عبد الرزاق)، الرحلة، تحقيق: أبو القاسم سعد الله، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب،

1983، ص 33 وما بعدها.

<sup>(96)</sup> ابن حمادوش، الرحلة، مصدر سابق، ص 69-71.

الإشارة هي "أحمد بن أفوجيل"، وكذلك الحال بالنسبة إلى أولاده الذين توفي عنهم أيضا، وهم أبناؤه الثلاث محمد وعلي وعبد الجليل، وابنتاه فاطمة والزهراء<sup>(97)</sup>.

وإذا كانت لا توجد لدينا معلومات حول مصير المكتبة التي كانت تملكها أسرة العالم الكبير محمد القوجيلي وسبق الحديث عنها، فإن لدينا معلومات أخرى عن الأسرة، قد نستخلص منها تدهور الوضع المادي لتلك الأسرة العلمية العريقة في مدينة الجزائر، وتتمثل في بيع منزلها الأصلي الذي ورثته عن جدها الأعلى العالم محمد القوجيلي، وظلت تتوارثه مدة لا تقل عن قرن من الزمن، ويعرف المنزل بدار القوجيلي، وكان ملاسقا لمسجد سيدي عبد الرحمن الثعالبي وقريبا من الجامع الأعظم، وتم ذلك البيع في عام 1200 هـ / 1786 م من التاجر الحاج أحمد الجربي<sup>(98)</sup>.

وإذا كان بعض الآباء العلماء لم ينتبهوا إلى أهمية الجانب المادي ودوره في استمرار التواصل المعرفي بينهم وبين أولادهم وأحفادهم من بعدهم، فإن بعضهم الآخر انتبهوا إليه وأولوه اهتماما كبيرا، وكانت وسيلتهم في ذلك هي الوقف. وإذا كان البحث لم يكشف لنا عن نموذج من هؤلاء الآباء من داخل مدينة الجزائر، فإنه كشف لنا عن نموذج منهم من خارجها وهو جدير بأن يذكر هنا ويتعلق بالحاج الجيلاني بن عيسى الشريف الذي كان أحد سكان مدينة مستغانم وأحد علمائها في القرن الثاني عشر الهجري (18 م)، فأوقف ذلك الوالد في رجب 1169 هـ (1756 م) على والديه الطاهر ومحمد دون أولاده الآخرين، عددا من البحائر والجنائن والدور التي كان يملكها داخل مدينة مستغانم وخارجها، ثم جعل الوقف من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما الذكور فقط ما تناسلوا. وبرر ذلك التمييز في الوقف بين أولاده بما كتبه بخط يده في عقد الوقف قائلا: «وقد رزقني الله في آخر العمر ولدين ذكرين نظرت فيهما خيال القريحة وأدب النصيحة ونصبتهما للقراءة التي لا ينقطع نفعها ولا يجيح سعيها وخفت إذ ذاك ضيعتهم لعدم تمكنهم من النفع الدنياوي [كذا]] أردت أن أتم ذلك الأجر بوضع هذا الذكر لهما [...] وأما باقي أولادنا فقد عوضت عليه في أنكحته أكثر مما له على موارث أمه وزدته»<sup>(99)</sup>.

(97) ع 123 ، م 1 ، ق 1 ، سنة 1200

(98) ع 123 ، م 1 ، ق 1 ، سنة 1200

(99) ع 21 ، م 9 ، ق 224 ، سنة 1169.

ولم يرغب عن بال الحاج الجيلالي في وقفته موضوع الكتب التي كان يملكها، فلما يمنع بيعها على يد أبنائه أو أحفاده من بعده فإنه أوقفها هي الأخرى، ولكن على أحد الولدين فقط دون الآخر، وهو الطاهر، وكتب بخصوص ذلك في عقد الوقف: «وأما الكتب أجمع من فقه وتفسير وما كتبه بيدي الفانية وما اكتسبته بالشراء وما نكتسبه في المستقبل فهم موقوفين [كذا]] على ولدنا السيد الطاهر بخاصة». ولكن الحاج الجيلالي قد ذهب في موضوع عنايته بالكتب إلى أبعد مما ذكر، إذ فكر حتى في صيانتها وحمايتها من التلف والاندثار في المستقبل، وهو تفكير ينم عن تجربة شخصية طويلة استخلصها من غير شك من تعامله مع الكتب وملازمته لها لسنوات كثيرة، وجسد ذلك التفكير في تخصيص جزء من أراضيه الموقوفة لذلك العمل الذي تحتاج إليه الكتب، فكتب في وقفته: «وحبست رفاث السيد أحمد الشريف المذكورين آفا [وهي قطع أرضية]] على مصالح الكتب من ترقيم وتجديد وتفسير وخلف ما رث وما يحتاجون [كذا]] إليه»<sup>(100)</sup>.

#### رابعاً: الأب والموروث الوظيفي

يقصد بالموروث الوظيفي الموروث المتعلق بالوظائف المرتبطة بالأجهزة الإدارية والعسكرية والعلمية التي كان يقوم عليها نظام الحكم العثماني في الجزائر، وكان من أصحاب تلك الوظائف من يعملون رؤساء أجهزة إدارية عليا، وهم الباشا ومساعدوه، ومنهم من يعملون رؤساء مصالح أو مساعدين لهم مثل الخواجات (وهم الكتاب)، ومنهم من يعملون في الجيش سواء كانوا عسكريين (جنودا وضباطا) أم أشباه عسكريين من جاوشية (أي شرطة)، وأشجية (أي طباطبا) وغيرهم، ومنهم من يعملون في المحاكم من قضاة ومفتين وعدول، ومنهم من يعمل في إدارات مدنية أخرى. وكانت تلك الوظائف في عمومها كثيرة ومتنوعة يصعب حصرها، بعضها مرتبط بأجهزة مقرها داخل الإمارة وبعضها بأجهزة أخرى خارجها. وقد أمدتنا وثائق المحكمة الشرعية بعدد وافر من تلك الوظائف، لأن الوظيفة كانت مثل الحرفة تعدّ أحد عناصر إثبات الشخصية، ولذلك كانت ترد إلى جانب الاسم في العقد إذا كان الشخص صاحب وظيفة، كما تذكر إلى جانب اسم والده إذا كان كذلك أيضا، كأن يقال "مصطفى خوجه

<sup>(100)</sup> ع 21، م 9، ق 224، سنة 1169



ابن الحاج علي خوجه<sup>(101)</sup>، وأحمد الإنجشائيري السمار ابن محمد خوجه<sup>(102)</sup>، و"محمد شاوش الخياطين في التاريخ ابن العدل الرضى الخلاصة المرتضى المرحوم الحاج علال"<sup>(103)</sup>.

ولكن معرفة الموروث الوظيفي لا يتم بذلك الأسلوب المباشر دائماً، وإنما قد يتم بأسلوب آخر غير مباشر أيضاً، وذلك كأن نجد شخصا أشير إلى وظيفته في عقد من العقود، ثم نجد الإشارة إلى أبنائه ووظائفهم سواء في العقد نفسه أم في عقد آخر غيره، وهذه هي حالة "الحاج سليمان الإنجشائيري الخيام ابن محمد" الذي ذكر في عقد يعود لعام 1198 هـ ( 1784 م) بأنه توفي عن زوجته عزيزة بنت حسني وأولاده، فمناها الحاج خليل، ومحمد وعمر والزهراء، ومن غيرها محمد الإنجشائيري البلكباشي الخياط<sup>(104)</sup>، وبعد ذلك نجد في عقد آخر يعود إلى عام 1203 هـ / 1789 م، أن البنت المذكورة وهي الزهراء قد توفيت عن زوجها وبناتها وعصبها شقيقها عمر الإنجشائيري ابن الحاج سليمان<sup>(105)</sup>، فنستخلص من ذلك أن الحاج سليمان الإنجشائيري كان له ولدان من الإنكشارية مثله هما عمر ومحمد. ثم حالة مصطفى الإنجشائيري ابن علي خوجه، الذي وجد اسمه في عقد يعود إلى 1228 هـ / 1813 م، وفي العقد نفسه ذكر أنه توفي عن ابنه أحمد الإنجشائيري الحفاف<sup>(106)</sup>، فيستخلص من ذلك أن الجد كانت وظيفته خوجه، وأما الابن والحفيد فكانت وظيفتهما انكشاريين. وبذلك الأسلوب في البحث استخرجنا عينة من التعريفات الخاصة بالأشخاص فاقت المائتين، وحاولنا من خلالها معرفة ما إذا كان الموروث الوظيفي للأباء ينتقل إلى الأبناء أم لم يكن، وإذا كان ينتقل فهل كانت هناك قواعد تتحكم فيه وتنظمه أم لم تكن، وإذا كانت هناك قواعد فما هي؟ ولكي نجيب على تلك الأسئلة فإننا سنتناول الموضوع في العنصرين الآتيين: مظاهر انتقال الموروث الوظيفي، ومبادئ ذلك الانتقال.

فبخصوص انتقال الموروث الوظيفي من الآباء إلى الأبناء فإنه كان -كما تثبت ذلك العينة المعتمدة في البحث- سمة مميزة لنظام الحكم العثماني في الجزائر، وخصوصا داخل الهيئة الحاكمة التي تتشكل من الجند العثماني، وذلك على الرغم من

(101) ع 58، م 2، ق 31، سنة 1136.

(102) ع 102-103، م 1، ق 1، سنة 1177.

(103) ع 145، م 2، ق 12، سنة 1156.

(104) ع 117-118، م 1، ق 3، سنة 1198.

(105) ع 117-118، م 1، ق 3، سنة 1203.

(106) ع 150، م 2، ق 12، سنة 1228.

فلسفة الحكم التي سنها السلاطين العثمانيون وتمنع ذلك الانتقال لدى العسكريين<sup>107</sup>. ولكن ذلك الانتقال لم يكن بالدرجة نفسها على مستوى كل الوظائف، وإنما كان بدرجات متفاوتة بين العليا والدنيا، وبين العسكرية البحتة وغير العسكرية أو الشبه عسكرية. وكان العمل في وحدات الجيش الانكشاري أكثر المجالات استقطاباً لأبناء العثمانيين الذين كانوا يشكلون الهيئة الحاكمة في الجزائر، وذلك أمر طبيعي لأنها وظيفة لا تتطلب أية إمكانات تعليمية أو حرفية، ويكفي للشخص لكي يتولاها أن يكون سليم الجسد والعقل حتى يستطيع القيام بعمله العسكري. ولذلك وجد في تلك الوظيفة مختلف أبناء العناصر العثمانيين الذين كانوا يمسون بأجهزة الحكم في الجزائر، ابتداء من أصحاب الوظائف العليا وهم الباشا ومساعدوه، إلى الدنيا من انكشارية وجاوشية وخواجهات وقضاة وأئمة وغيرهم كما توضح ذلك النماذج التي يتضمنها الجدول المرفق (رقم 6).

وأما الوظيفة الثانية التي كان يتولاها أبناء الهيئة الحاكمة بعد وظيفة الإنكشارية فهي وظيفة الخواجهات (وهم الكتّاب) الذين كان عددهم حسب تقدير لوجيبي دو تاسي عام 1724 م ثمانين (80)، وكانوا موزعين على مختلف الأجهزة الإدارية داخل دار الإمارة وخارجها، وذلك زيادة عن الخواجهات الأربعة الذين يعملون في الديوان<sup>(108)</sup>. وكان العمل في هذه الوظيفة يتطلب قدراً من التعليم لأنه يتعلق بالإشراف على السجلات التي تقيد فيها الأسماء والحسابات، علاوة على المراسلات وغيرها. وبعد هذه الوظيفة تأتي الوظائف الأخرى بمختلف أنواعها كما يتضح ذلك من النماذج التي يتضمنها الجدول المرفق (رقم 7).

وما يلاحظ أن الوظائف في أجهزة الدولة لم تكن تستقطب الأبناء داخل أسر الهيئة الحاكمة بدرجة واحدة وإنما بدرجات متفاوتة، فإذا كان هناك من الأسر من لها ابن واحد في تلك الوظائف، فإن أسراً أخرى كان لها أكثر من ذلك وخصوصاً في الجيش، وكأمثلة على ذلك نجد: محمد بلكباشي وحسن وكيل الخرج ولدا أحمد آغا<sup>109</sup>، وعلي

<sup>107</sup> ذلك وفقاً للقانون الذي سنه السلطان مراد (761 - 791 هـ / 1360 - 1389 م) وفيه أربعة عشر مادة، تنص المادة الخامسة منه أن لا يدخل وحدات الجيش سوى الأشخاص الذين يجندون بواسطة نظام الديوشيرمه ويعودون بأصولهم إلى القوميات المسيحية من أرمن وبلغار وبوسنويين وأرنؤوط (أي ألبان). وتنص مادته الحادية عشرة منه ألا يتزوج الجنود، أي يبقون عزاباً. يوجد نص القانون كاملاً في: Pakalın (Mehmet Zeki) Tarih deyimleri ve terimleri sözlüğü, 3 cü cilt, İstanbul, MEB, 1983, s 621

<sup>(108)</sup> Tassy, Histoire ... op. cit, p 143

<sup>109</sup> ع 13، م 2، ق 18، سنة 1126 .

6 - نماذج من أبناء رجال السلطة الذين تولوا وظيفة إنجشايري (انكشاري)

المصدر	التاريخ/ هـ	الاسم
ع 10 : 4 : 12	1065	الحاج محمد بلكباشي ويوسف الانجشايري ولدا الحاج علي آغا
ع 23 : 1 : 4	1067	محمد البابوجي الانجشايري ابن محمد البايك
ع 13 : 2 : 23	1119	الحاج مصطفى أوداباشي ابن علي القاضي
ع 58 : 1 : 13	1136	رمضان أوداباشي ابن الأمير الهمام ...عبيدي باشا الدولتلي
ع 141 : 1 : 15	1164	محمد الانجشايري الحفاف ابن محمد وكيل الخرج
ع 14 : 2 : 6	1167	محمد الانجشايري ابن حسين إمام جامع السيدة
ع 2 : 18 : 5 : 1	1177	محمد الانجشايري ابن حسين خوجه
ع 173 : 4 : 1/14	1184	حسين الانجشايري ابن الحاج خليل شاوش العسكر
ع 117 - 118 : 1 : 3	1198	محمد الانجشايري البلبكباشي ومحمد الانجشايري ولدا الحاج سليمان الانجشايري
ع 42 : 4 : 2	1201	أحمد الانجشايري ابن حسن يولداش
ع 23 : 7 : 2/14	1205	أحمد الانجشايري ابن محمد قائد المرسى
ع 11 : 1 : 1	1211	محمد الانجشايري ابن علي خزنجي بدار الإمارة
ع 59 : 2 : 75	1214	الحاج إبراهيم الانجشايري ابن إبراهيم باشا
ع 13 : 4 : 5	1223	محمد الانجشايري ابن حسن خزنجي بدار الإمارة
ع 13 : 4 : 5	1223	إسماعيل الانجشايري الشماع ابن القائد إبراهيم
ع 58 : 5 : 184	1239	علي الانجشايري وأحمد البونباجي ولدا حسن التركي باش جراح

7 – نماذج من أبناء رجال السلطة الذين تولوا وظائف أخرى غير وظيفة إنجشائري (إنكشاري)

المصدر	التاريخ	الاسم
ع 127 – 128 : 1 : 1	989	محمد باي الكبير ابن صفر باي ابن الباشا أبو محمد شلوق
ع 10 : 4 : 2	999	القائد إبراهيم المزوار ابن مصطفى شاوش
ع 2/27 : 8 : 80	1084	محمد خوجه ابن علي آغا
ع 45 : 1 : 12	1090	محمد رئيس ابن الحاج محمد الدولاتي
ع 119 – 1120 : 1 : 18	1113	محمد خوجه ابن مصطفى خوجه
ع 2/14 : 8 : 49	1116	مصطفى خوجه الطبجية ابن محمد خوجه الطبجية
ع 126 – 127 : 5 : 111	1138	علي شاوش وعبد المالك شاوش ولدا محمد شاوش
ع 1/27 : 1 : 12	1146	الحاج محمد آغا الإصبايحية ابن عدي باشا
ع 1/42 : 2 : 36	1152	سليمان خوجه ابن خليل عداد بيت المال
ع 10 : 4 : 2	1175	الحاج مصطفى صايجي بدار الإمارة ابن الحاج محمد صايجي
ع 3 : 1 : 5	1185	يوسف السلاق ابن مصطفى بيباشي
ع 58 : 1 : 14	1201	مصطفى بيرقدار ابن محمد منزول آغا
ع 21 : 10 : 255	1226	الباي محمد بن الباي الحاج عثمان (باي الغرب)
ع 1/42 : 6	1232	محمود الحنفي أمين السكة ابن أحمد خوجه
ع 53 : 4 : 42	1241	محمد كاتب بدار الإمارة العلية ابن الحاج أحمد صايجي
ع 1/41 : 2 : 41	1249	أحمد خوجه ابن الحاج محمد الدوماتجي

شاوش وعبد الملك شاوش ولدا محمد شاوش<sup>110</sup>، وعلي الانجشايري وأحمد البونباجي ولدا حسن التركي باش جراح<sup>111</sup>. ولكن في الوقت ذاته وجد بعض الأبناء الذين فضلوا أن يبقوا أحرارا وكان آباء عدد منهم أصحاب وظائف عليا في الدولة، وكأمثلة على ذلك نجد: أحمد بن علي باشا<sup>112</sup>، وإبراهيم وحسن ولدا إبراهيم باشا داي<sup>113</sup>، وعبد القادر بن حسن آغا<sup>114</sup>، والحاج أحمد بن عبيد شاوش العسكر<sup>115</sup>، والفقير إبراهيم التاجر ابن مصطفى باش شاوش<sup>116</sup>، والحاج مصطفى التاجر ابن الحاج محمد رئيس قبطان بمرسى الجزائر<sup>117</sup>، وأخيرا الفقيهان محمد الذي اشتهر حمدان وأحمد ولدا عثمان خوجه مقاطعي<sup>118</sup>.

وإذا كان انتقال الموروث الوظيفي في أجهزة الدولة يتم من جهة على مستوى الوظائف من غير وظائف الآباء وهي الحالات الأكثر انتشارا كما سبق أن بيناه، فإنه كان من جهة أخرى وفي بعض الحالات يتم على مستوى الوظائف ذاتها التي كان يشغلها الآباء، وهي الحالات الأقل انتشارا، وكان يمس الوظائف العسكرية كما يمس الوظائف المدنية أيضا مثل تلك التي كان يتولاها أهل البلاد على مستوى القضاء والجماعات الحرفية ومشيخة البلد وغيرها كما توضح ذلك النماذج التي يتضمنها الجدول المرفق (رقم 8).

وفيما يخص القواعد التي كان يقوم عليها انتقال الموروث الوظيفي من الآباء إلى الأبناء داخل الهيئة الحاكمة بشكل خاص في الجزائر، فهي في الواقع غير واضحة إلا في ضوء ما تحدثت عنه بعض المصادر الأوروبية المعاصرة آنذاك<sup>119</sup> وما أورده في العصر الحديث بعض المؤرخين الذين تناولوا موضوع القول أوغلبين (الكراغلة)<sup>(120)</sup>، وذلك لأن الانتقال المذكور كان يتم في ضوء فلسفة سياسية كان يقوم عليها

<sup>110</sup> ع 126 - 127، م 5، 111، سنة 1138.

<sup>111</sup> ع 58، م 5، 184، سنة 1239.

<sup>112</sup> ع 38، م 3، ق 58، سنة 1074.

<sup>113</sup> ع 2/37، م 2، ق 33، سنة 1158.

<sup>114</sup> ع 136 - 137، م 6، ق 2، سنة 1130. وقد توفي عن بناته.

<sup>115</sup> ع 148 - 149، م 1، ق 6، سنة 1151. وقد توفي عن زوجه وأولاده.

<sup>116</sup> ع 11، م 2، ق 19، سنة 1244.

<sup>117</sup> ع 132 - 133، م 1، ق 12، سنة 1223.

<sup>118</sup> ع 114 - 115، م 1، ق 5، سنة 1245. ع 53، م 6، ق 23، سنة 1238. ع 15، م 1، ق 3، سنة 1242.

<sup>119</sup> مثل 188، 181 - 180، op. cit., Paradi, Tunis et Alger ...

<sup>(120)</sup> منهم على وجه الخصوص: Boyer (Pierre), Le problème kouloughli dans la Régence d'Alger, in : ROMM, numéro spécial, 1970, pp 79 - 94.

8 - نماذج من الأبناء الذين تولوا وظائف آبائهم نفسها ولكن من غير فئة العسكريين

المصدر	التاريخ/ هـ	الاسم
ع 127 - 128 : 1 : 1	989	محمد باي الكبير ابن صفر باي ابن الباشا أبو محمد شلوق
ع 11 : 3 : 39	1074	العدل السيد حميدة بن الفقيه العدل السيد العربي
ع 2/14 : 8 : 49	1116	مصطفى خوجه الطبجية ابن محمد خوجه الطبجية
ع 126 - 127 : 5 : 111	1138	علي شاوش وعبد الملك شاوش ولدا محمد شاوش
ع 136-137 : 6 : 9	1155	أحمد أمين الجبارين في التاريخ ابن الحاج أحمد أمين الجبارين كان
ع 9 : 1 : 10	1166	العدل الرضى السيد أحمد بن العدل الرضى الفقيه السيد عمر (المانجلاني)
ع 10 : 4 : 2	1168	محمد رئيس ابن حمزة رئيس
ع 6 : 3 : 9	1169	أبو العباس السيد أحمد شيخ البلد في التاريخ ابن إبراهيم شيخ البلد كان
ع 10 : 4 : 2	1175	الحاج مصطفى الصايحي بدار الإمارة في التاريخ ابن السيد الحاج محمد صايحي بها كان
ع 2/14 : 7 : 23	1178	قدور أمين العطارين في التاريخ ابن علي أمين العطارين كان
ع 71 - 72 : 1 : 48	1192	محمد شيخ البلد في التاريخ ابن أحمد شيخ البلد كان
ع 2/26 : 5 : 25	1205	علال الإصبايحي ابن محمد الإصبايحي
ع 9 : 1 : 5	1213	محمد أمين الحرارين في التاريخ ابن الحاج محمد أمين الحرارين كان
ع 102 - 103 : 2 : 20	1217	قدور الشبارلي كان طباخ السلاق في التاريخ ابن أحمد طباخ السلاق
ع 21 : 10 : 255	1226	الباي محمد بن الباي الحاج عثمان (باي الغرب)
ع 6 : 3 : 15	1228	السيد الأجل التالي كتاب الله عز وجل السيد الحاج محمد الشريف الحسن بن نقيب الأشراف في التاريخ ابن السيد محمود نقيب الأشراف كان

نظام الحكم الذي أسسه العثمانيون لدولتهم الكبرى، وكانت تلك الفلسفة في الجزائر – كما كانت في استانبول وأطراف الدولة العثمانية الأخرى – تتأرجح بين الأخذ والرد بحسب درجات الصراع بين الآباء والأبناء داخل الهيئة الحاكمة، علاوة على الظروف السياسية والعسكرية المحيطة. ولذلك فإن تلك القواعد لم تكن دون شك واحدة خلال العهد العثماني كله، وإنما كانت تختلف من فترة إلى أخرى، مما يجعل من الصعب على الباحث رصدها رصدا دقيقا<sup>121</sup>.

ولعلّ المبدأ الأول الذي يمكن الحديث عنه هنا في ذلك هو الذي يحدد مستوى الوظائف التي كان يسمح بأن تشكل موروثا وظيفيا للآباء ينتقل منهم إلى الأبناء، وهي الوظائف الدنيا فقط دون العليا التي تقوم عليها الإدارة المركزية وتشكل الأركان الأساسية لنظام الحكم، وهذه الأخيرة حددها "فونتير دو بارادي" بكل وضوح وهي: منصب الداوي والكاهية وآغا الانكشارية وآغا السباهية وآشجي باشي (رئيس الطباخين) ومناصب المسؤولين الكبار في الدولة<sup>122</sup> (وهم: الخرنجي، وآغا السباهية الذي سبق ذكره، وبيت المالجي ووكيل الخرج للبحرية وخوجة الخيل)، وهم الذين كان الأوروبيون آنذاك يطلقون عليهم اسم "Les Puissances"<sup>(123)</sup>. وأضاف فونتير دو بارادي قوله بأن القول أوغلي (الكرغلي) لا يمكنه أن يكون حتى جنديا ضمن حامية القسبة ولا ضمن النوبتجية الذين يتولون حراسة باب دار الإمارة. وبعد ذلك ذكر القاعدة العامة التي تحدد عمل القول أعلي في الأوجاق فقال بأنه ما إن ينهي وظيفته في رتبة بولوكباشي، أو وظيفة آشجي باشي في الوحدات العسكرية التي تعمل في الأقاليم، حتى يحال على التقاعد ويعطى له مرتب كامل<sup>124</sup>. وفي موضع آخر من تقاريره وأضاف فونتير دو بارادي وظيفة أخرى قال بأنه لا يسمح للقول أوغلي توليها أيضا وهي وظيفة خوجه التي كان أصحابها يشكلون جماعة منظمة (طائفة) من الأتراك المشاركة<sup>125</sup>.

<sup>121</sup> ذلك ما يستخلص من عمل بيار بوايي حول الموضوع : Boyer, le problème kouloughli ..., op . cit, pp 79 - 94

<sup>122</sup> Paradis, Tunis et Alger ... op. ct, p 180.

<sup>(123)</sup> Boyer (Pierre), la vie quotidienne à Alger à la veille de l'intervention française, Paris, - Hachette, 1963, P 96-97.

<sup>124</sup> Paradis, Tunis et Alger ... op. cit., pp 180- 181.

<sup>125</sup> Paradis, Tunis et Alger ... op. cit., p 188

ولكن ذلك المبدأ يعد في الحقيقة مبدأ نظريا طالما لا يوجد لدينا ما يثبتها ميدانيا، ولكن مع ذلك يمكن التسليم به دون اعتباره مبدأ عاما مطلقا، خصوصا أنه لا يمس وظيفة واحدة وإنما وظائف عديدة وذات مستويات مختلفة. فبخصوص الوظائف الخمس العليا التي يعمل أصحابها إلى جانب الباشا في الإدارة المركزية، وهي أخطر ما يقوم عليه النظام، فإن لدينا حالة كشف عنها البحث كانت خارجة عن تلك القاعدة، وتتعلق بوظيفة "آغا السباهية" التي تعتبر ربما أخطر وظيفة عسكرية في النظام، لأن صاحبها يتولى قيادة الجيش بجميع وحداته النظامية والاحتياطية (وهي قبائل المخزن) في المعارك، وهو بذلك يعد بمثابة قائد للأركان في العصر الحديث. وكانت تلك الوظيفة توصل أصحابها أحيانا إلى منصب الباشوية ذاته<sup>(126)</sup>. وكان أبناء الهيئة الحاكمة قد تولوها مرة على الأقل على يد أحد أبناء الباشاوات وهو "الحاج محمد آغا الاصباحية ابن المرحوم عبدي باشا" الذي ورد اسمه بذلك الشكل في عقد تحبيس خاص به يعود إلى أوائل محرم 1146 هـ (أوائل جوان 1733 م)<sup>(127)</sup>. وعبدي باشا المذكور هو الذي تولى الحكم في الفترة الممتدة بين مارس 1724 وسبتمبر 1732 م<sup>(128)</sup>، وقد عايش لوجيي دوتاسي حدث تعيينه في منصب الباشوية، وقال بأنه كان من قبل يشغل وظيفة آغا السباهية<sup>(129)</sup>. وبخصوص ابنه الحاج محمد الذي نحن بصدده إذا كانت الوثيقة المتعلقة به المذكورة تفيد بأنه كان يشغل وظيفة آغا السباهية في الفترة الواقعة بعد وفاة والده، وهي فترة حكم خليفته وصهره إبراهيم خزندار (1732-1745 م)<sup>(130)</sup>، فإن لدينا وثيقة أخرى تعود إلى عهد والده وبالتحديد إلى أوائل محرم 1142 هـ / جويلية 1729 م، أشير فيها إليه بلقب "آغه"<sup>131</sup>، وهو لقب يرد كثيرا في عقود المحكمة الشرعية، ولكن دون تحديد الوظيفة المقصودة به إلا نادرا<sup>132</sup>، لأنه كان يحمله أصحاب وظائف

<sup>(126)</sup> مثل حالة: عبدي باشا الذي عين في منصب الباشوية في عام 1724 م، وعمر باشا الذي تولى الحكم في عام

1815م، وكلاهما كان آغا سباهية.

<sup>(127)</sup> ع 1/27، م 1، ق 12.

<sup>(128)</sup> Grammont (Henri de), Histoire d'Alger sous la domination turque 1515 - 1830, 2° éd.,

Paris, Bouchène, 2002, P 231-236

Tassy, Histoire ... op. cit., p135-136<sup>(129)</sup>

Grammont, Histoire ... op. cit., P236-245<sup>(130)</sup>

<sup>131</sup> هي عقد تحبيس باسم والده "المعظم المرعي فخر الدولة العثمانية ورئيس السلطنة الجزائرية مولانا [...] أيي السعود السيد عبدي باشه"، وكانت صيغة التحبيس بأن يكون على ابنه الحاج محمد وعلى أختين له، وجاءت الإشارة إلى الابن كما يأتي: "الحاج الشريف الحسن السيد الحاج محمد آغه".

<sup>132</sup> مثل: الحاج مصطفى آغه ابن أحمد بن مراد خوجه (ع 10، م 3، ق 58، سنة 1129)، والحاج إبراهيم آغه ابن محمد آغه عرف ابن السماية (ع 5، م 2، ق 37، سنة 1113)، ومصطفى منزل آغه ابن محمد آغه التركي (ع 38، م 2، ق 66، سنة 1154).



ورُتّب عديدة ومنهم آغا الانكشارية وآغا السباهية وآغا النوبة وآغا الطوبجية والمنزول (أو المعزول) آغاوات وغيرهم، ولذلك فلا نعرف أية وظيفة أو رتبة منها كان يشغلها الحاج محمد. وإذا صح احتمال أن تكون وظيفة آغا السباهية فإن ذلك يعني أنه تولى تلك الوظيفة في عهد والده واستمر فيها بعد ذلك في عهد خليفته وصهره إبراهيم خزندار. وكان ذلك التعيين غرضه أن يكون الابن عضدا لوالده في السلطة ويحميه من الخطر الذي قد يهدده من عناصر الجيش كما حدث بخصوص خلفه محمد باشا. ولعل هذه الظروف التي كانت تميز الوضع آنذاك هي التي أدت إلى حدوث ذلك الانتقال غير المعتاد في الموروث الوظيفي من الأب إلى الابن داخل الهيئة الحاكمة العثمانية، وفي وظيفة سامية وأساسية في النظام. ولكن ذلك الانتقال لم يسمح للحاج محمد آغا بأن يصل إلى الوظيفة الأعلى وهي منصب الباشوية مع أن الظروف كانت تبدو مواتية لوقوع ذلك في تلك الفترة. ولكن ذلك التجاوز لم يحدث لأنه كان سيؤدي حتما إلى إحداث تغيير جذري في نظام الحكم يترتب عنه تأسيس نظام سياسي آخر بديل يقوم على مبدأ الوراثة، وهو ما لم يكن يسمح به الأوجاق مطلقا بسبب ارتباطه الشديد بالباب العالي، وذلك الارتباط هو الذي جعله يضرب قوة القولوغلين بشدة في أكثر من مناسبة، وكان منها ما حدث في عام 1038 هـ / 1629 م، ثم في عام 1042 هـ / 1633 م، حيث قُضى على ثورتهم ومحاولتهم الاستيلاء على السلطة ونفوا بسبب ذلك من مدينة الجزائر، ومنع عنهم تولي الوظائف في أجهزة الدولة<sup>133</sup>.

أما وظيفة خوجه التي تحدث عنها "فونثير دو بارادي" كما سبق الإشارة فإن العقود أمدتنا بحالات كثيرة تشير إلى تولي القول أوغاليين لها كما بينا ذلك في العنصر السابق من هذا البحث، مما يثبت أنها كانت وظيفة مفتوحة أمامهم وليست مغلقة. ويرجع ذلك – كما يبدو – إلى عدم خطورتها لأن أعمال أصحابها الذين يعرفون القراءة والكتابة لا تزيد عن الإشراف على السجلات الإدارية.

أما القاعدة الثانية التي كانت تتحكم في انتقال الموروث الوظيفي من الآباء إلى الأبناء داخل الهيئة الحاكمة فكانت تتمثل في مستوى الطبقة (أي الجيل) الذي ينتمي إليه الأبناء ضمن أسرهم. فحسب المؤرخين الذين تناولوا موضوع القول أو غليين فإن أبناء عناصر الهيئة الحاكمة (الأتراك في معظمهم) كانوا يعتبرون "قول أوغليين" في الطبقة الأولى فقط (أي في الجيل الأول)، أما في الطبقات الموالية التي يصيرون فيها أحفادا

(أي أبناء أبنائهم وأبناء أبناء أبنائهم) فهم لا يُعتبرون "قول أوغليين" وإنما من الأهالي<sup>(134)</sup>. غير أن الحالات التي كشف عنها البحث بيّنت عدم سريان تلك القاعدة، إذ وجد أن أشخاصا ينحدرون من أسر تنتمي إلى الهيئة الحاكمة (أي أتراك) وهم في الطبقة الثانية والثالثة وأكثر، ومع ذلك فإنهم تولوا وظائف إدارية ورتبا عسكرية لا يحق للأهالي توليها، وإنما هي من اختصاص عناصر الهيئة الحاكمة وأبنائهم المباشرين في الطبقة الأولى فقط وهم القول أوغاليون الحقيقيون، كما هي مبينة نماذج منهم في الجدول المرفق (رقم 9)، بل وجد أشخاص تولوا وظائف في الجيش لا يوجد في تعريفهم ما يشير إلى أن آباءهم ينتمون إلى الهيئة الحاكمة، وإنما بها إشارات تبين أنهم من أصل محلي (جزائري) كما يتضح من الأسماء الدالة على نسبهم وانتمائهم الجغرافي إلى مدن جزائرية كثيرة، وذلك مثل محمد الانجشايري الزموري ابن خليل<sup>135</sup> (نسبة إلى زمورة) ، وقدر المستغامي (نسبة إلى مستغانم) ابن علي الذي أوجاقه رقم 79، وتوفى بنوبة عنابة<sup>136</sup>، وأحمد اللمداني (نسبة إلى المدية) ابن أحمد الذي أوجاقه رقم 31 ، وتوفى كما يبدو في مدينة الجزائر لأن مخلفاته أحضرت إلى بيت المال من دار الإمارة<sup>137</sup>، ومحمد بن حسين الزيتوني الذي أوجاقه رقم 7، وتوفى كما يبدو بمدينة الجزائر أيضا لأن مخلفاته أحضرت إلى بيت المال كذلك من دار الإمارة<sup>138</sup>، ذلك علاوة على حالات أخرى معتبرة أوردها "تال شوفال"، واعتبر أصحاب تلك الحالات جزائريين أصليين، أي من أهل البلاد، وقال بأنهم يشكلون ظاهرة غير مطابقة لشهادات الرحالة الأوروبيين الذين ذكروا بأن أهل البلاد والأندلسيين لا يُسمح لهم مطلقا بالانتماء إلى وحدات الأوجاق<sup>139</sup>. ولكن أصحاب تلك الحالات إذا كان "شوفال" قد اعتبرهم جزائريين أصليين، فإن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد احتمال من وجهة نظرنا، وذلك مقابل احتمال آخر وهو أن يكونوا قول أوغليين

(134) Shuval (tal), La ville d'Alger vers la fin du 18<sup>e</sup> siècle : population et cadre urbain, .

Boyer, Le problème kouloughli ... op. cit, p 107-108. Paris, CNRS, 1998, وراجع أيضا: Boyer, Le problème kouloughli ... op. cit, p 107-108. Paris, CNRS, 1998, 91. وذلك الواقع هو الذي يتمشى والمعنى اللغوي للكلمة الدالة عليهم في اللغة التركية: "قول أوغلي"، بمعنى "ابن العبد". والعبد هنا هو الجندي الذي ينتمي إلى الهيئة الحاكمة في الدولة العثمانية، والمشكلة بصورة خاصة من الجيش الذي يجند عناصره من القوميات المسيحية بواسطة العملية التي تسمى "ديوشرمة". وكان عناصر تلك الهيئة يعتبرون أنفسهم عبيدا للسلطان العثماني، ولذلك كان يصطلح عليها بلفظة "قوللر" بمعنى عبيد، ومفردا "قول".

<sup>135</sup> ع 56 ، م 1، ق 43، سنة 1229 .

<sup>136</sup> ع 146 - 147، وهو سجل تابع لإدارة بيت المال.

<sup>137</sup> ع 146 - 147، وهو سجل تابع لإدارة بيت المال.

<sup>138</sup> ع 146 - 147، وهو سجل تابع لإدارة بيت المال.

<sup>139</sup> Shuval, La ville d'Alger ... op.cit, p62 - 63. ومن الرحالة الذين نقل "شوفال" شهادتهم: بيتي دو لاکروا، و بايصونال ، وشوفالبي دارفيو ، والدكتور شو، ولوجيي دو تاسي.

9 – نماذج من القول أوغليين (الكراغلة) من الطبقة الثانية والثالثة والوظائف التي

تولوها

الطبقة (الجيل)	الاسم	المصدر
2	محمد باي الكبير ابن صفر باي ابن الباشا أو محمد شلوق	ع 127-128 : 1 : 1 : 989
2	محمد الانجشايري ابن عبد الرحمن بلكباشي ابن علي آغا	ع 23 : 1 : 3 : 1116
2	الحاج مصطفى آغا ابن أحمد بن مراد خوجه	ع 10 : 1 : 10 : 1129
2	محمد رئيس الانجشايري ابن يونس بن عبد الله بلكباشي	ع 114-115 : 2 : 45 : 1190
2	قدور الانجشايري ابن يحيى ابن خوجه بييري	ع 11 : 1 : 2 : 1190
2	عبد الرحمن الانجشايري البلكباشي ابن محمد بن علي آغا	ع 3 : 1 : 13 : 1193
2	محمود الانجشايري الحوكي ابن أحمد بلكباشي الحوكي ابن عليوه	ع 141 : 1 : 12 : 1195
2	محمد الانجشايري ابن علي بن الحاج محمود بيت المالجي	ع 10 : 3 : 50 : 1211
2	أحمد الانجشايري ابن مصطفى الانجشايري الحفاف ابن علي خوجه	ع 150 : 2 : 12 : 1228
4	أحمد الانجشايري وحسن الانجشايري ومحمد الانجشايري أبناء الحاج مصطفى بن محمد بن يوسف بن محمد بن محمد آغا قاره يوز ابن (فراغ) التركي	ع 35 : 1 : 7 :

(كراغلة) من الجيل الثالث وما بعده، واكتسبوا نسبهم إلى المدن التي أتوا منها نتيجة ولادتهم واستقرارهم بها هم وآباؤهم وأجدادهم أيضا. ومثل تلك الحالات جميعا تدفع دون ريب إلى التساؤل عن الأسباب التي كانت وراء حدوثها، وهي ناتجة عن تعريف خاص للقول أوغليين كان معمولا به لدى السلطة آنذاك، بحيث لا يقتصر ذلك على أبناء الجنود الأتراك من نساء أهليات في الطبقة الأولى فقط، وإنما يشمل جميع سلالاتهم بعد ذلك في جميع الطبقات (أو الأجيال)، أم كانت ناتجة عن أسباب أخرى مثل الحاجة إلى المجندين؟ ويبدو أن السبب الأول أقوى لأن "هايدو" سجل في أثناء إقامته في الجزائر بين عامي 1578 - 1581 م بأنه "من التقاليد والعادات السائدة أيضا أن كل أبناء الانكشارية والمهتدين (الأوروبيين الذين يعتنقون الإسلام) وأحفادهم (leurs petits-fils) بإمكانهم أن يصيروا إنكشارية إن أرادوا، وذلك ما يفعله كثير منهم حقيقة"<sup>140</sup>.

ولعل واحدة من أقدم الإشارات إلى انتقال الموروث الوظيفي إلى الأحفاد هي حالة مسجلة في عقد يعود إلى أواسط شعبان 989 هـ (1581 م) م، وهي في عهد الأسير الإسباني هايدو، ولا تتعلق بوظيفة في الجيش وإنما في الإدارة الإقليمية، وهي وظيفة الباي، وتولاها محمد باي الكبير ابن صفر باي ابن الباشا أبو محمد شلوق<sup>141</sup>.

وأما القاعدة الثالثة في ذلك التحكم في انتقال الموروث الوظيفي فكان يتمثل في الانتماء العرقي، وكان يتحدد على مستويين: أحدهما أن يكون الأب تركيا أو أوريبا اعتنق الإسلام، وتكون الأم من السكان المحليين، وفي هذه الحالة فإن الابن يكون من فئة "القول أوغليين" (الكراغلة) الذين كان بإمكانهم تولي الوظائف الإدارية والمناصب العسكرية إلى مستوى محدود فقط إلا في حالات نادرة لا تشكل القاعدة العامة كما سبق الإشارة. والمستوى الثاني أن يكون الأب كما ذكر وتكون الأم تركية أو أوريبية اعتنقت الإسلام، وفي هذه الحالة فإن الابن يكون مثل والده تماما في التمتع بامتيازات تولي المناصب والرتب في جميع المستويات حتى المناصب العليا منها، لأنه لا يعتبر قول أوغليا وإنما عنصرا من عناصر الهيئة الحاكمة المجندين في الأناضول أو المهتدين الأوروبيين، وهذا ما يذهب إليه المؤرخون الذين تناولوا الموضوع<sup>(142)</sup>.

<sup>140</sup> Haédo ( Diego de), Topographie et histoire générale d'Alger, tr. de l'espagnol par Monnerau et A. Berbrugger, Paris, Bouchène, 1998, p 71.

<sup>141</sup> ع 127 - 128، م 1، ق 1، سنة 989. وحسب الوثيقة فإن صفر باي تولي وظيفته في مقاطعة الشرق (قسطنطينة).

<sup>(142)</sup> Boyer, la vie quotidienne ..., op.cit, P147. Shuval, la ville d'Alger, op.cit, P102. Tassy, Histoire ..., op.cit, p 58

ولكن ذلك الرأي يبقى قبوله بصفة نظرية فقط أيضا، أما ميدانيا فيصعب إثباته من خلال عقود المحكمة الشرعية من جانبين على الأقل، أولهما ما المقصود بالمرأة التركية، هل هي المرأة التي كانت تأتي من الأناضول فقط، وهي حالات كانت قليلة جدا<sup>(143)</sup> في مدينة الجزائر حتى أن "لوجيي دو تاسي" ذكر في عام 1724 م بأنه "لا توجد نساء تركيات تماما في الأيالة"<sup>144</sup>، أم معها المرأة التي تولد في الجزائر من أب تركي أيضا مثل والدة حمدان بن عثمان خوجة التي كانت بنتا لأحد الخواجات، وهي "خديجة بنت إسماعيل خوجة العيون"<sup>(145)</sup>. أما الجانب الثاني فإن ذلك الإثبات لا يكون على مستوى الوظائف الدنيا التي يتساوى في توليها عناصر الهيئة الحاكمة مع أبنائهم "القول أوغليين"، وإنما يكون على مستوى المناصب العليا التي يقتصر توليها على عناصر الهيئة الحاكمة دون أبنائهم. ولما كانت تلك المناصب عددها قليلا فإن الإشارة إلى أصحابها في عقود المحكمة الشرعية هي قليلة أيضا، وإن أمكن كشف بعضهم فإنه يصعب كشف نسبهم بصورة كاملة، خصوصا من جانب الأم: فهي من الأهالي، أم هاجرت من الأناضول، أم أوروبية اعتنقت الإسلام أم غير ذلك، وتلك هي حالة الحاج محمد آغا الاصباحية ابن عبدی باشا الذي سبق الإشارة إليه، فإن الوثيقتين المتعلقتين به إذا كانتا قد أشارتا إليه وإلى والده، وإلى أخته، فإنهما لم تشيرا إلى والدته التي بقيت مجهولة. ولدينا حالات أخرى كشفت فيها الوثائق عن الأم ولكن ذلك الكشف غير كامل أيضا، ولا داعي للخوض في شرح ذلك لأنه يؤدي إلى الخروج عن الموضوع.

وصعوبة الكشف عن مثل تلك الحالات لا يأتي من ندرة الإشارة إليها في الوثائق فقط، وإنما من الخلط المستخدم في معاني الألفاظ المستعملة في كتابة العقود أيضا، ومنها لفظة "حفيد" وذلك ما ورد بخصوص "علي خزنجي بدار الإمارة ابن محمد التركي" الذي أشارت إليه الوثيقة المتعلقة به بأنه «حفيد للأمير أبي إسحاق السيد إبراهيم باشا»<sup>(146)</sup>، الذي حكم عامي (1145-1145 هـ / 1732-1745 م). ولفظة "حفيد" في اللغة العربية تعني ولد الولد، سواء من ابن أو من بنت<sup>(147)</sup>. وفي ضوء هذا المعنى يفهم أن الخزنجي المذكور هو حفيد لإبراهيم باشا إما من ابنه أو من ابنته. وإذا كان من الإبن فهو "قول أوغلي" ولكن ليس من الطبقة الأولى وإنما من الطبقة

<sup>(143)</sup> راجع المبحث الأول (أصناف الزوجات) في الفصل الثاني من هذا الباب.

<sup>144</sup> Tassy (Laugier de), Histoire du royaume d'Alger, Paris, Edition Loysel, 1992, p 58.

<sup>(145)</sup> 114-115، م 1، ق 5، 1245.

<sup>(146)</sup> 2/14، م 6، ق 18، 1157 و 1197.

<sup>(147)</sup> ابن منظور (محمد بن مكرم)، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، ج 2 - ص 929، فعل حفد.

الثانية، لأنه حفيد وليس ابنا، وذلك بموجب المبدأ الثاني الذي يحدد مفهوم "القول أوغلي" ويتحكم في إسناد المناصب خصوصا العليا منها للقول أوغليين. أما إذا كان حفيدا من ابنته فإنه من الممكن أن يكون "قول أوغليا" من الطبقة الأولى، لأنه قد يكون ابنا لأحد الجنود الذين قدموا من الأناضول. وفي كلتا الحالتين فإنه إذا كان من الممكن توليه وظيفة دنيا في أجهزة الدولة أو بايا في إحدى المقاطعات، فإنه من غير الممكن أن يتولى وظيفة سامية مثل وظيفة خزنجي التي تولاها بالفعل، إلا إذا حدث ذلك في حالة خاصة خارجة عن القاعدة العامة مثل حالة الحاج محمد آغا الأصباحية ابن عبدى باشا الذي سبق الإشارة إليه. وإذا لم يعتبر قول أوغليا وإنما اعتبر عنصرا أصيلا مثل الجنود الذين كانوا يأتون من الأناضول، فإن ذلك يعني أنه حفيد للباشا من ابنته، ووالدته لما كان والدها تركيا (وهو الباشا) فإنها اعتُبرت تركية هي الأخرى، ولما كان الإبن (وهو علي خزنجي بن محمد التركي) والده تركيا وأمه تركية فإنه عومل في الوظيفة ليس مثل "القول أوغليين" وإنما مثل الجنود الذين يأتون من الأناضول على الرغم من أنه وُلد في الجزائر، ولذلك أُسندت إليه تلك الوظيفة السامية في الدولة. وإذا صح ذلك الاحتمال فإنه يعني أن المرأة التركية المقصودة في المبدأ الذي نحن بصدده ليست هي المرأة التي يؤتى بها من الأناضول فقط، وإنما هي التي تولد في الجزائر من أب تركي أيضا مثل ابنة ابراهيم باشا، ولذلك أُسندت وظيفة خزنجي السامية للحفيد المذكور. وفي هذه الحالة أيضا فإن حمدان بن عثمان خوجة لا يعتبر قول أوغليا، وإنما عنصرا تركيا أصيلا كان بإمكانه ليس تولي الوظائف الدنيا فقط في أجهزة الدولة، وإنما الوظائف السامية أيضا مثل علي خزنجي المذكور، بل بإمكانه تولي حتى منصب الباشوية، غير أن شيئا من ذلك لم يحدث، لأن حمدان لم يخرط في أجهزة الدولة مطلقا وفضل عن ذلك أن يعمل في التجارة.

ولكن في ضوء الأسلوب المستخدم في صياغة عقود المحكمة الشرعية فإن لفظة "حفيد" لا يقصد بها في كثير من الأحيان لا ابن الابن ولا ابن البنت، وإنما ابن الأخت أو ابن الأخ، وهو استخدام لم يقتصر على الوثائق الجزائرية وإنما وجد في الوثائق التونسية أيضا<sup>148</sup>. وبخصوص حالة "علي خزنجي بن محمد التركي" التي نحن

<sup>148</sup> كان يقال: حبس بلقاسم قيجي بالقصبة العلية ابن أحمد الغربياني الدار الغربية الباب قبالة سيدي الأنصاري خارج باب البنات من تونس" على بناته عائشة وتركية وفطيمة وعلى حفيدته البنت فاطمة بنت محمد وهو حفيده للأخ" (تونس، أرشيف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، حافظة 167، وثيقة 44، أواسط رمضان 1067)، أو يقال: "حضر لدى شهيديه [...] حسين بن علي عرف الزليط أيضا وحفيده للأخ الشاب عمر بن أخيه خميس واعترفوا بأن جميع الدار الجوفية الباب الكائنة بقوس الشيخ صالح [...] حبس من أحباس المرحومة الحرة مباركة بنت أحمد

بصدها هنا، فإن الاحتمال الثاني هنا (أي ابن الأخ أو ابن الأخت، وهنا هو ابن الأخت) هو الأرجح لدينا كما يفهم من صفة "التركي" التي أضيفت إلى اسم والد علي خزنجي المذكور وهو "محمد التركي"، لأن ذلك الوالد لو كان ابنا لإبراهيم باشا لما أشير إليه بصفة (التركي)، وإنما لكان اكتفى بذكر اسمه فقط. ولكن لما كان رجلا من الأناضول فإنه أشير إليه بتلك الصفة، وهو بطبيعة الحال ليس سوى زوج لأخت إبراهيم باشا.

وذلك المعنى المستخدم بخصوص لفظة "حفيد" وهو (ابن الأخ أو ابن الأخت)<sup>149</sup>، هو نفسه استخدمه أحمد الشريف الزهار في مذكراته أيضا، كما فعل عند حديثه عن حسن باشا الذي تولى الحكم عام (1205 هـ/1791 م) فقال: «ولما استقر بالملك عين حفيده مصطفى خزنجيا». ثم قال عن ذلك الحفيد «وكان رجلا كريما صالحا متعقلا ولا يفعل شيئا إلا بأمر خاله»<sup>(150)</sup>، وخاله هو الباشا بطبيعة الحال، ويعني ذلك أنه ابن أخته، كما كان حال علي خزنجي بالنسبة إلى إبراهيم باشا. وقد ولدا كلاهما في الأناضول من أب تركي وأم تركية، ثم قدما إلى الجزائر مثل باقي المجندين، وعينا في منصب خزنجي كما قدم خالهما وعينا في منصب الباشوية.

وأما في حالة كون الأم أوروبية اعتنقت الإسلام فإنه ليس لدينا أي نموذج يمكن تقديمه هنا لشرح الموضوع.

وما يجدر الإشارة إليه في النهاية أن صفة "قول أوغلي" التي كانت ترد في العقود بأشكال مختلفة، لم تكن تستخدم في التعريف بأبناء الجند العثماني إلا في حالات نادرة جدا مثلما هو في حالة "مصطفى بن محمد القلوغلي"<sup>151</sup>، و"حسن الكورغلي ابن

---

الساحلي" (الأرشيف نفسه، حافظة رقم 167، وثيقة 39، أواخر ذي الحجة 1194)، أو يقال: "توفى المكرم الزين بن محمد [...] وعصبه حفيده للأخ محمد بن شقيقه عبيد لا غير" (الأرشيف نفسه، حافظة 167، وثيقة 24، 12 ربيع الأول 1200). وإلى جانب هذا الاستخدام فقد وجد الاستخدام الثاني الدال على أولاد الأبناء أيضا، كأن يقال: "حضرت الآن لدى شهيديه الحرة الأصلية فاطمة بنت المرحوم حمودة غريال [...] وأسهدت أنها حبست ووقفت وأبنت جميع الدار والمخزن المحدودين المذكورين [...] على ابنتيها الموجودتين [...] وعلى أحفادها للبننت الموجودين الآن" (الأرشيف نفسه، حافظة 167، وثيقة 46، أوائل جمادى الأولى 1271)، ونموذج آخر في (الأرشيف نفسه، حافظة 169، وثيقة 106، سنة 1131).

<sup>149</sup> لدينا حالات أخرى كثيرة غيرها تضمنتها عقود المحكمة الشرعية، وتوجد نماذج من ذلك في: ع 18، م 2، ق 19، سنة 1115. ع 35، م 2، ق 9، سنة 1116. ع 32، م 1، ق 3، و م 4، ق 50، سنة 1174. ع 35، م 1، ق 1، سنة 1208.

<sup>(150)</sup> الزهار (أحمد الشريف)، مذكرات، تحقيق: أحمد توفيق المدني، ط2، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1980، ص61.

<sup>151</sup> ع 124، م 1، ق 8، سنة 1048.

مصطفى" <sup>152</sup>، و"الفاضلين الزكيين التالبيين كتاب الله عز وجل الحاجيين للحرمين السيد محمد بن حسن القبي والسيد بن الحاج جعفر الكورغليين المستغانميين" <sup>153</sup>. وتلك المحدودية في إطلاق تلك الصفة تدفع إلى طرح السؤال عن القواعد الحقيقية التي كان يُعتبر في ضوءها الشخص "قول أوغليا" فعلا ويحمل بموجبها ذلك اللقب، فهل هي القواعد التي سبق شرحها فقط، أم هناك قاعدة أخرى غيرها في حاجة إلى بحث وبيان؟

### خامسا - غياب الأب وأثره على الأسرة:

يعد غياب الآباء عن أسرهم ظاهرة تحدث في كل المجتمعات، وقد يكون ذلك الغياب مؤقتا طويلا أو قصيرا، وقد يكون دائما. وإذا كانت تلك الظاهرة في صورتها العامة هي واحدة في كل المجتمعات وفي كل العهود أيضا، فإنها في صورتها الجزئية والمفصلة هي مختلفة من مجتمع إلى آخر، ومن عهد إلى آخر أيضا حتى وإن كان ذلك في المجتمع الواحد. وذلك لأن الغياب عن الأسرة يرتبط بظروف الحياة السائدة، وبأنواع النشاطات وأصناف العمل الممارسة، ناهيك عن نمط المعيشة المتبعة، ونوع الأنظمة السياسية والاقتصادية القائمة. ولذلك فإن دراسة تلك الظاهرة في مجتمع من المجتمعات من شأنه أن يكشف لنا عن جوانب مهمة تتعلق بحياة ذلك المجتمع بشكل عام، مثل الأسباب التي كان يحدث من أجلها ذلك الغياب، والبلدان التي كان يتم إليها، والآثار الاجتماعية التي كانت تترتب عنها بخصوص الأسرة. وذلك ما سنحاول توضيحه هنا بخصوص مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني، ولكي يتحقق لنا ذلك فإننا صنفنا ذلك الغياب بناء على الأسباب التي كان يحدث من أجلها، وبيننا آثار كل صنف منها على حياة الأسرة، ووضحنا ذلك في العناصر الآتية:

### 1- الغياب في المهام العسكرية والتجارة والحج:

بخصوص الغياب لأداء المهام العسكرية فإنه كان يمس بشكل أساس الجنود الذين يشكلون وحدات الجيش النظامي الذي يمثله الأوجاق، وكان ذلك الغياب يتم في أطر

<sup>152</sup> ع 13، م 2، ق 37، سنة 1143.

<sup>153</sup> ع 13، م 2، ق 37، سنة 1143.



مختلفة: أولها ما كان يسمى بالمحلة، وهي الوحدات العسكرية التي ترسلها السلطة المركزية في مدينة الجزائر في فصل الربيع (شهر أبريل) من كل سنة إلى المقاطعات الثلاث الشرقية والغربية والجنوبية، من أجل الانضمام إلى وحدات الجيش الإقليمية (النوبات) في عواصم تلك المقاطعات والقيام معها بجمع الضرائب من السكان على مستوى كل المقاطعات. وثانيها إطار الوحدات العسكرية التي تسمى النوبات، وكانت ترسل في كل سنة أيضا إلى المدن وبعض المراكز الداخلية وعلى السواحل والحدود لتستقر هناك وتقوم بحفظ الأمن وحماية الوحدة الترابية للأيالة ثم تعود بعد سنة لتذهب وحدات أخرى تحل محلها. وثالثها إطار الحملات العسكرية التي كانت تقوم بها الأيالة في ظروف معينة، سواء لإخماد التمردات الداخلية، أو للدفاع عن الحدود عندما تتعرض لهجوم خارجي، أو كذلك لتنفيذ أهداف عسكرية وسياسية معينة تراها الأيالة ضرورية لأمنها كما كان يحدث من وقت إلى آخر بخصوص تونس وحتى المغرب أيضا. ورابعها إطار العمل العسكري في أعالي البحار، وكان ذلك يتم بإرسال السفن الحربية لاعتراض السفن التابعة للدول التي تكون في حالة حرب مع الأيالة، وهو العمل الذي كان يصطلح عليه باسم "القرصنة". وخامسها إطار النجديات التي كانت ترسلها الأيالة من وقت إلى آخر للدولة العثمانية، وكان ذلك يتم بإرسال السفن الحربية إلى المياه الشرقية للانضمام إلى الأسطول العثماني بها.

وكانت المدة التي يدومها غياب الآباء الذين يشاركون في تلك المهمات وينقطعون فيها عن أسرهم تختلف من مهمة إلى أخرى ومن ظرف إلى آخر أيضا، وهي في غالب الحالات تعد بالشهور. فكان الغياب في إطار المحلة يدوم أربعة أشهر بالنسبة إلى محلة تيطري، وخمسة بالنسبة إلى محلة الغرب، وستة بالنسبة إلى محلة الشرق<sup>(154)</sup>. ويدوم في إطار النوبة مدة سنة<sup>(155)</sup>. أما في إطار الحملات العسكرية والحروب فكان يدوم بضعة أشهر، وكمثال على ذلك فإن المدة التي دامت الحرب التي خاضتها الأيالة ضد سلطان فاس لما اعتدى على حدودها الغربية عام (1103 هـ - 1692 م)، كانت ثمانية أشهر، بدأت في شهر ربيع الأول حيث أرسلت الطلائع الأولى

<sup>(154)</sup> ، بناء على المحلة التي أرسلت عام 1225هـ/1810م. راجع : Devoulx (Albert), Tachrifat, Alger, imprimerie. du gouvernement, 1852, p 33

Shuval, La ville d'Alger ... وراجع أيضا: op. cit, p 74

Shuval, La ville d'Alger... op.cit, p 78 . وراجع أيضا: Devoulx, Tachrifat, op. cit, p 30<sup>(155)</sup>

للجيش، وانتهت في ذي القعدة من السنة نفسها حيث عاد شعبان داي الذي قاد الجيش في تلك الحرب إلى مدينة الجزائر<sup>(156)</sup>.

أما الغياب الذي كان يتم في إطار القرصنة في أعالي البحار فكان يدوم في الحالات العادية بين ثلاثين وأربعين يوما كما أفادنا بذلك القنصل الفرنسي فونتير دو بارادي في مذكراته عام 1782 م<sup>(157)</sup>، ولكنه قد يصل إلى بضعة أشهر كما يستخلص من قول قنصل آخر قبله عندما أخبر حكومته في إحدى رسائله بوصول يوم 2 أوت 1725 م سفينة جزائرية كانت تمارس <<القرصنة>> منذ ثلاثة أشهر ونصف، وكان على متنها 40 أسيرا هولنديا احتجزوا على متن أربع سفن<sup>158</sup>. ولكن البحارة كانوا ما أن يصلوا إلى ميناء الجزائر ويقتسموا الغنائم التي حصلوا عليها في غزواتهم حتى يعودون مرة أخرى بسفنهم إلى عرض البحر لمواصلة الغزو<sup>(159)</sup>، مما يؤدي إلى استمرار حالة الغياب عن الأسر.

وأما الغياب في إطار تقديم الدعم العسكري للدولة العثمانية فإن ذلك كان يصل في بعض الحالات إلى عدة سنوات كما حدث في الحرب العثمانية الروسية عام 1183 هـ (1769 م) حيث أرسل محمد باشا خمس سفن ظلت تعمل إلى جانب الأسطول العثماني في تلك الحرب مدة خمس سنوات<sup>(160)</sup>.

أما الغياب من أجل التجارة فكان يتم بغرض كسب الرزق وتكوين الثروة، ويرتبط في بعض الحالات بطلب العلم كما حدث في رحلة عبد الرزاق بن حمادوش الذي توجه عام 1156 هـ / 1743 م إلى المغرب الأقصى، وسجل لنا تفاصيل نشاطه العلمي والتجاري هناك في رحلته المعروفة<sup>(161)</sup>. وتتضمن عقود المحكمة الشرعية إشارات قليلة ولكنها مهمة عن التجار الجزائريين الذين كانوا يقومون بالأسفار خارج الأيالة شرقا وغربا وشمالا وجنوبا، وكان منهم من يتوفى في سفره. فكان منهم من يسافر إلى إفريقيا جنوب الصحراء (أي بلاد السودان حسب تعبير تلك الفترة) مثل حالة محمد الحرار ابن الحاج محمد بوشمايم الذي توفي "ببلد جنبي من بلاد السودان"، وجيء بمخلفاته من هناك إلى الجزائر وسلمت لورثته وهم زوجته وأولاده، وسويت فريضته

<sup>(156)</sup> Devoulx, Tachrifat, op. cit, pp 7 - 9

<sup>(157)</sup> Paradis, Tunis et Alger ...op.cit, p 144

<sup>158</sup> Touili, Correspondance ... op.cit, p 215

<sup>(159)</sup> الزهار، مذكرات، مصدر سابق، ص 72.

<sup>(160)</sup> الزهار، مذكرات، مصدر سابق، ص 28-29.

<sup>(161)</sup> ابن حمادوش، الرحلة، مصدر سابق ص 29 وما بعدها.

في أوائل ربيع الأول 1162 هـ<sup>162</sup> (1749 م). ومنهم من يسافر إلى المغرب الأقصى مثلما فعل عبد الرزاق ابن حمادوش كما سبق الإشارة، وفعل الحاج العربي الحمار ابن محمد الملياني الذي أستأجر في أواسط ربيع الأول 1217 (1802 م) من محمد بن بوزيد "خمسة دواب ليحمل عليها خمسة أحمال من محروسة الجزائر إلى محروسة فاس بما قدره 43 ريالاً كلها دورو"<sup>163</sup>. وكان منهم من يسافر إلى أوروبا كما فعل عبد الرحمن التاجر ابن قدور البربري الذي قبض من أناس كثيرين بلغ عددهم نحو 15 شخصاً، ما قدره 36500 (ستة وثلاثون ألفاً وخمسمائة) ريال دراهم صغاراً "ليعمل بالجميع على وجه القراض"، ثم سافر من أجل ذلك "إلى بلد الجورنه" [وهي ليفورن الإيطالية] أحد بلدان النصارى" وتوفى هناك، وورثته زوجته وأشقائه في أواخر رجب 1236 هـ<sup>164</sup> (1821 م). وكان منهم من يسافر إلى جهات لا تحدها العقود مثلما يحدث في عقود القراض، لأن بعض الأشخاص كانوا يقترضون الأموال ليستغلوها في التجارة أثناء سفرهم على أن يقتسموا الربح الناتج عن ذلك مع المقرضين، ويسجلون ذلك في عقود المحكمة الشرعية. وتلك كانت حالة أحمد بن محمد النجار في أواخر ذي الحجة 1217 هـ (1803 م)، حيث "قبض حين إرادته السفر من السيد أهجي حسن طباح بدار الإمارة العلية [...] ابن علي ما قدره ألف ريال واحد كلها دورو ليعمل بجميع العدد المذكور في سفره على وجه القراض وحكمه الجاري بين المسلمين، وما أفاء الله به من الربح بعد نضوض [(أي إظهار)] رأس المال يكون بينهما أنصاف سوية واعتدالاً"<sup>165</sup>. وكذلك فعل في أواخر شوال 1229 هـ (1814 م) قدور الحرار ابن محمد الذي "قبض من الناسك الحاج علي بن المرحوم العالم [...] محمد السفار به شهر عددا قدره مائة حزام وثمانون حزاماً زينتته [(كذا)] ألف وقيّة وأربعمائة وقيّة الجميع حرير ليبييع ما ذكر في سفره على وجه الأمانة وعند بيعها يعمل بثمنها على وجه القراض وحكمه الجائز بين المسلمين"<sup>166</sup>.

<sup>162</sup> ع 2/14، م 6، ق 16، سنة 1162. زار الحسن بن محمد الوزان "مملكة جني"، وقال بأنها تقع على نهر النيجر إلى الغرب من مدينة تمبوكتو، وكانت واحداً من المراكز التجارية الخمسة عشر التي يقع معظمها على النهر المذكور وتشكل معالم الطريق التجاري الذي يمر عبر الصحراء بين ولايتة والقاهرة (الوزان (الحسن بن محمد)، وصف إفريقيا، ترجمه عن الفرنسية محمد حجي ومحمد الأخضر، ط 2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1983، ص 30، 33).

<sup>163</sup> ع 58، م 6، ق 213، سنة 1217. وحسب الوثيقة فإن كراء ثلاثة دواب كان بقيمة 27 ريالاً لزيادة أحمالها على العادة، وباقي الدواب بقيمة ثمانية ريالاً لكل واحدة.

<sup>164</sup> ع 90 - 91، م 6، ق 23، سنة 1236، 1237، م 1، ق 17، سنة 1233، 1236.

<sup>165</sup> ع 53، م 3، ق 15، سنة 1217.

<sup>166</sup> م 3، ق 20، سنة 1229.

وأما الغياب في السفر لأداء فريضة الحج فكان يتم كل سنة ويقوم به الجزائريون مثل باقي المسلمين في قوافل تذهب إلى الحجاز برا، أو في جماعات على متن السفن التي تنقلهم إلى مصر ومنها يواصلون الطريق إلى الحجاز بوسائل أخرى برا أو بحرا أيضا. وقد سجلت لنا المصادر المختلفة كثيرا من المعلومات المتعلقة بذلك السفر، ومنها عقود المحكمة الشرعية حيث نجد إشارات عن الأشخاص الذين تولوا رئاسة الركب مثل الحاج محمد بن السيد الخلافي نجل الشيخ سيدي أحمد بن يوسف، وكان في تلك الوظيفة في أواخر جمادى الآخرة 1112 هـ<sup>167</sup> (1700 م). ولدينا إشارات أخرى عن مدى الإقبال على أداء فريضة الحج على الرغم من الصعوبات وحتى المخاطر التي تواجه المسافرين من أجلها، ومثال ذلك قيام أسر بأكملها أو غالب أفرادها بذلك كما هو في حالة الحاج عمر بن محمد الأندلسي وأولاده الحاج محمد والحاج أحمد والحاج محمد أيضا كما جاءت الإشارة إليهم في عقد يعود إلى أواخر صفر 1097 هـ<sup>168</sup> (1685 م). ولدينا إشارات أيضا عن بعض الأشخاص الذين توفوا في سفرهم ذلك كما سيأتي بيانه.

وكان الآباء الذين يغيبون عن أسرهم بسبب الأسفار يتعرضون لأخطار كبيرة تؤثر على حياة أسرهم ومنها خطر الوفاة بسبب الأمراض وغيرها كما سيأتي بيانه في المبحث الموالي، وخطر الوقوع في الأسر بيد الأوروبيين كما سيأتي بيانه في هذا المبحث. وكان الآباء يدركون نتائج تلك الأخطار على أسرهم، ولذلك كانوا يحتاطون لها بأن يقوموا قبل سفرهم بكتابة وصاياهم التي يُعيّنون فيها من ينوب عنهم في التكفل بأولادهم في حالة ما إذا وقع ما يحول دون عودتهم إلى الجزائر. وقد تضمنت الفرائض المحفوظة في أرشيف المحكمة الشرعية كثيرا من الإشارات الدالة على تعيين الآباء قبل وفاتهم للأوصياء على أولادهم الصغار، ولكن تلك الإشارات لا تتضمن الظروف التي كانت تحدث فيها تلك التعيينات، ولا بد أن بعضها على الأقل كان يتم في ظروف سفر الآباء خارج مدينة الجزائر لأسباب التي سبق ذكرها أو غيرها، فكان هناك من يعين زوجته كما فعل عاشر (كذا) بن إبراهيم بن محرز الأندلسي<sup>169</sup> ،

<sup>167</sup> ع 7، م 1، ق 9، سنة 1112 . ذلك ما يفهم من عبارة "في التاريخ" المرفقة بالإسم، وذلك كما يأتي: الحاج المعتمر السيد محمد أمير الركب الحج (كذا) في التاريخ ابن المرحوم السيد الخلافي نجل الشيخ سيدنا أحمد بن يوسف.

<sup>168</sup> ع 29 - 30، م 1، ق 11، سنة 1097 .

<sup>169</sup> ع 1/22، م 1، ق 8، سنة 988.

وموسى العطار ابن علي الشريف<sup>170</sup>، ووالي يولدش ابن عمر التركي<sup>171</sup>، وهناك من يعين ابنه الأكبر كما فعل بلقاسم بن عربية<sup>172</sup>، وهناك من يعين جد أولاده لأهمهم كما فعل الحاج حسين التركي البلكباشي<sup>173</sup>، وهناك من يعين خالهم كما فعل أحمد الشريف التركي<sup>174</sup>، وهناك من يعين أقارب آخرين أو أشخاصا من معارفه.

ولكن إلى جانب تلك الحالات فإن لدينا نماذج كاملة ولو قليلة لتلك الوصايا التي كان يكتبها الآباء الذين يغيبون عن أسرهم بسبب السفر، ويشيرون فيها صراحة إلى سفرهم، وكان منها واحدة كتبها الحاج محمد الميورقي آغا عام 1040 هـ/م، وأوصى فيها «لزوجته كريمة بعد وفاته وفي غيبته إن طالت وفي صحته 1631 ومرضه المتصل بوفاته، على ماله وبنيه من غير تعقب من أحد من خلق الله عليها، ولا إشراف لأحد أيضا سوى حاكم الشرع، أو جارها السيد أحمد شاوش له بعض النظر في بعض الأمور المهمة خاصة»<sup>(175)</sup>. وقد سافر محمد آغا صاحب الوصية المذكورة بالفعل، وكان ذلك إلى أرض الحجاز لأداء فريضة الحج، وتوفى هناك في السنة الموالية، وترك زوجته كريمة المذكورة بنت محمد آغا وأربعة أولاد منها هم محمد ويوسف وحسن ونفيسة<sup>(176)</sup>. ثم حالة الرئيس الحاج عبد الرحمن بن أبي الشريف الذي سافر عام 1226 هـ (1911 م) "إلى ناحية البرطقيز" (يقصد البرتغال)، وعين «زوجه الولية خديجة بنت أحمد تتوب عنه في جميع أموره، وكافة أسبابه وشؤونه وإن قضى الله بوفاته في سفره المذكور فزوجه المذكورة هي الوصية على ولده الموجود الآن السيد محمد، وعلى ما يتزايد له بقية عمره إن قدر الله ذلك» حسب تعبير الوصية<sup>(177)</sup>. ثم حالة قرد حسن الذي سافر في حدود عام 1236 هـ (1821 م) إلى بلاد الترك وعين وصيا على ابنته فاطمة قريبه قرد أحمد بلنج (كذا)، وقد توفي الأب المذكور في سفره أيضا<sup>178</sup>.

<sup>170</sup> ع 9، م 1، ق 1، سنة 1148.  
<sup>171</sup> ع 17، م 1، ق 2، سنة 1175.  
<sup>172</sup> ع 11، م 2، ق 15، سنة 1235.  
<sup>173</sup> ع 4، م 2، ق 47، سنة 1193.  
<sup>174</sup> ع 2/14، م 7، ق 23، سنة 1206.  
<sup>(175)</sup> ع 2/19، م 3، ق 6، سنة 1040.  
<sup>(176)</sup> ع 2/19، م 3، ق 6، سنة 1041.  
<sup>(177)</sup> ع 53، م 5، ق 2، سنة 1226.  
<sup>178</sup> ع 90 - 91، م 4، ق 29، سنة 1239.

وإذا كان بعض الآباء يعودن من أسفارهم، وبعضهم يتوفون أو يؤسرون ويأتي خبرهم بذلك إلى أسرهم في الجزائر كما سيأتي بيانه في محله، فإن بعضهم الآخر كانوا لا يعودون ويبقى مصيرهم مجهولا غير معروف لدى أسرهم، وكان عدد من هذا الصنف الأخير يستقرون في البلدان التي سافروا إليها، وقد يؤسسون لأنفسهم أسرا أخرى جديدة علاوة على الأسر التي تركوها في الجزائر. وكانوا بعد غيبتهم المنقطعة تلك يتركون أسرهم في الجزائر دون مُعيل يعيّلها أو مشرف يتولى أمرها، مما يضطر زوجاتهم إلى رفع أمرهن إلى القضاء لطلب الطلاق لعلهن يجدن أزواجا آخرين يجددن معهم حياتهن، وكان القاضي يستجيب بالفعل لهن. وقد أمدتنا وثائق المحكمة الشرعية ببعض النماذج من هؤلاء الأزواج ويسمي الموثقون حالة غيابهم الدائم : "غيبية انقطاع"، ويقصدون بذلك الانقطاع عن الأسرة وعدم العودة إليها. وكان عدد كبير من هؤلاء الأزواج أو أغلبهم – كما يبدو – من الرجال الذين يأتون إلى الجزائر من مناطق بعيدة ويتزوجون بها، وكان منهم أزواج من عناصر الأوجاق الذين كانوا يأتون من الأناضول كما هو في حالة تعود إلى 10 صفر 1193 هـ (1779 م) وتخص عبدي يولداش الذي غاب عن زوجته زهراء بنت محمد وعيل (كذا) بعد أن سافر «إلى بر الترك مع الدالمة [(أي مع الدونانه وهو الأسطول)] فارطا عن التاريخ بسبعة أعوام وترك زوجته [...] محتاجة أشد الاحتياج»<sup>(179)</sup>، ثم حالة ثانية تعود إلى 11 ربيع الثاني 1202 هـ (1788 م) وتخص محمد بن إسماعيل الانجشايري الذي غاب عن زوجته موني بنت علي "غيبية بنحو ثمانية أعوام وتركها ضائعة مهملة"<sup>180</sup>، ثم حالة ثالثة تعود إلى 22 ذي الحجة 1210 هـ (1796 م) وتخص خليل يولداش ابن إبراهيم التركي الذي غاب عن زوجته عائشة بنت إبراهيم «فارطا عن التاريخ بنحو خمسة أعوام وتركها ضائعة مهملة دون نفقة»<sup>(181)</sup>.

وإلى جانب الحالات المتعلقة بالأزواج الذين هم من عناصر الأوجاق فقد كانت هناك حالات أخرى تتعلق بأزواج من الأهالي كما تكشف لنا ذلك حالة تعود إلى 8 رمضان 1239 هـ (1824 م) وتخص الحاج الشريف ابن الأغواطي الذي غاب عن زوجته عائشة بنت عبد اللطيف "غيبية بنحو [(كذا)] عام ونصف وتركها ضائعة مهملة

(179) ع 17، م 3، ق 69، سنة 1193.

<sup>180</sup> ع 80 - 81، م 5، ق 103، سنة 1202.

(181) ع 65-67، م 3، ق 40، 1210. ولمزيد من التفاصيل راجع المبحث السابع (الطلاق) في الفصل الثاني (الأم) من هذا الباب.

[...] ولم تعلم له [الـ]موضع الذي استقر فيه ولا عُرف له في ذلك" <sup>182</sup>، ثم حالة تعود إلى أوائل جمادى الثانية 1245 هـ (1829 م) وتخص محمد القلظاب ابن إسماعيل الذي غاب عن زوجته موني بنت علي الدباغ "في السالف عن التاريخ بنحو ستة أعوام ونيف [...] لناحية بلد الترك ولم يترك لها ما تمون به نفسها" <sup>183</sup>.

وكانت هناك من غير شك ظروف مختلفة تمنع هؤلاء الأزواج الأخيرين من العودة إلى الجزائر، وهي ظروف لا تكشف عنها الوثائق التي بين أيدينا إلا من خلال بعض الإشارات غير المباشرة وغير الوافية في الوقت ذاته، ولعلّ من بينها الديون التي كانت تترتب على بعضهم وعجزهم عن ردها لأصحابها، ولعلّ ذلك ما يمكن استخلاصه من حالة الحاج حسين بن سليمان خوجه الذي غاب عن الجزائر "غيبه انقطاع"، وبيعت أملاكه على يد القضاء في عام 1211 هـ، من أجل تسديد الديون التي تركها بدمته لبعض الأشخاص <sup>(184)</sup>.

وكان بعض الآباء الذين غابوا واستقروا حيث سافروا أو طال بهم المقام هناك، وكانت لهم أملاك في الجزائر وخافوا من أن يتصرف فيها ناظر بيت المال بالبيع بحجة غيابهم أو غير ذلك، فإنهم كانوا يوقفونها على أسرهم وهم في البلاد التي سافروا إليها وفي محكمة ذلك البلد دون انتظار العودة إلى الجزائر، وكانت تلك هي حالة التاجر الحاج محمد بن الحاج محمد الشهير "بقيط" المغربي الجزائري الذي أوقف في محكمة الصالحية بالقاهرة الدار التي كان يملكها "بحارة كشاوة" عام 1131 هـ (1719 م)، وجعل مرجعها بعد انقراض عقبه للمساجد الثلاث: الجامع الكبيرة وجامع كشاوة وجامع الدالية بالجزائر <sup>(185)</sup>.

## 2 – الغياب بسبب الإجماع (النفى) والهروب من قبضة السلطة

كان الإجماع (أو النفي) من المدينة أحد أنواع العقوبات التي تستخدمها السلطة العثمانية في الجزائر، وكان يطبق في حق الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خطيرة أو يشكلون تهديدا للأمن الاجتماعي والسياسي كما تشير إلى ذلك مصادر متعددة. وإذا

<sup>182</sup> ع 79، م 3، ق 99، سنة 1239.

<sup>183</sup> ع 79، م 1، ق 10، سنة 1245.

<sup>(184)</sup> ع 71 - 72، م 2، ق 24، سنة 1211.

<sup>(185)</sup> ع 134 - 135، م 4، ق 60، 1131-1132.

كان أحمد الشريف الزهار قد استخدم لفظة "النفى" للتعبير عن تلك العقوبة<sup>(186)</sup>، فإن عقود المحكمة الشرعية استخدمت بشكل عام لفظة "الإجلاء"، وفي حالات نادرة (النفى)، وهما لفظتان مترادفتان بمعنى الطرد من البلاد<sup>187</sup>. وما يلاحظ عن العقود والمصادر المختلفة التي تحدثت عن الإجلاء، أنها ذكرت الأشخاص المجلين دون حالتهم العائلية ما إذا كانوا متزوجين وأصحاب أسر أم كانوا عزابا، إلا في بعض الحالات القليلة جدا. ولكن مع ذلك يمكن استخلاص حالة الزواج من خلال بعض الإشارات غير المباشرة. وما يستخلص من الحالات التي كشف عنها البحث أن عقوبة الإجلاء لم يكن يراعى فيها الحالة العائلية للشخص وإنما يراعى فيها الخطر الذي يشكله صاحبها على النظام السياسي والمجتمع، مما يعني أنها كانت تشمل الأشخاص دون تمييز: متزوجين وعزابا. وقد أوردنا نماذج من تلك الحالات في الجدول المرفق (رقم 10).

وكما يتضح من الحالات التي يتضمنها الجدول، فإن الإجلاء إذا كان يمس في بعض الحالات – ولعلها هي الأكثر – الشخصيات السياسية والعسكرية بسبب الخلافات والمؤامرات التي كانت تحدث في أجهزة السلطة وكان أكبر محيك لها – كما يبدو – آغا السباهية (آغا الاصباحية)، فإنه كان يمس من جهة أخرى الأشخاص الآخرين ومنهم الجنود مثل حالة مرابط يولدش الذي أجلي لأنه قتل جنديا كان يعمل معه في المحلة الشرقية<sup>188</sup>، ثم العلماء لغضب الباشاوت عليهم كما هو في حالة الشيخ ابن مالك الذي كان «من أكابر علماء المسلمين وكان قاضي الإسلام»<sup>(189)</sup>.

وكانت النتائج المترتبة عن الإجلاء بخصوص الأسرة متعددة، أولها التفريق بين الآباء المجلين وبين أولادهم وزوجاتهم الذين يفقدون بذلك الرجل الذي يراعى شؤونهم ويدبر حاجتهم ويوفر لهم الطمأنينة والحماية؛ وإن المصادر التي تناولت حالات الإجلاء التي تضمنها الجدول لا تشير في الواقع إلى تلك النتائج إلا في حالات قليلة وغير مفصلة، وأهم حالة تبين لنا بعض تلك النتائج هي حالة علي برغل وكيل الخرج للبحرية الذي أجلاه حسن باشا عام 1206 هـ (1791 – 1792 م)، فذكر أحمد الشريف الزهار أن زوجته التي كانت امرأة جميلة وكانت صهرا لحسن باشا، قد

(186) الزهار، مذكرات، مصدر سابق، ص 71، 82.

187 ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، فعل: جلا ونفى.

188 بيت المال، سجل 1، سنة 1111.

(189) الزهار، مذكرات، مصدر سابق، ص 82.



## 10 – نماذج من إجلاء (نفي) الأشخاص من المدينة

مكان الإجلاء	حالته العائلية	الشخص المجلى	التاريخ/ هـ	المصدر
—	—	أحمد خوجه	1072	Merouche: p 162
—	متزوج: ترك زوجة وبناتا توفيتا بعده	حسن رئيس قائد المرسى	1103	ع 132-133: 3: 52
—	—	مرابط يولداش	1111	بيبيت المال: 1
—	يبدو أنه كان متزوجا، لأنه كانت له عقارات معتبرة وأصهار	إبراهيم التركي آغا الإصبايحية	1182	ع 112-113: 1: 15
القلعة	—	علي آغا الإصبايحية	1205	الزهار: 52
—	متزوج: ترك زوجة	علي برغل وكيل الخرج	1206	الزهار: 26، 71
—	متزوج: صهر الباشا	عبد الرحمن صهر حسن باشا	1210	ع 72-73: 3: 39
القلعة	متزوج: له أولاد	الشيخ ابن مالك	1215	الزهار: 82
الشرق (الأناضو ل)	متزوج: نفي مع أسرته	عبد الله وزير البحرية (يالي وكيل خرج)	1815	شالر: 172 – 173
تلمسان	—	الخرنجي؟	1232	الزهار: 132
مستغانم	—	خوجه الخيل؟	1232	الزهار: 132
مليانة	—	آغا الإصبايحية؟	1232	الزهار: 142

«طلقوها منه طلاق الإكراه»، وزوجها من مصطفى خرنجي. ولكن ذلك الزواج لم يكتب له النجاح والاستمرار لأن المرأة كانت متعلقة بزوجها الأول كثيرا، ومن أجل ذلك طلقها زوجها الجديد<sup>(190)</sup>. وأما زوجة حسن رئيس قائد المرسى الذي أجلي عام 1103 هـ ( 1691 - 1692 م) فإنها إن لم يحدث لها ما حدث لزوجة علي برغل ، فإنه حدث لها شيء آخر وهو أنها توفيت هي وابنتها وزوجها بعيد عنها<sup>191</sup>، وتلك كانت من غير شك حالة نساء وأولاد أغلب المجليين.

ونظرا إلى النتائج الخطيرة التي كانت تترتب عن الإجلاء بالنسبة إلى الأسرة، فإن القوى الاجتماعية والسياسية في المدينة لم تكن تقف مكتوفة الأيدي عندما يكون الأب المجلي أحد وجوه المجتمع وعلى رأسهم العلماء، وإنما كانت تتدخل لدى الباشا لإلغاء قرار الإجلاء، وذلك ما حدث بخصوص الشيخ ابن مالك الذي أجلاه مصطفى باشا إلى القلعة عام 1215 هـ ( 1800 م) كما ذكر أحمد الشريف الزهار، «فتكلم بعض العمال [(أي المسؤولين)] للأمير وقال له: هذا الرجل الذي نفيت من البلد وهو من أكابر العلماء، وكان قاضي الإسلام، أخرجته لأجل صهره، وفرقت بينه وبين أولاده، وبين الطلبة الذين يقرأون عليه، فعند ذلك سرحه الأمير ورجع للبلد»<sup>(192)</sup>.

وكانت الآثار الاجتماعية التي تنعكس على أسر الأشخاص المجليين لا تكون معنوية فقط وإنما مادية أيضا، لأن السلطة إذا كانت أحيانا تكفي بعملية الإجلاء فقط، فإنها أحيانا أخرى تضيف إلى ذلك مصادرة أملاك المجليين وبيعها وإيداع مبالغها في خزينة الإيالة لتصرف في مصالح الجيش، وبذلك تمنع أسر المجليين من الاستفادة منها، وتلك كانت حالة عبد الرحمن صهر حسن باشا الذي صودر له عقاران كان يملكهما، أحدهما حانوت بسويقة باب الوادي معدة لبيع العطرية، وقد باعها ناظر بيت المال عام 1210 هـ ( 1795 - 1796 م) من إبراهيم بن مصطفى باش شلوش بثمن قدره 735 ريالاً فضية دراهم صغار<sup>(193)</sup>، والعقار الثاني كان دارا مسامته لمسجد سيدي عبد الرحمن الثعالبي، «استولى عليها جانب المخزن كما هي العادة والطريق المعتادة الاستيلاء التام، فاتفق رأي أهل الدولة على بيع الدار المذكورة ودفع ثمنها في صفة دار الإمارة العلية لأجل ما ذكر»، ثم باعها ناظر بيت المال عام 1223 هـ ( 1808 م)،

(190) الزهار، مذكرات، مصدر سابق، ص71.

<sup>191</sup> ع 132 - 133، م 3، ق 52، سنة 1103.

(192) الزهار، مذكرات، مصدر سابق، ص82.

(193) ع 72-73، م 3، ق 39، 1210

أي بعد ثلاث عشرة سنة على الأقل من إجلاء صاحبها، من أحمد باشا بمبلغ ضخّم قدره خمسة آلاف دينار ذهباً سلطانية صرف عشرة ريالات دراهم صغارا لكل دينار، ولكن أحمد باشا لم يحتفظ بها لنفسه وإنما وهبها لدار الإمارة من أجل أن «تصرف غلتها في منافع أوجاقها»<sup>(194)</sup>.

وأما فيما يتعلق بـ"الفرار" أو "الهروب" كما سماه أحمد الشريف الزهار<sup>(195)</sup>، أو "التغيب" كما أشارت إليه سجلات بيت المال، فكان يقوم به الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات أو جرائم تجعلهم يخافون من الوقوع في قبضة السلطة وتنفيذ عقوبات قاسية في حقهم قد تصل إلى القتل. ومن خصائص الإشارات المتعلقة بذلك الفرار في المصادر المختلفة أنها تتضمن الأسباب التي دفعت إليه، ولكنها لا تذكر الحالة العائلية للشخص الفار أو المتغيب إلا بشكل غير مباشر. وقد أمدتنا سجلات بيت المال بحالتين تعودان إلى عام 1111 هـ ( 1699 – 1700 م)، احدهما هي حالة «السمار بعل ياسمينة التاجرة المتغيب بسبب سرقة ادّعى بها عليه»<sup>(196)</sup>، وثانيهما حالة «تغيب محمد بن سي علي بن فاضل السماتي بسبب ما ادّعى عليه من أنه قتل رجلا من أولاد حميدان»<sup>(197)</sup>.

وأما أحمد الشريف الزهار فحدثنا عن حالة تتعلق بأحد رؤساء البحر هو "الرئيس محمد بن زرمان"، الذي قام بغزوة بحرية قادته إلى المحيط الأطلسي واشتبك فيها مع عدد من السفن الإنجليزية نتج عنه قتل عدد من البحارة كانوا معه وجرح عدد آخر، ولما عاد إلى الجزائر نزل البحارة الذين رجعوا معه في السفينة، أما هو فخاف من النزول لأنه «إذا رجع للجزائر يقتله حسن باشا»، ولذلك «ذهب للمغرب وأقام هناك إلى أن مات حسين باشا»<sup>(198)</sup>. وعلاوة على تلك الحالة فإن الزهار حدثنا أيضا عن محاولة "فرار" عثمان، باي الناحية الغربية بمساعدة نائب القنصل الإنجليزي في وهران عام 1217 هـ<sup>(199)</sup> (1802 م)، وعن حالة "هروب" باي الناحية الشرقية الحاج مصطفى الملقب "الإنكليز" إلى تونس<sup>(200)</sup> عام (1803 م).

(194) ع 72-73، م 2، ق 45، 1223

(195) الزهار، مذكرات، ص 83، 96.

(196) بيت المال، سجل 1.

(197) بيت المال، سجل 1

(198) الزهار، مذكرات، مصدر سابق، ص 67.

(199) الزهار، مذكرات، مصدر سابق، ص 83.

(200) الزهار، مذكرات، مصدر سابق، ص 96. ولكن قائمة الفارين من المسؤولين في الجزائر في العهد العثماني هي في الواقع أطول من أن يستدل عليها بمثل تلك الحالات الثلاث فقط، وقد مست البايات مثل الباي حسن حاكم

وهناك حالة فرار أخرى تتعلق بشخص كان يقطن خارج مدينة الجزائر، إلا أنها جديرة بأن تذكر هنا نظرا إلى علاقتها بالموضوع من جهة، ولأنها تتعلق بشخص من عمق المجتمع وليس من فئة رجال السلطة من جهة أخرى، وهي حالة سليمان بن شائعة الذي كان يقطن البليدة، وقد فر عام 1184 هـ (1770 م) بسبب ما ادعى عليه أنه قتل "نفسا"، وفرض عليه بسبب ذلك آغا السباهية دية قدرها مائتا دينار ذهباً سلطانية، ولما كان لا يملك ما يدفع منه تلك الدية، فإنه لم يجد سوى أن يفر خارج المدينة ويغيب عن أسرته بسبب ذلك<sup>(201)</sup>.

وكان الأشخاص الفارون يلحقهم ما يلحق الأشخاص المجلين من مصادرة للأموالك وبيعها لتصرف في النفقات العامة ومنها مرتبات الجنود، مما كان يؤثر على أسرهم بطبيعة الحال. فهذا السمار بعل ياسمينة التاجرة الذي سبق الإشارة إليه قد صودرت منه أسباب عبارة عن ألبسة ومفروشات بيعت بما قدره 36 صايمه<sup>202</sup>، وهو مبلغ زهيد جدا يدل على مستوى الفقر الذي كان عليه صاحب تلك الحالة. ثم محمد بن سي علي الذي صودرت منه "زويحة ترايبية" (أي قطعة أرض زراعية)، وبيعت بما قدره 150 ريالاً فضية دراهم صغاراً<sup>(203)</sup>، وأما سليمان بن شائعة صاحب الحالة الأخيرة فقد صودرت منه دار سكناه في البليدة وبيعت بما قدره 1025 ريالاً دراهم صغاراً<sup>(204)</sup>، وهو مبلغ يساوي أقل بنحو النصف من الدية التي فرضها عليه آغا السباهية<sup>(205)</sup>.

### 3 – الغياب بسبب الأسر في أوروبا

كان الوقوع في الأسر بيد الأوربيين سمة طبعت الحياة الاجتماعية في مدينة الجزائر في العهد العثماني، وكان يحدث نتيجة للأسفار التي يقوم بها أهل المدينة في البحر المتوسط لغرض الحج والتجارة وغيرهما، مما يجعلهم عرضة لهجوم القراصنة الأوروبيون عليهم في أعالي البحار. ووقائع ذلك الأسر تشير إليها مصادر مختلفة تعود

---

المقاطعة الغربية، كما مست الولاية مثل حسين ميزومورطو، وقد صار الإثنان قائدين للأسطول العثماني في استانبول.

(201) ع 102-103، م 3، ق 55، سنة 1184

<sup>202</sup> بيت المال، سجل 1، سنة 1111

(203) بيت المال، سجل 1، سنة 1111.

(204) ع 102-103، م 3، ق 55، سنة 1184.

(205) على حساب أن الدينار السلطاني كان يساوي آنذاك 8 ريالات دراهم صغاراً.

إلى ذلك العهد، وليست الأوروبية فقط<sup>(206)</sup>، وإنما المحلية أيضا ومنها عقود المحكمة الشرعية وسجلات بيت المال حيث يصادف الباحث أسماء أسرى عديدين ولكن دون ذكر حالتهم العائلية في غالب الأحيان<sup>207</sup>. ولم يكن يُفَرَّق في الأسر بين الأشخاص لا من حيث جنسهم ولا سنهم ولا فئاتهم الاجتماعية، بل كانوا كلهم عرضة له. ولذلك فإن العائلات كلها كانت تعاني وقعه، من عائلات العامة إلى عائلات رجال السلطة. وليس ذلك فحسب بل أن ذلك الوقع كان يمس عناصر العائلة جميعا، من أب وزوجة وأولاد من غير استثناء. وللاستدلال على ذلك كله يكفي الإشارة إلى حادثتين: إحداهما سجلها القنصل الفرنسي في مرسلة له مع حكومته يوم 15 ماي 1717 م، حيث تحدث عن قيام قائد سفينة فرنسي بتسليم الحجيج الذين تولى نقلهم من الجزائر وتونس على متن سفينة تحمل رخصة مرور وعلم فرنسيين، للقراصنة الصقليين. وقد ألحق القنصل بمراسلته ترجمة لرسالة الاحتجاج التي أرسلها الداوي إلى الحكومة الفرنسية حول ذلك، واعتبره مساسا خطيرا بعلاقات الصداقة القائمة بين البلدين<sup>208</sup>. أما الثانية فسجلها الدبلوماسي الفرنسي أيضا "لوجي دوتاسي" الذي زار الجزائر عام 1724 م، وتعود إلى ثماني سنوات فقط قبل تلك الزيارة، ويعني ذلك إلى عام 1128 هـ / 1716 م، وتتعلق بسفينة فرنسية أبحرت من الجزائر نحو الشرق وكان على متنها عدد كبير من المسافرين الجزائريين، وقد تعرضت إلى عطب في عرض البحر، ولم يكن أمام ربانها سوى التوجه بها إلى سواحل صقلية حيث أرسى بشاطئ قريب من سرقسطة، وهناك هاجمهم عدد من الفرسان التابعين للمدينة واحتجزوهم، وكان عددهم 159 رجلا، و26 امرأة وطفلا<sup>(209)</sup>، مما يعني أن عائلات بأكملها من المحتمل أنها قد وقعت في ذلك الأسر، وذلك في السفينة الثانية كما في السفينة الأولى أيضا.

وكانت انعكاسات الأسر على العائلات لا تأتي من كونه يلحق جميع عناصرها دون تمييز من أب وأم وأولاد فقط، وإنما من أن مأساته كانت في أغلب الحالات لا تنتهي إلا بوفاة الأسرى، أو عدم إطلاق سراحهم إلا بعد مدة طويلة قد تصل إلى

(206) راجع بخصوص ذلك: Belhamissi, (Moulay), Les captifs algériens et l'Europe chrétienne, Alger, SNED, 1988

<sup>207</sup> مثل محمد الأسير ابن الحاج المختار العطار (ع 102 - 103، م 4، ق 89، سنة 1142)، و رمضان الأسير المدعو السبع ابن محمد الشريف (ع 119 - 120، م 4، ق 78، سنة 1096)، والحاج محمد الأسير بن الحاج بجي الكواش (ع 138 - 139، م 1، ق 4، سنة 1089).

<sup>208</sup> Touili, Correspondance ... op.cit, p 174  
<sup>(209)</sup> Tassay, Histoire... op.cit, PP185-186.- ولمزيد من الأمثلة حول احتجاز الجزائريين على متن السفن من قبل الأوروبيين راجع: Belhamissi, Les captifs ... op. cit, pp 21 - 24

عشرات السنين، وذلك بعد أن يصير الطفل كهلا، والكهل شيخا. ولتقديم أمثلة حول ذلك نذكر أن الدكتور مولاي بلحميسي قد ذكر في عمله حول الأسرى الجزائريين في أوروبا 12 نموذجا من هؤلاء الأسرى الذين أطلق سراهم واحتفظت بحالاتهم الوثائق الفرنسية في مدينة تولون، فكان معدل مدة الأسر بينهم 27,34 سنة، وكانت المدة الأدنى 17 سنة، والمدة الأطول 42 سنة. مع الإشارة بأن أكثر حالات هؤلاء الأسرى بلغت مدة أسرهم أكثر من 25 سنة<sup>(210)</sup>. كما ذكر المؤرخ نفسه خمسة نماذج من الأسرى الذين توفوا في الأسر، فكانت مدة أسرهم جميعا قبل أن يتوفوا عشرين سنة فأكثر، ومنهم من وصلت مدة أسره إلى 39 سنة<sup>(211)</sup>. ولدينا حالتان أخريان تعبران عن طول المدة التي كان يقضيها الجزائريون في الأسر بأوروبا وجاء الحديث عنهما في مراسلات القنصل الفرنسي، وتعود احدهما إلى عام 1710 م وتتعلق بمصطفى الشريف الذي مضى عليه في الأسر في مدينة دنكرك Dunkerque حتى تلك السنة 30 عاما ولم يطلق سراحه، وقد اقترحت الحكومة الفرنسية مبادلته مع أسير فرنسي في الجزائر<sup>212</sup>. وتعود الحالة الثانية إلى عام 1730 م وتتعلق بيوسف قيصرلي الذي مضى على أسره حتى تلك السنة 36 عاما ولم يطلق سراحه أيضا، وقد التمس ذلك من الحكومة الفرنسية الكاتب الكبير في الديوان<sup>213</sup> (وهو المقاطعي).

ويبدو أنه من المناسب هنا لكي نبين الماساة الكبيرة التي كان يعانيها الجزائريون في الأسر في أوروبا من جراء طول مدة أسرهم أن نقارن بينهم وبين الأسرى الأوروبيين في الجزائر. فبناء على عملية افتداء لمجموعة من هؤلاء الأسرى الأخيرين قامت بها جمعية دينية أوروبية في عام 1725 م، وشملت افتداء 44 أسيرا<sup>214</sup>، فإن المدة الأدنى لأسرهم كانت سنة واحدة، أما المدة القصوى فكانت 44 سنة. ولكن معدل تلك المدة في الحالات المذكورة جميعا كان 7,5 سنوات فقط، وهو أقل من معدل مدة أسر الجزائريين في أوروبا بعشرين سنة.

<sup>(210)</sup> Belhamissi, Les captifs, op. cit, P43

<sup>(211)</sup> Belhamissi, Les captifs ..., op.cit, p 43 – 44.

<sup>212</sup> Touili, Correspondance ... op.cit, p 149

<sup>213</sup> Touili, Correspondance ... op.cit, p 237

<sup>214</sup> Faye ( Le père Jean de la), et autres, Relation en forme de journal du voyage pour la rédemption des captifs aux royaumes de Maroc et d'Alger pendant les années 1723, 1724 et 1725, Paris, éd. Bouchène, 2000, pp 157 – 160.

ومع أن المصادر المختلفة التي تحدثت عن الأسرى الجزائريين في أوروبا قد تحدثت عنهم باعتبارهم أسرى فقط دون الاهتمام بحالتهم العائلية، إلا أنه من خلال بعض الإشارات غير المباشرة الواردة حولهم في تلك المصادر يمكن تمييز الآباء منهم من غيرهم، ومن تلك الإشارات ما يتعلق بالسن كما ورد في القائمة التي أوردها الدكتور مولاي بلحميس، فنذكر منهم حالة الحاج محمد الذي قبض عليه عام 1650 م وأطلق سراحه عام 1689 وسنة ثمانون سنة<sup>(215)</sup>، مما يعني أنه قضى في الأسر 34 سنة، وأن سنه عند وقوعه أسيرا كان 46 سنة، وهو سن يفيد بأنه كان متزوجا وأبا لأسرة. ثم حالة عبد الله بن علي الذي أُسر عام (1667 م) وأُطلق سراحه في عام 1684 م وسنه 50 سنة، وقضى في الأسر 17 سنة<sup>(216)</sup>، مما يعني أن سنه لما وقع أسيرا كان 33 سنة، وهي سن تفيد كذلك بأنه كان متزوجا ورب أسرة.

وإذا كانت مثل تلك الحالات لا تتطرق إلى الآثار التي كانت تتعكس على عائلات الأسرى إلا بطريقة غير مباشرة، مثل مدة الأسر الطويلة التي تحدد فترة الانقطاع بين الأب والأسير وعائلته، والوفاة في الأسر التي تبين فقدان العائلة للأب ودرجة المأساة النفسية التي تلحقها من جراء ذلك، فإن لدينا حالات أخرى كشفت عنها عقود المحكمة الشرعية تبين تلك الآثار بشكل مباشر وأوسع، ومنها طلاق زوجات الأسرى على يد القضاء، وتشتت عائلاتهم، وضياع أملاكهم، وعدم معرفة عائلاتهم أماكن أسرهم ومصيرهم، بل أن آثار الأسر كانت تتجاوز ذلك في بعض الحالات إلى تنكر الأقارب لهم عند إطلاق سراحهم وعودتهم إلى الجزائر حيث لا يجدون من يعرفهم ويقر لهم بنسبهم بسبب طول مدة أسرهم ووفاة من يعرفونهم. وكل ذلك كان يولد من غير شك آثارا نفسية مؤلمة لدى الأسرى أنفسهم ولدى أفراد عائلاتهم أيضا.

ولبيان تلك الآثار جميعا نذكر هنا واقعة شبه مفصلة تعود إلى عام 1192 هـ (1777 م)، وحفظتها لنا وثائق المحكمة الشرعية وتتعلق بالأسير محمود بن علي بن شعوة، وكان محمود قبل أسره شريكا بالنصف في دار انتقلت إليه بالوقف هو وشركاؤه من جدته للأم آمنة بنت بلقاسم، وقد أُسر عام 1164 هـ (1751 م) وأُطلق سراحه عام (1192 هـ/1777 م) بعدما قضى في الأسر 28 سنة. ولما عاد إلى الجزائر وجد أن زوجته قد خرجت من عصمته "بالقطع"، أي أنها طلقت منه على يد القاضي بسبب

<sup>(215)</sup> Belhamissi, Les captifs..., op.cit, p 44

<sup>(216)</sup> Belhamissi, Les captifs ..., op.cit, p 43

الضرر الذي لحقها جراء غيابه الطويل، ولما أراد المحاسبة مع شريكه في الوقف (وكان اسمه محمود أيضا) عما نابه من غلة الحبس، "منعه من ذلك السيد محمود المذكور منعا كليا وأنكره في أصل ما يدعيه من الإدخال في حبس الدار المذكورة مدعيا عليه أنه ليس هو من عقب المحبسة المذكورة»، فاحتج عليه الأسير أنه من ذرية أمنة المحبسة المذكورة وأنه ابن خالته، وأن الحبس انتقل إليهما من ناحية الأم. وترافع الجانبان بسبب ذلك إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم، ولما طلب العلماء من محمود الأسير إثبات نسبه «أجابهم بأنه لم يجد الآن من يوصله لعقب المحبسة لطول مدة ذلك وقلة من يعرف ذلك الآن من كبار الناس، وليس له حجة إلا الغلة الماضية التي كان يقبضها معهم (أي مع شركائه) قبل وقوعه في الأسر، وليس له سوى أنه منسوب عند الناس لأجداده من أمه بـ "ابن شعوة»، فانكره خصمه في ذلك أيضا. ولكن محمود الأسير وجد بين أفراد المجتمع من يتعاطف معه ويتقدم إلى المحكمة للإشهاد له وكان منهم عدد من الانكشارية، وشهدوا جميعا بصحة نسبه إلى أسرة ابن شعوة، وكانت «شهادة الجميع أنهم يعلمون ويتحققون وأن محمود بن علي ينسب في الجزائر وفي بلد النصارى [حيث كان أسيرا] بابن شعوة الثبوت التام»، وعند ذلك حكم العلماء لمحمود الأسير بحقه في الاستفادة من الحبس إلى جانب خصمه وشركائه الآخرين كما كان ذلك قبل الأسر<sup>(217)</sup>.

### سادسا: وفاة الأب وأثرها على الأسرة:

إن وفاة الآباء هي مثل غيابهم في الأسفار تعد ظاهرة سائدة في كل المجتمعات وفي كل العهود. ولكن الوفاة التي نقصدها هنا ليست تلك الوفاة الطبيعية التي تحدث بعد وصول الأب إلى سن الشيخوخة ثم وفاته عن أولاده وهم كبار، وإنما نقصد بها الوفاة غير الطبيعية التي تحدث في سن لا يزال الأب فيها يمارس عمله ونشاطه من أجل رعاية أسرته وتوفير قوت أولاده اليومي، وهذه الظاهرة هي التي تختلف من مجتمع إلى آخر ومن عهد إلى آخر في المجتمع الواحد، لأنها ترتبط بنمط الحياة السائدة في المجتمع من مختلف الجوانب، وبالظروف الصحية والمعيشية به، فضلا عن أنواع العمل الممارس. ومن ثمة فإن دراسة هذا الموضوع من شأنه أن يكشف لنا عن

<sup>(217)</sup> ع 33، م 1، ق 2، سنة 1192



بعض مظاهر الحياة الاجتماعية التي كانت تخوضها الأسر في مدينة الجزائر في العهد الذي نتناوله بالدراسة، وبشكل خاص من جانب الصور التي كانت تحدث بها تلك الوفاة والآثار التي كانت تتركها على الأسر بسبب فقدان راعيها وحاميها الأساس وهو الأب، وهما العنصران اللذان يشكلان هذا المبحث:

## 1 – وفاة الآباء

إن وفاة الآباء في مدينة الجزائر في العهد العثماني بصورة غير طبيعية كما حددناها أعلاه، كانت تشكل ظاهرة واسعة الانتشار، ولو كان ذلك بمستوى يختلف من فترة إلى أخرى عبر ذلك العهد، ويكفي للاستدلال على ذلك أن نتحدث عن ظاهرتين: أولاهما الأوبئة التي كانت تفتك من فترة إلى أخرى بأعداد كبيرة من أفراد المجتمع بمختلف أعمارهم ومواقعهم داخل الأسرة والمجتمع كما سجلت ذلك كثير من المصادر المعاصرة آنذاك، ومنها ما ذكره أحمد الشريف الزهار في مذكراته في أواخر العهد العثماني، فقال إن «في سنة 1201 هـ (1787 م) جاء الوباء للجزائر حتى وصل عدد الأموات أحيانا خمسمائة جنازة كل يوم، ويسمى بالوباء الكبير»<sup>(218)</sup>، وذكر مرة أخرى بأن الوباء «حل بالجزائر في رجب 1232 هـ (1817 م) وبقي بها سبع سنوات إلى آخر سنة 1239»<sup>(219)</sup> (1824 م). وقبل ذلك وفي تمام 1655 م سجلت صحيفة فرنسية وهي "La gazette de France" «إن الوباء ظهر في الجزائر في عام 1654 م، وكان هذه المرة مرعبا، وهو الوباء الكبير الذي أطلق عليه اسم كونيا Konia، وله ثلاث سنوات، واختطف الموت بسببه ثلث سكان المدينة»<sup>(220)</sup>، وسجلت الصحيفة نفسها بعد ذلك بنحو قرن من الزمن، وبالتحديد في عام 1740 م: «إن وباء كبيرا حل بالجزائر ودام ثلاث سنوات، وكان يموت بسببه في البداية أكثر من مائتي شخص في كل يوم»<sup>(221)</sup>.

<sup>(218)</sup> الزهار، مذكرات، مصدر سابق، ص 51.

<sup>(219)</sup> الزهار، مذكرات، مصدر سابق، ص 151.

<sup>(220)</sup> نقلا عن: RA, Grammont (Henri de), Relation entre la France et la régence d'Alger, in RA, 28/1884, P 210.

<sup>(221)</sup> Grammont, relation ..., op. cit, RA 32/ 1888, p 325 وحول تاريخ الأوبئة في الجزائر وآثارها

راجع: Berbrugger (Adrien), Mémoire sur la peste en Algérie depuis 1552 jusqu'à 1819, in : Exploration scientifique de l'Algérie, vol 2, Paris, Imprimerie Royale, 1957, pp 201 – 247

أما الظاهرة الثانية التي توضح لنا ظاهرة انتشار الوفاة غير الطبيعية بين الآباء فهي عدد الأولاد القليل الذي كان يتوفى عنه الآباء والذي بلغ في معدله العام حسب عينة استخلصت من عقود المحكمة الشرعية: 2,45 ولد<sup>222</sup>. وتعني تلك النتيجة أن عدداً من هؤلاء الآباء الذين تضمنتهم النسبة المذكورة كانت وفاتهم غير طبيعية، ولعل ما يثبت ذلك في عقود المحكمة الشرعية هو الاستخدام النادر للفظـة "المسن" عند الإشارة إلى وفاة الآباء في الفرائض، وهي لفظـة درج محررو العقود على استخدامها في حالة الأشخاص كبار السن كأن يقال: «توفي المسن حمزة الانجشاييري ابن (?) عن بناته فاطمة وحسنى وأم الحسن ونفيسة وزوجه خديجة بنت عبد الرحمن»<sup>(223)</sup>. ولما كانت الحالات الغالبة من وفيات الآباء لم تستخدم فيها تلك اللفظة، فإننا ندرك أن نسبة كبيرة على الأقل إن لم تكن النسبة الغالبة، من تلك الحالات كانت تتعلق بآباء كانوا في سن الشباب أو الكهولة، وتوفوا وتركوا أولادهم تحت رعاية أوصياء قاموا بتعيينهم هم أنفسهم أو عيّنوا على يد القضاء كما سيأتي بيانه في العنصر الثاني من هذا المبحث.

وقد كان ذلك بخصوص الموضوع في صورته العامة، أما في صورته الجزئية والمفصلة فلا يمكن الكشف عنه إلا في حالات قليلة جداً لا تتجاوز اعتبارها نماذج للصور التي كانت تحدث بها الوفاة، وذلك لعدم وجود أرشيف منظم ودقيق يمكن الرجوع إليه في ذلك، إذ أن محرري الوثائق بالمحكمة الشرعية ودكان المواريث التابع لبيت المال لم يكونوا يذكرون لا في الفرائض ولا غيرها من العقود الكيفية التي تحدث بها وفاة الأشخاص إلا في حالات نادرة جداً. أما في سجلات بيت المال فإن الأمر يختلف قليلاً، إذ يُهتم في بعض الحالات بذكر ذلك. وبناء على الحالات التي تم كشفها فإن الصورة الأولى لوفاة الآباء كانت هي التي تحدث بسبب أمراض غامضة ولكنها مفاجئة، مما يوحي بأنها أمراض وبائية مثل حالة علي بلكباشي ابن حسن الذي كان في عام 1111 هـ (1699 - 1700 م) آغا بنوبة مستغانم، وقد قدم [إلى الجزائر] مريضاً وتوفى عن زوجه خديجة بنت حسن وأخيه للأُم»<sup>(224)</sup>، وحالة ثانية تعود إلى أواخر ذي القعدة 1207 هـ (1793 م) وتخص محمد القزاز ابن محمد الذي وجد ميتاً في جنته مع زوجته دون أن يعرف من هو السابق منهما بالوفاة عن الآخر<sup>225</sup>.

<sup>222</sup> حول تفاصيل ذلك راجع الفصل الثالث (عدد الأولاد داخل الأسرة) من هذا الباب.

<sup>(223)</sup> ع 134 - 135، م 2، ق 22، سنة 1094.

<sup>(224)</sup> سجلات بيت المال، سجل 1، سنة 1111

<sup>225</sup> ع 1/14، م 1، ق 5، سنة 1207.

وتتمثل الصورة الثانية في الوفاة التي تحدث في أماكن العمل بالمدن البعيدة داخل الأيالة كما كان يحدث بخصوص العسكريين، وهو ما تكشف سجلات بيت المال كما وُجد ذلك في حالة علي بن مصطفى الذي توفي عام 1111 هـ (1699 - 1700 م) بنوبة مستغانم، وخلف زوجة هي خديجة، وولدين هما محمد وفاطمة<sup>226</sup>، وحالة أحمد بن يوسف الزيتوني الذي توفي في عام 1242 هـ (1826 - 1827 م) بنوبة سور الغزلان، وذلك عن زوجة وثلاثة أولاد هم الزهراء وخديجة وإبراهيم<sup>227</sup>.

وتتمثل الصورة الثالثة في الوفاة التي تحدث في الحملات العسكرية التي يعبر عنها بلفظة "المحلة" مثلما حدث عام 1111 هـ (1699 - 1700 م) كما كشفت عن ذلك سجلات بيت المال أيضا حيث عبر عنهم بصيغة: «الهالكين بالمحلة الشرقية»، ويقصد بذلك المحلة التي أرسلت إلى ناحية الشرق وهي قسنطينة، وتضمنت القائمة أسماء الهالكين ورتبهم العسكرية ومخلفاتهم الشخصية لكن دون الإشارة إلى حالتهم العائلية<sup>228</sup>، وذلك مثل الحاج إبراهيم يولدش الذي خلف 57,5 ريالاً دراهم صغارا مع مكحلة وسكين بالفضة. ولكن إلى جانب تلك القائمة فإن لدينا قائمة أخرى تعود إلى عام 1243 هـ (1827 - 1828 م) تضمنت حالات أشير فيها إلى حالة المتوفين العائلية، وكان ذلك بمحلة الشرق أيضا، ومنهم محمد الرئيس الذي توفي عن زوجة وثلاثة أولاد هم محمد ومصطفى وحسن، ثم أحمد التركي الذي توفي عن زوجته نفوسة وثلاثة أولاده كذلك هم عثمان و خليل وأمنة<sup>229</sup>.

وتتمثل الصورة الرابعة في الوفاة التي كانت تحدث في المعارك البرية كما حدث عام 1112 هـ (1700 م) في الحرب مع تونس، حيث أثبتت سجلات بيت المال وفاة أكثر من مائة جندي<sup>(230)</sup>، وكان عدد منهم من غير شك آباء، وفي المعارك البحرية في أعالي البحار، سواء تلك التي خاضتها الجزائر إلى جانب الدولة العثمانية، أم تلك التي خاضتها منفردة، وهي في كلتا الحالتين كثيرة ومكلفة بشريا لسكان المدينة.

وتتمثل الصورة الخامسة في الوفاة التي كانت تحدث في السفر لأداء فريضة الحج أو للتجارة أو غيرهما، ولدينا منها عدة حالات تتعلق بأشخاص كانوا متزوجين

<sup>226</sup> ع 146 - 147، وهي سجل من إدارة بيت المال.

<sup>227</sup> ع 146 - 147، وهي سجل من إدارة بيت المال.

<sup>228</sup> بيت المال، سجل رقم 1، سنة 1111.

<sup>229</sup> بيت المال، سجل في: ع 146 - 147.

<sup>(230)</sup> Shuval, La ville d'Alger ... op ; cit, P 75

مثل حالة الحاج اسماعيل آغا ابن محمد الذي توفي بتونس عن زوجته الحاجة آمنة بنت الحاج إبراهيم وسجلت وفاته في عام 1055 هـ<sup>231</sup> (1645 م)، والحاج إبراهيم الرئيس ابن الحاج قاسم الذي توفي بأرض المشرق عن زوجته آمنة بنت الحاج محمد النية وسجلت وفاته في عام 1105 هـ<sup>232</sup> (1694 م) ، ومحمد الحرار ابن الحاج محمد الذي توفي ببلاد السودان عن زوجته آسية بنت محمد وثلاثة أولاد وسُجِلت وفاته في عام 1162 هـ<sup>233</sup> (1749 م)، ومصطفى التركي بيرقدار ابن محمد منزول آغا الذي توفي في سفره للحج عن زوجته عائشة بنت محمد وسجلت وفاته في عام 1201 هـ<sup>234</sup> (1787 م)، وحمدان بن أحمد المقفولجي الذي توفي بمدينة إزمير عن ابنه أحمد وسجلت وفاته في عام 1203 هـ<sup>235</sup> (1789 م) ، وحالة قرد حسن الذي توفي ببر الترك عن ابنته فاطمة وسجلت وفاته في عام 1239 هـ<sup>236</sup> (1824 م)، ذلك فضلا عن حالتين تتعلقان بشخصين مجهولة حالتهم العائلية وهما موسى المزوار الذي توفي بأرض الحجاز وسجلت وفاته عام 1111 هـ<sup>237</sup> (1699 م)، وأهجي محمد التركي الذي توفي بالمشرق أثناء سفره للحج وسجلت وفاته في عام 1205 هـ<sup>238</sup> (1791 م)

والصورة السادسة تتمثل في الوفاة التي كانت تحدث في الأسر في أوروبا، وذلك أمر طبيعي مع ظاهرة الاحتجاز التي كانت تقدر مدتها عادة بربع قرن فأكثر، حتى أن تأسيس مقبرة لدفن الموتى من الأسرى الجزائريين في المدن الأوروبية صار ضرورة ملحة وكانت واحدة من الموضوعات التي تُطرح للتفاوض والمحادثات في ساحة العلاقات السياسية بين الجزائر والدول الأوروبية كما حدث مع فرنسا منذ عام 1691 م حيث اتصل الداوي شعبان بالملك الفرنسي طالبا منه تأسيس مقبرة للمسلمين في مدينة مرسيليا على غرار المقبرة الخاصة بالأسرى المسيحيين في الجزائر<sup>239</sup>. وفي قائمة الأسرى الجزائريين في مدينة "تولون" الفرنسية ذكر الدكتور مولاي بلحميسي أسماء خمسة من الأسرى الذين وافتهم المنية وهم في الأسر، ولكن دون ذكر حالتهم العائلية،

<sup>231</sup> ع 122، م 1، ق 3، سنة 1055.

<sup>232</sup> ع 133 – 134، م 3، ق 60، سنة 1105.

<sup>233</sup> ع 2/14، م 6، ق 16، سنة 1162.

<sup>234</sup> ع 58، م 1، ق 14، سنة 1201.

<sup>235</sup> ع 1، م 1، ق 2، سنة 1205.

<sup>236</sup> ع 90 – 91، م 4، ق 29، سنة 1239.

<sup>237</sup> سجلات بيت المال، سجل 1، سنة 1111.

<sup>238</sup> ع 1، م 1، ق 2، سنة 1205.

<sup>239</sup> حول تفاصيل ذلك راجع: Belhamissi, Les captifs algériens..., op. cit, pp 59-62

ودام أسرهم جميعا بين 20 و 39 سنة<sup>240</sup>. ولكن الأسرى الجزائريين لم يكونوا يتوفون في المدن الأوروبية فقط وإنما في جزر البحر المتوسط أيضا ومنها جزيرة "كريت" حيث توفي مصطفى الانجشاري بن بكير شاوش الذي أثبت وفاته في عام 1222 هـ (1807 م) بالمحكمة الشرعية على لسان "أناس مضمن شهادتهم أنهم يعرفونه اسما وعينا وحضروا لموته وعابنوا دفنه في بلد كريت» حيث ظل أسيرا مدة ثلاث عشرة سنة، وخلف بنتا هي روزة<sup>(241)</sup>.

وكانت الصورة السابعة لوفاة الآباء في الجزائر تتمثل في الإعدام الذي كانت السلطة تستخدمه لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون السرقات والجرائم ويخلون بالأمن العام في المدينة. فذكر القنصل الفرنسي في رسالة بعث بها إلى حكومته في 26 مارس 1709 م أن الداوي بابا حسن قطع رأس رجل عربي (maure) اتهم بسرقة مجموعة من الماشية، وبلغ غضب الداوي عليه أن ترك جثته تأكلها الكلاب<sup>242</sup>. وقد تحدث عن عمليات الإعدام بسبب الإخلال بالأمن أحمد الشريف الزهار أيضا عند تطرقه إلى الاعتداءات التي تعرض لها اليهود ونهب أموالهم عام 1219 هـ على يد بعض سكان المدينة والجنود الأتراك، فقام مصطفى باشا بمعاقبة هؤلاء المعتدين بأن وجه الأمر «لكبير الحراس: كل من علمت أنه نهب اليهود من الحمالين والبحرية وغيرهم، يجب أن تقبض عليهم وتصلب كل يوم عشرة منهم وإذا نقص واحد من العشرة أصلبك مكانه، فأخذ في قبض المسلمين وتصلبهم إلى أن صار كبير الحراس يقبض على من وجده يتشاجر مع صاحبه ليكمل به عدد المصلبين، واستمر ذلك البلاء أياما»<sup>(243)</sup>. ولكن الإعدام لم يكن يحدث بسبب الإخلال بالأمن العام فقط وإنما بسبب الأمن السياسي أيضا، وذلك ما أشار إليه القنصل الفرنسي في إحدى رسائله يوم 10 سبتمبر 1716 م حيث ذكر بأن الداوي أمر بقتل سبعة أشخاص يوم 30 جويلية بعدما اكتشف مؤامرة اشتركوا في تدبيرها ضده<sup>244</sup>. وأخبرنا في رسالة أخرى بإعدام أربعة من الأتراك يوم 24 أكتوبر 1727 م بسبب معارضتهم لعقد معاهدة الصلح مع هولندا<sup>245</sup>.

<sup>240</sup> Belhamissi, Les captifs algériens..., op.cit, pp 43 – 44

<sup>(241)</sup> ع 148 – 149، م 5، ق 69، سنة 1222 .

<sup>242</sup> Touili, Correspondance ... op. cit., p 144

<sup>(243)</sup> الزهار، مذكرات، مصدر سابق، ص 88. وعلاوة على تلك الحادثة فإن الزهار (ص 111) أورد حادثة صلب أخرى أمر بها علي باشا في عام 1236 هـ ( 1820 – 1821 م) في حق عدد من الأشخاص من جبل موزاية بسبب قتلهم أحد الجنود.

<sup>244</sup> Touili, Correspondance ... op.cit, p 168

<sup>245</sup> Touili, Correspondance ... op.cit, p 220

وعلاوة على صور الوفاة تلك، فقد كانت هناك صور أخرى غيرها عديدة ولكنها ليست شائعة، مما يجعل من الصعب إثباتها بالنسبة إلى الآباء بشكل خاص، ومنها الغرق مثل قاره سليمان وكيل الخرج "المتوفى غرقاً بالفزيلة؟"<sup>246</sup>، وكان ذلك الغرق أكثر ما يحدث في السفن بأعالي البحار، ويكفي حول ذلك نموذج ذكره القنصل الفرنسي في إحدى رسائله يوم 15 فيفري 1729 م حيث ذكر بأن سفينة جزائرية كانت قادمة من تونس غرقت على بعد 30 ميلاً إلى الشرق من مدينة الجزائر وعلى متنها 300 رجل<sup>247</sup>. ثم الانتحار مثل أحمد يولداش الذي "توفى بمركب ابن طاباق في ذهابه لنوبة تبسة ألقى نفسه في البحر" في عام 1222 هـ<sup>248</sup> (1807 م).

## 2 – آثار الوفاة على الأسرة

إن الآثار المترتبة عن وفاة الآباء على أسرهم كانت أكثر ما تتعكس على أولادهم الصغار الذين يتوفون عنهم ويتركونهم أيتاماً، ونظراً إلى العدد الكبير من الآباء الذين كانوا يتوفون وفاة غير طبيعية في المدينة، فإن الأسر المتشكلة من اليتامى كان عددها كبيراً أيضاً كما يبدو ذلك واضحاً لكل باحث في وثائق المحكمة الشرعية. وكان أول تلك الآثار تتمثل في تغير المحيط الاجتماعي نتيجة غياب الأب، لأن الشائع آنذاك هو أن يُعيّن للأيتام وصي يتولى رعايتهم عوض والدهم، وكان ذلك التعيين يتم إما من جانب الأب نفسه قبل وفاته، أو من جانب القاضي في المحكمة الشرعية كما سنبينه في محله<sup>249</sup>. وإذا كان الشائع أن يُعيّن للأولاد في الأسرة الواحدة وصي واحد، فإنه كان يحدث في بعض الحالات أن يعين لهم أكثر من ذلك، خصوصاً عندما يكون عدد الأولاد كبيراً لا يستطيع وصي واحد تولي أمرهم جميعاً، أو لا يشتركون في أم واحدة، مما يؤدي ليس فقط إلى تغير المحيط الاجتماعي للأسرة وإنما إلى تباينه أيضاً، وتلك كانت حالة أسرة عبد الرحمن بلكباشي بن علي آغا الذي أقيمت فريضة أوائل رجب 1116 هـ (1704 م) بعد أن توفي عن زوجته فاطمة بنت حسين منزول آغا وأولاده، فمنها أحمد وإسماعيل ومحمد الأصغر، ومن غيرها علي الصغير أيضاً ومحمد الانكشاري وعائشة وقامير المالكين أمر أنفسهم، فاستقر أحمد وإسماعيل

<sup>246</sup> بيت المال، سجل 1، سنة 1111.

<sup>247</sup> Touili, correspondance ... op.cit, p 228

<sup>248</sup> ع 148 - 149، م 5، ق 69، سنة 1222.

<sup>249</sup> راجع مبحث حماية الملكية في الفصل الثالث من الباب الثالث.

ومحمد إلى نظر (أي تحت وصاية) جدهم للأم حسين، واستقر علي إلى نظر صهره (زوج أخته) مصطفى بلكباشي ابن محمد<sup>(250)</sup>، ثم أسرة عثمان يولداش الذي أقيمت فريضته في أواسط ربيع الأول 1216 هـ (1801 م) بعد أن توفي عن زوجه (لم يذكر اسمها) وأولاده الأصاغر، فمنها موني، ومن غيرها علي وخديجة، فاستقرت البنت موني إلى نظر إبراهيم يولداش القصباجي ابن أحمد التركي، واستقر الابن علي واخته خديجة إلى نظر خالهما محمد الحوكي<sup>(251)</sup>.

وإذا كان بعض الأولاد داخل الأسرة الواحدة يوزعون بعد وفاة والدهم على وصيين كما في النموذجين السابقين، فإن بعضهم الآخر كانوا يوزعون على ثلاثة، مما يزيد في تشتت الأسرة وتغير محيطها الاجتماعي بشكل أوسع، وذلك ما نجده في أسرة رمضان آغا بن عبيد التركي الذي أقيمت فريضته في أوائل رجب 1137 هـ (1725 م) بعد أن توفي عن زوجه (الثانية) حسنى وأولاده، فمنها آمنة، ومن غيرها حسين وأحمد وفاطمة ونفيسة، فاستقر حسين وفاطمة وآمنة إلى نظر علي يولداش بن حسن التركي، واستقر أحمد إلى نظر جده للأم محمد بلكباشي ابن شعبان، واستقرت البنت نفيسة إلى نظر أمها (المطلقة) رابية بنت يوسف تحت إشراف علي الخياط بن محمد<sup>(252)</sup>، ثم أسرة الحاج مسعود البرادعي الذي أقيمت فريضته في أوائل شعبان 1145 هـ (1733 م) وكانت وفاته عن زوجه فاطمة بنت عبد القادر السكار (كذا) وأولاده، فمنها أحمد ومريم، ومن غيرها آمنة وعائشة وخديجة، فاستقر أحمد ومريم إلى نظر جدهم للأم عبد القادر، واستقرت آمنة وعائشة إلى نظر عبد القادر المقايسي، واستقرت خديجة إلى نظر جدها عبد القادر الحفاف<sup>(253)</sup>.

وكان الأثر الثاني الذي يلحق الأولاد الصغار نتيجة وفاة آبائهم عنهم يتمثل في تصرف الأوصياء عليهم في بعض الحالات بطرق خاطئة في أملاكهم التي انتقلت إليهم بالإرث من آبائهم. وفي الواقع فإن نظام الوصاية على الأيتام كان يخضع لضوابط محكمة، فكان الأوصياء والمشرفون الذين يساعدهم يُختارون بعناية، سواء من قبل الآباء قبل وفاتهم أم من قبل القضاة، وكانت تصرفاتهم في أملاك اليتامى لا تتم إلا باتفاق بين الوصي والمشرف، علاوة على موافقة القاضي كما تثبت ذلك العقود المتعلقة

(250) ع 23، م 1، ق 3، سنة 1116

(251) ع 3، م 1، ق 8، سنة 1216.

(252) ع 2/27، م 5، ق 5، سنة 1137.

(253) ع 3، م 1، ق 10، سنة 1145.

بالأيتام مثلما سنبينه في محله<sup>(254)</sup>. إلا أن ذلك لم يكن يمنع حدوث التصرفات المضرة بأموال الأيتام من جانب بعض الأوصياء، سواء عن قصد طمعا في تلك الأملاك، أم عن غير قصد سعيا لتحقيق مصلحة الأيتام. وقد حفظت لنا عقود المحكمة الشرعية بعض النماذج من تلك التصرفات التي كان أمرها يكتشف ويؤدي إلى تدخل القضاء لتصحيحها أو إبطالها، ومنها حالة الحاج عبد الله بن عامر الذي كان وصيا على أولاد محمد بن الحطاب، وكانت له أرض فلاحية (أو بلاد حسب التعبير المستخدم آنذاك)، بجوار أرض أخرى انتقلت إلى الأولاد الوصي هو عليهم بالحبس من والدهم، وكانت أرض الأيتام تشتمل على أراض زراعية وجنائن، فقام الوصي بتغيير الحدود بين أرضه وأرضهم بأن أخذ جزءا من أرضهم وأضافه إلى أرضه، وباعها على أنها ملك له من أحمد بن الطاهر، وهو العمل الذي اكتشف أمره بعد أربعين سنة، وحدث نزاع حوله بين ورثة الجانبين ورفع إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم في أواسط شعبان 1235 هـ (1820 م) للبت فيه، وصدر الحكم في ذلك لصالح ورثة المحبس<sup>(255)</sup>.

وكان ذلك النموذج يتعلق بالتصرفات الخاطئة المقصودة، أما غير المقصودة فكانت عادة ما تحدث في المعاملات المتعلقة بالعقارات، كأن يشتري وصي لمحجوره عقارا بثمن أعلى من ثمنه الحقيقي، وذلك ما تكشفه لنا حالة الحاج سليمان خوجة بن حسن الذي ابتاع لمحجوره إبراهيم بن الحاج مصطفى خوجه الجلد في أواخر محرم 1194 هـ (1780 م) دارا صغيرة مشكلة من بيتين وغرفتين فوقهما بثمن قدره ثلاثمائة دينار ذهباً سلطانية، وكان صاحب الدار المذكورة وهو مصطفى التاجر بن الحاج مبارك الحصار، قد ابتاعها قبل ذلك بستة عشر عاما (أي في عام 1178 هـ / 1764 م) بألف ريال فضية مئمة دراهم صغارا، ويساوي ذلك نحو 111 ديناراً ذهباً سلطانياً. وقد توفي الطفل المحجور بعد ذلك وانتقلت الدار إلى ورثته الذين باعوها في أوائل ربيع الثاني 1205 هـ (1790 م) بنصف الثمن الذي كان الوصي ابتاعها به، وهو 150 ديناراً ذهباً فقط<sup>(256)</sup>، ويعني ذلك أن الثمن الذي ابتاع به الوصي الدار للابن المحجور كان فيه زيادة تصل إلى النصف على الأقل.

(254) راجع مبحث حماية ملكية الأيتام في الفصل الثالث من الباب الثالث.

(255) ع1/18، م2، ق28، سنة 1235.

(256) ع6، م1، ق2، سنوات 1194، 1178، 1205.



وكان الأثر الثالث الذي ينعكس على الأولاد بسبب وفاة والدهم يتمثل في تحولهم إلى ربائب عندما يحدث أن تكرر والدتهم الزواج من رجل آخر وتتقلهم معها إلى بيت زوجيتها الجديد، ويصبحون يعيشون نتيجة لذلك في وسط عائلي جديد يتشكل من زوج الأم بدلا من الأب، والإخوة من الأم بدلا من الأخوة الأشقاء من الأب والأم. وكانت مثل هذه الحالات كثيرة الانتشار في مجتمع مدينة الجزائر بحيث تشكل ظاهرة اجتماعية بارزة للعيان كما تثبت ذلك عقود الوقف بشكل خاص، كما سنعالجه في فصل لاحق<sup>(257)</sup>. ونظرا إلى خوف الأمهات من عدم رضى أزواجهن الجدد بأن يعيش أولادهن من أزواجهن المتوفين معهن في بيت الزوجية الجديد، فإنهن كن يشترطن على هؤلاء الأزواج قبول ذلك قبل موافقتهم على الزواج، وكان ذلك الاشتراط وذلك القبول في حالة حدوثه، يسجلان في عقد الزواج<sup>(258)</sup>، وهو ما كان يحدث في مجتمع مدينة قسنطينة أيضا<sup>259</sup>.

وكان هناك أثر رابع يلحق في بعض الحالات الأولاد المتوفي عنهم والدهم ويتمثل في الانفصال عن الأم عندما تكرر الزواج من رجل آخر وتجد صعوبة في أخذهم معها إلى بيت الزوجية الجديد، فتضطر بسبب ذلك إلى تركهم في كفالة أحد أقاربهم، وهكذا يجد الأولاد أنفسهم يعيشون في وسط اجتماعي خال من الأب بسبب وفاته، ومن الأم بسبب تكرارها الزواج. ولكن فصل الأولاد عن أمهم بذلك الشكل كان كما يبدو لا يجد نجاحا إلا بصعوبة، سواء من جانب الأم التي يصعب عليها الانفصال عن أولادها، أم من جانب الأقارب الذين يصعب عليهم أيضا تحمل تربيتهن، وذلك ما يستخلص من حالة الولدين محمد ومريومة ولدي عبد الرحمن الحرار بن حسن اللذين استقرا بعد وفاة والدهما إلى نظر أمهما آسية بنت محمد، وقد كررت الأم الزواج من حميدة القنداقجي بن عبد الرحمن، وانتقلت الوصاية على ولديها بعد زواجها إلى عمهما محمد البراملي ووالدته فاطمة بنت عمر (وهي جدتهم) للأب، وكان ذلك في أوائل جمادى الثانية 1168 هـ (1755 م). ولكن تلك الكفالة الجديدة لم تدم سوى بضعة أشهر

(257) راجع المبحث الثاني (الزوجة والأولاد) في الفصل الثاني (الأم) من هذا الباب.

(258) راجع المبحث الثالث (الشروط المقترنة بعقد الزواج) في الفصل الأول (عقد الزواج) من القسم الأول (الزواج)

من الباب الثاني.

<sup>259</sup> قشي (فاطمة الزهراء)، قسنطينة المدينة والمجتمع في النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري (من أواخر القرن الثامن عشر إلى منتصف القرن التاسع عشر الميلادي)، رسالة دكتوراه دولة غير منشورة، قسم التاريخ، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة تونس الأولى، 1419 هـ / 1998 م، ص 447.

فقط، إذ لم يلبث بعدها العم ووالدته أن أعادا الولدين إلى حضانة والدتهما، وكان ذلك على يد القضاء أيضا في أواسط جمادى الأولى 1169 هـ<sup>(260)</sup> (1756 م).

وإذا كانت تلك الآثار جميعا تتعلق بالوسط الاجتماعي داخل الأسرة، فإن هناك أثرا خامسا يتعلق بالوضع الاقتصادي، ذلك لأن الأب بالنسبة إلى الأولاد يعتبر هو الشخص الذي يعمل ويكد من أجل توفير حاجاتهم اليومية من مأكّل وملبس ومأوى وغير ذلك، ووفاته تعني فقدان ذلك الشخص ونهاية حياة الاكتفاء وربما الغنى أيضا بالنسبة إليهم، والانتقال بدلا من ذلك إلى حالة العوز والفقر، مما يضطر أوصياءهم إلى بيع أملاكهم (أي أملاك الأولاد) التي ورثوها عن آبائهم من جنائن وأراض زراعية ومحلات تجارية ومساكن من أجل توفير المال اللازم للنفقة عليهم وقضاء شؤونهم من مأكّل وملبس وتعليم ومأوى وحتى زواج في بعض الحالات. ولكن بيع أملاك الأيتام لا يكون من أجل الحصول على المال اللازم للنفقة عليهم فقط، وإنما بسبب الخوف من ضياعها أيضا، أو ضياعها بالفعل، خصوصا عندما تكون تلك الأملاك جنائن وأراض زراعية، وذلك بسبب عدم وجود من يقوم بخدمتها وحمايتها. وكانت تلك المبررات هي التي يقدمها الأوصياء للقاضي للحصول على الموافقة على بيع تلك الأملاك كما تبين ذلك عقود البيع ذاتها، وقد تضمن الجدول المرفق (رقم 11) بعض النماذج من ذلك البيع والمبررات التي قدمها الأوصياء من أجل ذلك.

ولبيان بصورة أوضح تدهور الوضع الاقتصادي الذي قد تصل إليه الأسرة بسبب وفاة الأب واضطرابها إلى بيع أملاكها بسبب ذلك، نذكر حالة مامي آغا قلالي الذي توفي عن زوجه زهراء بنت مصطفى وأولاده، فمنها محمد وجعفر الصغيران، ومن غيرها للونة وزهراء الكبيرتان. وأقيمت فريضته في أوائل رجب 1078 هـ (1667 م)، وخلف نصف دار قرب حمام المعبدي قوم بما قدره 5300 دينار خمسيني، وعلويا واصطبلا لصيقين بالدار المذكورة قوما بما قدره 2500 دينار خمسيني، ودارا قرب جامع البلاط قومت بما قدره 3000 دينار خمسيني، وجنة بفحص تاجرات قومت بما قدره 1000 دينار، وحوشا بسماته خارج الجزائر قوم بما قدره 582 دينار. واستقر الولدان الصغيران محمد وجعفر إلى نظر والدتهما زهراء المذكورة. وعلى الرغم من الأملاك المعتبرة التي خلفها الأب إلا أن الأسرة افتقرت واضطرت الزوجة بسبب ذلك

(260) ع 23، م 2، ق 22، سنة 1169.

## 11 - نماذج من بيع أملاك الأيتام على يد الأوصياء ومبررات البيع

المصدر	التاريخ/هـ	الوصي	الأيتام	العقار المبيع	مبرر البيع
ع 124 : 2 : 37	1085	رحمونة بنت ؟ الشريف	ولداها محمد وحسنى ولدا مسعود الجيجلي	جنة	الخشية عليها من الضياع لعدم من يقوم بها
ع 11 : 3 : 33	1123	نجمة بنت أحمد	ولداها المختار بن محمد	جنة	بسبب عدم من يقوم بها وضرر الشركة
ع 11 : 4 : 43	1142	فاطمة بنت الحاج أحمد	أولادها عبد الرحمن وعلال وحسن	جنة	لعدم من يقوم بها ولتجرى النفقة على المحاجر المذكورين
ع 7 : 4 : 2/41	1168	مصطفى أوداباشي ابن حسن	محمد بن حسين	حظ من دار	قضاء دين على اليتيم
ع 17 : 1 : 2	1175	زهراء بنت سليمان	ولداها آسيا ولالاهم ابنتا والي يولداش	جنة	لعدم من يقوم بها ولاحتياجها النفقة على محجورتيها المذكورتين لكونه لم يوجد ما يباع عليهما لإجراء النفقة
ع 13 : 1 : 3	1133	عبدي شاولي ابن أحمد	عائشة بنت محمد	غرفتان	تشوير البنت للزواج
ع 39 : 1 : 3	1147	الحاج محمد الجبار	نفسه بنت الحاج عمر	علوي	تشوير البنت للزواج
ع 26 : 1 : 6 : 61	1181	الحاج علي منزول آغا	فاطمة بنت الحاج يوسف خوجه	بلاد	إجراء النفقة والكسوة ولعدم وجود من يقوم بالبلاد
ع 7 : 4 : 2	1184	العربي السمان ابن سسان	فاطمة بنت قاسم بن أحمد الدباغ	دار ومخزن وحانوتان	تشوير البنت للزواج والنفقة عليها
ع 4 : 2 : 47	1193	محمد بوكورة	أولاد الحاج حسين التركي البلكباشي (5 أولاد)	علوي	لتسديد دين وإجراء النفقة والكسوة وتشوير البنت عائشة
ع 136-137 : 105	1211	فاطمة بنت مصطفى	ابنتاها عويشة وحنيفة بنتا الحاج عبد الرحمن الدباغ	شطر حانوت	إجراء النفقة والكسوة
ع 122 : 3 : 48	1122	محمد بلكباشي ابن حسن	عبد القادر المعتوه ابن ذو الفقار	حانوتان	لانهدامهما وعدم القدرة على بنائهما لكون المحجور لا مال له

إلى رهن العلوي والاصطبل من صهرها محمد أوداباشي الذي افترق هو الآخر وطالب الزوجة المذكورة برد رهينته إليه، فلم تجد أمامها إلا بيع العلوي والاصطبل المذكورين من شخص آخر هو الحاج إبراهيم القبطان ابن الدقي، وبثمن أقل مما قوما به، وهو 1500 دينار خمسيني فقط<sup>(261)</sup>.

غير أن وفاة الأب كان أثرها ينعكس على الأسرة بشكل أكبر عندما يكون بيت المال طرفا في الميراث، وهو الأثر السادس لتلك الوفاة، وسنعالجه في مبحث آخر<sup>(262)</sup>.

وأما الأثر السابع فيتعلق بالموروث الذي يشكله الأب بالنسبة إلى الأولاد في جوانب متعددة لها علاقة بتكوين شخصية الأبناء، ومنها الجانب الحرفي على الأخص لأن اكتساب الحرفة يكون بالتربية في المحيط الأسري الذي يديره الأب أكثر مما يكون بوسيلة أخرى، ولما يفقد الأولاد والدهم فإنه من الطبيعي أن يفقدوا معه الوسيلة التي يكتسبون بها منه ذلك الموروث إذا كان من أهل الحرف، وقد بينا ذلك في عنصر سابق من هذا الفصل. وما يقال عن الموروث الحرفي قد يقال عن الموروث العلمي أيضا.

وأما الأثر الثامن والأخير هنا فهو المتعلق بالنسب، ذلك أن وفاة الأب عن أولاده الصغار كانت تؤدي في بعض الحالات إلى فقدانهم له ليس فقط باعتباره مسؤولا عليهم، وإنما باعتباره اسما يُنسبون إليه وسط المجتمع الذي يعيشون فيه أيضا، وينتج عن ذلك حلول اسم زوجه محل اسمه في صياغة ذلك النسب، وكان ذلك هو السبب الذي جعل بعض الأولاد يُعرفون بنسبهم إلى أمهاتهم بدلا من آبائهم، وسنتناول ذلك في مبحث قادم.<sup>263</sup>

## خاتمة

ومن خلال المباحث الستة التي تناولنا فيها الأب فقد تبيننا لنا عدة مظاهر كانت تطبع الحياة الاجتماعية للأسرة في مدينة الجزائر آنذاك أولها تحمّل الأب لمسؤوليات عديدة تجاه أسرته ومنها مسؤولية الإعالة، ولكي يقوم بتلك المسؤولية فإن عليه أن يبذل

(261) ع 5، م 1، ق 4، سنة 1078.

(262) راجع المبحث الأول (الميراث) من الفصل الثاني (انتقال الملكية) من الباب الثالث.

<sup>263</sup> راجع المبحث الثالث (الزوجة ونسب الأولاد إليها) من الفصل الثاني (الأم) من هذا الباب.

مجهودا كبيرا في العمل من أجل توفير المال اللازم لذلك، وكان ذلك المال يبلغ في الشهر الواحد ومن أجل أسرة تتشكل من خمسة أفراد (الأبوان وثلاثة أولاد) 13,10 ريالاً دراهم صغاراً في المعدل الأدنى، و 28,10 ريالاً في المعدل المتوسط، و 46,65 ريالاً في المعدل الأعلى. وهي مبالغ كبيرة لم تكن تقدر عليها فئات كثيرة من الآباء كما بينت ذلك مختلف التقديرات المستخدمة في البحث، مما كان يرغم مثل هؤلاء الآباء إلى مزاوله العمل الفلاحي في الجنائن والأحواش.

وكان المظهر الثاني لتلك الحياة يتمثل في عناصر الموروث الذي كان يحمله الآباء وينتقل منهم إلى أبنائهم من بعدهم وبفضله كان يحدث التواصل الثقافي والاجتماعي داخل الأسر ويتأهل الأبناء بواسطته للحياة في المجتمع. وكان ذلك الموروث له أوجه متعددة أهمها الوجه الحرفي والعلمي والوظيفي. وما يميز انتقال ذلك الموروث أنه إذا كان يتم في بعض الحالات في دوائر مغلقة أو شبه ذلك كما هو في الوظائف العسكرية وشبه العسكرية حيث يخضع الانتقال إلى قيود معينة يفرضها نظام الحكم السائد، فإنه في حالات أخرى يتم في دوائر مفتوحة خالية من كل القيود، وهو ما يظهر بشكل واضح في الحرف والصنائع.

أما المظهر الثالث لتلك الحياة فيتمثل في الآثار التي تنعكس على الأسرة بسبب غياب الأب عنها. وكان ذلك الغياب له مظاهر عديدة تعكس صورة الحياة الاجتماعية في ذلك العصر، وكان منها غياب ناتج عن السفر من أجل التجارة والحج، وآخر عن المشاركة في الحملات العسكرية والحروب، وثالث عن الأسر في أوروبا، ورابع عن النفي من قبل السلطة، وخامس عن الاستقرار في بلاد الشرق. وإلى جانب ذلك فكان هناك غياب آخر يحدث بسبب الوفاة التي كانت تحدث داخل المدينة كما تحدث خارجها أثناء الغياب. وكان لوفاة الآباء عموماً آثار سلبية كبيرة على الأسرة، ويحدث ذلك عندما تكون تلك الوفاة غير طبيعية حيث يكون الأب في سن ليست متقدمة ويترك وراءه نتيجة لذلك أولاداً صغاراً لا يزالون في حاجة إليه في حياتهم، فيغيب عنهم بسبب ذلك من يقوم بإعالتهم ورعايتهم. وكان يترتب عن ذلك أن ينتقل الأولاد إلى كنف الأوصياء أو المقدمين، وهناك من كانوا ينتقلون للعيش في كنف أزواج الأمهات عندك تكرر الأم الزواج من رجل آخر. ولكن هناك من كانوا ينتقلون للعيش في كنف أعمامهم عندما يحدث أن يقوم العم بالزواج بأرملة أخيه عملاً بمبدأ التكافل الاجتماعي داخل الأسرة. وليس ذلك فحسب بل إن تلك الوفاة كانت تترك أثرها على انتقال

عناصر الموروث الأبوي إلى الأبناء، ويظهر ذلك بشكل خاص في المهن والصنائع حيث ينقطع التواصل بين الأب والأبناء.

## الفصل الثاني

### الزوجة (الأم)

أولا : أصناف الزوجات

ثانيا: الزوجة والأولاد

ثالثا: الزوجة (الأم) ونسب أولادها إليها

رابعا: الزوجة والإيجاب

خامسا: الزوجة والمعاملات المالية مع الزوج

سادسا: الزوجة ومضرات الزوج

سابعا: الطلاق

تعتبر الزوجة الركن الأساس الثاني في تشكيل الأسرة بعد الزوج، ومن خلالها يمكن رصد جوانب مهمة من الحياة الاجتماعية للأسرة داخل المنزل وخارجه. ذلك أن الزوجة إذا كانت قبل زواجها مجرد بنت تنتمي إلى أسرة أخرى، فإنها بعد زواجها تصير إلى جانب زوجها عنصرا مؤسسا لأسرة جديدة تتخذ فيها مركز الأم بينما يتخذ الزوج فيها مركز الأب، وإن ذلك المركز يجعلها من غير شك تسهم إلى جانب الزوج في تشكيل بعض المظاهر الحياتية داخل الأسرة، ولذلك فإن دراستها تقوم على أسئلة عديدة، بعضها يتعلق بها هي نفسها باعتبارها زوجة، وبعضها بعلاقتها مع الأولاد الذين تعيش معهم داخل الأسرة، وبعضها الآخر بعلاقتها مع زوجها. من تلك الأسئلة ما هي أصناف الزوجات الموجودات في المجتمع آنذاك؟ وما هي أنواع العلاقات التي كانت قائمة بينهن وبين الأولاد داخل الأسرة؟ وهل كانت هناك ظاهرة انتساب الأولاد إلى الأمهات؟ وإذا كانت موجودة فما مدى انتشارها؟ وما سببها؟ وما هو عدد الأولاد الذين كانت تنجبهم الزوجة وتسهم بهم في تشكيل أسرتها؟ وهل كانت هناك معاملات تقام بين الزوجة والزوج؟ وإذا كانت هناك مثل تلك المعاملات فما هي أشكالها؟ وما موقف الزوج منها؟ وفي الأخير ما هي أنواع المضرات التي كانت تلحق الزوجة من زوجها؟ وما آثارها الاجتماعية على الأسرة؟ وتلك الأسئلة هي التي تشكل الإشكاليات العامة لهذا الفصل، وتكون الإجابة عنها من خلال المباحث السبعة الآتية:

### أولا : أصناف الزوجات

إن الزوجات في كل المجتمعات لسن صنفا واحدا وإنما أصناف متعددة، فهناك صنف يقوم على الانتماء الجغرافي، وآخر على الانتماء العرقي، وثالث على الانتماء الاجتماعي، ورابع على الدين، وخامس على المذهب، وسادس على العمل، وسابع على الثقافة السائدة وغير ذلك من الأصناف المتعددة، وكل منها يحمل من غير شك ثقافة خاصة به قد تختلف وقد تتسجم مع ثقافات الأصناف الأخرى. وإذا كانت بعض تلك الأصناف تمثل التركيبة البشرية للمجتمع ذاته، فإن بعضها الآخر تمثل نمط الحياة السائدة به من علاقات اجتماعية وتقاليد وأفكار وتفتح على المحيط الخارجي أيضا. ونظرا إلى الدور الذي تؤديه الزوجة في حياة الأسرة، فإن شخصيتها وثقافتها تنعكسان من غير شك على الأسرة ذاتها من زوج وأولاد. ولذلك فإن دراسة أصناف الزوجات



في مجتمع ما تنتج عنه معرفة بمظاهر الحياة السائدة فيه، وهو ما سنحاول القيام به بخصوص مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني من خلال معرفة أصناف الزوجات اللاتي كن يشكنن الأسر به، فما هي إذاً تلك الأصناف؟

## 1- الزوجات الوافدات

يقصد بالزوجات الوافدات (من غير الأندلسيات اللاتي لهن حالة خاصة، وفئة الإماء اللاتي سنعالجهن في مبحث خاص) الزوجات اللاتي يعدن بأصولهن إلى مناطق خارجة عن المدينة، سواء من داخل الأيالة أم من خارجها، ووجود الزوجات الوافدات يعتبر من مظاهر الحياة الاجتماعية داخل المدن الكبرى في القديم كما في الحديث، ومن خلاله يمكن معرفة مستوى انفتاح كل مدينة على محيطها المحلي والخارجي، ومعرفة مع ذلك المجالات الجغرافية التي تفاعلت معها ثقافيا واجتماعيا. ومدينة الجزائر في العهد العثماني كانت واحدة من تلك المدن، فكانت بها الزوجات اللاتي قدمن إليها من مناطق تقع داخل الإيالة كما يتضح من النماذج الواردة في الجدول المرفق (رقم 12)، والزوجات اللاتي قدمن إليها من مناطق تقع خارجها كما يتضح من النماذج التي يتضمنها الجدول المرفق (رقم 13). فبخصوص المناطق التي هي داخل الإيالة فلدينا منها شرسال وتلمسان وتنس وجيجل ومزونة وبجاية وعنابة وقسنطينة والقل وحتى الأغواط، وأما المناطق التي هي خارج الإيالة فلدينا منها بلاد الترك والشام (دمشق) في المشرق، وتونس وجربة وتطاون (تيطوان) وفاس في المغرب، والبوسنة في أوروبا.

ولكن الوثائق المعتمدة في البحث إذا كانت قد أشارت إلى وجود تلك الزوجات في مدينة الجزائر فإنها لم تشر إلى الطريقة التي قدمن بها، فهل كان ذلك المجيء قبل زواجهن برفقة أسرهن؟ أم كان بعد الزواج برفقة أزواجهن؟ وكل جواب بخصوص أية حالة من حالات هؤلاء الزوجات، فإنه لا يخرج عن مجال الاحتمال المستخلص من الأساليب المستخدمة في الإشارة إليهن في الوثائق. وكما يلاحظ من تلك الأساليب فهي على شكلين: أحدهما أن تلحق الصفة الدالة على الانتماء الجغرافي بالأب وهي الحالات

## 12 - نماذج من الزوجات الوافدات إلى مدينة الجزائر من مناطق داخلية من الأيالة

المصدر	التاريخ هـ/	إسم الزوجة	اسم الزوج
ع 6 : 1 : 12	984	زهراء بنت أبي العباس أحمد التنسي	الشيخ أبو الحسن علي بن محمد
ع 23 : 1 : 12	1005	فطومة بنت الفقيه أبو عبد الله محمد السدراتي	الفقيه أبو العباس أحمد بن عبد الحق
ع 23 : 2 : 24	1068	فطومة بنت رجب آغا التنسي	الحاج مصطفى الانجشاري
ع 1 : 1 : 2	1134	؟ من قسمطينة	سليمان بلوكباشي
ع 33 : 2 : 27	1143	رحمونة بنت إبراهيم ابن عزون الجيجلي	المسن سعيد البجائي ابن موسى
ع 35 : 1 : 2	1177	آمنة بنت الحاج عبد القادر القلي	والي خوجه ابن أحمد
ع 1/26 : 1 : 5	1182	عائشة بنت الرئيس سعيد الجيجلي	الحاج محمد السمان ابن إبراهيم
ع 2/27، 6، 18	1182	مريم بنت الحاج محمد بن قراري المزوني	علي بن عبد الرحمن البليدي
ع 35 : 1 : 2	1183	فاطمة القسمطينية بنت كور محمد	عبد الله العليج
ع 58 : 2 : 56	1197	فاطمة بنت الحاج رمضان البليدي	محمد البليدي ابن الحاج علي الصباغ
ع 1/26 : 2 : 26	1199	فاطمة بنت الحاج شعبان العنابي	عثمان خوجه بن محمد
ع 2/27 : 6 : 18	1199	الصافية بنت أحمد الجيجلي	الحاج رابح الجيجلي بن فرج الله
ع 2/42 : 5 : 24	1201	بختة الشرشالية	الحاج المختار العشاش رئيس الفرقاطة
ع 11 : 1 : 3	1207	فاطمة بنت محمد الشرشالي	حسن آغا الحجر؟ ابن ؟
ع 2/14 : 6 : 19	1208	خديجة بنت محمد رئيس البجائي	سليمان قائد المرسى بباب الجزيرة ابن محمد التركي
ع 7 : 1 : 18	1230	حسنى بنت الحاج محمد الفروي التلمساني ؟	؟
ع 21 : 10 : 240	1232	حليمة بنت علي الحجري نسبا البجائي دارا؟ ومنشأ	؟
ع 59 : 1 : 53	1255	مباركة اللغواطية نسبا بنت موسى ؟	؟

13 - نماذج من الزوجات الوافدات إلى مدينة الجزائر من مناطق خارج الأيالة:

المصدر	التاريخ هـ/	اسم الزوجة	اسم الزوج
ع 17/1 : 10	992	عزيرة بنت سامي التركي	حاجي سليمان الباشاغي؟ (الباش آغا)
ع 16/1 : 1	1065	عيشوشة بنت صفر التركي	إبراهيم بن خليل
ع 123 : 2 : 18	1116	حوا المدعوة قادن التركية بنت أحمد	مصطفى خوجه المقاطعي ابن علي التركي
ع 27/2 : 5 : 3	1117	إير التركية بنت سفر	الحاج محمد بلكباشي ابن علي، ثم حسن رئيس ابن سليمان
ع 11 : 3 : 29	1123	الحاجة فاطمة بنت أحمد السلوي	؟
ع 42/1 : 3 : 50	1131	؟ الفاسية	؟ ولدها أحمد
ع 145 : 3 : 41	1134	راضية البوشناقية (البوسناوية)	الحاج زروق السراج
ع 37/2 : 1 : 8	1148	عائشة التركية بنت علي	عمر قارا بورنو
ع 38 : 1 : 1	1153	أمنة التركمانية بنت أوسطه أحمد	مصطفى الرئيس ابن حسين خوجه
ع 19/1 : 2 : 38	1155	نفسة بنت الحاج محمد التونسي	؟ ولدها علي
ع 6 : 1 : 7	1173	نفوسة بنت بعزير (الجربي)	علي الجربي بن دحمان
ع 20/2 : 1 : 9	1179	خديجة بنت الحاج حسن بن الشاوش (أخوها التركي الأصل محمد بن الشاوش)	الحاج إبراهيم باش بلوكباشي بن عمار التركي
ع 32 : 3 : 22	1180	فاطمة بنت الحاج عبد السلام التطاوني	الحاج أحمد الشريف ابن يوسف
ع 1 : 50	1195	قمورة بنت الحاج حسن الشامي	الحاج محمد بن عبد الرحمن بن الطالب
ع 1 : 50	1195	شاشة المغربية بنت الحاج بن نونة	الحاج محمد بن عبد الرحمن بن الطالب
ع 29-30 : 1 : 14	1195	خديجة بنت ؟ التونسي	إبراهيم بن محمد المقايسي
ع 24/1 : 1 : 3	1198	آسيا بنت حسين الزميرلي	الحاج محمد معلم السفن
ع 4 : 2 : 47	1208	شاشة المغربية بنت بن نونة	عبد الرحمن بن الحاج محمد بن الطالب
ع 7 : 4 : 6	1210	؟ التطاونية بنت ؟	محمد بن كسمية
ع 20/2 : 4 : 1	1211	زهرة بنت سليمان التركي	بكير بن عبد الرحمن الانجشايري

الأكثر عدداً، كأن يقال: فطومة بنت الفقيه أبي عبد الله محمد السدراتي<sup>264</sup>، وخديجة بنت محمد رئيس البجائي<sup>(265)</sup>، وزهرة بنت سليمان التركي<sup>(266)</sup>، وآسية بنت حسين الزميرلي<sup>(267)</sup>، والشكل الثاني أن تلحق تلك الصفة باسم الزوجة وهي حالات قليلة، كأن يقال بختة الشرشالية<sup>(268)</sup>، وفاطمة القسطينية بنت كور محمد<sup>(269)</sup>، وإير التركية بنت سفر<sup>(270)</sup>، وآمنة التركمانية بنت أوسطه أحمد<sup>(271)</sup>.

ولعل النتيجة التي يمكن استخلاصها من ذينك الأسلوبين، أن الأول منهما يفيد أن الزوجة قدمت إلى المدينة وأقامت فيها مع أسرتها قبل زواجها، وحتى أنها قد تكون ولدت بها، ولكن أسرتها مع ذلك ظلت تعتبر وافدة إلى المدينة وليست من الأسر المحلية طالما والدها بقي يشار إليه باسم المنطقة التي قدم منها. وأما الأسلوب الثاني فيفيد أن الزوجة قد أتت إلى المدينة بعد زواجها، سواء برفقة زوجها أم أرسلت إليه برفقة أقاربها، وذلك لأن صفات التمييز خصوصاً عندما تتعلق بالانتماء الجغرافي والعرق، إنما تلحق أسماء الأشخاص في المجتمع لتمييزهم عن غيرهم، وما دامت تلك الصفات في موضوعنا هنا قد لحقت أسماء الآباء كما في حالات الأسلوب الأول فإن ذلك يعني أن الآباء هم المعنيون بالتمييز وليست بناتهم، وأن هؤلاء الآباء كانوا مقيمين بالمدينة مع أسرهم. ولكن تلك الصفات لما كانت في الأسلوب الثاني قد لحقت بأسماء الزوجات فإن ذلك يعني أن هؤلاء الأخيرات هن المعنيات بالانتماء الجغرافي الذي تدل عليه تلك الصفات وليس آباؤهم، وبتعبير آخر أنهم ينتمون إلى أسر غير مقيمة في الجزائر وإنما مقيمة في المناطق أو البلدان التي أشير بأسمائها إليهن، سواء من داخل الأيالة أم خارجها، وقدمن إلى مدينة الجزائر بعد الزواج إما برفقة أزواجهن أو برفقة غيرهم.

ولكن تلك القاعدة إذا صحت بخصوص بعض الزوجات، فإنها لا تصح — كما يبدو — بخصوص بعضهن الأخريات إذا قيس ذلك بحالات الجنود الانكشارية الذين

<sup>264</sup> ع 23، م 1، ق 12، سنة 1005  
<sup>(265)</sup> ع 2/14، م 6، ق 19، سنة 1208.  
<sup>(266)</sup> ع 2/20، م 4، ق 1، سنة 1211.  
<sup>(267)</sup> ع 1/24، م 1، ق 3، سنة 1198.  
<sup>(268)</sup> ع 2/42، م 5، ق 24، سنة 1201.  
<sup>(269)</sup> ع 35، م 1، ق 2، سنة 1183.  
<sup>(270)</sup> ع 2/27، م 5، ق 3، سنة 1117.  
<sup>(271)</sup> ع 38، م 1، ق 1، سنة 1153.

كانوا يأتون من أقاليم الدولة العثمانية وفي مقدمتها الأناضول، إذ مع أنهم كانوا يأتون إلى الجزائر بمفردهم ويتركون أسرهم في أوطانهم إلا أن صفة انتمائهم الجغرافي المتمثلة في لفظة "التركي" لم تكن تُلحق في غالب الحالات في العقود بأسمائهم هم، وإنما بأسماء آبائهم الذين يعيشون في الأناضول وليس في الجزائر، وذلك كأن يقال حميدة بلكباشي ابن مصطفى التركي<sup>(272)</sup>، ورمضان آغا ابن عبيد التركي<sup>(273)</sup>. وبناء على ذلك فإنه يرجح أن تكون بعض الزوجات اللاتي أُلحقت صفة التمييز بأسماء آبائهن، قد قدمن أيضا إلى الجزائر برفقة أزواجهن، وليس برفقة أسرهن، وأن إقامتهن بالمدينة قد بدأت بزواجهن وليس قبل ذلك مثلهم مثل الجنود الانكشارية. وبناء على ذلك فإن "فاطمة بنت الحاج عبد السلام التطاوني"<sup>(274)</sup>، فمن المحتمل أنها أتت إلى الجزائر برفقة زوجها الحاج أحمد الشريف ابن يوسف من مدينة تطاون (تيطوان) بالمغرب الأقصى حيث تركت أسرتها، وكذلك حالة فاطمة بنت محمد الشرشالي<sup>(275)</sup> التي يحتمل أنها أتت برفقة زوجها حسن آغا من مدينة شرشال. وهناك حالة أشارت إليها إحدى الفرائض تؤيد ذلك الاحتمال وتتعلق بزوجة لم يذكر اسم والدها، ولكن ترك مكانه فارغا كما هو الحال في كثير من حالات ذكر الأسماء في عقود المحكمة الشرعية، وأشير بعد ذلك إلى انتمائه الجغرافي بلفظة "التونسي" نسبة مدينة تونس، وذكر أن تلك الزوجة كانت "غائبة ببلدها" لما تُوفِّي عنها زوجها في الجزائر، ويعني ذلك أنها كانت في زيارة لدى أسرتها في مدينة تونس، وجاءت تلك الإشارة إليها كما يأتي «توفى إبراهيم بن محمد المقاييسي عن زوجته فاطمة بنت مهدي الشريف وخديجة بنت (فراغ) التونسي الغائبة ببلدها»<sup>(276)</sup>.

وهناك حقيقة تتعلق بالزوجات الوافدات تتمثل في أن الإشارة إليهن في العقود لم تكن تتضمن دائما صفة انتمائهن الجغرافي وإنما كان يحدث أن تتضمن أسماءهن وأسماء آبائهن فقط، كأن يقال "نفوسة بنت بعزیز" التي كانت زوجة لعلي الجربي ابن دمحان<sup>(277)</sup>، ولكن بالرجوع إلى وثائق أخرى غير تلك التي ورد فيها اسم الزوجة

<sup>(272)</sup> ع 11، م 1، ق 4، سنة 1135.

<sup>(273)</sup> ع 2/27، م 5، ق 5، سنة 1137.

<sup>(274)</sup> ع 32، م 3، ق 22، سنة 1180.

<sup>(275)</sup> ع 11، م 1، ق 3، سنة 1207.

<sup>(276)</sup> ع 29 - 30، م 1، ق 14، سنة 1195.

<sup>(277)</sup> ع 6، م 1، ق 7، سنة 1173. ع 10، م 2، ق 21، سنة 1208.

المذكورة نجد أن والدها بعزیز المذكور كان أمينا لجماعة الجرابية<sup>(278)</sup>، وهم الأشخاص الذين وفدوا إلى الجزائر من جزيرة جربة قرب مدينة تونس، و يعني ذلك أنه كان جريبا، وهي بالتالي كانت كذلك أيضا. وأشارت وثيقة أخرى إلى أخ لها وذكر بعد اسمه اسم والده ونسبه الجربي أيضا وذلك كما يأتي: "الحاج عمر بن بعزیز الجربي"<sup>(279)</sup>.

وهناك حالة أخرى مثل سابقتها وتتعلق بخديجة بنت الحاج حسن بن الشاوش التي كانت زوجة للحاج إبراهيم باشا بلكباشي ابن عمار التركي<sup>(280)</sup>، وهي أيضا لم يتضمن اسمها ما يفيد انتماءها الجغرافي، وقد يفهم أنها من أسرة قول أوغلية جزائرية، ولكن الوثيقة المتعلقة بها أشارت بعد ذلك إلى خال ابنتها يمونة ونعتته بالتركي الأصل وذلك كما يأتي: "خالها التركي الأصل محمد بن الشاوش"<sup>(281)</sup>، وخال البنت هنا هو أخو الأم التي هي الزوجة المذكورة، وما دام الأخ تركي الأصل، فالأخت هي كذلك أيضا. ويعني ذلك كله أن ظاهرة الزوجات الوافدات في مدينة الجزائر ليست صورتها كما تظهرها العقود، وإنما هي أوسع من ذلك، وأن الحالات التي يكتشفها البحث مهما كان عددها فلا تمثل تلك الظاهرة وإنما هي نماذج لها فقط.

وقد مثلت الزوجات الوافدات بعض المظاهر من الحياة الاجتماعية داخل الأسرة والمجتمع معا، وهي مظاهر ثقافية، ولكن تلك المظاهر لا تبرزها الوثائق إلا في بعض الجوانب القليلة، ولعل أولها جانب المصاهرة التي تعتبر أحد الأسس التي تقوم عليها العلاقات الاجتماعية بين الأسر، وتراوح المظهر الثقافي هنا بين الانغلاق والانفتاح، ومثلت المظهر الأول منهما بعض الزوجات اللاتي تزوجن من رجال من المناطق نفسها التي قدمن منها أو ينتمين إليها، ونجد ذلك لدى الزوجات اللاتي قدمن من مناطق داخل الإيالة، مثل حالة الصافية بنت أحمد الجيجلي التي كانت زوجة للحاج رابح الجيجلي<sup>(282)</sup>، كما نجد ذلك لدى الزوجات اللاتي قدمن من مناطق من خارج الإيالة أيضا، وأكثر ما نجده لدى إير التركية التي تزوجت ثلاث مرات كانت في كل واحدة منها تتزوج من رجل من قوميتها، أولهم الحاج محمد بلكباشي ابن علي التركي، وتوفي

(278) ع 10، م 2، م 21، 1208  
(279) ع 39، م 3، ق 27، سنة 1181.  
(280) ع 1/20، م 1، ق 9، سنة 1179.  
(281) ع 1/20، م 1، ق 9، سنة 1179.  
(282) ع 2/27، م 6، ق 18، سنة 1199.

عنها لوحدها دون أن يخلف ولدا منها<sup>283</sup>، ثم تزوجت بعده من حسن رئيس بن سليمان، وتوفي عنها وخلف منها ولدا صار جنديا هو محمد الانجشايري<sup>284</sup>، ثم تزوجت بعده من حسن منزل آغا ابن موسى، وتوفيت هي عنه لوحده دون أن تترك منه ولدا<sup>(285)</sup>.

وأما مظهر الانفتاح فتمثلتها بشكل واسع الزوجات الوافدات من مناطق من داخل الأيالة، اللاتي تزوجن سواء من رجال أتراك، مثل حالة خديجة بنت محمد رئيس البجائي التي تزوجت من سليمان قائد المرسي بباب الجزيرة ابن أحمد التركي<sup>(286)</sup>، أم من رجال آخرين من مناطق داخل الإيالة مثل حالة مريم بنت الحاج محمد بن قراري المزوني التي تزوجت من علي بن عبد الرحمن البليدي<sup>(287)</sup>.

ولكن في الوقت الذي أمكن فيه إثبات وجود مظهري الانغلاق والانفتاح معا في اختيار الأزواج لدى الزوجات الوافدات، فإنه من غير الممكن رصد مدى انتشار كل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر في المجتمع، وذلك نظرا إلى قلة المادة الخبرية المتعلقة بالموضوع في كثير من الحالات، سواء بخصوص الزوجات، أم بخصوص الأزواج.

أما المظهر الثاني للحياة الاجتماعية التي مثلتها هؤلاء الزوجات فهو السفر وعدم الاستقرار الدائم في مدينة الجزائر، لأن الشوق إلى أسرهن البعيدة كان كبيرا ما يدفعهن إلى زيارتها، وكان يحدث أن تطول تلك الزيارة ويُتوفى أثناءها الزوج في مدينة الجزائر وزوجته غائبة عنه كما سجلت الوثائق ذلك بخصوص خديجة بنت (فراغ) التونسي التي توفى زوجها إبراهيم بن محمد المقايسي وهي غائبة ببلدها<sup>(288)</sup>، وحالة زوجة أخرى من "قسمطينية" (كذا) لم تذكر الوثيقة اسمها، كانت غائبة هي وابنتها "عن حضره الجزائر المحروسة ببلد قسمطينية" لما توفى زوجها سليمان بلوكباشي في الجزائر<sup>(289)</sup>.

<sup>283</sup> ع 2/27، م 5، ق 3، سنة 1117.

<sup>284</sup> ع 2/27، م 5، ق 3، سنة 1148.

<sup>(285)</sup> ع 2/27، م 5، ق 3، سنة 1179.

<sup>(286)</sup> ع 2/14، م 6، ق 19، سنة 1208.

<sup>(287)</sup> ع 2/27، م 6، ق 18، سنة 1182.

<sup>(288)</sup> ع 29 - 30، م 1، ق 14، سنة 1195.

<sup>(289)</sup> ع 1، م 1، ق 2، سنة 1134.

ولكن الزوجتين المذكورتين إذا كانت غيبتهما عن الجزائر — كما يبدو — غيبة مؤقتة، فإن عائشة بنت محمد الأندلسي كانت غيبتها "بأرض المشرق غيبة استيطان"، وقد توفي زوجها على بن قاسم الأندلسي عنها وعن ولدين صغيرين منها تركهما تحت وصاية ابنته الثالثة من زوجة أخرى هي عائشة<sup>(290)</sup>. ولكن تلك الغيبة لم تكن — كما يبدو — في حياة الزوج وإنما بعد وفاته، لأن مثل ذلك الغياب إن حدث فإنه يعني انفصالا في العلاقة الزوجية بينها وبين زوجها.

## 2 — الزوجات المهتديات: العلجيات والمعتقات والإسلاميات

يقصد بالزوجات المهتديات الزوجات اللاتي كن على دين آخر غير الإسلام ثم دخلن في الإسلام وصار لهن بعد ذلك من الحقوق في إطار الدين الإسلامي ما للزوجات المسلمات، ومن ذلك ما يتعلق بالزواج نفسه من صداق وميراث. وكانت هؤلاء الزوجات ينتمين إلى فئتين: إحداهما فئة العبيد التي كانت تشكلها الأسيرات الأوروبية والإماء الإفريقيات، والثانية هي فئة النساء الحرائر من اليهوديات بشكل خاص. وإذا كان الباحث في مصادر التاريخ العثماني ومنها عقود المحكمة الشرعية لا يجد صعوبة في إيجاد النماذج التي تمثل الزوجات من الفئة الأولى نظرا إلى كثرة عددهن، فإنه على العكس من ذلك بخصوص النماذج التي تمثل الزوجات من الفئة الثانية نظرا — كما يبدو — إلى قلة عددهن.

وكانت الزوجات من الفئة الأولى يشار إلى الأسيرات الأوروبية منهن بلفظة "العلجية" و"العلجة" كأن يقال: فاطمة العلجية بنت عبد الله زوجة إبراهيم بلكباشي ابن محمد<sup>(291)</sup>، وفاطمة العلجة ابنة عبد الله زوجة مصطفى بلكباشي الخياط ابن حسين<sup>(292)</sup>، وهو تعبير يختلف عما كان موجودا في تونس، حيث نجد عدم استخدام أية واحدة من اللفظتين المذكورتين، واستخدام بدلها عبارة "من الأعلاج" التي تأتي بعد اسم الأب، كأن يقال: "منا بنت عبد الله من الأعلاج" زوجة حسين خزندار ابن عبد الله

(290) ع 1، م 1، م 35، سنة 1044.

(291) ع 32، م 1، ق 1، سنة 1141.

(292) ع 2/14، م 6، ق 19، سنة 1140.



الحنفي<sup>293</sup>، و"زينب بنت عبد الله من الأعلاج" زوجة الشيخ العلامة محمد البارودي<sup>294</sup>، و"عائشة بنت عبد الله من الأعلاج" زوجة علي داي<sup>295</sup>.

واللفظتان المذكورتان (علجية وعلجة) هما مؤنث "العلاج" التي تعني عند العرب القدامى "الرجل من كفار العجم"<sup>(296)</sup>. ولكن معناها في الجزائر في العهد العثماني كان يختلف عن ذلك قليلا، إذ لا يقصد به الرجل الكافر وإنما الرجل الذي أسلم من الأوروبيين، كما ذكر الأسير الإسباني "هايدو" في الربع الأخير من القرن 16 م<sup>(297)</sup>، وأكد ذلك بعده القنصل الفرنسي "فونتير دو بارادي" في الربع الأخير من القرن 18 م<sup>(298)</sup>. ولكن إذا أخذ برأي هايدو فإن تلك اللفظة تعني بأسلوب دقيق: "المسلم أو المهتدي الجديد"، Nouveau More, ou Nouveau converti<sup>(299)</sup>، وهو المعنى ذاته التي تفيده عبارة "يكي مسلمان" (ينطق الكاف نونا في العثمانية: يني: بمعنى جديد) التي وجدت مستخدمة للدلالة على أحد الفنادق بالمدينة، وهو "فندق يكي مسلمان"<sup>(300)</sup>، (أي فندق المسلم الجديد أو المسلمين الجدد). ولكن لفظ "العلاجية"، أو "العلجة" نجدها تفيد ذلك المعنى إذا ذكرت بعد اسم العلم، وهي في هذه الحالة صفة لذلك الاسم كما في المثالين السابقين، أما إذا ذكرت منفردة فإنها لا تعتبر صفة وإنما اسم علم يطلق على الأشخاص مثل زهراء وفاطمة وغيرهما، كأن يقال: علجية بنت محمد زوجة سعيد السمان<sup>(301)</sup>، وعلجية بنت محمد زوجة إسماعيل الانجشايري<sup>(302)</sup>.

وأما الزوجات المهتديات اللاتي هن من الإماء الإفريقيات فكان يشار إليهن بلفظة "عتيقة" أو "معتقة"، ويقصد بذلك عتقها من العبودية وإحاقها بحرائر المسلمين، كأن

<sup>293</sup> تونس، أرشيف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، حافظة 167، وثيقة 42، رسم تحببس، أوائل جمادى الأولى 1140.

<sup>294</sup> تونس، أرشيف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، دفتر رقم 8، أحباس سيدي علي باي على مدرسة الطيبين، صفحة 36، أواسط ربيع الأول 1217.

<sup>295</sup> تونس، الأرشيف الوطني، السلسلة التاريخية، حافظة 1، ملف 6، وثيقة 2، عقد زواج، أواخر ذي الحجة 1146.

<sup>(296)</sup> ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 4، ص 3065. فعل علاج.

<sup>(297)</sup> Haédo (Diégo), Histoire des rois d'Alger, tr. par H. de Grammont, in: R.A. 24/1880, p

401

<sup>(298)</sup> Paradis, Tunis et Alger ..., op . cit, p 154

<sup>(299)</sup> Haédo, Histoire ... op. cit., p 401 باعتبار لفظتي "مور" و"مورسكي" كانتا تطلقان على المسلمين

آنذاك.

<sup>(300)</sup> التميمي (عبد الجليل)، وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، تونس، منشورات المجلة التاريخية المغربية، 1980، ص 25، 36.

<sup>(301)</sup> ع 1، م 2، ق 21، سنة 1100.

<sup>(302)</sup> ع 2/37، م 3، ق 58، سنة 1233.

يقال: "فاطمة بنت عبد الله عتيقة مريم كباشة زوجة محمد بن سعيد الكباش" (303)،  
 "ومباركة معتقة المرحوم أوسط [هـ] موسى الحفاف زوجة حسين الأطراق السمسار  
 بالبادستان" (304)، وهو التعبير نفسه الذي كان مستخدماً في قسنطينة كأن يقال: "فاطمة  
 بنت عبد الله عتيقة عز الدين بن حسين" (305)، وفي تونس أيضاً كأن يقال: "أمينة بنت  
 عبد الله البرناوي عتيقة المنعم الشيخ محمد الشتوي" زوجة الحاج مرجان ابن عبد الله  
 البرناوي عتيق أحمد التركي الدباغ (306)، و"الحاجة تحفة بنت عبد الله الجناوي عتيقة  
 الوزير خير الدين" (307).

وكانت لفظتا (العلاجية أو العلجة) و(عتيقة أو معتقة)، تأتي في الجزائر (كما في  
 قسنطينة وتونس أيضاً) في بعض الحالات مقترنة بنسب إلى أب وهمي اسمه "عبد الله"  
 كما في الأمثلة المذكورة أعلاه، ولكنها في حالات أخرى وهي الغالبة (في الجزائر)  
 تأتي بمفردها، كأن يقال: "عائشة العلجة زوجة يوسف خوجة وكيل الخرج" (308)،  
 ومباركة معتقة أوسط [هـ] محمد الحفاف زوجة حسين الأطراق بن همام  
 التركي (309). وفي مثل تلك الحالات جميعاً فإن التمييز بين الزوجات المهتديات  
 والزوجات المسلمات أصلاً هو واضح لأنه مبني على دلالة اللفظتين اللتين تتعتت بهما  
 الزوجات المهتديات العلجيات والعتيقات. ولكن لدينا حالات أخرى وهي كثيرة لا تذكر  
 فيها تلك الألفاظ، وإنما يكتفي بذكر اسم الزوجة ونسبها الأبوي الوهمي وهو "عبد الله"  
 فقط، كأن يقال خديجة بنت عبد الله زوجة الحاج إبراهيم التركي جراح باشي (310)،  
 وفاطمة بنت عبد الله زوجة الحاج محمد الصباغ بن يوسف الأندلسي (311)، وآسية بنت

(303) ع 38، م 4، ق 32، سنة 1023.

(304) ع 1/19، م 1، ق 22، سنة 1104. وُجِدَت حالتان استُخدمت فيهما لفظتا "أمة" و"مملوكة" بدلا من لفظة "عتيقة" أو "معتقة"، وهما: حالة "الولية سعادة مملوكة الولية نفسة بنت الدباغ زوجة مبارك معتق الحاج العربي الغسال" (ع 2/20، م 5، ق 30، سنة 1243)، وحالة الولية ياشة أمة المرحوم القائد جعفر زوجة القائد رزوان بن عبد الله عتيق المرحوم الباشا محمد كراغلي (ع 1، ق 39، سنة 1012). ومثل ذلك الاستخدام للفظتي أمة ومملوكة يعد غير موفق لأنهما تطلقان على المرأة غير المعتقة التي لا تجوز أن تكون زوجة لأنها لا تتمتع بحقوق المرأة الحرة لا في الصداق ولا في الميراث وإنما تبقى جارية، وإن ولدت من سيدها فإنها تصير أم ولد (راجع المبحث الثاني (التسري) من الفصل الثالث من القسم الأول من الباب الثاني):

305 قشي، قسنطينة ... مصدر سابق، ص 412.

306 تونس، أرشيف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،حافظة 167، وثيقة 45، أواخر جمادى الثانية 1238.

307 تونس، أرشيف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،حافظة 168، وثيقة 81، 15 رجب 1301.

(308) ع 2/14، م 6، ق 19، سنة 1135.

(309) ع 9، م 3، ق 16، سنة 1211.

(310) ع 35، م 1، ق 6، سنة 1025.

(311) ع 1/18، م 1، ق 1، سنة 1120.

عبد الله زوجة عواض خوجة<sup>(312)</sup>. وفي مثل هذه الحالات فإن تمييز الزوجات المهتديات عن الزوجات المسلمات أصلاً يصير غير ممكن لأن اسم "عبد الله"، كان من الأسماء المستخدمة داخل الأسر، ومن ثمة فإنه من البديهي ألا يكون اسماً لأب وهمي دائماً، وإنما قد يكون اسماً لأب حقيقي، مما يعني أن المرأة التي تنسب إليه يصعب معرفة ما إذا كانت مهتدية أم مسلمة أصلاً ما لم تدعم حالتها في الوثيقة بمعلومات مكملة تثبت حالة الاهتداء من عدمه، كأن تكون تلك المعلومات متعلقة بالميراث، ومثل ذلك أن الزوجة المهتدية لما كانت تعود بأصلها إلى فئة العبيد فإنها إذا توفيت عن غير وارث فإن تركتها تنتقل بالولاء إلى سيدها الذي أعتقها أو إلى ورثته من الأبناء<sup>(313)</sup>، وهذه هي حالة فاطمة بنت عبد الله زوجة الحاج المولود بن شتوان، وهي زوجة يصعب معرفة ما إذا كانت زوجة مهتدية أم مسلمة أصلاً لو لم يذكر في الوثيقة المتعلقة بها أنها توفيت عن ابنتها حسنى وطيطومة وعصبها بالولاء الشاب أحمد الحرار ابن الجلالى ابن ابن أخي معتقها<sup>(314)</sup>، وتعصيتها بالولاء من جانب ورثة معتقها يعني أنها كانت زوجة مهتدية. ولكن إذا أمكن معرفة حقيقة الزوجة المذكورة فإن زوجات أخريات كثيرات وردت أسماؤهن في عقود المحكمة الشرعية تعد حالاتهن مجهولة يصعب البت فيها، بعضهن كن زوجات لشخصيات في أجهزة الدولة مثل فاطمة بنت عبد الله زوجة علي باشا<sup>(315)</sup>، وعائشة بنت عبد الله زوجة مصطفى باشا ابن إبراهيم<sup>(316)</sup>، وفاطمة بنت عبد الله زوجة يوسف خوجة دفتردار ابن إبراهيم<sup>(317)</sup>، وبعضهن زوجات لعلماء مثل فاطمة بنت عبد الله زوجة علي بن مسلم أفندي مفتي الحنفية<sup>(318)</sup>، وبعضهن زوجات لرجال من العامة أو أهل الحرف مثل عزيزة بنت عبد الله زوجة محمد البناء ابن عمر<sup>(319)</sup>، وخديجة بنت عبد الله زوجة عبد الرحمن حلواجي ابن رجب<sup>(320)</sup>. ومع أن تلك الحالات يصعب التمييز فيها بين الزوجات المهتديات والزوجات المسلمات أصلاً فإنه بناء على أن اسم "عبد الله" كان قليل

(312) ع 1/28، م 1، ق 1، سنة 1155.

(313) راجع المبحث الأول (الميراث) من الفصل الثاني (انتقال الملكية) من الباب الثالث.

(314) ع 44، م 1، ق 1، سنة 1161.

(315) ع 1/24، م 1، ق 19، سنة 1178.

(316) ع 9، م 3، ق 8، سنة 1214.

(317) - ع 38، م 1، ق 9، سنة 1228.

(318) ع 13، م 1، ق 3، سنة 1100.

(319) ع 17، م 1، ق 7، سنة 1198.

(320) ع 32، م 1، ق 4، سنة 1195.

الاستخدام في تسمية الأولاد داخل الأسر آنذاك<sup>321</sup>، وبناء كذلك على أن ذلك الاسم في الحالات المذكورة لم يُتبع بأي لقب يدل على المهنة أو الانتماء الجغرافي أو الأسري كما هو الحال في كثير من أسماء الآباء الآخرين<sup>322</sup>، فإنه يمكن أن يُرجح بأن اسم "عبدالله" في كثير من تلك الحالات هو اسم لأب وهمي وليس حقيقي، ويعني ذلك أن الزوجات المتعلقة بهن تلك الحالات هن زوجات مهتديات، خصوصا زوجات رجال السلطة منهن.

ولكن تلك الحالات الغامضة الكثيرة العدد إذا كانت قد منعتنا من الخوض في بحث إحصائي معمق نعرف من خلاله نسبة التفاوت بين فئات المجتمع في الإقبال على الزواج بالمهتديات (علجيات وعتيقات)، فإنها لا تمنعنا من تقديم حكم عام حول الفئات الاجتماعية التي كانت تقبل على ذلك الزواج، ويكون اعتمادنا في ذلك على الحالات الواضحة فقط مع أنها قليلة العدد كما يتضح من النماذج التي يتضمنها الجدول الملحق (رقم 5). وكانت تلك الفئات كثيرة، فمنهم رجال السلطة ويمثلهم محمد الدولتلي ومصطفى باشا وعلي خرنجي، وضباط الجيش ويمثلهم مصطفى بلكباشي وحسين بلكباشي البجائي والحاج سليمان بلكباشي، والجنود ويمثلهم أحمد الانجشايري بن سماية وسليمان يولداس، والتجار ويمثلهم الحاج محمد بن الحاج حميدة الفروي، وأصحاب الحرف ويمثلهم أحمد القوطي الخراط، و(?) الكواش بن المعلم بلقاسم الكواش، وعمر الحداد ابن محمد، وعبد الله الطبيب ابن عبد الله، وحسين الأطراق السمسار بن همات التركي، والعتقاء ويمثلهم الحاج مراد عتيق والي آغا وسالم معتق قائد حسين.

وفيما يتعلق بالأجناس أو الأعراق التي كانت تنتمي إليه الزوجات المهتديات من العلجيات والمعتقات فإنها كانت كثيرة بالاستناد إلى ما أورده الأسير البرتغالي "جواو ماسكارنهاس" Joao Mascarenhas الذي سجل مشاهداته عن الجزائر في أثناء إقامته بها بين عامي (1621-1626)، فقال حول جنسيات الأسرى والعبيد عموما بأنها نحو عشرين جنسية، من أوروبيين (إنكليز وألمان ودانماركيين)، وآسيويين (عرب وصينيين

<sup>321</sup> راجع حول ذلك المبحث الأول (أسماء الأولاد) في الفصل الثالث (الأولاد) من هذا الباب.

<sup>322</sup> كأن يقال: فاطمة بنت الحاج محمد المازوني (ع 117 - 118، م 1، ق 10، سنة 1191)، و عزيزة بنت عبد الله الفهري (ع 140، م 5، ق 90، سنة 1077) وأسيرة بنت عبد الله بلكباشي الحوكي صناعة (ع 140، م 1، ق 5، سنة 1124).

ويابانيين... وأمريكيين (برازيليين) وإفريقيين (أحباش) (323). وتلك الجنسيات لا يمكن استخلاص الإشارات المتعلقة بها في الوثائق إلا من خلال رسوم العنق والبيع التي تشكل قسما معتبرا من عقود المحكمة الشرعية حيث يهتم بذكر أصل المعتقين عموما وأوصافهم المتعلقة بلون البشرة والقامة واللغة والعلامات الخصوصية التي ترسم بجسدها في الوجه والصدر والذراعين كما يتضح ذلك من النماذج التي يتضمنها الجدول المرفق (رقم 14).

وكما يتضح من الجدول فإن المعطيات حول الجنسيات التي سبق ذكرها هي قليلة جدا. فإذا أتينا إلى أصل هؤلاء الإماء فإننا لا نجد منهن سوى اللائي ينحدرن من أصل "جنوي" <sup>324</sup>، وهو من غير شك نسبة إلى " بلد جنى من بلاد السودان" حيث توفي أحد التجار وهو محمد الحرار ابن الحاج محمد بوشمايم <sup>325</sup>، وقد تكون دولة غانا في العصر الحديث. ثم الأصل الـ"برنوي"، وهو أصل ليس لدينا ما يوضحه من معطيات سوى لون بشرة الإماء اللائي ينتمين إليه ولدينا منهن حالة واحدة فقط، ولونها كبدي، ثم العلامة الخصوصية التي رسمت عليها وهي تشريط العجم. وهذه اللفظة الأخيرة هي أيضا غير واضحة إذ تطلق عند العرب على من هو غير عربي بشكل عام مثل أهل الفرس والروم والديلم <sup>326</sup>. وأما من حيث اللغة فلدينا من تتكلم اللغة العربية، ومن تتكلم الجنوبية، وهي لغة أهل جنى ببلاد السودان، ومن تتكلم لغة العجم. وأما من حيث اللون فلدينا ذوات اللون الزنجي و الكبدي والأحمر. وتلك المؤشرات جميعا تدل على أجناس متعددة، ولكن الجنس الواضح منها هو الجنس الإفريقي الذي يدل عليه الأصل الجنوي، واللغتان الجنوبية والعربية، واللونين الزنجي والكبدي. أما الأجناس الأخرى التي تشترك في اللون الأحمر واللغة العجمية والعربية فهي متعددة من الإفريقي إلى العربي إلى الهندي.

وهناك عقود أخرى بها مؤشرات حول أجناس الأيم ولكنها هي الأخرى غير مفصلة في معطياتها، وهي عقود الزواج حيث تذكر محتويات الصداق ومنها الإماء.

(323) Mascarenhas (João), Esclave à alger, tr. du portugais par: Paul Tessier, Paris, Chandeigne, 1993, p 74-75

<sup>324</sup> تكتب تلك اللفظة بأشكال مختلفة: جنوي و جناوي و جناوي (بجيم بنقطة أسفلها وثلاث نقاط أخرى فوقها) دليلا على أن نطقها ليس بجيم عربية وإنما بجيم مصرية. راجع الجدول المرفق.

<sup>325</sup> ع 2/14، م 6، ق 16، سنة 1162. وصيغة العبارة في الوثيقة هي كما يأتي: "أسباب لباسه وغير ذلك الموردة من بلاد السودان لوفاته هنالك ببلد جنى".

<sup>326</sup> ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 4، ص 2825، فعل عجم.

14 – نماذج من العتيقات تبين جنسيتهن ولغتهن وأوصافهن الجسدية

المصدر	التاريخ	اسم الأمة	جنسها	لغتها (اللسان)	لون بشرتها	علامة خصوصية
ع 59 : 1 : 2	1197	مرجانة	جنوية	عربية	كبديّة	–
ع 46 : 10 : 89	1219	فاطمة	برنوية	–	كبديّة	تشريط العجم
ع 53 : 6 : 7	1219	فاطمة	–	جنوية	زنجية	–
ع 53 : 6 : 11	1232	مباركة	–	عربية إلى الجنوية أقرب	زنجية	–
ع 53 : 6 : 14	1234	سعادة	–	عربية	كبديّة	–
ع 59 : 1 : 35	1237	ياسمينية	–	عربية	حمراء	–
ع 130-131 : 10 : 59	1239	زهراء	جناوية	–	–	–
ع 59 : 2 : 71	1239	مباركة	جنوية	–	زنجية	تشريط السودان
ع 59 : 1 : 11	1242	زيدي	–	جنوية	زنجية	–
ع 53 : 6 : 1	1244	سعاد	جناوية (بجيم بنقطة أسفلها وثلاث نقاط فوقها)	–	كبديّة	تشريط السودان
ع 59 : 1 : 12	1244	فاطمة	–	عربية	زنجية	–
ع 59 : 1 : 50	1247	زيدي	–	عجمية	كبديّة	تشريط السودان

وحسب تلك العقود فإن الإماء كن يصنفن إلى جنسين: أحدهما الجنس الزنجي (الإفريقي)، والثاني الجنس الرومي (الأوروبي) <sup>327</sup>.

وأما الفئة الثانية من الزوجات المهتديات فكانت تتشكل من الزوجات الحرائر أصلا ولكنهن على دين آخر غير الإسلام ثم دخلن في الإسلام، سواء قبل الزواج أم بعده، وهي حالات كانت من غير شك قليلة إلى درجة الندرة كما يستخلص من البحث، وكانت الحالة الوحيدة التي تم الكشف عنها هي زوجة كانت على اليهودية كما يفهم من لفظة "الإسلامية" التي أشير بها إليها في أحد سجلات بيت المال عام 1699/1111 م،

وجاءت تلك الإشارة ضمن العبارة الآتية: «مخلفات نفسة بنت شعبان المعروفة بابنة الإسلامية المتوفاة عن بيت المال» <sup>(328)</sup>. ولفظة "الإسلامية" هي مؤنث "الإسلامي"، وهذه اللفظة الأخيرة هي نفسها لفظة "Selami" التي تحدث عنها "فونتير دو بارادي" وقال بأنها كانت تطلق على اليهود الذين اعتنقوا الإسلام (كما كان الحال في قسنطينة <sup>329</sup> وفي تونس <sup>330</sup> وحتى في فاس أيضا <sup>331</sup>) كما تطلق لفظة عالج aaldj على المسيحي الذي اعتنق الإسلام <sup>(332)</sup>، وقد تزوجت تلك المرأة المهتدية التي لم يذكر اسمها برجل اسمه شعبان، وهو الآخر يُجهل انتماءه الاجتماعي، وإن كان — كما يبدو — رجلا ميسورا، لأن ابنته نفسة المذكورة خلفت تركة معتبرة قدرت بنحو خمسة آلاف صيمة أو دينار خمسيني، وكان من ضمنها نصيبان في اثنين من الدور السكنية.

وعلاوة على الحالة المذكورة فإن البحث أمدا بحالة مهتدية أخرى من اليهوديات ولكن لم يشر إليها بلفظة "الإسلامية" وإنما بلفظة "المسلمة". والمرأة المتعلقة بها نسبت — كما

<sup>327</sup> راجع المبحث الأول (مكونات الصداق) في الفصل الثاني (الصداق) من القسم الأول من الباب الثاني.

<sup>(328)</sup> بيت المال، سجل 1، سنة 1111.

<sup>329</sup> قشي، قسنطينة ... مصدر سابق، ص 417 — 421.

<sup>330</sup> ذلك ما وجد في عقد تحبب بأراض زراعية بوادي مجردة أبرمه في أواسط محرم 1188 هـ (1774 م) والي تونس علي باي وجعله "على عموم الإسلاميين القاطنين بتونس ذكورا وإناثا" (تونس، الأرشيف الوطني، الدفاتر الإدارية والجبائية، دفتر رقم 2306، ص 73 — 78). ولكن المحبس نفسه أبرم عقد تحبب آخر قبل ذلك في أواسط شوال 1186 هـ (1772 م) وجعله على المحبس عليهم المذكورين أنفسهم ولكنهم لم يسموا في العقد بالإسلاميين وإنما عبر عنهم بتعبير عادي، وذلك كما يأتي: "على كل شخص ذكر أو أنثى عزيا كان أو متزوجا فقيرا أو غنيا انتقل من دين اليهودية ودخل دين الإسلام [...] بحيث كانوا من يهود تونس أو غيرها دخلوا الإسلام وكانوا في تونس المحروسة فإنهم يستحقون الحبس" (تونس، الأرشيف الوطني، الدفاتر الإدارية والجبائية، دفتر 2306، ص 139).

<sup>331</sup> قشي، قسنطينة ... مصدر سابق، ص 417.

<sup>(332)</sup> Paradis, Tunis et Alger ... op. cit, p 154

هو الحال بخصوص المهتديات العلجيات والعتيقات – إلى أب وهمي باسم "عبد الله".  
وتلك المرأة هي " قامير المسلمة الآن بنت عبد الله". وما يثبت أنها كانت يهودية أن  
الوثيقة المتعلقة بها هي عقد بإثبات ملكيتها لثمن من دار بحومة البوزة، وانتقل إليها  
بالإرث من والدها الذي لم يُذكر اسمه في الوثيقة، وشهد في العقد المحرر في أواسط  
ربيع الثاني 1135 هـ (1723 م) – وكما يُفعل في عقود اليهود عموماً – ثلاثة من  
الذميين اليهود هم السائغ بن نانو اليهودي، ودابير عابو بن محبوب اليهودي، وشمعون  
بن يهودى اليهودي، وصادق على العقد قاضي الحنفية الحاج أحمد أفندي<sup>333</sup>. وقد  
باعت تلك المرأة المهتدية بعد ذلك وبموجب عقد آخر محرر في التاريخ نفسه، ثمن  
الدار المذكور من أحد اليهود. ولكن لا أحد من العقدين تضمن الإشارة إلى ما يفيد  
زواج تلك المرأة من عدمه<sup>334</sup>.

### 3 – الزوجات المزوجات (مكررات الزواج)

يعتبر تكرار الزواج لدى النساء – كما هو لدى الرجال أيضاً – ظاهرة توجد في  
كل المجتمعات، وهو يعبر عن مظاهر عديدة تتعلق بالحياة الاجتماعية داخل الأسرة  
والمجتمع معاً، من علاقات وظروف معيشية وغير ذلك. ولما كان هؤلاء النساء ينتقلن  
بسبب تكرار زواجهن من بيت زوجية إلى آخر ويتعرضن بسبب ذلك إلى تقلب في  
حياتهن الشخصية والأسرية، فإننا اعتبرناهن صنفاً من أصناف الزوجات وأفردنا لهن  
هذا المبحث، ونتعرف من خلاله عن مدى انتشار ظاهرتهم في المجتمع، والأسباب  
التي كانت وراء ذلك الانتشار، والنتائج التي كانت تترتب عنه بالنسبة إلى الأسرة.

والإشارة إلى تكرار الزواج في وثائق المحكمة الشرعية لا تأتي في الواقع بشكل  
مباشر إلا في حالات قليلة من خلال عقود الزواج التي لا يتوفر منها سوى عدد محدود  
ضمن أرشيف المحكمة الشرعية، حيث يُميز بين المرأة البكر التي تتزوج للمرة  
الأولى، والمرأة الثيب التي تكرر الزواج، كأن يقال في الحالة الأولى «تزوج على  
بركة الله [...] محمد يولداش [...] مخطوبته الولية خديجة بنت عمر البكر البالغ»<sup>(335)</sup>،

<sup>333</sup> ع 124 - 125 ، م 3، ق 49، سنة 1135 .

<sup>334</sup> ع 124 - 125 ، م 3، ق 49، سنة 1135 .

<sup>(335)</sup> 1/16، م 3، ق 53، سنة 1207 .



ويقال في الحالة الثانية: «تزوج على بركة الله أحمد بلكباشي بن يوسف مخطوبته سكينه بنت السيد محمد الثيب المتوفي عنها»<sup>(336)</sup>. وأما الإشارات غير المباشرة فهي الأكثر عدداً، وهي موزعة بين أنواع مختلفة من الوثائق تأتي في مقدمتها الفرائض وعقود الوقف والمعاملات عموماً حيث يذكر الأولاد وأباؤهم وأمهاتهم. فإذا ذكر عدد من الأولاد من أم واحدة ونسبوا إلى زوج واحد، فإننا نعتبر أن الأم المذكورة تزوجت مرة واحدة، وإذا نسبوا إلى أكثر من زوج واحد، فإننا نعتبرها تزوجت عدداً من المرات يساوي عدد الأزواج المذكورين الذين نشب إليهم أولادها. وقد يحدث أن يكون الأولاد جميعاً من زوج أو أزواج آخرين غير الزوج الذي تكون المرأة مرتبطة به حال تحرير الوثيقة. وكأمثلة عن الحالات المستخرجة من الفرائض نذكر في حالة الزواج مرة واحدة، حالة ياسمينه بنت عبد الله التي أقيمت فريضةها في عام 1060هـ (1650 م)، وقد توفيت عن أولادها الحاج علي ورجب ومريم أولاد رجب رئيس<sup>(337)</sup>. وفي حالة الزواج أكثر من مرة واحدة نذكر حالة آمنة بنت عوفي التي أقيمت فريضةها في عام 1154 هـ (1741 م)، وتوفيت عن والدتها وبعها محمد يولدش ابن إبراهيم وأولادها فمته أحمد ونفوسة، ومن غيره والي ومحمد ولدى محمد<sup>(338)</sup>، وحالة مريم بنت محمد الثغري التي أقيمت فريضةها في أوائل محرم 1084هـ (1673 م)، وتوفيت عن بعها عيسى الجوالي وأولادها من غيره وهم عائشة بنت علي، وفاطمة وعبد الرحمن ولدى أحمد آغا<sup>(339)</sup>. وحالة حسين بن أحمد بلكباشي ابن شعبان الذي أقيمت فريضته في أواخر ذي الحجة 1155 هـ (1743 م)، وتوفي عن أخته لأم فاطمة ونفوسة<sup>340</sup>

وكأمثلة عن الحالات المستخرجة من عقود الوقف نذكر في حالة الزواج أكثر من مرة واحدة نموذج فاطمة بنت عمر آغا التي حبست أوائل صفر 1109هـ (1697 م) جنة كانت على ملكها بأن جعلتها على ولديها باكير بن باكير، ونجمة بنت شعبان باي<sup>(341)</sup>، ونموذج الحاج رمضان منزل آغا الذي حبس في أواسط رجب 1142هـ

(336) ع 44، م 4، ق 97، سنة 1135.

(337) ع 134-135، م 4، ق 61، سنة 1060.

(338) ع 122، م 2، ق 17، سنة 1154.

(339) ع 7، م 4، ق 4، سنة 1084.

<sup>340</sup> ع 33، م 1، ق 19، سنة 1155.

(341) ع 5، م 2، ق 53، سنة 1109.

(1730 م) جنة أيضا بأن جعلها على زوجه خديجة بنت محمد الصفار وابنتها (ربيبته) عزيزة بنت سي محمد الصفار<sup>(342)</sup>.

وكأمثلة على الحالات المستخرجة من عقود المعاملات الأخرى نذكر ما ورد في أحد عقود البيع ويتعلق ذلك بحالة حمودة آغا ابن علي الذي ابتاع من عائشة بنت سعيد، الدار الكائنة بسباط بيالة في أوائل ربيع الأول 1106هـ (1694 م)، وأشهد في عقد البيع بأن ابتاعه هو لزوجه رحمة بنت أحمد وابنتها خديجة بنت أحمد<sup>(343)</sup>.

وفي الوقت الذي وجد أن بعض الوثائق تشير إلى تكرار الزواج في حالة حدوثه كما في الأمثلة المذكورة، فقد وجد إلى جانبها وثائق أخرى – وهي كثيرة – تسكت عن ذلك ولا يعرف منها ما إذا كانت الزوجات المذكورات فيها قد تزوجن زواجا واحدا أم مكررا، وذلك عندما تشير إلى الأم وأولادها دون نسبهم، فلا يعرف من ذلك ما إذا كان هؤلاء الأولاد من أب واحد أم من أكثر من ذلك، أو تشير إلى الأم والأولاد وإلى الزوج أيضا، ولكن دون ذكر ما إذا كان ذلك الزوج هو والد هؤلاء الأولاد، أم ليس والدهم، سواء لبعضهم أم لجميعهم، وذلك كأن يقال في الحالة الأولى: توفيت عائشة بنت سيدي محمد بن الشيخ سيدي كدره (عام 1105هـ / 1694 م) عن أولادها محمد وعلال ورقية وفاطمة ورحمة<sup>(344)</sup>، أو يقال في الحالة الثانية: توفيت فاطمة بنت (؟) (عام 1177هـ / 1764 م) عن زوجها حسن بن أحمد وأولادها محمد وعلي وحنيفة وخديجة وفاطمة<sup>(345)</sup>.

مع ملاحظة بأن الأولاد هم المؤشر الوحيد لعدد المرات التي تزوجتها أمهم، وقد يحدث أن تكون المرأة قد تزوجت مرة أخرى غير ما ورد ذكره في الوثيقة المتعلقة بها ولكنها لم تخلف أولادا من ذلك الزواج، ولذلك فإن الوثيقة لا تشير إلى ذلك الزواج وإنما تخفيه، ومن ثمة فإن الزوجة التي تذكر الوثيقة أنها تزوجت مرة واحدة فإنه يحتمل أن تكون تزوجت مرة أخرى قبلها، والزوجة التي تشير الوثيقة أنها تزوجت مرتين فإنه يحتمل أن تكون قد تزوجت ثلاثا، ولذلك فإن حالات تكرار الزواج التي أقمنا عليها بحثنا هنا لا يمكن اعتبارها حالات ذات حقيقة مطلقة، وإنما يحتمل أن

(342) ع 1/18، م 2، ق 36، سنة 1142.

(343) ع 39، م 1، ق 4، سنة 1106.

(344) ع 119-120، م 1، ق 14، سنة 1165.

(345) ع 140، م 4، ق 62، سنة 1177. حالة أخرى في: ع 71-72، م 2، ق 19، سنة 1201.

تكون ذات حقيقة جزئية، ومن ثمة فإن عدد مرات الزواج التي سنذكرها بخصوص كل زوجة هي مبنية على التقدير الأقل وليس الأكثر.

وبناء على ما أسفر عنه البحث فإن العينة التي أمكن جمعها من حالات الزوجات اللائي كررن زواجهن بلغت 308 حالة، تمتد تواريخها بين عامي 999 و 1244هـ— (1590-1828 م)، وهو عدد يعد قليلا بالنسبة إلى الفترة الزمنية التي تمتد عبرها والبالغ عدد سنواتها 238 سنة، ولكن مع ذلك فإن ذلك العدد يبين أن الزوجات اللائي كن يكررن الزواج كن يشكلن ظاهرة منتشرة في المجتمع، حتى أنه وجدت حالات مس تكرر الزواج فيها ليس الزوجة فقط وإنما بناتها أيضا، مثل حالة عائشة بنت بلقاسم التي تزوجت مرتين: إحداهما من حسن يولداش ابن محمد، والثانية من محمد يولداش ابن علي التركي<sup>(346)</sup>، وكانت والدتها التي لم تذكر الوثيقة اسمها، قد تزوجت مرتين مثلها أيضا، إحداهما من قاسم والد ابنتها عائشة المذكورة، والثانية بوالد أخيها لأم محمد، وهو عثمان<sup>(347)</sup>. ثم حالة قامير بنت محمود التي كانت ربيبة لمصطفى يولداش ابن عثمان التركي<sup>(348)</sup>، مما يعني أن والدتها التي لم تذكر الوثيقة اسمها قد تزوجت مرتين: إحداهما بوالد ابنتها قامير المذكورة وهو محمود، والثانية بمصطفى يولداش المذكور. وأما ابنتها قامير فقد تزوجت ثلاث مرات: إحداهما برجل اسمه علي، والثانية من رجل اسمه محمد، والثالثة من رجل اسمه مصطفى بن عثمان التركي الذي توفيت عنه وعن بنتين من الرجلين المذكورين هما فاطمة بنت علي وآمنة بنت محمد<sup>(349)</sup>. ثم حالة خديجة بنت محد التي كررت والدتها (لم تذكر الوثيقة اسمها) الزواج من علي رئيس وانجبت منه ولدا هو مصطفى<sup>(350)</sup>، وكذلك هي أيضا، فقد تزوجت مرة برجل اسمه علي رئيس (مثل اسم زواج أمها) وأنجبت منه ابنها إبراهيم، ومرة ثانية برجل اسمه محمد ساقسلي وانجبت منه ابنها عمار<sup>(351)</sup>.

وبخصوص عدد مرات الزواج لدى الزوجة الواحدة فإنه وصل في حده الأقصى إلى أربع مرات. ولكن مثل تلك الحالات لم تكن منتشرة وإنما كانت نادرة، إذ أن العينة

(346) ع 2/26، م 4، ق 5، سنة 1176.

(347) ع 2/26، م 4، ق 5، سنة 1176.

(348) ع 2/42، م 4، ق 10، سنة 1157.

(349) ع 2/42، م 4، ق 10، سنة 1157.

(350) ع 1/19، م 1، ق 14، سنة 1119.

(351) ع 1/19، م 1، ق 14، سنة 1119.. حالة أخرى في: ع 117-118، م 1، ق 3، سنة 1206.

التي قام عليها البحث والبالغ عدد حالاتها 308 حالة لم تتضمن سوى حالة واحدة من ذلك، ونسبتها 0,32 %، وتتعلق بعائشة بنت مصطفى خوجة التي تزوجت مرة بعلي الانجشاري، ومرة ثانية بعلي خوجة، وثالثة بيوسف خوجة، ورابعة بعبد الرحمن تيرالي<sup>(352)</sup>. وأما مرات الزواج الأقل من ذلك، فلدينا حالات الثلاث مرات، وعددها 26 حالة، ونسبتها 8,44 %، وأخيرا مرتين ولدينا منها 281 حالة ونسبتها 91,23 % . وقد يبدو أن الزوجات اللاتي تمثلن تلك النسبة الأخيرة كن يجدن جميعا الاستقرار في حياتهن الزوجية في زواجهن الثاني مما جعلهن لا يكررن الزواج مرة ثالثة مثل الزوجات اللاتي تمثلن النسبتان الأولى والثانية السابقتان، ولكن الحقيقة ليست كذلك لأن هناك زوجات تضمنتهن تلك النسبة كن لايزلن على قيد الحياة في زواجهن الثاني، ومن ثمة فمن المحتمل أن منهن من كررن الزواج مرة أخرى بعد التاريخ الذي تعود إليه حالاتهن، ومثل تلك الحالات هي التي أخذت من الوثائق من غير الفرائض مثل عقود الوقف والبيع.

وظاهرة النساء المزوجات لم يقتصر وجودها على مدينة الجزائر فقط وإنما عرفتها مدن أخرى غيرها ومنها قسنطينة حيث كانت منتشرة بشكل واسع، إذ كما بينت فاطمة الزهراء قشي بناء على عينة معتبرة من عقود الزواج فاقت 3400 عقدا، فإن أكثر من نصف حالات الزواج (56 %) كانت الزوجات فيها ثيبات، أي مكررات للزواج<sup>353</sup>. وكان من النساء من كررن زواجهن ليس أربع مرات فقط كما حدث في مدينة الجزائر، وإنما من كررن أكثر من ذلك، فهناك من كررت زواجها خمس مرات، ومن كررته حتى تسع مرات<sup>354</sup>. ولكن وجود مثل تينك الحاليتين لم يكن – كما يبدو – شائعا وإنما كان نادرا أيضا كما كان الحال في مدينة الجزائر تماما.

وفيما يتعلق بالأسباب التي كانت وراء تكرار النساء لزواجهن فإنها لا تخرج عن الانفصال عن الزوج الأول: إما بوفاته أو بطلاقها منه. ومع أن الوثائق المعتمدة في البحث هنا لا تذكر لنا أي من السببين إلا في حالات نادرة، فإنه يمكن الترحيح بأن أغلب حالات تكرار الزواج كانت بسبب وفاة الزوج وترمل الزوجة من بعده

(352) ع 1/41، م2، ق20، سنة 1170.

<sup>353</sup> قشي، قسنطينة ... مصدر سابق، ص 360 – 361.

<sup>354</sup> قشي، قسنطينة ... مصدر سابق، الجدول رقم 10، ص 352.

نظرا إلى الظروف الصحية الصعبة التي كانت سائدة آنذاق وتميزها الأوبئة والأمراض المهلكة<sup>(355)</sup>.

وبخصوص النتائج المترتبة عن تكرار الزواج بالنسبة للزوجات فإن بعضها قد يكون إيجابيا لأنه يؤدي بهؤلاء الزوجات إلى العودة إلى الحياة الزوجية مرة أخرى وبناء أسرة جديدة، وقد ينقل ذلك الزواج المكرر بعضهن إلى مستوى من المعيشة أعلى مما كن عليه في زواجهن السابق، أما بعض النتائج الأخرى فقد يكون سلبيا عندما يكون للمرأة التي يمسه الزواج المكرر أولاد من زوجها الأول، ذلك لأن تكرار الزواج في مثل هذه الحالة يكون في الغالب على حساب هؤلاء الأولاد الذين يشكلون حبالا متينا يبقى يشد المرأة إلى أسرتها السابقة، ويصعب عليها الاندماج في أسرتها الجديدة. وكانت هذه النتيجة السلبية تتعكس على الزوجة بدرجة أشد كلما كان عدد أولادها من زوجها السابق كبيرا. وليبان مدى الأثر الذي كان يتركه تكرار الزواج بالنسبة إلى النساء على الأسر بشكل عام نذكر أن عدد الأولاد الذين كانت الأمهات تكرر عليهم زواجهن من خلال العينة، كان يتراوح في أغلب الحالات بين ولد واحد وولدين، وفي حالات قليلة يصل إلى ثلاثة أولاد، وفي حالات نادرة إلى أربعة وخمسة أولاد. ولدينا حول العديدين الأخيرين بعض النماذج، فبخصوص الأربعة أولاد لدينا حالة حواء بنت أحمد عرف منظر المدجن، وكانت زوجة لمحمد بن ناصف التركي الذي أنجبت منه أحمد وعلي وفاطمة ومريم، ثم تزوجت من بعده بزین الله التركي وأنجبت منه عزيزة وحسنى، ثم توفيت وأقيمت فريضتها في أواخر شوال 999 هـ (1591 م) وكانت وفاتها عن زوجها الأخير وعن أولادها الستة المذكورين<sup>(356)</sup>، ثم حالة قامير بنت الحاج إبراهيم الأندلسي التي كانت زوجة لوالي الأطراق، وأنجبت منه شكور وباكير وراضية وفاطمة، ثم توفي زوجها المذكور عنها وعن أولاده منها المذكورين، فكررت الزواج من رجل آخر اسمه يوسف وأنجبت منه يمونة، ثم توفيت بعد ذلك وأقيمت فريضتها في أواسط ربيع الأول 1120 هـ (1708 م)، وكانت وفاتها عن أولادها الخمسة المذكورين<sup>(357)</sup>، أما بخصوص الزواج عن خمسة أولاد فلدينا حالة نفسة بنت الحاج الرقيش التي كان زوجها الأخير من محمد بن مصطفى،

(355) راجع المبحث الخامس (الوفيات بين الأولاد) في الفصل الثالث (الأولاد) من هذا الباب.

(356) ع 10، م 4، ق 4، سنة 999.

(357) ع 2/14، م 5، ق 3، سنة 1120. حالات أخرى في: ع 9، م 1، ق 2، سنة 1139. ع 38، م 1، ق 7، سنة 1142، 1153. ع 11، م 3، ق 41، سنة 1209. ع 2/24، م 3، ق 2، سنة 1203.

وتوفيت عنه عام 1141 هـ (1732 م) دون أن تخلف منه ولدا، بينما خلفت قبل زواجها منه خمسة أولاد هم: محمد وعبد الرحمن وحميدو وإبراهيم وعزيزة، ولم تذكر الوثيقة المتعلقة بها ما إن كان هؤلاء الأولاد من زوج واحد أم من أكثر من ذلك<sup>(358)</sup>. وهذا الوضع لم تختص به مدينة الجزائر لوحدها وإنما شاركتها فيه مدينة قسنطينة<sup>359</sup>.

ولكن صعوبة الاندماج في بيت الزوجية الجديد بالنسبة إلى الزوجة التي تكرر الزواج لم يكن يأتي من أولادها هي فقط، وإنما كان يأتيها من الأولاد الذين تجدهم في بيت الزوجية الجديد إذا كان الرجل الذي تزوجته قد سبق له الزواج وأنجب أولادا، لأن الزوجة في مثل هذه الحالة تجد نفسها تعيش في أسرة تتشكل من أولاد لا تربطهم صلة واحدة، لأن بعضهم هم أبناءها من زوجها السابق، وبعضهم ربائبها من زوجها الجديد، وعندما تتجب من ذلك الزوج فإنه يصير لها أولاد من صنف ثالث. ويكون هؤلاء الأولاد جميعا بعضهم أخوة من الأب والأم، وبعضهم من الأم فقط، وبعضهم من الأب فقط. وأمّا الزوجة فتصير والدة لبعضهم، وزوجة أب لبعضهم الآخر. وأمّا زوجها الجديد فيصير أبا للبعض، وزوج أمّ للبعض الآخر، وكل ذلك يعبر عن عدم الانسجام الأسري في بيت الزوجية الجديد الذي تنتقل إليه المرأة المكررة للزواج.

وكان عدم الانسجام ذلك يزداد مع المرأة كلما تكرر زواجها وانتقلت من بيت زوجية إلى آخر، ونسوق مثلا على ذلك حالة عائشة بنت مصطفى خوجة التي تزوجت أربع مرات، فكان لها من زوجها الأول علي الانجشاري ولدان هما أحمد وخديجة، ومن زوجها الثاني علي خوجة ولد واحد هو إبراهيم، ومن زوجها الثالث يوسف خوجة ولدان هما مصطفى والزهران، ومن زوجها الرابع القائد عبد الرحمن تيرالي ولد واحد هي آمنة<sup>(360)</sup>. وحتى حالة النساء اللاتي كن يتزوجن ثلاث مرات فإن حالهن لم يكن أحسن من ذلك، وكنموذج منهن نذكر خديجة بنت أحمد التي كان لها ثلاثة أولاد، كل واحد من زوج وهم: أحمد بن سليمان، ونابي بن خليل وراضية بنت يوسف<sup>(361)</sup>، وآمنة بنت محمد بلكباشي بن قرمان التي كان لها أربعة أولاد من ثلاثة

(358) ع 124، م 1، ق 12، سنة 1141.

<sup>359</sup> قشي، قسنطينة ... مصدر سابق، ص 441 – 449.

(360) ع 1/41، م 2، ق 20، سنة 1170.

(361) ع 35، م 1، ق 5، سنة 1151.

أزواج أيضا وهم: أحمد الخياط الانجشاري ابن محمود وكيل الخرج، وعلي بن بكير، وإبراهيم والزهران ولدا محمد يولدش ابن إبراهيم<sup>(362)</sup>.

ومن أجل تجنب عدم الانسجام الأسري الناتج عن تكرار الزواج من جانب المرأة أو التخفيف من حدته على الأقل، فإن بعض الأسر عندما تنترمل الزوجات بها فإنها كانت تعيد تزويجهن برجال من الأسرة نفسها، وذلك بأن يتزوج الأخ بأرملة أخيه المتوفي. وبتلك الطريقة تبقى الزوجة الأرملة وأولادها معا في أسرة زوجها الأول ولا تفارقها إلى أسرة أخرى غيرها غريبة عنها وعن أولادها إذا أخذتهم معها في حالة تكرارها الزواج من رجل آخر، وقد أفادتنا العينة المعتمدة في البحث بتسع حالات من هذا النوع من تكرار الزواج لدى النساء<sup>(363)</sup>. ولكي نوضح مدى الإقبال على هذا النوع من تكرار الزواج الذي كان داخل الأسر نذكر حالة تعد نادرة الحدوث ليس في مجتمع ذلك العصر فقط وإنما في مجتمعات أخرى غيره أيضا، وتتعلق بامرأة تزوجت بثلاثة إخوة واحدا بعد واحد، فعندما توفى الأول تزوجت بالثاني، وعندما توفى الثاني تزوجت بالثالث الذي توفى هو الآخر وتركها بعده. وتلك المرأة هي فاطمة بنت غنية التي تزوجت بجلال بن عبد العزيز، وقد توفى عنها وعن ثلاثة أولاد منها هم: موسى ومريم وآمنة، وبعد ذلك تزوجت بأخيه أحمد وأنجبت منه بنتا هي مباركة، وبعد وفاة أحمد تزوجت بأخيه دحمان الذي توفى عنها دون أن ينجب منها<sup>(364)</sup>.

وقد كان الربائب يطرحون بالفعل المشاكل على مستوى العلاقات الزوجية، سواء كانوا ربائب للزوج، أم ربائب للزوجة، ولذلك وجد أن بعض الأزواج والزوجات كانوا يشترطون على بعضهم بعضا قبول كل طرف منهما ربائب الآخر قبل أن يتم الزواج بينهما، وكانوا يسجلون ذلك الشرط في عقد الزواج ذاته، وذلك بأن تلتزم الزوجة بـ"معاشرة" أولاد الزوج، ويلتزم الزوج "النفقة" على أولاد الزوجة<sup>(365)</sup>.

ولكن الآثار السلبية الناتجة عن تكرار الزواج بالنسبة إلى المرأة لم تكن تقتصر على الجانب الاجتماعي فقط، وإنما كانت تمس جانبا آخر يتعلق بالملكية أيضا، ويتمثل

(362) ع 2/19، م 3، ق 1، سنة 1192.

(363) ع 13، م 4، ق 10، سنة 1186، 1188. ع 17، م 4، ق 108، سنة 1167. ع 7، م 4، ق 2، سنة 1184.

ع 17، م 2، ق 50، سنة 1180. ع 2/26، م 5، ق 25، سنة 1177. ع 1/27، م 3، ق 50، سنة 1174. ع 17، م 1،

ق 15، سنة 1152. ع 2/27، م 5، ق 4، 1145. ع 2/41، م 4، ق 3، سنة 1124.

(364) ع 2/26، م 5، ق 25، سنة 1177.

(365) راجع المبحث الثالث (الشروط المقترنة بعقد الزواج) من الفصل الأول (عقد الزواج) من القسم الأول من

الباب الثاني.

ذلك في حرمانها من الاستفادة من أوقاف زوجها المتوفي، وذلك لأن كثيرا من الأزواج آنذاك كانوا عندما يوقفون أملاكهم وقفا معقبا، فإنهم يدخلون زوجاتهم ضمن المستفيدين من الوقف وهم عادة أولادهم، ولكنهم يربطون استفادة الزوجات تلك بعدم تكرار الزواج بعد وفاتهم، وإذا فعلن ذلك فإنهن يفقدن ذلك الحق<sup>(366)</sup>.

#### 4 - الزوجات العاملات:

إن الإسلام قد أوجب على الزوج النفقة على زوجته وأولاده ولم يكلف الزوجة بذلك<sup>(367)</sup>، وعلى ذلك التشريع سارت الحياة الأسرية في المجتمعات الإسلامية. ومن ثمة فإن الزوجة ليست ملزمة لا بموجب الشرع ولا العرف بتحمل عبء العمل خارج منزلها طلبا للكسب وتحصيل المال من أجل الرزق كما يفعل الزوج. ولكن الإسلام إذا كان لم يلزم الزوجة بالعمل خارج المنزل فإنه لم يمنعها من ذلك على أن يكون في إطار الشرع. وإذا نظرنا إلى ساحة العمل في المجتمعات الإسلامية فإننا نجد كثيرا من الصنائع تولت المرأة القيام بها سواء بمفردها أم بمشاركة الرجل، ومن ذلك صناعة النسيج والفخار والطين والأدوية والعطور. وإذا كان ذلك هو الحال من الناحية النظرية فما هو الحال من الناحية الميدانية بالنسبة للزوجات في مدينة الجزائر في العهد العثماني.

وللإجابة عن ذلك السؤال نقول إن عقود المحكمة الشرعية يوجد قسم معتبر منها يتعلق بمعاملات قامت بها النساء من بيع وشراء ووقف وقراض وغير ذلك، وهناك من المعاملات ما كان بين النساء بعضهم بين بعض ومنها ما كان بين النساء والرجال، مما يدل على وجود نشاط مهني واسع لدى المجتمع النسوي في المدينة. ولكن تلك الوثائق في الوقت الذي جاءت الإشارة فيها إلى الرجال بأسلوب يتضمن ليس أسماءهم الشخصية وأسماء آبائهم وألقابهم فقط، وإنما يتضمن علاوة على ذلك العمل الذي يمارسونه في حياتهم من وظائف وصنائع أيضا، باعتبار الحرفة أو الوظيفة أو الرتبة في الجيش عنصرا يدخل في تعريف الشخص، ويرقى في حالات كثيرة إلى مستوى

(366) راجع المبحث الثاني (الوقف) في الفصل الثاني (انتقال الملكية) من الباب الثالث.

(367) شلبي (محمد مصطفى)، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة، ط 2، بيروت، دار النهضة العربية، 1397 هـ / 1977 م، ص 819 وما بعدها



اللقب الذي يسهم إلى جانب اسم الشخص واسم والده وجده أحيانا في التعريف به تعريفا تاما خاليا من اللبس (368). ولكن في الوقت الذي كان الاهتمام الواسع بذكر المهنة في التعريفات المتعلقة بالرجال، فإن ذلك لم يكن يوجد بخصوص النساء إلا في حالات قليلة ونادرة. ولذلك فإن الحالات التي تتضمن الإشارة الصريحة إلى ممارسة المرأة للعمل لا نجد لها إلا في حالات قليلة مثل فطومة بنت الحاج عبد الله "الرقيصة" (369) (يبدو أنها الرقاصة)، وآمنة بنت محمد "الرقيصة" (370) أيضا، وياسمينة التاجرة (371) وفاطمة المداحة بنت علي المحرزي (372)، وأم الحسن القارئة بنت رجب بلكباشي (373)، وفاطمة بنت الحاج حميدة السراج قابلة دار السيد حسين باشا (374)، وعائشة بنت دحمان القابلة (375)، ومبروكة معلمة حمام سركاجي معتقة فاطمة بنت داري؟ باي (376). وعلاوة على تلك الحالات جميعا فإن لدينا حالات أخرى غيرها أسفرت الأبحاث عن اكتشافها بالاعتماد على تلك الإشارات الصريحة في الوثائق، ومنها ثماني حالات أوردها "تال شوفال" (377)، ونحو خمس عشرة حالة أوردها عائشة غطاس (378)، علاوة على ما اكتشفه المنور مروش ولم يحدد عدده (379). وهناك من غير شك حالات تقاطع فيها الباحثون الثلاثة.

ويبدو أن مثل تلك الإشارات القليلة عن عمل المرأة ادفع إلى التساؤل عما إذا كانت المرأة آنذاك لا تمارس العمل خارج منزلها إلا بالقدر الذي أشارت به العقود، أم أنها كانت تمارس العمل بشكل أوسع من ذلك ولكن محرري العقود كانوا يخفونه ولا يشيرون إليه متعمدين بعكس ما يفعلونه بخصوص الرجال، وهم بذلك يعبرون عن موقف اجتماعي عام تجاه المرأة العاملة، خصوصا إذا كانت تنتمي إلى أسرة بها رجال من زوج وأبناء وإخوة وغيرهم، لأن ذكر العمل بالنسبة إليها في هذه الحالة يعتبر

(368) راجع مبحث الموروث الحرفي في الفصل الأول.

(369) ع 1/26، م 1، ق 11، سنة 1013.

(370) ع 140، م 4، ق 76، سنة 1068.

(371) بيت المال، سجل 1، 1111.

(372) ع 8، م 4، ق 56، سنة 1068.

(373) ع 151 - 152، م 1، ق 21، سنة 950.

(374) ع 59، م 1، ق 13، سنة 1241.

(375) ع 53، م 6، ق 48، سنة 1241.

(376) ع 59، م 1، ق 25، سنة 1246.

(377) Shuval, La ville d'Alger ... op. cit, p 148

(378) غطاس (عائشة)، الحرف والحرفيون ... مصدر سابق، ص 318.

(379) Merrouche, Recherches ... op. cit., p 249

مساسا بكرامتها وكرامة الأسرة التي تنتمي إليها. وكان الاحتمال الثاني هو — كما يبدو — القريب من الحقيقة إن لم يكن هو الحقيقة ذاتها كاملة، وذلك ما يستخلص من الفرائض الخاصة ببعض النساء حيث يذكر محتوى التركات المخلفة عنهن من عقارات وأثاث وألبسة وأموال وغيرها، وإلى جانبها عبارة عامة غير مفصلة هي: "أدوات عملها"، ولكن محررى الفرائض لا يذكرون لأسماء تلك الأدوات أو العمل المخصصة له، ولا العمل الذي كانت تمارسه المرأة صاحبة الفريضة. وهذا النوع من الفرائض من شأنه أن يعتبر هو الآخر مصدرا للبحث عن عمل المرأة. وكنماذج منها نذكر أولا فريضتي كل من خديجة بنت محمد آغا في أواسط ذي الحجة 1078 هـ<sup>(380)</sup> (1668 م) ، وعائشة بنت الحاج صالح في أوائل صفر 1093<sup>(381)</sup> (1682 م) ، حيث سجل أن صاحبتيهما خلفت كل واحدة منهما "أسباب مهنتها". ثم فريضة خديجة بنت الحاج علي بن الحاج قاسم الكرموح في أوائل جمادى الأولى 1144 هـ (1731 م) وهي حفيدة عائشة صاحبة الفريضة الثانية من ابنها الحاج علي ، وذكر فيها أن صاحبتها خلفت "ثياب مهنتها"<sup>(382)</sup>. وإذا كان التعبير الأول يبين ممارسة حرفة من الحرف دون بيان نوعها، فإن الثاني يبين ممارسة الحرفة كما يبين نوعها أيضا ولو بأسلوب غير مباشر، وهي مهنة تستخدم فيها الثياب كأن تكون الرقص أو الغناء أو المديح، وهي أعمال تقوم بها بعض النساء في الأعراس التي قال عنها هايدو بأن أناسا كثيرين كانوا يحضرونها، وكان الغنى والرقص يمارس فيها ليلا ونهارا، ويقوم بهما نساء محترفات يعيشن على ذلك ويجمعن من ذلك أموالا كثيرة<sup>383</sup>.

ولكن الإشارات المتعلقة بعمل المرأة في مجال الحرف يمكن أن تكون في الفرائض بأسلوب آخر، وذلك من خلال العقارات التي تتضمنها، فمنها ما يتعلق بحرفة التجارة ومنها ما يتعلق بحرفة الفلاحة. ولدينا حول ذلك حالة زهراء بنت عبد الله الفهري التي كانت واحدة من الثريات الكبيرات في المدينة. وتضمنت تركتها عند وفاتها في عام 1028 هـ (1619 م) عقارات ذات قيمة كبيرة، وكان منها حانوتان في سوقة باب الوادي، وجنة بفحص بوزريعة، وحوش في وطن بني خليل وجد به 58

(380) ع 2/20، م 4، ق 2، سنة 1087.

(381) ع 11، م 1، ق 10، سنة 1093.

(382) ع 11، م 1، ق 6، سنة 1144.

383 Haédo, Topographie ... op. cit, p 131

رأساً من البقر و20 ثلثية من القمح وغير ذلك، علاوة على عدد من العبيد والأسرى الأوروبيين<sup>384</sup>.

ولكن التلميح إلى عمل المرأة لا نجد في الفرائض فقط وإنما في وثائق أخرى هي قوائم بيع التراكات في المزاد العلني، حيث تسجل محتويات التركة كاملة حاجة حاجة أو "عينا عينا" كما يُعبر عن ذلك في تلك القوائم. وإذا كانت المرأة صاحبة القائمة تمارس عملاً معيناً وتملك أدواته ذكرت تلك الأدوات، ومن خلال ذلك يمكن استخلاص نوع العمل الذي كانت تمارسه. ومن تلك القوائم واحدة تعود إلى عام 1111 هـ (1699 م) وتتعلق بنفسة بنت أوسطه محمد البجاح التي توفيت عن أختها للأب وبيت المال، وتركت أكثر من خمسمائة من المخلفات من بينها زجاجات معبأة بماء الورد عددها إحدى عشرة زجاجة، وزجاجات أخرى فارغة وقطارة. ويستخلص من ذلك أن المرأة المذكورة كانت تمارس تقطير الورد، وكانت تجلب ذلك من غير شك من الجنائن الثلاث التي كانت تملكها بفحص تيقصريين، وكانت لها أدوات عمل فلاحية تستخدمها في العمل في تلك الجنائن وجني الورد منها، وتمثلت في فؤوس وشاقور ومنجل ومنتشار<sup>(385)</sup>.

وبالإضافة إلى الفرائض وقوائم بيع التراكات فإنه يمكن إضافة وثائق أخرى متعددة تضمنها أرشيف المحكمة الشرعية حول الإشارة إلى ممارسة المرأة للنشاط الحرفي ولو كان ذلك بطريقة غير مباشرة، وتتمثل في عقود البيع التي كانت تعقدتها النساء والمتعلقة بالعقارات التجارية (الحوانيت) والفلاحية (الجنائن والأحواش) كما يوضح ذلك الجدولان الملحقان (رقم 6 و 7)، ثم عقود القراض التي كانت بعض النساء يبرننها مع التجار لاستثمار أموالهن في التجارة " على وجه القراض وحكمه الجائز بين المسلمين وما أفاء الله به من ربح بعد نضوض [(أي ظهور)] رأس المال يكون بينهما أنصافاً" كما يعبر عن ذلك في تلك عقود. فهذه مريومة بنت محمد رئيس (والدة الرئيس حميدو) أقرضت في أواخر شوال 1231 هـ (1816 م) إبراهيم التركي الأطراق ابن بكير ما قدره 400 ريال بأعيانها صحاحاً دورو صرف كل ريال 7,5 ريال دراهم صغاراً<sup>386</sup>، وهذه عويشة بنت قدور البربري أقرضت عام 1819 م حسن

<sup>384</sup> ع 141، م 1، ق 14، سنة 1028.

<sup>(385)</sup> بيت المال، سجل 1، سنة 1111.

<sup>386</sup> ع 53، م 3، ق 25، 25 مكرر، سنة 1231.

بن محمد البربري ما قدره 14000 (أربعة عشر ألف) ريال<sup>387</sup>، وعائشة المذكورة هي نفسها أقرضت مرة أخرى في أواخر جمادى الأولى 1236 هـ (1821 م) شقيقتها التاجر عبد الرحمن مبلغا قدره 328 ريال فضية مئمة دراهم صغار<sup>388</sup>.

وكانت النساء الناشطات في مجال التجارة والفلاحة يدخلن حتى في نزاعات مع أشخاص من داخل الأسرة ومن خارجها بسبب ما يحدث لهن معهم من خلافات حول العقارات وكيفية استغلالها، ويرافعن معهم من أجل ذلك إلى المجالس القضائية بالمحكمة الشرعية والمجلس العلمي، وسنبين ذلك في فصل آخر<sup>389</sup>.

وفيما يتعلق بالعلاقات الزوجية التي تخص المرأة العاملة فإن رصدها ليس عملا سهلا في ظل الحالات القليلة المتعلقة بها وندرة الإشارة إلى الحالة العائلية للنساء العاملات اللاتي اكتشفت حالاتهن. ولكن مع ذلك يمكن القول بأن المرأة العاملة لم تكن تشكل عنصرا مُمهمًا في المجتمع وإنما كانت مندمجة فيه مثل المرأة العادية وتشكل صنفا من أصناف الزوجات فيه كما تثبت بعض حالات النساء اللاتي سبق ذكرهن. فهذه فطومة بنت الحاج عبد الله "الرقيصة" (الرقاصة كما يبدو) كانت زوجة لرجل حرفي هو المعلم رمضان الصباغ ابن الحاج عبد الله الصباغ، وأمنة بنت محمد الرقيصة أيضا كانت زوجة لأحد العلماء وهو الفقيه العدل محمد بن العدل محمد المانجلاني، وياسمينة التاجرة كانت زوجة لرجل حرفي أيضا كان يعمل سمّارا. وإذا صح افتراض اشتغال خديجة بنت محمد آغا وعائشة بنت الحاج صالح بإحدى الحرف، فإن الأولى منهما كانت متزوجة بسليمان الانجشايري ابن علي، وكانت قبل ذلك متزوجة برجل آخر اسمه علي وأنجبت منه بنتا هي عزيزة. أما المرأة الثانية فكانت متزوجة بالحاج قاسم الكرموح. ولكن زواج المرأة العاملة في مدينة الجزائر كان من غير شك أوسع مما تُصوره لنا تلك النماذج القليلة إذا أخذنا بما سجله الأسير الإسباني "هايدو" ضمن مشاهداته عن الجزائر في الربع الأخير من القرن 16 م، وإن كان حديثه قد خص بها فئة فقط من النساء القبائليات والزواويات اللاتي كن متزوجات برجال من

<sup>387</sup> غطاس، الحرف والحرفيون ... مصدر سابق، ص 319.

<sup>388</sup> ع 90 - 91، م 1، ق 17، سنة 1233. وعبد الرحمن البربري المذكور كان واحدا من كبار التجار آنذاك كما تثبت ذلك عقود قراض أخرى اقترض بموجبها أموالا كثيرة (36500 ريال) من عدد كبير من الأشخاص (15 شخصا) ليستغلها في التجارة. وقد توفي في سفره بمدينة ليفورن الإيطالية في أواخر رجب 1236. راجع (ع 90 - 91، م 6، ق 23، سنة 1236، 1237)

<sup>389</sup> راجع المبحثين الأول والثاني من الفصل الأول (أصناف النزاعات) من القسم الثالث من الباب الثاني.

القبائل أيضا يعملون جنودا احتياطيين في الجيش، وكن يعيش معهم في بيوت أو غرف مؤجرة بالمدينة، وكان هؤلاء النسوة يدبرن شؤون حياة أسرهن بالاعتماد على المرتبات التي يحصل عليها أزواجهن، ولكن الاعتماد الرئيسي في ذلك - كما يذكر هايدو - كان على ما يدره عليهن عمل أيديهن لأن أغلبهن كن يمارسن حرفة الغزل والنسيج (أو الحياكة) أو يشتغلن في منازل النساء الغنيات من أندلسيات ومهتديات أوروبيات (علجيات) حيث يقمن بأعمال مختلفة<sup>390</sup>. ومثلما كان الحال في المدن الإسلامية الأخرى مثل حلب<sup>391</sup> فإن حرفة الحياكة كانت واحدة من أوسع الحرف الممارسة بين النساء في مدينة الجزائر، ولم يكن الاشتغال بها يتم داخل المنازل فقط، وإنما كانت هناك ورشات خاصة بها في بعض أحياء المدينة كما ذكر هايدو<sup>392</sup>. وقد أشارت عقود المحكمة الشرعية إلى ذلك أيضا، وكانت واحدة منها (حانوت معدة للحياكة) في حومة حوانيت بابا أحمد، وكانت على ملك الحاج حسن الأوطراق ابن محمد الطبيب، وقد حبسها مع الدار التابعة لها والإصطبل المستخرج من الدار في عام 1125 هـ<sup>393</sup> (1713 م).

ولعمل المرأة أثر كبير على أسرتها، ويتجلى ذلك في مجالات متعددة تتعلق بالزوج والأولاد والمحيط الأسرى عامة. وبعض ذلك الأثر مادي وبعضه اجتماعي. ولكن ذلك الأثر يصعب رصده بصورة واضحة في مجتمع مدينة الجزائر في ظل غياب المعلومات التاريخية عن المرأة العاملة. ويبدو الأثر المادي بشكل واضح في رفع مستوى دخل الأسرة ومساعدة الزوج في النفقة على الأولاد كما يستخلص من الوصف الذي قدمه لنا "هايدو" بخصوص النساء القبائليات والزواويات كما سبق الإشارة. ولكن دور المرأة العاملة في هذه الحالة يبدو بشكل جلي في حالتين: الأولى منهما عندما تكون الأسرة مُشكَّلة من أولاد صغار ويكون الأب عاجزا عن العمل أو متوفيا. وكانت هذه الظروف هي التي ترغم المرأة على تحمّل مسؤولية تدبير قوت أولادها عوضا عن زوجها واللجوء من أجل ذلك إلى ممارسة الحرف والعمل خارج منزلها. وهذه الحالة موجودة في كل المجتمعات ومنها مجتمع مدينة الجزائر في العهد

<sup>390</sup> Haédo, Topographie ... op. cit, p 58

<sup>391</sup> Shuval, La ville d'Alger ... op.cit, p 148.

<sup>392</sup> Haédo, Topographie ... op.cit, p 148. وراجع أيضا: Shuval, La ville d'Alger... op. cit, p 148

146

<sup>393</sup> ع 151 - 152 ، م 3 ، ق 60 ، سنة 1125.

العثماني، ولكن رسم صورة عنها في هذا المجتمع الأخير يعد عملاً صعب التحقيق. أما الحالة الثانية فهي عندما تستطيع أن تكون ثروة لنفسها إذا كانت تمارس حرفة رائجة وتتركها لأفراد أسرتها للاستفادة منها بعد وفاتها، وتلك كانت حالة زهراء بنت عبد الله الفهري التي كانت واحدة من أثرياء المدينة، وكانت تمارس نشاطات مهنية مختلفة من فلاحية وتجارة كما يبدو من العقارات المخلفة عنها ومنها حانوتان وجنة وحوش به 58 رأس من البقر، علاوة على عدد من العبيد كما سبق الإشارة. وقد قومت ثروتها صافية بعد إخراج الديون والمصاريف منها عند وفاتها في عام 1028 هـ (1619 م)، بما قدره 58081 ديناراً خمسينياً، أُخرج الثلث في وصية أوصت بها، والباقي قُسم بين زوجها مصطفى بلكباشي وعاصبها ابن عمها يحيى بن يحيى الفهري

394

وأما الأثر الاجتماعي الذي تتركه الزوجة العاملة على أسرتها فهو أيضاً لا تنطرق إليه الوثائق، ولكن يمكن استخلاصه من بعض المؤشرات بعضها يتعلق بالنسب الذي يلحق أولاده، إذ أن نشاطها المهني قد يؤدي إلى ذبوع اسمها وسط المجتمع ويصير أولادها ينسبون إليها بدلاً من زوجها، ويكون ذلك النسب مقترناً بما يعبر عن حرفتها كما سنبين ذلك في مبحث قادم من هذا الفصل. وبعض تلك المؤشرات تتعلق بإشراك زوجها في نشاطها الحرفي لما يكون له طابع رجالي مثل العمل في أراضيها الفلاحية كما تكشف لنا بعض النزاعات التي كانت تحدث بين الأزواج والزوجات لأسباب مختلفة تتعلق بأسلوب العمل أو سوء التصرف أو غير ذلك كما سنبينه في فصل النزاعات من الباب الثاني.

## 5 – الزوجات ذوات العاهات (المعوقات):

كانت الأمراض التي تحدث العاهات في مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني من غير شك كثيرة، وكانت آثارها وخيمة على أفراد المجتمع رجالاً ونساءً. ولكن الإشارة إلى تلك العاهات إذا كان عدول المحكمة قد جَرَوْا على ذكرها في العقود التي

<sup>394</sup> ع 141، م 1، ق 14، سنة 1028. يبدو أنه هذه هي المرأة التي أشير إليها في بعض الأبحاث بأنها تاجرة أندلسية دون ذكر اسمها، وقدرت ثروتها بمبلغ يختلف قليلاً عما ذكرناه (غطاس، الحرف والحرفيون... مصدر سابق، ص 318).

يحررونها بخصوص الرجال باعتبارها علامة خصوصية لهم كأن يقال: محمد الضرير الحرار ابن عبد الرحمن<sup>(395)</sup> ومحمد الأطراق بن الحاج حسن<sup>(396)</sup>، فإنهم لم يكونوا يفعلون ذلك بخصوص النساء إلا في حالات نادرة كما كان حالهم في الحرف تماما. ولكن عدم الإشارة تلك لا يعني اقتصار الإصابة بالعاهات على الرجال دون النساء، وإنما يعني أن المجتمع لم يكن ترضيه تلك الإشارة لأنها تُعتبر مساسا بالأسرة. ومما يدل على أن العاهات في المجتمع كانت تصيب النساء بالدرجة نفسها التي تمس بها الرجال هو ما ذكره القائد أحمد بن مصطفى صطنبولي التركي في وقفيته في أواسط ذي الحجة 1178 هـ (1765 م) بخصوص أملاكه التي كانت ببجاية، حيث ذكر بعض العاهات التي كانت تصيب النساء فعلا آنذاك، فسجل بأن وقفه ذلك هو على ابنه مصطفى وأولاده وأولاد أولاده دون البنات «إلا من حصلت لها آفة أو عاهة مثل العمي والعرج والشلل والحدم؟ [(الجدام)] والزمانة فلها الانتفاع بالغلة فقط»<sup>(397)</sup>، وتلك العاهات (أو الآفات) هي من غير شك التي كانت تلحق أفراد المجتمع رجاله ونساءه، ولكن آثارها كانت من غير شك على النساء أكبر من الرجال إذا حدثت لهن تلك العاهات قبل زواجهن لأن ذلك يمنع تقدم الرجال لخطبتهن، ولكن ذلك الحكم هو في صورته النظرية فقط أما في صورته الواقعية كما تثبته الوثائق فهل كان حقيقة كذلك أم كان يختلف عنه؟

والإجابة عن ذلك السؤال ليست في الواقع عملا سهلا أمام إخفاء الوثائق للعاهات التي تصيب النساء، ولكنها في الوقت ذاته ليست مستعصية لأن البحث إذا لم يكشف عددا كبيرا من الحالات التي تحيط بذلك السؤال وتجب عنه إجابة شافية، فإنه كشف حالتين يمكن من خلالهما تقديم إجابة جزئية عنه وتثبتان أن النساء ذوات العاهة كن يشكلن أحد أصناف الزوجات آنذاك، وبعضهن كانت إصابتهن ليس بعد الزواج وإنما قبله، مما يدل على أن الإقبال على الزواج منهن كان قائما فعلا. وكانت إحدى الحالتين تمثل عاهة الطُّرش (أو الصمم) وتتعلق بآمنة الطرش بنت محمد، وكانت زوجا في

(395) ع 5، م 1، ق 29، سنة 1139.

(396) ع 38، م 1، ق 8، سنة 1176. والأطراق: هي "أوطراق" و "أوتوراق" في اللغة التركية، وتعني الشخص الذي أصيب بمرض أو عاهة تمنعه من العمل، بمعنى قعيد أو عاجز أو معوق. وكانت تطلق في الجيش العثماني على الجندي الذي أصيب بعاهة أو بتر في أحد أعضائه وأخرج من العمل بسبب ذلك، وكان مثل هؤلاء الجنود يحافظون على حقوقهم المادية وعلى رأسها المرتب.

(397) ع 21، م 10، ق 241، سنة 1187.

عام 1146 هـ (1733 م) لحبيب يولداش ابن مصطفى التركي<sup>(398)</sup>، وأما الحالة الثانية فتمثل عاهة العمى، وتتعلق بخديجة الضريرة بنت عمر، وكان زواجها في أوائل محرم 1207 هـ (1792 م) من جندي انكشاري أيضا هو محمد يولداش التركي ابن مصطفى<sup>(399)</sup>.

فخصوص آمنة الطرُشة فإننا لا نعرف ما إذا كانت عاهة الصمم قد أصابتها قبل زواجها وهي في دار أسرتها، أم بعده وهي في دار الزوجية. ولكن ما نعرفه أن تلك العاهة لم تكن عائقا أمامها في الزواج مرة أخرى بعد انفصالها عن زوجها المذكور، وهو انفصال لم تكشف الوثيقة عن سببه، فهو وفاة أم طلاق. وكان زواجها الثاني كما ورد في رسم تحببب يعود إلى عام 1155 هـ (1742 م) من رجل لم يكن من العسكريين كما في الحالة الأولى، وإنما من المدنيين كما يبدو من اسمه وهو علي بن محمد<sup>(400)</sup>.

وأما خدوجة الضريرة فإن زواجها من محمد يولداش في أوائل محرم 1207 هـ (1792 م) كان هو زواجها الأول كما أشير إلى ذلك في عقد الزواج، حيث وصفت بأنها "البكر البالغ". كما أن ذلك الزواج قد تم وهي في حالة العمى كما أشير إلى ذلك في عقد الزواج أيضا، حيث ذكر صراحة أن شقيقها الذي تولى أمر تزويجها قد بين «للزوج المسطور وأن الزوجة المذكورة ضريرة من كلا العينين [ف] فقبلها بذلك ورضي بها قبولا ورضا تامين»<sup>(401)</sup>.

وقد يكون اختيار الزوجات ذوات العاهات وراءه دوافع مادية وظروف اجتماعية معينة، ولكن بخصوص الحاليتين اللتين نحن بصددهما إذا كانت الوثائق المتعلقة بهما لا توضح ذلك الموضوع فإنها في الوقت ذاته لا تحمل من المعطيات ما يدل على أن الزواج في كلا الحاليتين كان فيه ما يعد خروجاً عن المؤلف في الزواج آنذاك. فبالنسبة إلى آمنة الطرُشة فإنها كانت تنتمي إلى فئة اجتماعية لا تزيد عن المستوى المتوسط، فوالدها لم يُشر إليه في الوثائق سوى باسمه الشخصي وهو محمد. ويستخلص من ذلك أنه لم يكن لا من التجار ولا من الحرفيين ولا من الموظفين ولا العلماء. وأما هي

(398) ع 122، م 2، ق 21، سنة 1146.

(399) ع 1/16، م 3، ق 53، سنة 1207.

(400) ع 122، م 2، ق 21، سنة 1155.

(401) ع 1/16، م 3، ق 53، سنة 1207.



فكانت تملك بالاشتراك مع زوجها الأول حبيب يولداش دارا بالقصبة القديمة. وفي عام 1146 هـ (1733 م) باع منها زوجها النصف الخاص به من الدار المذكورة بما قدره 250 ريالاً دراهم صغاراً، وصارت آمنة بذلك مالكة لجميع لدار<sup>(402)</sup>. ولما كررت الزواج بعد ذلك لسبب لم تشر إليه الوثائق فإنها حبست الدار المذكورة على نفسها، على أن ترجع بعد وفاتها على زوجها الثاني علي بن محمد، وبعده ترجع لفقراء الحرمين الشريفين، وكان ذلك عام 1155 هـ<sup>(403)</sup>.

وأما خدوجة الضريرة فإنها لم تكن أحسن حالا من آمنة، فكانت من جهة يتيمة الأب، وكانت مستقرة إلى نظر والدتها فاطمة بنت الحاج محيي الدين كما أشير إلى ذلك في عقد زواجها. ومن جهة ثانية فإن والدها لم يشر إليه سوى باسمه الشخصي أيضاً وهو "عمر"، مما يدل على أنه كان مثل والد آمنة، لا تاجراً ولا حرفياً ولا موظفاً ولا عالماً. ومن جهة ثالثة فإن شروط زواجها كما سجلت في عقد الزواج لم تتضمن ما يفيد أنها ضمننت لزوجها مصلحة من المصالح المادية تعوضه بها عن العاهة الجسدية التي كانت مصابة بها، كأن يكون ذلك سكناً كما وجد في بعض الحالات، أو جنة أو غير ذلك. وحتى الصداق فإنه إن كان مخفضاً قليلاً ولا يليق بامرأة بكر فإنه كان يليق بامرأة ثيب<sup>404</sup>، وكان يتمثل في مبلغ مالي قدره 400 دينار خمسينية، وقفطانين كمخة فقط<sup>(405)</sup>. ولعل ما يدل أكثر على أن الزوجة كانت تنتمي إلى فئة اجتماعية بسيطة أن ولي أمرها لم يشترط على الزوج عدم التضري عليها أو التسري كما جرى الحال عليه في كثير من حالات الزواج<sup>(406)</sup>.

(402) ع 122، م 2، ق 21، سنة 1146.

(403) ع 122، م 2، ق 21، سنة 1155.

<sup>404</sup> حول قيمة الصداق ومكوناته راجع المبحث الأول (مكونات الصداق) في الفصل الثاني (الصداق) من القسم

الأول من الباب الثاني.

(405) ع 1/16، م 3، ق 53، سنة 1207.

(406) راجع حول ذلك الشرط المبحث الثالث (الشروط المقترنة بعقد الزواج) من الفصل الأول (عقد الزواج) من

القسم الأول من الباب الثاني.

## 6 – الزوجات الكتابيات:

الكتابية هي مؤنث الكتابي، وهي المرأة التي تكون على دين سماوي آخر غير الإسلام مثل النصرانية واليهودية. وقد أجاز الإسلام الزواج بالكتابيات<sup>(407)</sup>، ولذلك تزوج بعض الصحابة – رضي الله عنهم – بهن، وكان منهم عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله اللذان تزوجا نصرانيتين، وحذيفة بن اليمان الذي تزوج يهودية<sup>(408)</sup>. ولكن مع ذلك فإن الزواج بالكتابيات لم يلق تشجيعا لا من جانب العلماء ولا من جانب الحكام بداية من عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أمر المسلمين الذين تزوجوا بكتابيات في عهده بتطليقهن<sup>(409)</sup>، والمبرر في ذلك يرجع كما يبدو إلى حدوث ما قد يؤثر في الحياة الدينية داخل الأسرة ثم داخل الدولة الإسلامية. وقد أثر ذلك القرار من عمر على الزواج بالذميات في المجتمعات الإسلامية بعد ذلك، فصار لا يلقى الإقبال من المسلمين، ولم يحدث إلا في بعض الاستثناءات المتعلقة ببعض الحكام كما يكون قد حدث مع بعض السلاطين العثمانيين<sup>(410)</sup>، وربما ببعض الأفراد من أبناء المجتمع أيضا، وهي كلها حالات كانت نادرة لا ترقى إلى أن تكون ظاهرة في المجتمعات الإسلامية. وذلك الحال هو الذي كان سائدا في مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني، حيث لم يتم التعرف سوى عن حالتين تحكمت فيهما ظروف خاصة، وتبين الوقائع المرتبطة بهما على أن ذلك الزواج لم يكن يلق أي قبول لا من لدن المجتمع ولا من لدن السلطة بل أنه كان علاوة على ذلك يقاوم مقاومة شديدة. وتتعلق الأولى منهما بزواج أحد المغامرين بامرأة هولندية كشف لنا عنها الدبلوماسي الفرنسي "شوفاليي دارفيو"، ووصفها بكثير من التفصيل غطى ثلاث عشرة صفحة من الجزء

(407) أبو زهرة (الشيخ محمد)، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة 1987، ص 126 – 127.

(408) ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، حققه طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415 هـ / 1995، ج1، ص302-303.

(409) ابن القيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، مصدر سابق، ج1، ص303.

(410) تعود زواج السلاطين العثمانيين بالنساء المسيحيات إلى عهد السلطان أورخان (ت 761 هـ / 1360 م) ابن عثمان مؤسس الدولة، والذي كانت له ثلاث نساء هن نيلوفر واسبورجه وتيودورا، وبعده ابنه وخليفته السلطان مراد الأول (ت 791 هـ / 1389 م) الذي كانت له امرأة صربية هي ماريّا، ثم السلطان بايزيد (ت 1304 م) الذي كانت له امرأة صربية أيضا هي أوليفيرا، وأخرى بلغارية هي أوغلا، وسليمان القانوني الذي كانت له ثلاث نساء: واحدة جورجية هي مهدي إفران، وثانية بلغارية هي روزالينا، وثالثة يهودية روسية هي روكسيليانا. (علي عامر (محمود)، تاريخ الإمبراطورية العثمانية، دراسة تاريخية واجتماعية، دمشق، دار الصفيين 1424 هـ / 2004 م، ص 130 وما بعدها). ولكن الإحاطة بموضوع زواج السلاطين بالنساء المسيحيات يبقى دائما مرهونا بالجواب عن سؤال مهم هو: هل بقيت هؤلاء النساء بعد زواجهن بالسلاطين، على دينهن أم تحولن منه إلى الإسلام؟

السادس من مذكراته، وجعل لها عنوانا : "زواج جزائري بهولندية"<sup>(411)</sup>. وكان ذلك الجزائري اسمه حكمت، ووالده كان أحد رؤساء البحر، وقد قبض عليه القراصنة الإسبان وهو طفل صغير برفقة والده واقتادوهما إلى بلادهم، وبيع الولد لأحد الوجهاء الإسبان فاهتم به ورعاه. وبعد عدة سنوات أطلق سراحه، ولما عاد إلى الجزائر قام بإعداد سفينة حربية وتوجه بها نحو الشواطئ الإسبانية لممارسة القرصنة، فوقع مرة ثانية في قبضة الإسبان ولم يطلق سراحه إلا بعد أن دفع فدية كبيرة. ولما رجع إلى الجزائر لم يشأ أن يعود مرة أخرى للعمل البحري، وقرر أن يتوجه إلى أوروبا للعيش بها دون أن يرتد عن دينه، واستغل في ذلك معرفته اللغة الإسبانية. فلبس من أجل ذلك الزي الإسباني واختار لنفسه اسما إسبانيا هو "هرار" Herrar، وتوجه إلى إسبانيا وجال بها مناطق عديدة وانتهى به المطاف إلى الدخول للعمل في الجيش الإسباني. ونظرا إلى الشجاعة التي امتاز بها حكمت والسيرة الحسنة التي أبدتها فإنه ما فتئ أن أقام لنفسه علاقات واسعة دون أن يثير حوله الشك من أي أحد من الإسبان، حتى أنه قام برحلتين إلى الهند على متن السفن التابعة للأسطول الملكي، ونال أثناء ذلك شهرة واسعة باعتباره ضابطا حكيما وشجاعا وصاحب تجربة، ومكنته تانك الرحلتان من جمع ثروة كبيرة، وبعد ذلك صار ضابطا في فرقة الخيالة ثم في فرقة المدفعية في قلعة أنفرس Anvers (في بلجيكا)، حيث عرف باسم Dom Joseph de Herrera Velasco، وأوهم من كان يعمل معه من الجنود والضباط أنه ينحدر من الأسرة الإسبانية Herrera Velasco التي كان قد اطلع على تاريخها وحفظ تفرع شجرتها بدقة. وقد جعلته الرفاهية التي كان يعيش فيها وأخلاقه الطيبة وسخاؤه الكبير وهيبته وشجاعته رجلا محبوبا لدى كل من عرفوه في مدينة أنفرس حيث كان موجودا في عام 1675 م، وأكثر من أحبه هن النساء، وكانت واحدة منهن اسمها Helene Danes التي كانت ابنة لرجل يعمل في الخزينة الملكية. وكانت تلك المرأة هي التي تعلق بها دون سائر النساء، واستطاع أن يتزوجها في نهاية المطاف بعد أن أجري حوله تحقيق تبين للمحققين من خلاله صحة النسب الذي يحمله، وشهد لصالحه في التحقيق ضابطان أحضرهما هو من مدينة بروكسل.

<sup>(411)</sup> Arvieux (Laurent chevalier d'), Mémoires, Paris, 1735, T6, p 469-482

وبعد بضعة أشهر من الزواج اقترح على زوجته أن يقوما برحلة إلى هولندا مدعيا أن له بعض المصالح يريد تسويتها، وبعدها وصلا إلى هولندا واصلا رحلتها إلى انكلترا بالحجة نفسها، وهناك أخبر زوجته بأنه لا يريد أن يعود إلى بلجيكا لأنه لا يستطيع مواصلة العيش بها وأنه يفضل أن يعود إلى إسبانيا، ووعدها بحياة سعيدة في البلاط المالكي. فاقتتعت الزوجة بما اقترحه عليها زوجها على الرغم من أن ذلك يجعلها تعيش بعيدة عن والديها. وفي أثناء رحلتها على متن سفينة انجليزية إذا بخمس سفن جزائرية تعترض تلك السفينة في عرض البحر واقتربت منها لتحقق في هويتها والإطلاع على رخصة مرورها، وفي تلك الأثناء اتصل الزوج بالبحارة الجزائريين وكشف لهم عن شخصيته الحقيقية وطلب منهم أن يأخذوه هو وزوجته وابنه إلى سفنهم ليتوجه إلى الجزائر، فلبوا طلبه. وقد حاول قائد السفينة الانجليزية منعهم من أخذ الزوجة ولكنه فشل في محاولته. وفي أثناء الرحلة إلى الجزائر أخبر الزوج زوجته بأنه مسلم وهو جزائري وليس إسبانيا، وأنها ستتوجه معه إلى الجزائر وليس إلى إسبانيا. ولكي يهدئ من روعها فإنه وعدها بالحفاظ على سلامتها وعدم إرغامها على تغيير دينها، وأنه سيعاملها أحسن معاملة باعتبارها زوجته.

ولما وصلت الزوجة الهولندية إلى الجزائر اصطدمت بالموقف الاجتماعي المناوئ للزواج من الكتابيات مثلها، وبدأ الضغط يمارس عليها لإدخالها في الإسلام. وكما روت الزوجة نفسها للدبلوماسي الفرنسي " شوفاليي دارفيو " فإن أقارب الزوج استخدموا من أجل ذلك كل الوسائل من ترغيب وتهديد، بل حتى الوسائل التي تستخدم في حالة المسّ بالجن، وتقصد بذلك الرقية كما يبدو. وكما ذكرت الزوجة فإن النساء العجائز اللاتي أرسلن إليها من أجل إقناعها بالدخول في الإسلام قد لجأوا حتى إلى ضربها وعض أصابعها من أجل إرغامها على رفع أصبع التشهد والنطق بالشهادة. وبعد فشلهم في ذلك أدخلوها إلى غرفة مظلمة وأغلقوا عليها الباب، وصاروا لا يعطونها ما تتقوت به سوى الخبز والماء، ويقدم لها ذلك بواسطة الجوّاري. أما ولدها فقد أخذوه منها وختنوه لأنه مسلم مثل والده. وكان زوجها يتصل بها في أثناء ذلك مرات متعددة في اليوم الواحد، ويخبرها بأنه ليس له يد فيما يحدث لها وأنه لا يستطيع أن يمنع ذلك عنها أيضا لأن أهله ورجال السلطة هم الذين يقفون وراءه، ولكنه وعدها بأنه سيغادر الجزائر ويحملها معه متى وافته الفرصة لذلك. ولكن وضع الزوجة

سرعان ما تغير بعد ذلك لما سُمح للزوج بالسكن مع زوجته في منزل منفرد حيث عاشا معا مدة سنة كاملة أنجبا في أثنائها ابنا ثانيا، وقامت الزوجة بتعميده سرا. وكان الزوج في أثناء ذلك كله يسمح لها بممارسة شعائرها الدينية بحرية مطلقة، وخصص لها عددا من الجوارى لخدمتها. ولما وافته الفرصة للسفر ركب هو وهي وولدهما إحدى السفن وتوجهوا جميعا نحو الشرق، وكان في نية الزوج أن يأخذ زوجته الهولندية وولديه منها إلى استانبول. وكانت المحطة الأولى في رحلتهم مدينة الإسكندرية، ومن هناك توجه الزوجان إلى فلسطين حيث زارا الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في القدس وبيت لحم، ثم واصلا طريقهما إلى لبنان، وهناك في مدينة صيدا علم المسيحيون بأمرهما فهجموا على الزوج ليلا وقتلوه واستولوا على أمتعتهم وأمواله، وأما الزوجة فقد احتتمت برفقة ولديها بأحد الأديرة كان تابعا لجماعة اليسوعيين، وقام رهبان الدير بنقلها خفية إلى إحدى السفن التي مرت بميناء صيدا في طريقها إلى البندقية، ومن هذه المدينة الأخيرة تواصلت الزوجة المترملة سفرها إلى موطنها في هولندا.

أما الحالة الثانية من الزواج بالكتايبات فتعود إلى أواخر العهد العثماني وتتعلق بأحمد بوضربة الذي ينحدر من أسرة أندلسية<sup>412</sup>، وكان أحمد قد وكله والده (مصطفى) في عام 1820 م ليشرف على مصالحه التجارية في ميناء مرسيليا، فامتد به المقام هناك وانتهى به المطاف إلى الزواج بفرنسية، أنجب منها ابنه إسماعيل، وهو الزواج الذي سبب له مشاكل مع السلطة الجزائرية وعلى رأسها حسين باشا الذي اتهمه بالارتداد عن الدين الإسلامي والدخول في النصرانية، وبسبب ذلك تعرضت أملاكه في الجزائر للمصادرة (412 مكرر).

### ثانيا: الزوجة والأولاد

إن علاقة الزوجة بالأولاد في المنزل الذي يجمعهما إلى جانب الزوج، تعد أساسية في بناء الأسرة الطبيعية، لأن عليها يتوقف استقرار الحياة. والحالة الطبيعية تحدث عندما تكون تلك العلاقة مبنية على الأمومة، أي أن تكون الزوجة أمًّا للأولاد

<sup>412</sup> هو ما تثبته بعض عقود المحكمة الشرعية حيث نقرأ في واحد منها يعود إلى عام 1096 هـ (1685 م): "قامير بنت الحاج إبراهيم الأندلسي شهر بوضربة" (ع 141، م 2، ق 30، سنة 1096). ونقرأ في عقد آخر يعود إلى عام 1182 هـ (1768 م): "الإخوة أبو الوفاء السيد مصطفى والفقير أبو زيد السيد عبد الرحمن والحررة فاطمة أولاد المرحوم الحاج إبراهيم الأندلسي شهر بوضربة" (ع 148 – 149، م 2، ق 11، سنة 1182). (412 مكرر) أحمد أمين (محمد)، وثيقة لأعيان مدينة الجزائر في 6 شعبان 1246 هـ / 30 يناير 1830 م حول أحمد بوضربة وبداية تبلور الشعور الوطني، مجلة الجمعية التاريخية السعودية، ع 6، 1423 هـ / 2002 م، ص 92 – 93.

داخل الأسرة، و يكون الأولاد أولادا لها. ولكن ذلك الوضع الطبيعي في تلك العلاقة قد يحدث ما يغيره ويجعله وضعاً غير طبيعي إذا توفيت الأم أو طُلقَت وكرر الأب الزواج بامرأة أخرى لتحل محل الأم في الأسرة، فينتج عن ذلك ألا تبقى الزوجة أمًّا للأولاد وإنما تصير زوجة أب لهم، أمَّا الأولاد فيتحولون بالنسبة إليها من أولاد لها إلى ربائب. وإذا أنجبت الزوجة الجديدة أولادا آخرين فإن تلك العلاقة الموجودة داخل الأسرة تأخذ وضعاً آخر يجمع بين الحالة الطبيعية وغير الطبيعية، ولكنه وضع يميل إلى الحالة الأخيرة أكثر مما يميل إلى الأولى، لأن الزوجة تصير أمًّا لبعض الأولاد وزوجة أب لبعضهم الآخر، وكذلك الأولاد فيصير بعضهم أولادا لها وبعضهم الآخر ربائب. وإذا اعتبرنا العلاقة بين الزوجة والأولاد في الحالة الأولى تمثل حالة استقرار بالنسبة للأسرة، وفي الحالتين الثانية والثالثة تمثل حالة اضطراب، فكيف كان حال تلك العلاقة داخل الأسرة في مدينة الجزائر في العهد العثماني، وإلى أي حالة كان الوضع العام يميل، ألى حالة الاستقرار أم إلى حالة الاضطراب؟

إن الإجابة عن تلك الأسئلة لا تكون إلا من خلال عقود المحكمة الشرعية، وبالتحديد فرائض الآباء حيث يذكر الورثة الذين توفى عنهم الأب، وهم بالدرجة الأولى زوجته وأولاده، وتحدد في أثناء ذلك العلاقة التي تربط الجانبين (الزوجة والأولاد) من خلال الحالات الثلاث التي سبق بيانها. وكمثال على الحالة الأولى حيث تكون الزوجة أمًّا للأولاد جميعاً فإنه يقال: توفى عبد القادر العطار صناعة ابن الحاج أحمد عن زوجه خدوجة بنت حمودة الشرباجي وولديه منها محمد والزهراء<sup>(413)</sup>، ويقال في الحالة الثانية حيث تكون الزوجة زوجة أب للأولاد: توفى الحاج حسن الانجشايري القزادري ابن محمد الموبري عن زوجه خدوجة بنت السيد محمد بن بيت المالجي وأولاده من غيرها وهم علي وخدوجة وأحمد ومحمد<sup>(414)</sup>، أما في الحالة الثالثة حيث تكون الزوجة أمًّا لبعض الأولاد وزوجة أب لبعضهم الآخر فكأن يقال: توفى الحاج محمد بن مراد البريطل عن زوجه آمنة بنت يوسف خوجه وأولاده، فمنها محمد وعزيزة، ومن غيرها عبد الرحمن<sup>(415)</sup>.

(413) ع 6، م 4، ق 25، سنة 1177.

(414) ع 6، م 3، ق 5، سنة 1206.

(415) ع 1، ق 48، سنة 1144. مع الإشارة بأن عقود المحكمة الشرعية بقدر ما تتضمن من فرائض بها مثل تلك الحالات التي توضح العلاقة بين الزوجة والأولاد، فإنها تتضمن فرائض أخرى بها حالات لا توضح تلك العلاقة، إذ يُذكر فيه الأولاد والزوجة الذين توفى عنهم الأب، ولكن لا يُذكر ما إذا كان هؤلاء الأولاد هم من الزوجة المذكورة أم

وبناء على تلك الحالات الثلاث فإننا جمعنا عينة من الأسر قدرها 994 أسرة تعود تواريخها إلى الفترة ما بين 972-1246 هـ ( 1564 - 1830 م)، وهي فترة تشمل أغلب العهد العثماني، وعدد سنواتها يبلغ 275 سنة هجرية (267 سنة ميلادية). وكانت النتيجة العامة لتلك العينة هي كما يبينها الجدول المرفق (رقم 15). وكما يتضح من الجدول فإن 669 حالة (67 %)، كانت الزوجة فيها أما لجميع الأولاد، و125 حالة (13 %) كانت فيها الزوجة زوجة أب لهم، و200 حالة (20 %) كانت الزوجة فيها زوجة أب لبعضهم وأماً لبعضهم الآخر. ويعني ذلك أن الأسر التي تشكل مجتمع مدينة الجزائر كانت في ضوء تلك النتيجة (67 %) منها أسرا مستقرة، و(13 %) منها أسرا مضطربة، و(20 %) أسرا تجمع بين حالتي الاستقرار والاضطراب (أو مستقرة جزئيا).

وإذا جمعنا النسبتين الأخيرتين واعتبرناهما تمثلا وضعا واحدا هو الاضطراب، فإننا نجدهما يساويان (33 %) ، وهي نسبة تمثل ثلث العينة، أما الثلثان الباقيان اللذان تمثلهما نسبة (67 %) فهما يمثلان حالة الاستقرار. مما يعني أن مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني كان من خلال الأسر التي يتشكل منها، يعيش في ثلثه حياة مستقرة، وفي ثلثه الباقي حياة مضطربة.

ولكي نتتبع حالة الزوجة في علاقتها مع الأولاد داخل الأسرة خلال مختلف المراحل، فإننا قسمنا الفترة التي تغطيها العينة إلى خمس مراحل متساوية، قدر كل واحدة منها 55 سنة هجرية (53 سنة ميلادية)، وكانت النتيجة هي كما يوضحها الجدول المرفق (رقم 16).

وكما يتضح من الجدول فإن النتيجة كانت في ملاحظتها الأولى أن عناصر العينة جاءت موزعة بشكل غير متقارب بين المراحل الخمس، وكان أدنى مستوى لها هو المسجل في المرحلة الأولى (26 حالة)، وأما المستوى الأعلى فهو الذي سُجل في المرحلة الثالثة (398 حالة). وإذا كان ذلك التباين في التوزيع يعبر عن وضع معين فهو ليس سوى قلة المادة الأرشيفية في مرحلة معينة، وبشكل خاص في المرحلة


---

من زوجة أخرى غيرها متوفاة أو مطلقة. وكمثال على ذلك فكأن يقال: توفي محمد آغا ابن خسراف عن زوجته كريمة بنت محمد آغا وأولاده محمد ويوسف وحسن ونفوسة ( ع 2/19، م 3، ق 6، سنة 1041). وهذا الصنف من الحالات اعتبر حالات غير صالحة لكي يُعتمد عليها في الدراسة، ولذلك أخرجت من العينة.

## 15 – حالات الزوجة بالنسبة إلى الأولاد داخل الأسرة

النسبة	عدد الحالات	حالة الأسرة	حالة الزوجة
% 67	669	مستقرة	أم لجميع الأولاد
% 13	125	مضطربة	زوجة أب لجميع الأولاد
% 20	200	مستقرة جزئيا	زوجة أب لبعض الأولاد وأم للبعض الآخر
% 100	994		المجموع

التمثيل البياني للجدول (رقم 15):





16 - حالات الزوجة في علاقاتها مع الأولاد داخل الأسرة (3 حالات) عبر المراحل

المرحلة الأولى		المرحلة الثانية		المرحلة الثالثة		المرحلة الرابعة		المرحلة الخامسة		حالة الزوجة بالنسبة إلى الأولاد
عدد الحالات	النسبة %	عدد الحالات	النسبة %	عدد الحالات	النسبة %	عدد الحالات	النسبة %	عدد الحالات	النسبة %	
11	42	54	67	134	69	273	69	197	67	أم فقط
4	15	10	12	27	14	40	10	44	15	زوجة أب فقط
11	42	17	21	33	17	85	21	54	18	أم وزوجة أب
26	100	81	100	194	100	398	100	295	100	المجموع

الأولى التي تمثل المرحلة المتقدمة من العهد العثماني، وتوفرها في مراحل أخرى غيرها وهي المراحل التي أتت بعد ذلك.

وأما الملاحظة الثانية فهي أن النتائج التي تمثلها النسب المختلفة هي في مجملها متقاربة فيما بينها، كما هي متقاربة مع النسب التي أسفرت عنها النتيجة العامة أيضا كما يوضحها الجدولان السابقان، وذلك كله إلا فيما يتعلق بالمرحلة الأولى حيث توجد بعض الفوارق الكبيرة، ولكن مع ذلك يمكن القول بناء على النسب المتعلقة بالمراحل الباقية، بأن مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني كان من جانب العلاقة بين الزوجة والأولاد، يعيش وضعاً واحداً لم يتغير على امتداد ذلك العهد.

ولبيان ذلك فإن الزوجة في حالة كونها أمّاً لجميع الأولاد (وهي الحالة التي تمثل الاستقرار داخل الأسرة) فإن حالاتها كانت في المرحلة الأولى تشكل نسبة قدرها 42 %، ولكن تلك النسبة ارتفعت بعد ذلك وصارت في المرحلة الثانية 67 %، وفي المرحلة الثالثة 69 %، وفي المرحلة الرابعة 69 % أيضاً، وفي المرحلة الخامسة 67 % . وإذا كانت تلك النسبة في المرحلة الأولى تقل عن نظيرتها في النتيجة العامة على مستوى العهد كله (وهي 67 %) بما قدره 25 %، فإنها في المراحل الأربع الموالية، فهي إما مطابقة لها كما هي في المرحلتين الثانية والخامسة، أو لا تزيد عنها إلا بفارق صغير كما هي في المرحلتين الثالثة والرابعة.

أما الزوجة في حالة كونها زوجة أب (وهي الحالة التي تمثل الاضطراب)، فإن النسب المتعلقة بها كانت متقاربة في المراحل الخمس وهي بين 10 % و 15 %، كما هي متقاربة مع النسبة العامة على مستوى العهد كله أيضاً وهي 13 %.

وأما الزوجة في حالة كونها زوجة أب لبعض الأولاد وأمّاً لبعضهم الآخر، (وهي الحالة التي تمثل الاستقرار الجزئي) فإنه باستثناء النسبة الواردة في المرحلة الأولى والتي تعتبر عالية وهي 42 %، فإن النسب الأخرى الواردة في المراحل الأربع الأخرى هي متقاربة، بحيث لا يزيد الفارق بينها في حالتها القصوى عن 4 %، كما هو بين المرحلة الثالثة حيث نجد 17 %، والمرحلتين الثانية والرابعة حيث نجد 21 % في كل منهما. وكذلك الحال بين النسب في المراحل الأربع من جهة، وهي على

الترتيب: 21 %، ثم 17 %، ثم 21 %، ثم 18 %، والنسبة على مستوى العهد كله من جهة ثانية وهي 20 %.

وإذا جمعنا الحالتين الأخيرتين (الثانية والثالثة) للزوجة، حيث تكون زوجة أب فقط، وزوجة أب وأم، واعتبرناهما يمثلان حالة اضطراب داخل الأسرة، فإن النتائج تكون كما يوضحها الجدول المرفق (رقم 17).

وكما يتضح من الجدول فإن حالة كون الزوجة أمًا فقط (وهي حالة الاستقرار) فإنها تبقى على صورتها دون تغيير في المرحل الخمس كما هي في الجدول السابق، أما حالة كونها زوجة أب أو زوجة أب وأمًا، فإن النتيجة تكون مختلفة، وأبرز مظهر لذلك الاختلاف هو الذي تعبر عنه النسبة 58 % الواردة في المرحلة الأولى، وهي نسبة تمثل النصف، مما يعني أن الأسر المضطربة في هذه المرحلة كانت أكثر عددا من الأسر المستقرة، والفارق بينهما هو 16 %. أما المظهر الثاني لذلك الاختلاف فيبرز في تقارب النسب الباقية في المراحل الأربع الأخرى، أو تطابقها في بعض الحالات، سواء بعضها بين بعض حيث نجد (33 %) كما هي في المرحلتين الثانية والخامسة، و(31 %) كما هي في المرحلتين الأخريين الثالثة والرابعة، أو نجد تطابقا بينها من جهة وبين النسبة العامة على مستوى العهد كله من جهة أخرى كما هو في المرحلتين الثانية والخامسة، والنسبة التي تمثل ذلك التطابق هي (33 %).

وفيما يتعلق بعدد الأولاد الذين كانت زوجات الآباء يعشن معهم داخل الأسر فإنه من الطبيعي أن يختلف من أسرة إلى أخرى، وكان أكبر عدد كشف عنه البحث هو تسعة أولاد، ويتعلق بزوجة أب اسمها عائشة، وقد تزوجها محمد خوجه ابن شعبان التركي، ثم توفي عنها دون أن يترك منها ولدا بينما ترك أولاده التسعة الذين أنجبهم من زوجة أخرى سابقة توفيت قبله أو طلقها (أو زوجات توفين قبله أو طلقهن)، وكان هؤلاء الأولاد خمسة أبناء وأربع بنات كما ورد ذلك في فريضته التي أقيمت في أواخر شوال 1142 هـ<sup>(416)</sup> (1730 م). أما الأعداد القريبة من ذلك فلدينا منها حالة ثمانية أولاد وتتعلق بزوجة أب اسمها الزهراء بنت خليل وكانت زوجة لمحمد الانجشاري الذي أقيمت فريضته في عام 1200 (1786 م)، وكانت وفاته عنها وعن أولاده من

<sup>(416)</sup> ع 13، م 1، ق 7، سنة 1142.

17 - حالة الزوجة بالنسبة إلى الأولاد داخل الأسرة (حالتان)

المرحلة الخامسة 1192-1246هـ 1778-1830م		المرحلة الرابعة 1137-1191هـ 1724-1777م		المرحلة الثالثة 1082-1136هـ 1671-1723م		المرحلة الثانية 1027-1081هـ 1618-1670م		المرحلة الأولى 972-1026هـ 1564-1617م		حالة الزوجة بالنسبة إلى الأولاد
النسبة %	عدد الحالات	النسبة %	عدد الحالات	النسبة %	عدد الحالات	النسبة %	عدد الحالات	النسبة %	عدد الحالات	
67	197	69	273	69	134	67	54	42	11	أم فقط
33	98	31	125	31	60	33	27	58	15	زوجة أب أو زوجة أب وأم
100	295	100	398	100	194	100	81	100	26	المجموع

غيرها وعددهم ثمانية<sup>(417)</sup>. وحالة أخرى بسبعة أولاد وتتعلق بفاطمة بنت أحمد الأندلسي وكانت زوجة لمحمد آغا الاصابحية الذي توفي وأقيمت فريضته في عام 1047 هـ (1637 م)، وكانت وفاته عنها وعن أولاده من غيرها أيضا وعددهم سبعة<sup>(418)</sup>.

وكان الاضطراب الناتج عن تغير العلاقة بين الزوجة والأولاد داخل الأسرة من علاقة قائمة على الأمومة إلى علاقة قائمة على زوجة الأب، له من غير شك مظاهر كثيرة، وكان واحد منها النزاعات التي تحدث بين الجانبين حول الميراث بعد وفاة الأب، وقد حفظت لنا وثائق المحكمة الشرعية بعض النماذج منها، وحدث أحدها بين فاطمة بنت محمود الانجشائري زوجة علي بن رمضان وربيبها التالي كتاب الله عز وجل محمد بن علي بن رمضان المذكور في أواخر محرم 1236 هـ (1820 م)، إذ لما أرادت زوجة الأب الحصول على نصيبها في ميراث زوجها أنكرها في ذلك ولده محمد (وهو نفسه ربيبها) "مدعيا عليها أن أباه لم يكن له لاقش ولا فرش ولا دوار ولا عقار ولا زرع ولا غير ذلك»، ووقعت بين الجانبين بسبب ذلك "مخاصمة ومشاجرة" إلى أن دخل من أصلح بينهما، فاصطلحا بأن قبضت زوجة الأب من ربيبها مائة ريال دراهم صغارا، مقابل ما ادعته لنفسها من نصيب في الميراث<sup>(419)</sup>.

ثم ما وقع بين فاطمة زوجة عمر الأنجشائري منزل آغا وبين محمد الانجشائري في أوائل محرم 1213 هـ (1798 م)، فلما طالب الربيب بنصيبه في ميراث والده إلى جانب إخوته من الأب، منعت زوجة أبيه مدعية عليه أنه ليس ابن زوجها، مما جعل الربيب يرفع الأمر في ذلك إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم حيث أثبت صحة نسبه إلى عمر الانجشائري منزل آغا بشهادة عدد من الأشخاص كانوا يعرفونه، وبناء على ذلك حكم المجلس العلمي بأنه "ليس للولية فاطمة المذكورة إلا الإذعان وأن تبين للولد محمد المذكور جميع متروك والده المسطور ويتوصل لحقه في جميع مخلفات الوالد المذكور مع سائر إخوته على حسب فرائض الله" كما جاء في محضر النزاع<sup>(420)</sup>.

(417) ع 122، م 1، ق 13، سنة 1200.

(418) ع 124، م 3، ق 47، سنة 1047.

(419) ع 31، م 1، ق 17، سنة 1236.

(420) ع 2/28، م 7، ق 41، سنة 1213.

وكان المجتمع بشكل عام على بينة بواقع الاضطراب الذي تحدثه زوجة الأب في العلاقات الأسرية مع الأولاد، ولذلك فإن بعض الأسر كانت في حالة وفاة الأم عن أولادها فإنها تلجأ إلى إحلال أختها (وهي خالة الأولاد) إن وجدت محلها كزوجة أب عوض امرأة أجنبية عنهم، وبذلك تكون الخالة هي زوجة الأب وليست امرأة أخرى غيرها، مما يوفر الظروف بشكل أحسن للحياة المستقرة داخل الأسرة. وقد أمدتنا عقود المحكمة الشرعية ببعض النماذج من ذلك، نذكر منها حالة آمنة بنت العالم الحاج أحمد التي توفيت عن زوجها علال بن الأمين وابنتها منه نفسه، فتزوج الزوج المذكور بعدها أختها عائشة بنت العالم الحاج أحمد المذكور، وأنجب منها ولدين هما أحمد ومحمد، ثم توفي عن ولديه المذكورين ووالدتهما عائشة المذكورة، أما ابنته نفسه فتوفيت قبله كما جاء في فريضة مشتركة بينهم في أواسط ذي الحجة 1147 هـ (421) (1735 م). ثم حالة رقية بنت حسن جلابي التي توفيت عن زوجها محمد بن محمد الحفاف وولديها منه حسن وقادن، فتزوج الزوج المذكور بعدها أختها زهراء، ولكنها توفيت هي الأخرى ودون أن تنجب منه، فتزوج بعدها بامرأة أخرى أجنبية عن ولديه هي نفوسة بنت مصطفى، وتوفي عنها عام (1195 هـ/1781 م) (422).

### ثالثا: الزوجة (الأم) ونسب أولادها إليها

يقصد بالنسب أصل الشخص الذي يحدد انتماءه الأسري، وسواء كان ذلك الشخص رجالا أم امرأة. وعلى ذلك النسب يتحدد كيان الأسرة الواحدة وتنتبين العلاقة بين أفرادها وحقوقهم وواجباتهم بعضهم تجاه بعض. والقاعدة الشرعية في الإسلام هي أن يكون النسب إلى الأب وليس إلى الأم، فقال تعالى: "ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله عفورا رحيمًا" (423). وعلى تلك القاعدة سار المسلمون في تحديد نسب أولادهم داخل الأسرة. وينعكس النسب في الواقع الاجتماعي في مظهرين أساسيين، أولهما الميراث الذي يؤدي إلى انتقال الملكية من الأب إلى أولاده

(421) ع 2، م 4، ق 115، سنة 1147.

(422) ع 123، م 3، ق 48، سنة 1195.

(423) سورة الأحزاب: الآية 4.

بعد وفاته، وثانيهما تعريف الشخص وسط المجتمع الذي ينتمي إليه، فيقال "فلان ابن فلان، وفلانة بنت فلان".

وهذا المظهر الثاني للنسب هو الذي نقصده هنا بالدراسة، ذلك أن تعريف الأشخاص في مجتمع مدينة الجزائر كما هو في المجتمعات الإسلامية عموماً، قد سار على استخدام النسب الأبوي، كأن يقال محمد آغا الاصباحية ابن الحاج علي<sup>(424)</sup>، والمعلم أحمد البناء ابن علي<sup>(425)</sup>، وفاطمة بنت شعبان باي<sup>(426)</sup>. ولكن ذلك الاستخدام إذا كان هو الذي يشكل القاعدة العامة، فإن هناك حالات شاذة عنه أبرزتها عقود المحكمة الشرعية حيث نُسب الأشخاص إلى أمهاتهم، كما يتبين من النماذج التي يتضمنها الجدول المرفق (رقم 18). وقد أردنا أن نبرز تلك الحالات ونخصص لها مبحثاً مستقلاً في هذا الفصل المتعلق بالزوجة. وسنبين من خلال ذلك مظاهر استخدام ذلك النسب وخصائصه.

ولعلّ أول ما يلاحظ على ذلك الاستخدام أنه يحمل في بعض الحالات ما يفيد أنه استخدام لنسب غير حقيقي، وإنما هو مجرد تعبير يدل على الشهرة كما هو في حالة الألقاب تماماً<sup>(427)</sup>، وذلك بأن تُلحق بالاسم عبارة "به شهر" أو "به عرف" أو "المدعو"، مما يعني أن ذلك النسب هو اسم شهرة أو لقب للشخص صاحب الاسم وليس نسباً حقيقياً له، وذلك كما هو في حالة: «محمد بن تركيه به شهر»، وكان وكيلاً لضريح سيدي عبد الرحمن الثعالبي<sup>(428)</sup>، و"علال الأصباحي ابن رحمة به شهر"<sup>(429)</sup>، و"محمد المعروف بأُمّه أم الخير" (ابن الحاج أحمد بن رحمون)<sup>(430)</sup>، و"مصطفى بن محمد عرف ابن السيدة"<sup>(431)</sup>.

وإذا كان ذلك النسب يرتبط في بعض الحالات باسم الأم الشخصي كما هو في النماذج التي سبق ذكرها وكذلك في حالة مسعود بن سلطنة<sup>(432)</sup>، وابن رابحة<sup>(433)</sup>،

<sup>424</sup> ع 124، م 3، ق 47، سنة 1047.

<sup>(425)</sup> ع 2/22، م 5، ق 4، سنة 1136.

<sup>(426)</sup> ع 2/42، م 4، ق 8، سنة 1141.

<sup>(427)</sup> راجع المبحث الأول (أسماء الأولاد) في الفصل الثالث (الأولاد) من هذا الباب.

<sup>(428)</sup> ع 11، م 8، ق 12، سنة 1235.

<sup>(429)</sup> ع 2/26، م 5، ق 18، سنة 1181.

<sup>(430)</sup> ع 147-146، ق 14، سنة 1072.

<sup>(431)</sup> ع 1/41، م 3، ق 51، سنة 1153.

<sup>(432)</sup> ع 2/41، م 4، ق 17، سنة 1123.

<sup>(433)</sup> ع 35، م 4، ق 52، سنة 1162.

## 18 – نماذج من نسب الأولاد إلى الأم

المصدر	التاريخ	الاسم
ع 2/41 : 4 : 17		مسعود بن سلطنة
ع 113-112 : 1 : 8	1050	محمد بن سليمان بن تركية
ع 2/14 : 7 : 28	1063	أحمد بن زليخة (عدل في المحكمة الشرعية)
ع 147-146 : 14 : 14	1072	محمد المعروف بأمه أم الخير (ابن الحاج أحمد بن رحمون)
ع 13 : 2 : 28	1082	أحمد شاوش عرف ابن مومنة
ع 139-138 : 1 : 2	1090	محمد بن الفاسية
ع 123 : 1 : 2	1107	أحمد بن الفاسية (أمين السوق)
ع 1/42 : 3 : 50	1131	محمد ونفوسة ولدا أحمد بن الفاسية
ع 2/37 : 1 : 16	1138	محمد الانجشايري ابن مصطفى عرف ابن خديجة
ع 1/41 : 3 : 51	1153	مصطفى بن محمد عرف ابن السيدة
ع 35 : 4 : 52	1162	(حوانيت ) ابن رابحة (اسم احدى الحومات)
؟	1162	عبد الرحمن بن مريم
ع 1/41 : 1 : 15	1166	محمد بن يحيى بن كلثوم الجرداوي
ع 1/27 : 3 : 53	1176	سيدي يخلف نجل الشيخ الرباتي سيدي أحمد بن سيدي عبد الرحمن ابن الهجالة
ع 1/27 : 3 : 53	1176	سيدي إبراهيم وإخوته أحمد وعلي وسيدي محمد كلهم أولاد الهجالة
ع 2/26 : 5 : 18	1181	علال الاصبايحي ابن رحمة به شهر
ع 7 : 4 : 6	1210	محمد بن كسمية
ع 38 : 4 : 21	1222	محمد بن تركية (إمام مسجد المعجزين بالسوق الكبير)
ع 1/14 : 4 : 169	1226	أحمد الانجشايري ابن محمد ابن العلجة
ع 11 : 2 : 12	1235	محمد بن تركية به شهر (وكيل سيدي عبد الرحمن الثعالبي)



وغيرها، فإنه في حالات أخرى يرتبط بنسب الأم الجغرافي أو العرقي كما هو في حالة "محمد بن الفاسية"<sup>(434)</sup>، وهو نسب يفيد أن الأم جاءت من مدينة فاس بالمغرب الأقصى، وأحمد الانجشائري ابن محمد بن العلجة<sup>(435)</sup>، وهو نسب يفيد أن الأم كانت أوروبية اعتنقت الإسلام<sup>(436)</sup>.

ولكن مثل ذلك النسب لا يفيد الانتماء الجغرافي أو العراقي دائما، لأن اللفظة التي يرتبط بها قد لا تفيد مثل ذلك المعنى وإنما هي اسم علم للأم كما هو حالة "محمد بن سليمان بن تركية"<sup>437</sup>، ذلك لأن اسم العلم هو بطبيعته معرف ولا يحتاج إلى أن يُعرّف، وذلك بعكس الصفة التي تتبعه فهي من المحتم أن تأتي مُعرّفة لأنها تتبع اسما معرّفا، ومن ثمة فإن اسم "تركية" في الحالة المذكورة ما دام قد جاء نكرة فهو اسم علم وليس صفة.

وإذا كان النسب إلى الأم يرتبط في بعض الحالات باسم الأم الشخصي، وفي حالات أخرى بنسبها الجغرافي أو العرقي، فإنه في حالات أخرى يرتبط بالحرفة التي تمارسها مثلما هو في حالة "محمد الانجشائري ابن محمد المدعو ابن قابلة"<sup>438</sup>. ولفظة "قابلة" هنا ينطبق عليها ما ينطبق على لفظة "تركية"، فبناء على الشكل الذي وردت به فإنها تعتبر اسما مثل "اسم تركية" تماما وليس صفة، ولكن مع ذلك يمكن الترجيح بأنها صفة تدل على مهنة الأم وليس اسما. وما دامت كذلك فإنه كان من المفروض أن تأتي معرفة وليست نكرة، وذلك بأن يقال ( القابلة) وليس (قابلة)، ولكن أداة التعريف سقطت منها. والقابلة هي المرأة التي تساعد النساء على الولادة، وكانت حرفة عرفت بها بعض النساء في ذلك العهد، مثل فاطمة بنت الحاج حميدة السراج قابلة دار السيد حسين باشا<sup>439</sup>، وعائشة بنت دحمان القابلة<sup>440</sup>.

وعلاوة على تلك الحالات جميعا فإنه كان يحدث أن يأتي النسب إلى الأم بأسلوب يحدد وضعها الاجتماعي كما هو في حالة "سيدي إبراهيم وإخوته أحمد وعلي وسيدي

(434) ع 138-139، م 1، ق 2، سنة 1090.

(435) ع 1/14، م 4، ق 169، سنة 1226.

(436) لمزيد من التفاصيل راجع عنصر "الزوجات المهتديات" في المبحث الأول من هذا الفصل.

437 ع 112 - 113، م 1، ق 8، سنة 1050.

438 ع 53، م 6، ق 48، سنة 1245.

439 ع 59، م 1، ق 13، سنة 1241.

440 ع 53، م 6، ق 14، سنة 1234.

محمد أولاد الهجالة"<sup>(441)</sup>، و"سيدي يخلف نجل الشيخ الرباني سيدي أحمد بن سيدي عبد الرحمن بن الهجالة"<sup>(442)</sup>، ولفظة "الهجالة" هنا في الواقع يصعب تحديد المعنى المقصود بها، خصوصا أنها جاءت صفةً لأُم أشخاص لهم مكانة دينية وعلمية في المجتمع كما يتضح ذلك من لفظة "سيدي"، التي أُشير بها إليهم، وكانت تُستخدم للإشارة إلى الأشخاص الذين اشتهروا بين الناس بالعلم والزهد، مثلما هو الحال بخصوص "العالم العلامة الفهامة [...] شيخ الإسلام وقُدوة الأنام أبو عبد الله سيدي محمد بن سيدي محمد"<sup>443</sup> (الشريف الزهار)، والفقيه العالم النزيه [...] سيدي محمد بن الشيخ العالم العلامة سيدي محمد آفوجيل"<sup>444</sup>. ولكن لفظة "الهجالة" مهما كان المعنى الذي تحمله<sup>445</sup> فهي ترتبط في الثقافة الشعبية بالزوجة التي بقيت وهي في سن مبكرة خالية من الزوج، مما يجعلها تعتمد على نفسها في توفير لقمة العيش لها ولأولادها، فيطلق عليها حينذاك اسم "الهجالة".

وفيما يتعلق بالعوامل التي كانت وراء استخدام النسب إلى الأم بدلا من النسب إلى الأب في التعريف بالأشخاص في المجتمع، فإن الوثائق تسكت عن ذلك ولا تشير إليه في أية حالة من الحالات التي كشف عنها البحث. ولكن تلك العوامل مهما اختلفت فإنها لا تخرج — كما يبدو — عن الواقع الاجتماعي الذي تصبح كل أمّ تعيشه بعد فقدان زوجها، مما يؤدي بها إلى تحمل مسؤولية إعالة أولادها والإشراف على شؤونهم الأسرية، ويدفعها ذلك إلى الخروج من محيطها الأسري إلى المحيط الاجتماعي الذي تعيش فيه حيث تقيم علاقات اجتماعية مباشرة وغير مباشرة مع الأفراد الذين يشكلون المجتمع كما كان يفعل زوجها قبلها، وينتج عن ذلك بطبيعة الحال أن تصير أسرتها تعرف بها، ويصبح أولادها ينسبون إليها بدلا من نسبهم إلى أبيهم الذي انقطع وجوده في المجتمع وانقطع معه اسمه أيضا.

(441) ع 1/27، م 3، ق 53، سنة 1176

(442) ع 1/27، م 3، ق 53، سنة 1176.

443 ع 5، م 2، ق 63، سنة 1161.

444 ع 11، م 3، ق 39، سنة 1074.

445 يقال في اللغة العربية: "الهجول"، بمعنى البغي من النساء (ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، فعل: هجل ج 6، ص 4622).

## رابعاً: الزوجة والإنجاب

يُعد الإنجاب شرطاً أساسياً لتكوين الأسرة، بل إن الأسرة لا يكتمل تشكيلها إلا به. وبواسطة الإنجاب يتحدد حجم الأسرة فتكون صغيرة أو متوسطة أو كبيرة، وينعكس ذلك الحجم على المجتمع أيضاً. ومع أن الإنجاب تشترك فيه الزوجة والزوج معا إلا أنه يختلف لديهما من واحد إلى آخر، لأن كل واحد منهما قد يتزوج أكثر من مرة واحدة. ونريد هنا أن نبحث الإنجاب لدى الزوجة على أن نبحث الإنجاب لدى الزوج في مبحث آخر<sup>446</sup>. ونقصد بالإنجاب لدى الزوجة عدد الأولاد الذين ثم إنجابهم طوال حياتها، سواء من زوج واحد أم من عدة أزواج، وهو موضوع يختلف عن موضوع حجم الأسرة الذي يقوم على عدد الأولاد الذين أنجبهم الزوج. ومعرفة ذلك الموضوع من شأنه أن يكشف لنا جانبا مهما من حياة الزوجة داخل المجتمع الذي تعيش فيه وتسهم في بنائه بواسطة الإنجاب، ولكن تحقيق تلك المعرفة في فترة زمنية تفتقد إلى أرشيف كامل ومنظم مثل الفترة العثمانية التي نحن بصدد دراستها، ليس في الواقع عملاً سهلاً إن لم يكن مستحيلاً، وإن تلك المعرفة إن تحققت بخصوص بعض النماذج من الزوجات، فإنها لا يمكن أن تتحقق بخصوص فئة عريضة منهن، لأن الوثائق المعتمدة في البحث — وهي عقود المحكمة الشرعية — إذا كانت تشير في قسم منها إلى الأولاد الذين ينتسبون إلى زوجة ما، فإن تلك الإشارة لا تتضمن في غالب الحالات جميع الأولاد الذين أنجبتهم تلك الزوجة وإنما بعضهم فقط، وهم الذين يكونون على قيد الحياة، أما الأولاد الآخرون وهم المتوفون — وكانوا كما تثبت المعطيات التاريخية يشكلون في حالات كثيرة العدد الأكبر — فإن الوثائق لا تشير إليهم إلا في حالات قليلة وبشكل متفرق وغير منظم. ولذلك فإن الإنجاب الذي نقصده هنا يتعلق فقط بالأولاد الذين يكونون على قيد الحياة عندما تتوفى الزوجة (والدتهم) كما تشير إلى ذلك بعض أنواع الوثائق وهي الفرائض بشكل خاص والتي بموجبها تتم قسمة التركة، وكذلك بعض العقود الأخرى المتعلقة بالمعاملات. وقد يكون هؤلاء الأولاد هم جميعاً الذين أنجبتهم الزوجة، وقد يكونون بعضهم فقط لأن بعضهم الآخر قد توفوا قبلها. وبناء على ذلك فإن السؤال الذي يقوم عليه البحث هو كما يأتي: ما هو عدد الأولاد الذين كانت الزوجات يُتوفين عنهم في مدينة الجزائر؟

<sup>446</sup> راجع المبحث الثالث (عدد الأولاد) في الفصل الثالث (الأولاد) من هذا الباب.

وللإجابة عن ذلك السؤال فإننا جمعنا عينة من الحالات التي جاءت الإشارة فيها إلى وفاة الزوجات وذكر فيها معهن الأولاد الذين خلفهم كأن يقال بخصوص الزوجة التي توفيت دون أن تخلف أولادا: توفيت زهراء بنت عبد الله الفهري عن بعها مصطفى بلكباشي<sup>(447)</sup>. ويقال بخصوص الزوجة التي أنجبت أولادا من زوج واحد: توفيت ياسمينة بنت عبد الله عن أولادها الحاج علي ورجب ومريم أولاد رجب رئيس<sup>(448)</sup>. أو يقال: توفيت عويشة بنت ساسي عن بعها علي بن عمر وأولادها منه محمد ومحمد<sup>449</sup> (كذا مكرر) وأمنة وعزيزة والسيدة<sup>(450)\*</sup>. ويقال بخصوص الزوجة التي أنجبت أولادا من أكثر من زوج واحد: توفيت عزيزة بنت رمضان عن زوجها موسى وأولادها، فمنه إبراهيم وأحمد، ومن غيره محمد وعمر<sup>(451)</sup> أو يقال: توفيت رقية عن ولديها عبد الرحمن بن غانم بن يوسف، وقمير بنت محمد أوداباشي<sup>(452)</sup>.

وقد بلغت حالات العينة التي أسفر البحث عن جمعها : 820 (ثمانمائة وعشرين) حالة، تعود إلى الفترة ما بين عامي 972 و 1246 هـ (1564-1830 م)، وهي فترة يبلغ عدد سنواتها 275 سنة هجرية أو 267 سنة ميلادية، وهي تشكل القسم الأكبر من العهد العثماني. وكانت وفاة الزوجات في تلك الحالات عن عدد إجمالي من الأولاد قدره 1419 (ألف وأربعمائة وتسعة عشر) ولدا. ويعني ذلك أن المعدل العام من الأولاد لكل زوجة هو 1,73 ولد، أي أقل من ولدين للزوجة الواحدة، وهو المعدل نفسه الذي (1,7) الذي توصل إليه "جون بول باسكوال" و"ايستابلي كولبات" بخصوص الزوجة في مدينة دمشق عام 1700 م (452 مكرر).

ويمثل ذلك المعدل عددا قليلا من الأولاد، وتفسير ذلك لا يكون من غير شك إلا بالظروف الصحية الصعبة التي كانت تعيشها الزوجة بشكل عام في مدينة الجزائر في ذلك العهد، وكانت تؤدي في كثير من الحالات إلى وفاتها وهي في سن الشباب، وكذلك أولادها أيضا. وإذا عرفنا أن ذلك المعدل هو أقل مما كان لدى الرجل كما سنبيين ذلك في الفصل الثالث، فإننا ندرك أن تلك الظروف كانت أقسى على المرأة مما كانت على الرجل، لأن المرأة كانت تجمع في حياتها بين الظروف الصحية العامة التي تشترك فيها مع الرجل، وظروف أخرى

<sup>447</sup> ع 141، م 1، ق 14، سنة 1128.

<sup>(448)</sup> ع 134-135، م 4، ق 16، سنة 1060.

<sup>(449)</sup> ع 145، م 2، ق 11، سنة 1064. وكان آنذاك أمرا عاديا أن تستخدم الأسر اسم محمد في تسمية أكثر من ابن واحد لديها، راجع المبحث الأول (أسماء الأولاد) في الفصل الثالث (الأولاد) من هذا الباب.

<sup>450\*</sup> السيدة: كان من الأسماء المستخدمة آنذاك في تسمية البنات داخل الأسرة. (راجع الفصل الأول (أسماء الأولاد) في الفصل الثالث (الأولاد) من هذا الباب.

<sup>(451)</sup> ع 148-149، م 4، ق 42، سنة 1183.

<sup>(452)</sup> ع 134-135، م 1، ق 3، سنة 1140.

صعبة انفردت بها لوحدها، وهي ظروف الحمل والولادة التي لا تزال إلى عصرنا الحدث تؤدي إلى وفاة عدد كبير من الزوجات<sup>(453)</sup>.

ولكن ذلك المعدل إذا كان يبين لنا الموضوع في صورته العامة، فإنه لا يبينه في صورته التفصيلية، ذلك لأن الزوجات اللاتي تضمنتهن العينة لم يتوفوا جميعا عن عدد واحد من الأولاد، وإنما توفوا عن أعداد مختلفة تمتد من الصفر إلى عشرة أولاد كما يبين الجدول المرفق (رقم 19) والرسم البياني الممثل له.

وكما يتبين من الجدول والرسم البياني الممثل له فإن النسب التي تمثلها الزوجات المتوفيات عن أولادهن (العمود الثاني) ليست واحدة في جميع أعداد الأولاد (العمود الأول)، بل ليست حتى متقاربة. فكانت أكبر نسبة (وهي التي تشكل قاعدة الهرم في الرسم البياني) هي التي مثلتها الزوجات اللاتي توفين عن ولد واحد وهي (33,66%)، ويأتي بعدهن في وسط الهرم وفي المستوى الثاني الزوجات اللاتي توفين عن ولدين ونسبتهن (21,46%)، ثم في المستوى الثالث الزوجات اللاتي توفين عن غير أولاد ونسبتهن (21,40%)، أما المستويات الأخرى التي تشكل القسم الأعلى من الهرم فتمثلها بالتدرج الزوجات اللاتي توفين عن باقي الأعداد بالترتيب بداية من ثلاثة أولاد إلى عشرة، ونسبتهن تبدأ من (14,02%)، ثم تتدرج تنازليا كلما زاد عدد الأولاد حتى تصل إلى (0,12%)، وهي نسبة خاصة بالزوجات اللاتي توفين عن عشرة أولاد وهي رأس الهرم، ولدينا بخصوصها حالة واحدة فقط يعود تاريخها إلى عام (1160 هـ — 1747 م)، وتتعلق بزوجة أسمها الزهراء، وكانت زوجة لأوسطه علي الصبان الذي توفي قبلها بعد أن أنجبت منه أولادها العشرة وكانوا خمسة أبناء وخمس بنات، وهم: محمد ومحمد (كذا مكررة)<sup>(454)</sup> وحسين وأبو مدين وعبد القادرة، ومريم وآسية ونفسه وديومة وخديجة<sup>(455)</sup>.

(453) لبيان مدى الخطر الذي يشكله الحمل والولادة على الزوجات فإن بعض الدراسات المختصة ذكرت أن وفاة النساء الحاملات في أوروبا بين عامي 1500 و 1850 م بلغت نسبة 2000 / 100000، وبلغت في أنكلترا بين القرنين 16 و 18 م أكثر من 2000 / 100000، وفي فرنسا في القرن 18 م : 1000 / 100000. ويبلغ عدد الزوجات الحاملات اللاتي يتوفن في كل عام في عصرنا الحديث 500000 امرأة، أغلبهن (99%) في الدول المتخلفة، ونصيب آسيا من ذلك العدد هو 300000، ونصيب إفريقيا 150000. (Rayston (Erica), La prévention des décès maternels, Genève, Organisation Mondiale de la Santé, 1990, pp 32 – 42)

(454) كذا مكررة، وكان آنذاك أمرا عاديا أن تستخدم الأسر اسم محمد في تسمية أكثر من ابن واحد لديها، راجع المبحث الأول (أسماء الأولاد) في الفصل الثالث من هذا الباب.  
(455) ع 39، م 3، ق 38، سنة 1160.

19 - توزيع الانجاب لدى الزوجات حسب الأعداد المفصلة من الأولاد:

عدد الأولاد	عدد الحالات (الزوجات)	النسبة %
0 ولد	160	19,51
1 ولد	276	33,66
2 ولد	176	21,46
3 أولاد	115	14,02
4 أولاد	53	6,46
5 أولاد	22	2,68
6 أولاد	9	1,10
7 ولد	4	0,49
8 أولاد	4	0,49
9 أولاد	0	0
10 أولاد	1	0,12
المجموع	820	

الرسم البياني الممثل للجدول (رقم 19):

هرم

ولكي نوضح النتيجة بصورة أخرى فإننا نقسم حالات الزوجات إلى أربع مجموعات كبرى، تمثل الأولى منها الزوجات اللاتي توفين عن غير أولاد، وتمثل المجموعة الثانية الزوجات اللاتي توفين عن ولد واحد وولدين، والثالثة الزوجات اللاتي توفين عن ثلاثة أولاد وأربعة، والرابعة الزوجات اللاتي توفين عن خمسة أولاد فأكثر، وذلك كما هو مبين في الجدول المرفق (رقم 20) والرسم البياني الممثل له. وكما يتضح من الجدول فإن النتيجة هي أن نسبة 55,12 % من الزوجات (أكثر من النصف) هن اللاتي توفين عن ولد واحد أو ولدين (وتمثلهن المجموعة الثانية في الجدول)، وتليهن بنسبتين متقاربتين الزوجات اللاتي توفين إما عن غير أولاد ويشكلن نسبة قدرها 19,51 % (وتمثلهن المجموعة الأولى في الجدول)، أو الزوجات اللاتي توفين عن ثلاثة أو أربعة أولاد ونسبتهن هي 20,49 % (وتمثلهن المجموعة الثالثة). أما الزوجات اللاتي توفين عن خمسة أولاد فأكثر، فنسبتهن صغيرة جدا بحيث تأتي في المرتبة الأخيرة وهي (4,88 %) (وتمثلهن المجموعة الرابعة).

وإذا جاز لنا التعبير عن تلك النتيجة بأسلوب آخر (كما هو مبين في العمود الرابع من الجدول) فإنه يمكن القول بأن الحالات الغالبة هي التي تمثلها المجموعة الثانية (55,12 %)، والحالات القليلة هي التي تمثلها المجموعتان الأولى (19,51 %) والثالثة (20,49 %)، والحالات النادرة هي التي تمثلها المجموعة الرابعة (4,88 %).

ونريد الآن أن نبين النتيجة بصورة ثالثة ونقسم بناء على ذلك الزوجات إلى مجموعتين فقط، تضم الأولى منهما الزوجات اللاتي توفين عن عدد من الأولاد يتراوح بين (0 ولد و 3 أولاد)، وتضم المجموعة الثانية الزوجات اللاتي توفين عن أربعة أولاد فأكثر كما يتبين ذلك من الجدول المرفق (رقم 21).


وكما يتضح من الجدول فإن زوجات المجموعة الأولى اللاتي توفين عن عدد من الأولاد يتراوح بين (0 ولد و 3 أولاد) يمثلن نسبة قدرها 88,66 %، وهن يمثلن الحالات الغالبة وبشكل مطلق أيضا، أما زوجات المجموعة الثانية اللاتي توفين عن عدد من الأولاد يبلغ (4 أولاد فأكثر) فيمثلن نسبة قدرها (11,34 %)، وهن يمثلن الحالات القليلة إلى درجة الندرة.



20 – توزيع الإنجاب لدى المرأة حسب المجموعات العددية للأولاد (4 مجموعات):

التقدير	النسبة %	عدد الحالات	المجموعة العددية
قليلة	19,51	160	المجموعة الأولى: 0 ولد
غالبية	55,12	452	المجموعة الثانية: 1-2 ولد
قليلة	20,49	168	المجموعة الثالثة: 3-4 أولاد
نادرة	4,88	40	المجموعة الرابعة: 5 أولاد فأكثر
		820	المجموع


الرسم البياني الممثل للجدول (رقم 20):



## 21 – توزيع الانجاب لدى المرأة حسب المجموعات العددية (مجموعتان):

المجموعة العددية	عدد الحالات	النسبة المئوية	التقدير
المجموعة الأولى: 0-3 ولد	727	% 88,66	غالبية
المجموعة الثانية: 4 أو أكثر	93	% 11,34	نادرة
المجموع	820		

### التمثيل البياني للجدول (رقم 21):



ولكي نعرف ما إذا كان مستوى الإنجاب الذي مثلته العينة الشاملة كان هو نفسه على امتداد المراحل المختلفة التي شكلت العهد العثماني أم كان يختلف من مرحلة إلى أخرى فإننا قسمنا الفترة التي شملتها العينة المعتمدة في الدراسة إلى خمس مراحل زمنية متساوية، فكان عدد السنوات في كل واحدة منها 55 سنة هجرية (أو 53 سنة ميلادية)، وكان لكل مرحلة عينتها الجزئية الخاصة بها، فكانت المعدلات العامة التي أمدتنا بها العينات التي تمثل المراحل الخمس هي كما يبينها الجدول المرفق (رقم 22).

وكما يتبين من الجدول فإن المعدلات العامة لتلك العينات الجزئية هي معدلات متقاربة كثيرا، حتى أنها تكاد تكون متطابقة في بعض الحالات، كما هي على الترتيب: 1,78 ولد في المرحلة الأولى، و1,38 ولد في المرحلة الثانية، و1,63 ولد في المرحلة الثالثة، و1,88 ولد في المرحلة الرابعة، و1,62 ولد في المرحلة الخامسة، بل أن ذلك التقارب لم يقتصر على المعدلات الجزئية تلك فقط، بل كان بينها منفردة وبين المعدل العام للعينة الشاملة وهو 1,73 ولد كما سبق الإشارة، مما يعني أن معدل الإنجاب لدى الزوجات كان على امتداد أغلب العهد العثماني – إن لم يكن على امتداد العهد كله – أكثر من ولد واحد، ولكنه لم يصل إلى ولدين اثنين.

ولكي نقدم النتائج بصورة أخرى أكثر تفصيلا توضح الإنجاب على مستوى المجموعات العددية كاملة في المراحل الخمس المذكورة فإننا أعدنا الجدول المرفق (رقم 23). وكما يبين الجدول فإن العينات الجزئية على مستوى المراحل الخمس جاءت أعدادها قليلة، وتبدو تلك القلة أكبر في عينة المرحلة الأولى حيث لا تزيد عدد الحالات في كل مجموعة عددية عن أصابع اليد الواحدة، وهي بسبب ذلك غير كافية لاستخلاص نتائج موثوق فيها. أما المراحل الأربع الباقية (وهي الثانية والثالثة والرابعة والخامسة) فإن العينات المرتبطة بها مع قلتها فهي أحسن حالا من عينة المرحلة الأولى، ويبدو أن نتائجها تعبر عن حقيقة الوضع، وهو ما يبدو من انسجامها مع النتائج المستخلصة من العينة الشاملة كما يبينها الجدول (رقم 19) أعلاه. وكما كان الحال في العينة الشاملة حيث كانت أعلى نسبة مسجلة هي المتعلقة بالزوجات اللاتي توفين عن ولد واحد وقدرها (33,66 %)، فإن ذلك الحال هو نفسه في العينات الجزئية على مستوى المراحل الأربع (الثانية والثالثة والرابعة والخامسة) كما يبينها الجدول الذي نحن بصددده (رقم 23)، حيث كانت أعلى نسبة مسجلة هي المتعلقة بالزوجات

## 22 – معدلات الإنجاب لدى المرأة على امتداد المراحل التاريخية:

المرحلة 5 1192-1246هـ 1778-1830م			المرحلة 4 1137-1191هـ 1724-1777م			المرحلة 3 1082-1136هـ 1671-1723م			المرحل 2 1027-1081هـ 1618-1670م			المرحلة 1 972-1026هـ 1564-1617م		
معدل الإنجاب	عدد الأولاد	عدد الزوجات	معدل الإنجاب	عدد الأولاد	عدد الزوجات	معدل الإنجاب	عدد الأولاد	عدد الزوجات	معدل الإنجاب	عدد الأولاد	عدد الزوجات	معدل الإنجاب	عدد الأولاد	عدد الزوجات
1,62	350	216	1,88	697	370	1,63	242	145	1,38	98	71	1,78	32	18

## 23 – الإنجاب لدى المرأة حسب المجموعات العددية كاملة على امتداد المراحل التاريخية:

المرحلة 5 1192 – 1246هـ 1778 – 1830م		المرحلة 4 1137 – 1191هـ 1724 – 1777م		المرحلة 3 1082 – 1136هـ 1671 – 1723م		المرحلة 2 1027 – 1081هـ 1618 – 1670م		المرحلة 1 973 – 1026هـ 1564 – 1617م		عدد الأولاد
النسبة %	عدد الحالات	النسبة %	عدد الحالات	النسبة %	عدد الحالات	النسبة %	عدد الحالات	النسبة %	عدد الحالات	
18,98	41	16,49	61	22,76	33	28,17	20	27,78	5	0ولاد
37,50	81	32,97	122	31,03	45	35,21	25	16,67	3	1 ولاد
19,91	43	23,51	87	20	29	18,31	13	22,22	4	2 ولاد
13,43	29	13,78	51	15,17	22	11,27	8	27,78	5	3 أولاد
7,41	16	5,95	22	8,28	12	4,23	3	0	0	4 أولاد
2,31	5	4,05	15	0,69	1	1,41	1	0	0	5 أولاد
0	0	1,35	5	1,38	2	1,41	1	5,56	1	6 أولاد
0,46	1	0,81	3	0	0	0	0	0	0	7 أولاد
0	0	0,81	3	0,69	1	0	0	0	0	8 أولاد
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	9 أولاد
0	0	0,27	1	0	0	0	0	0	0	10 أولاد
	216		370		145		71		18	المجموع

اللائحي توفين عن ولد واحد أيضا، وليس ذلك فحسب بل إن تلك النسب المسجلة في المراحل الأربع هي نسب متقاربة جميعا مع النسبة المقابلة لها على مستوى العينة الشاملة، وهي على الترتيب 35,21% في المرحلة الثانية، و31,03% في المرحلة الثالثة، و32,97% في المرحلة الرابعة، و37,50% في المرحلة الخامسة.

وكانت النسبة التي تأتي في المرتبة الثانية في العينة الشاملة هي التي تمثل حالات الزوجات اللائحي توفين عن غير أولاد (0 ولد) وهي (19,51%) ومعها نسبة أخرى قريبة منها وهي المتعلقة بحالات الزوجات اللائحي توفين عن ولدين (2 ولد) وهي (21,46%)، وكذلك كان الحال في العينات الجزئية على مستوى المراحل الأربع التي نحن بصدها فإن النسبة التي تحتل المرتبة الثانية هي التي تمثل حالات الزوجات اللائحي توفين عن غير أولاد (0 ولد)، ومعها بمستوى قريب منها النسبة التي تمثل حالات الزوجات اللائحي توفين عن ولدين (2 ولد). وبعد ذلك تأتي في المرتبة الثالثة (في العينة الشاملة كما في العينات الجزئية) النسبة المتعلقة بالزوجات اللائحي توفين عن ثلاثة أولاد، وبعدها في المرتبة الرابعة النسب المتعلقة بالمجموعات العديدة الأخرى ابتداء من حالات الزوجات اللائحي توفين عن أربعة أولاد فأكثر.

ولكي نقدم النتائج بصورة أكثر وضوحا وشمولية فإننا قسمنا العينات الجزئية في المراحل الخمس إلى أربع مجموعات عددية كما هو الحال في العينة الشاملة كما يبينها الجدول (رقم 20)، تمثل الأولى منها الزوجات اللائحي توفين عن غير أولاد (0 أولاد)، والثانية تمثلها الزوجات اللائحي توفين عن (1 - 2 ولد)، والثالثة الزوجات اللائحي توفين عن (3 - 4 أولاد)، والرابعة الزوجات اللائحي توفين عن (5 أولاد فأكثر). مع الاحتفاظ بالتقسيم الزمني نفسه للمراحل التي سبق تحديدها. وفي ضوء ذلك رسمنا الجدول المرفق (رقم 24).

وكما يبين الجدول فإن المعدل الغالب هو الذي تمثله المجموعة العددية الثانية التي تتضمن الزوجات اللائحي توفين عن ولد واحد أو ولدين (1 - 2 ولد)، وذلك بنسبة تفوق 50% في جميع النتائج باستثناء النتيجة الخاصة بالعينة الجزئية التي تمثل المرحلة الأولى حيث كان عدد الحالات قليلا جدا، وكانت النسبة فيها أقل من 50%، وتلك النسب هي كما يأتي على الترتيب: 38,89% في المرحلة الأولى، 53,52% في المرحلة الثانية، 51,03% في المرحلة الثالثة، 56,49% في المرحلة الرابعة، 57,41%

24 – توزيع الإيجاب لدى المرأة حسب المجموعات العددية على مستوى المراحل التاريخية

المرحلة 5 : 1246-1192 1830-1778			المرحلة 4: 1191-1137 1777-1724			المرحلة 3: 1136-1082 1723-1671			المرحل 2 : 1081-1027 1670-1618			المرحلة 1: 1026-972 1617-1564			المجموعات العددية
التقدير	% النسبة	عدد الحالات	التقدير	% النسبة	عدد الحالات	التقدير	% النسبة	عدد الحالات	التقدير	% النسبة	عدد الحالات	التقدير	% النسبة	عدد الحالات	
قليل	18,98	41	قليل	16,49	61	قليل	22,76	33	قليل	17,82	20	قليل	27,78	5	0 ولد
غالب	57,41	124	غالب	56,49	209	غالب	51,03	74	غالب	53,52	38	غالب	38,89	7	1-2 ولد
قليل	20,83	45	قليل	19,73	73	قليل	23,45	34	قليل	15,49	11	قليل	27,78	5	3-4 أولاد
نادر	2,78	6	نادر	7,30	27	نادر	2,76	4	نادر	2,82	2	نادر	5,56	1	5 أولاد فأكثر
		216			370			145			71			18	المجموع

% في المرحلة الخامسة ". وكذلك كان الحال على مستوى العينة الشاملة حيث كانت النسبة تفوق النصف وهي 55,12 % كما بينها الجدول المرفق (رقم 20). وإذا كانت هنا نتيجة تؤيدها تلك النسب فهي تلك المتعلقة بالمعدل العام للأولاد الذين كانت تتوفى عنهم الزوجات، وهو أكثر من ولد واحد ولكنه أقل من ولدين كما سبق الإشارة، وهو معدل سُجل على مستوى العينة الشاملة، كما سُجل على مستوى المراحل التاريخية التي غطتها العينات الجزئية أيضا كما يوجد ذلك موضحا في الجدول الذي نحن بصدده (رقم 24). أما المجموعات العددية الثلاث الباقية فإن نسبتها لا تعبر عن حالات واسعة الانتشار وإنما عن حالات قليلة أو محدودة ويتعلق ذلك بالزوجات اللاتي توفين عن غير أولاد (0 ولد)، واللاتي توفين عن ثلاثة أو أربعة أولاد (3 - 4 أولاد)، أو عن حالات نادرة ويتعلق ذلك بالزوجات اللاتي توفين عن خمسة أولاد فأكثر. وهي نتائج متطابقة مع تلك المسجلة على مستوى العينة الشاملة كما يظهرها الجدول المرفق المتعلق بها (رقم 20) أيضا.

ولكي تكون الصورة أكثر وضوحا وشمولية فإننا قسمنا العينات الجزئية إلى مجموعتين فقط: تمثل الأولى منهما الزوجات التي توفين عن عدد من الأولاد يتراوح بين (0 ولد و 3 أولاد)، وتمثل المجموعة الثانية الزوجات اللاتي توفين عن أربعة أولاد فأكثر، وهو ما يوضحه الجدول المرفق (رقم 25).

وكما يتضح من الجدول فإننا نجد أن المجموعة الغالبة مطلقا هي التي تمثلها المجموعة (0-3 أولاد)، حيث جاءت النسب في المراحل الخمس جميعا تفوق 80 % ، وهي على الترتيب كما يأتي: 94,44 % في المرحلة الأولى، و 92,96 % في المرحلة الثانية، 88,97 % في المرحلة الثالثة، 86,76 % في المرحلة الرابعة، 89,91 % في المرحلة الخامسة. وكذلك كان الحال بخصوص النسبة المتعلقة بالمجموعة ذاتها في العينة الشاملة، وهي 88,66 % كما يبين ذلك الجدول المرفق (رقم 21). أما المجموعة الثانية التي هي (4 أولاد فأكثر) فتشكل الحالات النادرة نظرا إلى نسبتها القليلة، وهي في العينات الجزئية على الترتيب: (5,56 %، 7,04 %، 11,03 %، 13,24 %، 10,19 %)، أما في العينة الشاملة فهي ( 11,34 %) كما هي في الجدول المرفق (رقم 21).

25 - توزيع الانجاب لدى المرأة حسب المجموعات العددية (مجموعتان) وعلى مستوى المراحل التاريخية

المرحلة الخامسة (1246-1192) (1830-1778)			المرحلة 4 : 1191-1137 هـ 1777-1724 م			المرحلة 3 : 1136-1082) هـ 1723-1671 م			المرحل 2 : 1081-1027 هـ م 1670-1618			المرحلة 1: 1026-972 هـ م 1617-1564			عدد الأولاد
التقدير	النسبة %	ع. الحالات	التقدير	النسبة %	عدد الحالات	التقدير	النسبة %	عدد الحالات	التقدير	النسبة %	عدد الحالات	التقدير	النسبة %	عدد الحالات	
غالب	89.81	194	غالب	86.76	321	غالب	88.97	129	غالب	92.96	66	غالب	94.44	17	0- 3 أولاد
نادر	10.19	22	نادر	13.24	49	نادر	11.03	16	نادر	7.04	5	نادر	5.56	1	4 أولاد فأكثر
		216			370			145			71			18	المجموع



## خامسا: الزوجة والمعاملات المالية مع الزوج:

كانت المعاملات المالية بين الزوجة والزوج إحدى المظاهر التي تميز الحياة الاجتماعية داخل الأسرة في مدينة الجزائر في العهد العثماني كما يستخلص ذلك من عقود المحكمة الشرعية، ذلك أن واحدة من خصائص تلك المعاملات أنها كانت تدون في عقود تحرر بالمحكمة الشرعية على يد العدول لتكون سندا لدى الطرفين يثبت بها كل واحد منهما حقوقه تجاه الآخر<sup>(456)</sup> كما كان يحدث بين أفراد المجتمع عامة خارج نطاق الأسرة. وكما تبين تلك العقود فإن تلك المعاملات كانت على ثلاثة أشكال رئيسية: أولها البيع، وكان إحدى الوسائل التي تنتقل بها الملكية بين الزوجين داخل الأسرة، وسنتناول ذلك في مبحث آخر<sup>(457)</sup>، وثانيها القراض، وثالثها شراء العقارات المشتركة، وهذان العنصران الأخيران هما اللذان يتضمنهما هذا المبحث.

### 1- القراض:

إن أهم ما تبينه عقود المحكمة الشرعية بخصوص القراض بين الزوجين أن الزوجة كانت تشكل في هذا الصنف من المعاملات المالية صندوقا احتياطيا يلجأ إليه الزوج لاقتراض المال الذي يكون في حاجة إليه لتدبير شؤون أسرته اليومية وإجراء معاملاته المالية الكبرى مثل شراء العقارات وممارسة التجارة. ويتضمن أرشيف المحكمة الشرعية عشرات العقود التي تشير إلى اقتراض الأزواج من الزوجات كما سيأتي الإشارة إلى ذلك بين ثنايا هذا المبحث، وذلك بعكس العقود التي تشير إلى اقتراض الزوجات من الأزواج، فهي قليلة جدا إلى درجة الندرة<sup>(458)</sup>. ونظرا إلى ارتباط ذلك الاقتراض بالشدائد والأزمات فإنه يشار إليه في العقود بعبارة «سلف إحسان وتوسعة»<sup>(459)</sup>. وإذا كانت أغلب العقود تقتصر على ذكر الديون فقط، فإن بعضها وهو قليل تضيف إلى ذلك الأوجه التي أنفق فيها الأزواج تلك الديون، ومن

(456) راجع: المبحث الرابع (الخاصية الذاتية) في الفصل الثالث (خصائص الملكية) في الباب الثالث.

(457) راجع المبحث الثالث (وسائل أخرى) في الفصل الثاني (انتقال الملكية) من الباب الثالث.

(458) منها واحد يتعلق بدين خلفته بدمتها فاطمة بنت رجب آغا لزوجها مصطفي بلكباشي ابن رمضان وقدره 970 دينار خمسينا (ع 117-118، م 1، ق 2، سنة 1095)، وآخر بدين خلفته بدمتها خوجة بنت حسن قدره 50 دينار ذهبا سلطانيا لزوجها خليل التركي ابن محمد (ع 59، م 6، ق 147، سنة 1212)، وثالث بدين خلفته بدمتها عائشة بنت حسين الشرشالي لزوجها أحمد آغا وقدره 1500 دينار خمسيني (ع 11، م 3، ق 36، سنة 1047).

(459) ع 2، م 1، ق 20، سنة 1246، ع 2، م 1، ق 23، سنة 1245. ع 1/28، م 4، ق 101، سنة 1208. ع 6، م 3، ق 3، سنة 1105. ع 138-139، م 3، ق 42، سنة 1119. ع 140، م 5، ق 90، سنة 1077. ع 130-131، م 12، ق 106، سنة 1232. ع 134-135، م 3، ق 37، سنة 1115.

خلالها أمكن لنا معرفة بعض أنواع الحالات التي كانت الزوجات تتدخل فيها للتوسعة فيها على أزواجهن وإزالة الضائقة المالية التي تعترضهم في حياتهم، ومن ذلك حالة تزويج الأولاد كما حدث بخصوص آمنة بنت أحمد بن كمخة التي أقرضت زوجها محمد الانجشاييري ابن إسماعيل خوجه ابن فازلي مبلغا قدره 60 (ستون) ديناراً ذهباً سلطانياً «حين تزوجت ابنته خدوجة»<sup>(460)</sup>، ثم حالة شراء العقارات كما حدث بخصوص آسية بنت مصطفى التي أقرضت زوجها الحاج محمد خوجه مبلغاً قدره 50 (خمسون) ديناراً ذهباً سلطانياً لشراء جنة<sup>(461)</sup>، أو كذلك لشراء حيوانات كما حدث مع فاطمة بنت مصطفى آغا التي أقرضت زوجها محمد آغا ابن يوسف ما قدره 500 (خمسمائة) ريال دراهم صغاراً ابتاع بها مجموعة من الأبقار<sup>(462)</sup>، ثم حالة بناء المساكن كما حدث بخصوص الزهراء بنت القليعي التي أقرضت زوجها الحاج أحمد الصراج ابن الحاج محمد مبلغاً قدره 869,5 ريالاً (ثمانمائة وتسعة وستون ريالاً ونصف الريال) دراهم صغاراً لبناء دراه<sup>(463)</sup>.

وإذا كانت بعض الزوجات يُقرضن الأموال لأزواجهن بطريقة مباشرة كما في الحالات التي سبق ذكرها، فإن بعضهن الأخريات كن يقرضنهم ذلك بطريقة غير مباشرة، ويحدث ذلك عندما يُوكلنهم على أنفسهن لبيع بعض أملاكهن وقبض أثمانها نيابة عنهن، أو لقبض بعض الأموال التي تكون لهن لدى أشخاص آخرين نتيجة معاملات خاصة بهن، فكان الأزواج حينذاك يقبضون تلك الأموال ولكنهم عوض أن يسلموها لزوجاتهم فإنهم يحتفظون بها لديهم وينفقونها في حاجاتهم اليومية لتبقى بعد ذلك ديوناً عالقة بذمتهم تجاه زوجاتهم. ولدينا حول ذلك عدة حالات سجلتها لنا الفرائض، ومنها حالة العالم محمد بن العالم سيدي محمد أفوجيل الذي خلف بذمته بعد وفاته دينا لزوجته فاطمة بنت العالم عمر المانجلاني قدره 400 (أربعمائة) ريال دراهم صغاراً ترتب عليه بعضه من «ثمن شوري باعها عنها وأعلق ثمنها بذمته»<sup>(464)</sup>، ثم حالة يحيى الكواش ابن غانم الذي خلفت زوجته فطومة بنت أحمد بعد وفاتها دينا لها عليه ترتب بعضه مما كان يقبضه من كراء دار كانت تملكها<sup>(465)</sup>، وحالة الحاج عمر

(460) ع 1/28، م 4، ق 101، سنة 1208.

(461) ع 2/42، م 4، ق 3، سنة 1149.

(462) ع 151-152، م 3، ق 43، سنة 1097.

(463) ع 2، م 1، ق 1، سنة 1225.

(464) ع 2/24، م 3، ق 1، سنة 1120.

(465) ع 34، م 4، ق 99، سنة 1064.

منزول آغا التركي الذي تنازعت معه زوجته الزهراء بنت إبراهيم البليديّة لدى المجلس العلمي حيث ادعت عليه أنه ظل يقبض كراء بعض العقارات «المحبسة عليها من أسلافها وغيرها»، لمدة خمس وعشرين سنة دون أن يعطيا من ذلك شيئاً<sup>(466)</sup>، وحالة أحمد العطار الذي خلفت زوجته قامير بنت الحاج مصطفى بذمته بعد وفاتها دينا قدره 343 ريالاً دراهم صغاراً كان قد قبضها نيابة عنها من تركة والدها الحاج مصطفى وأبقاها بذمته<sup>(467)</sup>، وحالة أحمد بلكاشي ابن عثمان التركي الذي خلف بذمته بعد وفاته دينا لزوجته آمنة بنت محمد التي توفيت قبله، وكان منه 250 (مائتان وخمسون) ديناراً خمسينياً كان قبضها لها من ثمن جنة باعتها في قائم حياتها، و241 ديناراً ثمن دُحّ (وهو نوع من الحلي) كان باعه عنها وقبض ثمنه، و116 ديناراً ثمن قفطانين أطلسا كان باعهما عنها وقبض ثمنهما أيضاً، وأعلق كل ذلك بذمته إلى أن توفي واقبضت فريضته في عام 1090 هـ<sup>(468)</sup> (1679 م).

ومن خصائص القراض بين الزوجين أنه كان مثل سائر المعاملات سواء بين أفراد الأسرة أم بين غيرهم، يقوم على مبدأ أساسي هو التوثيق،<sup>(469)</sup> بحيث كانت القاعدة العامة في ذلك أن الزوج لما يفترض مالا من زوجته فإنه كان يتوجه إلى المحكمة الشرعية ويحرر بها عقداً يوقعه عدول المحكمة، ويذكر فيه اسمه واسم زوجته، ويشهد فيه على نفسه وأمام القاضي بأن عليه وبذمته دينا لزوجته، ويذكر قيمة ذلك الدين، وفي بعض الحالات الظروف والأسباب التي أدت إليه، ويحدد في الأخير الأجل الذي عليه أن يرده لها فيه. وقد حفظت لنا وثائق المحكمة الشرعية نماذج من تلك العقود، ومن أمثلة ذلك ما فعله في أوائل جمادى الثانية 1135 هـ (1723 م) محمد الفكاه ابن مولود الذي أشهد «شهيديّة على نفسه أن عليه بماله وبذمته لزوجته الوليّة عائشة بنت الحاج علي بن الأطرش ما قدره خمسون ديناراً سلطانية صرف كل دينار تسعة ريالاً دراهم صغاراً ترتب جميع العدد المذكور لها عليه من سلف إحسان وتوسعة بذكره وإقراره لها بذلك الترتب التام يؤدي لها جميع العدد المذكور برسم الحلول وحكمه لا براءة له من ذلك إلا بالواجب شرعاً»<sup>(470)</sup>. وفعله في أوائل ربيع

<sup>(466)</sup> ع 1/28، م 1، ق 6، سنة 1234.

<sup>(467)</sup> ع 2/24، م 2، ق 30، سنة 1148.

<sup>(468)</sup> ع 138-139، م 1، ق 2، سنة 1090.

<sup>(469)</sup> لمزيد من التفاصيل راجع المبحث الرابع (الخاصية الذاتية) من الفصل الثالث (خصائص الملكية) من الباب

الثالث.

<sup>(470)</sup> ع 65، م 3، ق 68، سنة 1135.

الثاني 1208هـ (1793م) محمد الانشجايري ابن إسماعيل خوجه ابن فازلي تجاه زوجته آمنة بنت أحمد بن كمخة بخصوص الدين الذي أخذه منها وقدره 60 ديناراً ذهباً «من سلف إحسان وتوسعه [...] حين تزوجت ابنته خوجة» و«يؤدي جميع ذلك برسم الحلول وحكمه»<sup>(471)</sup>. وذلك ما فعله فعله أيضاً في أواسط ذي القعدة 1232هـ (1817م) محمد يولداش ابن حسن تجاه زوجته دومة بنت محمد بخصوص دين أخذه منها وقدره 110 ريالاً بأعيانها صحاحاً صرف كل ريال ثلاثة ريالات دراهم صغاراً، ترتب عليه ذلك «من سلف إحسان وتوسعه» و«يؤدي لها جميع العدد برسم الحلول وحكمه»<sup>(472)</sup>.

وكانت ضرورة ذلك العقد بالنسبة إلى الزوجة تظهر بشكل أكبر عندما يتوفى زوجها حيث كان عليها في هذه الحالة أن تثبت لدى القضاء صحة الدين الذي لها عليه لكي تأخذ ذلك من تركته، وإذا لم تفعل ذلك فإن الورثة قد يعترضون عليها في ذلك وينكرون الدين الذي ادعته. وكان ذلك الإثبات يسجل بكل وضوح في الفرائض، وهو ما وُجد في حالة تتعلق بأحد الجنود الانكشارية لم يذكر اسمه، واكتفى بذكر نسبه فقط وهو ابن شعبان، وقد توفى عن زوجته راضية بنت حسن وحبارة بنت [...] (؟...) وأولاده الصغار من راضية، وأقيمت فريضته في أوائل جمادى الأولى 1129هـ (1717م)، وذكر فيها أنه خلف ديوناً متعددة «منها لزوجه راضية ثلاثمائة ريال ترتب عليه من سلف إحسان وتوسعة حسبما ذلك مبين ومفسر برسم بيدها بالعدالة المرضية»<sup>(473)</sup>، ويقصد بلفظة "الرسم" عقد القراض.

وكذلك الحال أيضاً إذا حدث أن توفيت الزوجة قبل زوجها، فإذا كان لها دين على زوجها فإن وريثها كان عليهم أن يثبتوا ذلك بواسطة عقد القراض أيضاً، ويسجل ذلك الإثبات في فريضتها كذلك، وهو ما وُجد في حالة نفسة بنت محمد التي توفيت عن بعلمها خليل الانجشايري ابن مصلي وابنتها منه آسية، وأمها حليلة، وعصبتها شقيققتها عزيزة، وأقيمت فريضتها عام (1115هـ/1703م)، وخلفت ديناً لها بذمة زوجها قدره

<sup>(471)</sup> ع 1/28، م 4، ق 101، سنة 1208. نماذج أخرى من تلك العقود في: 2/42، م 4، ق 3، سنة 1149. ع 2، م 1، ق 1، سنة 1225. ع 2، م 1، ق 20، سنة 1245. ق 2، م 1، ق 23، سنة 1245. ع 1/28، م 1، ق 101، سنة 1208.  
<sup>(472)</sup> ع 53، م 1، ق 24، سنة 1232.  
<sup>(473)</sup> ع 1/14، م 1، ق 34، سنة 1129.

310 ريالات دراهم صغارا، منها 100 ريال من سلف إحسان، أثبتتها الورثة «بمضمن رسم بالعدالة»<sup>(474)</sup>، ويقصد بذلك عقد القراض.

وفي حالة ما إذا لم يكن للزوجة عقد يثبت حدوث القراض بينها وبين زوجها فإنه من الصعب عليها في بعض الحالات إقناع الورثة بصحة ما تدعيه من دين على زوجها المتوفى، لأن الورثة قد يعتبرون ذلك مجرد تحايل منها للحصول على قسط أكبر مما تستحقه من تركة الزوج، مما كان يؤدي إلى حدوث نزاعات في مثل هذه الحالة بين الزوجات وورثة أزواجهن، وهي نزاعات لا تحل إلا بالصلح بين الجانبين بأن ترضى الزوجة ببعض ما ادعته من دين وتتنازل عن بعضه الآخر، وكانت تلك هي حالة فاطمة زوجة الحاج محمد أمين جماعة الصبانين، وقد توفي زوجها المذكور عنها وعن ابنته منها وعصبة بيت المال، و لمّا أُقيمت فريضته في محرم 1095هـ (1684م) ادعت الزوجة أن لها بذمته دين من سلف إحسان قدره 400 ريال دراهم صغارا، وادعت إلى جانب ذلك أن النصراني الذي خلفه هو لها وليس له. ولكن ناظر بيت المال رفض الإقرار لها بذلك، وتنازع معها لدى المجلس العلمي بالجامع الأعظم حيث صولحت الزوجة بأن رضيت بقبض ملغ 460 ريالاً في الدين الذي ادعته والنصراني معا<sup>(475)</sup>.

ولم تكن تلك النزاعات حول الديون التي تدعيها الزوجات على أزواجهن تحدث بينهن وبين ناظر بيت المال فقط، وإنما كانت تحدث حتى بينهن وبين أولادهن أيضاً، وذلك ما حدث في عام أواسط شوال 1209هـ (1795م)، لمريومة بنت محمد قاضي الحنفية التي توفي زوجها حسين يولداش عنها وعن أولاده منها وهم: فاطمة المالكة أمر نفسها، ومحمد ولالاهم وأمنة الصغار، وادعت الأم المذكورة أن لها بذمة زوجها دينا قدره 50 دينارا ذهباً سلطانياً من سلف إحسان، ولكن ابنتها فاطمة لم تقر لها بذلك الدين وأنكرتها فيه، وتنازعت معها بسبب ذلك لدى المجلس العلمي بالجامع الأعظم، حيث تصالحتا بأن رضيت الزوجة بقبض ثلاثين دينارا فقط، وقبض لها ذلك من تركة زوجها المتوفى، زوجها الجديد علي الزرناجي<sup>(476)</sup>.

<sup>(474)</sup> ع 134-135، م 3، ق 37، سنة 1115.

<sup>(475)</sup> ع 1/18، م 1، ق 3، سنة 1095.

<sup>(476)</sup> ع 11، م 3، ق 41، سنة 1209.

ولكن ضرورة عقد القراض بالنسبة إلى الزوجة لم تكن تظهر بعد وفاة الزوج فقط وإنما حتى في قائم حياته أيضا، ذلك لأن الزوجة قد تدعى على زوجها حقوقا مالية ينكرها هو ولا يقر بها لها، خصوصا لما يكون القراض قد تم بينهما بطريقة غير مباشرة وكان نتيجة معاملات مالية غير منتظمة وواضحة بينهما. وكان ذلك الإدعاء من الزوجة والانكار الذي يقابله من الزوج يعدان سببين كافيين لحدوث النزاع بين الطرفين، وذلك ما حدث في 13 شوال 1234هـ (1819م) بين الزهراء بنت إبراهيم البليدية وزوجها الحاج عمر منزل آغا التركي ابن عبد الله، إذ ادعت الزوجة على زوجها أنه ظل يقبض كراء بعض العقارات التي كانت محبسة عليها من أسلافها وعقارات أخرى غيرها مدة خمسة وعشرين عاما، علاوة على استغلال الحوش الذي كان على ملكها وما به من بقر وغنم ودواب وخيل وزرع وخماس، «واستهلك الجميع بذمته»، ولكن الزوج أنكرها في ذلك «محتجا عليها أنه حين إرادته السفر إلى بيت الله الحرام وزيارة قبره عليه الصلاة وأزكى السلام دفع لها مائة دينار واحدة كلها ذهباً عينا سلطانية على أن تتفق منها على نفسها وعلى ابنه منها، ولم تذكر شيئا مما ذكر وأبرأته من ذلك بمحضر أناس كثيرة، والبقر المذكور وقع به سبي (أي مرض)، ولم يبق واحد منه، والموجود الآن فهو له ومن ماله الخاص به»، ولكن الزوجة بقيت «تدعي ما ادعته أولا، وكثر بين من ذكر النزاع والخصام فما كان إلا<sup>(477)</sup> أن ترفعها معا في شأن ما ذكر إلى المجلس العلمي المنعقد بالجامع الأعظم». وبعد أن استمع العلماء للزوجين المتنازعين ظهر لهم «أن الأليق والأصلح بين من ذكر الصلح الذي سماه الله خيرا ووعد [عليه] نبيه صلى الله عليه وسلم أجرا، لعدم ثبوت ما ذكر من الجانبين». وكانت صفة الصلح بأن تحتفظ الزوجة بالمائة دينار التي كان قد سلمها لها زوجها على أن تعتبرها مالا لها، وتأخذ معها نصف "عمارة الحوش" محل النزاع والمشتملة على كل ما ذكر من بقر وغيره، وهو الصلح الذي رضى به الزوجان<sup>(478)</sup>.

وفيما يخص أجل رد الأزواج للأموال المقترضة من زوجاتهم، فإنه كان كما تشير إلى ذلك عقود القراض ذاتها يحدد بشكل عام بـ"رسم الحلول"، ويعني ذلك حلول وفاة أحد الزوجين<sup>(479)</sup>، فإذا توفى الزوج فإن الزوجة تأخذ دينها من تركة الزوج قبل

(477) في الأصل: إلى، وبذلك الشكل تكتب في معظم العقود.

(478) ع 1/28، م 1، ق 6، سنة 1234.

(479) راجع: معنى الحال والحلول في المبحث الثالث (أقسام الصداق) في الفصل الثاني (الصداق) من القسم الأول من الباب الثاني.

قسمتها على الورثة، وإذا توفيت الزوجة فإن الزوج عليه إضافة دينها لها عليه إلى تركتها لكي يقسم ضمن التركة على الورثة، ولذلك وجد أن كثيرا من الفرائض كانت تتضمن تسوية الديون بين الزوجين، وقد تُذكر تلك الديون منفردة ومُفصَّلة، وقد تُذكر مُجملة في مبلغ واحد مع باقى الصَّدَاق الذي عادة ما يبقى عالقا بذمة الزوج إلى وفاته أو وفاة الزوجة لِيُسَوَّى هو الآخر ضمن ديون الزوجة عامة. ولتوضيح تلك الطريقة في تسوية ديون الزوجات على الأزواج أوردنا بعض النماذج حول ذلك تضمنها الجدولان المرفقان (رقم 26 و 27) .

وإذا كان بعض الأزواج تبقى ديون زوجاتهم عليهم عالقة بذمتهم حتى وفاتهم هم أو وفاة زوجاتهم لتسوى ضمن التركة كما سبق الإشارة، فإن بعضهم الآخر كانوا لا يتركونها تصل إلى ذلك الأجل وإنما كانوا يسوونها في قائم حياتهم وحياة زوجاتهم. ومن الوسائل التي كانوا يستخدمونها في ذلك بيع أملاكهم جزئيا أو كليا لزوجاتهم مقابل الدين، وهو البيع الذي تعبر عنه الوثائق في بعض الحالات بلفظة "التصيير"، ويقصد به نقل ملكية العقارات من شخص إلى شخص آخر بواسطة البيع ولكن دون قبض الثمن منه. وكأمثلة على ذلك نذكر حالة مصطفى وكيل الخرج ابن عبد الجبار الذي "صير" عام 1119هـ (1707م) لزوجته عائشة بنت أحمد بن بيرم ربعا واحد من الثلاثة أرباع التي كانت على ملكه من الدار أسفل الباب الجديد، وكان ربعها الباقي على ملك الزوجة المذكورة، وذلك في مقابل الدين الذي كان لها عليه وقدره 200 [[ماتتا]] ريال دراهم صغارا كان استدانها منها في "سلف إحسان وتوسعة"، وبذلك التصيير صارت ملكية الدار مناصفة بينهما<sup>(480)</sup>.

ثم حالة محمود آغا ابن يوسف الذي كان اقترض من زوجته فاطمة بنت مصطفى آغا مبلغ خمسمائة ريال دراهم صغار اشترى بها بقرا، ولما أرادت الزوجة التوصل إلى دينها المذكور منه في عام 1097هـ (1686م) فإنه خيرها بين أن تأخذ في مقابل ذلك، النصف الذي كان على ملكه من الدار قرب الحمامات والتي نصفها الآخر على ملك الزوجة المذكورة، مع بعض من رؤوس البقر، أو تمهله إلى أجل معلوم ليرد لها دينها، فاختارت الاقتراح الأول، فصير لها بناء على ذلك نصف الدار المذكورة، وبقي لها بذمته 155 ريالا صير لها في مقابلها 33 رأسا من البقر، من بينها ثمانية أثور

<sup>(480)</sup> ع 138-139، م 3، ق 42، سنة 1119.

26 – نماذج من اقتطاع ديون الزوجات بذمة الأزواج من تركاتهم بعد وفاتهم:

المصدر	التاريخ	الزوجة الدائنة	الزوج المدين المتوفى (صاحب التركة)	قيمة الدين
ع 124 : 1 : 6	1019	فاطمة بنت الفقيه أبي عبد الله ؟	الفقيه محمد بن الفقيه محمد بن عثمان	4532 دخ: منها 4000 من باقى صداقها، والباقي من سلف إحسان ومعاملات متعددة بينهما: كراء عقارات.
ع 1: 1/27 : 3	1041	عائشة بنت حسن	الحاج علي بن كيوان الخطيب	500 ريال: من سلف إحسان وباقي صداق
ع 140 : 5 : 90	1077	عزيزة بنت عبد الله الفهري	الحاج أحمد بن الروشو	400 دخ: من دين
ع 138-139 : 2 : 1	1090	آمنة بنت محمد	أحمد بلكباشي	670 دخ: من أملاك باعها عنها وقبض ثمنها
ع 1: 1/18 : 3	1095	فاطمة بنت ؟	الحاج محمد أمين الصبانين	400 ريال: من سلف إحسان
ع 1 : 2/24 : 3	1120	فاطمة بنت العالم محمد المانجلاني	العالم محمد بن محمد آقوجيل	400 ريال: من ثمن شورة باعها عنها وقبض ثمنها، وباقي صداقها
ع 1: 1/14 : 34	1129	راضية بنت حسن	(؟) الامجشاييري ابن حسن	300 ريال: من سلف إحسان
ع 9 : 3 : 6	1135	آمنة بنت ؟	إبراهيم بن حسن	105 ريال: من دين وباقي صداق
ع 11 : 1 : 4	1135	يمونة بنت الحاج ؟	حميدة بلكباشي	64,5 ريال: من دين
ع 106 : 1 : 19	؟	عزيزة بنت أحمد	الحاج أحمد السراج	255 ريال: من أشياء باعها عنها وقبض ثمنها، وباقي صداقها
ع 2: 37/4 : 35	1247	خديجة بنت الحاج خليل	أحمد بن فرحات	237 ريال: من سلف إحسان وباقي صداق



27 – نماذج من إضافة ديون الزوجات بذمة الأزواج إلى تركتهن بعد وفاتهن :

المصدر	التاريخ	الزوجة الدائنة المتوفاة(صاحبة التركة)	الزوج المدين	قيمة الدين
ع 141 : 1 : 14	1028	زهراء بنت عبد الله الفهري	مصطفى بلكباشي	8000 دخ: من دين وباقي صداق
ع 34 : 4 : 99	1064	فطومة بنت أحمد بن غالب	يحيى الكواش	6 ريالات: من رهينة
ع 146 – 147 : 8	1096	خديجة بنت موسى آغا	الحاج محمد العطار ابن أحمد التلمساني	300 دخ: من أمة باعها عنها وقبض ثمنها
ع 134-135 : 3 : 37	1115	نفسه بنت محمد	خليل الانجشايري	181 ريال: من سلف إحسان، وثن أشياء باعها عنها
ع 2/24 : 4 : 30	1148	قامير بنت الحاج مصطفى	أحمد العطار	343 ريال: من متروك والدها قبضه نيابة عنها
ع 11 : 1 : 6	1144	خديجة بنت الحاج علي بن قاسم الكرموح	أحمد المقايسي	71 ريال: من دين

صالحة للحرثة<sup>(481)</sup>. وحالة حامد التلمساني بن الحاج أحمد الحمار الذي كان قبض نيابة عن زوجته من تركة والدها 950 ريالاً دراهم صغار، ولكي يرد لها ذلك المبلغ فإنه باع منها عام 1160هـ (1747م) الثلثين الخاصين به من الدار بحومة سيدي محمد الشريف، والتي كان ثلثها الباقي على ملك صهره محمد بن الحاج محمد الفروي<sup>(482)</sup>. وفي الأخير حالة حسن بلكباشي الذي كان بذمته دين لزوجته عائشة بنت أبي الحسن علي قدره 1500 دينار خمسيني، فباع منها مقابل ذلك عام 1022هـ (1613م) النصف من الدار التي كانت على ملكه بما قدره 1600 دينار، فقاصته بقيمة دينها المذكور والباقي من الثمن وهو مائة دينار دفعته له<sup>(483)</sup>.

## 2 - الاشتراك في ملكية العقارات:

كان الاشتراك في ملكية العقارات يمثل ثاني ظاهرة منتشرة بعد القراض في المعاملات بين الزوجين في مدينة الجزائر في العهد العثماني، كما تظهر ذلك عقود المحكمة الشرعية، وقد أسفر البحث عن جمع عينة من تلك العقود قدرها 83 عقداً، كان الاشتراك فيها بين الزوجين في ثلاثة أنواع من العقارات هي دور السكن والجنائن والدكاكين، ولكن الميل إلى ذلك الاشتراك لم يكن - كما يبدو من العينة ذاتها - بدرجة واحدة في الأنواع الثلاث وإنما كان متفاوتاً، وكان ذلك التفاوت يبرز بشكل أكبر بين دور السكن والجنائن من جهة، وبين الدكاكين من جهة ثانية، حيث لدينا 51 عقداً (61%) تخص دور السكن، و29 عقداً (35%) تخص الجنائن، و3 عقود فقط (4%) تخص الدكاكين. ويعبر ذلك التوزيع في النسب بين أنواع العقارات الثلاثة عن وضع طبيعي يعكس نمط الحياة الاجتماعية في المدينة آنذاك، والدور الذي كانت تؤديه الزوجة في تلك الحياة.

فالميل إلى شراء دور السكن بالاشتراك مع الأزواج كان منطلقه ضرورة السكن في حياة الأسرة باعتباره المبعث الأول للحياة المستقرة، والمأوى الذي يكون اللجوء إليه في كل الأوقات. أما الجنائن فكانت تمثل المصدر الأساس لتوفير الغذاء اليومي

(481) ع 151-152، م 3، ق 43، سنة 1079.

(482) ع 148-149، م 1، ق 6، سنة 1160.

(483) ع 28-29، م 1، ق 10، سنة 1022.

لأفراد الأسرة من منتجات فلاحية من خضر وفواكه وحبوب، ومنتجات حيوانية من لحوم ولبن وغيرهما ، ويمكن أن تتجاوز ذلك إلى توفير عائد مالي للأسرة عندما يكون الإنتاج وفيرا ويزيد عن الاستهلاك اليومي، فيباع الفائض منه في الأسواق. وعلاوة على ذلك كله فإن الجنائن تعد مكانا مناسباً لعمل المرأة، خصوصا إذا كانت برفقة زوجها وأولادها، ولذلك وجد أن النساء ليس فقط أنهن يشتركن مع أزواجهن في شراء الجنائن، وإنما يشترين جنائن بمفردهن كما يتضح ذلك من النماذج التي يتضمنها الجدول المرفق (رقم 28)

وأما الدكاكين فإن قلة ميل النساء إلى الاشتراك في ملكيتها إلى جانب أزواجهن فيعود - كما يبدو - إلى عدم ملاءمتها للمرأة مقارنة بالجنائن، لأنها ترتبط بأعمال يختص بها الرجال دون النساء وهي التجارة وممارسة المهن. ولكن مع ذلك فإن هناك من النساء من كن يشترين تلك المحلات بمفردهن كما تبين النماذج التي يتضمنها الجدول المرفق (رقم 29).

وإذا نظرنا إلى الظاهرة بشكل عام في إطار أنواع العقارات الثلاثة التي تمثلها العينة دون تمييز، فإننا نجد أن دافع الاشتراك في ملكيتها بين الزوجين يعود من غير شك في عدد من الحالات على الأقل، إلى خوف الزوجة من الآثار الناتجة عن تدخل بيت المال في الميراث في حالة وفاة الزوج عن غير ذرية، لأن بيت المال في هذه الحالة كان من حقه أخذ باقي التركة بعد أن تأخذ الزوجة نصيبها المحدد فرضا وهو الربع، أما الباقي الذي يشكل نصيب بيت المال فهو ثلاثة أرباع، وذلك في المذهبين المالكي والحنفي معا. ومما كان يزيد من وقع ذلك التدخل في الميراث من جانب بيت المال هو أن أمينه (أو الناظر عليه) لكي يتوصل إلى نصيب بيت المال فإنه كان يأمر بعرض العقار المخلف عن الزوج للبيع في المزاد العلني لتحديد ثمنه وفق أسعار السوق، وبعد ذلك فإذا كانت الزوجة قادرة على دفع نصيب بيت المال من ذلك العقار نقدا، فإن الأمين (أو الناظر) يتنازل لها عن حقه في العقار مقابل ما يأخذه منها من مال، وإذا لم تكن قادرة على ذلك فإنه يبيعه لآخر مزايدي في سوق الدلالة ويأخذ من الثمن المبيع به نصيب بيت المال الذي هو ثلاث أرباع، ويسلم الباقي من الثمن وهو الربع للزوجة. وتلك القاعدة هي نفسها كانت تطبق كذلك في حالة ما إذا توفي الزوج عن زوجة

28 – نماذج من شراء النساء للجنانين :

المصدر	التاريخ هـ/	الجنة	البائع	المبتاع
ع 21 : 2/37	1041	جنة بتا جرارات أعلى عين الربط	علي آغا وكيل والي داده	آمنة بنت بنت مراد قورصو ابن عبد الله
ع 4 : 1 : 3	1096	جنة بفحص عين السلطان مع قطعة أرضية مضافة لها	أوسطه محمد الحداد	آمنة بنت علي بن عجم
ع 29 : 3 : 11	1109	جنة بفحص وادي الدفالي	محمد الحجار ابن أحمد الفليسي	رازية بنت الحاج والي
ع 29 : 3 : 11	1123	جنة بفحص وادي اللدالي	رازية بنت الحاج والي	الحاجة فاطمة بنت الحاج أحمد السلاو
ع 31 : 2 : 3	1128	جنة بفحص مراد رئيس	محمد القهواجي بن سعيد	عائشة بنت حمودة
ع 24 : 3 : 11	1129	جنة بفحص مجبر	علي بلكباشي	لالاهم بنت أحمد أفندي
ع 8 : 1 : 1/19	1132	جنة بفحص الحامة	بيت المال	يمونة بنت علي
ع 36 : 2 : 103-102	1133	جنة بفحص جبر	لالاهم بنت أحمد	فاطمة بنت الحاج موسى
ع 24 : 3 : 11	1133	جنة بفحص مجبر	لالاهم بنت أحمد أفندي	فاطمة بنت الحاج محمد العباسي
ع 6 : 1 : 3	1134	جنة بفحص مراد رئيس	عائشة بنت ؟	مريم بنت محمد
ع 6 : 1 : 3	1140	جنة بفحص مراد رئيس	عبد الرحمن بن محمد	تونس بنت سعيد
ع 3 : 1 : 11	1148	جنة بفحص تيقصريين	مريم بنت مصطفى	خديجة
ع 2 : 1 : 15	1232	جنة بفحص ابن مسوس	محمد البناء بن محمد	موني بنت محمد التركي
ع 9 : 1 : 11	1235	جنة بفحص الحامة	علي البحار ابن عمر	حنيفة بنت سعيد

29 – جدول بنماذج من شراء النساء للمحلات التجارية:

المبتاعة	البائع	العقار	التاريخ هـ / هـ	المصدر
آمنة بنت محمد الرقيصة	محمد بلكباشي الدباغ عرف ابن سماية	حانوت معدة للدباغة خارج باب عزون	1068	ع 140 : 4 : 76
أم العز بنت علي	أوسطه موسى بن زكريا	نصف حانوت بسوق الخصارين	1086	ع 9 : 1 : 3
آمنة بنت ؟	عزيزة بنت حامد	حانوت قرب باب البحر	1100	ع 54 : 3 : 1/41
حوا بنت عمر جلبي	كريمة بنت إبراهيم	جلسة حانوت معدة للطب	1176	ع 132-133 : 4 : 77
رابية بن إبراهيم رئيس	ورثة الحاج الزروق البابوجي	وحانوت قرب ياتي مسلمان معدة لصناعة البابوجية	1201	ع 8 : 4 : 2/41
زهراء وخدوجة بنتا الحاج حسن	إبراهيم التركي تحت وكيل الخرج	جلسة حانوت بعطاري دار اللحم	1221	ع 145 : 2 : 25
خدوجة بنت سليمان	ورثة المداني ابن أحمد الشريف	حانوت قرب جامع خضر	1224	ع 38 : 3 : 40
فاطمة العلجية بنت عبد الله	إبراهيم الجاقماقجي	حانوتان بسوق الشماعين	1227	ع 109 – 110 : 8 : 31
نفيسة بنت عبد الرحمن الشوبي	بعض اليهود	ثلث حانوت بزنقة الحاشية	1228	ع 4 : 2 : 29
خيرة بنت مصطفى شاوش	علي الحفاف	حانوت معدة لصناعة الحفافين	1235	ع 10 : 4 : 7
مباركة معتقة حسين باشا	الحاج خليل خوجه	جلسة حانوت بزنقة الحاشية	1239	ع 10 : 5 : 2/14

وبنات فقط دون أبناء. ولكن هذه الحالة لم يكن يعمل بها سوى عندما تكون الأسرة على المذهب المالكي الذي لا يقول بقاعدة الرد في الميراث كما نجد ذلك في المذهب الحنفي<sup>(484)</sup>. وفي مثل تلك الحالة التي يتدخل فيها بيت المال في ميراث الأزواج، يمكن تصور الوضع السيء الذي يمكن أن تصبح عليه الزوجة عندما يتعلق الأمر بدار سكاها التي خلفها زوجها، فكانت بطبيعة الحال تخرج منها وتباع لغيرها لكي يأخذ ناظر بيت نصيب مؤسسته منها إذا لم يكن للزوجة ما تدفعه له من مال مقابل ذلك. والحال نفسه يمكن تصوره أيضا إذا كان لها بنات فقط دون أبناء من زوجها المتوفى. وقد حفظت لنا وثائق المحكمة الشرعية نماذج كثيرة من تلك الحالات. فقد باع ناظر بيت المال في أوائل ربيع الثاني 1113 هـ (1701 م) الدار الكائنة بكوشة اسكندر المخلفة عن الحاج محمد السنباكي ابن رجب التركي المتوفى عن زوجه خديجة بنت عبد الله وبيت المال، من أحمد الانجشايري الببوجي (نيابة عن صهره أحمد يولداش ابن حسن التركي) بمبلغ ثلاثة آلاف دينار خمسين، وأخذ بيت المال ثلاثة أرباع المبلغ، والزوجة الربع الباقي<sup>(485)</sup>. وباع في أواخر ربيع الأول 1103 هـ (1691 م) الدار الكائنة قرب الدار الحمراء بناحية باب الوادي المخلفة عن الحاج أحمد بن الحاج عبد الله الأندلسي المتوفى عن زوجه مريم بنت محمد بن عاشور وبيت المال، من أحمد بن محمد بن الطبال (نيابة عن آمنة بنت عبد الرحمن) بثمن قدره أربعة عشر ألف دينار خمسيني، وأخذ نصيب بيت المال بالطريقة نفسها أيضا<sup>(486)</sup>.

وبناء على ذلك التخوف الذي كان يساور الزوجات من تدخل بيت المال في ميراث أزواجهن، فإنه يمكن القول بأن ظاهرة اشتراك الزوجات إلى جانب أزواجهن في العقارات لم تكن تعبر في حالاتها المطلقة عن اشتراك فعلي يتم بدفع حقيقي لنصيب الزوجة في المبلغ الذي تُشترى به تلك العقارات إلى جانب نصيب زوجها كما يسجل في عقد البيع، وإنما كانت تلك الظاهرة تعبر — على الأقل في بعض من حالاتها إن لم يكن في معظمها — عن اشتراك صوري فقط في ذلك من أجل أن تضمن الزوجة لنفسها نصيبا أكبر في تلك العقارات في حالة وفاة زوجها عن غير ذرية أو عن بنات

(484) راجع المبحث الأول (الميراث) في الفصل الأول (انتقال الملكية) من الباب الثالث.

(485) ع 1/16، م 1، ق 3، سنة 1113.

(486) ع 2/14، م 6، ق 18، سنة 1103. وحالات أخرى في: ع 38، م 1، ق 5، سنة 1088. ع 1/27، م 1، ق 4، سنة 1073. ع 1/37، م 2، ق 28، سنة 1201. ع 150، م 2، ق 23، سنة 1124. ع 145، م 3، ق 41، سنة 1134. وسنتناول ذلك بصورة مفصلة في المبحث الأول (الميراث) من الفصل الثاني (انتقال الملكية) من الباب الثالث.

فقط مما يجيز لبیت المال التدخل لأخذ حقه منها، وإن الزوجة لم تكن تسهم في المبالغ التي تُشترى بها تلك العقارات وإنما الأزواج وحدهم هم الذين كانوا يدفعون تلك المبالغ كلها، ولكنهم يسجلون في عقد البيع بأن زوجاتهم شاركنهم في ذلك. وكان ذلك التسجيل يتم بواسطة فقرة تُكتب في القسم السفلي من العقد تسمى الإشهاد. وكمثال على ذلك نذكر حالة أحمد رئيس ابن الحاج محمد الذي ابتاع في أوائل رجب 1131 هـ (1719 م) من معمر بن يوسف، الجنة الكائنة بفحص مراد رئيس بمبلغ قدره 1075 ريالاً دراهم صغارا، فسجل في قسم الإشهاد من العقد بأن كتب: "مشهدا المبتاع أن ابتياعه إنما هو بينه وبين زوجه الولية يمونة بنت صاري أحمد على نسبة أن لها من ثمن الجنة سبعمائة ريال والباقي له"<sup>487</sup>. ثم حالة محمد يولداش الذي ابتاع في أوائل ربيع الأول 1224 هـ (1809 م) من ورثة الحاج مولود الحجار الجنة بفحص زغارة خارج باب عزون بثمن قدره 1800 ريال دراهم صغارا، فسجل في قسم الإشهاد من العقد بأن كتب: "مشهدا أن ابتياعه هو بينه وبين زوجه موني بنت عمر أفاندي أنصافا بينهما ومن مالها الخاص بها دفع عنها شطر العدد المذكور"<sup>488</sup> ثم حالة محمد القواف بن محمد الذي ابتاع في 1124 هـ الدويرة (أي دار صغيرة) قرب العين الجديدة من ناظر بيت المال بمبلغ قدره 2400 دينار خمسيني، فكتب: «مشهدا مع ذلك المبتاع المذكور أن ابتياعه لما ذكر إنما هو بينه وبين زوجه الولية الحرة حسنى بنت السيد حمودة البستاني أنصافا بينهما سوية واعتدالا ومن مالها الخاص بها دفع عنها جميع العدد المزبور فيما يخصها في الشطر المسطور ولاحق له معها في ذلك لا في ثمن ولا مئمون ويده في متناول ذلك نائبة عنها وعارية»<sup>(489)</sup>.

واشتراك الزوجات في ملكية العقارات إلى جانب أزواجهن لم يكن يتم بواسطة الشراء فقط وإنما بواسطة عملية أخرى أيضا تسمى "التصيير"، وهي أن ينقل الزوج إلى زوجه حق الملكية في جزء من أحد العقارات التي يملكها مقابل ما يكون لها عليه من دين ترتب بدمته من سلف أو باقي صدق أو غيرهما، وبذلك يصير ذلك العقار ملكا مشتركا بينهما وفق نسبة معينة. وقد أُشير في العنصر السابق من هذا المبحث إلى

<sup>487</sup> ع 3، م 1، ق 9، سنة 1131.

<sup>488</sup> ع 29 - 30، م 1، ق 8، سنة 1224.

<sup>(489)</sup> ع 58، م 1، ق 20، سنة 1124. أمثلة أخرى في: ع 102-103، م 3، ق 39، سنة 1129. ع 15، م 1، ق 5، سنة 1226. ع 11، م 2، ق 18، سنة 1189. ع 3، م 1، ق 9، سنة 1131. ع 38، م 1، ق 5، سنة 1077. ع 1/27، م 3، ق 39، سنة 1121. وسنتناول ذلك بشكل مفصل في المبحث الرابع (الخاصية الذاتية) من الفصل الثالث (خصائص الملكية) من الباب الثالث.

بعض الأمثلة حول ذلك ونشير هنا إلى أمثلة أخرى غيرها تناسب الموضوع أكثر، ومنها حالة عائشة بنت محمد الشرشالي التي كان لها بذمة زوجها دين قدره 800 دينار خمسيني، بعضه من باقي صداقها عليه، وبعضه الآخر من ثمن أسباب باعها عنها وأعلق ثمنها بذمته، فصير لها عام 1074هـ (1761م) مقابل ذلك نصف حظه المقدر بخمسة أسداس من الدار القريبة من كوشة بولعبة، وصار ذلك الحظ من الدار أنصافا بينهما لكل واحد منهما سدسان ونصف السدس<sup>(490)</sup>. ثم حالة يمونة بنت علي التي كان لها على زوجها علي يولداش دين من باقي صداقها عليه، فصير لها عام 1160هـ (1747م)، مقابل ذلك الربع الواحد من الربعين اللذين كان على ملكه من الدار أعلى حوانيت بابا أحمد، وصار شطر الدار المذكورة على ملكهما معا مناصفة بينهما (أي لكل واحد منهما نصفها)<sup>(491)</sup>.

ولكن الزوجين لكي يمنعوا في بعض الحالات بيت المال من التدخل في ميراثهم وأخذ نصيب من عقاراتهم، فإنهما لم يكونا يكتفیان بالإشتراك فقط في ملكية تلك العقارات، وإنما كانا يقومان فضلا عن ذلك بوقفها وقفا مشتركا بينهما أيضا، وذلك بأن يجعلها حبسا على أنفسهما مدة حياتهما، ومن مات منهما رجع نصيبه إلى الآخر، وبعدهما توول إلى المرجع الذي يحدده. وذلك ما قام به على سبيل المثال الزوجان محمد القواف وحسنى بنت حمودة المذكوران أعلاه في عام 1130هـ (1718م)<sup>(492)</sup>، وفعله كذلك في عام 1123هـ (1711م) محمد أودا باشى ابن محمد وزوجه للونة بنت حميدة في الدار التي ابتاعها مناصفة بينهما في السنة نفسها والكائنة قرب عين شاه حسين<sup>(493)</sup>.

وكانت النتيجة المباشرة المترتبة عن الاشتراك في شراء العقارات بين الزوجين تتمثل في تقلص نصيب بيت المال في العقارات المخلفة عن الأزواج في حالة وفاتهم عن زوجاتهم فقط، بحيث يوول القسم الأكبر فيها إلى الزوجات وليس إلى بيت المال. وكانت أهمية تلك النتيجة تبرز بشكل أكبر في دور السكن والجنائن دون غيرهما من

(490) ع 58، م 1، ق 16، سنة 1074.

(491) ع 117-118، م 1، ق 5، سنة 1160. وستتول الموضوع مرة أخرى في المبحث الثالث (وسائل أخرى)

في الفصل الثاني (انتقال الملكية) من الباب الثالث.

(492) ع 102-103، م 3، ق 39، سنة 1129.

(493) ع 58، م 1، ق 20، سنة 1130. ولمزيد من التفاصيل حول الوقف راجع المبحث الثاني (الوقف) من الفصل الثاني انتقال الملكية، والمبحث الأول (خاصية الوقف) من الفصل الثالث (خصائص الملكية) من الباب الثالث.



العقارات مثل الدكاكين ، وذلك نظرا إلى ضرورتها للحياة الأسرية. ولنا أمثلة كثيرة تحققت فيها تلك النتيجة نذكر منها حالة الحاج مامي آغا الذي توفي عام 1135هـ (1723م) عن زوجه فاطمة بنت محمد رئيس وخلف الثالث الواحد من الدار بحومة الجامع الأعظم، وكان الثلثان الباقيان منها على ملك زوجه المذكورة<sup>(494)</sup>، وحالة الحاج حسن آغا ابن عبد الله الذي توفي عام 1068هـ (1658م)، عن زوجه عويشة بنت يوسف البراح وخلف الشطر الخاص به من الدار أسفل عين شاه حسين، وكان شطرها الآخر على ملك زوجته المذكورة<sup>(495)</sup>، وحالة علي آغا ابن أحمد التركي الذي توفي عام 1027هـ (1618م) عن زوجه حليلة وخلف النصف الخاص به من الدار قرب دار شعبان قالفة، وكان نصفها الآخر على ملك زوجه المذكورة<sup>(496)</sup>. وفي تلك الحالات الثلاث جميعا تمكنت الزوجات من استرداد نصيب بيت المال من دور السكن المذكورة لأنفسهن نظرا إلى قتلته، وصارت تلك الدور جميعها على ملكهن بمفردهن.

#### سادسا: الزوجة ومضرات الزوج:

تشكل المضرات التي تلحق الزوجة من الزوج واحدة من مظاهر الحياة في كل المجتمعات، وهي من الأسباب الرئيسية التي تحدث الاضطراب داخل الأسرة وتعكر صفو الحياة الاجتماعية بها، خصوصا لما تزداد حدتها وتؤدي إلى قطع العلاقة الزوجية وما ينتج عن ذلك من انعكاسات سلبية تضر بالأسرة. ولذلك فإن تناول هذا الموضوع هنا يكتسي أهمية كبيرة، ليس فقط لمعرفة الظروف التي كانت تحيط بعلاقات الزوجة مع زوجها، وإنما لمعرفة واحد من جوانب الحياة العامة داخل الأسرة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام آنذاك، ذلك لأن تلك المضرات بعضها يعكس تفكير الرجل تجاه المرأة، وبعضها يعكس الظروف العامة السائدة في المجتمع من سياسة واقتصادية واجتماعية وثقافية. وبناء على ما كشفت عنه الوثائق فإن تلك المضرات كانت هي الآتية:

<sup>(494)</sup> ع 124، م 3، ق 69، سنة 1135.  
<sup>(495)</sup> ع 102-103، م 1، ق 5، سنة 1068.  
<sup>(496)</sup> ع 112-113، م 4، ق 91، سنة 1027.

## 1- الحرمان من الوقف:

كان الوقف واحدا من مظاهر الحياة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية في مدينة الجزائر في العهد العثماني، وكان إحدى وسائل نقل الملكية بدلا من الميراث داخل الأسرة<sup>(497)</sup>، وكانت إرادة الواقف واحدة من القواعد الأساس التي تقوم عليها صياغة الوقفيات، وكانت تلك الإرادة تتجلى في حرية اختيار الأشخاص الذين يريد الواقف نقل أملاكه إليهم داخل أسرته وحتى خارجها إن أراد ذلك. وبناء على ما تتضمنه عقود الوقف فإن التمييز بين أفراد الأسرة الواحدة على يد الأب كان واحدا من الخصائص التي ميزت الأوقاف في المدينة آنذاك<sup>(498)</sup>، وكان ذلك التمييز يلحق الأولاد كما يلحق الزوجة. وبخصوص هذه الأخيرة فإن وضعها كان على حالتين: إما الحرمان أو الاستفادة. وكانت الحالة الأولى تتم بعدم إدراجها بين المستفيدين من غلة الوقف، وذلك بأن يجعل الزوج وقفه على نفسه، ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده إلى آخر نسلهم، وقد يضيف إليهم أشخاصا آخرين من أقربائه أو غيرهم دون أن يذكر بينهم زوجته، وفي الأخير يحدد المرجع الذي يؤول إليه الوقف بعد انقراض هؤلاء الأشخاص ونسلهم جميعا. وكمثال على ذلك حالة الحاج أحمد أمين الأطباء ابن عبد الله الذي أوقف عام 1073هـ (1663م) داره بحومة الجامع الأعظم، فجعلها أولا على نفسه، وبعد وفاته ترجع على ولديه محمد وعائشة وما يتزايد له من الذكور والإناث، ويكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، ثم على أعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام، وإن انقضوا يرجع الوقف على فقراء الحرميين الشريفين<sup>(499)</sup>. وحالة الحاج محمد الدباغ ابن قاسم الذي أوقف في عام 1140هـ (1727م) الدار قرب سيدي محمد الشريف، فجعلها أولا على نفسه، وبعده على أولاده فاطمة وعزيزة وما يتزايد له، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام، وتكون بينهم الذكر والأنثى سواء، وبعد انقراضهم ترجع على أخيه عبد الله، ثم على أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا، وحدد المرجع لفقراء الحرميين الشريفين<sup>(500)</sup>.

(497) سنتناول ذلك في المبحث الثاني (الوقف) من الفصل الثاني (انتقال الملكية) من الباب الثالث.

(498) سنبين ذلك في المبحث الثاني (الوقف) من الفصل الثاني (انتقال الملكية) من الباب الثالث.

(499) 119-120، م 1، ق 17، سنة 1073.

(500) 151-152، م 3، ق 56، سنة 1140.

أما الحالة الثانية التي كانت عليها الزوجة في الوقف وهي حالة الاستفادة، فكان يعبر عنها بذكر الزوجة في عقد الوقف ضمن الأشخاص المستفيدين، ولكن تلك الاستفادة لم تكن على شكل واحد لدى جميع الأزواج وإنما كانت على أشكال مختلفة، غير أن الغالب عليها هي الاستفادة الجزئية فقط وليست الكاملة. وكان ذلك يتم بصورة عامة بأن يخصص الزوج جزءاً من وقفه لزوجته لكي تستفيد منه بعد وفاته، على أن تكون تلك الاستفادة مقيدة بمدة حياتها فقط، وأن تبقى علاوة على ذلك أيما ولا تتزوج من رجل آخر، وذلك كله حتى لا ينتقل نصيبها من غلة الحبس من بعدها إلى ورثتها من غير أولادها من المحبس. وكمثال على ذلك حالة الفقيه العالم الحاج أبو عبد الله محمد بن قريش الذي أوقف داره يوم 9 ذي الحجة 1026هـ (1617م) على أولاده أبو عبد الله محمد زين العابدين، ومحمد الصغير الملقب تاج العادلين، وعيشوشة ونفسه ومن سيولد له، على أن يكون الوقف بينهم على السوية والاعتدال، ثم على ذريتهم وذرية ذريتهم ما تناسلوا، واستثنى البيت الشرقي المقابل للداخل من الدار المذكورة لنفسه مدة حياته، فإذا توفي سكنت فيه زوجته رحمونة مدة حياتها وما دامت أيما، وبعد وفاتها يلحق بالحبس، وإذا انقرضت ذريته رجعت الدار وقفا على من يقرأ الحزب بالجامع الأعظم<sup>(501)</sup>. ثم حالة أحمد باشا ابن مصطفى الذي أوقف في أوائل صفر 1129هـ (1717م) الحوش بوطن موزاية، فجعله على نفسه، ثم من بعده على ولديه محمد وفاطمة وما يتزايد له من ذكور وإناث، "وأمهما فطومة بنت محمد على أن يكون لها ثمن الحبس مدة بقائها أيما، فإن تزوجت فلا مدخل لها في الحبس المذكور"، ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام، وبعد انقراضهم يرجع على فقراء الحرمين الشريفين<sup>(502)</sup>. ولنا أمثلة أخرى تضمنها الجدول المرفق (رقم 30).

وإذا كانت الظاهرة الغالبة هي أن تقيد الاستفادة الزوجة من الوقف بعد وفاة زوجها بعدم تكرار الزواج وبقائها أيما، فإنه وجد مع ذلك بعض الحالات وهي نادرة، حيث لم يرد ذلك القيد، بل نص الزوج في العقد صراحة بأن الاستفادة زوجته من الحبس تكون مدة حياتها سواء تزوجت أم بقيت أيما، ويعني ذلك أنها إذا تزوجت برجل آخر بعد

(501) ع 38، م 3، ق 46، سنة 1026. مع الإشارة بأن تاريخ الوقف قد حدد بناء على تاريخ الشراء لأنه غير كامل في عقد الوقف.

(502) ع 1/27، م 2، ق 24، سنة 1129.

### 30 – جدول بنماذج من الأزواج الذين حرّموا زوجاتهم من الوقف بصفة

جزئية (استفادة الزوجة من الوقف ما دامت أيما بعد وفاة زوجها):

المصدر	التاريخ	الزوج (الواقف)	العقار الموقوف	الفئة الاجتماعية للزوج
ع 19/2 : 3 : 9		الفقيه أحمد بن اليتيم	غرس	من العلماء
ع 38 : 3 : 46	1026	الفقيه الحاج محمد بن قریش	دار	من العلماء
ع 102-103 : 1 : 15	1089	الحاج علي بن فارس الأندلسي	دار	من الأندلسيين
ع 151-152 : 1 : 2	1092	الحاج قاسم الصباغ	دار	من الحرفيين
ع 9 : 4 : 32	1095	الحاج محمد أوداباشي	دار	من الجيش
ع 9 : 4 : 19	1140	عبد الله الحصار ابن معمر	دار	من الحرفيين
ع 3 : 2 : 54	1151	الحاج محمد كاتب المخزن	جنة	من رجال السلطة
ع 1/42 : 2 : 32	1152	العالم الحاج محمد مفتي المالكية	جنة	من العلماء
ع 1/18 : 2 : 35	1201	محمد البناء ابن مسعود بوجناح	جنة	من الحرفيين
ع 148-149 : 1 : 5	1228	محمد الاتجشاييري القنداقجي	دكان	من الجيش
ع 57 : 3 : 25	1230	حسين خوجه الخيل	حانوتان	من رجال السلطة
ع 65-67 : 1 : 5	1231	محمد التاجر ابن علي	حانوت	من التجار
ع 2/14 : 5 : 8	1233	العالم أحمد مفتي الحنفية ابن حسين	حانوت	من العلماء
ع 41 : 1 : 18	1233	علي قائد المرسي	حانوتان	من رجال السلطة
ع 146-147 : 25	1233	محمد السكاكري ابن قدور	حانوت	من الحرفيين
ع 57 : 1 : 4	1237	محمد شاوش العسكر	دار	من الجيش
ع 2/19 : 4 : 19	1238	الفقيه محمد كاتب يحيى آغا	كل أملكه	من رجال السلطة

وفاة زوجها الأول صاحب الوقف فإن استفادتها من الوقف تستمر معها إلى وفاتها ولا تتوقف، ولكن تلك الاستفادة لا تنتقل بعد وفاتها إلى أولادها من الزوج الثاني لأن نصيبها من الحبس مقيد بمدة حياتها، ولذلك فإن نصيبها من الحبس ينتقل بعد ذلك إلى أولاد الزوج الأول صاحب الحبس. وتلك كانت حالة الحاج رمضان بن الحاج مهدي بخصوص زوجته مريم بنت الحاج أحمد في وقفية داره بحومة الجامع الأعظم في عام 1102هـ (1691م)<sup>(503)</sup>، وحالة مصطفى باشا ابن إبراهيم بخصوص زوجته عائشة بنت عبد الله في ثلاث وقفيات تعود كلها إلى عام 1214هـ (1800م)، وتتعلق بثلاث حوانيت إحداها تقع بسوق الذكير<sup>(504)</sup>، والثانية أعلى سوق السراجين<sup>(505)</sup>، والثالثة بسوق الحاشية<sup>(506)</sup>.

ولمعرفة مدى انتشار حالات حرمان الزوجات على يد الأزواج من الاستفادة من الوقف المعقب، فإنه بناء على النماذج المذكورة أعلاه والمتعلقة بصيغ الوقف المختلفة أمكن جمع عينة من الوقفيات الخاصة بالرجال قدرها 987 وقفية تعود إلى الفترة ما بين 935 و 1246هـ (1524 و 1840 م)، فكان عدد الوقفيات التي حرمت فيها الزوجات قدره 627 وقفية، ونسبتها 64 %، وعدد الوقفيات التي استفادت فيها قدره 360 وقفية ونسبتها 36 %، مما يعني أن الحرمان الذي يشكل موضوعنا هنا لم يكن مجرد حالات معزولة تخص بعض الأسر فقط وإنما كان ظاهرة واسعة الانتشار في المجتمع، وكان خاصية من خصائص الوقف عامة آنذاك. وكانت تلك الظاهرة موجودة في مختلف فئات المجتمع وليس في فئة دون أخرى، فنجدها في أسر رجال السلطة والجنود والضباط والعلماء والحرفيين وغيرهم كما يتضح من النماذج التي يتضمنها الجدول المرفق (رقم 31).

وكانت الزوجات يشعرن بالفعل بذلك الحرمان الواقع عليهن في الوقف من أزواجهن، وكن يعتبرنه ظلماً حقيقياً في حقهن يعبرن عنه بوسائل مختلفة ومنها محاولتهن إلغاء الأوقاف التي يعقدها الأزواج وإعادة العقارات الموقوفة ملكاً كما كانت قبل وقفها لكي يستقن منها بعد وفاتهم وفقاً لأحكام الميراث. وكانت واحدة من تلك

(503) ع 119-120، م 4، ق 79، سنة 1102.

(504) ع 9، م 3، ق 8، سنة 1214.

(505) ع 10، م 1، ق 16، سنة 1214.

(506) ع 1/28، م 1، ق 9، سنة 1214.

### 31 – نماذج من الأزواج الذين حرّموا زوجاتهم من أوقافهم بشكل تام

(لم يذكروهن في عقود الوقف):

الفئة الاجتماعية للزوج	العقار الموقوف	الزوج صاحب الوقف	التاريخ / هـ	المصدر
من العلماء	دار	العالم محمد بن علي الخروبي	955	ع 1/27 : 3 : 45
من العلماء	جنة	الفقيه محمد بن علي بن جرواش	958	ع 1/37 : 1 : 8
من العلماء	عقارات مختلفة	الفقيه علي بن الفقيه محمد المصفار	988	ع 38 : 3 : 47
من الجيش	دار	علي آغا ابن سفر	1030	ع 39 : 2 : 11
من الأندلسيين	غرفة	محمد بن التاجر عبد الواحد الأندلسي	1031	ع 10 : 4 : 4
من الجيش	دار	مصطفى بلكباشي	1038	ع 13 : 5 : 26
من الجرابية	دار	جمعة بن مسعود الجربي	1040	ع 38 : 4 : 32
من الجيش	دويرة	محمد آغا ابن جعفر البربر	1048	ع 38 : 4 : 36
من الأندلسيين	دار	الحاج أحمد الأندلسي ابن علي	1066	ع 10 : 1 : 19
من الحرفيين	دار	أوسطه عبد الله الخياط	1072	ع 147-146 : 14
من الحرفيين	دار	الحاج حسن الحفاف ابن علي	1075	ع 13 : 5 : 65
من رجال السلطة	دار	حسن باي الناحية الغربية	1109	ع 35 : 1 : 1
من الحرفيين	بحيرة	الحاج قاسم البحار ابن علي	1109	ع 1/37 : 1 : 2
من الجيش	دار	محمد الاتجشايري ابن درويش	1140	ع 13 : 4 : 17
من الحرفيين	دار	الحاج محمد الدباغ ابن بلقاسم	1140	ع 151-152 : 3 : 56
من رجال السلطة	علوي	عثمان باي تيطري	1149	ع 13 : 3 : 51
من رجال السلطة	دار	إبراهيم باشا ابن رمضان	1153	ع 35 : 4 : 55
من العلماء، الأشراف	جنة	أحمد الشريف نقيب الأشراف ابن سيدي محمد الشريف	1225	ع 6 : 1 : 19
من رجال السلطة	حانوت	يوسف خوجه مقاطعجي	1232	ع 1/16 : 2 : 26
من رجال السلطة	بحيرة	يحيى آغا الاصباحية	1240	ع 1/18 : 3 : 52

الوسائل أن ترفع الزوجة دعوى ضد زوجها إلى القضاء واتهامه بأن قصده من الوقف ليس هو الوقف ذاته وإنما حرمانها من الاستفادة من أملاكه بواسطة الميراث بعد وفاته، وذلك ما فعلته يمونة بنت الحاج أحمد البرميل في أواخر صفر 1087هـ (1676 م) ضد زوجها الحاج عبد الرحمن بن زروق الذي أوقف في العام نفسه الدار التي كانت على ملكه والعلوي المستخرج منها قرب مسجد سيدي عبد الرحمن الثعالبي، بأن جعل ذلك على نفسه ثم على عقبه، وحدد مرجع الوقف من بعدهم لفقراء الحرمين الشريفين. وقد رفعت زوجه المذكورة دعواها ضده على لسان وكليها ابن أخيها الحاج أحمد بن الحاج شعبان إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم، ولكن العلماء خيخوا أملها بعد قراءتهم عقد الوقف إذ تبين لهم أن الحبس: «صحيح المعاني مؤسس القواعد والمباني فلا سبيل إلى نقضه بوجه ولا حال»<sup>(507)</sup>.

وإذا كانت يمونة المذكورة قد لجأت إلى القضاء لكي ترفع الضرر الذي ألحقه بها زوجها بحرمانها من الوقف، وهي وسيلة لم تكن مجدية كما يبين ذلك حكم المجلس العلمي، فإن آسية بنت مصطفى استخدمت في أوائل جمادى الأولى 1149هـ (1736م) وسيلة أخرى غيرها جعلت بها زوجها جعفر بلكباشي ابن مامي آغا هو الذي لجأ إلى القضاء — وليست هي — من أجل إبطال الوقف الذي كان قد عقده بخصوص داره قرب حمام المعبدي وحرّم فيه زوجه المذكورة، وطلب من القاضي إعادة صياغته بأسلوب يدخل فيه زوجته. وتمثل ذلك الأسلوب كما أدلى بذلك الزوج نفسه في مجلس القضاء بأن «امتعت من القيام بخدمته»، عندما «كبر سنه وعجز عن القيام بجميع أموره»، «مدعية أنه أخرجها من الحبس المذكور» وبذلك «ضاق أمره في ذلك، فرفع أمره إلى الشيخ [...] أحمد أفندي ابن المرحوم السيد محمد عبود قاضي الجزائر في التاريخ [...] وأعلمه بما رقم فيه [...] فأذن له إذ ذاك بأن يدخل زوجته المذكورة في الحبس»، ففعل ذلك وخصص لها ثمنا واحدا من الدار تستغله مدة حياتها وبعدها يرجع لولديها من المحبس ثم لعقبهما<sup>(508)</sup>.

وإذا كانت بعض الزوجات يعبرن عن احتجاجهن على حرمانهن من الوقف في حياة أزواجهن كما في النموذجين السابقين، فإن بعضهن الأخريات كن يقمن بذلك بعد

(507) ع 2/14، م 6، ق 15، سنة 1087.

(508) ع 35، م 2، ق 18، سنة 1149.

وفاة الأزواج، لأن الزوج قد يكون ارتكب خطأ في إبرام عقد الوقف فتستند إليه الزوجة لإبطال ذلك العقد. ومن تلك الأخطاء الوقف في المرض المتصل بالموت، ومن ذلك حالة تعود إلى أواسط رجب 1100هـ (1689م) وتتعلق بالحاج محمد آغا الاصباحية الذي حبس الجنة والرقعة بفحص خنيس خارج باب عزون، بأن جعلهما على نفسه، ثم من بعده على ولده يوسف ومن سيولده له ثم على عقبهم، وبعد انقراضهم يرجع الوقف على شقيقته فاطمة ثم على عقبها، وجعل المرجع في النهاية لفقراء الحرمين الشريفين. ثم توفي المحبس عن زوجه زينب بنت الحاج محمد وولده منها يوسف المحبس عليه المذكور، واستقر الولد إلى نظر يحيى قائد (أي ناظر) بيت المال ابن خليل بإيحاء له عليه من والده، فقامت الزوجة ونازعت الوصي المذكور في الوقف مدعية أن زوجها أبرم العقد في مرضه المتصل بموته، وترافعت معه إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم، وكان حكم العلماء لصالحها، إذا رآوا أن «الحبس لما كان في المرض المتصل بالموت فحكمه حكم الوصية بالثلث: إن حملة الثلث فهو صحيح، والجنة والرقعة المذكورتان حملهما الثلث: فإذا فالتحبيس صحيح ولا يُبطل، إلا أن الزوجة تبقى تستغل منابها المقدر بالثلث إرثاً في زوجها مدة حياتها فقط، والسبعة أثمان الباقية لولدها المحبس عليه». ولكي تفصل الزوجة في النزاع نهائياً مع الوصي فإنها اصطلحت معه بأن تأخذ عن ثمنها في الوقف ثلاثمائة ريال كبيرة الضرب ويبقى الحبس كله لولدها<sup>(509)</sup>.

وعلى ذلك المنوال كانت حالة عبد الرحمن شاوش بن شابشاب التدلسي الذي توفي وأقيمت فريضته في أواسط جمادى الأولى 1066هـ (1656م)، وكان قبل وفاته قد أشهد من حضر لديه أنه إن قدر الله بوفاته فجميع الدار بحومة صباط العرص داخل الجزائر، والبلاد خارج الجزائر، كل ذلك حبس على أولاده وعقبهم، وبعد انقراضهم تعود وقفا على فقراء الحرمين الشريفين. وبعد وفاته تنازعت زوجاته الأربع مع أولاده حول الحبس وترافعن معهم إلى المجلس العلمي، وكان الحكم بأن يكون الحبس في ثلث الأملاك فقط، أما الثلثان الآخران فيكونان إرثاً بين الزوجات الأربع والأولاد<sup>(510)</sup>.

(509) ع 1/18، م 2، ق 22، سنة 1100.

(510) ع 1/27، م 2، ق 13، سنة 1066. لكن الوثيقة لم تبين السند الشرعي الذي اعتمد عليه العلماء في إصدار ذلك الحكم، ويبدو أنه الوقف في المرض المتصل بالموت كما في الحالة السابقة.



وفي الوقت الذي كانت بعض الزوجات يثرن الاحتجاج على حرمانهن من الوقف على أيدي أزواجهن ويرفعن الدعاوى حول ذلك إلى القضاء، وبعضهن الأخريات يلتزم الصمت تجاه ذلك الحرمان على الرغم من الضرر الذي يلحقهن من جرائه، فإن هناك فئة ثالثة من الزوجات كن يبيدين موافقتهن على ذلك الحرمان ويسجلن تلك الموافقة في عقد التحبب ذاته، وذلك تجنباً لإثارة أي احتجاج منهن في المستقبل على أزواجهن، ومنعاً في الوقت ذاته لإثارة أي نزاع مع أولادهم بعد وفاتهم، ذلك علاوة من غير شك على إبداء الرضى على تصرف الزوج وجعله يشعر براحة البال والضمير نظراً إلى ما في ذلك الموقف الذي تحرم فيه الزوجة من شبهة من الناحية الشرعية على بعض الآراء الفقهية<sup>(511)</sup>. ولكن أولئك النساء لم يكن يعلمن — كما يبدو — أنهن قد يتوفين قبل أزواجهن الذين قد يكررون بعد ذلك الزواج من نساء أخريات، وتأتي الزوجات الجدييات ويجدن أنفسهن محرومات من الوقف، مما يعيد الوضع إلى حالته الأولى وينتج عن ذلك حدوث النزاع بينهن وبين أزواجهن، أو بينهن وبين ورثتهن بعد وفات الأزواج. وكان ذلك الوضع هو الذي وجد فيه الحاج علي بن يوسف آغا الذي حبس في أواخر جمادى الأولى 1077هـ (1666م) الدار والحانوت اللتين كانتا على ملكه قرب سيدي محمد بن يوسف بالجزائر، بأن جعلهما على ابنته فاطمة وأولادها، "وحضرت لذلك الولية حسنى زوجة الحاج علي المحبس المذكور ووافقت على ما ذكر فيه الموافقة التامة"<sup>(512)</sup>. ولكن الزوجة المذكورة توفيت بعد ذلك وتزوج زوجها بعدها بامرأة ثانية هي عزيزة بنت عبد الرحمن وأنجب منها بنتين هما أم الحسن وزهرة، ثم توفي المحبس عن زوجه الثانية المذكورة وابنتيه المذكورتين اللتين استقرتا إلى نظر الحاج رمضان آغا زوج أختها للأب فاطمة المحبس عليها والمتوفاة عن أولادها المحبس عليهم أيضاً، وعصبته أخته الشقيقة فاطمة أيضاً. وإثر ذلك قامت الزوجة عزيزة والعاصبة فاطمة شقيقة الزوج الهالك في 21 ربيع الأول 1084هـ (1673م) على أولاد ابنته فاطمة تريدان إبطال الحبس في الدار والحانوت وإعادتهما ملكاً لتحصلا على نصيبهما منهما إرثاً، وحاولتا أن تستغلا في ذلك عدم وقوع الحوز في الوقف بحجة أن المحبس ظل حتى وفاته يتصرف في العقارين المذكورين على أنهما

(511) يطلق بعض الفقهاء على الوقف الذي يميز بين الورثة "الوقف الطاغوتي"، ويعتبرونه باطلاً (راجع: أبو زهرة (الإمام محمد)، محاضرات في الوقف، القاهرة، دار الفكر العربي، 1972، ص 52 وما بعدها).  
(512) ع 1/28، م 1، ق 4، سنة 1077.

ملك له. ولكن الحاج رمضان آغا بحكم ولايته على أولاد المحبس عليهم، ردّ تلك الحجة مدعياً أن المحبس استثنى لسكانه من الدار المحبسة غرفة بقي يقيم بها إلى وفاته، وظل باقي الدار والحانوت المستخرجة منها بيد ابنته فاطمة تتصرف فيهما إلى وفاتها. ولما رُفِع النزاع على ذلك الوجه إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم ونظر العلماء في حيثياته وقرأوا عقد التحبّيس ظهر لهم «صحة الحبس المذكور لوقوع الحوز فيه بمعاينة كاتبه رسم التحبّيس المومي إليه، وحيث ثبت الحوز بالعدالة صح الحبس ولا يلتفت لقول الزوجة والأخت المذكورتين»<sup>513</sup>.

ونظراً إلى اتساع انتشار ظاهرة حرمان الزوجات على يد الأزواج في الوقف، فإنّ ورثة الأزواج أنفسهم كانوا عندما يريدون الاستثناء بأمالك هؤلاء الأزواج بعد وفاتهم ومنع زوجاتهم من أخذ نصيبهن منها بالإرث كما هو مقرر لهن شرعاً، فإنهم كانوا يدعون أن الأزواج قبل وفاتهم قد عقدوا الوقف في تلك الأملاك، عليهم (أي على هؤلاء الورثة) لوحدهم دون الزوجات. وتلك كانت حالة تعود إلى غرة رجب 1099 هـ (1688 م) وتتعلق بأُم الحسن بنت أحمد التي توفي زوجها الحاج شعبان آغا ابن يوسف عنها وعن أولاده، فمنها حسين وعبد الرحمن ومن غيرها يوسف، وخلف الدار القريبة من مسجد سيدي رمضان. وقد ادعى يوسف أن والده شعبان آغا قد حبس الدار المذكورة عليه هو وحده وعلى عقبه وكتب عقداً بذلك قبل وفاته، واتهم الولد زوجة أبيه أم الحسن بإخفاء العقد، ولكن زوجة الأب أنكرت التحبّيس أصلاً كما أنكرت إخفاء العقد. فترافع الجانبان بسبب ذلك إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم حيث أثبت الولد يوسف دعواه «بشهادة الفقيه العالم السيد محمد البصري بمطالعة رسم التحبّيس». ولكن زوجة الأب وولديها أصروا على إنكار وقوع ذلك التحبّيس محتجين بأن الهالك كان في قائم حياته قد عرض الدار المذكورة للبيع، وحتى وإن افتُرض وقوع التحبّيس منه فيها، فإنّ الحوز فيها لم يقع عن المحبس من ولده المحبس عليه، وأن المحبس بقي مقيماً بالدار حتى وفاته، وكان ذلك كله كافٍ في نظرهم لإبطال الحبس. وأمام اختلاط الحجج المقدمة من الطرفين المتنازعين، رأى العلماء أن الأليق في النزاع هو الصلح، وذلك بأن يجعل الأولاد الثلاثة والزوجة الدار المذكورة محبسة عليهم كلهم ثم على

<sup>513</sup> ع 1/28، م 1، ق 4، سنة 1084.

ذريتهم من بعدهم وعلى السوية بينهم، ويكون مرجعها بعد انقراض نسلهم لفقراء  
الحرمين الشريفين، وذلك ما أخذ به المتنازعون بالفعل وعملوا به<sup>(514)</sup>.

ولدينا حالة أخرى تعود إلى أواسط شعبان 1166 هـ (1753 م) وتتعلق بنفسة  
بنت ؟ [التي توف] زوجها والي بن والي عنها وعن أولاده منها ومن غيرها وهم محمد  
المالك أمر نفسه، وراضية وخديجة وغيرهم، وخلف أملاكاً متعددة بوطن يَسْر، وقد  
ادعى الولد محمد أن والده حبسها عليه وحده دون زوجة أبيه وإخوته الآخرين وترافع  
بشأن ذلك مع عمه محمد الملقب الباي بن والي بحكم وكالته على الزوجة وتقديمه على  
الأولاد أبناء الهالك الصغار، إلى قاضي الحنفية محمد أفندي. فكلف القاضي الابن  
محمد «بإثبات ما ادعاه ببينة أو صك يتضمن ما ادعاه، فعجز عن ذلك عجزاً كلياً،  
فحينئذ حكم عليه الشيخ القاضي بإسقاط دعوة الحبس [...] حكماً تاماً [...] وأبقى جميع  
الأحكام المذكورة ملكاً من أملاك ورثة والي ابن والي المذكور تقسّم على حسب أرثهم  
في الهالك المذكور، ثم اعترف محمد المدعى لدى القاضي وأن دعوته المذكورة من  
تلقاء نفسه فقط»<sup>(515)</sup>.

ولكن الولد محمد قام مرة ثانية في أواخر شعبان من السنة الموالية على زوجة  
أبيه وإخوته وأحضر عقداً بخط قاضي مدينة تدلس يتضمن التحبيس الذي أدعاه،  
وترافع مع عمه محمد بن والي لدى قاضي الحنفية بالجزائر، وأظهر أمامه العقد  
المذكور، ولكن عمه أظهر عقداً آخر بخط قاضي تدلس نفسه يفيد أنه أخطأ في العقد  
الأول الذي هو بيد الولد محمد وذكر فيه التحبيس محل النزاع، وإثر ذلك ادعى محمد  
أن له بينة أخرى تثبت دعواه «فأعذره الشيخ القاضي وأجلّه شهراً للإتيان بالبينة وتلوم  
له بعد الأجل، وبعد انقضاء الأجل والتلوم عجز الشاب محمد المذكور عن إقامة البينة  
عجزاً كلياً وأقر بين يدي الشيخ القاضي بالعجز، فحينئذ حكم الشيخ القاضي المذكور  
ببطلان الرسم المتضمن التحبيس المذكور وسقوط دعوى الشاب محمد المذكور وبملكية  
جميع ورثة الهالك المذكور للأحكام المذكورة حكماً تاماً أنفذه وأمضاه وسوغه  
وارتضاه وأوجب العمل بمقتضاه»<sup>(516)</sup>.

<sup>(514)</sup> ع 2/27، م 5، ق 9، سنة 1099. نسخة أخرى في: ع 2/27، م 8، ق 64، 86، سنة 1099.

<sup>(515)</sup> ع 17، م 4، ق 108، سنة 1166.

<sup>(516)</sup> ع 17، م 4، ق 108، سنة 1167.

ولم يقتصر استغلال الوقف لحرمان الزوجات من أخذ نصيبهن من أملاك أزواجهن المتوفين، على ربائبهن فقط كما في الحالتين المذكورتين آنفاً، وإنما تجاوزهم إلى المقدمين (أي الأوصياء) على أولادهن الصغار أيضاً، وتلك كانت حالة تعود إلى أوائل جمادى الثانية 1182 هـ (1768 م) وتتعلق بعائشة بنت الرئيس سعيد الجبلي التي توفي زوجها الحاج محمد السمّان عنها وعن أولاده، فمنها حسن وعزيزة وللاهم الصغار، ومن غيرها طاطم المالكة أمر نفسها، واستقر الأولاد حسن وعزيزة وللاهم إلى نظر صهرهم محمد بن يوسف بن يخلف زوج طاطم المذكورة بإيحاء من والدهم الهالك، فقام الوصي على الزوجة يريد منعها من ثمنها إرثاً في زوجها في الدار المخلفة عنه مدعيها أن زوجها الهالك كان في قائم حياته وقبل وفاته بأربع سنوات، قد حبسها على نفسه ثم على أولاده دون زوجته، ولكن الزوجة أنكرته في ذلك وترافعت معه إلى قاضي الحنفية حيث أثبت الوصي دعواه بشهادة تفيده سماعاً أن الهالك قد أوقف فعلاً داره قبل وفاته بأربع سنوات، ولكن دون أن يضيف صاحب الشهادة أي توضيح حول شكل الوقف، ورد عليه وكيل الزوجة بأن الهالك كان قد عرض الدار للبيع قبل سنة واحدة فقط من وفاته ونادى عليها في الأسواق لتحديد ثمنها، وأثبت ذلك بشهادة ثلاثة أشخاص كان منهم عمر الجربي الذي كان تقدم بالفعل لشرائها من الهالك ولكنه لم يتفق معه في ثمنها. وبعد الاستماع إلى تلك الشهادات جميعاً رأى القاضي أن دعوى التحبيس غير ثابتة، وبناء على ذلك حكم بملكية الدار ليقنّسها الورثة فيما بينهم وهم الزوجة والأولاد كل حسب إرثه في صاحبها الهالك<sup>(517)</sup>. وقد استأنف الوصي بعد ذلك وفي التاريخ نفسه الحكم أمام المجلس العلمي بالجامع الأعظم، وترافع في ذلك مع وكيل الزوجة أمام العلماء، ولكن الحكم لم يكن في صالحه أيضاً، وإنما كان في صالح الزوجة لأن العلماء حكموا بصحة ملكية الدار كما حكم بذلك قاضي الحنفية من قبل<sup>(518)</sup>.

(517) ع 1/26، م 1، ق 5، سنة 1182.

(518) ع 1/26، م 1، ق 5، سنة 1182.

### 3 – العنف والغياب المنقطع:

يعد استخدام العنف من جانب الأزواج ضد الزوجات عملاً شائعاً في المجتمعات قديماً وحديثاً، وذلك العنف ليس على شكل واحد ودرجة واحدة وإنما على أشكال مختلفة ودرجات متعددة، فهناك العنف الجسدي والعنف اللفظي والعنف النفسي، كما أن هناك العنف البسيط الذي لا يضر بالزوجة وبعلاقتها مع زوجها لأن غرضه التأديب، والعنف الخطير الذي يضر بها كما يضر بعلاقتها مع زوجها وبالأسرة كلها. وفيما يتعلق بوجود ذلك السلوك في مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني فإن وثائق المحكمة الشرعية المعتمدة في البحث إذا كانت تثبت وجوده فإنها لم تمدنا بمعطيات كثيرة تسمح لنا بإنجاز دراسة مفصلة حوله من حيث الوسائل المستخدمة فيه والدوافع التي كانت تبعث الأزواج إليه وأصناف الأزواج الذين كانوا يستخدمونه والزوجات اللاتي كن عرضة له والنتائج المترتبة عنه. وقد أسفر البحث عن اكتشاف حالتين فقط حول ذلك العنف، ولكنهما على أهمية كبيرة لأنهما إذا كانتا غير كافيتين لتوضيح المسائل المذكورة توضيحاً شاملاً، فإنهما توضحانها بشكل جزئي كما يبين ذلك الجدول المرفق (رقم 32).

فبخصوص الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها الزوجان، فهي في الحالة الأولى فئة المدنيين الجيلالية التي مثلها عبد الله الجبلي، وهي فئة تتشكل من الأسر التي تعود بأصولها إلى مدينة جيجل، وكانت تعيش في مدينة الجزائر بشكل منظم على شكل جماعة يرأسها أمين هو أمين الجيلالية، وكانت هذه الفئة تحظى كما ذكر فونتيير دو بارادي<sup>(519)</sup> بالامتيازات نفسها التي تحظى بها فئة الانكشارية عدى المرتب الذي خصت به هذه الفئة الأخيرة دون جميع الفئات، فكان بإمكان الجيلالية حمل السلاح وحتى الشجار مع الجنود الانكشارية، وكان الباشا هو المسؤول عن محاكمتهم كما هو المسؤول عن محاكمة الانكشارية. أما في الحالة الثانية فإن الزوج كان ينتمي إلى العسكريين (الانكشارية) الحرفيين، ومثلها أحمد الصمار الانجشاييري ابن العربي، وكان كما يبدو من اسمه جندياً من مواليد الجزائر (قول أوغلي) وليس من الأتراك

---

Paradis, Tunis et Alger ... op.cit., p 119. ويعزو المؤلف تلك الامتيازات إلى كونهم أول من استقبل الأتراك في المغرب الأوسط، ويقصد بذلك استقبال أروج (عروج) في مدينتهم في أوائل القرن السادس عشر الميلادي.

## 32 – خصائص العنف الذي يلحق الزوجة من الزوج:

الحالة الأولى	الحالة الثانية	
ع 65-67، م 3، ق 44	ع 59، م 4، ق 45	المصدر
1239	1243	التاريخ
عبد الله الجبلي ابن أحمد	أحمد الصمار الانجشائري ابن العربي	الزوج
مدني – من الجبيلية	عسكري – من الحرفيين	الفئة الاجتماعية
روزة بنت خلاف	نفيسة بنت محمود	الزوجة
ضرب و شتم	ضرب و تجويع و تهديد بالحديد	نوع العنف الممارس
خطير جدا لأنه في حالة الحمل، ومستمر	خطير ومستمر	درجة العنف
إيجابي	إيجابي	موقف القضاء
الطلاق	الطلاق	النتيجة

الذين كانوا يأتون من الأناضول. وبناء على ذلك فهل كان العنف الممارس ضد الزوجة في الحالتين له علاقة بالامتيازات التي تحظى بها الفئتان اللتان ينتمي إليهما الزوجان، أم كان ذلك مجرد حالات فردية معزولة لا تعبر عن ميزة خاصة بفئات معينة من المجتمع؟ وهو سؤال يصعب الإجابة عنه في ظل المعطيات القليلة حول الموضوع.

ومن حيث الزوجتين فإن المعطيات المتوفرة حولهما لا تتجاوز اسميهما واسمي والديهما، وهما روزة بنت خلاف ونفيسة بنت محمود.

ومن حيث نوع العنف الممارس ضد الزوجات، فإن الوثيقتين توضحان ذلك بصورة كبيرة، فجاء في الحالتين ذكر أربعة أنواع من ذلك العنف وهي: الضرب الذي يمثل العنف الجسدي، والشتم الذي يمثل العنف اللفظي، والتهديد بالحديد والتجويد اللذان يمثلان العنف النفسي.

ومن حيث درجة ذلك العنف، فإنه كان في الحالتين خطيرا يضر بالزوجة وبعلاقتها مع زوجها، كما أظهرت ذلك النتيجة التي يتضمنها الجدول، خصوصا أن ذلك العنف لم يكن سلوكا عابرا من الزوج، وإنما كان متكررا ومستمرا، لأنه في الحالة الأولى فإن الزوجة روزه بنت خلاف كانت قد طلقت من زوجها، ولكن الزوج أراد إعادتها إلى عصمته، غير أن الزوجة رفضت ذلك وترافعت معه إلى المجلس العلمي حيث ادعت عليه «الضرب والشتم». وقد يفهم من ذلك أن سلوك الزوج العنيف تجاه زوجته كان سلوكا عابرا، غير أن ذلك لم يكن هو الحقيقة، وإنما كان معاملة مستمرة لها وخطيرة في الوقت ذاته، لأن الزوجة كانت حاملا. ونظرا إلى ذلك فإن الزوجة أصرت أمام العلماء بالمجلس على عدم رجوعها إلى ذلك الزوج وطلبت منهم الطلاق وقبلت في مقابل ذلك أن تتحمل نفقة حملها الأمد الشرعي قبل الوضع وبعده، وقد كان لها ذلك. أما في الحالة الثانية فإن الزوجة نفيسة بنت محمود قد رفعت دعوتها ضد زوجها بسبب العنف الممارس ضدها منه إلى المحكمة المالكية مرتين متتاليتين، وادعت في الأولى منهما أن زوجها «ضربها وتركها جائعة»، وفي الثانية أنه «ضربها وهددها بالحديد».

ومن حيث الدوافع التي كانت وراء قيام الأزواج بتلك الممارسات ضد زوجاتهم، فإنه لا يوجد في كلتا الحالتين ما يشير إلى ذلك، ولكن كما يفهم من إنكار الزوجين أمام القضاء قيامهما بالممارسات المنسوبة إليهما تجاه زوجتيهما، فإن تلك الدوافع مهما كان

نوعها ومستواها فهي في واقعها لا ترقى إلى أن تكون مبررات قوية تدفع إلى القيام بتلك الممارسات، وإنما كانت تجاوزات من الزوجين اعتادا عليها بفعل ضغوط نفسية واجتماعية وربما ثقافية أيضا.

وفيما يتعلق بموقف القضاء من ممارسة العنف ضد الزوجات، فإنه كان في كلتا الحالتين موقفا إيجابيا يعبر عن رفض العنف باعتباره سلوكا سلبيا لا يليق أن تعامل به المرأة مطلقا ولا ينتظر أن تبنى عليه علاقات زوجية ودية ولا أسرة مستقرة. وبرز ذلك الموقف الإيجابي للقضاء تجاه العنف في الحالة الأولى في مسابقة أعضاء المجلسي العلمي الزوجة روزه بنت خلاف في رفضها العودة إلى عصمة زوجها الذي طلب منها ذلك بعد أن كان قد طلقها، مع أنها عجزت عن إثبات ما ادعته ضده من «الضرب والشم» عندما طلبوا منها ذلك، ولكن قبولها تحمل نفقة الحمل الظاهر بها قبل الوضع وبعده جعل الزوج يقبل الانفصال عنها نهائيا، فحكم لها العلماء بالطلاق البائن. أما في الحالة الثانية فبرز ذلك الموقف في طلب القاضي من الزوج أحمد الصمار أن يغير مقر سكني زوجته و«يسكنها بين قوم صالحين»، «فامتثل [الزوج] أمره السعيد ورأيه الصائب الرشيد وأسكنها بين قوم صالحين لثبوت ضررها»، وكان ذلك الطلب من القاضي لاعتقاده – كما يبدو – أن العنف الممارس ضد الزوجة كان بسبب علاقتها السيئة مع الجيران الذين كانت تسكن بينهم، غير أن الزوجة ما فتئت بعد تغيير مقر سكنها أن رفعت أمرها مرة أخرى إلى القاضي نفسه، وادعت على زوجها بالإضافة إلى الضرب أنه «هددها بالحديد» أيضا. وبخلاف المرة الأولى فإن القاضي في المرة الثانية طلب منها إثبات ما ادعته على زوجها، فأثبتت ذلك لديه «بشهادة من قبل وأجيز الثبوت التام»، وبناء على ذلك خيرها بالطلاق (كذا) أو الإقامة معه [(أي مع زوجها)]، فاختارت الطلاق، فطلقت نفسها منه بطلقة بائنة».

وأما من حيث النتيجة المترتبة عن ممارسة العنف ضد الزوجات فهي في كلتا الحالتين الطلاق الذي يعني إنهاء العلاقات الزوجية وتفكك كيان الأسرة، وذلك التفكك لم تكن نتائجه تتعكس على المرأة المطلقة لأن زواجها برجل آخر قد يتم في خلال مدة قصيرة، وكان ذلك سمة مميزة لزواج النساء المطلقات آنذاك كما يستخلص من حالات عديدة ومنها حالة نفيسة بنت محمود صاحبة الحالة الثانية كما سبق الإشارة، إذ ما أن مرت ثمانية عشر شهرا على طلاقها من أحمد الصمار الانجشائري ابن العربي والذي



كان في غرة صفر 1243هـ (1827م)، حتى تزوجت مرة أخرى في غرة رجب من السنة الموالية من رجل آخر غيره هو محمد يولداش ابن حسين التركي . أقول إن تفكك الأسرة بسبب الطلاق لم تكن نتائجه تنعكس على المرأة المطلقة ولكنها تنعكس على الأولاد الذين تنفصل عنهم لأنها إذا أخذتهم معها إلى بيت زوجيتها الجديد فإنهم سيعيشون مع رجل آخر ليس والدهم، وإنما هو زوج أمهم، أما إذا تركتهم مع والدهم، فإنهم سيعيشون بعدها مع امرأة أخرى ليست أمهم وإنما هي زوجة أبيهم. أما هم فيكونون في كلتا الحالتين ربائب، إما لزوج الأم أو لزوجة الأب. وقد تناولنا الموضوع في مبحث آخر من هذا الفصل<sup>520</sup>.

### سابعا: الطلاق:

إن الطلاق من أحد أوجهه هو إنهاء العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، ويحدث باعتباره حلا لمشكل يعترض حياتهما ويمنع استمرار العشرة بينهما. ولكنه من وجه آخر هو فعل يقع من الرجل على المرأة وتنتج عنه آثار نفسية واجتماعية سلبية يكون انعكاسها في الغالب عليها أكثر مما يكون عليه، ويلحقها هي الضرر منها أكثر مما يلحقه. وتبدو تلك الآثار في جوانب عديدة من حياة الزوجة يمكن استخلاص بعضها من الصداق الذي تتزوج به مرة أخرى بعد طلاقها، إذ لا يمكن أن يكون مساويا أبدا في قيمته الصداق الذي تزوجت به في المرة الأولى وهي بكر، وإنما هو أقل منه. ومن ثمة فإننا اعتبرنا الطلاق ضرا يلحق الزوجة من الزوج ورأينا إدراجه في هذا المبحث، وهو مكمل للمبحث الذي قبله. وسيكون مضمونه الإجابة عن عدد من الاسئلة يتعلق أولها بكيفية رصد حالات الطلاق في عقود المحكمة الشرعية، وثانيها بأسباب الطلاق، ورابعها بأنواعه، وخامسها بحقوق المرأة المطلقة، وسادسها بالنتائج الاجتماعية المترتبة عنه بالنسبة إلى الأسرة.

### 1 - الطلاق في عقود المحكمة الشرعية:

إن الباحث في موضوع الطلاق في عقود المحكمة الشرعية يمكن أن يرصد حالاته من خلال صورتين: احدهما باعتباره حالات وقعت فعلا، وثانيها باعتباره

<sup>520</sup> راجع المبحث الأول (أصناف الزوجات) في الفصل الثاني (الزوجة) من هذا الباب.

حالات افتراضية (أو احتمالية) فقط. فبخصوص الحالات الأولى فإن رصدها يكون من خلال أصناف متعددة من الوثائق، أولها عقود الطلاق التي كانت تحرر على أيدي عدول المحكمتين المالكية والحنفية لإثبات حدوث الانفصال بين الزوجين، وهي وثائق تبين للباحث الكيفية التي كان يتم بها الطلاق والظروف التي يحدث فيها، وحتى الفئات الاجتماعية التي يقع فيها.

والصنف الثاني من تلك العقود يتمثل في محاضر النزاعات التي تحدث بين الأزواج والزوجات وترتبط بشكل مباشر بالطلاق، وهي وثائق قليلة العدد، إلا أنها ذات أهمية كبيرة في الكشف عن الأسباب التي كانت وراء حدوث الطلاق في العهد الذي تعود إليه الدراسة كما سنبين ذلك في عنصر سيأتي من هذا المبحث.

والصنف الثالث يتمثل في الفرائض وهي العقود التي تقسم بموجبها التركات. ومع أن الموضوع الأساس لتلك العقود هو الميراث إلا أنها يمكن أن تشير في بعض الحالات إلى الطلاق إذا كان قد حدث في الأسرة التي تتعلق بها الفريضة، وقد تأتي تلك الإشارة بشكل غير مباشر كما ورد في فريضة عبد الرحمن الإصباحي ابن مخلوف عام 1077هـ (1666م)، حيث كتب بأنه توفي عن زوجه فاطمة بنت قاسم وأولاده، فمنها قاسم وأم الحسن المالكين أمر أنفسهما، ومحمد وسحنون وخديجة الصغار، ومن غيرها رجب الصغير أيضا، واستقر الأولاد الثلاثة محمد وسحنون وخديجة إلى نظر أمهم فاطمة المذكورة، واستقر الولد رجب إلى نظر أمه أم البخت بنت أحمد<sup>(521)</sup>، ويستخلص من ذلك أن أم البخت كانت زوجة لصاحب الفريضة عبد الرحمن الإصباحي، وقد أنجبت منه ولدها رجب ثم طلقت منه، وعندما توفي الوالد المذكور استقر ولده منها رجب إلى نظرها.

كما قد تأتي الإشارة إلى الطلاق بشكل مباشر أيضا، ويكون ذلك عندما يذكر أن الزوج صاحب الفريضة قد توفي وترك ديناً في ذمته لمطلقاته، كما هو حال الحاج محمد المقاييسي ابن الحاج محمد الذي ترك في ذمته لزوجته المطلقة سالحة، دينا تمثل في باقي صداقها عليه وقدره أربعة وثلاثون ريالاً دراهم صغاراً<sup>(522)</sup>.

<sup>(521)</sup> ع 32، م 1، ق 2، سنة 1077. وراجع حالات أخرى في: ع 11، م 1، ق 6، سنة 1166. ع 1/20، م 2،

ق 1، سنة 1171.

<sup>(522)</sup> ع 1/14، م 1، ق 30، سنة 1124.

أما حالات الطلاق الافتراضية (أو الاحتمالية) فنجد الإشارة إليها في نوعين من العقود، يتمثل أولها في عقود الوقف حيث يشترط المحبسون على المحبس عليهم لكي يستفيدوا من غلة الحبس عدم تطبيق زوجاتهم، وكمثال على ذلك حالة أبو عبد الله محمد الترجمان بدار الإمارة ابن عبد الله السمان، الذي حبس عام 1144هـ (1731م) جنة ورقعتين كانتا على ملكه، على حفيدته قامير بنت بيري وابنها عمر بن نابي، واشترط المحبس على الأب نابي لكي يستفيد ابنه عمر من غلة الحبس، ألا يطلق زوجته والدة الابن المذكور التي هي حفيدة المحبس، وإن فعل ذلك فإن الحبس يصبح مقتصرًا على الزوجة فقط دون ولدها عمر بن نابي (523).

أما الصنف الثاني من تلك العقود فهي عقود الزواج حيث نجد الإشارة إلى الطلاق ضمن الشروط المقترنة بالعقد، ذلك لأن بعض الزوجات كن يشترطن على أزواجهن تلبية بعض المطالب لهن مقابل القبول بالزواج منهم، وفي حالة ما إذا أخلوا بتلك المطالب في خلال الحياة الزوجية فإن أمرهن يصير بأيديهن فيُطلقن أنفسهن بأنفسهن إن شئن ذلك، ومن تلك الشروط عدم التضري والتسري عليهن (524).

وبناء على ما أسفر عنه البحث تمَّ جمع 53 (ثلاث وخمسين) حالة طلاق فعالية (وليس افتراضية)، تعود أقدمها إلى عام 1044هـ (525) (1634م)، وأحدثها إلى عام 1246هـ (526) (1830م)، وقد أوردناها في جدول بالملحق (رقم 8)، وتضمَّن الجدول المصدر الذي وجدت في حالة الطلاق، ثم التاريخ الذي تعود إليه، ثم اسم الزوج المطلق، وبعده اسم الزوجة المطلقة، ثم عدد الطلاقات، ثم شكل الطلاق أهو بالتسليم (أي بالتنازل) أم من غير تسليم، ويقصد بذلك تليسم الزوجة لزوجها في حقوقها المادية عليه أم من غير تسليم له في ذلك. وهي عينة غير كافية لكي يستخلص منها مدى انتشار الطلاق في المجتمع خلال تلك الفترة المقدره عدد سنواتها بنحو قرنين، لأنها تفتقد إلى بعض المعايير الضرورية التي من خلالها يمكن استخلاص تلك النتيجة. ولكن هناك نتيجة أخرى يمكن استخلاصها من تلك العينة وتتعلق بالفئات الاجتماعية التي كان يحدث بينها الطلاق، وهي فئات متعددة ولكن أبرزها هي فئة الانكشارية،

(523) ع 1/42، م 2، ق 42، سنة 1144. وراجع حالة أخرى في 2/19، م 4، ق 23.

(524) راجع المبحث الثالث (الشروط المقترنة بالعقد) في الفصل الأول (عقد الزواج) من القسم الأول من الباب الثالث.

(525) ع 2/41، م 4، ق 11، سنة 1044.

(526) ع 108-109، م 4، ق 82، سنة 1246. ع 65، م 3، ق 69، سنة 1246.

وقد بلغ عدد الحالات المتعلقة بها 22 حالة، ونسبتها 41,50 % من مجموع العينة، وكان منهم الجنود مثل حالة محمد يولداش ابن مصطفى مع زوجته بنت عمر عام 1207هـ<sup>(527)</sup> (1792م)، وعلي يولداش ابن أحمد مع فاطمة بنت علي في عام 1233هـ<sup>(528)</sup> (1818م)، ومحمد الانجشايري مع زهراء بنت أحمد في عام 1234هـ<sup>(529)</sup> (1819م)، وخليل يولداش ابن حسين مع خدوجة بنت إبراهيم في عام 1238هـ<sup>(530)</sup> (1824م)، كما كان منهم الضباط مثل حالة مراد آغا ابن عبد الله مع زوجته أم الحسن بنت موسى في عام 1044هـ<sup>(531)</sup> (1634م)، وحالة علي بلكباشي مع نفسة بنت أحمد في عام 1171هـ<sup>(532)</sup> (1758م)، وعثمان بلكباشي ابن حسن مع دومة بنت محمد في عام 1233هـ<sup>(533)</sup> (1818م)، وكان منهم الخواجات مثل حالة محمد خوجة مع فاطمة بنت أوسطه حميده في عام 1117هـ<sup>(534)</sup> (1705م)، وحالة نصوح خوجه مع حنيفة بنت محمد بلكباشي في عام 1158هـ<sup>(535)</sup> (1745م).

وكانت الفئة الثانية التي كان تمثيلها بارزا أيضا في العينة بعد الانكشارية هي فئة الحرفيين والتجار، وكان نصيبها إحدى عشرة حالة طلاق، ونسبتها 20,75 %، وكان منها حالة محمد العربي المقاييسي مع عزيزة بنت علال في عام 1166هـ<sup>(536)</sup> (1753م)، وحاله أحمد البناي بن يحيى مع آمنة بنت محمد شوش زواوة في عام 1212هـ<sup>537</sup> (1797م)، وحالة الحاج قدور الصباولجي مع الزهراء بنت أحمد في عام 1223هـ<sup>(538)</sup> (1808م)، ومحمد العطار ابن الحاج قدور البليدي مع عائشة بنت محمد البليدي في عام 1226هـ<sup>(539)</sup> (1811م).

وكانت الفئة الثالثة التي جاء تمثيلها في العينة بعد الفئتين المذكورتين هي فئة العتقاء، وكان نصيبها سبع حالات طلاق، ونسبتها 13,20 %، نذكر منها حالة سالم

(527) -1/16، م 3، ق 60، سنة 1207.

(528) ع 53، م 3، ق 52، سنة 1233.

(529) ع 53، م 3، ق 34، سنة 1234.

(530) ع 65-67، م 3، ق 55، سنة 1238.

(531) ع 2/41، م 4، ق 11، سنة 1044.

(532) ع 1/20، م 1، ق 1، سنة 1171.

(533) ع 108-109، م 4، ق 88، سنة 1233.

(534) ع 2/20، م 4، ق 2، سنة 1117.

(535) ع 2/20، م 4، ق 1، سنة 1158.

(536) ع 11، م 1، ق 6، سنة 1166.

<sup>537</sup> ع 72-73، م 2، ق 29، سنة 1212.

(538) ع 58، م 3، ق 82، سنة 1223.

(539) ع 59، م 6، ق 122، سنة 1226.

معتق القائد حسين مع زهرة معتقة أحمد في عام 1241هـ<sup>(540)</sup> (1825م)، وحالة مسعود معتق القائد العياشي مع خديجة معتقة يحيى آغا في عام 1243هـ<sup>(541)</sup> (1827م)، وحالة مبارك معتق الحاج العربي الغسال مع سعادة مملوكة نفيسة بنت الصباغ في السنة نفسها<sup>(542)</sup>.

وكانت الفئة الرابعة التي تمثلها العينة هي فئة العلماء، ونصيبها حالة واحدة تتعلق بالفقيه مصطفى بن محمد بن كجك علي مع أمينة بنت سي عبد الرحمن الخيمي في عام 1240هـ<sup>(543)</sup> (1824م).

أما باقي الحالات وعددها اثنتا عشرة حالة فهي تمثل فئات غير معلومة، ولكنها لا تخرج كما يبدو عن الفئات التي تمثل العامة، من أجراء وفلاحين على الخصوص.

وكما توضح بعض الحالات فإن الطلاق لم يكن يقع لما تكون الزوجة والزوج ينتميان إلى فئتين اجتماعيتين مختلفتين فقط، وإنما كان يقع حتى لما يكونان ينتميان إلى فئة واحدة. ونذكر من ذلك حالة خديجة بنت أحمد التركي مع زوجها محمد الانجشايري بن علي في عام 1216هـ<sup>(544)</sup> (1801م)، وحالة عائشة بنت محمد البليدي مع زوجها محمد العطار بن الحاج قدور البليدي في عام 1226هـ<sup>(545)</sup> (1811م)، وحالة خدوجة معتقة يحيى آغا مع زوجها مسعود معتق القائد العياشي في عام 1243هـ<sup>(546)</sup> (1827م).

## 2 - أسباب الطلاق:

إن الأسباب التي كانت تؤدي إلى طلاق الزوجات في مجتمع مدينة الجزائر في العهد الذي نتناوله بالدراسة، كانت من غير شك متعددة كما هو الحال في المجتمعات الإسلامية الأخرى وفي مختلف العهود، ولكن الإحاطة بتلك الأسباب يعد عملاً غير ممكن في ظل ندرة الوثائق المتعلقة بالموضوع، ولذلك فإننا نكتفي ببيان عدد محدود

<sup>(540)</sup> ع 52، م 5، ق 159، سنة 1241.

<sup>(541)</sup> ع 52، م 5، ق 158، سنة 1243.

<sup>(542)</sup> ع 2/20، م 5، ق 30، سنة 1243.

<sup>(543)</sup> ع 21، م 3، ق 64، سنة 1240.

<sup>(544)</sup> ع 53، م 3، ق 12، سنة 1216.

<sup>(545)</sup> ع 59، م 6، ق 122، سنة 1226.

<sup>(546)</sup> ع 52، م 5، ق 158، سنة 1243.

منها فقط كما كشفت عن ذلك الوثائق المتوفرة. وكان أول تلك الأسباب المعاملة السيئة من جانب الزوج، ونقصد بذلك استخدام العنف ضد الزوجة مما يؤدي بهذه الأخيرة إلى رفع أمرها إلى القضاء وطلب الطلاق من زوجها كما سبق أن بينا ذلك في العنصر السابق من هذا المبحث.

وكان السبب الثاني يتمثل في الغياب الطويل الذي يقوم به بعض الأزواج ويؤدي بهم في بعض الحالات إلى الانقطاع عن أسرهم وعدم العودة إليها، سواء بإرادة منهم أم بغيرها بسبب وقوعهم في الأسر. وقد بينا ذلك في مبحث سابق<sup>547</sup>.

وكان السبب الثالث – وهو لا يزال قائماً إلى اليوم – يتمثل في الحلف (أو القسم) باستخدام لفظة "الحرام" من جانب الزوج في بعض المواقف مع غير زوجته، وذلك بأن يقول «تحرم علي زوجتي إن فعلتُ كذا وكذا»، أو في مواقف أخرى مع زوجته فيقول: «تحرمين عليّ إذا فعلتِ كذا وكذا». وإذا فعل الزوج في حالة القسم الأول ما نفى فعله، أو فعلت الزوجة في حالة القسم الثاني ما حذرهما من فعله، فإن زوجته تعتبر طالقا منه. وما يميز هذا النوع من الطلاق أنه طلاق لا إرادي يحدث في أكثر الأحيان في لحظات الغضب والسهو، ولذلك فإن الأزواج الذين يحدث لهم ذلك سرعان ما يجدون أنفسهم قد تورطوا في مشكل أسري حقيقي لم يكونوا يتوقعونه، وهو مشكل لا يستطيعون الخروج منه إلا بفتوى شرعية تترتب عليهم من جرائها التزامات معينة قد تكون خفيفة وقد تكون ثقيلة. وقد كشف لنا البحث عن حالتين تتعلقان بهذا النوع من الطلاق، تعود الأولى منهما إلى عام 1200هـ (1785م)، وتخص الحاج محمد بن الحاج عبد الرحمن الذي «حلف بالحرام أن ابن صهره أطرده [كذا] من الجنان»، ولكن ابن صهره أنكره فيما حلف عليه "إنكارا كلياً"، وعلاوة على ذلك لم تكن له بينه يثبت بها صحة ادعائه وصحة ما حلف عليه، فنتج عن ذلك أن «لزمه بسبب ذلك الحنث في زوجه [(أي تطليقه زوجه)] الولية روية بنت السيد أحمد الخياط بن عبد المغيث». ولكي يعرف الزوج الحكم الشرعي في ذلك الحنث ويتبين الطريقة التي يعيد بها زوجته إلى عصمته لأنها اعتبرت طالقا منه بسبب ذلك القسم، فإنه استفتى قاضي الحنفية أحمد أفندي، «فأفتاه برجوعه [كذا] إياها برضاها وعقد جديد»، وهو ما فعله الزوج، ودفع لها في ذلك صداقا يساوي قيمة باقي صداقها الذي كان لا يزال عالقا

<sup>547</sup> راجع المبحث الخامس (غياب الأب وأثره على الأسرة) في الفصل الأول (الأب) من هذا الباب.

بذمتها، وزاد لها عليه خمسين ديناراً خمسينية، "وراجعها إياه والدها المذكور بتوكيلها إياه على ذلك، وقبل المراجع [(وهو الزوج)] المذكور الرجعة المذكورة ورضي بها" (548)

أما الحالة الثانية فتعود إلى عام 1223هـ (1808م) وتتعلق بالحاج قدور الصباولجي ابن حمو الذي «حلف بالحرام على زوجه الولية الزهراء بنت أحمد لا تطلب شيء [(كذا)] من أحد، وطلبت شيء [(كذا)] من أناس، ولزمه الحنث في زوجه المذكورة وبانت منه بسبب ما ذكر بطلقة بائنة تملك بها عصمتها»، فاستفتى في ذلك قاضي الحنفية الحاج إسماعيل أفندي، فأفتاه بإعادتها إلى عصمته بالطريقة نفسها كما في الحالة الأولى، وبالصدّق نفسه أيضاً، وكان وكيل الزوجة في إبرام عقد الرجوع أخواها للأُم حميدة النجار ابن الزروق (549).

وكان السبب الرابع الباعث على الطلاق يتمثل في تضرّي الأزواج وتسريحهم على زوجاتهم. وفي الواقع فإن هذا السبب لم يُكتشف وجوده إلا من الناحية الافتراضية (أو الاحتمالية) من خلال بعض عقود الزواج حيث تشترط المرأة على الرجل الذي تقدم للزواج منها ألا يتضرّر ولا يتسرّى عليها، وإن فعل شيئاً من ذلك فقد جعل أمرها بيدها لكي تطلق نفسها بنفسها إن شاءت كما يُسجل ذلك صراحة في عقود الزواج (550). أما من الناحية التطبيقية لذلك الشرط فإن البحث لم يكشف عن أية حالة طلاق تمت بسببه، ولكن ذلك لا ينفي احتمال وجود ذلك ضمن حالات الطلاق التي شملتها العينة ولم يعرف سبب الطلاق فيها، خصوصاً أن لدينا حالة طلاق معلق (أي غير منفذ) تبين بكل وضوح أن رفض النساء لوجود زوجة ثانية إلى جانبهن تحت سقف واحد كان رفضاً واقعياً، وأن الطلاق قد يحدث بسببه. وتتعلق تلك الحالة بالسيد مصطفى بربار يولدش الحفاف الذي أقام الإتهام على نفسه بواسطة عقد حرره بالمحكمة الشرعية في أوائل جمادى الثانية 1028هـ (1794م) بأنه «متى ظهرت له زوجة بالجزائر أو رد مطلقته، أو ظهر أن عليه أكثر من عشرة دنائير من غير دين صدّق مطلقته فزوجته فطومة الحاجة بنت سيدي علي الزناجي حرام عليه» (551)، ويقصد بعبارة «عشرة

(548) ع 72-73، م 4، ق 74، سنة 1200

(549) ع 58، م 3، ق 82، سنة 1223.

(550) راجع المبحث الثالث (الشروط المقترنة بعقد الزواج) من الفصل الأول (عقد الزواج) من القسم الأول من

الباب الثاني.

(551) ع 1/28، م 4، ق 105، سنة 1028.

دنانيير دينا من غير دين صداق مطلقته»، دينا آخر يتعلق بباقي صداق زوجة أخرى لا تعرفها زوجته فطومة المذكورة من غير مطلقته التي تعرفها، ويحتمل أنها توجد في عصمته. ويفهم من ذلك العقد أن صاحبه قد حرره بضغط من زوجته التي ربطت قبول الزواج منه بعدم وجود زوجة أخرى غيرها في عصمته، سواء كانت سابقة لها أم لاحقة، ومتى اكتشف عنه ذلك فإنها تعتبر طالقة منه.

وإذا كانت الأسباب الأربعة المذكورة تعد أسبابا تمس حالات الطلاق في المجتمع بشكل عام، فإن هناك من غير شك أسبابا أخرى غيرها تعد أسبابا شخصية وليست اجتماعية، وقد تكون متعددة، ولدينا واحد منها يتعلق بالعجز الجنسي لدى الزوج، والذي يعد عاملا مانعا لحدوث الإنجاب الذي يقوم عليه تشكيل الأسرة، وهو حالة صحية قد لا يدلي بها الزوج لَمَّا يتقدم لخطبة زوجته ويبقى مستترا عليها إلى أن يتم الزواج بينهما، وحينذاك تكتشف الزوجة ذلك العيب لديه، فيدفعها ذلك إلى طلب إنهاء علاقتها الزوجية معه، وهو مبرر شرعي يقبله القضاء ويلبي من أجله للزوجة طلب الطلاق رفعا للضرر الذي يلحقها في حياتها بسببه. وذلك ما حدث بخصوص بلقاسم بن الصديق مع زوجته عائشة بنت العربي في أوائل شعبان 1224هـ (1809م)، إذ «ادعت الزوجة المذكورة على الزوج المسطور أنه معترض ولم يصلها أبدا من يوم دخولهما إلى الآن ورامت فك عصمتها منه لأجل ما ذكر»، وترافعت معه لدى قاضي وطن بني موسى السيد مبارك، وكان حكم القاضي في ذلك أن حدد للزوجة أجلا قدره عام واحد بداية من يوم المرافعة لديه فإن لم يصلها خلال ذلك «فتطلق عليه بعد السنة المذكورة». وقد انقضت السنة ولم يصلها، فترافعت معه لدى قاضي الوطن نفسه في أواخر شعبان 1225هـ (1810م) «وطلقت نفسها منه بطلقة واحدة، وحكم لها [القاضي المذكور] بذلك حكما تاما»، ووافق على ذلك الحكم في أواسط رمضان من السنة نفسها قاضي الحنفية في مدينة الجزائر. وقد حاول الزوج إرجاع زوجته إلى عصمته ورفع أمره في ذلك إلى قاضي الحنفية في مدينة الجزائر في أواخر محرم 1226هـ (1811م)، ولكن الحكم في الدعوى لم يكن في صالحه وإنما في صالح الزوجة المطلقة وذلك بتثبيت طلاقها<sup>(552)</sup>.



### 3 - حقوق الزوجة المطلقة وأنواع الطلاق:

يقصد بحقوق المطلقة هنا الالتزامات المالية التي كان على الزوج المطلق أدائها لزوجته المطلقة وهي أربعة: أولها ما كان يُسمى في بعض عقود الطلاق "توابع العصمة"<sup>(553)</sup>، وبعضها الآخر «لوازم الزوجية»<sup>(554)</sup>. وإذا كان البعض من تلك العقود قد اقتصر في تلك التوابع (أو اللوازم) على ذكر "نفقة العدة"<sup>(555)\*</sup>، فإن بعضها الآخر أضاف إليها كراء المسكن<sup>(556)</sup>. غير أن ما يُميّز تلك العقود جميعا أنها لا تذكر المبلغ المحدد لـ نفقة العدة ولا لـ كراء المسكن، وإنما تكتفي بالتلميح إليها فقط في سياق تسوية الخلاف الناتج عن الطلاق بين الزوجين، كأن يقال كما ورد في عقد طلاق يعود إلى 12 محرم 1243 هـ (1827 م): «الحمد لله بالمحكمة الحنفية من بلد الجزائر المحمية بالله تعالى أمام الشيخ القاضي في التاريخ أيده الله الواضع طابعه الرفيع أعلاه دام عزه وعلاه طلق المكرم مبارك معتق الحاج العربي الغسال زوجه الولية سعادة مملوكة الولية نفيسة بنت الصباغ طليقة الثالثة بعد البناء بها وبعد أن سلمت له في جميع باقي صداقها الذي لها عليه حاله وكاليه ونفقة عدتها وكراء مسكنها»<sup>(557)</sup>.

وهناك بعض العقود تذكر نفقة الحمل إذا كانت الزوجة المطلقة حاملا، كما ورد في عقد طلاق زهراء معتوقة دار سي حسين من مصطفى بن أحمد الحنفي في أواسط جمادى الأولى 1243 هـ (1827 م)، حيث التزمت المطلقة لمطلقها «بنفقة الحمل الذي ظهر بها قبل الوضع وبعده»<sup>(558)</sup>، وهو ما نجده في عقد طلاق روزة بنت خلاف من الحاج عبد الله الجيجلي في أواسط محرم 1239 هـ (1823 م) أيضا حيث التزمت الزوجة المطلقة بالعمل نفسه<sup>(559)</sup>. ووجد في أحد العقود يعود إلى أواسط رجب 1234 هـ (1819 م) أن القاضي (وهو الحاج مفتاح الدين أفندي قاضي الحنفية) قد حدد

<sup>(553)</sup> ع 73-72، م 2، ق 29، سنة 1212. ع 1/16، م 3، ق 60، سنة 1207.

<sup>(554)</sup> ع 1/28، م 4، ق 120، سنة 1234.

<sup>(555)</sup> نفقة العدة: هي المبلغ الذي يدفعه المطلق لمطلقته مقابل نفقتها طوال المدة التي تستغرقها عدتها، وهي ثلاثة أشهر بالنسبة إلى المرأة غير الحامل، ومدة الحمل كاملة إذا كانت حاملا. حول تفاصيل ذلك راجع: سعد (عبد العزيز): الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط3، الجزائر، دار هومة، 1996، ص 286 وما بعدها. وحول نماذج من عقود الطلاق التي ذكرت فيها تلك النفقة راجع: ع 44، م 4، ق 98، سنة 1236. ع 31، م 5، ق 150، سنة 1227.

<sup>(556)</sup> ع 73-72، م 2، ق 29، سنة 1212. ع 53، م 3، ق 23، سنة 1228. ع 65، م 3، ق 65، سنة 1245.

ع 1/16، م 3، ق 60، سنة 1207. ع 17، م 1، ق 5، سنة 1152. ع 2/20، م 5، ق 30، سنة 1243.

<sup>(557)</sup> ع 2/20، م 5، ق 30، سنة 1243.

<sup>(558)</sup> ع 44، م 3، ق 56، سنة 1243.

<sup>(559)</sup> ع 65-67، م 3، ق 44، سنة 1239.

للزوجة المطلقة التي كانت حاملا وهي الزهراء بنت أحمد، مبلغ تسع ريات دراهم صغارا "في نفقة الحمل الظاهر بها من مطلقها محمد الانجشائري ابن أحمد في كل شهر" (560). ونفقة الحمل المذكورة في مثل تلك الحالات ليست نفقة الحمل ذاته، وإنما هي نفقة والدته المطلقة إبان فترة عدتها التي تنتهي بوضع الحمل كما هي محددة شرعا (561).

وكان ثاني الالتزامات التي كان على المطلق الوفاء بها تجاه مطلقته يتمثل في دفع باقي صداقها لها عليه، ذلك أن العرف آنذاك كان أن يدفع الزوج الصداق للزوجة على قسطين، وأحيانا على ثلاثة، وكان القسط الأول منها يدفعه لها عند إبرام عقد الزواج، والثاني (والثالث إن وجد) يبقيان دينا في ذمته إلى أجل يتفق عليه معها، ويسجل ذلك كله في عقد الزواج، وقد يبقى القسط المتبقي من الصداق دينا في ذمة الزوج إلى وفاته هو أو وفاة الزوجة ليسوى ضمن التركة (562). ولكن إذا حدث طلاق بين الزوجين فإن الزوج كان عليه أن يدفع لزوجته باقي صداقها عليه لأنها تطالبه به بسبب انتهاء العلاقة الزوجية بينهما، خصوصا إذا أرادت أن تتخذ من ذلك الدين وسيلة للضغط على الزوج لتمنعه من الإقدام على الطلاق أو لتحقيق هدفا آخر غير ذلك. وكان باقي الصداق توضح حالته بين الزوجين في عقد الطلاق ذاته إلى جانب نفقة العدة وغيرها كما سيأتي بيانه في هذا المبحث. وإذا لم يدفع المطلق لمطلقته باقي صداقها عليه إبان حدوث الطلاق وأجل ذلك إلى فترة أخرى بسبب قلة إمكانياته المالية، فإنه عندما يدفع ذلك في المستقبل فإن عليه أن يسجل ذلك في عقد يبقى بيده ليستشهد به وقت الضرورة، وذلك ما فعله على سبيل المثال محمد الانجشائري تجاه مطلقته خدوجة بنت أحمد التركي في أوائل شعبان 1216هـ (1801م)، إذ دفع لها في كالي (أي باقي) صداقها وقيمة قفطان شرطها ما قدره سبعة دنانير ذهباً سلطانية (563)، وفعله كذلك محمد العطار ابن الحاج قدور البليدي تجاه مطلقته عائشة بنت محمد بن رمضان البليدي في عام 1226هـ (1811م)، إذ دفع لها في باقي صداقها حاله وكاليه ما قدره ثلاثون ريالاً بأعيانها صحاحاً ضرب الكفرة (564). وإذا دفع المطلق لمطلقته مستحقات

(560) ع 53، م 3، ق 34، سنة 1234.

(561) سعد، الزواج والطلاق... مصدر سابق، ص 287.

(562) راجع المبحث الرابع (دفع باقي الصداق) من الفصل الأول (الصداق) من القسم الأول من الباب الثالث.

(563) ع 53، م 3، ق 12، سنة 1216.

(564) ع 59، م 6، ق 122، سنة 1226.

أخرى مع باقي الصداق مثل نفقة العدة وكراء المسكن، ذكر ذلك في العقد أيضا، وذلك ما نجده في عقد يتعلق بعبد الله يولدش ومطلقاته عائشة القليعية بنت محمد في أواخر ربيع الثاني 1228هـ (1813م) حيث ذكر أنها توصلت منه إلى باقي صداقها عليه ونفقة عدتها وكراء مسكنها، ولكن دون ذكر المبلغ الخاص بذلك<sup>(565)</sup>.

وكان الالتزام الثالث الذي يتحمله الزوج نتيجة الطلاق يتمثل في نفقة الأولاد الذين تُطَلَّق عليهم الزوجة وينتقلون معها إلى دار أهلها كما تنص على ذلك أحكام الحضانة، وكانت تلك النفقة تقدر على يد القاضي بناء على معطيات الأسعار وظروف المعيشة بشكل عام، وتقاس مدتها بالشهر الواحد، وتسجل في عقد يذكر فيه اسم الزوج المطلق الذي عليه دفع تلك النفقة، واسم الزوجة المطلقة التي تقبضها، واسم الولد الذي فرضت له، علاوة على قيمتها والمدة التي تدفع فيها. وقد تضمنت وثائق المحكمة الشرعية عددا من تلك العقود، ومن أمثلة ذلك حالة الابن علال ابن حسين يولدش الضرير الذي حدد له القاضي المالكي في أوائل رجب 1223هـ (1808م) مبلغ 7,5 ريالاً دراهم صغارا، تقبض له ذلك والدته زهراء بنت خليل من والده المذكور في كل شهر<sup>(566)</sup>. وحالة الابن فاتح بن سالم معتق الحاج العربي الذي حدد له القاضي الحنفي في أوائل شوال 1243هـ (1828م) مبلغ 6 ريالاً دراهم صغارا، تقبض له ذلك والدته فتح الزهر معتقة رحمة من والده المذكور في كل شهر<sup>(567)</sup>. وكانت الزوجات تقبض تلك النفقة على يد القاضي كذلك، وتسجل في عقود خاصة شهرا بعد شهر إلى أن تنتهي مدة الحضانة<sup>(568)</sup>.

وكان الالتزام الرابع الذي كان على الزوج المطلق تحمُّله تجاه مطلقاته يتمثل في تسوية معاملاته المالية معها بتسديد ما ترتب بذمته من ديون تجاهها<sup>569</sup>. وكانت تلك الديون تشكل مع الالتزامات المالية الأخرى عبئا ثقيلًا على بعض الأزواج بحيث لا يستطيعون أداءها، وكانت تلك هي حالة مصطفى الانجشايري ابن والي مع مطلقاته

(565) ع 53، م 3، ق 23، سنة 1228.

(566) ع 59، م 4، ق 68، سنة 1223.

(567) ع 59، م 3، ق 38، سنة 1243.

(568) كمثل على ذلك التسجيل راجع: ع 59، م 3، ق 38، سنة 1243 حيث سجلت نفقات المدة من شوال 1243 هـ إلى ربيع الثاني 1245 هـ.

<sup>569</sup> حول تفاصيل ذلك راجع المبحث الخامس (الزوجة والمعاملات المالية مع الزوج) من الفصل الثاني (الزوجة) من هذا الباب.

يمونة بنت مصطفى الانجشايري ابن سليمان في أوائل محرم 1180هـ — (1766 م)، فقد كان عالقا بذمته لها باقي صداقها عليه بقيمة أمة شرطها وقدرهما 35 ديناراً ذهباً سلطانياً، مع دين ترتب لها عليه من سلف إحسان وتوسعة قدره 25 ديناراً ذهباً أيضاً، ومع أن والد المطلقة قد تنازل له عن قيمة الأمة وخصم له من باقي الصداق خمسة دنائير، والتزم له بنفقة ابنتيه من ماله الخاص به، إلا أن المطلق المذكور لم يستطع أن يسدد لمطلقاته ما بقي من التزامات وقدرها 55 ديناراً، واقترح على والدها أن يسدد ذلك لها على قسطين، حُدد أولهما بمبلغ 25 ديناراً ويكون في شهر ربيع الأول الآتي، وحُدد الثاني بمبلغ 30 ديناراً ويكون "عند خروج المحال في فصل الربيع"<sup>570</sup>. وقد التزم المطلق بالأجلين المذكورين، وسدد لمطلقاته جميع المبلغ المذكور بموجب عقد مؤرخ في أوائل ذي القعدة من السنة نفسها، أي بعد أحد عشر شهراً من الاتفاق<sup>(571)</sup>.

ثم حالة محمد الضرمي ابن المختار مع مطلقته وريدة بنت العربي في 11 ربيع الثاني 1231هـ (1816م)، إذ ترتب بذمته لها باقي صداقها عليه حاله وكاليه، ودين قدره 120 ريالاً دراهم صغاراً، علاوة على نفقة عدتها وكراء مسكنها. ومع أن المطلقة تنازلت له عن باقي صداقها ونفقة عدتها وكراء مسكنها، وطالبت بالدين فقط، إلا أنه لم يستطع تسديده لها في حينه، واتفق معها على أن يدفع لها ذلك في آخر فصل الربيع من السنة المذكورة<sup>(572)</sup>.

وإذا كان بعض الأزواج يجدون الأموال التي يسددون بها ديون مطلقاتهم عليهم ولو بعد أجل كما في الحاليتين المذكورتين، فإن بعضهم الآخر كانوا لا يجدون ذلك، فيضطرون إلى التنازل لهن عن أملاكهم مقابل تلك الديون، وهو ما فعله محمد خوجه تجاه مطلقته فاطمة بنت أوسطه حميدة في جمادى الثانية 1117هـ (1705م)، إذ صير لها مقابل باقي صداقها عليه ودين ترتب لها بذمته، وقدر ذلك كله 129 ريالاً دراهم صغاراً، حصة كان يملكها في إحدى الدور، وقدر تلك الحصة عُشرٌ وثمانية أعشار العُشر، وثلاثة أسباع العُشر، وقبلت الزوجة المطلقة ذلك منه<sup>(573)</sup>.

<sup>570</sup> 17 م، 2، ق 50، سنة 1180. والمحال: هي (المحلات)، جمع محلة، وهي الوحدات العسكرية التي تخرج من

مدينة الجزائر إلى الأقاليم في كل سنة لجمع الضرائب من السكان.

<sup>(571)</sup> ع 17، م 2، ق 50، سنة 1180.

<sup>(572)</sup> ع 25، م 2، ق 36، سنة 1231.

<sup>(573)</sup> ع 2/20، م 4، ق 2، سنة 1117.

وبناء على الموقف الذي كانت المطلقات تتخذنه بخصوص حقوقهن على مطلقيهن فإن الطلاق كان على صنفين، أحدهما طلاق بالتسليم في تلك الحقوق (أي التنازل عنها) بعضها أو كلها، والثاني من غير تسليم (أي من غير تنازل). وكان طلاق النوع الأول يحدث من غير شك لما تريد الزوجة أن تحصل على طلاقها من زوجها إذا كانت غير راضية عن حياتها معه، فتننازل له عن حقوقها عليه لتيسر عليه الطلاق وتدفعه إلى القيام به بعدما يرى بأنه لا يتحمل أي عبء مالي ينتج عنه تجاه زوجته. أما النوع الثاني من الطلاق فكان يحدث عندما تكون الزوجة غير راغبة في الطلاق، لأنها بواسطة مطالبتها بتلك الحقوق وعدم التسليم فيها لزوجها فإنها تمنع الزوج من القيام بالطلاق خوفاً من الأعباء المالية التي تلحقه من جرائه ولا يستطيع الوفاء بها. ولدينا حالتان وقع فيهما ذلك: إحداهما حالة دحمان الكومنجي ابن قدور الذي طلق زوجه فاطمة طليقة واحدة «من غير تسليم ولا ترك شيء مما لها عليه»، وحرر عقد طلاقهما بالمحكمة الحنفية يوم 16 رجب 1240هـ (1825م)<sup>(574)</sup>. ولكن بعد ثلاثة أيام فقط من إبرام عقد الطلاق (19 رجب) «ارتجع المطلق المذكور مطلقته المذكورة ارتجاعاً تاماً»<sup>(575)</sup>. أما الحالة الثانية فهي حالة روضة بنت خلاف التي طلقها زوجها الحاج عبد الله الجيلي ابن أحمد «من غير تسليم ولا ترك شيء مما لها عليه»، وكان ذلك في أوائل ذي القعدة 1238هـ (1823م)، وبعد شهرين ونصف من ذلك، وبالتحديد في أواسط محرم (1239هـ) أراد إعادتها إلى عصمته، ولكنها رفضت ذلك وترافعت معه إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم حيث ادعت عليه أنه يضربها ويشتمها، ولكي تحصل على طلاق بائن منه «سلمت للمطلق المذكور في جميع باقي صداقها والتزمت له بنفقة الحمل الظاهر بها قبل الوضع وبعده على ألا ينتزعه منها، سواء تزوجت أو تأيمت، الأمد الشرعي، قبل ذلك منها ورضي به، وبسبب ذلك ومن أجله صارت طَلَّقَتْهَا بِائِنَةٍ»<sup>(576)</sup>.

ولتجنب حدوث النزاع بين المطلقين بعد طلاقهما فإنه كان يشار في عقد الطلاق إلى نوع الطلاق الذي تم به إنهاء العلاقة الزوجية بينهما، كأن يكون طلاقاً بالتسليم أو من غير تسليم. وذلك كأن يكتب في الحالة الأولى: «الحمد لله: بين يدي الشيخ الإمام

(574) ع 1/37، م 3، ق 44، سنة 1240.

(575) ع 1/37، م 3، ق 44، سنة 1240.

(576) ع 65-67، م 3، ق 44، سنة 1240.

[وهو قاضي المالكية]] طلق المكرم حسين يولداش الذي أوجاهه بذكره ثلاثة وسبعون ابن مصطفى زوجه الولية الزهراء بنت السيد محمد طليقة واحدة بعد البناء بها وبعد أن سلمت له في جميع باقي صداقها عليه حالة وكاليه ونفقة عدتها طلاقا وتسليما تامين»<sup>(577)</sup>.

ويقال في الحالة الثانية: «الحمد لله بالمحكمة الحنفية من بلد الجزائر المحمية بالله تعالى طلق المكرم دحمان الكومناجي ابن قدور زوجه الولية فاطمة بنت [؟] طليقة واحدة بعد البناء بها من غير تسليم ولا ترك شيء مما لها عليه»<sup>(578)</sup>.

ولبيان مدى العمل بكل صنف من صنفى الطلاق المذكورين نذكر أنه من بين 29 حالة طلاق أشارت إلى ذلك، وجد أن 13 حالة منها (45%) كانت طلاقا من غير تسليم، و16 حالة الباقية (55%) كانت طلاقا بالتسليم. والنسبة الأولى تعبر عن الزوجات المطلقات وهن غير راغبات في الطلاق، أما النسبة الثانية فتعبر عن الحالة العكسية من ذلك، أي عن الزوجات المطلقات وهن راغبات في الطلاق، وهي نسبة عالية يمكن أن يُستخلص منها عدم الاستقرار في العلاقات الزوجية داخل الأسر.

#### 4- الآثار الاجتماعية للطلاق:

إن الآثار الاجتماعية المترتبة عن الطلاق هي في معظمها آثار سلبية، وكان ذلك في الماضي كما هو في الحاضر، وفي مختلف المجتمعات. ولا تتعكس تلك الآثار على الأسرة التي يحدث فيها الطلاق فقط وإنما على المجتمع أيضا إذا انتشرت حالات الطلاق به وصارت تشكل ظاهرة متفشية بين أسرِه. وفي الواقع فإن رصد تلك الآثار بصورة مجملية في مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني ليس عملا سهلا بسبب نقص المعطيات التاريخية حول الموضوع عامة، ولذلك فإن عملنا هنا سيقصر على بيان البعض القليل منها فقط كما كشفت لنا عنها الوثائق. وكان أول جانب تبرز فيه تلك الآثار هو الأولاد الذين تُطلق عليهم الزوجة، إذ كلما كان عددهم كبيرا كانت الآثار الناتجة عن طلاق والدتهم كبيرة أيضا عليها وعلى أسرَتها. وقد وجد من الزوجات من طلقن عن ستة أولاد، مثل عائشة بنت علي التي طلقها زوجها أحمد شلوش آغا

<sup>(577)</sup> ع 44، م 4، ق 98، سنة 1236.  
<sup>(578)</sup> ع 1/37، م 3، ق 44، سنة 1240.

الصبايحية عن ابنين وأربع بنات<sup>(579)</sup>، ومن طلقن عن أربعة مثل أم الحسن بنت موسى بن طنون التي طلقها زوجها مراد آغا بن عبد الله عن ثلاثة أبناء وبنت<sup>(580)</sup>، ومن طلقن عن ثلاثة أولاد مثل خدوجة بنت سعيد التي طلقها زوجها مصطفى منزول آغا عن ثلاث بنات<sup>(581)</sup>، ومن طلقن عن ولدين مثل عزيزة بنت علال الفكاه التي طلقها زوجها محمد العربي المقايصي عن ابن وبنت<sup>(582)</sup>، ويمونة بنت مصطفى الانجشايري التي طلقها زوجها مصطفى الانجشايري ابن والي عن بنتين<sup>(583)</sup>، ومن طلقن عن لد واحد مثل فاطمة بنت دحمان التي طلقها زوجها عبد القادر بن قاسم عن بنت<sup>(584)</sup>، والزهران معتقة أحمد التي طلقها زوجها سالم معتق القائد حسين عن بنت أيضا<sup>(585)</sup>، وغيرهما<sup>(586)</sup>. كما كان هناك من يطلقن وهن حاملات، مثل روضة بنت خلاف التي طلقها زوجها عبد الله الجيلي<sup>587</sup>، وزهران معتوقة دار سي حسين التي طلقها زوجها مصطفى بن أحمد الحنفي<sup>(588)</sup>. ونظرا إلى الآثار السلبية الكثيرة التي تنعكس على الأسرة وعلى الأولاد بشكل خاص من جراء الطلاق، فإنه كلما زاد عدد الأولاد قلت حالات الطلاق، ولذلك فإننا نجد يحدث عن ولد واحد أكثر مما يحدث عن ولدين، ويحدث عن ولدين أكثر مما يحدث عن ثلاثة، وهكذا. ومن ثمة فإن البحث إذا كان قد كشف عن نموذج واحد لكل حالة من حالات الطلاق التي كانت تحدث عن ثلاثة أولاد فأكثر، فإنه كشف عن نموذجين من حالات الطلاق التي تحدث عن ولدين، وأربع نماذج عن حالات الطلاق التي تحدث عن ولد واحد.

وكان الطلاق يؤدي إلى تشتت الأسرة بابتعاد الأولاد عن والديهم الذين يكررون الزواج بعد الطلاق، فتذهب الأم إلى رجل آخر غير والد أولادها، ويذهب الأب إلى امرأة أخرى غير أم أولاده، وهكذا فإذا ذهب الأولاد مع أمهم فإنهم سيجدون أنفسهم يعيشون بعد ذلك مع رجل غريب عنهم هو زوج أمهم، وإذا بقوا مع أبيهم فإنهم

(579) ع 33، م 2، ق 21، سنة 1204.

(580) ع 2/41، م 4، ق 11، سنة 1044.

(581) ع 33، م 2، ق 21، سنة 1204.

(582) ع 11، م 1، ق 6، سنة 1166.

(583) ع 17، م 2، ق 50، سنة 1180،

(584) ع 142-143، م 5، ق 129، سنة 1238.

(585) ع 52، م 5، ق 159، سنة 1241.

(586) راجع حالتين أخريين في: ع 59، م 4، ق 68، سنة 1223. ع 59، م 3، ق 38، سنة 1243.

(587) ع 65 - 67، م 3، ق 44، سنة 1239.

(588) ع 44، م 3، ق 56، سنة 1243.

سيجدون أنفسهم يعيشون مع امرأة غريبة عنهم هي زوجة أبيهم. وفي كلتا الحالتين فإنهم يصيرون ربائب، فإما لزوج الأم أو لزوجة الأب. وقد أمدتنا وثائق المحكمة الشرعية بنماذج كثيرة عن مثل ذلك الوضع للأولاد داخل الأسرة، ولكن تلك الوثائق لا تبين ما إذا كانت الحالات المتعلقة بذلك الوضع هي ناتجة عن طلاق للأمهات أم عن ترملمهن، وذلك إلا في حالات قليلة جدا، وقد بينا ذلك في مباحث أخرى من هذا الفصل<sup>(589)</sup>.

ولما كانت الأمهات أقل قدرة في مقاومة الانفصال عن الأولاد من الآباء، فإن كثيرا منهن كن لا يتركن أولادهن مع آبائهم ليعيشوا مع زوجة أبيهم وإنما يأخذنهم معهن، ويجدن أنفسهن من أجل ذلك مضطرات إلى التنازل عن المطالبة بنفقتهم الواجبة على آبائهم ويتحملن هن ذلك بدلا منهم على ألا ينتزعوهم منهن، وذلك ما فعلته في أوائل محرم 1180هـ (1766م) يمونة بنت مصطفى الانجشاري مع مطلقها مصطفى الانجشايري بن والي بخصوص ابنتها منه نفوسة وخدوجة<sup>(590)</sup>، وفعلته فاطمة بنت دحمان في 24 ربيع الأول 1238هـ (1822م) مع مطلقها عبد القادر بن قاسم بخصوص ابنتها منه الزهراء<sup>(591)</sup>، وفعلته كذلك زهرة معتقة السيد أحمد في 22 صفر 1241هـ (1825م) مع مطلقها سالم معتق القائد حسين بخصوص ابنتها منه آمنة<sup>(592)</sup>. ومن غير شك فإن بعض المطلقات إذا كن قادرات على تحمل نفقة أولادهن فإن بعضهن الأخريات لم يكن قادرات على ذلك.

وإذا كان تيمُّ الأولاد وتشنت الأسرة هو النتيجة الاجتماعية الأولى للطلاق، فإن نتيجته الثانية كانت هي النزاعات العائلية، وكانت تحدث عندما تكون هناك معاملات مالية بين الزوج وأسرته زوجته أثناء الزواج، وإذا حدث الطلاق بين الزوجين فإن كثيرا من المعاملات التي كان الطرفان يغيضان الطرف عنها ويعتبرانها معاملات ثانوية بينهما، فإنها تُصبح بعد الطلاق في نظرهما معاملات أساسية ويطالب كل منهما الآخر بمستحققاته فيها مما يؤدي إلى حدوث النزاع بين الطرفين، وذلك ما يبينه واحد من تلك النزاعات حدث في عام 1181هـ (1767م)، بين حسين الانجشايري الحرّار بن محمد

(589) راجع المبحثين الأول والثاني من هذا الفصل.

(590) ع 17، م 2، ق 50، سنة 1180.

(591) ع 142-143، م 5، ق 129، سنة 1238.

(592) ع 52، م 5، ق 159، 1241. وللاطلاع على حالات أخرى راجع: 65-67، م 3، ق 44، سنة 1939. ع 44، م 3، ق 56، سنة 1243. ع 2/20، م 5، ق 30، سنة 1243.



وبين صهرته نفسه والدة زوجته المطلقة راضية بنت محمد. وكان الزوج يسكن قبل تطليق زوجته في دار صهرته ، وكان علاوة على ذلك يقوم بفلاحة الجنة التي تملكها، وعندما وقع الطلاق قام الزوج بحمل ما كان له في دار صهرته من لباس وأثاث وغير ذلك، وبعد شهرين ادعى على صهرته أنه «بقي له بدارها قزان»<sup>593</sup> نحاس وبعض الأسباب، وأن له قبلاً ما ناب عنها في بناء جنتها، وأن جميع ما بذره فيها من قمح وشعير وفول وحبان كان من ماله الخاص به»، وأنكرته في ذلك صهرته وادعت عليه أن القازان الذي أدعاه كانت قد دفعت ثمنه من مالها هي، وأنه لم يبق له بدارها لا قليل ولا كثير، وأن ما بذره بجنتها كان من مالها الذي كان لها بذمته، وأن لها قبلاً علاوة على ذلك قيمة كراء غرفتين مدة ثلاثة أعوام، وأنه كان "خانها" في المبلغ الذي كانت دفعته له ليصرفه في بناء جنتها، وأن لها قبلاً عشرة دنانير وربع الدينار ذهباً من بقية ثمن عبد باعه عنها لرجل من ناحية بني مسوس. ولكن زوج ابنتها أنكرها في ذلك كله ما عدى سبعة دنانير وربع الدينار ذهباً من بقية ثمن العبد المذكور، فإنه أقر به وقال بأنها باقية عند مبتاعه. وبسبب ذلك «وقع بينهما في ذلك النزاع والخصام»، وترافعا إلى المحكمة الحنفية لدى قاضيها أبي عبد الله محمد أفندي و«كثر النزاع بين يديه»، ولم يحل ذلك بينهما إلا بالصلح بأن أسقط كل واحد منهما جميع ما ادعاه على الآخر عدى السبعة دنانير وربع الدينار المذكورة الباقية عند مبتاع العبد، «وبسبب ذلك ومن أجله لم يبق لكل واحد منهما قبل الآخر [...] بقية حق ولا دعوى ولا مطلب ولا حجة ولا تباعة طال الزمان أو قصر»<sup>(594)</sup>.

## 5- القضاء والطلاق:

كان القضاء يؤدي دوراً بارزاً في عمليات الطلاق التي كانت تحدث في مدينة الجزائر في العهد العثماني، فكانت القضايا المتعلقة بذلك ترفع إما إلى إحدى المحكمتين الشرعيتين المالكية أو الحنفية، أو إلى المجلس العلمي الذي كان ينعقد بالجامع الأعظم ويحضره علماء المذهبين علاوة على ممثل عن السلطة العثمانية الحاكمة. وكان دور القضاء أكثر ما يظهر في حالات الطلاق التي تتم في ظروف غير عادية يصعب فيها

<sup>593</sup> قزان أو قازان، هي لفظة تركية تطلق على القنر الذي تحضر فيه بعض الأطعمة وعلى رأسها المرق والحساء ونحوهما.

<sup>(594)</sup> ع 1/14، م 1، ق 11، سنة 1181.

الحصول على رضى الطرفين بالطلاق، أو عندما تكون نتائج الطلاق وخيمة على الأسرة مما يولد الحاجة إلى إقامة الموازنة بين الطلاق باعتباره مضرة لأحد الزوجين أو لكليهما، والطلاق باعتباره حلا يزيل الضرر عن أحدهما أو عنهما معا، وهو العمل الذي لا يمكن لأية جهة القيام به سوى القضاء باعتباره جهازا يطبق الأحكام الشرعية من جهة، ورسميا يمثل السلطة الحاكمة من جهة أخرى. ولتحقيق تلك الموازنة على الوجه الشرعي الصائب فإنّ القضاء كان يتبع قبل إنفاذ الطلاق أربع إجراءات أساسية هي الإثبات، والقسم، والتحفظ، والإذن من الوالي العثماني. ولكن تلك الإجراءات لم تكن تستخدم جميعا في كل الحالات، وإنما لكل حالة إجراءاتها المناسبة حسبما يراه القاضي ويقتضيه الحال.

فبخصوص الإثبات فيقصد به إثبات وقوع الضرر على الزوجة، وكان ذلك هو أول ما يطلب القاضي من الزوجة تقديمه في مجلسه، وكان يتم بوسائل عديدة، كأن يكون بواسطة شهادة مكتوبة يوقعها عدد من الشهود الذين يعرفون الزوجين بصفة شخصية ويكونون على علم بعلاقتهم الزوجية. وتتضمن تلك الشهادة ذكر الضرر الذي ادعته الزوجة على زوجها، وشهادتهم بصحته. وكمثال على ذلك حالة تعود إلى 10 صفر 1193هـ (1779م) وتتعلق بالسيدة الزهراء بنت محمد بن وعيل التي غاب عنها زوجها عبيد يولداش مدة سبع سنوات، وكان قد ذهب إلى الأناضول برفقة الأسطول وبقي هناك، وترك زوجته المذكورة دون مال تنفق منه على نفسها أو كفيل يتولى شؤونها، مما جعلها ترفع أمرها إلى المحكمة المالكية حيث ادعت التضمر من طول غياب زوجها وأثبتت ذلك بشهادة موقعة من أربعة أشخاص هم قاسم بن موسى المقداجي، وقويدر بن عاشور، ومحمد الإصبايحي بن شقة، وعمر العوفي، وكانت شهادة الجميع «بمعرفة الزوجين وهما المكرم عبيد يولداش التركي ابن ... [كذا فراغ]] المذكور وزوجه الولية الزهراء بنت محمد معرفة تامة معتبرة شرعا يشهد بها وياتصال الزوجية بينهما دون انفصال إلى أن غاب عنها إلى البلد المذكور المدة المذكورة وتركها ولم يترك لها ما تقوم به نفسها ولا ما يقوم بها، ولا بعث لها بنفقة وصَلَّتْهَا، ولا ترك لها وكيلا ولا كفيلا وطرقها ليلا ولا نهارا، ولحقها بسبب ما ذكر

الضرر الفادح، كل ذلك في علمه ومقرر في ذهنه يتحقق ذلك ولا يشك فيه ولا يرتاب»<sup>(595)</sup>.

ومثل تلك الشهادة قدمتها كذلك في 22 ذي الحجة 1210هـ (1796م) في المحكمة المالكية أيضا عائشة بنت إبراهيم التي غاب عنها زوجها خليل يولداش ابن إبراهيم التركي مدة خمس سنوات، وتركها في الظروف نفسها كذلك، وكان الشهود فيها أربعة أشخاص كانوا كلهم من العسكريين، وهم الحاج حسين الانجشايري ابن محمد بوزويجة، وعبد الرحمن يولداش ابن حسن التركي، والحاج إبراهيم البلكباشي ابن إسماعيل، وإبراهيم يولداش ابن محمد التركي<sup>(596)</sup>.

وكان الإجراء الثاني المتمثل في القسم، هو أن تقسم الزوجة بأن ما ادعته على زوجها من الضرر هو صحيح. وكان ذلك الإجراء يلجأ إليه القاضي حتى في القضايا التي تُثبت فيها الزوجات وقوع الضرر عليهن من أزواجهن بواسطة الشهود، كما لوحظ ذلك في الحالتين المتعلقةتين بالزهراء بنت محمد بن وعيل، وعائشة بنت إبراهيم اللتين سبق الإشارة إليهما. وقد تطرقت الوثيقتان المتعلقةتين بالحالتين المذكورتين إلى نوع القسم الذي "أمر" القاضي كل زوجة فيهما أداءه أمامه، وهو «أن تحلف يميناً شرعية». ولكن الوثيقتين لم تذكر الأسلوب الذي تم به ذلك القسم (أو تلك اليمين) والألفاظ المستخدمة فيه، ولكنه في جميع الحالات هو «القسم بالله العظيم» لأنه هو القسم الشرعي الوحيد.

أما الإجراء الثالث المتمثل في التحفظ، فهو عدم الاستجابة في الجلسة القضائية الأولى لطلب الطلاق الذي تتقدم به الزوجة، وإرجاؤه إلى جلسة أخرى أو جلسات، أو تعليق طلاقها بشرط من الشروط، وذلك كله من أجل فسح المجال لاحتمال زوال الضرر عنها وتجنّبها الطلاق الذي ينعكس سلباً على الأسرة التي تشترك في تكوينها مع زوجها وعلى القاضي وجوب الحفاظ عليها من منطلق طبيعة وظيفته ذات الصبغة الدينية والاجتماعية. وكان الإجراء (أو التأجيل) غرضه إعطاء فرصة للزوج لكي يصلح أو يزيل ما ادعته عليه زوجته من ضرر لحقها، سواء كان ذلك بحكم ظروف حياتية خاصة به، أم بحكم تصرفات غير سوية تصدر منه تجاهها. وكمثال على ذلك

<sup>(595)</sup> ع 17، م 3، ق 69، سنة 1193.

<sup>(596)</sup> ع 65 - 67، م 3، ق 40، سنة 1210.

حالة عائشة بنت العربي التي ادعت على زوجها "الاعتراض"، وقصدت بذلك أنه لم يصلها من يوم دخولها إليه. ورغم أن المبرر كان كافياً لكي يقبل القاضي طلب طلاقها إلا أنه فضل مع ذلك أن يمنحها «أجلاً وهو عام واحد من يوم الترافع، فإن وصلها [فإن ذلك يعني استمرار العلاقة الزوجية بينهما] وإلا فتُطَلَّق عليه بعد السنة المذكورة»، وقد عادت الزوجة بالفعل إلى زوجها بعد ذلك وعاشت معه سنة كاملة، ولكنه لم يصلها أيضاً، مما جعل القاضي الذي رفعت إليه القضية بوطن بني موسى يحكم بطلاقها في أواخر شعبان 1225هـ (1810م)، وصادق قاضي الحنفية بمدينة الجزائر على ذلك الحكم في أواسط رمضان من السنة نفسها. وقد حاول الزوج "نقض الطلاق" في السنة الموالية (1226هـ/1811م)، ولكن قاضي الحنفية اعتبر «الطلاق المذكور صحيحاً لا سبيل لنقضه ولا موجب لحل مبرم عقده»<sup>(597)</sup>.

ثم حالة أخرى تعود إلى غرة صفر 1243هـ (1827م) وتخص نفيسة بنت محمود التي ادعت لدى قاضي المالكية على زوجها أحمد الصمار الانجشائيري ابن العربي الضرب والتجويع، فأرجأ القاضي دعوتها وأمر الزوج أن يغير مقر سكناه معها ويـ«سكنها بين قوم صالحين». وقد استجاب الزوج لذلك الأمر، ولكنه لم يغير سلوكه مع زوجته، مما جعل الزوجة تترافع معه لدى القاضي مرة ثانية وادعت عليه الضرب والتهديد بالحديد، وأثبتت ذلك بشهادة أشخاص يعرفونها ومطلعين على حالها، وكان موقف القاضي حينذاك أن خيرها بين الطلاق أو البقاء مع زوجها، فاختارت الطلاق، فحكم لها بذلك<sup>(598)</sup>.

أما تعليق الطلاق بأحد الشروط فهو أن يلبي القاضي طلب الزوجة بالطلاق ولكن ذلك الطلاق لا يصير نافذاً إلا بعد مدة يحددها القاضي، لأن خلال تلك المدة قد يحدث ما يزيل الضرر عن الزوجة ويسمح بذلك للزوج باسترجاع زوجته. وكان ذلك التعليق يلجأ إليه القاضي عندما يكون طلب الطلاق بسبب غياب الزوج عن زوجه مدة طويلة يُشك في عودته بعدها، فتتقدم الزوجة حينذاك إلى المحكمة طالبة النظر في أمرها بتطبيقها، فيقبل القاضي طلبها ولكنه يجعل طلاقها معلقاً إلى نهاية فترة محددة، فإذا عاد الزوج خلال تلك الفترة رجعت الزوجة إليه، وإذا لم يعد صار طلاقها نافذاً. وذلك ما

<sup>(597)</sup> ع 46، م 8، ق 65، سنة 1224، 1225، 1226.

<sup>(598)</sup> ع 59، م 4، ق 45، سنة 1243.

طبق في حالتي زهراء بنت محمد بن وعيل<sup>(599)</sup> وعائشة بنت إبراهيم<sup>(600)</sup> اللتين غاب عنهما زوجها إلى بلاد الترك، ودامت غيبة الأول منها سبع سنوات، والثاني خمسا. وقد طلبت الزوجتان الطلاق من قاضي المالكية، فقبل طلبهما ولكنه علقه بشرط عدم عودة زوجيهما إلى الجزائر خلال فترة عدتهما، فإن عاد الزوجان عادت إليهما زوجتاهما، وإن لم يعودا صار طلاق الزوجتين بائنا لا رجعة فيه.

وأما الإجراء الثالث الذي كان القضاة يتخذونه قبل إصدار الحكم بطلاق الزوجات فكان يتمثل في الحصول على الإذن بالطلاق من الوالي العثماني باعتباره القائم الأول على شؤون البلاد والعباد بحكم التعيين الذي كان يحصل عليه من السلطان العثماني باستانبول. ولكن ذلك الإذن لم تكن له ضرورة إلا في بعض الحالات الخاصة، وهي التي تتعلق بالجنود الإنكشارية الذين يغيبون عن الجزائر مدة طويلة دون أن يعودوا، سواء بسبب بقائهم في المدن العثمانية بالشرق أم بسبب وقوعهم في الأسر أم غير ذلك، وتبقى زوجاتهم في مدينة الجزائر دون مال يدبرن به شؤون حياتهن ولا كفيل يرعاهن، مما يضطرهن إلى رفع أمرهن إلى قاضي المالكية<sup>(601)</sup> لعرض حالهن عليه وطلب تطليقهن من أزواجهن. وبعد أن يقوم القاضي بالإجراءات التي تثبت لديه غياب الزوج وحصول الضرر للزوجة بسبب ذلك، ويرى أن الزوجة تستحق الطلاق، فإنه يرفع القضية إلى الوالي العثماني لينظر فيها ويطلب منه الإذن بالطلاق إن كان ذلك مناسباً. وذلك الإجراء هو الذي اتبع بشأن الزوجتين زهراء بنت محمد بن وعيل مع زوجها عبيد يولداش الذي غاب عنها سبع سنوات، وعائشة بنت إبراهيم مع زوجها خليل يولداش الذي غاب عنها خمس سنوات. وحصلت الأولى منهما على الإذن بتطليقها في 10 صفر 1193هـ (1779م) من محمد باشا، وحصلت الثانية على ذلك 23 ذي الحجة 1210هـ (1796م)، من حسن باشا. وقد سبق الإشارة إلى هاتين الحاليتين.

<sup>(599)</sup> ع 17، م 3، ق 69، سنة 1193.

<sup>(600)</sup> ع 65-67، م 3، ق 40، سنة 1210.

<sup>(601)</sup> كانت قضايا الطلاق بسبب غياب الزوج ترفع إلى قاضي المالكية فقط دون قاض الحنفية للاختلاف الفقهي الموجود بين المذهبين، وهو قول المالكية بجواز ذلك وقول الحنفية بعدم جوازه. (راجع بخصوص ذلك: شلبي (محمد مصطفى)، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، 1977، ص 587-591).

وكان الطلاق يثبت على يد القضاء بواسطة عقد يسمى رسم الطلاق ويحرر بالمحكمة الشرعية المالكية<sup>(602)</sup> أو الحنفية<sup>(603)</sup>. وكان العقد يتضمن في غالب الأحيان اسم المحكمة التي أصدرته، وتليه الجملة الدالة على حدوث الطلاق، وتبدأ بفعل "طلق" في حالة الماضي، ويليه الفاعل الذي هو الزوج المطلق، ثم المفعول به وهو الزوجة المطلقة. وبعد ذلك تذكر الحالة التي تم فيها الطلاق، كأن يكون قبل البناء بالمرأة المطلقة (أي قبل الدخول بها) أو بعده، وهي حالة تخص المرأة لوحدها دون الرجل، لأنها في الحالة الأولى تبقى بكرا، وفي الحالة الثانية تصير ثيبا.

وبعد ذلك يذكر الموثق في العقد عدد المرات التي طلق فيها الزوج زوجته، أهي طليقة واحدة أم اثنتين أم ثلاثا. وهذا ضروري لأنه إن طلقها ثلاث طلاقات فإن أعادتها إلى عصمته يصير غير جائز إلا إذا تزوجت برجل آخر ثم طلقها أو توفي عنها. وبعد ذلك يذكر نوع الطلاق من حيث الطريقة التي سويت بها مسألة حقوق المرأة الزوجية، من نفقة خاصة بالعدة وكراء مسكن وباقي صداق وغير ذلك، فكان هناك طلاق يتم بتسليم المطلقة لمطلقها في تلك الالتزامات عليه، وآخر يتم من غير تسليم له في ذلك كما سبق بيانه في عنصر آخر من هذا المبحث. وإن كان هناك أولاد أو حمل التزمت الزوجة بالنفقة عليهم ذكروا أيضا. وبعد ذلك يأتي إسهاد عدول المحكمة على وقوع الطلاق وصحة العقد، ثم تاريخ الإسهاد، وأخيرا توقيع العدلين الذي يكون بمثابة علامة نهاية لنص العقد، كما تكون عبارة "الحمد لله" علامة لبدايته أو فاتحة له. ولتوضيح مضمون العقد أكثر أوردنا في الملحق (رقم 9) نموذجين من تلك العقود.

وعقد الطلاق له فائدة كبيرة في تنظيم علاقات المرأة الاجتماعية شأنه شأن عقد الزواج تماما. وتنظيم تلك العلاقة قد يكون تجاه مطلقها كما قد يكون تجاه أفراد المجتمع الآخرين أيضا. ذاك لأن المرأة كما قد تتعرض إلى الإدعاء بأنها متزوجة بشخص معين<sup>(604)</sup>، فقد تتعرض إلى الإدعاء بأنها ليست مطلقة من زوجها أيضا، ولذلك فكما أن إثبات زواجها لا يكون إلا بواسطة عقد الزواج، فإن طلاقها لا يكون

<sup>(602)</sup> من أمثلة العقود التي أبرمت بالمحكمة المالكية راجع: ع 17، م 2، ق 50، سنة 1180. ع 65، م 3، ق 70، سنة 1185. ع 1/14، م 2، ق 69، سنة 1213. ع 11، م 4، ق 64، سنة 1243.

<sup>(603)</sup> من الأمثلة على عقود المحكمة الحنفية راجع: ع 1/16، م 3، ق 60، سنة 1207. ع 73-72، م 2، ق 29، سنة 1212. ع 2/20، م 5، ق 30، سنة 1243. ع 1/19، م 2، ق 33، سنة 1245، م 65، ق 3، سنة 1245.

<sup>(604)</sup> لدينا حالة من ذلك أوردناها في المبحث المبحث الأول (توثيق عقد الزواج) في الفصل الأول (عقد الزواج) من القسم الأول من الباب الثاني.

إثباته كذلك إلا بواسطة عقد الطلاق. وقد حفظت لنا وثائق المحكمة الشرعية حادثة وقع فيها ذلك الإدعاء وتتعلق بعائشة بنت العربي بن حوا التي طلقت من زوجها على يد قاضي وطن بني مسوس بلقاسم بن الصديق في أواخر شعبان 1225هـ — (1810م) بسبب ادعائها على زوجها "أنه معترض ولم يصلها أبدا"، ووافق على ذلك الطلاق قاضي الحنفية في الجزائر في أواسط رمضان من السنة نفسها. ولكن الزوج قام في أوائل محرم من السنة الموالية "يروم نقض الطلاق لأنه لم يقع منه اعتراض"، ورفع أمره إلى قاضي الحنفية في مدينة الجزائر أبي عبد الله محمد أفندي، وفي أثناء المرافعة أظهر والد الزوجة المطلقة للقاضي رسم الطلاق «فقرأه حفظه الله تعالى فألقاه مؤسس القواعد والمبنى وأن الطلاق المذكور صحيح لا سبيل لنقضه ولا موجب لحل منبرم عقده»، وكان حكمه في ذلك «بصححة الطلاق المذكور وبإبطال دعوة القائم المذكور»<sup>(605)</sup>.

### خاتمة

ومن خلال المباحث السبعة التي قام عليها هذا الفصل يتبين أن الأسرة من خلال الزوجة كانت تبدو بمظاهر مختلفة، منها تعدد أصناف الزوجات، فكانت هناك الزوجات الوافدات من خارج المدينة، سواء من داخل حدود الأيالة أم من خارجها، والزوجات المهتديات، وهن الدخيلات في الإسلام، من أوروبيات وزنجيات ويهوديات، والزوجات المزواجات، وهن المكررات الزواج سواء بسبب الترمُّل أم الطلاق، والزوجات العاملات، والزوجات ذوات العاهات. وقد كان ذلك التصنيف للزوجات كما تبدو صورتها في إطار المجتمع، أما في إطار الأسرة فإن تصنيفهن يظهر من خلال علاقتهم بالأولاد، وفي ضوء ذلك فقد كانت هناك الزوجة التي تكون أمًّا لجميع الأولاد، والزوجة التي تكون زوجة أب فقط لهم، والزوجة التي تكون أمًّا لبعضهم وزوجة أب لبعضهم الآخر.

والمظهر الثاني هو وجود الأولاد الذين ينسبون لأمهاتهم، وهي ظاهرة لم يختص بها مجتمعه مدينة الجزائر فقط وإنما وجدت في مجتمعات أخرى، غيره قديما وحديثا.

<sup>(605)</sup> ع 46، م 8، ق 65، سنة 1225، 1226.

والمظهر الثالث هو عدد الأولاد الذين كانت تتجهم الزوجة وبالأحرى تتوفى عنهم وتسهم بهم في تشكيل الأسرة، وهو عدد يساوي في معدله العام 1.73 ولد. وهو معدل يعبر في الحقيقة عن ظاهرة أخرى كانت تعيشها الأسرة آنذاك وهو اتساع نطاق الوفيات بين الأولاد كما بين الأمهات أيضا.

والمظهر الرابع يتمثل في المعاملات المالية التي كانت تقيمها الزوجة مع زوجها، وكانت تتمثل بشكل خاص في القراض، حيث كانت الزوجة في هذه الحالة تشكل صندوقا للاحتياط يلجأ إليه الزوج في وقت الحاجة لاقتراض المال الذي يكون في حاجة إليه ليس فقط من أجل توفير حاجات الأسرة الضرورية، وإنما حتى من أجل شراء العقارات وتنفيذ مشاريعه التجارية أيضا. وعلاوة على القراض فإن الزوجة كانت تقيم معاملاتها مع زوجها في ميدان آخر هو الاشتراك معه في شراء العقارات من دور سكن وجنائن، وهو تعامل كان واسع الانتشار بين الأسر في المدينة بحيث يشكل ظاهرة تستقطب الانتباه. وكان ذلك التعامل يحقق هدفين أساسيين، أولهما تيسير عمليات الشراء على الأزواج، وثانيهما نقل الملكية من الزوج إلى الزوجة لأن كثيرا من عمليات الاشتراك تلك هي عمليات صورية وغير حقيقية.

والمظهر الخامس يتمثل في المضرات التي كانت تلحق الزوجة من زوجها، وهو مظهر سائد في كل المجتمعات قديما وحديثا. وكانت تلك المضرات تتمثل في ممارسة العنف ضدها بنوعيه اللفظي والجسدي، ذلك علاوة على الطلاق الذي كان يحدث لأسباب مختلفة ومنها المعاملة السيئة من الأزواج والغياب المنقطع لهم.



## الفصل الثالث

### الأولاد

أولا – أسماء الأولاد:

ثانيا – الأولاد وعدد الأمهات داخل الأسرة

ثالثا – عدد الأولاد في الأسرة

رابعا – النسبة بين الذكور والإناث

خامسا – الوفيات بين الأولاد

يعد الأولاد الواجبة الثالثة التي تظهر بها الأسرة بعد الأب والأم، وهم عنصر ضروري لها لأن كيانها لا يكتمل إلا بهم، فهم الثمرة التي يصبو كل زوجين إلى جنيها من زواجهم، وبهم يتم التواصل بين الأجيال داخل كل أسرة، وعليهم تقوم قوة المجتمع في كل مجالات الحياة، ومن ثمة تأتي أهمية تخصيص فصل لهم في هذا الباب بعد أن خصصنا الفصلين الأولين أحدهما للأب والثاني للأم. ونظرا إلى أهميتهم في الأسرة فإن موضوعهم يطرح اسئلة عديدة، ومنها: ما هي الأسماء التي كانت تختار لهم؟ وما عدد الأمهات اللاتي كن ينجبنهم في الأسرة الواحدة؟ وما عددهم داخل الأسرة؟ وما نسبة الذكور والإناث بينهم؟ وما هي حالة الوفيات؟ وتلك الأسئلة هي التي ستكون الإجابة عنها في هذا الفصل المشكل من المباحث الخمسة الآتية:

### أولا : أسماء الأولاد:

تعد تسمية الأولاد داخل الأسرة موضوعا يشغل بال الزوج كما يشغل بال الزوجة، وقد يشغل بال الجد والجدة كذلك، حتى أن اختيار اسم المولود قد يبدأ التفكير فيه عند ظهور مؤشرات الحمل، وقد يخضع ذلك الاختيار للتشاور بين الأطراف المذكورة، وقد يفرض فرضا من واحد منهم. ويحدث ذلك كله لأن أسماء الأولاد ليست مجرد ألفاظ تميز بعضهم عن بعض داخل الأسرة وخارجها، وإنما هي مرآة تنعكس فيها أبعاد أدبية كثيرة تخص الأسرة والمجتمع، منها البعد الديني والثقافي والتاريخي والاجتماعي وحتى المزاجي أحيانا. ولذلك فمن خلال الأسماء يمكن اكتشاف كثير من الأسس التي تقوم عليها ثقافة الأسرة وحياتها الاجتماعية، ومن ثمة جاء تناولنا لموضوع الأسماء هنا، ويقوم البحث فيه على عنصرين أساسيين هما: توزيع الأسماء ونسب تداولها، ثم الأبعاد الثقافية لها.

### 1 – توزيع الأسماء ونسب تداولها:

تشكل أسماء الأشخاص أحد العناصر الأساسية التي يقوم عليها تحرير العقود بشتى أصنافها في كل زمان ومكان، ولم تكن عقود المحكمة الشرعية في مدينة الجزائر في العهد العثماني استثناء في ذلك. ولكن لما كان موضوعنا هنا يتعلق بأسماء الأولاد

فإن تلك العقود ليست كلها صالحة لكي تكون مصادر للبحث هنا، وإنما لدينا منها صنفان فقط هما: عقود قسمة التركات (وهي الفرائض)، وعقود الوقف (أو الوقفيات)، لأن ما يذكر في ذينك الصنفين من العقود ليس اسم الأب أو الأم فقط كما هو الحال في أصناف العقود الأخرى، وإنما يذكر إلى جانب ذلك أسماء الأولاد أيضاً، حتى أن الفريضة والوقفية تبدو كل واحدة منهما كأنها دفتر عائلي للحالة المدنية في العصر الحديث. وقد اعتمدنا في مباحث أخرى غير هذا على الفرائض<sup>(606)</sup>، ورأينا أن نعتمد هنا على الوقفيات حيث يذكر الواقف (أو المحبس) الذي عادة ما يكون أباً أو أمًا، أسماء أولاده الذين ينتقل إليهم الحبس بعد وفاته عندما يكون الحبس معقبا. وكمثال على ذلك نذكر حالة شاحي بنت يوسف آغا التي أوقفت في أواخر جمادى الثانية 1080هـ (1669م) الثلثين من الدار القريبة من عين شاه حسين على ابنتيها للونة وعزيزة بنتي شعبان بن الترجمان، ثم على أولادهما وأولاد أولادهما ما تناسلوا، وجعلت المرجع بعد انقراضهم لفقراء الحرمين الشريفين أيضا<sup>(607)</sup>، ثم حالة محمد خوجه كاتب مخزن الزرع ابن علي الذي أوقف في أواسط ربيع الثاني عام 1133هـ (1721م) حوشه بوطن بني موسى بأن جعله أولا على نفسه، ثم بعد وفاته يرجع على أولاده محمد ومصطفى وأحمد وسليمان ومن سيولد له، وعلى أمهم فاطمة بنت سليمان خوجه، ثم على أعقاب أولاده ما تناسلوا، وجعل المرجع بعد انقراضهم، لفقراء الحرمين الشريفين<sup>(608)</sup>،

وقد أمدنا البحث من خلال تلك الوقفيات بعينة من الأولاد قدرها 2930 ولدا يغطون الفترة من عام 935 إلى 1246هـ (1528 – 1830م)، وهي فترة تشمل أغلب العهد العثماني. وينتمي هؤلاء الأولاد إلى أسر من فئات اجتماعية مختلفة دون تمييز من بلديين ووافدين، ومدنيين وعسكريين، وخاصة وعامة، وعلماء وتجار أوحرفيين. وكان عدد الأبناء (أو الأولاد الذكور) في العينة 1474 (ألفاً وأربعمائة وأربعة وسبعين) ابنا، ونسبتهم 50,31 %، وكان عدد البنات (أو الأولاد الإناث) 1456 (ألفاً وأربعمائة وستا وخمسين) بنتا، ونسبتهم 49,69 %، مما يعني أن العينتين متقاربتان كثيرا، بحيث لا يتجاوز الفارق بينهما سوى 18 عنصر (أو حالة) لصالح الأبناء. وجاءت عينة الأبناء موزعة على 80 (ثمانين) اسما، وعينة البنات على 57

(606) كما هو في المبحث الرابع (الزوجة والإنجاب) في الفصل الثاني (الزوجة) من هذا الباب، والمبحث الثالث

(عدد الأولاد داخل الأسرة) في هذا الفصل، ومباحث أخرى غيرهما في فصول أخرى

(607) ع 33، م 2، ق 34، سنة 1080.

(608) ع 2/26، م 5، ق 23، سنة 1113.

(سبعة وخمسين) اسما. ويعني ذلك أن القائمة الاسمية الخاصة بالأبناء كانت أكثر ثراء من القائمة الاسمية الخاصة بالبنات، ومن ثمة فمن الطبيعي أن يكون استخدام الأسماء لدى الأبناء أقل تركيزاً من استخدام ذلك لدى البنات، إذ بلغ معدل ذلك الاستخدام لدى الأبناء 18,42 ابناً لكل اسم، وبلغ ذلك لدى البنات 25,54 بنتاً لكل اسم. ولكن ذينك المعدلين إذا كانا يعبران عن حقيقة استخدام الأسماء مجتمعة، فإنهما لا يعبران عن حقيقة استخدامها منفردة حيث كان المعدل يتفاوت من اسم إلى آخر لدى الأبناء كما لدى البنات، وكان ذلك التفاوت كبيراً بين كثير من الأسماء كما يتضح ذلك من نسبة استخدام كل اسم في العينة التي ينتمي إليها، إذا بلغت تلك النسبة في أعلى مستوى لها 38,94% لدى الأبناء حيث يمثلها اسم محمد والأسماء المشتقة منه، و27,40% لدى البنات حيث يمثلها اسم فاطمة والأسماء المشتقة منه أيضاً، وأما في أدنى مستوى فبلغت في العينتين أقل من 1%، وهي نسبة تمثلها أسماء كثيرة لدى الأبناء كما لدى البنات كما يوجد ذلك موضحاً في الجدولين الملحقين (رقم 10 و 11).

ولكي نبين ذلك التفاوت في استخدام الأسماء بشكل أكبر، فإننا قسمنا في البداية الأسماء في العينتين إلى أربع مجموعات متدرجة، تمثل كل واحدة منها مستوى معيناً من الاستخدام، فالمجموعة الأولى هي التي بلغ استخدامها كل اسم فيها أكثر من 25% من العينة، وأطلقنا عليها "الأسماء الغالبة" ويعني ذلك أنها الأكثر استخداماً بحيث يمكن اعتبارها الأسماء المحورية في نظام التسمية داخل الأسر، ثم تليها في الترتيب المجموعة الثانية وهي التي بلغت نسبة استخدامها كل اسم فيها بين 10 و 25% من العينة، وأطلقنا عليها "الأسماء الشائعة"، ثم المجموعة الثالثة وهي التي بلغت نسبة استخدامها كل اسم فيها بين 1 و 9,99%، وأطلقنا عليها "الأسماء القليلة الاستخدام". ثم تأتي في الأخير المجموعة الرابعة وهي التي بلغت نسبة استخدامها كل اسم فيها أقل من 1%، وأطلقنا عليها "الأسماء النادرة الاستخدام". وبيّنا تلك المجموعات الأربع في الجدولين المرفقين (رقم 33 و 34)، وكان الأول منهما (رقم 33) خاصاً بأسماء الأبناء، والثاني (رقم 34) خاصاً بأسماء البنات. وقد قسمنا كل جدول إلى سبعة صفوف (أو أعمدة) يتضمن الأول منها المجموعات الاسمية الأربع المذكورة، ومعها في الأخير المجموع العام للنتائج، ويتضمن الصف الثاني عدد الأسماء في كل مجموعة، والثالث الأسماء التي تضمنتها كل مجموعة، والرابع عدد حالات استخدام أسماء كل مجموعة

### 33 – توزيع الأسماء حسب المجموعات لدى الأبناء

درجة التركيز	معدل استخدام الاسم الواحد	النسبة %	عدد حالات الاستخدام	الأسماء	عدد الأسماء	المجموعات الإسمية
31,16	574	38,94	574	محمد ومشتقاته	1	مج1: الغالبة
11,83	218	14,78	218	أحمد ومشتقاته	1	مج 2: الشائعة
2,70	49,90	33,85	499	رجع الهامش <sup>609</sup>	10	مج 3 : القليلة
0,146	2,69	12,41	183	باقي الأسماء	68	مج 4: النادرة
-	18,42	-	1474	راجع القائمة (ملحق 10)	80	المجموع

### 34: توزيع الأسماء حسب المجموعات لدى البنات

درجة التركيز	معدل استخدام الاسم الواحد	النسبة %	ع حالات الاستخدام	الأسماء	عدد الأسماء	المجموعات الإسمية
15,62	399	27,40	399	فاطمة الزهراء ومشتقاته	1	مج1: الغالبة
6,17	157,5	21,63	315	أمنة وخديجة ومشتقاتهما	2	مج 2: الشائعة
2,07	52,81	39,90	581	راجع الهامش*	11	مج 3 : القليلة
0,146	3,74	11,05	161	باقي السماء	43	مج 4: النادرة
-	25,54	-	1456	راجع القائمة في الملحق 11	57	المجموع

\*تلك لأسماء هي: (عائشة ونفسه ومريم وعزيزة وآسية و قامير وراضية ورقية وحسنى وسلطانة ولالاهم) ومشتقاتها.

<sup>609</sup> تلك الأسماء هي: علي ومصطفى وعبد الرحمن وعبد القادر وإبراهيم وحسن وحسين وعمر ويوسف وسليمان ومشتقاتها

في العينة، والخامس النسبة المئوية التي تمثلها تلك الحالات في العينة، والسادس معدل استخدام كل اسم من الأسماء في كل مجموعة في العينة، والسابع يتضمن درجة التركيز الخاصة باستخدام كل اسم من أسماء كل مجموعة، ونقصد بذلك مستوى الإقبال على استخدام كل اسم، لأن ذلك الإقبال لم يكن بدرجة واحدة وإنما بدرجات متفاوتة، فبعض الأسماء كان الإقبال على استخدامها كبيرا، وبعضها متوسطا، وبعضها الآخر قليلا أو ضعيفا. ولقياس درجة التركيز تلك فإننا استخدمنا وحدة للقياس هي المعدل العام لاستخدام الأسماء مجتمعة في كل واحدة من عيني الأبناء والبنات كما سبق الإشارة، وهو في أسماء الأبناء 18,42 ابنا لكل اسم، وفي أسماء البنات 25,54 بنتا لكل اسم. وعلى سبيل المثال إذا كان معدل استخدام أحد الأسماء في إحدى المجموعات يساوي ثلاث مرات المعدل العام، فإن ذلك يعني أن درجة تركيزه هي 3 درجات.

فبخصوص الأسماء الغالبة كما يبينها الجدولان أعلاه فإنها في أسماء الأبناء لا تتشكل سوى من اسم واحد هو اسم "محمد" وبعض الأسماء المشتقة منه (مُحمد، ومَحمد، ومحمود، ومحمد حلبي، ومحمد الصغير، ومحمد السنوسي، ومحمد الجودي، ومامي)، وبلغ عدد حالات استخدام ذلك الاسم ضمن العينة 574 حالة (أغلبها الساحق خاص باستخدام مُحمد ومَحمد)، ونسبة ذلك هي 38,94 %، وهي نسبة تمثل أكثر من ثلث العينة. أما معدل استخدام ذلك الاسم فهو 574 ابنا، وأما درجة التركيز فيه فهي 31,16 درجة.

وإذا أتينا إلى أسماء البنات فإننا نجد أن الأسماء الغالبة فيها قد مثلها اسم واحد فقط أيضا كما هو الحال في أسماء الأبناء، وهو اسم "فاطمة الزهراء" والأسماء المشتقة منه وهي (فاطمة، وطيطومة، وديدومة، وفطومة، ودومة، وطومة، وفطيطة، وفاطي، وطاطي وطاطم، وزهرة وزهيرة وزهور وزهري)، وقد بلغ عدد حالات استخدامه في العينة 399 حالة، ونسبة ذلك هي 27,40 %، وهي نسبة تمثل أكثر من ربع العينة، ولكنها لم تبلغ الثلث كما هو حال اسم "محمد" لدى الأبناء، أما معدل استخدام ذلك الاسم (فاطمة الزهراء) فهو 399 بنتا، وأما درجة تركيزه فهي 15,62 درجة.

وإذا أتينا إلى المجموعة الثانية وهي "الأسماء الشائعة"، فإننا نجدها لدى الأبناء تنحصر — كما في المجموعة الأولى — في اسم واحد فقط أيضا وهو اسم "أحمد" الذي بلغ عدد حالات استخدامه في العينة 218 حالة، ونسبة ذلك من العينة هي 14,78 %،

أما معدل استخدام هذا الاسم الذي يمثل المجموعة التي نحن بصدددها فهو 218 ابناً، وهو يساوي 0,38 مرة نظيره في المجموعة الأولى، وبتعبير آخر فإن نظيره في المجموعة الأولى أكبر منه، فيساويه 2,63 مرة. وأما درجة التركيز في هذا الاسم فهي 11,83 درجة، وهي تقابل نظيرتها في المجموعة الأولى بالمعطيات المذكورة نفسها.

أما لدى البنات فإن الأسماء الشائعة كان يمثلها اسمان وليس اسماً واحداً كما هو لدى الأبناء، وهما آمنة وخديجة وما اشتق منهما (يمونة، وموني، وخدوجة...)، وبلغ عدد حالات استخدامهما معا في العينة 315 حالة، ونسبة ذلك من العينة هي 21,63 %، وهي تساوي 0,79 مرة نظيرتها في المجموعة الأولى. وأما معدل استخدام كل واحد من الاسمين فهو 157,5 حالة، وهو يساوي 0,40 مرة نظيره في المجموعة الأولى، وبتعبير آخر فإن نظيره في المجموعة الأولى أكبر منه، فيساويه 2,53 مرة، وأما درجة التركيز في هذه المجموعة فهي 6,17 درجة، وهي تقابل نظيرتها في المجموعة الأولى بالمعطيات المذكورة نفسها.

وإذا أتينا إلى المجموعة الثالثة وهي الأسماء القليلة، فإننا نجد عددها لدى الأبناء عشرة أسماء، وهو يساوي 10 مرات نظيرية في المجموعتين الأولى والثانية، وبلغ عدد حالات استخدام تلك الأسماء العشرة في العينة 499 حالة، ونسبة ذلك هي 33,85 %، وهي تساوي 0,87 مرة نظيرتها في المجموعة الأولى، و 2,29 مرة نظيرتها في المجموعة الثانية. ولكن تلك المقارنة هي على مستوى الأسماء العشرة مجتمعة، أما على مستوى كل اسم منها فإن النتيجة تكون غير ذلك، وهو ما يكشف عنه معدل استخدام كل اسم منها وهو 49,9 ابناً، وهو يساوي 0,09 مرة نظيره في المجموعة الأولى، و 0,22 مرة نظيره في المجموعة الثانية، وبتعبير آخر فإن نظيره في المجموعتين السابقتين هما أكبر منه، فيساويه نظيره في المجموعة الأولى 11,54 مرة، ويساويه نظيره في المجموعة الثانية 4,38 مرة. وأما درجة التركيز في كل اسم في هذه المجموعة الثالثة فهي 2,70 درجة، وهي تقابل نظيرتها في المجموعتين الأولى والثانية بالمعطيات المذكورة نفسها.

أما لدى البنات فإن الأسماء القليلة فيمثلها أحد عشر اسماً، وهو يساوي 11 مرة نظيره في المجموعة الأولى، و 5,5 مرة نظيره في المجموعة الثانية. وبلغت حالات استخدام تلك الأسماء جميعاً في العينة 581 حالة، ونسبتها هي 39,90 %، وهي تمثل

أكثر من ثلث العينة، وتساوي 1,46 مرة نظيرتها في المجموعة الأولى، و1,84 مرة نظيرتها في المجموعة الثانية. ولكن ذلك التفوق في النسبة على المجموعتين المذكورتين جاء نتيجة حساب حالات الأسماء الأحد عشر مجتمعة، أما إذا حُسبت حالات كل اسم منفردة فإن النتيجة تكون مغايرة، وهو ما يظهره معدل استخدام كل اسم وهو 52,81 بنتا، وهو يساوي 0,13 مرة نظيره في المجموعة الأولى، و0,33 مرة نظيره في المجموعة الثانية. وبعبارة أخرى فإن نظيره في المجموعتين الأولى والثانية هما أكبر منه، فيساويه نظيره في المجموعة الأولى 7,55 مرة، ونظيره في المجموعة الثانية 2,98 مرة. وأما درجة التركيز الخاصة بكل اسم في هذه المجموعة القليلة فهي 2,07 درجة، وهي تقابل نظيرتها في المجموعتين السابقتين بالمعطيات المذكورة نفسها.

وإذا أتينا إلى المجموعة الرابعة التي تمثلها الأسماء النادرة، فنجدها لدى الأبناء كما لدى البنات أيضا، هي باقي الأسماء التي لم تدخل في المجموعات الثلاث الأولى. وبلغ عددها لدى الأبناء 68 اسما، وهو يساوي 68 مرة نظيرية في المجموعتين الأولى والثانية، و6,8 مرة نظيره في المجموعة الثالثة. وبلغ عدد حالات استخدام تلك الأسماء الثمانية والستين جميعا في العينة 183 حالة، ونسبتها هي 12,41 %، وهي تساوي 0,32 مرة نظيرتها في المجموعة الأولى، و0,84 مرة نظيرتها في المجموعة الثانية، و0,37 مرة نظيرتها في المجموعة الثالثة. ومع أن تلك النسبة تعد صغيرة بالمقارنة مع نظيرتها في المجموعتين الأولى والثالثة، إلا أنها لا تعبر بصورة دقيقة عن الصفة التي تمتاز بها تلك الأسماء وهي الندرة، كما يعبر عن ذلك المعدل لكل اسم منها، وهو 2,69 ابنا، وهو يساوي 0,0046 مرة نظيرة في المجموعة الأولى، و0,012 مرة نظيرة في المجموعة الثانية، و0,053 مرة نظيره في المجموعة الثالثة، ويعني ذلك أن نظراءه في المجموعات الثلاث الأخرى هي جميعا أكبر منه، فيساويه نظيره في المجموعة الأولى 213,38 مرة، ونظيره في المجموعة الثانية 81,04 مرة، ونظيره في المجموعة الثالثة 18,55 مرة. وأما درجة التركيز في تلك الأسماء النادرة فهو 0,146 درجة، وهو يقابل نظراءه في المجموعات الثلاث السابقة بالمعطيات المذكورة نفسها.



وأما أسماء البنات فإن الأسماء النادرة فيها فقدرها 43 اسما، بلغ عدد حالات استخدامها جميعا ضمن العينة 161 حالة، ونسبتها 11,09 %، وهي نسبة تساوي 0,40 مرة نظيرتها في المجموعة الأولى، و 0,51 مرة نظيرتها في المجموعة الثانية، و 0,28 مرة نظيرتها في المجموعة الثالثة. ومع أن تلك النسبة تعد صغيرة بالنسبة إلى نظيراتها في المجموعات الثلاث، إلا أنها لا تعبر بدقة عن حقيقة الندرة التي تمتاز بها تلك المجموعة من الأسماء لدى البنات كما يعبر عن ذلك معدل استخدام كل اسم فيها، وهو 3,74 بنتا لكل اسم، وهو يساوي 0,001 مرة نظيره في المجموعة الأولى، و 0,023 مرة نظيره في المجموعة الثانية، و 0,07 مرة نظيره في المجموعة الثالثة. وبتعبير آخر فإن الأسماء النظيرة له في المجموعات الثلاث الأخرى جميعا هي أكبر منه، فيساويه نظيره في المجموعة الأولى 106,68 مرة، ونظيره في المجموعة الثانية 42,11 مرة، ونظيره في المجموعة الثالثة 14,12 مرة. وأما درجة التركيز في استخدام كل اسم في هذه المجموعة الرابعة فهي 0,146 درجة، وهي تقابل نظراءها في المجموعات الثلاث السابقة بالمعطيات المطبورة نفسها.

غير أن توزيع استخدام الأسماء داخل الأسرة لا يكون رصده من خلال المجموعات الاسمية المتدرجة السابقة فحسب، وإنما يمكن ان يكون ذلك من خلال الأسماء الرئيسية والأسماء الثانوية أيضا. ويقصد بالأسماء الرئيسية الأسماء الأكثر استخداما، وتجمع بين قلة عددها في القائمة الاسمية وبين علو نسبة استخدامها في العينة. أما الأسماء الثانوية فهي الأسماء الأقل استخداما، وتجمع بين كثرة عددها في القائمة الاسمية وبين قلة نسبة استخدامها في العينة. ولكي يكون الإسم رئيسيا فمعيار ذلك أن تكون نسبة استخدامه في العينة لا تقل عن 5 % . ويعني ذلك أن الاسم إذا كانت نسبة استخدامه تساوي تلك النسبة أو أكثر منها فيكون اسما رئيسيا، أما إذا كانت نسبته تقل عن ذلك فهو اسم ثانوي.

ولكي نوضح ذلك التوزيع فإننا رصدناه من خلال جدولين مرفقين آخرين: أحدهما خصص لأسماء الأبناء (رقم 35)، والثاني لأسماء البنات (رقم 36). وقسمنا كل جدول إلى ستة أعمدة (أو صفوف)، أولها يتضمن المجموعتين الإسميتين، والثاني الأسماء التي تتضمنها كل واحدة من المجموعتين، والثالث عدد الحالات التي مثلتها كل مجموعة في العينة، والرابع النسبة المئوية لتلك الحالات، والخامس معدل استخدام كل

اسم منفردا في العينة، والسادس درجة التركيز الخاصة بكل اسم في المجموعة التي ينتمي إليها وفق المعيار نفسه الذي سبق تحديده في المجموعات الاسمية المتدرجة، وهو في أسماء الأبناء 18,42 ابنا لكل اسم، وفي أسماء البنات 25,54 بنتا لكل اسم.

وإذا أتينا وفق تلك المعطيات إلى أسماء الأبناء كما يوضحها الجدول المرفق (رقم 35)، فإننا نجد الأسماء الرئيسية فيها عددها أربعة وهي: محمد وأحمد وعلي ومصطفى ومشتقاتها، ومثلت تلك الأسماء جميعا ضمن العينة عددا من الحالات قدره 988 حالة، ونسبة ذلك هي 67,02 %، وهي نسبة تقدر بأكثر من الثلثين. وأما الحالات الباقية من العينة فتقاسمتها الأسماء الثانوية التي تمثل باقي الأسماء وعددها 77 اسما، وعدد حالات استخدامها بلغت 486 حالة، ونسبتها 32,97 %، وهي قريبة من الثلث.

وإذا رصدنا مستوى استخدام كل واحدة من المجموعتين الاسميتين بالاعتماد على معدل استخدام الاسم الواحد فيهما، فإننا نجد في الأسماء الرئيسية 247 ابنا لكل اسم، بينما نجده في الأسماء الثانوية 6,31 ابنا لكل اسم. ولنبين مدى الفارق بين المعدلين نقول أن الأول منهما يساوي 39,14 مرة المعدل الثاني. وبتعبير آخر أنه إذا كان لدينا 247 ابنا يحملون أحد الأسماء الرئيسية في المجتمع، فإنه ليس لدينا في مقابلهم سوى 6,31 ابنا يحملون أحد الأسماء الثانوية. وأما درجة التركيز الخاصة بكل اسم فإنها في الأسماء الرئيسية 13,40 درجة، وفي الأسماء الثانوية 0,34 درجة. ويعني ذلك أن معدل استخدام كل اسم في الأسماء الرئيسية يساوي 13,40 مرة المعدل العام على مستوى أسماء الأبناء مجتمعة، أما الأسماء الثانوية فإن معدل استخدام الاسم الواحد منها لا يساوي سوى 0,34 مرة المعدل العام.

وإذا أتينا إلى أسماء البنات كما يوضح ذلك الجدول المرفق رقم (36)، فإننا نجد أن الأسماء الرئيسية فيها قد تمثلت في خمسة أسماء وليس أربعة كما هي لدى الأبناء، وتلك الأسماء هي فاطمة وأمنة وخديجة وعائشة ونفيسة وما اشتق منها. وبلغ عدد حالات استخدامها في العينة 975 حالة، ونسبتها 66,91 %، وهي نسبة تقدر بالثلثين، أما الحالات الباقية من العينة فتقاسمتها الأسماء الثانوية التي تمثل باقي الأسماء وعددها 52 اسما، وعدد تلك الحالات 481 حالة، ونسبتها 33,08 %، وهي تساوي ثلث العينة.

35 – توزيع التسمية بحسب الأسماء الرئيسية والثانوية لدى الأبناء:

المجموعة الإسمية	الأسماء	عدد حالات الاستخدام	النسبة %	معدل استخدام كل اسم	درجة التركيز
الأسماء الرئيسية	4 أسماء : هي : ( محمد وأحمد وعلي ومصطفى)	988	67,02	247	13,40
الأسماء الثانوية	باقي الأسماء: 76 اسما (الملحق 10)	486	32,97	6,31	0,34
المجموع	80	1474	-	18,42	-

36 – توزيع التسمية بحسب الأسماء الرئيسية والثانوية لدى البنات:

المجموعة الإسمية	الأسماء	عدد حالات الاستخدام	النسبة %	معدل استخدام كل اسم	درجة التركيز
الأسماء الرئيسية	5 أسماء هي : فاطمة وأمنة وخديجة وعائشة ونفيسة	975	66,91	195	7,64
الأسماء الثانوية	52 اسما (الملحق 11)	481	33,08	9,25	0,36
المجموع	57	1456	-	25,54	-

وإذا رصدنا مستوى استخدام كل واحدة من المجموعتين الاسميتين بناء على معدل استخدام الاسم الواحد فيهما فإننا نجد في الأسماء الرئيسية 195 بنتا لكل اسم، بينما نجده في الأسماء الثانوية 9,25 بنتا فقط لكل اسم. وليبيان مدى الفارق بين المعدلين نذكر أن الأول منهما يساوي 17,84 مرة المعدل الثاني، وتعبير آخر أنه إذا كان لدينا 195 بنتا يحملن أحد الأسماء الرئيسية، فإنه ليس لدينا في مقابلهن سوى 9,25 بنتا يحملن أحد الأسماء الثانوية. وأما درجة التركيز الخاص بكل اسم فهي في الأسماء الرئيسية 7,64 درجة، وفي الأسماء الثانوية 0,36 درجة. ويعني ذلك أن معدل استخدام كل اسم من الأسماء الرئيسية يساوي 7,64 مرة المعدل العام على مستوى الأسماء جميعا، بينما لا يساوي كل اسم من الأسماء الثانوية سوى 0,36 مرة ذلك المعدل العام.

غير أن ما يلاحظ على الأسماء الرئيسية لدى الأبناء كما لدى البنات، أنها لم تكن تستخدم بمستوى واحد أو حتى بمستويات متقاربة، وإنما كانت تستخدم بمستويات متباعدة، ويظهر ذلك التباعد بشكل بارز في اسم محمد لدى الأبناء، واسم فاطمة لدى البنات، كما يوضح ذلك الجدولان المرفقان (رقم 37 و 38)، وهما في تقسيمهما مطابقان للجدول السابقة.

وإذا أتينا إلى أسماء الأبناء فإننا نجد – كما يوضح ذلك الجدول المرفق (رقم 37) – أن اسم "محمد" ، مثلاً بمفرده ضمن العينة 574 حالة، ونسبة ذلك 38,94 %، وهي نسبة تفوق ثلث العينة، بينما مثلت الأسماء الأخرى جميعا (وعدها 79 اسما) عددا من الحالات قدره 900 حالة، ونسبة ذلك 61,05 %، وهي أقل من الثلثين. وإذا رصدنا مستوى ذلك التباعد في الاستخدام بين اسم محمد وباقي الأسماء من خلال معدل استخدام كل اسم، فإننا نجد معدل استخدام اسم "محمد" بمفرده هو 574 ابنا، بينما نجد معدل استخدام كل واحد من الأسماء الباقية (وعدها 79 اسما) هو 11,25 ابنا فقط لكل اسم. ويعني ذلك أنه إذا وجد في المجتمع 574 ابنا يحملون اسم محمد، فإنه لا يوجد مقابلهم سوى 11,25 ابنا يحملون أحد الأسماء الباقية. ولتوضيح ذلك الفارق بين المعدلين فإننا نقول أن الأول منهما وهو الخاص باسم محمد يساوي 50,39 مرة المعدل الثاني. وأما بخصوص درجة التركيز فهي في اسم محمد 31,16 درجة، وفي باقي الأسماء 0,61 درجة فقط. مما يبين أن نظام التسمية لدى الأبناء كان يقوم على اسم

37 – توزيع التسمية بين اسم محمد وباقي الأسماء لدى الأبناء

درجة التركيز	معدل الاستخدام	النسبة %	حالات الاستخدام	المجموعة الإسمية
31,16	574	38,94	574	اسم محمد
0,61	11,39	61,05	900	باقي الأسماء (79 اسما) (بالملاحق 10)
-	18,42	-	1474	المجموع

38 – توزيع التسمية بين اسم فاطمة الزهراء وباقي الأسماء لدى البنات

درجة التركيز	معدل الاستخدام	النسبة %	حالات الاستخدام	المجموعة الإسمية
15,62	399	27,40	399	اسم فاطمة الزهراء
0,74	18,87	72,59	1057	باقي الأسماء (56 اسما) (الملاحق 11)
-	25,54	-	1456	المجموع

محوري هو اسم محمد، أما الأسماء الأخر فتعد جميعا أسماء ثانوية. وذلك الميل الشديد لاستخدام اسم محمد لم يقتصر على مدينة الجزائر لوحدها وإنما شاركتها فيه مدينة قسنطينة أيضا<sup>610</sup>.

وإذا أتينا إلى أسماء البنات فإننا نجد أن اسم فاطمة الزهراء (و الأسماء المشتقة منه) كان نصيبه من العينة 399 حالة، ونسبتها هي 27,40 %، وهي تشكل أكثر من ربع العينة، ولكنها لم تبلغ الثلث كما هو الحال في اسم محمد لدى الأبناء. أما الحالات الباقية من العينة وهي نحو ثلاثة أرباع (1057 حالة: 72,59%) فهي موزعة على الأسماء الباقية وعددها 56 اسما. ولمعرفة حقيقة ذلك التباين بشكل أوضح نذكر أن معدل استخدام اسم فاطمة بمفرده هو 399 بنتا، أما معدل استخدام باقي الأسماء فهو 18,87 بنتا لكل اسم. ولتوضيح الفارق بين المعدلين نذكر أن الأول منهما يساوي 21,14 مرة المعدل الثاني. وبعبارة أخرى أنه إذا وجد 399 بنتا يحملن اسم فاطمة، فإنه لا يوجد في مقابلهن سوى 18,87 بنتا يحملن اسما آخر من الأسماء الباقية. وأما بخصوص درجة التركيز، فإنها بلغت في اسم فاطمة 15,62 درجة، وبلغت في الأسماء الباقية 0,74 درجة. مما يبين أن نظام التسمية، إذا كان لدى الابناء محوره اسم محمد، فإن محوره لدى البنات هو اسم "فاطمة". وهو الوضع نفسه الذي كان سائدا في مدينة قسنطينة أيضا<sup>611</sup>.

## 2 – الأسماء المكررة:

كان تكرار الاسم الواحد بين الأولاد داخل الأسرة أحد مظاهر التسمية في مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني. وما يلاحظ على ذلك التكرار أنه لم يكن يحدث في غالب الأحيان في الأسماء القليلة والنادرة من حيث الاستخدام، وإنما يحدث في الأسماء الغالبة والشائعة وفق التقسيم الذي اعتمده في العنصر الأول أعلاه من هذا المبحث. وتلك الأسماء التي كان الإقبال على تكرار استخدامها كانت هي الأسماء الأكثر

<sup>610</sup> قشبي، قسنطينة ... مصدر سابق، ص 180 – 181.

<sup>611</sup> قشبي، قسنطينة ... مصدر سابق، ص 183

استخداما نظرا إلى ما تحمله من بعد أدبي كبير له صلة وطيدة بالدين كما سنبين ذلك في عنصر قادم من هذا المبحث<sup>(612)</sup>.

وبالنسبة إلى الأبناء فإن الاسم الذي كان أكثر تكرارا داخل الأسرة الواحدة هو اسم محمد، وهو اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ما وجد في الأسر التونسية أيضا<sup>613</sup>. وكما سبق الإشارة في العنصر الأول فإن هذا الاسم بلغ استخدامه بمفرده (في الجزائر) في العينة المعتمدة في البحث نسبة قدرها 38,94 %، وهي نسبة فاقت الثلث، وكان يشكل بمفرده مجموعة الأسماء الغالبة. وقد أمدنا البحث بعشرات الحالات من تكراره داخل الأسرة الواحدة. ولم يكن ذلك التكرار يخص أسرا معينة دون أخرى وإنما كان يشمل أسرا مختلفة الانتماء الاجتماعي، فلدينا أسر للعلماء، وأسر للحكام والجنود وموظفي الدولة، وأخرى للحرفيين والتجار وغيرهم. وتضمن الجدول المرفق (رقم 39) نماذج منها.

وتلك الحالات هي نماذج من الأسر التي ورد فيها اسم "محمد" مكررا مرة واحدة فقط، وبعبارة أخرى الأسر التي استخدمته في تسمية ابنين فقط من أبنائها، ولكن البحث كشف إلى جانبها أسرا أخرى استخدمت ذلك الاسم ثلاث مرات، وإن كان عددها قليلا، وهي مبينة في الجدول المرفق (رقم 40).

أما الأسماء الأخرى التي كشف البحث عن تكرارها لدى الأبناء فهما اسما أحمد (كما وُجد في تونس أيضا<sup>614</sup>) وعبد القادر، ولدينا من كل منهما حالة واحدة، الأولى منهما هي حالة أبو العباس أحمد عرف حميده وأبو العباس أحمد ولدى الفقيه أبي عبد الله محمد المصفار<sup>(615)</sup>، والثانية حالة عبد القادر وعبد القادر المكني ابن إسماعيل ولدى الحاج محمد الملياني ابن محمد بن ناصر<sup>(616)</sup>.

(612) راجع عنصر (البعد الثقافي والاجتماعي للأسماء) في المبحث الأول من هذا الفصل.

<sup>613</sup> مثل حالة محمد ومحمد ولدي الحاج صالح (تونس، أرشيف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، حافظة 167، وثيقة 24، أوائل صفر 1212)، ومحمد ومحمد ولدي الفقيه عثمان البارودي (الأرشيف نفسه، حافظة 167، وثيقة 46، أوائل جمادى الأولى 1271)، ومحمد ومحمد ولدي عم مصطفى الأندلسي (الأرشيف نفسه، دفتر رقم 8، ص 33، أواخر محرم 1211).

<sup>614</sup> مثل حالة أحمد وأحمد ولدي الفقيه الحاج محمد بن الحاج محمد قلاما (تونس، أرشيف أملاك الدولة والشؤون العقارية، حافظة 168، وثيقة 61، أوائل ربيع الأول 1138).

(615) ع 38، م 3، ق 47، سنة 978.

(616) ع 2/42، م 1، ق 4، سنة 1158.

### 39 - نماذج بتكرار اسم محمد مرة واحدة في تسمية الأولاد داخل الأسرة

الواحدة:

المصدر	التاريخ هـ	أسماء الابناء
ع 106 : 1 : 1	1025	محمد ومحمد ولدا الفقيه عبد اللطيف بن علي الشريف ابن أبي سباطين
ع 38 : 3 : 46	1026	محمد زين العابدين ومحمد تاج العادلين ولدا الفقيه أبي عبد الله محمد بن قريش
ع 112-113 : 3 : 48	1113	محمد و محمد ولدا محمد الحداد ابن محمد بن سيدي عبد القادر
ع 122 : 4 : 84	1124	محمد ومحمد السنوسي ولدا الفقيه أحمد بن علي بن هلال المستغامي
ع: 2/27 : 8 : 76	1142	محمد ومحمد المداني ولدا محمد الحفاف
ع: 34 : 1 : 1	1154	محمد ومحمد الصغير ولدا مصطفى القنداقجي
ع 134-135 : 3 : 49	1156	محمد ومحمد ولدا مصطفى يولداش ابن إبراهيم
ع 1/28 : 1 : 7	1157	محمد ومحمد ولد عبد الرحمن بن الحاج محمد الأندلسي
ع 21 : 9 : 215	1172	محمد الكبير ومحمد الصغير ولدا الحاج عثمان باي الناحية التيطراوية
ع 140 : 1 : 8	1182	محمد ومحمد ولدا محمد بن الحاج مراد
ع 2/27 : 5 : 2	1183	محمد ومحمد ولدا عبد القادر الانجشائري
ع 1/28 : 1 : 5	1187	محمد ومحمد ولدا العالم محمد بن عبد الله بن رويلة
ع 136-137 : 7 : 18	1189	محمد ومحمد ولدا أحمد المقفولجي
ع 1/20 : 1 : 5	1197	محمد ومحمد ولدا قاسم الجيجلي
ع 1/22 : 2 : 22	1199	محمد ومحمد ولدا حمودة بن الحاج حسن
ع 2/27 : 5 : 9	1207	محمد ومحمد ولدا سليمان رئيس ابن زرمان
ع 39 : 3 : 38	1210	محمد ومحمد ولدا أوسطه ؟ الصبان بن علي



#### 40 – نماذج من تكرار اسم محمد أكثر من مرة واحدة في تسمية الأولاد

داخل الأسرة الواحدة:

الأولاد	التاريخ هـ	المصدر
محمد الكبير ومحمد الوسط ومحمد الصغير أولاد أوسطه عبد الله الخياط	1072	ع 146-147 : 14
الحاج محمد ومحمد ومحمد أولاد الحاج محمد المقايسي	1124	ع 1/14 : 1 : 30
محمد ومحمد ومحمد أولاد الحاج الطاهر شاوش بدار الإمارة	1138	ع 136 – 1137 : 11 : 128 . ع 9 : 4 : 43
محمد المكنى ابن مصطفى ومحمد ومحمد أولاد الحاج محمد الملياني بن ناصر	1158	ع 2/42 : 1 : 4
محمد ومحمد ومحمد أولاد أحمد شاوش آغا الاصباحية	1206	ع 1 : 48
محمد ومحمد ومحمد أولاد الحاج حسين خوجه قائد سباو	1229	ع 2/72 : 7 : 61

وكما كان تكرار الأسماء الواحدة يحدث لدى الأبناء فإنه كان يحدث لدى البنات أيضا، ولكنه بدرجة أقل بكثير، ويرجع ذلك ليس إلى طبيعة الأولاد باعتبارهم في هذه الحالة إناثا وفي الحالة الأولى ذكورا، وإنما يرجع ذلك كما يبدو إلى طبيعة الاسم المستخدم ذاته بما يحمله من بعد ثقافي كبير، وذلك البعد وجد في أسماء الأبناء من خلال اسم "محمد" أكثر مما وجد في أسماء البنات من خلال الاسم الذي كان أكثر استخداما بخصوصهن وهو اسم "فاطمة"، فالأول هو اسم الرسول صلى الله عليه وسلم، أما الثاني فهو اسم ابنته، فلكل منهما منزلته، ومنزلة الأب هنا أكبر من منزلة البنت. وذلك ما يفسر قلة تكرار الأسماء الواحدة لدى البنات بالنسبة إلى تكرار ذلك لدى الأبناء في الأسرة الواحدة. فإن كان البحث قد أسفر عن كشف عشرات الحالات بخصوص الأبناء كما سبق الإشارة، فإنه لم يسفر عن كشف سوى أربع حالات بخصوص البنات و تتعلق كلها باسم "فاطمة"، وهي مبينة في الجدول المرفق (رقم 41).

وإذا كان هناك ما ينبغي الإشارة إليه بخصوص موضوع تكرار الأسماء الواحدة بين الأولاد داخل الأسر، فهو أن الميل إلى استخدام ذلك التكرار إذا كان موجودا لدى كثير من الأسر، فإن الميل إليه بينها لم يكن بدرجة واحدة وإنما بدرجات متفاوتة، وكان ذلك الميل لدى بعضها قويا إلى درجة أنها كررته بين جميع أولادها أو أغلبهم، ومن تلك الأسر نذكر أسرة الحاج محمد الملياني ابن محمد بن ناصر الذي كان له خمسة أبناء أطلق عليهم جميعا أسماء مكررة، اثنان منهم سماهما عبد القادر، والثلاثة الآخرون سماهم محمد<sup>(617)</sup>، ثم أسرة أحمد شاوش آغا الإصبايحية الذي كان له عشرة أولاد، سمي خمسة منهم بأسماء مكررة، ثلاثة أبناء باسم محمد، وابتنان باسم فاطمة، أما الخمسة الآخرون فسماهم بأسماء مختلفة<sup>(618)</sup>.

وكنموذج على الأسر التي كان لها ذلك الميل بدرجة أقل توجد أسرة مصطفى غرنوط الذي كان له ستة عشر ولدا، فلم يستخدم التكرار في الأسماء بينهم سوى في ولدين، وهما بنتان سماهما فاطمة<sup>(619)</sup>.

(617) ع 2/42، م 1، ق 4، سنة 1158.

(618) ع 1، ق 48، سنة 1206.

(619) ع 1/41، م 1، ق 17، سنة 1173.

#### 41 – نماذج من تكرار اسم فاطمة في تسمية البنات داخل الأسرة الواحدة:

المصدر	التاريخ هـ	الأسماء
ع 1/18 : 1 : 11	1178	فاطمة وفاطمة بنتا إبراهيم باي
ع 2/26 : 6 : 57	1181	فاطمة وفاطمة بنتا موسى بن سي علي
ع 1 : 48	1206	فاطمة وفاطمة بنتا أحمد شاوش آغا الإصبايحية
ع 11 : 2 : 19	1203	الزهراء والزهراء بنتا الشريف بن زكري

أما الأسر التي لم يكن لها ذلك الميل فلعل أفضل نموذج يمثلها هي أسرة الحاج علي البرادعي الذي كان له ثلاثة عشر ولداً، فسامهم جميعاً بأسماء مختلفة، الأبناء منهم والبنات<sup>(620)</sup>، أما الأسر الأقل من ذلك في عدد الأولاد فلدينا منها نماذج كثيرة، منها أسرة الحاج أحمد خوجه التي كانت تتشكل من عشرة أولاد<sup>621</sup>، وأسرة الحاج منصور بن علي البليبي التي كانت تتشكل من تسعة أولاد<sup>(622)</sup>، وأسرة عثمان الانجشايري ابن حسين التي كانت تتشكل من ثمانية أولاد<sup>623</sup>، وكلها خلت من الأسماء المكررة، لا لدى الأبناء ولا لدى البنات.

ومما لا شك فيه فإن الغرض الأساس من استخدام الأسماء بخصوص الأولاد هو التمييز بينهم، وهو عمل ضروري داخل الأسرة والمجتمع معاً، وذلك لأن كل شخص سواء داخل أسرته أم خارجها فهو يشكل كياناً اجتماعياً مستقلاً عن غيره، له ممتلكاته الخاصة ومعاملاته المميزة، وكذلك علاقاته ومصالحه وتصرفاته ومسؤولياته. ولكي يتميز في ذلك كله عن غيره من أفراد أسرته ومجتمعه فلا بد أن يكون له اسم يتميز به عن غيره ويعرف به بين الناس، ويكون ذلك التمييز في ذاكرة الأفراد الذين يعيش بينهم ويتعامل معهم كما يكون في العقود التي تنظم معاملاته. وإذا انتفى ذلك التمييز باستخدام الأسماء الواحدة بين الأفراد انتفت معه من غير شك ضرورة الأسماء ذاتها للأسرة والمجتمع. ولذلك فإنّ الأسر بقدر ما كانت ميالة إلى استخدام الأسماء الواحدة بخصوص أولادها، فإنها كانت ميالة أيضاً إلى التمييز بين هؤلاء الأولاد حتى لا يقع الخلط بينهم، وذلك إلا في حالات قليلة محدودة الانتشار.

وكان التمييز بين الأسماء الواحدة يتم بعدة أساليب: أولها تحوير النطق في أحد الحروف بتغيير حركته، وهذا ما كان مستخدماً بخصوص اسم محمد الذي ينطق بشكليين، أحدهما بضم أوله (أي مُحمد)، والثاني بفتحه (أي مَحمد). وهو ما كان مستخدماً في تونس أيضاً. ولكي يفرق بين الشكليين في العقود فإن العدول كانوا يرسمون الحركة التي تميز كل شكل عن الآخر، كأن يضعون فتحة فوق الميم في الاسم الأول وضمة فوقها في الاسم الثاني، أو العكس، كما هو الحال في مُحمد ومَحمد

<sup>(620)</sup> ع 108-109، م 3، ق 22، سنة 1201.

<sup>621</sup> ع 148-149، م 2، ق 10، سنة 1173.

<sup>(622)</sup> ع 124، م 2، ق 39، سنة 1008. ع 126-127، م 1، ق 7، سنة 1197.

<sup>623</sup> ع 112 - 113، م 1، ق 19، سنة 1209. نماذج أخرى في: ع 122، م 1، ق 13، سنة 1200.

ولدى عبد القادر الانجشايري<sup>(624)</sup> ، ومُحمد ومَحَمد ولدي العالم أحمد بن علي بن رحمون<sup>625</sup> ومَحَمد ومُحمد ولدى مصطفى الانجشايري<sup>(626)</sup>، أو يضعون الحركة في اسم واحد فقط ويتركون الاسم الآخر دون حركة، فإذا وضعت في أحدهما ضمة فيهم أن الاسم الآخر هو بفتحة، وإذا وضعت فتحة فيهم أن الاسم الآخر بضمة كما هو في حالة محمد ومَحَمد ولدى محمد بن محمد بن محمد بن النية<sup>(627)</sup>.

وإذا كان بعض العدول يرسمون حركة التمييز فوق حرف الميم، فإن بعضهم الآخر كانوا يكتبونها بالحروف، وذلك كأن يكتب: محمد بفتح الميم ومحمد بضمها ولدى أحمد بن رحمون<sup>(628)</sup>، أو يكتب محمد بضم أوله المكنى بابن مصطفى، ومحمد بفتح ميم أوله، ومحمد أيضا (ويقصد بالفتح أيضا)، أولاد الحاج محمد الملياني بن محمد بن ناصر<sup>(629)</sup>. وهو ما كان يحدث في تونس كذلك<sup>630</sup>.

وكان ذلك الأسلوب في تغيير حركة الميم الأولى يعد كافيا للتمييز بين ولدين من أسرة واحدة يحملان كلاهما اسم محمد، ولكنه لا يصير كذلك عندما يزيد تكرار الاسم ويكون عدد الأولاد الذين يحملون ذلك الاسم أكثر من ولدين، كأن يكونوا ثلاثة أولاد، لأن في هذه الحالة يصير من الحتمي أن يشترك ولدان في شكل من الشكلين اللذين يوجد عليهما الاسم، وقد يكون ذلك الاشتراك في شكل مُحمد، وقد يكون في شكل مَحَمد. وتلك هي حالة محمد ومحمد ومحمد أولاد الحاج محمد الملياني الذين سبق الإشارة إليهم، وكان الأول منهم بضم الميم، والثاني والثالث بفتحها، وكذلك حالة محمد

<sup>(624)</sup> ع 2/27، م 5، ق 2، سنة 1183.

<sup>625</sup> ع 15، م 1، ق 2، سنة 1154.

<sup>(626)</sup> ع 148-149، م 5، ق 58، سنة 1127، وكنماذج أخرى راجع: ع 2/19، م 4، ق 48، سنة 1125. ع

1/37، م 2، ق 21، سنة 1141. ع 145، م 3، ق 35، سنة 1130.

<sup>(627)</sup> ع 39، م 3، ق 43، سنة 1181، نماذج أخرى في: ع 11، م 2، ق 18، سنة 1178. ع 11، م 2، ق 21،

سنة 1100. ع 1/14، م 1، ق 30، سنة 1124. ع 1/22، م 2، ق 22، سنة 1199.

<sup>(628)</sup> ع 15، م 1، ق 2، سنة 1194. وعند الإشارة إلى وفاة محمد الثاني فإنه كتب: ثم توفي السيد محمد بضم

الميم المذكور.

<sup>(629)</sup> ع 2/42، م 1، ق 4، سنة 1185.

<sup>630</sup> كان يقال مُحمد ومَحَمد ولدا عم مصطفى الأندلسي (تونس أرشيف أملاك الدولة والشؤون العقارية، دفتر رقم 8،

ص 33، أو آخر محرم 1211)، ومَحَمد ومُحمد ولدا الحاج صالح (الأرشيف نفسه، حافظة 167، وثيقة 24، أوائل

صفر 1212)، ومُحمد بضم أوله ومَحَمد بفتح أوله ولدا الفقيه عثمان البارودي (الأرشيف نفسه، حافظة 167، وثيقة

46، أوائل جمادى الأولى 1271)، ومَحَمد بالفتح والصبي مُحمد بالضم ولدا علي بن عبيد (الأرشيف نفسه، حافظة

168، وثيقة 77، سنة 1257).

ومحمد ومحمد أولاد الحاج الطاهر شاوش<sup>(631)</sup>، وغيرها من الحالات كما هي مبينة في الجدول أعلاه.

وكانت الوسيلة الثانية في التمييز بين الأولاد الذين يحملون أسماء واحدة تتمثل في إضافة ألقاب تعبر عن السن إلى الاسم كما هي في حالة محمد الكبير ومحمد الوسط ومحمد الصغير أولاد أوسطه عبد الله الخياط ابن أحمد<sup>(632)</sup>، ومحمد الكبير ومحمد الصغير ولدى الحاج عثمان باي التيطري<sup>(633)</sup>، وكذلك ولدى الطاهر بن علي بن محمد المنتصر<sup>(634)</sup>، وولدي أبي الحسن علي مرسيت<sup>(635)</sup>.

وتلك الألقاب المعبرة عن السن لن تكن تستخدم بخصوص اسم محمد فقط، وإنما كانت تستخدم بخصوص أسماء أخرى غيره، ومنها اسم فاطمة لدى البنات مثل حالة فاطمة الكبيرة وفاطمة الصغيرة بنتي إبراهيم باي الغرب<sup>(636)</sup>.

وإذا كانت تلك الألقاب تلحق في بعض الحالات الأولاد الذين يشتركون في الاسم الواحد جميعاً، فإنها في حالات أخرى لا تلحق سوى بعضهم، كأن تلحق اسم الولد الصغير فقط ويترك اسم الولد الكبير دون إضافة إذا كان العدد ولدين، وتلك هي حالة محمد ومحمد الصغير ولدى مصطفى القندامجي<sup>(637)</sup>، والحاج محمد والحاج محمد الصغير ولدى الحاج محمد القائد<sup>(638)</sup>، وفاطمة وفاطمة الصغيرة بنتي موسى بن سي موسى<sup>(639)</sup>.

وكانت الوسيلة الثالثة في ذلك التمييز تتمثل في استخدام الألقاب والكنى إلى جانب الاسم، بأن يضاف إلى كل ولد لقب أو كنية يميز بها عن الولد الآخر الذي يشترك معه في الاسم، مثل حالة محمد درو [إب] ش ومحمد الأكل ولدى عبد الرحمن<sup>(640)</sup>، ومحمد زين العابدين ومحمد تاج العادلين ولدى الفقيه أبي عبد الله محمد قريش<sup>(641)</sup>.

<sup>(631)</sup> ع 136-137، م 11، ق 138، سنة 1138.

<sup>(632)</sup> ع 146-147، ق 14، سنة 1072.

<sup>(633)</sup> ع 21، م 9، ق 215، سنة 1172.

<sup>(634)</sup> ع 2/22، م 5، ق 6، سنة 1026.

<sup>(635)</sup> ع 23، م 1، ق 13، سنة 1053.

<sup>(636)</sup> ع 2/24، م 4، ق 38، سنة 1181. ع 1/18، م 1، ق 11، سنة 1187.

<sup>(637)</sup> ع 34، م 1، ق 1، سنة 1154.

<sup>(638)</sup> ع 34، م 3، ق 80، سنة 1238.

<sup>(639)</sup> ع 2/26، م 6، ق 57، سنة 1181.

<sup>(640)</sup> ع 5، م 2، ق 39، سنة 1087.

<sup>(641)</sup> ع 38، م 3، ق 46، سنة 1026.

وكما يضاف اللقب أو الكنية إلى الاسمين معا، فإنه قد يضاف إلى اسم واحد فقط دون الآخر، كما هو في حالة أبو العباس أحمد عرف حميده وأبو العباس أحمد ولدي الفقيه أبي عبد الله محمد المصفار<sup>(642)</sup>، ومحمد المختار ومحمد ولدي العربي بن أحمد<sup>(643)</sup>، وعبد القادر وعبد القادر المكنى بابن إسماعيل ولدي الحاج محمد الملياني<sup>(644)</sup>.

وكانت الوسيلة الرابعة في التمييز تتمثل في استخدام الأسماء المشتقة من الأسماء الأصلية، وذلك بأن يستخدم اسم أصلي وإلى جانبه اسم مشتق منه، مثل حالة عبد الرحمن ودحمان ولدي أحمد بن الحاج سليمان<sup>(645)</sup>، وفاطمة وפטومة بنتي الحاج محمد أمين الركب<sup>(646)</sup>، وفاطمة وفتيطمة بنتي الحاج شعبان<sup>(647)</sup>، وخديجة وخدوجة بنتي محمد بن أحمد<sup>(648)</sup>. أو يستخدم اسمان مشتقان من اسم أصلي واحد مثل حالة طومة وطيظومة بنتي محمد المرموس<sup>(649)</sup>.

ولكن في الوقت الذي كانت بعض الأسر – وأحيانا العدول الذين يحررون العقود – تستخدم مثل تلك الوسائل للتمييز بين أولادها الذين يشتركون في الأسماء الواحدة، فإن أسرا أخرى لم تكن تستخدم ذلك مطلقا، وحتى كُتِّبَ العقود لا يفعلونه أيضا، وإنما يتركون تلك الأسماء كما هي دون تمييز بحيث يصعب التمييز بين أصحابها في العقود، ولنا أمثلة كثيرة حولها، ومنها حالة محمد ومحمد ومحمد أولاد الحاج محمد المقاييسي<sup>(650)</sup>، ومحمد ومحمد ومحمد أولاد أحمد شاوش آغا الاصباحية<sup>(651)</sup>، ومحمد ومحمد ولدي قاسم الجيجلي<sup>(652)</sup>، وفاطمة وفاطمة بنتي إبراهيم باي<sup>(653)</sup>، وفاطمة وفاطمة بنتي أحمد شاوش آغا الاصباحية الذي سبق ذكره<sup>(654)</sup>، والزهران والزهران بنتا الشريف بن زكري<sup>(655)</sup>.

(642) ع 38، م 3، ق 47، سنة 978.

(643) ع 5، م 1، ق 8، سنة 1140.

(644) ع 2/42، م 1، ق 4، سنة 1158.

(645) ع 1/22، م 1، ق 4، سنة 1182.

(646) ع 7، م 1، ق 9، سنة 1112.

(647) ع 33، م 2، ق 34، سنة 1080.

(648) ع 1/18، م 4، ق 123، سنة 1225.

(649) ع 2/19، م 4، ق 36، سنة 1179.

(650) ع 1/14، م 1، ق 30، سنة 1124.

(651) ع 1، ق 48، سنة 1026.

(652) ع 1/20، م 1، ق 5، سنة 1197.

(653) ع 1/18، م 1، ق 11، سنة 1178.

(654) ع 1، ق 48، سنة 1206.

(655) ع 11، م 2، ق 19، سنة 1203.

### 3 – الأسماء المزدوجة:

من الأساليب التي كانت مستخدمة في تسمية الأولاد داخل الأسرة في مدينة الجزائر في العهد العثماني عدم الاختصار في تلك التسمية على اسم واحد بخصوص الولد الواحد في بعض الحالات وإنما يستخدم إلى جانبه اسم آخر، ليصير الولد يعرف باسمين بدلا من اسم واحد، وهو أسلوب يعكس دون شك وجهها من أوجه الحياة الاجتماعية داخل الأسرة والثقافة التي كانت سائدة في نظام التسمية. ولم يكن الاسم الثاني يستخدم بشكل واحد وإنما بشكليين بحسب موقعه من الأسم الأصلي: كأن يكون قبله أو بعده.

فبخصوص الاسم الثاني الذي يأتي قبل الاسم الأصلي فهو الذي يصطلح عليه في نظام التسمية العربي بالكنية، ويقصد بها في اللغة العربية أن يتكلم شخص عن شيء بما يستدل به عليه، وهي في نظام التسمية «أن يكنى الشخص توقيرا وتعظيما له، وقد تقوم الكنية مقام الاسم الأصلي، فيعرف صاحبها بها كما هو حال عبد العزى الذي كني بأبي لهب، وبها عرف واشتهر، وبها سمي في القرآن الكريم<sup>(656)</sup>. وتصاغ الكنية بأحد الألفاظ الأربعة وهي: "أبو" و"ابن" بخصوص الرجال، مثل أبو لهب وأبو فراس وابن المقفع وابن خلدون، أما بخصوص النساء فإن الكنية تكون بواسطة "أم" أو "بنت" مثل أم سلمى وأم كلثوم وبنت العربي وبنت الشاطيء.

وكان ذلك الأسلوب في التسمية مستخدما لدى الأسر في مدينة الجزائر في العهد العثماني، إلا أنه لم يكن منتشرا بشكل واسع، إذ لم تتضمن العينة المستخدمة في البحث والخاصة بالأبناء سوى 29 حالة، ونسبة ذلك 1,97%، أما العينة الخاصة بالبنات فلم تتضمن أية حالة من ذلك، مما يعني أن أسلوب الكنية كان متبعا بخصوص الأبناء دون البنات. ومن جهة ثانية فإن ذلك الأسلوب في التسمية لم تكن تعتمد الأسر بمختلف فئاتها الاجتماعية، وإنما كان مقتصرًا على أسر العلماء ومعهم بعض رجال السلطة، وكان يستخدم للأباء كما يستخدم للأبناء. ومن نماذج ذلك حالة الأخوين الفقيهين أبي العباس أحمد وأبو عبد الله محمد ولدي العالم المحقق أبي عبد الله محمد بن أبي الحسن الخروبي الطرابلسي<sup>(657)</sup>، وحالة الأخوين الفقيه أبي الحسن علي والحاج أبو العباس

<sup>(656)</sup> ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج5، فعل كنى، ص 3944

<sup>(657)</sup> ع 1/27، م 3، ق 45، سنة 955.



أحمد عرف حميدة ولدي الفقيه أبي عبد الله محد المصفار<sup>(658)</sup>. وقد كان للأخوين المذكورين أخت اسمها رحمة، ولكن لم يستخدم بخصوصها ذلك الأسلوب في التسمية، وإنما اكتفى بالإشارة إليها باسمها فقط: الحرة رحمة<sup>(659)</sup>، وقد تزوجت البنت المذكورة من أحد العلماء، وأنجبت منه ابناً، فأشير إليه كما يأتي: أبو العباس أحمد بن الفقيه أبي عبد الله محمد بن محرز<sup>(660)</sup>، وكذلك كان الحال بخصوص الفقيه أبي الحسن علي المذكور، فقد تزوج أيضاً وأنجب ولدين، ابناً وبنتاً، فأشير إلى الابن بعبارة "أبو عبد الله محمد"، بينما لم يشر إلى البنت سوى باسمها، وهي كلة<sup>(661)</sup>.

ويبدو أن الجنس ليس وحده الذي كان يتحكم في استخدام الكنية، وإنما كان إلى جانبه السن أيضاً، فهي كما لم تكن تستخدم بخصوص البنات، فإنها لم تكن تستخدم بخصوص الأبناء الذين يكونون في سن صغيرة دون سن الرشد أو الطفولة، وذلك ما يستشف من حالة الشيخ العالم أبي العباس أحمد بن العالم أبي عبد الله محمد بن العالم الفقيه أبي محمد القوجيلي، الذي أقيمت فريضته في أواسط رجب 1145هـ (1733 م) وكانت وفاته عن خمسة أولاد، ابنين وثلاث بنات، فأشير إلى الابن الأكبر البالغ بعبارة الفقيه العالم أبي عبد الله محمد، بينما لم يشر إلى أخيه الصغير الذي كان دون سن الرشد سوى باسمه وهو أحمد، وقد استقر إلى نظر (أي إلى وصاية) عمه محمد، وكذلك الحال بخصوص البنات الثلاث، وكن كباراً بلغن سن الرشد، فلم يشر إليهن سوى بأسمائهن، وهن: مريم وفطيمة وعزيرة<sup>(662)</sup>.

وقد كانت تلك النماذج خاصة بأسر العلماء، أما النماذج الخاصة بأسر رجال السلطة فنذكر منها حالة أبي عبد الله محمد بن علي باشا<sup>(663)</sup>، وأبي الحسن علي بن الحاج محمد جلبي بن القائد رمضان<sup>(664)</sup>.

وكانت الكنية تصاغ بصيغ مختلفة، فمن بين 29 حالة تسمية استخدمت فيها الكنية تضمنتها عينة الأولاد المعتمدة في البحث، وجد أن 15 حالة منها (47%) استخدمت فيها كنية "أبو عبد الله"، و7 حالات (22%) استخدمت فيها كنية "أبو العباس"، والحالات

(658) ع 38، م 3، ق 47، سنة 978.

(659) ع 38، م 3، ق 47، سنة 978.

(660) ع 38، م 3، ق 47، سنة 978.

(661) ع 38، م 3، ق 47، سنة 978.

(662) ع 123، م 1، ق 1، سنة 1145.

(663) ع 1/24، م 1، ق 19، سنة 1178.

(664) ع 2/19، م 3، ق 7، سنة 1048.

السبع الباقية موزعة على كنى مختلفة هي: أبو الحسن وأبو زيد وأبو حفص وأبو ازار، وهو توزيع يدل من غير شك على غلبة البعد الديني عن الأبعاد الأخرى في نظام التسمية الذي نحن بصدده.

أما بخصوص الاسم الثاني الذي يأتي بعد الاسم الأصلي فهو على نوعين: فإما اسم مكمل للاسم الأصلي أو منفصل عنه، وهو في الحالة الأولى يؤدي وظيفة الصفة للاسم الأصلي، وهذا النوع من الأسماء هو في الغالب يحمل صفةً محبوبةً وحميدةً، والغرض منه تعظيم الاسم والولد المسمى به وإضفاء صبغة جمالية ومسحة إشراقية عليهما. ولذلك فإن مثل تلك الأسماء تكون في الغالب من استخدام الأسرة ذاتها. وكان هذا النوع من الأسماء يستخدم أكثر ما يستخدم مع اسم محمد، وهو اسم الرسول عليه السلام، ومن أمثلة ذلك نذكر حالة محمد نور الله ابن الحاج علي بن يوسف آغا<sup>(665)</sup>، ومحمد الطيب ابن الحاج علي الخياط ابن محمد<sup>(666)</sup>، ومحمد المختار ابن الفقيه الحاج العربي بن محمد بن عثمان الشريف<sup>(667)</sup>، ومحمد الشريف ابن سيدي المهدي<sup>(668)</sup>.

وفي الوقت الذي نجد مثل تلك الأسماء الثانية المحبوبة وذات المعاني الجميلة، فإننا نجد في مقابلها أسماء أخرى بعضها عديم المعنى، وبعضها الآخر إن لم يكن قبيح المعنى، فهو غير محبوب، وهي أسماء كما يبدو قد تكون من استخدام أفراد المجتمع كنوع من الألقاب، كما قد تكون من استخدام الأسرة حيث يريد الأبوان إبعاد أذى "العين" والحسد على ولدهم فيضيفون في هذه الحالة مثل ذلك الإسم إلى اسمه الأصلي ليصير بذلك غير جذاب لأنظار الناس واهتمامهم مما يسهم في إبعاد عين الحسد عنه، وكأمثلة على ذلك نذكر حالة محمد الأكل بن عبد الرحمن<sup>(669)</sup>، وأحمد الطنيطن ابن محمد<sup>(670)</sup>، ومحمد الدشفون ابن الحاج قاسم<sup>(671)</sup> ومصطفى جرادو ابن<sup>(672)</sup>. ومثل تلك الأسماء هي التي كانت تلازم بعض الأشخاص في حياتهم وتصير ألقابا لهم ينسب إليهم بواسطتها أولادهم وأحفادهم من بعدهم، باعتبارها ألقابا عائلية. وبواسطة ذلك

(665) ع 1/38، م 1، ق 4، سنة 1077  
(666) ع 7، م 1، ق 14، سنة 1117.  
(667) ع 35، م 2، ق 16، سنة 1138.  
(668) ع 2/37، م 1، ق 9، سنة 1107  
(669) ع 5، م 9، ق 39، سنة 1087.  
(670) ع 9، م 4، ق 22، سنة 1067.  
(671) ع 32، م 4، ق 58، سنة 1028.  
(672) ع 1/41، م 3، ق 47، سنة 1097.

الأسلوب في التسمية وجدت بعض العائلات التي عرفت بألقاب معينة حافظت عليها خلال أجيال متعاقبة، نذكر منها أسرة ابن حمادوش، وبوضربة والعمالي والبربري وغيرها.

ومع أن الأسماء الثانية تعد مكملة للاسم الأصلي، وتشكل معه اسما واحدا مركبا من صفة وموصوف، إلا أنه كان من الممكن أن تستخدم بمفردها وتحل محل الاسم الأصلي في تسمية الشخص، وكان عدول المحكمة الشرعية يعتبرونها في العقود مرة ألقابا ومرة أخرى كنى، ومرة ثالثة أسماء شهرة، ومرة رابعة أسماء تعريف، كأن يقال فلان الملقب كذا، أو المكنى كذا أو شهر كذا أو عرف بكذا، وقد تضمن الجدول المرفق (رقم 42) نماذج منها.

أما النوع الثاني من الأسماء الثانية التي تأتي بعد الاسم الأصلي فهي التي تأتي منفصلة عنه، وهي ليست صفات كما في أسماء النوع الأول وإنما أسماء حقيقية ولكنها ثانية وليست أصلية. وكان العدول يعبرون عن ذلك في العقود بذكر الاسم الأول أو الأصلي، ثم لفظة "المدعو" أو "المدعوة" وبعدها الاسم الثاني. وهذه الأسماء تستخدم — كما يبدو — من أجل التوفيق بين الأب والأم أو بين أحدهما وشخص آخر داخل الأسرة مثل الجد والجدة في اختيار الاسم الذي يطلق على الولد بعد ولادته، فعوض أن يطلق عليه الاسم الذي اختاره له أحدهما فقط، فإنه يطلق عليه الاسمان معا، وبذلك الأسلوب يصير الولد له اسمان عوض اسم واحد، ومثال ذلك ما نجده لدى بعض البنات كأن يقال: فاطمة المدعوة للاهم بنت الحاج عيسى<sup>673</sup>، وفاطمة المدعوة قادن بنت الحاج خضر<sup>674</sup> ولدى بعض الأبناء كأن يقال: أحمد الانجشايري الحفاف المدعو حقي ابن مصطفى الانجشايري ابن علي خوجه<sup>675</sup>، ومحمد المدعو عبد الله بن علي السراج<sup>676</sup>.

وإذا كانت تلك الأسماء الثانية في بعض الحالات هي أسماء أخرى تختلف عن الاسماء الأصلية اختلافا تاما، فإنها في حالات أخرى تكون أسماء مشتقة منها،

<sup>673</sup> ع 9، م 3، ق 14، سنة 1167.

<sup>674</sup> ع 33، م 2، ق 17، سنة 1157.

<sup>675</sup> ع 150، م 2، ق 12، سنة 1228.

<sup>676</sup> ع 2/27، م 8، ق 84، سنة 1171.

## 42 – نماذج باستخدام الأسماء الثانية في تسمية الأولاد:

الأسماء	التاريخ هـ	المصدر
محمد الصغير الملقب تاج العادلين ابن الفقيه الحاج محمد بن قريش	1026	ع 38 : 3 : 46
محمد المكنى لخضر ابن يحيى بن بومدين	1118	ع 2/27 : 1 : 1
عبد القادر المكنى بابن اسماعيل ومحمد بضم أوله المكنى بابن مصطفى ولدا الحاج محمد الملياني	1158	ع 2/42 : 1 : 4
الحاج أحمد عرف بوضربة الدباغ ابن محمد	1095	ع 6 : 2 : 28
حسن الكورغلي ابن مصطفى المعروف ماني ماني	1143	ع 13 : 2 : 37
الحاج محمد الصغير المدعو الأزعر ابن الحاج أحمد محمد المدعو بابا سيدي	1080	ع 33 : 1 : 1
1141	ع 1/37 : 2 : 21	
الحاج محمد بن سعيد شهر ابن جحا	1055	ع 6 : 4 : 41
محمد الشهير بعبان	-	ع 1/16 : 1 : 1

وتستخدم داخل الأسر كما يبدو من أجل المداعبة وإظهار الرقة تجاه الأولاد، وذلك كأن يقال: نفسة المدعوة نفيسة بنت الحاج محمد بن الحاج أحمد بن رحمون<sup>677</sup>، وعائشة المدعوة عويشة بنت أبي عبد الله محمد بن عمر المانجلاني<sup>678</sup>، وأبو العباس أحمد عرف حميدة ابن الفقيه محمد المصفار<sup>679</sup>، ومحمد الذي اشتهر حمدان ابن عثمان خوجه<sup>680</sup>، ومحمد المدعو حمدان الانجشايري ابن يوسف رئيس<sup>681</sup>. وقد وُجد ذلك لدى الأسر التونسية أيضا<sup>682</sup>.

ولكن استخدام الأسماء المزدوجة داخل الأسر لم يكن يخلو من بعض المظاهر السلبية الناتجة عن عدم الثبات على اسم واحد واستخدام اسم بدل آخر في التسمية كما يظهر ذلك في بعض العقود، حيث كان يحدث في حالات كثيرة أن يشار في مكان ما من العقد إلى أحد الأشخاص من ذوي الأسماء المزدوجة بأحد الاسمين اللذين يعرف بهما، ثم يشار إليه في مكان آخر من العقد نفسه أو حتى في عقد آخر غيره بالاسم الثاني، مما يعد اضطرابا حقيقيا في التسمية. وكان ذلك الاضطراب يحدث في أغلب الأحيان عندما يكون الاسم المزدوج يتشكل من اسم أصلي واسم آخر مشتق منه، مثل علي وعلال، وأمنة ويمونة. وكأمثلة على ذلك نذكر حالة قويدر بن البجاوي الذي أشير إليه في فريضة كان هو أحد أطرافها في أوائل ذي الحجة 1181هـ (1768) مرتين: احدهما باسمه المذكور (قويدر) ومرة ثانية باسم قدور<sup>(683)</sup>، ثم حالة عبد القادر بن الحاج مصطفى الصايحي الذي أشير إليه في فريضة والده في أوائل ذي الحجة 1218هـ (1804 م)، باسمه المذكور (عبد القادر)، ثم أشير إليه في فريضته هو بعد ذلك في أوائل جمادى الثانية 1224هـ (1809 م) باسم قدور<sup>(684)</sup>. وبخصوص البنات نذكر حالة فطيمة بنت محمد الانجشاري التي أشير إليها في عقد تحبب عقدته

<sup>677</sup> ع 38، م 3، ق 49، سنة 1087.

<sup>678</sup> ع 1/27، م 3، سنة 1188.

<sup>679</sup> ع 38، م 3، ق 47، سنة 978.

<sup>680</sup> ع 114 – 115، م 1، ق 5، سنة 1245.

<sup>681</sup> ع 114 – 115، م 2، ق 36، سنة 1192.

<sup>682</sup> كأن يقال: خديجة وتدعى خدوجة وأمنة وتدعى منانة بنتا محمد بن الحاج حسونة الستاري (تونس، أرشيف

أملاك الدولة والشؤون العقارية، حافظة 167، وثيقة 46، أوائل جمادى الأولى 1271)، وعمر ويدعى عميرة وخدوجة وتدعى دوجة (كذا) ولدا الفقيه الحاج محمد بن يحيى الشريف (الأرشيف نفسه، حافظة 168، وثيقة 81، 15 رجب 1301)، وحميدة المدعوة حلومة بنت الفقيه مصطفى البارودي (الأرشيف نفسه، الدفتر رقم 8، ص 39، أواخر جمادى الثانية 1235).

<sup>(683)</sup> ع 11، م 2، ق 13، سنة 1181.

<sup>(684)</sup> ع 2، م 4، ق 115، سنة 1218، 1224.

والدتها فاطمة بنت الهادي في أواسط جمادى الأولى 1090هـ (1679 م)، باسمها المذكور (وهو فطيطة)<sup>(685)</sup>، ثم أشير إليها في عقد تحببب آخر مؤرخ بغرة صفر 1091هـ (1680 م) باسم فطيطة<sup>(686)</sup>، ثم حالة دومة بنت الحاج قدور التي أشير إليها في فريضة زوجها في أواخر شعبان 1202هـ (1788 م) أربع مرات: ثلاث منها باسمها المذكور (دومة)، ومنها واحدة بسقوط الواو (أي دمة)، ومرة رابعة باسم ديدومة<sup>(687)</sup>، وكذلك الحال بخصوص ربيبتها خدوجة التي أشير إليها في الفريضة نفسها مرتين، إحداهما باسمها المذكور (خدوجة)، ومرة ثانية باسم خديجة<sup>(688)</sup>.

وإذا كانت الأسماء المشتقة في الحالات المذكورة اعتبرت أسماء مرادفة للأسماء الأصلية المشتقة منها وبالتالي جاز استخدام أحدها محل الآخر، فإنها كانت في حالات أخرى أسماء قائمة بذاتها وليست مرادفة لها، وهي تدل على أشخاص آخرين داخل الأسرة غير الأشخاص الذين تدل عليهم الأسماء المشتقة منها أو التي تشاركها في الاشتقاق، وكأمثلة على ذلك حالة فاطمة وفتومة بنتي الحاج محمد أمين الركب<sup>(689)</sup>، وخديجة وخدوجة بنتي محمد بن أحمد<sup>(690)</sup>، وعبد الرحمن ودحمان ولدى أحمد بن الحاج سليمان<sup>(691)</sup>. ومن ثمة فإنه لا يجوز استخدام اسم بدل اسم آخر سواء في عقد واحد أم في عقدين مختلفين، وإن استخدام ذلك فهو يعد مظهرا للاضطراب في استخدام الأسماء، وقد يؤدي إلى حدوث نزاعات بسببها لأن الشخص المزدوج الاسم قد يستغل ذلك الأزواج في تسميته في ادعاء حقوق ليست له، أو لإنكار التزامات مقررة عليه. ومع أن النزاعات التي تحدث بسبب ذلك كانت - كما يبدو - قليلة أو نادرة، إلا أن ما حدث منها يدل قطعا على عدم صلاحية التسمية المزدوجة داخل الأسرة: وكنموذج على تلك النزاعات حالة آسية بنت محمد التي ابتاعت على يد صهرها زوج ابنتها فاطمة بنت ساق أحمد، وهو مصطفى الانجشايري ابن المغنج، جنة تقع بفحص عيون السخاينة خارج مدينة الجزائر، وكان ذلك في أواخر شوال 1182هـ (1769 م)، ثم وهبت في التاريخ نفسه تلك الجنة لابنتها فاطمة المذكورة، ودُكرت الأم في كلا العقدين

(685) ع 35، م 2، ق 11، سنة 1090.

(686) ع 35، م 2، ق 12، سنة 1091.

(687) ع 15، م 2، ق 13، سنة 1202.

(688) ع 15، م 2، ق 13 سنة 1202.

(689) ع 7، م 1، ق 9، سنة 1112.

(690) ع 1/28، م 4، ق 123، سنة 1225.

(691) ع 1/22، م 1، ق 4، سنة 1182.

(عقد البيع وعقد الهبة) باسم آسية دون ذكر اسم والدها. وفي السنة الموالية توفيت البنت فاطمة الموهوب لها وانحصر أرثها في والدتها وزوجها المذكورين بالفرض والرد على المذهب الحنفي، ويعني ذلك أن الجنة انتقلت إليهما مناصفة، نصف للوالدة آسية والنصف الآخر للزوج مصطفى الانجشايري. ولكن الزوجة غاضها أن يشاركها زوج ابنتها في الجنة لأنها هي التي ابتاعتها من مالها الخاص بها، ولكي تمنع عنه حقه في الإرث أنكرت وقوع الهبة منها في الجنة المذكورة لابنتها المتوفاة، ومن القران التي اعتمدت عليها في ذلك ادعاؤها أن اسمها ليس آسية كما ورد في عقد الهبة، وإنما هو مريم ياشا. ويفهم من ذلك أن المرأة المذكورة كان لها اسمان: أحدهما أصلي هو مريم ياشا، وهو الذي اعتبرته الاسم الحقيقي لها، واسم آخر اشتهرت به هو آسية، وهو الاسم الذي كان يعرفها به صهرها الذي ناب عنها في عقد البيع وعقد الهبة أيضا إلى جانب أخيه. ومع أن المرأة تمسكت بادعائها إلا أن القاضي لم يمل إليها في الحكم واعتبر عدم ذكر اسمها الأصلي في عقد الهبة مجرد "غلط وسهو" كما عبر عن ذلك في محضر النزاع، ورأى أن يحل النزاع بينها وبين صهرها بالصلح، فقبل الطرفان بذلك ورضيا به<sup>(692)</sup>.

#### 4 - الأسماء الدخيلة:

مما لا شك فيه أن المجتمعات بشكل عام لا تستطيع أن تعيش في فضاءات ثقافية مغلقة ومعزولة بعضها عن بعض دون أن تتلامس فيما بينها ويؤثر بعضها في بعض، وذلك لأن الثقافة هي في جميع الحالات أحد توابع العلاقات السياسية والاقتصادية وحتى العسكرية التي تقيمها المجتمعات بعضها بين بعض بطريقة مباشرة وغير مباشرة. ويعد التاريخ المشترك والمصلحة المتبادلة والجغرافيا أهم العوامل المحركة لتلك العلاقات والمساعدة على انتقال الثقافات من مجتمع إلى آخر. ومن ثمة فإنه بالنظر إلى النظام السياسي الذي كان قائما في الجزائر في العهد الذي نعالجه بالدراسة، والمحيط الجغرافي الذي توجد فيه المدينة وتتفاعل مع مجتمعاته، فإنه من الطبيعي أن تكون هناك ثقافات تلامست معها آنذاك وتلقت مؤثراتها. وللكشف عن ذلك التلامس وتلك المؤثرات فإن هناك مجالات عديدة يمكن طرقها بالدراسة ومنها المنظومة

<sup>(692)</sup> ع 2/42، م 4، ق 10، سنة 1182.

الإسمية داخل الأسرة. ومن ثمة فإن السؤال الذي يطرح نفسه علينا هنا هو هل استخدمت الأسر في مدينة الجزائر في تسمية أولادها أسماء غير الأسماء المحلية، وإذا كان الجواب بالإيجاب فما مدى ذلك الاستخدام، وما هي الأسماء المستخدمة وما مصدرها؟

والجواب عن تلك الأسئلة يكون دائما من خلال البحث في عقود المحكمة الشرعية. ومن خلال عينة الأسماء التي تم جمعها واعتمد عليها في الدراسة هنا فإن أول ما لوحظ أن الأسماء الدخيلة كانت موجودة فعلا، ولكنها كانت ضمن مجموعة الأسماء النادرة الاستخدام، بحيث تقل نسبة استخدام كل واحد منها عن 1 %، ماعدا اسما واحدا منها كان ضمن مجموعة الأسماء القليلة الاستخدام (وهي الأسماء التي تتراوح نسبة استخدامها بين 1 و 10%)<sup>693</sup>، وكان من أسماء البنات، وهو اسم "اللاه". ويدل ذلك على مدى ضيق المجال الذي احتلته الأسماء الدخيلة في المنظومة الإسمية داخل الأسرة في المدينة.

والملاحظة الثانية أن تلك الأسماء الدخيلة كانت جميعا – كما بد لنا – أسماء تركية، إما أصيلة أو دخيلة على اللغة التركية من لغات أخرى ومنها الفارسية والعربية على وجه الخصوص. وهناك اسم واحد فقط ضمن تلك الأسماء على الرغم من أنه في جوهره اسم أصيل إلا أن به مسحة دخيلة، ولكننا لم نستطع تحديد مصدر تلك المسحة الحقيقي: أهي تركية أم أوروبية، أم كلاهما معا، وهو اسم "روزة" كما سيأتي بيانه.

والملاحظة الثالثة هي أنه نظرا إلى ندرة استخدام الأسماء الدخيلة، فإن الإلمام بها يعد عملا صعبا ومستحيلا لأنها لا ترد في كثير من الوثائق وإنما في عدد قليل منها فقط بحيث لا تصادف إلا في حالات نادرة. ومن جهة أخرى فإن الباحث مثلما يصادف في العقود أشخاصا يحملون أسماء دخيلة وولدوا في الجزائر، فإنه يصادف إلى جانبهم أشخاصا آخرين يحملون تلك الأسماء ولكنهم لم يولدوا في الجزائر وإنما قدموا إليها من مناطق تابعة للدولة العثمانية وفي مقدمتها الأناضول، ومن ثمة فإذا كان الأشخاص الأوائل قد تحكمت في تسميتهم المنظومة الاسمية السائدة في مدينة الجزائر، فإن الأشخاص الأخيرين قد تحكمت في تسميتهم المنظومة الاسمية السائدة في مواطن ولادتهم، وأتوا إلى الجزائر وهم يحملون أسماءهم التركية، ولذلك فإن المنهج يتطلب

<sup>693</sup> حول تصنيف الأسماء حسب درجات استخدامها راجع العنصر الأول من هذا المبحث.



إخراجهم من مجال الدراسة، ولكن التمييز بين هؤلاء الأشخاص وتحديد المجموعة التي ينتمي إليها كل واحد منهم إذا كان في بعض الحالات عملاً ممكناً فإنه في حالات أخرى يكون غير ممكن، مما يطرح صعوبة أخرى في ميدان البحث. وكمثال على ذلك نذكر حالة "إير التركية بنت سفر" التي كانت زوجاً لحسن رئيس<sup>(694)</sup>، و"ميره" التي لم يذكر نسبها وكانت زوجاً لحسن بلكباشي ابن والي التركي<sup>(695)</sup>. وإذا كانت الزوجة الأولى يمكن القول عنها أنها وافدة إلى المدينة من إحدى مدن الأناضول لأنها ألحقت بها صفة "التركية"، فإن الزوجة الثانية لا يمكن إثبات أي انتماء بخصوصها.

وفي ضوء تلك الملاحظات جميعاً نحاول أن نتطرق إلى الأسماء الدخيلة التي كشف عنها البحث، وبيان جذورها التاريخية واللغوية علاوة على معانيها بقدر ما نستطيع، وهي على مجموعتين: أحدهما للأبناء والثانية للبنات:

#### أ- أسماء الأبناء:

من أهم الأسماء الدخيلة الخاصة بالأبناء التي كشف عنها البحث، اسم "جلبي"، هو في أصله التركي بثلاث نقاط تحت الجيم التي تنطق: (تش) (أي تشلبي)، وهو في أصله ليس اسماً، وإنما لقب، وهو قديم عند الأتراك، ويرجع بأصله إلى اللغة التترية، ولا يقابله معنى واحد فقط في اللغات الأخرى وإنما معان متعددة، وهي المعاني الدالة على الشهامة والنبيل والعلم وحسن الخلق. وكانت الزوجات في المجتمع التتري يطلقن على إخوة أزواجهن (أسلافهن) احتراماً وتقديراً لهم، ويطلق بين أفراد المجتمع على الأشخاص الذين ينتمون إلى أسر ذات مكانة اجتماعية عالية ومحترمة ولهم علاوة على ذلك حظ من العلم. وهي في هذه الحالة تقابل في اللغة التركية لقب "أفندي"، وفي اللغة العربية لقب "الشيخ". وكان ذلك اللقب يطلق عند العثمانيين في عهدهم الأولى حتى عهد السلطان محمد الفاتح (855 – 886 هـ / 1451 – 1481 م) على أبناء السلاطين، وكان منهم أبناء السلطان بايزيد الأول (791 – 805 هـ / 1389 – 1403 م)، وهم عيسى جلبي وسليمان جلبي وموسى جلبي ومحمد جلبي (بثلاث نقاط تحت الجيم). وقد تنافس هؤلاء الإخوة الأربعة على الحكم بعد أسر والدهم في معركة أنقرة

<sup>(694)</sup> ع 2/27، م 5، ق 3، سنة 1147.

<sup>(695)</sup> ع 6، م 1، ق 18، سنة 1098.

على يد تيمور لنك يوم 19 ذي الحجة 804 هـ (20 يوليو 1402م) ثم وفاته في السنة الموالية، وآل الحكم في نهاية المطاف إلى محمد جلبي الذي نال شهرة واسعة في التاريخ العثماني، وهو أشهر من عرف بذلك اللقب بين العثمانيين، وكان يقال له "جلبي سلطان محمد" (بثلاث نقط تحت الجيم). كما أطلق ذلك اللقب أيضا على بعض علماء الدولة ومنهم الرحالة الشهير "أوليا جلبي" (1611 - 1671 م ؟)، والعالم الموسوعي "كاتب جلبي" الذي يعرف باسم حاجي خليفة (ت 1701 م ؟) كما أطلق على شيخ الطريقة المولوية كذلك، فيقال له: جلبي أفندي»<sup>696</sup>.

وقد انتقل ذلك اللقب مع الجنود الأتراك إلى الجزائر واستخدموه في أسرارهم، وكتب في عقود المحكمة الشرعية بأشكال مختلفة، فكتب بألف بعد اللام، (جلابي)، وكتب من غير ألف (جلبي)، وكتب بجيم بنقطة واحدة أسفلها (جلبي-جلابي)، وكتب كذلك بجيم بنقطة واحدة أسفلها وثلاث نقاط فوقها (جلبي - جلابي)<sup>(697)</sup>، وفي هذا الشكل الأخير إشارة إلى نطق الجيم مثلثة تجمع بين التاء والشين (تشلبي) كما في العثمانية. وأقدم إشارة إلى استخدام ذلك اللقب وردت في عقد يعود إلى عام 989هـ/1581م وتتعلق بحالة محمد جلبي ابن صفر باي<sup>(698)</sup> ابن الباشا محمد شلوق ابن اسكندر التركي<sup>(699)</sup>، وحالة القائد محمد جلبي والد زوجة صفر باي المذكور وهي همة، وهو نفسه والد زوجة أبيه الباشا محمد شلوق، وهي عائشة<sup>(700)</sup>، وقد أشير لابلن محمد جلبي ابن صفر باي مرة أخرى في عقد آخر بعبارة "محمد باي الكبير"<sup>(701)</sup>، مما يقود إلى طرح السؤال عما إذا كان لقب "الكبير" في اللغة العربية هو مقابل للقب "جلبي" في اللغة التركية. والجواب عن ذلك في نظرنا يقبل الإيجاب بناء على الصفات

<sup>696</sup> Pakalın, Osmanlı tarihi ... op cıt, 1cı cılt, s 342 - 345

<sup>(697)</sup> كنماذج حول تلك الإشارات راجع: ع 2/19، م 3، ق 7، سنة 1048. ع 4، م 2، ق 27، سنة 1033. ع 45، م 1، ق 12، سنة 1090. ع 35، م 1، ق 7، سنة 1126. ع 11، م 2، ق 10، سنة 1134. ع 3، م 1، ق 5، سنة 1185. ع 1/41، م 1، ق 17، سنة 1173.

<sup>(698)</sup> صفر باي: ذكرت الوثيقة أنه كان بابا للشرق بقسنطينة.

<sup>(699)</sup> ع 127-128، م 1، ق 1، سنة 989. مع الإشارة بأن هناك شخصين توليا الباشوية في الجزائر باسم محمد قبل ذلك التاريخ، أولهما محمد باشا نقا أورلي الذي تولى الحكم عام 963 هـ / 1556 م، والثاني محمد باشا ابن صالح باشا الذي تولى الحكم عام 974 هـ / 1567 م. ويبدو أن الأول منهما هو المقصود.

<sup>(700)</sup> يعني ذلك في هذه الحالة أن الابن صفر ووالده الباشا محمد شلوق، كانا متزوجين من امرأتين أخنتين، ولكن صفر باي كان ابنا للباشا المذكور من امرأة أخرى غير عائشة المذكورة، مما يبيح له شرعا الزواج بأخت والده لأنها ليست خالته.

<sup>(701)</sup> ع 127-128، م 1، ق 1، سنة 989.

الرفيعة التي يدل عليها اللقب التركي وسبق الإشارة إليها، وهي كلها يتوفر عليها من يحمل لقب "الكبير" في اللغة العربية.

ولم يتوقف استخدام لقب جلبي عند الحد الذي أشير إليه وإنما اتسع نطاقه بعد ذلك، إذ وُجد في عقود متعددة تعود إلى أسر تركية عاشت في عهود مختلفة، ومنها أسرة محمد جلبي ابن حمودة دفتر دار، فقد حملة صاحب الأسرة المذكور كما حملة أبنائه الخمسة أيضا وهم إبراهيم جلبي ومحمد جلبي وإسماعيل جلبي ومحمد جلبي أيضا ويوسف جلبي كما ورد في عقد يعود إلى عام 1053 هـ<sup>(702)</sup> (1643 م)، ثم أسرة الحاج محمد الدولاتي (وهو الحاج محمد داي) (1671 - 1681 م) حيث نجد ابنه حسن جلبي كما ورد في عقد يعود إلى عام 1090 هـ<sup>(703)</sup> (1679 م)، ثم أسرة مصطفى داي حيث نجد ولديه محمد جلبي وأحمد جلبي كما ورد في عقد يعود إلى عام 1116 هـ<sup>(704)</sup> (1704 م). وإلى جانب الأسر التركية فقد استخدم في أسر العتقاء أيضا ومنها أسرة رمضان معتق مراد رئيس حيث نجد ولده أحمد جلبي كما ورد في عقد يعود إلى عام 1033 هـ<sup>(705)</sup> (1624 م).

ولكن لقب جلبي لم يبق مستخدما باعتباره لقباً يضاف إلى الأسماء فقط كما في الحالات المذكورة، وإنما تطور وصار يستخدم باعتباره اسماً مثل باقي الأسماء، وأقدم إشارة إليه بتلك الصورة كشف عنها البحث تعود إلى عام 1120 هـ (1708 م)، وهي حالة جلابي بن خليل<sup>(706)</sup>، ثم تلتها حالات أخرى غيرها ومنها واحدة تعود إلى عام 1134 هـ (1722 م) وتخص جلبي بن السعدي<sup>(707)</sup>، وأخرى تعود إلى عام 1161 هـ (1748 م) وتخص جلبي بن عبد الرزاق أوداباشي<sup>(708)</sup>، وثالثة تعود إلى عام 1173 هـ (1759 م) وهي حالة جلابي بن مصطفى غرنوط الزيتوني<sup>(709)</sup>، ورابعة تعود إلى عام 1185 هـ (1771 م) وهي حالة جلابي بن علي بن مصطفى<sup>(710)</sup>،

(702) ع 112-113، م 4، ق 99، سنة 1053.

(703) ع 45، م 1، ق 12، سنة 1090.

(704) ع 4، م 1، ق 12، سنة 1116.

(705) ع 4، م 2، ق 27، سنة 1033.

(706) ع 137-136، م 9، ق 53، سنة 1120. نسخة أخرى: م 5، ق 3، سنة 1127.

(707) ع 11، م 2، ق 10، سنة 1134.

(708) ع 32، م 1، ق 2، سنة 1161.

(709) ع 1/41، م 1، ق 17، سنة 1173.

(710) ع 3، م 1، ق 5، سنة 1185.

وخامسة تعود إلى عام 1211هـ (1796 م) ووردت في نسب إحدى النساء هي خديجة بنت جلابي<sup>(711)</sup>.

والاسم الثاني هو "ميري"، وهو من الأسماء النادرة كثيرا، بحيث أن مصادقته لم تكن إلا في حالة واحدة تعود إلى عام 1186 هـ (1773 م) ووردت في نسب إحدى النساء هي يمونة بنت ميري، وميري المذكور هو - كما ورد في الوثيقة نفسها - أخو اسماعيل التركي ابن يوسف<sup>(712)</sup>. وهذا الاسم هو في الواقع أحد مصطلحات الإدارة العثمانية في المشرق، ويقابل في معناه مصطلح "بلك" (بقراءة الكاف الأولى ياء: بايلك) في اللغة التركية، ويطلقان على ما هو ملك للدولة<sup>(713)</sup>، أي حكومي أو عمومي في مفهومنا الحديث. وهو مشتق من لفظة "مير" الفارسية التي تقابل لفظة "بك" (باي) في اللغة التركية، ولفظة "أمير" في اللغة العربية. ولكنه قد يكون تحويرا للفظ "أميري" العربية<sup>(714)</sup>.

والاسم الثالث هو "عبدي" وهو كما يبدو مركب من لفظة "عبد" العربية، وحرف (ي) الدالة على المضاف إلى الضمير المفرد الغائب (هو) في اللغة التركية. وفي ضوء ذلك فإن اسم "عبدي" هو نفسه اسم "عبد" في اللغة العربية، ويقصد بذلك "عبد الله". وكان هذا الاسم واحدا من الأسماء الشائعة الاستخدام بين الأتراك في الدولة العثمانية، وعرف به كثير من الأشخاص الذين تولوا وظائف إدارية وعسكرية في الدولة، نذكر منهم: ارنووط عبدي باشا والي بودين عام 1685م، ومورالي عبدي باشا والي طرابلس الشام عام 1655م، وعبدي آغا كتحذ (أي نائب) قائد قلعة طامشوار عام 1679م، علاوة على بعض رجال العلم مثل عبد الرحمن عبدي باشا (تـ 1103هـ/1691 م) مؤلف "وقائع نامة"، وهو تاريخ السلطان محمد الرابع من سنة 1058هـ إلى 1099هـ (1648 - 1687 م)<sup>(715)</sup>.

<sup>(711)</sup> ع 3، م 1، ق 8، سنة 1211.

<sup>(712)</sup> ع 1/27، م 3، ق 63، سنة 1186.

<sup>(713)</sup> Pakalın, Osmanlı tarih ... op cit, 2c1 cilt, s 542

<sup>(714)</sup> Redhouse (sir James), Turkish and English lexicon ,new impression, Beirut, Librairie du Liban, 1974.

<sup>(715)</sup> Uzunçarşılı (İsmail Hakkı), Osmanlı Tarihi, 3c1 cilt, 1ci kısım, 3c1 baskı, Ankara,

Uzunçarşılı(İsmail Hakkı), Osmanlı Tarihi, 4c1 cilt, 1c1 وراجع كذلك TTKB,1983, s 600 kısım, 3c1 baskı, Ankara, TTKB, 19882, s 635

وكان عبيدي باشا الذي عين واليا للجزائر بين عامي 1136 هـ – 1145 هـ — (1724 – 1732 م) واحدا من الأتراك الذين حملوا ذلك الاسم معهم إلى الجزائر، وقد ترك ذلك الوالي أوقافا مسجلة باسمه في المحكمة الشرعية<sup>(716)</sup>، ولكن ظهور ذلك الاسم في المدينة يعود إلى ما قبل ذلك التاريخ كما تدل على ذلك حالة تعود إلى عام 1118 هـ (1706 م) وهي حالة الحاج عبيدي بلكباشي ابن؟<sup>(717)</sup>. ولكن اسم عبيدي لم ينتشر استخدامه لدى الأسر في المدينة، إذا البحث لم يكتشف علاوة على الحالتين المذكورتين، سوى حالة واحدة تالفة تعود إلى 1146 هـ (1733 م) وتتعلق بأسرة تركية تتحدر من نسل عبيدي باشا الذي سبق الإشارة إليه، وصاحب تلك الحالة هو عبيدي ابن الحاج محمد آغا الأصباحية ابن عبيدي باشا<sup>(718)</sup>.

والاسم الدخيل الثالث هو "بكير" الذي كان أكثر الأسماء التركية استخداما، ويصادف في بعض الحالات بشكل "باكير"، وهو — كما يبدو — ليس اسما تركيا أصيلا وإنما أخذه الأتراك من الأسماء العربية، وهو اسم "بكر" (يسكون الكاف) الذي عرفت به بعض القبائل العربية، وحمله أول الخلفاء الراشدين أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. وقد انتقل هذا الاسم إلى الأتراك وينطق عندهم بكسر الكاف بدلا من سكونها تمشيا مع قواعد اللغة التركية التي لا تحتل النقاء ساكنين متتاليين في الحرفين الأخيرين من الكلمة إذا كانت ثلاثية، وتجنب ذلك الالتقاء فإنهم يكسرون الحرف ما قبل الأخير. وفي ضوء تلك القاعدة تحول عندهم اسم "بكر" إلى بكير Bekir، كما تحولت كلمة "عقل" إلى عقل akıl، و"فكر" إلى "فِكْر" fikir، و"عصر" إلى "عَصِر" asır، و"قتل" إلى "قَتْل" katil<sup>(719)</sup>.

وقد استخدم اسم "بكير" بين الأتراك وحملة بعض الأشخاص الذين تولوا وظائف إدارية وعسكرية في الدولة العثمانية، وكان منهم بكير جلبي ابن الوزير حاجي عواض باشا (ت 832هـ/1429م)<sup>(720)</sup>، ومولا هنكار أوغلي بكير جلبي الذين تولى قضاء

<sup>(716)</sup> راجع عقودها في: ع 35، م 2، ق 16، سنة 1138. ع 34، م 3، ق 81، سنة 1142. ع 1، م 1، ق 4، سنة 1142.

<sup>(717)</sup> ع 35، م 4، ق 61، سنة 1118.

<sup>(718)</sup> ع 1/27، م 1، ق 12، سنة 1146.

<sup>(719)</sup> -حول تطبيقات تلك القواعد راجع: Bazin (Louis), introduction à l'étude pratique de la langue turque, Paris, libraire d'Amérique et d'Orient, 1978, P15.

<sup>(720)</sup> Uzunçarşılı (İsmail Hakkı), Osmanlı tarihi, 1ci cilt, 4cü baskı, Ankara, TTKB, 1982, s

قونيا وعزله السلطان مراد الرابع وصادر أمواله عام 1638 م<sup>(721)</sup>، وبكبير صوباشي باشا الذي تولى ولاية بغداد عام 1623 م<sup>(722)</sup>.

وقد حمل بعض الأتراك الذين قدموا إلى الجزائر ذلك الاسم وكان منهم باكير آغا ابن يوسف التركي<sup>(723)</sup>، وبكبير خوجه ابن والي التركي<sup>(724)</sup>، والحاج بكير آغا ابن والي التركي<sup>(725)</sup>. كما استخدم هؤلاء الأتراك ذلك الإسم داخل أسرهم أيضا، إذ تضمنت العينة التي اعتمد عليها في البحث ست حالات سُمِّي فيها الأولاد بذلك الاسم، ونسبة ذلك العدد من العينة هي أقل من 1 %، ويعني ذلك أنه من الأسماء النادرة الاستخدام. ونذكر من هؤلاء الأولاد بكير الإنجشاييري ابن بكير<sup>(726)</sup>، وبكبير بن الحاج مصطفى خوجه ابن علي خوجه<sup>(727)</sup>، وبكبير حفيد محمود الحنفي أمين السكة بن أحمد خوجه ابن القبطان<sup>(728)</sup>.

والاسم التركي الرابع هو اسم "ممي" ويكتب في بعض الحالات "مامي"، وينطق بفتحة خفيفة فوق الميم كما يكتب في التركية الحديثة "Memi"، وهو كما يبدو اختصار وتحوير في الوقت نفسه لاسم "محمد". وكان من الأسماء المنتشرة الاستخدام بين الأتراك، وعرف به عدد من الشخصيات في الدولة العثمانية مثل ممي باشا زاده الذي كان قائدا في البحرية العثمانية وشارك في معركة ليبانتي عام 1571 م<sup>729</sup>، وممي أفندي الذي كان دفتردار الأناضول في أواخر القرن السادس عشر<sup>730</sup>، وغلطه لي ممي شاه الذي كان فنانا مختصا في النقش والتذهيب في الفترة نفسها<sup>731</sup>. وقد حمل المجنون الأتراك ذلك الاسم معهم إلى الجزائر كما تثبت ذلك بعض حالات النسب، مثل آمنة بنت القائد مامي<sup>(732)</sup>، وعيشوشة بنت ممي<sup>(733)</sup>، وجعفر بلكباشي بن ممـ [ى]

<sup>(721)</sup> Uzunçarşılı, Osmanlı tarihi, 3cü cilt, op cit, s 567

<sup>(722)</sup> Uzunçarşılı, Osmanlı tarihi, 3cü cilt, op cit, s 156 – 157

<sup>(723)</sup> ع 2/27، م 8، ق 77، سنة 1102.

<sup>(724)</sup> ع 38، م 4، ق 17، سنة 1133.

<sup>(725)</sup> ع 5، م 2، ق 60، سنة 1118.

<sup>(726)</sup> ع 4، م 1، ق 12، سنة 1109.

<sup>(727)</sup> ع 9، م 1، ق 4، سنة 1146.

<sup>(728)</sup> ع 1/42، م 1، ق 6، سنة 1232.

<sup>729</sup> Uzunçarşılı, Osmanlı Tarihi, 3cü cilt, op cit, s 297

<sup>730</sup> Uzunçarşılı, Osmanlı Tarihi, 3cü cilt, op cit, s 104, n 3

<sup>731</sup> Uzunçarşılı (İsmail Hakkı), Osmanlı tarihi, 2ci cilt, 4cü baskı, Ankara, TTKB, 1983, s

618

<sup>(732)</sup> ع 1/18، م 3، ق 63، سنة 1103.

<sup>(733)</sup> ع 10، م 2، ق 23، سنة 1073.

آغا<sup>(734)</sup>. ولكن استخدامه في تسمية الأولاد داخل الأسر في المدينة لم يلق انتشاراً، إذ لم يصادق إلا في حالة واحدة هي حالة ممي بن جعفر بلكباشي بن مامي آغا<sup>(735)</sup>.

### ب - أسماء البنات:

إن الاسم الذي يستحق أن يأتي على رأس قائمة الأسماء الدخيلة الخاصة بالبنات هو اسم "لالاهم"، وهو مركب من الاسم التركي "لالا" ومعه الضمير المتصل في اللغة العربية "هم" الذي يفيد الإضافة إلى ضمير الجمع الغائب "هم". واسم "لالا"، كان الأتراك يطلقونه على الأشخاص الذين يُختارون لتربية أبناء السلاطين، وهم أشخاص لهم عقل راجح وعلم وافر وأدب واسع مما يؤهلهم للقيام بعملهم التربوي تجاه هؤلاء الأبناء. وكان لقب "لالا" يطلقه أبناء السلاطين أيضاً عندما يكبرون ويعينون لحكم المقاطعات، على الأشخاص الذين يعينونهم لخدمتهم ورعاية شؤونهم الخاصة. كما كان يطلق كذلك على الأشخاص الذين يعينون لتربية وتكوين الأطفال الأعاجم (المسيحيين) الذين كان يؤتى بهم إلى العاصمة استانبول من الأقاليم الأوروبية ضمن العملية التي يطلق عليها "ديوشيرمه". وكان هؤلاء الأطفال يُربون على الإسلام والحياة الشرقية عموماً ويؤهلون للقيام بأعمال كثيرة تكون الدولة في حاجة إليها وعلى رأسها العمل العسكري. ولم يكن اسم "لالا" مقتصراً استخدامه على قصر السلطان ودوائر دولته وإنما كان يشمل منازل الأغنياء والأثرياء ووجهاء المجتمع أيضاً حيث يطلقونه على المعلمين والمربين الذين يختارونهم لتربية أبنائهم<sup>(736)</sup>.

وكما يتضح من تلك الحالات التي كان يستخدم فيها لقب "لالا" يتبين أنه كان لقباً خاصاً بالرجال وليس بالنساء، ولكن استخدامه في الجزائر كان خاصاً بالنساء. غير أن ذلك الاستخدام لا يتنافى وقواعد اللغة التركية التي لا يوجد فيها ما يميز بين المذكر والمؤنث في استخدام الألقاب والصفات. ومن ثمة فإن ذلك اللقب يصلح للرجال كما يصلح للنساء أيضاً. وإذ صحت قراءتنا لاسم "Leila Axa" الذي أورده الأسير الإسباني هايدو في النصف الثاني من القرن 16 م وقال بأنه اسم البنت التي خلفها

<sup>(734)</sup> ع 13، م 2، ق 18، سنة 1126.

<sup>(735)</sup> ع 13، م 2، ق 18، سنة 1153.

يحيى، خليفة أحمد باشا<sup>(737)</sup> (1562-1570م)، أقول إذا صحت قراءتنا لذلك الاسم بأنه "لالا عائشة"، فإننا نستطيع القول بأن ذلك الاسم قد حمله الجنود الأتراك معهم إلى الجزائر منذ زمن مبكر من العهد العثماني يعود إلى العقود القليلة الأولى من ذلك العهد، وأنهم استخدموه في أسرهم بالشكل نفسه الذي كان يستخدم به في بلادهم الأصلية، وهو "لالا"، ولكن ليس باعتباره اسماً وإنما لقباً، وليس أيضاً بخصوص الرجال وإنما بخصوص النساء. وقد تقبلت الثقافة المحلية ذلك اللقب، ولكنها غيرت صورة استخدامه، فمن جهة حولته من لقب إلى اسم، ومن جهة ثانية أضافت إليه الضمير المتصل "هم" الذي يدل على الإضافة إلى الجمع الغائب، فصار "لالاهم"، وهو بذلك الشكل يجمع بين الأصل التركي والشكل المحلي. ولعل ذلك ما يفسر انتشار استخدامه بين الأسر أكثر من أي اسم دخيل آخر، بحيث أن ترتيبه في العينة المعتمدة في البحث جعلته ضمن المجموعة الثالثة القليلة الاستخدام، والتي تبلغ نسبة استخدامها بين 1 و10%، ويبلغ عدد أسماء تلك المجموعة أحد عشر اسماً من ضمنها اسم "لالاهم" الذي يعد الاسم الدخيل الوحيد فيها، ولدينا بخصوص استخدامه في التسمية داخل الأسر 17 حالة، ومنها حالة لالاهم بنت محمد آغا بن أحمد التركي<sup>(738)</sup>، ولالاهم بنت أحمد بن علي خوجه<sup>(739)</sup>، ولالاهم بنت سي بيرم بن سي علال<sup>(740)</sup>، ولالاهم بنت مولاي بلقاسم الشريف المغربي<sup>(741)</sup>. (لالاهم = ست الكل في سوريا)

وقد استخدم اسم "لالاهم" بشكل آخر مشتق منه وهو اسم "لونه" وتم ذلك الاشتقاق بالأسلوب نفسه الذي اشتق به اسم "عيشوشة" من اسم "عائشة" واسم "قطومة" من اسم "فاطمة"، واسم "يمونة" من اسم "أمنة"، وذلك على وزن "فعولة". ولدينا من حالات استخدام هذا الاسم في العينة 11 حالة، نذكر منها للونة بنت القائد حسين بن عبد الله

<sup>737</sup> Haédo (Diégo de), Histoire des rois d'Alger, RA : 24/ 1880, pp 350 - 351. وذكر المصدر أن البنت المذكورة أنجبها والدها يحيى من امرأة بالاسم نفسه : Axa (عائشة) وتزوجت من القائد داوود الذي كان شخصية بارزة في المدينة.

<sup>(738)</sup> ع 33، م 3، ق 54، سنة 1142.

<sup>(739)</sup> ع 39، م 3، ق 83، سنة 1169.

<sup>(740)</sup> ع 2/26، م 7، ق 81، سنة 1202.

<sup>(741)</sup> ع 45، م 1، ق 3، سنة 1164.



عتيق يوسف باي<sup>(742)</sup>، وللوونة بنت شعبان بن الترجمان<sup>(743)</sup>، وللوونة بنت الحاج حميدة بن مراد<sup>(744)</sup>.

والاسم الدخيل الثاني من حيث الأهمية بعد اسم "لالاهم" بين أسماء البنات هو اسم "قادن"، ويصادف في العقود بأشكال أخرى مختلفة باختلاف كتابة حرف الدال فيه بسبب صعوبة نطقها كما هي في أصلها التركي، ومن تلك الأشكال: "قازن"<sup>(745)</sup>، وقاضن<sup>(746)</sup>، وقاطن وقاظن<sup>(747)</sup>. وذلك الاسم هو "قادين" "kadın" في اللغة التركية، ويعني "امرأة". ولكنه كان لقباً يطلق عند الأتراك على الجوارى اللاتي يعتنقن أسيادهن ويتزوجون بهن، خصوصاً عندما ينجبن لهم أولاداً. ولما كانت هؤلاء الزوجات يرجعن بأصولهن إلى فئة العبيد فإنه لم يكن يطلق عليهن لقب "خانم" (هانم) الذي يطلق على الزوجات الحرائر، وإنما يطلق عليهن لقب آخر هو "قادين". ومن ذلك اللقب جاء لقب "قادين أفندي" الذي صار يطلق منذ عهد السلطان محمد الفاتح (855 – 886 هـ/1451 – 1481 هـ)، على زوجات السلاطين اللاتي كان اختيارهن يتم من بين الجوارى الكثيرات العدد في القصر السلطاني<sup>(748)</sup>. وهو في هذه الحالة يقابل اسم "السيدة" الذي كان واحداً من الأسماء المستخدمة في الجزائر بخصوص النساء.

وكما بيّنت الحالات التي كشف عنها البحث فإن هذا الاسم ظل منحصرًا في الأسر التركية ولم يتجاوزها إلى الأسر المحلية، وذلك بعكس اسم "لالاهم" كما سبق الإشارة. ومن أمثلة تلك الحالات: قادن بنت أحمد زوجة يوسف بلكباشي، وهي أقدم حالة لدينا وتعود إلى عام 1058 هـ<sup>(749)</sup> (1648 م)، ثم تأتي بعدها قادن بنت علي خوجة<sup>(750)</sup>، وقادن بنت أحمد بلكباشي بن مصطفى التركي<sup>(751)</sup>، وقادن بنت مصطفى بن حميدو بن عثمان بلكباشي<sup>(752)</sup>.

<sup>(742)</sup> ع 7، م 1، ق 26، سنة 1045.

<sup>(743)</sup> ع 33، م 2، ق 34، سنة 1077.

<sup>(744)</sup> ع 1/42، م 2، ق 47، سنة 1219.

<sup>(745)</sup> ع 13، م 1، ق 13، سنة 1165.

<sup>(746)</sup> ع 11، م 4، ق 45، سنة 1171.

<sup>(747)</sup> ع 2/14، م 7، ق 28، سنة 1184.

<sup>748</sup> Pakalın, Osmanlı tarih deyimleri ... op cit, 2c1 cilt, s 126

<sup>(749)</sup> ع 1/18، م 2، ق 20، سنة 1058.

<sup>(750)</sup> ع 2/27، م 6، ق 32، سنة 1092.

<sup>(751)</sup> ع 2/14، م 7، ق 28، سنة 1115.

<sup>(752)</sup> ع 2/14، م 7، ق 28، سنة 1184.

والاسم الدخيل الثالث الخاص بالبنيات هو "شاحي"، ويبدو أنه محور من اللفظة "شاهي" في الفارسية، وهو بذلك يفيد النسبة إلى لفظة "شاه" التي تعني الملك أو السلطان. وأما "شاهي" فتعني "سلطاني" أو "ملكي"، وكانت تطلق في بلاد فارس على نوع من العملة المحلية<sup>(753)</sup>. وما دام لا يوجد في اللغة التركية ما يميز بين المؤنث والمذكر، فإن لفظة "شاهي" باعتبارها صفة يمكن أن تستخدم للجنسين معا. وكان هذا الاسم من الأسماء النادرة الاستخدام في الجزائر، وكان منحصرًا في الأسر التركية مثله مثل اسم "قادن" قبله كما يستخلص من الحالات المكتشفة بخصوصه ضمن العينة وخارجها. ومن الأمثلة على استخدامه لدينا حالة شاحي بنت حسن آغا بن حمزة التركي<sup>(754)</sup>، وشاحي بنت يوسف آغا<sup>(755)</sup>، وشاحي بنت علي آغا ابن إلياس التركي<sup>(756)</sup>.

والاسم الدخيل الرابع هو اسم "كوسم"، وينطق بضمّة خفيفة في أوله وفتحة خفيفة أيضا في وسطه: "Kösem". ويعني في اللغة التركية الكبش أو التيس الذي يقود القطيع. وهو بهذا المعنى لا يعرف كيف اختير ليكون اسما تحمله النساء في المجتمعات التركية، خصوصا لما يتعلق الأمر بنساء السلاطين كما نجد ذلك في حالة كوسم سلطان والدة السلطان مراد الرابع (1623-1640م) والسلطان إبراهيم (1640-1648م) ولدي السلطان أحمد الأول (1590-1617م). وقد خلدت تلك المرأة اسمها في التاريخ العثماني وبالتحديد في ذاكرة مجتمع العاصمة استانبول بواسطة الجامع الذي بنته بأموالها الخاصة في حي أوسكودار بالقسم الآسيوي من المدينة عام 1050هـ (1640م)، ويسمى جينلي (تشينلي) جامعي çinli camii (أي الجامع الصيني) لأنه استخدم في زخرفته الخزف الصيني<sup>(757)</sup>. وقد حمل الجنود الأتراك ذلك الاسم — من غير شك — معهم إلى الجزائر واستخدموه في أسرهم، ومنها انتقل إلى الأسر المحلية كما يستخلص ذلك من حالة تعود إلى أواخر العهد العثماني (1235 هـ

Redhouse, Turkish and English lexicon , op. cit <sup>753</sup>

<sup>(754)</sup> ع 1/16، م 1، ق 1، سنة 1036.

<sup>(755)</sup> ع 33، م 2، ق 34، سنة 1080.

<sup>(756)</sup> ع 38، م 4، ق 28، سنة 1068.

<sup>757</sup> Uzunçarşılı (İsmail Hakki), Osmanlı Tarihi, 3cü cilt, 2c1 kısım, Ankara, TTKB, 1982 s

1819/ وهي حالة "كوسم" بنت عمر، حفيدة مصطفى الناجح بن محمد بن فكون من احدى بناته.<sup>(758)</sup>، وهي الحالة الوحيدة التي كشف عنها البحث.

والاسم الدخيل الخامس هو سونه (بضم أوله) Sune كما يكتب في اللغة التركية الحديثة، ويعني نوعا من البط البري له فروة خضراء. وقد اكتشفت بعض حالات استخدامه، ولكنها حالات قليلة جعلته لا يخرج عن مجموعة الأسماء النادرة الاستخدام، وتعود تلك الحالات كلها إلى المرحلة الثانية من العهد العثماني، مما يوحي بأن الإسم كان استخدامه حديثا آنذاك. وأقدم حالة اكتشفت بخصوصه وجدت في عقد يعود إلى عام 1184هـ- (1770 م)، وتخص سونه بنت أحمد القاوقجي<sup>(759)</sup>، ثم تأتي بعدها حالة سونه بنت حبيب بن حبيب التركي<sup>(760)</sup>، وسونه بنت أحمد أودا باشى ابن إبراهيم التركي<sup>(761)</sup>. وتلك الحالات تتعلق كلها بأسر تركية. أما الحالات التي تبدو أنه تتعلق بأسر محلية فلدينا منها سونة بنت الحسين الحداد بن محمد<sup>(762)</sup>، وسونه بنت حمدان الشعال<sup>(763)</sup>.

والاسم الدخيل السادس بخصوص البنات هو مَهْرَبَان (بكسر أوله وسكون الثاني وكسر الثالث)، وهو مؤلف من لفظة "مهر" الفارسية، بمعنى الرحمة، والمحبة، ولفظة "بان" وهي لاحقة تستخدم لاشتقاق الصفات من الأسماء، وذلك كله بمعنى "رحيمة وحببية". ونظرا إلى كون الاسم دخيلا وغير منسجم مع الثقافة المحلية، فإن نطقه كان يتم بصعوبة لدى الناس، ولذلك وجدت كتابته في العقود بأشكال محورة وبعيدة عن شكله الأصلي، ولعل ذلك ما يفسر بقاءه ضمن الأسماء النادرة الاستخدام على الرغم من استخدامه في عهد مبكر واستمراره حتى أواخر العهد العثماني، وذلك كله ما تبينه الحالات الآتية: مهربان بنت (؟) زوجة الطاهر بن أبي الحسن علي بن محمد المنتصر، التي وجدت في عقد يعود إلى عام 1026هـ-<sup>(764)</sup> (1617 م)، ثم تليها حالة مهربان

<sup>(758)</sup> ع 5، م 2، ق 48، سنة 1235.

<sup>(759)</sup> ع 2/14، م 7، ق 28، سنة 1184.

<sup>(760)</sup> ع 35، م 3، ق 44، سنة 1185.

<sup>(761)</sup> ع 1/16، م 1، ق 2، سنة 1236.

<sup>(762)</sup> ع 33، م 1، ق 17، سنة 1217.

<sup>(763)</sup> ع 1/16، م 1، ق 2، سنة 1236.

<sup>(764)</sup> ع 2/22، م 5، ق 6، سنة 1026.

بنت حسن آغا<sup>(765)</sup>، وأمهربان (كذا) بنت محمد آغا<sup>(766)</sup>، وأم هربان (كذا) بنت إبراهيم رئيس<sup>(767)</sup>، وأم هربان (كذا) شقيقة القائد مصطفى<sup>(768)</sup>، وتكزيان (كذا) بنت عمر<sup>(769)</sup>.

والاسم السابع هو "جلدش"، وهو كما يبدو "كلطاش" في العثمانية، وهو مركب في هذه الحالة من كلمة "كل" بقرأة الكاف جيما مصرية مكسورة، وقد تقرأ كافا كما هي، وتعني نوعا من الطين الخزفي الأحمر، وكلمة "طاش" التي تعني الحجر. والاسم هو في هذه الحالة مثل اسم "تيمور طاش" المركب من لفظة "تيمور" بمعنى الحديد، وطاش بمعنى الحجر، وهو اسم علم أيضا عند الأتراك. ولكن قد تقرأ كلمة "كل" بجيم مصرية وبحركة بين الضمة والعسكرة: gül بمعنى الزهرة في اللغة التركية، أما الكلمة الثانية في الاسم فقد تقرأ كما هي "داش"، وهي أداة للمشاركة في اللغة التركية، وقد تقرأ "طاش" بمعنى الحجر. وهو في هذه الحالة شبيه باسم كلشاه الذي سيأتي تناوله. ولكن الاسم في كلتا الحالتين يصعب إيجاد معنى له في اللغة التركية. وبخصوص استخدامه في التسمية في الجزائر فإنه كان استخداما نادرا، إذ لم يُكتشف بخصوصه سوى حالة واحدة هي جولداش بنت الحاج علي<sup>(770)</sup>.

والاسم الثامن هو "قلشاه"، وهو من غير شك "كلشاه" المركب مثل الاسم السابق من كلمة "كل" وتعني الطين الخزفي، أو كل gül بمعنى الزهرة، وكلمة "شاه" بمعنى "الملك". وهو بالشكل الأخير مثل اسم كلبهار gülbahar وکلنش Gülnüş وهما من أسماء النساء عند الأتراك. ولكن الاسم في كلتا الحالتين يصعب إيجاد معنى له في اللغة التركية، ولكنه كان من أسماء العلم المستخدمة عند الأتراك، وعرفت به امرأة شهيرة في القصد الغرامية الشرقية أحببت شخصا اسمه ورقة<sup>(771)</sup> كما عرفت به إحدى زوجات السلطان محمد الفاتح (855 – 886 هـ/ 1451 – 1481 م) وهي كلشاه خاتون التي أنجبت له الأمير مصطفى<sup>(772)</sup>. وبخصوص استخدامه في الجزائر،

<sup>(765)</sup> ع 7، م 1، ق 21-27، سنة 1055.

<sup>(766)</sup> ع 4، م 2، ق 38، سنة 1100.

<sup>(767)</sup> ع 9، م 1، ق 2، سنة 1139.

<sup>(768)</sup> ع 138-139، م 2، ق 27، سنة 1089.

<sup>(769)</sup> ع 2/14، م 7، ق 29، سنة 1210.

<sup>(770)</sup> ع 136-137، م 1، ق 53، سنة 1120، نسخة أخرى: م 5، ق 3، سنة 1127.

<sup>(771)</sup> Redhouse, Turkish and English lexicon, op. cit

<sup>(772)</sup> Uzunçarşılı, Osmanlı Tarihi, 2ci cilt, op cit, s 108

فإنه لم تكتشف بخصوصه سوى حالة واحدة هي حالة قلشاه بنت جلابي بن عبد الرزاق أوداباشي<sup>(773)</sup>.

وأما الأسماء الدخيلة من غير التركية، فإن البحث لم يكشف منها سوى عن اسم واحد خاص بالبنات هو اسم "روزه". وإذا كان ذلك الشكل الذي كُتِبَ به هو شكله الصحيح وليس محورا فإنه في هذه الحالة يكون هو نفسه اسم "Rosa" في الإسبانية، وROSE في الفرنسية، ويعنى زهرة. ولكن الاسم بذلك الشكل أيضا هو من جهة أخرى قراءة مقلوبة مع بعض التحوير لاسم "زهرة" في اللغة العربية. وإذا صح احتمال كون الاسم لفظة إسبانية فإن استخدامه في الجزائر يرتبط من غير شك بالمؤثرات الثقافية التي صاحبت هجرة الأندلسيين إلى بلاد المغرب عموما. غير أن ذلك التأثير مع أنه قد بدأ في صورته العامة مع بداية تلك الهجرة في أوائل القرن السادس عشر، إلا أن اسم "روزه" لم يُستخدم — كما يبدو — في ذلك العهد المبكر وإنما تأخر إلى أوائل القرن الثامن عشر، إذ أن أقدم حالة اكتشفت بخصوصه تعود إلى عام 1119هـ (1707م)، وهي روزة بنت محمد بن جرواش<sup>(774)</sup>. وكما يبدو فإن ذلك الاسم لم يلق رواجاً بين الأسر في عهده الأول، وبقي التحفظ إزاء استخدامه عدة عقود من الزمن، إذ أن ثاني حالة اكتشفت بخصوصه تعود إلى عام 1197هـ (1783م)، أي بعد مرور نحو ثمانية عقود عن الحالة الأولى، وهي حالة روزة بنت عبد الرحمن ابن الحاج سعيد مكفولة يوسف خوجة<sup>(775)</sup>، وبعد ذلك بدأ ينتشر استخدامه، إذ اكتشفت بخصوصه حتى نهاية العهد العثماني عدة حالات، منها روزة بنت مصطفى السّمّار ابن أحمد الانجشاييري السمان<sup>(776)</sup>. وروزة بنت مصطفى خوجة الجلد<sup>(777)</sup>، وروزة بنت مصطفى بن محمد أمين الحدادين<sup>(778)</sup>، وروزة بنت قدور بن بوسعيد<sup>(779)</sup>، وروزة بنت العالم العلامة الخطيب عبد الرحمن بن محمد الحفاف<sup>(780)</sup> وغيرها.

<sup>773</sup> ع 32، م 1، ق 2، سنة 1161.

<sup>774</sup> ع 164-147، ق 4، سنة 1119.

<sup>775</sup> ع 124-125، م 2، ق 21، سنة 1197.

<sup>776</sup> ع 2/20، م 4، ق 2، سنة 1202.

<sup>777</sup> ع 2/24، م 3، ق 2، سنة 1203.

<sup>778</sup> ع 1/22، م 2، ق 15، سنة 1208.

<sup>779</sup> ع 9، م 3، ق 12، سنة 1220.

<sup>780</sup> ع 1/14، م 4، ق 161، سنة 1237.

ولكن هناك احتمال آخر بخصوص أصل ذلك الاسم بناء على إشارة فريدة وومميزة وردت بخصوصه في أحد العقود وتتعلق بالبنات روضة بنت محمد بن الخرنجي التي كانت زوجا ليحيى آغا الاصباحية لما دخل الفرنسيون الجزائر. وقد أشير إليها في ذلك العقد الذي يعود إلى 5 صفر 1255 هـ (1839 م) بذلك الإسم كما هو تماما (أي روضة)<sup>781</sup>، ولكن الإشارة إليها هي نفسها جاءت في عقد آخر يعود قبل ذلك إلى 26 صفر 1247 هـ (1831 م) بإسم " روضة"<sup>782</sup>. والاسمان: "روزة" و"روضه" هما اسمان مختلفان في حرف واحد فقط هو الحرف الثالث الذي كتب في الإسم الأول زايا (روزة) ، وفي الاسم الثاني ضادا (روضه). وأمام ذلك الاختلاف نجد أنفسنا أمام الاحتمال الذي نحن بصدده وهو أن اسم "روزة" قد يكون في أصله هو اسم "روضه" وإنما نطق حرف الضاد فيه زايا فحور الاسم بسبب ذلك من روضة إلى روزة. ويعد نطق الضاد زايا أسلوبا سائدا عند الأتراك في عديد من الكلمات العربية التي دخلت اللغة التركية وكان أحد حروفها ضادا، ومنها كلمة ضابط التي تُقرأ عندهم zabit ، وكلمة بعض التي تُقرأ baz ، وحاضر التي تُقرأ hazır ، وإيضاح التي تُقرأ izah . وبناء على ذلك فإن بعض أسماء العلم التي يكون أحد حروفها ضادا فإنها تنطق عندهم بحرف الزاي بدلا من الضاد، وقد تضمنت عقود المحكمة الشرعية بعض تلك الأسماء وجاءت كتابتها كما تنطق عندهم تماما، وذلك بحرف الزاي بدلا من حرف الضاد، ومنها اسم "عوض" الذي كتب "عواز"<sup>783</sup>، و"راضية" الذي كتب "رازية"<sup>784</sup>. وبناء على ذلك يبقى السؤال بشأن روزة مطروحا، فهل هو الاسم الإسباني Rosa ، أم هو الاسم العربي "روضه" ولكنه مُحورّ؟

<sup>781</sup> ع 55 ، م 2 ، ق 17 ، سنة 1255 . حيث نقرأ : توفي السيد يحيى آغا المذكور عن زوجه الولية روزه بنت السيد محمد بن الخرنجي ووالديه منها مصطفى وفاطمة [...] وتوفي السيد مصطفى عن زوجه [...] ووالدته روزه المسطورة.

<sup>782</sup> ع 55 ، م 2 ، ق 17 ، سنة 1247 . حيث نقرأ : توفي يحيى آغا الاصباحية كان عن زوجه روضة بنت محمد بن خرناجي ووالديه منها مصطفى وفاطمة.

<sup>783</sup> ع 9 ، م 1 ، ق 4 ، سنة 1146 . حيث نقرأ: فاطمة بنت عواز زوجة الحاج مصطفى خوجه  
<sup>784</sup> ع 32 ، م 4 ، ق 47 ، سنة 1154 ، وهي رازية بنت المرابط السيد عيسى. ع 1/37 ، م 2 ، ق 21 ، سنة 1141 ، وهي رازية بنت بيرم.

## 5 – البعد الثقافي والاجتماعي للأسماء:

يعتبر البعدان الثقافي والاجتماعي من الأبعاد التي تعكسها أسماء الأولاد داخل الأسرة بكل وضوح، لأن الأسماء في غالب الأحيان ليست مجرد ألفاظ يطلقها الوالدان على أولادهم لتمييز بعضهم عن بعض فقط، وإنما هي وسيلة يستخدمونها للتعبير عن أفكار ثقافية ومعتقدات اجتماعية متعددة تطبع الحياة السائدة في الأسرة. ولذلك فمن خلال الأسماء يمكن الكشف عن مظاهر وأبعاد كثيرة للحياة الاجتماعية بشكل عام تخص الدين واللغة والتاريخ ومستوى التعليم والتأثر بالمحيط الداخلي والخارجي وغير ذلك. ونحن في موضوعنا هنا لا نريد الخوض في تلك المظاهر بالتفصيل وإنما سنتناولها مجملًا ونقتصر فيها على الفكرة العامة فقط تجنبًا للإطالة. وعليه فإن أول مظهر يمكن ملاحظته من خلال قائمة الأسماء المستخرجة من العقود والمعتمدة في البحث<sup>(785)</sup>، يتمثل في التوجه الديني للأسرة. والدين هنا هو الإسلام الذي كان التمسك به شديدًا والعلاقة به قوية، بحيث يمكن القول أنه كان المقوم الأساس للشخصية والمصدر الأول للثقافة والموجه الأقوى للمعاملات والعلاقات داخل الأسرة وخارجها. وللاستدلال على ذلك لنا بعض المؤشرات: أولها أن أغلب الأسماء لدى الأبناء كما لدى البنات هي أسماء لها مدلول ديني، سواء من جانب العقيدة أم التاريخ أم كليهما معًا. فمن تلك الأسماء ما هي أسماء للأنبياء والرسل عليهم السلام الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم، ولدينا منها: محمد وأحمد ومصطفى والمختار، وهي أسماء لرسول الإسلام صلى الله عليه وسلم، وإبراهيم وعيسى وموسى ويحيى وصالح وخضر ويوسف وسليمان، وهي أسماء لرسول وأنبياء آخرين قبله. وإلى جانب أسماء الأنبياء والرسل تلك فإن لدينا أسماء أخرى تخص أفراد أسرهم المباشرين وغير المباشرين، ونذكر منها من أسماء الأبناء: القاسم، وعلي، والحسن، والحسين، وحمزة، وجعفر، وإسماعيل، ومن أسماء البنات: فاطمة، وآمنة، وخديجة، وعائشة، وحفصة، وحليمة، ونفيسة، ومريم، وحواء. ويضاف إلى تلك الأسماء جميعًا أسماء أخرى لها مدلول عقدي ومنها: عبد القادر، وعبد الرزاق، والمهدي، ومحيى الدين، وهي أسماء خاصة بالأبناء، ورحمة، وصائمة، وحنيفة، وراضية، وهي أسماء خاصة بالبنات.

<sup>(785)</sup> راجع قائمة الأسماء في الملحقين 9 و 10 .

والمظهر الديني للأسماء لا يتوقف على استخدام الأسماء الدينية فقط وإنما يضاف إليه اتساع استخدام تلك الأسماء بالمقارنة مع غيرها. ولتوضيح ذلك نذكر أن 38,94 % من حالات التسمية لدى الأبناء – كما وضحتها نتائج الدراسة في مبحث سابق – هي باسم محمد، و14,78 % هي باسم أحمد، وهما اسمان لرسول الإسلام صلى الله عليه وسلم، ومجموع النسبتين هو 53,72 %، وهي نسبة تمثل أكثر من نصف العينة. ويضاف إلى ذلك نسبة 33,85 %، هي حالات بأسماء علي ومصطفى وعبد الرحمن وإبراهيم، وعبد القادر وحسن وحسين وعمر ويوسف وسليمان. وإذا جُمعت النسبتان معا فإننا نجدهما 87,57 %، وهي نسبة تقدر بأكثر من أربعة أخماس (أو ثمانية أعشار) العينة.

وأما في التسمية لدى البنات فإننا نجد 27,38 % هي حالات باسم فاطمة، و21,63 %، هي حالات باسمي آمنة وخديجة، و8,50 % باسم عائشة، و8,50 % أيضا باسم نفيسة، ومجموع تلك النسب جميعا هو 66,01 %، وهي نسبة تساوي ثلثي العينة.

وثالث تلك المؤشرات هو الالتزام باستخدام الأسماء الحسنة كما يوصي بذلك الإسلام على لسان رسوله الكريم في أحاديث وأفعال منه شريفة كثيرة، ومنها: "انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم وبأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم" (رواه أبو داود). وقال عليه السلام: "إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن" (رواه مسلم). وروى الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يغير الاسم القبيح". (حول تفاصيل ذلك راجع: علوان (عبد الله ناصح)، تربية الأولاد في الإسلام، ط 3، بيروت، دار السلام، ج 1، ص 76 وما بعدها)

وفي ضوء ذلك التوجيه الإسلامي في اختيار أسماء الأولاد داخل الأسرة، فإن الآباء والأمهات كانوا في القاعدة العامة لا يختارون لأولادهم سوى الأسماء الحسنة التي تترك أثرا طيبا عند سماعها وتعكس جانب الخير في شخصية صاحبها كما تبين ذلك قائمة الأسماء التي كشف عنها البحث. فكانت أغلب الأسماء هي أسماء دينية كما سبق الإشارة، أما الأسماء الأخرى فبعضها يعكس العلاقة بالطبيعة كما هو الحال في أسماء البنات حيث نجد: ياسمينة، وجنانة، وجلبانة، ونوار، وخروفة، ونجمة، وبعضها يعكس القيم الإنسانية والمشاعر الخيرة كما هو لدى الأبناء حيث نجد: الخير، وحبيب، والسائح، وفرحات، ومسعود، وسعيد، ولدى البنات حيث نجد: خيرة، وأليفة وهنية، وصالحة، وكريمة، وعزيزة. وحتى الأسماء الدخيلة لم تكن تخرج عن قاعدة الالتزام تلك أيضا.



وإذا أتينا إلى البعد الاجتماعي في استخدام الأسماء، فإننا نجده يتحلى في مظهرين: أولهما يمثل التواصل بين الأجيال داخل الأسرة من خلال استخدام أسماء الأجداد في تسمية الأولاد، وهذا الأسلوب في التسمية قد جاءت الحالات المرتبطة به كثيرة بحيث يمكن لأي باحث في عقود المحكمة الشرعية اكتشاف نماذج منها، وكأمثلة على ذلك حالة إبراهيم بن محمد بن الحاج إبراهيم<sup>(786)</sup>، ومصطفى بن الحاج النيار مفتي الحنفية ابن الحاج مصطفى<sup>(787)</sup>، وعمر بن الحاج محمد بن الحاج عمر الأندلسي<sup>(788)</sup>، ومامي بن جعفر بلكباشي ابن مامي آغا<sup>(789)</sup>، والزروق بن محمد الدباغ ابن الزروق<sup>(790)</sup>، وبكير بن عبد الرحمن الانجشاري ابن بكير<sup>(791)</sup>.

وكما وجد ذلك الأسلوب في استخدام الأسماء لدى الأبناء فقد وجد لدى البنات أيضا، كما هو في حالة آمنة بنت الحاج مصطفى التي كانت لها ابنة باسم آمنة، وحفيدة من الأبنوة نفسها باسم آمنة كذلك<sup>(792)</sup>.

ولكن الاسم الذي كان أكثر استخداما في ذلك الأسلوب في التواصل بين الأجيال داخل الأسرة هو اسم محمد الذي توجدت حالات كثيرة بتكراره في ثلاثة أجيال متتالية: الابن والأب والجد، فيقال محمد بن محمد بن محمد<sup>(793)</sup>، وإذا بذل الباحث جهدا أكبر فإنه يكتشف حالات تكراره في أربعة أجيال كما هو في حالة الحاج محمد بن محمد بن محمد جلبي بن محمد آغا قارايبوز<sup>(794)</sup>، بل حتى في خمسة أجيال، ولدينا من ذلك حالتان: إحداهما تتعلق بأسرة تشترك مع الأسرة التي سبق ذكرها في الجد الأعلى محمد آغا قارايبوز الذي توفي عن أربعة أبناء كان اثنان منهم باسم محمد، ومن ثمة وجد فرع آخر مواز لفرع الأسرة المذكورة توارث اسم الجد المذكور في خمسة أجيال،

<sup>(786)</sup> ع 1/22، م 1، ق 4، سنة 1145.

<sup>(787)</sup> ع 38، م 1، ق 6، سنة 1146.

<sup>(788)</sup> ع 1، ق 49-50، سنة 1150.

<sup>(789)</sup> ع 13، م 2، ق 33، سنة 1149.

<sup>(790)</sup> ع 9، م 4، ق 46، سنة 1185.

<sup>(791)</sup> ع 2/20، م 4، ق 1، سنة 1198.

<sup>(792)</sup> ع 2/19، م 4، ق 45، سنة 1183.

<sup>(793)</sup> من أمثلة ذلك: ع 13، م 2، ق 33، سنة 1148. ع 2/42، م 1، ق 4، سنة 1177. ع 1/14، م 1، ق 30،

سنة 1124. ع 34، م 3، ق 74، سنة 1224، ع 1، ق 41، سنة 1150. ع 2/27، م 8، ق 76، سنة 1142.

<sup>(794)</sup> ع 35، م 1، ق 7، سنة 1126.



أيضا، وهم كلهم أولاد محمد جلبي ابن حمودة دفتردار<sup>(800)</sup>، وحسين جلبي ابن الحاج محمد داي<sup>(801)</sup>.

### ثانيا: الأولاد وعدد الأمهات:

ينسب الأولاد داخل الأسرة إلى الأب وليس إلى الأم، ويعتبر ذلك النسب واحدا من الأسس التي تُبنى عليها الأسرة، ولذلك فإن الأولاد إذا كانوا لا يأتون إلا من أب واحد، فإنهم قد يأتون من أكثر من أم واحدة، ويحدث ذلك بوسائل مختلفة هي أن يكرر الأب الزواج بعد وفاة زوجته الأولى أو تطليقها، أو أن يعدد الزوجات بحيث تكون له أكثر من زوجة واحدة تحت سقف واحد، أو أن يتسرى بأن يتخذ لنفسه أمة أو إماء إلى جانب زوجته أو زوجاته. وتعدد الأمهات داخل الأسرة الواحدة له من غير شك وفي كثير من الحالات آثار سلبية على الحياة الاجتماعية للأسرة، ذلك لأن وجود الأم الواحدة إذا كان يؤدي إلى تقوية العلاقات بين أفراد الأسرة والأولاد منهم بشكل خاص، فإن وجود عدة أمهات يؤدي إلى ضعف تلك العلاقات وتشتتها، وذلك لأن الأولاد في الحالة الأولى إذا كانوا إخوة من الأب والأم (أي أشقاء)، فإنهم في الحالة الثانية ليسوا كذلك، وإنما هم إخوة من الأب فقط. ومن جهة ثانية فإن ذلك التعدد يُعد في حد ذاته مظهرا سلبيا للحياة الاجتماعية لأنه يتم عادة في ظروف غير طبيعية وهي أن تتوفى الزوجة الأولى أو يطلقها الأب أو يكرر عليها الزواج بأن يأتي إلى جانبها بزوجة أخرى أو زوجات، أو يتسرى عليها. ومن جهة ثالثة فإن تعدد الأمهات له علاقة بحجم الأسرة، فإذا كان ذلك الحجم كبيرا فإنه يدل على الحياة الطبيعية، أما إذا كان صغيرا فإنه يدل على الحياة غير الطبيعية. ومن ثمة يتبين لنا أن الموضوع يكتسي أهمية كبيرة في دراسة الحياة الاجتماعية، ولذلك أدرجناه في هذا الفصل المتعلق بالأولاد. ومن خلاله سنبين حقيقة الأسر المتعددة الأمهات في المجتمع، فهل كان وجودها يمثل حالات منفردة ومعزولة أم ظاهرة منتشرة، وهو ما يمكن رصده من خلال عقود المحكمة الشرعية.

<sup>(800)</sup> ع 112-113، م 4، ق 99، سنة 1053.

<sup>(801)</sup> ع 124، م 1، ق 15، سنة 1090.

ولكن ما يلاحظ أن الحالات التي تتعدد فيها الأمهات داخل الأسرة – باستثناء بعض الحالات النادرة منها – لا توضحها في الواقع تلك العقود بالتفصيل وإنما تشير إليها بصورة مجملة فقط، بحيث لا يمكن معرفة عدد الأمهات إذا كان أكثر من اثنتين، كما لا يمكن معرفة الكيفية التي تم بها ذلك التعدد، أكان بوفاة الزوجة الأولى أم بطلاقها ثم قيام الأب بتكرار الزواج بعدها، أم بالتضري عليها أم بالتسري. وكانت الإشارة إلى تلك الحالات تأتي بشكل أوسع في الفرائض المتعلقة بالأباء حيث يشار إلى ورثته بالتفصيل، وهم أولاده وزوجته أو زوجاته مع تحديد العلاقة بين الأولاد والزوجة أو الزوجات. ويتم ذلك التحديد باستخدام التعبيرين: "منها" و"من غيرها". ويستخدم التعبير الأول للإشارة إلى الأولاد الذين خلفهم الزوج من الزوجة المتوفى عنها، وهي التي كانت في عصمته لما حلت به الوفاة، ويستخدم التعبير الثاني للإشارة إلى الأولاد الذين خلفهم من زوجة أخرى أو زوجات أخريات غيرها. وإذا استخدم التعبير الأول بمفرده فذلك يعني أن الزوج المتوفى أنجب أولاده من زوجة واحدة، وإذا استخدم التعبيران معا فيعني أنه أنجب أولاده من أكثر من زوجة واحدة، ويكون ذلك من زوجتين على الأقل.

وكأمثلة على ذلك فكأن يقال في حالة الزوجة الواحدة: توفي حسن آغا ابن متز التركي (سنة 1055هـ/1645م) عن زوجه آمنة بنت محمد خوجه وبناته منها خديجة ومريم وفاطمة<sup>(802)</sup>، وتوفي محمد بن إبراهيم بن مسلم أفندي قاضي الحنفية (سنة 1169هـ/1756م) عن زوجه راضية بنت أحمد وأولاده منها أحمد ومحمد ومحمد ومحمد<sup>(803)</sup> (كذا مكرر).

وفي حالة تعدد الزوجات فكأن يقال: توفي قاسم بن بايزيد (عام 1071هـ/1661م) عن زوجه فطومة بنت أوسطه عبد الرحمن البابوجي عرف ابن خنفر وبناته فمنها أم الحسن وآمنة، ومن غيرها عيشوشة<sup>(804)</sup>، وتوفي محمد بن الحاج مراد (عام 1182هـ/1768م) عن زوجه نفسة وأولاده فمنها محمد وأحمد وعلال وفاطمة وصالحة وخديجة ومن غيرها محمد ونفسة وآسية<sup>(805)</sup>.

<sup>(802)</sup> ع 108-109، م 1، ق 2، سنة 1055.

<sup>(803)</sup> ع 140، م 4، ق 67، سنة 1169.

<sup>(804)</sup> ع 136-137، م 7، ق 20، سنة 1071.

<sup>(805)</sup> ع 140، م 1، ق 8، سنة 1182.

وإذا ترك الزوج المتوفي في عصمته أكثر من زوجة واحدة فإنهن يُذكرن جميعاً في الفريضة كما يُذكر الأولاد الذين أنجبهم منهم دون خلط بينهم. وذلك كأن يقال: توفي محمد بوزيان (عام 1151هـ/1738 م) عن زوجاته الأربع وهن حده (كذا) بنت عطاء الله ومريم بنت أحميدة وسالمة بنت ؟ وأولاده، فمن حده الولد محمد، ومن مريم الولدان أحميد (كذا) وميرة، ومن سالمة الولد عبد القادر<sup>(806)</sup>. أو يقال توفي الحاج محمد التلمساني الفروي (عام 1154هـ/1741 م) عن زوجته فاطمة بنت الخوان ويمونة بنت أحمد حجوط وأولاده، فمن فاطمة الأولاد محمد وطيطومة ومجانة، ومن يمونة البنات حسنى وفاطمة<sup>(807)</sup>.

وفي الوقت الذي نجد بعض الوثائق توضح عدد الأمهات في الأسرة الواحدة كما في الأمثلة السابقة، فإن بعضها الآخر لا توضح ذلك، وإنما تكتفي بذكر اسم الزوجة المتوفى عنها زوجها صاحب الفريضة ومعها الأولاد دون الإشارة إلى ما إذا كانت تلك الزوجة هي والدة الأولاد المذكورين في الفريضة أم أن والدتهم هي زوجة أخرى غيرها متوفاة أو مطلقة. وذلك كأن يقال: توفي مصطفى بن أحمد (عام 1143هـ/1731 م) عن زوجة أسية بنت محمد الوندي وأولاده إسماعيل ومحمد وفاطمة المالكيين أمر أنفسهم، وعزیزه وحسن ومحمد ولالا هم الصغار<sup>(808)</sup>.

ويكون ذلك الغموض في معرفة عدد الأمهات كذلك عندما يتوفى الزوج عن أولاده فقط دون زوجته التي تكون قد توفيت قبله أو طلقها، وذلك كأن يقال: توفي عبد القادر بن حسن آغا (1130هـ/1718 م) عن بناته خديجة وحسنى ورقية ونفيسة<sup>(809)</sup>. أو عندما يتوفى عن زوجته وأولاده من زوجة أخرى أو زوجات أخريات غيرها، كأن يقال: توفي محمد آغا الإصبايحية ابن الحاج (عام 1047هـ/1637 م) عن زوجته فاطمة بنت أحمد الأندلسي وأولاده من غيرها محمد ورجب وعلي وفتومة وأمنة وخديجة وحسنى<sup>(810)</sup>.

وبناء على تلك الإشارات المختلفة التي تضمنتها الوثائق المعتمدة في البحث بخصوص عدد الأمهات داخل الأسرة الواحدة، فإنه أمكن جمع عينة من الأسر عددها

(806) ع 127-128، م 1، ق 15، سنة 1151.

(807) ع 117-118، م 2، ق 17، سنة 1154.

(808) ع 134-135، م 3، ق 37، سنة 1143.

(809) ع 136-137، م 6، ق 2، سنة 1130.

(810) ع 124، م 3، ق 47، سنة 1047.

1660 أسرة، وهي نفسها العينة التي ستعتمد في مبحثين آخرين آتيين من هذا الفصل . وإذا استثنينا من تلك العينة الأسر الخالية من الأولاد وعددها 222 أسرة، والأسر المشكلة من ولد واحد وعددها 373 أسرة لأن الولد الواحد لا يكون له سوى أم واحدة، والأسر المجهول عدد الأمهات فيها كما في الأمثلة السابقة، وعددها 394 أسرة، فإنه لا يبقى من العينة سوى 671 أسرة معلوم عدد الأمهات فيها، وهو العدد الذي يكون عينة لنا هنا نعتمد عليها في هذه الدراسة، وفي ضوئها أمكن رسم الجدول التوضيحي المرفق (رقم 43) والرسم البياني الممثل له.

وكما يبين الجدول نفسه فإن الأسر المشكلة من أم واحدة وبها ولدان فأكثر، بلغ عدد ها ضمن العينة 460 أسرة، ونسبتها 68,55 %، وهي نسبة تقدر بأكثر من الثلثين بقليل. وأما الأسر المشكلة من أكثر من أم واحدة (أي اثنتين فأكثر) فبلغ عددها 211 أسرة، ونسبتها 31,45 %، وهي نسبة تقدر بنحو الثلث، وتعتبر نسبة مرتفعة، ولذلك فإن الحالات التي تمثلها لا يمكن أن تكون حالات انفرادية أو معزولة، وإنما هي ظاهرة في الحياة الاجتماعية التي كانت سائدة في مدينة الجزائر في العهد العثماني. ويعني ذلك أن ثلث الآباء الذين خلفوا بعد وفاتهم ولدين فأكثر، كانوا قد كرروا الزواج مرة واحدة على الأقل، أي أنهم لم يقتصروا في حياتهم الزوجية على الزوجة الأولى فقط، وإنما أضافوا إليها زوجة أخرى أو زوجات، سواء لأن زوجتهم الأولى قد توفيت أو لأنها طلقت، أو لأن هؤلاء الآباء قد جمعوا في زواجهم بين زوجين أو أكثر في آن واحد، أو لأنهم تسروا أي اتخذوا لأنفسهم إماء إلى جانب زوجاتهم<sup>(811)</sup>. ووفقا لتلك النتيجة يمكن القول بأن نسبة كبيرة من الأسر المشكلة للمجتمع في المدينة لم يكن الأولاد فيها إخوة من الأب والأم معا (أي أشقاء)، وإنما من الأب فقط. مما يعني أن عدم الانسجام في الحياة الاجتماعية داخل الأسرة وفقا لذلك الاعتبار كان يشكل ظاهرة بارزة في المجتمع.


وكما يبين الجدول كذلك أن عدد الأولاد وعدد الأمهات في الأسر كانا متلازمين في الزيادة كما في النقصان، فكلما ارتفع عدد الأولاد في الأسرة الواحدة، ارتفع معه عدد الأمهات. وبتعبير آخر فإن الأسر المشكلة من أم واحدة كلما ارتفع عدد الأولاد بها قلَّت نسبته في العينة وارتفعت في مقابلها نسبة الأسر المشكلة من أكثر من أم واحدة،

(811) حول تفاصيل ذلك راجع الفصل الثالث "الزواج المتعدد والتسري" في القسم الأول من الباب الثاني.

43 – العلاقة بين عدد الأولاد وعدد الأمهات داخل الأسرة الواحدة

المجموع	من أكثر من أم واحدة		من أم واحدة		حجم الأسرة (عدد الأولاد)
	النسبة %	عدد الأسر	النسبة %	عدد الأسر	
201	17,91	36	82,08	165	2 ولد
161	31,67	51	68,32	110	3 ولد
141	33,33	47	66,66	94	4 ولد
94	39,36	37	60,63	57	5 ولد
38	47,36	18	52,63	20	6 ولد
16	50	8	50	8	7 ولد
8	75	6	25	2	8 ولد
5	60	3	40	2	9 ولد
3	66,66	2	33,33	1	10 ولد
4	75	3	25	1	11 - 16 ولد
671	31,44	211	68,55	460	المجموع

التمثيل البياني للجدول (رقم 43)





مما يدفع إلى القول بأن ارتفاع عدد الأولاد في الأسرة كان أهم عامل فيه يتمثل في تكرار الزواج من جانب الأزواج، أو التسري على الزوجات.

وكما يبين الرسم البياني الممثل للجدول فإن الخط الذي يمثل الأسر المشكلة من أم واحدة هو يسير باتجاه تنازلي، فيبدأ من النسبة الكاملة (أي 100%) في حالة الولد الواحد، ثم ينزل بعد ذلك إلى نسبة 82,08% في حالة الولدين، ثم إلى نسبة 68,32% في حالة الثلاثة أولاد، ويستمر بعد ذلك في النزول إلى أن يصل إلى نسبة 25% في حالة 11 ولدا فأكثر (إلى 16 ولدا). وأما الخط الذي يمثل الأسر المشكلة من أكثر من أم واحدة فهو يسير باتجاه معاكس للخط الأول وهو اتجاه تصاعدي، فيبدأ بنسبة الصفر (0) في حالة الولد الواحد، ثم يرتفع إلى نسبة 17,91% في حالة الولدين، ثم إلى نسبة 31,67% في حالة الثلاثة أولاد، ويستمر بعد ذلك في التصاعد إلى أن يصل إلى 75% في حالة 11 ولدا فأكثر (إلى 16 ولدا).

وإن النتيجة التي بينها الرسم البياني المذكور تؤكدها من غير شك نتيجة أخرى سبق الإشارة إليها في مبحث آخر في الفصل الأول وهي متوسط الإنجاب لدى المرأة، وهو 1,73 ولد، ويعني ذلك أن الرجل الذي كان يريد أن يخلف عددا من الأولاد يفوق ذلك المتوسط فقد كان عليه أن يتزوج بأكثر من امرأة واحدة أو يتسرى. ولكن ما دام ذلك المعدل صغيرا فإن معدل الأولاد داخل الأسرة في حالة تعدد الأمهات يبقى هو الآخر صغيرا أيضا، فهو 3,46 ولد فقط في حالة الزوجتين، و4,29 ولد في حالة الثلاث زوجات وهكذا ...

ولعل تلك العلاقة الوطيدة بين عدد الأمهات وعدد الأولاد داخل الأسرة بالشكل المبين تدل على أن تكرار الزواج والتسري كانا العامل الأكبر في زيادة عدد الأولاد داخل الأسرة، وذلك بما يحدثانه من تعويض في الخسارة البشرية التي كانت تحدث داخل الأسرة بسبب الوفاة من جراء الأوبئة والأمراض القاتلة آنذاك. وكانت تلك الوفاة تحدث بين الأولاد كما تحدث بين الأمهات أيضا. وقد بينت لنا الوثائق بعض مظاهر تلك الوفاة نذكر منها على سبيل المثال حالة تعود إلى عام 1089هـ (1678 م) وتخص علي آغا ابن محمد بن حسين بن عجم الذي توفيت زوجته عزيزة بنت ممي عنه وعن بناتها الأربع منه وهن آمنة وفاطمة وعائشة ونفسه، ثم توفيت البنتان عائشة ونفسه بعد والدتهما، وتزوج الأب مرة ثانية من آمنة بنت مصطفى، وتوفي عنها وعن ولدين

أنجبها منها هما محمد وعلي علاوة على ابنتيه الأخريين من زوجه الأولى وهما آمنة وفاطمة المذكورتان<sup>(812)</sup>. وكما يلاحظ فإن صاحب هذه الحالة قد أنجب ستة أولاد، ولكنه لم يخلف منهم بعد وفاته سوى أربعة، وكانوا من زوجتين وليس من زوجة واحدة

ثم حالة ثانية تعود إلى عام 1177هـ (1764 م) وتخص حسن بن أحمد الذي توفيت زوجته فاطمة عنه وعن أولادها الخمسة منه وهم محمد وعلي وحنيفة وخدوجة وفاطمة، ثم توفى أربعة من هؤلاء الأولاد واحدا بعد واحد عن والدهم حسن المذكور ودون أن يتزوجوا، وهم محمد وعلي وفاطمة وخدوجة، وأما حنيفة فقد تزوجت من الحاج مصطفى قاضي الحنفية، ولكنها توفيت بعد أن أنجبت منه ولدا واحدا فقط وهي نفسها. وأما الأب حسن فقد تزوج مرة أخرى من آمنة بنت الشويهد وأنجب منها ولدا واحدا هو محمد، وتوفى عنه وعن والدته المذكورة<sup>(813)</sup>. ويعني ذلك أن حسن فقد في حياته زوجته الأولى وجميع الأولاد الذين أنجبهم منها، ولما تزوج مرة ثانية فإنه توفى ولم يخلف من زوجته الثانية سوى ولد واحد، وبذلك تكون نسبة الأولاد الذين فقدهم في حياته هي 83,43 %.

وأخيرا حالة ثالثة تعود إلى عام 1195هـ (1781 م) وتخص محمد الحفاف بن مصطفى الذي توفيت زوجته رقية بنت حسن جلابي عنه وعن ولديها منه هما حسن وقادن، ثم تزوج الأب مرة ثانية بأخت زوجته المتوفاة وهي زهراء بنت حسن جلابي التي توفيت هي الأخرى عنه دون أن تخلف منه ولدا، ثم توفى الولدان حسن وقادن عن والدهما المذكور الذي تزوج مرة ثالثة بنفوسة بنت مصطفى، وتوفي عنها وعن ولد واحد أنجبه منها هو عمر الانجشائيري الخياط<sup>(814)</sup>. وكما يلاحظ من تلك الحالة فإن محمد الحفاف قد تزوج بثلاث نساء، وأنجب ثلاثة أولاد، ولكن الأسرة التي خلفها بعد وفاته لم تكن تتشكل سوى من ولد واحد، ومع أنه أنجب ولدين آخرين ولكنهما توفيا في حياته.

ولبيان ارتفاع عدد الأولاد داخل الأسرة بشكل يُعد مقبولا نتيجة الزواج المتعدد، فإن لدينا بعض الحالات النادرة حول ذلك نذكر منها حالة المعلم أحمد البناء بن علي

(812) ع 122، م 1، ق 4، سنة 1089.

(813) ع 140، م 4، ق 62، سنة 1177.

(814) ع 123، م 3، ق 48، سنة 1195. نسخة أخرى: ع 148-149، م 5، ق 67.

الذي أقيمت فريضته في أواخر ذي القعدة 1136هـ (1724 م) وكانت وفاته عن زوجاته الثلاث فاطمة بنت عمر وأمنة بنت عبد الله وعيشوشة بنت (?)، وأولاده منهن جميعا وعددهم أربعة عشر ولدا، ستة أبناء، وثمان بنات<sup>(815)</sup>. ثم حالة مصطفى بن غرنوط الزيتوني الذي أقيمت فريضته في أواخر شعبان 1173هـ (1760 م) وكانت وفاته عن زوجتيه رحمونة بنت دحمان وراضية بنت العباد وأولاده منهن ومن غيرهما وعددهم ستة عشر ولدا، تسعة منهم أنجبهم من الزوجتين المذكورتين، والسبعة الباقون أنجبهم من زوجة أخرى توفيت قبله أو طلقها، وقد يكون أنجبهم من أكثر من زوجة واحدة وهو احتمال مرجح حدوثه مع أن الوثيقة لم توضح ذلك<sup>(816)</sup>.

وأما ما كان يحدث نتيجة التسري فنذكر مثالا على ذلك حالة أبي الحسن علي بن الخطيب الذي أقيمت فريضته في أواسط محرم 1026هـ (1617 م) وكانت وفاته عن أسرة مشكلة من عشرة أولاد، خمسة أبناء ومثلهم بنات، وقد اشترك في انجابهم جميعا خمس أمهات، احدهن كانت زوجة له أنجبت له ابنا هو الطاهر، وتوفيت قبله أو طلقت، والثانية كانت زوجة أيضا، وهي خنائة، وخلف منها ولدين هما محمد المبارك ومريم، والثالثة كانت أم ولد (أي أمة)، وهي منصور، وخلف منها أربعة أولاد هم المهدي وأبو عبد الله وحقير وأبو الحسن، والرابعة كانت أم ولد كذلك، وهي عوفية، وخلف منها ولدين هما عبد الله وأمة العزيز، والخامسة لم تحدها الوثيقة، وكانت كما يبدو أمة أيضا، وقد توفيت قبله، وخلف منها بنتا هي خويدم<sup>(817)</sup>.

ولكن ما يجب الإشارة إليه هنا أن العدد الكبير من الأولاد إذا كان في غالب الحالات مرتببا بتعدد الأمهات، فإنه في بعض الحالات وهي قليلة ونادرة لم يكن كذلك وإنما كان يحدث من أم واحدة، ولدينا حول ذلك نموذجان: أحدهما يتعلق بأوسطه علي الصبان الذي أقيمت فريضته في أوائل ذي الحجة 1160هـ (1747 م) وكانت وفاته عن زوجه زهراء وعشرة أولاد خلفهم منها هي وحدها، كانوا خمسة أبناء ومثلهم إناثا<sup>(818)</sup>. ثم حالة علي البرادعي ابن محمد الذي أقيمت فريضته في عام 1201هـ (1787

(815) ع 2/22، م 5، ق 4، سنة 1136.

(816) ع 1/41، م 1، ق 17، سنة 1173.

(817) ع 2/22، م 5، ق 6، سنة 1026.

(818) ع 39، م 3، ق 38، سنة 1160.

م) وكانت وفاته عن زوجته فاطمة بنت محمد وعن ثلاثة عشر ولدا أنجبهم جميعا منها وحدها، وكانوا ثمانية أبناء وخمس بنات<sup>(819)</sup>.

### ثالثا: عدد الأولاد داخل الأسرة:

تدخل معرفة عدد الأولاد داخل الأسرة ضمن الدراسات السكانية، وفي ضوءها يمكن تفسير كثير من مظاهر الحياة ليس بالنسبة إلى الأسرة فقط وإنما بالنسبة إلى المجتمع بشكل عام أيضا، وأبرز تلك المظاهر عدد السكان وما يرتبط به من نشاطات اجتماعية واقتصادية وحتى عسكرية . ولكن تلك المعرفة إذا كان من الممكن تحقيقها وبشكل دقيق بخصوص الأسرة في العصر الحديث نظرا إلى توفر المصادر المتعلقة بذلك من ملفات خاصة بالإحصاء السكاني وسجلات متعلقة بنظام الحالة المدنية، فإن ذلك يصعب بخصوص الأسر في العصور السابقة ومنها العصر العثماني حيث نفتقد إلى مثل تلك المصادر، ولكن مع ذلك يمكن تحقيق تلك المعرفة ولو بصورة جزئية، ولكنها قريبة كثيرا من الواقع آنذاك كما سنبينه في هذا المبحث.

وكما يتضح لكل باحث في عقود المحكمة الشرعية أن كثيرا من تلك العقود تتضمن الأولاد الذين تتشكل منهم الأسر، مثل عقود الوقف والفرائض بشكل خاص، وحتى بعض عقود البيع وإثبات الملكية وغيرها، إلى درجة أن تلك العقود تبدو كأنها دفاتر عائلية وفقا لنظام الحالة المدنية في العصر الحديث، لأننا نجد فيها أسماء أفراد العائلة جميعا، من الأب إلى الأم إلى الأولاد. ولكن الأسر التي تتضمنها تلك الوثائق لا تشكل جميعا حالات صالحة يُعتمد عليها في الدراسة التي نحن بصدددها، وإنما بعضها فقط هو الذي يشكل ذلك، وهي الأسر التي رأينا أن نصلح عليها بعبارة "الأسر الكاملة"، والكمال هنا هو الذي يحدث عند وفاة الأب الذي ينسب إليه الأولاد حسب أحكام الأسرة في الإسلام، لأن بوفاته يتوقف الإنجاب داخل الأسرة ويكتمل عدد الأولاد الذين يشكلونها. ومن ثمة فإن الأب إذا توفى عن غير ذرية فإن ذلك يعني أن الأسرة تعد خالية من الأولاد، وإذا توفى عن ولد واحد أو أكثر فإن ذلك يعني أن الأسرة تتشكل من عدد من الأولاد بقدر العدد الذي كان عند وفاة الأب. وذلك كله دون إدخال الأولاد الذين توفوا قبل الأب لأن الوثائق لا تشير إليهم إلا في حالات قليلة يصعب

<sup>(819)</sup> ع 108-109، م 3، ق 22، سنة 1201.

رصدها. والأسر التي يقوم عليها البحث هنا قد جاء ورودها بشكل أوسع في فرائض الآباء، لأن الفريضة هي العقد الذي تُحدد فيه تركة الأب، ويأتي فيه ذكر الورثة الذين تقسم عليهم التركة. وهؤلاء الورثة هم في غالب الحالات الأولاد بطبيعة الحال، وكانوا يذكرن جميعاً أبناء وبنات، صغاراً وكباراً، وحتى إن كانوا أجنة تركوا في بطون الزوجات، لأن جميعهم لهم حقوق في التركة كما تنص على ذلك أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. ومن خلال تلك الإشارات الواردة في الفرائض يمكن معرفة عدد الأولاد الذين توفي عنهم كل أب صاحب فريضة، كما يمكن معرفة جنسهم أيضاً: من ذكور وإناث، وحتى أعمارهم كأن يكونوا كباراً بلغوا سن الرشد أم صغاراً في حالة الحجر أو الحضانة، ذلك علاوة على أسمائهم بطبيعة الحال. وذلك لأن عدول المحكمة الذين كانوا يحررون الفرائض كانوا يولون عناية كبيرة لتلك التفاصيل بشأن الأولاد حتى تتبين لهم القواعد الشرعية التي يقسمون في ضوءها التركة ويحددون حصة كل ولد منها دون التباس. وكأمثلة على ذلك فكأن يقال: "توفي وصار إلى رحمة الله وغفرانه المرحوم الحاج محمد المقايسي صناعة كان ابن الحاج محمد وأحاط بميراثه أولاده وهم المعظم الحاج محمد ومريم المالكيين [كذا]] أمر أنفسهما، ومحمد ومحمد [كذا مكرر]] وأمنة وطيطومة وفاطمة لا غير [...] واستقر الأولاد محمد ومحمد وفاطمة المذكورين [كذا]] إلى نظر أخيه الحاج محمد المذكور بالإيضاء من والدهم المذكور [...] كما استقر [كذا]] البنات آمنه وطيطومة المذكورتين [كذا]] إلى نظر أخيه الحاج محمد المذكور بالتقديم الشرعي أعزه الله ممن يجب " (820) (أي بتقديم من القاضي). أو يقال: "توفي الفقيه السيد محمد بن الشيخ العلامة إبي عبد الله محمد القوجيلي عن زوجه خديجة بنت الحاج علي وعن ولديه من غيرها وهما الشاب محمد وشقيقته نفسه المالكان أمر أنفسهما لا غير" 821.

وكما كانت هناك فرائض مبسطة كما في المثاليين السابقين، فقد كانت هناك فرائض أخرى مركبة خاصة بعدد من الآباء ينتمون إلى أسرة واحدة. وتقام تلك الفرائض عندما يتوفى الجد ولا تقسم تركته من بعده، وإنما تؤجل إلى أن يتوفى بعده أبناءه الذين صاروا آباء، وربما أحفاده أيضاً. ومن ثمة فلكي تقسم التركة الأخيرة فيجب أن تقسم التركات التي قبلها بداية من تركة الجد الأول، ثم التركات التي بعدها

(820) ع 1/14، م 1، ق 30، سنة 1124.

821 ع 123، م 1، ق 1، سنة 1108.

إلى أن يتم الوصول إلى التركة الأخيرة. ولذلك تأتي الفريضة المركبة كأنها شجرة عائلية يُتبع فيها تفرع العائلة عبر أجيال متعاقبة. وكمثال على ذلك نذكر فريضة محمد آغا قاره يوز التركي التي أقيمت في أواخر رمضان 1126هـ (1714 م)، إذ تضمنت 24 فريضة فرعية، وكانت 13 فريضة منها خاصة برجال شكلوا أسرا تعود إلى أربعة أجيال متعاقبة تشترك في الجد المذكور<sup>(822)</sup>.

والأسرة الكاملة إذا كانت في الحالات الغالبة توجد في الفرائض، فإنها في حالات أخرى قليلة توجد في عقود أخرى ومنها عقود البيع، إذ يحدث أن يشتري شخص أحد العقارات ويشهد في عقد البيع أن ما ابتاعه هو لأولاد معينين توفي عنهم والدهم (أي تحت الحجر) ليكون بينهم على حسب قواعد الميراث، ويفهم من ذلك أن المال الذي دفع في الشراء هو من تركة والدهم التي لم تقسم بعد بينهم، وهو ما يعني أن هؤلاء الأولاد يشكلون أسرة كاملة. وكمثال على ذلك حالة الحاج علي بن الحاج عبد الرحمن الذي ابتاع في أوائل ربيع الأول 1142 هـ (1729 م)، الدار بحاره الجنان من ورثة المعلم شعبان البناء، وأشهد في عقد البيع أن ابتاعه هو بينه وبين عزيزة بنت محمد وأولادها مصطفى وأمنة ونفوسة ومريم أولاد الحاج محمد منيطة بن أحمد التركي، على نسبة أن له هو ربعا واحدا، والثلاثة أرباع الباقية هي بين الأم عزيزة وأولادها بحيث أن لها منها ثلثا واحدا، والباقي لأولادها على نسبة أن للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(823)</sup>.

ثم شهادات إثبات الملكية، إذ كان هناك بعض الأشخاص الذين تكون لهم عقارات دون أن يكون لديهم ما يثبت ملكيتهم لها، وعندما تنتقل إلى أولادهم من بعدهم ويريدون التصرف فيها بالبيع أو غيره فإنه كان على هؤلاء الأولاد أن يحرروا شهادة تثبت ملكيتهم لتلك العقارات، وتحرر تلك الشهادة بالمحكمة الشرعية حيث يشهد من يعرفونهم أن ذلك العقار كان ملكا لوالدهم وأنه انتقل منه إليهم بعد وفاته بالإرث، ويذكر في الشهادة اسم المالك الأول وهو الأب، وأسماء الأولاد الذين توفي عنهم ذلك الأب وانتقل إليهم العقار بالإرث، علاوة على أسماء الشهود. ومثال على ذلك شهادة الفقيه محمد بن سيدي هدى ومصطفى الجاقماقي ابن الزروق والحاج محمد العطار

<sup>(822)</sup> ع 35، م 1، ق 7، سنة 1126.

<sup>(823)</sup> ع 38، م 1، ق 7، سنة 1142.

بن الحاج سليمان في أواخر شوال 1150هـ (1738 م)، بأن الحاج علي بيت المالجي كان له «من جملة أملاكه جميع البيت الواحد الثالث على يمين الداخل مع جميع الغرفة فوقه الكائنين بالجردين داخل محروسة الجزائر [...]»، ولم يخرج من يده لا يبيع ولا هبة ولا فوتهما ولا فوتا عنه بوجه من وجوه الفوت إلى أن توفي وتركهما لأولاده وهم الحاج عبد الرحمن وشقيقتيه [كذا] [نفسه وآمنة»<sup>(824)</sup>.

ومن خصائص شهادات إثبات الملكية أنها أمدتنا ببعض الأسر اليهودية وعددها عشر (10) أسر<sup>(825)</sup>، وهو ما لم تمدنا به وثائق أخرى مثل الفرائض. وقد ضمنا تلك الأسر إلى العينة التي اعتمدنا عليها في الدراسة.

ومن الوثائق التي أمدتنا بالأسر الكاملة لدينا إلى جانب ما ذكر، عقود البيع التي كانت تحرر على يد قاضي بيت المال، ويتم بموجبها بيع العقارات التي يتركها الأشخاص المتوفون عن زوجة فقط أو زوجة وأولاد إناث، وحينذاك يكون بيت المال طرفا في الميراث إلى جانب هؤلاء الورثة، وذلك على المذهب الحنفي والمالكي معا في الحالة الأولى، وعلى المذهب المالكي فقط في الحالة الثانية. ولكي يحصل بيت المال على نصيبه من العقار المخلف عن الهالك فإنه كان على الناظر أن يعرضه في المزاد العلني ليحدد ثمنه حسب معطيات السوق ويبيع لآخر مزايده، ويأخذ الناظر من بيت المال من ذلك الثمن ويسلم الباقي منه للورثة. وكان عقد البيع يحزر بشكل يذكر فيه الشخص المتوفي كما يذكر ورثته أيضا، سواء كانت زوجة فقط، أم زوجة وبنات. وكمثال على ذلك عقد بيع الثلثين من الدار أعلى الجبل قرب سيدي محمد الشريف المخلفين عام 1017هـ (1608م) عن عباس بن موسى القلعي المتوفي عن زوجه مريم بنت حميدة وابنته من غيرها مريم وعصبه بيت المال، وصحت الفريضة بين الورثة الثلاثة من 24 سهما، للزوجة منها 3 أسهم، وللبنات 12 سهما، ولبيت المال 9 أسهم<sup>(826)</sup>.

وبناء على المعطيات التي أمدتنا به مثل تلك الوثائق جميعا، أمكن جمع عينة من الأسر الكاملة قدرها 1660 أسرة (من بينها 10 أسر تتشكل من 26 ولدا وردت في عقود غير مؤرخة) تمثل مختلف الشرائح والفئات التي كانت تشكل المجتمع في مدينة

(824) ع 4، م 1، ق 18، سنة 1150.

(825) مثال ذلك: ع 4، م 2، ق 29، سنة 1228.

(826) ع 145، م 3، ق 33، سنة 1017.

الجزائر دون تمييز، من بلديين وانكشارية وعلماء وتجار وحرفيين واندلسيين ويهود وغيرهم، باستثناء المزابيين والجريبيين الذين لم تتضمن العينة أية أسرة منهم لعدم وجود وثائق تتعلق بهم. ويعود تاريخ تلك الأسر جميعا إلى فترة تمتد من عام 972 إلى عام 1246هـ (1564 - 1830م)، وهي تشكل أغلب العهد العثماني. وقد أمدتنا تلك الأسر جميعا بعدد من الأولاد قدره 4053 ولدا بين ذكور وإناث، مما يعني أن متوسط العدد في كل أسرة هو 2,45 ولدا، وهو يمثل أسرة صغيرة الحجم. ويمثل ذلك المعدل نتيجة مطابقة لما توصل إليه فريد خياري (في عمله حول مدينة الجزائر في العهد العثماني) ولكنه أضاف إليه الوالدين (الأب والأم) مما جعل معدل تشكيل الأسرة يرتفع لديه إلى (4,2) أفراد، واعتبره عددا صغيرا<sup>827</sup>. ويكاد الأمر لا يختلف عن النتيجة التي توصلت إليها عائشة غطاس أيضا<sup>828</sup>. وكانت الأسرة في مدينة الجزائر في هذا الجانب تعيش وضعا مشابها لما كانت تعيشه الأسرة في مدينة دمشق عام 1700م بناء على النتيجة التي توصل إليها "جون بول باسكوال" و"ايستابلي كولت"، فبناء على عينة من الآباء قدرها 242 أبا، وجد أنهم توفوا في معدلهم العام عن 2,6 ولد لكل واحد منهم<sup>829</sup>. وكذلك كان الحال في مدن مشرقية أخرى مثل حماة (829 مكر).

ولمعرفة ما إذا كان ذلك المعدل هو نفسه على امتداد الفترة التي تمتد عليها العينة، أم كان متغيرا من مرحلة إلى أخرى، فإننا قسمنا تلك الفترة إلى خمس مراحل متساوية، تقدر كل منها بخمس وخمسين سنة هجرية (أو 53 سنة ميلادية)، فكانت النتيجة كما يبينها الجدول المرفق (رقم 44).

وكما يتضح من الجدول فإن معدلات الأولاد في الأسر في المراحل الخمس إذا لم تكن متطابقة فهي متقاربة، سواء فيما بينهما أم بينها وبين المعدل العام، فهي جميعا في معدلها الأعلى أقل من ثلاثة أولاد، وفي معدلها الأدنى أكبر من ولدين، إذ هي بين (2,25 و 2,97 ولد). وإذا اعتبرنا الأعداد الزائدة بعد الفواصل في المعدلات المذكورة أعدادا كاملة بحيث يعتبر ما زاد عن النصف منها واحدا كاملا، وما قل عن النصف صفرا، فإن تلك المعدلات كما يوضحها العمود الخامس من الجدول تصير إما ولدين كما هو في المعدل العام الذي هو على امتداد الفترات الخمس مجتمعة، وفي معدلات

<sup>827</sup> Khiari, Vivre et mourir ... op. cit, p 43

<sup>828</sup> غطاس، الحرف والحرفيون ... مصدر سابق، ص 85. قدمت لنا الباحثة من خلال عينة من الأسر قدرها 161 أسرة، ثلاثة معدلات: يخص أحدها النصف الأول من القرن الثامن عشر وهو 3,33، ويخص المعدل الثاني النصف الثاني من القرن نفسه وهو 2,45، ويخص الثالث النصف الأول من القرن التاسع عشر وهو 2,66. وإذا جمعت المعدلات الثلاثة فإننا نحصل على معدل وسط بينها هو 2,81، ويعني ذلك ثلاثة أولاد.

<sup>829</sup> Pascual et Establet, Familles et fortunes ... op. cit., p 52 -53

(829 مكرر): بناء على دراسة أخرى أعدها كلاسمان Glasman، نقلا عن: Pascual et Establet, Familles et fortunes ... op. cit., p 53



#### 44 – معدل الأولاد داخل الأسرة الواحدة على امتداد المراحل التاريخية:

المتوسط بالأعداد الكاملة	المتوسط (المعدل)	عدد الأولاد	عدد الأسر	المراحل
3 ولد	2,97 ولد	101	34	م. الأولى: 972-1026هـ (1564-1617م)
2 ولد	2,26 ولد	258	114	م. الثانية: 1027-1081هـ (1618 - 1670م)
2 ولد	2,25 ولد	750	332	م. الثالثة: 1082-1136هـ (1671-1723م)
3 ولد	2,59 ولد	1688	650	م. الرابعة: 1137-1191هـ (1724 - 1777م)
2 ولد	2,36 ولد	1230	520	م. الخامسة: 1192-1246هـ (1778 - 1830م)
2 ولد	2,44 ولد	4027	1650	م.ج. المراحل: 972-1246هـ (1564-1830م)
ملاحظة: هناك (10) أسر وردت في عقود غير مؤرخة تتضمن 26 ولدا، أخرجت من العينة التي أعد في ضوءها هذا الجدول.				

المراحل الثلاث: الثانية والثالثة والخامسة، أو ثلاثة أولاد كما هو المرحتين الأولى والرابعة.

وإذا اعتبرنا معدل الولدين يمثل أسرة صغيرة، ومعدل ثلاثة أولاد يمثل أسرة متوسطة، فإنه يمكن القول بأن الأسرة في مدينة الجزائر في العهد العثماني كانت في معدلها العام أسرة صغيرة، ولكن ذلك المعدل كان يرتفع في بعض المراحل ويصل إلى المستوى الذي يشكل أسرة متوسطة.

وقد كان ذلك هو الواقع كما تصوره المعدلات العامة، أما كما تصوره أعداد الأولاد مفصلة فإنه كان يختلف عن ذلك، لأن العينة المعتمدة في الدراسة بينت أن عدد الأولاد في الأسرة الواحدة كان يتراوح بين الصفر الذي يمثل الأسرة الخالية من الأولاد، و16 ولدا الذي يمثل الأسرة الكبيرة. غير أن توزيع تلك الأعداد لم يكن بنسبة واحدة وإنما كان بنسب متباينة كما يبدو ذلك في الجدول المرفق (رقم 45) حيث سجل في العمود الأول المجموعات الأسرية بحسب عدد الأولاد في الأسرة، وفي العمود الثاني عدد الأسر التي تتشكل منها كل مجموعة ضمن العينة، وفي العمود الثالث النسبة المئوية التي يشكلها ذلك العدد ضمن العينة.

وإذا صنفنا المجموعات الأسرية التي يتضمنها الجدول بأن اعتبرنا المجموعات التي بلغت نسبتها أكثر من 20 % هي مجموعات شائعة في المجتمع، والمجموعات التي بلغت نسبتها بين 10 و20 % هي مجموعات قليلة، والمجموعات التي بلغت نسبتها أقل من 10 % هي مجموعات نادرة ، ثم مثلنا تلك المجموعات جميعا في شكل هرم (كما هو مبين في الرسم البياني المرفق) وجعلنا قاعدته تمثل المجموعات الشائعة، ووسطه يمثل المجموعات القليلة، وقمته تمثل المجموعات النادرة ، فإننا نجد قاعدة الهرم (حيث توجد الأسر الشائعة) تشكلها الأسر المكونة من ولد واحد وولدين، ونسبتهما معا هي (44,50 %)، ووسط الهرم (حيث نجد الأسر القليلة) تشكله الأسر المكونة من ثلاثة أولاد وأربعة أولاد ومعها الأسر الخالية من الأولاد، ونسبتها مجتمعة هي (41,8 %)، وأما القمة (حيث نجد الأسر النادرة) فتشكلها الأسر المكونة من خمسة أولاد فأكثر إلى 16 ولدا، ونسبتها مجتمعة هي (13,70 %).

45 – توزيع الأسر حسب عدد الأولاد:

النسبة ضمن العينة %	عدد الأسر	المجموعات الأسرية بحسب عدد الأولاد
13,38	222	0 ولد
22,47	373	1 ولد
22,05	366	2 ولد
15,85	263	3 أولاد
12,59	209	4 أولاد
7,71	128	5 أولاد
2,95	49	6 أولاد
1,45	24	7 أولاد
0,73	12	8 أولاد
0,37	6	9 أولاد
0,24	4	10 أولاد
0,06	1	11 ولدا
00	0	12 ولدا
0,06	1	13 ولدا
0,06	1	14 ولدا
00	0	15 ولدا
0,06	1	16 ولدا

الرسم البياني الممثل للجدول (رقم 45):

وإذا صنفنا الأسر حسب حجمها إلى أربع مجموعات هي على الترتيب: الأسر الخالية من الأولاد (0 ولد)، ثم الأسر الصغيرة، ثم المتوسطة، وأخيرا الكبيرة، واعتبرنا أن الأسر الصغيرة هي التي يكون عدد الأولاد فيها من ولد واحد إلى ولدين، والأسر المتوسطة هي التي يكون عدد الأولاد فيها ثلاثة وأربعة أولاد، والأسر الكبيرة هي التي يكون عدد الأولاد فيها خمسة أولاد فأكثر، فإن النتيجة تكون كما يبينها الجدول المرفق (رقم 46) والرسم الممثل له.

وكما يبين الجدول فإن المستوى الأول تمثله الأسر الصغيرة بنسبة 44,51 %، وهي نسبة تقترب من النصف، وتليها في المستوى الثاني الأسر المتوسطة ونسبتها 28,43 %، وفي المستوى الثالث تأتي الأسر الكبيرة ونسبتها 13,67 %، وأما النسبة الباقية فتمثلها الأسر الخالية من الأولاد ونسبتها 13,37 %، ويعني ذلك أن الأسر في مدينة الجزائر — كما يتضح من الرسم البياني — كانت في نسبتها الغالبة أسرا صغيرة تتشكل من ولد واحد أو ولدين، وتليها في المستوى الثاني الأسر المتوسطة التي تتشكل من ثلاثة أو أربعة أولاد، وفي المستوى الثالث الأسر الكبيرة التي تتشكل من 5 أولاد فأكثر، أو الأسر الخالية من الأولاد.

وإذا ألغينا في تصنيفنا الأسر المتوسطة واقتصروا على الأسر الخالية من الأولاد والأسر الصغيرة والكبيرة، واعتبرنا أن الأسر الصغيرة هي التي تتشكل من ولد واحد إلى ثلاثة أولاد، والكبيرة هي التي تتشكل من أربعة أولاد فأكثر، فإن النتيجة تكون كما يبينها الجدول المرفق (رقم 47) والرسم البياني الممثل له.

وكما يبين الجدول فإن الأسر الغالبة في المجتمع هي الأسر الصغيرة (1 - 3 أولاد)، إذ أن نسبتها فوق النصف وتقترب من الثلثين، وهي 60,36 %، وتليها في المستوى الثاني الأسر الكبيرة (4 أولاد فأكثر) ونسبتها 26,26 %، وهي تساوي نحو الربع، وأما النسبة الباقية وهي 13,37 % فتمثلها الأسر الخالية من الأولاد (0 ولد). ويعني ذلك — كما يعبر الرسم البياني — أن الأسرة في مدينة الجزائر كانت في أغلب حالاتها أسرة صغيرة، وفي حالاتها القليلة أسرة كبيرة أو خالية.

وإذا كانت هناك نتيجة عامة يمكن الخلوص إليها فهي أن الأسرة في مدينة الجزائر كانت في أغلب حالاتها وبمختلف المعاييرن أسرا صغيرة الحجم.

46 – تصنيف الأسر حسب عدد الأولاد (4 مجموعات)


النسبة ضمن العينة %	عدد الأسر ضمن العينة	المجموعات الأسرية
13,37	222	أسر خالية (0 ولد)
44,51	739	أسر صغيرة 1-2 ولد
28,43	472	أسر متوسطة 3-4 أولاد
13,67	227	أسر كبيرة 5-16 ولد
	1660	المجموع

الرسم البياني الممثل للجدول (قم 46):

#### 47 – تصنيف الأسر حسب عدد الأولاد (3 مجموعات)

النسبة ضمن العينة %	عدد الأسر ضمن العينة	المجموعات الأسرية
13,37	222	أسر خالية: 0 ولد
60,36	1002	أسر صغيرة: 1 – 3 أولاد
26,26	436	أسر كبيرة: 4 – 16 أولاد
	1660	المجموع

الرسم البياني الممثل للجدول (رقم 47):



#### رابعاً: النسبة بين الذكور والإناث:

إن التوازن بين الذكور والإناث داخل المجتمع له انعكاس كبير على واقع الحياة به من جوانب عديدة منها الزواج وسوق العمل والإنتاج الاقتصادي وغير ذلك. ومن ثمة فإن أية دراسة لذلك الواقع يجب أن يؤخذ فيها بعين الاعتبار معرفة مستوى ذلك التوازن، وهو الموضوع الذي أردنا أن نطرقه هنا بالبحث بخصوص مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني، وهو عمل يمكن إنجازه في ضوء المعطيات نفسها المستمدة من العينة ذاتها المعتمدة في المبحثين السابقين، وعددها 1660 أسرة، ذلك لأن العقود التي استخلصت منها العينة المذكورة عند الإشارة إلى الأولاد الذين توفي عنهم آباؤهم فإنها تشير إليهم بأسمائهم، ومن خلال تلك الأسماء يمكن معرفة الإناث من الذكور منهم دون التباس<sup>(830)</sup> إلا في الحالات المتعلقة بالأسر اليهودية حيث تستخدم أسماء عبرية يصعب التمييز فيها في بعض الحالات بين أسماء الإناث وأسماء الذكور<sup>(831)</sup>، ونظراً إلى ذلك وإلى خصوصية الحياة الاجتماعية أيضاً لدى اليهود فإننا أخرجنا الأسر اليهودية وعددها عشر أسر من العينة، فبقي لدينا منها 1650 أسرة مسلمة جميعاً، تضم 4030 ولداً، كان عدد الأولاد الذكور منهم (الأبناء) 2048 ولداً (أو ابناً)، ونسبتهم 50,82 %، وعدد الأولاد الإناث (البنات) 1982 ولداً (أو بنتاً)، ونسبتهم 49,18 %. ووفقاً لتلك النتيجة يمكن القول بأن مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني كان مجتمعاً متوازناً من حيث عدد الذكور والإناث.

غير أن الوضع بين الذكور والإناث إذا كان ذلك هو حاله على مستوى المجتمع، فإنه لم يكن كذلك على مستوى الأسر، لأن هناك منها ما كان يتشكل من جنس واحد فقط (أحادية الجنس)، فإما من الذكور وإما من الإناث، ومنها ما كان يتشكل من الجنسين معاً (ثنائية الجنس)، ومنها ما لم يكن يوجد به أي واحد من الجنسين وهي الأسر الخالية. ولبيان توزيع تلك المجموعات الثلاث من الأسر ضمن العينة المعتمدة في الدراسة نذكر بأن لدينا من الأسر الأحادية الجنس عدداً قدره 660 أسرة ونسبتها 40 %، ومن الأسر الثنائية الجنس 768 أسرة ونسبتها 46,55 %، ومن الأسر الخالية

<sup>(830)</sup> راجع الأمثلة الواردة في المبحثين السابقين الثاني والثالث من هذا الفصل.

<sup>(831)</sup> مثل اسم لياهو في أسرة موسى بن دابير بن يحنون: ع 145، م 3، ق 47، سنة 1229.



222 أسرة ونسبتها 13,45%. ويوجد ذلك مبينا في الجدول المرفق (رقم 48) والرسم البياني الممثل له.

وكما يتضح من الجدول المرفق والرسم البياني الممثل له فإن الأسر الأحادية الجنس نسبتها تزداد كلما قل حجم الأسرة، وتقل كلما زاد ذلك الحجم، وأما الأسر الثنائية الجنس فنسبتها تزداد كلما زاد حجم الأسرة، وتقل كلما قل ذلك الحجم، وأما الأسر الخالية فهي باقية على نسبتها دون تغير وهي 13,43%. ولذلك فإن الأسر الأحادية الجنس نجدها تتركز بشكل أكبر في الأسر الصغيرة المشكلة من ولد واحد إلى ثلاثة أولاد، أما الأسر الثنائية الجنس فتتركز في الأسر الكبيرة الحجم المشكلة من أربعة أولاد فأكثر، وذلك أمر طبيعي لأن احتمال التعدد الجنسي داخل الأسرة يزداد بزيادة الأولاد فيها ويقل بقلتهم.

وكما يوضح الرسم البياني أعلاه فإن الخطين الممثلين للصنفين المذكورين من الأسر يسيران بشكلين متعاكسين تماما، فالخط الممثل للأسر الأحادية الجنس (ذكور أو إناث) فإن مستوى الصفر فيه (0%) (وهو نقطة البداية) كان هو الأسر التي تتشكل من 8 أولاد إلى 16 ولدا، أما مستوى النسبة الكاملة فيه (100%) (وهي نقطة النهاية) فكان هو الأسر المشكلة من ولد واحد. أما الخط الممثل للأسر الثنائية الجنس فمستوى الصفر فيه (0%) (وهو نقطة البداية) فكان هو الأسر التي تتشكل من ولد واحد، بينما مستوى النسبة الكاملة (100%) (وهو نقطة النهاية) هو الأسر المشكلة من 8 أولاد إلى 16 ولدا. ولكن الخطين يلتقيان في الأسر المشكلة من ولدين، حيث تقترب النسبتان اللتان يمثلانها وتكادان تتساويان، فالأولى منهما هي 48,08%، والثانية هي 51,93%، وذلك بفارق بسيط قدره 3,85% لصالح الأسر الثنائية الجنس. وبعد نقطة الأسر المشكلة من ولدين يتجه الخطان في اتجاهين متعاكسين إلى أن يصل الأول منهما إلى نسبة 0%، ويصل الثاني إلى النسبة الكاملة (100%).

وقد كانت هناك آثار اجتماعية تتعكس في ذلك العصر من غير شك على المجتمع من جراء الاختلال في التناسب بين الذكور والإناث، ولعل أهمها هو المتعلق بالرقيق. ذلك أن هناك من الباحثين من قالوا بانتشار ظاهرة التسري (معاشرة الجوارى) لدى أهل الجزائر في ذلك العهد، وأرجعوا ذلك إلى الاختلال في التوازن الديموغرافي بين الرجال والنساء في المجتمع، وكان ذلك الاختلال لصالح الرجال الذين كانوا يشكلون

48 – توزيع الأسر حسب تشكلها الجنسي (الذكور والإناث)

المجموع العام	الأسر الثنائية الجنس		الأسر الأحادية الجنس			المجموعا ت الأسرية حسب الحجم	
	النسبة %	العدد	النسبة %	المجموع	الأسر الإناثية		الأسر الذكورية
222	-	-	-	-	-	-	0 ولد
369	0	-	100	369	154	215	1 ولد
364	51,93	189	48,08	175	87	88	2 ولد
261	66,29	173	33,72	88	43	45	3 أولاد
208	91,83	191	8,18	17	9	8	4 أولاد
127	93,70	119	6,30	8	7	1	5 أولاد
49	95,92	47	4,09	2	0	2	6 أولاد
24	95,84	23	4,17	1	0	1	7 أولاد
12	100	12	0	0	0	0	8 أولاد
6	100	6	0	0	0	0	9 أولاد
4	100	4	0	0	0	0	10 أولاد
1	100	1	0	0	0	0	11 ولد
0	0	0	0	0	0	0	12 ولد
1	100	1	0	0	0	0	13 ولد
1	100	1	0	0	0	0	14 ولد
0	0	0	0	0	0	0	15 ولد
1	100	1	0	0	0	0	16 ولد
1650	46,55	768	40	660	300	360	المجموع

الرسم البياني الممثل للجدول رقم 48

الأغلبية على حساب النساء<sup>832</sup>، ولكن النتيجة التي أسفر عنها البحث هنا لم تظهر أي مؤشر يدل على ذلك الاختلال، وإنما أظهرت وجود توازن بين الجنسين، فنسبة الذكور كانت 50,81%، ونسبة الإناث 49,18%، وهما نسبتان إن لم تكونا متساويتين تماما، فهما متقاربتان، مما يدحض الرأي المشار إليه، ويجعل انتشار التسري في المجتمع — إن وجد ذلك الانتشار فعلا — يعود إلى أسباب أخرى غير الاختلال الديموغرافي بين النساء الرجال.

ومن مظاهر الحياة الاجتماعية التي يمكن تفسيرها في إطار التناسب بين الذكور والإناث هي التي يمكن ملاحظتها ليس على مستوى المجتمع، وإنما على مستوى الأسر، وبالتحديد الأسر الأحادية الجنس من جهة البنات. ومن تلك المظاهر لجوء بعض الآباء في تلك الأسر إلى تكرار الزواج بإضافة امرأة ثانية اعتقادا منهم أن ذلك يؤدي إلى إنجابهم للأبناء بدلا من البنات فقط كما حدث لهم مع المرأة الأولى. وذلك المظهر في الحياة الاجتماعية كان موجودا دون شك لدى بعض الأسر في ذلك العهد كما هو موجود اليوم في عصرنا. ولكن الاستدلال على ذلك الاعتقاد بالمبرر الذي أشرنا إليه ليس استدلالا قطعيا وإنما هو استدلال احتمالي مستتب من حالات بعض الأسر التي وجد بها تكرار الزواج، وذلك لأن الوثائق المتعلقة بذلك التكرار لا تشير إلى ذلك المبرر وإنما تكتفي بالإشارة إلى تكرار الزواج فقط. وكأمثلة عن ذلك حالة أحمد بن عميد الجلاب الذي أقيمت فريضته في أوائل ذي القعدة 1057هـ — (1647م) وكانت وفاته عن زوجتين: أحدهما هي فاطمة بنت محمد التي خلف منها البنات فقط وهن آمنة ومريم وزهرة وعائشة، والثانية هي عائشة بنت شداد التي خلف منها الأبناء والبنات، وهم محمد وعلي ومحمد أيضا ومحجوبة وتركية<sup>(833)</sup>.

ثم حالة محمد خوجة الذي أقيمت فريضته في أواسط ربيع الأول 1147 هـ — (1734م) وكانت وفاته عن زوجته صافية بنت محمد خوجه التي أنجبت له الأبناء والبنات وهم: محمد وعلي وعزيزة، وكانت له زوجة أخرى توفيت قبله أو طلقها، أنجبت له البنات فقط وهن آمنة وفاطمة وعائشة<sup>(834)</sup>.

832 Shuval, La ville d'Alger ... op cit, p 130

(833) ع 6، م 3، ق 19، سنة 1057.

(834) ع 25، م 1، ق 1، سنة 1147.

ثم حالة الحاج عبد الرحمن بن الحاج بوكرة الذي أقيمت فريضته في عام 1186 هـ<sup>(835)</sup> (1762)، وحالة علي بن حمادة في عام 1200 هـ<sup>(836)</sup> (1785م)، وهما حالتان شبيهتان بحالة محمد خوجة المذكور.

ولكن الأسرة المشكلة من البنات فقط إذا كانت من جهة تدفع الأب إلى تكرار الزواج طمعا في إنجاب الأبناء، فإنها من جهة ثانية تفتح الباب أمام بيت المال لكي يتدخل أمينه لمشاركتها في اقتسام تركة الأب عند وفاته إذا كان على المذهب المالكي، بحكم أن بيت المال يصير في مثل تلك الحالة عاصبا في الميراث وهو الذي يأخذ باقي التركة بعد أخذ الأم والبنات نصيبهم منها المحدد لهن فرضا. وقد حفظت لنا عقود المحكمة الشرعية كثيرا من تلك الحالات نذكر منها حالة الحاج أحمد بن الروشوا الذي أقيمت فريضته في عام 1077 هـ (1666م) وكانت وفاته عن زوجه عزيزة بنت عبد الله الغمري وابنته منها فاطمة وعصبه بيت المال، وتشكلت فريضته من ثمانية أسهم، ناب الزوجة منها في ثمنها سهم واحد، والبنت في نصفها أربعة أسهم، وبيت المال في باقي التركة أربعة أسهم. ومما خلفه الهالك دار سكناه بشارع باب عزون، فبيعت على يد ناظر بيت المال بمبلغ قدره 4250 ديناراً جزائرياً خمسينياً، أخذ منه الناظر مقابل أسهم بيت المال المذكورة 1593 ديناراً، وما بقي من ذلك أخذته الورثة من أفراد الأسرة.<sup>(837)</sup>

ثم حالة أحمد الفحصي بن محمد المحاي الأندلسي الذي أقيمت فريضته في عام 1114 هـ (1702م) وكانت وفاته عن زوجه عيشوشة وابنتيه من غيرها فاطمة وعائشة وعصبه بيت المال أيضاً، وتشكلت فريضته من 24 سهماً، ناب الزوجة منها في ثمنها 3 أسهم، والبنات في ثلثيهما 8 أسهم لكل واحدة منهما، وناب بيت المال في باقي التركة 5 أسهم، وبلغت قيمة التركة بعد إخراج المصاريف المتعلقة بها ما قدره: 5312 ديناراً خمسينياً، أخذ بيت المال من ذلك 1106 ديناراً<sup>(838)</sup>.

<sup>(835)</sup> ع 140، م 5، ق 90، سنة 1077.

<sup>(836)</sup> ع 138-139، م 2، ق 20، سنة 1114.

<sup>(837)</sup> ع 140، م 5، ق 90، سنة 1077.

<sup>(838)</sup> ع 138 – 139، م 2، ق 20، سنة 1114، ولمزيد من التفصيل حول ميراث بيت المال راجع المبحث الأول (الميراث) من الفصل الثاني (انتقال الملكية) من الباب الثالث.

وأما من جهة ثالثة فإن الأسرة المشكلة من البنات فقد كانت تتعرض إلى انقطاع في التواصل في بعض مظاهر الموروث الاجتماعي الذي يمثله الأب، وقد جاء تناوله في فصل سابق<sup>(839)</sup>، ومنها الصنائع وأعمال الفلاحة وحتى العلم أيضا، لأن تلك النشاطات تشكل موروثا أبويا لم يكن يمارسه إلا الرجال، ولذلك فإن انتقاله لم يكن يتم إلا بين الأب والأبناء وليس البنات. ولذلك وجدت كثير من الحالات التي خلف فيها الآباء بعد وفاتهم عقارات تتعلق بتلك النشاطات كأن تكون جنائن كانوا يستخدمونها للفلاحة وتربية الحيوانات، أو دكاكين كانوا يستغلونها في التجارة والأعمال الحرفية، ولكن هؤلاء الآباء خلفوا أسرا تتشكل من البنات فقط، وبسبب عدم القدرة على استغلال تلك العقارات من بعدهم، فإن الأم والبنات كن يقمن ببيعها إلى من يستغلها بدلهن. وكأمثلة على ذلك لدينا حالة محمد العبادي الذي أقيمت فريضته في عام 1097هـ— (1686م) وكانت وفاته عن زوجه عزيزة بنت عبد الرحمن وابنته منها عيشوشة، وخلف البلاد الكائنة بفحص عوينة الدجاج، فبيعت على يد الزوجة والبنات من محمد بن الجودي<sup>(840)</sup>. وحالة عمر العطار الذي أقيمت فريضته في عام 1196 هـ (1782 م) وكانت وفاته عن زوجه وابنته، وعصبه بيت المال، وخلف الحانوت المعدة لحرفة العطارين، فبيعت أيضا من أهجي أحمد<sup>(841)</sup>.

### خامسا: الوفيات بين الأولاد داخل الأسرة:

كانت قلة الأولاد داخل الأسرة السمة المميزة لمجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني كما بينت ذلك نتائج الدراسة في مباحث سابقة<sup>842</sup>، ويرجع ذلك من غير شك إلى عوامل متعددة ولكن أبرزها وأقواها يتمثل في انتشار الوفيات في المجتمع بسبب انتشار الأمراض والأوبئة وضعف الرعاية الصحية عامة كما هي في كثير من الدول

<sup>(839)</sup> راجع المبحث الثاني (الأب والموروث الحرفي) والمبحث الثالث (الأب والموروث العلمي) من الفصل الأول (الأب) من هذا الباب.

<sup>(840)</sup> ع 124، م 1، ق 19، سنة 1097.

<sup>(841)</sup> ع 45، م 3، ق 34، سنة 1196.

<sup>842</sup> راجع المبحث الرابع (الزوجة والإنجاب) من الفصل الثاني (الزوجة)، والمبحث الثالث (عدد الأولاد داخل الأسرة) في هذا الفصل الثالث من هذا الباب.

المتخلفة في العصر الحديث<sup>843</sup>. وتلك الوفيات التي كانت تحدث في مدينة الجزائر في ذلك العهد قد تحدثت عنها مصادر متعددة آنذاك من محلية وأجنبية، حيث نجد ذكر أعداد كثيرة من المتوفين في السنوات التي اجتاحت فيها الوباء المدينة. وتعتبر تلك المعطيات التاريخية المادة العلمية الخام التي يستقى منها الباحثون في عصرنا الحديث معلوماتهم حول الوفيات والوضع الصحي العام في المدينة آنذاك<sup>844</sup>. وتمتاز تلك المعطيات في أغلبها بكونها عامة وغير مفصلة تقوم على ذكر أعداد المتوفين في السنوات التي اجتاحت فيها الوباء المدينة ولا تتجاوز ذلك. كأن يقال: "في سنة 1201 هـ جاء الوباء للجزائر حتى وصل عدد الأموات أحيانا خمسمائة جنازة كل يوم ويسمى بالوباء الكبير" كما سجل أحمد الشريف الزهار في مذكراته<sup>845</sup>. أو يقال: "إن الوباء قد ظهر في مدينة الجزائر [...]، وكان في هذه المرة مرعبا. إنه الوباء الكبير الذي أطلق عليه اسم كونيا، وقد دام ثلاث سنوات وتسبب في وفاة ثلث سكان المدينة" كما كتبت الصحيفة الفرنسية La Gazette de France في عام 1655م<sup>846</sup>، أو يقال: "إن الوباء هنا [في مدينة الجزائر] هو دائما في مستوى واحد، دون أن تبدو [على الوضع] أية زيادة أو نقصان، إن هذا الوباء الذي ظل يموت بسببه في كل يوم بين أربعين وخمسين شخصا بصورة ثابتة، قد أوقف كل التحضيرات [العسكرية] الموجهة ضد تونس" كما كتب القنصل الفرنسي إلى حكومته في إحدى رسائله يوم 4 جوان 1741 م<sup>847</sup>.

ولكن نحن اليوم أمام مصدر آخر مهم حول الحياة الاجتماعية عامة في المدينة في ذلك العهد وهي عقود المحكمة الشرعية، فهل يمكن أن تكون تلك العقود مصدرا جديدا لنا لرصد الوفيات في المدينة بأسلوب آخر غير الأسلوب المعتمد من خلال

<sup>843</sup> ونتيجة ذلك هي وفاة مليونين من الأطفال في اليوم الأول من ولادتهم في تلك الدول في العام الواحد حسبما أفادت به إحدى الدراسات المتخصصة الحديثة في بريطانيا (نقلا عن: Le Quotidien d'Oran, du mercredi (10 mai 2006, p 15)

<sup>844</sup> كنماذج للدراسات التي تناولت تلك الموضوعات واعتمد فيها على المصادر المحلية والأجنبية في ذلك نذكر أقدم واحد منها: Berbrugger (Adrien), Mémoire sur la peste en Algérie ... op.cit. وقد اعتمد صاحب البحث المذكور على مصادر محلية (مخطوطات) وأوروبية متعددة وبشكل خاص الفرنسية منها مثل أرشيف الغرفة التجارية بمرسيليا. أما أحدث عمل فهو: غطاس، الحرف والحرفيون ... مصدر سابق، ص 61 وما بعدها. واعتمدت الباحثة على مصادر وأعمال عربية وأجنبية تناولت الموضوع.

<sup>845</sup> الزهار، مذكرات، مصدر سابق، ص 51.

<sup>846</sup> نقر عن: Grammont, Relation entre ... op. cit., p 210.

<sup>847</sup> نقلا عن: R. A. Grammont, (Henri de), Correspondance des consuls français d'Alger, in : R. A. 33/1889, p 155

المصادر التقليدية، وإذا كان الجواب بالإيجاب فكيف يكون ذلك، وما هي النتائج المحققة وما مستوى دقتها أو مطابقتها مع معطيات تلك المصادر؟

والجواب عن السؤال الرئيسي من تلك الأسئلة هو بالإيجاب فعلا. أما الإجابة عن الأسئلة الفرعية الأخرى فلكي نتحقق لنا فإننا انتهجنا أسلوبين (أو طريقتين)، أحدهما اعتمدت فيه عقودُ قسمة التركات (أو ما يسمى الفرائض)، والثاني اعتمدت فيه عقودُ الوقف (أو الوقفيات).

فبخصوص الأسلوب الأول الذي اعتمدت فيه عقود قسمة التركات، فإننا صنفنا من خلاله حياة الأولاد داخل الأسرة إلى صنفين: أحدها تمثله الحياة الطبيعية، وهي التي يقطع فيها الولد مرحلة من عمره توصله إلى الزواج وتشكيل أسرة خاصة به. أما الصنف الثاني فتمثله الحياة غير الطبيعية، وهي التي لا يسمح فيها العمر للولد بقطع تلك المرحلة من حياته والوصول إلى الزواج، وإنما يتوفى قبل ذلك. وبناء على عليه فقد قُسم الأولاد داخل الأسرة إلى مجموعتين، تتمثل الأولى منهما في الأولاد الذين توفوا بعد الزواج، وتتمثل الثانية في الأولاد الذين توفوا قبل الزواج، أي في سن الطفولة. وذلك الوضع الخاص بالأولاد داخل الأسرة هو الذي تشير إليه بعض الفرائض بكل وضوح، ولكن بصورة تختلف من حالة إلى أخرى. ومصدر ذلك الوضوح أن بعض الأسر تكون لها أملاك مشتركة بينها، وعندما تريد قسمة تلك الأملاك فإنه كان عليها أن تنتبّع انتقالها داخل الأسرة بواسطة الميراث طبقة بعد طبقة (أي جيلا بعد جيل) بداية من الطبقة الأولى التي يمثلها المالك الأول (الجد)، إلى الطبقة الأخيرة التي انحصرت فيها تلك الأملاك (الأحفاد). وفي خلال ذلك التتبع كان من اللازم ذكر جميع الأفراد الذين انتقلت إليهم الأملاك بالميراث، ثم ذكر ورثتهم من بعدهم، فإذا كانوا قد تزوجوا ذكرت زوجاتهم وأولادهم، وإذا لم يتزوجوا ذُكر غيرهم وهم الوالدان والإخوة ومن ينحدر من نسلهم حسب أحكام الميراث، وبذلك الطريقة يمكن معرفة حالة الوفاة الخاصة بكل ولد داخل الأسرة بالشكل الذي حدد آنفا: أي هل كانت تلك الوفاة طبيعية (حدثت بعد الزواج)، أم غير طبيعية (حدثت قبله).

وكمثال على ذلك فكأن يقال: توفي رضوان بن عبد الرحمن عن زوجته فطومة وولديه منها عبد الرحمن ومحمد، ثم توفي عبد الرحمن عن أمه وشقيقه محمد، وتوفى

محمد عن أمه وزوجه حنيفة وأولاده<sup>(848)</sup>، ويفهم من تلك الفريضة أن أسرة عبد الرحمن بن رضوان كانت مشكلة من ولدين، ثم توفى أحدهما قبل الزواج وهو عبد الرحمن الذي ورثته أمه وشقيقه محمد، وكانت وفاته بذلك غير طبيعية، وتوفى الثاني بعد الزواج وهو محمد الذي ورثته أمه وزوجته وأولاده، وكانت وفاته بذلك طبيعية.

أو يقال: توفى مصطفى يولدش ابن إبراهيم عن زوجه مريم بنت الحاج علي وولديه منها محمد ومحمد (كذا مكررة)، ثم توفيت مريم (الأم) عن ولديها المذكورين، ومصطفى ابن محمد، ثم توفى محمد عن شقيقه محمد وأخيه للأم مصطفى، ثم توفى محمد الآخر عن أخيه للأم مصطفى المذكور<sup>(849)</sup>، ويفهم من ذلك أن أسرة مصطفى يولدش كانت مشكلة من ولدين، وكانت وفاتهما كليهما قبل الزواج لأن كليهما توفيا عن غير زوجة ولا أولاد، وهي وفاة غير طبيعية.

وإذا كانت بعض الأسر يمكن تتبع حياة الأولاد فيها جميعا ومعرفة ما إذا توفوا قبل الزواج أم بعده كما في المثالين السابقين، فإن أسرا أخرى لا يمكن تتبع حياة الأولاد فيها جميعا، وإنما بعضهم فقط، ويبقى البعض الآخر دون معرفة. ومثال ذلك فكأن يقال: توفى الحاج عبد الرحمن بن الحاج محمد الوزان عن زوجه حسني بنت عبد الله، وأولاده فمنها محمد والزهراء، ومن غيرها حسن وإبراهيم، ثم توفيت الزهراء عن والدتها حسني وشقيقها محمد، ثم توفى حسن عن زوجه فاطمة وشقيقه إبراهيم<sup>(850)</sup>، ويفهم من تلك الحالة أن أسرة الحاج عبد الرحمن كانت مشكلة من أربعة أولاد، توفى أحدهم قبل الزواج وهي الزهراء، وآخر بعده وهو حسن، وأما الولدان الباقيان فحالتهم بقيت مجهولة وهما محمد وإبراهيم.

وبذلك المنهج في قراءة العقود تم رصد عينة من الأسر عددها 734 أسرة تعود إلى الفترة ما بين 982 و 1247هـ (1574 – 1830)، تضمنت جميعا عددا من الأولاد قدره 2300 ولد، من ذكور وإناث، توفى عنهم جميعا أبائهم، ثم توفوا هم بعدهم، وكان منهم من توفى بعد الزواج ومنهم من توفى قبله. وتلك العينة هي موضحة في الجدول المرفق (رقم 49) والرسم البياني الممثل له.

(848) ع 122، م 1، ق 1، سنة 1104.

(849) ع 134-135، م 3، ق 49، سنة 1156.


(850) ع 123، م 1، ق 10، سنة 1209، 1223.



49 – رصد الوفيات بين الأولاد من خلال الفرائض:

مجموع الأولاد	الأولاد المجهولة حالة وفاتهم	الأولاد المعلومة حالة وفاتهم (المتوفون قبل الزواج أو بعد الزواج)				عدد الأسر
		المتوفون قبل الزواج		المتوفون بعد الزواج		
2300	942	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	734
		55,38	752	44,62	606	

الرسم البياني الممثل للجدول (رقم 49):



وكما يتضح من الجدول فإن النتيجة كانت هي الإشارة إلى وفاة 1358 ولدا من

مجموع العينة المقدر عددها بـ 2300 ولد، أما العدد الباقي المقدر بـ 942 ولدا فقد سكتت عنهم الوثائق، وتعد حالتهم بذلك مجهولة. وقد أثر ذلك السكوت على العينة بأن نقص حجمها وصارت صغيرة جدا. ومن مجموع الأولاد الذين ذكرت وفاتهم (وهم الذين يمثلهم العدد الأول) وجد أن 606 أولاد منهم قد توفوا بعد الزواج ونسبتهم 44,62%، وهم الذين اعتبرت وفاتهم طبيعية. وأما العدد الباقي منهم وهو 752 ولدا فقد توفوا قبل الزواج ونسبتهم 55,38%، وهم الذين كانت وفاتهم غير طبيعية. ويعني ذلك أن وفاة الأولاد قبل الزواج (وهي الوفاة غير الطبيعية لهم)، كانت ظاهرة بارزة في حياة الأسرة في مدينة الجزائر. ووفقا لتلك النتيجة فإن أكثر من نصف المواليد في المجتمع كانوا يتوفون أطفالا قبل أن يبلغوا سن الزواج. وهذه النتيجة هي قريبة كثيرا مما توصلت إليه فاطمة الزهراء قشي بخصوص مجتمع مدينة قسنطينة في السنوات الأولى من الاحتلال الفرنسي، فذكرت أن 50% من المتوفين في خريف 1840 و شتاء 1841 م كانوا من الأطفال دون سن العاشرة من عمرهم<sup>851</sup>.

ولكن نسبة الوفيات بين الأولاد لم تكن كما بينتها النتيجة المذكورة فقط، وإنما كانت كما يبدو أكبر من ذلك، لأن العينة المعتمدة في البحث لم تتضمن الأولاد الذين توفوا عن آبائهم (أي في حياة آبائهم)، وكان عددهم من غير شك كبيرا أيضا، وهؤلاء الأولاد لا تشير إليهم الوثائق إلا في حالات قليلة لا يمكن رصد ظاهرتهم من خلالها. وعدم الإشارة تلك تأتي من عدم وجود أملاك لهم تنتقل من بعدهم بالإرث لأبائهم، وذلك إلا في بعض الحالات حيث يحدث أن تتوفى الأم عن أولادها وتترك أملاكها تنتقل إليهم، وإذا توفى أحد الأولاد بعد ذلك عن والده، فإن وفاته تذكر في الفريضة لتحديد الكيفية التي تنتقل بها أملاكه التي ورثها عن أمه إلى والده. ولبيان مستوى الوفيات لدى تلك الفئة من الأولاد لدينا بعض الحالات التي كشف عنها البحث بخصوص بعض الأسر، ومنها حالة تعود إلى عام 1160 (1747 م) وتتعلق بعائشة بنت الحاج أحمد بن الحاج عمر الأندلسي التي توفيت عن زوجها الحاج محمد بن الحاج عمر وأولادها الثمانية منه، وهم: محمد ويوسف وعبد الرحمن وأمنة وفاطمة وخديجة والزهراء ونفسة، ثم توفى ستة من هؤلاء الأولاد قبل الزواج وفي حياة والدهم، وهم يوسف وعبد الرحمن

<sup>851</sup> قشي، قسنطينة ... مصدر سابق، ص 443.

والزهراء وفاطمة، وخدوجة ونفسه<sup>(852)</sup>، ويعني ذلك أن الأسرة فقدت 75% من الأولاد في حياة والدهم.

ثم حالة أخرى تعود إلى عام 1177 (1763 م) وتتعلق بفاطمة بنت (؟) التي توفيت عن زوجها حسن بن أحمد وأولادها الخمسة منه وهم: محمد وعلي وحنيفة وخدوجة وفاطمة، ثم توفى الأولاد الخمسة واحدا بعد واحد عن والدهم المذكور، وكانت وفاة أربعة منهم قبل الزواج، وهم خدوجة وفاطمة ومحمد وعلي، ووفاة ولد واحد فقط بعد الزواج وهي حنيفة<sup>(853)</sup>. ويعني ذلك أن الأسرة فقدت 80% من الأولاد في حياة والدهم.

وتلك النتائج كلها تبين أن الوضع الديموغرافي كان حقيقة كارثيا في المدينة، وكان بالصورة نفسها التي تبينها المعطيات المستمدة من المصادر التقليدية حول الوفيات التي كانت تحدث بسبب الأوبئة كما أشير أعلاه.

أما الأسلوب الثاني المتبع هنا في هذا المبحث لرصد الوفيات بين الأولاد داخل الأسرة فهو الذي يقوم على عقود الوقف المعقب (أو الذري)، وهو الوقف الذي ينتقل من المحبس إلى أولاده ثم إلى أولاد أولاده على امتداد نسله، وإذا انقرض نسله رجع الوقف إلى المرجع الذي يحدده كأن يكون فقراء الحرميين الشريفين أو الجامع الأعظم أو غيرهما. وكان ذلك النوع من الوقف يبدأ — كما تبينها صيغته ذاتها — بعدد قليل من الأفراد هم أولاد المحبس، وهم الذين يشكلون أسرته، ثم يزداد ذلك العدد زيادة مطردة كلما انتقل الوقف من طبقة إلى أخرى في نطاق العقب أو الذرية، لأن كل ولد أو حفيد بعد ذلك يتزوج ويصير له هو الآخر أولاد ينتقل إليهم نصيبه من الوقف، وبذلك الأسلوب تبقى الأسرة في اتساع دائم لا تحده حدود. وفي ظل ذلك الاتساع للأسرة فمن المفروض أن الوقف الذي يكون في البداية بيد بضعة أفراد فقط (هم أولاد المحبس)، يصير بعد عشرات السنين بيد عدد كبير منهم وهم عقب أو ذرية المحبس، وقد يكون ذلك العدد عشرات الأفراد، كما قد يكون مئات إذا كانت مدة الانتقال طويلة جدا. ومن ثمة فإن السؤال الذي ينبغي طرحه هنا هو الذي يتعلق بمستوى تلك الزيادة لدى الأسر صاحبة الوقف المعقب: فهل كانت زيادة تعبر عن وضع ديموغرافي جيد يناقض

(852) ع 72-73، م 3، ق 32، سنة 1160. نسخة أخرى ع 124-125، م 3، ق 48، سنة 1168.

(853) ع 140، م 4، ق 62، سنة 1177.

النتيجة التي تم التوصل إليها من خلال الأسلوب الأول في المبحث، أم تعبر عن وضع يتساير مع تلك النتيجة ويؤكد لها.

وللإجابة عن ذلك السؤال فقد تم جمع عينة من الوقفيات قدرها 66 وقفية موزعة على الفترة بين عامي 954 – 1262هـ (1547 – 1846 م)، وهي مبينة في الجدول الملحق (رقم 12). وقد تضمن العمود الأول منه ترتيب الوقفيات حسب عدد الأفراد المنحصر فيهم الحبس كما هو وارد في العمود السادس، وتضمن العمود الثاني مصدر الوثيقة (أو الوقفية) ضمن عقود المحكمة الشرعية، والثالث تاريخ التحبیس، والرابع تاريخ انحصار الحبس، ويقصد بذلك إما وصوله إلى المرجع المحدد له على يد المحبس نفسه لما أبرم العقد<sup>(854)</sup>، وفي ذلك دليل على انقراض نسل المحبس، أو يقصد بذلك وصوله إلى مجموعة من الورثة ينتمون إلى عقب المحبس، ليقنسموا غلته فيما بينهم<sup>(855)</sup>.

ويتضمن العمود الخامس فترة الانتقال، ويقصد بذلك الفترة التي استغرقها انتقال الوقف في عقب المحبس من طبقة إلى أخرى بداية من تاريخ الحبس الوارد في العمود الثالث إلى تاريخ انحصار الحبس الوارد في العمود الرابع. وقد راعينا في اختيار النماذج المعتمدة في البحث أن تكون فترة الانتقال لا تقل عن خمسين سنة، (أو بعبارة أخرى أن تكون خمسين سنة فأكثر)، لأن تلك الفترات هي التي تسمح بحدوث تتاسل واسع في عقب المحبس، أما الفترات الأقل فهي لا تسمح بذلك. ومن ثمة فقد أخرجت من العينة الوقفيات التي كانت فترة انتقالها تقل عن خمسين سنة.

أما العمود السادس فيتضمن عدد الأفراد الذين انحصر فيهم الحبس في تاريخ الانحصار الذي يتضمنه العمود الرابع، وهو العدد الذي يبين لنا مستوى التتاسل في عقب المحبس خلال فترة الانتقال التي يتضمنها العمود الخامس، فإذا كانت الأسرة قد انقرضت ووصل الحبس إلى المرجع فإنه يشار إلى ذلك بالعدد "صفر" (0)، وإذا لم

<sup>(854)</sup> يعرف ذلك من خلال الملاحظة التي يسجلها وكيل الأوقاف على هامش عقد التحبیس، وتتضمن عبارة: "دخل الحبس" وإلى جانبها نوع العقار المحبس وموقعه واسم محبسه وتاريخ وصوله إلى المرجع، علاوة على رقم ترتيبه في أرشيف وكالة الأوقاف آنذاك. كما يعرف ذلك الوصول أيضا من خلال عقد تصرف وكيل الأوقاف في العقار المحبس، وذلك إما بكرائه بالطريقة التي تسمى "العناء"، أو باستبداله بعقار آخر أكثر نفعا للحبس.  
<sup>(855)</sup> يعرف ذلك من خلال العقود التي يحررها الأشخاص الذين انحصر فيهم الحبس إما من أجل حل نزاع وقع بينهم حول المحبس، أو من أجل اقتسام غلة الحبس، أو كرائه بالطريقة التي تسمى العناء، أو استبداله بعقار آخر أكثر نفعا للحبس.

تتقرض وبقيت تتوارث الحبس فإنه يشار إلى ذلك بالعدد الذي يمثل الأفراد الذين انحصر فيهم الحبس وصاروا يستفيدون منه باستغلاله أو بقسمة غلته.

أما العمود السابع فيتضمن العدد الطبيعي المفترض للأفراد الذين يمثلون الزيادة الطبيعية التي من المفترض أن تكون في العقب، وهو غير العدد الحقيقي لهم الذي انحصر فيه الوقف ويتضمنه العمود السابق (وهو العمود السادس). ولحساب تلك الزيادة الطبيعية المفترضة فإننا اخترنا معيارا لذلك الحالات التي بلغت الزيادة فيها أعلى المستويات، وهي الحالات الأربع الأخيرة من رقم 63 إلى 66 في الجدول الملحق، وكانت الزيادة فيها هي على الترتيب: 20 فردا في خلال 105 سنوات في الحالة الأولى (رقم 63)، و 23 فردا خلال 108 سنوات في الحالة الثانية (رقم 64)، و 32 فردا خلال 97 سنة في الحالة الثالثة (رقم 65)، و 70 فردا في خلال 188 سنة في الحالة الرابعة (رقم 66). ثم حسب المعدل السنوي لتلك الزيادة في الحالات الأربع، وتم ذلك بجمع عدد الأفراد في الحالات الأربع، ثم قسم ذلك على مجموع السنوات في تلك الحالات، وذلك كما يأتي:  $(20 + 23 + 32 + 70) \div (108 + 105 + 97 + 188) = 0,291 = 498 \div 145$ . ولحساب الزيادة الطبيعية المفترضة في كل واحدة من الحالات التي تتضمنها العينة المبينة في الجدول فإنه يكفي أن يضرب المعدل المذكور (وهو 0,291) في عدد السنوات التي دامها انتقال الحبس في تلك الحالة كما هو وارد في العمود الخامس. وكمثال على ذلك فإن الزيادة الطبيعية المفترضة في الحالة الأولى (رقم 1) هي  $0,291 \times 52 = 15$  فردا. وعلى ذلك المنوال يكون الحساب في الحالات الباقية كما يوجد ذلك مبينا في الجدول الملحق (رقم 12).

وإذا أتينا إلى العمود الثامن فإننا نجده يتضمن النسبة المئوية للزيادة الواقعية التي يمثلها العدد الوارد في العمود السادس، بالنسبة إلى العدد الطبيعي المفترض الذي يتضمنه العمود السابع. أما العمود التاسع فيتضمن نسبة الوفيات (أو الانقراض) في عقب المحبس، وهي نسبة العدد الذي يمثل الفارق بين عدد الأفراد المنحصر فيهم الحبس في العمود السادس، والعدد الطبيعي المفترض الوارد في العمود السابع. وكمثال على ذلك فإن الحالة رقم 27 التي استغرقت مدة انتقال الحبس فيها 57 سنة، فإن الزيادة الواقعية فيها هي فرد واحد (1 فرد)، أما الزيادة الطبيعية المفترضة فهي 17 فردا. ويعني ذلك أنها فقدت 16 فردا. وبذلك فإن الزيادة الواقعية فيها التي هي

(1 فرد)، تمثل نسبة 6 % ، أما الوفيات أو الانقراض الذي يمثل 16 فردا، فنسبته 94 %.

وبناء على تلك المعطيات يمكن إعداد قراءتنا للجدول، ولعلّ أول ما يشد الانتباه في ذلك هو النتيجة العامة التي يتضمنها السطر الأخير من الجدول، حيث يتبين أن الست والستين أسرة التي تضمنتها العينة قد بلغت موالدها الطبيعية المفترضة 1891 فردا بين عامي 954 – 1262 هـ (1547 – 1846)، ولكن من الناحية الواقعية والفعلية فإن ذلك العدد ليس سوى 241 فردا، ونسبتهم من العدد الطبيعي الافتراضي هي 13 % فقط، أما العدد الباقي من تلك المواليد وهو 1650 فردا ونسبتهم 87 %، فلا وجود لهم (أي أنهم انقرضوا).

وإذا جاز أن نطبق تلك النتيجة الجزئية على الواقع السكاني لمدينة الجزائر فإن ذلك يعني أن سكان المدينة في أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي لم يكونوا يشكلون سوى نسبة 13 % من المواليد الحقيقية التي حدثت بينهم فعلا، أما النسبة الباقية منهم فقد فقدوا بسبب الوفيات غير الطبيعية التي تحدث بين أبنائهم وهم في سن مبكرة بسبب الأمراض والأوبئة. وتلك النسبة هي التي تمثل بعض التقديرات السكانية التي قدمتها بعض المصادر آنذاك بخصوص المدينة، ومنها التقدير الذي أورده الأسير الإيطالي فيليبو بانانتي في العقد الثاني من القرن التاسع عشر، وهو مائة وعشرون ألف (120000) نسمة<sup>856</sup>. ثم التقدير الذي أورده القنصل الأمريكي وليم شالر (1816 – 1824 م) وهو خمسون ألفا (50000)<sup>857</sup>، وأخير التقدير الذي أورده (روزي) أحد ضباط الحملة الفرنسية عام 1830 م وهو ثلاثون ألف (30000) نسبة<sup>858</sup>.

وكانت تلك التقديرات السكانية تمثل نسبة 13 % فقط من الزيادة السكانية الحقيقية التي حدثت في المدينة خلال العهد العثماني وفقا للنتيجة المتوصل إليها في البحث، أما النسبة الباقية التي هي 87 % فتمثل السكان المنقرضين (المتوفين وفاة غير طبيعية). ولو كانت الزيادة السكانية طبيعية وفق نتائج البحث لكان سكان مدينة الجزائر في عددهم الطبيعي المفترض حسب التقدير الأول الذي أورده الأسير الإيطالي: 923000 نسمة بدلا من 120000 نسمة، ويعني ذلك أن المدينة فقدت من سكانها (803000)

<sup>856</sup> Pananti (Filippo), Relation d'un séjour à Alger, Paris Le Normant, 1820, p 154

<sup>857</sup> شالر (وليام)، مذكرات، تعريب إسماعيل العربي، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982، ص 74 .

<sup>858</sup> Rozet (M), Voyage dans la régence d'Alger, Paris, Arthurs Bertrand, 1833, T. 3, p 70

نسمة، وكانوا حسب التقدير الثاني الذي أورده القنصل الأمريكي: 384000 نسمة بدلا من 50000 نسمة، ويعني ذلك أن المدينة فقدت من سكانها 334000 نسمة، وكانوا حسب التقدير الثالث لضابط الحملة الفرنسية: 230000 نسمة بدلا من 30000 نسمة، مما يعني أن المدينة فقدت من سكانها: 200000 نسمة.

وقد كانت تلك النتيجة على مستوى الأسر التي تشكل العينة مجتمعة، أما إذا صنفنا تلك الأسر إلى مجموعات بحسب نسبة الانقراض فإن النتيجة تبدو لنا مفصلة أكثر. ورأينا أن تكون تلك المجموعات أربعا، الأولى منها هي التي بلغت نسبة الانقراض فيها بين 0 و 50 % ، والثانية بين 51 و 75 % ، والثالثة بين 76 و 99 % ، والرابعة بلغت فيها 100 % . وقد رصدنا نتائج الوفيات عبر تلك المجموعات في الجدول المرفق (رقم 50) والرسم البياني الممثل له. وتضمن ذلك الجدول في العمود الأول منه المجموعات الأسرية المذكورة، والعمود الثاني نسبة الانقراض في كل مجموعة، والثالث عدد الأسر في كل مجموعة، والرابع النسبة التي تشكلها تلك الأسر ضمن العينة.


وكما يوضح الجدول فإن المجموعة الأولى التي تبلغ نسبة الانقراض فيها بين 0 و 50 % قد بلغ عدد الأسر فيها ضمن العينة 4 أسر، ونسبتها هي 6 % فقط، ويعني ذلك أنها تشكل حالات نادرة. ومن نماذجها أسرة تنسب إلى آمنة بنت الحاج علي (الحالة رقم 66 في الجدول الملحق رقم 12) التي حبست في عام 1069هـ (1658م) دارها بحومة حوانيت سي عبد الله داخل المدينة، بأن جعلت ذلك على الحمل الذي كان ظاهرا بها وعلى من يتزايد لها بعده، ثم على عقبهم ماتتاسلوا. وبعد ذلك بمدة قدرها 188 سنة وبالتحديد في عام 1257هـ (1841م) انحصر حبس الدار المذكورة في سبعين شخصا يشكلون عقب المحبسة، وأتى ذكر أسمائهم جميعا في محضر نزاع حدث بينهم حول الحبس<sup>(859)</sup>. وحسب معيار الزيادة في المواليد الذي اعتمدهنا في دراستنا هنا، فإن ذلك العدد من المفترض أن يكون 55 شخصا فقط، ويعني ذلك أن الأسرة المذكورة ليس فقط أنها لم تتعرض للانقراض الجزئي، كما هو الحال في غالب الأسر التي تشكل

(859) ع 7، م 1، ق 8، سنة 1069، 1257.

50 – رصد الوفيات حسب نسبة الانقراض بين الأسر (4 مجموعات):

المجموعات الأسرية	نسبة الانقراض %	عدد الأسر في المجموعة	نسبة الأسر في العينة %
المجموعة الأولى	0 - 50	4	6
المجموعة الثانية	51 - 75	1	2
المجموعة الثالثة	76 - 99	35	53
المجموعة الرابعة	100	26	39
مجموع العينة		66	

الرسم البياني الممثل للجدول (رقم 50):





المجموعات الأخرى، وإنما عرفت علاوة على ذلك زيادة في المواليد غير طبيعية، لأنها تجاوزت النسبة الكاملة (100 % )، إذ بلغت 127 %.

وليست تلك الحالة هي الوحيدة التي كانت فيها الزيادة في المواليد بذلك الشكل في هذه المجموعة ، وإنما لدينا حالة أخرى غيرها هي أسرة أوسطه علي المدعو علال بن السلواي (الحالة رقم 65 في الجدول) الذي أوقف في عام 1112هـ (1700م) الدار بحومة باب السوق قرب دار شعبان باي بمدينة الجزائر، بأن جعلها على أولاده محمد ويمونة ورقية ونفوسة وفاطمة ومن يتزايد له، ثم على عقبهم ما تتاسلوا، وبعد مدة قدرها 97 سنة، وبالتحديد في عام 1209هـ (1794م)، انحصر حبس الدار المذكورة في اثنين وثلاثين شخصا من عقب المحبس ذكرت أسماءهم جميعا في عقد معاوضة الدار المحبسة المذكورة<sup>(860)</sup>. وحسب معيارنا في الدراسة فإن ذلك العدد من المفترض أن يكون 28 شخصا فقط، مما يعني أن الأسرة عرفت زيادة في المواليد قدرها 114 %.

وإذا أتينا إلى المجموعة الثانية التي بلغت نسبة الانقراض فيها بين 51-75 % ، فإن لدينا منها أسرة واحدة فقط ضمن العينة، ونسبتها 2 % ، مما يعني أنها تشكل حالات نادرة في العينة مثل أسر المجموعة الأولى. وتلك الحالة هي رقم 60 في الجدول الملحق، وتتعلق بأسرة حبيب يولدش ابن مصلي وزوجته حليلة بنت محمد الشريف اللذين أوقفا في عام 1115 هـ (1703 م) الدار التي كانت على ملكهما بحومة جامع الزيتونة أسفل الباب الجديد، بأن جعلها على أنفسهما، ثم من بعدهما على ابنتهما زهري وعلى عقبها وعقب عقبها ما تتاسلوا، وجعل المرجع بع انقراض العقب إلى فقراء الحرميين الشريفين. وبعد 65 سنة من ذلك وبالتحديد في عام 1180 هـ (1767 م) انحصر الحبس المذكور في سبعة أفراد فقط ذكرت أسماءهم في عقد دفع الدار المذكورة بالعناء لمن يستجد بناءها بعد أن تهدمت<sup>861</sup>. ووفقا لمعيارنا في زيادة المواليد الذي تبيناه في الدراسة، فإن ذلك العدد من المفترض أن يكون 19 فردا، مما يعني أن الأسرة انقرضت جزئيا بنسبة قدرها 63 %، وهي نسبة تمثل

<sup>(860)</sup> ع 145، م 2، ق 30، سنة 1112، سنة 1209. مع العلم أن الوثيقة تتضمن أسماء ثلاثين شخصا فقط، وبها تلف في مساحة صغيرة من النص تخفي بعض الأسماء لا يزيد عددها عن اسمين.  
<sup>861</sup> ع 41، م 1، ق 5، سنة 1115، سنة 1180.

الفارق بين العددين المذكورين. أما الزيادة في المواليد التي يمثلها العدد 6 أفراد فنسبتها 37 %.

وإذا أتينا إلى المجموعة الثالثة التي بلغت نسبة الانقراض فيها بين (76 - 99 %) فإن عدد الأسر بها بلغ 35 أسرة، ونسبتها 53 %، وهي تمثل أكثر من نصف العينة، ويعني ذلك أنها تشكل الحالات الغالبة (في المجتمع). ومن نماذج تلك الأسر نذكر أسرة الحاج محمد المستغانمي بن سقلول (الحالة رقم 31 في الجدول) التي بدأت عام 1175هـ (1761م) بثلاثة أولاد هم: محمد والمولود والحاج، كما جاء ذلك في الوقفية التي عقدتها عليهم وعلى عقبهم والدتهم طاعة بنت عابد في تلك السنة، وتتعلق بدارها الكائنة أعلى بئر الجباح. وبعد 87 سنة من ذلك، وبالتحديد في عام 1262هـ (1846م) انحصر حبس الدار المذكورة في ولد واحد من تلك الأسرة، وهو على الحرار ابن الحاج محمد بن عمار الذي تقدم في تلك السنة إلى المحكمة الشرعية طالباً حل الحبس بسبب الحاجة، فأجابه القاضي إلى ذلك وصير الدار ملكاً له<sup>(862)</sup>. ووفقاً لمعيارنا المعتمد في زيادة المواليد فإن عدد أفراد تلك الأسرة من المفترض أن يبلغ في تلك السنة 25 ، مما يعني أن الانقراض قد مسها بنسبة قدرها 96 %، وأما الزيادة في المواليد فلم تتحقق بخصوصها سوى بنسبة 4 %.

ولنا حالة أخرى من هذه المجموعة الأسرية جديرة بالإشارة إليها لأنها تتعلق بأسرة عريقة في مجتمع مدينة الجزائر آنذاك، وهي أسرة محمد بن أبي الحسن علي بن محمد بن جرواش (الحالة رقم 62 في الجدول) الذي حبس عام 958هـ (1551م) الجنة التي كانت على ملكه خارج باب الوادي، بأن جعلها على أولاده علي وأحمد ومحمد المبارك والسيدة<sup>863\*</sup> وسلطانة وفاطمة ومن سيولد له، ثم على عقبهم، وإن انقرضوا رجعت على أولاد ابن عمه الفقيه محمد بن أحمد بن جرواش، وأولاد ابن عمه أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن جرواش ، ثم على عقبهم ما تتاسلوا، وجعل المرجع لجامع الغزالين داخل مدينة الجزائر. وبعد مدة من ذلك قدرها 234 سنة وبالتحديد في عام 1192هـ (1778م)، انحصر الحبس في تسعة أفراد فقط من تلك الأسرة وجاء ذكر اسمائهم في عقد معاوضة الجنة المحبسة المذكورة بعلوي قرب حوانيت عبد الله

(862) ع 2/14، م 5، ق 4، سنة 1175، 1262.

<sup>863\*</sup> كان اسم "السيدة" من الأسماء المستخدمة آنذاك لدى الأسر في تسمية البنات. بالإضافة إلى استخدامه لقباً في العقود كان يقال: السيدة عائشة. (راجع المبحث الأول (أسماء الأولاد) في هذا الفصل).

كان يملكه حسن باشا<sup>(864)</sup>. وحسب المعيار المتخذ في زيادة المواليد فإن عدد تلك الأسرة من المفترض أن يصير 68 فردا بدلا من تسعة أفراد فقط. ويعني ذلك أن الانقراض مس الأسرة بنسبة قدرها 87 % ، وهي النسبة التي تمثل الفارق بين العددين المذكورين، وأما الزيادة في المواليد فكانت 13 % فقط.

وأما المجموعة الأسرية الرابعة فهي التي بلغت نسبة الانقراض فيها 100%، وهذه الأسر ليس فقط أنها لم تمسها الزيادة في المواليد وإنما هي أسر قد انقرضت تماما ولم يعد لها وجود في مجتمع المدينة. ولدينا منها ضمن العينة 26 أسرة ، ونسبتها 39 %، وهي تقدر بأكثر من الثلث، وتأتي بعد المجموعة الثالثة في الانتشار في المجتمع . ومن نماذجها أسرة أحمد باشا بن مصطفى<sup>(865)</sup> (الحالة رقم 19 في الجدول) الذي حبس في عام 1129هـ ( 1717 م) الحوش الذي كان على ملكه في وطن موزاية خارج الجزائر بأن جعله على ولديه محمد وفاطمة ومن يتزايد له من الأولاد، ثم على عقبهم ما تناسلوا. ولكن ذلك العقب ما أن مرت عليه مدة قدرها 105 سنوات، وبالتحديد في عام 1234هـ (1818م) حتى انقرض تماما كما جاءت الإشارة إلى ذلك في الملاحظة التي سجلها وكيل الأوقاف على هامش عقد التحبيس، وتفيد وصول الحبس إلى المرجع الذي حدده المحبس وهو فقراء الحرمين الشريفيين<sup>(866)</sup>. ووفقا لمعيار الزيادة في المواليد المعتمد في الدراسة فإن عدد أفراد تلك الأسرة من المفترض أن يصير في تلك السنة 31 فردا بدلا من (صفر 0) الذي يدل على الانقراض التام.

<sup>(864)</sup> ع 1/37، م 1، ق 8، سنة 958، 992. مع العلم بأن أسرة الجراوشة المذكورة قد بلغ عدد أفرادها في عقد تحبيس يعود إلى تاريخ قبل عام 964هـ (1557م)، وهو لأحد أفراد الأسرة اسمه علي بن فارس، تسعة عشر فردا، وبعد مدة قدرها 239 سنة، وبالتحديد في عام 1203هـ (1789م)، صار عدد من انحصر فيهم الحبس المذكور ثلاثة عشر فردا فقط. ( ع 1/37، م 1، ق 5، سنة 964-1203).

<sup>(865)</sup> تولى أحمد باشا الحكم يوم 23 ربيع الثاني 1121 هـ (1709 م)، وكان الحوش المحبس المذكور ابتاعه في أواخر ذي القعدة 1122 هـ (أواخر ديسمبر 1710 م). ولكن حوليات الباشاوات تذكر أنه نحي من منصبه عل يد علي شاوش الذي تولى منصب الدولتي (أو الداوي) في 18 جمادى الثانية 1122 (14 أوت 1710 م)، وكانت تلك التحية بعد سبعة أيام فقط من التاريخ الأخير (أي 25 جمادى الثانية 1122 هـ / 21 أوت 1710 م)، ونفي بعد ذلك إلى أوروبا، وحصل علي شاوش إثر ذلك على لقب الباشوية من السلطان العثماني، وجمع بذلك بين هذا اللقب الأخير ولقب الداوي، وخلفه في منصبه بعد وفاته في 5 جمادى الأولى 1130 هـ (6 أبريل 1718 م) محمد خزنجي. (Delphin (G), Histoire des pachas d'Alger de 1515 à 1745, extrait d'une chronique indigène, in J. A / Avril – juin 1922, pp 107 – 108). ويعني ذلك كله أن أحمد باشا المذكور لما ابتاع الحوش ثم حبسه لم يكن أثناء ذلك في منصب الباشوية، وكان علاوة على ذلك منفيًا في أوروبا، مما يطرح بعض الأسئلة حوله.

<sup>(866)</sup> ع 1/27، م 2، ق 24، سنة 1129، 1234.

وإذا كانت أسرة أحمد باشا وبعض الأسر الأخرى غيرها التي تضمنتها العينة قد انقرضت بعد مدة قدرها 105 سنوات، فإن أسرا أخرى غيرها انقرضت بعد مدة أقل من ذلك، ولدينا منها 20 نموذجا في العينة، يتعلق واحد منها بأسرة أحمد وهلال (الحالة رقم 1) التي بدأت في عام 1183هـ (1770) بولدين، وانقرضت بعد اثنتين وخمسين سنة من ذلك، وبالتحديد في عام 1235هـ (1820م)، ومن المفترض أن يكون عدد أفرادها في تلك السنة 15 فردا.

كما أن أسرا أخرى قد انقرضت بعد مدة أكبر من ذلك، ولدينا منها في العينة 5 نماذج نذكر منها أسرة محمد آغا ابن جعفر البربر (الحالة رقم 23 في الجدول) التي بدأت عام 1048هـ (1638م) بابنة واحدة وخمسة أحفاد، وانقرضت بعد مدة قدرها 188 سنة، وبالتحديد في عام 1236هـ<sup>(867)</sup> (1821م).

مع الإشارة بأن هناك أسرا كانت تنقرض في مدة أقل من خمسين سنة، وقد أخرجناها من العينة ولم نعتمدها في الدراسة نظرا إلى قصر حياتها.

وقد كانت تلك النتائج الجزئية مبينة على تصنيف الأسر إلى أربع مجموعات، أما إذا صنفنا إلى مجموعتين فقط فإن النتيجة تكون كما يوضحها الجدول المرفق (رقم 51) والرسم البياني الممثل له، فيتبين أن المجموعة الأولى هي الأسر التي كانت تنقرض بشكل جزئي بين (0 و 75%)، وبعبارة أخرى هي إما الأسر التي لم يمسه الانقراض مطلقا، أو مسها بشكل جزئي قد يصل إلى 75 %، ولدينا في هذه المجموعة خمس (5) أسر فقط ضمن العينة، ونسبتها 8 %، وهي نسبة تقدر بأقل من العشر، مما يجعلها من الأسر القليلة جدا في المجتمع إن لم تكن من الأسر النادرة.


أما المجموعة الثانية فهي الأسر التي كانت تنقرض بين 76 و 100 %، وبعبارة أخرى هي إما الأسر التي مسها الانقراض بشكل جزئي تمتد نسبته بين 76 و 99 %، أو مسها بشكل تام يغطي النسبة الكاملة (100 %). ولدينا من هذه الأسر ضمن العينة 61 أسرة، ونسبتها 92 %، وهي تشكل أكثر من تسعة أعشار العينة، وهي تساوي 12 مرة النسبة التي تمثلها المجموعة الأسرية الأولى. وكل ذلك يدل على أن مثل تلك الأسر كانت كثيرة الانتشار في المجتمع، بل إنها تشكل الصورة العامة للوضع

<sup>(867)</sup> ع 2/26، م 6، ق 58، سنة 1183، 1235.

51 – رصد الوفيات حسب نسبة الانقراض بين الأسر (مجموعتان).

النسبة %	عدد الأسر	نسبة الانقراض	المجموعتان الأسريتان
8	5	0 – 75 %	المجموعة الأولى
92	61	76 – 100 %	المجموعة الثانية
	66		مجموع العينة

الرسم البياني الممثل للجدول (رقم 51)



الديموغرافي في المدينة كما يتضح من خلال الجدول المرفق السابق (رقم 51) والرسم البياني الممثل له.

### خاتمة

وبناء على ما سبق من المباحث فإن الصورة التي تبدو بها الأسرة في مدينة الجزائر في العهد العثماني من خلال الأولاد تتميز من جهة الأسماء أن قائمتها كانت ثرية، وهي تجمع بين الأسماء الإسلامية التاريخية والأسماء المحلية والأسماء الدخيلة من الثقافة التركية العثمانية، ووُجد ذلك في أسماء الأبناء كما في أسماء البنات. ولكن مع ذلك فإن الميل إلى تلك الأسماء جميعا لم يكن بدرجة واحدة وإنما بدرجات متفاوتة، وكان أعلاها درجة الأسماء الإسلامية التاريخية ذات البعد الديني، وهو ما يتجلى في اسم محمد في أسماء الأبناء، واسم فاطمة في أسماء البنات.

ومن جهة عدد الأمهات اللاتي كن يُسهمن في تشكيل فئة الأولاد داخل الأسرة الواحدة، فمن خلال العينة المعتمدة في الدراسة تبين أن نسبة 68,55 % من الأسر كان يُسهم في تشكيل الأولاد فيها زوجة واحدة، أما النسبة الباقية التي قدرها 31,44 % فكان يُسهم في تشكيلها زوجتان فأكثر، وهي نسبة عالية تشكل ظاهرة بارزة في المجتمع، وتعبّر عن عدم الاستقرار.

ومن جهة عدد الأولاد الذين كانت تتشكل منهم الأسرة فإن العينة المعتمدة في الدراسة بينت أن ذلك العدد كان في معدله العام 2,45 ولد، وهو معدل يدل على أسرة صغيرة، ويعبر عن وضع اجتماعي كانت تميزه الوفيات المرتفعة.

ومن جهة النسبة بين الذكور والإناث فإن البحث أظهر أن المجتمع كان يعيش توازنا بين الجنسين، دون وجود غلبة لأحدهما على الآخر.

ومن جهة الوفيات فإن البحث أثبت أنها كانت واسعة الانتشار بين الأسر، ووفقا للتقديرات التي أسفر عنها فإن العدد الذي وُجد عليه سكان مدينة الجزائر في نهاية العهد العثماني لم يكن يمثل سوى نسبة 13 % من العدد الذي كان من المفترض أن يكونوا عليه في حالة الزيادة الطبيعية، أما النسبة الباقية منهم وهي 87 % فقد انقرضوا.

# الباب الثاني

## حياة الأسرة الاجتماعية

### القسم الأول: الزواج:

الفصل الأول: عقد الزواج

الفصل الثاني: الصداق:

فصل الثالث: الزواج المتعدد والتسري

### القسم الثاني: السكن

الفصل الأول : صورة عامة عن السكن

الفصل الثاني: الحصول على السكن

### القسم الثالث: النزاعات

الفصل الأول: أصناف النزاعات:

الفصل الثاني: الفصل في النزاعات

## القسم الأول

### الزواج

الفصل الأول: عقد الزواج

الفصل الثاني: الصداق

الفصل الثالث: الزواج المتعدد والتسي



## الفصل الأول

### عقد الزواج

أولاً: توثيق عقد الزواج

ثانياً: مواصفات عقد الزواج

ثالثاً: الشروط المقتربة بعقد الزواج

رابعاً: عناصر عقد الزواج

يكتسي العقد أهمية كبيرة في الزواج، لأن به يُبرم وتتحدد شروطه، وهو أخطر من عقود جميع المعاملات، "إذ هو عقد الحياة الإنسانية" كما وصفه الإمام أبو زهرة<sup>1</sup>. وهو لا يرتبط بالزوجين المتعاقدين لوحدهما، وإنما بأسرتيهما والمجتمع الذي تنتميانه إليه أيضا، لأنه أحد مظاهر الحياة الاجتماعية والثقافية السائدة بين الأسر. ولذلك فموضوعه يطرح أسئلة أساسية عديدة، من بينها هل كان ذلك العقد في مدينة الجزائر في العهد العثماني يتم شفاهة فقط أم كان يوثق؟ وإذا كان يوثق فما هي الدوافع إلى ذلك وما هي المنافع المترتبة عنه؟ ثم ما هي مواصفات ذلك العقد، وما هي مظاهر الحياة الاجتماعية والثقافية التي يعكسها؟ وهل كان يتم بشروط يفرضها أحد الزوجين على الآخر أم كان خاليا من الشروط، وإذا كانت هناك مثل تلك الشروط فما هي؟ وأخيرا ما هي العناصر التي يتشكل منها وتمثل فصوله المختلفة؟ ومن أجل الإجابة عن تلك الإشكالات فإننا خصصنا هذا الفصل وبنيناها على أربعة مباحث هي الآتية:

### أولا: توثيق عقد الزواج وأهميته

كان التوثيق (أو كتابة العقود) وسيلة واسعة الاستخدام في ميدان المعاملات بين أفراد المجتمع في مدينة الجزائر في العهد العثماني كما يدل على ذلك رصيد العقود التي تشكل أرشيف المحكمة الشرعية اليوم، وكان الزواج واحدا من تلك المعاملات التي يستخدم فيها التوثيق، إذ كانت الأسر التي تقيم علاقات مصاهرة فيما بينها لا تكتفي في ذلك بالعقود الشفوية وإنما كانت تحرص على توثيقها (أي كتابتها) على يد العدول بإحدى المحكمتين الحنفية أو المالكية، وكان القصد من ذلك تحقيق فوائد مهمة سيأتي بيانها.

ونظرا إلى اهتمام أهل الجزائر بتوثيق عقود الزواج فإنه يوجد بين أيدينا اليوم عدد منها، ولكنه ليس معتبرا، وقد أحصت عائشة غطاس منها 135 عقدا، تعود تواريخها إلى الفترة الواقعة بين عامي 1087-1271 هـ (1676-1854 م)<sup>2</sup>، ولكن ما يعود منها إلى ما قبل 1246 هـ/1830 م، وهي السنة التي تمثل نهاية العهد

<sup>1</sup> أبو زهرة (الإمام محمد)، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، القاهرة، دار الفكر، دنا، ص 50.

<sup>2</sup> غطاس (عائشة)، الصداق، مجلة إنسانيات، وهران، مركز البحث في الأنثروبولوجية الاجتماعية والثقافية، ع 4/ جانفي - أبريل 1998، ص 23.

العثماني وبداية العهد الفرنسي، هو من غير شك أقل من ذلك العدد، وقد أسفر البحث عن جمع عينة منها قدرها 82 عقدا هي مبينة في الملحق (رقم 13)، وأغلبها الساحق غير منشور، ومحفوظة ضمن عقود المحكمة الشرعية. وتعود تلك العقود جميعا إلى الفترة الواقعة بين عامي 1010 - 1246 هـ (1602-1830 م)، غير أن أغلبها يعود إلى الفترة المتأخرة من العهد العثماني. وبالتحديد فإن اثني عشر عقدا منها تعود إلى الفترة ما بين 1200-1246 هـ/1785-1830 م، والعقود السبعون الباقية تعود إلى ما قبل ذلك<sup>3</sup>.

وذلك العدد من عقود الزواج يُعدُّ من غير شك قليلا بالنسبة إلى الفترة التي دامها العهد العثماني والمقدرة بأكثر من ثلاثة قرون، ولكن تلك القلة يجب ألا تفسر بقلة ميل الأسر في مدينة الجزائر آنذاك إلى توثيق عقود زواجها بالمقارنة مع عقود المعاملات الأخرى وعلى رأسها البيع والوقف (أو عقود الملكية عموما)، وإنما يعود ذلك إلى عامل آخر هو أن عقود الزواج تختلف عن عقود المعاملات الأخرى، إذ أن هذه الأخيرة إذا كانت خاصيتها هي الديمومة لأنها ترتبط بالعقارات التي تتوارث داخل الأسرة وتنتقل بين الأفراد بالبيع وغيره مما يجعل الاحتفاظ بها يبقى ببقاء العقارات التي ترتبط بها، فإن عقود الزواج خاصيتها أنها مؤقتة، إذ هي ترتبط بالعلاقة الزوجية بين الأب والأم والتي لا تفتأ أن تنتهي إما بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بينهما، وبعد ذلك يصير غير محتاج إليها، لذلك فلا يحتفظ بها كما يحتفظ بعقود الملكية وإنما تهمل وتوضع في زاوية النسيان إلى أن تتلف أو تضيع دون أن تلجأ الأسرة إلى تجديدها أو استئصالها، وذلك السبب هو الذي جعل من غير شك عددها قليلا في أرشيف المحكمة الشرعية اليوم، وإن ذلك العدد يقل كلما رجعنا إلى السنوات الأولى من العهد العثماني، ويتزايد كلما اتجهنا عكس ذلك.

ومع أن الاهتمام بتوثيق عقود الزواج كان كبيرا وواسع الانتشار إلا أن عبارة "عقد الزواج" لم تكن — كما يبدو — مستخدمة آنذاك، وإنما كان يستخدم بدلها عبارات أخرى مختلفة، دليلا على عدم وجود تسمية قارة متفق عليها بين عدول المحكمة خاصة

<sup>3</sup> مع الإشارة بأن هناك عقودا أخرى منشورة وهي قليلة لم تسمح لنا الفرصة بالاطلاع عليها وإضافتها إلى العينة.

بعقد الزواج، ومن ذلك عبارة "رسم الصداق المنعقد للزوجية"<sup>4</sup>، و"رسم النكاح"<sup>5</sup> و"صك الزوجية"<sup>6</sup>.

وبخصوص أهمية عقد الزواج بالنسبة إلى الأسرة، فإنها كانت تظهر من خلال الفوائد التي كان يحققها وهي ثلاث على الأقل، أولها إثبات الزواج بالنسبة إلى الزوجين أحدهما تجاه الآخر، إذ يعتبر العقد في هذه الحالة حجة بيد كل منهما يثبت بها العلاقة الزوجية القائمة بينه وبين الطرف الآخر إذا كانت هناك محاولة منه لإنكار تلك العلاقة خصوصا عندما تغيب الأدلة الأخرى المتمثلة أساسا في الشهود، ذلك أن الزواج هو مثل أي نوع من المعاملات التي تحدث بين أفراد المجتمع ويمكن أن تتم بعقد شفوي فقط يقوم على إيجاب وقبول بين الطرفين المتعاملين. ولإثبات تلك الأهمية لعقد الزواج الموثق نذكر حادثة حفظت لنا وثائق المحكمة الشرعية تفاصيلها وتعود إلى عام 1207 هـ/1793 م، وتتعلق بالسيد محمد الملياني بن مولود نجل الشيخ سيدي أحمد بن يوسف، الذي ادعى على ابنة عمه فطومة المدعوة الحاجة بنت علي الزناتي نجل الشيخ المذكور، أن والدها المذكور قد زوجها منه في قائم حياته، ولكن أم البنت وهي خديجة بنت محمد رئيس أنكرته في ذلك وادعت أن دعواه غير صحيحة، لأنها هي نفسها لم تعلم بذلك ولا سمعته من زوجها والد ابنتها. وحسب تعبير الوثيقة المتعلقة بالنزاع أن الطرفين "كثر بينهما في ذلك النزاع والخصام والترافع إلى مجالس الحكام المرة بعد المرة إلى أن ترافع السيد محمد المدعي المذكور مع صهر البنت المذكورة وهو بعل أختها السيد أحمد بن مرزوقة [...] بمحضر البنت المذكورة ووالدتها خديجة المسطورة إلى المجلس العلمي المنعقد بالجامع الأعظم داخل محروسة الجزائر" حيث أدلى كل طرف بدعوته، وكان من الطبيعي حسب إجراءات المحاكمة آنذاك، أن يطلب أعضاء المجلس العلمي من الطرف المدعي وهو السيد محمد، إثبات دعواه، وذلك بأن يأتي "برسم أو بينة". ويقصد بالرسم هنا عقد الزواج الموثق، ولكنه فشل في ذلك لأن الزواج الذي ادعاه إن كان قد حدث فهو لم يوثق. وقد أمهله أعضاء المجلس "مدة طويلة"، ولكنه لم يأت بشيء من ذلك سوى قوله بأن البنت قد سمعت من والدها خبر تزويجها له ورضيت بذلك. ولكن البنت أنكرت ذلك أيضا. وغاب بعد ذلك السيد محمد

<sup>4</sup> ع 122، م 2، ق 20، سنة 1142

<sup>5</sup> ع 1/14، م 1، ق 34، سنة 1129.

<sup>6</sup> ع 17، م 3، ق 102، سنة 1133.

المدعي المذكور وترك النزاع عالقا، مما اعتبره العلماء "معضلة" بالنسبة إلى البنت، وحينذاك قرروا "أن لا حق للقائم السيد محمد المذكور فيما ادعاه على البنت فطومة المسطورة من تزويجها له حيث لم يثبت ذلك" وحكموا ببطلان الدعوى<sup>7</sup>.

ومثل هذه الحوادث لم تكن تقع في الجزائر فقط وإنما في سائر المجتمعات الإسلامية بسبب تشابه الحياة الاجتماعية، إذا لنا حادثة مشابهة وقعت في تونس رُفِع النظر فيها إلى المفتي ابن عطوم المرادي في 20 صفر 1007 هـ (1598 م)<sup>8</sup>.

وتتمثل الفائدة الثانية لعقد الزواج الموثق في إشهار الزواج أمام أفراد المجتمع حتى لا يكون هناك شك منهم في العلاقة الزوجية القائمة بين أي زوجين وينظر إلى الأسرة التي يشكلانها على أنها أسرة غير شرعية، وذلك ما تثبته حالة إبراهيم خزناني كما سجلها ابن حمادوش، فعندما خلف إبراهيم باشا في منصب الباشوية في عام 1145 هـ/1733 م، اعتقد الناس أنه "يشهر الفسوق" لأنه كان يعيش مع امرأة لا يعلم الناس زواجها منه، ولكي يبعد ذلك الشك عنه "استظهر بوثيقة فيها أنهما على نكاح السر على مذهبهم"، وتلك الوثيقة هي عقد الزواج، وقد أرسله إلى قاضي الحنفية من أجل "إفشائه" بين الناس، أي إشهاره، وذلك بكتابة عقد زواج جديد كما هو في حالات الزواج العادية بين الناس<sup>9</sup>.

وتتمثل الفائدة الثالثة في حماية الحقوق المرتبطة بالزواج، ومنها الصداق بالنسبة إلى الزوجة بشكل خاص. ذلك أن العرف آنذاك جرى أن يدفع الأزواج الصداق لزوجاتهم على دفعات وليس على دفعة واحدة، منها ما يكون قبل الدخول، ومنها ما يكون بعده. وكان كثير من الأزواج لا يكملون دفع صداق زوجاتهم في قائم حياتهم وإنما يتركون ذلك إلى ما بعد وفاتهم حيث يقطع ما بقي منه من تركاتهم باعتباره ديناً

<sup>7</sup> ع 2/28، م 6، ق 20، سنة 1207.

<sup>8</sup> تتمثل الحادثة في أن عيسى بن عون الجبالي خطب عمه عطية بن عون في ابنته ليزوجها ابنه الصغير في حجره محمد، فأجابته إلى ذلك. وبعد سبع سنوات توفي العم عطية وترك ابنته مهملة دون وصي ولا مقدم عليها، فقامت والدتها بتزويجها من رجل أجنبي، وإثر ذلك قامت الأسرة الأولى عليها ورفعت الأمر في ذلك إلى المفتي ابن عطوم، وقدمت له "وثيقة استرعاء" (أي وثيقة شرعية بها أسماء شهود ومصادقة القاضي عليها) تثبت وقوع الخطبة وموافقة والد البنت على تزويج ابنته من ابن أخيه محمد بن عيسى بن عون. وقد حقق ابن عطوم في الوثيقة فوجدها "عاملة" [أي صحيحة] إذا أسقط الإعذار للولد إن بلغه، أو أبوه إن لم يبلغه، وبناء على كون الوثيقة تتضمن "الإيجاب والقبول"، فإنه اعتبر "تزويج الأم المذكورة [لابنتها] باطل لأنه عقد على محصنة فيفسخ". (ابن عطوم المرادي (أبو القاسم بن محمد مرزوق)، كتاب الأجوبة، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، ج 2، تونس، بيت الحكمة، 2004، ص 120 – 123).

<sup>9</sup> ابن حمادوش، الرحلة، مصدر سابق ص 236-237.

عليهم ويسلم لزوجاتهم مع نصيبهن من الميراث. وكان ذلك الأسلوب في دفع الصداق يتم الاتفاق عليه عند إبرام عقد الزواج ويسجل في العقد<sup>10</sup>. ومن ثمة فإنه كان يحدث في كثير من الحالات أن تجد الزوجة التي توفي عنها زوجها مرغمة على إثبات ما بقي لها بذمته من الصداق لكي يقر الورثة لها بذلك ويعطى لها من تركته. وكانت وسيلة الإثبات الوحيدة التي على الزوجة تقديمها للورثة هي عقد الزواج لأن به تسجل قيمة الصداق، والقسط الذي دفعه الزوج منه لها قبل الدخول، والقسط الباقي ديناً لها عليه. وكان ذلك الإثبات الذي تقدمه الزوجة للورثة حول باقي صداقها على زوجها يسجل بكل وضوح في الفرائض، ومن أمثلة ذلك حالة حبارة بنت (؟) التي توفي زوجها (؟) الإنجشاييري ابن شعبان في عام 1129 هـ/1717 م عنها وعن زوجة ثانية وأولاده من الزوجة الثانية، وترك الزوج ديوناً بذمته لزوجتيه الاثنتين، وكان دين زوجته حبارة يتمثل في باقي صداقها عليه وكان قدره خمسة وأربعون ريالاً دراهم صغارا، وقفطان شرطها. ولكي تثبت الزوجة حبارة حقيقة ذلك الدين لضرتها وأولادها الذين أنكروها في ذلك فإنها أظهرت لهم "رسم نكاحها بالعدالة المرضية"<sup>11</sup> ويقصد بذلك عقد الزواج.

ثم حالة فاطمة بنت محمد التي توفي زوجها عبد القادر الحفاف عنها وعن ابنتين منها هما نفسة ويمونة، وعصبة أخوه علال. وطلب العاصب من الزوجة تمييز نصيبه من ميراث أخيه، وكان منه الجنة التي كانت على ملكه، ونصيبه كذلك من الغلة التي استفادت منها الزوجة من تلك الجنة. ولكن الزوجة لم تستجب له في ذلك وادعت أن كل ما خلفه أخوه (وهو زوجها) من ميراث هو جنة فقط، وأن تلك الجنة لو بيعت فإن ثمنها لا يغطي الديون التي تركها عالقة بذمته، ومنها باقي صداقها عليه. ولما رُفِع النزاع أمام القضاء في المحكمة الشرعية عام 1151 هـ/1739 فإن الزوجة لكي تثبت بقاء قسم من صداقها عالقا بذمة زوجها فإنها "استظهرت برسم العدالة المرضية وقف

<sup>10</sup> حول تفاصيل ذلك راجع المبحث الرابع (دفع باقي الصداق) والخامس (النزاعات حول الصداق) من الفصل الثاني (الصداق) من هذا القسم من هذا الباب.  
<sup>11</sup> ع 1/14، م 1، ق 34، سنة 1129.

عليه شهيداه" كما جاء في محضر النزاع<sup>12</sup>، ويقصد بذلك الرسم عقد الزواج بطبيعة الحال.

وإذا حدث أن توفيت الزوجة قبل الزوج، فإن ورثتها هم الذين يقومون مقامها في مطالبة الزوج بباقي صداقها عليه، وعليهم في هذه الحالة إثبات ذلك بواسطة عقد الزواج أيضا، ويسجل ذلك الإثبات في فريضة الزوجة. وتلك كانت حالة آمنة بنت مصطفى التي توفيت في عام 1133 هـ/1721 م، عن زوجها عدي بن إبراهيم الانجشاري وأولادها الثلاثة، منهم واحد من زوج آخر غيره. وخلفت بذمة زوجها المذكور دينا تمثل في "كالي صداقها وقيمة أوقيتين من الجواهر وحزاما من الجواهر من شرطها عليه ثابت بصك زوجيتهما"، وقيمة ذلك كله مائة وخمسة ريالات<sup>13</sup>. ويقصد بصك الزوجية عقد الزواج.

ولكن استخدام عقد الزواج من جانب الزوجة في إثبات باقي صداقها على زوجها لم يكن يحدث بعد وفاته في أثناء تقسيم تركته فقط، وإنما كان يحدث حتى قبل وفاته في حالة ما إذا أراد الزوج أن يُصير بعض أملاكه لزوجته مقابل باقي صداقها عليه، وكان ذلك الإثبات يُسجل في عقد التصيير حتى لا يُشك في شرعيته من جانب ورثته ويعتبرونه تحايلا منه لنقل ملكيته إلى زوجته ومنع انتقالها إليهم بعد وفاته بواسطة الميراث. وتلك كانت حالة عدي بن عبد الرحمن يولداش الذي صير في عام 1142 هـ/1729 م لزوجته فاطمة بنت عمر جلابي الدويرة التي كانت على ملكه قرب القصبية الجديدة مقابل باقي صداقها عليه الذي قدره 250 ديناراً خمسينياً، مع قفطان كمخة وأمة من رقيق السودان، وأوقية جوهرا "حسبما هو مبين في رسم الصداق المنعقد للزوجية بينهما" كما سجل ذلك في عقد التصيير<sup>14</sup>. ويقصد بصك الصداق عقد الزواج.

ولكن ذلك الإثبات لباقي الصداق بواسطة عقد الزواج في عقد التصيير لم يكن دائما يجنب الزوجات النزاع مع ورثة أزواجهن الذين كانوا في بعض الحالات يشككون

<sup>12</sup> ع 3، م 1، ق 10، سنة 1151، وللإطلاع على حالات أخرى راجع : ع 124، م 1، ق 1، سنة 1049: فريضة علي النيار الأندلسي، ع 58، م 2، ق 38، سنة 1070: فريضة الحاج خليل ابن حمزة، ع 124، م 3، ق 52، سنة 1105: فريضة قاره محمد أوداباشي، ع 122، م 2، ق 20، سنة 1145، فريضة عبد الرحمن يولداش.  
<sup>13</sup> ع 124، م 2، ق 26، سنة 1133.  
<sup>14</sup> ع 122، م 2، ق 20، سنة 1142.

في ذلك التصيير ويعتبرونه تحايلا من الزوج لنقل أملاكه إلى زوجته ومنع انتقالها إليهم بواسطة الميراث بعد وفاته، وكان ذلك التشكيك يؤدي إلى حدوث النزاع بينهم وبين الزوجات بطبيعة الحال<sup>15</sup>.

### ثانيا: مواصفات عقد الزواج

كانت عقود الزواج كما يستخلص من النماذج المحفوظة منها اليوم في أرشيف المحكمة الشرعية تشترك في مجموعة من المواصفات، أولها أنها كانت عقودا رسمية تحرر باحدى المحكمتين الشرعيتين المالكية أو الحنفية، وبإشراف القاضي في كل من المحكمتين، ويرجع سبب ذلك إلى أهمية عقد الزواج من حيث الفوائد التي يحققها للزوجين وهي إثبات للعلاقة الزوجية، وإشهار للزواج، وحماية للحقوق كما سبقت الإشارة. وكانت الصفة الرسمية لعقد الزواج تظهر من خلال علامتين: أولاهما علامة القاضي الذي أشرف على تحرير العقد وشهد بصحته، وكانت تلك العلامة تتمثل بالنسبة إلى القاضي المالكي في توقيعه الشخصي الذي يأتي بحروف متشابكة تتضمن اسمه ونسبه، وهو توقيع تصعب محاكاته. وكان ذلك التوقيع يأتي في مقدمة العقد<sup>16</sup> أو في خاتمته<sup>17</sup>. وأما علامة القاضي الحنفي فكانت تتمثل في الختم الذي يحمل اسمه ونسبه وتاريخ تعيينه، ويضعه في أعلى العقد<sup>18</sup>. وبواسطة هذه العلامة (علامة القاضي) يمكن تمييز العقود التي حررت بكل واحدة من المحكمتين، فإذا كان العقد يحمل توقيعاً، فذلك دليل على أنه أبرم بالمحكمة المالكية، وإذا كان يحمل ختماً فذلك دليل على أنه أبرم بالمحكمة الحنفية. وذلك فضلا عن اسم المحكمة التي تم فيها تحرير العقد والذي كان يذكر في بعض العقود فقط دون بعضها الآخر، ويأتي ذلك في مقدمة العقد، كأن يقال "بالمحكمة المالكية"<sup>19</sup> أو "بالمحكمة الحنفية"<sup>20</sup>.

<sup>15</sup> حول تفاصيل ذلك راجع الباحثين الخامس والسادس من الفصل الثاني من هذا القسم من هذا الباب.  
<sup>16</sup> من نماذج تلك العقود : ع 44، م 4، ق 97، سنة 1135. ع 65-67، م 3، ق 52، سنة 1214. ع 65، م 3، ق 67، سنة 1246. ع 59، م 5، ق 104، سنة 1241. ع 59، م 4، ق 43، سنة 1232. ع 59، م 4، ق 46، سنة 1239.  
<sup>17</sup> من نماذج تلك العقود : ع 53، م 4، ق 54، سنة 1245. ع 130-131، م 10، ق 30، سنة 1233. ع 37، م 3، ق 58، سنة 1233. ع 2/28، م 7، ق 51، سنة 1217. ع 44، م 3، ق 85، سنة 1233.  
<sup>18</sup> من نماذج تلك العقود راجع : ع 1/14، م 3، ق 106، سنة 1243 حيث كتب : الوائق بالصمد الحافظ أحمد بن ملا محمد 1243 . ع 17، م 3، ق 89، سنة 1234. ع 1/14، م 2، ق 66، سنة 1211. ع 17، م 2، ق 57، سنة 1200. ع 59، م 5، ق 116، سنة 1110.  
<sup>19</sup> ع 46، م 10، ق 63، سنة 1245. ع 53، م 4، ق 54، سنة 1245. ع 44، م 3، ق 85، سنة 1233.



أما العلامة الثانية التي كانت تضي الصفة الرسمية على العقد فهي توقيع العدلين اللذين حررا العقد وشهدا على صحة انعقاده بين الزوجين، ويرسم التوقيعان في نهاية نص العقد دليلا على إغلاقه. ويتضمن كل توقيع اسم صاحبه ونسبه، ويأتي بحروف متشابكة أيضا يصعب محاكاتها مثلما هو توقيع القاضي المالكي تماما. وكانت هذه العلامة ترد في العقود التي تبرم في المحكمة المالكية، كما ترد في العقود التي تبرم في المحكمة الحنفية أيضا<sup>21</sup>.

وكانت الصفة الثانية التي تتصف بها عقود الزواج وتمتاز بها عن عقود المعاملات الأخرى جميعا، تتمثل في النظام الذي كانت تحرر به وتأتي فيه الأسطر مرتبة ترتيبا ثلاثيا، ويعني ذلك أن الأسطر التي تشكل نص العقد كانت تأتي في شكل مجموعات متتالية تتشكل كل مجموعة منها من ثلاثة أسطر، وتبتعد تلك المجموعات بعضها عن بعض بمسافة متساوية بقدر ما يُسمح بكتابة سطر واحد. وبتلك الصورة يظهر عقد الزواج كأنه مشكل من فقرات متساوية تتشكل كل فقرة من ثلاثة أسطر باستثناء الفقرة الأخيرة التي يصعب التحكم في عدد أسطرها، فقد تتشكل من سطرين، وقد تتشكل من أربعة. ويراعى في كتابة الأسطر أن تكون في وسط الورقة، ولا تكون طويلة جدا. وبتلك الصورة يظهر العقد من حيث الشكل كأنه قصيدة شعرية من قصائد الموشحات الأندلسية. ولذلك فإن الباحث يستطيع أن يميز عقود الزواج عن غيرها من العقود من النظرة الأولى ودون أن يقرأ منها كلمة واحدة. وهذه الخاصية تشترك فيها عقود المحكمة المالكية وعقود المحكمة الحنفية معا، وسواء كانت تلك العقود قديمة، أم حديثة، فكانت كلها على صورة واحدة<sup>22</sup>.

ومن غير شك فإن ذلك النظام الذي كانت تحرر به عقود الزواج في الجزائر يثير أسئلة عديدة، ولعل أولها يتعلق بعدد "ثلاثة" الذي اختير لتنظيم الأسطر على أساسه دون الأعداد الأخرى، فهل لذلك علاقة بطلاق الثلاث الذي إن حدث لا يحل بعده للزوج أن

<sup>20</sup> ع 108-109، م 3، ق 45، سنة 1241. ع 65-67، م 3، ق 53، سنة 1239. ع 59، م 5، ق 102، سنة 1243.

<sup>21</sup> لمزيد من التفاصيل حول قواعد كتابة العقود في الجزائر في العهد العثماني راجع: حماش (خليفة): أصول التوثيق عند الجزائريين في العهد العثماني من خلال وثائق المحكمة الشرعية، بحث نشر في المجلة العربية للأرشيف والتوثيق والمعلومات، تونس، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، عدد 3 - 4 / 1998، ص 37 - 75.

<sup>22</sup> راجع نموذجا من تلك العقود في: غطاس، الصداق، مصدر سابق، ص 39 - 40.

يسترد زوجته المطلقة إلا إذا تزوجت رجلاً غيره ثم طلقت منه أو توفي عنها، أم له علاقة بموضوع آخر غيره، وهل ذلك النظام انفردت به عقود الزواج بمدينة الجزائر أم اشتركت فيه معها عقود الزواج بالمدن العثمانية الأخرى وخصوصاً المدن المغاربية، وهل هو نظام محلي وجده العثمانيون بالمدينة فأبقوه واعتمدوه في محكمتهم الحنفية، أم هم الذين أتوا به من المشرق وعملوا به في المحكمة الحنفية ثم فرضوه على المحكمة المالكية؟

وكانت الخاصية الثالثة التي امتازت بها عقود الزواج في مدينة الجزائر تتمثل في وحدة النموذج الذي كانت تحرر وفقه كما هو مبين في مبحث مستقل من هذا الفصل<sup>23</sup>. وتنسحب هذه الخاصية على جميع العقود بالمحكمتين معاً، وإن وجد اختلاف بين بعض العقود فذلك لا يمس العناصر الأساسية التي يقوم عليها النموذج، وإنما يمس الأسلوب المستخدم في صياغة نص العقد وبعض العناصر القليلة غير الأساسية. وكان ذلك الاختلاف يحدث حتى في العقود التي تحرر بالمحكمة الواحدة.

وكانت هناك خاصية ثالثة يمكن إضافتها هنا وهي أن العقود كانت — بناء على أسلوب تحريرها — على نوعين، أحدهما تمثله العقود العادية كما هو حال النماذج المحفوظة اليوم في أرشيف المحكمة الشرعية، وهي عقود كانت تحرر للأسر التي تنتمي إلى فئة العامة من الناس، وتمتاز بأسلوب بسيط يقوم على العبارات المختصرة، واستخدام لون واحد من الحبر في تحريرها، وهو اللون الأسود.

أما النوع الثاني من تلك العقود فتمثله العقود الخاصة، وكانت تحرر للأسر المميزة وذات المكانة الاجتماعية العالية مثل أسر بعض العلماء. وتمتاز تلك العقود بأسلوب بلاغي رفيع تستخدم فيه العبارات الطويلة القائمة على السجع وأساليب البلاغة المختلفة. ويظهر ذلك الأسلوب بشكل خاص في مقدمة العقد حيث يهتم المحرر بالإشادة بفضل الزواج وذكر مزاياه، وكذلك عند الإشارة إلى الزوجين اللذين يجمعهما العقد، فتستخدم بخصوصهما ألقاب التعظيم والصفات المعبرة عن أصالة الحسب والنسب، ذلك علاوة على استخدام أكثر من لون واحد في تحرير العقد، ويكون في العادة اللونان الأسود والأحمر. ولا يكتفى بذلك فقط وإنما يزين العقد بالمعدن النفيس والأحجار

<sup>23</sup> راجع المبحث الرابع (عناصر عقد الزواج).

الكريمة. وكل ذلك يدل على مستوى الثراء الذي تتمتع به الأسر التي تحرر بشأنها مثل تلك العقود. وأما تحرير تلك العقود فيختار له كبار العلماء، وفي حالة عدم توفرهم فإنه يُلجأ إلى استخدام نصوص عقود زواج قديمة لعلماء سابقين مع تغيير ما يجب تغييره لتتناسب مع حالة الزوجين الجديدين، ويمس ذلك التغيير الأسماء وقيمة الصداق ومحتوى الشرط وتاريخ إبرام العقد والتوقيعات أو العلامات التي تضيي الصفة الرسمية عليه. وإذا كان أرشيف المحكمة الشرعية لا يتوفر على نموذج من هذه العقود، فإن عبد الرزاق ابن حمادوش قد أورد لنا واحدا منها في رحلته، ويتعلق بزواج الفقيه السيد عبد الرحمن بن أحمد الشريف المرتضى من رقية بنت العالم أبي عبد الله محمد المقرئ في عام 1087 هـ/1676 م. وقال ابن حمادوش أن حجة الزواج المذكور قد "كتبها سيدي محمد الميسيني أخو قاضي مالكية الوقت فأجاد وأحسن في تزويقها [(أي تزويق الحجة وهي عقد الزواج)] بالذهب وبالآزود" (أي الأزورد). وقد أعجب ابن حمادوش بتلك الحجة (أي العقد) حتى أنه قال "لم أر مثلها فيما رأيت". وبخصوص النموذج الذي أعتمد في صياغة العقد فهو نموذج كان قد حرره ابن عبد المؤمن الذي "كان من العلماء الأدباء"<sup>24</sup>. ولكن من يطلع على عقود الزواج المتعلقة بالبايات وأسرهم في تونس والمحفوظة اليوم في الأرشيف الوطني التونسي تكون له من غير شك صورة أكثر وضوحا عن هذا النوع من عقود الزواج<sup>25</sup>.

### ثالثا: الشروط المقترنة بعقد الزواج:

تعتبر مسألة الشروط في عقد الزواج من المسائل القديمة في المجتمع الإسلامية كما يستخلص ذلك مما روي من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تخاصم إليه زوجان من سكان المدينة المنورة، وكان الزوج قد شرط لزوجته (أي قبل لها شرطها)

<sup>24</sup> ابن حمادوش الجزائري، الرحلة، تحقيق أبو القاسم سعد الله، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1983، ص 236-237.

<sup>25</sup> يوجد منها أحد عشر عقدا تعود إلى تواريخ مختلفة من ذلك العهد، ويعود أقدمها إلى عام 1046 هـ (1636 م)، وأحدثها إلى عام 1249 هـ (1833 م). وقد خُرت على ورق من الحجم الكبير لكي يتسع للزخارف المذهبة وذات الألوان المختلفة من جهة، ومن جهة ثانية ليستوعب المقدمة الطويلة التي تأخذ القسم الأكبر من نص العقد وتتضمن الحديث عن أهمية الزواج في الإسلام والألقاب الكثيرة التي ينعى بها الزوجان. (تونس، الأرشيف الوطني، السلسلة التاريخية، صندوق 1، ملف 6، الوثائق من 1 إلى 11. وقد أخرجت تلك العقود ووضعت في إطارات وحفظت في صندوق منفرد دون تغيير أرقامها الأصلية).

في عقد زواجهما أن تسكن في دارها وليس في دار أخرى غيرها. وبعد الزواج ظهر للزوج أن ينقلها للسكن في داره هو، فرفضت الزوجة ذلك. وقد حكم عمر رضي الله تعالى عنه لصالح الزوجة وقال للزوج "لها شرطها"، وأضاف له قوله "مقاطع الحقوق عند الشروط"<sup>26</sup>.

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد عالج في أحاديث شريفة كثيرة مسألة الشروط في العقود عموماً، وصاغ لها الأحكام التي تقوم عليها، ومن تلك الأحاديث: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"<sup>27</sup>.

كما أن فقهاء الإسلام قد عالجوا تلك المسألة أيضاً وأفاضوا في التفصيل فيها، فبينوا أنواع الشروط التي تشغل بال الأزواج، وأوضحوا ما يجوز أن يتضمنه عقد الزواج منها وما لا يجوز. وكان من الفقهاء من ضيق في الشروط وهم المالكية، ومنهم من تساهل ووسع فيها وهم الحنابلة، ومنهم من سلخوا مسلكا وسطا بين الاتجاهين وهم الحنفية والشافعية<sup>28</sup>.

وقد استمرت مسألة الاشتراط في عقد الزواج حتى العصر الحديث حيث تناولتها قوانين الأسرة في الدول الإسلامية ومنها الجزائر حيث سمحت المادة التاسعة عشرة من قانون الأسرة للزوجين بأن يشترطا في عقد زواجهما كل الشروط التي لا تتنافى مع القانون<sup>29</sup>.

وينبع ذلك الاهتمام الواسع بمسألة الشروط في عقد الزواج في المجتمعات الإسلامية من الواقع الاجتماعي الذي يقوم على علاقات متشابكة ومتقاطعة بين الزوجين، وتشترك في نسجها ظروف اجتماعية واقتصادية وأعراف مختلفة، ومن ثمة فإن دراسة الشروط التي تتضمنها عقود الزواج في عصر من العصور من شأنه أن يساعد على فهم بعض جوانب الحياة الاجتماعية التي كانت تعيشها الأسرة في ذلك العصر. وذلك ما ينطبق على مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني، حيث كان العمل بالشروط في عقد الزواج جارياً، وكانت تلك الشروط تُسجل في العنصر

<sup>26</sup> أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج، مصدر سابق، ص 187.

<sup>27</sup> سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث، ج 3، ص 634، حديث رقم 1352.

<sup>28</sup> أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج، مصدر سابق، ص 184-185، سعد (عبد العزيز)، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط 3، الجزائر، دار هومة، 1996، ص 168.

<sup>29</sup> قانون الأسرة الجزائري ط 3، الجزائر الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص 7.

العاشر من عقد الزواج كما ستأتي الإشارة<sup>30</sup>، وذلك حتى تكون حجة بيد الزوجين أحدهما على الآخر في حالة حدوث نزاع بينهما بسبب عدم التزام أحد الطرفين بأحد تلك الشروط أو بعدد منها.

ومن بين 62 (اثنين وستين) عقدا كاملا<sup>31</sup> تضمنتها عينة العقود المعتمدة في الدراسة، وجد أن 20 منها (32%) قد تضمنت تلك الشروط، وهي نسبة عالية تقدر بنحو الثلث، مما يدل على أن العمل بالشروط في الزواج بين الأسر لم يكن يمثل حالات نادرة أو معزولة، وإنما يمثل ظاهرة تلفت الانتباه. وكانت تلك الشروط على ثلاثة أصناف: أحدها يخص عدم التضري والتسري من جانب الزوج، ذلك لأن الزوجة بطبيعتها ميالة إلى الانفراد بزوجها ولا تقبل أن تشاركها امرأة أخرى في علاقتها الزوجية معه، سواء كانت تلك المرأة زوجة ثانية (أي ضرة لها) أم أمة، لأن تلك المشاركة يترتب عنها اتساع محيط الأسرة وتشابك العلاقات الاجتماعية بها، وقد تؤدي حتى إلى حدوث ضائقة مادية وصعوبة في توفير متطلبات الحياة إذا ما كان الزوج دخله المالي محدودا. ومن أجل ذلك وجد من النساء من لم يكتفين بشرط عدم التضري أو التسري فقط، وإنما أضفن إليه أن يكون أمرهن بأيديهن فيطلقن أنفسهن بأنفسهن إن شئن في حالة ما إذا لم يلتزم أزواجهن بذلك الشرط وأخلوا به. وقد وجد ذلك في عقود الزوجات الأبيكار كما في عقود الزوجات الثيبات أيضا. ومن نماذج الصنف الأول لدينا حالة آمنة بنت مصطفى باش سايس التي تزوجت بحمدان الشبارلي ابن حليلة<sup>32</sup>، وحالة الزهراء بنت حسن التي تزوجت بإبراهيم شاوش العسكر ابن إبراهيم<sup>33</sup>، وحالة فاطمة بنت علي البناي التي تزوجت بعلي الحرار ابن أحمد<sup>34</sup>، وحالة فاطمة بنت الحاج أحمد الدباغ التي تزوجت بابن عمها عبد الرزاق بن الحاج محمد بن حمادوش<sup>35</sup>. ومن نماذج الصنف الثاني لدينا حالة يمونة بنت الشيخ رابح التي تزوجت بمحمد بن عبد الله<sup>36</sup>، والحاجة عائشة بنت الحاج عبد الله التي تزوجت ببوجمعة الغرابلي ابن أحمد بن

<sup>30</sup> راجع المبحث الموالي (الرابع) في هذا الفصل: عناصر عقد الزواج.

<sup>31</sup> العقود الكاملة هي التي ورد نصها كاملا، وتقابلها العقود المختصرة التي لا تتضمن نص العقد كاملا وإنما عناصره الأساسية فقط، وهي ليست عقود أصلية، وإنما نسخ مستخرجة منها أو من سجل الزواج المحفوظ بالمحكمة الشرعية.

<sup>32</sup> ع 1/14، م 2، ق 66، سنة 1211.

<sup>33</sup> ع 17، م 3، ق 89، سنة 1234.

<sup>34</sup> ع 59، م 5، ق 104، سنة 1241.

<sup>35</sup> ابن حمادوش، الرحلة، مصدر سابق، ص 241-242، سنة 1125.

<sup>36</sup> ع 46، م 10، ق 63، سنة 1245.

عمروس التدلسي<sup>37</sup>، وفاطمة بنت إبراهيم التي تزوجت بخليل البايك ابن حسن التركي<sup>38</sup>.

وإذا كانت أكثر الزوجات يعتبرن شرط "أن يكون أمرهن بأيديهن فيطلقن أنفسهن بأنفسهن إن شئن" شرطا كافيا لتشديد القيد على أزواجهن ومنعهم من التضري أو التسري عليهن، فإن البعض الأخريات منهن كن يعتبرن ذلك غير كاف لهن، ولذلك كن يلجأن إلى شروط أخرى غيره، ومنها اعتبار المرأة الثانية التي قد يتزوج بها الزوج طالقا طلاقا مسبقا وبعقد زواجها نفسه، وأما الأمة التي قد يتسرى بها الزوج فتعتبر حرة مسبقا أيضا. وذلك الشرط هو الذي اشترطته رقية بنت الإمام العالم أبي عبد الله محمد المقرئ في عقد زواجها مع الفقيه عبد الرحمن بن أحمد الشريف المرتضى<sup>39</sup>.

ولكن النساء المتزوجات حديثا لم يكن يُخيفهن أن يتسرى أزواجهن عليهن أو يتسروا فقط، وإنما كان يخيفهن أن يعيدوا زوجاتهم المطلقات إلى عصمتهم في حالة ما إذا كانت لهم مثل تلك الزوجات أيضا، ولذلك وُجد من النساء من كن يشترطن على أزواجهن ألا يفعلوا ذلك، وهو ما فعلته سكيئة بنت محمد، وكانت ثيبا، مع زوجها أحمد بلكباشي ابن يوسف<sup>40</sup>، ورحمة معنقة دادم التي تزوجت محمود معتق يحيى آغا<sup>41</sup>.

وكان الصنف الثاني من الشروط المرتبطة بعقد الزواج يتعلق بالربائب، ويخص ذلك الزوجات الثيبات اللاتي يكون لهن أولاد من أزواجهن الأوائل المتوفين، لأن الزوجة في هذه الحالة غالبا ما تكون هي المكلفة برعاية أولادها الأيتام، وإذا تقدم إليها رجل للزواج منها مرة أخرى فإنه من الطبيعي أن تشترط عليه قبول حمل أبنائها معها لديه ورعايتهم في داره، ويسجل ذلك في عقد الزواج. وتلك كانت حالة تسعديت بنت (? التي تزوجت محمد أمين جماعة البساكرة وكان لها ولدان<sup>42</sup>، ودومة بنت أحمد التي تزوجت أحمد الحرار ابن الحاج مصطفى، وكان لها ولد واحد<sup>43</sup>، والحاجة عائشة بنت الحاج عبد الله التي تزوجت بوجمعة الغرابلي ابن أحمد بن عمروس التدلسي، وكان لها

<sup>37</sup> ع 59، م 4، ق 46، سنة 1239.

<sup>38</sup> ع 59، م 5، ق 116، سنة 1110.

<sup>39</sup> ابن حمادوش، الرحلة، مصدر سابق، ص 238-241، سنة 1087.

<sup>40</sup> ع 44، م 4، ق 97، سنة 1135.

<sup>41</sup> ع 59، م 4، ق 46، سنة 1239.

<sup>42</sup> ع 102-103، م 7، ق 198، سنة 1233.

<sup>43</sup> ع 65-67، م 3، ق 52، سنة 1214.

ولدان<sup>44</sup>، ونفسة بنت عثمان التي تزوجت قدور الشاوش ابن الجيالي، وكان لها ولد واحد<sup>45</sup>، وجميع هؤلاء الأولاد توفي عنهم آبؤهم.

ولكن مسألة الربايب لم تكن مطروحة من جانب الزوجات فقط، وإنما من جانب الأزواج الذين يكررون الزواج ويكون لهم أولاد من زوجات أخريات توفي عن عليهم أو طلقن أيضا. ولكي يتجنب هؤلاء الأزواج النزاعات مع زوجاتهم الجديديات بسبب أولادهم ويضمنوا معاملة طيبة لهم من جانب هؤلاء الزوجات، فإنهم كانوا يشترطون عليهن قبول معاشرة أولادهم من زوجاتهم السابقات. وذلك ما فعله حمدان الفكاه ابن أحمد العطار مع زوجته<sup>46</sup>.

وكان الصنف الثالث من الشروط يتعلق بالسكن، إذ أن بعض النساء كن يفضلن السكن بعد زواجهن مع أسرهن ولا ينتقلن إلى دار أزواجهن، وبمعنى آخر أنهن يفضلن أن ينتقل أزواجهن إليهن على أن ينتقلن هن إليهم. ويرجع ذلك إلى أسباب عديدة لعل أقواها الخوف من سوء المعاشرة، ومن السكن غير المناسب. ومن ثمة كانت هؤلاء النسوة يشترطن على أزواجهن ألا يخرجوهن من منازل أسرهن إلا برضاهن. وتلك كانت حالة آمنة بنت مصطفى باش سايس التي تزوجت حمدان الشبارلي ابن حليلة، وكانت بكرا، وقد اشترطت على زوجها أن يبقيها مع جدتها للألم<sup>47</sup>، ومريومة بنت سليمان التي تزوجت محمد الحرار الطويل، وكانت ثيبا، واشترطت عليه أن يبقيها مع والدتها<sup>48</sup>. ورحمة معتقة دادم التي تزوجت محمود معتق يحيى آغا، واشترطت عليه أن يبقيها مع سيدتها<sup>49</sup>.

ولم يكن شرط السكن بالنسبة إلى الزوجة يتعلق بدار أسرتها فقط، وإنما بموطنها أو مدينتها كذلك. ذلك أن المرأة إذا كانت تخاف على نفسها إذا انتقلت من دار أسرتها إلى دار زوجها، فإن خوفها من الانتقال من المدينة التي ولدت فيها وتوجد بها أسرتها إلى مدينة أخرى غيرها تكون غريبة فيها، هو خوف أكبر. ولذلك وجدت من النساء

<sup>44</sup> ع 1/16، م 3، ق 49، سنة 1211.

<sup>45</sup> ع 25، م 2، ق 22، سنة 1216.

<sup>46</sup> ع 25، م 2، ق 36، سنة 1231. لم يذكر اسم الزوجة في العقد، وإنما أشير إليها بعبارة "الزوجة بمحولة"، ويعني ذلك أنها مذكورة في وثيقة أخرى ملحقه بالعقد، وهي عقد طلاقها.

<sup>47</sup> ع 1/14، م 2، ق 66، سنة 1211.

<sup>48</sup> ع 72-73، م 3، ق 56، سنة 1239.

<sup>49</sup> ع 59، م 4، ق 46، سنة 1239.

من اشترطن على أزواجهن ألا يخرجوهن من مدينة الجزائر إلى مدينة أخرى غيرها،  
ونلك كانت حالة المرأة التي تزوج بها السعيد البناء ابن علي<sup>50</sup>.

وكان إصرار النساء على شرط السكن مع أسرهن لا يقل عن إصرارهن على  
شرط عدم التضري والتسري، فكن في كلتا الحالتين يربطن شرطهن ذلك بجعل أمرهن  
بأيديهن وتطبيق أنفسهن بأنفسهن إن أردن إذا لم يلتزم الأزواج بما اشترطنه عليهم في  
عقد الزواج.

ولكن نظرا إلى أهمية السكن في الحياة الأسرية فإن الشرط المتعلق به لم يكن  
يُطرح من جانب الزوجة فقط، وإنما من جانب الزوج أيضا، وذلك بأن يكون المسكن  
على الزوجة وليس على الزوج، ولكن ذلك الشرط لم يكن يأتي بصيغة الإلزام من  
جانب الزوج على الزوجة، وإنما في صيغة عمل طوعي تلتزم به الزوجة تجاه زوجها  
إذا كانت تقدر عليه، ذلك لأن السكن في فقه الزواج هو حق للزوجة على زوجها وليس  
حقا للزوج علي زوجته<sup>51</sup>. وكان ذلك الالتزام يسجل في عقد الزواج كما فعلته فاطمة  
بنت إبراهيم تجاه زوجها خليل البايك ابن حسن<sup>52</sup>.

وكان التزام الزوجة بتوفير السكن لزوجها في بعض الحالات مقابل التزام آخر  
يتكفل به هو تجاهها، وذلك ما وُجد في حالة مريومة بنت سليمان مع محمد الحرار  
الطويل، إذ التزمت له هي بالسكن مقابل التزامه هو بالنفقة على ولديها من زوجها  
السابق<sup>53</sup>.

وكان هناك صنف رابع من الشروط، وهي التي تتعلق بحالة الزوجين ذاتهما  
أحدهما تجاه الآخر، وقد تكون تلك الحالة تتعلق بعييب جسدي أو وضع اجتماعي أو  
غير ذلك. وكانت تلك الحالة واجب على كل طرف إظهارها للطرف الآخر وتسجيلها  
في عقد الزواج باعتبار القبول بها شرطا من شروط العقد. وكأمثلة على ذلك لدينا حالة  
فاطمة بنت الحاج محيي الدين التي تزوجت محمد يولداش ابن مصطفى، إذ "عين

<sup>50</sup> ع 108-109، م 4، ق 82، سنة 1222. وهو عقد مختصر، لم يذكر فيه اسم الزوجة، وأشير إليها بعبارة  
"الزوجة بمحولة"، ويقصد بذلك أنها مذكورة في وثيقة أخرى ملحقه بالعقد.

<sup>51</sup> شلبي (محمد مصطفى)، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة، ط 3، بيروت، دار النهضة العربية،  
1397 هـ / 1977 م، ص 235-236.

<sup>52</sup> ع 59، م 5، ق 116، سنة 1110.

<sup>53</sup> ع 72-73، م 3، ق 56، سنة 1239.



شقيق الزوجة المذكورة للزوج المسطور وأن الزوجة المذكورة ضريرة من كلا العينين قبلها بذلك ورضي بها قبولا ورضا تامين<sup>54</sup>، ثم الزهراء بنت عبد الله التي تزوجت عمر الدلال ابن أحمد، فبين قرييها الحاج أحمد شاوش الذي كانت في حجره للزوج "أن لا شورة"<sup>55</sup> لها قبل له ذلك وكيله<sup>56</sup>.

وكما أن العيوب موجودة في المرأة، فهي موجودة في الرجل أيضا، وعليه إظهارها لزوجته كما تفعل هي تماما، ومن أمثلة ذلك حالة أحمد بلكباشي ابن يوسف الذي تزوج سكينه بنت محمد، وكانت ثيبا متوفى عنها، إذ "اشتراط عليها ألا أربة [(أي لا رغبة)] له فيها من جهة الوطاء وقبل لها وكيلها"<sup>57</sup>.

#### رابعا: عناصر عقد الزواج

إن عقود الزواج التي تتشكل منها العينة التي أقمنا عليها دراستنا تتفق جميعا في مضمونها من حيث العناصر التي تتشكل منها، وإن وجد اختلاف في بعضها فذلك لا يتعلق بالعناصر الأساسية التي يتشكل منها العقد وإنما ببعض العناصر الثانوية وبالأسلوب الذي صيغت به بعض العقود دون الأخرى فقط.

وكان العنصر الأول في العقد يتمثل في "الحمدلة"، وهي عبارة "الحمد لله" التي تشترك فيها جميع العقود، وهي من جهة تدل على بداية نص العقد، ومن جهة ثانية تؤدي هدفا دينيا هو الإقرار بفضل الله تعالى على الإنسان والثناء على نعمه عليه.

وإذا كانت العقود العادية يُكتفى في مقدمتها بعبارة "الحمد لله"، فإن العقود الخاصة<sup>58</sup> يستطرد فيها بعد ذلك في تمجيد النعم الإلهية الكثيرة على الإنسان ومنها نعمة التقارب بين الناس بواسطة الزواج الذي يستطرد هو الآخر في ذكر فضائله الدينية والاجتماعية، ذلك فضلا عن ذكر الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم.

<sup>54</sup> 1/16، م 3، ق 53، سنة 1207.

<sup>55</sup> الشورة هي ما تأخذه الزوجة معها من دار أسرتها إلى دار زوجها من أثاث وفراش ولباس وغير ذلك، وتتكفل أسرتها بتوفيرها لها. ويقال في اللغة العربية إشارة والشورة: بمعنى الحسن والهيئة واللباس. ولكنها تقابل كما يبدو لفظة الشوار: بمعنى متاع البيت، ومتاع الرّحل (ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 3، فعل شور، ص 2357 – 2358).

<sup>56</sup> 1/16، م 3، ق 47، سنة 1243.

<sup>57</sup> 44، م 4، ق 97، سنة 1135.

<sup>58</sup> راجع مبحث أصناف العقود في هذا الفصل.

وإذا كانت المرأة محل العقد بكرا فإنه يذكر فضائلها أيضا. ويطلق على ذلك الاستطراد كله الذي يلي الحمدلة اسم "الخطبة"<sup>59</sup>، ويقصد بذلك خطبة العقد أو فاتحته. وكان من الخطب ما هو مختصر يحرر في بضعة أسطر فقط، ومنها ما هو مطول يحرر في أسطر كثيرة. والخطبة في الحالة الثانية تكون عبارة عن قطعة أدبية تظهر فيها بجلاء بلاغة محرر العقد وفصاحته<sup>60</sup>.

ويتمثل العنصر الثاني في عقد الزواج في اسم المحكمة التي أبرم بها العقد، كأن يكتب "بالمحكمة المالكية"<sup>61</sup> أو "بالمحكمة الحنفية"<sup>62</sup>. ويضاف إلى ذلك في بعض الحالات اسم المدينة التي توجد بها المحكمة، وهي مدينة الجزائر. وذلك بأن يكتب بعد اسم المحكمة عبارة "من بلد الجزائر المحمية بالله تعالى"<sup>63</sup>. مع ملاحظة أن اسم المحكمة التي أبرم بها العقد لم يذكر في جميع عينة العقود التي اعتمدت في البحث وإنما في بعضها فقط، وهي العقود التي تعود إلى السنوات المتأخرة من العهد العثماني، وأول عقد منها يعود إلى عام 1233 هـ<sup>64</sup> (1818 م)، أما العقود التي تعود إلى ما قبل ذلك التاريخ فجميعها لا تتضمن الإشارة إلى المحكمة التي أبرمت بها، مما قد يعتبر مؤشرا على حدوث تطور في نظام تحرير عقود الزواج في أواخر العهد العثماني. وقد يكون ذلك انعكاسا لتطور يكون قد حدث في العلاقات المذهبية داخل المجتمع.

ويتمثل العنصر الثالث في اسم القاضي الذي أشرف على إبرام العقد. فإذا كان العقد قد أبرم بالمحكمة الحنفية فإن ذلك القاضي يكون هو القاضي الحنفي، وإذا أبرم بالمحكمة المالكية فإنه يكون القاضي المالكي. وتأتي الإشارة إليه في العقد بأن يكتب عبارة: "بين يدي الشيخ القاضي"، وبعدها يكتب اسم ذلك القاضي. فإذا كان هو القاضي المالكي فإن اسمه يكتب على شكل توقيع يأتي بحروف متشابكة يصعب

<sup>59</sup> ابن حمادوش، الرحلة، مصدر سابق، ص 244-246.

<sup>60</sup> راجع نماذج من تلك الخطب في ابن حمادوش، الرحلة، مصدر سابق، ص 238-244.

<sup>61</sup> ع 17، م 3، ق 79، سنة 1238. ع 44، م 3، ق 85، سنة 1233. ع 53، م 4، ق 54، سنة 1245. ع 46، م 10، ق 63، سنة 1245.

<sup>62</sup> ع 1/16، م 3، ق 47، سنة 1243. ع 44، م 4، ق 99، سنة 1245. ع 65-67، م 3، ق 53، سنة 1239. ع 109-108، م 4، ق 53، سنة 1239.

<sup>63</sup> ع 59، م 5، ق 102، سنة 1243. ع 1/16، م 3، ق 47، سنة 1243. ع 44، م 4، ق 99، سنة 1245. ع 46، م 10، ق 63، سنة 1245.

<sup>64</sup> ع 44، م 3، ق 85، سنة 1233، وهو عقد أبرم بالمحكمة المالكية.

قراءتها. وقد يكتب اسم القاضي في هذه الحالة في السطر الأول أو الثاني من العقد<sup>65</sup>، كما قد يكتب في أحد الأسطر القليلة الأخيرة منه<sup>66</sup>. أما في حالة القاضي الحنفي فإنه يكتب عبارة "بين يدي الشيخ القاضي في التاريخ أيده الله الواضع طابعه الرفيع أعلاه دام عزه وعلاه"<sup>67</sup>. ويقصد بعبارة "الشيخ القاضي في التاريخ" القاضي الذي كان يتولى القضاء في تاريخ العقد، أما عبارة "الواضع طابعه الرفيع أعلاه" فيقصد بها الختم الذي يضعه القاضي أعلى العقد. وفي ذلك الختم يوجد اسم القاضي ونسبه وتاريخ تعيينه. ولكن القاضي الحنفي إذا كان في بعض العقود لا يذكر اسمه في نص العقد ويكتفي باسمه المذكور في الختم الذي يضعه في أعلى العقد فقط، فإنه في حالات أخرى يذكر ذلك. كأن يكتب "بالمحكمة الحنفية أمام قاضيها الشيخ الإمام العالم العلامة النبيه الخير النزيه الواضع طابعه الرفيع أعلاه دام عزه وعلاه وهو السيد الحاج مفتاح الدين أفندي قاضي الحنفية في التاريخ أيده الله"<sup>68</sup>.

ونظرا إلى أن اسم القاضي كان يذكر في جميع العقود بالشكل الذي أوردناه، فإنه يمكن بواسطة ذلك تمييز العقود التي عقدت في كل واحدة من المحكمتين، إذا لم يذكر اسم المحكمة في العقد.

ويتمثل العنصر الرابع في الفعل الدال على حدوث الزواج. وكان الفعل المستخدم في أغلب العقود هو الفعل الماضي "تزوج"، وهي صيغة تنفيذ انبرام العقد بين الزوجين، وهو ما يستخدم في صياغة العقود الإسلامية بشكل عام<sup>69</sup>.

ويتمثل العنصر الخامس في الطرف الأول في عقد الزواج وهو "الزوج" الذي يكون "فاعلا" لفعل "تزوج" الذي يمثل العنصر الرابع في العقد. وكان اسمه يذكر مفصلا كما في عقود المعاملات الأخرى، فيذكر اسمه الشخصي ثم حرفته أو وظيفته، وبعد ذلك نسبه الذي يتضمن اسم والده، مسبقا ذلك كله بلفظة "المكرم" أو "السيد" أو "الشاب". كأن يقال "المكرم عمر الدلال في التاريخ ابن أحمد"<sup>70</sup>، و "المكرم الأجل التالي

<sup>65</sup> ع 44، م 4، ق 98، سنة 1237. ع 25، م 2، ق 39، سنة 1241. ع 44، م 4، ق 97، سنة 1135.  
<sup>66</sup> ع 2/28، م 7، ق 51، سنة 1217. ع 44، م 3، ق 85، سنة 1233. ع 17، م 3، ق 79، سنة 1238. ع

1/16، م 3، ق 49، سنة 1211.

<sup>67</sup> ع 59، م 5، ق 102، سنة 1243.

<sup>68</sup> ع 65-67، م 3، ق 53، سنة 1239.

<sup>69</sup> أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج، مصدر سابق، ص 70-72.

<sup>70</sup> ع 1/16، م 3، ق 47، سنة 1243.

كتاب الله عز وجل السيد الحاج أحمد الحرار ابن الحاج حسن الروشوا به عرف<sup>71</sup>، و"السيد محمد بن الموهوب"<sup>72</sup>، و"الشاب السيد محمد بن السيد عيسى بن واضح به عرف"<sup>73</sup>.

وبعد ذلك يأتي العنصر السادس المتمثل في اسم الزوجة محل العقد، فيذكر اسمها واسم والدها كما هو في حالة الزوج تماما، ويشار إليها بجملة من الألقاب هي "الولية" و"الكريمة" و"المخطوبة"، وتأتي اللفظتان الأخيرتان مضافتين إلى الزوج، فيقال "كريمته" و"مخطوبته". وكمثال على ما كان يكتب في هذه العناصر الثلاثة الأخيرة فكأن يقال: "تزوج على بركة الله تعالى المكرم أحمد التركي ابن حسن مخطوبته وكريمته الولية الزهراء بنت محمد"<sup>74</sup>.

ولكن الزوجة لا يُكتفى في العقد بذكر اسمها فقط وإنما كانت هناك صفات خاصة بها يجب أن تعرف بها وتسجل في العقد، والقصد من ذلك ليس زيادة في التعريف بها، وإنما بيان حالتها عند زواجها لتجنب كل ما من شأنه أن يحدث خلافا مع الزوج أو يبطل عملية الزواج ذاتها. وتتمثل أولى تلك الصفات فيما إذا كانت بكرا أو ثيبا، وتلك الصفة لها علاقة بالزوج لأنها أهم ما يعرفه عن الزوجة قبل الإقدام على خطبتها، ولأن تلك الصفة لها علاقة بقيمة الصداق كذلك<sup>75</sup>، فضلا عن علاقتها بعقد الزواج ذاته أيضا، لأنها في حالة ما إذا كانت ثيبا فإنه يجب أن تتوفر فيها شروط أخرى لكي يحوز زواجها كما سنذكره في محله.

وإذا كانت المرأة بكرا فإن الصفة الثانية التي يجب أن تتوفر فيها لكي تكون مهياة للزواج وكانت تسجل في العقد أيضا، فهي صفة البلوغ، وهي التي يقوم عليها الإنجاب الذي يعد المقصد الأساس للزواج، لأن عليه تؤسس الأسرة.

وبعد صفة البلوغ يأتي ذكر حالة الحجر، حيث يذكر ما يفيد أن المرأة محل العقد — وهي المرأة البكر عموما — هي في حالة حجر عليها، ويعني ذلك أنها ليست مؤهلة

<sup>71</sup> ع 17، م 2، ق 57، سنة 1200

<sup>72</sup> ع 2/20، م 5، ق 25، سنة 1188.

<sup>73</sup> ع 17، م 3، ق 90، سنة 1175.

<sup>74</sup> ع 44، م 4، ق 99، سنة 1245.

<sup>75</sup> راجع تفاصيل ذلك في المبحث الأول (مكونات الصداق) من الفصل الثاني (الصداق) من هذا القسم من هذا الباب.

لإبرام عقد الزواج، وإنما يقوم بذلك بدلا منها حاجرها الذي يذكر اسمه في العقد أيضا، وهو وليها. وقد يكون ذلك الحاجر هو الأب، كما قد يكون شخصا آخر إذا كان الأب متوفى أو في حالة غياب أو حالة أخرى تحول دون قيامه بواجب الولاية تجاه ابنته. وذلك كأن يكتب: "تزوج على بركة الله وتوفيقه وعلى منهاج الشرع القويم وطريقه الشاب السيد أحمد بن محمد مخطوبته وكريمته الولاية فاطمة بنت محمد البكر البالغ في حجر والدها المذكور"<sup>76</sup>. أو يكتب: "تزوج على بركة الله تعالى وتوفيقه المكرم السيد الحاج محمد رئيس ابن محمد مخطوبته وكريمته الولاية زهيرة بنت محمود البكر البالغ في حجر جدتها للأم وهي حنيفة بنت علي"<sup>77</sup>.

وإذا كانت المرأة مهملة لا ولي لها ولا وصي من الأب ولا مقدم من القاضي عليها فإنه يسجل ذلك أيضا، كأن يكتب: "تزوج على بركة الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه [...] الفقيه الأجل العفيف المبجل السيد عبد الله بن المرحوم محمد أبو زار الغماري زوجه الميمونة خديجة بنت السيد محمد الغجلي التطاونية بكرا عذراء يتيمة مهملة لا وصي عليها من أب ولا مقدم من قاض"<sup>78</sup>.

والجمع بين صفة البلوغ وبين صفة الحجر في عقد الزواج بخصوص المرأة البكر يرجع إلى القول الفقهي الذي يرى بأن البنت تستمر الولاية عليها ما دامت بكرا حتى وإن بلغت سن الرشد، بخلاف الابن الذي تتوقف الولاية عليه ببلوغه ذلك السن، وهو قول مالك والشافعي وأحمد<sup>79</sup>.

أما إذا كانت المرأة محل العقد ثيبا<sup>80</sup>، فإنه لم يكن يشار إلى حالة بلوغها، ويرجع ذلك إلى كونها بالغا بالضرورة، لأنه سبق لها أن تزوجت ثم طلقت أو تأيمت. كما لا يشار كذلك إلى حالة الحجر عليها كما هو في حالة المرأة البكر، ذلك لأن الحجر بالنسبة إلى المرأة ينتهي بانتهاء صفة البكر عليها، وذلك بزواجها لأول مرة. وإذا

<sup>76</sup> ع 72-73، م 2، ق 30، سنة 1225.

<sup>77</sup> ع 59، م 5، ق 102، سنة 1243.

<sup>78</sup> ع 142-143، م 4، ق 113، سنة 1224 : من خلال الأسلوب الذي كتب به هذا العقد يبدو أنه أبرم في مدينة أخرى غير مدينة الجزائر ويحتمل أن يكون ذلك في إحدى المدن بالمغرب الأقصى، لأن الصداق قدر فيه بالمتقال، وهو العملة التي كانت مستخدمة في المغرب الأقصى، أما في مدينة الجزائر فإن الصداق كان في أغلب الحالات يقدر بالعملة المحلية وهي في أغلب الحالات الدينار الجزائري الخمسيني .

<sup>79</sup> أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج، مصدر سابق، ص 137-138.

<sup>80</sup> الثيب : يقصد بها في أحكام الزواج المرأة التي ذهبت عذريتها بواسطة زواج (شليبي، أحكام الأسرة ... مصدر سابق، ص 282-283).

كررت الزواج بعد ذلك فإنها تكرر وهي غير محجور عليها وفقا للرأي الفقهي السابق. وتعني عدم الإشارة تلك أن الثيب ليست في حاجة إلى ولي يتولى أمر تزويجها كما هو في حالة المرأة البكر، وإنما تزوج نفسها بنفسها كما يرى ذلك الإمام أبو حنيفة باعتبارها بالغة<sup>81</sup>. ولذلك وجد في العقود التي كانت تبرم بالمحاكم التابعة للمدن الأخرى غير مدينة الجزائر، أن اسم المرأة الثيب كان يرفق بعبارة: "المالكة أمر نفسها" كما ورد ذلك في عقد زواج أبرم بمدينة قسنطينة<sup>82</sup>، وآخر بمدينة البلية<sup>83</sup>. وكان عدم الإشارة إلى حالة الحجر بالنسبة إلى المرأة الثيب في عقود مدينة الجزائر متبعا في العقود التي تبرم في المحكمة الحنفية<sup>84</sup> كما في المالكية<sup>85</sup>.

وبعد ذكر صفة "الثيب" بخصوص المرأة التي تكون على تلك الحال، فإنه يذكر السبب الذي أدى إلى انحلال عقد زواجها السابق، وهو إما أن يكون طلاقاً، أو تأيماً (أي وفاة الزوج). وبعد ذلك يذكر أنها "حلّ للنكاح"، ويقصد بذلك أنها اجتازت فترة العدة الواجبة على كل امرأة طلقت أو تأيمنت قبل أن تكرر زواجها من رجل آخر تجنباً لاختلاط الأنساب. وذلك كأن يكتب: "تزوج على بركة الله تعالى وتوفيقه وعلى منهاج الشرع القويم وطريقه المكرم محمود يولداش ابن أحمد مخطوبته وكريمته الولية عائشة بنت والي الثيب المتوفى عنها الحل للنكاح"<sup>86</sup>.

مع الإشارة بأن عقود الزواج التونسية لا تكفي بذكر تلك الصفات فقط وإنما تضيف إليها ما يبين سلامة الحالة الصحية (العقلية والبدنية) للمرأة محل العقد، وهو عنصر مهم في الزواج، وذلك بأن يكتب "وهي حينئذ بكر صحيحة العقل والبدن حل للنكاح خلو من موانعه الشرعية"<sup>87</sup>.

<sup>81</sup> شلبي، أحكام الأسرة...، مصدر سابق، ص 258. أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج...، مصدر سابق، ص 136، 154.

<sup>82</sup> ع 21، م 6، ق 155، سنة 1235.

<sup>83</sup> ع 1/28، م 4، ق 120 سنة 1234.

<sup>84</sup> ع 108-109، م 3، ق 45، سنة 1241. ع 46، م 10، ق 79، سنة 1233. ع 59، م 5، ق 116، سنة

1110. ع 44، م 4، ق 99، سنة 1245.

<sup>85</sup> ع 44، م 3، ق 85، سنة 1233. ع 72-73، م 3، ق 56، سنة 1239. ع 65-67، م 3، ق 52، سنة

1214.

<sup>86</sup> ع 108-109، م 3، ق 45، سنة 1241. مع الإشارة بأن عينة عقود الزواج المعتمدة في البحث لم تتضمن حالات الزوجات المطلقات سوى في عقد واحد منها، وهو عقد مختصر وليس كاملاً، وجاء فيه: "الزوجة عائشة بنت إبراهيم المطلقة". (ع 65-67، م 3، ق 40، سنة 1212).

<sup>87</sup> ذلك ما لوحظ في بعض عقود زواج البايات (تونس، الأرشيف الوطني، السلسلة التاريخية، صندوق رقم 1، ملف رقم 6، وثيقة 1: أوائل شعبان 1046، ووثيقة 3: أواسط جمادى الثانية 1149، ووثيقة 5: أواسط ربيع الثاني 1184، ووثيقة 7: أواخر ربيع الأول 1191).

وبعد ذكر الزوجة والصفات المتعلقة بها يأتي العنصر السابع في عقد الزواج وهو الصداق الذي يعد حقا من حقوق الزوجة الأساسية على زوجها. ولما كان تقديره يتم بواسطة النقد، فإن التفاصيل حوله كانت تسجل بدقة في العقد لتجنب أي سوء تفاهم قد يحدث حوله بين الزوجين. وكانت تلك التفاصيل تشمل المبلغ النقدي والعناصر المكملة له والتي كان يصطلح عليها بلفظة "الشرط"، وهي الحلي والفراش والخدم واللباس، فتذكر تلك العناصر جميعا بأسمائها وقيمتها وكيفية دفعها للزوجة<sup>88</sup>. وكمثال على ذلك فقد كتب في أحد العقود: "على صداق مبارك قدره ستمائة دينار خمسينية العدد وقفطان واحد كمخة قيمته مائة ريال واحدة وثمانية ريالات دراهم صغارا وأمة واحدة من رقيق السودان الصالحة للخدمة التي قيمتها خمسون دينارا صرف تسعة ريالات لا غير. نقدها قبل البناء بها شطر الدنانير المرقومة مع قيمة القفطان، وباسم الكالي وحكمه الشطر الباقي من الدنانير المرقومة مع قيمة الأمة المذكورة الذي قدره خمسون دينارا صرف تسعة ريالات دراهم، يحل لها عليه لمضي أربعة أعوام آتية من التاريخ لا براءة له من ذلك إلا بالواجب شرعا"<sup>89</sup>.

وبعد الصداق يأتي العنصر الثامن في العقد ويتمثل في اسم الشخص الذي تولى إبرام عقد الزواج من جانب المرأة محل العقد، وبعبارة أخرى اسم الشخص الذي تولى تزويجها. وإذا كانت المرأة بكرا فإن ذلك الشخص لا يكون سوى وليها، وهو والدها أو من يقوم مقامه من وكيل أو وصي أو مقدم. وذلك كأن يكتب "أنكحها بما سمي فيه" [أي بالصداق المسمى في العقد] والدها السيد مصطفى المذكور<sup>90</sup> (أي الذي سبق ذكره). أو "أنكحها بما سمي فيه والدها المذكور لحجره عليها ولما ملكه الله من أمرها"<sup>91</sup>. أو "أنكحها إياه بما سمي فيه عمها المذكور لحجره عليها وبعد استمارها [كذا] ويقصد استمارها] الواجب وإعلامها بالزواج وقدر الصداق والرضى بما ذكر بذكره"<sup>92</sup>.

أما إذا كانت المرأة محل العقد ثيبا فإن الشخص الذي يتولى أمر تزويجها فهو — حسب الحالات التي تضمنتها عينة العقود المعتمدة في البحث — وكيلها، وذلك في

<sup>88</sup> حول تفاصيل ذلك راجع مباحث الفصل الثاني (الصداق) من هذا القسم من هذا الباب.

<sup>89</sup> ع 17، م 3، ق 79، سنة 1238.

<sup>90</sup> ع 1/14، م 2، ق 66، سنة 1211.

<sup>91</sup> ابن حمادوش، الرحلة، مصدر سابق، ص 241-242.

<sup>92</sup> ع 65-67، م 3، ق 53، سنة 1239.

عقود المحكمة المالكية كما في عقود المحكمة الحنفية. وذلك كأن يكتب كما جاء في أحد عقود المحكمة الأولى: "أنكحها أياه بما سُمي فيه المكرم الحاج محمد يولدش ابن مصطفى بتوكيلها أياه على ذلك"<sup>93</sup>، وفي عقد آخر "أنكحها أياه بما سمي فيه ولدها محمد الخياط ابن محمد بتوكيلها أياه على ذلك"<sup>94</sup>. أو كما جاء في أحد عقود المحكمة الثانية (أي الحنفية) "أنكحها أياه بما سمي فيه خالها المكرم أحمد بن مامي بتوكيلها أياه على ذلك"<sup>95</sup>. وفي عقد آخر "العائد عليها جارها المكرم محمد الجاقماقجي ابن علي بتوكيل منها له على ذلك بذكره"<sup>96</sup>.

وإن ذلك التوكيل من المرأة الثيب لمن يقوم مقامها في إبرام عقد زواجها يعني الأخذ برأي الإمام أبي حنيفة القائل بجواز توليها هي نفسها ذلك العمل ما دامت بالغا كما سبقت الإشارة. مع الإشارة بأن التوكيل الذي نحن بصدده كان في عقود المحكمة الشرعية بطرابلس الغرب ضروريا حتى بالنسبة إلى الأب وفي حالة كون البنت بكرا وليست ثيبا وفقا للمذهب الحنفي<sup>97</sup>. ولم يكن ذلك التوكيل في طرابلس الغرب أمرا نظريا وإنما كان عمليا، لأن البنت قد ترفع أمرها إلى القاضي طالبة فسخ زواجها الذي عقده والدها إذا كانت غير راضية به، وهو ما يستجيب له القاضي، وقد كشفت العقود عن نماذج من تلك الحالات<sup>98</sup>.

وبعد ذلك يأتي العنصر التاسع في العقد ويتمثل في قبول الزوج الزواج من المرأة محل العقد، حيث يكتب فعل "قَبِلَ"، وبعده اسم الزوج أو اسم وكيله أو الخاطب له، ثم يُكتب ما يفيد الرضى والالتزام بالعقد المبرم. وذلك كأن يكتب "قَبِلَ الزوج المذكور

<sup>93</sup> ع 44، م 3، ق 85، سنة 1233.

<sup>94</sup> ع 59، م 4، ق 43، سنة 1232.

<sup>95</sup> ع 59، م 5، ق 116، سنة 1110.

<sup>96</sup> ع 44، م 4، ق 99، سنة 1245.

<sup>97</sup> ذلك ما وُجد في اثنين من عقود الزواج يعود أحدهما إلى عام 1264 هـ (1848 م) والثاني إلى عام 1271 هـ (1854 م)، وكانت البنات محل العقد في كليهما بكرين بالغتين، وتولى تزويج كل واحدة منهما أبوها ولكن لتوكيلها له على ذلك" (مروان (محمد عمر)، سجلات محكمة طرابلس الشرعية: دراسة في مصدر تاريخي، طرابلس، مركز جهاد الليبي، 2003، ص 132 – 134).

<sup>98</sup> تعود واحدة من تلك الحالات إلى 13 شوال 1266 (1850 م) وتتعلق بالبنات حلومة بنت علي القورغلي، وتعود الثانية إلى 17 صفر 1271 هـ (1854 م) وتتعلق ببنت تسمى منا (كذا) (مروان، سجلات محكمة طرابلس ... مصدر سابق، ص 128 – 129).



النكاح المسطور وارتضاه وأوجبه على نفسه وأمضاه<sup>99</sup> أو "قبل للزوج المذكور الخاطب له المكرم الحاج علي السمار ابن سليمان النكاح المزبور وارتضاه له"<sup>100</sup>.

ثم يأتي العنصر العاشر المتمثل في العبارة الدالة على انبرام العقد بين الزوجين، حيث يكتب على سبيل المثال : "قتم النكاح بينهما على واجب الكتاب والسنة والخير الشامل من الله والمنة"<sup>101</sup> وفي عقود أخرى يضاف إلى ذلك الدعاء للزوجين بالخير والبركة، وذلك كأن يكتب "ألف الله بينهما باليمن والبركة وخار لهما في حالتي الحركة والسكنة"<sup>102</sup>.

ثم يأتي العنصر الحادي عشر الذي يتضمن الشروط المرتبطة بالعقد إن وجدت من أحد الزوجين أو من كليهما، ولكنها كانت في غالب الحالات تأتي من الزوجة، وتتمثل في عدم التضري والتسري، وقبول إعالة أولادها الذين أنجبته من زوجها السابق إن كان لها أولاد، وغير ذلك كما بيناه في مبحث سابق<sup>103</sup>.

ثم يأتي العنصر الثاني عشر وهو خاص بعقود المحكمة المالكية، ويتمثل في مصادقة القاضي على العقد. وتتضمن تلك المصادقة عبارة تفيد اطلاعه على العقد وموافقه على مضمونه، علاوة على اسمه الذي يأتي في شكل توقيع. وذلك كأن يكتب : "وطولع في ذلك الشيخ الإمام العالم العلامة أيده الله وهو (توقيع القاضي) وفقه الله وسدده فوافق على ذلك"<sup>104</sup>. مع ملاحظة أن هذا العنصر لا يرد في جميع عقود المحكمة المالكية، وإنما في بعضها فقط، وهي العقود التي لم يذكر فيها القاضي المالكي اسمه في العنصر الثالث كما سبقت الإشارة.

ثم يأتي العنصر الثالث عشر الذي يمثل عبارة الإشهاد الخاصة بالعدلين اللذين توليا تحرير عقد الزواج والإشهاد على صحته وفقا للأحكام الشرعية التي تنظم إبرام العقود. وكانت تلك العبارة تأتي بأشكال مختلفة، وذلك كأن يكتب "شهد على من ذكر

<sup>99</sup> ع 1/16، م 3، ق 55، سنة 1207.

<sup>100</sup> ع 17، م 3، ق 79، سنة 1238.

<sup>101</sup> ع 1/16، م 3، ق 55، سنة 1207. ع 2/37، م 3، ق 58، سنة 1233. ع 25، م 2، ق 39، سنة 1241.

<sup>102</sup> ع 59، م 5، ق 116، سنة 1110. ع 17، م 3، ق 89، سنة 1234. ع 53، م 4، ق 54، سنة 1245.

<sup>103</sup> راجع المبحث الثالث (الشروط المقترنة بالعقد) من هذا الفصل.

<sup>104</sup> ع 17، م 3، ق 79، سنة 1238. ع 44، م 3، ق 85، سنة 123 ع 2/28، م 7، ق 51، سنة 1217.

بما ذكر على نحو ما بين فيه وسطر في أحواله الجائزة شرعا وعرّفه<sup>105</sup> أو "شهد عليهما بذلك وهما بالحالة الجائزة شرعا وعرّفهما"<sup>106</sup>.

مع الإشارة بأنه يحدث أن تأتي عبارة الإشهاد قبل مصادقة القاضي في عقود المحكمة المالكية، فتصير بذلك عبارة الإشهاد في العنصر الثاني عشر، والمصادقة في العنصر الثالث عشر<sup>107</sup>.

ثم يأتي العنصر الرابع عشر الذي يتضمن تاريخ إبرام العقد، وهو التاريخ الهجري بطبيعة الحال، ويثبت باليوم والشهر والسنة، كأن يكتب "بتاريخ أوائل محرم الحرام فاتح شهور عام سبعة ومائتين وألف"<sup>108</sup>. وهو تاريخ تحرير العقد (أي توثيقه) وليس تاريخ عقده شفويا الذي يتم قبل ذلك في مجلس يعقد - كما يبدو - لدى أسرة العروسة ويحضره أولياء الزوجين وأقاربهما. وهذا التاريخ الأخير في الوقت الذي لا تذكره عقود الزواج الجزائرية فإن العقود التونسية تذكره أحيانا<sup>109</sup>.

وفي النهاية يأتي العنصر الخامس عشر المتمثل في توقيعي العدلين اللذين توليا تحرير العقد وشهدا على صحته كما هو مسجل في العنصر الثالث عشر. ويأتي التوقيعان بحروف متشابكة مثل توقيع القاضي المالكي، ويتضمن كل توقيع اسم صاحبه ونسبه. ويعتبر التوقيعان علامة رسمية للعقد تحميه من التزوير نظرا إلى صعوبة تقليدها<sup>110</sup>.

ولكي نبين العناصر التي كان يتشكل منها عقد الزواج بشكل أوضح فإننا أوردنا بالملحق (رقم 14) نموذجين من عقود الزواج: أحدهما مبرم بالمحكمة المالكية والآخر بالمحكمة الحنفية، مع استمارة افتراضية تبين الصورة النموذجية التي كان يحرر بها.

<sup>105</sup> ع 44، م 4، ق 99، سنة 1245. ع 1/16، م 3، ق 47، سنة 1243. ع 15، م 2، ق 19، سنة 1235.

<sup>106</sup> ع 1/14، م 3، ق 106، سنة 1246. ع 17، م 3، ق 89، سنة 1234. ع 1/14، م 2، ق 66، سنة 1211.

<sup>107</sup> ع 2/37، م 3، ق 58، سنة 1233. ع 2/28، م 7، ق 51، سنة 1217. ع 4، م 3، ق 85، سنة 1233.

<sup>108</sup> ع 1/16، م 3، ق 53، سنة 1207.

<sup>109</sup> كان يقال: "بتاريخ تقدم سماعه في اليوم 12 من شوال الفارط عن التاريخ وتأخر وضع عقد الإشهاد هنا لتأخر الكتب لأواخر صفر عام 1183 (تونس، الأرشيف الوطني، السلسلة التاريخية، صندوق 1، ملف 6، وثيقة 4، عقد زواج اسماعيل كاهية على عائشة بنت علي باشا).

<sup>110</sup> لمزيد من التفاصيل راجع: حماش، أصول التوثيق ... مصدر سابق.

## خاتمة

بناء على ما سبق يتبين أن الأسر في مدينة الجزائر كانت تعطي عقد الزواج اهتماما كبيرا، ويتجلى واحد من مظاهر ذلك الاهتمام في عدم الاكتفاء بصورته الشفوية وإنما يعمل على تحريره في وثيقة يحتفظ بها الزوجان لاستخدامها وقت الحاجة إليها. وكان الاهتمام بتوثيق عقد الزواج منبعه الوفاء التي يحققها للزوجين باعتباره من جهة دليلا على زواجهما حتى لا يحدث أي تراجع من أحدهما فيما عقده مع الآخر، ومن جهة أخرى باعتباره وثيقة ترجع إليه الزوجة لإثبات حقوقها على زوجها من جانب الصداق الذي جرى العرف آنذاك على عدم تقديمه للزوجة كاملا دفعة واحدة قبل البناء بها، وإنما على أقساط يبقى بعضها عالقا بذمة الزوج مدة معينة تحدد في عقد الزواج ذاته. وكان عقد الزواج يُحرر بمواصفات معينة تختلف عن مواصفات العقود الأخرى، وكانت واحدة من تلك المواصفات كتابته في شكل يجعله يبدو كأنه قصيدة من قصائد شعر الزجل الأندلسي، ويبدو ذلك من خلال تنظيم أسطره التي تأتي منظمة على شكل فقرات متتالية ومنفصلة بعضها عن بعض تتشكل كل واحدة منها من ثلاثة أسطر. وكانت الأسر الثرية لا تكتفي بذلك وإنما تزخره بالألوان المختلفة، وتكتب نصه بأسلوب أدبي بديع يؤلفه كبار العلماء في المدينة.

وكما كان الحال في بعض المجتمعات الإسلامية الأخرى فإن عقد الزواج في الجزائر كان يتضمن في بعض الحالات شروطا تشترطها الزوجة على الزوج، وهي في غالب الحالات عدم التضري أو التسري عليها إلا بإذنها، وفي حالات أخرى قبول النفقة على أولادها الذين يكونون معها من زوج لها سابق، والسكن في دار أهلها وعدم إخراجها منها إلى دار أخرى. ولكن تلك الشروط قد تأتي من الزوج أيضا ومنها قبول الزوجة محل العقد معاشرة أولاده إذا كان له أولاد من زوجة أخرى سابقة، وأن يكون السكن عليها مقابل شرط معين تشترطه هي عليه.

وكان عقد الزواج يحرر على يد العدول بأحد المحكمتين المالكية أو الحنفية، وكان تحريره يخضع لضوابط دقيقة تقوم على تقسيم نصه إلى فقرات مرتبة تتضمن العناصر التي تتطلبها الأحكام الشرعية.

ولكن عقد الزواج في الجزائر يبقى يطرح بعض الأسئلة بالمقارنة مع عقود الزواج في بعض المدن المغربية الأخرى (مثل تونس)، ومنها هل كان تحريره في المحكمة الشرعية يتم بمقابل مالي أم من غير مقابل؟ وإذا كان يتم بمقابل – وهو الاحتمال الأقوى كما كان الحال في تونس – فما هو مقداره؟ وكيف كان يوزع بين العدلين اللذين يحرران العقد ويشهدان فيه، والقاضي الذي يشرف عليه ويصادق عليه؟ ومن جهة أخرى إذا كان التاريخ الذي تحمله العقود الموثقة هو تاريخ تحريرها في المحكمة، فما تاريخ عقدها شفويا في المجلس الذي يُعقد لدى أسرة الزوجة ويحضره أقارب الزوجين وأفراد أسرتهما وعدلان من عدول المحكمة الشرعية؟ وهل ذلك التاريخ – لو يتم معرفته – سيكشف لنا عن فترة معينة من السنة كان العرف قد جرى على إبرام عقود الزواج فيها؟ وهل تحرير العقود كان يتم قبل البناء بالزوجة – ما دام العقد الشفوي قد أبرم – أم بعد البناء؟

## الفصل الثاني

### الصداق

مدخل – المصطلح ومصادر البحث

أولا – مكونات الصداق

ثانيا – القيمة الإجمالية للصداق

ثالثا – أقساط الصداق

رابعا – دفع باقي الصداق

خامسا – النزاعات حول الصداق

يُعتبر الصداق في المجتمعات الإسلامية حقا ماليا واجبا على الزوج تجاه زوجته مقابل الزواج بينهما، وهو ثابت شرعا بنص الكتاب والسنة. ونظرا إلى أهمية الصداق وضرورته في الزواج فإن فقهاء المسلمين خصوه قديما وحديثا بشروحات كثيرة في مؤلفاتهم المتعلقة بالمعاملات وشؤون الأسرة، والقصد من ذلك تبسيط فهمه وبيان كيفية العمل به وتجنب حدوث النزاع حوله بين الزوجين قبل الزواج وبعده. ولكن مع ذلك فإن الصداق بقيت تتجاذبه الأعراف الاجتماعية والظروف الاقتصادية التي تختلف من مجتمع إلى آخر ومن مرحلة تاريخية إلى أخرى، ومن ثمة بات يشكل ميدانا خصبا للدراسات المتعلقة بالأسرة، لأن من خلاله يمكن معرفة كثير من مظاهر الحياة الاجتماعية من مادية ترتبط بالاقتصاد وظروف المعيشة، إلى أدبية ترتبط بالثقافة والعادات. ومن أجل بيان بعض تلك المظاهر بخصوص الأسرة في مدينة الجزائر في العهد العثماني فإننا رأينا أن نتناوله في هذا الفصل ونطرح بخصوصه الأسئلة الآتية: مبدؤها كيف يكون البحث فيه من خلال عقود المحكمة الشرعية؟ ثم ما هي مكوناته؟ وما هي قيمته المالية؟ وكيف كان يقدم للزوجة؟ فهل كان ذلك في دفعة واحدة أم على دفعات؟ وإذا كان على دفعات فكيف كانت تسدد كل دفعة منه؟ وهل كان في ذلك كله أعراف اجتماعية تُنظم من خلالها مسألة الصداق أم لم تكن هناك أعراف؟ وفي حالة وفاة الزوج كيف كانت الزوجة تتلقى ما بقي لها من الصداق؟ وهل كانت تحدث بسبب ذلك نزاعات بينها وبين ورثة زوجها؟ ومن أجل الإجابة عن تلك الأسئلة فإننا بنينا هذا الموضوع على مدخل وخمسة مباحث هي كما يأتي:

### مدخل : المصطلح ومصادر البحث:

"الصداق" هو نفسه "المهر"، ويجوز بكسر الصاد كما يجوز بفتحها، وجمعه في أدنى العدد "أصدقة"، وفي العدد الكثير "صدُق" <sup>111</sup>، وبهذا الاسم جاء ذكره في القرآن الكريم، فقال تعالى: " وآتوا النساء صدقاتهن نحلةً فإن طئن لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً " <sup>112</sup>. و"الصدقات" جمع "الصدقة"، و من قال "صدقة" قال في الآية

<sup>111</sup> ابن منظور (محمد بن مكرم)، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، 1979، ج 3، فعل صدق، ص 2420.

<sup>112</sup> سورة النساء، الآية 4.

الكريمة : صُدَّقَاتِهِنَّ"، وكلاهما تعني "الصداق" <sup>113</sup>. وبذلك الاسم ذُكر في الحديث الشريف، فقال عليه السلام " لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا" <sup>114</sup>، وبه سماه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال: " لا تُغَالُوا في صُدُقِ النِّسَاءِ" <sup>115</sup>. ولعل استخدام لفظة الصداق في مصادر التشريع من كتاب وسُنَّة وفي آثار الصحابة رضي الله عنهم بالصورة المبيّنة هو الذي كان وراء دفع الجزائريين إلى استخدام تلك اللفظة بدلا من لفظة "مهر" إلا في حالات قليلة جدا يمكن اعتبارها نادرة، ذلك أن لفظة "صداق" إذا كانت مصادفتها قد جاءت في عدد كبير من الوثائق فإن لفظة "مهر" لم تأت مصادفتها إلا في وثيقتين فقط <sup>116</sup>. ولكن ذلك الاستخدام الواسع للفظ "صداق" بدلا من لفظة "مهر" لم يقتصر على عقود الزواج الجزائرية فحسب وإنما كان — كما يبدو — ظاهرة عامة في المغرب والمشرق معا، وهو ما يستخلص من عقود الزواج في مصر <sup>117</sup>، وطرابلس الغرب <sup>118</sup>، وتونس <sup>119</sup>. مع الإشارة بأن لفظ "مهر" قد جاء استخدامها في العقود التونسية، ولكن ليس باعتبارها مرادفة للفظ "صداق"، وإنما للدلالة على القسط المؤخر أو المؤجل من الصداق <sup>120</sup>.

ومن جهة ثانية فإن الصداق إذا كان في معناه العام يطلق على كل ما يقدمه الزوج لزوجته مقابل زواجها منه كما تنص على ذلك أحكام الشريعة، فإنه في معناه الخاص في عقود المحكمة الشرعية بالجزائر يُقصد به المبلغ من المال المقدم للزوجة لوحده دون سائر الأشياء الأخرى التي تقدم لها معه من ألبسة وأفرشة وحلي وغيرها كما سيأتي بيانه في المبحث الموالي.

<sup>113</sup> ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، فعل صدق، ص 2420.

<sup>114</sup> رواه الإمام أحمد في مسنده، مصر، مؤسسة قرطبة، ج 3، ص 355، حديث رقم 14866.

<sup>115</sup> ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 3، فعل صدق، ص 2420.

<sup>116</sup> ع 14 / 2، م 5، ق 1، سنة 1032، وهي اشهاد باسم الفقيه علي بن محمد الجنادي بأنه "توصل لجميع مهر ابنته فاطمة نقده وحاله وكاليه". ع 27 / 2، م 6، ق 35، سنة 1059، وهي فريضة تتعلق بالحاج عدي آغا، وفيها أشير إلى "باقي المهر" المترتب لزوجته عليه.

<sup>117</sup> عبد الرحيم (عبد الرحيم عبد الرحمن)، المغاربة في مصر في العصر العثماني 1517 – 1798 م، تونس، منشورات المجلة التاريخية المغربية، 1982، ص 134، 135، 139، 143، 146، (الوثائق: 11، 12، 17، 24، 28)، وهي عقود زواج خاصة بمغاربة في مصر.

<sup>118</sup> مروان، سجلات محكمة طرابلس الشرعية... مصدر سابق، ص 132 – 136.

<sup>119</sup> تونس، الأرشيف الوطني، السلسلة التاريخية، صندوق 1، ملف 6، الوثائق من 1 إلى 11.

<sup>120</sup> تونس، الأرشيف الوطني، السلسلة التاريخية، صندوق 1، ملف 6، وثيقة 1، أوائل شعبان 1046، حيث نقرأ: "أصدقها على بركة الله تعالى وعونه [...] صداقا نقده قبل البناء بها وإرخاء الستر عليها ألف ريال واحد كبير [...] ومهره ثلاثمائة ريال كبير بزمة الزوج لزوجته المذكورة معه فيه بالحلول". نموذج آخر في (الأرشيف نفسه، السلسلة التاريخية، صندوق 1، ملف 6، وثيقة 3، أواسط جمادى الثانية 1149).

وأما البحث في موضوع الصداق ضمن عقود المحكمة الشرعية فإن ذلك يتم بين ثلاثة أصناف من تلك العقود، أولها عقود الزواج حيث يخصص له فقرة خاصة تسجل فيها كل المعطيات المتعلقة به وهي عموماً محتوياته وطريقة دفعه للزوجة<sup>121</sup>، وذلك من أجل تجنب كل خلاف حوله قد يحدث داخل الأسرة بين الزوج والزوجة. ويتوفر القسم المتعلق بوثائق المحكمة الشرعية بالجزائر على عدد من تلك العقود، وقد بينا ذلك في الفصل الأول من هذا القسم.

ويتمثل الصنف الثاني من تلك العقود في الفرائض، وهي عقود قسمة التركات. وتفيدنا هذه العقود في معرفة المبلغ المالي الذي يتشكل منه الصداق من جهة، وطريقة دفع ذلك للزوجة من جهة أخرى. ذلك أن العرف بين الأسر في الجزائر آنذاك - كما هو في مدن إسلامية أخرى - قد سار بأن لا يدفع الصداق للزوجة في دفعة واحدة وإنما على دفعتين أو أكثر أحياناً، والهدف من ذلك تيسير الزواج من جهة، وتقوية العلاقات الزوجية من جهة أخرى. وكانت واحدة من تلك الدفعات هي التي تسمى "كالي الصداق"، وكانت قيمتها في كثير من الحالات تبقى عالقة بذمة الزوج إلى وفاته هو أو وفاة زوجته، وحينذاك تجري تسويتها باعتباره ديناً ضمن التركة. ومن ثمة فإذا توفيت الزوجة قبل الزوج فإن كالي الصداق يؤخذ من الزوج ويضم إلى تركتها ليقسم بين ورثتها، وإذا توفي الزوج قبل الزوجة فإن ذلك يؤخذ من تركته قبل قسمتها ويعطى للزوجة. وفي كلتا الحالتين فإن ذلك كان يسجل في الفريضة. ولما كان كالي الصداق يمثل نصف الصداق كما تثبت ذلك عقود الزواج نفسها، فإنه يكفي مضاعفته لمعرفة قيمة الصداق كاملاً. ومن ثمة تتبين لنا أهمية الفرائض في دراسة موضوع الصداق، وهي في ذلك مكملة لعقود الزواج.

أما الصنف الثالث من العقود التي نتطرق إلى موضوع الصداق فهي عقود المعاملات المختلفة وفي مقدمتها عقود البيع التي تبين لنا قيام الأزواج أحياناً بتصيير بعض أملاكهم لزوجاتهم مقابل مالهن بذمتهم من باقي الصداق، ومحاضر النزاعات التي تبين حالات النزاع التي كانت تحدث بين الزوجين حول الصداق وكيفية تسوية ذلك بينهما، ذلك علاوة على عقود أخرى قليلة مثل عقود الإقرار حيث نجد الإقرار

<sup>121</sup> راجع ذلك في المبحث الرابع (عناصر عقد الزواج) في الفصل الأول (عقد الزواج) من هذا القسم.



بالتنازل عن باقي الصداق من جانب الزوجات للأزواج. وبالاعتماد على تلك الأصناف الثلاثة من العقود تم إنجاز الموضوع من جوانبه المختلفة المبينة آنفا والآتي تفصيلها.

### أولاً: مكونات الصداق:

كان الصداق يتشكل من قسمين، أحدهما يمثل المبلغ المالي، والثاني تمثله المنافع التي تكون الزوجة في حاجة إليها، وهي في العادة ألبسة وأفرشة وحلي وخدم، وكان يعبر عنها آنذاك بلفظة "الشرط"، وسنتناولهما فيما يأتي:

#### أ – المبلغ المالي

كان المبلغ المالي الذي يشكل القسم الأول من الصداق هو الذي جرى العرف في مدينة الجزائر على تسميته "الصداق" كما يعبر عن ذلك في عقود الزواج كأن يقال: "تزوج على بركة الله تعالى وتوفيقه [...] الشاب السيد محمد بن عمر القزاز مخطوبته وكريمته الولية عويشة بنت محمد البكر البالغ [...] على صداق مبارك قدره أربعمائة دينار كلها جزائرية خمسينية العدد وقفطان واحد كمخة قيمته تسعون ريالاً دراهم صغارا وفردين اثنين وقنطارين اثنين صوفا لا غير"<sup>122</sup>. ولفظة "قدره" الواردة في النص يقصد بها قيمة المبلغ المالي، وهي تبين أن المبلغ المحدد في العقد هو المقصود بلفظة "الصداق" وليس ما ذكر بعده من منافع. ونجد ذلك التعبير مستخدماً في عقود قبض الصداق من جانب الزوجات أيضاً، كأن يقال: "أشهدت الولية خدوجة بنت أحمد التركي [...] على نفسها أنها قبضت من مطلقها المكرم محمد الانجشايري ابن علي [...] جميع ما كان ترتب لها عليه من كالي صداقها وقيمة قفطان شرطها"<sup>123</sup>. كما نجد ذلك في الفرائض كذلك كأن يقال "خلف الهالك [(وهو عاشر بن إبراهيم محرز الأندلسي)] دينا لزوجته المذكورة [(وهي حليلة بنت أحمد الأندلسي)] قدره خمسة وسبعون دينارا كالي صداقها عليه، كما ادعت الزوجة المذكورة أن أمة شرطها على الهالك أنفقت ثمنها في بناء الدار المذكورة" والتي خلفها الهالك عند وفاته في عام 988 هـ<sup>124</sup> (1580 م).

<sup>122</sup> ع 65 – 67، م 3، ق 53، سنة 1239.

<sup>123</sup> ع 53، م 3، ق 12، سنة 1216.

<sup>124</sup> ع 1/22، م 1، ق 8، سنة 988.

وكان المبلغ المالي من الصداق يقدر في أغلب الحالات، وعلى امتداد العهد العثماني بعملة واحدة هي الدينار الجزائري الخمسيني، وذلك إلا في حالات نادرة لا تؤثر على القاعدة العامة، كما تثبت ذلك عقود الزواج نفسها حيث كان يحرص على ذكر الصداق مفصلاً كما سبق الإشارة. فمن بين (86) عقدا أسفر البحث عن جمعها، وتعود إلى ما بين 1010 – 1246 هـ (1602–1830 م)<sup>125</sup>، قُدِّر الصداق في (65) عقدا منها (76%) بالدينار الخمسيني، وقُدِّر في ما بقي منها وهي (20) عقدا (24%) بعملات أخرى غيره، وهي الريال بوجه<sup>126</sup> والزياني<sup>127</sup> والمُنْقَال<sup>128</sup> والدينار الذهبي السلطاني. ويعود استخدام الدينار الخمسيني في مدينة الجزائر إلى فترة مبكرة جدا من العهد العثماني، وأقدم إشارة إليه وردت في عقود المحكمة الشرعية تعود إلى عام 929 هـ (1522 م)<sup>129</sup>. ويكاد يكون العملة الوحيدة المستخدمة في المعاملات في الفترة الأولى من ذلك العهد، ومن ضمنها "الصداق" الذي تعود أقدم إشارة إليه كشف عنها البحث إلى عام 988 هـ (1580 م)، ووردت في فريضة عاشر بن إبراهيم محرز الأندلسي التي سبق الإشارة إليها هنا. وأما آخر إشارة إلى تلك العملة في المعاملات فتعود كما كشف البحث أيضا إلى عام 1121 هـ (1709 م)، وتتعلق ببيع دار على يد ناظر بيت المال بما قدره 3300 دينار جزائري

<sup>125</sup> راجع قائمة تلك العقود في الملحق رقم 13.

<sup>126</sup> ريال بوجه: تنطق (بضم الباء والجيم)، وهي عملة فضية كانت تزن في بدايتها 14 غراما، ومع أن أقدم إشارة إليها تعود إلى عام 1691 – 1692 م، إلا أن استخدامها بشكل واسع في الجزائر لم يتم إلا في العقود القليلة الأخيرة من العهد العثماني، وكان يساوي بشكل دائم ثلاثة ريالات دراهم صغارا (Merouche (Lemnour), *Recherches sur l'Algérie à l'époque ottomane, monnaies, prix et revenus 1520 – 1830*, Paris, Bouchène, 2002, pp 43,45) وهذه العملة هي نفسها التي يشار إليها – كما يبدو – في العقود بعبارة "ريال صحيح ضرب الكفرة" لأن قيمتهما متساوية وهي ثلاثة ريالات دراهم صغار، كأن يقال: "أربعة ريالات صحاحا ضرب الكفرة صرف كل ريال ثلاثة ريالات دراهم صغارا" (ع 17، م 2، ق 56، سنة 1219) أو يقال: "ألف ريال واحد ومائتان تثنان وستون ريالا صحاحا بوجه صرف كل ريال ثلاثة ريالات دراهم صغارا" (ع 26 / 1، م 1، ق 3، سنة 1238).

<sup>127</sup> الزياني: هو الدينار الزياني الذي كان يستخدمه الزيانيون في تلمسان، وظل مستخدما بعدهم في الجزائر في العهد العثماني، ولكن بشكل ضيق، وهو عملة ذهبية تزن بين 4,58 غ و 4,66 غ (Merouche, *Recherches ...* op. cit., p 28 – 29)

<sup>128</sup> المنقال: هو العملة ذهبية التي كانت مستخدمة في المغرب الأقصى آنذاك، ولدينا إشارات عديدة حولها في العقود المحكمة الشرعية، وهي إشارات توضح مصدرها وقيمتها بالنسبة إلى العملة الجزائرية وحتى وزنها أيضا، ومنه أهمها واحدة تعود إلى أواخر شعبان 1224 هـ (1809 م) وجاء فيها: "بعد أن كان تحصل للتاجر الأبر السيد مولود وكيل الجزيرية بتيطاون كان ابن الرئيس عدة المستغامي من جميع الكجنيلة التي كان بعثها للتاجر الأبر السيد الحاج محمد بن المرحوم محمد بوشمايم به عرف لبيعها له بما قدره ألف منقال ومائتا منقال ومقال واحد ونصف منقال الجميع سكة المغرب صرف كل منقال عشرة أواق [...] وأشهد الوكيل المذكور أنه قبض جميع العدد الباقي الذي قدره سبعمائة منقال ومنقال واحد ونصف منقال صرف كل منقال خمسة ريالات دراهم صغارا من التاجر محمد بو شمايم المذكور [...] وذلك بعدما كان قبض ما قدره خمسمائة منقال سكة المغرب" (ع 1 / 14، م 4، ق 167، سنة 1224). إشارة أخرى في: (ع 1/14، م 1، ق 42، سنة 1224).

<sup>129</sup> Merouche, *Recherches ...* op. cit., p 31

خمسيني<sup>130</sup>، ودار أخرى أيضا بما قدره 2950 دينار خمسيني<sup>131</sup>. وبعد ذلك التاريخ فُسح المجال لاستخدام عملات أخرى غير الدينار الخمسيني كانت مستخدمة بشكل ضيق قبل ذلك التاريخ، وهي بشكل خاص الريال دراهم صغارا والدينار الذهبي السلطاني، والريال بوجه الفضي. ولكن في الوقت الذي توقف استخدام الدينار الخمسيني بعد ذلك التاريخ في مجال المعاملات، وهي البيوع على وجه الخصوص، فإنه بقي مستخدما وبشكل يكاد يكون مطلقا في تحديد قيمة الصداق، وذلك ليس إلى نهاية العهد العثماني فقط، وإنما استمر إلى ما بعد ذلك في السنوات الأولى من عهد الاحتلال الفرنسي كما تثبت ذلك بعض عقود الزواج<sup>132</sup>. ولعل السبب في ذلك الاستمرار يعود إلى دافع الحفاظ على العرف الاجتماعي في تحديد الصداق من جهة، ومن جهة أخرى حماية قيمة الصداق ذاتها ومنعها من التأثر بارتفاع وانخفاض العملات التي صارت مستخدمة آنذاك بدلا من الدينار الخمسيني الذي ظل محافظا على قيمته بالنسبة إلى تلك العملات، خصوصا بالنسبة إلى الريال المثلث دراهم صغارا الذي صار العملة الرئيسية في التداول في تلك المرحلة من العهد العثماني، وظل يساوي 4,64 دینارات خمسينية باستمرار.

مع الإشارة بأن المبلغ المالي من الصداق إذا كان قد استمر في المرحلة الثانية من العهد العثماني يقدر في عقود الزواج بالدينار الخمسيني، فإن تسديده للزوجة صار يتم بعملة أخرى غيره، وهي بشكل خاص الريال المثلث دراهم صغارا الذي حل محل الدينار الخمسيني في التداول بين الناس في تلك الفترة. وكمثال على ذلك نذكر حالة جنات بنت محمد التي أخذت من تركة زوجها عبد القادر بن محمد في عام 1143 هـ (1730 م) مقابل ما بقي لها بدمته من صداق مبلغا قدره 119 ريالا دراهم صغارا<sup>133</sup>، وحالة آمنة بنت ؟ التي أخذت من تركة زوجها الحاج إبراهيم بن عبد الرحمن في عام

<sup>130</sup> ع 2/14، م 5، ق 9، سنة 1121.

<sup>131</sup> ع 1/26، م 1، ق 8، سنة 1121.

<sup>132</sup> ع 130-131، م 10، ق 39، سنة 1250 هـ (1834 م): وهو عقد زواج سعيد الفخارجي بن سعيد بزهريرة بنت محمد بن مسعود. ع 59، م 4، ق 50، سنة 1260 هـ (1844 م): وهو عقد زواج محمد الحرار ابن الحاج محمد بخيرة بنت مصطفى باش جراح. وقدر الصداق في كلا العقدین 600 دينار جزائري خمسيني.

<sup>133</sup> ع 2/14، م 6، ق 13، سنة 1143.

1167 هـ (1754 م) ما قدره 46 ريالاً<sup>134</sup>، وحالة مريومة بنت محمد التي أخذت من تركة زوجها حسين يولدش في عام 1209 هـ (1794 م) ما قدره 60 ريالاً<sup>135</sup>.

وفي الواقع فإنه لا الدينار الخمسيني ولا الريال المئتمن دراهم صغارا كان عملة حقيقية، وإنما كان كلاهما عملة وهمية حسابية فقط تستخدم في عد النقود وهي الدرهم. فكان الدينار الخمسيني — كما تدل على ذلك الصفة العددية الملحقة به — يساوي خمسين درهما<sup>136</sup>، والريال المئتمن دراهم صغارا يساوي 232 درهما<sup>137</sup>. وكان ذلك الانتقال الذي حدث من استخدام الدينار الخمسيني إلى الريال المئتمن دراهم صغارا في المعاملات سببه الأساسي تدهور قيمة الدرهم<sup>138</sup>، وبلغ ذلك التدهور بين سنتي 1559 و1580 م فقط مقداراً يساوي الثلث<sup>139</sup>. ولكن ذلك التدهور الذي لحق الدرهم إذا كان له أثر على أسعار المبيعات في الأسواق، فإنه لم يكن له أي أثر على المبلغ المالي الذي كان يتشكل منه الصداق، لأنه مبلغ جرى تحديده بناء على العرف الاجتماعي الذي كان سائداً بين الأسر. ولكن ذلك العرف لم يُسوَّ بشكل مطلق بين النساء في الصداق، وإنما ميز بينهن في ذلك تبعاً للمواصفات المادية والأدبية والانتماء الاجتماعي لكل واحدة منهن، ومن ثمة كان لكل واحدة منهن صداق خاص بها تماثل به قريناتها في المجتمع.

وما يلاحظ عن المبالغ المختلفة التي تمثل الصداق وكانت تُحدَّد بالدينار الخمسيني، أنها كانت في أغلب حالاتها لا تقدر إلا بالأحاد ولا بالعشرات، وإنما بالمئات فقط. فمن بين 62 عقداً حدد فيها الصداق بالدينار الخمسيني، كان هناك عقد واحد فقط جاء فيه ذلك التقدير بالعشرات، وكان ذلك المبلغ 50 ديناراً خمسينياً، وهي حالة شاذة<sup>140</sup>، وحدثت لأن الصداق فيها كان يمثل الحد الأدنى، أما العقود الواحد والستون الباقية فإن مبالغ الصداق فيها كانت كلها بالمئات، وكانت إما 100 دينار، أو 200 دينار، أو 300 دينار، أو 400 دينار، أو 500 دينار، أو 600 دينار، أو 800 دينار، أو 1000 دينار، أو 1200 دينار خمسيني كما يبين ذلك الجدول المرفق (رقم 1).

<sup>134</sup> ع 2/28، م 6، ق 15، سنة 1167

<sup>135</sup> ع 11، م 3، ق 41، سنة 1209.

<sup>136</sup> Merouche, recherches ... op. cit, p p 30-31.

<sup>137</sup> Merouche, recherches ... op. cit, p p 38 - 41

<sup>138</sup> Merouche, recherches ... op. cit, p 40

<sup>139</sup> Merouche, recherches ... op. cit, p 33

<sup>140</sup> ع 80 - 81، م 5، ق 81، سنة 1238.

## 1 – توزيع مبالغ الصداق في العقود

حالات مجهولة	حالات المرأة البكر	حالات المرأة الثيب	النسبة %	عدد العقود	مبالغ الصداق
0	0	1	2	1	50 دجخ
0	0	1	2	1	100 دجخ
0	0	6	10	6	200 دجخ
2	1	12	24	15	300 دجخ
0	11	14	40	25	400 دجخ
0	1	1	3	2	500 دجخ
0	4	4	13	8	600 دجخ
0	0	0	0	0	700 دجخ
0	1	0	2	1	800 دجخ
0	0	0	0	0	900 دجخ
0	2	0	3	2	1000 دجخ
0	0	0	0	0	1100 دجخ
0	1	0	2	1	1200 دجخ
2	21	39		62 عقدا	المجموع

وحسب الجدول نفسه فإن المبلغ الذي كان أكثر شيوعاً هو مبلغ الأربعمائة دينار الذي لدينا منه 25 حالة تبلغ نسبتها 40 %، ويليه في الدرجة الثانية مبلغ الثلاثمائة دينار الذي لدينا منه 15 حالة تبلغ نسبتها 24 % . ويأتي بعد ذلك في الدرجة الثالثة مبلغ الستمائة دينار، وفي الدرجة الرابعة مبلغ الثلاثمائة دينار، وتأتي في الدرجة الخامسة باقي المبالغ.

ولكن تلك المبالغ المختلفة مهما كانت دلالاتها من الناحية الاجتماعية، فإنها في جميع الحالات تتعلق بصنفين فقط من النساء تحددهما حالة المرأة ذاتها محل الزواج، وهي إما أن تكون بكراً أو ثيباً. وبناء على ذلك، وكما يبين الجدول المرفق نفسه (رقم 1)، فإن العرف الاجتماعي الذي كان جارياً بين الأسر هو أن تكون المبالغ التي تتراوح بين 50 و200 دينار خمسيني بمعيار القاعدة العامة المطلقة، (أو حتى بين 50 و300 دينار خمسيني بمعيار القاعدة العامة النسبية)<sup>141</sup>، هي مبالغ خاصة بالمرأة الثيب (ومعها العتيقة)، والمبالغ التي تتراوح بين 300 و600 دينار خمسيني هي مبالغ تشترك فيها المرأة الثيب مع البكر، وأما المبالغ التي تفوق 600 دينار خمسيني وتتراوح بين 800 و1200 دينار فهي خاصة بالمرأة البكر فقط دون الثيب.

وهناك مسألة تفرض نفسها علينا في البحث هنا وتتعلق بالمبلغ الأعلى الذي كان من الممكن أن تصل إليه المرأة البكر عند بعض الأسر ذات الثروات الكبيرة، فهو كما تحدده عينة العقود المعتمدة في البحث مبلغ 1200 دينار خمسيني، وكان من نصيب رقية بنت العالم محمد المقري التي تزوجت الفقيه أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الشريف في عام 1087 هـ<sup>142</sup> (1676 م).

ولكن عقود الزواج إذا كانت لم تكشف لنا عن مبالغ أكبر من ذلك، فإن الفرائض قد كشفت، وجاء ذلك من خلال الإشارة إلى الشطر من الصداق الذي يسمى الكالي وجرى العرف آنذاك أن يدفعه الزوج لزوجته بعد عدد من السنوات من الدخول بها. وكان ذلك الكالي لا يدفع في حالات كثيرة للزوجة إلا بعد وفاة الزوج أو وفاتها هي، حيث تجري تسويته ضمن التركة باعتباره ديناً بذمة الزوج. فإذا توفي الزوج فإن

<sup>141</sup> وذلك إذا استثنينا الحالة الوحيدة المسجلة في عمود المرأة البكر، وهي كما يبدو حالة شاذة تعد خارجة عن القاعدة العامة، وتتعلق بفاطمة بنت محمد مع زوجها محمد الغرابي بن مسعود (ع 130-131، م 10، ق 30، سنة 1233).

<sup>142</sup> ابن حمادوش، الرحلة، مصدر سابق، ص 238-241.

الكالي يخصم من تركته باعتباره ديناً عليه ويسلم للزوجة، وإذا توفيت الزوجة فإن الزوج عليه أن يسدده ليضم إلى تركتها ويوزع ضمنها على الورثة. وفي كلتا الحالتين فإن قيمة الكالي كانت تسجل في الفريضة. وكان كالي الصداق يساوي دائماً حسبما جرى عليه العرف آنذاك وكما تذكر ذلك عقود الزواج نفسها، شطر (أي نصف) المبلغ المحدد في العقد. وبناء على ذلك فإن مبلغ الصداق كاملاً يساوي ضعف الكالي<sup>143</sup>. وبناء على ذلك أمكن لنا معرفة المبالغ التي حددت صداقاً لكثير من الزوجات، ومنها المبالغ العالية جداً، وكان واحد من تلك المبالغ يخص زوجة لم نتمكن من معرفة نسبها كاملاً بسبب تلف حدث في الوثيقة، وهي فاطمة بنت الفقيه أبي عبد الله (... ) التي كانت زوجاً للفقيه أبي عبد الله محمد بن الفقيه محمد بن عثمان، وقد بلغ كالي صداقها على زوجها المذكور 1000 (ألف) دينار خمسيني<sup>144</sup>، ويعني ذلك أن مبلغ صداقها كاملاً كان 2000 (ألفي) دينار. وهو أكبر مبلغ أمدتتاً به الوثائق.

ثم تأتي بعدها حالة فاطمة بنت القبطان سليمان رئيس البفون، التي كانت زوجاً لحسن رئيس (الملقب بالشكين)، وقد بلغ كالي صداقها عليه 800 دينار خمسيني<sup>145</sup>، ويعني ذلك أن مبلغ صداقها كاملاً كان 1600 (ألفاً وستمئة) دينار خمسيني.

ثم تأتي بعد ذلك حالة الزينة بنت عيسى بن العلوج الفليمي التي كانت زوجاً لرجل اسمه "علي والحسين" (كذا)، وقد بلغ كالي صداقها 153 ريالاً دراهم صغاراً<sup>146</sup>، ويعني ذلك أن مبلغ الصداق كاملاً كان 306 ريالاً، وهو ما يساوي نحو 1400 دينار خمسيني<sup>147</sup>.

غير أن مبلغ الكالي إذا كان قد ورد في الحالات المذكورة منفرداً وأمکن من خلاله معرفة المبلغ الإجمالي للصداق كما سبقت الإشارة، فإنه في ورد حالات غيرها ضمن مبالغ أخرى لا تسمح بمعرفة قيمته، ولكن مع ذلك فإن بعض تلك الحالات توحى بمبالغ صداق كبيرة جداً. ومن ذلك ما ورد في فريضة الحاج محمد الدولاتي التريكي الذي تولى منصب الداوي عام 1082 هـ (1671 م)، فقد بقي بدمته عند وفاته في عام

<sup>143</sup> راجع تفاصيل ذلك في العنصر الموالي : (دفع الصداق).

<sup>144</sup> ع 124، م 1، ق 6، سنة 1019.

<sup>145</sup> ع 119-120، م 2، ق 19، سنة 1088.

<sup>146</sup> ع 1/28، م 4، ق 99، سنة 1233.

<sup>147</sup> بناء على أن الريال الواحد يساوي 4,64 دینارات خمسينية.

1101 هـ (1690 م) لزوجه خديجة بنت عبد الله باقي صداقها عليه "بين حاله وكاليه ما قدره سبعمائة ريال وثلاثة وأربعون ريالاً" دراهم صغاراً<sup>148</sup>. ولفظة "الحال" هنا تدل على قسم مؤجل من الصداق أيضاً، ولكنه من الشطر الأول، لأن الشطر الثاني يمثله "الكالي". وقد يكون ذلك القسم كبيراً، كما قد يكون صغيراً، وقد يتضمن المبلغ المالي فقط، كما قد تضاف إليه قيمة أحد المنافع المكملة للصداق، مما يجعل من الصعب تحديد نسبته من الصداق كله<sup>149</sup>. ولكن في جميع الحالات فإنه لا يتجاوز ربع مبلغ الصداق. وإذا أخذنا بهذا المعيار فإن باقي الصداق كاملاً بين الحال والكالي في حالة الحاج محمد الدولاتلي التي نحن بصددنا يمثل ثلاثة أرباع مبلغ صداق الزوجة المذكورة. ويعني ذلك أن ربع المبلغ دفعه لها قبل البناء، وربعه أجله ليدفعه لها باسم الحال، والربعان الباقيان وهما نصف الصداق يمثلان الكالي. ومن ثمة فإن مبلغ الصداق كاملاً كان 990 ريالاً دراهم، وهو ما يساوي نحو 4600 دينار خمسيني. وهو مبلغ كبير جداً يعد من النوادر، غير أنه يناسب شخصاً يتولى أعلى منصب في النظام الحاكم وهو منصب الداوي. وأما الزوجة وهي فاطمة بنت عبد الله فكما يستخلص من نسبها إلى والدها (عبد الله)<sup>150</sup> قد كانت امرأة عرجية، أي عتيقة من أصل أوروبي.

ولدينا حالة أخرى مشابهة للحالة المذكورة ولكن المبلغ الذي يمثل كالي الصداق لم يأت مجملاً مع المبلغ الذي يمثل الحال من الصداق، وإنما مع ديون أخرى كانت قد تترتبت للزوجة على زوجها. وتتعلق تلك الحالة بزهرآ بنت عبد الله الفهري التي تركت عند وفاتها عام 1208 هـ (1793 م) دينا بذمة زوجها مصطفى بلكباشي "من قرض وصداق" (كذا) قدره ثمانية آلاف دينار خمسيني<sup>151</sup>. ويعد ذلك مبلغاً ضخماً، قد يكون القسم المتعلق منه بالصداق كبيراً قد يصل إلى النصف أو يتجاوزه. وحسب تعبير الوثيقة فإن المبلغ المتعلق بالصداق لا يتمثل في الكالي فقط وإنما في مبلغ الصداق بأكمله كما يفهم من عبارة "قرض وصداق" المذكورة. وإذا صح ذلك الاحتمال

<sup>148</sup> ع 124-125، م 2، ق 13، سنة 1101. وصاحب الفريضة المذكور هو كما جاء في "بيان ملوك الجزائر": "القيطان الحاج محمد التريكي داي وهو أول من سمي دولاتلي عام 1082 هجري (الجزائر، المكتبة الوطنية، مخطوط رقم 1639). ولكن مصادر أخرى ذكرته باسم "حسين قيطان التريكي دولتلي": (Delphin, G., Histoire des pachas d'Alger de 1515 à 1745, in : J. A/ Avril – Juin 1922, p 205).

<sup>149</sup> لمزيد من التفاصيل حول الحال راجع المبحثين الرابع (أقساط الصداق) والخامس (دفع باقي الصداق) من هذا الفصل

<sup>150</sup> حول تفاصيل النسب راجع المبحث الأول (أصناف الزوجات) في الفصل الثاني من الباب الأول.

<sup>151</sup> ع 141، م 1، ق 14، سنة 1208.



فإن ذلك يعني أن الزوج لم يدفع لزوجته أي قسم من الصداق وإنما تركه مؤجلاً بذمته كاملاً، وهو من الحالات النادرة في الزواج. ولكن إلى جانب ذلك الاحتمال يبقى هناك احتمال آخر غيره هو أن يكون المقصود بلفظة "صداق" ليس الصداق كاملاً وإنما المبلغ الذي يمثل الكالي فقط، وقد يكون معه المبلغ الذي يمثل الحال أيضاً. وقد استخدم محرر الوثيقة ذلك الأسلوب في التعبير بقصد الاختصار أو بسبب سوء التعبير أو السهول. وإذا افترضنا في ضوء هذا الاحتمال أن المبلغ المتعلق بالصداق كان يمثل نصف المبلغ المذكور، وهو 4000 دينار، وهو ما يشكل الكالي والحال معاً، ويمثل ذلك ثلاثة أرباع مبلغ الصداق، فإن مبلغ الصداق كاملاً يكون أكثر من 5000 دينار، وهو مبلغ كبير يعد من النوازل أيضاً، ويليق بالأسر ذات الثروات الكبيرة. والثراء المتعلق بهذه الحالة لم يكن من جانب أسرة الزوج الذي كان مديناً لزوجته، وإنما من جانب أسرة الزوجة.

#### ب - الشرط (المنافع المكملة للصداق):

يشكل الشرط (أو المنافع المكملة للصداق) القسم الثاني من الصداق إلى جانب المبلغ المالي الذي يشكل القسم الأول منه. وهي الأشياء التي تكون الزوجة في حاجة إليها في حياتها الزوجية والأسرية، وذلك باعتبارها زوجة من جهة وربة أسرة من جهة أخرى. ذلك لأن المبلغ المالي إذا كانت في حاجة إليه لتغطية بعض مصاريف حاجاتها، فإن المنافع هي في حاجة إليها لكي تستخدمها في حياتها، بعضها تظهر به أمام قريناتها في المجتمع الذي تعيش فيه خصوصاً في المناسبات، وهي الحلي والألبسة الثمينة، وبعضها الآخر تستخدمه في بيتها هي وزوجها وأولادها، وهي الأفرشة والخادمة.

وكانت تلك المنافع يأتي ذكرها مفصلة في عقد الزواج في الفقرة ذاتها المخصصة للصداق، ويكون ذلك بعد المبلغ المالي وليس قبله. ومع أنها تبدو منفصلة عن المبلغ المالي الذي يطلق عليه الصداق غير أن الإشارة إليها تخلو من أية لفظة أو عبارة تبين ذلك، مما يفهم أنها مكملة له، وذلك كأن يقال بعد العبارة التي تفيد الزواج: "على صداق مبارك ميمون قدره بين نقد محضر وحال منظر وكال مؤخر ألف دينار واحد

ومائتا دينار تثنان كلها جزائرية خمسينية العدد من سكة التاريخ وقفطانان اثنان أحدهما موبر والآخر أطلس وأربع أواق جوهر وأربعة أفراد سنتيني وأمتان اثنتان من رقيق السودان وأربعة قناطير صوف<sup>152</sup>. أو يقال: "على صداق مبارك ميمون قدره أربعمائة دينار كلها جزائرية خمسينية العدد من سكة التاريخ وقفطان واحد جعلاً قيمته ثمانية دنانير صرف تسعة ريالاً دراهم صغارا، ومضربة ومطرح في مقابلة الصوف لا غير"<sup>153</sup>. ولكننا إذا أتينا إلى الفرائض فإننا نجد أن الإشارة إلى تلك المنافع تأتي بلفظة "الشرط"، وهي اللفظة التي كانت كما يبدو مستخدمة بين الأسر للدلالة على تلك المنافع. وكأمثلة على ذلك ما وُجد في فريضة الزروق بن إبراهيم الملياني عام 1108 هـ (1696 م) حيث نقرأ أنه خلف دينا بدمته لزوجته آمنة بنت مصطفى آغا تمثل في: "كالي صداق عليه وقيمة قفطان شرطها" وقدر ذلك 63,5 ريالا دراهم صغارا<sup>154</sup>، وما وُجد في فريضة محمد منزول آغا عام 1211 هـ (1796 م) حيث نقرأ أنه خلف دينا بدمته لزوجته آمنة بنت محمد بن كمخة، وكان منه "كالي صداقها وأمة شرطها وقفطانها" وقدر ذلك 203,5 ريالاً دراهم صغارا<sup>155</sup>.

ولكن إذا كانت المنافع التي نحن بصددتها قد أشير إليها في أغلب الفرائض بلفظة "الشرط"، فإن بعض الفرائض النادرة أشير إليها بألفاظ أخرى، ومن ذلك لفظة "صداق" باعتبار أن تلك المنافع هي جزء من الصداق، ووجد ذلك في فريضة محمد بن سعيد الكباش في عام 1023 هـ (1614 م) الذي خلف بدمته لزوجته فاطمة بنت عبد الله عتيقة مريم كباشة، ديونا قدرها 808 دنانير خمسينية، "منها أربعمائة دينار من سلف، ومنها مائتا دينار تثنان كالي صداقها عليه، ومنها مائة دينار واحدة وخمسون دينار قيمة أمة واحدة جناوية من صداقها أيضا، ومنها خمسون دينارا قيمة قفطان

<sup>152</sup> ابن حمادوش، الرحلة، مصدر سابق، ص 239، عقد زواج عبد الرحمن بن الشريف المرتضى الرقمية بنت الفقيه محمد المقرئ عام 1087 هـ.

<sup>153</sup> ع 1/16، م 3، ق 47، سنة 1243. عقد زواج عمر الدلال بالزهراء بنت عبد الله.

<sup>154</sup> ع 11، م 3، ق 22، سنة 1108.

<sup>155</sup> ع 1/28، م 4، ق 92، سنة 1211. نماذج أخرى في: ع 11، م 3، ق 39، سنة 1074. ع 2/27، م 5، ق 3، سنة 1148. ع 1، م 1، ق 31، سنة 1084. ع 38، م 1، ق 6، سنة 1146. ع 6، م 3، ق 5، سنة 1206. ع 1/14، م 4، ق 134، سنة 1230. ع 1/14، م 4، ق 172، سنة 1215. ع 25، م 2، ق 24، سنة 1233.

حريرا من صداقها أيضا، ومنها ثمانية دنانير قيمة كسوتها على بعلمها المذكور بمقتضى ما قدر لها أعزه الله<sup>156</sup> (ويقصد ما قدر لها القاضي).

وهناك فريضة أخرى استخدمت فيها لفظة "أسباب"، وهي فريضة الحاج القرشي في عام 1235 هـ (1820 م)، حيث نقرأ أنه خلف بذمته دينا قدره 180 ريالاً دراهم صغارا، هو "كالي صداق زوجته بنت أهشي مع ثمن الأسباب"، وخلف دينا آخر قدره 225 ريالاً دراهم صغارا هو "صداق زوجته - الثانية - بنت قويدر و ثمن الأسباب"<sup>157</sup>.

مع الإشارة بأنه حتى العقود التونسية<sup>158</sup> والطرابلسية<sup>159</sup> لا تسمى تلك المنافع باسم خاص وإنما تعتبرها من الصداق الذي يتشكل علاوة على ذلك من المبلغ المالي أيضا. ولكن هناك عقد تونسي قد يعد نادرا أطلق على تلك المنافع اسم "هدية"<sup>160</sup>.

وكما كان الحال بخصوص المبلغ المالي من الصداق، فإن المنافع المكتملة له كانت هي أيضا تذكر في عقد الزواج وتوصف بدقة تجنبا لحدوث نزاع حولها بين الزوجين أو بين أسرتهما. وكان ذلك الذكر يقوم على تسمية المنافع منفعة منفعة، مع تحديد عددها، ومادة صنعها، وقيمتها في السوق أيضا إن لزم الحال، وذلك كأن يقال: "على صداق مبارك ميمون قدره ما بين نقد محضر وحال منظر وكال مؤخر ألف دينار واحد كلها جزائرية خمسينية العدد من سكة التاريخ، وقفطان واحد كمخة قيمته خمسة عشر دينارا كلها ذهباً سلطانية صرف كل دينار تسعة ريالاً دراهم صغارا، وحزام قيمته اثنا عشر دينارا من النعت، وخمسة قناطر صوف، وخمسة أفراد،

<sup>156</sup> ع 38، م 4، ق 32، سنة 1023.

<sup>157</sup> ع 1/14، م 2، ق 84، سنة 1235

<sup>158</sup> تونس، الأرشيف الوطني، السلسلة التاريخية، صندوق رقم 1، ملف رقم 6، الوثائق من 1 إلى 11.

<sup>159</sup> مروان، سجلات محكمة طرابلس الشرعية... مصدر سابق، ص 132 - 136.

<sup>160</sup> تونس، الأرشيف الوطني، السلسلة التاريخية، صندوق رقم 1، ملف رقم 6، وثيقة 5، أواسط ربيع الثاني 1184، عقد زواج أحمد البحري بن الشيخ محمد برقية بنت عباس، حيث نقرأ: "على صداق سماه لها قبل بنائه بها وإرخاء ستره عليها مقدمه مائة سلطاني ذهباً مصارفة كل سلطاني ريال واحد ونصف ريال من سكة محروسة تونس في التاريخ وهديته عشرون مثقالاً ذهباً عبدلية وقفطان موبر حريير جديد فصاً، وخادم واحدة من وخش رقيق السودان [...] وجبة أملس محرجة في مقابلة الأملاك وخادم واحدة عربية، ومؤخر مائة سلطاني ذهباً كسلطن المقدم المذكور صفة وقدر [...] أما المقدم المذكور وهديته فتحمل بهما عن الزوج المذكور والده المذكور [...] أما المؤخر فبذمة الزوج".

وأوقيتان اثتان جوهرًا ونصف، وأمة واحدة من رقيق السودان قيمتها ثمانون دينارًا من النعت<sup>161</sup>.

وكما كان المبلغ المالي يختلف من زواج إلى آخر، فإن المنافع كانت هي الأخرى تختلف أيضًا، ويكون ذلك في عددها كما يكون في مواصفاتها وقيمتها أيضًا. وكان ذلك الاختلاف يحدث — كما يبدو من عينة عقود الزواج المعتمدة في الدراسة — بشكل عشوائي وإنما كان يتحكم فيه عرف معين متعارف عليه بين الأسر، بحيث كانت تلك المنافع تُقدم للمرأة محل الزواج بنظام محدد، سواء تعلق الأمر بالمرأة البكر أم بالمرأة الثيب، ويكون تحديدها وفق قيمة المبلغ المالي من الصداق كما يتضح ذلك من الجدول المرفق (رقم 2).

وكما بينت عقود الزواج (وكما يتضح من الجدول المذكور) فإن تلك المنافع كان عددها يبلغ أقصاه في صداق المرأة البكر التي لدينا بخصوصها 21 عقداً ضمن عينة العقود المعتمدة في الدراسة، ويبلغ ذلك العدد ثمانية منافع، وهو عدد لم تبلغه عقود الزواج التونسية على الرغم من أنها عقود خاصة بالبايات، حيث لم يسجل في أقصى عدد بها سوى خمسة منافع كما وجد في عقد زواج محمود باي بآمنة بنت حسين باي في 15 شعبان 1190 هـ<sup>162</sup> (1776 م). أما في العقود الطرابلسية فإن تلك المنافع كان عددها كبيراً بحيث يتجاوز ما كان موجوداً في العقود الجزائرية، إذ يصل إلى عشر منافع<sup>163</sup>. وكانت تلك المنافع الثماني المشتركة في الجزائر هي: القفطان والصوف (أو ما يحل محلها من مضربة ومطرح)، والأفراد، والجوهر، والأمة، والغليظة، والحزام، والصارمة. وكما يبين الجدول نفسه، فإن تلك المنافع كانت تعطى للمرأة الثيب بصورة جزئية فقط، أما البكر فقد تعطى لها بصورة جزئية وقد تعطى لها بصورة كلية، وذلك كأن تعطى منها منفعة واحدة أو منفعتان أو ثلاث أو أربع أو خمس أو ست أو سبع أو

<sup>161</sup> ع 17، م 3، ق 89، سنة 1234، عقد زواج إبراهيم شاوش العسكر ابن إبراهيم بالزهراء بنت حسن. وقد سبق ذكر أمثلة أخرى في العنصر السابق  
<sup>162</sup> تونس، الأرشيف الوطني، السلسلة التاريخية، صندوق 1، ملف 6، وثيقة 7. وتلك المنافع الخمس هي: الجوهر والإماء والقفاطين والفرامل والأحزمة.

<sup>163</sup> مروان، سجلات محكمة طرابلس الشرعية... مصدر سابق، ص 132 — 136. وتلك المنافع هي الأردنة والشعير والطعام (القمح؟) والخرفان وسباييط (أي أحذية) النساء وسباييط الرجال والزيت والسمن والقفقة وخاتم الفضة. (كما جاء في عقد زواج محمد بن الحاج محمد التبان العمروصي بخديجة بنت خليل في 11 ربيع الأول 1264 هـ)

2- توزيع المنافع (عناصر الشرط) في الصداق بحسب المبلغ المالي:

						المنافع		قيمة الصداق (المبلغ المالي)
						العدد	النوع	
						1	قفطان	300 و 400 دج
						2	قفطان	400 دج
						3	قفطان	400 دج
						4	قفطان	400 دج
						5	قفطان	400 دج فأكثر
						6	قفطان	500 دج فأكثر
						7	قفطان	500 دج فأكثر
						8	قفطان	500 دج فأكثر

ثمان. ذلك من جهة، ومن جهة أخرى فإن كل عدد من تلك الأعداد كان يتمشى والمبلغ المالي من الصداق، فإذا كان ذلك المبلغ ثلاثمائة دينار خمسيني، فإن ما يعطى من المنافع هو منفعة واحدة، وإذا كان المبلغ أربعمائة دينار فإنه يعطى منفعة واحدة أيضا كما قد يعطى منفعتان، أو ثلاث، أو أربع، أو خمس. ولكن الحالات الغالبة هي أن تكون ثلاث منافع، إذ لدينا منها 6 حالات من مجموع حالات الأصدق ذات الأربعمائة دينار وهي 11 حالة، ونسبة ذلك تفوق النصف، وهي 55%. أما الحالات الخمس الباقية فهي موزعة على الأصدق ذات المنفعة الواحدة والمنفعتين والأربع منافع والخمس منافع، بحيث لدينا حالة واحدة لكل صداق، باستثناء الصداق ذي الأربع منافع الذي لدينا منه حالتان.

وأما إذا كان المبلغ المالي من الصداق خمسمائة دينار خمسيني فأكثر، فإن المنافع المكملة للصداق يزداد عددها، وتكون إما خمسا أو سنا أو سبعا أو ثمان. ويعني ذلك أن حالة الخمس منافع هي حالة مشتركة أو مجال تقاطع بين الأصدق ذات الأربعمائة دينار والخمسمائة دينار فأكثر، فعندها تنتهي الأولى تبدأ الثانية. كما يعني ذلك أيضا أن المنافع كان يزداد عددها بزيادة المبلغ المالي، فكلما كان هذا الأخير كبيرا، كان عدد المنافع كبيرا أيضا. ولكن ذلك لا ينفي وجود بعض الاستثناءات حيث نجد المبلغ المالي كبيرا، ولكن عدد المنافع صغيرا بحيث يليق بصداق الأربعمائة دينار وليس بما هو أكبر منه. ولدينا من تلك الاستثناءات حالتان: إحداهما كان المبلغ المالي فيها خمسمائة دينار، ولكن عدد المنافع كان أربعا<sup>164</sup>، والأخرى كان المبلغ المالي فيها ستمائة دينار، ولكن عدد المنافع كان ثلاثا<sup>165</sup>.

ومن جهة ثانية فإن اشتراط تلك المنافع لما يكون بشكل جزئي فإنه لم يكن يتم بصورة عشوائية، وإنما كان يتم وفق نظام ثابت جرى عليه العرف كما يبين ذلك الجدول الذي نحن بصددده نفسه، بحيث تكون تلك المنافع في الصداق المشكل من منفعة واحدة هي القفطان، وليست منفعة أخرى غيره، كأن تكون الجوهر أو الأفراد أو غيرهما من المنافع السبع الباقية، وتكون في الصداق الذي يتشكل من منفعتين، القفطان والصوف (أو ما يحل محل الصوف وهي المضربة والمطرح)، وليست منفعتين

<sup>164</sup>. ع 74-75، م 7، ق 23، سنة 1010 : عقد زواج محمد الانجشاري بن القائد جعفر بفاطمة بنت أيوب  
<sup>165</sup>. ع 80-81، م 2، ق 47، سنة 1229. عقد زواج محمد الحرار بعائشة بنت الحاج مصطفى التهامي

أخرين غيرهما أيضا، وتكون في الصداق المشكل من ثلاث منافع هي القفطان والصوف والأفراد، وفي الصداق المشكل من أربع منافع هي القفطان والصوف والأفراد والجوهر، وفي الصداق المشكل من خمس منافع هي القفطان والصوف والأفراد والجوهر والأمة، وفي الصداق المشكل من ست منافع هي القفطان والصوف والأفراد والجوهر والأمة والحزام، وفي الصداق المشكل من سبع منافع هي القفطان والصوف والأفراد والجوهر والأمة والحزام والغليظة، وفي الصداق المشكل من ثماني منافع هي القفطان والصوف والأفراد والجوهر والأمة والحزام والغليظة والصارمة.

وبتعبير آخر فإن تلك المنافع تكون في الصداق المشكل من منفعة واحدة هي القفطان فقط، ثم يضاف إليه الصوف (أو ما ما يحل محلها وهما المضربة والمطرح) في الصداق المشكل من منفعتين، ثم تضاف الأفراد في الصداق المشكل من ثلاث منافع، ويضاف الجوهر في الصداق المشكل من أربع منافع، وتضاف الأمة في الصداق المشكل من خمس منافع، ويضاف الحزام في الصداق المشكل من ست منافع، وتضاف الغليظة في الصداق المشكل من سبع منافع، وفي الأخير تضاف الصارمة في الصداق المشكل من ثماني منافع. ويعني ذلك أن كل صداق يحافظ على منافع الصداق الذي قبله ويضاف إليه منفعة أخرى، فتكون في البداية القفطان فقط، ثم تضاف الصوف، وبعدها الأفراد، ثم الجوهر، ثم الأمة، ثم الحزام، ثم الغليظة، وفي الأخير الصارمة.

ولكن ذلك النظام في توزيع المنافع على مختلف الصداق إذا كان يشكل قاعدة عامة، فذلك لا يعني أن تلك القاعدة كانت مطلقة، وإنما وجدت بعض الحالات التي خرجت عنها، ولكنها حالات شاذة، ومنها حالة تشكّل الصداق فيها من أربع منافع، ولكن تلك المنافع عوض أن تكون هي القفطان والصوف والأفراد والجوهر كما في القاعدة العامة، فإنها كانت القفطان والصوف والأفراد والبنيقة، ويعني ذلك أن هذه الأخيرة حلت في الصداق محل الجوهر<sup>166</sup>. وحالة أخرى تشكّل الصداق فيها من العدد نفسه من المنافع (أي أربع منافع)، وعوض أن تكون هي المنافع المحددة في النظام

<sup>166</sup> ع 17، م 3، ق 102، سنة 1240 : عقد زواج الحاج الطاهر الحفاف ابن محمد بفاطمة بنت محمد الشريف. والبنيقة هي لباس من القماش أو الحرير يوضع فوق الرأس (Haedo (Diego de), Topographie et Histoire générale d'Alger, tr. de l'espagnol par Monnereau et Berbrugger, nle éd., Paris, Bouchene, 1998, pp 142-143.

المذكور، فإنها كانت القفطان والأمة والأفراد والجوهر<sup>167</sup>، ويعني ذلك أن الأمة حلت محل الصوف. ولكن هذه الحالة هي في حقيقتها صدق مشكل من خمس منافع، ولكن سقطت منه احدى المنافع هي الصوف.

وبخصوص تناسب المنافع مع المبلغ المالي في الصداق فإنه لم يكن يظهر في عدد تلك المنافع من حيث النوع فقط كما سبقت الإشارة، وإنما من حيث القيمة المالية لكل نوع منها وعدد الوحدات المطلوبة منه أيضا في الصداق الواحد. ويعني ذلك أنه كلما كان المبلغ المالي كبيرا كانت قيمة تلك المنافع كبيرة، وكذلك عدد الوحدات المطلوبة من كل نوع منها أيضا. ومن ثمة يظهر أن المنافع إذا كانت محددة من حيث النوع بين منفعة واحدة وثمانية منافع، ووفق نظام معين كما سبقت الإشارة، فإنها من حيث قيمتها وعدد وحداتها لم تكن محددة في كل صداق، مثلها في ذلك مثل المبلغ المالي تماما. وهنا تظهر بجلاء العلاقة الوثيقة بين الصداق (المبلغ المالي والمنافع) وبين الثروة التي تملكها الأسرة، إذ يصير الصداق رمزا حقيقيا للفوارق الاجتماعية بين الأسر. ولكي نبين ذلك نذكر أربعة نماذج من الأصدق اختلفت في قيمة المبلغ المالي واشتركت في عدد المنافع وهو خمس منافع، وتلك المنافع هي القفطان والصوف والأفراد والجوهر والأمة كما يوجد ذلك مبينا في الجدول المرفق (رقم 3). ومثلما يبين الجدول المذكور فإن الأصدق الثلاثة الأولى ذات الأربعمئة والستمئة دينار قد جاء في كل واحد منها قفطان واحد، بينما جاء في الصداق الأخير ذي الألف والمائتي دينار قفطانان. وما قيل عن القفطان يقال أيضا عن الأمة أيضا. وبخصوص الصوف فإنه جاء في الصداق الأول ذي الأربعمئة دينار قنطاران، وجاء في الصداقين الثاني والثالث ذوي الستمئة دينار ثلاثة قناطير، وجاء في الصداق الأخير ذي الألف ومائتي دينار أربعة قناطير. وبخصوص الأفراد فقد جاء في الصداق الأول فردان، وفي الصداق الثاني ثلاثة أفراد، وفي الثالث فردان<sup>168</sup>، وفي الرابع أربعة. وبخصوص الجوهر فقد جاء في الصداق الأول نصف أوقية، وفي الثاني والثالث أوقيتان، وفي الرابع أربع أواق.

<sup>167</sup> ع 74-75، م7، ق 23، سنة 1010 : عقد زواج محمد الانجشاري ابن القائد جعفر بفاطمة بنت أيوب.  
<sup>168</sup> اشتراط فردين في هذه الحالة يعد شادا، لأن القاعدة العامة كما تبينه العقود أن يكون عدد الأفراد مساويا لعدد قناطير الصوف. ولذلك فقد كان من المناسب أن يكون عدد الأفراد هنا ثلاثة بدلا من اثنين، كما هو عدد قناطير الصوف.



3 - نماذج من الأصدقة المختلفة في المبالغ المالية والمتساوية في عدد المنافع:

عدد الوحدات في كل منفعة					المبلغ المالي	التاريخ هـ	المصدر
الأمة	الجوهر (بالأوقية)	الأفراد	الصوف (بالقنطار)	القنطاران			
1	0,5	2	2	1	400 دج	1171	ع 59 : 5 : 103
1	2	3	3	1	600 دج	1200	ع 17 : 2 : 57
1	2	2	3	1	600 دج	1125	ابن حمادوش : 242
2	4	4	4	2	1200 دج	1087	ابن حمادوش : 238

وفي الحقيقة فإن النماذج المأخوذة من عقود الزواج عموماً لا تبين لنا الفروق الكبيرة التي كانت توجد بين الأصدق في عدد الوحدات التي تتشكل منها المنافع وقيمتها المالية، أما النماذج التي تبين لنا ذلك فهي التي امتدنا بها الفرائض، وذلك من خلال الإشارة فيها إلى باقي الصداق الذي كان يبقى بدمية الأزواج إلى وفاتهم أو وفاة زوجاتهم، حيث يسوى ذلك ضمن التركة. ومن تلك الفرائض فريضة الفقيه أبي عبد الله محمد بن الفقيه محمد بن عثمان في عام 1019 هـ (1610 م) حيث نجد أن خلف بدمته لزوجته فاطمة بنت الفقيه أبي عبد الله (؟)<sup>169</sup> باقي صداقها عليه وتمثل في ألف دينار خمسيني هي كالي صداقها، وخمس أواق جوهرًا قيمتها 400 دينار، وثلاث إماء نصرانيات قيمتهن 1200 دينار، وثلاث إماء جناويات قيمتهن 400 دينار، وثلاث قفاطين كمخة قيمتها 300 دينار، وقفطانان سرسار قيمتهما 600 دينار، وفرد واحد قيمته 100 دينار، وكل ذلك من صداقها عليه كما ذكر في الفريضة<sup>170</sup>. وهو ما بقي بدمته بعد الدخول بها، أما ما قد دفعه لها قبل الدخول من منافع فيحتمل أن تكون ذات قيمة كبيرة لا تقل عما ذكر في الفريضة. مما يدل على أن هذا الصداق كان أحد الأصدق النادرة في تاريخ الجزائر العثماني.

وأما في حالة المرأة الثيب فإن العرف قد ساد بخصوصها بين الأسر — كما يستخلص من عقود الزواج التي لدينا حولها والبالغ عددها 48 عقداً — إما ألا تقدم لها أية منفعة من المنافع الثمانية ويكتفى في صداقها بالمبلغ المالي فقط كما يوجد ذلك في ثمانية عشر عقداً، أو تقدم لها منفعة واحدة هي في القاعدة العامة المطلقة القفطان كما وجد ذلك في 27 عقداً، أو تقدم لها في بعض الحالات النادرة منفعتان أو ثلاث على أن يكون القفطان واحداً منهما دائماً، ولدينا حول ذلك ثلاث حالات، اثنتان منها قدم فيها قفطان وأمة<sup>171</sup>، والثالثة قدم فيها قفطان وفرد واحد ونصف الفرد، وقنطار واحد ونصف القنطار من الصوف<sup>172</sup>. مع ملاحظة أن الحاليتين الأوليين التزمت الزوجة في كليهما بتوفير السكن للزوج مدة الزوجية بينهما، وورد في أحد العقدين المتعلقين بالحاليتين المذكورتين النص صراحة: أن تقديم الأمة للزوجة هو في مقابل التزام

<sup>169</sup> الوثيقة متلفة في جزء منها ولذلك جاء اسم الزوجة غير كامل بها.

<sup>170</sup> ع 124، م 1، ق 6، سنة 1019

<sup>171</sup> ع 59، م 5، ق 116، سنة 1110. ع 17، م 3، ق 79، سنة 1238

<sup>172</sup> ع 65، م 3، ق 67، سنة 1246

الزوجة بتوفير السكن<sup>173</sup>. مما يعني أن المنفعة الأساسية في تينك الحاليتين كانت هي القفطان فقط، وهو ما يتمشى والقاعدة العامة كما سبقت الإشارة.

### ج : التعريف بعناصر الشرط (المنافع):

#### 1 – القفطان:

هو نفسه "قافتان" و"خفتان" في اللغة التركية. واللفظة الثانية هي كلمة فارسية، ومنها أتت الكلمة التركية "قافتان"، كما يقال له "خلعت" أيضاً، وهي في أصلها لفظة "خلعة" في العربية. وهو لباس خارجي كان له شهرة واسعة في الدولة العثمانية، ويلبسه الرجال، ومنهم رجال الدولة بشكل خاص. وكان على أنواع كثيرة، ولكل نوع اسم خاص بحسب الشكل والوظيفة ونوع الصناعة<sup>174</sup>. وقد امتد ذلك الاستخدام للقفطان من الدولة العثمانية إلى الجزائر حيث كان يلبسه الرجال<sup>175</sup>، كما تلبسه النساء أيضاً، وبلغت أهميته بالنسبة إلى هؤلاء الأخيرات درجة أنه كان واحداً من العناصر الأساسية المشكلة للشرط (وهو القسم الثاني من الصداق) المقدم لهن من الرجال بمناسبة الزواج، بحيث لا يخلو منه أي صداق إلا ما ندر كما سبق بيانه، فنجد في الصداق الذي تقدمه الأسر الغنية وذلك الذي تقدمه الأسر الفقيرة. وكان يقدم في صداق المرأة البكر كما يقدم في صداق المرأة الثيب.

وأقدم إشارة إلى القفطان كشف عنها البحث تعود إلى عام 965 هـ (1557م)، وهي إشارة تعود إلى عهد مبكر من العهد العثماني، وتتعلق بـ "قفطان قنطري من الملف" كانت تملكه فتحون بنت يوسف العافية<sup>176</sup>. وبعد ذلك التاريخ توالى الإشارة إليه

<sup>173</sup> م 59، ق 5، 116، سنة 1110.

<sup>174</sup> من تلك الأنواع: صتيه Sutiyye، وهو القفطان الخارجي، و"قدعه" وهو القفطان القصير، و"التشريف" وهو الذي يلبسه السلاطين، و"قابا"، وهو القفطان المطلق، و"كجند" وهو الذي يلبسه الجنود المدرعون أسفل الدروع. وكان هناك ما يصنع من الحرير، وما يصنع من الجوخة، وما يصنع من الريش. أما ألوان القفطان فكانت كثيرة. حول تفاصيل ذلك راجع: Pakalın (M.Zeki), Osmanlı tarih deyimleri ve terimleri sözlüğü, 2 cilt, İstanbul, MEBasimevi, 1983, s 134

<sup>175</sup> كما تثبت ذلك كثير من الفرائض حيث تسجل مخلفات المتوفين كما هو مثبت في سجلات بيت المال، ومن أمثلة ذلك فريضة علي بلكباشي التي تضمنت قفطانين، وفريضة الحاج خليل التي تضمنت ثلاثة قفاطين، وفريضة ازميرلي علي يولداش التي تضمنت قفطاناً واحداً، وكل تلك الفرائض كانت في عام 1111 هـ (1698 م) (سجلات بيت المال، السجل رقم 1).

<sup>176</sup> ع 11، م 3، ق 31، سنة 965.

لدى نساء كثيرات العدد. وحسب تلك الإشارات المختلفة فقد كان منه أنواع كثيرة بحسب القماش الذي يصنع منه، والشكل الذي يصمم به، والبلد الذي ينسب إليه أو صنع فيه. فكان هناك القفطان القنطري المصنوع من الملف الذي سبق ذكره<sup>177</sup>، والقفطان الموبر<sup>178</sup> (وهو المصنوع من الوبر)، وقفطان الحرير، وكان منه المنور<sup>179</sup>، والأحمر<sup>180</sup>، وكان هناك القفطان القذيفة (أي القطيفة)<sup>181</sup>، والقفطان الديباج<sup>182</sup>، والقفطان العناية؟، وكان منه البنفسجي والأخضر، والعودي<sup>183</sup>، والقفطان الأطلس<sup>184</sup>، والقفطان السرسار<sup>185</sup>، والقفطان الباصمة<sup>186</sup>، والقفطان اللبيس؟<sup>187</sup>، والقفطان الكمخة الذي انتشر اقتناؤه بين النساء في أواخر العهد العثماني، وأقدم إشارة إليه في عقود الزواج تعود إلى عام 1153<sup>188</sup> (1741م)، أما إذا عدنا إلى الفرائض فإن أقدم إشارة إليه نجدها تعود إلى عام 1019<sup>189</sup> (1610م)، واستمر اشتراطه بعد ذلك في الصداق إلى نهاية العهد العثماني، وآخر عقد وردت الإشارة فيه إليه يعود إلى عام 1245<sup>190</sup> (1829م). ويعني ذلك أن استخدام قفطان الكمخة بين نساء مدينة الجزائر ظل مستمرا لمدة لا تقل عن قرنين وربع القرن من الزمن.

والكمخة هي نوع من القماش الحريري انتشر استخدامه في أنحاء الدولة العثمانية وأوروبا، وكان يصنع في إستانبول وبورصا، وكان منه ما يستورد من المدن الأوربية<sup>191</sup>.

<sup>177</sup> ع 11، م 3، ق 31، سنة 965. راجع كذلك: ع 124، م 1، ق 1، سنة 1049.  
<sup>178</sup> ابن حمادوش الجزائري (عبد الرزاق)، الرحلة، مصدر سابق، ص 242، سنة 1125، ابن حمادوش، الرحلة، مصدر سابق، ص 240، سنة 1087. ع 119-120، م 2، ق 19، سنة 1088. ع 5، م 1، ق 26، سنة 1074.  
<sup>179</sup> ع 1/14، م 1، ق 2، سنة 1104.  
<sup>180</sup> ع 124، م 1، ق 6، 1019. وراجع أيضا: ع 38، م 4، ق 32، سنة 1023 (لم يذكر لونه).  
<sup>181</sup> ع 134-135، م 3، ق 37، سنة 1115. ع 59، م 5، ق 116، سنة 1110. ابن حمادوش، الرحلة، مصدر سابق، ص 243-244، سنة 1122.  
<sup>182</sup> ع 5، م 1، ق 26، سنة 1074.  
<sup>183</sup> ع 124، م 1، ق 6، سنة 1019.  
<sup>184</sup> ع 138-139، م 1، ق 2، سنة 1090. ع 119-120، م 2، ق 19، سنة 1088. ابن حمادوش، الرحلة، مصدر سابق، ص 240 سنة 1087.  
<sup>185</sup> ع 124، م 1، ق 6، سنة 1019. ع 119-120، م 2، ق 19، سنة 1088.  
<sup>186</sup> بيت المال، سجل 1، مخلفات نفسة بنت أوسط محمد البجياح، سنة 1111.  
<sup>187</sup> ع 5، م 1، ق 6، سنة 1074.  
<sup>188</sup> ابن حمادوش، الرحلة، مصدر سابق، ص 243، عقد زواج الفقيه الحاج عبد الرزاق بن محمد بن حمادوش بزهره بنت محمد.  
<sup>189</sup> ع 124، م 1، ق 6، سنة 1019.  
<sup>190</sup> ع 53، م 4، ق 54، سنة 1245.  
<sup>191</sup> Pakalın , Osmanlı ...2ci cilt, op.cit, s 241

ولم يكن لهذا النوع من القفطان سعر واحد في مدينة الجزائر وإنما كان له أسعار مختلفة، مما يدل على أن قفطان الكمخة كان على أنواع مختلفة أيضا باختلاف القماش الذي يصنع منه والتصميم والخيطة وغير ذلك. وكان بعض تلك الأسعار متقارب، وبعضها متباعد. وأعلى سعر منها أمدتنا به الوثائق هو 15 ديناراً ذهباً سلطانياً صرف كل دينار 9 ريالات دراهم صغاراً، ويساوي ذلك 626 ديناراً خمسينياً، وورد ذلك السعر في عقدي زواج يعودان إلى أواخر العهد العثماني، أحدهما إلى عام 1229<sup>192</sup> (1814م)، والآخر إلى عام 1234<sup>193</sup> (1819م). ويعد ذلك مبلغاً معتبراً إذا علمنا أن المبلغ المالي من الصداق في العقد الأول هو 600 دينار خمسيني، وفي العقد الثاني هو 1000 دينار خمسيني. إذ هو في الحالة الأولى يساوي 105 % المبلغ المالي، وفي الحالة الثانية 63 %، وفي كلتا الحالتين فإنه كان ضمن صداق يمثل أسرتين تنتميان إلى فئة اجتماعية ثرية.

وأما أدنى مبلغ بلغه قفطان الكمخة فهو ما وجد في عقد زواج يعود إلى أواخر العهد العثماني وقدره 31,5 ريالاً دراهم صغاراً، ويساوي ذلك 146 ديناراً خمسينياً، ويعود ذلك العقد إلى عام 1237<sup>194</sup> (1822م). وكان المبلغ المالي في الصداق الذي تضمنه العقد المذكور 300 دينار خمسيني، وهو صداق يليق بأسرة من فئة اجتماعية بسيطة.

ولكننا إذا رجعنا إلى الفرائض فإننا نجد أسعاراً أقل من ذلك، وقد بلغ أحدهما 50 ديناراً خمسينياً، وهو قفطان كمخة أزرق كانت تملكه نفسة بنت أوسطه محمد البجراح التي توفيت عام 1111<sup>195</sup> (1699م). ولكن ذلك القفطان يبدو أنه كان قديماً لأنه بيع ضمن مخلفات المالكة المذكورة، ولذلك فلا يمكن الأخذ به في تحديد قيمة القفطان الذي كان يقدم ضمن الصداق لأنه من الواجب ألا يكون قديماً أو مستخدماً وإنما يكون جديداً.

وإذا كان قفطان الكمخة أكثر اشتراطاً في الصداق فذلك ليعني أنه كان القفطان الوحيد المشترط، وإنما كانت هناك قفطانات أخرى إلى جانبه، ولكن تلك القفطانات

<sup>192</sup> ع 80-81، م 2، ق 47، سنة 1129.

<sup>193</sup> ع 17، م 3، ق 89، سنة 1234.

<sup>194</sup> ع 44، م 4، ق 98، سنة 1237.

<sup>195</sup> سجلات بيت المال، سجل رقم 1، سنة 1111.

كانت مستخدمة في فترة لم تصل إلى نهاية العهد العثماني كما هو الحال بخصوص قفطان الكمخة، وإنما توقف استخدامها في أواسط ذلك العهد، إذ لم يرد ذكرها في العقود التي تعود إلى ما بعد ذلك. وتلك القفطانات هي القفطان الأطلس الذي ورد ذكره في عقد يعود إلى عام 1010<sup>196</sup> (1601م)، وفي آخر يعود إلى عام 1087<sup>197</sup> (1676م)، والقفطان القذيفة (أي القטיפنة) الذي ورد ذكره في عقد يعود إلى عام 1110<sup>198</sup> (1698م)، وفي آخر يعود إلى عام 1122<sup>199</sup> (1710م)، وأخيراً القفطان الموبر الذي ذكر في عقد يعود إلى عام 1125<sup>200</sup> (1713م).

وبخصوص عدد القفطين الذي كان يُقدم في الصداق فهو لدى المرأة البكر وفي غالب الحالات قفطان واحد كما جاء ذلك في 19 عقد زواج من مجموع 22 عقداً، ولكن قد يقدم في بعض الحالات القليلة الأخرى قفطانان، كما جاء ذلك في العقود الثلاثة الباقية<sup>201</sup>. وهي حالات تعبر من غير شك عن درجة عالية من الثراء كانت عليها الأسر المتعلقة بها تلك العقود. ولكن لما كان الثراء ليست محدودة درجته، فإن القفطين التي كانت تشترط في الصداق لم يكن عددها محدوداً أيضاً، ولذلك وجد من الأسر من قدمت لعروسها أكثر من قفطينين، وهو ما كشفت لنا عنه فريضة الفقيه أبي عبد الله محمد بن الفقيه محمد بن عثمان التي سبق الإشارة إليها، إذ سجل أنه ترك في ذمته لزوجته باقي صداقها عليه، ومما تضمنه خمسة قفطين، ثلاثة منها كمخة قيمتها ثلاثمائة دينار خمسيني، والقفطانان الباقيان سراسر قيمتهما ستمائة دينار، وكان ذلك في عام 1019<sup>202</sup> (1610م).

وأما بخصوص المرأة الثيب فإن العرف جرى أن يقدم لها قفطان واحد، كما جاء ذلك في 30 عقد زواج من مجموع 48 عقداً، أو لا يقدم لها ويكتفي في صداقها بالمبلغ المالية فقط، كما جاء ذلك في العقود الباقية وعددها 18 عقداً.

<sup>196</sup> ع 74-75، م 7، ق 23.  
<sup>197</sup> ابن حمادوش، الرحلة، مصدر سابق، ص 239-240.  
<sup>198</sup> ع 59، م 5، ق 116، سنة 1110.  
<sup>199</sup> ابن حمادوش، الرحلة، مصدر سابق، ص 243-244.  
<sup>200</sup> ابن حمادوش، الرحلة، مصدر سابق، ص 241-242.  
<sup>201</sup> بخصوص العقود الثلاثة راجع: ابن حمادوش، الرحلة، مصدر سابق، ص 239-240. ع 84-86، 25، ق 38، سنة 1186. ع 74-75، م 7، ق 23، سنة 1110.  
<sup>202</sup> ع 124، م 1، ق 6، سنة 1019.

## 2 - الصوف:

يكمن الهدف من اشتراط الصوف في الصداق في استخدامها في عمل الأفرشة المنزلية المتمثلة في المطارح (جمع مطرح) والمضربيات (جمع مضربة) والمخاد. ولذلك وجد في بعض الحالات تقديم "المضربة والمطرح في مقابل الصوف"<sup>203</sup>. وكانت الكمية المشترطة تقدر بالقطار، وتقدم في صداق البكر بكميات مختلفة، فإذا كانت أغلب الأسر تقدم قنطارين فإن بعضها كانت تقدم أكثر من ذلك، فكانت هناك من تقدم ثلاثة قنطير<sup>204</sup>، ومن تقدم أربعة<sup>205</sup>، ومن تقدم خمسة<sup>206</sup>، بل حتى ستة<sup>207</sup>، وهي الأسر الثرية بطبيعة الحال.

وأما في صداق المرأة الثيب فإن الصوف لم تكن تشترط إلا في حالات نادرة جدًا ولدينا منها حالة واحدة قدم فيها قنطار ونصف<sup>208</sup>، أما الحالات الأخرى المقدر عددها ب47 حالة فلم تشترط فيها.

وبخصوص سعر الصوف فإن عقود الزواج تكاد تتفق على عدم الإشارة إليه إلا في حالات نادرة كما ورد في عقدين: أحدهما يعود الى عام 1192 هـ (1778م) حيث اشترط تقديم قنطار واحد قيمته 6 دنانير ذهباً سلطانياً<sup>209</sup>، وهو ما يساوي 54 ريالاً دراهم صغاراً، أو 250 ديناراً خمسينياً. أما العقد الثاني فيعود الى عام 1240 هـ (1824م) حيث اشترط في الصداق قنطاران صوفاً قيمتهما 24 ريالاً بوجه<sup>210</sup>، ويعني ذلك أن القنطار الواحد يساوي 12 ريالاً بوجه، ويساوي ذلك 36 ريالاً دراهم صغاراً، أو 167 ديناراً خمسينياً.

<sup>203</sup> ع 1/16، م 3، ق 47، سنة 1243. ع 59، م 5، ق 102، سنة 1243.  
<sup>204</sup> ابن حمادوش، الرحلة، مصدر سابق، ص 241-242. ع 17، م 2، ق 57، سنة 1200. ع 59، م 5، ق 117، سنة 1211. ع 80-81، م 2، ق 47، سنة 1229.  
<sup>205</sup> ع 8، م 3، ق 33، سنة 1223.  
<sup>206</sup> ع 17، م 3، ق 89، سنة 1234.  
<sup>207</sup> ع 84-86، م 2، ق 38، سنة 1186.  
<sup>208</sup> ع 65، م 3، ق 67، سنة 1246.  
<sup>209</sup> ع 78، م 3، ق 90، سنة 1192.  
<sup>210</sup> ع 17، م 3، ق 102، سنة 1240.

وقد تحدث فونتير دوبارادي في عام 1790 عن تجارة الصوف في مدينة الجزائر  
وذكر بأن سعر القنطار منها يساوي 10 ريالات دراهم صغاراً "piastre"<sup>211</sup>،  
ويساوي ذلك 46,40 ديناراً خمسينياً.

وما يلاحظ عن تلك الأسعار الثلاثة أنها ليست متقاربة، وإنما متباعدة، فهل يرجع  
ذلك إلى صعود وهبوط في الأسعار، أم إلى عامل آخر يتعلق بالتنوع في المشتري في  
الصوف المقدمة في الصداق، وبشكا خاص من جهة النقاء والنظافة والتهيئة.

### 3 – الأفراد:

تشكل الأفراد العنصر الثالث بعد الققطان والصوف ضمن عناصر الشرط. وإذا  
كانت العناصر الأخرى واضحة المعنى جميعها لدى الباحثين، فإن الأفراد ليست كذلك،  
إذ لا يزال يحفها غموض كبير على الرغم من المحاولات التي بذلت لشرحها. ولعل  
واحداً من عوامل ذلك الغموض أن لفظة "فرد" كانت تستخدم بمعان مختلفة في ذلك  
العهد كما تشير إلى ذلك وثائق المحكمة الشرعية ذاتها. فقد استخدمت للدلالة على  
الشيء المفرد، ونجد ذلك في الفرائض عند الإشارة إلى مخلفات المتوفين والتي كانت  
تباع في سوق الدلالة حاجة حاجة، وذلك كأن يقال: "بيع جميع مخلفات الهالك [...]".  
بسوق الدلالة [...] بعد النداء على كل فرد من أفراد<sup>212</sup>. كما تستخدم للتعبير عن  
الوحدات التي تتشكل منها بعض الحلي، ومنها بعض أنواع الأسورة مثل المقفول  
والمقاييس، كأن يقال: "أربعة أفراد مقفول [...] وأربعة أفراد مقاييس"<sup>213</sup>. وقد تستخدم  
اللفظة في هذه الحالة في صيغة المؤنث كأن يقال: "اثنا عشر (كذا) فردة مقفول مع  
أربع فردات مسايس"<sup>214</sup>. كما تستخدم وفي صيغة المؤنث كذلك للتعبير عن الوحدات  
التي تتشكل منها الأفرشة كأن يقال: "ثلاثة (كذا) فردات أزار وأربعة (كذا) فردات  
مخايد"<sup>215</sup>. كما تستخدم لفظة "فرد" للتعبير عن وحدة قياس خاصة بالأراضي الفلاحية  
كأن يقال: "جميع الفرد الترابي الكائن بزمام الخيال المشتمل على ثلاثة مواضع"<sup>216</sup>، أو

<sup>211</sup> Paradis (Venture de), Tunis et Alger au 18° siecle, Paris, Sindbad, 1983 p 123.

<sup>212</sup> ع 11، م 4، ق 49، سنة 1225. ع 1/14، م 1، ق 34، 36، سنة 1129.

<sup>213</sup> ع 2/19، م 4، ق 45، سنة 1183.

<sup>214</sup> ع 31، م 2، ق 44، سنة 1225. ع 6، م 4، ق 25، سنة 1177.

<sup>215</sup> ع 31، م 1، ق 1، سنة 1211.

<sup>216</sup> ع 2/24، م 4، ق 36، سنة 1191.



"فرد واحد ترابي غير ثمن الفرد من زوج الصفصافة"<sup>217</sup>. ويضاف إلى ذلك كله استخدامها للدلالة على ذكر البقر وهو الثور أو "العجمي"، كأن يقال: "خلف الهالك ستة وعشرين فرداً عاملة للحراثة، أخذت الزوجة في ربيعها ستة أفراد، وأخذ الشقيق باقيها"<sup>218</sup>.

وما يميز تلك الاستخدامات المختلفة للفظه "فرد" أنها وردت ضمن عبارات أو صيغ يمكن من خلالها فهم المعنى المقصود بها فهما تماما، وذلك لأن اللفظة في جميع تلك الصيغ قد ألحقت بها ألفاظ أخرى توضح معناها وتفسره، وهو ما لا نجده في الصيغ التي استخدمت فيها تلك اللفظة في عقود الزواج عند ذكر مكونات الصداق، مما جعل من الصعب معرفة ما المقصود بها، وذلك كأن يقال: "على صداق مبارك قدره [...] وقفطان واحد كمخة جعلاً قيمته عشرة دنانير كلها ذهباً سلطانية وفردان اثنان وقنطاران اثنان صوفا لا غير"<sup>219</sup>.

وقد حاول بعض المحققين والباحثين شرح لفظه "فرد" الواردة في عقود الزواج المتعلقة بمدينة الجزائر في العهد العثماني، ووضعوا لها ثلاث احتمالات، أولها أن تفيد معنى "الثور" كما هي في اللغة المحلية، وثانيها معنى "المسيبة" وهي السوار الذهبي الذي تزين به المرأة، وهما احتمالان ذكرهما الدكتور أبو القاسم سعد الله في تعليق له على تلك اللفظة في رحلة ابن حمادوس<sup>220</sup>، ورجح المحقق المعنى الثاني عن المعنى الأول، وهذا المعنى الأخير هو ذاته الذي أخذ به باحثون آخرون تناولوا موضوع الصداق باللغة الفرنسية وترجموا لفظه "فرد" العربية إلى لفظه bracelet الفرنسية<sup>221</sup>، وتعني السوار.

أما الاحتمال الثالث فهو الذي أورده عائشة عطاس بعد استبعادها الاحتمالين السابقين، وهو >> أن عبارة "الفرد" كانت ترمز إلى شيء متعارف عليه، شيء على جري العادة<<، وتقصد الباحثة بذلك >>هدايا إلزامية تقدم لأقرب أفراد العروسة، الأم والخالة والجددة، ويختلف العدد من حالة إلى أخرى، وقد يصل إلى ثلاثة أو أزيد<<،

<sup>217</sup> ع 2/24، م 4، ق 42، سنة 1157. ع 2/26، م 7، ق 89، سنة 1163.

<sup>218</sup> ع 124، م 1، ق 6، سنة 1019.

<sup>219</sup> ع 1/14، م 2، ق 66، سنة 1211.

<sup>220</sup> ابن حمادوس، الرحلة، مصدر سابق، ص 240، هامش 1.

<sup>221</sup> راجع: Khiari (Farid), vivre et mourir en Algérie, Paris, L'Harmattan, 2002, p 190

وحسب الباحثة نفسها فإن تلك الهدية تقابل ما كان يُعرف بمنطقة الوسط باسم "التباع"<sup>222</sup>.

ولكن لفظة "فرد" إذا كانت قد أتت في أغلب الصيغ المرتبطة بالصدّاق كما هو في عقود الزواج، منفردة دون أن تضاف إليها أية لفظة أخرى تساعد على معرفة معناها، مما فتح الباب لشرحها وفق احتمالات متعددة كما سبق الإشارة، فإنها في صيغ أخرى كشف عنها البحث وهي صيغ قليلة ونادرة، قد أُضيفت إليها بعض الألفاظ التي ساعدت على توضيح معناها، ولكن مع ذلك فإن ذلك التوضيح لم يكن بالقدر الذي يحدد معناها تحديداً دقيقاً ويزيل الغموض عنها بشكل تام.

وأول تلك الألفاظ هي لفظة "ستيني" التي وردت بمفردها إلى جانب لفظة "الفرد" في عقد زواج أورده ابن حمادوش في رحلته، ويتعلق بزواج عبد الرحمن بن أحمد الشريف المرتضى برقية بنت العالم محمد المقرّي عام 1087 هـ (1676م)، حيث كتب "أربعة أفراد ستيني"<sup>223</sup>.

واللفظة الثانية التي اقترنت بها لفظة "فرد" هي لفظة "عريض"، وبعدها لفظة "ستيني" كما ورد في عقد زواج يعود إلى عام 1010 هـ (1601م)، ويتعلق بزواج محمد الانجشاري ابن الفقيه القائد جعفر بن عبد الله بفاطمة بنت أيوب، حيث كتب "وفردان اثنان عريض وستيني"<sup>224</sup>.

وإذا كانت لفظة "فرد" قد اقترنت في بعض الصيغ بألفاظ تفيد صفات معينة للأفراد كما هو في الحاليتين السابقتين، فإنها في صيغ أخرى ارتبطت بألفاظ (أو حتى عبارات أو شبه عبارات) تفيد معنى الصناعة وتحدد البلد الذي كانت تصنع فيه، ومن ذلك استانبول وتونس، وهو ما وجد في عقد زواج أورده فريد خياري باللغة الفرنسية ويعود إلى المرحلة الأولى من العهد العثماني ويتعلق بزواج ولد أحد الفقهاء الذي كان ابناً لأحد عتقاء حسن باشا ابن خير الدين، بامرأة كانت بنتاً لأحد الفقهاء أيضاً، حيث كتب

<sup>222</sup> غطاس (عائشة)، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700 – 1830، مقارنة اجتماعية اقتصادية، أطروحة دكتوراه دولة، بقسم التاريخ بجامعة الجزائر، 2000 – 2001، ج 1، ص 450، هامش 1. وراجع أيضاً: غطاس، الصدّاق ... مصدر سابق، ص 28، هامش 20.

<sup>223</sup> ابن حمادوش الرحلة، مصدر سابق، ص 239-241

<sup>224</sup> ع 74-75، م 7، ق 23، سنة 1010

كما ترجمه الباحث إلى اللغة الفرنسية: << 2 bracelets larges d'Istanbul >><sup>225</sup>، ويعنى ذلك فردين عريضين صنعا في استانبول، أو "من عمل محروسة استانبول" حسب التعبير السائد آذاك في العقود. أو كما جاء في فريضة فاطمة بنت القبطان سليمان رئيس عام 1088 هـ (1077 م) حيث ذكر أن مما خلفته كان باقي صداقها على زوجها، وكان من ضمنه <<مائة دينار واحدة وأربعة وأربعون دينارا قيمة ثلاثة أفراد ستيني عمل محروسة تونس>><sup>226</sup>. ولعل أكثر ما يبعده هذا التعبير هو المعنى الذي يفيد "الثور"، لأن الثور حيوان لا يمكن أن يصنع. مع الإشارة بأن ذلك الحيوان كان يدخل بالفعل ضمن الصداق في بعض الحالات النادرة، ولكن الإشارة إليه في عقد الزواج لم تكن تأت بلفظة "فرد" وإنما بلفظة "عجمي" كما يعبر عنه في اللهجة المحلية، وذلك ما ورد في عقدي زواج نادرين أحدهما يعود إلى عام 1234 هـ<sup>227</sup> (1819 م) والثاني إلى عام 1245 هـ<sup>228</sup> (1829)، وفي كلا العقدين ذكر بأن الصداق يتشكل من مبلغ مالي مع "عجمي ومسكية"، وهذه الأخيرة هي أنثى البقر (أي بقرة) كما تفيد ذلك عقود أخرى.

وليس ذلك فحسب بل إن لفظة "فرد" وردت في أحد العقود مقترنة بلفظة تفيد أحد الأشكال التي كانت تُقدم بها الأفراد في الصداق، وهي لفظة "تصف"، كما ورد في عقد زواج محمد الانجشاري بالزهراء بنت يحيى عام 1246 هـ (1831 م)، حيث اشترط في الصداق <<فرد ونصف وقنطار ونصف صوف>><sup>229</sup>. ويعنى ذلك أن الفرد إذا كان في أغلب الحالات يقدم للزوجة كاملا، فإنه في حالات أخرى قليلة أو نادرة يقدم لها منه النصف فقط.

وبخصوص مدلول الألفاظ المذكورة فهو واضح في جميعها، باستثناء لفظة "ستيني"، وهي من المستبعد أن تكون صفة عددية مشتقة من العدد "ستين"، وإنما يرجح أن تكون لفظة تطلق على نوع من القماش، لأنها وجدت مقرونة بلفظة "قماش" في

<sup>225</sup> Khiari, Vivre et mourir ... op. cit, p 190

<sup>226</sup> ع 119-120، م 2، ق 19، سنة 1008

<sup>227</sup> ع 46، م 10، ق 62، سنة 1234.

<sup>228</sup> ع 46، م 10، ق 63، سنة 1245.

<sup>229</sup> ع 65، م 3، ق 67، سنة 1246 (1019).

قانون الأسواق، حيث كتب "قماش سنتي"<sup>230</sup> (كذا من غير ياء). ووجدت مرة أخرى مقرونة بلفظة "إزار" في إحدى الفرائض وهي فريضة آمنة بنت علي الترجمان عام 1035 هـ (1625 م)، حيث كتب "إزار سنتي"<sup>231</sup> (كذا من غير ياء بعد التاء) أيضا. وقد يرجح أن يكون هو القماش المعروف بالساتان.

وبغض النظر عن الكتابة الصحيحة لتلك اللفظة فهي "ستيني" أم "ستني"، فإنها في الحالتين تعني نوعا من القماش مثل الكمخة والأطلس وغيرهما. ويعني ذلك أن "الفرد" هو شيء يصنع من القماش وليس من المعدن النفيس، ويمكن أن يكون عريضا — كما تفيد اللفظة الثانية — كما يمكن بالتالي أن يكون ضيقا. وكان منه ما يصنع في استانبول وتونس، ومنه بالتالي ما يصنع في بلاد أخرى غيرهما. ويمكن أن يقدم في الصداق على شكل وحدة كاملة، كما يمكن أن يقدم نصفاً أيضا.

وما يلاحظ عن الكيفية التي كان يشترط بها في الصداق، أنه في غالب الحالات يرتبط في عدده بعدد القناطر المشترطة من الصوف كما تثبت ذلك مختلف عقود الزواج، وذلك كأن يقال: "فرد ونصف وقنطار ونصف صوف"<sup>232</sup> أو "قنطاران اثنان صوف و فردان اثنان"<sup>233</sup>، وهي الحالات الغالبة. أو "ثلاثة أفراد وثلاثة قناطير صوف"<sup>234</sup> أو "ثلاثة أفراد ومطرحين ومضربة في مقابلة الصوف"<sup>235</sup>، أو "أربعة أفراد ستيني [...] وأربعة قناطير صوف"<sup>236</sup> أو "خمسة قناطير صوف وخمسة أفراد"<sup>237</sup> وغيره. ويستخلص من ذلك أن الأفراد لها علاقة وظيفية مع الصوف. وما دامت الصوف تستخدم في صناعة الأفرشة المتمثلة في المضربات والمطارج، فإن الأفراد قد تكون تستخدم في الأفرشة أيضا، وإنما في جانب آخر غير الجانب الذي تستخدم فيه

<sup>230</sup> قانون الأسواق، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر، رقم 1378، ص 2. حيث حدد الرسم الجمركي بمبلغ 15 صيمة (أي دينار خمسيني) لكل قنطار من القماش المذكور. راجع كذلك: غطاس، الصداق....، مصدر سابق، ص 27، هامش 19.

<sup>231</sup> ع 123، م 1، ق 8، سنة 1035

<sup>232</sup> ع 65، م 3، ق 67، سنة 1246.

<sup>233</sup> ع 25، م 2، ق 39، سنة 1241. ع 59، م 5، ق 102، سنة 1243.

<sup>234</sup> ع 59، م 5، ق 117، سنة 1211. ع 17، م 2، ق 57، سنة 1200.

<sup>235</sup> ع 130-131، م 10، ق 39، سنة 1250. ع 59، م 4، ق 50، سنة 1260.

<sup>236</sup> ابن حمادوش، الرحلة، مصدر سابق، ص 239-240. ع 33، م 3، ق 8، سنة 1223.

<sup>237</sup> ع 17، م 3، ق 89، سنة 1234. مع الإشارة بأن هناك حالات قليلة في بعض العقود لا تؤثر على القاعدة العامة، اشترط فيها الأفراد بعدد غير مساو لكمية الصوف، كأن يكون "فردان اثنان وثلاثة قناطير صوف" (ابن حمادوش، الرحلة، مصدر سابق، ص 241-242)، أو يقال: "أربعة أفراد وستة قناطير من الصوف" (ع 84-86، م 2، ق 38، سنة 1186). وقد نشرت العقد المذكور غطاس في: الصداق...، مصدر سابق، ص 38-39.

الصوف. وهذا كما يبدو واحد من المعاني التي يمكن أن تحتلها لفظة "فرد" المتعلقة بالصداق. ولكن مع ذلك فإن اللفظة تبقى محاطة بالغموض إلى أن يُكتشف ما قد يسهم في توضيحها وبيان المقصود بها بشكل دقيق<sup>238</sup>.

وبخصوص أسعار الأفراد فلدينا حولها أربع حالات، تعود واحدة منها إلى عام 1019 هـ (1610م) وجاءت في فريضة الفقيه محمد بن محمد بن عثمان الذي خلف بدمته لزوجته باقي صداقها عليه، ومما تضمنه فرد واحد قوم بمائة دينار خمسيني<sup>239</sup>. وتعود الحالة الثانية إلى عام 1088 هـ (1677 م) ووردت في فريضة فاطمة بنت القبطان سليمان رئيس التي خلفت بذمة زوجها حسن رئيس باقي صداقها عليه أيضا، ومما تضمنه "ثلاثة أفراد عمل محروسة تونس" قيمتها جميعا 144 دينارا خمسينيا<sup>240</sup>، ويعني ذلك أن قيمة الفرد الواحد هي 48 دينارا خمسينيا. وتعود الحالة الثالثة إلى عام 1192 هـ (1778 م)، ووردت في عقد زواج اشترط فيه على الزوج فردان قيمتهما معا ديناران اثنان (2) ذهباً سلطانية<sup>241</sup>، ويعني ذلك أن قيمة الفرد الواحد هي دينار واحد ذهباً، وهو يساوي 42 دينارا خمسينيا. وتعود الحالة الرابعة إلى عام 1224 هـ (1809 م)، ووردت في عقد زواج أيضا حيث اشترط على الزوج فردان أيضا، حددت قيمتهما مع شطر الصداق وهو 200 دينار خمسيني، بما قدره عشرة دنائير ذهباً سلطانية<sup>242</sup>. ويعني ذلك أن قيمة الفردين هي نحو خمسة دنائير ذهباً، وقيمة الفرد الواحد هي 2,5 دينار ذهباً، وهو ما يساوي 105 دنائير خمسينية.

#### 4 - الجواهر

هو حجر كريم تحدث عنه الجغرافيون المسلمون منذ زمن مبكر، وجاء ذلك على لسان حسن السيرافي في رحلته التي وصف فيها بلاد الهند والصين واليابان وأندونيسيا

<sup>238</sup> يجب الإشارة بأن لدينا فريضة ضمن عقود المحكمة الشرعية تعود إلى عام 1019 هـ (1610 م) وردت فيها لفظة "فرد" مقترنة بلفظة أخرى بعدها وفي صيغة تعبر عن الصداق، ولكن تلك اللفظة الأخيرة كتبت في نهاية السطر وصارت مطموسة يصعب قراءتها بالعين المجردة، ولعل قراءتها بالوسائل التكنولوجية الحديثة قد يسهم في إزالة الغموض الذي يحف بلفظة الفرد في الصداق (ع 124، م 1، ق 6، سنة 1019).

<sup>239</sup> ع 124، م 1، ق 6، سنة 1019.

<sup>240</sup> ع 119-120، م 2، ق 19، سنة 1088

<sup>241</sup> ع 78، م 3، ق 90، سنة 1192. وعليه اعتمدت عائشة غطاس في بحثها: الصداق ... مصدر سابق، ص 32. ولكنها لم تميز فيه بين أنواع الدنائير المستخدمة في تحديد مبالغ مكونات الصداق المذكور في العقد، وكانت على نوعين: الدينار الجزائري الخمسيني، والدينار الذهبي السلطاني.

<sup>242</sup> ع 80-81، م 8، ق 9، سنة 1224.

في عام 227 هـ (851 م)، فقال بأنه منه الأحمر والأخضر والأصفر ، ويستخرج من جبل في جزيرة سرنديب (وهي سيلان)، وأكثر ما يظهر في وقت المد، ويحرجه الماء من بعض الكهوف والمغارات، ويستخرج في بعض الحالات كما تستخرج المعادن لأنه يوجد ملصقا بالحجارة<sup>243</sup>. أما الدراسات الحديثة فتعرفه بأنه عبارة عن أحجار متينة لا تبلى، وتوجد في بيئات جيولوجية متعددة، فمنه ما يوجد في الصخور النارية مثل الزبرجد وبعض الألماس، وما يوجد في الصخور المتحولة التي تتكون تحت حرارة وضغط عاليين مثل الياقوت الأحمر، وما يوجد داخل أصداف المحارات مثل اللؤلؤ. وإذا كانت معظم الجواهر تتشكل من المعادن فإن بعضها يتشكل من مادة حيوية مثل اللؤلؤ الذي يتشكل داخل أصداف المحارات، وبعضها يتشكل من مادة صمغية متحجرة من أشجار الصنوبر القديمة كما هو حال الكهرمان، وبعضها يتشكل من هياكل الحيوانات البحرية كما هو حال المرجان. وقد تحتوي بعض راسب الرمال والحصى على بعض الجواهر مثل الماس والياقوت الأحمر. ولا تزال جزيرة سيلان إلى اليوم واحدة من أشهر المناطق التي تتوفر على الجواهر كما كانت عليه قديما<sup>244</sup>.

وكان أهل الجزائر يستخدمون الجواهر في صناعة الحلبي كما تشير إلى ذلك وثائق المحكمة الشرعية بكل وضوح، وكان منها العقود<sup>245</sup> والمقاييس<sup>246</sup> والمناجش<sup>247</sup>، والشركات<sup>248</sup> والبيزائم<sup>249</sup>، وكذلك الأحزمة<sup>250</sup>. ولما كان يوجد منه الجواهر الفاخر والجواهر الصغير<sup>251</sup>، فإنه كان يوجد منه من غير شك الجواهر العادي والجواهر الكبير أيضا. وكان ذلك الاختلاف في النوع والحجم هو الذي أدى إلى الاختلاف في السعر كما تبين ذلك بعض الحالات التي كشف عنها البحث ويتضمنها الجدول المرفق (رقم 4).

<sup>243</sup> السيرافي (أبو يزيد حسن)، الرحلة إلى الهند والصين واليابان وأندونيسيا، نشرها علي البصري، بغداد، دار البصري، 1380 هـ / 1961 م، ص 97.  
<sup>244</sup> الموسوعة العربية العالمية، ط 2، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة، 1419 هـ / 1999 م، ج 8، مادة جوهرة، ص 632 وما بعدها.

<sup>245</sup> ع 2/24، م 3، ق 13، سنة 1014. ع 142-143، م 1، ق 6، سنة 1087.

<sup>246</sup> ع 2/24، م 4، ق 30، سنة 1148.

<sup>247</sup> ع 1/14، م 1، ق 2، سنة 1104. ع 25، م 2، ق 24، سنة 1233.

<sup>248</sup> ع 142-143، م 1، ق 6، سنة 1087.

<sup>249</sup> ع 142-143، م 1، ق 6، سنة 1087.

<sup>250</sup> ع 124، م 2، ق 26، سنة 1133.

<sup>251</sup> ع 142-143، م 1، ق 6، سنة 1087.

#### 4 – نماذج من أسعار الجواهر

سعر الأوقية الواحدة (دجخ)	القيمة بالدينار الخمسيني	القيمة كما هي في المصدر	كمية الجواهر بالأوقية	التاريخ	المصدر
80	400	400 د جخ	5	1019	ع 124 : 1 : 6
162	324	70 ردص	2	1087	ع 143-142 : 1 : 6
278	730	157,5 ردص	2,625 (أوقيتان وخمسة أثمان الأوقية) جوهرا فاخرا	1087	ع 143-142 : 1 : 6
216	434	93,5 ردص	1,8906 (أوقية واحدة وسبعة أثمان وثُمن الثُمن من الأوقية)	1087	ع 143-142 : 1 : 6
140	420	420 د جخ	3	1088	ع 120-119 : 2 : 19
60	60,32	13 ردص	1	1188	ع 122 : 1 : 12

وتعود أقدم إشارة إلى اشتراط الجوهر في الصداق إلى عام 1010 هـ (1601 م) كما جاء في عقد زواج محمد الانجشاري ابن الفقيه القائد جعفر بفاطمة بنت أيوب<sup>252</sup>. أما آخر إشارة إليه فتعود إلى عام 1234 هـ (1819 م)، وجاء ذلك في عقد زواج إبراهيم شاوش العسكر بالزهراء بنت حسن<sup>253</sup>. ويعني ذلك أن اشتراط الأسر للجوهر في صداق بناتها قد استمر مدة لا تقل عن قرنين وعقدين من الزمن. وكان ذلك الاشتراط لا يمس صداق المرأة الثيب وإنما المرأة البكر فقط كما تثبت عينة عقود الزواج المعتمدة في البحث. وعلاوة على ذلك فإنه لم يكن يمس جميع الأسر وإنما بعضها فقط، وهي الأسر الميسورة بطبيعة الحال، فمن بين 22 عقداً خاصاً بالنساء الأبقار وُجد اشتراطه في 11 عقداً منها فقط، ونسبتها 50%. وكانت الكمية المشترطة منه تقدر بالأوقية التي تساوي 33,0390 غراماً<sup>254</sup>، وهي تتراوح في العقود بين نصف أوقية كما ورد في عقد زواج مصطفى الانجشاري بأسية بنت إبراهيم عام 1171 هـ (1757 م)، وأربع أواق كما ورد في عقد زواج عبد الرحمن بن أحمد الشريف المرتضى برقية بنت العالم محمد المقري<sup>255</sup>.

## 5 - الأمة:

كانت الأمة تشكل أحد مظاهر الحياة الاجتماعية داخل الأسرة في مدينة الجزائر في العهد العثماني، وهي بالنسبة إلى المرأة تعتبر خادمة تعتمد عليها في تدبير شؤون البيت من جهة، وعنصراً من عناصر الملكية تستفيد من ثمنها عند الحاجة من جهة ثانية، ومن هنا جاء اشتراطها في الصداق. وتعود أقدم إشارة إلى ذلك كشف عنها البحث إلى عام 988 هـ (1580 م)، وورد ذلك في فريضة عائش بن إبراهيم بن محرز الأندلسي الذي خلف دينا بدمته لزوجته حليلة بنت أحمد الأندلسي تمثل في كالي صداقها عليه وقدره 75 ديناراً خمسينياً، وادعت الزوجة "أن أمة شرطها" على زوجها

<sup>252</sup> ع 74-75، م 7، ق 23، سنة 1010.

<sup>253</sup> ع 17، م 3، ق 89، سنة 1234.

<sup>254</sup> راجع جدول الأوزان في: ابن الجزائر، سياسة الصبيان وتدريبهم، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، تونس

1968، ملحق 1، ص 139.

<sup>255</sup> ع 59، م 5، ق 103، سنة 1171.

<sup>256</sup> ابن حمادوش، الرحلة، مصدر سابق، ص 239-240.



الهالك كانت قد أنفقت ثمنها في بناء دار سكتها، وطالبت بأخذ ذلك من تركته<sup>257</sup>. وقد استمر ذلك الاشرط إلى أواخر العهد العثماني كما ورد ذلك في عقد زواج محمد التفاحي بدومة بنت محمد عام 1238 هـ<sup>258</sup> (1823 م). ويعني ذلك أن الاشرط المذكور قد دام نحو قرنين ونصف على الأقل من العهد العثماني.

وكانت الأسر لا تشترط الأمة في صداق الثيب إلا في بعض الحالات النادرة التي تحدث في ظروف خاصة، وهي لا تؤثر على القاعدة العامة. إذ من بين 48 عقدا خاصة بالنساء الثيبات كان الصداق في 46 عقدا منها خاليا من الأمة، ونسبة ذلك 96%. والحالتان الأخريان (4%) كان اشتراط الأمة فيهما مقابل التزام الزوجة بتوفير السكن لزوجها كما سجل ذلك صراحة في أحد العقدين<sup>259</sup>. أما المرأة البكر فإن العرف قد جرى بخصوصها أن يشترط لها الأمة، و لكن ذلك الاشرط لم يكن يجري العمل به لدى جميع الأسر وإنما عند بعضها فقط وهي الأسر الثرية، وذلك لأن الأمة كانت تعد من عناصر الثروة، ولم تكن تقدر على تقديمها للزوجة إلا الأسر الثرية في المجتمع. ولذلك فمن بين 22 عقدا متعلقة بالنساء الأبقار فإن الأمة لم تشترط إلا في صداق تسع نساء منهن فقط، ونسبة ذلك 41%، أما النسبة الباقية فلم يشترط فيها ذلك. ولكن التمايز بين الأسر من خلال اشتراط الأيم في الصداق لا يقتصر على ذلك الاشرط لوحده، وإنما يتجاوزه إلى نوع الأيم المشترطة وعددهن أيضا. ذلك أن بعض الأسر إذا كانت تكتفي باشرط أمة واحدة، وتكون من رقيق السودان الصالحة للخدمة كما ورد ذلك في 7 عقود (78%) من جملة العقود التي تضمن الصداق فيها الأمة وعددها تسعة، وأن بعض الأسر كانت تضاعف ذلك العدد وتجعله أمتين كما ورد ذلك في الحالتين الباقيتين (18%)، فإن بعض الأسر الأخرى ذات الثراء الكبير كانت تشترط عددا أكبر من ذلك، ولا تكتفي بالإماء السودانيات وإنما تضيف إليهن الإماء الأوروبيات الباهضات الثمن أيضا، وهو ما تكشف لنا عنه بعض الفرائض، ومنها فريضة الفقيه محمد بن الفقيه محمد بن عثمان عام 1019 هـ (1610 م)، حيث ورد أنه خلف بدمته لزوجته فاطمة باقي صداقها عليه، ومما تضمنه ثلاث إماء نصرانيات

<sup>257</sup> ع 1/22، م 1، ق 8، سنة 988.

<sup>258</sup> ع 17، م 3، ق 79، سنة 1238.

<sup>259</sup> راجع العنصر الثاني (الشرط) من هذا المبحث.

قُوْمُنْ بألف دينار واحدة ومائتي دينار، وثلاث إماء جناويات<sup>260</sup> قُوْمُنْ بأربعمائة دينار<sup>261</sup>. ثم فريضة فاطمة بنت القبطان سليمان رئيس في عام 1088 هـ (1677 م) حيث ورد أن الهالكة خلفت بذمة زوجها باقي صداقها عليه أيضا، ومما تضمنه "أربعمائة دينار وأربعة وستون دينارا قيمة نصرانية واحدة، و [...] خمسمائة دينار قيمة أمّنين ثنتين من رقيق السودان"<sup>262</sup>.


وفيما يتعلق بالمبالغ التي كانت تكلفها الإماء فإن عقود المحكمة الشرعية قد أفادتنا بنماذج كثيرة حولها، وفي مختلف مراحل العهد العثماني، وذلك من خلال عقود الزواج حيث تحدد في بعض الحالات أسعار الإماء المشترطة، فضلا عن عقود البيع وبعض الفرائض. وقد أسفر البحث عن جمع 41 نموذجا تضمنها الجدول بالملحق (رقم 15)، وتمتد تواريخها بين سنتي 1008 - 1245 هـ (1599 - 1830 م) وهي تتعلق بالإماء الإفريقيات فقط وليس الأوروبيات. وتبلغ سنوات تلك المرحلة أكثر من قرنين وربع القرن، وبالتحديد 237 سنة هجرية (231 سنة ميلادية)، وهي تمثل أغلب سنوات العهد العثماني. ومن خلال تلك النماذج وكذلك الرسم البياني الممثل للجدول المذكور والمرفق هنا، يتبين أن الأسعار كانت في ارتفاع مستمر على امتداد الفترة المذكورة، حتى صارت أضعافا مضاعفة عند المقارنة بين المستوى الذي كانت عليه في بداية المرحلة والمستوى الذي صارت عليه في نهايتها، فبعد ما كان ثمن الأمة الواحدة في البداية 150 دينارا خمسينيا، فإنه ارتفع في النهاية حتى بلغ 7516 دينارا (5010%) في عام 1244 هـ (1829 م)، و 4036 دينارا (2691%) في السنة الموالية. وكما يوضح الرسم البياني الممثل للجدول، فإن الارتفاع في أسعار الإماء ميزته مرحلتان، تمتد احدهما بين 1008 هـ و 1153 هـ (1599-1740 م)، وتمتد الثانية بعد ذلك حتى نهاية العهد العثماني. ولكي يتضح لنا الفرق في الأسعار بين المرحلتين فإن معدل الأسعار في المرحلة الأولى كان 297 دينارا خمسينيا (دجخ)، أما في المرحلة الثانية فصار 2922 دينارا خمسينيا. وبلغت نسبة ذلك الارتفاع من المعدل الأول إلى المعدل

<sup>260</sup> جناويات : جناوى وجناوية. نسبة إلى قبيلة جناوة في بلاد السودان الغربية، وموطنها على حدود غانا. الزهري (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر)، كتاب الجغرافيا، نشره الحاج صادق في مجلة الدراسات الشرقية، دمشق، المعهد الفرنسي، ع 21 / 1968، الفقرة 334 - 338)، نقلا عن: بن عامر (توفيق)، الحضارة الإسلامية وتجارة الرقيق خلال القرنين الثالث والرابع للهجرة، ج 1، تونس، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، 1996، ص 234.

<sup>261</sup> ع 124، م 1، ق 6، سنة 1019. والدينار المذكور هو الدينار الخمسيني.

<sup>262</sup> ع 119-120، م 2، ق 19، سنة 1088.

رسم بياني ممثل للجدول الملحق رقم 15  
 يبين ارتفاع أسعار الإماء خلال المرحلة الثانية من العهد العثماني



الثاني 984 %، ويساوي ذلك نحو 10 مرات. ويعتبر ذلك ارتفاعا كبيرا، وكان وراءه من غير شك ظروف اقتصادية وسياسية معينة مرت بها الأيالة آنذاك.

أما الإماء الأوروبيات فإن أسعارهن كانت باهظة كثيرا بالمقارنة مع الإماء السودانيات، ويكفي لإثبات ذلك أن نذكر مرة أخرى ما ورد في فريضة الفقيه محمد بن عثمان في عام 1019 هـ (1610 م) من أنه خلف بذمته لزوجته فاطمة باقي صداقها عليه ومما تضمنه ثلاث إماء نصرانيات قومن بمبلغ 1200 دينار خمسيني، وثلاث إماء جناويات (سودانيات) قومن بمبلغ 400 دينار خمسيني. ويعني ذلك أن معدل سعر الأمة النصرانية هو 400 دينار، أما معدل سعر الأمة السودانية فهو 133 ديناراً. وبعبارة أخرى فإن ثمن أمة نصرانية واحدة يساوي ثمن ثلاث إماء سودانيات. ثم ما ورد في فريضة فاطمة بنت القبطان سليمان رئيس في عام 1088 هـ (1677 م) من أنها خلفت بذمة زوجها باقي صداقها عليه أيضاً، ومما تضمنه 464 ديناراً خمسينياً قيمة أمة نصرانية، و500 دينار قيمة أمتين جناويتين، ويعني ذلك فإن معدل سعر الأمة الجناوية هو 250 ديناراً خمسينياً، وهو يساوي نحو النصف سعر الأمة النصرانية.

## 6 – الحزام:

يعد الحزام واحداً من الأسباب الضرورية للمرأة، فهي تشدُّ به لباسها في جهة الخصر من جهة، وتزين به قدها من جهة ثانية، ويعني ذلك أنها تستخدمه في وظيفتين: إحداهما باعتباره لباساً، وثانيهما باعتباره زينة. ومن ثمة جاء الاهتمام به واشتراطه في صداق المرأة لدى الأسر في مدينة الجزائر. وكانت الأحزمة على أنواع مختلفة، وكان أشهرها ما يصنع من الحرير، وكان بألوان مختلفة، مثل الأحمر<sup>263</sup>، والأزرق<sup>264</sup>، أو ألوان أخرى غيرهما لم تحددتها الوثائق<sup>265</sup>، وكان منه ما يرصع بالذهب<sup>266</sup>، وما يرصع بالجواهر<sup>267</sup>.

<sup>263</sup> ع 124، م 1، ق 6، سنة 1019

<sup>264</sup> ع 1/14، م 1، ق 2، سنة 1104.

<sup>265</sup> ع 59، م 5، ق 117، سنة 1211. ع 5، م 2، ق 44، دون تاريخ. ع 1/28، م 4، ق 117، سنة 1238.

<sup>266</sup> ع 8، م 3، ق 33، سنة 1223. ع 84-86، م 2، ق 38، سنة 1186. غطاس، الصداق ... مصدر سابق، ص 38-39.

<sup>267</sup> ع 124، م 2، ق 26، سنة 1133

وكان اشتراطه في الصداق تختص به المرأة البكر فقط دون الثيب كما تثبت ذلك عقود الزواج . وحتى المرأة البكر فإن الأسر التي كانت تقدمه لم يكن عددها كبيرا وإنما قليلا، فمن بين 22 عقد زواج خاصة بالنساء الأباكر، لم يتضمن الحزام منها سوى أربعة عقود، ونسبتها 18%، وهي عقود كان المبلغ المالي من الصداق كبيرا فيها كلها ، وهو الذي يساوي ستمائة دينار فأكثر، وهو مبلغ تقدمه الأسر الثرية. وإذا كانت بعض تلك الأسر تكفي بحزام واحد، فإن بعضها الآخر الأكثر ثراء كانت تقدم حزامين كما فعلت أسرة محمد بن الحاج أحمد شيخ البلد مع الزهراء بنت المهدي بن الشيخ سيدي محمد الشريف عام 1186 هـ (1772 م)، إذ قدمت في صداق الزوجة المذكورة حزامين، أحدهما مذهب. أما المبلغ المالي من الصداق فبلغ ألف دينار خمسيني. وحتى المنافع الأخرى التي احتواها الشرط كانت كلها توهي ببراء تلك الأسرة الكبير<sup>268</sup>.

وبخصوص أسعار الأحزمة، فلدينا منها ثمانية نماذج تعود إلى سنوات مختلفة، وهي مبينة في الجدول المرفق (رقم 5). فخمسة من تلك النماذج تتعلق بالأحزمة الحريرية، وهي أسعار تعد متقاربة، فأدناها 111 دينارا خمسينيا، وأوسطها 139 دينارا، وأعلىها 208 دنانير. ونموذجان يبدو أنهما يتعلقان بحزامين بسيطين، أحدهما سعره 25,25 دينارا، والآخر سعره 37,25 دينارا. وقد بيعت تلك الأحزمة جميعا ضمن تركات خلفتها بعض النساء، مما يدل على أنها أحزمة قديمة، ولذلك فإن أسعارها لا تمثل أسعار الأحزمة الجديدة التي تُشترط في الصداق. أما النموذج الأخير من تلك الأسعار فيتعلق بحزام لم تذكر الوثيقة المتعلقة به نوعه، ولكن سعره الذي يساوي 501 دينارا خمسينيا، يدل على أنه كان حزاما مطرزا أو مرصعا إما بالذهب أو الجواهر.

## 7 – الغليظة:

هي ثوب (أو عباءة) ترتديها المرأة فوق لباسها العادي عندما يميل الجو إلى البرودة، ويغطي جسمها حتى قدميها، ويكون مفتوحا من الأمام في قسمه الأعلى حتى الصدر حيث يخلق بواسطة أزرار كبيرة قد تكون حتى من الذهب أو الفضة، ويغطي

<sup>268</sup> ع 84-86، م 2، ق 38، سنة 1186. راجع كذلك : غطاس، الصداق ... مصدر سابق، ص 37-40.

5 – نماذج من أنواع الأحزمة وأسعارها:

المصدر	التاريخ	نوع الحزام	السعر الأصلي	السعر محولا إلى دجخ
5، م 2، ق 44	؟	حرير	5 دنس	208
124، م 1، ق 6	1019	حرير أحمر	30 دجخ	139
124، م 1، ق 6	1019	حرير أحمر	30 دجخ	139
بيت المال، سجل 1	1111	حزام ديدي	37,25 صيمة (دجخ)	37,25
بيت المال، سجل 1	1111	حزام مور	25,25 صيمة (دجخ)	25,25
17، م 3، ق 81	1234	؟	12 دنس	501
1/28، م 4، ق 117	1238	حرير	48 رص (حزامان)	222

الذراعين حتى المرفقين بحيث لا تجد المرأة التي تلبسه صعوبة في غسل يديها  
وذراعيها عند الحاجة كما يحدث في الوضوء من أجل الصلاة<sup>269</sup>.

وكانت الغليظة تطرز بالحريز، وتصنع من أقمشة متنوعة، فكانت هناك الغليظة  
الساتان والغليظة القطيفة<sup>270</sup>، والغليظة الملف<sup>271</sup>، والغليظة الكمخة<sup>272</sup>، والغليظة  
الباندالي<sup>273</sup>؟ وغير ذلك.

وكانت الأسر لا تقدم الغليظة إلا في صداق البكر، أما صداق الثيب فلم تكن تقدم  
فيه ذلك كما تثبت ذلك عقود الزواج المعتمدة في البحث. كما أن تقديمها لم يكن يشمل  
أسرا كثيرة، وإنما قليلا منها فقط، وهي الأسر الثرية التي تقدم في الصداق مبالغ مالية  
كبيرة، ولذلك فإن عينة عقود الزواج الخاصة بالنساء الأبارك الاثنين والعشرين لم  
تتضمن أصدقتهن الغليظة سوى في ثلاث عقود منها (14%)، وكان المبلغ المالي فيها  
600 دينار خمسيني فأكثر. وكان اشتراط النوع المناسب منها يتمشى ونوع القفطان  
الذي يلبس معها، وذلك ما يفهم بكل وضوح من عقد زواج محمد بن الحاج أحمد شيخ  
البلد بالزهراء بنت المهدي نجل الشيخ سيدي محمد الشريف عام 1186 هـ (1772  
م) حيث اشترط "قفطانان اثنان" أحدهما مذهب والآخر بقاله كمخة وغليتان ثنتان لكل  
واحد منهما غليظة تتاسبه<sup>274</sup>.

وبخصوص أسعار الغليظة فإن النماذج التي أمدتنا بها الوثائق والمبينة في الجدول  
المرفق (رقم 6)، فإنها لا تمثل - كما يبدو - سعر الغليظة المشترطة في الصداق،  
لأنها نماذج تتعلق بغلائل قديمة بيعت ضمن مخلفات النساء المتوفيات، أما الغليظة  
المشترطة في الصداق فيجب أن تكون جديدة لم يسبق استخدامها. ويستثنى من تلك  
النماذج التي يتضمنها الجدول نموذج واحد فقط يمثل سعر الغليظة التي تدفع في الصداق  
لأنه في أصله مبلغ قدم من زوج لزوجته ضمن ما بقي لها عليه من كالي الصداق،  
وذلك النموذج هو الذي يمثله مبلغ 33 ريالاً دراهم صغاراً ويساوي 135 ديناراً

<sup>269</sup> Paradis, Tunis et Alger... op.cit., p 140.

Haedo (Diego de), Topographie et Histoire générale d'Alger, tr. de l'espagnol par Monnereau et Berbrugger, nle éd., Paris, Bouchène, 1998, pp 141 – 142.

<sup>270</sup> Haédo, Topographie ... op. cit, p 141

<sup>271</sup> ع 123، م 1، ق 8، سنة 1035

<sup>272</sup> ع 8، م 3، ق 33، سنة 1223. ع 59، م 5، ق 117، سنة 1211.

<sup>273</sup> ع 123، م 1، ق 8، سنة 1035.

<sup>274</sup> ع 84-86، م 2، ق 38، سنة 1186. راجع كذلك عائشة غطاس، الصداق ...، مصدر سابق، ص 38-39.

## 6 – نماذج بأسعار الغلات:

المصدر	التاريخ	السعر كما ورد في المصدر	السعر محولا إلى دجخ
117 م، 4، ق 1/28	1238	33 لادص	153 دجخ
25، م 1، ق 19	1140	37 دجخ و 25 درهما	37 دجخ و 25 درهما
بيت المال، سجل 1	1111	24 صيمة	24
بيت المال، سجل 1	1111	12 صيمة و 40 درهما	12 دجخ و 40 درهما
بيت المال، سجل 1	1111	10 صيمة	10 دجخ
بيت المال، سجل 1	1111	2 صمية و 40 درهما	2 دجخ و 40 درهما



خمسينيا. وقد دفعه محمد الصادق العباس لزوجته خديجة في عام 1238 هـ (1825 م).

## 8 – الصارمة:

هي حلية تصنع من الذهب أو الفضة وتُنَبَّت على قطعة من القماش تضعها المرأة فوق رأسها بغرض الزينة. وهي تتشكل من جزأين: أحدهما يحف الرأس، والثاني يغطي الجبهة، ويشدان معا خلف الرأس<sup>275</sup>. وقد أمدتنا وثائق المحكمة الشرعية ببعض النماذج منها هي مبينة في الجدول المرفق (رقم 7)، فلدينا واحدة ذهباً زنتها 34 مثقالاً، ويساوي ذلك 158,746 غراماً، وكانت تملكها عزيزة بنت محمد آغا ابن عراباجي وكانت زوجاً ليوסף وكيل الخرج ابن محمد التركي<sup>276</sup>، وأخرى ذهباً أيضاً زنتها 112 مثقالاً، ويساوي ذلك 522,928 غراماً، (أي أكثر من نصف كيلو غراماً). وكانت تملكها دومة بنت حسن خوجة وكانت زوجاً للحاج أحمد بن محمد الملقب سابع النظرة<sup>277</sup>.

وكانت الصارمة تقدم في صداق المرأة البكر فقط دون الثيب، وليس ذلك فحسب، بل أنها لم تكن تقدمها إلا الأسر الثرية كثيراً، ولذلك فإنه كان نادراً ما تحظى بها واحدة من النساء. وهو ما تبينه عقود الزواج ذاتها، فمن بين الاثنتين والعشرين عقداً الخاصة بالنساء الأباكار، فإن ما تضمن الصارمة منها كان عقداً واحداً فقط، وهو عقد زواج محمد بن الحاج أحمد شيخ البلد بالزهراء بنت المهدي نجل الشيخ سيدي محمد الشريف في عام 1186 هـ (1772 م). والذي سبقت الإشارة إليه.

وبخصوص أسعار الصارمات فإن البحث كشف عن بعض النماذج منها كما يوجد ذلك مبنياً في الجدول المرفق (رقم 7). وإن أقل سعر منها هو الذي يساوي 72 ريالاً دراهم صغاراً، ويساوي ذلك 334 ديناراً خمسينياً، ولكن المصدر الذي تضمن ذلك السعر لم يشر إلى نوع الصارمة التي قومت به، ولكن يبدو أنها صارمة من

<sup>275</sup> Shaw (docteur), Voyage dans la régence d'Alger, tr. de l'anglais, 2<sup>o</sup> éd., Tunis, Bouslama, 1980, p 117

. Paradis, Tunis et Alger ... op. cit, p 140.  
<sup>276</sup> ع 1/14، م 1، ق 2، سنة 1104. وذلك بناء على أن المثقال الواحد يساوي 4,669 غراماً (Merouche Recherches ... op. cit, p 288)  
<sup>277</sup> ع 58، م 4، ق 128، سنة 1217

7 - نماذج بأسعار الصارمات:

المصدر	التاريخ هـ	نوع الصارمة و ثمنها كما ورد في الصدر	السعر محولا إلى دجخ
ع 1/14، م 1، ق 2	1104	صارمة ذهباً زنتها 34 مثقالاً	لم يذكر السعر
بيت المال، سجل 1	1111	صارمة: 1525 صيمة	1525
ع 2/24، م 4، ق 30	1148	صارمة ذهباً: 293,5 ردص و 1 خروبة	1361
ع 1/24، م 1، ق 12	1177	صارمة: 48 دنس	2004
ع 23، م 2، ق 28	1180	صارمة ذهباً: 540% ردص	2507
ع 29-30، م 1، ق 8	1212	صارمة ذهباً: 525 ردص	2436
ع 58، م 4، ق 128	1217	صارمة ذهباً زنتها 112 مثقالاً	لم يذكر السعر
ع 58، م 5، ق 187	1231	صارمة فضة	لم يذكر السعر
ع 1/82، م 4، ق 117	1238	صارمة: 72 ردص	334
Paradis, p 140	1790	صارمة: 100 دنس	4176

الفضة، ذلك لأن الصارمات الذهب كانت أسعارها أعلى من ذلك بكثير كما تبين ذلك النماذج التي تضمنها الجدول، وإن أقلها هو الذي يساوي 1361 ديناراً خمسينياً، أما أغلاها فهو الذي يساوي 2507 ديناراً خمسينياً. ولكننا إذا رجعنا إلى فونتير دو بارادي فإننا نجده يخبرنا بوجود صارمات ذات أسعار أعلى من ذلك، إذ يقول بأنه يوجد ما يساوي ثمنه مائة دينار ذهباً سلطانياً (sequin)<sup>278</sup>، ويعادل ذلك 4176 ديناراً خمسينياً. غير أننا إذا حاولنا تقدير قيمة الصارمة الذهب التي بلغت زنتها 112 مثقالاً، وهو ما يساوي 522,928 غراماً، فإننا نجدها تعادل وزناً 154 ديناراً ذهباً سلطانياً<sup>279</sup>، وهو ما يساوي 6431 ديناراً خمسينياً<sup>280</sup>، ويعد ذلك مبلغاً أكبر مما ذكره فونتير دو بارادي. أما تلك التي زنتها 34 مثقالاً (158,946 غراماً) فتعادل 47 ديناراً ذهباً سلطانياً، ويساوي ذلك 1963 ديناراً خمسينياً.

### ثانياً: القيمة الإجمالية للصدّاق:

إن تقديم قيمة إجمالية للصدّاق الذي كانت تقدمه الأسر فيما بينها في تزويج أبنائها في مدينة الجزائر في العهد العثماني ليس عملاً سهلاً، وذلك لأن عقود الزواج التي تسجّل فيها مكونات الصّدّاق بقسميه (المبلغ المالي والشرط) إذا كانت تذكر في مجملها وبصفة دقيقة قيمة المبلغ المالي الذي يعدّ العنصر الأساس في الصّدّاق، فإنها تسكت عن قيمة المنافع المكونة للشرط والمكملة للمبلغ المالي، وإن ذكرت تلك العقود قيمة بعض تلك المنافع مثل القفطان كما ورد ذلك في أغلب العقود، والأمة كما ورد في بعضها، فإنها لا تذكر قيمة المنافع الأخرى مثل الأفراد والصوف والغليظة والصارمة، وإن ذكرت ذلك فإنه لا يكون إلا في حالات نادرة لا يمكن اتخاذها معياراً لجميع حالات الصّدّاق، لأن تلك القيمة تختلف من عهد إلى آخر، ومن صدّاق إلى آخر أيضاً. ومن ثمة فإن تلك المنافع كلما كان عددها كبيراً في الصّدّاق الواحد، صعب معه تحديد القيمة الإجمالية لذلك الصّدّاق. ولتوضيح ذلك نذكر أن العقد الذي تضمن المنافع

<sup>278</sup> Paradis, Tunis et Alger ... op. cit, p 140

<sup>279</sup> بناء على أن الدينار الذهبي السلطاني الواحد زنته 3,40 غراماً (Merrouche, recherches ... op. cit, p )

(30).

<sup>280</sup> بناء على أن الدينار السلطاني يعادل 9 ريبالات دراهم صغراً، والريال دراهم صغراً يعادل 4,64 ديناراً خمسينياً.

الثماني التي كانت تشترط آنذاك في الصداق جميعا، وهو وحيد في عينة العقود المعتمدة في البحث، ويعود إلى عام 1186 هـ (1773 م)، لم تذكر فيه قيمة أية واحدة من تلك المنافع<sup>281</sup>. ولدينا عقد آخر تضمن سبع منافع، ويعود إلى عام 1211 هـ (1797 م)، فقد ذكرت فيه قيمة منفعة واحدة فقط هي الأمة، بينما سكت عن قيمة المنافع الست الباقية<sup>282</sup>. ولدينا عقد آخر تضمن ست منافع ويعود إلى عام 1234 هـ (1819 م)، ذكر فيه قيمة ثلاث منها فقط، هي القفطان والحزام والأمة، بينما سكت عن قيمة المنافع الثلاث الباقية<sup>283</sup>.

وكما يستخلص من تلك النماذج الثلاث من عقود الزواج، ومن باقي العقود الأخرى كذلك، فإن المنافع المشكلة للشرط والمكملة للمبلغ المالي في الصداق، كلما كان عددها قليلا زاد احتمال ذكر قيمتها كاملة، وقد يصل عدد مثل تلك المنافع التي تذكر قيمتها إلى أربع، كما حدث في عقد يعود إلى عام 1192 هـ (1778 م)، ويتعلق بزواج علي الحوكي ابن مصطفى براضية بنت أحمد وكانت بكرا، وتضمن الصداق المبلغ المالي، ومعه الشرط المكون من القفطان والصوف والأفراد والأمة، وحددت في العقد قيمة تلك المنافع الأربع جميعا<sup>284</sup>، وهي مبينة في الجدول المرفق (رقم 8). وكما يتضح من الجدول فإن المبلغ المالي حددت قيمته بالدينار الجزائري الخمسيني (دجخ)، أما المنافع فحددت قيمتها بالدينار الذهبي السلطاني (دنس). ولكي نتمكن من تحديد القيمة الإجمالية للصداق فإنه من الضروري توحيد العملة بين المبلغ المالي من جهة، وعناصر الشرط من جهة أخرى. ومن الطبيعي أن تكون تلك العملة هي العملة الحقيقية المتمثلة في الدينار الذهبي السلطاني، ويعني ذلك أن التحويل الذي ينبغي إحداثه هو الذي يكون في قيمة المبلغ المالي المحدد بالدينار الجزائري الخمسيني. وبناء على قيمة

<sup>281</sup> ع 84-86، م 2، ق 38، سنة 1186.

<sup>282</sup> ع 59، م 5، ق 117، سنة 1211.

<sup>283</sup> ع 17، م 3، ق 89، سنة 1234.

<sup>284</sup> ع 78، م 3، ق 90، سنة 1192. وقد اعتمدت على ذلك العقد غطاس في بحثها: الصداق ... مصدر سابق، ص 32. وحاولت تقدير القيمة الإجمالية للصداق في مدينة الجزائر في العهد العثماني من خلال ذلك العقد باعتباره نموذجا فريدا، وقد قدر المبلغ المالي فيه بالدينار الخمسيني، أما المنافع فقدرت بالدينار الذهبي السلطاني، وهما عملتان مختلفتان تماما، ولكن الباحثة اعتبرتتهما عملة واحدة وجمعت مبالغهما الواردة في العقد، ووجدت أن مجموعها 450 دينارا. وإذا رجعنا إلى العقد فإننا نجد المنافع الأربع قد حددت بالدينار الذهبي السلطاني، وقيمتها جميعا هي 50 دينارا، أما المبلغ المالي فحددت قيمته بالدينار الخمسيني، وهو 400 دينار. ولكي نجمع المبلغين يجب توحيد العملة بينهما، فإذا بأحد الدينارين المذكورين أو بعملة أخرى غيرهما مثل الريال دراهم صغارا. والخطأ نفسه في التمييز بين الدينار الخمسيني والدينار الذهبي وقع فيه ناصر الدين سعيدوني إذ اعتبرتهما عملة واحدة بينما هما عملتان مختلفتان *Saidouni (Nacereddin), l'Algérois rural à la fin de l'époque ottomane, Beyrouth, Dar El Garb Al Islami, 2001, p 195*

8 - تقدير القيمة الإجمالية لصادق في عام 1192 هـ (1778):

مجموع المبلغ محولاً إلى ردص	مجموع المبالغ (القيمة الإجمالية للصادق)	عناصر الشرط (المنافع)					المبلغ المالي محولاً إلى دئس	المبلغ المالي كما هو في العقد	محتويات الصادق  القيمة المالية
		مجموع المبالغ	أمة سودانية	2 فرد	2 قنطار صوف	قفطان			
536	59,57 دئس	50 دئس	30 دئس	2 دئس	6 دئس	12 دئس	9,57	400 دجخ	

العملة السائدة آنذاك فإن ذلك المبلغ المالي المقدر بأربعائة دينار خمسيني، يعادل 9,57 دنانير ذهباً سلطانيا (دس)<sup>285</sup>. ومن ثمة فإن قيمة الصداق كاملاً تكون بجمع هذا المبلغ الأخير مع مبالغ عناصر الشرط وهي 50 دس، فتكون تلك القيمة 59,57 دس، وهي تقابل 536 ريالاً دراهم صغاراً (ردص). وهي قيمة تبدو أنها تعبر عن واقع حقيقي آنذاك، لأنها تؤكد وثيقة من المحكمة الشرعية مؤرخة في أواخر ذي القعدة 1220 هـ (1806 م)، أي بعد 28 سنة من التاريخ الذي يعود إليه الصداق الذي نحن بصدده، وتتعلق بمصاريق زواج الشاب محمد الحرار ابن علال الذي أشهد بموجب تلك الوثيقة أن عليه للحاج علي بن العالم محمد المسفار "ما قدره ستمائة ريال وثلاثة وستون ريالاً دراهم صغاراً ترتب عليه ذلك من مصروف أصرفه [[كذا]] عليه في تزويجه ومؤنته وغير ذلك [...] يؤدي له ذلك برسم الحلول وحكمه"<sup>286</sup>. وباعتبار 536 ريال (ردص) هي قيمة للصداق فقط، فإنه من الطبيعي أن تكون كلفة الزواج كاملاً بما يتضمنه من صداق ومصاريق الوليمة (أو كما أشير إلى ذلك كله في الوثيقة بعبارة: التزويج والمؤونة وغير ذلك)، هي 663 (ردص) كما ورد في الوثيقة. ولذلك فإن قيمة الصداق الوارد في عقد الزواج كانت من غير شك متقاربة كثيراً — إن لم تكن متساوية — مع نظيرتها في الزواج الذي تحدثت عنه الوثيقة، وهو زواج الشاب محمد الحرار.

ولكي نقدم تلك القيمة النموذجية للصداق بصورة أقرب فإننا نعتد المعايير نفسها التي استخدمت في تحديد كلفة بناء المنازل في فصل سابق<sup>287</sup>، وهي كلفة المعيشة، والأجر الشهري للعمال والموظفين، وسعر القمح، وأخيراً الذهب.

فإذا أخذنا بمعيار كلفة المعيشة فإننا نقصد بذلك المدة الزمنية الخاصة بمعيشة أسرة مشكلة من خمسة أفراد (الوالدان وثلاثة أولاد) حسب حجم الأسرة السائد آنذاك، والتي يمكن أن يغطيها المبلغ المتعلق بالصداق الذي نحن بصدده. وحسبما يوضح

<sup>285</sup> تم التحويل بناء على أن 1 ردص = 4,64 دجخ، و 1 دس = 9 ردص. وبناء على ذلك فإن تحديد قيمة المبلغ المالي المذكور بالدينار الذهبي السلطاني قد تمت بتحويله أولاً إلى الريال دراهم صغاراً (ردص)، ثم بعد ذلك إلى الدينار الذهبي السلطاني (دس)، وذلك كما يأتي:  $(400 \div 4,64) \div 9 = 9,57$  دس.

<sup>286</sup> ع 53، م 1، ق 15، سنة 1220.

<sup>287</sup> راجع الفصل الثاني من القسم الثاني من هذا الباب.

الجدول المرفق (رقم 9) فإن تحديد كلفة المعيشة قد بني على أساس النفقة المحددة لعام 1191 هـ ( 1777 م)، وقدرها 3 ريالات دراهم صغارا (ردص) للفرد الواحد في

9 – تقدير قيمة الصداق النموذجي محل الدراسة (سنة 1192 هـ – 1778 م)

بكلفة المعيشة لأسرة من خمسة أفراد:

مقابلة قيمة الصداق إلى كلفة معيشة الأسرة (بالسنوات)	كلفة المعيشة بالريال دراهم صغارا			قيمة الصداق بالريال دراهم صغار
	عدد السنوات الفاصلة بين تاريخ الصداق وتاريخ كلفة المعيشة	لأسرة من خمسة أفراد خلال سنة واحدة	للفرد الواحد في الشهر الواحد في التاريخ الذي تعود إليه	
3	180	1	3 ردص (1191هـ/1777م)	536

الشهر الواحد<sup>288</sup>، وهي الكلفة الأقرب تاريخياً إلى حالة الصداق الذي نحن بصدده، والذي يعود إلى السنة المالية من التاريخ الذي تعود إليه النفقة المعتمدة، بحيث لا يفصلهما عن بعضهما سوى عام واحد. وبناء عليه فإن كلفة المعيشة لأسرة مشكلة من خمسة أفراد لمدة سنة واحدة هي 180 رص، ويعني ذلك أن قيمة الصداق الذي نحن بصدده وهي 536 رص، تقابل معيشة أسرة من الحجم المذكور لمدة ثلاث سنوات.

وإذا أتينا إلى المعيار الثاني وهو الأجر الشهري للعمال والموظفين آنذاك، فإن التقدير الذي نريد إبرازه هنا يوضحه الجدول المرفق (رقم 10). ومن خلاله يتضح أن هناك فئة تستطيع بواسطة مرتبتها الشهري توفير مبلغ الصداق الذي نحن بصدده ولو بقليل من الصعوبة، لأن ذلك يكلفها أجره عمل لمدة تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات، وكان من هذه الفئة ضباط الجيش برتبة بولكباشي، وخطباء المساجد والأئمة. وهناك فئة ثانية تستطيع توفير ذلك المبلغ ولكن بكثير من الصعوبة لأنه يكلفها أجره عمل لمدة تصل إلى سبع سنوات، ومن هذه الفئة الباش مؤذنون في المساجد، والبنائون والبحارون على متن السفن. وهناك فئة ثالثة لا تستطيع توفير ذلك المبلغ لأنه يكلفها أجره عمل لمدة تفوق عشر سنوات وقد تصل إلى ثماني عشرة سنة، ومن هذه الفئة العمال اليوميون في الورشات، والفراشون والكناسون في المساجد، والعساسون.

وإذا أتينا إلى المعيار الثالث المتمثل في سعر القمح الذي يعد المادة الغذائية الأساس لكل أسرة، فإن ذلك يوضحه الجدول المرفق (رقم 11) حيث جاء استخدام هذا المعيار بمستويات مختلفة بحسب الأسعار، فلدينا أسعار خاصة بفترات الرخاء وهي منخفضة، وأخرى خاصة بفترات الأزمات وهي مرتفعة، وفي كل فترة لدينا سعر أدنى وآخر أعلى وثالث متوسط بينهما. وبناء على ذلك فإن الصداق الذي نحن بصدده تعادل قيمته (وهي 536 رص) في فترات الرخاء قيمة 623 صاعاً من القمح في حالة السعر الأدنى، و191 صاعاً في حالة السعر الأعلى، و278 صاعاً في حالة السعر المتوسط. أما في فترات الأزمات فإن تلك القيمة تعادل قيمة 158 صاعاً في حالة السعر الأدنى، و61 صاعاً في حالة السعر الأعلى، و102 صاعاً في حالة السعر المتوسط. وإذا أردنا أن نقرب تلك القيمة إلى الواقع بشكل أكبر فإننا إذا أخذنا بالسعر

<sup>288</sup> حدد ذلك بناء على النفقة الشهرية التي يحددها القضاة للأيتام والمحجور عليهم كما هي موضحة في المبحث الأول (الأب وإعالة الأسرة) من الفصل الأول من الباب الأول.



10 - تقدير قيمة الصداق النموذجي (سنة 1192 هـ - 1778 م)

بالأجرة الشهرية لبعض العمال والموظفين

قيمة الصداق مقدرة بمدة العمل (بالسنوات) لكل موظف وعامل									
ضابط برتبة بولكباشي ردص 27	خطيب جامع كتشاوة: 20 ردص	إمام جامع كتشاوة: 15 ردص	باش مؤذن في جامع كتشاوة: 6,75 ردص	بناء: 6,46 ردص	بحار في سفينة: 6 ردص	عامل يومي: 3,23 ردص	فراش، مؤذن، كناس، في جامع كتشاوة: 3 ردص	عسّاس: 2,47 ردص	قيمة الصداق (ردص) أ.أ.
2	2,5	3	7	7	7,5	14	15	18	536

11 - تقدير قيمة الصداق النموذجي (سنة 1192 هـ / 1778 م)

بسر القمح

قيمة الصداق بالقمح مقدرة بالصاع (فترات الأزمات)			قيمة الصداق بالقمح مقدرة بالصاع (فترات الرخاء)			قيمة الصداق
وفق السعر المتوسط	وفق السعر الأعلى	وفق السعر الأدنى	وفق السعر المتوسط	وفق السعر الأعلى	وفق السعر الأدنى	
5,25	8,75 رص	3,40 رص	1,93 رص	2,80 رص	0,86 رص	
102	61	158	278	191	623	536

المتوسط في فترات الرخاء فقط، فإن كمية القمح التي تقابلها تلك القيمة تنتجها مساحة من الأرض قدرها نحو 8 هكتارات، بحساب انتاج قدره 25 صاعا في الهكتار الواحد. وهي مساحة معتبرة من الأرض الزراعية، لا تملكها إلا أسرة ثرية.

وإذا أتينا إلى المعيار الرابع وهو الذهب كما يوضح الجدول المرفق (رقم 12)، فإنه يكفي أن نحول قيمة الصداق بالعملة الذهبية وهي 59,57 ديناراً ذهباً سلطانياً، إلى ما وزنها ذهباً باعتماد وزن 3,40 غرامات لكل دينار، فنجد ذلك 202 غرام. وهو حجم يعادل بالعملة الجزائرية المعاصرة مبلغاً قدره 162000 دج.

وكما يتضح من تلك المعايير جميعاً فإن ذلك النموذج من الصداق إذا كانت بعض الأسر تستطيع توفير قيمته فإن أسراً أخرى لا تستطيع ذلك، ومن ثمة فإن هذه الأخيرة لكي تتمكن من القيام بتزويج أبنائها فإن عليها أن تبحث عن بنت تقبل أن يقدم لها صداق يتضمن شرطاً يتشكل من أقل من أربعة منافع، وهو الذي لا يتوفر على الأمة، ويعني ذلك أنه يتشكل من المبلغ المالي والقفطان والصوف والأفراد فقط، وهو خاص ببنت بكر. ولنا نماذج عديدة منه، وهي تتشكل من المبلغ المالي نفسه الذي يتضمنه نموذج الصداق الذي كنا بصددده وهو 400 دج<sup>289</sup>. وفي هذه الحالة فإن قيمة الصداق تصير هي نفسها قيمة الصداق السابق ولكن دون أمة. وإذا عرفنا أن الأمة كان ثمنها في ذلك الصداق 30 دس، وقيمة الصداق كاملاً هي 59,57 دس، فإن ذلك يعني أن قيمة الصداق الجديد تصير 29,57 دس فقط، وهي قيمة تشكل نصف قيمة الصداق الأول، مما يعني أن الأمة لو حدها تشكل نصف الصداق، والنصف الآخر يشكله المبلغ المالي ومنافع الشرط الثلاث وهي القفطان والصوف والأفراد. وبذلك فإن قيمة الصداق الجديد وفقاً للمعايير الأربعة المستخدمة في التقدير (وهي قيمة المعيشة والأجر الشهري والقمح والذهب) يساوي في ذلك كله نصف القيم المذكورة فيها جميعاً. فهي وفقاً لمعيار قيمة المعيشة، تعادل معيشة أسرة مشكلة من خمسة أفراد لمدة 1,5 سنة فقط بدلاً من 3 سنوات.

<sup>289</sup> من تلك النماذج: ع 80 - 81، م 8، ق 9، سنة 1224. ع 1/14، م 2، ق 66، سنة 1211. ع 65 ت 67، م 3، ق 53، سنة 1239. ع 25، م 2، ق 39، سنة 1241. ع 59، م 5، ق 104، سنة 1241. ع 1/16، م 3، ق 47، سنة 1243. ع 59، م 5، ق 102، سنة 1243.

## 12 – تقدير قيمة الصداق النموذجي (سنة 1192 هـ / 1778 م)

بالذهب وزنا، وبالعملة الجزائرية المعاصرة: الدينار الجزائري (دج).

قيمة الصداق	قيمتة بالدينار الذهبي السلطاني	الكلفة ذهباً بالغرام 1 ددس = 3,40 غ	المقابل بالعملة الجزائرية المعاصرة (دج)
536 رقص	59,57	202,54	162032 دج

ووفقا للأجر الشهري فإنه يُعادل أجرة سنة واحدة بدلا من سنتين بالنسبة إلى ضابط في الجيش برتبة بلكباشي، وأجرة 1,25 سنة بدلا من 2,5 سنة بالنسبة إلى الإمام الخطيب، و أجرة 1,5 سنة بدى من 3 سنوات بالنسبة إلى الإمام، وأجرة 3,5 سنوات بدلا من 7 سنوات بالنسبة إلى باش مؤذن، وأجرة 3,75 سنوات بدلا من 7,5 سنوات بالنسبة إلى البحار في سفينة، وأجرة 7 سنوات بدلا من 14 سنة بالنسبة إلى العامل اليومي، وأجرة 7,5 سنوات بدلا من 15 سنة بالنسبة إلى الفراش والمؤذن والكناس في مسجد كتشاوة، وأجرة 9 سنوات بدلا من 18 سنة بالنسبة إلى العساس.

ووفقا لسعر القمح فإن تلك القيمة تعادل في سنوات الرخاء قيمة 311 صاعا بدلا من 623 صاعا في حالة السعر الأدنى، و 95,5 صاعا بدلا من 191 صاعا في حالة السعر الأعلى، و 139 صاعا بدلا من 278 صاعا في حالة السعر المتوسط، وتعادل في سنوات الأزمات 79 صاعا بدلا من 158 صاعا في حالة السعر الأدنى، و 30,5 صاعا بدلا من 61 صاعا في حالة السعر الأعلى، و 51 صاعا بدلا من 102 صاع في حالة السعر المتوسط. وتلك الكمية من القمح تنتجها في حالتها المتوسطة مساحة من الأرض قدرها 4 هكتارات بدلا من 8 هكتارات.

وأما وفقا لمعيار الذهب فإن تلك القيمة تعادل كمية قدرها 101 غرام بدلا من 202 غرام، وتبلغ قيمتها بالعملة الجزائرية المعاصرة 81000 دج بدلا من 162000 دج.

وما يجب التنبيه إليه هنا هو أن الأسرة الفقيرة يُمكن لها في بعض الحالات أن تدفع صداقا أقل من هذا الصداق الثاني، وفي حالة البنت البكر أيضا، سواء كان ذلك من ناحية المبلغ المالي أم من ناحية عدد المنافع المشكّلة للشرط. هو صداق مشكل من مبلغ مالي قدره 300 دجخ (بدلا من 400 دجخ)، وشرط يتشكل من منفعة واحدة وهي القفطان (بدلا من ثلاث منافع وهي القفطان والصوف والأفراد). ولنا نموذج من ذلك الصداق قدمه في أواسط محرم 1233 هـ (1817 م) محمد الغرابلي ابن مسعود لزوجته فاطمة بنت محمد البكر في حجر والدها المذكور<sup>290</sup>. وتشكل ذلك الصداق من مبلغ مالي قدره 300 دجخ، وقفطان كمخة قيمته 4 (أربعة) دنانير ذهبيا. ويساوى ذلك

<sup>290</sup> ع 130 – 131، م 10، ق 30، سنة 1233.

كله بالعملة الذهبية 13,15 دذس (118,35 رذص). وهي قيمة تشكل نسبة قدرها 22 % فقط (أي أقل من الربع) من قيمة الصداق الأول. وهي النسبة نفسها التي تشكلها في معايير التقدير الأربعة المعتمدة سابقا (وفقا للجداول المرفقة رقم: 9 و 10 و 11 و 12).

ولكن تيسير الزواج بين الأسر من خلال الصداق لم يكن يتم بتخفيض قيمته فقط كما سبق الإشارة، وإنما بتيسير دفعه للزوجة أيضا، وذلك بأن يكون على دفعات بدلا من دفعة واحدة كما سنبينه في المبحث الآتي.

### ثالثا: أقساط الصداق:

كانت تكاليف الزواج- ولازالت- تشكل عبئا ثقيلا على الأسر، وبشكل خاص أسر الأزواج نظرا إلى النفقات والالتزامات المالية الكثيرة التي على الأسرة تحملها في مجالات متعددة، ومنها الصداق الذي على أسرة الزوج تقديمه للزوجة. ومن أجل التخفيف من تلك التكاليف على الأسر فإن المجتمعات الإسلامية سارت على أن لا يكون دفع الصداق للمرأة على دفعة واحدة وإنما على دفعتين أو أكثر، إذ يدفع بعضه ويؤجل بعضه الآخر إلى أجل معلوم، وأجاز الفقهاء ذلك<sup>291</sup>. فكذا كان الحال في مدينة الجزائر في العهد العثماني، فكان الصداق يدفع للزوجة إما على دفعتين، أو على ثلاث، إلا في بعض الحالات النادرة حيث كان يدفع في دفعة واحدة، إما قبل البناء<sup>292</sup> أو بعده،<sup>293</sup> وأجازه العلماء أيضا<sup>294</sup>. وكان ذلك الأسلوب في الدفع يذكر مفصلا في عقود الزواج، وتسمى الدفعات الثلاث: النقد والحال والكالي،<sup>295</sup> وكان لكل دفعة منها موعدها الذي تدفع فيه. وكان نظام الدفع إما أن يكون نقدا وكاليا، ولدينا من ذلك 39

<sup>291</sup> راجع بخصوص ذلك: أبو زهرة، محاضرات في الزواج، مصدر سابق، ص 205-206.

<sup>292</sup> من ذلك حالة واحدة سجلت في عقد زواج أحمد بن محمد بفاطمة بنت محمد عام 1225 (ع 72-73، م 2، ق 30، سنة 1225).

<sup>293</sup> لدينا من ذلك حالة واحدة سجلت في عقد زواج السعيد البناء بامرأة مطلقة لم يذكر اسمها عام 1222 هـ (ع 108-109، م 4، ق 82).

<sup>294</sup> أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج، مصدر سابق، ص 205 - 206.

<sup>295</sup> وذلك كأن يقال: نقدها من ذلك (أي من الصداق) شطر الدنانير المرقومة، والحال لها عليه قيمة القفطان مع الصوف مع الفرد والنصف، والشطر كالي (ع 65، م 3، ق 67، سنة 1246)، أو يقال: "على صداق مبارك ميمون بين نقده وحاله وكاليه أربعمئة دينار" (ع 59، م 5، ق 103، سنة 1171) أو يقال: "على صداق مبارك ميمون قدره ما بين نقد محضر وحال منظر وكالي مؤخر أربعمئة دينار" (ع 46، م 10، ق 79، سنة 1233. ع 59، م 5، ق 116، سنة 1110. ع 59، م 5، ق 117، سنة 1211). مع الإشارة بأن اللفظة تكتب في بعض العقود النادرة بشكل "حالي"، وهي كتابة خاطئة: (ع 28 / 1، م 4، ق 120، سنة 1234. ع 57، م 1، ق 2، سنة 1121).

حالة، ونسبتها 49 % من عينة عقود الزواج المعتمدة في البحث، وعددها 80 عقدًا، أو تكون نقدا وحالا وكاليا، ولدينا من ذلك 39 حالة أيضًا، ونسبتها 49 % كذلك، أو يكون نقدا فقط، ولدينا من ذلك حالة واحدة،<sup>296</sup> أو يكون حالا فقط أيضًا ولدينا منه حالة واحدة كذلك،<sup>297</sup> ونسبة كل منهما 1 % ، وهما حالتان نادرتان. وفيما يلي نحاول شرح كل واحدة من الدفعات المذكورة:

## 1 – النقد:

هو القسط من الصداق الذي يدفعه الزوج (أو أسرته) للزوجة قبل البناء بها (أي قبل الدخول)، أو بعبارة أخرى عند إبرام عقد الزواج، ولذلك كان يوصف في عقد الزواج بعبارة "نقد محضر"<sup>298</sup>، أو كما عُبر عنه في أحد العقود التونسية: "نقد عجّلته يد الإحضار"<sup>299</sup>. ويعبر عن دفعه للزوجة في أغلب العقود في الجزائر باستخدام صيغة الماضي، كأن يقال: "تقدّها من ذلك قبل البناء بها وإرخاء الستر عليها شطر الدنانير المرقومة"<sup>300</sup>. وكان هذا القسم من الصداق يُعرف في مصر باسم "الحال"، أو "المقبوض"، وفي بعض الحالات تأتي الكلمة الثانية صفة للكلمة الأولى بأن يقال: "حال مقبوض"<sup>301</sup>. ولكن بعض المدن الإسلامية الأخرى كان يعرف فيها باسم "المعجل" كما كان الحال في قسنطينة<sup>302</sup> وتونس<sup>303</sup> وطرابلس<sup>304</sup>. وكانت تلك اللفظة إلى جانب

<sup>296</sup> من ذلك حالة واحدة سجلت في عقد زواج أحمد بن محمد بفاطمة بنت محمد عام 1225 (ع 72-73، م 2، ق 30، سنة 1225).

<sup>297</sup> لدينا من ذلك حالة واحدة سجلت في عقد زواج السعيد البناء بامرأة مطلقة لم يذكر اسمها عام 1222 هـ (ع 108-109، م 4، ق 82).

<sup>298</sup> كأن يقال: "على صداق مبارك ميمون قدره ما بين نقد محضر وحال منظر وكالي مؤخر أربعمئة دينار" (ع 46، م 10، ق 79، سنة 1233. ع 59، م 5، ق 116، سنة 1110. ع 59، م 5، ق 117، سنة 1211. ع 59، م 5، ق 102، سنة 1243).

<sup>299</sup> تونس، الأرشيف الوطني، السلسلة التاريخية، صندوق 1، ملف 6، وثيقة رقم 7، 15 شعبان 1190: عقد زواج محمود باي بأمنة بنت حسين باي.

<sup>300</sup> ع 59، م 5، ق 104، سنة 1241، وهي العبارة التي تستخدم في أغلب العقود.

<sup>301</sup> عبد الرحيم (عبد الرحمن عبد الرحيم)، المغاربة في مصر في العصر العثماني (1517 – 1798 م)، تونس، منشورات المجلة التاريخية المغربية، 1982، ص 134، 135، 139، 143، 146، (الوثائق: 11، 12، 17، 24، 28، وهي عقود زواج خاصة بالمغاربة).

<sup>302</sup> Guechi (Fatima Zohra), Le çadaq à Constantine à la fin du 18<sup>e</sup> siècle, in : Histoire des femmes au Maghreb, Tunis, CPU, 2000, pp 118-119

<sup>303</sup> تونس، الأرشيف الوطني، السلسلة التاريخية، صندوق 1، ملف 6، الوثائق من 1 إلى 11. وراجع أيضا:

Temime Blili (Leila), Structure et vie de famille à Tunis à l'époque pré-coloniale et coloniale

(1875 – 1930), Thèse de doctora de 3<sup>e</sup> cycle, un. de Tunis, faculté des lettres. et sciences. humaines, 1985 – 1986, 1ere partie, pp 178-179.

<sup>304</sup> مروان، سجلات محكمة طرابلس الشرعية ... مصدر سابق، ص 1132 – 136.

لفظة "المؤجل" التي تُطلق على القسم الثاني من الصداق، معروفتين في مدينة الجزائر، ولكن استخدامهما لم يُصادف في عقود الزواج وإنما في عقود أخرى، وبشكل نادر أيضًا، ومن أمثلة ذلك ما ورد في عقد يعود إلى عام 1201هـ (1787م) حيث أشهد أحد الأزواج وهو الحاج محمد البناء بأنه تنازل لزوجته فاطمة بنت محمد بن مسعود عن داره التي يملكها مقابل ما كان لها عليه "من صداق معجل ومؤجل".<sup>305</sup>

وإذا كان الصداق مقسما إلى قسطين: "نقد وكالي"، فإن النقد في هذه الحالة كان في غالب الحالات يشمل شطر (أي نصف) المبلغ المالي، ويترك الشطر الآخر إلى الكالي، وهو ما وجد في عقود الزواج المصرية أيضا<sup>306</sup>، ولم يوجد في عقود الزواج التونسية<sup>307</sup> والطرابلسية<sup>308</sup>. وأما المنافع المكتملة للصداق إن وجدت، فكانت تقسم بين القسطين دون اتباع قاعدة محددة في ذلك، فيدفع بعضها مع النقد، وبعضها الآخر مع الكالي، كما قد تدفع جميعا مع النقد ولا يترك أي شيء منها إلى الكالي الذي يقتصر في هذه الحالة على شطر المبلغ المالي فقط. وقد يكون ذلك بطريقة عكسية أيضا: فيُدفع في النقد شطر المبلغ المالي فقط، ويترك شطره الآخر مع المنافع جميعا إلى الكالي. وكل ذلك توضحه الأمثلة التي يتضمنها الجدول المرفق (رقم 13).

وأما إذا كان الصداق مقسما إلى ثلاثة أقساط: نقد وحال وكالي، فإن النقد في هذه الحالة قد يشتمل على شطر (أي نصف) المبلغ المالي فقط، ويترك الشطر الآخر والمنافع لتقسم على القسطين الباقيين: الحال والكالي. وقد يشتمل النقد أيضا على شطر المبلغ المالي مع بعض المنافع، ويترك الشطر الآخر من المبلغ المالي و باقي المنافع ليقسم ذلك بين الحال والكالي، كما قد يشتمل على جزء فقط من شطر المبلغ المالي، ويترك الجزء الآخر من ذلك الشطر مع الشطر الباقي من المبلغ مع المنافع ليقسم ذلك بين الحال و الكالي، على أن يكون الكالي يشتمل في جميع تلك الحالات على شطر المبلغ المالي، أما الشطر الآخر فقد يدفع جميعه في النقد، وقد يُقسّم بين النقد

<sup>305</sup> ع 21، م 8، ق 201، سنة 1201.

<sup>306</sup> عبد الرحيم، المغاربة في مصر ... مصدر سابق، ص 134، 135، 139، 143، 146، الوثائق: 11، 12،

17، 24، 28، وهي عقود زواج خاصة بالمغاربة.

<sup>307</sup> تونس الأرشيف الوطني، السلسلة التاريخية، صندوق 1، ملف 6، الوثائق من 1 إلى 11.

<sup>308</sup> مروان، سجلات محكمة طرابلس الشرعية ... مصدر سابق، ص 132 – 136.



13 – نماذج من دفع الصداق على دفعتين: نقد وكالي

المصدر	التاريخ	محتوى الصداق	النقد	الدا
ع 59 : 5 : 117	1211	600 د خ + 1 ق + 1 غ + 1 ح + 3 ف + 3 ص + 2 ج + 1 أ	شطر المبلغ + 1 ق + 1 غ + 1 ح + 3 ف + 3 ص	شطر المبلغ + 1 أ + 1
ع 17 : 3 : 79	1238	600 د خ + 1 ق + 1 أ	شطر المبلغ + 1 ق	شطر المبلغ + 1 أ
ع 84-86 : 2 : 38	1186	1000 د خ + 2 ق + 2 غ + 2 ح + 4 ف + 6 ص + 1 أ + 2 ج + 1 ص	شطر المبلغ + جميع المنافع	شطر المبلغ
ابن حمادوش : 243	1153	400 د خ + 1 ق	شطر المبلغ + 1 ق	شطر المبلغ
ع 2/28 : 7 : 51	1217	400 د خ + 1 ق	شطر المبلغ	شطر المبلغ + 1 ق
ع 126-127 : 5 : 133	1225	600 د خ + 1 ق	شطر المبلغ	شطر المبلغ + 1 ق
ع 65-67 : 3 : 55	1239	400 د خ	شطر المبلغ	شطر المبلغ

مفاتيح الرموز: د خ = دينار خمسيني، ق = قفطان، غ = غليظة، ح = حزام، ف = أفراد، ص =  
صوف (بالقطار)، ج = جوهر، أ = أمة

والحال، كما توضح ذلك الأمثلة التي يتضمنها الجدول المرفق (رقم 14). مع وجوب الإشارة بأن احتواء النقد على نصف المبلغ المالي الذي يمثل الصداق بشكل دائم، أساسه من غير شك القاعدة الشرعية التي توجب للمرأة محل العقد إن طلقها قبل البناء بها، نصف صداقها المسمى في العقد، وإذا كانت معتدته وطلقها قبل البناء بها فإن لها الحق في الصداق كاملاً وعدة مبتدأة<sup>309</sup>.

## 2 - الحال:

يمثل "الحال" القسط الثاني من الصداق، وهو قسط مؤجل يدفع بعد "النقد" كما يفهم ذلك من الصيغة التي يرد بها في عقود الزواج، حيث يوصف بأنه "حال منظر" كأن يقال: "على صداق مبارك ميمون قدره ما بين نقد محضر وحال منظر وكالي مؤخر أربعمئة دينار"<sup>310</sup>. ولكن مع ذلك فإن اللفظة يحفها بعض الغموض، سواء من حيث النطق أم من حيث المعنى، خصوصاً أنها لم تتضمنها قواميس المصطلحات الفقهية<sup>311</sup>، مما يجعلها تبدو أنها كلمة محلية. فمن حيث النطق فإنها قد تنطق بلام مشددة، وقد تنطق بلام غير مشددة. ولكن الاحتمال الأول أقرب إلى الحقيقة، وهي في هذه الحالة اسم فاعل من فعل "حل"، (مثل فعل ردّ فهو رادّ)، فيقال "رجل حال"، أي "حل" بمعنى نزل، وهي ضد الارتحال. و"حل المهر" بمعنى "وجب"، ومنه كذلك "حل الدين" بمعنى وصل أجله الذي يؤدّى فيه<sup>312</sup>. وهي بذلك غير لفظة "الحال" الواردة في عقود الزواج المصرية والتي يقصد بها القسم الأول من الصداق الذي يدفع للزوجة قبل البناء بها، وهو الذي يصطلح عليه في الجزائر باسم النقد كما سبق الإشارة.

أما من حيث المعنى فإن اللفظة "تُردّ في عقود الزواج دون أي توضيح، سوى اقترانها بلفظة "منظر" كما سبق الإشارة والتي تفيد معنى "منتظر"،<sup>313</sup> أي منتظر دفعه في المستقبل أو "مؤجل". وكان القسط الذي يمثل "الحال" تحدّد قيمته في عقود الزواج بدقة، ولكن دون تحديد الأجل الذي يُدفع فيه للزوجة، كأن يقال "نقدها من ذلك شطر

<sup>309</sup> الأحمّد نكري (القاضي عبد النبي بن عبد الرسول)، موسوعة مصطلحات جامع العلوم (دكتور العلماء)، تحقيق علي دحدوح، بيروت، مكتبة لبنان، 1997، ص 913، مصطلح (مهر).

<sup>310</sup> ع 46، م 10، ق 79، سنة 1233. ع 59، م 5، ق 16، سنة 1110.

<sup>311</sup> أبو جبل (سعيد)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط 2، دار الفكر، دمشق، 1404 هـ / 1988. قلعه جي (محمد رواس) و قنبيبي (حامد صادق)، معجم لغة الفقهاء، عربي إنكليزي، ط 2، بيروت، دار النفائس، 1408 هـ / 1988 م.

<sup>312</sup> ابن منظور، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، د. تا، ج 2، ص 972 وما بعدها، فعل "حل".

<sup>313</sup> يقال نظرت فلاناً، وانتظرته، هما بمعنى واحد (ابن منظور، لسان العرب)، مصدر سابق، ج 6، ص 4466، فعل نظر).

## 14 - نماذج من دفع الصداق على ثلاث دفعات: نقد وحال وكال

المصدر	التاريخ	مكونات الصداق	النقد	الحال	الكالي
ع 65 : 3 : 67	1246	400 د خ + 1,5 ف + 1,5 ص + 1 ق	شطر المبلغ	جميع المنافع	شطر المبلغ
ع 25 : 2 : 39	1241	400 د خ + 1 ق + 2 ص + 2 ف	شطر المبلغ	جميع المنافع	شطر المبلغ
ع 65-67 : 3 : 53	1239	400 د خ + 1 ق + 2 ف + 2 ص	شطر المبلغ + 2 ف	1 ق + 2 ص	شطر المبلغ
ع 17 : 2 : 36	1200	600 د خ + 1 ق + 3 ف + 3 ص + 2 ج + 1 أ	شطر المبلغ + 3 ف + 1 ق	1 أ + 3 ص	شطر المبلغ + 2 ج
ع 25 : 2 : 36	1231	300 د خ + 1 ق	18 ردص = 84 د خ	لتمام الشطر (66) (دخ)	شطر المبلغ + 1 ق
ع 44 : 4 : 98	1237	300 د خ + 1 ق	3 ريال بوجه = 42 د خ	لتمام الشطر (108) (دخ)	شطر المبلغ + 1 ق
ع 44 : 4 : 99	1245	300 د خ	9 ردص = 42 د خ	لتمام الشطر (108) (دخ)	شطر المبلغ

مفاتيح رموز الجدول: : (د خ = دينار خمسيني، ق = قفطان، غ=غليظة، ح=حزام، ف=أفراد، ص = صوف، ج=جوهر، أ=أمة)

الدنانير المرقومة، والحال لها عليه قيمة القفطان مع الصوف مع الفرد والنصف،  
والشطر كالي<sup>314</sup>.

وقد استخدمت في بعض العقود لفظة "حلول" بدلا من لفظة "حال" كما جاء في  
واحد منها يعود إلى عام 1237هـ (1822م) حيث كتب: "نقدها من ذلك ثلاثة ريات  
بوجه، ولتمام الشطر حلولا، والشطر كالي مع قيمة القفطان".<sup>315</sup> ويعني ذلك أن  
اللفظتين لهما معنى واحد. ولعل ما يؤكد ذلك ورود اللفظتين معا وبمعنى واحد أيضا  
عند الشيخ محمد أبو زهرة في حديثه عن حلول أجل الديون عند الوفاة، فذكر "حلول  
الدين" و"الديون الحالة"، فقال: "إذا كان المتوفى هو المدين فالجمهور من الفقهاء  
[اتفقوا] على أن الديون المؤجلة تصير حالة [...]". ولقد اشترط المالكية في حلول الدين  
ب وفاة المدين شرطين<sup>316</sup>.

ولكن ما يلاحظ على لفظة "الحلول" أنها إذا كانت نادرة الاستخدام في عقود  
الزواج حيث تستخدم بدلا منها لفظة "الحال"، فإنها كانت في مقابل ذلك كثيرة الاستخدام  
في عقود البيع والقراض، وهي تفيد في حالة البيع تأجيل دفع المبلغ المالي المبيع به  
بعضه أو كله، وتفيد في حالة القراض إعطاء مهلة للمقترض لرد المبلغ الذي اقترضه،  
ولكن دون تحديد أجل لذلك في أي من الحالتين (أي بأجل مجهول)، وذلك كما هو  
"الحال" في عقود الزواج تماما. وكأمثلة على ذلك الاستخدام للفظ "الحلول" نذكر ما  
ورد في عقد بيع يعود إلى عام 1192 هـ (1778م) ابتاع بموجبه الحاج محمد بن علي  
خوجة من شقيقه الحاج مصطفى منابه من الرقعة الكائنة قرب الحامة بمبلغ ثلاثمائة  
دينار ذهباً سلطانية، وأشهد المبتاع في عقد البيع أنه "يؤدي له ذلك برسم الحلول  
وحكمه لا براءة له من ذلك إلا بالواجب شرعا"<sup>317</sup>. أو كما فعل محمد بن الحاج محمد  
القرشي الخليلي الذي اقترض في عام 1239 هـ (1824م) من الحاج حميدة ابن محمد

<sup>314</sup> ع 65، م 3، ق 67، سنة 1246. وهي العبارة التي تكتب في أغلب العقود.

<sup>315</sup> ع 44، م 4، ق 98، سنة 1237. راجع عقوداً أخرى في: ع 130-131، م 10، ق 30، سنة 1233.  
2/37، م 3، ق 58، سنة 1233. ع 25، م 2، ق 36، سنة 1231. 1/16، م 3، ق 53، سنة 1207. ع 44،  
م 4، ق 97، سنة 1135.

<sup>316</sup> أبو زهرة (الإمام محمد)، أحكام التركات والمواريث، القاهرة، دار الفكر العربي، د تا، ص 34 - 35.  
<sup>317</sup> ع 11، م 4، ق 45، سنة 1192.

بن واضح مبلغا قدره 53,5 ريال بوجه، وأشهد في عقد القراض أنه "يؤدي له جميع العدد المذكور برسم الحلول وحكمه لا براءة له من ذلك إلا بالواجب شرعا"<sup>318</sup>.

مع الإشارة بأن لفظة "الحلول" هي التي وردت في عقود الزواج الطرابلسية (الليبية) عند الإشارة إلى الصورة التي يدفع بها القسم المؤجل من الصداق، ووردت بالشكل نفسه الذي وردت به لفظة "الحال" في عقود الزواج الجزائرية، ولفظة "الحلول" أيضا في عقود البيع والقراض، أي دون تحديد أجل للدفع، وذلك كأن يقال: "بصداق مبارك سماه لها [...] وقدر المعجل منه رداءان اثنان حرير ومرقوم وثمانية عشر محبوبا اسلامبولي مدفوع [...] والمؤجل رطل واحد وربع الرطل من نقي الفضة برسم الحلول"<sup>319</sup>. كما وردت في عقود الزواج التونسية أيضا حيث نقرأ: "وسمى لها صداقا نقده قبل البناء بها وإرخاء الستر عليها ألف ريال واحدة ونصف رطل جوهرًا [...] ومهره [(أي مؤخره)] ثلاثمائة ريال وثلاثة وثلاثون ريالا بزمة الزوج المذكور لزوجته بالحلول"<sup>320</sup>.

وما دامت العقود لا تحدد أجلا لدفع الديون المؤجلة باسم "الحال" و"الحلول"، سواء تعلقت تلك الديون بالصداق أم البيع أم القراض، فإن ذلك يعني بدهاءة أنها ديون غير محددة الأجل، وإنما "تحل" بالوفاء كما يذكر ذلك الفقهاء<sup>321</sup>، سواء بوفاء الدائن، فيسدها حينذاك المدين لورثة الدائن، أم بوفاء المدين فيسدها ورثة هذا الأخير من تركته للدائن. ولكن في حالة الزواج فإن ذلك الدين يحل أجله بالطلاق أيضا. ويلتقي ذلك المفهوم للفظه مع ما ذكره الإمام أبو زهرة في حديثه عن دفع الصداق فقال "يجوز أن يُقدّم بعضه، ويُؤخّر الباقي إلى أجل معلوم كسنة أو شهر، كما يجوز تأخيره إلى أقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة"<sup>322</sup>. وهذا التأخر إلى الأجل الثاني هو الذي يتطابق مع ما

<sup>318</sup> ع 1/14، م 2، ق 90، سنة 1239.

<sup>319</sup> مروان، سجلات محكمة طرابلس الشرعية ... مصدر سابق، ص 132 – 133، عقد زواج محمد بن الحاج محمد التبان العمروصي بخديجة بنت خليل، 11 ربيع الأول 1264.

<sup>320</sup> تونس، الأرشيف الوطني، السلسلة التاريخية، صندوق 1، ملف 6، أواسط جمادى الثانية 1149: عقد زواج محمد باي بفاطمة بنت علي داي.

<sup>321</sup> حول حلول الديون بالوفاء راجع: أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، مصدر سابق، ص 34 وما بعدها.

<sup>322</sup> أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج، مصدر سابق، ص 205.

كان معمولاً به في مصر بخصوص مؤخر الصداق والذي كان أجله يحدد في بعض الحالات "بموت أو فراق" كما يسجل ذلك في عقود الزواج<sup>323</sup>.

كما يتطابق ذلك أيضاً مع سياق الأمر الذي أصدره علي باشا في تونس في 15 جمادى الأولى 1169 هـ (1756 م) لما رأى أن "مؤخر الأصدقة التي جرى بها العرف بتونس فإنها لا تؤدي إلا لموت أو فراق مع فساده لكونه مؤجلاً بأجل مجهول"، فأمر بسبب ذلك أن "يؤجل لعشر سنين ليكون ذلك على المشهور من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه وعن باقي الأئمة أجمعين"<sup>324</sup>.

وكما تفيد الفرائض في الجزائر فإن كثيراً من الأزواج كانوا لا يسددون "حال الصداق" لزوجاتهم حتى الوفاة، سواء وفاتهم هم أم وفاة زوجاتهم. وكذلك الكالي أيضاً على الرغم من أنه محدد الأجل في عقد الزواج. وتشير الفرائض إلى القسطين معا بعبارة "باقي الصداق"، ثم تحدهما باسميهما "حاله وكاليه". وكمثال على ذلك حالة محمد بلكباشي ابن إبراهيم الذي خرج من فريضته عام 1074 هـ (1663 م) "باقي صداق الزوجة المذكورة [(وهي السيدة)<sup>325</sup> بنت الفقيه زروق بن محمد]] حاله وكاليه مائة دينار واحدة وأربعة عشرة ديناراً"<sup>326</sup>. ثم حالة أحمد بلكباشي بن رجب في عام 1115 هـ<sup>327</sup> (1703 م)، وعبد الرحمن بلكباشي بن علي آغا في عام 1116 هـ<sup>328</sup> (1704 م)، والعالم محمد بن العالم سيدي محمد آقوجيل في عام 1120 هـ<sup>329</sup> (1708 م). وكمثال على فرائض الزوجات نذكر فريضة قامير بنت محمد بن شعبان في عام 1126 هـ (1714 م)، حيث ورد أنها خلفت بذمة زوجها جعفر بلكباشي بن مام

<sup>323</sup> عبد الرحيم، المغاربة في مصر... مصدر سابق، ص 146، وثيقة 28، أخر جمادى الثاني 1114، عقد زواج شمس الدين محمد بن محمد الفرمانى المغربي بمسعودة بنت محمد الحلاق، حيث نقرأ: "على صداق جملته من القروش الفضة العددية ثمانون قرشا كل قرش منها ثلاثون فضة، الحال [(وهو النقد)] لها عليه من ذلك أربعون قرشا مقبوض بيد والدها المذكور، والباقي بعد الحال وهو أربعون قرشا يحل لها عليه بموت أو فراق". نموذج آخر في المصدر نفسه، ص 139، وثيقة وثيقة 17.

<sup>324</sup> تونس، الأرشيف الوطني، الدفاتر الإدارية والجبائية، دفتر 3992، ص 463.

<sup>325</sup> \* السيدة: كان من أسماء العلم المستخدمة في تسمية البنات داخل الأسرة، وهو يقابل اسم "قادين" عند الأتراك آنذاك. وكان هناك مسجد في الجزائر دمره الفرنسيون ينسب إلى امرأة اسمها السيدة، فيقال له "جامع السيدة". راجع مبحث الأسماء في الفصل الثالث من الباب الأول.

<sup>326</sup> ع 13، م 1، ق 2، سنة 1074.

<sup>327</sup> ع 1/16، م 2، ق 13، سنة 1115.

<sup>328</sup> ع 23، م 1، ق 3، سنة 1116.

<sup>329</sup> ع 2/24، م 3، ق 1، سنة 1120.

[كذا]] آغا ديونا وكان منها "باقي الصداق الحال والكالي المترتب بذمته لها وقدره مائتا ريال ثنتان وستة وخمسون ريالاً ونصف الريال"<sup>330</sup>.

وكانت بعض الزوجات يُطَلَّقن ويتنازلن لمطلقتهن عما يكون لهن عليهم من باقي الصداق الحال والكالي، ولنا في ذلك حالة خدوجة بنت عمر مع مطلقها محمد يولدش بن مصطفى في عام 1207 هـ<sup>331</sup> (1793 م)، وحالة سعادة مملوكة نفسة بنت الصباغ مع مطلقها مبارك معتق الحاج العربي في عام 1243 هـ<sup>332</sup> (1827 م).

ولكن إذا كان أكثر الأزواج لا يسددون حال الصداق الذي يكون عليهم لزوجاتهم حتى الوفاة، أو يطلقوهن دون أن يسددوا لهن ذلك، فإن بعض الأزواج كانوا يسددون لهن ذلك وهم على قيد الحياة، وهو ما فعله عيسى يولدش ابن محمد في عام 1201 هـ (1787 م) حيث صير لزوجته خدوجة بنت عبد الرحمن جميع البناء الذي أحدثه فوق الحانوت بحومة كوشة علي فيما كان لها من "صداقها عليه حاله وكاليه"<sup>333</sup> وفعله كذلك أزواج آخرون غيره<sup>334</sup>.

ولعل ما يستخلص من تلك الحالات جميعاً أن "حال الصداق" إذا كان أجله (أو حلوله) يحل بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بينهما، فإن ذلك لا يمنع من أن يدفعه الزوج لزوجته قبل ذلك الأجل عندما تكون ظروفه المادية تسمح له بذلك.

### 3 - الكالي:

"الكالي" و "الكالي" (بهمزة في آخره)، هما لفظة واحدة مشتقة من فعل كالأ، ومن معانيه حرس وحفظ، ويقال كالأ الدين بمعنى تأخر دفعه، فهو كال وكالي<sup>335</sup>، وجمعه "كوالى"<sup>336</sup>، ومن جهة الصداق فإن الكالي (أو الكالي) كان يقصد به في الجزائر في العهد العثماني قسط من الصداق جرى العرف على تأخير دفعه للزوجة من جانب

<sup>330</sup> ع 13، م 2، ق 18، سنة 1126. ولدنيا حالات أخرى في: ع 1، ق 50، سنة 1104. ع 1، ق 4، 1235. ع 2/14، م 7، ق 28، سنة 1119.

<sup>331</sup> ع 1/16، م 3، ق 60، سنة 1207.

<sup>332</sup> ع 2/20، م 5، ق 30، سنة 1243.

<sup>333</sup> ع 13، م 3، ق 47، سنة 1201.

<sup>334</sup> لمزيد من النماذج راجع المبحث الخامس (الزوجة والمعاملات المالية مع الزوج) في الفصل الثاني من الباب الأول. وكذلك المبحث الثالث في الفصل الثاني (انتقال الملكية) من الباب الثالث.

<sup>335</sup> ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 5، ص 3909، فعل كالأ.

<sup>336</sup> الونشريسي، المعيار المغرب، ج 12، ص 146.

الزوج إلى أجل محدد، ويعبر عنه في عقد الزواج بصيغة "كالي مؤخر"، كأن يقال: "على صداق مبارك ميمون قدره بين نقد محضر وحال منظر وكالي مؤخر أربعمائة دينار".<sup>337</sup>

وكان العمل بالكالي يجري في جميع الزيجات إلا في بعض الحالات النادرة حيث يحدث أن يدفع الزوج لزوجته جميع صداقها دفعة واحدة سواء قبل البناء بها، أم بعد البناء كما سبق الإشارة في مقدمة هذا المبحث. ولكي يتضح ذلك نذكر أن من بين 80 عقد زواج اعتمد عليها في البحث، فقد تضمن الكالي منها 78 عقد، ونسبة ذلك 97,5 %، أما العقدان الآخرا فلم يتضمننا ذلك، ونسبتهما 2,5 % .

ولم يكن العمل بالكالي في الصداق مقتصرًا على الجزائر فقط وإنما كانت تشاركه فيها مدن إسلامية أخرى غيرها في المشرق والمغرب، ومنها تونس حيث يطلق عليه أسماء مختلفة هي بشكل عام المؤخر والكالي والمهر<sup>338</sup>، وطرابلس الغرب حي يطلق عليه المؤخر أو المؤجل<sup>339</sup>، ومصر حيث يطلق عليه الباقي (الباقي من الصداق) أو المتأخر<sup>340</sup>.

وكانت القاعدة العامة في الجزائر أن يتضمن الكالي شطر (أي نصف) المبلغ المالي المشترط في الصداق، إلا في بعض الحالات النادرة حيث يحدث أن يتضمن أكثر أو أقل من ذلك. فمن بين 78 عقد زواج كان العمل فيها بنظام الكالي، فإن 76 عقدًا منها (97 %) نص فيها على أن يتضمن الكالي شطر المبلغ، أما الحالتان الباقيتان (3 %) فلم يُنص فيهما على ذلك<sup>341</sup>. وأما الشطر الآخر من المبلغ المالي فإنه إما أن يُدفع في القسط الذي يسمى "النقد"، أو يقسم بينه (أي بين النقد) وبين القسط الآخر الذي يسمى "الحال" كما سبق الإشارة وكما يوضح ذلك الجدولان المرفقان (رقم 44 و 45).

<sup>337</sup> ع 46، م 10، ق 79، سنة 1233. راجع أمثلة أخرى في المباحث السابقة.  
<sup>338</sup> تونس، الأرشيف الوطني، السلسلة التاريخية، صندوق 1، ملف 6، الوثائق من 1 إلى 11. وراجع أيضا: قاسم (أحمد)، أيلة تونس العثمانية على ضوء فتاوى ابن عثوم 1574 - 1600، تونس، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، 2004، ص 230.  
<sup>339</sup> مروان، سجلات محكمة طرابلس الشرعية... مصدر سابق، ص 132 - 136.  
<sup>340</sup> عبد الرحيم، المغاربية في مصر... مصدر سابق، ص 134، 135، 139، 143، 146 (الوثائق 11، 12، 17، 24، 28).

<sup>341</sup> تتعلق إحدى الحالتين ببيكر المكاحلي الذي تزوج مباركة معتوقة أحمد بن القائد محمد على صداق قدره 300 زياتي، نقدها 100 زياتي، والباقي الذي قدره 200 زياتي باسم الكالي إلى عشر سنين (ع 53، م 6، ق 3، سنة 1214). وحالة الفقيه عبد الله بن محمد أبو زار العمري الذي تزوج خديجة بنت محمد الغجلي التطونية على صداق قدره 80 متقالا، نقدها من ذلك 60 متقالا، و 20 متقالا الباقية نص في العقد على أن يدفعها لها "على أعقاب 20 سنة" (ع 142-143، م 4، ق 113، سنة 1224).



وأما المنافع المكملة للصدّاق، فلم تكن لها قاعدة في تقسيمها على الأقساط الثلاثة، فقد يُترك بعضها إلى "الكالي"، وقد لا يترك ذلك، إذ تدفع كلها إما في "النقد" أو تقسم بين "النقد" و"الحال" كما سبق الإشارة أيضا وكما يوضح ذلك الجدولان المرفقان السابقان أنفسهما (رقم 13 و 14).

وعلى عكس القسط الذي يسمى "الحال"، فإن "الكالي" كان يحدد له أجل لدفعه للزوجة، ويسجل ذاك في عقد الزواج بدقة، كأن يقال: "على صدّاق مبارك ميمون قدره ما بين نقد محضر وحال منظر وكالي مؤخر ستمائة دينار كلها جزائية خمسينية العدد من سكة التاريخ وقفطان واحد كمخة وثلاثة أفراد وثلاثة قناطير صوفا ووقيتان جوهرًا وأمة واحدة من رقيق السودان الصالحة للخدمة قيمتها خمسة وثلاثون دينارًا ذهبًا عينا سلطانية، نقدها من ذلك قبل البناء بها وإرخاء الستر عليها شطر الدنانير المرقومة مع الأفراد والقفطان الموصوف، والحال لها عليه قيمة الأمة المذكورة مع الصوف المذكورة، وباسم الكالي وحكمه شطر الدنانير الباقية مع الجوهر المذكور يحل لها ذلك عليه لمضي ستة أعوام آتية من التاريخ لما يستقبل لا براءة له من جميع ما ذكر إلا بالواجب شرعا"<sup>342</sup>.

وبناء على عينة العقود المعتمدة في البحث (وهي 80 عقدا) فإن أجل دفع الصدّاق للزوجة كانت القاعدة العامة فيه إما أربعة أعوام، وإما ستة بعد البناء بها. أما الحالات النادرة التي تخرج عن القاعدة العامة فإن الأجل فيها غير محدد، ولدينا منها حالتان وردتا في عقدين يبدوان أنهما يتعلقان بزواجين حدثا خارج المدينة، وقد حدد الأجل في أحدهما بعشر سنين، وفي الثاني بعشرين سنة، وقد سبق الإشارة إليهما.

وإذا كان كالي الصدّاق في الجزائر يحدد أجل دفعه للزوجة بالطريقة المذكورة، فإنه في مدن إسلامية أخرى مثل طرابلس وتونس لم يكن كذلك وإنما كان يترك أجله مفتوحا (أي مجهولا) إلى أن ينتهي الزواج إما بالوفاة أو الطلاق، وهو في هذه الحالة يأخذ صفة القسط الثاني من الصدّاق في الجزائر والذي يسمى "الحال" كما سبق الإشارة. وكان دفع الكالي للزوجات بتلك الصورة يُلحق من غير شك تعسفا بحقوق الزوجات في تونس من جانب الأزواج، ولذلك فإن علي باشا أصدر الأمر الذي سبق الإشارة إليه

<sup>342</sup> ع 17، م 2، ق 57، سنة 1200.

ويقتضي بأن لا يبقى الكالي يؤجل بأجل مجهول وإنما يحدد بعشر سنوات وفقاً للمذهب المالكي. أما في مصر فإن العرف جمع بين الطريقتين، فهناك من العقود ما ترك فيها الكالي (أو الباقي أو المتأخر كما يسمى هناك) إلى أجل مجهول ينتهي "بموت أو فراق" كما سبق الإشارة، أو يدفع للزوجة بطريقة منجمة ويحدد للزوج في ذلك مبلغ يدفعه لزوجته في كل سنة إلى أن يقضي لها ذلك كله<sup>343</sup>.

ولكن ذلك الأجل المحدد في عقود الزواج لدفع كالي الصداق في الجزائر كان عملاً شكلياً أكثر منه عملاً واقعياً، ذلك لأن كالي الصداق سرعان ما يصير شأنًا خاصاً بالزوجة دون أسرتها، وكذلك فإن علاقتها مع زوجها في ظل الحياة الأسرية يصير لها تأثير على ذلك الأجل، لأن تلك العلاقة تجعل الزوجة لا تطالب زوجها بدفع الكالي لها، ولذلك وجد كثير من الأزواج لا يدفعون ذلك لزوجاتهم إلى أن تحل الوفاة بهم أو بهن، وحينذاك يسوى ضمن التركة باعتباره ديناً. ولكن في مقابل ذلك وجد بعض الأزواج الذين يفعلون ذلك تجاه زوجاتهم وهم على قيد الحياة، وكان كثير من هذه الفئة الأخيرة لا يجدون الأموال الكافية لذلك، فيُصَيَّرُون (أي يبيعون) لزوجاتهم بعض أملاكهم مقابل كالي صداقهن عليهم. وسنبين ذلك في المبحث الآتي.

#### رابعاً: دفع باقي الصداق: الحال والكالي

كما سبق أن بينا فإن الصداق كان في معظم الحالات لا يدفع للزوجة دفعة واحدة وإنما على قسطين هما النقد والكالي، أو على ثلاثة أقساط هي النقد والحال والكالي. وإذا كان النقد يمثل القسط المعجل الذي يدفعه الزوج للزوجة قبل البناء بها، فإن الحال والكالي يمثلان القسطين المؤجلين أو المؤخرين اللذين يدفعهما لها بعد البناء. وتتضمن وثائق المحكمة الشرعية نماذج كثيرة من حالات تسديدهما للزوجة على يد الزوج. وتأتي الإشارة إليهما بعبارتين: أحدهما هي "كالي الصداق"، وذلك عندما يتعلق الأمر بالكالي بمفرده، كأن يقال: "خلف الهالك عمر المذكور ديناً لزوجته المذكورة قدره مائة دينار واحدة من النعت جملة كاليها عليه"<sup>344</sup>. أو يقال "خرج من ذلك في دلالة الأسباب

<sup>343</sup> عبد الرحيم، المغاربة في مصر ... مصدر سابق، ص 143، وثيقة 24، 24 شوال 1019، عقد زواج الحاج سعيد بن مبارك المغربي بفاطمة بنت علي، حيث نقرأ: "على صداق قدره من الفضة الأنصاف المحمدية [...] ثمانمائة نصف، الحال [وهو النقد] لها من ذلك أربعمائة نصف مقبوض بيد ابن عمها [...] وباقي الصداق المذكور [...] على الزوج المذكور على السنوات يعم كل سنة في سلخها من تاريخه عشرين نصفاً إلى الوفاء"<sup>344</sup> ع 6، م 1، ق 1، سنة 984.

المذكورة وتزميم وعوائد دكان ونقاد وسداد قاض وحمولة وفي كالي صداق زوجه المذكورة وفي كتب هذا وغيره ما قدره مائة ريال واحدة وثلاثة وتسعون ريالاً، وستة أثمان الريال<sup>345</sup>.

وأما العبارة الثانية فهي "باقي الصداق"، ويقصد بذلك "الحال والكالي" كما توضح ذلك الوثائق ذاتها، ومنه ما ورد في فريضة قامير بنت محمد بن شعبان عام 1126هـ (1714م)، حيث نقرأ أنها خلّفت بذمة زوجها جعفر بلكباشي: "باقي الصداق الحال والكالي المترتب بذمته لها وقدره مائتا ريال ثنتان وتسعة وخمسون ريالاً ونصف الريال"<sup>346</sup>، وما ورد في فريضة العالم محمد بن العالم سيدي محمد آقوجيل عام 1120هـ (1708م) حيث نقرأ أنه خرج من تركته "في باقي صداق زوجه [فاطمة بنت عمر المانجلاني] حاله وكاليه ودين لها عليه" ما قدره أربعمائة ريال<sup>347</sup>.

غير أن الوثائق إذا كانت في بعض الحالات تذكر عبارة "باقي الصداق" وتردّف عليها لفظتي "الحال والكالي" كما سبق الإشارة، فإنها في حالات أخرى تذكرها بمفردها. وفي هذه الحالة فإنها قد تعني "الحال والكالي" معاً، كما قد تعني "الكالي" فقط بحكم أنه هو أيضاً يمثل الباقي من الصداق. وكمثال على ذلك نقرأ في فريضة عبد القادر الحفاف عام 1151هـ (1742م) أن زوجته فاطمة بنت محمد ادعت "أن الهالك خلف ديونا متلازمة عليه منها باقي صداقها وغيره"<sup>348</sup>. ونقرأ في فريضة فاطمة بنت الحاج محمد بن الحاج حاميد عام 1074هـ (1663م) وكانت زوجة ثرية، أنها خلّفت "باقي صداقها على والد بعلها المذكور [(وهو التاجر أحمد بن الحاج قاسم)] قدره ألف دينار واحد ومائتا دينار"<sup>349</sup>.

ولكن باقي الصداق، سواء كان كاليا بمفرده أم كاليا وحالاً، فإنه كان كما ينص على ذلك عقد الزواج يعد دينا بذمة الزوج تجاه الزوجة، "لا براءة له من ذلك إلا بالواجب شرعاً"، وهي العبارة التي تسجل عادة في عقود الزواج، ويقصد بذلك أن الزوج عليه أن يسدده لزوجته مهما كانت حالته إلا إذا بُرئ منه بحكم شرعي، كأن يكون ذلك

<sup>345</sup> ع 1/14، م 4، ق 176، سنة 1226. فريضة الرئيس أحمد الجنادي ابن محمد.

<sup>346</sup> ع 13، م 2، ق 18، سنة 1126.

<sup>347</sup> ع 2/24، م 3، ق 1، سنة 1120.

<sup>348</sup> ع 3، م 1، ق 10، سنة 1151.

<sup>349</sup> ع 5، م 1، ق 26، سنة 1074.

بالتنازل منها له عليه كما سنبينه في هذا المبحث. وكانت الأسر بشكل عام لها تلك النظرة المقدسة إلى باقي الصداق على الرغم مما يشكله من عبء مالي ثقيل على الزوج. وقد حفظت لنا وثائق المحكمة الشرعية نماذج كثيرة من الأزواج الذين كانوا يوفون بذلك الالتزام تجاه زوجاتهم وهم على قيد الحياة، وفي بعض الحالات يقوم بذلك آباؤهم بدلا منهم. وكانت الوسيلة الأكثر شيوعا في ذلك هي تصيير الأملاك للزوجات عوض المال. وكان يقوم بذلك أزواج ينتمون إلى فئات اجتماعية مختلفة، من موظفين وعسكريين وتجار وحرفيين وعلماء، كما تبين ذلك الحالات التي يتضمنها الجدول المرفق (رقم 15).

ولكن في الوقت الذي كان بعض الأزواج يجتهدون من أجل تسديد باقي الصداق الذي عليهم لزوجاتهم في قائم حياتهم، فإن بعضهم الآخر وهم – كما يبدو – الأكثر عددا، كانوا لا يقومون بذلك إلى أن يتوفوا هم أو تتوفى زوجاتهم، ليحسب حينذاك ضمن التركة. وسبب ذلك إما أن العمر لا يسعفهم للقيام بذلك التسديد، أو أن الظروف المادية لا تسمح لهم به، أو أنهم يتخاذلون عنه أو يتركونه عمداً. وكانت هذه الطريقة في دفع باقي الصداق للزوجات واسعة الانتشار إلى درجة أن الباحث لا يجد صعوبة كبيرة في اكتشاف الحالات التي تمثلها ضمن وثائق المحكمة الشرعية، وهي الفرائض بطبيعة الحال، وقد أسفر البحث عن جمع عينة منها قدرها 121 حالة، يعود أقدمها إلى عام 984 هـ<sup>350</sup> (1576م) وأحدثها على عام 1243 هـ<sup>351</sup> (1827م)، وهي تمتد على فترة قدرها أكثر من قرنين ونصف من العهد العثماني. وقد تضمن الجدول المرفق (رقم 16) نماذج منها.

وقد مثل تلك العينة أزواج موظفون لدى السلطة من جنود وضباط وإداريين ودايات<sup>352</sup> أيضاً، بعدد من الحالات قدرها 50 حالة (41%)، وأزواج من الحرفيين والتجار عددهم 24 حالة (20%)، وأزواج من العلماء عددهم 6 حالات<sup>353</sup> (5%)، أما باقي الحالات، وعددها 41 حالة (34%) فتمثل أزواجاً لم تذكر الوثائق انتماءهم

<sup>350</sup> ع 6، م 1، ق 1، سنة 984.

<sup>351</sup> ع 11، م 4، ق 56، سنة 1243.

<sup>352</sup> مثل الدايات الحاج محمد الدولاتي التريكي (ت 1101 هـ/1690م) (ع 124-125، م 2، ق 13، سنة 1101).

<sup>353</sup> مثل الفقيه محمد بن العالم محمد القوجيلي (ع 123، م 1، ق 1، سنة 1108)، والعالم محمد بن العالم محمد أفوجيل (ع 2/24، م 3، ق 1، سنة 1120)، والعدل رمضان بن علي (130-131، م 11، ق 8، سنة 1063).

## 15 - نماذج بتصيير الأملاك من الأزواج للزوجات مقابل الصداق

المصدر	التاريخ هـ	الزوج	باقي الصداق	المبلغ	الأملاك المصيرة للزوجة
ع 74-75 : 23 : 7	1036	الفقيه محمد بن جعفر	كالي الصداق ودين	3100 د جخ	نصف حوش
ع 38 : 4 : 18	1069	الحاج حمودة بن إبراهيم الأندلسي	كالي الصداق	100 دجخ	شطر حظه من الدار بحومة الجامع المعلق (مقاصة)
ع 38 : 1 : 5	1069	علي الحرار ابن علي الأندلسي	كالي الصداق ودين	505 دجخ	ربع دار بقيمة 555,5 دجخ (مقاصة)
ع 11 : 3 : 39	1074	الفقيه أحمد بن العالم يحيى الخياري	قفطان الشرط	50 ردص	حانوت بقيمة 200 ردص (مقاصة)
ع 58 : 1 : 16	1074	حسن بن العالم أحمد الصخري	باقي الصداق ودين	8000 دجخ	قسمة من دار
ع 57 : 1 : 2	1110	رجب أوداباشي	حال الصداق وكاليه	لم تذكر	ربع دار بحارة السلاوي
ع 69-70 : 2 : 12	1120	محمد بن عبد الشريف الرجاي	حال الصداق وكاليه	250 د جخ	معاون حانوت حرفته
ع 17 : 1 : 1	1125	محمد بن خليفة السمان	باقي الصداق ودين	240 ردص	قسمة من جنة
ع 32 : 2 : 15	1137	أيوب الأطراق ابن مصطفى التركي	باقي الصداق	50 ردص	5/2 من دار أعلى بئر الجباح (مقاصة)
ع 122 : 2 : 20	1142	عبد الرحمن يولداش	باقي الصداق مع قفطان	250 دجخ	دويرة
ع 32 : 2 : 9	1146	أحمد يولداش ابن محمد	باقي الصداق	250 ردص	ثلث دار أعلى سيدي شعيب
ع 124 : 2 : 38	1143	محمد الشريف الدلال	حال الصداق وكاليه ودين	170 ردص	جنة
ع 117-118 : 5 : 1	1161	علي يولداش ابن محمد التركي	باقي الصداق	؟	ربع دار
ع 26/2 : 4 : 5	1172	حسن يولداش ابن محمد	باقي الصداق	78,5 ردص	بلاد معدة للحرثة (مقاصة) (طلاق)
ع 20/2 : 4 : 2	1177	محمد خوجة التركي	حال الصداق وكاليه مع دين	129 دص	قسمة من دار
ع 21 : 8 : 201	1201	الحاج محمد البناء	صداق معجل ومؤجل	؟	دار
ع 13 : 3 : 47	1201	عيسى يولداش التركي	حال الصداق وكاليه	؟	علوي
ع 34 : 1 : 16	1227	إبراهيم باي	باقي الصداق ودين	؟	دار في مليانة
ع 24/2 : 4 : 47	1232	حسن الإنجشاييري	صداق كامل : مبلغ مالي وشرط	600 دجخ مع منافع	فردتان مقفول ذهبا مع زويجة ونائيس

جدول رقم 16 : نماذج بتسوية باقي الصداق ضمن تركت الأزواج بعد وفاتهم

المصدر	التاريخ هـ	اسم الزوج	قيمة التركة صافية (بعد إخراج الديون)	باقي الصداق أو كالي الصداق	نسبة باقي الصداق إلى قيمة التركة
8، 2/1 م، 5، ق 5	1073	الحاج محمد بن الحاج قاسم عبيد الأندلسي	8578 ريالاً	43 ريالاً	0.50%
3، م 1، ق 2	1074	محمد بلكباشي ابن ابراهيم	3670 دخ	114 دخ	0.38%
5، م 1، ق 4	1078	مامي آغا خلالي	14154 دخ	455 دخ	3.21%
41، م 3، ق 53	1079	الحاج محمد الدباغ ابن مخلوف	9590 دخ	100 دخ	1.04%
1/41، م 3، ق 47	1090	الحاج مصطفى جرادو الأندلسي	43837 دخ	400 دخ	0.91%
124-125، م 22، ق 13	1101	الحاج محمد الدولاتلي التريكي	931 ريالاً	743 ريالاً	79.80%
114-15، م 2، ق 32	1135	الحاج عواض خوجة	356 ريالاً	415 ريالاً	12.04%
6، م 3، ق 5	1206	الحاج حسن الإتحشاري القزار	29077 ريالاً	1267 ردص (باقي الصداق وديون + نفقات الجنازة)	4.35%

الاجتماعي، باستثناء واحد منهم كان من العتقاء، وهو يوسف بن عبد الله معتق الحاج محمد التركي<sup>354</sup>.

وإذا أخذنا بمعيار الثروة والمكانة الاجتماعية فإننا نجد من هؤلاء الأزواج الذين تضمنتهم العينة، من كانوا فقراء أو متوسطي الحال بحيث أن وضعهم المادي لم يكن يسمح بالفعل بتسديد باقي الصداق الذي عليهم لزوجاتهم، وتلك كانت حالة العدل محمد بن علي بن الحاج حسن الذي أُقيمت فريضته عام 1148هـ (1735م)، وقد حُسب باقي صداق زوجته ضمن نفقات جنازته، فكانت جملة ذلك ستة وثمانين ريالاً وثلاثة أثمان الريال، أما تركته فتمثلت في حظ من دار قرب الجامع خضر باشا ورثه عن والده، وترك مع ذلك ديوناً عالقة بذمته لأناس شتى وغرامات بلغت قيمتها مع باقي صداق زوجته ونفقات جنازته جملة ما قدره 265 ريالاً دراهم صغاراً. ولكي يسدد ورثته تلك الديون عليه فقد باعوا ذلك الحظ الذي خلفه من الدار بمبلغ قدره 266,75 ريالاً، وذلك بزيادة ريال واحد وثلاثة أرباع (أو ستة أثمان) فقط عن المبلغ الأول الذي يمثل الديون المخلفة بذمته<sup>355</sup>.

وإذا كانت الحالة المذكورة قد كان للزوج فيها تركة كافية لدفع باقي الصداق للزوجة وتسديد الديون، فإن حالات أخرى كان الأزواج فيها لا يملكون مثل تلك التركة، وكان منها حالة الحاج محمد بن ؟ الذي أُقيمت فريضته عام 1075هـ (1664م)، وتمثلت كل تركته في علوي بالقصبة القديمة، وترك ديوناً مختلفة عالقة بذمته وكان منها باقي صداق زوجته عليه. ولما بيع ذلك العلوي لتسديد الديون، فإن المبلغ الذي بيع به كان أقل من مبالغ الديون، مما اضطر الدائنين، ومنهم زوجته، إلى أخذ مبالغ أقل مما كان لهم بذمته<sup>356</sup>.

وفي مقابل الأزواج الفقراء والمتوسطي الحال، فإن العينة تضمنت حالات تتعلق بأزواج ميسورين وأثرياء، حيث أن باقي صداق الزوجة بلغ عند بعضهم نسبة أقل من 1% من التركة التي خلفوها، ومع ذلك فإن هؤلاء الأزواج تركوا ذلك عالفاً بذمتهم إلى وفاتهم كما تبين ذلك بعض النماذج التي يتضمنها الجدول المرفق نفسه (رقم 16).

<sup>354</sup> ع 109-110، م 1، ق 3، سنة 1110.

<sup>355</sup> ع 9، م 3، ق 11، سنة 1148.

<sup>356</sup> ع 1/26، م 2، ق 37، سنة 1075.

وتلك كانت حالة الحاج محمد بن الحاج قاسم عبيد الأندلسي الذي أقيمت فريضة عام 1073هـ (1663م)، وبلغت قيمة تركته ما قدره 8598 ريالاً دراهم صغاراً، وكان من ضمنها قيمة محلات تجارية وأموال موظفة في التجارة، وأسهم في السفن، ومماليك نصارى. وبلغ باقي صداق زوجته عليه ما قدره 43 ريالاً<sup>357</sup>، ويساوي نسبة قدرها 0,5% من قيمة التركة المذكورة.

ثم حالة الفقيه محمد بن الشيخ العلامة محمد القوجيلي الذي أقيمت فريضة عام 1108هـ (1696م) وقد بلغت قيمة تركته 5836 ريالاً دراهم صغاراً، وكان من ضمنها قيمة عقارات و أموال موظفة في التجارة. وبلغ باقي صداق زوجته عليه ما قدره 21,5 ريالاً<sup>358</sup>، ويساوي ذلك نسبة قدرها 0,36% من قيمة التركة.

ثم حالة الحاج حسن الأنجشايري القزاز الذي أقيمت فريضة في عام 1206هـ (1792م)، وبلغت قيمة تركته 29077 ريالاً دراهم صغاراً، وكان من ضمنها أموال موظفة في التجارة، وأخرى مدخرة في شكل حلي وأحجار كريمة، ومع ذلك فقد بقي بدمته ليس فقط صداق زوجته التي توفي عنها وهي خدوجة بنت محمد بن بيت المالجي، وإنما صداق زوجة أخرى توفيت قبله. وحُسب صداق الزوجتين في الفريضة ضمن ديون أخرى ترتبت بدمته، وكذلك نفقات جنازته وإقامة فريضته، فبلغ ذلك كله 1267 ريالاً<sup>359</sup>، ويساوي ذلك نسبة قدرها 4,35% من قيمة التركة.

ولكن ما يجدر الإشارة إليه هنا أن الفرائض إذا كان بعضها يشير إلى بقاء باقي الصداق بدمه أصحابها تجاه زوجاتهم، فإن بعضها الآخر لا يشير إلى ذلك، وهو دليل على أن أصحاب تلك الفرائض كانوا قد دفعوا باقي الصداق لزوجاتهم في قائم حياتهم، ولكن لا يمكن أن نعرف الوسيلة التي استخدموها في ذلك، فهل كان بواسطة تصيير الأملاك، أم بواسطة الدفع نقداً. ومن هؤلاء الأزواج من كانوا ينتمون إلى أسر متوسطة أو ميسورة الحال مثل حالة العالم أحمد القوجيلي الذي أقيمت فريضة عام 1145هـ (1732م)، وبلغت قيمة تركته 1092 ريالاً دراهم صغاراً<sup>360</sup>، ومنهم من كانوا ينتمون إلى أسر ثرية مثل حالة محمد بن علي أمين جماعة الجبيلية الذي أقيمت فريضة عام

<sup>357</sup> ع 2/18، م 5، ق 5، سنة 1073.

<sup>358</sup> ع 123، م 1، ق 1، سنة 1108. نسخة أخرى: ع 123، م 1، ق 3، سنة 1108.

<sup>359</sup> ع 6، م 3، ق 5، سنة 1206.

<sup>360</sup> ع 123، م 1، ق 1، سنة 1145.



1107هـ (1696 م)، وبلغت قيمة تركته ما قدره 8822 ريالاً دراهم صغاراً<sup>361</sup>، وحالة عبد الرحمان صايحي بدار الامارة ابن الحاج محمد بن القاضي الذي أقيمت فريضته عام 1236هـ (1821م)، وبلغت قيمة تركته 13247 ريالاً، علاوة على جنة وحوش بقيا دون قسمة بين الورثة<sup>362</sup>.

وقد كان ذلك بخصوص دفع باقي الصداق للزوجة وهي على قيد الحياة، أما إذا توفيت قبل زوجها فإن باقي صداقها عليه إذا لم يدفعه لها وهي على قيد الحياة فإنه يحسب ضمن تركتها التي توزع على ورثتها ومنهم زوجها الذي يكون له نصف التركة إذا لم يكن لها ولد ذكر أو أنثى، وربع التركة إذا كان لها ولد<sup>363</sup>. غير أن ذلك النصيب الذي يؤول إلى الزوج من ميراث زوجته المتوفاة يتحكم فيه عامل أساسي هو حجم التركة التي تتركها تلك الزوجة، فكلما كانت التركة كبيرة كان ذلك النصيب كبيراً أيضاً، ومن ثمة يتحدد مدى قدرة الزوج على تسديد باقي الصداق العالق بذمته لها، والذي عليه أن يسدده لكي يحسب ضمن التركة. ذلك أن باقي الصداق يمكن أن يكون أقل من نصيبه في الميراث، كما يمكن أن يكون أكبر منه. وفي الحالة الأولى فإن الزوج عليه أن يدفع الفارق بينهما إلى الورثة، أما في الحالة الثانية فإنه يأخذ ذلك الفارق لنفسه. وكمثال على الحالة الأولى نذكر حالة أم الحسن بنت قاسم التي أقيمت فريضتها في عام 1071هـ (1661م) وخلفت تركة بلغت قيمتها 1368 ديناراً خمسينياً، كان نصيب زوجها حسن أوداباشي منها ما قدره 513 ديناراً خمسينياً، أما باقي صداقها عليه فكان 590 ديناراً، وهو أكبر من نصيبه في التركة بما قدره 77 ديناراً، أضافها الزوج إلى التركة لتوزع على الورثة وكانوا أربعة، شقيقة الزوجة، وأمها وأختها للأب والزوج<sup>364</sup>.

أما الحالات التي يأخذ فيها الزوج لنفسه الفارق بين نصيبه في تركة زوجته وبين باقي صداقها عليه، فإن أثرها الكبير يظهر كلما كانت الزوجة ثرية وخلفت بعدها تركة كبيرة، حتى أن الأزواج كانوا في بعض الحالات يشكلون من ذلك ثروة لأنفسهم. ولكي

<sup>361</sup> ع 123، م 3، ق 59، سنة 1107.

<sup>362</sup> ع 141، م 2، ق 34، سنة 1236.

<sup>363</sup> الحصري (أحمد)، التركات والوصايا والقضايا المتعلقة بهما في الفقه الإسلامي المقارن، بيروت، دار الجليل، 1412 هـ / 1992 م، ص 388 وما بعدها.

<sup>364</sup> ع 136-137، م 7، ق 20، سنة 1071. مع ملاحظة أن قيمة التركة صافية هي 1026 ديناراً، أما الباقي فقد خرج في مستحقات مختلفة.

نوضح ذلك نسوق الأمثلة التي يتضمنها الجدول المرفق (رقم 17). وكان بعض الأزواج يصبحون بذلك مُلاكًا لعقارات، ولدينا منهم حالة علي بن التاجر أحمد بن الحاج قاسم الذي توفيت عنه زوجته فاطمة بنت الحاج محمد بن الحاج قاسم في أواخر ذي القعدة 1074 هـ (1664 م)، وورث عنها مبلغا قدره 14313 دينارًا خمسينيا، فسمح له ذلك بأن يسدد باقي صداقها عليه وقدره 1200 دينار<sup>365</sup>، ويسترد لنفسه الدار التي خلفتها الزوجة قرب الدار الحمراء بما قدره 7000 دينارًا، وسهم كان لها باحدى السفن وقدره 1334 دينارًا، علاوة على أملاك أخرى تمثلت في أسير أوروبي (نصراني) وحلي<sup>366</sup>.

وإذا كان باقي الصداق يعد من جهة دينا في ذمة الزوج عليه أن يسدده لزوجته كما يسدد باقي الديون، فإنه من جهة أخرى يعد حقا للزوجة لها أن تسقطه وتبري زوجها منه إن كان دينا لم تقبضه، ولها أن تهبه له إن قبضته أو كان عينا، مادامت من أهل التبرع"<sup>367</sup>. ولذلك فإن الوثائق كما بينت لنا قيام الأزواج بتسديد باقي الصداق لزوجاتهم، فإنها بينت لنا قيام الزوجات في بعض الحالات بالتنازل عن ذلك لهم. وكان ذلك التنازل يتم بأشكال مختلفة، فكان منها الهبة كما فعلت آمنة بنت الحاج محمد البرادعي تجاه زوجها التالي كتاب الله عز وجل إبراهيم الحرّار ابن إبراهيم عام 1153 هـ (1740 م) إذا وهبت له "باقي صداقها عليه حاله وكاليه هبة تامة بنتلة"<sup>368</sup>، وفعلت كذلك خدوجة بنت سي إبراهيم بن بحرية تجاه زوجها سي إبراهيم بن ناجي في عام 1219 هـ<sup>369</sup> (1804 م)، وفعلت أيضا دومة بنت الحاج محمد تجاه زوجها قدور البناء في عام 1233 هـ<sup>370</sup> (1818 م).

وكان الشكل الثاني من ذلك التنازل هو الذي يتم ليس للأزواج أنفسهم، وإنما لورثتهم من بعدهم، وذلك ما قامت به آمنة بنت الحاج إبراهيم في حدود عام 1053 هـ (1643 م)

<sup>365</sup> في الواقع أن باقي الصداق تحمله عنه والده كما سجل ذلك في الفريضة.

<sup>366</sup> ع 5، م 1، ق 26، سنة 1074.

<sup>367</sup> أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج، مصدر سابق، ص 203.

<sup>368</sup> ع 74-75، م 10، ق 115، سنة 1153

<sup>369</sup> ع 31، م 4، ق 90، سنة 1219.

<sup>370</sup> 1/14 م 3، ق 129، سنة 1233.

## 17 - نماذج من حالات الفارق بين نصيب الأزواج من تركت زوجاتهم

وبين باقي الصداق المخلف بدمتهم لهن:

المصدر	التاريخ هـ	الزوجة صاحبة التركة	قيمة التركة	نصيب الزوج	قيمة باقي الصداق	الفارق بين النصيب في التركة وباقي الصداق	نسبة باقي الصداق إلى النصيب في التركة %
ع 5 : 1 : 26	1074	فاطمة بنت الحاج محمد بن الحاج قاسم	28626 دج خ	14330 دجخ	1200 دجخ	13113 دجخ	8,38
ع 13 : 2 : 18	1126	قامير بنت محمد بن شعبان	3364 ردص مع دار بقيت دون قسمة	1682 ردص	256,5 ردص	1425,5 ردص	15,24
ع 25 : 2 : 24	1233	خدوجة بنت حسين	1274 ردص	580 ردص	57 ردص	523 ردص	9,82
ع 119 - 120 : 2 : 19	1088	فاطمة بنت سليمان رئيس	19652 دجخ	4913 دجخ	2833 دجخ	2080 دجخ	57,66
ع 146-147 : 8	1096	خديجة بنت موسى آغا	7778 دجخ	3889 دجخ	260 دجخ	3629 دجخ	6,68
ع 141 : 1 : 14	1028	زهراء بنت عبد الله الفهري	58081 دجخ	19360 دجخ	8000 دجخ	11360 دجخ	41,32
ع 14/2 : 5 : 1	1111	نفسه بنت مصطفى يولداش	3396 دجخ	1698 دجخ	550 دجخ	1148 دجخ	32,30
ع 134-135 : 3 : 37	1125	نفسه بنت محمد	1720 ردص	430 ردص	86 ردص	344 ردص	20

تجاه ربيبيها يوسف الانجشاييري، فتنازلت له عن باقي الصداق الذي كان لها على والده حسين آغا ابن حمزة<sup>371</sup>.

وكان الشكل الثالث للتنازل عن باقي الصداق من جانب الزوجة هو الذي يتم إبان حدوث الطلاق بين الزوجين، ذلك أن بعض الزوجات كن عندما تسوء علاقتهن بأزواجهن ويرغبن في الحصول على الطلاق منهم فإنهن كن يتنازلن عن باقي الصداق لهم مقابل تحقيق تلك الرغبة لهن، ويسمى ذلك التنازل "تسليما"<sup>372</sup>.

#### رابعاً: النزاعات حول الصداق :

مما يلاحظ عن باقي الصداق أنه يُعد في قائم حياة الزوجة حقاً من حقوقها المترتبة بدمه زوجها، وأما إذا توفيت فإن ذلك الحق ينتقل إلى ورثتها لأنه يصير جزءاً من ميراثها، ولذلك فإن الزوج يظل مطالباً بدفع ذلك الحق لزوجته سواء في قائم حياته أم بعد وفاته، ومن ثمة يمكن تصور النزاعات التي قد تحدث حول باقي الصداق في حالة ما إذا حدث اختلاف حوله. ومن أجل تجنب تلك النزاعات فإن محرري عقود الزواج في المحكمة الشرعية قد أحاطوا الصداق عامة بعناية كبيرة، إذ خصصوا له فصلاً مستقلاً في العقد ضمنوه قيمته ومكوناته وطريقة دفعه للزوجة والأجال التي يدفع فيها<sup>373</sup>. وتلك العناية بالصداق لم تقتصر على عدول المحكمة الشرعية فقط الذين كانوا يحررون عقود الزواج، وإنما كان يشترك فيها الأزواج أيضاً الذين كانوا في حالة دفع باقي الصداق لزوجاتهم فإنهم يقومون بتوثيق ذلك لدى المحكمة ليحصلوا على سند مكتوب يكون دليلاً لهم ولورثتهم من بعدهم على براءة ذمتهم من ذلك الحق تجاه الزوجات<sup>374</sup>. وحتى هؤلاء الأخيرات كن في حالة تنازلهن عن باقي الصداق لأزواجهن فإنهن كن يسجلن ذلك أيضاً لدى المحكمة<sup>375</sup>. وإذا كان بيت المال من بين الورثة في حالة وفاة الزوجة فإن الناظر عندما يأخذ نصيب بيت المال من ذلك فإنه

<sup>371</sup> ع 1/16، م 1، ق 1، تاريخ الوثيقة مبتور، والتاريخ الذي أوردناه يتعلق بوثيقة أخرى متصلة بها.

<sup>372</sup> لمزيد من التفاصيل راجع المبحث السابع (الطلاق) في الفصل الثاني من الباب الأول.

<sup>373</sup> راجع المبحث الرابع (عناصر عقد الزواج) في الفصل الأول (الزواج) من هذا القسم.

<sup>374</sup> راجع المبحث الرابع (دفع باقي الصداق) في هذا الفصل.

<sup>375</sup> ع 74-75، م 10، ق 115، سنة 1153: رسم هبة باقي الصداق من أمانة بنت الحاج محمد البرادعي لزوجها التالي كتاب الله عز وجل إبراهيم الحرار. 31، م 4، ق 90، سنة 1219: رسم هبة صداق من خدوجة بنت سي إبراهيم بن بحرية لزوجها سي إبراهيم بن ناجي.

كان يسجل ذلك في تذكرة ويسلمها للزوج الذي دفع ذلك لبيت المال أو لورثته أيضا<sup>376</sup>.

غير أن ذلك الاهتمام الذي كان يحاط به باقي الصداق من أطراف متعددة لم يكن يمنع وقوع النزاعات حوله، ولكن تلك النزاعات كانت كما يبدو قليلة داخل الأسر، لأن البحث لم يكشف سوى عن عدد محدود منها. ذلك من جهة، ومن جهة ثانية فإن تلك النزاعات كانت سرعان ما تنتهي بواسطة الصلح بين الطرفين. وكانت تلك النزاعات - بناء على الأطراف التي تحدث بينها- على أربعة أصناف، أحدها يحدث بين الزوجين، وثانيها بين الزوج وورثة الزوجة، وثالثها بين الزوجة وورثة الزوج، ورابعها بين أحد الزوجين أو وورثتهما من جهة، وناظر بيت المال من جهة ثانية .

فبخصوص النزاعات بين الزوجين فإن البحث أمدنا بحالتين تتعلق كل منهما بزوجين مطلقين، تعود إحداهما إلى عام 1044هـ (1634م)، وحدثت بين مراد آغا ابن عبد الله وزوجه أم الحسن بنت موسى بن طنون. وهو نزاع غير واضحة تفاصيله، سوى أن الزوج صالح زوجته فيما ادعته عليه " من صداق وغيره " بستمائة دينار خمسيني سلمها لها<sup>377</sup>.

وتعود الحالة الثانية إلى عام 1240هـ (1824م) وتتعلق بالزوجين الفقيه مصطفى بن الحاج محمد بن كجك علي وآمنة بنت الحاج عبد الرحمان، وهما زوجان - كما يبدو - من قسنطينة. وسبب النزاع أن الزوج بقي بدمته لزوجته المطلقة كالي صداقها عليه، وقدره 150 ريالاً "بسيطة" مؤجلة من أعوام، ولما حل أجل دفع ذلك طالبته به الزوجة، فادعى الزوج البراءة محتجا عليها بوثيقة شرعية تفيد أن والدها كان قد قبض منه مائة ريال وأبرأه من ذلك كله (أي تنازل له عن الباقي)، غير أن الزوجة ادعت بأن ما قبضه والدها منه هو كالي صداقها الثاني بعد أن طلقها ثم أرجعها إلى عصمته. وكانت نتيجة النزاع أن صالحت المطلقة مطلقها بخمسين ريالاً قبضتها منه على يد بعلمها الثاني حسان الازميرلي، وأسقطت عنه الباقي<sup>378</sup>.

<sup>376</sup> نماذج من تلك الرسوم في: ع 7، م 1، ق 2، سنة 1153 . ع 11، م 3، ق 31، سنة 965 . ع 6 1/2، م 2، ق 36، سنة 1073.  
<sup>377</sup> ع 2/41، م 4، ق 11، سنة 1044.  
<sup>378</sup> ع 21، م 3، ق 64، سنة 1240.

وبخصوص النزاعات بين الزوج وورثة زوجته فإنها كانت تحدث بحكم أن باقي الصداق يعد ميراثاً ينتقل إليهم، ولذلك فإن النزاع حوله كان يدخل ضمن النزاع حول الميراث بأكمله. ولدينا حول ذلك نموذجان: يعود أحدهما إلى عام 1063هـ (1653م)، وحدث بين زوج هو رمضان الصباغ ابن الحاج عبد الله الصباغ وبين ابنه الفقيه محمد من زوجه المتوفاة فطومة بنت الحاج عبد الله. وقد خلفت الزوجة داراً أسفل حمام القصبية الجديدة، وجنة بفحص تيقصريين. وبعد اقتسام ذلك بين الزوج وابنه وباقي ورثة الزوجة، وهما ابنتها فطومة أيضاً وجدتها عائشة المدعوة كجاوة، قام الابن على والده مدعياً عليه أن أمه خلفت كذلك حلياً وأسباباً وباقي صداقها عليه، وأن منابه من ذلك بقي بيده ولم يسلمه له، وهو ما أنكره الوالد، مما أحدث النزاع بين الطرفين، وانتهى ذلك بأن اصطلاحاً صلحا صفته أن سلم (أي تنازل) الوالد لولده في جميع الدار المخلفة عن أمه على أن يدفع الولد لوالده مبلغاً قدره مائتا دينار خمسيني يؤديه له برسم الحلول، وسلم الولد لوالده في جميع الجنان المخلف عن أمه أيضاً، وكذلك في الحلي والأسباب وباقي الصداق العالق بزمة الوالد<sup>379</sup>.

أما النموذج الثاني فيعود إلى عام 1102هـ (1691م)، وحدث النزاع فيه بين زوج هو علي يولدش ابن حسن التركي، وبين ربيبه الحاج شعبان بن محمد باي من زوجه المتوفاة قامير بنت مصطفى رئيس. وكانت الزوجة قد خلفت ميراثاً تمثل في عقارات وحلي وأثاث ولباس، علاوة على باقي صداقها على زوجها المذكور. وقد اختلف الطرفان حول اقتسام التركة كاملة، وفي النهاية اصطلاحاً صلحا صفته أن يدفع الربيب لزوج الأم في ربه من التركة كاملة ما قدره 1200 ريال دراهم صغاراً، ويسلم له علاوة على ذلك "في جميع ما بقي بزمته للهالكة من الصداق حالة وكاليه"، مع التزامه أيضاً بدفع كل ما خلفته الهالكة من رهائن على أملاكها وديون<sup>380</sup>.

وكانت الرغبة في تجنب حدوث مثل تلك النزاعات داخل الأسرة الواحدة كما حدث بين رمضان الصباغ وابنه الفقيه محمد حول صداق الأم، هو الذي دفع من غير شك يوسف وكيل الخرج ابن محمد التركي إلى أن يسجل في فريضة زوجته عزيزة بنت مسلم التي توفيت عنه وعن ابنته منها عائشة الصغيرة في حجره في عام 1104

<sup>379</sup> ع 1/26، م 1، ق 11، سنة 1063.

<sup>380</sup> ع 1، ق 50، سنة 1152.

هـ (1693م)، أنه "سلم لابنته الصغيرة المذكورة فيما نابه من ميراث زوجته من حلي وأثاث ولباس على أن لا تطالبه [ عندما تبلغ سن الرشد ] فيما ينوبها من باقي صداق والدتها المتوفاة المذكورة"<sup>381</sup>.

وبخصوص النزاع بين الزوجة وورثة زوجها، فكان سببه المباشر وبشكل غالب ادعاء الزوجة أن زوجها لم يسدد لها باقي صداقها في قائم حياته، ويكون رد فعل الورثة على ذلك بالإنكار واتهام الزوجة بالرغبة في الاستيلاء على جزء إضافي من التركة زيادة عن نصيبها الشرعي منها، وفي بعض الحالات يضيفون إلى ذلك اتهامها بإخفاء بعض أملاك زوجها وعدم إظهارها وضمها إلى التركة. وتلك كانت حالة حليلة بنت أحمد الأندلسي التي توفي زوجها، وهو عاشر بن إبراهيم محرز الأندلسي، عنها وعن أولادها، فمنها محمد وآسية الصغيرين، ومن غيرها عيشوشة المتزوجة. وخلف الزوج دينا بدمته لزوجته تمثل في باقي صداقها عليه وقدره 75 ديناراً خمسينياً. ولكن الزوجة التي كررت الزواج بعد ذلك ادعت زيادة على ذلك أن لها بدمته أيضاً أمة شرطها لأن ثمنها الذي دفعه لها في قائم حياته قد استعاده منها وأنفقه في بناء دار سكناهما. ولكن الوصي على ولديها وهو الفقيه محمد الغلام ومعه زوجه عائشة المذكورة، أنكرها في ذلك وادعى عليها فضلاً عنه بأنها أخفت بعض ما كان يملكه زوجها في بيته من أموال وحلي وجواهر وأشياء أخرى. وحل النزاع بين الطرفين بصلح صفته أن تقبض الزوجة خمسين ديناراً خمسينياً من كالي صداقها، وتسقط الخمسة والعشرين ديناراً الباقية ومعها ثمن أمة شرطها الذي ادعته، ويسقط عليها في مقابل ذلك الوصي على الولدين وزوجه عائشة ابنة الهالك، "عين القضاء [(أي اليمين)] الواجبة عليها في اقتضاء دينها المذكور وما ادعياها عليها من الاستيلاء على بعض مخلفات زوجها الهالك". وفي ضوء ذلك الصلح قسمت في عام 988هـ (1580م) التركة بين الزوجة وباقي الورثة<sup>382</sup>.

ثم حالة أم الحسن بنت الحاج محمد التي توفي زوجها أحمد بلكباشي ابن رجب عنها وعن شقيقته فاطمة التي عصبتها فرضاً ورداً على المذهب الحنفي. وادعت الزوجة في عام 1115 هـ (1703 م) أن لها بدمه زوجها الهالك دينا قدره مائتا ريال

<sup>381</sup> ع 1/14م، 1، ق 2، سنة 1104  
<sup>382</sup> ع 1/22م، 1، ق 89، سنة 988.

دراهم صغارا، علاوة على باقي صداقها عليه حاله وكاليه. ولكن العاصبة أنكرتها في ذلك، وحل النزاع بينهما بأن رضيت الزوجة بقبض 200 ريال فقط مقابل الدين وباقي الصداق، مع نصيبها في الناض (أي النقد)<sup>383</sup>\* المخلف عن الزوج وقدره 400 ريال دراهم صغارا<sup>384</sup>.

وبخصوص النزاع مع ناظر بيت المال فإنه كان يحدث باعتبار أن بيت المال وارث لمن لا وارث له. ولما كان باقي الصداق يدخل ضمن الميراث في حالة وفاة أحد الزوجين، فإن ذلك كان يؤدي في بعض الحالات التي يكون فيها بيت المال طرفا في الميراث، إلى حدوث نزاعات بين الناظر وأحد الزوجين أو ورثتهما. فكان ذلك يحدث مع الزوج عندما يدعي بأنه دفع باقي الصداق لزوجته ولكن لا يكون له ما يثبت به ذلك بشكل قطعي، وذلك ما حدث في عام 965 هـ (1558 م) في حالة فتحة بنت يوسف العافية التي توفيت عن زوجها التاجر سالم بن محمد وأختها شمسي وحفيدتها فتحة كذلك بنت ابنها محمد بن سالم المذكور، وعصبتها بيت المال. وكما جاء في تذكرة ناظر بيت المال التي سلّمت للزوج والمتضمنة حل النزاع بينهما بالصلح، فإن الزوج ادعى بأنه سدد لزوجته باقي صداقها، وله بينة (لم تحدها الوثيقة) تشهد له على ذلك، غير أن ناظر بيت المال أنكره في ذلك. ولم يحل النزاع بينهما إلا بصلح صفته أن سلم الزوج لبيت المال ثلاثة دنانير خمسينية، مقابل أن يسقط عنه الناظر مطلبه في الميراث<sup>385</sup>.

وأما ما كان يحدث للزوجة من نزاع مع ناظر بيت المال فهو شبيه بما يحدث لها مع ورثة الزوج، فتتهم بالكذب في دعواها بعدم قبض باقي صداقها من زوجها، أو بالزيادة في قيمته، علاوة على الاتهام بإخفاء بعض أملاكه وعدم ضمها إلى التركة، وذلك ما وُجد في حالة تعود إلى عام 1105 هـ (1693 م) وتتعلق بقاره محمد أوداباشي الذي توفي بقرية القليعة عن زوجه زهراء بنت علي وولديه منها محمد وحليمة، ثم توفيت حليمة وبعدها محمد الذي عصبه بيت المال، وصحت الفريضة بين الزوجة وبيت المال

<sup>383</sup> \* حول تفاصيل الناض راجع المبحث الأول (الأموال المدخرة) في الفصل الأول من الباب الثالث.  
<sup>384</sup> ع 1/16، م 2، ق 13، سنة 1115. نماذج أخرى في: (ع 3، م 1، ق 10، سنة 1151. 1/18، م 1، ق 3، سنة 1100). ولمزيد من الأمثلة راجع المبحث الأول (النزاعات الداخلية) في الفصل الأول (أصناف النزاعات) من القسم الثالث من هذا الباب.  
<sup>385</sup> ع 11، م 3، ق 31، سنة 965.



من 27 سهما، للزوجة منها 13 سهما، وليبيت المال الأسهم الباقية. وادعى ناظر بيت المال على الزوجة أن زوجها خلف النصف شائعا (أي مشتركا) من الدار بقرية القليعة، والتي نصفها الآخر على ملك الزوجة. وادعت الزوجة أن بعلمها كان في قائم حياته قد صيّر لها النصف الخاص به من الدار المذكورة فيما كان مترتبا لها بدمته من الصداق وغيره، واستظهرت بعقد يتضمن ذلك التصيير<sup>386</sup>\*. ولكن ناظر بيت المال أنكرها في ذلك وادعى عليها أن ما فعله زوجها إنما هو على وجه "التوبيخ والمحابة"، ويقصد بذلك التحايل من أجل حرمان بيت المال من حقه في الميراث. ورام الناظر انتزاع نصف الدار منها وضمه إلى التركة. وفي النهاية اصطحا على أن يتنازل الناظر للزوجة عن مناب بيت المال في نصف الجنة المخلفة عن الهالك، وتسقط الزوجة في مقابل ذلك ادعاءها تصيير زوجها لها النصف من الدار المذكورة، وحقها فيما ينوبها من البحائر الثلاث ومن الأسباب المخلفة عن الزوج الهالك<sup>387</sup>.

ثم حالة الحاج إسماعيل آغا ابن محمد التركي الذي توفي بتونس عن زوجته الحاجة آمنة بنت الحاج إبراهيم وبيت المال، وصحت الفريضة بينهما من أربعة أسهم: للزوجة منها سهم واحد (أي الربع)، وليبيت المال الأسهم الثلاثة الباقية (أي ثلاثة أرباع). وخلف الهالك تركة بلغت قيمتها 14880 ديناراً خمسينياً. أخذ ناظر بيت المال منها 10848 ديناراً، وذلك بعد إخراج ما خلفه الهالك من ديون عالقة بدمته. وقد كررت الزوجة الزواج، وقام زوجها الجديد على ناظر بيت المال عام 1055 هـ (1645م) مطالباً بباقي صداقها على زوجها الهالك، ورُبعها إرثاً من تركته. فنازعه في ذلك الناظر (وهو محمد جلابي) زاعماً أن الزوجة أخفت عنه بعض الأسباب والجواهر وسرجاً محطى بالذهب وناضاً وغير ذلك، و"أن الهالك المذكور متهم بالملك" (أي شائع عنه أنه صاحب أملاك كثيرة). وفي النهاية اصطح الجانبان على أن تتنازل الزوجة عن باقي صداقها وجميع ما تدعيه على بعلمها من ديون، ويتنازل لها الناظر عما ينوب بيت المال في نصف الدار المخلف عن الهالك قرب عين شاه حسين وفي الخمس حوائيت بقرب القصبة الجديدة، مع أخذه مبلغ 10848 ديناراً المذكور<sup>388</sup>.

<sup>386</sup>\* حول تصيير الأملاك داخل الأسرة راجع المبحث الثالث (وسائل أخرى) من الفصل الثاني (انتقال الملكية) في الباب الثالث.

<sup>387</sup> ع 124، م 3، ق 52، سنة 1105  
<sup>388</sup> 96-97، م 3، ق 44، سنة 1095.

## خاتمة:

ومن خلال ما سبق شرحه يتبين أن الصداق كان في مدينة الجزائر في العهد العثماني يكتسي أهمية كبيرة وتتحكم فيه أعراف اجتماعية تعمل بها غالب الأسر، ومن ذلك أنه كان مقسما إلى قسمين، أحدهما يمثل المبلغ المالي، والثاني المنافع التي تسمى الشرط. وكان المبلغ المالي يقدر في أغلب الحالات بعملة واحدة هي الدينار الخمسيني، وكان يقسم إلى ثلاثة مستويات بحسب حالة المرأة محل الزواج كأن تكون ثيبا أو بكرا من جهة، وقدرات الأسر المالية ومكانتها الاجتماعية من جهة ثانية. وكان المستوى الأول يمتد بين 50 دينار و300 دينار وهو مبلغ خاص بالمرأة الثيب، والمستوى الثاني يمتد بين 400 و600 دينار وتشارك فيه المرأة الثيب مع المرأة البكر، والمستوى الثالث يمتد بعد ذلك إلى 1200 دينار وأكثر وهو خاص بالمرأة البكر. أما المنافع فكان عددها يبلغ في أقصى تقدير ثمانية منافع وهي القفطان والصوف والأفراد والجوهر والأمة والغليظة والحزام والصارمة، وكانت تقدم للمرأة جزئيا أو كليا وتتمشى مع قيمة المبلغ المالي، فإذا كان هذا الأخير صغيرا كانت هي قليلة، وإذا كان هو كبيرا كانت هي كثيرة. وكان الجمع بين تلك المنافع في الصداق الواحد يتم وفق نظام يراعى فيه الانسجام الذي يتحكم فيه العرف وليس الذوق كما يوجد ذلك مبينا في محله. وكان تقديم الصداق للمرأة يتم على قسطين أو ثلاثة أقساط يدفع كل واحد منها في موعد معين، على أن يكون القسط الأول، وهو نصف الصداق، قبل البناء، والباقي يكون بعد ذلك. وكان الهدف من ذلك تقليل نفقات الزواج على أسرة العريس من جهة، وسعيا للتحكم في استمرارية العلاقات الزوجية من جهة أخرى. وما يلاحظ على دفع باقي الصداق (وهو القسط أو القسطان الباقيان) أن بعض الأزواج كانوا يسددونه لزوجاتهم في قائم حياتهم، ويكون ذلك بتصيير بعض أملاكهم لهن في مقابل ذلك، ولكن بعضهم الآخر لم يكونوا يفعلون ذلك إلى حلول الوفاة بهم أو بزوجاتهم، وحينذاك تُسوى مسألة الصداق ضمن التركة. وفي هذه الحالة الأخيرة فإن الزوجة قد تدخل في نزاعات مع ورثة زوجها حول باقي صداقها لأنهم قد لا يعترفون لها بذلك إما كليا أو جزئيا.

## الفصل الثالث

### الزواج المتعدد والتسري

أولاً: الزواج المتعدد

ثانياً: التسري

يعد الزواج المتعدد، والتسري بالجواري عمليين جائزين للرجل المسلم بنص القرآن الكريم، ولكنهما ليسا ملزمين له. ولذلك فإن وجودهما في المجتمعات الإسلامية – قديما بشكل خاص – يعد سلوكا طبيعيا، بل هو وجود لا يخلو منه أي مجتمع منها، خصوصا في المدن حيث تكون العلاقات الاجتماعية منفتحة ومتشابكة، والنشاطات التجارية والاقتصادية مختلفة ومتنوعة، والثروات المالية كبيرة وواسعة. ولكن انتشار ذلك العمل هو من غير شك يختلف من مجتمع إلى آخر بحسب ظروف الحياة العامة السائدة به من جهة، ونوع الثقافة المنتشرة من جهة ثانية. ولذلك فإن السؤال الذي يطرحه الموضوع لا يتعلق بوجود ذينك العمليين من عدم وجودهما، وإنما بمدى انتشارهما والدوافع التي كانت وراء حدوثهما، هل هي دوافع اجتماعية ترتبط بالأسرة، أم دوافع ثقافية ترتبط بالمجتمع، وهما الإشكاليتان اللتان نتناولهما في هذا الفصل بخصوص مدينة الجزائر في العهد العثماني، ويكون ذلك من خلال العنصرين الآتيين:

### أولا – الزواج المتعدد:

إن الأصل في الزواج في الإسلام هو أن يكون بامرأة واحدة، ولكن الإسلام أباح مع ذلك لمن يستطيع أن يجمع في أسرته أكثر من زوجة واحدة، وذلك إلى أربع زوجات، وهو الذي يسمى الزواج المتعدد. وما دام ذلك النوع من الزواج قد أباحه الدين فمن الطبيعي ألا تخلو منه المجتمعات الإسلامية في المشرق والمغرب وفي كل الأزمنة حتى عصرنا الحديث. وبذلك فلا يمكن أن يكون مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني استثناء من ذلك. ومن ثمة فإن السؤال الذي ينبغي طرحه هنا بخصوص تلك المدينة لا يتعلق بمعرفة حقيقة وجود ذلك النوع من الزواج بها، وإنما يتعلق بجوانب أخرى غيره، وهي مدى انتشار ذلك الزواج بين الأسر المشكلة لمجتمعها، والدوافع التي كانت تدفع إليه، والفئات الاجتماعية التي كانت تقبل عليه، والآثار التي كانت تنتج عنه، وقبل ذلك كله كيفية البحث فيه.

ولنبداً بالسؤال الأخير المتعلق بكيفية البحث في الموضوع، فإنه نظرا إلى عدم وجود نظام للحالة المدنية آنذاك كما هو في العصر الحديث حيث تسجل حالات

الزواج في المجتمع وفق نظام خاص يمكن تتبع الموضوع من خلاله، ونظرا كذلك إلى عدم وجود سجلات المحكمة الشرعية التي كانت تسجل بها عقود الزواج آنذاك بين أيدينا اليوم، فإن البحث في الموضوع لا يمكن أن يكون سوى من خلال وثائق ثانوية يتضمنها أرشيف المحكمة الشرعية، وتأتي في مقدمتها الفرائض التي تقيمها الأسر في المحكمة الشرعية من أجل قسمة التركات المخلفة عن المتوفين من أفرادها. ولما كان الزواج المتعدد يرتبط بالرجل (الزوج) وليس بالمرأة (الزوجة)، فإن الفرائض المتعلقة بذلك الموضوع هي الفرائض الخاصة بالرجال فقط وليس النساء. وما دامت الزوجة في جميع الحالات هي من أصحاب الفروض، فإنها تذكر بالضرورة في الفريضة ليحدد نصيبها من تركة زوجها المتوفى، وسواء كان ذلك الزوج له زوجة واحدة أم زوجتان أم أكثر من ذلك إلى أربع زوجات كما هو محدد شرعا له. ولكن ذكر أية زوجة في الفريضة يشترط فيه أن تكون تلك الزوجة باقية في عصمته عند وفاته، ولا تكون لا مطلقة منه ولا متوفاة قبله. وبناء على ذلك يمكن من خلال الفرائض معرفة عدد الزوجات اللاتي توفى عنهن كل زوج. وذلك كأن يقال في حالة الزوجة الواحدة: توفى سليمان القزادري عن زوجه آمنة بنت محمد وأولاده منها محمد وحسن والزهراء وللاهم وخروفة"<sup>389</sup>. ويقال في حالة الزوجتين أو أكثر: "توفى الحاج محمد بن علي بن موسى عن زوجته رقية بنت عمر وفاطمة بنت بلقاسم وأولاده، فمن رقية محمد العربي والهاشمي والبدوي وآمنة وحفصة وعائشة، ومن فاطمة خديجة ومريم"<sup>390</sup>.

ولكن الفرائض لا تكون صريحة دائما بخصوص زواج أصحابها، فقد تخفي بعض الجوانب من الحقيقة المتعلقة بذلك. وكمثال على ذلك فإن سليمان القزادري الذي جاءت الإشارة إليه في المثال الأول، هل كانت له زوجة واحدة فقط كما ورد في الفريضة، أم كانت له زوجة أخرى إلى جانبها ولكنها لم تذكر في الفريضة لأنها توفيت قبله ولم يخلف منها أولادا أو خلف ذلك ولكنهم توفوا في حياته؟ وإذا صح الاحتمال الثاني فهل الزوجة المذكورة في الفريضة كانت هي الزوجة الأولى له أم ما بعد الأولى؟ وإذا كانت فريضة سليمان القزادري لا يوجد بها ما يثير الاحتمال الثاني

<sup>389</sup> ع 39، م 2، ق 19، سنة 1202 .

<sup>390</sup> ع 101، م 2، ق 23، سنة 1139.

فإن فرائض أشخاص آخرين وهي كثيرة العدد، يوجد بها ذلك، لأنها تذكر لصاحب الفريضة أولادا أنجبهم من زوجة ثانية غير تلك التي ذكرت في الفريضة، مما يعني أنه قد تزوج بالفعل بأكثر من زوجة واحدة، ولكن لا يُعرف ما إذا كان ذلك الزواج قد تم بواسطة الجمع بين الزوجات (وهو الزواج المتعدد)، أم كان بكل زوجة على حدى. وكمثال على ذلك نذكر حالة علي بن حمادة الحرار الذي توفي عن زوجه الولية فاطمة بنت محمد وأولاده، فمنها محمد، ومن غيرها يمونة وزهراء ونفوسة وخدوجة"<sup>391</sup>. وهذه الفريضة تشير بوضوح إلى أن علي بن حمادة قد أنجب أولاده الخمسة من زوجتين (على الأقل) كما يفهم من العبارتين: "منها" و"من غيرها" (أي من الزوجة المذكورة في الفريضة وهي التي توفي عنها، ومن زوجة أخرى غيرها لم تذكر في الفريضة لأنها توفيت قبله، أو ربما طلقها، وقد لا تكون زوجة واحدة وإنما أكثر). وإذا كانت الفريضة هنا قد بينت أن صاحبها قد تزوج بامرأتين (أو أكثر) فإنها لم تبين ما إذا كان ذلك الزواج كان بالجمع بينهما (أو بينهن) وهو الزواج المتعدد، أم بكل واحدة منهما على حدى، (أي واحدة بعد الأخرى بسبب الوفاة أو الطلاق) وهو الزواج الأحادي.

ولما كانت أغلب الفرائض هي بتلك الصورة فإن المعطيات المستخلصة منها لا يمكن أن تكون في جميع الحالات معطيات كاملة، وإنما قد تكون جزئية، ولها تأثير على النتائج المتوصل إليها في دراسة الموضوع.

وأما النوع الثاني من الوثائق التي تتضمن حالات الزواج المتعدد فهي عقود الوقف، لأن الأزواج كانوا في كثير من الحالات لا يحرمون زوجاتهم من الأوقاف التي يعقدونها في أملاكهم، وإنما يذكرونهن إلى جانب أولادهم. ومن ثمة فإن المحبس إذا كانت له زوجة واحدة فإنه يذكرها، وإذا كانت له زوجتان ذكرهما أيضا. وكمثال على ذلك حالة الفقيه محمد كاتب يحيى آغا السباهية ابن عبد الله الذي أوقف في أوائل جمادى الأولى 1238 هـ (1823 م) جميع أملاكه، وجعل ذلك أولا على نفسه ومن بعده على أولاده وزوجتيه راضية بنت محمد، وحدة (كذا) بنت عابد الشريف، وبعدهم على أولاد أولاده ما تناسلوا، وترجع بعدهم جميعا على فقراء الحرمين الشريفين (391 مكرر).

<sup>391</sup> ع 1/16، م 2، ق 36، سنة 1200.  
(391 مكرر) ع 2/19، م 4، ق 19، سنة 1238.

ومن خلال عينة الفرائض الخاصة بالأباء التي اعتمدت في الدراسة وقدرها 1660 فريضة<sup>392</sup> فإنه لم يُكتشف سوى 54 (أربع وخمسين) حالة زواج متعدد، أما من خلال الوقفيات الخاصة بالرجال والبالغ عددها 1403 (ألف وأربعمائة وثلاث) وقفيات فإنه لم يتم اكتشاف سوى 7 (سبع) حالات. ومجموع ذلك كله 61 (أحدى ستون) حالة هي مبينة في الجدول الملحق (رقم 16). وهو عدد يعتبر من غير شك صغيرا جدا، ويمكن أن نستخلص منه نتيجة هي قلة انتشار ظاهرة الزواج المتعدد في المجتمع، وهي نتيجة تتطابق مع المشاهدات التي سجلها بعض الأوروبيين المعاصرين آنذاك والذين زاروا المدينة وتحدثوا عن موضوع الزواج لدى الجزائريين، ومنهم الأب الفرنسي بيار دان في عام 1634 م، فقال: "وفيما يتعلق بزواجهم [(أي زواج أهل الجزائر)] فإن بإمكانهم أن يجمعوا بين زوجات عديدات في وقت واحد [(لأن دينهم يسمح لهم بذلك)]، ولكن مع ذلك فإن أكثرهم ليس لهم سوى زوجة واحدة"<sup>393</sup>. وهي الملاحظة نفسها التي سجلها بعد ذلك بنحو مائتي سنة الضابط الفرنسي روزي الذي رافق الحملة الفرنسية على الجزائر في عام 1830 م، فقال: "إنه على الرغم من الحرية التي يعطيها القرآن لهم [(أي لأهل الجزائر)] بأن يتزوجوا نساء عديدات في وقت واحد إلا أنه ليس لهم بشكل عام سوى زوجة واحدة"<sup>394</sup>. وبناء على ذلك يكون غير صحيح قول الدكتور أبو القاسم سعد الله في الموضوع عندما تحدث عن الفساد، فقال بأنه (أي الفساد) كان "شائعا على المستوى الرسمي والشعبي، وكان تعدد الزوجات شائعا أيضا"<sup>395</sup>.

وكما يتبين من الجدول فإن الزواج المتعدد لم يكن بدرجة واحدة وإنما كان بدرجات متفاوتة، فلدينا الزواج الثنائي الذي يكون الجمع فيه بين زوجتين، وعدد الحالات المتعلقة به 48 حالة، والزواج الثلاثي الذي يكون الجمع فيه بين ثلاث زوجات، وعدد حالاته 10 حالات، والزواج الرباعي الذي يكون الجمع فيه بين أربع

<sup>392</sup> وهي العينة نفسها التي اعتمد عليها في المبحث الثالث (عدد الأولاد داخل الأسرة) في الفصل الثالث من الباب الأول.

<sup>393</sup> Dan (Pierre), Histoire de Barbarie et de ses corsaires, 2<sup>o</sup> éd, Paris, Pierre Rocollet, 1649, p 274 .

<sup>394</sup> Rozet (M), Voyage dans la régence d'Alger, vol 3, Paris, Arthurs Bertrand, 1833, p 71.

<sup>395</sup> سعد الله (أبو القاسم)، تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجري ( 16 – 20 م)، ج 2 ، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص 302.

زوجات، وعدد حالاته 3 حالات. ومن خلال التوزيع المتدرج لتلك الحالات يتبين أن الإقبال على الزواج المتعدد كان بالفعل قليلا، وذلك لأن ذلك التعدد كان في أغلب حالاته يتمثل في الجمع بين زوجتين فقط وليس أكثر، ويعني ذلك أن الرجل الذي أضاف زوجة ثانية إلى زوجته الأولى، لا يفكر في إضافة زوجة ثالثة إلا في حالات قليلة ونادرة، ومن أضاف زوجة ثالثة لا يفكر في إضافة زوجة رابعة، ولذلك كان الذين أضافوا زوجة ثالثة، والذين أضافوا زوجة رابعة، عددهم قليلا جدا ضمن العينة، وهو 13 حالة فقط: عشر حالات منها يمثلها من أضافوا زوجة ثالثة، وثلاث حالات يمثلها من أضافوا زوجة رابعة.

وبخصوص الفئات الاجتماعية التي كان الإقبال فيها على الزواج المتعدد فإنها كانت متعددة كما يستخلص من الحالات التي كشف عنها البحث، فكان منهم رجال السلطة والعسكريون والعلماء والحرفيون والأندلسيون وغيرهم، مما يبين أن ذلك النوع من الزوج لم يكن مركزا في فئة معينة دون أخرى، وإنما كان موزعا على أغلب فئات المجتمع. فمن رجال السلطة لدينا: يوسف خوجه مقاطعجي (وهو كبير الكتاب في الديوان) ابن إبراهيم الذي كانت له زوجتان هما فاطمة بنت عبد الله (يبدو أنها كانت جارية معتقة) وزهيرة بنت الرئيس علي<sup>396</sup>، ثم إبراهيم شيخ البلد ابن أحمد الذي كانت له زوجتان أيضا هما فاطمة بنت الحاج علي بن الشهباء ومومنة بنت محمد البستاني<sup>397</sup>، ثم الحاج خليل وكيل باي الشرق الذي كانت له زوجتان كذلك احدهما فاطمة والثانية مريم<sup>398</sup>.

ولدينا من العلماء: عبد القادر مؤدب الصبيان ابن أحمد الأندلسي الذي كانت له زوجتان هما آمنة بنت الحاج علي وعائشة بنت أحمد<sup>399</sup>، والفقير الحاج محمد السعدي بن الحاج محمد الذي كانت له زوجتان هما حسنى بنت رجب، ومباركة التي كانت جارية ثم أعتقها وتزوجها<sup>400</sup>، والفقير محمد بن عبد الرحمن كاتب يحيى آغا السباهية الذي كانت له زوجتان هما راضية بنت محمد العداوي وحده (يبدو أنها

<sup>396</sup> ع 1/16، م 2، ق 26، سنة 1232.

<sup>397</sup> ع 1/18، م 5، ق 8، سنة 1160.

<sup>398</sup> ع 140، م 1، ق 10، سنة 1239.

<sup>399</sup> ع 45، م 1، ق 4، سنة 1146.

<sup>400</sup> ع 119 - 120، م 4، ق 74، سنة 1156.



حادة) بنت عابد الشريف<sup>401</sup>، والفقير أبو العباس أحمد بن عبد الحق التادلي الذي كانت له زوجتان هما سلطنة بنت بوزيد بن محمد بن الخليلي، وפטومة بنت الفقيه أبي عبد الله محمد السدراتي<sup>402</sup>.

ولدينا من العسكريين: أحمد الانجشائري ابن مامي الذي كانت له زوجتان هما رقية بنت دحمان وفاطمة بنت؟<sup>403</sup>، وحسين الانجشائري الدباغ ابن محمد خوجه الذي كانت له زوجتان هما فاطمة بنت الشامي وخدوجة بنت أحمد<sup>404</sup>.

و لدينا من الحرفيين والتجار: محمد الجيار ابن علي الذي كانت له زوجتان هما مباركة بنت أحمد وسونة بنت حميدة<sup>405</sup>، و المعلم أحمد البناء ابن علي الذي كانت له ثلاث زوجات هن: فاطمة بنت عمر، وآمنة بنت عبد الله، وعيشوشة بنت؟<sup>406</sup>، ومحمد الفخار ابن سعيد الذي كانت له زوجتان هما قامير بنت حمادي وآمنة بنت محمد<sup>407</sup>.

وإذا أتينا إلى البحث عن الأسباب التي كانت تدفع الرجال إلى تعداد الزوجات فإننا نجدها معقدة كثيرا، لأن الوثائق إذا كانت تشير إلى عدد الزوجات اللاتي كن في عصمة رجل معين فإنها لا تشير إلى الأسباب التي جعلته يتزوج بكل واحدة منهن، ولذلك فمعرفة تلك الأسباب لا يمكن أن يكون إلا وفق ما هو متعارف عليه في المجتمعات، ويمكن استخلاص ذلك من خلال الوجه الظاهري للوثائق. ومن تلك الأسباب بطبيعة الحال الرغبة في الإنجاب لأنه الأساس الذي تقام عليه الأسرة. ولذلك فالرجل الذي يتزوج ولم ينجب من زوجته فإنه أمام جهله بأسباب ذلك فإنه يندفع بصورة تلقائية إلى الزواج مرة ثانية، وإذا كان بعضهم يتوقف عند الثانية، فإنه بعضهم الآخر يضيف الثالثة، وهناك من يضيف حتى الرابعة. وإذا أخذنا بظاهر الوثائق فإن تلك الحالات هي التي نجدها لدى بعض الرجال الذين جمعوا بين ثلاث نساء وحتى أربع، ولكنهم لم يخلفوا أولادا من أية واحدة منهن، وعندما توفوا فإن تركاتهم انتقلت إلى زوجاتهم وأقربائهم، ومن لم يكن لهم أقرباء فإن تركاتهم انتقلت

<sup>401</sup> ع 2/19، م 4، ق 19، سنة 1239.

<sup>402</sup> ع 23، م 1، ق 12، سنة 1005.

<sup>403</sup> ع 123، م 3، ق 54، سنة 1126.

<sup>404</sup> ع 134-135، م 3، ق 39، سنة 1193.

<sup>405</sup> ع 55، م 1، ق 22، سنة 1101.

<sup>406</sup> ع 2/22، م 5، ق 4، سنة 1136.

<sup>407</sup> ع 2/41، م 4، ق 1، سنة 1128.

إلى زوجاتهم وبيت المال. ولدينا من الرجال الذين كانت لهم ثلاث زوجات: محمد بن الولي الصالح سيدي مؤمن الذي أقيمت فريضة في أوائل صفر 1126 هـ (1714 م)، وكانت وفاته عن زوجاته الثلاث وهن: عائشة الشريفة وآمنة اليعقوبية وآسيا بنت جلابي، وعصبه بيت المال<sup>408</sup>. ثم الحاج محمد العطار ابن الحاج عبد القادر الذي أقيمت فريضة في 1232 هـ (1817 م)، وكانت وفاته عن زوجاته الثلاث: الحاجة الزهراء بنت المقداد ولالا هم بنت الحاج المداني (كذا) وحليمة بنت محمد الشريف، وعصبه في تركته أخواته للأب وابن عمه<sup>409</sup>. ثم محمد الحرار ابن أحمد الكالي (بن ثلاث نقاط فوق الكاف) الذي أقيمت فريضة في أوائل جمادى الثانية 1242 هـ (1826 م)، وكانت وفاته عن زوجاته الثلاث: الزهراء بنت؟ ويمونة بنت؟ وحسنية بنت؟، وعصبه في تركته شقيقه<sup>410</sup>.

ومن الرجال الذين كانت لهم أربع زوجات لدينا: الحاج موسى ابن علال بن الحاج محمد نجل الشيخ سيدي علي بن مبارك الذي كانت له أرض فلاحية بوطن حجوط مساحتها خمسة أزواج، فقام بوقفها في أواخر محرم 1199 هـ (1784 م) بأن جعلها ابتداء على نفسه، ثم من بعده على زوجاته الأربع: خدوجة بنت علي وكلثوم بنت عمر الشريف ومريم بنت بوغازلي وعائشة بنت الطاهر، ولما كان خاليا من الولد فإنه جعل الوقف بعدهن إلى المرجع مباشرة وهم فقراء الحرمين الشريفين<sup>411</sup>. ثم حالة محمد باش سايس ابن بلقاسم الذي أقيمت فريضة في أواسط ذي الحجة 1206 هـ (1792 م)، وكانت وفاته عن زوجاته الأربع (لم تذكر الوثيقة أسماءهن) وعصبه أبناء عمه<sup>412</sup>.

ولكن الرغبة في الإنجاب باعتبارها دافعا إلى تعداد الزوجات لا تلاحظ من خلال حالات الرجال الذين جمعوا بين ثلاث وأربع زوجات فقط، وإنما حتى من خلال حالات التعدد بجميع أصنافها مجتمعة كما يبينها الجدول الملحق (رقم 16). فمن بين 61 حالة زواج متعدد بجميع أصنافه لم يخلف الأزواج في 32 (اثنين وثلاثين) حالة منها أولادا من إحدى الزوجات، ولا يستبعد أن تكون بعض تلك

<sup>408</sup> ع 2/26، م 4، ق 4، سنة 1126.

<sup>409</sup> ع 132-133، م 2، ق 40، سنة 1232. نسخة أخرى في: 84-86، م 1، ق 6، سنة 1232.

<sup>410</sup> ع 18، م 1، ق 2، سنة 1242.

<sup>411</sup> ع 2/19، م 4، ق 40، سنة 1199.

<sup>412</sup> ع 1/14، م 2، ق 68، سنة 1206.

الزوجات على الأقل هن الزوجات الأوائل، وكان عدم الإنجاب منهن هو الذي دفع أزواجهن إلى الزواج عليهن بامرأة ثانية، وبعضهم أضاف الثالثة، وحتى الرابعة ولكن ذلك في حالات قليلة.

ولكن الإنجاب الذي يشكل الأسرة هو بالنسبة إلى الرجال إنجاب من نوع خاص، فهو الذي يكون لهم منه الأولاد الذكور، سواء بمفردهم أم معهم الأولاد الإناث، أما إذا كان لهم منه الأولاد الإناث فقط فإنهم يعتبرونه إنجابا غير مكتمل فيدفعهم ذلك إلى تكرار الزواج، لأن النسب في الأسرة لما كان يتم إلى الأب فإن استمرار الأسرة وامتدادها في المستقبل عبر الأجيال لا يكون في أولاد البنات وإنما في أولاد الأبناء فقط، ولذلك فإن الرجل الذي لم ينجب من زوجته أولادا ذكورا فإنه كان يتجه إلى الزواج عليها طمعا في تحقيق تلك الرغبة لديه. ولعل ذلك ما يفسر بعض حالات التعدد التي كانت تحدث في الجزائر في العهد العثماني، ويمكن استخلاص ذلك من بعض الحالات التي أقمنا عليها الدراسة هنا، وأهمها حالة أحمد عميد الجلاب الذي كانت له زوجتان: إحداهما هي فاطمة بنت محمد التي أنجب منها البنات فقط وعددهن أربع، وهن: آمنة ومريم وزهراء وعائشة، ومن المحتمل أن تكون هي الزوجة الأولى، ولما أنجب منها البنات فقط فإنه كرر الزواج عليها بامرأة ثانية هي عائشة بنت شداد التي أنجب منها خمسة أولاد بين ذكور وإناث وهم: محمد وعلي ومحمد أيضا ومحجوبة وتركية<sup>413</sup>.

ولكن إذا كان عدم الإنجاب يعد عاملا يدفع الرجال إلى تعداد الزوجات، فإن ذلك لا يعني أن الإنجاب كان يحول بينهم وبين ذلك، وإنما قد يحدث أن ينجب الرجل من زوجته أولادا، وليس الإناث فقط وإنما معهم الذكور أيضا، ولكنه مع ذلك فإنه يضيف زوجة أخرى إلى زوجته الأولى، مما يدل على أن هناك عوامل أخرى غير الإنجاب كانت تدفع الرجال إلى تعداد الزوجات، وهو ما تكشفه لنا حالتان كان تعداد الزوجات فيهما ليس ثنائيا فقط وإنما ثلاثيا، وأنجب الرجلان فيهما من كل واحدة من زوجاتهم الذكور والإناث، ولكن مع ذلك فإن الرجلين جمعا في أسرتهما ليس زوجتين فقط وإنما ثلاث زوجات. وتتعلق الحالة الأولى بالمعلم أحمد البناء بن علي الذي بلغ عدد أولاده من زوجاته الثلاث أربعة عشر ولدا، ستة من الذكور وثمان من

<sup>413</sup> ع 6، م 3، ق 19، سنة 1057.

الإناث<sup>414</sup>. وتتعلق الحالة الثانية بإبراهيم بن خليل الذي بلغ عدد أولاده من زوجاته الثلاث ثمانية أولاد: ثلاثة ذكور وبنيتين<sup>415</sup>.

ومتلما كان الإنجاب قد لا يحول بين الرجال وبين تعدد الزوجات، فإن عدم الإنجاب أيضا قد لا يدفعهم إلى التعدد، وذلك حتى وإن توفرت لهم الامكانيات المالية. وهو ما نستخلصه من حالات كثيرة تضمنتها عقود المحكمة الشرعية، وكان الأزواج في كل واحدة منها قد توفوا عن زوجة واحدة فقط، وعصبهم في تركاتهم أشخاص ليسوا أولادهم وإنما من أقاربهم، أو بيت المال باعتباره وارثا لمن لا وارث له. ونقدم هنا حالتين فقط من تلك الحالات: تتعلق احدهما بالحاج أحمد بن الحاج عبد الله الأندلسي الذي أقيمت فريضته في أوائل ربيع الثاني 1103 هـ (1691 م)، وكانت وفاته عن زوجه مريم بنت محمد بن عاشور، وعصبه بيت المال، وبلغت قيمة تركته نحو ثلاثة وثلاثين ألف دينار خمسيني، وبالتحديد 32862 ديناراً<sup>416</sup>. وتتعلق الحالة الثانية بالحاج محمد وكيل سيدي عبد الرحمن الثعالبي الذي أقيمت فريضته في أواسط رجب 1225 هـ (1810 م)، وكانت وفاته عن زوجته حسنى بنت سليمان وعصبه أخوه الحاج علي، وبلغت قيمة تركته نحو ثمانية آلاف ريال دراهم صغار، وبالتحديد 7859 ربالا<sup>417</sup>. والتركة في كلتا الحالتين كانت كافية لشراء عدة عقارات.

ويأتي بعد عامل الإنجاب عامل الثروة، ولكن باعتباره عاملا مساعدا فقط وليس رئيسيا، وإلا لوُجد جميع الأغنياء أو أغلبهم متزوجين زواجا متعددا، خصوصا أصحاب الثروات الكبيرة منهم، ولكن ذلك لم يكن موجودا كما أكدت ذلك عائشة غطاس عند دراستها للوسط الحرفي<sup>418</sup>. ولعل أبرز مثالين نسوقهما هنا يتعلق أحدهما بعبد الرحمن صايحي ابن الحاج محمد ابن القاضي الذي أقيمت فريضته في أواخر ربيع الأول 1236 هـ (1821 م)، وكانت تركته من حيث القيمة أكبر تركة كشف عنها البحث، إذ بلغت قيمتها صافية بعد إخراج كل الديون المتعلقة بها، ما يُقدر بنحو مائة واثنين وستين ألف ريال دراهم صغارا، وبالتحديد 161857 ريالاً، ومع ذلك فإن صاحب التركة المذكورة قد توفي عن زوجة واحدة هي الزهراء بنت محمد وكيل

<sup>414</sup> ع 1/22، م 5، ق 4، سنة 1136.

<sup>415</sup> ع 1/16، م 1، ق 1، سنة 1065.

<sup>416</sup> ع 1/27، م 2، ق 14، سنة 1103.

<sup>417</sup> ع 11، م 4، ق 49، سنة 1225.

<sup>418</sup> غطاس، الحرف والحرفيون ... مصدر سابق، ص 91.

الأشراف ابن التلميذ، وعن ابنتين من زوجة أخرى غيرها<sup>419</sup> توفيت قبله أو طلقها. ثم حالة الحاج حسن الإنجشايري القزاز الذي أقيمت فريضة في أواخر ذي الحجة 1206 هـ (1792 م) ، وبلغت قيمة ثروته صافية أكثر من سبعة وعشرين ألف ريال، وبالتحديد 27045 ريالاً، ومع ذلك فإنه توفي عن زوجة واحدة أيضاً هي خدوجة بنت محمد بن بيت المالجي، وعن أربعة أولاد، اثنين من الزوجة المذكورة، وإثنين آخرين من زوجة أخرى غيرها<sup>420</sup> توفيت قبله أو طلقت. ولو كانت الثروة دافعا رئيسيا إلى الزواج المتعدد فإن مثل ذلك الرجلين كان بالإمكان أن يتزوجوا ليس بزوجة واحدة أو زوجتين إن فرض أن الزوجتين الأخريين اللتين أشير إليهما كانتا زوجتين ثانيتين ، وإنما بأكثر من ذلك.

وفي الوقت الذي كان ذاك الثريان قد توفيا عن زوجة واحدة، فإن رجالا آخرين كانوا أقل منهما ثراء قد توفوا ليس فقط عن زوجتين وإنما عن أربع زوجات، ونذكر منهم عبد الرحمن شابشاب التدلسي الذي أقيمت فريضة في أواسط جمادى الأولى 1066 هـ (1656 م)، وبلغت ثروته نحو ستة عشر ألف دينار خمسيني، وبالتحديد 15940 ديناراً، وهو ما يساوي 3428 ريالاً دراهم صغارا، ويساوي ذلك 47/1 ثروة عبد الرحمن صايجي، و 8/1 ثروة الحاج حسن الانجشايري القزاز، وكانت وفاته عن زوجاته الأربع وهن فاطمة بنت عبد الرحمن العلج، آمنة بنت؟ وتسعديت بنت الشريف وأم الخير بنت محمد الجيجلي<sup>421</sup>.

ولكن حالة عبد الرحمن شابشاب المذكورة من الممكن أن تعد مقبولة بالمقارنة مع حالات تعدد أخرى كان الأزواج فيها من حيث الثروة في مستوى أدنى منه بكثير، ومنها حالة يوسف الفكاه ابن محمد الذي أقيمت فريضة في أواسط رمضان 1178 هـ (1765 م)، وخلف ديونا بدمته استغرقت كل تركته وزادت عليها، ولكي يسدد ورثته الديون الزائدة تلك فإنهم لم يجدوا سوى الاستجابة لأمر القاضي الحنفي محمود أفندي ببيع الدكان التي خلفها بسوق سيدي محمد وكان يمارس فيها تجارته، فبيعت على يد القاضي المذكور بمبلغ قدره 225 ريالاً دراهم صغارا، دفعها كلها لصاحب الدين وهو الحاج أحمد شيخ البلد. ومع ذلك فإن يوسف الفكاه المذكور قد تزوج

<sup>419</sup> ع 59، م 6، ق 3، سنة 1236.

<sup>420</sup> ع 6، مك 3، ق 5، سنة 1206 .

<sup>421</sup> ع 1/27، م 2، ق 13، سنة 1066 .

زواجا متعددا جمع فيه بين امرأتين هما حسنى بنت عبد القادر أمين الفخارين،  
وفاطمة بنت عبد الله<sup>422</sup>.

ولكن الزواج المتعدد إذا كان في مدينة الجزائر في بعض حالاته يتم بدافع  
الرغبة في الإنجاب، وفي حالات أخرى بتأثير الثروة، فإنه كان في حالات أخرى  
أيضا يتم بدافع اجتماعي مصدره ثقافة التكافل بين أفراد الأسرة، ويحدث ذلك في  
بعض الأسر عندما يتوفى أحد الإخوة وتترمل زوجته بسبب ذلك ويتيم أولاده.  
ولتجنب النتائج الاجتماعية السلبية التي تترتب عن ذلك وتنعكس آثارها على الأولاد  
وأهمهم معا، يقوم أخو الهالك بالزواج من أرملته ويجمع بذلك، إذا كان متزوجا، بينها  
وبين زوجته الأولى في أسرة واحدة، وبذلك الطريقة يقوم الأخ بكفالة أولاد أخيه  
المتوفى ويمنع انفصالهم عن أهمهم ويضمن لهم الاستمرار في حياتهم الطبيعية في  
أسرتهم الأصلية. وذلك كان حال الشريف بن زكري البجائي الذي تزوج بأرملة أخيه  
الموهوب، وهي للاهم. وكان أخوه (أي الموهوب) قد أنجب منها ولدا هو أحمد،  
وكان هو (أي الشريف) له قبل ذلك زوجة هي عويشة بنت الحاج عمر التي أنجب  
منها بنتين هما الزهراء ومريومة، كما أنجب بعد ذلك من زوجته الثانية، وهي أرملة  
أخيه، بنتا ثالثة هي الزهراء أيضا<sup>423</sup>.

وفي الأخير كان هناك عامل آخر يؤدي إلى تعدد الزوجات لدى الرجل، وهو  
عامل كان يطبع الحياة الاجتماعية آنذاك ومصدره الجوارى. فكان بعض الرجال  
الذين يكون لهم جوار يتسرون بهن يقومون لَمَّا يُنجبون منهن ولدا بعقهن ويتزوجون  
منهن، وكان من هؤلاء الرجال من يكونون متزوجين، فيصير لهم بذلك زوجتان في  
أسرهم. ولدينا بعض الحالات التي جمع فيها الأزواج بتلك الطريقة بين زوجتين:  
إحدهما امرأة حرة أصلا، والأخرى كانت جارية لديه، ولكن الوثائق لا تبين أيهما  
كانت الأولى في الزواج، فهي المرأة الحرة أصلا أم التي كانت جارية. ولكن  
الاحتمال الأول يبدو أنه الأقوى لأنه هو الذي يتمشى والواقع آنذاك. ومن تلك  
الحالات حالة الفقيه الحاج أحمد السعدي ابن الحاج محمد، وكانت إحدى زوجتيه هي  
حسنى بنت رجب، والثانية معتقته مباركة<sup>424</sup>. ثم حالة يوسف خوجة مقاطعجي،

<sup>422</sup> ع 33، م 1، ق 17، سنة 1178. راجع أيضا: ع 33، م 1، ق 8، سنة 1182.

<sup>423</sup> ع 11، م 2، ق 19، سنة 1203.

<sup>424</sup> ع 119 - 120، م 4، ق 74، سنة 1156.

وكانت إحدى زوجتيه هي زهيرة بنت الرئيس علي، والثانية فاطمة بنت عبد الله<sup>425</sup>. وهذه الأخيرة من المحتمل أن تكون معتقة، لأن المعتقات آنذاك كن يُسبن إلى أب وهمي باسم عبد الله<sup>426</sup>.

وإذا أتينا إلى الآثار الاجتماعية التي كانت تنتج عن الزواج المتعدد فكانت من غير شك كثيرة، بعضها قد يكون إيجابياً، ولكن بعضها الآخر كان سلبياً، غير أن الوثائق لا تشير إلى ذلك، باستثناء ما يتعلق باتساع حجم الأسرة كما تظهر ذلك بعض الحالات ومنها حالة المعلم البناء ابن علي الذي أقيمت فريضته في أواخر ذي القعدة 1136 هـ (1724 م)، وكانت وفاته عن ثلاث زوجات أنجب منهن جميعاً أربعة عشر ولداً<sup>427</sup>. ثم حالة إبراهيم بن خليل الذي أقيمت فريضته في أواسط جمادى الثانية 1065 هـ (1651 م)، وكانت وفاته عن ثلاث زوجات أيضاً أنجب منهم جميعاً ثمانية أولاد<sup>428</sup>. ثم حالة مصطفى بن غرنوط الزيتوني الذي أقيمت فريضته في أواخر شعبان 1173 هـ (1760 م)، وكانت وفاته عن زوجتين أنجب منهما تسعة أولاد، علاوة على سبعة آخرين أنجبهم من زوجة أخرى غيرهما<sup>429</sup> توفيت قبله أو طلقها، وربما أكثر من زوجة واحدة.

ولكن الزواج المتعدد بغض النظر عن النتائج المترتبة عنه فإنه كان في جميع الحالات زواجا غير مرغوب فيه من جانب الزوجات على الأقل، لأن أكثر النتائج السلبية الناتجة عنه تنعكس عليهن أكثر مما تنعكس على الأزواج، ولذلك كن يبدن معارضتهن له حتى قبل انعقاد زواجهن، ويظهر ذلك من خلال الاشتراط على أزواجهن عدم تكرار الزواج أو التسري عليهن، وكن يذهبن في ذلك الشرط في بعض الحالات إلى حد أنهن يعتبرن أمرهن قد صار بأيديهن فيطلقن أنفسهن بأنفسهن إن لم يلتزم الأزواج بذلك الشرط، وذلك ما وُجد في عقود زواج عديدة<sup>430</sup>.

ولكن هل كان الأزواج الذين ارتبطوا بذلك الشرط يلتزمون به بالفعل في حياتهم الزوجية مع زوجاتهم، أم لم يكونوا يلتزمون به، وإذا لم يلتزموا به فهل كان ذلك

<sup>425</sup> ع 1/16، م 2، ق 26، سنة 1232.

<sup>426</sup> حول تفاصيل ذلك راجع المبحث الأول (أصناف الزوجات) في الفصل الثاني من الباب الأول

<sup>427</sup> ع 2/22، م 5، ق 4، سنة 1136.

<sup>428</sup> ع 1/16، م 1، ق 1، سنة 1065.

<sup>429</sup> ع 1/41، م 1، ق 17، سنة 1173.

<sup>430</sup> راجع المبحث الثالث (الشروط المقترنة بعقد الزواج) في الفصل الأول من هذا القسم من هذا الباب.

يؤدي بالفعل إلى انفصال زوجاتهم عنهم أم لم يكن يؤدي إلى ذلك؟ وتلك الأسئلة لها من غير شك صلة كبيرة بالنتائج الاجتماعية التي كانت تترتب عن الزواج المتعدد، ولكن الوثائق التي تم الاطلاع عليها في أثناء البحث من فرائض وعقود طلاق ومحاضر نزاعات وغيرها، لم تأت الإشارة فيها إلى ما يجيب عن أي واحد من تلك الأسئلة، لا بطريقة مباشرة ولا غير مباشرة، وذلك باستثناء حالة زواج واحدة تمت في مدينة البليدة خارج مدينة الجزائر، وتتعلق بـ "الرابطة حليلة" التي تزوجت بالسيد الزروق بن هدرن الحسناوي، واشترطت عليه في عقد زواجها منه المنبرم في أواسط شعبان 1234 (1819 م) جملة من الشروط كان واحد منها "ألا يتزوج عليها وإن فعل شيئاً مما ذكر فأمرها ببيدها"<sup>431</sup>. وقد طلقت الزوجة بعد ذلك بالفعل، وذلك بعد ثلاثة أشهر فقط من زواجها، وبالتحديد في أواخر ذي الحجة من السنة نفسها<sup>432</sup>، ولكن العقد الذي تضمن طلاقها لم يُذكر فيه السبب الذي كان وراء ذلك الطلاق، وهو رغبة زوجها في الزواج عليها، أم اكتشفها أنه كان متزوجاً قبل زواجها منه وصارت هي الزوجة الثانية له، أم كان سبباً آخر يتعلق بالشروط الأخرى التي اشترطتها عليه وهي ألا يُخرجها من بلدة البليدة وألا تفارق ابنها في المسكن، أم كان سبباً آخر غير ذلك تماماً.

وما يلفت الانتباه أن خوف النساء من قيام أزواجهن بالزواج عليهن كان يذهب بهن في بعض الحالات إلى أبعد من ذلك الشرط الذي يشترطه في عقد الزواج بسبب أن فعاليته كانت كما يبدو ضعيفة في ردع الأزواج عن الزواج المتعدد، ويتمثل ذلك بإرغام الأزواج على تحرير عقد بالمحكمة الشرعية يطلقونهن بموجبه طلاقاً مسبقاً في حالة ما إذا تزوجوا عليهن، وهو ما وجد في حالة مصطفى بربار يولداش الحفاف الذي كان متزوجاً في مدينة الجزائر، ثم طلق زوجته بها وانتقل إلى مدينة مليانة حيث قرر الزواج مرة أخرى من امرأة ثانية هي الحاجة فطومة بنت سيدي علي الزناجي، وكانت هذه الأخيرة خائفة أن يكون خاطبها له زوجة أخرى في مدينة الجزائر، أو يرد بعد زواجها منه مطلقته إلى عصمته، ويصير له بذلك زوجتان، ولذلك فلكي تضمن طلاقها منه في حالة ما إذا ظهر ذلك عليه فإنها ألزمته بتحرير

<sup>431</sup> ع 1/28، م 4، ق 120، سنة 1234.

<sup>432</sup> ع 1/28، م 4، ق 120، سنة 1234.



عقد بالمحكمة الشرعية يحقق لها ذلك الطلاق، وهو ما فعله الزوج بالفعل في أوائل جمادي الثانية 1208 هـ (1794 م) حيث أشهد في عقد بالمحكمة الشرعية بأنه "متى ظهرت له زوجة بالجزائر أو رد مطلقته أو ظهر أن عليه أكثر من عشرة دنانير دينا من غير صداق مطلقته فزوجته فطومة الحاجة بنت سيدي علي الزناجي حرام عليه"<sup>433</sup>.

## ثانيا - التسري

يعد التسري بالإماء واحدا من مظاهر الحياة الاجتماعية الموهلة في القدم في تاريخ البشرية، لأنه يرتبط بالسبي الذي تقوم به الشعوب المتغلبة في الحروب، ولما كانت هذه الأخيرة ظاهرة تاريخية قديمة فإن التسري كان هو الآخر كذلك، فقد وجد عند اليونانيين وعند الرومان، كما وجد عند العرب قبل الإسلام أيضا. وكان يبالغ في ممارسته لدى تلك الشعوب حتى كاد أن يحل محل الزواج بالحرائر، وليس ذلك فحسب بل صار وسيلة لنشر الانحلال في المجتمع، لأن الجوّاري كن يُستخدمين في شتى أنواع التجارة ومنها البغاء. ولما جاء الإسلام أقر التسري، ولكنه نظمه وفق قواعد شرعية محكمة يمارس في حدودها كما هو حال الزواج تماما، والخروج عن تلك الأحكام يجعل التسري حراما (أي زنى) يُعَرِّضُ فاعله للعقاب كما يعاقب مرتكبي المحرمات عموما. وفي ظل تلك الأحكام فإن التسري صار صورة من صور الزواج، والجارية فيه تقترب في منزلتها من منزلة المرأة الحرة في الزواج، بحيث لا فرق بينهما سوى في الميراث الذي يجوز لهذه الأخيرة ولا يجوز للأولى<sup>434</sup>. ولما كان الإسلام قد أباح التسري فإنه من الطبيعي أن يُعمل به في المجتمعات الإسلامية، وكان منها مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني. وما دام الأمر كذلك فإن السؤال الذي يطرح نفسه علينا هنا لا يتعلق بمعرفة وجود التسري في المدينة من عدم وجوده، وإنما بجوانب أخرى منه مثل مدى انتشاره في المجتمع، والفئات التي كانت تقبل عليه، وكيفية ممارسته، وغير ذلك.

<sup>433</sup> ع 1/28، م 4، ق 105، سنة 1208

<sup>434</sup> حول تفاصيل ذلك راجع: بن عامر (توفيق)، الحضارة الإسلامية وتجارة الرقيق خلال القرنين الثالث والرابع للهجرة، ج 1، تونس، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 1996، ص 130 - 132. وفي الكتاب مصادر مهمة يمكن الرجوع إليها في للبحث في الموضوع.

فبخصوص مدى انتشار التسري في المجتمع فإن المشاهدات التي سجلها الأوروبيون عن الجزائر آنذاك تفيد أنه كان منتشرًا بشكل واسع، ويعني ذلك أن أهل الجزائر في الوقت الذي لم يُظهروا ميلًا نحو الزواج المتعدد فإنهم عوضوا ذلك بالميل نحو التسري بالجواري. وتلك الملاحظة هي التي سجلها الأب الفرنسي بيار دان في عام 1634 – 1645 م<sup>435</sup>، وسجلها بعده أيضا الضابط الفرنسي روزي الذي شارك في حملة بلاده على الجزائر في عام 1830 م<sup>436</sup>. ولكننا إذا رجعنا إلى الوثائق فإننا نجدها تشير بالفعل إلى وجود ظاهرة التسري في المجتمع كما تبين ذلك النماذج التي يتضمنها الجدول المرفق (رقم 18)، ولكن التأكد من انتشار تلك الظاهرة من خلال الوثائق كما وُصفت في مشاهدات الأوروبيين يعد عملا في غاية الصعوبة.

ولكن الأوروبيين كانت – كما يبدو – تغيب عنهم بعض المعطيات المتعلقة بوجود الجواري في المنازل، وهي معطيات ضرورية لمعرفة حقيقة التسري في المجتمع آنذاك، ومنها أن ذلك الوجود لا يرتبط دائما بالتسري، وإنما قد يرتبط بمظاهر حياتية أخرى ومنها الخدمة المنزلية، وحتى التجارة أيضا. ولذلك فإن هناك حالات لا ينطبق فيها التسري مع ملكية الجواري، فالتسري هو مثل الزواج يرتبط بالنسل الذي تعد حمايته واحدا من مقاصد الشريعة في الإسلام، وهو أن يتخذ السيد جاريته سرية له من أجل أن يستولدها وتتجب له أولادا لهم حقوقهم الاجتماعية كاملة مثلهم مثل الأولاد الذين ينجبهم من زواجه من المرأة الحرة، وإذا تحقق له ذلك فإن تلك الجارية تصير أم ولد، وحينذاك فلا يستطيع بيعها، وإذا توفي صارت حرة لقوله عليه الصلاة والسلام "أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دُبرِ منه"<sup>437</sup>. ووجد في الجزائر أن هناك من الأسياد من كانوا يقومون بعنق أمهات أولادهم وهم على قيد الحياة، وهو ما فعله في أوائل ربيع الثاني 1239 هـ (1823 م) محمد المصابي (كذا) الغرداوي ابن بكير "الذي أنجز عنق أم ولده الولية عافية"<sup>438</sup>، وفعل ذلك أيضا في أوائل رجب 1244 هـ (1829 م) محمد شاوش العسكر ابن سليمان الذي "أنجز

<sup>435</sup> Dan, Histoire ... op. cit, p 274.

<sup>436</sup> Rozet, Voyage ... op. cit, t 3, p 71

<sup>437</sup> تخريج الحديث والبحث في موضوع عدم جواز بيع الجواري في هذه الحالة ؟

<sup>438</sup> ع 53، م 6، ق 24، سنة 1239.

## 18 - نماذج من حالات التسري

الأولاد	الجارية المتسرى بها	المتسري	التاريخ هـ	المصدر
6 ؟	منصورة وعوفية	أبو الحسن علي بن محمد المنتصر	1026	ع 2/22 : 5 : 6
؟	فاطمة العلجة	عثمان خوجه ابن إلياس التركي	1094	ع 19 : 1 : 58
1	؟ العلجة	حسين باشا ميزومورطو	1098	ع 20 : 2 : 120-119
؟	رقية العلجة	الحاج عبد الرحمن بن أحمد زروق الأندلسي	1098	ع 90 : 4 : 122
1	مباركة	الحاج ؟ ابن عمر بوقرمودة	1184	ع 29 : 9 : 116
؟	سعادى	علي البلاغجي ابن عطية المستغامي	1184	ع 55 : 4 : 32
1	رحمة	محمد بلكباشي ابن محمد	1187	ع 33 : 3 : 73-72
1	قامير العلجية	صالح خوجه ابن رضوان التركي	1201	ع 3 : 1 : 22
1	؟	حسن خوجه التركي ابن حسين	1206	ع 10 : 2 : 150
1	سعادة	الحاج عبد الرحمن أمين الصفارين	1223	ع 73 : 3 : 52
1	؟	محمد الشريف الحسيني ابن حميدة	1227	ع 54، م 11
؟	مباركة	الحسين الحداد ابن محمد	1234	ع 5 : 1 : 1/16
؟	عافية	محمد المصابي الغرداوي	1239	ع 24 : 6 : 53
؟	مسعودة	محمد شاوش العسكر	1244	ع 59 : 3 : 66-65
1	الأمة زيدي	قدور التاجر ابن الحاج عبد القادر المستغامي	1245	ع 169 : 6 : 52

عتق أم ولده مسعودة<sup>439</sup>. والسؤال الذي يُطرح في هذين الحالتين الأخيرتين يتعلق من غير شك بمصير الجاريتين المذكورتين بعد عتقهما، فهل تزوج بهما سيدهما أم تركتا وشأنهما "تذهبان حيث شاءتا" كما يُسجّل عادة في عقود العتق؟ وهو سؤال ليس لدينا ما يفيد الجواب عنه، ولكن مع ذلك يمكن ترجيح الاحتمال الأول منه وهو زواج الجاريتين العتيقتين بسيديهما، كما وجد ذلك في بعض الحالات ومنها حالة الحاج محمد الدولائي ابن محمد الذي تزوج بعتيقته خديجة وأدخلها إلى جانب ولديه من امرأة أخرى غيرها، في الحبس الذي عقده في أوائل رمضان 1088 هـ (1677 م) بخصوص داره قرب ضريح سيد علي الفاسي<sup>440</sup>. وما يدعم هذا الاحتمال الرأي الفقهي الذي يقول "لا يحل لأحد أن يتزوج مملوكته قبل أن يعتقها ولا لامرأة أن تتزوج مملوكها قبل أن تعتقه"<sup>441</sup>

أما ملكية الجواري فتكون فيها الجارية عنصرا من عناصر الثروة وليس عنصرا يسهم في تشكيل الأسرة كما في التسري، وفي تلك الحالة فإن السيد يستغل جاريته في الخدمة، ويقوم ببيعها عند الحاجة أو عتقها إن شاء، ولدينا حالات بيع وعتق للجواري كثيرة ضمن عقود المحكمة الشرعية، ومنها حالات بيع تمت داخل الأسرة ذاتها، كأن تكون من الزوج لزوجته كما فعل في أواسط ربيع الأول 1241 هـ (1825 م) حمو يولدش ابن مصطفى الذي باع أمته من زوجته موني بنت إبراهيم بمبلغ 220 (مائتان وعشرون) ريال بوجه، فقاصته بما كان لها في ذمته من دين وقدره 200 (مائتان) ريال بوجه، والباقي من الثمن قبضه منها<sup>442</sup>.

ومن جهة ثانية فإن من الأحكام الشرعية التي يقوم عليها التسري هو الملكية، بحيث أن الرجل لا يجوز له أن يتسرى إلا بالجارية التي يملكها هو وليس غيره، حتى وإن كان ذلك الغير أحد أفراد أسرته، كأن تكون زوجته أو أمه أو غيرها، ويعني ذلك أن عقد الملكية في التسري بالجارية هو بمثابة عقد الزواج في الارتباط بالمرأة الحرة. ومن ثمة فإن وجود جارية في منزل ما، لا يعني أن رب الأسرة

<sup>439</sup> ع 65-67، م 3، ق 59، سنة 1244.

<sup>440</sup> ع 119-120، م 3، ق 60، سنة 1088.

<sup>441</sup> هو رأي لابن حزم في تفسير موقف الملكية المعارض لزواج السيد من أمته والسيدة من عبدها. راجع بخصوص ذلك: بنمليح (عبد الإله)، الرق في بلاد المغرب والأندلس، ط 1، بيروت، دار الانتشار العربي، 2004، ص (390).

<sup>442</sup> ع 1/14، م 3، ق 112، سنة 1241.

يتخذها سرية له، فقد تكون تلك الجارية ليست ملكا له وإنما هي ملك لزوجته، ولدينا حالات كثيرة بملكية النساء للجواري، سواء تمت تلك الملكية بواسطة الشراء، أو بوسيلة أخرى غيرها وفي مقدمتها الصداق الذي كان يقوم لدى الأسر الميسورة على اشتراط الأمة التي تخدم الزوجة في منزلها كما هو مبين في مبحث سابق<sup>443</sup>. وبناء على ذلك فإن كثيرا من الحالات التي تكون فيها الجواري موجودات في المنازل، هي حالات تكون فيها تلك الجواري ملكا للزوجات وليس للأزواج، وهي حالات لا يجوز فيها للأزواج أن يتسروا بهؤلاء الجواري.

ومن جهة ثالثة فإن التسري لكي يتم بين السيد وجاريتته فإنه كان كما كشفت عن ذلك بعض الوثائق، يتطلب إجراءات إدارية واجتماعية معينة تقترب من بعض أوجهها من إجراءات الزواج نفسه، وذلك لما للتسري من علاقة وطيدة بالإنجاب وتواصل للنسل داخل الأسرة. وتلتقي تلك الإجراءات حول هدف واحد هو الإشهار للعلاقة بين السيد والجارية في إطار التسري، كما هو الإشهار للعلاقة بين الرجل والمرأة الحرة في إطار الزواج. ولكننا لانعرف ما إذا كانت تلك الإجراءات قاعدة عامة يجري بها العمل في كل الأسر، أم هي خاصة كانت تقوم بها بعض الأسر فقط دون بعضها الآخر. ومن تلك الإجراءات تجهيز الجارية ليوم الدخول وزفها لسيدها كما يفعل بالعروس يوم دخولها وزفها لزوجها. وذلك الإجراء هو الذي كشف لنا عنه عقد محاسبة وقعت في عام 1107 هـ (1696) بين أمّ هي فطومة بنت محمد وبين ولدها محمد بن محمد بن علي أمين جماعة الجبيلية، الذي استقر بعد وفاة والده إلى نظرها تحت إشراف علي ابن شيبان، وكانت المحاسبة حول التركة التي خلفها والده، ومما تضمنته "خمسمائة ريال ثمن علجة ابتيعت له وما جهزت به وفيما خرج عليه في ضروريات حين زفت إليه"<sup>444</sup>. وهو مبلغ يقترب من المبالغ التي كانت تنفق في الزواج آنذاك كما يتضح من عقد مداينة حرر بالمحكمة الحنفية في أواخر ذي القعدة 1220 هـ (1806 م) بين الشاب محمد الحرار ابن علال وبين الحاج علي بن العالم محمد السفار، حيث أشهد الشاب محمد أن عليه للحاج علي "ما قدره ستمائة ريال

<sup>443</sup> راجع المبحث الأول (مكونات الصداق) في الفصل الثاني من هذا القسم.

<sup>444</sup> ع 123، م 3، ق 59، سنة 1107 .

وثلاثة وستون ريالاً دراهم صغاراً ترتب عليه ذلك من مصروف أصرفه (كذا) عليه في تزويجه ومؤننته وغير ذلك [...] يؤدي له ذلك برسم الحلول وحكمه<sup>445</sup>.

وعلاوة على التجهيز يوم الدخول فإن التسري كان يُشهر بواسطة العقود التي تبرم في المحكمة الشرعية، ويحدث ذلك بشكل خاص لما يُسفر التسري عن إنجاب أولاد، فيُقر السيد المتسري حينذاك أن الأمة المتسرى بها هي أم ولده، وأن الحمل الظاهر بها أو الأولاد الذين أنجبته هم منه. وهو ما قام به قدور التاجر ابن الحاج عبد القادر المستغامي في المحكمة الحنفية في أواسط جمادى الثانية 1245 هـ (1826 م) حيث أشهد بأن "أمته المسماة زيدي ونعتها بذكره حمرة (كذا) اللون فهي أم ولده استولدها سابقاً في السالف عن التاريخ والحمل الذي بها الآن [هو] منه"<sup>446</sup>.

وكذلك يُفعل في عقود الوقف لما يذكر الواقف أولاده، فإذا كان منهم من أنجبه من أمة متسرى بها فإنه يذكر ذلك، وهو ما نجده في وقفية الحاج ابن عمر بوقرمودة في أوائل ربيع الثاني 1184 هـ (1770 م) حيث حبس داره بحومة الجامع الأعظم، وكان من أولاده المحبس عليهم "ولده المسمى محمد الذي وُلد له من أمته مباركة"<sup>447</sup>، ثم في وقفية علي البلاغي ابن عطية المستغامي في أواخر جمادى الثانية من السنة نفسها، حيث حبس داره أعلى بئر الجباح، وكان من أولاده المحبس عليهم ابنته "فاطمة المتزايدة له من صلبه من أمته سعادي المدعوة جوجانه"<sup>448</sup> (بثلاث نقاط تحت الجيم).

وإشهار التسري في العقود نجده حتى في الفرائض التي تحرر بعد الوفاة، فإذا كان للهالك أولاد أنجبهم من جارية كان متسرياً بها ذكر ذلك في فريضته، وهو ما نجده في فريضة أبو الحسن علي بن محمد المنتصر الخطيب في أواسط محرم 1026 هـ (1617 م) حيث ذكر بأنه توفي "عن زوجه الحرة الجليلة خناثة بنت (؟) وعن أولاده فمن غيرها السيد طاهر ومنها السيد محمد المبارك ومريم، ومن أمتِه منصوره السيد المهدي وأبو عبد الله وحقير وأبو الحسن المتزايد له منها لأمد لحق به، ومن أمتِه عوفية عبد الله وأمة العزيز ومن غيرهن خويدم"<sup>449</sup>. ثم في فريضة

<sup>445</sup> ع 53، م 1، ق 15، سنة 1220.

<sup>446</sup> ع 52، م 6، ق 169، سنة 1245.

<sup>447</sup> ع 116، م 9، ق 29، سنة 1184.

<sup>448</sup> ع 32، م 4، ق 55، سنة 1232.

<sup>449</sup> ع 2/22، م 5، ق 6، سنة 1026.

الحاج عبد الرحمن الصفارين ابن محمد بن مهران في أواخر ذي الحجة 1223 هـ (1809 م)، حيث ذكر بأنه توفي عن "زوجتيه رقية بنت حسن خوجه وعائشة بنت محمد وابنته من غيرهما وهي البنت دومة المتزايدة له من أمته سعادة"<sup>450</sup>.

وإذا أردنا أن نحدد الفئات الاجتماعية التي كانت تُقبل على التسري فإننا نجدها من غير شك كثيرة، ولكن تلك الفئات تربطها علاقة واحدة هي الثروة، خصوصا في المرحلة الثانية من العهد العثماني حيث أصبحت الجوّاري أثمانهن غالية كثيرا، حتى أن تلك الأسعار بالنسبة إلى الجوّاري الأفريقيات تضاعفت في معدلها العام بنسبة قدرها 984 % بين مستواها في عام 1599 م ومستواها في عام 1830 م. أما الإماء الأوروبيات (العلاجيات) فإن أسعارهن كانت باستمرار مضاعفة مرتين وثلاث مرات بالنسبة إلى أسعار الإماء الإفريقيات كما سبق بيانه في مبحث سابق<sup>451</sup>. ومثلما يتبين من النماذج التي يتضمنها الجدول المرفق السابق (رقم 18) فإن لدينا من المتسرين من ينتمون إلى فئة رجال السلطة، ويمثلهم حسين باشا ميزومورطو الذي كان متسريا بجارية أوروبية (عجلة) وأنجب منها بنتا هي فاطمة<sup>452</sup>.

ومن المتسرين من كانوا ينتمون إلى عناصر الجيش، مثل محمد بلكباشي ابن محمد الذي كان متسريا بجارية اسمها رحمة، وكانت كبدية اللون، ويستخلص من ذلك أنها أفريقية، وأنجبت له ولدا هو مصطفى<sup>453</sup>. ثم محمد شاوش العسكر ابن سليمان الذي كان متسريا بجارية اسمها مسعودة، وكانت "كبدية اللون عربية اللسان"، ويستخلص من ذلك أنها أفريقية. ولكن الوثيقة مع أنها أشارت إليها بعبارة "أم ولد" إلا أنها لم تذكر الولد الذي أنجبه منها سيدها<sup>454</sup>.

ومنهم من ينتمون إلى رجال الإدارة ولدينا منهم الحاج عثمان خوجه ابن إلياس التركي الذي كان متسريا بجارية أوروبية (عجلة) اسمها فاطمة، ومع أن الوثيقة أشارت إليها بعبارة أم ولد، إلا أنها لم تشر إلى اسم الولد الذي أنجبه منها<sup>455</sup>.

<sup>450</sup> ع 52، م 3، ق 73، سنة 1223. راجع نماذج أخرى في: ع 54، م 1، ق 11، سنة 1227. ع 150، م 2، ق 10، سنة 1206. ع 141، م 2، ق 36، سنة 1214.

<sup>451</sup> راجع المبحث الأول (مكونات الصداق) في الفصل الثاني من هذا القسم.

<sup>452</sup> ع 119 - 120، م 2، ق 20، سنة 1098.

<sup>453</sup> ع 72 - 73، م 3، ق 33، سنة 1179.

<sup>454</sup> ع 65 - 67، م 3، ق 59، سنة 1244.

<sup>455</sup> ع 150، م 2، ق 10، سنة 1094.

ومنهم من كانوا من التجار والحرفيين مثل الحاج عبد الرحمن أمين الصفارين ابن محمد بن مهران الذي كان متسريا بجارية اسمها سعادة، وأنجب منها بنتا هي دومة<sup>456</sup>. ثم الحسين الحداد ابن محمد الذي كان متسريا بجارية اسمها مباركة، ومع أن الوثيقة أشارت إليها بعبارة "أم ولد" إلا أنها لم تذكر اسم الولد الذي أنجبه منها<sup>457</sup>. ثم علي البلاغي ابن عطية المستغامي الذي كان متسريا بجارية اسمها سعادي ومدعوة جوجانة، وأنجب منها بنتا هي فاطمة<sup>458</sup>. ثم قدور التاجر ابن الحاج عبد القادر المستغامي الذي كان متسريا بجارية اسمها زيدي، وكانت "حمرة (كذا) اللون"<sup>459</sup>، ويفهم من ذلك أنها كانت أفريقية.

ومنهم من كانوا من الأندلسيين مثل أبو يزيد الحاج عبد الرحمن بن أحمد زروق الأندلسي الذي كان متسريا بجارية أوروبية (علجة)، واسمها رقية. ومثل الحالتين السابقتين فإن الوثيقة أشارت إلى تلك الجارية بعبارة "أم ولد" إلا أنها لم تذكر الولد الذي أنجبه منها<sup>460</sup>.

ومنهم من كانوا مزابيين أتوا إلى الجزائر من مدينة غرداية، مثل محمد المصابي (كذا) الغرداوي ابن بكير الذي كان متسريا بجارية اسمها عافية، وكانت "زنجية اللون عربية اللسان". ومع أن الوثيقة أشارت إليها بعبارة "أم ولد" إلا أنها لم تذكر الولد الذي أنجبه منها سيدها<sup>461</sup>.

ومنهم من كانوا من فئات سكانية أخرى مثل أبو الحسن علي بن محمد الخطيب الذي كانت له أملاك واسعة في مدينة بسكرة، وكان متسريا بجاريتين على الأقل، إحداهن اسمها منصور، وأنجب منها أولاده المهدي وأبو عبد الله وحقير وأبو الحسن، والثانية اسمها عوفية وأنجب منها ولديه عبد الله وأمة العزيز، ذلك بالإضافة — كما يبدو — إلى جارية ثالثة لم تذكر الوثيقة اسمها، أنجب منها ابنته خويدم<sup>462</sup>.

وكما يتبين من تلك النماذج فقد كان هناك من الرجال من يتسرون بجارية واحدة، وهناك من يتسرى بأكثر من ذلك. كما كان هناك من يتسرى وهو ليس

<sup>456</sup> ع 52، م 3، ق 73، سنة 1223 .

<sup>457</sup> ع 1/16، م 1، ق 5، سنة 1234 .

<sup>458</sup> ع 32، م 4، ق 55، سنة 1184 .

<sup>459</sup> ع 52، م 6، ق 169، سنة 1245 .

<sup>460</sup> ع 122، م 4، ق 90، سنة 1098 .

<sup>461</sup> ع 53، م 6، ق 24، سنة 1239 .

<sup>462</sup> ع 2/22، م 5، ق 6، سنة 1026 .



متزوجا، وهي حالات لا توضحها الوثائق، ولكن مع ذلك يمكن اعتبار حالة حسين باشا ميزومورطو وحالة الحاج عثمان خوجه ابن إلياس التركي اللتين سبق الإشارة إليهما من بين تلك الحالات. وكان هناك من يتسرى وهو متزوج، سواء بامرأة واحدة أم بامرأتين، وهي حالات توضحها الوثائق بصورة تامة، ومن ذلك حالة علي البلاغجي ابن عطية المستغامي الذي كان متزوجا بخديجة بنت الحاج قاسم، وحالة الحسين الحداد ابن محمد الذي كان متزوجا بمونى بنت يحيى، وحالة الحاج عبد الرحمن بن أحمد زروق الأندلسي الذي كان متزوجا بآمنة بنت الحاج أحمد البرميل. أما من كانوا متزوجين بامرأتين فلدينا منهم الحاج عبد الرحمن أمين الصفارين ابن محمد بن مهران الذي كان متزوجا برقية بنت حسن خوجه وعائشة بنت محمد. وكان هؤلاء الرجال جميعا لهم بالإضافة إلى زوجاتهم المذكورات معهم، إماء متسريين بهن.

ونظرا إلى الوضع الاجتماعي الذي توجد فيه الجارية المتسرى بها من حيث كونها غريبة منقطعة عن أهلها من جهة، ومسلمة من جهة ثانية، وأم ولد ساهمت في بناء أسرة سيدها من جهة ثالثة، وعدم حقها في الميراث من جهة رابعة، فإن بعض الأسياد كانوا يراعون ذلك الوضع من كل جهاته ويقومون بالإحسان إليهن بطرق مختلفة، منها الإيصال لهن بجزء من التركة، وهو ما فعله في أواسط جمادى الثانية 1245 هـ (1826 م) قدور التاجر ابن الحاج عبد القادر المستغامي الذي سبق الإشارة إليه، تجاه أمته زيدي، فبعد أن أشهد في العقد الذي أشير إليه بأنها أم ولده، أشهد مرة أخرى بأنه "أوصى لها بجميع المصوغ المحلات (كذا) بهم (كذا) ... [وهي] زوجة مناجش ومققول ست فردات، وأربعة فردات مساييس من الذهب، مع جميع ملبوسها وصندوقها وما احتوى عليه، يكون لها بعد وفاته من ثلث مخلفاته"<sup>463</sup>. وإذا كان بعض الأسياد يحسنون إلى جواريتهم بواسطة الوصية فإن بعضهم كانوا يحسنون إليهن بواسطة الهبة، وهو ما فعله في غرة جمادى الأولى 1179 هـ (1765 م) محمد بلكباشي ابن محمد مع أم ولده رحمة، فوهب لها العلوي الذي كان على ملكه أعلى جامع علي بجينين اللصيق بدار النقاش<sup>464</sup>.

<sup>463</sup> ع 52، م 6، ق 269.  
<sup>464</sup> ع 72-73، م 3، ق 33، سنة 1179.

وإلى جانب الوصية والهبة فإن بعض الأسياد كانوا يستخدمون في الإحسان إلى جواريهن الوقف، وهو ما فعله أبو يزيد الحاج عبد الرحمن أحمد زروق الأندلسي في عام 1098 هـ (1687 م) مع أم ولده رقية العلجة، إذا أدخلها إلى جانب زوجته آمنة بنت الحاج أحمد البرميل، في صيغة الوقف الذي عقده في داره بحومة الجامع الأعظم<sup>465</sup>. كما فعل ذلك أيضا الحسين الحداد ابن محمد في أواسط صفر 1234 هـ (1818م) مع أم ولده مباركة، إذا أدخلها إلى جانب زوجته موني بنت يحيى وأخته صفية في صيغة الوقف الذي عقده في الحانوت التي كانت على ملكه خارج باب عزون والمعدة لصنعة الفخارين، وجعل ذلك أثلاثا بينهن، أي لكل واحدة منهن الثلث<sup>466</sup>. وكذلك فعل آخرون غيرهما<sup>467</sup>.

### خاتمة

مما سبق يتبين أن الزواج المتعدد والتسري كظاهرتين اجتماعيتين لم يخل منهما مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني شأنه في ذلك شأن المجتمعات الإسلامية الأخرى آنذاك. ولكن مستوى تفشي تينك الظاهرتين يبقى — كما يبدو — يشكل سؤالاً يصعب الإجابة عنه إجابة دقيقة في ظل غياب المادة الوثائقية الكافية حول ذلك. فبخصوص الزواج المتعدد فإن البحث لم يسفر عن كشف سوى 61 حالة، بلغ عدد الزوجات في كل منها بين زوجتين وأربع زوجات. وهو عدد قليل بالنظر إلى المادة الوثائقية الكبيرة التي قام عليها البحث، من فرائض وعقود ووقف، وهو عدد يعبر في حقيقته عن سكوت الوثائق عن هذا الموضوع، ولكنه قد يعبر أيضا عن انحصار انتشار تلك الظاهرة في المجتمع، وهو احتمال يتطابق مع مشاهدات بعض الأوروبيين المعاصرين آنذاك حول الجزائر. وكما بينت المعطيات المستخلصة من ذلك العدد فإنه كلما زاد عدد الزوجات في الأسرة الواحدة نقص عدد الحالات المتعلقة بذلك، وبعبارة أخرى أن حالات الزواج الثنائي كانت هي الأكثر عدداً، وتليها حالات الزواج الثلاثي، وأخيرا الزواج الرباعي. وبصيغة أخرى أن أغلب الرجال الذين كانوا

<sup>465</sup> ع 122، م 4، ق 90، سنة 1098.

<sup>466</sup> ع 1/16، م 1، ق 5، سنة 1234.

<sup>467</sup> ع 119 - 20، م 2، ق 20، سنة 1098. ع 123، م 3، ق 44، سنة 1172. ع 58، م 1، ق 19، سنة 1094.

يضيفون زوجة ثانية لا يضيفون زوجة ثالثة، وأغلب من يضيفون زوجة ثالثة لا يضيفون زوجة رابعة. وهي نتيجة تؤكد عدم الميل إلى الزواج المتعدد. وبخصوص الدوافع التي كانت وراء التعدد فإنها كانت من غير شك كثيرة، لكن أهمها – كما يستخلص من الوثائق – عدم الإنجاب من الزوجة الأولى، ويليه عامل الثراء.

أما التسري فكان نتيجة طبيعية لوجود تجارة الرقيق في المجتمع آنذاك، وكانت ظاهرتة موجودة في فئات اجتماعية متعددة تجمعها علاقة الثروة، خصوصا في المرحلة الثانية من العهد العثماني حيث تقلصت تجارة الرقيق وتضاعفت أسعار الإماء بمرات عديدة بلغت عشر مرات بين ما كانت عليه في بداية ذلك العهد وبين ما صارت عليه في نهايته. وذلك بخصوص الإماء الزنجيات، أما الإماء الأوروبيات فإن أسعارهن ظلت طوال ذلك العهد تساوي مرتين وثلاث مرات أسعار الإماء الزنجيات، مما يعني أن امتلاكهن كان دائما مقتصرًا على كبار الأثرياء. ونظرا إلى ارتباط التسري بالثروة فإن هناك من الأشخاص من كانوا يتسرون بأكثر من جارية واحدة، كما أن هناك من كانوا يتسرون وهم عزاب، وقد يكتفون في حياتهم بذلك أو يتزوجون بجواريتهم بعد ذلك، وهناك من يتسرون وهم متزوجون. وفي كلتا الحالتين فإن الجوارى المتسرى بهن كن يلقين عناية كبيرة من أسيادهن، وذلك بالإحسان إليهن بتفويت بعض أملاكهم إليهن لَمَّا كان لا يحق لهن الاستفادة منها بواسطة الميراث، وكانت سبل ذلك التفويت متعددة وهي بشكل عام الوقف والوصية والهبة.

## القسم الثاني

### السكن

الفصل الأول : صورة عامة عن السكن

الفصل الثاني: الحصول على السكن

## الفصل الأول

### صورة عامة عن السكن

أولاً : أنواع السكن

ثانياً: مرافق السكن

ثالثاً: قسمة المساكن

رابعاً: تجهيزات المساكن

خامساً: العوامل المؤثرة في السكن

سادساً: المسكن وعلاقات الجوار

يعتبر السكن من الحاجات الضرورية لكل أسرة لكي تمارس حياتها الاجتماعية الطبيعية، لأن تحت سقفه يلتئم شمل أفرادها ويستظلون ويحتمون في كل الأوقات، وإليه يعودون من العمل ومن السفر، وفيه يجدون استقرارهم وأمنهم، وبين جدرانه يحفظون أسرارهم ويقيمون علاقاتهم، وبواسطته تعرف كل أسرة وتميز في المجتمع. ولذلك فلا يمكن تصور وجود أسرة من غير سكن، وإن وجدت فهي أسرة مشردة. ولكي نقدم صورة عامة عن السكن الذي كانت تسكنه الأسرة في مدينة الجزائر في العهد العثماني فإننا رأينا أن طرح الأسئلة الآتية: ما هي أنواع المساكن التي كانت تقيم بها الأسر؟ وما هي المرافق التي تتشكل منها؟ وكيف كانت تتم قسمتها لما تكون مشتركة؟ وما هي التجهيزات التي كانت تُستخدم فيها؟ وما هي العوامل التي كانت تتأثر بها بناياتها؟ وكيف كان السكن يسهم في إقامة علاقة الجوار؟ وتلك الأسئلة هي التي سنجيب عنها من خلال المباحث التي يتشكل منها هذا الفصل وهي الآتية:

### أولا : أنواع السكن:

إن المساكن التي تقيم بها الأسر في المجتمعات ليست نوعا واحدا وإنما على أنواع مختلفة باختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والمناخية وحتى الثقافية، ولذلك وجدت المساكن تتغير أنواعها حتى في المجتمع الواحد عندما تتغير تلك الظروف لديه من عهد إلى آخر، ولم يكن مجتمع مدينة الجزائر يشكل استثناء في ذلك. وهناك معايير كثيرة يقوم عليها التنوع في المساكن، منها الحجم كأن يكون المسكن كبيرا أو صغيرا، وطراز البناء كأن يكون عاديا أو فخما، ونسبة الاستغلال كأن يكون مسكنا مستقلا أو مشتركا، ومكان البناء كأن يكون داخل المدينة أو خارجها. وبخصوص مدينة الجزائر في العهد العثماني فإن تلك الأنواع يمكن تصنيفها فيما يأتي: الدار والدويرة والعلوي والغرفة والبرج.

### 1 - الدار:

الدار لفظة مشتقة من فعل: "دار يدور". وأطلقت تلك اللفظة على المسكن بسبب كثرة حركات الناس فيه، فيقال "ما بالدار ديار"، أي ما بها أحد يدور. ومرادفها "منزل"

و"محلة". وفي الحديث الشريف "ألا أنبئكم بخير دور الأنصار: دور بني النجار، ثم دور بني عبد الأشهل، وفي كل دور الأنصار خير"<sup>1</sup>. وكانت لفظة "دار" مستخدمة في مدينة الجزائر في العهد العثماني للدلالة على بنايات متعددة<sup>2</sup>، ولكن أشهرها البنايات المخصصة للسكن وهي المنازل التي تبنى بشكل وحجم معينين وتتوفر على مرافق محددة تكون الأسرة في حاجة إليها في حياتها اليومية<sup>3</sup>. وكانت الدور هي الوحدة الأساسية التي قام عليها عمران المدينة، وكانت متشابهة في شكلها العام، وإن وجد اختلاف بين بعضها فهو يكاد لا يتجاوز المساحة الأرضية التي بنيت عليها كل دار وعدد المرافق التي تتشكل منها وطبقات البناء التي رتبت عليها، بحيث يكفي لشخص أن يزور دارا واحدة فتكون له معرفة بأشكال الدور الأخرى كما ذكر بعض المعاصرين آنذاك<sup>4</sup>، وتثبت ذلك الدور الباقية اليوم في المدينة<sup>5</sup>. وإن كان هناك بُعد لذلك التشابه في المنازل فهو ليس سوى بُعد الوحدة الثقافية والاجتماعية التي كانت عليها الأسر التي يتشكل منها مجتمع المدينة آنذاك.

وكانت الدور تتشكل في غالبها كما يبدو من الدور الباقية اليوم وتثبت ذلك عقود المحكمة الشرعية أيضا، من طابقيين (أو طبقتين حسب تعبير ذلك العصر) مخصصين للسكن: أحدهما أرضي مع مستوى الطريق أو الشارع ويسمى "سفلي"، والثاني فوقه (أو أعلاه) ويسمى "فوقي" أو "علوي"<sup>6</sup>. وهي الملاحظة نفسها التي أدلى بها الأسير

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، 1979، ج 2، ص 1450-1452، فعل : دور . والحديث رواه أحمد في سننه، تحقيق أحمد شاكر، بيروت، إحياء التراث، ج 3، ص 634، رقم 1352.  
<sup>2</sup> منها البنايات المخصصة لبعض الحرف كأن يقال: "دار اللحم" الكائنة بالسوق الكبير (ع 9، م 3، ق 9، سنة 1212 . ع 9، م 4، ق 40، سنة 1124. ع 1/28، م 1، ق 10، سنة 1180) وهي كما يبدو "المذبح"، و"دار العمل بأعلى رحبة الفحم خارج باب عزون"، (ع 10، م 2، ق 49، سنة 1151) وهي كما يبدو بناء مخصص لممارسة مجموعة من الحرف، لأنه كان يوجد به "بيت معد لصناعة الفخار"، و"دار الصابون" خارج باب عزون، (ع 1/18، م 1، ق 3، سنة 1100) وهي بناية مخصصة لورشات صناعة الصابون، وكان للحاج محمد أمين جماعة الصبائين حائوتان معدان لحرفته فيها، و"دار سركجي" (ع 151 - 152، م 3، ق 55، سنة 1146) وتعني دار صانع الخل في اللغة التركية، و"دار الطبخية"، (ع 5، م 1، ق 14، سنة 1119) ويبدو أنها التكنة التي كان يقيم بها جنود الطبخية (وهم رجال المدفعية)، و"دار الانجشارية القديمة" (ع 5، م 2، ق 37، سنة 1113)، وهي تكنة للجيش، و"دار الإمارة" (ع 13، م 1، ق 5، سنة 1168) وهي نفسها "دار السلطان" (ع 94، م 3، ق 58، سنة 1175) وهي مقر إقامة الأمير وهو الوالي العثماني.

<sup>3</sup> راجع المبحث الثاني من هذا الفصل: "مرافق السكن".

<sup>4</sup> Paradis (venture de ), Tunis et Alger au 18 ° siecle, Paris, Sindbad, 1983, p 109

<sup>5</sup> على الرغم من الحساسية التي تحيط بدخول الشخص الأجنبي إلى الدار في المجتمع، إلا أن سكان القصبة في مدينة الجزائر يوجد بينهم من يتقهم فضول المعرفة التاريخية والثقافية لدي بعض الأشخاص ومنهم الدارسون، فيلبون بسبب ذلك طلبهم بالدخول إلى منازلهم ويقدمون لهم الشروحات التي يطلبونها منهم حولها وباعتزاز كبير.

<sup>6</sup> ع 1/28، م 1، ق 4، سنة 1059. ع 45، م 1، ق 1، سنة 1092. وراجع كذلك : Paradis,

Tunis et Alger ... op. cit, p 109

الإيطالي فيليبيو بانانتي أيضا في العقد الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي<sup>7</sup>. غير أن الرحالة الإنكليزي "شو Shaw" في العقد الثالث من القرن الثامن عشر (1720 - 1730 م)<sup>8</sup>، ورحالة آخر فرنسي هو السيد "فو Fau" زار الجزائر في عام 1729 م<sup>9</sup>، ذكرا بأن أغلب الدور لها ثلاثة طوابق. ويبدو أن الطابق الثالث الذي تحدث عنه الرحالتان هو الذي قال عنه ضابط الحملة الفرنسية "روزي Rozet" بأنه ليس طابقا حقيقيا وإنما عبارة عن سقف أو شرفة (plate - forme) تُبنى في الطابق العلوى وتستخدمها النساء من أجل التنزه وشم الهواء<sup>10</sup>. ولكن إلى جانب الدور ذات الطابقين فقد كانت هناك بعض الدور ذات الثلاثة طوابق، وجاءت الإشارة إليها في عقود المحكمة الشرعية. ولكن الطابق الثالث الذي تضمنته تلك الإشارات كان من غير شك طابقا حقيقيا يستخدم للسكن مثل الطابقين أسفله وليس شكليا مثل ذلك الذي تحدث عنه "روزي". ومن تلك الدور واحدة كانت بزئقة الجرابة تعرف بدار ابن كرشكيش اليهودي، وقد صارت في عام 1086هـ (1675 م) ملكا لأبي حفص عمر بن الحاج قاسم الجربي، عدى بعض مساكنها ومنها "الغرفة الشرقية الباب من الطبقة الثالثة"<sup>11</sup>. ثم دار أخرى كانت قريبة من العين الحمراء وتعرف باسم مالكة القديم الحاج حسن بلكباشي، وقد صارت ملكا لمصطفى خوجه ابن عبد الله الذي حبسها في عام 1090هـ (1679م) على زوجه وأولاده، واستثنى منها "سكناء مدة حياته جميع الطبقة العليا من الدار المذكورة، وهي الطبقة الثالثة بما احتوت عليه، فإن مات لحق ذلك بالحبس المذكور"<sup>12</sup>. ثم دار أخرى لم تحدد الوثيقة موقعها، وقد حبست بعضها نفسة بنت الحاج مصطفى في عام 1169هـ (1756 م)، وهو "جميع الطبقة الثالثة العليا مع بيت من البيوت من جميع الدار المذكورة"<sup>13</sup>.

<sup>7</sup> Pananti (Filippo), Relation d'un séjour à Alger, tr. de l'anglais, Paris Le Normant, 1820, p 301

<sup>8</sup> Shaw (le Docteur), Voyage dans la régence d'Alger, tr. de l'anglais, 2° éd., Tunis, Bouzlama, 1980, p 289

<sup>9</sup> Fau (R.P), Description de la ville d'Alger en 1729, in : Revue Tunisienne, organe de l'Institut de Carthage, 1907, p 4

<sup>10</sup> Rozet (M), Voyage dans la régence d'Alger, Paris, Arthurs Bertrand, 1833, T. 3, p 22

<sup>11</sup> ع 10، م 5، ق 20، سنة 1086

<sup>12</sup> ع 5، م 1، ق 27، سنة 1090

<sup>13</sup> ع 136-137، م 11، ق 129، سنة 1169



غير أن الطوابق التي كانت تتشكل منها الدور إذا كانت القاعدة العامة فيها هي طابقان وأحيانا ثلاثة، فإن ذلك لم يكن يمنع وجود بعض الدور التي تتشكل من أربعة طوابق، ولدينا منها الدار التي كانت بحومة الكبابية وتعرف بدار الشباني، وقد بناها الحاج علي بن رمضان الصباغ في عام 1100هـ (1689م) و"جعلها ثلاث طبقات، وزاد [...] طبقة رابعة"<sup>14</sup>. ثم دار أخرى كانت أسفل البطحاء تعرف باسم محبسها أبي عبد الله محمد بن سالم الشرشالي، وقد تهدمت ووجدت بناءها عام 1084هـ (1673م) مصطفى يولدش الخياط ابن عبد الله بعل قامير بنت يوسف آغا التي انحصرت فيها حبسها، وصير "الدار المذكورة من أربع طبقات بعضها فوق بعض" وأخذ في مقابل ما أنفقه في بناء الدار "جميع الطبقة العليا وهي الرابعة بما احتوت عليه من غرف وكنيف وغير ذلك مع الغرفتين الثنتين الصغيرتين من الطبقة التي تليها وهي الثالثة، وله المدخل والمخرج وما عدى ذلك يكون وقفا"<sup>15</sup>.

وكانت الطوابق جميعا مهما كان عددها تخصصها الأسر لسكناها، وكان يوجد علاوة عنها طابق آخر سفلي تحت الطابق الأرضي (أي تحت مستوى الطريق أو الشارع) به بعض المرافق التي تستخدمها الأسرة في حياتها اليومية مثل البئر والجب وغيرهما<sup>16</sup>. وهذا الطابق تكاد وثائق المحكمة الشرعية تخلو من الإشارة إليه إلا في بعضها النادر كما ورد في عقد تحبيس يعود إلى عام 1067هـ (1657م) حيث ورد أن عائشة بنت حسن رئيس حبست الربع الخاص بها من الدار بباب السوق، ويشتمل على "جميع الغرفة الأولى على يمين الصاعد من الدرج مع خمسة وخمسين ذراعا من ساحة البيت أسفل الغرفة المذكورة مع أحد عشر ذراعا من طول المخزن أسفل البيت"<sup>17</sup>. ولما كان نظام الطوابق المتبع في بناء الدور يقوم آنذاك على اعتبار أن اسم "الغرف" يطلق على المساكن التي تبنى في الطابق العلوي، و اسم "البيوت" يطلق على المساكن التي تبنى في الطابق الأرضي<sup>18</sup>، فإن ما "أسفل البيت" كما ورد في الوثيقة المذكورة، إنما المقصود به الطابق السفلي، أي التحت أرضي. وإذا كانت الوثيقة

<sup>14</sup> ع 10، م 4، ق 1، سنة 1100، وكانت الدار المذكورة مشتركة بين الحاج علي المذكور وعدد من اليهود أنصافا بينهما.

<sup>15</sup> ع 148-149، م 4، ق 41، سنة 1090.

<sup>16</sup> Colvin (Lucien), Palais et demeures d'Alger à la période ottomane, Paris, OPU, 1988, p 76

<sup>17</sup> ع 124-125، م 2، ق 35، سنة 1067.

<sup>18</sup> حول تفاصيل ذلك راجع مبحث "مرافق السكن" في هذا الفصل.

المذكورة قد أشارت إلى الطابق الذي نحن بصددده ولم تخصصه باسم معين، فإن وثيقة أخرى ذكرته وأشارت إليه باسم "دهليز"، وذلك ما ورد في عقد تحبب يعود إلى عام 1115 هـ (1703م) ويتعلق بالدار التي استجدت بناءها عزيزة بنت سليمان "وأحدثت بها مخزنين خارج الدار ودهليزا بداخلها"<sup>19</sup>. ويسمى في تونس "الداموس"<sup>20</sup>

وكانت الدور تُميّز فيما بينها بأسماء تكون في العادة أسماء مالكيها وبشكل خاص الأول منهم، ويُشار إليهم في العقود أحيانا بلفظة "محل" (كذا من غير شكل، وتقرأ بضم أوله وفتح الثاني: مُحل)، وهي اسم مفعول يؤدي وظيفة اسم فاعل من فعل "حل"، فيقال حل بالمكان، بمعنى نزل به، وهي ضد ارتحل<sup>21</sup>، وذلك كأن يقال: "الدار بحومة عثمان شاوش سند الجبل الشهيرة بمحلها بدار الكعوان"<sup>22</sup>، و"الدار الكائنة أسفل البطحاء داخل الجزائر المعروفة بمحلها المذكور وهو المحبس أبو عبد الله محمد بن سالم الشرشالي"<sup>23</sup>، و"الدار القريبة من القصبه الجديدة الشهيرة بمحلها بدار علي بن السراج"<sup>24</sup>. والدار الكائنة بقاع السور قرب القهوة الكبيرة "الشهيرة بمحلها بمالكها الأول السيد محمد بن حجيج"<sup>25</sup>. وكانت تلك الأسماء تبقى ملازمة للدور حتى وإن انتقلت بالبيع إلى ملاك آخرين من خارج الأسر التي توارثتها بالميراث أو الوقف، وذلك ما يفهم من بعض الإشارات مثل "الدار بحومة الولي الصالح سيدي أحمد بن يوسف الشهيرة في القديم بدار الحاج معمر"<sup>26</sup>، والدار القريبة من العين الحمراء "الشهيرة بمالكها القديم الحاج حسن بلكباشي"<sup>27</sup>، و"الدار الكائنة بحومة سوقة عمور المجاورة لدار ابن مراد [...] الشهيرة

<sup>19</sup> ع 102-103، م 4، ق 87 سنة 1115.

<sup>20</sup> كأن يقال: "وخلطت المقصورة والبيت والدار الغربية مع الدار المذكورة وصار الجميع دارا جوفية الباب وضخمة البناء وجعل بأسفلها داموسا كبيرا على دور الدار المذكورة" (تونس، الأرشيف الوطني، الدفاتر الإدارية والجبائية، دفتر رقم 3992، ص 365، أحباس محمد خزندار على المدرسين والطلبة، أوائل جمادى الأولى 1144)، أو يقال: "جميع الحانوت الجوفية الباب بطرف العطارين الكبار والداموس الشرقي الباب الذي تحتها" (الأرشيف نفسه، دفتر رقم 3992، ص 289، أحباس الجامع الأعظم جامع الزيتونة).

<sup>21</sup> ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 2، ص 972، فعل: حلل. ولا يقال "المحل" (يكسر الحاء) لأنها في تلك الحالة تعني الشخص الذي يحل لنا قتاله، وهي ضد المحرم وهو الشخص الذي يحرم علينا قتاله.

<sup>22</sup> ع 136-137، م 11، ق 124، سنة 1086.

<sup>23</sup> ع 148-149، م 24، ق 41، سنة 1084.

<sup>24</sup> ع 72-73، م 2، ق 44، سنة 1092. عقد آخر: ع 122، م 1، ق 2، سنة 1103.

<sup>25</sup> ع 119-120، م 3، ق 54، سنة 1142. وهذه الإشارة الأخيرة هي نفسها وردت بخصوص حانوت بسوق القسارية بيعت عام 1079 هـ (1668م)، فأشير إليها كما يأتي: "الشهيرة بمحلها بمالكها في القديم وهو العالم المرحوم السيد محمد الزيتوني شهرة كافية" (ع 106، م 1، ق 1، سنة 1079).

<sup>26</sup> ع 5، م 3، ق 8، سنة 1086.

<sup>27</sup> ع 5، م 1، ق 27، سنة 1090.

بمالكها الأول محمد الصخري<sup>28</sup>. ولكن الدار إذا خرجت من استغلال الأسرة التي كانت تتوارثها وانتقلت بالبيع إلى شخص آخر فإنها لا تلبث أن تصبح تعرف باسمه هو بدلا من اسم صاحبها القديم، ولكن ذلك الانتقال من الاسم القديم إلى الاسم الجديد لم يكن يتم كما يبدو بسهولة وإنما بصعوبة، وذلك إلا إذا استطاع ذلك الشخص أن يقيم علاقات جوار حسنة مع سكان الحي الذي توجد به الدار وصارت له بذلك سمعة طيبة وشهرة واسعة، ولم يكن ذلك يتم في فترة قصيرة وإنما في مدة طويلة تجمع الدار في خلالها بين الاسمين القديم والجديد، وذلك ما يفهم من إحدى الإشارات وتتعلق بـ " الدار الكائنة أعلى عين عبد الله العليج [..] الشهيرة بمحلها في القديم بدار الرئيس وتعرف الآن بدار الحاج يحيى البناء"<sup>29</sup>.

ولكن إذا كانت أغلب الدور في الجزائر تسمى بأسماء ملاكها القدامى أو الجدد، فإن البعض منها وعددها قليل كان يسمى بأسماء مستمدة من بعض الخصائص التي تتميز بها، وكانت احداها هي دار الجواهر التي بابها من ناحية العين الحمراء،<sup>30</sup> والثانية هي دار الورد بحومة العين المزوقة سند الجبل<sup>31</sup>، والثالثة هي الدار الحمراء بناحية باب الوادي<sup>32</sup>، والرابعة هي الدار المعروفة ببرج علي بحومة جامع القشاش<sup>33</sup>.

## 2 - الدويرة:

"الدويرة" تصغير للفظ "دار"، ويقصد بها "الدار الصغيرة". فيقال " الدويرة الكائنة أسفل كوثة الشيخ الولي الصالح سيدي يوسف الكواش سند الجبل وبسكة غير نافذة ومجاورة لدار تعرف في القديم بدار الجليبي"<sup>34</sup>، و"الدويرة الكائنة بحومة زنقة ابن فارس أسفل سيدي بوقدور"<sup>35</sup>.

<sup>28</sup> ع 10، م 4، ق 5، سنة 1105.

<sup>29</sup> ع 7، م 4، ق 10، سنة 1111. وكانت مثل تلك الإشارة تستخدم بخصوص الحمامات أيضا كأن يقال: الحمام المعروف في القديم بحمام المعبدي والآن بحمام فويطة" (ع 1، ق 19، سنة 1169).

<sup>30</sup> ع 142-143، م 2، ق 28، سنة 1116.

<sup>31</sup> ع 7، م 1، ق 9، سنة 1112.

<sup>32</sup> ع 2/14، م 8، ق 36، سنة 1069. ع 2/14، م 8، ق 18، سنة 1103. وهي دار لا تزال قائمة إلى يومنا هذا أسفل حي القصبة بناحية باب الوادي. راجع بخصوصها: Colvin, Palais et

demeures ... op. cit, pp 67 - 73

<sup>33</sup> ع 35، م 3، ق 32، سنة 1055.

<sup>34</sup> ع 7، م 4، ق 4، سنة 1084.

<sup>35</sup> ع 6، م 3، ق 17، سنة 1249.

وفي الواقع فإن الحجم الذي يميز بين الدار والدويرة لم يكن محل اتفاق تام بين الناس آنذاك، خصوصا لما تكون الدويرة ذات حجم كبير يقترب من حجم الدار، ولذلك فقد وجدت بعض السكنات التي أشير إليها في العقود مرة باسم "دار" ومرة أخرى باسم "دويرة". ومثال ذلك حالة دويرة كانت أعلى الحمامات، فقد أشير إليها في عقد يعود إلى عام 1138هـ (1726م) بلفظة "دويرة"، وأشير إليها في عقود أخرى يعود إلى سنوات مختلفة من 1146هـ إلى 1180هـ (1733 - 1766م) بلفظة "دار"<sup>36</sup>. ثم دويرة ثانية كانت لصيقة بالعين الحمراء<sup>37</sup>، ودويرة ثالثة أسفل كوشة سيدي يوسف الكواش<sup>38</sup>.

ومتلما لم يكن هناك اتفاق حول الحجم الذي يُميز به بين الدار والدويرة، فإنه لم يكن هناك اتفاق أيضا حول الشكل الذي يميز به بين الدويرة وغيرها من السكنات الصغيرة الحجم. فقد تكون الدويرة عبارة عن بناء مستقل مثل الدار ولكنها أقل منها، وهو ما يفهم من كثير من الإشارات الواردة في العقود، كأن يقال الدويرة قرب جامع خضر باشا<sup>39</sup>، والدويرة بمقربة من سيدي مصباح أعلى الشيخ والي داه<sup>40</sup>. ولكنها قد تكون كذلك عبارة عن بناء صغير داخل الدار، ويكون الدخول إليهما من الشارع عبر باب واحد مشترك بينهما، وتلك هي حالة "الدويرة الصغرى على يسار الداخل لها [(كذا)] التي بوسط الدار الكائنة بزقة بن قدار المقابلة للداخل إليها" (أي الداخل إلى الزنقة)، وكانت في عام 1151هـ (1738م) ملكا مشتركا بين بعض اليهود<sup>41</sup>، ثم دويرة أخرى كانت على ملك مصطفى التركي بيرقدار ابن محمد منزل آغا، وقد توفي المالك المذكور عام 1201هـ (1787م) وخلف الدار الكائنة أعلى دار الانجشارية القديمة، كما "خلف دويرة بداخل الدار المذكورة" كان أوقفها قبل وفاته<sup>42</sup>. كما يمكن للدويرة أن تكون أيضا عبارة عن غرف فوق سقيف إحدى الدور، وهي في هذه الحالة مثل العلوي، وتلك هي حالة الدويرة التي كانت راكبة على سقيف الدار الكائنة أعلى سوق الجمعة قرب ابن جقالة والمجاورة لدار ابن ميمون<sup>43</sup>، وحالة الدويرة التي كانت

<sup>36</sup> ع 6، م 1، ق 4، سنوات 1138، 1146، 1151، 1158، 1180.

<sup>37</sup> ع 5، م 1، ق 1، سنوات 1107، 1114، 1135، 1139.

<sup>38</sup> ع 7، م 4، ق 3، سنوات 1067، 1072، 1084.

<sup>39</sup> ع 9، م 4، ق 39، سنة 1090.

<sup>40</sup> ع 6، م 1، ق 13، سنة 1153.

<sup>41</sup> ع 6، م 1، ق 2، سنة 1151.

<sup>42</sup> ع 58، م 1، ق 14، سنة 1201.

<sup>43</sup> ع 4، م 1، ق 12، سنة 1116.

راكبة على سقيف الدار الكائنة بحومة العين الحمراء والقريبة من دار ابن السفاج<sup>44</sup>.  
كما يمكن كذلك أن تكون عبارة عن غرف راكبة على بناء آخر غير الدور كما هو في  
حالة الدويرة التي كانت راكبة على الكوشة بحومة عين عبد الله العليج<sup>45</sup>.

### 3 – العلوي:

يقصد بهذا النوع من المساكن – كما يدل على ذلك معنى اللفظة ذاتها – الغرف  
التي تقام فوق البناءات الأرضية باختلاف أنواعها كأن يكون ذلك فوق سقيف دار، أو  
فوق كوشة أو مخزن أو حانوت أو غير ذلك، ووجد علوي أقيم حتى فوق سور  
المدينة، وذلك كله كما هو موضح من خلال النماذج التي يتضمنها الجدول المرفق  
(رقم 1)<sup>46</sup>. وتسمى في تونس "العلو"<sup>47</sup>.

وكانت العلامي كثيرة الانتشار في المدينة كما تثبت ذلك عقود المحكمة الشرعية،  
وكان عدد منها مقام إلى جانب الدور التي بناها الأغنياء لتكون ملحقة بها كما

<sup>44</sup> ع 5، م 1، ق 20، سنة 1249.

<sup>45</sup> ع ؟، سنة 1198.

<sup>46</sup> مع ملاحظة أن عقود المحكمة الشرعية لا تشير إلى البناءات التي توجد فوقها العلامي إلا في حالات قليلة كما  
هو مبين في النماذج التي يتضمنها الجدول، أما في الحالات الغالبة فإن العلامي تأتي الإشارة إليها منفردة من غير  
البناء المقامة فوقه كأن يقال: "العلوي الكائن بسوق الجمعة" (ع 10، م 2، ق 30)، والعلوي بحومة الجبيلة القريب من  
دار سيدي محمد بن سالم (ع 7، م 4، ق 6، سنة 1104)، و"العلوي الكائن بحوانيت السيد عبد الله" (ع 4  
م 2، ق 24، سنة 1111) و"العلوي الكائن بمقربة من سيدي بوقدور" (ع 6، م 1، ق 14، سنة 1068). وفي بعض  
الحالات تأتي الإشارة إلى العلوي مع البناء ولكن بصيغة لا تفيد أن العلوي قائم على البناء أو أن البناء يوجد أسفل  
العلوي، وإنما بصيغة تفيد أن أحدهما تابع للآخر فقط، وذلك كأن يقال: "العلوي والإسطبل الكائنين قرب المرسلان  
بناحية باب عزون ومجاورين لدار يوسف آغا" (ع 9، م 4، ق 41، سنة 1117)، و"العلوي والإسطبل الكائن على  
مقربة من جامع الزيتونة وقريب من الباب الجديد" (ع 7، م 1، ق 4، سنة 1136)، و"العلوي والمخزن الكائن بقاع  
السور القريب من زاوية الشيخ أبي النقا من ناحية باب عزون" (ع 10، م 2، ق 47، سنة 1162)، و"العلوي  
والإسطبل المستخرج منه الكائن قرب الجامع المعلق" (ع 10، م 1، ق 6، سنة 1168).

<sup>47</sup> كأن يقال: "المخزن والعلو الغربي الباب المعتلا [كذا] على المخزن المذكور" (تونس، الأرشيف الوطني،  
الدفاتر الإدارية والجبائية، رقم 3992، ص 323، أواسط محرم 1100)، أو يقال: "العلو المعتلا [كذا] على  
المخزن الشرقي الباب بمقربة من زنقة المسلي من تونس" (الأرشيف نفسه، الدفاتر الإدارية والجبائية، دفتر رقم  
3992، ص 370، أوائل صفر 1161)، أو يقال: "وعلو شرقي الباب معتلى على الساباط والمخازن المذكورة  
وعلى الزنقة المجاورة للساباط المذكور" (الأرشيف نفسه، الدفاتر الإدارية والجبائية، دفتر رقم 3992، ص 377،  
أحباس المدرسة الباشية).

## 1 - نماذج من العلامي مع المباني المقامة فوقها:

المصدر	التاريخ/ هـ	العلوي وموقعه
ع 1، 2، ق 34	1227	العلوي فوق الكوشة المعروفة في القديم بكوشة شعبان بناحية باب عزون
ع 10، 1، 1	1166	العلوي فوق الدكانين أحدهما في اعتمار الصايحي والآخران في اعتمار الحفاف بالسوق الكبير
ع 10: 1: 10	1220	العلوي الراكب فوق ثلاث حوانيت بسوق الذكر
ع 10: 2: 30	1046	العلوي فوق الحانوت الكائن بسوق الجمعة بباب البحر
ع 5: 2: 41	1143	العلوي الراكب على الفرن المعد لطحن الزرع بحومة القائد مراد
ع 6: 1: 43	1107	العلوي الراكب فوق مخزن قرب دار شيخ الإسلام سيدي عمر بن سيدي سعيد
ع 11: 3: 39	1074	العلوي الراكب فوق الحانوت الكائنة بالحصارين
ع 6: 1: 12	1140	العلوي الراكب على سقيف دار ابن التفاحي بحومة جامع الزيتونة
ع 7: 4: 2	1152	العلوي الراكب على الإسطبل أعلى عين عبد الله العليج
ع 7: 1: 11	1180	العلوي الكائن بسقيفة الدار بعقبة الشرشالي أعلى عين عبد الله العليج
ع 1: 2: 50	1170	العلوي الراكب على الفرن الكائن أعلى سيدي والي داده
ع 35: 3: 30		العلوي الراكب على الكوشة؟
ع 13: 3: 51	1149	العلوي والإسطبل أسفله أعلى عين عبد الله العليج
ع 7: 3: 28	1058	العلوي الراكب على حريم البلد القريب من دار الإنجشارية بإزاء مسجد سيدي أبي التقا

لاحظ ذلك الرحالة الإنكليزي شو<sup>48</sup>، والقنصل الأمريكي وليم شالر<sup>49</sup>. وكانت تستخدمها الأسر في إيواء الضيوف الذين ينزلون عليها وفي إسكان أبنائها حديثي الزواج، علاوة على حفظ الأمتعة وتخزين المؤن<sup>50</sup>، وهي كلها وظائف تكملّ للوظائف التي تؤديها الدار التي يكون العلوي ملحقا بها، وتعطي فسحة للأسرة في حياتها الاجتماعية. ونظرا إلى ذلك التكامل في الوظائف بين الدار والعلوي فإن بابا داخليا كان يُفتح بجدار العلوي ويستخدم للاتصال بينهما، إذ يستغله أفراد الأسرة في الدخول والخروج بين العلوي والدار دون أن يضطروا إلى استخدام الباب الرئيسي الذي يؤدي إلى الشارع. وقد تحدث عن ذلك الباب الفاصل بين العلوي والدار الرحالة الإنكليزي "شو" وقال عنه بأنه يترك مفتوحا أو مغلقا بحسب رغبة صاحب المنزل<sup>51</sup>. وذلك الباب يسمى "خوخة" كما جاءت الإشارة إلى ذلك في عقد يتعلق بعلوي كان يملكه القبطان محمد باي ويقع مكتنفا بين داره وبين الزندان<sup>52</sup>\* أعلى سوق الخضارين<sup>53</sup>. ولفظة "خوخة" هي لفظة عربية فصيحة تنطق بفتح الخاء وسكون الواو، وتعني بابا صغيرا يفتح بين دارين أو بيتين<sup>54</sup>.

غير أن العاللي التي كانت تُبنى بجوار المنازل لم تكن دائما تبقى ملحقة بتلك المنازل، وإنما كانت في كثير من الحالات تُفصل عنها بسبب انتقال ملكيتها بالبيع أو بغيره من أصحاب تلك المنازل إلى أشخاص آخرين غيرهم، مما يؤدي في هذه الحالة إلى إغلاق الخوخة التي تشكل المعبر بين المنزل والعلوي، وهو ما حدث على سبيل

48. Shaw, voyage ... op. cit, p 100-101.

49. شالر (وليام)، مذكرات، 1816 – 1824، تعريب إسماعيل العربي، الجزائر، شونت، 1982، ص 95.

50. Shaw, voyage ... op. cit, p 101. شالر، مذكرات، مصدر سابق، ص 95.

51. Shaw, voyage ... op. cit, p 101

52\* زندانه: هي كلمة زندان في اللغة التركية، وهي لفظة من أصل فارسي، وتعني سجن، وهو ما تعبر عنه إحدى الإشارات الواردة حولها في الوثائق التونسية حيث نقرأ: "جميع زندانة القبليّة الباب المحدثّة الباب بجميع الخراب وكان[ت] قبل زندانة لحفظ النصارى الأسارى الكائنة بمقربة من سوق السكاجين داخل باب المنارة من تونس" (تونس، الأرشيف الوطني، الدفاتر الجبائية والإدارية، دفتر رقم 3992، ص 355، أحباس مدرسة حسين باي قرب الجامع الأعظم). وكما ورد في ( Ben Cheneb (M), Mots ) Jules Careonel, 1922 turks et persans conservés dans le parler algérien, Alger, فإن زندانة في الجزائر كانت تطلق على الحانوت التي يبيع فيها الأسرى الأوروبيون الخمر. ويبدو أن ذلك التعبير كان على سبيل المجاز فقط بسبب وجود تلك الحانوت قرب زندانة التي كانوا يُحتجزون فيها أو بداخلها.

53 ع 9، م 1، ق 6، سنة 1046. إثبات حبس العلوي الذي كان على ملك القبطان محمد باي بن عبد الله أعلى سوق الخضارين. وتلك الإشارة هي كما يأتي: " جميع العلوي المكتنف بين زندانة أعلى سوق الخضارين [...] المشتمل على ست غرف منها الغرفة التي يُصعد إليها من الدرج المكتنف بين باب العلوي والخوخة الخارجة للدار المذكورة من العلوي المذكور المسدودة الآن، ومن الخوخة المذكورة ينتهي حد العلوي المذكور من ناحية الدار المذكورة".

54 ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 3، ص 1284، فعل: خوخ.

المثال بخصوص خوخة العلوي الذي سبق الإشارة إليه، فلما أوقفه صاحبه القبطان محمد باي على عنقائه فإنه فصله عن الدار بإغلاق خوخته<sup>55</sup>.

وكانت العلالى تتشكل في أغلب الحالات من طابق واحد، ولكنها في بعض الحالات تتشكل من طابقين، وتلك كانت حالة علوي القبطان محمد باي الذي سبق الإشارة إليه أيضا، وحالة العلوي الذي كان بباب الجزيرة وكانت تملك طابقه الثاني مريم بنت الحاج مصطفى، وأما طابقه السفلي فكان وقفا على أحد المساجد بالمدينة<sup>56</sup>.

وأما الغرف التي كانت تتشكل منها العلالى فكان عددها في غالب الأحيان غرفة واحدة أو غرفتين كما لاحظ ذلك الرحالة الإنكليزي شو<sup>57</sup>. ولكن بعض العلالى كانت تتجاوز ذلك العدد، خصوصا عندما تكون مشكلة من طابقين، وتلك كانت حالة علوي القبطان محمد باي الذي سبق الإشارة إليه، فكان به ست غرف: ثلاثة منها في الطابق السفلي، والثلاث الأخرى في الطابق العلوي<sup>58</sup>، والعلوي الذي كان بباب البحر والذي سبق الإشارة إليه أيضا، فقد كان طابقه العلوي الذي كانت تملكه مريم بنت الحاج مصطفى به ثلاث غرف<sup>59</sup>، أما طابقه السفلي الذي كان وقفا فلم تذكر الوثيقة عدد الغرف التي كان يتشكل منها، وكان كما يبدو مثل عدد الغرف في الطابق العلوي، وهو ثلاث أيضا، مما يعني أن العلوي كاملا كان مشكلا من ست غرف.

وكانت العلالى في بنائها الخارجي تشبه الدور، ولكنهما يختلفان في الطابق الأرضي لكل منهما، فهو في الدار عبارة عن مساكن (أي بيوت)، أما في العلوي فهو إما مخزن أو إسطل أو سقيف دار أو ما شابه ذلك كما سبق الإشارة وجاء بيانه في النماذج التي يتضمنها الجدول المرفق (رقم 1). ولذلك كانت العلالى تعتبر أحيانا دورا صغيرة (أي دويرات) كما ذكر الرحالة شو<sup>60</sup>، وأكد ذلك القنصل الأمريكي شالر<sup>61</sup>، وهو ما تذكره عقود المحكمة الشرعية أيضا، حيث استخدمت في بعضها لفظة "دويرة" للدلالة على العلوي، فنقرأ في أحد تلك العقود: "الدويرة الراكبة على سقيف الدار الكائنة

<sup>55</sup> ع 9، م 1، ق 6، سنة 1046. راجع الهامش 53 أعلاه.

<sup>56</sup> ع 4، م 2، ق 22، سنة 1073.

<sup>57</sup> Shaw, voyage ... op. cit, p 100

<sup>58</sup> ع 9، م 1، ق 6، سنة 1046.

<sup>59</sup> ع 4، م 2، ق 22، سنة 1073.

<sup>60</sup> Shaw, voyage ... op. cit, p 100

<sup>61</sup> شالر، مذكرات، مصدر سابق، ص 95.



أعلى سوق الجمعة<sup>62</sup> ، وفي عقد آخر: "الدار المنهدم بعضها والدويرة الواقعة على سقيفتها الكائنة بحومة عين الحمراء"<sup>63</sup>. مع ملاحظة أن هناك من الدويرات التي أشير إليها في العقود مرة بلفظة علوي ومرة أخرى بلفظة دويرة، ومنها واحدة كانت تعرف باسم "دويرة المرستان"، فأشير إليها في بعض العقود بلفظة "دويرة"، وفي عقود أخرى بلفظة "علوي"<sup>64</sup>.

وما ينبغي الإشارة إليه أن العلامي لم تكن تُستخدم دائما في وظائف اجتماعية تتعلق بالأسرة، وإنما قد تستخدم في وظائف أخرى تجارية أو مهنية، وكان عددها كبيرا، وكنماذج منها لدينا العلامي الثلاثة التي كان أحدها قرب القهوة الصغيرة والشهير بعلوي ابن الغياط، وكان يشتمل على أربعة حوانيت معدة لصناعة الحرارين<sup>65</sup>، ثم العلوي الذي يعرف بعلوي دار القاضي، وكان ملكا لإبراهيم ترجمان دار الإمارة<sup>66</sup>، والعلوي الذي أقامه الحاج محمد الحرار ابن الحاج علي على هواء باب الجنائز التابع للجامع الأعظم<sup>67</sup>، وكان كلاهما مخصصا لحرفة الحرارين أيضا.

#### 4- الأبراج (المنازل الريفية):

كانت الجنائن واحدا من عناصر الملكية الخاصة بسكان مدينة الجزائر مثلها مثل الدور والمحلات التجارية، وذلك لارتباطها بحياة الأسرة باعتبارها مصدرا للغذاء بما تنتجه من غلال وثمار ولحوم وغير ذلك. وكانت تلك الجنائن موزعة على الفحوص المحيطة بالمدينة وتشكل جزءا من فضائها الخارجي. ولكن تلك الجنائن مع أنها توجد خارج أسوار المدينة إلا أنها لم تكن مكانا للعمل فقط وإنما للسكن أيضا، وذلك ما أشار إليه الرحالة "شو" عندما قال "إن الهضاب والأودية بمدينة الجزائر مغطاة بالمنازل الريفية والحدائق حيث يمضي الأثرياء فصل الصيف، وكل المنازل بها مطلية بالجير ومغطاة بالأشجار المثمرة، وهو منظر يُرى من البحر ويُولد انبهارا كبيرا في

<sup>62</sup> ع 4 ، م 1 ، ق 12 ، سنة 1116.

<sup>63</sup> ع 5 ، م 1 ، ق 20 ، سنة 1249.

<sup>64</sup> ع 13 ، م 2 ، ق 25 ، سنوات 1168 ، 1171 ، 1172 ، 1174.

<sup>65</sup> ع 4 ، م 3 ، ق 47 ، سنة 1180.

<sup>66</sup> ع 13 ، م 1 ، ق 10 ، سنة 1184.

<sup>67</sup> ع 134-135 ، م 4 ، ق 74 ، سنة 1124.

النفس<sup>68</sup>. كما تطرق القنصل شالر إلى الموضوع أيضا وتحدث عن السهل الممتد بين أسوار المدينة ووادي الحراش، وقال بأنه يمتد على مسافة ثلاث ميل أو نصف ميل، وهو "مأهول بالسكان ويوفر كثيرا من الخضر التي تستهلكها المدينة"<sup>69</sup>.

ولا تخلو عقود المحكمة الشرعية من الإشارة إلى تلك المنازل التي كانت تختلف — من غير شك — عن المنازل الموجودة في المدينة، وكانت الإشارة إليها تأتي بلفظة "برج" كأن يقال: "وضاعت الجنة المذكورة وتغيبت وهدم بناء برجها وصار لا ينتفع بها بالكلية"<sup>70</sup>. وهي العبارة التي غالبا ما تصادف في عقود كراء الجنائن المحبسة كراء مؤبداً، وهو الذي يسمى الدفع بالعناء. ولكن تلك العقود لا يستخدم فيها لفظ "برج" بشكل دائم، وإنما قد يستخدم فيها لفظ "بناء" أيضا، كأن يقال: "وتغيبت الجنة المذكورة وانهدم بناؤها"<sup>71</sup>.

وكانت أبراج الجنائن تعكس من غير شك المستوى الاجتماعي لمالكها كما تعكس ذلك الدور الموجودة في المدينة. وكانت أبراج الأسر الثرية تتوفر على شتى وسائل الراحة والأبهة كما هو الحال في القصور تماما، وذلك ما يفهم من الوصف الذي ورد بخصوص البرج الذي بناه الحاج شعبان داي في الجنة التي كانت تملكها زوجته بفحص تاجرارات خارج باب عزون، وجاء فيه بأنه "برج تحوط به السعادة من سائر جهاته ويكتفه الإقبال من جميع جنباته يشتمل على بيوت وغرف ومخازن وغير ذلك"<sup>72</sup>.

ولم تكف وثائق المحكمة الشرعية بالإشارة إلى وجود تلك الأبراج في الجنائن، وإنما أشارت علاوة على ذلك إلى السكن الفعلي فيها، ومن تلك الوثائق واحدة تعود إلى أواخر ذي القعدة 1207 هـ (1793 م) إذ تحدثت عن وفاة زوجين وهما محمد القزاز ابن محمد الجرموح ودومة بنت محمد بن العمالي، بجنتهما بأن وجدا طريحين دون أن

<sup>68</sup> Shaw, voyage ... op. cit, p303

<sup>69</sup> شالر، مذكرات، مصدر سابق، ص 74.

<sup>70</sup> ع 3، م 1، ق 20، سنة 1229. عقد دفع جنة بالعناء تقع بفحص مراد رئيس من تحبيس إبراهيم خوجة. راجع إشارات أخرى في: ع 2/37، م 1، ق 16، سنة 1138. ع 1/27، م 1، ق 10، سنة 1110.

<sup>71</sup> ع 1، م 1، ق 3، سنة 1238. نماذج أخرى في: ع 1، م 1، ق 1، سنة 1226. ع 3، م 1، ق 4، سنة 1200. نماذج أخرى في: ع 2/37، م 1، ق 14، سنة 1222. ع 2/37، م 1، ق 11، سنة 1222.

<sup>72</sup> ع 4، م 1، ق 17، سنة 1103. وقد حبس شعبان داي ذلك البرج ولكن الأوجاق صادره مع الجنة بعد وفاته، وذلك في عام 1107 هـ، راجع: ع 4، م 1، ق 12.

يعلم من هو السابق بالوفاة عن الآخر منهما، وأدى ذلك إلى حدوث نزاع بين ورثتهما حول تركتهما، بأن ادعى عاصب الزوجة وهو ابن عمها احمد بن محمد العمالي، أن الزوج محمد كان ساكنا بجنة زوجته دومة مدة تنيّف عن خمسة وعشرين عاما، وأراد أن يأخذ كراء تلك السنين جميعا من ورثة الزوج الذين ادعوا أن هذا الأخير كان قائما بالجنة من خدمة وغرس وغير ذلك دون أن تكون بالجنة غلة يستوفى منها ما كان ينفقه في عمله<sup>73</sup>.

وتحدثت وثيقة ثانية تعود إلى أواسط شعبان 1163 هـ (1750 م) عن نزاع بين إخوة وهم أولاد الحاج محمد خوجه حول السكن بالجنة المخلفة عن والدهم المذكور بفحص بني مسوس خارج الباب الجديد، بان ادعى أحدهم أن إخوته منعه من السكن بالجنة، ولما ترفع الإخوة في نزاعهم إلى المحكمة المالكية، حلّ النزاع بينهم بأن يجعلوا سكنى الجنة مهاية بينهم في كل سنة<sup>74</sup>.

وتحدثت وثيقة ثالثة تعود إلى أواسط شعبان 1198 هـ (1784 م) عن تخصيص العلوي الكائن بالجنة بفحص بوزريعة والتي كانت على ملك الحاج أحمد الانجشاري ابن السحاية، لسكنى زوجه خديجة العلجية بنت عبد الله بعد أن توفي الزوج المذكور<sup>75</sup>.

وأشارت وثيقة رابعة وهي عقد تحبيس جنة بفحص بوزريعة من تحبيس محمد البراملي في أواسط رمضان 1174 هـ (1761 م)، إلى شرط وضعه المحبس المذكور وهو "أن لا يسكن الجنة المذكورة كافر"<sup>76</sup>.

## 5 – المساكن الجزئية (المشتركة):

نقصد بالمساكن الجزئية المساكن غير الكاملة، وهي أجزاء من الدور والدويرات والعلالي وحتى الأبراج أيضا. وتحدث نتيجة توزيع ملكية تلك المساكن على أكثر من مالك واحد لأسباب مختلفة أهمها الميراث والوقف. ومن ثمة وجد أن كثيرا من

<sup>73</sup> ع 1/14 ، م 1 ، ق 5 ، سنة 1207.

<sup>74</sup> ع 2/37 ، م 1 ، ق 5 ، سنة 1163.

<sup>75</sup> ع 25 ، م 1 ، ق 2 ، سنة 1198.

<sup>76</sup> ع 25 ، م 1 ، ق 1 ، سنة 1174.

الأشخاص كانوا لا يملكون مساكن كاملة وإنما أجزاء منها فقط، أما الأجزاء الباقية منها فهي على ملكية أشخاص آخرين غيرهم. ويعبر عن تلك الأجزاء في العقود بلفظة "حظ"، وقد تكون ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً، أو أكثر من ذلك أو أقل، وقد تكون حتى بيتاً أو غرفة فقط داخل دار أو دويرة. والأمثلة حول ذلك كثيرة، فهذا محمد خوجه بن مصطفى خوجه كان يملك شطرا من دار بحومة الكبابطية، وشطرا من دويرة مستخرجة من الدار المذكورة، وربعاً واحداً من نصف الثمن من الدار بسوق الخضارين قرب سوق السمن، وبيتاً واحداً من دار بحومة الزقاقنة معروفة بدار الوشفون<sup>77</sup>، وهذا الحاج مصطفى الانجشائري ابن حسين كان يملك ربعاً من دار بحومة سباط بباله<sup>78</sup>، وهذا مصطفى الانجشائري ابن خسراف كان يملك البيت الواقع على يسار الداخل للدار القريبة من القصبة الجديدة واللصيق بالدرج والمرحاض، وقد ابتاعه من جنات بنت إسماعيل الشريكة مع زوجها في ملكية الدار المذكورة<sup>79</sup>.

ونظراً إلى المحيط المغلق الذي تريد كل أسرة أن تفرضه على حياتها الاجتماعية داخل السكن الذي تعيش فيه، فإن اجتماع أكثر من أسرة واحدة داخل منزل واحد كان — ولا يزال — في غاية الصعوبة، ولذلك فإن بيع الحظوظ داخل المنازل المشتركة كان يطبعه الميل أن يكون ذلك بين الشركاء أنفسهم أو بينهم وبين أقاربهم لسد الباب أمام الشخص الغريب ومنعه من الدخول إلى المنزل المشترك. وحول كيفية حدوث ذلك نذكر حالة دار كانت أسفل حمامات بن عاشير انتقلت بالإرث من الحاج علي الخراط إلى زوجه آمنة بنت محمد وأولاده منها وهم أحمد ومحمد وفاطمة ونفوسة وزهراء، ولكن الدار استقرت في نهاية المطاف على ملكية زهراء بمفردها بعد أن قام إخوتها ببيع حظوظهم لها ابتداءً من محمد في أواسط رمضان 1085هـ (1674م) ومروراً بفاطمة في أوائل صفر 1092هـ (1681م) وانتهاءً بنفوسة في أوائل محرم 1099هـ (1687م). أما الزوجة آمنة والابن أحمد فقد توفيا وانتقل حظاهما في الدار إلى باقي الورثة في الأسرة ومنهم زهراء التي استغلت الدار كاملة مدة إحدى عشرة سنة بعد

<sup>77</sup> ع 1، ق 19، سنة 1169.

<sup>78</sup> ع 2/14، م 5، ق 1، سنة 1068.

<sup>79</sup> ع 29-30، م 1، ق 7، سنة 1115. وقد تضمنت وثيقة الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم التي نشرها الدكتور عبد الجليل التميمي سنة وثلاثين نموذجاً للسكنات الجزئية، وكان منها أربعة نماذج تتعلق بملكية بيوت، ونموذج واحد بملكية غرفة، وباقي النماذج تتعلق بأجزاء من دور وعلالي. (راجع: عبد الجليل التميمي، وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، تونس، منشورات المجلة المغربية، 1980، ص 28 وما بعدها).

شراء حظوظ إخوانها جميعاً، ثم باعها بعد ذلك من الحاج الطاهر العطار في 25 محرم 1110هـ<sup>80</sup> (1698م).

ثم حالة دار أخرى أسفل سيدي بو قدور انتقلت بالإرث من مصلى بلكباشي ابن عبد الله إلى ابنتيه يمونة وجنات مناصفة بينهما، فوهبت يمونة النصف الخاص بها في غرة جمادى الآخرة 1159هـ (1746م) لحفيدها ابن ابنتها وهو يوسف بن محمد الذي كان أسيراً في أوروبا. ولما فك أسره وعاد إلى الجزائر باع في أوائل رمضان 1164هـ (1751م) نصف الدار الموهوب له من حسين الانجشايري ابن جنات صاحبة النصف الآخر من الدار، وهو ابن خالة والدته. وبذلك تقرر الاشتراك في الدار المذكورة بين جنات وولدها حسين. وعندما توفيت جنات انتقل النصف الخاص بها إلى ولدها حسين الذي صار بعد ذلك مالكا لجميع الدار، وقام في أواخر شعبان 1193هـ (1779م) ببيعها لأحمد قائد الشوارع ابن عبد الله<sup>81</sup>.

وما يجدر الإشارة إليه هنا أن ميل بيع الحظوظ في المنازل بين الشركاء أصحاب تلك الحظوظ أنفسهم كانت تكرسه قاعدة شرعية لها دور في حماية حقوق الشركاء ودفع الضرر عنهم الناتج عن دخول الغريب كشريك إلى جانبهم في المنزل الذي يسكنونه مما يؤدي إلى إرباك الحياة الاجتماعية داخل أسرهم. وتتمثل تلك القاعدة في حق الشفعة الذي يرغم كل شريك إذا أراد بيع حظه في المنزل الذي يسكنه ألا يبيعه إلا لشريكه في ذلك المنزل وليس إلى شخص آخر دخيل، وإذا لم يفعل ذلك فإن الشريك له حق استشفاع ذلك الحظ المبيع من الشخص المبتاع، أي استرداده منه وبالثمن المبيع به نفسه دون زيادة. وقد حفظت لنا عقود المحكمة الشرعية حالات كثيرة حدثت في ذلك ومنها دار كانت بزنفة ابن فارس، وقد انتقلت من الحاج محمد بلكباشي إلى وريثته وهم نفسة بنت محمد شريف خوجه وعائشة بنت محمد بن سيدي يخلف وولديها أحمد ومحمد ولدي علي بن الحاج محمد بلكباشي المذكور، وكان ذلك في أواسط ربيع الثاني 1172هـ (1758م). وفي أوائل رجب 1177هـ (1764م) باع الابن أحمد حظه من الدار لعلي الجربي ابن محمد باصوم زوج شريكته نفسة المذكورة، وصارت الدار بذلك مشتركة بين نفسة وزوجها من جهة، وعائشة وولدها من جهة ثانية. وفي السنة

<sup>80</sup> ع 6، م 1، ق 1، سنوات 1085، 1192، 1099، 1110.

<sup>81</sup> ع 6، م 3، ق 4، سنة 1164. حالات أخرى في:

نفسها باعت عائشة وولدها حظهما من الدار من أحمد المقفولجي ابن علي بثمان قدره 160 ديناراً ذهباً سلطانياً، فاستشفعته ( أي استردته) منه نفسة لنفسها بمثل الثمن "لوجوبها لها بالشركة في العقار المذكور"، وبذلك صارت الدار مشتركة بين نفسة وزوجها علي الجربي<sup>82</sup>.

وهذه دار قرب القهوة الكبيرة كانت مشتركة بين ثلاثة أشخاص نعرف أسماءهم فقط دون نسبهم وهم يوسف ولالاهم وقادن، وقد باع يوسف ولالاهم حظهم من الدار أواخر جمادى الثانية 1182 هـ (1768 م) من الحاج يوسف خوجه الجلد بثمان قدره 5891 ريالاً دراهم صغارا، فـ"وثبت الولاية قادن المذكورة على المبتاع المذكور واستشفعت من يده جميع ما ابتاعه من يوسف ولالاهم المذكورين بمثل الثمن المبيع به[...]. لحصول الشركة بين الشفيعة قادن المذكورة وبين البائعين المذكورين في جميع الدار المذكورة."<sup>83</sup>

ولكن الشفعة في المنازل إذا كانت في بعض الأحيان تتم بين المستشفعين والمبتاعين بأسلوب هادئ ومسالم يخلو من أي مظهر للنزاع، فإنها كانت في حالات أخرى على العكس من ذلك تماماً، فكانت تؤدي إلى حدوث نزاعات بين الطرفين لا تحل إلا على يد القضاء بسبب رفض المبتاعين الاستجابة لطلب المستشفعين في حقهم في الشفعة، ومن ذلك حالة تعود إلى عام 1167 هـ (1754 م) وتتعلق بعلال وعبد الحق وعائشة ومحمد وأحمد أولاد عبد الواحد السمان وقريبهم إبراهيم الذين كانوا يملكون بالاشتراك فيما بينهم الدار المعروفة بدار بن زبوجة بحارة اليهود، وقد قام إبراهيم ببيع حظه من الدار من الذمي إبراهيم اليهودي ابن شولومو بثمان قدره 300 ريال دراهم، ولما سمع بخبر البيع باقي الشركاء في الدار "راموا استشفاع ذلك وطلبوا ذلك من المبتاع المذكور فامتنع" فترافع الجانبان بسبب ذلك إلى المحكمة المالكية، فظهر للقاضي "بالشرع القويم أن الشفعة واجبة لمن ذكر في المبيع المذكور وأن المبتاع المذكور ليس له إلا أخذ ثمنه [...] وأمر اليهودي المذكور بأخذ ثمنه فامتثل أمره وقبض من الشفيع المذكور جميع العدد المذكور"<sup>84</sup>.

<sup>82</sup> ع 6 ، م 3 ، ق 1 ، سنة 1172 ، 1177.

<sup>83</sup> ع 2/14 ، م 6 ، ق 14 ، سنة 1182. راجع حالات شفعة أخرى في: ع 13 ، م 1 ، ق 5 ، سنة

1164 . ع 6 ، م 3 ، ق 2 ، سنة 1144.

<sup>84</sup> ع 124-125 ، م 2 ، ق 18 ، سنة 1167.

ولكن الشركاء في المنازل لم يكونوا دائما يملكون الإمكانيات المالية الكافية لشراء حظوظ بعضهم بعضا، أو لاستشفاعها من مبتاعها في حالة قيام بعض الشركاء ببيع حظوظهم لأشخاص من غير شركائهم الآخرين، ولذلك فإنه كان يحدث أن يشتري تلك الحظوظ أشخاص غرباء من غير الشركاء. وهذه هي حالة دار كانت أعلى عين عبد الله العليج ابتاعها في أوائل ذي الحجة 1152هـ (1740 م) الحاج أحمد بن الرطيلي وأوسطه أحمد الدباغ ابن قاسم مناصفة بينهما، ثم توفي الحاج أحمد الرطيلي وانتقل النصف الخاص به من الدار إلى ورثته وهم زوجته ووالدته وشقيقه الذين قاموا في عام 1153 هـ (1741م) ببيع ذلك من أحمد الخياط ابن أحمد، وصارت الدار بذلك مشتركة بين هذا الأخير وأحمد الدباغ ابن قاسم. ولكن هذا الأخير لم يطب له - كما يبدو - السكن مع شريكه الجديد في الدار، ولذلك قام بعد ثلاث سنوات من ذلك، وبالتحديد في أواسط محرم 1156هـ (1643م)، ببيع النصف الخاص به من الدار من الشريك أحمد الدباغ الذي صارت الدار بذلك البيع ملكا له كاملة بدلا من جزء منها فقط كما كانت من قبل<sup>85</sup>.

وكان مثل ذلك البيع الجزئي للمنازل يحدث حتى داخل الأسرة الواحدة كما هو الحال بخصوص محمد خوجه ابن علي التركي وزوجه جنات بنت إسماعيل اللذين ابتاعا دارا قرب القصبة الجديدة في أواخر رمضان 1094 هـ (1683 م)، وفي أواخر صفر 1115 هـ (1703م) قامت الزوجة - وزوجها على قيد الحياة - ببيع بيت واحد من الدار المذكورة وهو الواقع على يسار الداخل إلى الدار واللصيق بالدرج وبالمرحاض، من مصطفى الإنجشايري ابن خسراف، دون أن يستشفع الزوج منها ذلك. وقد توفي الزوج بعد ذلك عن زوجته المذكورة وابنته منها عائشة، وانتقل إليهما حظه من الدار، ثم توفيت البنت عائشة وانتقل منابها من الدار إلى أمها التي صارت بعد ذلك مالكة للدار كلها ما عدى البيت المذكور. وفي أواسط شوال 1131 هـ (1719 م) باعت الأم جنات نصيبها من الدار من محمد بن محمد اليسري بثمن قدره 400 ريال دراهم صغار دون أن يستشفع منها ذلك شريكها في الدار وهو مصطفى الإنجشايري صاحب البيت الواحد من الدار<sup>86</sup>.

<sup>85</sup> ع 7، م 4، ق 2، سنة 1152، 1153، 1156.

<sup>86</sup> ع 29-30، م 1، ق 7، سنة 1094، 1115، 1131.

وما يلاحظ أن الشركاء كانوا في حالات كثيرة عندما يقوم أحدهم أو بعضهم ببيع أنصبتهم في المنزل المشترك، ويكون شركاؤهم الباقون لا يستطيعون توفير المبلغ الذي يمكن لهم بواسطته شراء تلك الأنصبة أو استشفاعها من أيدي المبتاعين، أو أنهم لا يرغبون في ذلك، فإنهم كانوا يتفقون فيما بينهم جميعا ويبيعون المنزل بكامله وليس جزءا منه فقط. وذلك ما فعله ورثة الحاج أحمد البابوجي ابن الحاج محمد شريان بخصوص الدار والدويرة اللصيقة بها والعلوي المستخرج منها، الكائن ذلك كله أعلى ضريح سيدي أحمد بن علي، فباعوا ذلك من حسين أمين القنذاقجية في أواخر صفر 1121 هـ (1709م) بمبلغ قدره 2000 ريال دراهم صغارا<sup>87</sup>. وفعله كذلك ورثة محمد السمان بخصوص الدار قرب حوانيت السيد عبد الله، فباعوها من محمد يولداش ابن حسين في أواسط جمادى الثانية 1214 هـ (1799م) بمبلغ قدره 43 ديناراً ذهباً سلطانياً<sup>88</sup>. وفعله كذلك غيرهم<sup>89</sup>.

### ثانياً: مرافق السكن

إن المرافق التي تكون الأسرة في حاجة إليها داخل المنزل لممارسة حياتها الاجتماعية اليومية هي في الواقع كثيرة ومتعددة بتعدد الخدمات والوظائف التي تتطلبها الحياة. وتلك المرافق مهما كان عددها فإنها لا يمكن أن تكون واحدة في جميع المساكن وإنما تختلف من مسكن إلى آخر، ولكنها كانت أكثر ما توجد في الدور وليس في الدويرات والعلالي والمساكن الريفية، لأن الدور كانت هي السكنات النموذجية والقاعدية التي تقوم عليها الشبكة العمرانية في المدينة في تلك الفترة. وكانت تلك المرافق تتمثل حسب وظائفها في المجموعات الآتية :

### 1 - الوحدات السكنية :

وهي الوحدات المخصصة للجلوس والنوم وتناول الطعام واستقبال الضيوف. وكانت حسب اصطلاح ذلك العهد على نوعين: البيوت والغرف. ويقصد بالأولى الوحدات السكنية التي تقع في الطابق الأرضي، وبالثنائية الوحدات التي تقع في الطابق

<sup>87</sup> ع 1/41 ، م 2، ق 20 ، سنة 1121.

<sup>88</sup> ع 44 ، م 1، ق 2 ، سنة 1214.

<sup>89</sup> حالات أخرى في: ع 35 ، م 3، ق 29 ، سنة 1172 . ع 10 ، م 1، ق 1 ، سنة 1223 . ع 7 ، م 4، ق 5 ، سنة 1139 . ع 6 ، م 2، ق 31 ، سنة 1043.



العلوي ( سواء كان طابقا واحدا أو أكثر). ويذكر فونتير دوبارادي أنها كانت جميعا تسمى " مقصورة maqsoura"<sup>90</sup>. ولكن تلك اللفظة لم تصادف في عقود المحكمة الشرعية بالجزائر، غير أنها صودفت في نظيرتها بتونس<sup>91</sup> حيث كانت تطلق على نوع من المرافق التابعة للمنازل يبدو أنه المصرية بالجزائر. ومن ثمة فإننا لا نعرف ما إذا كان الديبلوماسي الفرنسي قد اختلطت عليه معلوماته وصار لا يستطيع أن يميز بين ما هو خاص منها بالجزائر وما هو خاص بتونس، أم أنه كان يصف واقعا لم تصفه لنا الوثائق.

ولم تكن تلك الوحدات السكنية تُتَعَت (أي تُعرّف) بناء على الوظائف المخصصة لها ضمن الدار كما هو في العصر الحديث، كأن تكون واحدة منها مخصصة للنوم، وأخرى للجلوس والاستقبال، وثالثة لتناول الطعام وغير ذلك، وإنما تُتَعَت بناء على موقعها في الدار وعلى حجمها، مما يبين أن تلك الوحدات السكنية كانت تبني بمواصفات واحدة أو متقاربة بحيث يمكن لأية واحدة منها أن تقوم مقام الأخرى في الوظيفة الواحدة. ولما كانت البيوت تقع في الطابق الأرضي فإنها كانت في أغلب الحالات تتعت بناء على حجمها، كأن تكون كبيرة أو صغيرة، وعلى الجهة التي تُفتح إليها أبوابها، كأن تكون الجهة الشرقية أو الغربية أو غيرهما، وأخيرا بناء على موقعها بالنسبة إلى الداخل إلى الدار من المدخل (أي الباب الرئيسي) الذي يمد إلى الشارع، كأن تكون على اليسار أو اليمين أو في الجهة المقابلة للداخل. وأما الغرف فإنها لما كانت تقع في الطوابق العلوية فإنها كانت تتعت بناء على موقعها بالنسبة إلى الصاعد عبر السلم (أو الدرج كما كان يعبر عنه) المؤدي إلى الطابق الذي تقع فيه كل غرفة، كأن تكون على اليمين أو اليسار، ثم بناء على موقعها في الدار كأن تكون فوق أحد البيوت أو فوق السقيف، ذلك فضلا عن الحجم كأن تكون الغرفة كبيرة أو صغيرة، والجهة التي يفتح إليها بابها كما هو الحال بالنسبة إلى البيوت كأن يكون إلى الشرق أو الغرب. وكأمثلة على ذلك فكأن يُقال: "البيت على يمين الداخل من الدار المذكورة الغربي الباب"<sup>92</sup> و"البويت المقابل للداخل مع الغرفة الراكبة على البيت الذي على يسار الداخل مع الغريفة الراكبة على البُوَيْت المذكور [...] والبُوَيْت على يسار الداخل

<sup>90</sup> Paradis, Tunis et Alger ... op. cit, p 110

<sup>91</sup> كأن يقال: "جميع المقصورة الشرقية الباب من الدار الجوفية الباب [...] الكائنة بزينة نافذة قرب دار الخلافة" (تونس، أرشيف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، دفتر رقم 8، ص 53، أواسط جمادى الثانية 1145)، أو يقال: "وخلطت المقصورة والبيت والدار الغربية الباب مع الدار المذكورة وصار الجميع دارا جوفية الباب ضخمة البناء" (الأرشيف نفسه، دفتر رقم 8، ص 53، أواسط جمادى الثانية 1145).

<sup>92</sup> ع 2/27، م 7، ق 41، سنة 1042.

مع البويت بسقيف الدار مع الغرفة الراكبة على السقيف<sup>93</sup> ، و " الغرفة التي على يسار الداخل من باب الدار والبُويّة أسفلها، والغرفتين الثنتين مع البيت أسفلهما على يمين الداخل من باب الدار<sup>94</sup> ، و " البيت التي على يمين الداخل للدار المذكورة مع الغرفة التي على يمين الصاعد من الدرج، والبيت الذي على يسار الداخل مع الغرفة التي على يسار الصاعد من درج الدار<sup>95</sup> ، و "البيت الأول على يسار الداخل للدار مع الغرفة الراكبة عليه مع البيت الصغير الغربي الباب [...] والبيت الوسط القبلي الباب مع الغرفة الراكبة عليه مع الغرفة الأولى على يمين الصاعد من الدرج الغربية الباب

96"

وحول عدد الوحدات السكنية (البيوت والغرف ) التي كانت تتشكل منها الدور فكانت بطبيعة الحال تختلف من دار إلى أخرى بحسب كبر وصغر المساحة التي تغطيها الدار، وكذلك بحسب مساحة الوحدات السكنية أيضا، فضلا عن القدرة على استغلال المكان على يد البناء في أثناء بناء الدار. وبناءا على المعلومات المستقاة من الوثائق المعتمدة في البحث أمكن استخراج عدد من النماذج حول ذلك وهي المبينة في الجدول المرفق (رقم 2) .

وكما يتضح من الجدول فإن الدور في مدينة الجزائر كانت تُصمم من حيث الوحدات السكنية بطريقة تستجيب لمتطلبات الحياة الأسرية: من جلوس يومي ونوم وتناول طعام واستقبال ضيوف. ونظرا إلى تعدد تلك المطالب من جهة، وحاجة الأسرة إلى اتساع المجال من جهة أخرى، فإن الحرص كان كبيرا بأن تتوفر الدار الواحدة على أكبر عدد ممكن من البيوت والغرف. ومع أننا لا نملك عينة كبيرة من الدور التي نعرف عدد الوحدات السكنية بها ويمكن من خلالها تناول الموضوع بشكل أدق وأوسع، فإن النماذج التي تضمنها الجدول المرفق نفسه (رقم 2) على الرغم من قلة عددها إلا أنه من الممكن أن تعطينا صورة عن حجم المنازل آنذاك، فكان منها ما يتشكل من أربع وحدات سكنية، ومنها ما يتشكل من أكثر من ذلك بحيث يمكن أن يصل العدد إلى تسع

<sup>93</sup> ع 38 ، م 1 ، ق 8 ، سنة 1101.

<sup>94</sup> ع 33 ، م 2 ، ق 22 ، سنة 1143.

<sup>95</sup> ع 1/16 ، م 1 ، ق 4 ، سنة 1190.

<sup>96</sup> ع 6 ، م 3 ، ق 3 ، سنة 1081.

2 - نماذج من حجم المساكن  
بناء على عدد الوحدات السكنية (البيوت والغرف) التي تتكوّن منها

المصدر	التاريخ / هـ	موقع الدار	عدد البيوت (كبيرة وصغيرة)	عدد الغرف (كبيرة وصغيرة)	المجموع
ع 4:1:1/28	1059	بحومة حارة السلاق	5	3	8
ع 117-118:1:1	1064	قرب العين المزوقة	2	2	4
ع 2/26:6:55 ع 122:2:29	1066	بحومة القصبة الجديدة	4	-	4
ع 110-109:1:6	1067	بحومة خضر باشا بناحية باب عزون	4	4	8
ع 2/14:8:36	1069	بحومة الدار الحمراء بجوار دار ابن سوري الكاتب	-	4	4
ع 6:3:3	1081	بحومة القادوس أعلى ضريح سيدي الجربي وتعرف بدار ابن نبيل	3	3	6
ع 9:3:5	1089	قرب كوشة ابن ساكو	5	4	9
ع 21:3:6	1090	قرب حوانيت السيد عبد الله وبجوار دار أوسطه سليمان الحرار	1	3	4
ع 38:1:8	1101	قرب الرحبة القديمة بجوار دار ابن حسن كوله	3	3	6
ع 134-135:4:60	1131	بحارة كجاوة	3	4	7
ع 10:4:2	1137	بحومة القصبة الجديدة	2	4	6
ع 151-152:1:8	1141	لصيقة بكوشة الخندق قرب حوانيت السيد عبد	4	3	7
ع 33:2:22	1143	قرب ضريح سيدي رمضان	3	2	5
ع 32:2:9	1143	أعلى ضريح سيدي شعيب	2	2	4
ع 2/14:8:37	1155	بسويقة باب الوادي	2	4	6
ع 4:1:1/26	1190	بحومة القصبة	2	2	4

وحدات، وكان من أبرزها "البيت الكبير" الذي تشير إليه بعض العقود<sup>97</sup> وكانت تتوفر عليه الدور عامة – كما يبدو – آنذاك، ووظيفته الجلوس اليومي لأفراد الأسرة، فضلا عن استغلاله في المناسبات التي يحضرها الضيوف من أسر أخرى داخل المدينة وخارجها، وهو يقوم مقام "الصالون" في المباني الحديثة.

وبخصوص شكل الوحدات السكنية ومساحاتها فكاننا من غير شك يختلفان كذلك من دار إلى أخرى، وما دامت العقود لا تهتم بتسجيل ذلك إلا في حالات نادرة، فإنه من غير الممكن معرفة ما إذا كان هناك نمط معين متبع في تخطيط تلك الوحدات أم لم يكن ذلك. ومن العقود التي أشارت إلى تلك المساحة واحد يعود إلى أواسط رجب 1042 هـ (1633 م) ويتعلق بقسيمة (أي حصة) من دار بحومة سيدي رمضان كانت على ملك فاطمة بنت الحاج علي وولديها محمد وقامير ولدي علي التَّمَّاق. وحسب ذلك العقد فإن القسيمة المذكورة كانت تتشكل من بيت واحد وثلاث غرف، وكانت كلها مستطيلة الشكل. ويبلغ طول البيت 12 (اثني عشر) ذراعا، وطول إحدى الغرف 16 (سنة عشر) ذراعا، وطول الغرفة الثانية 13 (ثلاثة عشر) ذراعا، وطول الثالثة 8 (ثمانية) أذرع. أما عرض تلك الوحدات السكنية جميعا فهو 5 (خمسة) أذرع لكل واحدة منها<sup>98</sup>. ويعني ذلك أن مساحة البيت هي 60 ذراعا مربعا، ومساحة الغرفة الأولى 80 (ثمانون) ذراعا مربعا، ومساحة الغرفة الثانية 65 (خمسة وستون) ذراعا مربعا، ومساحة الغرفة الثالثة 40 (أربعون) ذراعا مربعا. وإذا حُسب ذلك بالمتر (بناء على أن الذراع الواحد يساوي نصف متر<sup>99</sup>) فإننا نجد أن مساحة البيت هي بالتقريب  $(6 \times 2,5) = 15$  مترا مربعا، ومساحة الغرفة الأولى:  $(8 \times 2,55) = 20$  مترا مربعا، ومساحة الغرفة الثانية هي  $(6,5 \times 2,5) = 16,25$  مترا مربعا، ومساحة الغرفة الثالثة:  $(4 \times 2,5) = 10$  أمتار مربعة.

<sup>97</sup> ع 1/28، م 1، ق 4، سنة 1059. ع 2/26، م 6، ق 55، سنة 1066. ع 2/14، م 8، ق 36، سنة 1069.

<sup>98</sup> ع 2/27، م 7، ق 41، سنة 1042.

<sup>99</sup> علما بأنه كان آنذاك في مدينة الجزائر نوعان من الذراع المستخدم في قياس الطول: أحدهما الذراع التركي الذي يساوي 0.643 متر، والآخر الذراع العربي الذي يساوي 0.48 متر. (راجع : Rozet, voyage dans la régence d'Alger, Paris, A. Bertrand, 1833, t 3, p 107) وهما قياسان لا يختلفان كثيرا عما ورد في مصادر أخرى (راجع : Merouche (Lemnour), Recherches sur l'Algérie à l'époque ottomane, t 1, Monnaies, prix et revenus 1520 – 1830, Paris, Ed. Bouchène, (2002, p 288

ونظرا إلى الوظائف الاجتماعية الكثيرة التي تؤديها البيوت والغرف في الدار بالنسبة إلى الأسرة فإن بناء الدور كان يراعى فيه حُسن استغلال المكان حتى يمكن بناء أكبر عدد من البيوت والغرف بها، وذلك ما يفسر وجود البيوت الصغيرة التي تسمى "بُويّات"، والغرف الصغيرة التي تسمى "غُرَيّات"، إلى جانب البيوت والغرف العادية داخل الدار الواحدة كما تشير إلى ذلك كثير من العقود<sup>100</sup>. وذلك كأن نجد في إحدى الدور بُويّتا أمام المرحاض<sup>101</sup>، وفي آخر بُويّتا تحت الدرج<sup>102</sup>، وفي ثالث بُويّتا أمام البئر<sup>103</sup>، وفي رابع بُويّتا أمام الخيامة<sup>104</sup>. وأما الغرف التي تُبنى في الطابق العلوي من الدار فكان بناؤها يتم باستغلال الفضاء الموجود فوق البيوت التي تُبنى في الطابق الأرضي، كأن تُبنى غرفتان فوق بيت واحد بدلا من غرفة واحدة<sup>105</sup>، أو تُبنى غُرَيّات فوق البُويّات<sup>106</sup>. ولم تكن الغرف تُبنى فوق البيوت فقط، وإنما فوق السقيف أيضا<sup>107</sup>. وكانت الرغبة في إقامة أكبر عدد من الغرف في الدار الواحدة تؤدي بطبيعة الحال إلى بناء طوابق أخرى زيادة عن الطابق الثاني الذي بُني فيه الغرف الأولى، ولكنها لا تزيد عن طابق واحد أو طابقين ويحدث ذلك في حالات نادرة فقط.

ونظرا إلى الدافع الكبير إلى استغلال الهواء في إقامة الغرف، فإنه كان يباع كما تباع المساحات الأرضية، وتلك كانت حالة خديجة بنت عبد الله وحفيدتها نفسة بنت محمد اللتين باعتا في أوائل جمادى الآخرة 1069 هـ (1659م) من شريكتهما في الدار بحومة الدار الحمراء وهي زينب بنت الحاج محمد الزعيم (من خديجة المذكورة)، جميع نصيبهما من هواء البيت الكبير وهواء صحنه مع هواء البُويّات تحت الدرج من الدار المذكورة بثمن قدره أربعمئة دينار خمسيني<sup>108</sup>. ولم يكن هواء المنازل فقط هو الذي يُباع من أجل إقامة الغرف وإنما هواء الشوارع أيضا، وذلك ما وُجد في حالة الهواء بالزنقة أسفل القصبة الذي باعه ناظر بيت المال من أيوب وكيل الخرج بدار

<sup>100</sup> ع 28، م 1، ق 8، سنة 1101. ع 33، م 2، ق 22، سنة 1143. ع 6، م 3، ق 3، سنة 1081.

ع 5، م 3، ق 9، سنة 1089.

<sup>101</sup> ع 5، م 3، ق 9، سنة 1089. ع 6، م 3، ق 3، سنة 1081.

<sup>102</sup> ع 2/14، م 8، ق 36، سنة 1069.

<sup>103</sup> ع 2/14، م 8، ق 37، سنة 1155.

<sup>104</sup> ع 2/26، م 6، ق 55، سنة 1066.

<sup>105</sup> ع 33، م 2، ق 22، سنة 1143. ع 5، م 3، ق 9، سنة 1089.

<sup>106</sup> ع 38، م 1، ق 8، سنة 1101.

<sup>107</sup> ع 38، م 1، ق 8، سنة 1101. ع 1/28، م 1، ق 4، سنة 1059. ع 2/27، م 7، ق 41، سنة

1042. ع 1/22، م 2، ق 20، سنة.

<sup>108</sup> ع 2/14، م 8، ق 36، سنة 1069.

الإمارة في غرة شعبان 1233هـ (1818م) بثمن قدره 50 ريالاً دراهم صغاراً " ليقوم به ما شاء من البناء وغيره مما يحصل به نفعه"<sup>109</sup>. وكان الهواء في بعض الحالات يؤدي إلى حدوث نزاعات بين الشركاء في المنازل لرغبة كل واحد منهم في استغلاله لصالحه، وتلك كانت حالة نفسة بنت مصطفى الطيب وشقيقها محمد الانجشايري اللذين كانا شريكين في دار بسويقة باب الوادي، إذ أرادت نفسة الدخول في ملكية الهواء الموجود فوق بيت من الدار كانت من نصيب شقيقها محمد، وتنازع الأخوان من أجل ذلك وترافعا في أواسط ذي الحجة 1155هـ ( 1743م) إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم، وكان الحكم لصالح الشقيق اعتماداً على قاعدة " أن من ملك أرضاً ملك أعلاها"<sup>110</sup>، ويعني ذلك أن الشقيق لما كان هو الذي يملك البيت الموجود في الطابق الأرضي فذلك يؤدي إلى امتلاكه الهواء التابع لها أيضاً.

## 2 – المرافق الصحية :

تعتبر المرافق الصحية من العناصر الضرورية للحياة الاجتماعية في كل مكان، ولكن ضرورتها للأسرة داخل المنزل تفوق ضرورتها في أي مكان آخر بحكم أن المنزل هو الذي يقضي فيه أفراد الأسرة كباراً وصغاراً معظم أوقاتهم، وفيه يخلدون إلى الراحة ويتناولون الطعام ويقضون الليل ويوفرون النظافة لأنفسهم، وتلك كلها خدمات لا تتوفر للأسرة إلا بتوفر المرافق الصحية داخل المنازل، وهو الحال الذي كانت عليه الدور في مدينة الجزائر حيث كانت تلك المرافق تشكل جزءاً من الهياكل التي يقوم عليها تصميم الدور كما تكشف عن ذلك عقود قسمة الدور بين الشركاء بشكل خاص<sup>111</sup>. وكان أول تلك المرافق يتمثل في مصدر التزود بالماء الموجه للشرب والغسيل ، وكان ذلك يتمثل من جهة في الآبار، ومن جهة ثانية في خزانات مياه الأمطار التي يطلق عليها "الجب". وما يفسر وجود الجب إلى جانب البئر في المنازل، أن الآبار لم يكن تزويدها للأسرة بالمياه مضموناً دائماً لأنها كانت تتعرض في بعض

<sup>109</sup> ع 2/26 ، م 5 ، ق 40 ، سنة 1233.

<sup>110</sup> ع 2/14 ، م 8 ، ق 37 ، سنة 1155.

<sup>111</sup> لأن تلك العقود تبين كيفية قسمة تلك المرافق بين الشركاء في الدار، وكانت في غالب الحالات تبقى مشتركة بينهم لأنها غير قابلة للقسمة، راجع : ع 38 ، م 1 ، ق 8 ، سنة 1101 . ع 33 ، م 2 ، ق 22 ، سنة 1143 . ع 1/22 ، م 2 ، ق 20 ، سنة . ع 2/14 ، م 8 ، ق 36 ، سنة 1069 . ع 6 ، م 3 ، ق 21 ، سنة 1090 . ع 5 ، م 3 ، ق 9 ، سنة 1089 . ع 1/22 ، م 2 ، ق 18 ، سنة 1106 . ع 109-110 ، م 1 ، ق 6 ، سنة 1067 . ع 122 ، م 2 ، ق 29 ، سنة 1066 . ع 124-125 ، م 1 ، ق 1 ، سنة 1069 . ع 124-125 ، م 2 ، ق 36 ، سنة 1063.

السنوات إلى الجفاف بسبب قلة سقوط الأمطار، وذلك ما تكشف عنه كثير من عقود بيع الدور التي كانت تُعقد على المذهب الحنفي الذي يقول ببيان عيب المبيع للمبتاع، وبموجب ذلك كان الأشخاص الذين يبيعون ديارهم عليهم أن يذكروا للمبتاعين عيب جفاف البئر أو قلة مائه إن كان ذلك العيب موجودا. وذلك ما وُجد في عقد بيع دار بحومة كوشة الشيخ سيدي أحمد بن يوسف في أوائل شوال 1075 هـ (1665م) حيث عين البائعون للمبتاعة "أن الدار قديمة واهية [...] وأن البئر لا ماء فيها"<sup>112</sup>، وفي عقد بيع دار أخرى بحومة القصب الجديدة في عام 1108 هـ (1696م) حيث عينت البائعة للمبتاعة "أن بئر الدار المذكورة غير راوية وأن لا ماء بها"<sup>113</sup>، وفي عقد دار ثالثة أعلى بئر الجباح في أواخر جمادى الأولى 1173 هـ (1759م) حيث عينت البائعة للمبتاعة "أن بئر الدار المذكورة يجف في بعض الأوقات"<sup>114</sup>، وفي عقد دار رابعة بحومة جامع الزيتونة أسفل الباب الجديد في أوائل شوال 1210 هـ (1796م) حيث عين البائعون للمبتاعة "أن ماء بئرها يجف وجبها مكسور"<sup>115</sup>.

ونظرا إلى أهمية الآبار في تزويد الأسرة بالمياه، فإن ظهور جفافها في إحدى الدور عند ابتياعها كان يؤدي إلى حدوث نزاع حول ذلك بين البائع والمبتاع، وينعكس ذلك على الثمن الذي بيعت به الدار لأن البائع يضطر إلى إرضاء المبتاع بإسقاط جزء عنه من المبلغ الذي باع له به الدار، وتلك كانت حالة محمد يولداش ابن حسين خوجة الذي باع في أواخر شوال 1095 هـ (1684م) الدار الكائنة بسبّاط بيالة سند الجبل من الحاج محمد أمين جماعة الدباغين لصالح محجوره محمد المكي ابن الحاج أحمد الدباغ بثمن قدره 678,5 ريالاً دراهم صغارا، ولكن المبتاع ما فتئ في السنة نفسها أن قام على البائع مدعيا عليه "قلة الماء ببئر الدار المبيعة" ورام ردها له بسبب ذلك، وترافع معه إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم حيث حُل النزاع بين الجانبين بأن رد البائع للمبتاع 28 ريالاً من الثمن الذي باع به الدار له<sup>116</sup>. وكان النزاع حول جفاف الآبار في الدور المبيعة يصل الترافع فيه في بعض الحالات إلى الوالي العثماني نفسه، وهو ما وُجد في حالة تعود إلى عام 1143 هـ (1730م) وهي حالة فاطمة بنت يحيى التي

<sup>112</sup> ع 7، م 1، ق 14، سنة 1075.

<sup>113</sup> ع 122، م 1، ق 15، سنة 1108.

<sup>114</sup> ع 5، م 3، ق 2، سنة 1173.

<sup>115</sup> ع 41، م 1، ق 5، سنة 1210. راجع نماذج أخرى في: ع 39، م 1، ق 5، سنة 1114. ع

44، م 1، ق 1، سنة 1144. ع 122، م 1، ق 15، سنة 1162.

<sup>116</sup> ع 39، م 1، ق 4، سنة 1097.

ابتاعت من فاطمة بنت مغلي دارها بحومة حوانيت زيان بثمن قدره 1300 ريال دراهم صغارا، ثم حدث أن توفيت البائعة عن أولادها، فقامت عليهم المبتاعة وادعت عليهم "أنها وقت ابتياعها للدار المذكورة وجدت بئرها جافا ليس به ماء"، وأنها أرادت حينذاك أن تردها لبائعته في قائم حياتها فرضيت بذلك وطلبت منها أن تمهلها مدة ولكنها توفيت. غير أن الورثة أنكروها في ذلك، مما جعل المبتاعة تتراجع مع راضية بنت البائعة "إلى من ولاه الله أمر البلاد والعباد وهو السيد عبدي باشا داي أيده الله". ولكن الباشا وجههما إلى القاضي الحنفي، ولما سمع هذا الأخير دعواهما لم يجد سوى أن ندبهما إلى الصلح "فاصطلحا صلحا صفته أن تدفع المبتاعة فاطمة المذكورة لابنة البائعة وهي راضية ثلاثين ريالا فقط من مجموع ثلاثمائة ريال التي بقيت دينا عليها من المبلغ الذي ابتاعت به الدار"<sup>117</sup>. ويعني ذلك أن الورثة أسقطوا عنها من ثمن الدار مقابل جفاف البئر مبلغا قدره 270 ريالا (20 %)، وصار ثمن الدار بسبب ذلك 1030 ريالا بدلا من 1300 ريالا.

وبخصوص خزانات جمع مياه الأمطار التي تطلق عليها العقود عادة اسم "جب"<sup>118</sup>، وفي بعض الحالات القليلة اسم "سد"<sup>119</sup>، فإن "روزي" (الذي كان أحد ضابطي الحملة الفرنسية في عام 1830 م) ذكر بأن ما من منزل في مدينة الجزائر إلا كان به خزّان، وفي بعض المنازل يوجد خزّانان<sup>120</sup>. ولكن تلك الشهادة إذا كانت تدل على كثرة المنازل التي تحتوي على خزانات المياه في المدينة فإنها لا تدل على وجود الخزانات في المنازل بصورة مطلقة، لأن هناك من المنازل ما لم يكن يوجد بها ذلك كما كشفت تقديرات السلطة الاستعمارية في عام 1840 م، حيث بينت أن من بين ألفي منزل في المدينة كان يوجد الخزانات في 1100 منزل منها فقط، وهو عدد يفوق النصف<sup>121</sup>. ولكن الخزانات مثلها مثل الآبار فقد كان يحدث أن تتوقف عن أداء وظيفتها في تزويد الأسرة بالماء الذي تكون في حاجة إليه. ذلك لأن الآبار إذا كانت تتعرض إلى الجفاف، فإن الخزانات كانت تتعرض للتشقق والانهدام مما يجعلها غير صالحة لجمع مياه الأمطار. وذلك ما كشف عنه أحد العقود يعود إلى عام 1210 هـ )

<sup>117</sup> ع 150 ، م 3 ، ق 45 ، سنة 1143.

<sup>118</sup> 2/27 ، م 7 ، ق 41 ، سنة 1042 . ع 41 ، م 1 ، ق 5 ، سنة 1210.

<sup>119</sup> ع 6 ، م 3 ، ق 3 ، سنة 1099.

<sup>120</sup> Rozet, voyage ... op. cit, t 3, p 25

<sup>121</sup> نقلا عن : Raymond(André), Grandes villes arabes à l'époque ottomane, Paris,

Sindbad, 1985, p 165



1795 م) ويتعلق بدار بحومة جامع الزيتونة أسفل الباب الجديد، حيث سُجِّل بأن " بئرها يجف وجبها مكسور" <sup>122</sup>. وذلك يعني أن عددا من المنازل على الرغم من أنها كانت تتوفر على خزانات إلا أنها لم تكن تستفيد منها.

وبخصوص المياه التي كانت تصب في تلك الخزانات فإنها كانت تأتيها من سطوح المنازل بواسطة قنوات تصنع من الطين المشوي وتتشأ داخل الجدران <sup>123</sup>. ولكي تكون تلك المياه صالحة للاستخدام المنزلي فإن الأسر كانت تحرص أن تكون سطوح المنازل نظيفة باستمرار <sup>124</sup>.

ونظرا إلى الجفاف الذي كانت تتعرض له الآبار والانكسار الذي تتعرض له خزانات مياه الأمطار (الجباب)، فإن بعض الأسر لكي توفر الماء لنفسها باستمرار فإنها كانت تنتشئ عيونا داخل منازلها وتجلب الماء إليها من القنوات الرئيسية التي تزود العيون العمومية المنتشرة بالشوارع بالمياه التي تُجلب من مناطق تقع خارج المدينة بواسطة قنوات خاصة تقام لذلك الغرض. ولكن ذلك العمل لم تكن تسمح به إدارة المياه التي يرأسها "خوجه العيون" إلا بمقابل مادي تدفعه تلك الأسر إليها ويُستغل في مصالح المياه، كأن يكون ذلك المقابل عقارا يُحبس على العيون العمومية. ولذلك فإن انشاء مثل تلك العيون داخل المنازل لم تكن تستطيع القيام به سوى الأسر صاحبة النفوذ أو تلك التي لها إمكانيات مالية كبيرة، ولكن مع ذلك فإنه لم يكن يحدث - كما يبدو - إلا مع أسر نادرة، لأن البحث لم يكشف بخصوص ذلك سوى ثلاث حالات: احداها حالة اشترك فيها الحاج محمد وخليل وخدوجة أولاد إسماعيل خوجة العيون ووالدتهم مريومة بنت مصطفى الذين حبسوا في أوائل ربيع الأول 1214 هـ ( 1799م ) جلسة الحانوت التي كانت على ملكهم والمعدة لصناعة القنفاقية بسوق الصفارين، بأن جعلوها على ساقية الماء الداخل للمدينة من منابع حيدرة وغيرها، مقابل الماء الذي أدخلوه من الساقية المذكورة إلى دارهم الكائنة بسوق الكتان، واشتروا في وقفيتهم أن يدوم الوقف ما دام الماء داخلا إلى دارهم، وإذا قطع أحد وكلاء العيون ذلك عنهم تنتقطع معه عوائد الوقف المذكور عن الساقية وتعود إلى المحبسين وأعقابهم، وبعد

<sup>122</sup> ع 41، م 1، ق 5، سنة 1210.

<sup>123</sup> Rozet, voyage ... op. cit, t 3, p 25. ووجود تلك القنوات داخل الجدران - كما أفادني بذلك

بعض السكان - هو الذي جعل أصحاب المنازل في القصبة اليوم يغلونها لمنع الماء من الوصول عبرها إلى الخزانات لأنه يتسرب عبر الشقوق ويتسبب في انهدام الجدران التي تمر بها تلك القنوات.

<sup>124</sup> Rozet, voyage ... op. cit, t 3, p 25

انقراض الجميع يرجع الوقف على ساقية العيون المذكورة<sup>125</sup>. وكما يفهم من الوقفية أن الذي قام بإدخال الماء إلى المنزل المذكور هو والد الأولاد المذكورين إسماعيل خوجه الذي كان رئيسا لإدارة العيون (خوجه العيون)، وعندما توفي قطع خليفته ذلك الماء عن أسرته واشترط عليها لكي تستمر استفادتها من الماء كما كان ذلك في عهد سابقه فإن الأسرة عليها أن توقف أحد عقاراتها على ساقية الماء الرئيسية التي تجلب الماء إلى المدينة، وهو ما قامت به الأسرة بالفعل.

أما الحالتان الأخريان فيتعلقان باثنين من الباشاوات: أحدهما مصطفى باشا الذي ابتاع في عام 1218 هـ (1803 م) جلسة حانوت معدة لصناعة الحرارين بالفرارية وحبسها على ساقية العيون مقابل الماء الذي أدخله في "ثلاث جعبات" إلى داره بجوار ضريح سيدي بوشقور<sup>126</sup>. والثاني هو الباشا أحمد الذي أوقف في عام 1220 هـ (1805 م) الحانوت التي كانت على ملكه قرب دار الإمارة بأن جعلها على ساقية العيون أيضا مقابل الماء الذي أدخله إلى داره الكائنة قرب ضريح سيدي علي الفاسي<sup>127</sup>.

وكان المرفق الثاني المرتبط بالصحة في المنزل يتمثل في المرحاض، وكانت المنازل في المدينة تتوفر عليه أيضا. وقد أشارت إليها الوثائق بطريقة مباشرة كما نجد ذلك في عقود قسمة الدور المشتركة<sup>128</sup>، وبطريقة غير مباشرة أيضا مثلما نجده في وظيفة "خلاي المجاري" التي ارتبطت في إحدى الوقفيات برجل اسمه "أحمد" (أي أحمد خلاي المجاري)<sup>129</sup> وهي وظيفة كان صاحبها – كما يفهم من معناها – يقوم بتنظيف مجاري الصرف الصحي المتمثلة أساسا في مجاري المراحيض ومياه الغسيل. وتلك المجاري هي التي تأتي الإشارة إليها في العقود بلفظة "السواقي". ونظرا إلى أن المدينة كانت تفتقد إلى تصميم محكم يقوم على تنظيم الشوارع والدوائر السكنية تنظيما دقيقا، فإن تلك السواقي كانت في حالات كثيرة تمر أسفل البيوت في المنازل، ويكون ذلك

<sup>125</sup> ع 1/26، م 1، ق 19، سنة 1214.

<sup>126</sup> ع 109-110، م 8، ق 50، سنة 1218.

<sup>127</sup> ع 109-110، م 1، ق 10، سنة 1220.

<sup>128</sup> ع 38، م 1، ق 8، سنة 1101. ع 33، م 2، ق 22، سنة 1143. ع 1/22، م 2، ق 20

، سنة 1106. ع 2/14، م 8، ق 36، سنة 1069. ع 6، م 3، ق 21، سنة 1090. ع 5، م 3

، ق 9، سنة 1089. ع 1/22، م 2، ق 18، سنة 1106. ع 109-110، م 1، ق 6، سنة

1067. ع 122، م 2، ق 29، سنة 1066. ع 124-125، م 1، ق 1، سنة 1069. ع 124-125

، م 2، ق 36، سنة 1063.

<sup>129</sup> ع 5، م 1، ق 12.

حتى في المنازل المجاورة. وكان ذلك المرور من الشروط التي ينبغي الإشارة إليها في عقود بيع المنازل حتى لا يقع نزاع بين الأسر حولها إذا ما حاولت احداها قطع الساقية التي تمر بمنزلها والآتية من أحد المنازل المجاورة. وذلك ما نجده على سبيل المثال في عقد بيع دار أعلى حومة بئر الجباح في أوائل شعبان 1144هـ (1732م) حيث نقرأ "واشترط البائع على المبتاعة بأن بالمبيع المذكور ساقية تجوز في البيت الكائن في الدار المذكورة وتمر بعد ذلك بسقيف الدار"<sup>130</sup>. وفي عقد بيع دار أخرى بحومة جامع الزيتونة أسفل الباب الجديد في أوائل شوال 1210 هـ (1796م) فإننا نقرأ: "وعينوا ((أي البائعون)) لها ((أي للمبتاعة)) أن بئرها ((أي بئر الدار)) يجف وجبها مكسور وساقيتها تمر بوسط الدار التي أسفل منها"<sup>131</sup>. وفي عقد بيع دار أخرى بحومة بئر الجباح في أوائل شوال 1075 هـ (1665 م) لم تذكر لفظة ساقية وإنما ذكرت بدلا منها لفظة مرحاض، حيث كتب: "وبعد أن عينوا ((أي البائعون)) لها ((أي للمبتاعة)) أن الدار قديمة واهية وأن في وسطها مرحاض يمر بها وأن البئر لا ماء فيها"<sup>132</sup>.

ولكن المراحيض في مدينة الجزائر لم تكن ترتبط في المصادر بسواقي الصرف الصحي فقط ، وإنما بالحفر التي تصب فيها أيضا، وكان يتولى إنشاءها وتنظيفها خلالي المجاري أيضا كما جاءت الإشارة إلى ذلك في قانون الأسواق حيث نجد تسجيلا للأجور التي كان يتلقاها أصحاب تلك الوظيفة مقابل عملهم ،لأن هناك حفرا عميقة ينزل إليها بالسلم ويعمل فيها واقفا، وأخرى ليست عميقة لا ينزل إليها بالسلم ولكنه يعمل فيها جالسا القرفصاء وهي أكثر صعوبة، ولذلك حُدد لكل حفرة أجرتها بحسب عمقها وحجمها"<sup>133</sup>.

وكان المرفق الثالث الذي يرتبط بالصحة في المنزل يتمثل في "مرمى الزبل"، وهو — كما يدل معناه — مكان توضع فيه القمامة اليومية. وهو من الناحية الإنشائية المتعلقة بتصميم المنزل وبنائه يعد قليل التكلفة مقارنة بالمرافق الأخرى المختلفة، لأنه لا يحتاج إلى إمكانات مادية كبيرة كما تحتاج إلى ذلك باقي المرافق،

<sup>130</sup> ع 32 ، م 1 ، ق 5 ، سنة 1144.

<sup>131</sup> ع 41 ، م 1 ، ق 5 ، سنة 1210.

<sup>132</sup> ع 7 ، م 1 ، ق 14 ، سنة 1095. وكأمثلة أخرى على مرور السواقي بالمنازل راجع : ع 39 ، م 1 ،

ق 5 ، سنة 1114 . ع 44 ، م 1 ، ق 1 ، سنة 1144.

<sup>133</sup> الجزائر، المكتبة الوطنية. مخطوط رقم 1378، ورقة 1 ، الفقرات من 29 إلى 36 . وجاء الإشارة إلى "خلالي المجاري" بصيغة الجمع ، وبأشكال مختلفة يغلب عليها الأسلوب العلمي، وهي : الخلوين والخلويين والخلويين .

ولكن مع ذلك فإنه يكتسي أهمية كبيرة في حياة الأسرة الاجتماعية لأنه يتعلق بنظافة المحيط داخل المنزل وخارجه، إذ بواسطته يكون جمع القمامة ورميها بطريقة منظمة لا تؤثر على الصحة العامة. ومع أن "مرمى الزبل" لم يصادف في البحث إلا في عقد واحد يتعلق بدويرة بحومة سيدي رمضان أعلى الجبل<sup>134</sup>، إلا أن ذلك لا يعني أنه كان يوجد في عدد قليل فقط من المنازل وإنما كان يوجد في كثير منها إن لم يكن في أغلبها كما يستخلص ذلك من المصادر الأوروبية المعاصرة آنذاك. فهذا فونتير دو بارادي ذكر في عام 1781م في معرض حديثه عن شوارع المدينة ومنازلها "إن الكل يضعون قمامة منازلهم في مكان يشبه الحوض auge بينونه قرب الباب الخارجي"<sup>135</sup>. ولكن القنصل الفرنسي نفسه قال إلى جانب ذلك أيضا بأن وجود تلك الأحواض كان سببا رئيسيا في انتشار الأوساخ والرائحة الكريهة في شوارع المدينة<sup>136</sup>. ولكن السبب في ذلك الانتشار للأوساخ والرائحة الكريهة في الشوارع لم يكن مرده في الحقيقة إلى وجود مرمى الزبل أمام أبواب المنازل، وإنما إلى خلل في نظام جمع القمامة في المدينة ورميها في مكان بعيد عن المدينة، وهو العمل الذي كانت تقوم به إدارة مختصة يرأسها موظف سامي يعرف باسم "قائد الزبل" وكان يختار من عناصر الأوجاق<sup>137</sup>. كما تحدث روزي أيضا عن "مرمى الزبل"، وقال بأن الأسر "كان عليها أن تكنس أمام باب منزلها وأن تضع الزباله في كوات [(جمع كوة)] أنشئت داخل الجدران"<sup>138</sup>، وأضاف قوله بأن عمالا يسوقون الحمير يمرون كل صباح على المنازل ويجمعون القمامة من تلك الكوات وينقلونها خارج المدينة، وأن الأسر التي لا تقوم بكنس الأوساخ أمام منازلها كانت تتعرض لفرض الغرامة عليها أو الضرب بالعصا في حالة ما إذا رفضت أو كانت لا تستطيع دفع الغرامة<sup>139</sup>.

<sup>134</sup> ع 23، م 2، ق 32، سنة 1072.

<sup>135</sup> Paradis, Tunis et Alger ... op. cit, p 111 - 112

<sup>136</sup> Paradis, Tunis et Alger ... op. cit, p 111

<sup>137</sup> ذلك ما يفهم من اسم أحد الأشخاص الذين تولوا تلك الوظيفة وهو "أحمد قائد الزبل في التاريخ ابن عثمان التركي الشريف" كما جاء في عقد يعود إلى أواخر شعبان 1168 هـ (ع 10، م 4، ق 2، سنة 1168).

<sup>138</sup> Rozet, Voyage ... op. cit, t 3, p 111 - 112

<sup>139</sup> Rozet, Voyage ... op. cit, t 3, p 112

### 3 – مرافق الأعمال المنزلية:

يُقصد بالأعمال المنزلية هنا الأعمال التي يقوم بها أفراد الأسرة منفردين أو مجتمعين وعلى رأسهم الأم من أجل تلبية حاجات الأسرة الحياتية داخل المنزل من طبخ وغسيل وتخزين للمواد وتجفيف للثياب وللمأكولات وغير ذلك. ولكن الوثائق المعتمدة في البحث، وحتى المصادر الأخرى المكملّة، إذا كانت قد أمدتنا بمعلومات معتبرة حول بعض تلك المرافق فإنها سكتت عن بعضها الآخر ولم تزد عن ذكر أسمائها. ومن تلك المرافق المخازن التي تستخدم – كما يدل على ذلك اسمها – لتخزين المواد ومنها الفحم الذي يُستعمل في إيقاد النار التي يُطبخ عليها الطعام ويسخن عليها الماء الذي يستخدم في الحمام، فضلا عن التدفئة في فصل الشتاء. ووجود مخازن الفحم في المنازل هو الذي يُفهم من عبارة "مخزاا[كذا، ويقصد مخزن]] معد للفحم" التي وردت في عقد قسمة دار بحومة السلاق<sup>140</sup>. ولما كان تخزين المواد وجلبها من المخازن للاستخدام يعد عملا تقوم به المرأة لأن الزوج غالبا ما يكون خارج المنزل، فإن المخازن كانت أبوابها داخلية، أي تفتح إلى داخل المنزل وليس إلى خارجه. ولذلك فإن إنشاءها كان يتم في أماكن مختلفة من المنازل وليس في مكان محدد، ويعني ذلك أنها لا تدخل في التصميم الأولي للمنزل وإنما في استغلال المكان الزائد الذي يظهر بعد الانتهاء من البناء، ولذلك فيمكن للمخازن أن تكون في الطابق الأرضي بالسقيف كما كان ذلك في إحدى الدور بحارة السلاق<sup>141</sup>، ودار أخرى بحومة باب السوق<sup>142</sup>، ودار ثلاثة بحومة جامع خضر باشا<sup>143</sup>، كما يمكن أن يكون بالدرج (أي بالسلم) المؤدي إلى الطابق العلوي أو إلى السطح كما كان ذلك بخصوص مخزين آخرين في الدارين الأخيرتين أيضا، كما يمكن أن يكون في الطابق العلوي فوق أحد المرافق الموجودة في الطابق الأرضي، كأن يكون فوق الخيامة مثلما نجده في إحدى الدور بحومة القادوس أعلى ضريح سيدي الجربي<sup>144</sup>، أو لصيقا بإحدى الغرف كما وجد في دار قرب حوانيت السيد عبد الله لصيقة بكوشة الخندق<sup>145</sup>، أو بداخل أحد البيوت في الطابق

<sup>140</sup> ع 28 ، م 1 ، ق 4 ، سنة 1059 .

<sup>141</sup> ع 28 ، م 1 ، ق 4 ، سنة 1059 .

<sup>142</sup> ع 124-125 ، م 1 ، ق 1 ، سنة 1069 .

<sup>143</sup> ع 110-109 ، م 1 ، ق 6 ، سنة 1067 . وأشارت الوثيقة إلى وجود المخزن بالطابق الأرضي

بجانب أحد البيوت، ولكنها لم تذكر ما إذا كان ذلك بالسقيف أم بمكان آخر من المبنى.

<sup>144</sup> ع 6 ، م 3 ، ق 3 ، سنة 1081 .

<sup>145</sup> ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

الأرضي كما كان الحال بدار قريبة من جامع القشاش حيث كان البيت الجوفي الباب، يوجد "مخزين اثنين بداخله"<sup>146</sup>. ولكن المخازن لا تمتد بشكل دائم بأبوابها إلى داخل الدار وإنما قد تمتد إلى خارجها أيضا (أي إلى الشارع) مثل الإسطبلات، وذلك ما وجد في الدار الأخيرة نفسها بعد أن أعاد صاحبها - وهو الداوي حسن - بناءها وأحدث "دارا مستقلة [...] وأخرج منها مخازن خمسة وعلويا واحدا كلها على يمين الخارج منها"<sup>147</sup>. ونظرا إلى أهمية المخازن في الحياة الاجتماعية للأسرة فإن بعض الدور لم يكن يوجد بها مخزن واحد، وإنما مخزانين، كأن يكون أحدهما كبير والآخر صغير أو "مخزين" كما يعبر عنه في عقود المحكمة الشرعية، وذلك ما وجد في الدارين المذكورتين أعلاه بحومة باب السوق<sup>148</sup> وحومة جامع خضر باشا<sup>149</sup>، فالأولى كان بها مخزن بالدرج ومخزن بالسقيف، والثانية كان بها مخزن لصيق باحدى البيوت بالطابق الأرضي، ومخزن آخر صغير بدرج السطح.

والمرفق الثاني الذي له علاقة بالأشغال المنزلية يتمثل في السطح الذي يعلو المنزل، وهو عبارة عن ساحة فسيحة تغطي الطابق العلوي وتختلف مساحتها من منزل إلى آخر، وكانت الأسر تستغله في أغراض متعددة أهمها التمتع بمظاهر الطبيعة من شمس وهواء لطيف ومناظر بحرية خلابة. وكان ذلك التمتع تشترك فيه كل الأسر في المدينة ولم تكن تحرم منه أية أسرة بحكم تضاريس المنطقة التي بنيت عليها المدينة، وهي عبارة عن جبل صغير منحدر نحو البحر تغطيه المنازل بداية من قمته حيث بنيت قلعة القصبية، إلى سفحه حيث يوجد الشاطئ، مما جعل المنازل يأتي بناؤها منظما بشكل صفوف أفقية يعلو أحدها الآخر بالتدرج كأنها مدرج لأحد المسارح، بحيث لا تحجب بعضها عن بعض، وإنما تعطي لنفسها جميعا حق التمتع بالطبيعة. وقد جذبت تلك الصورة التي بنيت بها منازل المدينة انتباه الأوروبين الذين كانوا يأتون إليها عبر البحر وسجلوا مشاهداتهم حولها في مذكراتهم<sup>150</sup>. فقال وليم شالر عن تلك الصورة

<sup>146</sup> ع 124-125 ، م 2 ، ق 15 ، سنة 1094 .

<sup>147</sup> ع 124-125 ، م 2 ، ق 15 ، سنة 1094 .

<sup>148</sup> ع 124-125 ، م 1 ، ق 1 ، سنة 1069 .

<sup>149</sup> ع 109-110 ، م 1 ، ق 6 ، سنة 1067 .

<sup>150</sup> وكان منهم : Mascarenhas (Joao), esclave à Alger, tr. du portugais, Paris, 1993, p

بأنها " أجمل ما يُرى على شواطئ البحر الأبيض المتوسط " <sup>151</sup>. ونظرا إلى أن السطوح كانت مكشوفة بعضها تجاه البعض الآخر، فإن الصعود إليها كان مُنظما بين الرجال والنساء بطريقة تحفظ الحرمات وتراعي نظام الحياة الاجتماعية في المجتمع بشكل عام. وبموجب ذلك النظام فإن الرجال كانوا يصعدون إليها في الليل، والنساء يصعدن إليها في النهار <sup>152</sup>. وقد أشار أحمد الشريف الزهار إلى ذلك النظام بشكل غير مباشر عندما تحدث عن قدوم صالح باي من قسنطينة إلى مدينة الجزائر بجيشه للمساهمة في رد الهجوم الإسباني على الجزائر في عام 1184هـ ( 1770م ) ، فقال بأنه في صبيحة يوم الإثنين تقدم صالح باي نحو الإسبان، وفي أثناء ذلك " رأى الناس نورا مثل البرق على المتارز الإسبانيولية ونزل بعده مطر واستمر ذلك النور فرآه جميع الناس حتى النسوة في البلاد من فوق السطوح " <sup>153</sup>.

ولكن العمل المنزلي الأساسي الذي كانت السطوح تُستغل لأجله كان يُستمد من تعرضه للشمس باستمرار، ويتمثل في نشر الغسيل والمواد الغذائية التي تجفف وتحفظ لتكون مؤونة للأسرة في أزمئة محددة من السنة (وهي الشتاء) من لحوم وأطعمة وفواكه وخضر. ونظرا إلى أهمية السطح في ذلك العمل فإن نظام الاستفادة منه في المنازل المشتركة بين أكثر من أسرة واحدة كان يُنص عليه في عقود قسمة تلك المنازل، وهو ما نجده في حالة نفسة بنت عبد الرحمن وآمنة بنت عبد القادر اللتين اقتسما بينهما الدار أعلى ضريح سيدي شعيب، واشترطت نفسة على آمنة بموجب ذلك "أن تغطي معها في تغليل السطح ثلث الحيز؟"، كما اشترطت هي عليها نشر ما تحتاج إلى نشره في السطح المذكور <sup>154</sup>. ولكن تنظيم الاستفادة من السطح إذا كانت قد أتت

---

Pananti (Filippo), Relation d'un séjour à Alger, Paris, le normant, 1820, p 159 – 160

Paradis, Tunis et Alger ... op. cit, p 109

<sup>151</sup> شالر، مذكرات، مصدر سابق، ص 74

<sup>152</sup> شالر، مذكرات مصدر سابق، ص 96 . ويبدو أن السطوح التي نحن بصدها هنا ليست هي السطوح الصغيرة التي قال عنها روزي بأنها توجد فوق الغرف وتصعد إليها النساء بعد غروب الشمس بواسطة السلم، وفي خلال تلك الفترة فإنه يُمنع على الرجال الصعود إليها. Rozet, voyage ... op. cit, t 3, p 22 - 23

<sup>153</sup> الزهار (أحمد الشريف) ، مذكرات، تحقيق أحمد توفيق المدني، ط 2، الجزائر، شونت، 1980، ص26. وحدد المصدر تاريخ تلك الحملة بعام 1184هـ (1770م) ، ولكن الحملة الإسبانية كانت في الحقيقة بعد ذلك بخمس سنوات، أي في عام 1775م.

<sup>154</sup> ع32 ، م2 ، ق9 ، سنة 1143.

في العقد المذكور مفصلة، فإنها في عقود أخرى لم تأتي كذلك وإنما يُكتفي فيها بذكر الاشتراك في السطح بين الشركاء في المنزل دون ذكر أي تفصيل حول ذلك<sup>155</sup>.

وعلاوة على الوظيفتين المذكورتين فإن السطح كان يقوم بوظيفة ثالثة تتمثل في إقامة الاتصال بين الأسر التي تسكن المنازل المتجاورة، إذ أن النساء اللاتي كن يجدن حرجا في الخروج إلى الشوارع والاتصال بجاراتهن، كن من أجل تحقيق ذلك الغرض يستخدمن السطوح التي كانت محاذية بعضها لبعض ولا يفصلها سوى جدار صغير يمكن تخطيه بسهولة، وبذلك الطريقة كانت النساء يزرن بعضهن بعضا ويجتمعن في حلقات ذات أعداد معتبرة في السطوح ويتبادلن الحديث فيما بينهن عندما يرين الفرصة مناسبة لذلك<sup>156</sup>. وبذلك الطريقة في التواصل بين النساء كانت العلاقات الاجتماعية تبنى بين الأسر داخل المدينة.

والمرفق الثالث الذي يُستغل في العمل المنزلي كان يتمثل في "الخيامة" التي جاءت الإشارة إليها في أكثر من عقد، ولكن دون توضيح لوظيفتها، وهي مثل بعض المرافق الأخرى تكون مشاعة بين الأسر التي تشترك في السكن في دار واحدة<sup>157</sup>. أما المقصود بها فهو المطبخ "cuisine"<sup>158</sup>.

والمرفق الرابع هو "بيت الصابون"<sup>159</sup>. وكما يتبين من مدلول الاسم فإن المقصود به البيت المخصص للغسيل حيث يستخدم الصابون الذي كانت صناعته تتم في ورشات خاصة يوجد مقرها في "دار الصابون" التي كانت موجودة خارج باب عزون<sup>160</sup>.

<sup>155</sup> راجع نماذج من ذلك في : ع6 ، م3 ، ق3 ، سنة 1081. ع1/22 ، م2 ، ق18 ، سنة 1106.

ع1/22 ، م2 ، ق20 ، سنة 1106. ع38 ، م1 ، ق8 ، سنة 1101.

<sup>156</sup> Haedo(Deégo de), Topographie et histoire générale d'Alger, nlle éd., Paris, Bouchene, 1998, p 53

Tassy ( Laugier de), Histoire du royaume d'Alger, nlle éd., Paris, Loysel, 1992, p 105

Shaw, Voyage ... op. cit, p 99 - 100

<sup>157</sup> ع125-124 ، م1 ، ق1 ، سنة 1115. ع125-124 ، م2 ، ق35 ، سنة 1067. ع125-124

، م4 ، ق ؟ ؟؟؟؟؟؟؟ سنة 1123.

<sup>158</sup> Colvin, Palais et demeures ... op. cit, p 36 . وأشار إليها في المصدر المذكور بلفظة

Khayma (خيمة). واستخدم في فصول أخرى (ص 34 ، 51) لفظة Matbakh (مطبخ).

<sup>159</sup> ع125-124 ، م2 ، ق35 ، سنة 1067. راجع كذلك: Colvin, Palais et demeures ... op. cit, p 46

<sup>160</sup> ع1/18 ، م1 ، ق3 ، سنة 1100. وأشارت الوثيقة بأن الحاج محمد أمين جماعة الصباين كان له حانوتان مُعدين لحرفته بالدار المذكورة. وذكر لنا قانون الأسواق نصا يتضمن طريقة صناعة الصابون ومقاييس المواد المستخدمة فيها، وكذلك الأسعار التي كان يباع بها الصابون (الجزائر، المكتبة الوطنية، مخطوط رقم 1378 ، قانون الأسواق، ص9).



وعلاوة على تلك المرافق جميعا فقد كانت هناك مرافق أخرى مكملة ذات أهمية متفاوتة بالنسبة إلى الأسر، ولدينا منها "المصرية"، وهي نوع من المنشآت المعمارية التي استخدمها المسلمون في بلاد المغرب والأندلس كما أشارت إلى ذلك النصوص التاريخية التي تعود إلى ذلك العصر<sup>161</sup>. وكما يفهم من السياق الذي وردت فيه تلك اللفظة في تلك النصوص فإنها عبارة عن بيوت أو غرف سكنية تبنى منفصلة عن المنازل ويبين فيها الأجانب سواء بواسطة الكراء أم غيره. ولكن المصرية في مدينة الجزائر كما يفهم من عقود المحكمة الشرعية أنها كانت ملحقة بالمنازل: فقد تكون في الطابق الأرضي بالسقيف كما كان الحال بإحدى الدور بحومة عثمان شلوش سند الجبل<sup>162</sup>، وبدار أخرى بحومة القصبة الجديدة ومجاورة لدار الجليبي<sup>163</sup>، وبدار عزيزة<sup>164</sup>، وقد تكون في الهواء التابع للمنزل كما هو حال المصرية التي بناها شعبان آغا ابن عبد الله "على بعض هواء سكة داره الكائنة بالمحل المذكور [(وهو شارع باب عزون)] لصيقة لداره المذكورة وجعل باب المصرية المذكورة من داخل داره لأن هواء السكة المذكورة هو [ليس له وإنما] للولية فاطمة ومن ذكر معها من الورثة"<sup>165</sup>. ولا يشترط في المصرية أن يكون بابها يمد إلى داخل الدار وإنما قد يكون يمد إلى خارجها، وذلك ما يفهم من الحانوت التي كانت بحومة الغويطة وحوّله صاحبه إلى مصرية، وجعل بأعلاها علويا<sup>166</sup>. ولكن عقود المحكمة الشرعية في الوقت الذي بينت لنا مختلف الأماكن التي كانت تبنى فيه المصرية بالنسبة إلى المنازل، فإنها لم تبين لنا الوظيفة التي كانت تُخصص لها. ومن ثمة فليس لنا سوى الأخذ بما ذكره بعض الدارسين بأنها كانت تستخدم بيتا يقيم بها الخدم والحراس Loge de gardien<sup>167</sup>.

<sup>161</sup> من ذلك ما ذكره المقرئ بخصوص الأندلس فقال: "أحصيت دور قرطبة التي بها وأرباضها أيام محمد بن أبي عامر فكان مئتي ألف دار وثلاثة عشر ألف دار وسبعا وسبعين دارا، وهذه دور الرعية، أما دور الأكابر والوزراء والكتاب والأجناد وخاصة الملك فستون ألف دار وثلاثمائة دار سوى مصاري الكراء والحمامات والخانات وعدد الحوانيت ثمانون ألف حانوت وأربعمائة وخمس وخمسون" (المقرئ، نفتح الطيب، ج 1، ص 541، نقلا عن: علي أحمد، من الاصطلاحات التاريخية الأندلسية والمغربية في العصور الوسطى، بحث نشر في: مجلة دراسات تاريخية، دمشق، جامعة دمشق، ع 63 - 64 / 1998، ص 169).

<sup>162</sup> ع 136-137، م 11، ق 124، سنة 1086.

<sup>163</sup> ع 122، م 2، ق 29، سنة 1066.

<sup>164</sup> Colvin, Palais et demeures ...op. cit, p 34, 46

<sup>165</sup> ع 124، م 1، ق 16، سنة 1097.

<sup>166</sup> ع 13، م 1، ق 14، سنة ؟

<sup>167</sup> Colvin, Palais et demeures ... op. cit, p 46, 56 n 12. ويبدو أنها البيت نفسها التي قال عنها روزي بأنها توجد في الطابق الأرضي وتستخدم لإيواء العبيد أو الخدم (Rozet, Voyage ... op. cit, t 3, p 18). ولكن المصرية ليست غامضة في وظيفتها فقط وإنما في سبب تسميتها بالمصرية أيضا.

وهي بهذه الوظيفة المرفق نفسه الذي كان يسمى في الخانات (أو الفنادق) بتونس "بيت العساس"<sup>168</sup>، وقد تكون هي "المقصورة" في دور السكن كما سبق الإشارة<sup>169</sup>.

والمرفق المكمل الثاني هو السقيف، وهو من الناحية الإنشائية يشكل الممر الذي يفصل بين داخل الدار والشارع عبر الباب الرئيسي. ولكن من الناحية الوظيفية هو المجال الذي يجب على الشخص الأجنبي عن الأسرة ألا يتجاوزه عند دخوله الدار، إلى ساحة الدار (أو وسط الدار) حيث يوجد أفراد الأسرة باستمرار وبشكل خاص النساء منهم، وإنما عليه أن يبقى هناك (في السقيف) حتى يأتي إليه رب الأسرة ويستقبله ويجلس معه ويُحدّثه عن الحاجة التي أتى من أجلها. ولكي يُمنع الأجنبي الداخل إلى الدار من رؤية ما بالداخل (أي في ساحة الدار) فإن السقيف كان يُبنى بطريقة تجعله لا يمد مباشرة بطريق مستقيم إلى ساحة الدار وإنما يمد إليها بطريق دائر إلى اليمين أو الشمال بشكل زاوية قائمة. وبذلك الأسلوب فإن الأجنبي عند دخوله الدار من الباب الرئيسي فإن عيناه لا تقعان على ساحة الدار وإنما على جدار حاجز بين السقيف والساحة وهو الذي يمنعه من رؤية ما بداخل الدار<sup>170</sup>. ولكي يؤدي السقيف وظيفته المخصصة له وهي استقبال الضيوف فإنه كان يجهز في منازل الأغنياء بمصطبات تبنى بالحجر وتزين بالرخام وتفرش بالزرايب ليجلس عليها الضيوف<sup>171</sup>. ولكن السقيف إذا كانت تلك هي وظيفته في بعض الدور، فإنه في دور أخرى كان — كما يبدو — يخصص ولو جزء منه فقط لربط الدواب، وذلك ما عبر عنه في عقد قسمة إحدى الدور قرب حوانيت عبد الله العليج في أوائل ربيع الأول 1090 هـ (1679 م) حيث نص على أن يخصص لأحد الشركاء "شيء من ساحة السقيف وذلك مقدار ربط دابة واحدة هناك"<sup>172</sup>.

<sup>168</sup> كأن يقال: "خانين اثنين يحتوي أحدهما على أربعين بيتا منها ثماني عشرة بيتا من أسفله ومنها بيت بسقيفته للعساس ومنها اثنان وعشرون بيتا بعلوه [...] ويحتوي ثانيهما على ثمانية وأربعين بيتا منها ثلاثة وعشرون بيتا في أسفله داخل في عمومها بيت العساس ومنها خمسة وعشرون بيتا تمام الثمانية وأربعين بيتا بعلوه" (تونس، الأرشيف الوطني، الدفاتر الإدارية والجباية، دفتر رقم 2306، ص 206، سلخ ذي القعدة 1212)

<sup>169</sup> راجع عنصر (الوحدات السكنية) في هذا المبحث.  
<sup>170</sup> ذلك ما تشهد به بعض الدور الباقية من ذلك العهد إلى اليوم مثل دار عزيزة والدار الحمراء وكذلك بقية الدور في القصبه . (Colvin, Palais et demeures ...op. cit, p 33, 68) مع ملاحظة أن سقيفة دار عزيزة قد تعرضت للتغيير في العهد الفرنسي.

<sup>171</sup> Rozet, Voyage ... op. Cit, t 3, pp 18-19

<sup>172</sup> ع 6، م 3، ق 21، سنة 1090

والمرفق المكمل الثالث كان يتمثل في الاسطبلات التي كانت تستخدم كما يدل على ذلك اسمها، بيوتا للحيوانات وفي مقدمتها الدواب والبغال التي كانت تستخدم في العمل بالجنائن. ولكن العقود المتعلقة بالمنازل إذا كانت تشير بكثرة إلى وجود الاسطبلات بالمدينة فإنها لا تشير إلى الوظائف التي كانت تستخدم من أجلها. وكانت الإشارة إلى الاسطبل في العقود تأتي في أغلب الحالات بصيغة تفيد أنه "مستخرج من الدار" وفوقه علوي لصيق بالدار<sup>173</sup>، ويفهم من ذلك أنه كان يبني في أحد طرفي الدار، إما على اليمين أو على اليسار من الباب الرئيسي للدار، بحيث يكون هواؤه منفصلا عن هواء الدار وفوقه علوي. ولكن الاسطبل يكون أحيانا في الطابق تحت الأرضي للدار، أي أسفل البيوت<sup>174</sup>. ولما كانت الاسطبلات تمتد بأبوابها إلى الشارع فإنها كانت مؤهلة إلى أن تحول إلى محلات تجارية تستغلها الأسرة في الحصول على مردود مادي تستفيد منه في حياتها، وذلك ما يفهم من عبارة "الاسطبل الصائر الآن حانوتا" التي تضمنها عقد احدى الدور قرب سوقة عمور بناحية باب عزون<sup>175</sup>. وحول المساحة التي كانت تغطيها الاسطبلات فإن عقود المحكمة الشرعية تسكت عن ذلك إلا في بعض الحالات النادرة عندما يتعلق الأمر بقسمة المنازل حيث يحدد لكل شريك نصيبه كما هو الحال في عقد يعود إلى أوائل شوال 1042 هـ (1633 م) ويتعلق بقسمة من دار بحومة سيدي رمضان كانت على ملك فاطمة بنت الحاج علي وولديها محمد وقامير ولدي علي التماق، حيث ذكر أن القسيمة المذكورة كان بها ثلث الاسطبل الملحق بالدار، والثلثان الآخران ألحقا بالقسيمة الثانية التي كانت على ملك حمودة شقيق فاطمة المذكورة، وبلغ طول ذلك الثلث من المخزن 23 ذراعا، أما عرضه فكان 4 أذرع<sup>176</sup>. وكما يبدو فإن الإسطبل قد قسم طوليا، وإذا صح ذلك الاحتمال فإن عرضه في الثلثين اللذين يشكلان القسيمة الثانية هو ضعف عرضه في القسيمة الأولى المقدر بالثلث، وقدر ذلك العرض هو 8 (ثمانية) أذرع، أما عرض الإسطبل كاملا فهو 12 (اثنا عشر) ذراعا. ويعني ذلك أن مساحته هي  $23 \times 12 = 276$  ذراعا مربعا، ويساوي ذلك 69 مترا مربعا، على اعتبار أن العرض هو 6 أمتار، والطول هو 11,5 مترا. ولكي يُمكن من تغطية تلك المساحة الواسعة، فإن البنائين كانوا يستخدمون في بناء

<sup>173</sup> كان يقال: الدار الكائنة بحومة جامع خضر باشا بناحية باب عزون بعلوبها وإسطلبها المستخرجين منها (ع 109-110، م 1، ق 6، سنة 1067) راجع أيضا: ع 124-125، م 1، ق 1، سنة 1068.

<sup>174</sup> ع 124-125، م 2، ق 35، سنة 1067.

<sup>175</sup> ع 35، م 2، ق 19، سنة 1103.

<sup>176</sup> ع 2/27، م 7، ق 41، سنة 1042

السقف الأقواس، والاسطبل المذكور كان به أربعة أقواس، وكذلك اسطبل آخر كان باحدى الدور بحومة باب السوق<sup>177</sup>.

ولما كان الاسطبل يستخدم لإيواء الحيوانات، فإنه يشار إليه أحيانا بلفظة "مربط" كما ورد ذلك في عقد يتعلق باحدى الدور قرب العين المزوقة، وجاءت الإشارة إليه بأنه "مستخرج" من الدار<sup>178</sup>، وهي صيغة تستخدم للإشارة إلى الاسطبلات كما سبق الإشارة.

والمرفق المكمل الرابع هو "السقالية" كما كتبت في بعض العقود<sup>179</sup>، و"الجقالية"<sup>180</sup>، و"الجقالية" بثلاث نقاط فوق الجيم<sup>181</sup> و"الشقالية"<sup>182</sup> (بسين معجمة) كما وردت في عقود أخرى. وكان ذلك الاختلاف في الكتابة ناتجا من غير شك عن عدم الاتفاق حول نطق الحرف الأول منها، وقد يدل ذلك على أن اللفظة ليست محلية وإنما دخيلة، وأنها قليلة التداول لأن المرفق الذي تدل عليه لم يكن واسع الانتشار في المنازل. وإن الغموض الذي يكتنف هذا المرفق ليس فقط يتعلق بوظيفته بسبب صعوبة معرفة معنى اللفظة الدالة عليه، وإنما يتعلق بشكله والمكان الذي يحتله في المنزل أيضا، خصوصا أن الدراسات المختصة ذاتها لم تتضمن الإشارة إليه<sup>183</sup>. ولكن مع ذلك يمكن من خلال بعض الصيغ التي تضمنتها العقود بخصوص ذلك، مثل "الشقالية التي في أثناء الدرج"<sup>184</sup> و"جقالية كبيرة بأعلى الدرج"<sup>185</sup> و"السقالية الراكبة على الخيامة"<sup>186</sup>، أقول يمكن القول بأنه من المحتمل أن يكون عبارة عن بناء يشبه السدة يقام خارج الوحدات السكنية (البيوت والغرف) ويستغل في حفظ الأمتعة المنزلية.

أما المرفق المكمل الخامس للمنزل فكان "المقبرة العائلية" حيث تدفن الأسرة موتاهم. وهو مرفق لم يكن يوجد في جميع الدور وإنما في بعضها فقط وهي كما يبدو

<sup>177</sup> ع 124-125، م 2، ق 36، سنة 1061. واستخدام الأقواس في بناء الإسطبلات آنذاك لا زالت تدل عليه بعض الدور الباقية اليوم من ذلك العهد في المدينة.

<sup>178</sup> ع 117-118، م 1، ق 1، سنة 1164.

<sup>179</sup> ع 124-125، م 2، ق 15، سنة 1094. ع 122، م 2، ق 29، سنة 1066. وقد كتبت في المصدر الثاني بزيادة ألف بعد اللام: سقالية.

<sup>180</sup> ع 124-125، م 4، ق 118، سنة 1123.

<sup>181</sup> ع 134-135، م 3، ق 50، سنة 1115.

<sup>182</sup> ع 123، م 3، ق 44، سنة 1172.

<sup>183</sup> نقصد بذلك: Colvin, Palais et demeures ... op. cit..

<sup>184</sup> ع 123، م 3، ق 44، سنة 1172.

<sup>185</sup> ع 124-125، م 4، ق 118، سنة 1123.

<sup>186</sup> ع 122، م 2، ق 29، سنة 1066.

نادرة لأن البحث لم يكشف سوى عن حالة واحدة منها تتعلق بدار كانت قرب سيدي أحمد بن يوسف كما وردت الإشارة إلى ذلك في عقد بيع الدار المذكورة في أواسط صفر 1067 هـ (1656 م) حيث اشترط البائعان وهما الزوجان الحاج محمد بلكباشي بن الحاج سليمان وزوجه الولية نجمة بنت أحمد على المبتاع الحاج علي بن يوسف آغا التركي بأن بالبيت الموالي للزقاق قبورا ثلاثة، على المبتاع أن يفتح بابا صغيرا في جدار ذلك البيت لاستخدامه في الدخول إليها، ورضي المبتاع بذلك<sup>187</sup>.

### ثالثا: قسمة السكن المشترك:

إن الأسر بحكم تركيبها البشرية ونوع العلاقات التي تحكم أعضائها تُعتبر وحدات اجتماعية مستقلة بعضها عن بعض إلى درجة أن كل وحدة منها تبدو كأنها كيان اجتماعي واقتصادي وثقافي قائم بذاته ومستقل عن غيره. ولكي تحافظ كل أسرة على كيانها فإنها تسعى بشكل تلقائي إلى إيجاد محيط جغرافي مستقل تنظم فيه علاقاتها وتمارس فيه حريتها ووظائفها الاجتماعية دون أن يكون معها من يزعجها أو يعارضها، وذلك المحيط ليس سوى المنزل الذي تسعى كل أسرة إلى امتلاكه. ولكي يؤدي المنزل وظيفته في دعم ذلك الكيان المستقل للأسرة فإنه يجب أن تتوفر فيه شروط معينة منها أن يكون منزلا منفردا ومحدد المجال والمعالم. ولذلك فإن الأسر التي تملك منازل مشتركة تسعى دائما إلى قسمتها فيما بينها، وهو ما كان يحدث في مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني. ولكي نبين الطريقة التي كانت تتم بها تلك القسمة بين الأسر فإننا خصصنا هذا المبحث هنا.

ولعل أول ما يميز تلك الطريقة في قسمة المنازل أنها كانت تتم بإشراف القضاء، وكانت القسمة تُسجل في عقود بالمحكمة الشرعية حيث يحدد الحيز الخاص بكل شريك في الدار، وتبقى تلك العقود بيد الشركاء باعتبارها دليلا على قسمة المنزل بينهم من جهة، ومصدرا يرجعون إليه عند حدوث خلاف بينهم من جهة ثانية، وبمثابة عقد ملكية يسمح لكل شريك التصرف في نصيبه من المنزل بالطريقة التي يراها مناسبة له وتوافق الأحكام الشرعية من جهة ثالثة. ونظرا إلى تلك الأهمية التي تكتسيها عقود

<sup>187</sup> ع 28 / 1، م 1، ق 4، سنة 1067.

القسمة فإن هناك بعض الأسر كانت تقسم المنازل المشتركة بينها ولكنها لا تقوم بتوثيق تلك القسمة آنذاك، غير أنها لا تلبث أن تقوم بذلك ولو بعد بضع سنوات كما حدث ذلك في حالة آمنة بنت رجب وربيبها مصطفى وفاطمة ولدي محمد بلكباشي ومعهم خديجة بنت أحمد آغا، وكانوا شركاء في الدار اللصيقة بكوشة الخندق قرب حوانيت السيد عبد الله. وقد كان توثيقهم لقسمة الدار بينهم في عام 1093 هـ (1682م)، ولكن القسمة ذاتها كانوا قد قاموا بها قبل ذلك "بنحو عشرة أعوام بمن له معرفة وخبرة بذلك" كما سُجِّل في عقد القسمة ذاته<sup>188</sup>.

ووفقاً لتلك العقود التي لدينا نماذج منها في أرشيف المحكمة الشرعية، فإن القسمة كانت تبدأ باتصال الشركاء في المنزل بالمحكمة الشرعية، كأن تكون المحكمة الحنفية كما هو في حالة محمد البايك ومحمد بلكباشي اللذين كانا شريكين في الدار بحومة القادوس أعلى سيدي الجربي<sup>189</sup>. وإثر ذلك ترسل هيئة المحكمة برفقة الشركاء إلى المنزل عدلين من عدولها يمثلانها في عملية القسمة ويشهدان على صحة حدوثها، وهما اللذان يتوليان بعد ذلك تحرير عقد القسمة. وإلى جانب العدلين يحضر عملية القسمة الخبراء الذين لهم معرفة بقسمة المنازل، وهم في العادة من البنائين الذين لهم تجربة في مهنة البناء ومعرفة بأسرارها وأحكامها، ويكون على رأسهم أمين البنائين ومعه عدد من المساعدين المحترفين الذين يطلق عليهم "المعلمون"، علاوة على بنائين مساعدين يكونون في طريق الاحتراف، وكانوا يُذكرون جميعاً في عقد القسمة<sup>190</sup>.

وكان هؤلاء الخبراء يقومون في بداية الأمر بقياس جميع مكونات المنزل القابلة للقسمة: من بيوت وغرف واسطبلات ومخازن، ويحسبون مساحتها جميعاً، ثم يقسمون المساحة بين الشركاء بحسب عدد أسهم كل واحد منهم في المنزل. وذلك ما يتضح من عقد يعود إلى أوائل ربيع الأول 1190 هـ (1776 م) ويتعلق بقسمة دار بمقربة من

<sup>188</sup> ع 151-152، م 1، ق 8، سنة 1093

<sup>189</sup> ع 6، م 3، ق 3، سنة 1081.

<sup>190</sup> نذكر من أسماء الأبناء: الحاج إبراهيم بن الثغري بن علي (ع 2/26، م 6، ق 55، سنة 1066) وأبو الحسن علي بن علي الأندلسي (ع 23، م 2، ق 32، سنة 1072)، ومحمد بن يحيى الشريف عرف ابن زاريف (ع 6، م 3، ق 3، سنة 1081) والحاج سليمان بن محمد اليعلاوي (ع 6، م 3، ق 21، سنة 1090 . ع 5، م 3، ق 9، سنة 1089)، ونذكر من البنائين: إبراهيم من المعلمين: علي بن هاشم الأندلسي (ع 2/26، م 6، ق 55، سنة 1066) ومحمد الأندلسي (ع 23، م 2، ق 32، سنة 1072) وموسى بن بلقاسم الزموري (ع 6، م 3، ق 3، سنة 1081) وسليمان بن محمد الزموري (ع 5، م 3، ق 9، سنة 1089)، وبلقاسم بن محمد الشريف اليعلاوي (ع 2/27، م 7، ق 41، سنة 1042)، ونذكر من البنائين: إبراهيم شلوش البناء ابن إبراهيم الأندلسي (ع 2/26، م 6، ق 55، سنة 1066)، والحاج بلقاسم بن صالح (ع 6، م 3، ق 3، سنة 1081)، والحاج بلقاسم بن ثابت (ع 5، م 3، ق 9، سنة 1089).

حوانيت السيد عبد الله بين الشريكين فيها وهما أوسطه محمد البابوجي ابن حسن وفاطمة بنت محمد الزيتوني، وقام بقسمتها الحاج سليمان أمين جماعة البنائين ابن محمد اليعلاوي ورفيقه الحاج بلقاسم البناء ابن ثابت اللذان "اكتالاها طولا وعرضا، فكان جملة ما ألفي بجميع مساكن الدار المذكورة طولا وعرضا بإضافة بعضها إلى بعض ما قدره مائتا ذراع ثنتان وعشرة أذرع"، فكان نصيب أوسطه محمد البابوجي منها في الثلاثة أرباع الخاصة به ما قدره "مائة ذراع واحدة وسبعة وخمسون ذراعا بموحدة ونصف الذراع"، ونصيب فاطمة في الربع الباقي الخاص بها ما قدره "باقي الأذرع المذكورة وذلك اثنان وخمسون ذراعا ونصف الذراع"<sup>191</sup>.

وبعد جمع المساحة وقسمتها بالطريقة المذكورة تقسم الوحدات السكنية والمرافق التي تغطي تلك المساحة بين الشركاء بحيث يأخذ كل واحد عددا من المرافق يطابق نصيبه من المساحة كما يحدده الخبراء ويقترحونه، وقد تضرب القرعة بين الشركاء في توزيع ذلك عليهم كما في الحالة التي نحن بصددنا، إذ "بعد التكيل والتعديل فضربت القرعة بينهما خرج بها لأوسط[ه] محمد المذكور في حظه جميع السفلي من الدار المذكورة المشتمل على ثلاثة بيوت مع شيء من ساحة السقيف وذلك مقدار ربط دابة واحدة هنالك، وخرج لفاطمة المذكورة جميع الغرفة الواحدة التي بالدار المذكورة فقط"<sup>192</sup>.

وفي حالة أخرى تعود إلى عم 1093 هـ (1682 م) وتتعلق بقسمة دار لصيقة بكوشة الخندق قرب حوانيت عبد الله كانت مشتركة بين آمنة بنت رجب وربيبها مصطفى وفاطمة ولدى محمد بلكباشي، والولية خديجة بنت أحمد آغا، فقد "خرج بها إذ ذاك لآمنة جميع الغرفة الثانية على يسار الصاعد من الدرج، وخرج لمصطفى المذكور جميع البيت القبلي الباب مع الغرفة الراكبة عليه وهي الثانية على يمين الصاعد من الدرج مع المخزن اللصيق بها مع النصف الواحد شائعا من جميع المصرية، وخرج

<sup>191</sup> ع 6، م 3، ق 21، سنة 1090. وإذا كان العقد المذكور لم يذكر "المساحة" صراحة فإن لدينا عقدا آخر قد ذكر ذلك، ولكن التلف الذي أصابه في مواضع كثيرة قد أدى إلى ضياع معلومات مهمة منه مما منع الاعتماد عليه هنا في البحث، ومما أمكن قراءته منه أن الخبيرين المكلفين بقسمة الدار بين الشركاء، وهي بحومة باب السوق، "طافا بها وبالعلوي المستخرجين منها والمخازن الراكبة عليه واكتالا جميع مساكن الدار المذكورة ومخازنها المسطورة فوجدا في مساحة الغرفة التي على يمين الصاعد في الدرج خمسة وخمسون (كذا) ذراعا، ومساحة الغرفة الثانية الوسطى سبعون (كذا) ذراعا، وفي مساحة الغرفة (تلف) ثمانون (كذا) ذراعا" (ع 124-125، م 2، ق 36، سنة 1063). أما العقود الأخرى التي كشف عنها البحث فلا تذكر ذلك.

<sup>192</sup> ع 6، م 3، ق 21، سنة 1090.

لفاطمة جميع الغرفة الكبرى الأولى على يسار الصاعد من الدرج مع المخيزن اللصيق بها، وخرج لخديجة جميع البيتين الصغيرين وهما الأول والثاني على يسار الداخل مع الغرفة الأولى على يمين الصاعد من الدار مع النصف الواحد شائعا من المصرية المذكورة<sup>193</sup>.

وعلاوة على الطريقة المذكورة القائمة على حساب مساحة المرافق، فقد كانت هناك طريقة أخرى مستخدمة في قسمة المنمازل المشتركة وتقوم على حساب المحيط، وكشف عنها عقد يعود إلى أواسط رجب 1042 هـ (1633 م) ويتعلق بقسمة "قسيمة" (أي جزء مميز) كانت على ملك فاطمة بنت الحاج علي وولديها محمد وقامير ولدي علي التماق، وهي "قسيمة" من الدار والعلوي الملاصق لها بحومة سيدي رمضان. ولكن كاتب عقد القسمة يبدو أنه وقع في خطأ في كتابة الأرقام التي تضمنها العقد، أو أنه استخدم تعبيراً غير واضح في صياغة العقد كما سنبينه. وقد أرادت فاطمة المذكورة تمييز نصيبها ونصيب ولديها في القسمة المذكورة المشتركة بينهم، فوصل بإذن من قاضي الحنفية إلى الدار اثنان من عدول المحكمة الشرعية وبرفقتها أمين البنائين الحاج حمودة بن مروان والمعلم بلقاسم بن محمد الشريف اليعلاوي "واكتالا قسيمة فاطمة ومحجوريها المذكورين بالذراع المالكي، فخرج في البيت من الدار طولاً اثني [كذا]] عشر ذراعا، وعرضا خمسة أذرع، وفي الغرفة طولاً ستة عشر ذراعا، وعرضا خمسة أذرع أيضاً، وفي الاسطبل ثلاثة وعشرون ذراعا طولاً، وعرضا أربعة أذرع، وفي الغرفة المقابلة للصاعد للعلوي طولاً ثمانية أذرع، وعرضا خمسة أذرع، وفي الغرفة الأخرى مقابلتها طولاً ثلاثة عشر ذراعا وعرضا خمسة أذرع. فجمعت الأذرع كلها بإضافة بعضها لبعض فاجتمع منها ستة وتسعون ذراعا، ناب منها في الثمن الخاص بالولدين محمد وقامير المذكورين ما قدره أربعة وعشرون ذراعا، وخرج لهم فيها جميع الغرفة من يمين الصاعد من الدار المذكورة، وزيد لهما من البيت يمين الداخل المذكورة ثلاثة أذرع". وقد أخذ الولدان من الأم في الثلاثة أذرع الأخيرة

<sup>193</sup> ع 151-152، م 1، ق 8، سنة 1093. راجع نماذج أخرى في: ع 5، م 3، ق 9، سنة 1089. ع 1/28، م 1، ق 4، سنة 1059. ع 2/27، م 7، ق 41، سنة 1042. ع 32، م 2، ق 9، سنة 1143. ع 2/26، م 6، ق 55، سنة 1066. ع 109-110، م 1، ق 6، سنة 1067.



الزائدة لهما في البيت التي كانت من نصيب الأم، ما يقابلها نقدا بإذن من القاضي حتى تَخْلُص البيت كاملة لها<sup>194</sup>.

وإذا بقي لأحد الشركاء بعض المساحة من نصيبه في مرفق آخر أخذ شريكه القسم الأكبر منه، كأن يكون غرفة أو بيتا أو غيرهما، فإن تسوية ذلك بين الطرفين يكون وفق رأي الخبراء الذين تولوا عملية القسمة، ويكون ذلك في العادة بواسطة التعويض المادي كما حدث في حالة أوسطه محمد البابوجي وفاطمة بنت محمد التي سبق الإشارة إليها، حيث اتفق "على أن تؤدي فاطمة المذكورة لشريكها أوسطه محمد المذكور خمسة دنانير خمسينية في كل سنة وذلك عوضا عن [الـ]ثمانية أذرع التي وجدت زائدة على حظها بالغرفة المذكورة"<sup>195</sup>، وكذلك في حالة القسمة التي حدثت بعد ذلك بين فاطمة وولديها كما ورد في النص المذكور .

أما المرافق التي تكون غير قابلة للقسمة من الدار مثل البئر والجب والمرحاض والسطح وغيرها، فإنها كانت تبقى مشتركة بين الشركاء في الدار. فهذا أوسطه محمد البابوجي وفاطمة بنت محمد الزيتوني بقي مشتركا بينهما "المدخل والمخرج والمرحاض ووسط الدار والبئر والدرج والسلم"<sup>196</sup>، وهذه فاطمة بنت أحمد الأندلسي وورثة إبراهيم الأندلسي بقي بينهم في الدويرة المشتركة بينهم بحومة سيدي رمضان "المدخل والمخرج من باب الدار ومرمى الزبل"<sup>197</sup>، وهذه نفسة بنت عبد الرحمن وأمنة بنت عبد القادر بقي مشتركا بينهما في الدار أعلى سيدي شعيب "جميع المدخل والمخرج ووسط الدار والسقيف والمرحاض والعريش"<sup>198</sup>.

<sup>194</sup> ع 2/27، م 7، ق 41، سنة 1042. وكما يلاحظ فإن عدد ذراعا التي قال الكاتب بأنها تمثل مجموع أذرع المقاسات التي ذكرها، هي لا تمثل محيط المرافق كاملا وإنما نصفه فقط، أما المحيط كاملا فهو 192 ذراعا. حتى أن الثمن (8/1) الخاص بالولدين وقال عنه أنه يساوي 24 ذراعا فإنه لا يتمشى والمجموع الأول، وإنما يتمشى والمجموع الثاني. وذلك الثمن الذي يساوي 24 ذراعا، فإن 21 ذراعا منه تمثل الغرفة التي ذكرت في بداية النص ومقاساتها هي 16 ذراعا طولا، و 5 أذرع عرضا، ويمثل ذلك نصف محيط الغرفة فقط وليس محيطها الذي هو 42 ذراعا، وهو عدد أكبر بكثير من الثمن. وإذا اعتبرنا أن المقاسات التي ذكرها الكاتب هي تمثل طول المرافق وعرضها من الجهتين وليس من جهة واحدة فقط، وأن المجموع الذي ذكره بناء على ذلك يمثل المحيط بالفعل، فإن 24 ذراعا التي ذكرها لا تمثل الثمن وإنما تمثل الربع، أما الثمن فهو 12 ذراعا فقط، ومقداره أقل من محيط الغرفة المذكورة. وحتى بالرجوع إلى عقد القسمة الأولى للدار لما كانت مشتركة بين فاطمة وولديها المذكورين وأخيها حمودة، فإننا لم نتمكن من الخروج بأية نتيجة يمكن أن تزيل ذلك الخلط في الأرقام المذكورة.

<sup>195</sup> ع 6، م 3، ق 21، سنة 1090.

<sup>196</sup> ع 6، م 3، ق 21، سنة 1090.

<sup>197</sup> ع 23، م 2، ق 32، سنة 1072.

<sup>198</sup> ع 32، م 2، ق 9، سنة 1143.

وما يلاحظ أن الشركاء في المنازل لكي يضمنوا الاستقلال التام في الحياة الإجتماعية لأسرهم ويجنبوها الشغب والنزاع اللذين يحدثان بسبب الاحتكاك الدائم فيما بينها داخل المنزل المشترك، فإنه على الرغم من بقاء بعض المرافق المشتركة بينهم في المنزل فإنهم كانوا يقومون ببناء جدار فاصل بين كل قسمة وأخرى عندما يكون ذلك ممكنا، على أن يكون بناء الجدار بطريقة تسمح لكل شريك باستغلال نصيبه من تلك المرافق المشتركة، وتلك كانت حالة فاطمة بنت أحمد الأندلسي مع ورثة إبراهيم الأندلسي، وقد سبق الإشارة إليها، إذ قرر الطرفان "أن يجعل حائطا يكون فاصلا بينهما وحائل [(كذا)] بين قسمتيهما"<sup>199</sup>، ثم حالة الشقيقين حمودة وفاطمة ولدى الحاج علي اللذين اقتسما بينهما الدار بحومة سيدي رمضان وبقي بينهما مشاعا الجب والسقيف والمدخل والمخرج، واتفقا على أن "بيننا بين القسمتين المذكورتين جدارا يفصل بينهما وتفتح فاطمة بقسمتها منقاصا [(كذا)] مما يليها للجب المذكور وأن يُبنى الجدار على خط السواء، وكان طرفه رأس الدرج أُسقط منه بمقدار ما لا يتعدى به حد رأس الدرج الخاص بشقيقها حمودة المذكور، جعل المرور لحمودة المذكور بطرف من رأس السحن الأسفل إلى حصته منها المذكورة، وعلى أن تبنى فاطمة المذكورة وحدها الدرج لغرفتها المذكورة إذا بُني الجدار المذكور على هواء الكنيف المذكور، ويكون بناء الجدار الفاصل المذكور بين من ذكر على النسبة المذكورة"<sup>200</sup>.

وما يجدر الإشارة إليه أن قسمة المنازل بالكيفية التي سبق شرحها تكون عندما يكون الاشتراك فيها مبنيا على أعداد بسيطة مثل النصف والثالث والرابع، أما إذا كان مبنيا على أعداد جزئية مركبة (مثل العشر ونصف العشر وغيره) فإن القسمة تكون صعبة وأحيانا مستحيلة، نظرا إلى عدم إمكانية تحديد الحصص الجزئية. وكمثال على ذلك نذكر حالة دار كانت بسوق الحدادين قرب باب عزون بالقرب من حمام حمزة خوجه، وكانت مشتركة أثلاثا بين الأخوات جنات وفاطمة بنتي علي آغا، وقامير بنت مصطفى، ثم انتقلت بعدهن إلى ورتتهن وورثة ورتتهن، واستقرت في أوائل جمادى الثانية 1167هـ (1754م) عند فاطمة بنت الحاج عيسى، وأحمد ويمونة وحسنى أولاد مصطفى الإنجشاري، على نسبة أن لفاطمة منها ستة أثمان وأربعة أثمان الثمن وأربعة أثمان ثمن الثمن وأربعة أثمان تسع ثمن الثمن وأربعة أثمان تسع ثمن الثمن،

<sup>199</sup> ع 23، م 2، ق 32، سنة 1072.

<sup>200</sup> ع 2/27، م 7، ق 41، سنة 1042.

ولأحمد سبعة أثمان الثمن، وسبعة أثمان ثمن الثمن، وتسع ثمن ثمن الثمن، وخمسا تسع ثمن ثمن الثمن، ولكل واحدة من يمونة وحسنى ثمن الثمن وستة أثمان ثمن ثمن الثمن، وتسع ثمن ثمن الثمن، وخمسي تسع ثمن ثمن الثمن، وعلى الشياح بينهم<sup>201</sup>.

ولم تتوقف الشركة في الدار عند ذلك الحد وإنما اتسعت وتشابكت أكثر عندما توفي أحمد وانتقل نصيبه من الدار في أوائل محرم 1170 هـ (1756م) إلى ورثته وهن زوجه حسنى بنت مصطفى وابنته نفوسة وأختاه للأب يمونة وحسنى. ثم باعت الزوجة سهامها من الدار لربيبتها نفوسة. وعلى ذلك تقررت الشركة في الدار بين فاطمة ويمونة وحسنى ونفوسة على نسبة أن لفاطمة منها ستة أثمان وأربعة أثمان الثمن وأربعة أثمان ثمن الثمن، وأربعة أثمان ثمن ثمن الثمن، وتسعا ثمن ثمن ثمن الثمن، وخمسا تسع ثمن ثمن ثمن الثمن، ولكل واحدة من يمونة وحسنى ثلاثة أثمان الثمن، وثمن ثمن الثمن، وسبعة أثمان ثمن ثمن الثمن، وثمانية أثمان ثمن ثمن الثمن، وأربعة أخماس تسع ثمن ثمن ثمن الثمن، وللبنت نفوسة بما ورثته وما ابتاعته أربعة أثمان الثمن، وسبعة أثمان ثمن الثمن، وثلاثة أثمان ثمن ثمن الثمن، وسبعة أثمان ثمن ثمن ثمن الثمن<sup>202</sup>.

ونظرا إلى صعوبة قسمة المنازل التي تكون مشاعة بذلك الشكل، وإلى صعوبة استغلالها في السكن بتلك الحالة، فإن الشركاء الذين غالبا ما يكونون من أسرة واحدة أو من أسر تجمعها القرابة الأسرية، كانوا في كثير من الحالات يتصرفون في حصصهم بما يحقق الاستتفاع بالسكن في المنزل سواء لأحدهم أم لبعضهم، ويكون ذلك التصرف بوسائل عديدة، منها "التخارج" الذي يقومون به في أثناء إقامة الفرائض، وذلك بأن يخرج بعضهم لبعض في الأملاك التي تنتقل إليهم بالإرث من منازل ومحلات تجارية وجنائن، وذلك بطريقة تجعل أحدهم أو عددا قليلا منهم فقط هم الذين ينفردون بملكية المنزل، وغيرهم ينفردون بملكية العقارات الأخرى<sup>203</sup>.

<sup>201</sup> ع 9، م 3، ق 14، سنة 1167.

<sup>202</sup> ع 9، م 3، ق 14، سنة 1170. راجع حالات أخرى في: ع 32، م 1، ق 4، سنة 1174. ع 2/14، م 6، ق

13، سنة 1157.

<sup>203</sup> أمثلة:

وكانت الوسيلة الثانية المتبعة في تسوية وضعية المنازل المشتركة بين الورثة داخل الأسرة الواحدة تتمثل في التقويم والاسترداد، وذلك بأن تُقوّم الدار المخلفة عن الهالك بثمن معين يحدده أهل الخبرة والمعرفة، وبعدها يقوم أحد الورثة باستردادها لنفسه بذلك الثمن، ويدفعه إما من منابه في التركة إذا كان ذلك كافياً، وإذا لم يكن كافياً فإنه يضيف ما نقص منه من ماله الخاص. وكنموذج لذلك حالة تعود إلى غرة رمضان 1108 هـ (1697 م) وتتعلق بالزروق بن إبراهيم بن الملياني الذي توفي عن زوجه آمنة بنت مصطفى آغا وبناته، فمنها مريم ومن غيرها عزيزة ويمونة، وعصبة ابن عمه أحمد بن علي الملياني. ومما خلفه دار سكناء بحارة ساباط العرص قرب ضريح سيدي عبد المولى مع العلوي المستخرج منها، فقوّمت الدار والعلوي "بتقويم أهل البصر والمعرفة وهم المعلم أحمد أمين جماعة البنائين في التاريخ المدعو ابن تعبست ورفيقه المكرم عبد الله المدعو بوكبوت بن سعيد بما قدره ألف ريال واحد وخمسون ريالاً استردتها البنت يمونة بما قومت به"<sup>204</sup>.

والطريقة المذكورة في تسوية وضعية المنازل المشتركة بين الورثة لا تختلف كثيراً عن طريقة بيع الورثة سهامهم بعضهم لبعض والذي يتم بعد إقامة الفريضة وتحديد سهام كل وريث فيها. وكنموذج لذلك حالة تعود إلى أوائل ذي الحجة 1172 هـ (1759 م) وتتعلق بدار بحومة تيبيرغوئين كانت على ملك يمونة بنت الحاج أحمد بن الدباغ، وانتقلت بعد وفاتها إلى وريثها وهم أولادها الحاج محمد والحاج مصطفى وحسن أولاد الحاج محمد الصبايحي، ولكي ينفرد الحاج مصطفى بملكية الدار، فقد باع له أخواه الآخران جميع سهامهما فيها "بثمن قدره في المبيع المذكور وفي كافة حقوقه ألفاً ريال اثنتان، من قيمة قدرها لجميع الدار المذكورة ثلاثة آلاف ريال"<sup>205</sup>.

ولكن المنازل التي يحدث الاشتراك فيها بواسطة الميراث لم تكن في جميع الحالات تسوّى وضعيتها بين الورثة بطريقة تؤول فيها كلها إلى أحدهم كما سبق الإشارة، وإنما كان يحدث أن تؤول إلى شخص آخر غيرهم، وذلك بالبيع إذا لم يكن أي أحد من الورثة قادراً مادياً على استردادها لنفسه أو يكون غير راغب في ذلك، مما

<sup>204</sup> ع 11، م 3، ق 22، سنة 1108. حالات أخرى في: ع 5، م 1، ق 19، سنة 1155. ع 13، م 4، ق 1، سنة 1122. ع 13، م 2، ق 18، سنة 1153. ع 2، م 4، ق 115، سنة 1169.  
<sup>205</sup> ع 2، م 4، ق 115، سنة 1172. حالات أخرى في: ع 2/14، م 5، ق 1، سنة 1096.

كان يؤدي إلى انتقال ملكية المنازل بالبيع من أسر إلى أسر أخرى غيرها. وذلك ما نجده في حالة تعود إلى أوائل محرم 1084 هـ (1673 م) وتتعلق بورثة مريم بنت محمد الثغري وهم زوجها عيسى الجوابي وولداها من غيره وهما عائشة بنت علي وعبد الرحمن بن أحمد آغا، وخلفت الهالكة المذكورة الدويرة الكائنة أسفل كوشة سيدي يوسف الكواش سند الجبل، فباعها الورثة المذكورون من الحاج محمد آغا بثمن قدره أربعمائة ريال اقتسموه فيما بينهم على حسب سهامهم في الفريضة<sup>206</sup>.

أما في الحالات التي يكون فيها المنزل مُحَبَسًا بحيث لا يجوز التصرف فيه بالبيع، فإن المُحَبَس عليهم كانوا في هذه الحالة إذا لم يستغلوه هم بالسكنى، فإنهم كانوا يكرونه ويقنسون فيما بينهم قيمة كرائه بحسب الصيغة التي حددها المحبس في عقد التحبيس. وكان ذلك الاستغلال لا يخلو في بعض الحالات من النزاع بين المحبس عليهم لأسباب مختلفة، كأن يكون الاختلاف في فهم طريقة استغلال غلة الحبس، أو رغبة البعض في الاستحواذ على الحبس بمفردهم ومحاولة البعض الآخر الدخول معهم في ذلك<sup>207</sup>. وإذا كان المنزل المحبس غير صالح للسكن بسبب انهدامه فإن المحبس عليهم كانوا عندما يعجزون عن إصلاحه أو إعادة بنائه، فإنهم يدفعونه لغيرهم بواسطة الكراء المؤبد الذي يسمى العناء، وهو كراء لساحة البناء مقابل مبلغ يدفع سنويا للمحبس عليهم، ويقوم صاحب العناء ببناء ما يشاء فوق تلك الساحة، ويكون ما بناه ملكا خالصا له يتصرف فيه كيفما يشاء<sup>208</sup>.

#### رابعا - تجهيزات السكن:

إن الحياة الاجتماعية للأسرة داخل منزلها لا ترتبط بالمنشآت التي يتشكل منها المنزل فقط وإنما بالتجهيزات التي يتوفر عليها كذلك، لأن بواسطتها تعيش حياتها العادية وتوفر حاجاتها اليومية المتعلقة بالأكل والنوم واللباس والتعليم واستقبال الضيوف وغير ذلك. ومن ثمة بات على كل أسرة أن تمتلك في منزلها من تلك التجهيزات ما تقدر عليه ويناسبها في حياتها، وذلك كان حال الأسرة في مدينة الجزائر في العهد العثماني، وكانت تجهيزاتها متعددة وكثيرة كما تثبت ذلك عقود المحكمة

<sup>206</sup> ع 7، م 4، ق 4، سنة 1084. نماذج أخرى في: ع 9، م 3، ق 14، سنة 1167.

<sup>207</sup> حول تفاصيل ذلك راجع الفصل الأول من القسم الأول من هذا الباب، والفصل الثاني من الباب الثالث.

<sup>208</sup> حول تفاصيل ذلك راجع المبحث الخامس من هذا الفصل، والمبحث الأول من الفصل الثاني من هذا القسم.

الشرعية وفي مقدمتها عقود البيع ورسم المفاصلات (الفرائض)، مما يدل على أن الحياة الاجتماعية التي كانت تخوضها الأسرة آنذاك كانت حياة نشطة ومفعمة بالحيوية وذات ممارسات متنوعة وثرية. ولكي نكشف عن بعض الجوانب من تلك الحياة رأينا أن ندرج موضوع تجهيزات السكن هنا، ومن خلاله نحاول أن نتعرف عن أنواع تلك التجهيزات والأغراض المستخدمة فيها والثقافة التي تعكسها والأصالة التي تتبع منها. ولكن إذا كان بعض تلك التجهيزات لا يزال مستخدما في عصرنا الحديث ويمكن معرفته من خلال أسمائها فإن بعضها الآخر قد انقطع استخدامها وبقيت أسماؤها المسجلة في العقود مبهمه يصعب فهمها ومنها ما يصعب حتى قراءته. ولكن تلك التجهيزات كانت في جميع حالاتها على ثلاثة أصناف هي كما يأتي :

## 1 - الأثاث

يقصد بالأثاث التجهيزات المصنوعة من الخشب والقماش، وتستخدم في عمومها في حفظ الثياب والحاجات الثمينة والنوم والجلوس، ومنها الخزائن والصناديق والكراسي والأسيرة والأفرشة والستائر. وكانت الأسرة في مدينة الجزائر أهم ما تملكه منها "الصندوق" الذي تحفظ فيه ثيابها وحاجاتها الثمينة من حلي ونقود. وإذا كانت الوثائق لم تمدنا بمعلومات عن أشكال تلك الصناديق فإنها أمدتنا بمعلومات - ولو أنها غير مفصلة - عن أحجامها وأنواع الخشب الذي تصنع منه والبلدان التي كان يؤتى بها منها، علاوة عن وظائفها وأسعارها.

ومن جهة الخشب فإنه لما كان هو المادة الأولية التي تصنع منها الصناديق فإنه يعد الأساس في تحديد نوعها وقيمتها لأن هناك خشبا غالي الثمن وآخر متوسط وآخر رخيص، ولذلك فإن لفظة صندوق لم تكن تأت في الوثائق مجردة وإنما تأتي مضافة إلى لفظة أخرى هي اسم الخشب الذي صنع منه، وذلك كأن يقال صندوق سرول<sup>209</sup>، وصندوق جوز<sup>210</sup>. والسرول هنا هو كما يبدو "السرؤ"، وهو اسم يطلق على أنواع كثيرة من الأشجار المخروطية الدائمة الخضرة وتستخدم في تزيين المحيط نظرا إلى

<sup>209</sup> ع 1/14، م 1، ق 18، سنة 1221. سجلات بيت المال، سجل 1، سنة 1111. فريضة فوجالي (بثلاث نقاط أسفل الجيم) أحمد بولداس  
<sup>210</sup> ع 31، م 1، ق 1، سنة 1242

جمال شكلها المخروطي واستقامتها، كما تستخدم في صناعة الخشب أيضا، وبعض تلك الأشجار ينبعث منها عطر زكي يبقى ملازما لها حتى لما تحول إلى خشب ويُصنع منها الأثاث مثل الصناديق التي نحن بصدها. أما إنتاج هذا الشجر فهو منتشر في مناطق كثيرة من العالم<sup>211</sup>.

وأما الجوز فهو شجر دائم الخضرة أيضا مثل السرو ولكنه ينتج فاكهة تسمى باسمه (أي الجوز)، ويعد خشبه واحدا من أرقى أنواع الأخشاب المستخدمة في صناعة الأثاث قديما وحديثا نظرا إلى صلابته ونعومته وشدة مقاومته لعوامل الطبيعة<sup>212</sup>.

أما مكان صناعة تلك الصناديق فإن بعضها كان — من غير شك — يصنع محليا، وبعضها الآخر يؤتى به من بلاد بعيدة ومنها "بلاد الترك"<sup>213</sup>، ويقصد بذلك الأناضول حيث توجد مدن كبرى عديدة كانت تشتهر منذ القديم بالنشاطات الصناعية مثل قونية وبورصة وإزنيق. ولكن المنتجات الصناعية التركية آنذاك كانت تورد إلى أطراف الدولة العثمانية ومنها الجزائر عبر مدينة استانبول عاصمة الدولة العثمانية آنذاك، وكانت المصنوعات التي يؤتى بها منها يشار إليها بعبارة "صنع بلاد الترك"، وكانت تصبغ بألوان مختلفة ومنها اللون الأخضر<sup>214</sup>. وعلى الرغم من أن الصناديق كانت واحدا من التجهيزات المنزلية المستخدمة بكثرة من جانب النساء كما كان الحال لدى فاطمة بنت مسعود<sup>215</sup>، وعزيزة بنت محمد آغا<sup>216</sup>، وحنيفة بنت كرد أغلي<sup>217</sup>، وخدوجة بنت محمد خوجة<sup>218</sup>، ونفسة بنت شعبان<sup>219</sup>، ومريم بنت عبد الله<sup>220</sup> وغيرهن، إلا أنها رغم ذلك لم تكن تدخل ضمن المنافع المكملة للصدّاق التي كان الأزواج يقدمونها لزوجاتهم بمناسبة الزواج<sup>221</sup>. ولذلك فإن ملكية النساء للصناديق كانت تتم — كما يبدو — بوسائلهن الخاصة، ومنها الشورة التي تقدمها لهن أسرهن في

211 السرو: هو شجر عطري وطبي دائم الخضرة، وله أنواع عديدة، ينبت معظمها في حوض البحر المتوسط وأوروبا. (لمزيد من التفاصيل راجع: طلاس (مصطفى) المعجم الطبي النباتي، ط 2، دمشق، دار طلاس، 1997).

212 الجوز: هو شجر على نوعين، منه المتساقط الأوراق، و الدائم الخضرة. أشهر مناطقه الهند والصين وإيران 'مزيد من التفاصيل راجع: طلاس، المعجم ... مصدر سابق، ص 639، 765 — 766).

213 ع 31، م 1، ق 1، سنة 1242. حيث نقرأ: "صندوقين اثنتين، واحد أخضر صنع بر الترك والآخر جوز".

214 ع 31، م 1، ق 1، سنة 1242

215 ع 145، م 2، ق 11، سنة 1067

216 ع 1/14، م 1، ق 2، سنة 1104

217 ع 36، م 4، ق 25، سنة 1233

218 ع 1/14، م 1، ق 18، سنة 1221

219 سجلات بيت المال، سجل 1، سنة 1111.

220 سجلات بيت المال، سجل 1، سنة 1111.

221 راجع فصل الصدّاق في هذا الباب

أو يشترين ذلك بأموالهن الخاصة بعد الزواج، أو ينتقل إليهن ذلك من أسرهن بواسطة الميراث. وكان تعدد تلك الوسائل هو الذي كان يجعل — كما يبدو — بعض النساء يملكن أكثر من صندوق واحد، وتلك كانت حالة نفسة بنت أوسطه محمد البحاح التي خلفت بعد وفاتها في عام 1111 هـ (1699 م) ثمانية عشر صندوقاً بين كبير (صندوق) وصغير (صندوق وصندوق). وكان منها أربعة صناديق من الحجم الأول، وأربعة عشر صندوقاً من الحجم الثاني<sup>222</sup>. ولكن الصناديق لما تتعدد لدى المرأة فإن ذلك لا يعني أنها كلها كانت تستخدم لحفظ الثياب والحلي والحاجات المنزلية ذات القيمة الثمينة، وإنما كان بعضها يستخدم لحفظ أشياء أخرى غيرها لأنه أشير في فريضة المرأة المذكورة أن واحداً من تلك الصناديق كان به فحم<sup>223</sup>.

وما يلاحظ أن ملكية الصناديق لم تكن مقتصرة على النساء فقط وإنما كان يملكها الرجال أيضاً، وتلك كانت حالة فوجالي أحمد يولدش<sup>224</sup>، وعلي بلكباشي ابن حسن<sup>225</sup>، ومحمد بن بوزيد الخياط<sup>226</sup>. ومن الأغراض التي كانت تؤديها الصناديق عند الرجال حفظ الأموال، وذلك ما تشير إليه الفرائض بكل وضوح حيث يُذكر قيام الورثة بفتح تلك الصناديق واستخراج ما وجد بها من أموال لقسمتها بينهم، وتلك كانت حالة مصطفى آغا الذي وجد بصندوقه (1600) دينار خمسيني<sup>227</sup>، والفقير محمد بن سيدي محمد آقوجيل الذي وجد بصندوقه (176) ديناراً ذهباً، و(100) ريال دراهم صغاراً<sup>228</sup>، ويحيى الاصباحي الذي وجد بصندوقه (354,5) ريالاً<sup>229</sup>، وعلي الحرار ابن محمد الذي وجد بصندوقه (460) ريالاً<sup>230</sup>.

وفيما يتعلق بالأسعار التي كانت تباع بها الصناديق فإن النماذج التي لدينا منها تتعلق كلها بصناديق قديمة بيعت بعد استعمالها، وكان أغلبها بيع ضمن تركات

<sup>222</sup> سجلات بيت المال، سجل 1، سنة 1111.  
<sup>223</sup> سجلات بيت المال، سجل 1، سنة 1111  
<sup>224</sup> سجلات بيت المال، سجل 1، سنة 1111  
<sup>225</sup> سجلات بيت المال، سجل 1، سنة 1111  
<sup>226</sup> سجلات بيت المال، سجل 1، سنة 1111  
<sup>227</sup> ع 124، م 2، ق 34، سنة 1067.  
<sup>228</sup> ع 2/24، م 3، ق 1، سنة 1120.  
<sup>229</sup> ع 1/14، م 4، ق 134، سنة 1230.  
<sup>230</sup> ع 1/14، م 4، ق 172، سنة 1215.



أصحابها المتوفين. وحسب تلك النماذج فإن أرخصها وصل إلى بضعة دنائير خمسينية مثل الصندوق الذي خلفته نفسة بنت محمد، فبيع بخمسة (5) دنائير<sup>231</sup>، أما أغلاها فتجاوز مائة دينار بقليل مثل الصندوق السرول الذي خلفه فوجالي أحمد يولداش، فقد بيع بما قدره (101) دينار<sup>232</sup>، وكلا النموذجين كانا في عام 1111 هـ (1699 م).

وكان العنصر الثاني الذي يتشكل منه أثاث المنزل بعد الصندوق هو الأفرشة والأغطية التي تستخدم في النوم والجلوس اليومي داخل المنزل، ويعبر عنها في الفرائض بلفظتي "الغطاء والوطاء"<sup>233</sup>. وكانت الأفرشة تتمثل أساسا في المضربات (واحدتها مضربة) والمطارح (واحدتها مطرح)، والمساند والمخاد، وكانت كلها تملأ بالصوف الذي يقدمه الزوج لزوجته ضمن منافع الصداق كما تشير إلى ذلك عقود الزواج، فكان هناك من يقدم قنطارين كما فعل في أوائل رجب 1211 (1796 م) حمدان الشبارلي مع زوجته آمنة بنت مصطفى باش سايس<sup>234</sup>، وهناك من يقدم ثلاثة كما فعل في أواسط ربيع الثاني 1200 هـ (1786 م) الحاج أحمد الحرار مع زوجته مريومة بنت محمد<sup>235</sup>، وهناك من يقدم أربعة كما فعل في أوائل صفر 1223 هـ (1808 م) الحاج مصطفى خوجة مع عائشة بنت إبراهيم خوجة<sup>236</sup>، وهناك من يقدم خمسة كما فعل في أواسط جمادى الثانية 1234 هـ (1819 م) إبراهيم شاوش العسكر مع زوجته الزهراء بنت حسن<sup>237</sup>. ولكن كان هناك من الأزواج من يقدمون المضربات والمطارح جاهزة عوض الصوف كما فعل في أواسط ربيع الأول 1243 هـ (1827 م) عمر الدلال مع زوجته زهراء بنت عبد الله<sup>238</sup>.

ويضاف إلى تلك المفروشات الصوفية الإزارات<sup>239</sup>\* التي كانت تستخدم لأكثر من غرض كما يفهم من فريضة عزيزة بنت محمد آغا في أواخر رجب 1104 هـ (1693 م) والتي خلفت أحد عشر إزارا: أربعة منها للفراش وأربعة أخرى

<sup>231</sup> سجلات بيت المال، سجل 1، سنة 1111.

<sup>232</sup> سجلات بيت المال، سجل 1، سنة 1111.

<sup>233</sup> راجع أمثلة على ذلك في: ع 1/14، م 1، ق 33، سنة 1181. ع 1/14، م 4، ق 172، سنة 1215. ع 25،

م 2، ق 24، سنة 1233. ع 6، م 2، ق 24، سنة 1221. ع 21، م 5، ق 135، سنة 1228.

<sup>234</sup> ع 1/14، م 2، ق 66، سنة 1211.

<sup>235</sup> ع 17، م 2، ق 57، سنة 1200.

<sup>236</sup> ع 33، م 3، ق 8، سنة 1223.

<sup>237</sup> ع 17، م 3، ق 89، سنة 1234.

<sup>238</sup> ع 1/16، م 3، ق 47، سنة 1243.

<sup>239</sup> إزارات: واحدتها إزار، وهي اللفظة الفارسية (زار) بمعنى القماش الرفيع.

للركنة<sup>240\*</sup>. والثلاثة الباقية للباب<sup>241</sup>. ويبدو أن النوعين الأخيرين كانا يؤديان وظيفة الستائر، وهي نفسها – كما يبدو – "الكلل" في ذلك العهد<sup>242</sup>، وواحدتها "كلة". كما يفهم ذلك أيضا من فريضة نفسة بنت أوسطة محمد البحباح في عام 1111 هـ (1699 م) التي كانت تملك (29) إزارا: ثمانية منها للمطرح، وأربعة للفراش، وثلاثة للباب، وخمسة "للأركان" (كذا)، وإزاران للركنة (كذا)، وباقي الإزارات لم توضح الفريضة وظيفتها<sup>243</sup>. ويبدو أن الإزارات المخصصة للفراش وتلك المخصصة للأبواب، وظيفتهما واضحة، أما الإزارات المخصصة للركنة (أولالأركان) فإن وظيفتها هي التي – كما يبدو – تحدث عنها الديبلوماسي الفرنسي لوجيي دو تاسي في عام 1724 م عندما قال بأن الأسرة تفصل القسم الواقع في نهاية البيت الذي تستخدمه للنوم، وهو عادة ما يكون مستطيل الشكل، بواسطة إزار يُثبَّت من طرفيه على الجدارين المتوازيين بواسطة حبل، وتضع الأسرة خلف ذلك الإزار المفروشات والأغطية التي تستخدمها في النوم أثناء الليل، وتجمعها وتخفيها بالطريقة المذكورة في الصباح<sup>244</sup>.

ومن التجهيزات المنزلية المتعلقة بالأفرشة والأغطية كانت توجد "الزور" (واحدتها زاورة)، والبساطات، والأحصرة، والحنابل، (ويبدو أنها هي نفسها الحياك)، والزرابي.

وكانت الأقمشة التي تصنع منها الأفرشة والأغطية مختلفة، وكان أشهرها الكمخة، وهي قماش حريري أو قطيفة، وكان يصنع في بعض المدن العثمانية أشهرها استانبول وبورصا، وكان منها ما يستورد من أوروبا. وكان العثمانيون يميزون أنواعها بحسب المدن التي تصنع فيها، فيقال "استانبول كمخه سي" (أي كمخة استانبول)، و"بورصا كمخه سي" (أي كمخة بورصا)، و"كمخه فرنكي" (أي كمخة أوروبية)<sup>245</sup>. ولكن ذلك التصنيف للكمخة لا تذكره وثائقنا، ولكنها ذكرت عوض ذلك أن الكمخة لم

<sup>240</sup> الركنة : هذه اللفظة لها امتداد في ثقافتنا المعاصرة، ويقصد بها الجدار الذي يشكل الواجهة داخل البيت، وبه تعلق الألواني والتحف التي تزين المنزل، ويكون في العادة مقابلا للباب.

<sup>241</sup> ع 1/14، م 1، ق 2، سنة 1104.

<sup>242</sup> ع 31، م 1، ق 1، سنة 1242.

<sup>243</sup> سجلات بيت المال، سجل 1، سنة 1111.

<sup>244</sup> Tassy, Histoire ... op. cit, p 78

<sup>245</sup> Pakalın (Mehmet Zeki), Osmanlı tarih deyimleri ve terimleri sözlüğü, İstanbul,

MEBasımevi, 1983, 2cı cilt, s 241

تكن على لون واحد وإنما على ألوان مختلفة، وهو ما يفهم من بعض الإشارات حول ذلك مثل "مخدتان كمخة خضراء"<sup>246</sup>، و"مخدتين ثنتين كمخة حمراء"<sup>247</sup>.

وعلاوة على الكمخة فإن الأغطية والأفرشة كانت تصنع من أقمشة أخرى غيرها ومنها الشاش والقماش الستيني والباز والحريير، وكان الاثنان الأولان منها تصنع منهما — كما يبدو — الإزارات فقط<sup>248</sup>، وأما الثالث فتصنع منه الإزارات (والزور أيضا<sup>249</sup>).

ولما كانت حياة الأسرة في جزء منها تميزها الأيام العادية، والجزء الآخر تميزه أيام المناسبات، فإن المفروشات والأغطية كانت مصنفة بحسب ذلك أيضا، فكان منها ما هو مخصص للاستخدام في الأيام العادية ومنها ما هو مخصص للاستخدام في المناسبات، وهو ما يستخلص من عبارة «لكل يوم» التي كانت تُردف بأسماء بعض تلك المفروشات والأغطية، كأن يقال: "مخدتين ومسندا لكل يوم" و"ثلاثة ايزور المطرح لكل يوم"<sup>250</sup>. ويعني ذلك أنه إذا كانت هناك مخاد ومساند وزاورات وغيرها من الأغطية والمفروشات تستخدم "لكل يوم" (أي للاستخدام اليومي)، فإن الحال يقتضي أن يكون مثلها ما يستخدم في المناسبات، وهي من غير شك المفروشات والأغطية التي يذكر بأنها موشحة ومطرزة بأنواع الخيط الثمين، كأن يقال: "أربعة فردات (كذا) مخايد ومسند كمخة مشجرة بالذهب"<sup>251</sup> و"إزار شاشا بحواشي زنجاري"<sup>252</sup> و"إيزور (كذا) بالحواشي باز"<sup>253</sup>.

وبخصوص نوع الصناعة التي كانت تتميز بها المفروشات والأغطية فإن الوثائق لا تشير إلى ذلك إلا في حالات قليلة. ولكن يبدو أنها كانت بشكل عام صناعة محلية يقوم بها أهل الحرف الذين كانوا يمارسون عملهم في المدينة من خياطين وطرزيين ونساجين أو حياكين وغيرهم. ولكن ذلك لم يكن يمنع وجود أفرشة وأغطية أخرى ذات

<sup>246</sup> سجلات بيت المال، سجل 1، سنة 1111. فريضة نفسة بنت أوسطة محمد البجاح.

<sup>247</sup> ع 1/14، م 1، ق 2، سنة 1104.

<sup>248</sup> سجلات بيت المال، سجل 1، سنة 1111. فريضة نفسة بنت أوسطه محمد البجاح، وفريضة نفسة بنت شعبان.

ع 1/14، م 1، ق 2، سنة 1104.

<sup>249</sup> ع 1/14، م 1، ق 2، سنة 1104. يبدو أن لفظة "زور" هنا مفردتها "إزار" وليس زاورة، لأن هذه الأخيرة

حسبما هو سائد في العصر الحديث تصنع من القطن والصوف لأنها تستخدم غطاء في فصل الشتاء.

<sup>250</sup> ع 1/14، م 1، ق 2، سنة 1104..

<sup>251</sup> ع 31، م 1، ق 1، سنة 1142.

<sup>252</sup> سجلات بيت المال، سجل 1، سنة 1111. فريضة نفسة بنت أوسطة محمد البجاح.

<sup>253</sup> ع 1/14، م 1، ق 2، سنة

صناعة أجنبية تمتاز إما بجودتها العالية أو بأشكالها المميزة، وكانت العلامة التجارية المميزة لتلك الصناعة هي البلد الذي تعود إليه وهي بشكل عام بلاد الشرق، وذلك كأن يقال: "مخدتان ديار بكر مطررتان"<sup>254</sup> (نسبة إلى مدينة ديار بكر بالأناضول) و"زربية عمل بر الترك"<sup>255</sup>.

## 2 – الأواني والتجهيزات المكملة:

كانت الأواني التي تستخدمها الأسرة في حياتها اليومية بالمنزل حسبما تبين ذلك الوثائق المعتمدة في البحث<sup>256</sup>، تتمثل في قسم كبير منها – إن لم تكن في أغلبها – في الأواني المستخدمة في عصرنا الحديث كما تظهر من أسمائها ذاتها. فكانت أواني الطهي تتمثل في البرمة والقازان والطنجرة والطاجين والطاوة والمقلاة والكسكاس والإبريق والمحمصة والقدرة، وأواني الأكل تتمثل في الصحفة (كذا) والطبسي (أو الدبسي) والمثرد والطاسة والمغارف والطبق والفناجيل، والسني والصفرة، ويضاف إلى ذلك أوان أخرى مكملة تستخدم في الغسل والتخزين والطحن وغير ذلك، وهي الليان، والقيروانة، والمحبس، والقوطي، والمهراس (أو المهراس)، والشكارة، والمزود، والتقعيدة، والقارورة، والقرعة، والقفة، وقالب المقروض، والبوقال، والشاندال (أو الشنضال)، والطبرية، والشاقور، والميزان، ومقص النار، والغرارة، والسفايد (مفردها سفود)، والزجاجات، والقلة، والصناج، والحسكة، والبراميل، والفنار، والشبوخة (يبدو أنها شموخة).

وكما يظهر من أسماء تلك الأواني فإن بعضها يشكل – من غير شك – موروثا ثقافيا محليا مثل الكسكاس والمزود والمثرد والتقعيدة، أما بعضها الآخر فيشكل موروثا ثقافيا مكتسبا مصدره الثقافة العثمانية ذات الطابع الشرقي وهي الأواني ذات الأسماء التركية، ومن أمثلة ذلك وأهمها "القازان" (وهي نفسها "قزغان" كذلك في اللغة التركية)، وهي قدر معدني يستخدم في أعداد المرق. ويرتبط في التاريخ العثماني بـ "قزان شريف" الذي كان يستخدمه الجنود الإنكشارية في مطبخهم. وجاءت صفة "الشريف"

<sup>254</sup> سجلات بيت المال، سجل 1، سنة 1111. فريضة نفسة بنت أوسطة محمد البجباح.

<sup>255</sup> ع 1/14، م 1، ق 18، سنة 1221.

<sup>256</sup> استخرج ذلك من: ع 31، م 1، ق 1، سنة 1242. ع 31، م 2، ق 40، سنة 1224. ع 31، م 7، ق 191، سنة 1230. ع 1/14، م 1، ق 18، سنة 1221. ع 36، م 4، ق 25، سنة 1233. ع 12، م 1، ق 6، سنة 1019. سجلات بيت المال، سجل 1، سنة 1111. فريضة نفسة بنت أوسطة محمد البجباح وفرادى أخرى.

التي يوصف بها ذلك القدر من اعتقاد الإنكشارية في استانبول بأن حاجي بقطاش مؤسس الطريقة البقطاشية التي ينتسبون إليه، يقوم بطبخ المرق بواسطة ذلك القازان. وكانوا إذا رفعوا القازان من على الموقد الذي يكون عليه وأفرغوا الماء على النار التي به فإن ذلك يعد دليلا كافيا على اشتعال غضبهم واندفاعهم إلى الثورة على السلطان ووزرائه. وكان الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات أو جنایات يستحقون عليها العقاب، إذا أفلحوا في الفرار إلى معسكر الإنكشارية واحتموا بالقازان فإنهم يحصلون على حماية الجيش لهم. وفي حالة حدوث خلاف بين الانكشارية فإنهم يجتمعون حول ذلك القازان ويتبادلون المشورة فيما بينهم لحل ذلك الخلاف. وإذا قرروا القيام باحتجاج على السلطة فإنهم يحملون على أكتافهم قازاناتهم ويخرجون بها إلى ساحة "آت ميدان" في وسط استانبول ويُعبّرون عن مطالبهم، وقد يتحول احتجاجهم ذلك إلى ثورة عارمة تهز العاصمة العثمانية والعرش العثماني، ومن ثمة جاءت عبارة "قزان قالدیرمق" في اللغة التركية (حمل القازان) التي تستخدم للتعبير على خروج الإنكشارية من ثكناتهم بنية العصيان<sup>257</sup>.

وبعد "القازان" تأتي "الطاوة"، وهي عند الأتراك تعني "المقلاة"، و"القوطي" ويعني العلبة، و"الصفرة" أو "السفرة" وتعني مائدة الطعام، وقد تكون مائدة فعلية مصنوعة من الخشب أو المعدن، كما قد تكون بساطا من الجلد يطرح على الأرض ليحل محل المائدة، و"الطبسي" أو "الدبسي"، وهو في التركية "تبسي" ويعني الطبق، وقد يكون صغيرا يوضع فيه الطعام، وقد يكون طبقا واسعا يشبه السينية يستخدم في تقديم الطعام<sup>258</sup>.

وكانت تلك الأواني تصنع في الجزائر في مجملها من مواد مختلفة، ولكي تحدد قيمتها فإنه كان يحرص في الوثائق على ذكر المادة التي صنعت كل واحدة منها. وكان أول تلك المواد النحاس الذي يعتبر من المعادن النفيسة بحيث يأتي في الدرجة الثالثة بعد الذهب والفضة، ومنه تصنع بعض النقود ذات القيمة الرخيصة. ولذلك فإن الأواني المصنوعة منه كانت تعتبر من الممتلكات الثمينة، وكان بيعها أو هبتها يسجل في عقود المحكمة الشرعية حتى لا يحدث نزاع بشأنها. فهذه خدوجة بنت محمد

<sup>257</sup> Pakalın, Osmanlı ... op. cit, 2ci cilt, s 228 - 229.

<sup>258</sup> .Kélékian (Diran), Dictionnaire turc – français, Constantinople, Imp. Mihran, 1911, p

خوجه شهدت في أوائل ذي الحجة 1221 هـ (1807 م) بأنها باعت لابنها محمد الإنجشاري ابن حسن "جميع صفرة نحاس مع سني منه [(أي من نحاس)] مع مهرز منه [...] وقبضت منه جميع ثمنهم"<sup>259</sup>. وهذه خدوجة بنت حسن أشهدت في أواخر ربيع الأول 1230 هـ (1715 م) بأنها وهبت لمكفولها حسن بن عثمان "أسبابا منها قران وصحفة وصفرة ودبسي كبير الجميع نحاس"<sup>260</sup>. وهذا أحمد السكاكري ابن الحاج محمد اللمداني أشهد في أواخر ذي الحجة 1242 هـ (1827 م) أنه وهب لابنته باية "ثمانية طنابير كبار وصغار نحاس مع ثلاثة أسنية منه، وبريق وليان منه، وزويجة قروانات وزويجة اطواجا (كذا) [(يقصد طواجن)] منه المُعدِّين للقلي، وزويجة طاوات وزويجة سنويات منه، وصحفة نحاس وطاس منه"<sup>261</sup>. ونظرا إلى ذلك الاعتبار المادي الذي كان يعطى لمعدن النحاس فإن الأواني المصنوعة منه لما تكون كثيرة ويراد تقدير ثمنها فإنها كانت توزن كما يوزن المعدن النفيس. وذلك ما وجد في فريضة العالم سيدي محمد آقوجيل في أواخر رمضان 1120 هـ (1708 م)، فكان مما خلفه "أواني نحاسا زنتها قنطار واحد وستة وثلاثون رطلا"، قومت على الزوجة بما قدره (102) ريال دراهم صغار<sup>262</sup>.

وكانت المواد الأخرى التي تصنع منها الأواني تتمثل في الخشب (أو العود)، وتصنع منه الأواني التي يقدم فيها الطعام مثل الصحفة والمثرد وكذلك المغارف، ثم الفخار الذي تصنع منه أواني الطهي وأواني الأكل معا<sup>263</sup>، وأخيرا الرخام الذي كانت تصنع منه المهارس، وكانت نفسة بنت أوسطة محمد البجباح تملك اثنين منهما<sup>264</sup>.

### 3 – التحف

تشكل التحف جزءا مهما من التجهيزات المنزلية لأن الأسرة لا يكفيها أن توفر لنفسها داخل منزلها التجهيزات التي تحتاج إليها في نومها وجلوسها وطعامها فقط، وإنما هي في حاجة إلى تجهيزات أخرى تستخدمها في إظهار الجانب الجمالي للمنزل

<sup>259</sup> ع 1/14، م 1، ق 18، سنة 1221.

<sup>260</sup> ع 31، م 7، ق 191، سنة 1230.

<sup>261</sup> ع 31، م 1، ق 1، سنة 1242.

<sup>262</sup> ع 2/24، م 3، ق 1، سنة 1120.

<sup>263</sup> سجلات بيت المال، سجل 1، سنة 1111. فريضة نفسة بنت محمد البجباح. ع 21، م 5، ق 135، سنة 1228،

وهي عقد قسمة تجهيزات منزلية بين أخوين يبدو أنهما من قسنطينة وهما مصطفى ورجم (كذا) ولدا الحاج محمد بن كجوك علي. (ع 36، م 5، ق 40، سنة 1234)

<sup>264</sup> سجلات بيت المال، سجل 1، سنة 1111.

أيضا، لما لذلك من أهمية في توفير الراحة النفسية وإشباع لدافع الترف، وتلك الوظيفة هي التي تؤديها التحف. وهي تجهيزات تختلف في أهميتها وفي قيمتها، وبها تتمايز الأسر فيما بينها، فتُعرف الفقيرة منها من المتوسطة من الغنية، كما تعرف ثقافتها أيضا نوعا ومستوى. وكانت الأسر في مدينة الجزائر تستخدم في منازلها تلك التحف، وكان من أهمها الساعات التي يقتصر عليها موضوعنا هنا، وكانت على صنفين: أولهما تمثله الساعات "الحائطية"، وهي من غير شك الساعات التي تعلق على الحائط، وثانيها تمثله الساعات "القاعدة"، وهي التي توضع على الرفوف حيث تبدو كأنها قاعدة. ويمكن أن يضاف إليهما صنف ثالث تمثله ساعات "المكتوب"<sup>265\*</sup>، وهي الساعات التي توضع في الجيب. وكانت تلك الساعات – من غير شك – من صنع أوروبي. ولعل النموذج الذي نملكه اليوم حولها هو الساعة "القاعدة" التي هي اليوم محفوظة مع تحف تاريخية أخرى في متحف الجيش الفرنسي بباريس، وكانت أهدتها الحكومة الإنكليزية لحسين باشا آخر الولاة العثمانيين في الجزائر (1233-1246 هـ/1818-1830 م) وهي ساعة وضعت داخل صندوق ذو واجهة زجاجية تظهر من خلاله عقارب الساعة، وله قاعدة مربعة يقعد عليها، أما قسمه العلوي فيشبه الهرم.

وكما يبدو من الوثائق فإن الأسر التي كانت تملك تلك الساعات كانت قليلة جدا في المدينة وهي الأسر الثرية، وليس ذلك فحسب بل وذات الاحتكاك مع المجتمع الأوروبي أيضا، سواء عن طريق القناصل المقيمين في المدينة أو عن طريق التجارة. وقد كشف البحث عن أسرتين منها فقط: أحدهما هي أسرة الحاج محمد أمين جماعة الخياطين ابن الحاج سليمان الذي أقيمت فريضته في أواسط محرم 1168 هـ (1754 م)، وبلغت ثروته 781 ريالاً دراهم صغارا، علاوة على حانوت داخل السوق الكبير الذي يسمى "البادستان"، وقد احتوت تركته على "ساعة حيطية" (كذا) واحدة<sup>266</sup>. أما الأسرة الثانية فهي أسرة الحاج مصطفى أمين جماعة القزازين ابن أحمد بن علي آغا الذي أقيمت فريضته في أوائل جمادى الأولى 1180 هـ (1766 م)، وبلغت ثروته ما قدره 5631 ريالاً دراهم صغارا، علاوة على حانوتين في سوق البادستان، وديون له خلفها بذمة عدد من الأشخاص، وأسير أوروبي (نصراني). وقد احتوت تركته على

<sup>265\*</sup> المكتوب: لازالت هذه الكلمة مستخدمة في ثقافتنا المعاصرة بمعنى الجيب، حيث يضع الإنسان ما يكتب له من نقود.

<sup>266</sup> ع 2/16، م 4، ق 8، سنة 1168.

ثلاث ساعات تمثل أصناف الساعات الثلاثة التي ذكرناها: "أحدهن كبيرة للحيط [كذا]] والأخرى قعادة والثالثة صغيرة للمكتوب"<sup>267</sup>. ومن غير شك فإن قلة عدد الأسر التي كانت تملك الساعات في منازلها لا يرجع سببه إلى غلاء أسعار تلك الساعات بقدر ما يرجع إلى صعوبة إصلاحها في حالة تعطلها أو عطبها، ذلك لأن الباشا نفسه كان يواجه تلك الصعوبة بخصوص الساعات التي كانت توجد في دار الإمارة وكانت تهدي له من الدول الأوروبية، وكان يقوم بذلك العمل لديه مختصون أوروبيون يختارهم من الأسرى<sup>268</sup>. ولكن ذلك لم يكن بشكل مطلق لأن تلك الوظيفة كان يوجد في الجزائر من يمارسها ولو بشكل محدود، وهو ما يستخلص من اسم "محمد السعاجي" (كذا) الذي جاءت الإشارة إليه في أحد العقود يعود إلى فترة متأخرة من العهد العثماني<sup>269</sup>، ولكن العقد لم يفدنا بأية تفاصيل عن وظيفة "السعاجي" التي كان يمارسها صاحب ذلك الاسم.

#### خامسا – العوامل المؤثرة في بناء السكن

كانت العوامل التي تؤثر في بناء السكنات بمدينة الجزائر وتؤدي إلى انهدامها بشكل جزئي أو كلي على نوعين: أحدها العوامل الطبيعية وثانيها العوامل البشرية. وكانت العوامل الطبيعية يتمثل أولها كما تشير إلى ذلك الوثائق في "الندى" الذي يؤدي إلى تبلل الجدران ثم إلى ضعف تماسك حجارتها وبعد ذلك إلى تشققها وانهارها. ومصدر ذلك الندى يعود – من غير شك – إلى تسرب المياه من السواقي التي تمر ببعض المنازل من غير انتظام ومراعاة لقواعد البناء، فضلا عن مياه الأمطار. وكان العامل الثاني يتمثل في التسوس الذي تحدثه – كما يبدو – بعض أنواع الحشرات ويؤدي إلى تآكل الطين الذي يشد الجدران، وكذلك الخشب الذي يشد السقوف والسطح. وأما العامل الثالث فهو تشقق الجدران الذي يحدث بسبب الانزلاق وضعف تماسك حجارتها. وقد أتت الإشارة إلى تلك العوامل الثلاثة (الندى والتسوس والتشقق) في الوثائق بكل وضوح، وجاء ذلك بشكل خاص في عقود البيع التي تبرم على المذهب الحنفي الذي يلزم البائع بأن يظهر للمبتاع العيب الذي قد يكون موجودا في المبيع،

<sup>267</sup> ع 23، م 2، ق 28، سنة 1180. وملكية الساعات لم تكن تقتصر على الأسر الثرية بمدينة الجزائر فقط، وإنما كانت تشمل عواصم المقاطعات أيضا، ومنها مدينة قسنطينة التي تعود إليها أسرة الحاج محمد بن كجوك علي التي كانت تملك ساعتين. (ع 21، م 5، ق 35، سنة 1228).

<sup>268</sup> Boyer (Pierre) ; la vie quotidienne à Alger à la veille de l'intervention française, Paris, Hachette, 1963, p 70

<sup>269</sup> ع 117 – 118، م 1، ق 3، سنة 1206. وصواب الاسم هو "محمد السعاجي".



ويسجل ذلك في العقد تجنبا لحدوث نزاع بين الجانبين بعد إبرام عقد البيع وحدث التسليم بينهما. كما نجد تلك الإشارات في عقود بيع منازل المحجور عليهم أيضا حتى وإن حررت في المحكمة المالكية، لأن الأوصياء كان عليهم أن يذكروا للقاضي دوافع البيع حتى يأذن لهم بذلك . ولكن تلك العقود بصنفيها إذا كانت تذكر تلك العوامل الثلاثة فإنها لا تذكر الأسباب التي كانت تؤدي إليها. ومن جهة ثانية فإنها عقود قليلة العدد وليست كثيرة، ولذلك فإن مصادفتها أثناء البحث كانت نادرة. ومن الحالات التي تم الكشف عنها واحدة تتعلق بدار كانت أعلى بئر الجباح باعها في أواخر جمادى الأولى 1172هـ (1758م) الحاج حسين الحلاطجي من فاطمة بنت أحمد، فعين البائع المذكور للمبتاعة المذكورة "أن بيتا من بيوت الدار المبيعة المذكورة بها ندا [كذا]] وبغرفة منها شقة، قبلت ذلك ورضيت به" <sup>270</sup>. والعيان أنفسهما عينتها المبتاعة المذكورة بعد ذلك لآمنة بنت القائد إبراهيم لما باعت الدار منها في السنة الموالية <sup>271</sup>. وجاء في عقد بيع دار كانت أعلى باب السوق أسفل العين الحمراء في عام 1094هـ (1683م) بأن البائعة آمنة بنت علي أودباشي عينت للمبتاع محمد الحصار ابن عبد الله "أن البيت على يمين الداخل من الدار به النداء [(كذا: ويقصد الندى)] لأجل ساقية كنيف دار أعلاها وراء جدار البيت المذكور، وأن حائط البيت المذكور الموالي لباب البيت به شق وقد دعى للسقوط" <sup>272</sup>، ثم حالة علوي كان أعلى كوشة علي، وكان على ملك الأيتام الثلاثة يوسف وإبراهيم وفاطمة أولاد الحاج يوسف الوزان، وقد أراد الوصي عليهم وهو الحاج إبراهيم بن الزروق بيعه لأسباب عديدة كان منها "لكون بنائه مسوس"، وتم البيع بإذن من القاضي في أواخر صفر 1188هـ (1774م) من آسية بنت يوسف وابنتها خديجة بنت عبد الرحمن <sup>273</sup>. وجاء في عقد آخر يعود بعد ذلك إلى عام 1194هـ (1780م) "أن العلوي المذكور تهدم وصار خرابا لا ينتفع به أصلا" <sup>274</sup>، ولعل ذلك يبين مدى الضرر الذي كان يلحقه عامل التسوس بالمنازل. والإشارة إلى تسوس بنايات المنازل لم تقتصر على ذلك النموذج فقط، وإنما لدينا نموذج آخر غيره يتعلق بعلوي كان بحومة بئر الجباح باعتته في عام 1225هـ (1810م) موني بنت أحمد رئيس من موسى الفحصي ابن محمد، وبينت له "أن بناء العلوي مسوس وهي

<sup>270</sup> ع 5 ، م 3 ، ق 2 ، سنة 1172.

<sup>271</sup> ع 5 ، م 3 ، ق 2 ، سنة 1173.

<sup>272</sup> ع 133-134 ، م 1 ، ق 3 ، سنة 1094

<sup>273</sup> ع 13 ، م 4 ، ق 10 ، سنة 1188.

<sup>274</sup> ع 13 ، م 4 ، ق 10 ، سنة 1194.

للسقوط<sup>275</sup>. مع الإشارة بأن بناء ذلك العلوي لم يكن آنذاك قديما وإنما كان حديثا، إذ يعود إلى عام 1217هـ (1802م) حيث أنشأه مصطفى الإنكشاري الحفاف بعد أن أخذ ساحته بالعناء من وكيل أوقاف الحرمين الشريفين<sup>276</sup>، ويعني ذلك أن التسوس كان مرضا يصيب البنايات ليس القديمة منها فقط وإنما حتى الحديث أيضا، وكان أثره عليها كبيرا إلى درجة أنه كان يؤدي إلى انهدامها.

ولكن العوامل المؤثرة في المنازل إذا كانت الإشارة إليها بشكل مباشر قد أتت في عقود قليلة، فإن الإشارة إليها بشكل غير مباشر أتت في عقود كثيرة، وهي عقود بيع منازل المحجور عليهم على يد الأوصياء كما سبق الإشارة، وعقود دفع المنازل المحبسة بالعناء (وهو الكراء المؤبد للأحباس)، لأن العقد في كلتا الحالتين لم يكن القاضي يسمح بإيرامه إلا بتقديم المبرر الداعي إلى ذلك، وكان ذلك المبرر هو في حالات كثيرة وهاء جدران المنزل إلى السقوط وانهدامها وغير ذلك من المظاهر التي تثبت عدم صلاحية المنزل للسكن وتبرر التصرف فيه بالبيع إذا كان ملكا لمحجور عليه، أو دفعه بالعناء إن كان حبسا، وكانت كلها مظاهر تحدث بسبب العوامل الثلاثة التي سبق الإشارة إليها: من ندى وتَسْوَس وتَشَقُّق في الجدران، وقد تضمن الجدول المرفق (رقم 3) بعض النماذج من المنازل المتضررة بتلك العوامل.

وإلى جانب تلك العوامل الثلاثة فقد كان هناك عامل آخر طبيعي أيضا له أثر كبير في تهدم المنازل، ولكن لم ترد بخصوصه أية إشارة في عقود المحكمة الشرعية، ولكن المصادر التاريخية الأخرى أشارت إليه: المحلية منها والأوروبية، وذلك العامل هو الزلزال الذي يهز الأرض ويؤدي إلى سقوط البنايات. ومن الهزات الأرضية التي تعرضت لها المدينة ما حدث في عام 994 هـ (1585 م)<sup>277</sup>، وفي عام 1042 هـ (1632 م)<sup>278</sup>، وفي يوم 9 صفر 1128 هـ (3 فبراير 1716 م)<sup>279</sup>، ثم في عام 1775 م<sup>280</sup>، وعام 1217 هـ (1802 م)<sup>281</sup>.

<sup>275</sup> ع 72-73، م 3، ق 32، سنة 1225.

<sup>276</sup> ع 72-73، م 3، ق 32، سنة 1217 م.

<sup>277</sup> Delphin (G), Histoire des pachas d'Alger de 1515 à 1745, extrait d'une chronique indigène, in J.A/ avril – juin 1922, p 217

<sup>278</sup> Delphin, Histoire ... op.cit, p 217

<sup>279</sup> Delphin, Histoire ... op. cit, p 217

Touili (M), Correspondance des consuls de France à Alger, 1642 – 1798, في : 1716 . inventaire analytique, Paris, CHAN, 2001, p 166

راجع كذلك : Colvin, Palais et demeures ... op. cit, p 17, 31

<sup>280</sup> Saidouni (N), l'Algérie rurale à la fin de l'époque ottomane, Beyrouth, DGI, 2001, p 268

<sup>281</sup> الزهار، مذكرات مصدر سابق، ص 83.

### 3 - نماذج من المنازل المتضررة بالعوامل الطبيعية

حالة المنزل	نوع العقد	موقع الدار أو العلوي	التاريخ هـ	المصدر
"أن الدار قديمة واهية"		دار بحومة كوشة سيدي أحمد بن يوسف	1075	ع 7 : 1 : 14
"لكونه وهى للسقوط"	بيع	علوي لصيق بضريح سدي محمد الشريف	1114	ع 29-30 : 2 : 5
"وقد كانت الدار المذكورة وهت إلى السقوط وسقطت منفعتها لأجل ما ذكر وعجزت المقدمة المذكورة عن بناء ما سقط منها وخافت من سقوطها كلها"	بيع	دار بحومة بابا أحمد	1120	ع 33 : 2 : 27
"لكون الدار المذكورة أوهت إلى السقوط"	بيع	دار بحومة العزارة سند الجبل	1159	ع 13 : 4 : 4
"وتهدمت الدار المذكورة ووهت أساسها وصارت لا ينتفع بها وتضرر بذلك جيرانها"	عناء	دار بحومة عليوة العسال	1166	ع 13 : 4 : 17
"وتهدم العلوي وصار لاينتفع به"	عناء	علوي بعقبة الشرشالي	1171	ع 7 : 3 : 17
"أن بناء الدار قديم وأن غار بها؟ ومخزنها هوى إلى السقوط"	بيع	دار بحومة الجباح	1171	ع 32 : 1 : 3
"وتهدم جميع العلوي المذكور"	عناء	علوي بحومة سيدي رمضان	1223	ع 33 : 2 : 30

أما النوع الثاني من العوامل التي كانت تؤدي إلى انهزام المنازل وهي العوامل البشرية، فكان أحدها الانفجارات التي كانت تحدث في بعض الأحيان في "دار البارود"، وهي المخازن التي كانت الأيالة تحفظ فيها البارود الذي تستخدمه في الأعمال العسكرية، وكان موقع تلك الدار في شارع باب الوادي على الجهة اليسرى عند الدخول إلى المدينة، وهو الموقع نفسه الذي كانت تقيم به فرقة البونجية المختصة في سلاح القنابل<sup>282</sup>، وقد أشار "دوفو DEVOULX" الذي حدد ذلك الموقع، إلى حدوث انفجار في دار البارود في أوائل القرن الحادي عشر الهجري (17 م) أدى إلى انهزام المنازل المجاورة<sup>283</sup>. ويبدو أن ذلك الانفجار هو الذي أشار إليه "قانون الأسواق" وحدد تاريخه بعام 1000هـ (1592 م)<sup>284</sup>. وليس ذلك الانفجار هو الوحيد الذي سجله قانون الأسواق، وإنما سجل انفجارين آخرين غيره، أحدهما حدث في عام 1084هـ (1673م)، والثاني في عام 1087هـ (1676م)<sup>285</sup>. ولكن المصدر المذكور في الوقت الذي ذكر فيه حدوث تلك الانفجارات وأشار إليها بعبارة "احترقت دار البارود"، فإنه لم يذكر النتائج التي ترتبت عن ذلك بخصوص المنازل، وهي النتائج التي كانت تهتم بها الصحف الأوروبية باعتبارها أخبارا مفزعة ومؤلمة يهتم بها القراء، ومن تلك الصحف صحيفة "كازات دو فرانس Gazette de France" التي تحدثت عن انفجار حدث في شهر فيفري 1681م (1092هـ) في "دار البارود" الواقعة في باب الوادي، وقالت بأنه أدى إلى انهزام أربعمئة منزل، ووفاة كثير من الناس<sup>286</sup>. وإذا أخذنا بالرأي القائل بأن المدينة كان بها آنذاك (12000) منزل<sup>287</sup> فإن ذلك يعني أن نسبة 3,33 % من منازل المدينة قد انهزمت بسبب ذلك الانفجار المهول.

ولكن انفجار مخازن البارود لم يكن مقتصرًا على ما كان يوجد من تلك المخازن في حي باب الوادي فقط، وإنما كان يشمل ما كان يوجد منها في قلعة القصبة التي كانت قلعة عسكرية رئيسية في المدينة أيضا. وقد أشار قانون الأسواق إلى أحد تلك الانفجارات وحدده بعام 1042هـ (1632م)، وذكره بعبارة "احترقت القصبة"<sup>288</sup>. وقد

<sup>282</sup> Devoulx (Albert), Alger, manuscrit de la B.N. d'Alger, n 3213, p

<sup>283</sup> Devoulx, Alger, op. cit., p

<sup>284</sup> قانون الأسواق، مصدر سابق، ص 23.

<sup>285</sup> قانون الأسواق، مصدر سابق، ص 23.

<sup>286</sup> نقلًا عن : Grammont (H.de), Relation entre la France et la régence d'Alger au 17<sup>ème</sup> siècle in R.A. 28/1884, p 462

<sup>287</sup> Haedo, Topographie ...op. cit, p 52

<sup>288</sup> قانون الأسواق، ص 23.

أشارت عقود المحكمة الشرعية أيضا إلى تلك الانفجارات وذكرت انهدام الدور بسببها، فنقرأ في عقد يعود إلى أواخر جمادى الأولى 1045 هـ (1635 م) ويتعلق بدار لم تحدد الوثيقة موقعها بالمدينة، بأن الدار المذكورة تهدم جميع بنائها "عام صيحة القصبية وتهدمها بالبارود"<sup>289</sup>، ونقرأ في عقد يعود إلى أواخر صفر 1044 هـ (1634 م) ويتعلق بدار تقع أعلى الجبل قرب القصبية بأن الدار المذكورة هي "الصائرة الآن خرابا بصيحة البارود"<sup>290</sup>. ولكن أحسن وصف للأضرار التي كانت تلحق المنازل من جراء الانفجارات التي كانت تحدث في القصبية هو الوصف الذي سجله الأب دان Pere Dan عند حديثه عن ثورة القبول أوغليين عام 1633 م لما أرادوا الاستيلاء على السلطة في المدينة وتحصنوا بسبب ذلك في القصبية، ولكي تقضي عليهم السلطة الحاكمة قام الجيش بتفجير مخازن البارود التي كانت في الدهاليز داخل الحصن مما أدى إلى حدوث انفجار مهول في الحصن وترامي أنقاضه على المنازل المحيطة به، وقدّر الأب "دان" عدد المنازل التي سقطت جدرانها سقوطا كلياً أو جزئياً بخمسمائة منزل، أما الأشخاص الذين توفوا تحت الأنقاض فقال بأن عددهم تجاوز ستة آلاف شخص بين رجال ونساء وأولاد وأسرى أوروبيين<sup>291</sup>. ونظرا إلى الهزات العنيفة التي كانت تحدثها تلك الانفجارات في المدينة والأضرار التي كانت تلحقها بالمباني فإنها وُصفت في أحد العقود يعود إلى غرة ذي القعدة 1092 هـ (1681 م) بعبارة "زلزلة البارود" عند الإشارة إلى انهدام الدار الكائنة قرب الحمام المالح فذكر بأنها "تهدمت بزلزلة البارود"<sup>292</sup>.

وكان العامل البشري الثاني الذي كان يهدم المنازل في المدينة يتمثل في الحريق الذي كانت تتعرض له بعض المنازل بسبب استخدام مادة الخشب في بنائها كما نجد ذلك في السقوف والسلالم والأبواب، علاوة على الأثاث. وأشار قانون الأسواق إلى بعض أحداث الحريق تلك: فقد "احترقت كشاو" (أي كنتشاوة) عام 1025 هـ (1616 م)<sup>293</sup> و"احترقت القصبية" عام 1042 هـ (1632 م)<sup>294</sup>، و"احترقت دار الصناعة"

<sup>289</sup> ع 2/41 ، م 4 ، ق 2 ، سنة 1045. العبارة هي كما يأتي: "بعد أن تهدم جميع الدار المذكورة أعلاه عام صيحة القصبية وتهدمها بالبارود".

<sup>290</sup> ع 1 ، ق 35 ، سنة 1044.

<sup>291</sup> Dan (Pierre), Histoire de Barbarie et de ses corsaires, 2° éd, Pierre Rocolet, 1649, p

113

<sup>292</sup> ع 45 ، م 1 ، ق 1 ، سنة 1092.

<sup>293</sup> قانون الأسواق، مصدر سابق، ص 23.

<sup>294</sup> قانون الأسواق، مصدر سابق، ص 23

عام 1030هـ (1621م)<sup>295</sup>. ولكن تلك الحرائق كانت – كما يبدو – محدودة المجال ولم تكن تمتد إلى مساحات واسعة بسبب استخدام مادة الطوب والحجر في بناء جدران المنازل بدلا من الخشب الذي كان يستعمل في بناء المنازل في المدن الإسلامية الأخرى آذاك ومنها استانبول التي كانت تلتهم النار بعض أحيائها من وقت إلى آخر بسبب ذلك<sup>296</sup>. ولكن الحريق في مدينة الجزائر فكما كان يحدث في القصبه ودار الصناعة وغيرهما، فإنه كان يحدث في المنازل أيضا، وذلك ما أشار إليه أحد العقود يعود إلى عام 1162هـ (1748م) ويتعلق بخربة كانت أعلى جامع القائد صفر، فذكر العقد أن الخربة المذكورة كانت "مجاورة للدار المحروقة"<sup>297</sup>.

وإذا كان العاملان البشريان المذكوران عاملين داخلين فإنه كان يوجد إلى جانبهما عامل بشري ثالث ولكنه خارجي، وكان أثره كبيرا على المنازل بالمدينة وعلى سكانها أيضا، ويتمثل في الحملات الأوروبية التي كانت تشن من زمن إلى آخر على المدينة وترمي عليها قذائفها بواسطة المدافع، وكمثال واحد فقط على عدد القذائف التي كانت ترمى بها المدينة في أثناء تلك الحملات نذكر أن الحملة الفرنسية التي قادها في عام 1688م الأميرال إيستري Estrées قد بلغ عدد قذائفها 10420 (عشرة آلاف وأربعمائة وعشرين) قذيفة حسب المصادر الفرنسية<sup>298</sup>، و12000 (اثني عشر ألف) قذيفة حسب المصادر الجزائرية<sup>299</sup>. وكان عدد كبير من تلك القذائف يرتطم بطبيعة الحال بالمنازل ويحدث بها هدمًا إما جزئيا أو كليًا. وقد سجلت مثل تلك الأضرار المصادر الأوروبية والمحلية معا. فمن الأولى ما سجله بيير لوفاشي Pierre le Vachet قنصل فرنسا في الجزائر بخصوص الحملة الفرنسية التي قادها الأميرال دوكان Duquesne في عام 1683م، فقال " إن السيد دوكان قصف هذه المدينة قصفا مدهشا بواسطة القذائف التي رماها عليها، ونتج عن ذلك أن تهدمت بعض المساجد وكثير من المنازل والمحلات التجارية، وقتل تحت أنقاض تلك البنايات مائة شخص،

<sup>295</sup> قانون الأسواق، مصدر سابق، ص 23

<sup>296</sup> راجع وصف أحد تلك الحرائق حدث عام 1633 في: Mezeray (F. E), Ce que s'est passé dans cet empire depuis l'an 1612 jusqu'à l'année présente 1649, ou Histoire des Turcs, T. 2, Paris, Mathieu Guillemot, 1650, pp 139 – 140.

<sup>297</sup> ع 101، م 1، ق 4، سنة 1162.

<sup>298</sup> Grammont (H.de) Relation entre la France et la régence d'Alger, in R.A.

29/1885, p 167

<sup>299</sup> Delphin, Histoire des pachas ... op. cit., p 212,

مما أرغم السكان إلى الهرب خارج المدينة واللجوء إلى الجنائن المحيطة بها لإنقاذ حياتهم<sup>300</sup>.

أما المصادر المحلية فلدينا منها ما سجله صاحب "الزهرة النائرة" عن الحملة الفرنسية المذكورة فقال بأنها هدمت نحو مائة منزل، وسقطت واحدة من قذائفها على الجامع الجديد وأخرى على الجامع الكبير<sup>301</sup>. ثم ما سجله صاحب "باشاوات الجزائر" عن الحملة نفسها حيث أُلقيت على المدينة 700 (سبعمائة) قذيفة، وعن الحملة التي حدثت قبلها في محرم 1093 هـ (جانفي 1682 م) حيث أُلقيت 300 (ثلاثمائة) قذيفة، ثم عن الحملة التي حدثت بعدها في عام 1688 م حيث أُلقيت 10420 أو 12000 قذيفة كما سبق الإشارة، فقال بأن القليل فقط من السكان هم الذين لم تلحقهم أضرار من تلك الحملات الثلاث، وتحدث المؤلف عن المنزل الذي كان يسكنه مع أسرته وقال بأنه تضرر كثيرا بسبب الحملة الأخيرة، وبلغت كلفة ترميمه 140 ريالا.<sup>302</sup>

ثم ما نجده في عقود المحكمة الشرعية حيث كان يهتم عند تسجيل المنازل المنهدمة بأن يذكر معها سبب انهدامها، خصوصا عندما يكون ذلك السبب هو القذائف التي ترميها السفن الحربية الأوروبية. وكانت تلك القذائف يطلق عليها لفظة "البونبة"، وأحيانا أخرى لفظة "القنبرة" أو "القنبرا"<sup>303</sup>. وقد تضمن الجدول المرفق (رقم 4) نماذج من المنازل التي تهدمت من جراء عمليات القذف تلك والإشارات التي جاءت بخصوصها في العقود.

ومما يجدر ذكره هنا في هذا الموضوع أن المنازل التي كانت تتهدم بسبب انفجار مخازن البارود أو الحملات الأوروبية كان يتحمل إعادة بنائها أصحابها أنفسهم دون مساعدة من السلطة، وهو ما تكشفه لنا حالة الدار التي كانت على ملك فاطمة بنت مصطفى وتهدمت "عام صيحة القصبية وتهدمها بالبارود"، فحسبما جاء في عقد يعود إلى أواخر جمادى الأولى 1045 هـ (1635 م) فإن الزوجة المذكورة لكي تعيد بناء دارها المنهدمة فإنها أنفقت في ذلك مع زوجها خليل آغا ابن محمد مبلغ 600

<sup>300</sup> Grammont, Relation...op. cit, in RA 29/1885, p 161 - 162

<sup>301</sup> نقلا عن قنان (جمال)، معاهدات الجزائر مع فرنسا 1619 - 1830 م، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1987، ص 95، هامش 75.

<sup>302</sup> Delphin, Histoire des pachas ... op. cit, p 211 - 212.

<sup>303</sup> قنبرة- قنبرا: هي لفظة تركية محورة من لفظة "خميره" التي تعني قذيفة. ومنها جاء اسم "خميره جي" الذي يطلق على الجنود المختصين في سلاح القذائف (أو القنابل) في الجيش العثماني.

#### 4 - نماذج من المنازل التي تضررت أو تهدمت بسبب قذائف الحملات الأوروبية

المصدر	التاريخ هـ	موقع المنزل	وصف انهدامه
ع 134-135 : 3 : 47	1105	الدار بالسبع لويات	"انهدمت الدار المذكورة بصيحة القنبرا التي رموها (كذا) الفرنسيين دمرهم الله على البلد المذكور"
ع 35 : 2 : 17	1102	العلوي أعلى سوق الخضارين	"انهدم العلوي بالبونبة التي أرسلها الإفرنج على محروسة الجزائر وصار أرضا وانقطعت منفعتها"
ع 35 : 2 : 15	1119	الدار بالبطحاء	"تهدمت الدار المحبسة المذكورة بصيحة القنبرة المعلومة وصارت تربة وانقطعت منفعتها انقطاعا كلياً"
ع 39 : 3 : 42	1106	العلوي بحومة ابن جاور علي	"انهدم العلوي المذكور بصيحة القنبرة وصار أرضا لا ينتفع به أصلاً، وهي مدة من حين هدمه إلى الآن خراباً ولم يبق فيه لا انقاص؟ ولا غير ذلك"
ع 1: 37 : 1 : 3	1109	الدار بحارة الجنان	"انهدمت الدار بصيحة القنبرة وصارت لا ينتفع بها أصلاً"
ع 1: 27 : 1 : 10	1091	الدار أعلى جامع البلاط	"وكانت الدار المرقومة انهدمت من صيحة القنبرة"
ع 2: 27 : 6 : 31	1101	الدار بقاع السور قرب القهوة	"انهدمت الدار المذكورة جميعها بصيحة القنبرة"
ع 44 : 2 : 31	1233	الدار قرب الرحبة القديمة	"وانهدم بعض الدار المذكورة بسبب البونبة واحتاج للإصلاح"
ع 140 : 1 : 14	1108	الدار بحومة سباط العرص	"تهدم جل الدار المذكورة بصيحة القنبرة وصارت بسبب ذلك خراباً وتعطلت منفعتها وضاعت أنقاضها"
ع 123 : 3 : 53	1105	الدار بحومة جامع البلاط	"انهدمت الدار المذكورة بصيحة القنبرة"



(ستمائة) ريال كبيرة الضرب مناصفة بينهما، واتفقت معه على أن تُصير له نصف الدار "في أصلها وغيره فيما أخرجته من ماله على بنائها وفي وقوفه وشقائه وخدمة زوائله ومماليكه"، وصارت الدار بذلك التصيير مناصفة بينهما<sup>304</sup>.

ثم حالة أخرى تعود إلى غرر ذي القعدة 1092 هـ (1681 م) وتتعلق بالدار الكائنة قرب الحمام المالح التي كانت محبسة على الحاج محمد بن الحاج قاسم بن عبد الله الشريف، وحدث أن الدار المذكورة "تهدمت بزلزلة البارود، واستجد المحبس عليه الحاج محمد المذكور بناء السفلي منها من ماله الخاص به، وأراد أن يرهن بعض مساكنها ليستعين بثمن ذلك على بناء الفوقي منها"، ولكنه كان لا يستطيع أن يفعل ذلك إلا بإذن من القضاء "لأن الحبس لا يباع ولا يرهن"، ولما رفع أمره في ذلك إلى المجلس العلمي أجاز له العلماء أن "يأخذ هواء السفلي من الدار المذكورة لنفسه ويبني فيه ويصير بذلك ملكا من أملاكه يتصرف فيه بأنواع التصرفات من بيع ورهن وغيرهما [...] ويسوغ له ذلك مدة قيام البناء المذكور قائما على أصوله، فإن تهدم وصار مكانه هواء لحق الهواء المذكور بأصل التحبيس المذكور وصار كله حبسا كما كان أولا". وقد قوم الخبراء السفلي من الدار الذي بناه المحبس عليه من ماله فوجدوا تكلفته أربعة آلاف دينار خمسيني، وبناء عليه تبين لهم أن الفوقي سيكلف المبلغ نفسه أيضا<sup>305</sup>.

#### سادسا: السكن وعلاقات الجوار

مما لا شك فيه أن الحياة الاجتماعية للأسرة لا يقتصر نشاطها على المحيط الداخلي للمنزل فقط وإنما يتجاوزه إلى المحيط الخارجي أيضا، وذلك من خلال علاقات الجوار التي تقيمها مع الأسر التي تسكن المنازل المجاورة، وهي علاقات تقوم على معاملات يومية كثير اجتماعية واقتصادية. ولكن عقود المحكمة الشرعية المعتمدة في البحث هنا هي في أصلها عقود معاملات لم يكن يهتم فيها بذكر علاقة الجوار تلك بقدر اهتمامها بذكر الألقاب والوظائف على سبيل المثال، ولذلك جاءت تلك العقود فقيرة في معلوماتها في ذلك الجانب من الحياة الاجتماعية بالمقارنة مع جوانب أخرى

<sup>304</sup> ع 2/41، م 4، ق 2، سنة 1045.

<sup>305</sup> ع 45، م 1، ق 1، سنة 1092.

غيره. ولكن مع ذلك وبالاعتماد على المعلومات القليلة التي تتضمنها تلك العقود حول الموضوع، يمكن رسم صورة ولو جزئية عنه بجانبها الإيجابي القائم على حسن الجوار، والسلبى القائم على النزاعات، فضلا عن الأسلوب المستخدم في حماية تلك العلاقات، وكل ذلك من خلال العناصر الثلاثة الآتية:

## 1. مظاهر حسن الجوار:

يعتبر حسن الجوار القاعدة الأساس التي تبنى عليها الحياة الاجتماعية المستقرة الهادئة والامنة للأسرة في الأحياء السكنية، لأن الإنسان لا تكفيه في تلك الحياة علاقاته مع أفراد أسرته داخل المنزل فقط، وإنما هو في حاجة إلى علاقات أخرى مكملة يقيمها مع أفراد المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه أيضا، وأقرب مجال إليه من ذلك المحيط هو الذي يشكله جيرانه الذين يسكنون المنازل المجاورة لمنزله. وتلك العلاقات لا تقتصر على فرد دون آخر داخل الأسرة وإنما تشمل جميع أفرادها من الأب إلى الأم إلى الأولاد. ونظرا إلى تلك الأهمية التي تكتسبها علاقات الجوار في الحياة الاجتماعية للأسرة فإن الإسلام حث عليها أتباعه وأوصاهم ببنائها وتقوية أواصرها، حتى أنه أعطى للجار حقوقا لا تقل أهمية عن الحقوق التي أعطاها لأفراد الأسرة ذاتهم تجاه بعض<sup>306</sup>.

وبخصوص مدينة الجزائر في العهد العثماني فإن تلك العلاقات أهم ما تظهر فيه هو السماح بتمرير مجاري صرف المياه بشتى أنواعها بالمنازل بعضها ببعض، من مياه أمطار وغسيل وحتى المراحيض، وذلك لأن كثيرا من المنازل كانت تُبنى في مواقع لا يمكن إقامة مجاري صرف لها إلا عبر المنازل المجاورة لها. وكان سماح الأسر بعضها لبعض في ذلك يحدث مع أن تلك المجاري من الممكن أن تتكسر أو تتسد وينتج عن ذلك تسرب للمياه منها إلى المنزل الذي تمر به وتحدث ضررا للأسرة التي تسكنه. ولما كانت المنازل غير مستقرة ملكيتها وكانت تنتقل بالبيع من أسرة إلى أخرى فإن الأسرة التي تبيع منزلها وكانت قناته (أو ساقبته حسب تعبير الوثائق) تمر بمنزل مجاور فإنها تذكر ذلك للمبتاع حتى يتبين الأمر ويعرف عن كذب حالة المنزل الذي ابتاعه. ولم يكن ذلك الذكر يتم شفاهة فقط وإنما يُسجل في عقد البيع أيضا، وهو ما

<sup>306</sup> راجع باب حق الجار والوصية به في: النووي (يحيى بن شرف)، رياض الصالحين، حققه وعلق عليه محمد محمد تامر، القاهرة، دار العنان، د. تاء، ص 112 وما بعدها.

نجده على سبيل المثال في عقد بيع الدار بحومة جامع الزيتونة أسفل الباب الجديد في أوائل شوال 1210 هـ (1796م) حيث ذكر المبتاعون وهم ورثة يوسف مؤدب الصبيان، للمبتاعة نفوسة بنت الحاج إبراهيم باش جراح "أن ساقيتها تمر بوسط الدار التي أسفل منها"<sup>307</sup>.

وكذلك كان الحال إذا كان المنزل المبيع تمر به ساقية آتية من منزل مجاور فإن البائع كان يذكر ذلك للمبتاع أيضا ويسجلانه في عقد البيع، وهو ما نجده في عقد بيع الدار بحومة كوشة سيدي أحمد بن يوسف في أوائل شوال 1075 هـ (1665م) حيث ذكر البائعون وهم الحاج علي وشركاؤه، للمبتاعة وهي حليلة بنت أوسطه علي، أن الدار "في وسطها مرحاض يمر بها"<sup>308</sup>، ونجد ذلك أيضا في عقد بيع الدار قرب سيدي مصباح في أواسط شعبان 1114 هـ (1702م) حيث عين البائعون وهم عبد الرحمن الحرار وشركاؤه، للمبتاع وهو مصطفى بلكباشي ابن محمود التركي، أن "ساقية [توجد] بالعلوي المذكور وتمر به"<sup>309</sup>. ونجده أخيرا في عقد بيع الدار أعلى حومة بئر الجباح في أوائل شعبان 1144 هـ (1732م) حيث عين البائع مصطفى بن الحاج حمودة للمبتاعة خديجة بنت عبد القادر بلكباشي "أن بالمبيع المذكور ساقية تجوز في البيت الكائنة في الدار المذكورة وتمر بعد ذلك بسقيف الدار المذكورة"<sup>310</sup>.

وكان تسجيل مرور المجاري بالمنازل في العقود بالشكل الذي رأيناه له فائدتان: الأولى منهما اعتبار مرور قناة الصرف بالمنزل من العيوب الكبيرة التي ينبغي على صاحب المنزل إظهارها للمبتاع تجنباً لحدوث نزاع بينهما حول ذلك بعد إبرام عقد البيع وقبض الثمن، لأن المبتاع إذا لم يكن على علم بوجود مثل تلك الساقية بالمنزل المبيع له ثم اكتشف ذلك بعد تسلّم المنزل من يد البائع، فإنه قد يعتبر ذلك بيعاً مدلساً لوجود عيب مخفي به، وبناء عليه قد يطلب إبطال البيع ورد الثمن إليه، خصوصا على المذهب الحنفي الذي يلزم البائع إظهار العيوب للمبتاع<sup>311</sup>. وأما الفائدة الثانية فهي

<sup>307</sup> ع 41، م 1، ق 5، سنة 1210.

<sup>308</sup> ع 7، م 1، ق 14، سنة 1075.

<sup>309</sup> ع 39، م 1، ق 5، سنة 1114.

<sup>310</sup> ع 32، م 1، ق 5، سنة 1144.

<sup>311</sup> راجع تفاصيل ذلك في: اللبناني (سليم رستم باز)، شرح المجلة، ط 3، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1406 هـ / 1984، ص 179 وما بعدها.

حماية حق الجار في مرور مجرى منزله بالمنزل المبيع وعدم مطالبته بإزالته من جانب المالك الجديد، وهي مطالبة لا تخلو إن حدثت من وقوع النزاع بين الجانبين.

ولكن علاقات حسن الجوار بين الأسر لم تكن تقتصر على ما ذكر أعلاه فقط، وإنما كانت تتجاوز ذلك إلى مظاهر أخرى كشفتها لنا الوثائق، وكان منها الخدمات الاجتماعية التي كان يقدمها الجيران بعضهم لبعض ومنها التوكيل في إبرام العقود مثلما كان يحدث في الزواج، خصوصا بالنسبة إلى النساء اللاتي كان يتولى عقد زواجهن إما وليهن نفسه أو وكيل يُعينه هو ليقوم بذلك نيابة عنه، ولا يمكن لذلك الوكيل أن يكون سوى قريب أو جار. وفي هذه الحالة الأخيرة نذكر زواج نفسة بنت عثمان مع قدور الشاوش في أواسط رجب 1216 هـ (1801م) حيث تولى أمر تزويجها "جارها المكرم محمد الحرار ابن الجيلالي بتوكيلها إياه"<sup>312</sup>، وزواج موني بنت ؟ مع إبراهيم الإنجشايري ابن مصطفى في أوائل رمضان 1225 هـ (1810م) حيث تولى أمر تزويجها "جارها المكرم حسن يولداش الصنادقي بن عمر لتوكيلها له على ذلك"<sup>313</sup>، وزواج عائشة بنت والي مع محمود يولداش بن أحمد في أوائل جمادى الثانية 1241 هـ (1826م) حيث تولى تزويجها "جارها المكرم عثمان يولداش"<sup>314</sup>.

ولم يكن حضور الجار في العقود يقتصر على الزواج فقط إنما كان يشمل المعاملات الأخرى أيضا حيث كان يحدث أن تذهب المرأة بنفسها إلى المحكمة لإبرام العقود المتعلقة بها، ولما كانت المرأة في ذلك العصر غير منكشفة الوجه فإنه كان يحضر معها رجل يتولى تعريفها للقاضي ويذكر اسمه في العقد، ومن الطبيعي أن ذلك الشخص إذا لم يكن قريبها فإنه لا يمكن أن يكون إلا جارها. وكان ذلك التعريف يحدث في عقود مختلفة، ومن ذلك ما ورد في عقد هبة قام بها في غرة ذي القعدة 1207 هـ (1793 م) يوسف بن إبراهيم تجاه زوجه الزهراء بنت الصادق المقابسي في مجموعة من الحلبي من الذهب، فعرف الزوجة المذكورة في المحكمة المالكية "بتعريف جارها الشاب محمد الحداد ابن محمد"<sup>315</sup> وما ورد في عقد طلاق خاص بالزهراء بنت محمد التي طُقت من زوجها حسين يولداش يوم 10 رجب 1236 هـ (1821م) ، وقد عرفت

<sup>312</sup> ع 25، م 2، ق 22، سنة 1216

<sup>313</sup> ع 126-127، م 5، ق 133، سنة 1225.

<sup>314</sup> ع 108-109، م 3، ق 45، سنة 1241. حالات أخرى في: ع 44، م 4، ق 98، سنة 1237. ع 65، م

3، ق 67، سنة 1246.

<sup>315</sup> ع 31، م 6، ق 186، سنة 1207.

المطلقة في العقد "بتعريف جارها المكرم مصطفى يـ[و]الداش الذي أوجاهه بذكره ثلاثة وتسعون ابن محمد<sup>316</sup>.

ولكن البحث في دور المنزل في نسج علاقات الجوار بين الأسر في مدينة مثل الجزائر في العهد العثماني يبقى غير مكتمل وغير واف ما لم يتضمن الدور الذي كان يؤديه سطح المنزل في تلك العلاقات، إذ كانت السطوح بقدر ما تؤدي وظيفة منزلية داخلية كما سبق أن بيناه في مبحث سابق<sup>317</sup>، فإنها تؤدي إلى جانب ذلك وظيفة أخرى اجتماعية خارجية على مستوى الأسر التي تسكن منازل متجاورة. وفي هذه الحالة الثانية فإن السطوح كانت تستخدم وسيلة للاتصال بين الأسر، ويتم ذلك بمرور النساء عبرها إلى منازل بعضهن بعضا باستخدام سلالم مخصصة لذلك الغرض دون الاضطرار إلى استخدام الأبواب الرئيسية للمنازل في الطابق الأرضي. وكان ذلك المرور يحدث من غير شك لأغراض متعددة: قد يكون لطلب أحد الأغراض المنزلية، وقد يكون لتبادل الحديث والترويح عن النفس. وبتلك الطريقة في الاتصال كان يحدث أن تلتقي نساء عديدات في وقت واحد وفي منزل واحد ينتج عنه تشكيل دائرة موسعة بينهن يتبادلن فيها الحديث والأخبار. ولكي يُحافظ على الدور الاجتماعي الذي تؤديه السطوح على مستوى المدينة كاملة فإن استخدامها من جانب الرجال كان يتم ليلا فقط، أما استخدامها من جانب النساء فكان يتم نهارا، وذلك كله منعا لكشف الأسر حرمان بعضها بعضا<sup>318</sup>.

## 2 - مظاهر النزاع:

إن النزاعات بين الأسر المتجاورة تعد ظاهرة لا يخلو منها أي مجتمع ومن ذلك مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني. والنزاعات مهما كانت دوافعها فهي على صنفين: أحدها تمثله النزاعات الدائمة والخطيرة التي يستخدم فيها العنف وتعكر بسبب ذلك صفو الحياة الاجتماعية برمتها بين الأسر، والآخر تمثله النزاعات العارضة التي لا تلبث أن تجد حلها بين الأسر المتنازعة بواسطة الصلح سواء على يد الجيران

<sup>316</sup> ع 44، م 4، ق 98، سنة 1236.

<sup>317</sup> راجع المبحث الأول من هذا الفصل.

<sup>318</sup> تناولنا ذلك في مبحث سابق من هذا الفصل (مرافق السكن). راجع كذلك: شالر، مذكرات، مصدر سابق، ص 96

. وراجع أيضا: Haedo, Topographie ... op. cit, p 53 .

Shaw, Voyage ...op. cit, pp 99-100 . Tassy, Histoire ...op. cit, p 105

Rozet, voyage ...op. cit, t 3, p 23 . Pananti, relation ...op. cit, p 301

أنفسهم أم على يد القضاء. وإذا كانت الوثائق المعتمدة في البحث لم تكشف لنا عن نماذج من النزاعات الأولى، فإنها كشفت لنا عن نماذج من النزاعات الثانية، وهي نزاعات كانت تحدث بين الأسر التي تسكن منازل متلاصقة، وسبب ذلك تصرف بعض الأسر في منازلها بالبناء بطريقة تبدو كأنها تهدد المنازل المجاورة لها، مما يدفع أصحاب المنازل الأخيرة إلى مواجهة ذلك التصرف لحماية منازلهم من خطر الانهدام أو أي ضرر آخر يلحقها نتيجة البناء الجديد أمامها، ويؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى حدوث النزاع بين الأسرتين المتجاورتين، وهو ما حدث في أواسط ذي الحجة 1102هـ (1691م) بين الذمي ياسف بن داوود اليهودي الذي استجد بناء داره الكائنة بحومة باب الوادي، وبين صاحب الدار المجاورة له الحاج محمد بن الحاج قاسم. وكان الذمي ياسف قد أحدث بداره ولكن إزاء جدار دار جاره المذكور درجا (أي سلما) يصعد عليه إلى الطابق العلوي من الدار، وبعد اثنتي عشرة سنة من ذلك قام عليه جاره الحاج محمد وطلب منه إزالة ذلك الدرج لضرر خاف - كما يبدو - أن يلحق منزله. وترافع الجانبان إلى المجلس العلمي حيث ادعى وكيل الذمي ياسف وهو الحاج حميدة النجار ابن الحاج أحمد أن موكله أقام الدرج برضى جاره الحاج محمد، وهو ما أقر به هذا الأخير فعلا. ولما تأمل العلماء في حيثيات النزاع حكموا بـ "أن لا حق للقائم الحاج محمد المذكور [...] في نقض الدرج المحدث لإقراره بذلك لديهم"<sup>319</sup>.

ثم نموذج آخر لتلك النزاعات وقع بين محمد الانجشائري الحرار ابن محمد وجاره أحمد الصباغ في عام 1217 هـ (1802م). فكان محمد الانجشائري قد أخذ بالعناء الدويرة الكائنة أعلى مخزن ابن شكور والمحبسة على المسجد الكائن بعقبة الشرشالي، ثم هدمها وشرع في تجديد بنائها إلى أن وصل إلى غرفة من غرفها، فقام عليه إثر ذلك جاره أحمد الصباغ المذكور وأراد منعه من الزيادة عما بناه مدعيا عليه أن داره توجد أسفله وأن حائط الدويرة راكب على أساس داره "والهواء عال ويضر به"، ويقصد بذلك أن البناء العالي الذي يتجاوز داره قد يضر بداره ويهددها إذا ما تشقق أو سقط عليها. ولكن صاحب الدويرة لم يستجب له وادعى عليه أنه لم يزد في علوي الدويرة عما كان سابقا، ولم يصل إليه بعد. وترافع الجانبان بسبب ذلك إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم، ولما استمع العلماء إلى أقوال الجانبين المتنازعين

<sup>319</sup> ع 72-73، م 2، ق 41، سنة 1102.

رأوا أن يرسلوا خبراء لمعاينة البناء، فأرسلوا الحاج محمد أمين جماعة البنائين ابن محمد والمعلم أحمد البناء ابن العمالي، ومحمد البناء ابن شعبان ومحمد كاهية (أي نائب) الأمين ابن بلقاسم، والمعلم أعراب البناء ابن علي. وبعد المعاينة "سأل السادات العلماء الجماعة المذكورة هل يضر البناء المتنازع عنه بالسفلي أم لا، وهل للبناني أن يسقف الغرفة المذكورة أم لا. فشهدوا أيدهم الله أن البناء الموجود الآن لا ضرر فيه، وللبناني أن يسقف الغرفة وأن يزيد سترة يتستر بها ، وذلك لا يضر بصحة الأساس الراكبة عنه". وفي ضوء تلك الشهادة "أذن السادات العلماء للشاب محمد المذكور في تكميل بنائه وسقفه وليس للقائم عليه منعه من ذلك أصلا بوجه ولا حال"<sup>320</sup>.

### 3 - حماية الجوار:

لما كانت العلاقات الجوارية تقوم أساسا على الجار، فإن الأسر المتجاورة إذا كانت من جهة تقيم علاقات حسن جوار مع بعضها بعضا كما رأينا في العنصر الأول، فإنها من جهة ثانية تعمل على حماية تلك العلاقات بمنع دخول العنصر الأجنبي إلى المحيط الجوارى نظرا إلى صعوبة التكيف معه والخوف من أن يؤثر وجوده على تلك العلاقات. وكانت تلك الحماية تحدث عندما تقوم أسرة من الأسر ببيع منزلها لأسرة غير مجاورة، فيصير من حق هذه الأخيرة أن تسترده لنفسها بمثل الثمن المبيع به بناء على قاعدة شرعية يقول بها المذهب الحنفي في البيوع وهي الشفعة بالجوار<sup>321</sup>. وكانت تلك القاعدة تعمل بها الأسر في مدينة الجزائر، وهو ما فعله الحاج علي آغا ابن عبد الله في أوائل جمادى الآخرة 1060 هـ (1650م) حيث استشفع من يد المعلم موسى بن عبد الله البناء الدار قرب دار السبوعة بعد أن ابتاعها في السنة نفسها من خديجة بنت يوسف بثمن قدره (4500) دينار خمسيني<sup>322</sup>. وفعلته كذلك عائشة بنت بكير في أواخر محرم 1183 هـ (1769م) حيث استشفعت من يد مصطفى الانجشايري القونداقي ابن حسين العلوي أسفل البطحاء بعد أن ابتاعه من علي الانجشايري ابن محمد بثمن قدره (60) دينارا ذهبيا سلطانية<sup>323</sup>.

<sup>320</sup> ع 142-143، م 1، ق 19، سنة 1217.

<sup>321</sup> راجع تفاصيل ذلك في: الدرعاني (عبد الله بن عبد العزيز)، أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي، الرياض، مكتبة التوبة، 1415 هـ / 1994، ص 84 وما بعدها.

<sup>322</sup> ع 35، م 3، ق 33، سنة 1060.

<sup>323</sup> ع 7، م 4، ق 1، سنة 1183. وقد اكتشف المبتاع بعد اتمام الشفعة أن المستشفعة كانت دارها المجاورة للدار المستشفعة ليست ملكا لها وإنما هي وقف عليها، وبناء على ذلك حاول إبطال حقها في الشفعة واسترداد الدار من يدها بسبب ذلك، ولكنه تنازل لها عن ذلك رفقاً بها.

ولما كان الناس يعلمون أن استشفاع المنازل من المبتاعين حق شرعي للمجاورين لتلك المنازل، فإن بعض الأشخاص لكي يمنعوا جيرانهم من استخدام ذلك الحق إذا ما قاموا ببيع منازلهم لغيرهم، فإنهم كانوا يقومون بذلك البيع سرا ولا يكشفون عنه إلا بعد مرور المدة الكافية لإبطال ذلك الحق<sup>324</sup>. ولكن تلك الحيلة لم تكن تنطلي على المجاورين للمنزل المبيع إذا ما أصرُّوا بأنهم لم يسمعوا بوقوع البيع طوال تلك المدة كاملة. وذلك ما نجده في حالة الذمي يوسف بن شمويل الذي باع في عام 1186هـ (1772م) من شريكه في الدين إسحاق بن شاول، الدار قرب سوق الشبارلية بثمن قدره (600) دينار ذهباً سلطانياً. وبعد ذلك بعامين، أي في عام 1188هـ (1774م)، تقدمت كريمة بنت الحاج مصطفى وعلي ويوسف وخدوجة أولاد عبد الرحمن بن تيرالي، إلى المبتاع لاستشفاع الدار منه، ولكن المبتاع رفض الاستجابة لطلبهم وادعى مرور مدة طويلة على ابتياعه الدار المذكورة، وأنهم علموا بذلك ولم يبدو رغبة في الشفعة. ولما ترفع الجانبان إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم طلب المبتاع من المستشفعين الحلف يميناً بأنهم لم يكونوا يعلمون بوقوع البيع، فحلفوا له بذلك، وبناء عليه حكم لهم العلماء بحقهم في الشفعة<sup>325</sup>.

ولكن هناك وسيلة أخرى ناجعة كان يلجأ إليها مبتاعو المنازل آنذاك لمنع المجاورين من استشفاع ذلك منهم وهي أن يبتاعوا تلك المنازل بثمن مجهول، ويكون ذلك بقسمة المبلغ المدفوع في الثمن لأصحاب المنازل إلى قسمين: أحدهما يكون معلوماً، والآخر غير معلوم أو مجهول<sup>326</sup>. وقد اكتُشف العمل بمثل هذا البيع في حالتين: تعود احدهما إلى عام 1090هـ (1679م) حيث باع إبراهيم الإنجشاييري ابن حسين شاوش الدار قرب الجامع الأعظم والعلوي المستخرج منها من حسين آغا ابن جعفر التركي بمبلغ قدره (1600) ريال "وصرة من الدراهم مجهولة العدد والقدر"<sup>327</sup>. أما الحالة الثانية فتعود بعد ذلك إلى عام 1178هـ (1765م) حيث باعت فاطمة بنت علي آغا وشريكاتها في الدار الكائنة بسوق الحدادين قرب باب عزون، من محمد باش سايس بدار الإمارة ابن

<sup>324</sup> ليس هناك اتفاق بين الفقهاء في تحديد المدة الفاصلة بين السماع بخبر وقوع البيع وطلب الشفعة، فهناك من اشترط الفورية في ذلك، وهناك من قال بالتراخي الذي حدده البعض بثلاثة أيام، والبعض الآخر مدده حتى إلى سنة. راجع حول ذلك: الدرعاني، أحكام الشفعة... مصدر سابق، ص 307-312.

<sup>325</sup> ع 117-118، م 2، ق 20، سنة 1188.

<sup>326</sup> هناك بعض الحيل الفقهية المستخدمة في البيع لمنع الشفعة ذكرها الفقهاء ومنها البيع بثمن مجهول بعضه، راجع تفاصيل ذلك في: اللبناني، شرح المجل، مصدر سابق، ص 592 - 594.

<sup>327</sup> ع 148-149، م 1، ق 3، سنة 1090.



عمر بمبلغ (4675) ريالاً فضية دراهم صغار "مع صرة مجهولة العدد والإحصاء"<sup>328</sup>. ولكن المبتاع في الحالة الثانية إذا كان قد نجا من المطالبة بالشفعة من جانب المجاورين، فإن صاحب الحالة الأولى لم ينج من تلك المطالبة، إذ قامت عليه "زهراء ابنة الحاج إبراهيم عرف ابن دادة ورامت الأخذ بالشفعة بالجوار على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه جميع الدار والعلوي المذكورين من يد مبتاعهما حسين آغا المذكور ووكلت للقيام بذلك بعلمها الشاب محمد بن علال وأمها مسعودة معتقة والدها المذكور". وترافع الجانبان "إلى محل الحكم كما جرت العادة" (ويقصد بذلك إلى الباشا بدار الإمارة)، "فما كان إلا أن وجهوهم إلى الشرع العزيز"، (أي إلى القاضي بالمحكمة الشرعية)، وترافعا أمام القاضي الحنفي حسين أفندي ابن الحاج حسين "واستظهر المبتاع المسطور بأن القيمة المبذولة في الدار وعلويها إنما وقع بها جهل وعدم تمييز وإيضاح بعض الثمن". ولما ثبت ذلك للقاضي فإنه حكم بأن "لا قدرة للشفيع على ما أراد من الشفعة". وبذلك بقيت الدار في يد مبتاعها ولم تستشف منه. ولكن محضر النزاع والحكم في الوقت الذي وضح وبشكل لا لبس فيه مجريات النزاع والحكم الذي صدر بخصوصه، فإنه لم يوضح الرأي الفقهي الذي استند إليه القاضي في إصدار ذلك الحكم، واكتفى بإيراد عبارة غامضة مفادها أن ذلك "هو الصريح من أقاويل مذهب من أراد ذلك"<sup>329</sup>.

## خاتمة

من خلال ما سبق يتبين لنا أن السكن الذي كانت تسكنه الأسرة في مدينة الجزائر في العهد العثماني كانت صورته العامة ثرية بحيث تشترك في نسجها عدة مظاهر، أولها أنواع السكن وكانت تتمثل في الدار والدويرة والعلوي والأبراج والسكنات الجزئية، وثانيها المرافق وتتمثل في المرافق السكنية ومرافق الخدمات الصحية ومرافق الأشغال المنزلية، وثالثها قسمة المساكن المشتركة وكان يقوم بها أشخاص مختصون بشؤون العقارات وتتم بإشراف القضاء وتسجل في عقود يحررها العدول بالمحكمة الشرعية، ورابعها التجهيزات وتتمثل في الأثاث من خزائن وصناديق ومفروشات، والأواني المستخدمة في طهي الطعام وتناوله، والتحف المستخدمة في تزيين المنزل

<sup>328</sup> ع 9، م 3، ق 14، سنة 1178.

<sup>329</sup> ع 148-149، م 1، ق 3، سنة 1090.

ومن هنا الساعات، وخامسها العوامل المؤثرة في بناء المساكن وكان بعضها طبيعي ناتج التآكل وتسرب المياه، وآخر بشري ناتج عن الحملات العسكرية الأوروبية، وسادسها علاقات الجوار وكانت لها مظاهر إيجابية تقوم على التواصل بين الأسر، وأخرى سلبية تقوم على النزاعات بينها.

## الفصل الثاني

### الحصول على السكن

- أولاً: البناء
- ثانياً: الشراء
- ثالثاً: الكراء
- رابعاً: وسائل أخرى

نظرا إلى أهمية السكن للأسر فإن الحصول عليه يُعد واحدا من الأهداف التي تسعى إليها كل أسرة، ولتحقيق ذلك في مدينة الجزائر في العهد العثماني فقد كانت هناك من غير شك وسائل متعددة متبعة من أجل ذلك، بعضها تعد عامة لأنها ترتبط بالنقود وتعمل بها كل المجتمعات في القديم والحديث، وتلك الوسائل هي البناء والشراء والكرء، وطرق أخرى خاصة ترتبط بالثقافة السائدة في المجتمع ولذلك تنفرد بها مجتمعات دون أخرى. وليبيان هذا الموضوع فإننا رأينا أن نفرّد له هذا الفصل حيث نشرح كل طريقة ونبين خصائصها، والأسئلة التي نطرحها حوله هي الآتية: ففيما يتعلق بعملية البناء فكيف كانت الأسرة تحصل على الساحة المخصصة لذلك؟ وكيف كانت تلك العملية تتم؟ وما هي الكلفة التي تتطلبها؟ وبخصوص طريقتي شراء السكنات وكرائها كيف كانت تتم كل واحدة منهما؟ وما هي المبالغ المالية التي تكلفها؟ وعلاوة على البناء والشراء والكرء فهل كانت هناك وسائل أخرى يتم الحصول بها على السكن؟ وإذا كانت تلك الوسائل موجودة فما هي؟ وما طبيعتها؟ وللإجابة عن تلك الأسئلة فإننا أوردنا المباحث الأربعة الآتية:

### أولا : البناء

يعد البناء أهم طريقة تستخدمها الأسر في توفير السكن لنفسها في كل المجتمعات قديما وحديثا. ولكن البناء إذا كان في ظاهره يتشابه في كل المدن فإنه في باطنه يختلف من مدينة إلى أخرى ومن عهد إلى آخر. ولتوضيح الموضوع بخصوص مدينة الجزائر في العهد العثماني فإننا رأينا أن نتناوله من خلال الإجابة عن سؤالين رئيسيين: أولهما كيف كانت الأسرة تحصل على المساحة المخصصة لبناء مسكنها، وثانيها ما هي التكلفة المادية التي تتحملها في البناء.

فبخصوص السؤال الأول فإنه معلوم أن مدينة الجزائر كانت في العهد العثماني – كما كان حال المدن الإسلامية الأخرى آنذاك – تتوزع على مجالين جغرافيين: أحدهما داخل أسوار المدينة، والثاني خارجها. وقد صار المجال الداخلي في فترة معينة مكتظا بالبنيات من منازل ومرافق عامة مختلفة بحيث يصعب على أي شخص إيجاد قطعة أرض شاغرة يمكن إقامة منزل عليها كما أشارت إلى ذلك بعض المصادر الأوروبية المعاصرة آنذاك، فذكر الأسير البرتغالي جاوو ماسكارينهاس (1621-

1626م) أن مدينة الجزائر مع أنها صغيرة جدا فإنها تضم نحو 12000 (اثنى عشر ألف) منزل، ولكن لا يوجد بها لا كوخا ولا حظيرة حيوانات ولا مساحة شاغرة، وعلاوة على ذلك فإن شوارعها ضيقة جدا كما هو الحال في المدن الإسلامية عموما بحيث لا يمكن أن تتسع لثلاث رجال يسيرون جنبا إلى جنب، وأن ذلك الضيق بلغ درجة أن جعل من الممكن قطع الجزء الأكبر من المدينة بالمرور عبر سطوح المنازل<sup>330</sup>. وتلك الملاحظة هي نفسها سجلها بعد ذلك بمائة سنة الدبلوماسي الفرنسي لوجي دوتاسي<sup>331</sup>. وعلاوة على تلك الإشارات الواردة في المصادر الأوروبية، فإن الباحث في عقود المحكمة الشرعية التي تعود إلى ذلك العصر لا يجد من بينها ما يتضمن عمليات بيع لقطع أرضية شاغرة من البناء (لم يبين عليها من قبل) أو جنائن داخل أسوار المدينة، ولكنه يجد عقودا تتعلق بذلك خارج الأسوار، أي في الفحوص المحيطة. ونظرا إلى اختناق المدينة بالبنائات فإن السلطة ذاتها كانت إذا أرادت أن تقيم مرفقا عموميا أو تُوسّع من مرفق آخر فإنها كانت تُضطر إلى هدم البنائات القديمة لكي يتسنى لها بناء ما تريد من منشآت، وهو ما فعله – على سبيل المثال – علي باشا في أواسط شعبان 1177 هـ (1764م) حيث أخذ من سعيد المزابي السفاج ابن أحمد ساحة ثلاثة حوانيت بسوق الدخان ليهدمها ويقوم في موضعها ببناء – لم تحدده الوثيقة – وأعطاه في مقابلها حانوتا بسوق السمن يعرف بحانوت ابن تركية معد لصناعة السفاجين<sup>332</sup>. وفعله أيضا بعد ذلك وال آخر باسم علي باشا كذلك في أواخر محرم 1234 هـ (1818م) عندما نقل مقر الحكم من قصر الجينية إلى القصبة أعلى المدينة، فاضطر لكي يؤسس مسجدا يلحقه بدار الإمارة، إلى هدم منزل كان قريبا منها وضم ساحته إلى دار الإمارة وبنى عليها المسجد المذكور، وكان ذلك المنزل قد حبسه حسن خرنجي في أواخر جمادى الأولى 1175 هـ (1761م) على عقبه. وعندما تولى حسين باشا الحكم في السنة الموالية أي في عام 1234 هـ (1818م)، أعطى عوضه لمن انحصر فيهم الحبس حانوتا بسوق الذكير<sup>333</sup>.

Mascarenhas (Joao), Esclave à Alger 1621 – 1626, tr du portugais, Paris, Chandeigne, <sup>330</sup>

1993, p 68

Tassy, Histoire ... op. cit., p 105 <sup>331</sup>

ع 13، م 2، ق 20، سنة 1177.

<sup>332</sup> ع 10، م 4، ق 2، سنة 1234. مع الإشارة بأن المسجد المذكور هو الذي يوجد اليوم – كما يبدو – خارج باب القصبة.

ونظرا إلى عدم وجود أراضٍ شاغرة من البناء في المدينة فإن حصول الأسر على مساحة لإقامة منازل جديدة عليها كان يتم بوسائل أخرى: أولها إعادة بناء المنازل القديمة، سواء المهددة بالانهيار أم التي انهارت فعلا وصارت خربة. وكان الحصول على مثل تلك المساحات يتم إما بواسطة الشراء إذا كانت ملكا، أو بواسطة الكراء السنوي المؤبد الذي يسمى "العناء" إذا كانت وقفا. وكانت المنازل التي تبنى بتلك الطريقة هي التي تمثل المنازل الحديثة آنذاك كما تشير العقود المختلفة، وذلك كان حال إحدى الدور أعلى جامع البلاط قرب حارة السلاوي، وقد ابتاعها الحاج حمزة آغا ابن مصطفى التركي في أواسط ربيع الثاني 1091هـ (1680م)، وبعد ذلك "انهدمت بصيحة القنبرة"<sup>334</sup>، وقام المالك المذكور بتجديد بنائها، وعندما توفي وأقيمت فريضته في أواخر صفر 1110هـ (1698م) انتقلت إلى ورثته، ثم صارت في أواسط صفر 1121هـ (1709م) وقفا، وبعد ذلك تهدمت مرة أخرى ودفعت بالعناء في أوائل جمادى الأولى 1204هـ (1790م) لمصطفى باش سايس الذي أعاد بناءها ثم وقفها من جديد بعد ذلك في أواخر ذي القعدة 1206هـ<sup>335</sup> (1792م).

ولم تقتصر نماذج الدور المستجدة البناء على تلك الحالة فقط وإنما لدينا حالات أخرى غيرها، ومنها دار "تهدمت [...] وصارت خربة" بحومة الخضارين بباب عزون وملكها بالمعاوضة مع أوقاف الحرمين الشريفين القائد محمد بن الشيخ موسى بن عزون، ثم أعاد بناءها وباعها في أواسط ربيع الثاني 1139هـ (1726م) من الحاج علي بلكباشي ابن مصطفى التركي<sup>336</sup>. ثم "الدار المنهدمة" بحومة القادوس أعلى ضريح سيدي الجربي، وقد ابتاعها خضر بلكباشي ابن يوسف التركي وصهرته فطومة بنت الحاج محمد الشريف في أواسط ربيع الثاني 1105هـ (1693م)، وجددا بناءها مناصفة بينهما<sup>337</sup>. ودار أخرى أعلى حوانيت عبد الله العليج ابتاعها الفقيه الحاج أبو القاسم بن عثمان في أوائل شعبان 1183هـ (1769م) و"استجد بناءها"

<sup>334</sup> عبارة تستخدم في العقود للدلالة على القصف المدفعي الذي كانت تقوم به أساطيل الدول الأوروبية على مدينة الجزائر في أثناء الحملات العسكرية التي تشنها عليها تلك الدول من فترة إلى أخرى وتؤدي إلى انهدام المنشآت العمرانية بها. راجع مبحث العوامل المؤثرة في المساكن في الفصل الأول من هذا القسم.

<sup>335</sup> ع 1/27، م 1، ق 10، سنوات 1091، 1110، 1121، 1204، 1206.

<sup>336</sup> ع 9، م 1، ق 2، سنة 1139. مع الإشارة بأن تاريخ التملك مبني في الوثيقة.

<sup>337</sup> ع 6، م 3، ق 3، سنة 1105، 1112.

بالاشتراك مع زوجه الزهراء بنت مسعود، ثم حبساها معا في أواخر ربيع الأول  
1187هـ<sup>338</sup> (1773م).

أما الوسيلة الثانية التي كانت تستخدمها الأسر في إيجاد المساحات لبناء المنازل فكانت تتمثل في استغلال هواء المباني القائمة بمختلف أنواعها حيث يقوم البعض ببناء الغرف، وتكون إما بشكل البناء الذي يطلق عليه اسم "علوي"<sup>339\*</sup>، أو تكون غرفة واحدة تستجيب لحياة الأسرة بشكل جزئي. ونظرا إلى أهمية الهواء في إقامة مثل تلك المساكن فإنه كان يباع كما تباع المساحات الأرضية إذا كان ملكا، ويدفع بالعناء إذا كان حبسا. فهذه خديجة بنت حمزة باعت في أواسط ذي الحجة 1041هـ (1632م) من المعلم محمد الفزاز ابن محمد الأندلسي هواء غرفة من دارها الكائنة بالجبيلة، وقام المعلم المذكور ببناء علوي فيه باعه بعد ذلك في أواخر رمضان 1046هـ (1637م) من فاطمة بنت سعيد<sup>340</sup>. وهذه خديجة بنت عبد الله وحفيدتها نفسة بنت محمد قد باعتا في أوائل جمادى الآخرة 1069هـ (1659م) هواء البيت الكبير وهواء صحنه وهواء البويت الصغير تحت الدرج في نصف الدار الذي كان على ملكهما بحومة الدار الحمراء، من زينب بنت الحاج محمد صاحبة النصف الثاني من الدار المذكور<sup>341</sup>، لتبني فيه من غير شك غرفا. وهذا ناظر بيت المال باع في غرة شعبان 1233هـ (1818م) من أيوب وكيل الخرج بدار الإمارة هواء زنقة تقع أسفل حمام القصبة " ليقيم فوقه ما شاء من بناء وغيره مما يحصل به نفعه"<sup>342</sup>. وهذا العالم محمد بن سيدي علي إمام المسجد الملاصق لدار الإمارة دفع بالعناء في أوائل جمادى الثانية 1190هـ (1776م)، هواء الكوشة بحومة عين عبد الله العليج المحبسة على المسجد المذكور، من الحاج حسن الإنجشايري ابن مصطفى، وقام صاحب العناء المذكور ببناء دويرة على ذلك الهواء وباعها في أواخر صفر 1191هـ (1777م) من حسن الإنجشايري ابن رجب<sup>343</sup>. ونظرا إلى أهمية الهواء في إقامة السكنات فإنه كان يؤدي

<sup>338</sup> ع 32 ، م 1 ، ق 2 ، سنة 1187. نماذج أخرى في : ع 13 ، م 4 ، ق 15 ، سنة 1164. ع 38 ، م 1 ، ق 2 ، سنة 1183. ع 2/27 ، م 8 ، ق 87 ، سنة 1164 ، 1188. ع 45 ، م 1 ، ق 1 ، سنة 1092. ع 35 ، م 3 ، ق 46 ، سنة 1176. ع 7 ، م 1 ، ق 26 ، سنة 1045. ع 1/41 ، م 1 ، ق 10 ، سنة 1163 ، 1169.

<sup>339</sup> \* لمزيد من التفاصيل راجع: البحث الأول: أنواع المساكن في الفصل الأول من هذا الباب

<sup>340</sup> ع 38 ، م 3 ، ق 59 ، سنة 1041 ، 1046.

<sup>341</sup> ع 2/14 ، م 8 ، ق 36 ، سنة 1069.

<sup>342</sup> ع 2/26 ، م 5 ، ق 40 ، سنة 1233.

<sup>343</sup> ع 13 ، م 4 ، ق 5 ، سنة 1190 ، 1198.

في بعض الحالات إلى نشوب نزاعات بين الأشخاص الذين يملكون ساحة مشتركة بسبب الاختلاف فيما بينهم حول من يملك هواء الساحة منهم<sup>344</sup>.

وبخصوص السؤال الثاني المتعلق بكلفة بناء السكن فإن تلك الكلفة كانت من غير شك تختلف من حالة إلى أخرى وباختلاف الفترة الزمنية التي تم فيها البناء والمساحة التي يغطيها وعدد الوحدات السكنية والمرافق التي يتشكل منها، وهي كلها عناصر يصعب الإلمام بها مفصلة بخصوص السكنات التي تعود إلى الفترة التي نعالجها بالدراسة، وإذا أمكن معرفة تلك التكلفة في صورتها العامة بخصوص بعض المنازل فإنه لا يُمكن معرفتها في صورتها المفصلة، أو تحديد أحجام السكنات التي تتعلق بها من صغيرة ومتوسطة وكبيرة. ومن العناصر التي تقوم عليها تلك التكلفة وكشفت لنا العقود عن بعض نماذجها، لدينا قيمة الساحة التي يُبنى عليها السكن، وتتمثل كما سبق الإشارة في ساحات المنازل المنهدمة التي تسمى "الخرب" (وهي جمع خربة)، ولدينا منها بعض النماذج أوردناها في جدول بالمرفق (رقم 5)، ويتضمن موقع الخربة، واسم بائعها، واسم مبتاعها، والتمن الذي بيعت به، وملاحظات حولها إن وجدت.

وكان العنصر الثاني الذي يعتمد عليه في بناء المنازل وله علاقة بكلفتها المالية يتمثل في المواد الأولية المخصصة للبناء، وكانت تتشكل من ثلاثة عناصر أساسية هي "الجير والآجر والتراب". وتلك المواد الثلاث هي التي ابتاعتها خديجة بنت الحاج يوسف من أجل إعادة بناء دارها أسفل ضريح سيدي رمضان بعدما صارت مهدة بالسقوط، ولكنها عجزت عن البناء ورأت بسبب ذلك أن توقفها على فقراء الحرمين الشريفين، وهو ما فعلته في أوائل شعبان 1158هـ (1745م)، وأعطاهم وكيل الأوقاف مبلغ ما ابتاعت به تلك المواد وقدره 309 ريالاً دراهم صغاراً وتكفلت بعد ذلك مؤسسته بإعادة بناء الدار<sup>345</sup>.

فبخصوص الجير فهو مادة تستخدم في التجصيص، وكانت صناعته تتم في الأفران الموجودة بفحوص المدينة، وقد كشفت العقود عن بعضها وكان منها "الفرن المعد لعمل الجير" الكائن بفحص حيدرة خارج الباب الجديد، وكان في عام 1119هـ (1707م)

<sup>344</sup> راجع نموذج من تلك النزاعات في مبحث: "مرافق السكن" في الفصل الأول من هذا القسم.  
<sup>345</sup> ع 2/27، م 7، ق 38، سنة 1158.



## 5 - نماذج من أسعار ساحات البناء التي تسمى الخرب (بنايات منهدمة).

المصدر	التاريخ هـ / م	موقع الخربة	البائع	المبتاع	الثلث	ملاحظات
ع 1120-119 : 5 : 1	1534/938	حومة كشاوة	قاسم بن محمد التركي	إبراهيم بن محمد الرياض	14 د نس *	أقدم حالة كشف عنها البحث
ع 1 : 35	1634/1044	أعلى الجبل قرب القصبة	ورثة على بن قاسم الأندلسي	التاجر محمد بن مروان الأندلسي	450 دجخ	دار خربت باتفجار مخزن البارود
ع 1/37 : 1 : 3	1698/1109	حارة الجنان	(قومت على يد الخبراء من أجل المعاوضة)	-	450 ردص	دار خربت بقذائف حملة أوروبية
ع 17 : 2/14 : 6 : 17	1707/1119	حومة باب السوق	ناظر بيت المال (لأنها ملك للبايك)	الحاج أحمد القبري ابن جلي	500 دجخ	طولها 12,5 ذراعا
ع 10 : 1 : 1/41	1750/1163	قريبة من سويقة عمور	ورثة الحاج أحمد بن الحاج السينتو	المهدي العطار	40 دس	-
ع 38 : 2/27 : 7 : 38	1751/1164	قرب مسجد سيدي رمضان بقطاع الرجل	ناظر بيت المال (لأن أهلها اندثروا)	مصطفى الانجشاري ابن حسين الزميرلي	31,5 دس	-
ع 1 : 118-117 : 3	1760/1173	حومة عين عبد الله العليج	ناظر بيت المال (لأن أهلها اندثروا)	؟	15 دس	-
ع 14 : 5 : 1 : 14	1782/1196	حومة ضريح سيدي هلال	قومت على يد الخبراء من أجل المعاوضة		70 دس	عاضها أحمد باشا ليبي عليها فرنا لصالح البلد

\* العبارة الواردة في النص هي: " أربعة عشر دنانير ذهباً مصارفة كل دينار خمسون درهما ونصف الدرهم من سكة تاريخه". والعبارة المذكورة بها غموض لأن الدينار الذهبي الذي ذكره الموثق سواء كان المقصود به الدينار السلطاني أو الدينار الزياني فقيمته في كلتا الحالتين أكثر من 50,5 دراهم. أما إذا كان المقصود بذلك الدينار الخمسيني فقيمته هي 50 درهما فقط.

مفاتيح الجدول: دس : دينار ذهبي سلطاني . دجخ : دينار جزائري خمسيني . ردص : ريال دراهم صغارا

على ملك الحاج علال الرئيس السلوي وزوجه خديجة بنت عبد الله<sup>346</sup>، وفرن آخر كان يملكه في عام 1145هـ (1731م) إبراهيم الجيار ابن يحيى في أحد الفحوص، وقد أوقفه على عقبه وجعل مرجعه لفقراء الحرمين الشريفين<sup>347</sup>، وفرن ثالث يبدو أنه كان يوجد بفحص عين الزنبوجة لأن ساقية للماء كانت موجودة في ذلك الفحص تسمى ساقية الفرن<sup>348</sup>.

وبخصوص الأجر (وهو نفسه للجور في بعض الوثائق)، فهو الطوب الذي يستخدم في بناء الأسوار بدلا من الحجارة، وكان يصنع في ورشات تتشكل من ساحات مخصصة للقولبة والقطع، وأفران للشوي، ومخازن للجمع والتخزين. ومن الورشات المخصصة لصناعاته وكشف عنها البحث: واحدة كانت بفحص عوينة الدجاج، وكانت تتشكل من "ثلاثة أفران المعدة لطبخ الجير والأجور" ومعها مخازن وساحة، وكان شطرها في أوائل ربيع الثاني 1186هـ (1772م) على ملك المعلم أحمد بوفرغد<sup>349</sup>، ثم ورشة أخرى خارج باب عزون بيعت ساحتها "المعدة لقطع اللجور بازاء الفرن" في أواخر جمادى الثانية 1239هـ (1824م) من يحيى آغا الإصباحية<sup>350</sup>.

أما التُّراب فهو المادة الأساسية في صناعة العجينة (أي الإسمنت) التي تستخدم في شد الطوب بعضه ببعض لبناء الجدران، وكان العمال المختصون في إحضاره يطلق عليهم اسم "التُّراب" (بتشديد الراء)<sup>351</sup>. وإذا كانت عجينة البناء يستخدم في إعدادها في بعض الحالات التُّراب فقط، فإنه في حالات أخرى يستخدم فيها إلى جانبه الجير (وهو الجبس) والرماد أيضا كما ذكر ذلك الرحالة الإنكليزي "شو" في عام 1738م، ونقل عنه بعد ذلك تلك الرواية الأسير الإيطالي فيليبو بانانتي في عام 1817م. وحسب تلك الرواية فإن العجينة كانت تتشكل من ستة أقسام: اثنان منها من رماد الخشب، وقسم واحد من التراب (الرمال sable) الناعم المصفى بالغربال، والأقسام الثلاثة الباقية من الجير (أي الجبس). وتخلط المواد الثلاث جيدا بواسطة الماء والزيت بمقادير معينة، وتضرب بدبابيس كبيرة من الخشب ليلا ونهارا إلى أن تصير العجينة

<sup>346</sup> ع 2/18 ، م 3 ، ق 67 ، سنة 1119.

<sup>347</sup> ع 5 ، م 3 ، ق 7 ، سنة 1145.

<sup>348</sup> ع 1/42 ، م 2 ، ق 30 ، سنة 1234.

<sup>349</sup> ع 10 ، م 1 ، ق 6 ، سنة 1168

<sup>350</sup> ع 1/16 ، م 2 ، ق 34 ، سنة 1239. وقد بنى يحيى آغا في تلك الساحة طبانة (موقعا دفاعيا) وجهازها بستة مدافع ومهراسين معدين لرمي البونية من أجل الدفاع عن المدينة.

<sup>351</sup> Shuval (Tal), La ville d'Alger vers la fin du 18 ° siecle, Paris, CNRS, 1998, p 142

جاهزة للاستخدام. وحسب المصدر نفسه فإن تلك العجينة تصير بمرور الزمن شديدة الصلابة وتمنع تسرب المياه، ولذلك فإن أكثر استخداماتها كانت في القباب والسطوح وخزانات المياه<sup>352</sup>.

ولكن مواد البناء لم تكن تقتصر على العناصر الثلاثة المذكورة فقط وإنما كانت تشمل إلى جانبها عنصرا آخر هو الخشب الذي تُتجز منه الأسقف وتصنع الأبواب والنوافذ. وكان الحصول على ذلك من سوق اللوح الذي كان يوجد بوسط المدينة<sup>353</sup>، وسوق الخراطين الذي يوجد بين باب عزون والسوق الجديد<sup>354</sup>.

وبخصوص المبالغ التي كانت تكلفها مواد البناء المذكورة فإن النموذج الوحيد الذي كشف عنه البحث حولها هو الذي سبق الإشارة إليه والمتعلق بخديجة بنت الحاج يوسف التي ابتاعت كميات من التراب والجير والآجر من أجل إعادة بناء منزلها الكائن أسفل ضريح سيدي رمضان، ولما وجدت نفسها عاجزة عن إتمام البناء فإنها وقفت في أوائل شعبان 1158هـ (1745م) دارها المذكورة على فقراء الحرمين الشريفيين، وقام وكيل الأوقاف بتعويضها عن المبلغ الذي أنفقته في شراء تلك المواد بأن أعطاها 309 ريالاً دراهم صغاراً من صندوق مؤسسة الأوقاف، على أن تتولى المؤسسة إكمال البناء، وكان ذلك<sup>355</sup>.

أما العنصر الثالث الذي يدخل في كلفة بناء المنازل فيتمثل في أجره اليد العاملة التي تتولى البناء: وأصحابها هم البنائون والعمال. ولنا حول ذلك قائمة تعود إلى عام 1228هـ (1813م) تتضمن ثمانية وثلاثين نموذجا لأجور عدد من البنائين والعمال قاموا بالبناء ونقل التراب في منازل مختلفة<sup>356</sup>. وما يستخلص من تلك النماذج أن أجره اليوم الواحد (وسميت في الوثيقة جرناطة) بالنسبة إلى البنائين كانت تختلف من حالة

<sup>352</sup> Shaw (le docteur), Voyage dans la régence d'Alger, tr. de l'anglais, 2<sup>o</sup> éd., Tunis, Bouslama, 1980, p 104

Pananti (Filippo), Relation d'un séjour à Alger, tr. de l'Anglais, Paris, Le Normant, 1820, pp 374-375

<sup>353</sup> ع 134-133، م 1، ق 12، سنة 1193. ع 38، م 4، ق 21، سنة 1222. Shuval, La ville d'Alger ... op. cit, p 241

<sup>354</sup> ع 10، م 2، ق 36، سنة 1153. Shuval, La ville d'Alger ... op. cit, p 240

<sup>355</sup> ع 2/27، م 7، ق 38، سنة 1158.

<sup>356</sup> ع 95، م 7، ق 98، سنة 1228. وعنوان الوثيقة هو: "بيان جرناطت البنائين في سنة 1228 مع تنقل التراب". وتضمنت القائمة عمليات البناء في عدد من المنازل والمحلات التجارية والجنائن. ولكن الوثيقة لم تذكر سبب ذلك البناء في تلك المنشآت الكثيرة، وقد يتمثل في حدوث كارثة طبيعية.

إلى أخرى. فنجد كمثال على ذلك أن أجره 13 يوما بناء في دار قوجة بورنو حسان كلفت 49 ريالاً دراهم صغار، وذلك بمعدل 3,77 ريالاً لليوم الواحد (أي 3 ريالاً و 6 أثمان)، بينما كلفت أجره سبعة أيام بناء في دار عواد المقفولجي ما قدره 28 ريالاً و 7 أثمان الريال ، وذلك بمعدل 4 ريالاً وثمان الريال لليوم الواحد، وكلفت سبعة أيام بناء أخرى في دار علي بن قره علي 35 ريالاً و 6 أثمان الريال، وذلك بمعدل 5 ريالاً وثمان الريال لليوم الواحد.

مع الإشارة بأن تلك النماذج من الأجر لا تخص بناءً واحداً وإنما مجموعة من البنائين، ولكن الوثيقة لم تحدد عددهم، وذلك ما يفسر اختلاف معدل الأجر اليومي من دار إلى أخرى كما سبق الإشارة. وكما تشير الأبحاث الحديثة فإن الأجر اليومي للبناء الواحد كان في مدينة الجزائر لمّا بُني الجامع الجديد في عام 1668م هو دينار خمسيني واحد، وكان في مدينة البليلة في عام 1224هـ (1809م) نصف ريال دراهم صغارا (أي 2,32 دينار خمسيني)<sup>357</sup>. وبناء على ذلك فإنه يمكن أن نستخلص أن معدل 4 ريالاً وثمان الريال التي مثلت الأجر اليومي للبنائين في أغلب الحالات التي تضمنتها الوثيقة المذكورة (وهي تساوي 19,19 ديناراً خمسينياً) كانت تمثل أجره يومية لمجموعة من البنائين يبلغ عددهم 19 (تسعة عشر) بناءً بحسب الأجر الذي كان يعطى في مدينة الجزائر، وتسعة بنائين بحسب الأجر الذي كان يعطى في مدينة البليلة. وعدد البنائين في كلتا الحالتين يعد كبيراً. ولذلك فإن بعض الأعداد المتعلقة بالأيام التي قضاها البنائون في بناء بعض الدور – كما تشير الوثيقة – هي أعداد توحى ببناء تلك الدور بصورة كاملة وليس بصورة جزئية (أي أجزاء منها فقط). ومثال على ذلك فإن "ثلاثة عشر يوم بنين في دار قوجة بورنو حسان" هو عدد من غير شك غير كاف لبناء واحد (أو حتى لاثنتين أو ثلاثة بنائين) لبناء دار كاملة، سواء في مدينة الجزائر أم في مدينة أخرى غيرها، ولكنه يكون كافياً إذا اشترك في عملية البناء عدد كبير من البنائين. ولذلك فإن الأجر التي ذكرت في الوثيقة كانت من غير شك تتعلق بعدد كبير من البنائين كانوا يشتركون في بناء الدار الواحدة، وقد يكون ذلك العدد 19 بناءً أو عدداً آخر قريباً منه. مما يعد دليلاً على أن بناء الدور في المدينة كان يشترك فيه عدد كبير من البنائين حتى يكون بناء المنازل سريعاً وفي أزمان قصيرة، وهو منهج يتمشى

Merouche (Lemnour), Recherches sur l'Algérie à l'époque ottomane, monnaies, prix <sup>357</sup> et revenus 1520 – 1830, Paris, Bouchène, 2002, p 254 , 257

والضيق الشديد الذي كانت تعانيه المدينة في شوارعها وأزقتها، لأن بناء الدور لما كان يعيق السير في الشوارع والأزقة ويمنع المارة من الحركة، فإنه من البديهي أنه كلما كان سريعا كلما قلل من تلك الإعاقة وسهل من تلك الحركة.

أما نقل التراب والرمل من أماكن تواجدها إلى مكان البناء فإن أجرة ذلك لم تكن — كما يبدو — تحدد بأيام العمل كما في البناء، وإنما بحجم التراب والرمل الذي يتم نقله من جهة وظروف العمل وعلى رأسها بعد المسافة أو قربها بين المكان الذي يستخرج منه التراب أو الرمل وبين ساحة بناء المنزل من جهة أخرى. ولذلك فإن الوثيقة لم تذكر عدد الأيام التي استغرقتها العمل في النقل، وإنما اقتصر على ذكر ما يفيد عملية النقل وقيمة الأجرة فقط وذلك كما يأتي: "تتقال التراب والرمل". وكأمثلة على تلك الأجرة فإنها كانت في دار قوجه بورنو حسان 11 ريالاً، وفي دار أوليد أحمد 3 ريالات و 3 أثمان الريال، وفي دار ابن تفتة 6 ريالات و 5 أثمان الريال<sup>358</sup>.

وإذا أتينا إلى الكلفة الإجمالية للعناصر الثلاثة التي يقوم عليها بناء المنزل (وهي مبلغ شراء الساحة، وكلفة مواد البناء، وأجور البنائين والعمال) فإن عقود المحكمة الشرعية قد كشفت عن بعض النماذج التي تُعد مهمة على الرغم من أنها أتت في صورة عامة وليست مفصلة، ومن ذلك نموذج مهدي العطار الذي ابتاع من ورثة الحاج أحمد بن الحاج علي السينتو في أواسط ذي القعدة 1163هـ (1750م) الخبرة القريبة من سوقة عمور بثمن قدره 40 ديناراً ذهباً سلطانياً، وأشهد في عقد البيع أن ذلك هو بين علي بن الحاج أحمد والولدين مصطفى ونفيسة ولدي جلابي<sup>359</sup> (اللذين كان وصيا عليهما). وبعد ذلك بسبع سنوات، وبالتحديد في أوائل ذي الحجة 1169هـ (1756م)، تقدم إلى المحكمة الشرعية وقدم للقاضي حساب ما صرفه في بناء الخبرة المذكورة، فبلغ من ذلك في مناب المحجورين المذكورين المقدر بالنصف ما قدره 840 ريالاً دراهم صغاراً<sup>360</sup>، ويعني ذلك أن بناء الدار كاملة بلغ 1680 ريالاً. وعلى تلك الصورة في تقدير الكلفة العامة للبناء كان حال النماذج الأخرى التي كشف عنها البحث وبلغ عددها جملة تسع نماذج هي مبينة في الجدول المرفق (رقم 6)، ويتضمن التاريخ الذي يعود إليه بناء المنزل، ثم اسم صاحبه، وبعد ذلك موقعه في المدينة، ثم حجمه كأن

<sup>358</sup> ع 95، م 7، ق 98، سنة 1228.  
<sup>359</sup> ع 1/41، م 1، ق 10، سنة 1163.  
<sup>360</sup> ع 1/41، م 1، ق 10، سنة 1669.

يكون دارا (أي منزلا عاديا) أو دويرة (أي دارا صغيرة) أو علويا أو غير ذلك، ثم كلفة البناء لوحدها من غير حساب ثمن ساحة البناء، وأخيرا الطريقة التي حصل بها صاحب المنزل على ساحة البناء، فإذا اشتراها ذكر ثمن شرائها، وإن أخذها بالعناء (وهو الكراء المؤبد للأوقاف) أو كانت ملكا له أو محبسة عليه ذكر ذلك أيضا.

ولكي نقف على الكلفة المفصلة لبناء المنزل (ويقصد بذلك كلفة شراء الساحة وكلفة عملية البناء) كما هي بعملة ذلك العصر، فإننا اعتمدنا النماذج التسعة للمنازل ذاتها الواردة في الجدول المرفق (رقم 6)، وفي ضوئها أعدنا الجدول المرفق (رقم 7) حيث ذكر في العمود الأول صاحب المنزل والتاريخ الذي يعود إليه البناء، وفي العمود الثاني (المقسّم إلى ثلاثة أعمدة فرعية) ذكرت أولا حالة الساحة، فإذا كان صاحب المنزل قد ابتاعها فإنه يُذكر ثمنها، وإذا كانت ملكا له أو حبسا عليه أو أخذها بالعناء ذكر ذلك أيضا، ثم تذكر بعدها في العمود الفرعي الثاني كلفة البناء فقط من غير الساحة، ثم ذكر بعدهما مجموع الكفتين وهو الذي يمثل الكلفة الإجمالية لبناء المنزل كما هي في المصدر. أما العمود الرئيسي الثالث من الجدول فذكرت فيه الكلفة الإجمالية (ثمن الساحة وكلفة البناء) بالعملة الموحدة، وتم حساب ذلك بتحويل قيمة العملة بطبيعة الحال في النماذج التسعة إلى عملة موحدة هي الريال دراهم صغارا، ذلك أن الكلفة الإجمالية في النماذج التسع قد جاءت بعملات مختلفة، كأن تكون الدينار الذهبي السلطان (دس) أو الدينار الجزائري الخمسيني (دجخ) أو غيرهما، ومن ثمة فإننا لكي نستطيع أن نوازن (أي نقارن) بين الكلفة في النماذج التسع التي يتضمنها الجدول فإننا وضعنا العمود الثالث المخصص للكلفة الإجمالية بالعملة الموحدة، حيث قمنا بتحويل الكلفة الإجمالية في النماذج كلها إلى عملة واحدة هي الريال دراهم صغارا. وبعد ذلك يأتي العمود الرابع حيث حددت النسبة التي يمثلها ثمن الساحة ضمن كلفة البناء الإجمالية، ويأتي في الأخير العمود الخامس حيث ذكرت النسبة التي تمثلها كلفة البناء ضمن الكلفة الإجمالية. ورتبت الحالات في الجدول بناء على قيمة الكلفة الإجمالية.

وكما يبين الجدول المذكور فإن الكلفة الإجمالية للمنزل (ثمن الساحة مع البناء) هي مختلفة من منزل إلى آخر، وبلغت في أدنى مستوى لها 228 ريالاً دراهم صغارا كما هي في حالة منزل علي يولداش ابن يعقوب الذي يعود إلى عام 1176 هـ /

## 6 - نماذج من الكلفة الإجمالية لبناء المنازل

المصدر	التاريخ هـ / م	صاحب الدار	الدار	موقع الدار	كلفة البناء فقط (من غير الساحة) كما هي في المصدر	ساحة الدار
مش 2 : 4 : 2/41	1635/1045	خليل آغا وزوجه فاطمة بنت مصطفى	دار مع إسطبلها -		600 ركض	ملك للزوجة
ع 1 : 1 : 45	1681/1092	الحاج محمد بن الحاج قاسم الشريف	دار من طابقين سفلي وعلوي	قرب الحمام المالح	8000 دجخ	محبسة على صاحب
ع 53 : 3 : 123	1693/1105	يوسف بلكباشي وزوجه قامير	دار	حومة جامع البلاط	300 ردص	على ملك الزوجين
ع 10 : 1 : 1/41	1756/1169	علي بن أحمد ومصطفى ونفيسة ولدي جيلالي	دار	سويقة عمور	1680 ردص	ابتاعها بـ (40) دذس
ع 46 : 3 : 35	1762/1176	علي يولداش	دار	حومة حوانيت ابن رابحة	130 دذس	أخذها بالعناء (7) دذس
ع 1 : 118 - 117 : 3	1762/1176	علي يولداش ابن يعقوب	دار	حومة عبد الله العنج	5،100 ردص	ابتاعها بـ (15) دذس المال
مش 2 : 1 : 38	1769/1183	الحاج عمر الجربي ابن قاسم	دار	قرب جامع البلاط	340 دذس	ابتاعها بـ (400) دذس
ع 2 : 1 : 32	1773/1187	العالم الحاج أبو القاسم بن عثمان	دار	أعلى حوانيت ابن رابحة	300 دذس	ابتاعها بـ (300) دذس
ع 1 : 134 - 133 : 12	1779/1193	محمد بن يوسف	علوي	سوق اللوح	700 ردص	أخذها بالعناء

مفاتيح الرموز: ركض : ريال كبير الضرب. دذس : دينار ذهبي سلطاني. دجخ : دينار جزائري

خمسيني. ردص : ريال دراهم صغارا

7 - نماذج من الكلفة المفصلة لبناء المنازل مرتبة حسب قيمة الكلفة الإجمالية

نسبة البناء الإجمالي	نسبة ثمن الساحة من الكلفة الإجمالية للمنزل %	الكلفة الإجمالية بالريال دراهم صغار	كلفة المنزل كما هي في المصدر			صاحب المنزل وتاريخ البناء : هـ / م
			الكلفة الإجمالية: ثمن ساحة وبناء	كلفة البناء	ثمن الساحة	
56	44	(1) 228	26,83 ددس	15 ددس	100,5 ر.د.ص ( 11,83 دس)	لداش ابن يعقوب 1762/1176
00	0	300	300 ردص	300 ردص	الساحة ملك للزوجين	بلكباشي وزوجه قامير 1693/1105
00	0	(2) 600	600 ركض	600 ركض	الساحة ملك للزوجة	فا وزوجه فاطمة 1635/1045
00	0	700	700 ردص	700 ردص	الساحة محبسة وأخذها بالعناء	ن يوسف 1779/1193
00	0	(1) 1105	130 ددس	130 ددس	الساحة محبسة وأخذها بالعناء	لداش 1762/1176
00	0	(3) 1724	8000 دجخ	8000 دجخ	الساحة محبسة على صاحب المنزل	حمد بن الحاج قاسم 1681/1092
83	17	(1) 2020	237,65 ددس	1680 ردص ( 197,65 د دس)	40 دس	أحمد وشريكاه 1756/1169
50	50	(1) 5100	600 ددس	300 ددس	300 دس	الحاج أبوالقاسم بن عثمان 1773
46	54	(1) 6290	740 ددس	340 ددس	400 د.د.س	عمر الجربي ابن قاسم 1769/1183

(1) بناء على أن 1 ددس (دينار ذهبي سلطاني) = 8,5 ردص (ريال دراهم صغارا) (1732-1774)

(2) بناء على أن 1 ركض (ريال كبير الضرب) = 1 ردص

(3) بناء على أن 1 ردص = 4,64 دجخ (دينار جزائري خمسيني)



1762 م، وبلغت في أعلى مستوى لها 6290 ريالاً دراهم صغاراً كما هي في حالة منزل الحاج عمر الجربي الذي يعود إلى سبع سنوات فقط بعد ذلك (أي إلى عام 1183 هـ / 1769 م)، وذلك بفارق بين الكلفتين قدره 6062 ريالاً دراهم صغاراً، وهو فارق معتبر إذ يمثل كلفة بناء عدة منازل أخرى تصل إلى 26,5 منزلاً مثل منزل علي يولداش ابن يعقوب المذكور.

وإذا حاولنا أن نقف على العوامل التي كانت تتحكم في ذلك الاختلاف في كلفة البناء فإننا نجدتها متعددة، ومن أهمها ثمن ساحة البناء الذي يشكل في بعض الحالات نسبة معتبرة من الكلفة الإجمالية للمنزل قد تصل إلى النصف (50 %) كما هي في منزل العالم الحاج أبو القاسم بن عثمان، وقد تفوق ذلك كما هي في منزل الحاج عمر الجربي حيث بلغت 54 % ، ومنزل علي يولداش ابن يعقوب حيث بلغت 56 % . وحتى في الحالات التي تؤخذ فيها الساحة بالعناء لما تكون حبساً، فإن مبلغ الكراء الذي يدفع في ذلك كان أيضاً معتبراً، وذلك ما نجده في المنزل الذي بناه علي يولداش حيث كلفته عملية البناء بمفردها 130 ديناراً ذهباً سلطانياً، أما مبلغ العناء فكان 7 دنانير من النعت (أي من العملة نفسها)، ويمثل ذلك نسبة قدرها 5,38 % من كلفة البناء سنوياً ، ويعني ذلك أن صاحب المنزل يجد نفسه في خلال 10 سنوات فقط قد دفع في العناء مبلغاً آخر يُضاف إلى كلفة البناء قدره 70 ديناراً ذهباً، ويمثل ذلك نسبة 54 % من تلك الكلفة، وهو مبلغ كاف لشراء الساحة.

ولكن دور الساحة في رفع كلفة البناء الإجمالية لا يظهر من خلال النسبة التي يمثلها ثمنها من كلفة البناء الإجمالية فقط وإنما من مساحتها أيضاً كأن تكون صغيرة أو متوسطة أو كبيرة، وربما موقعها كذلك، وهما عاملان لا تشير إليهما الوثائق إلا في حالات نادرة تم الكشف عن واحدة منها وتتعلق بساحة ابتاعها الحاج أحمد القبري ابن جلبي في أواسط محرم 1119 هـ (1707م) من ناظر بيت المال بمبلغ قدره 500 دينار جزائري خمسيني، ويساوي ذلك 12,67 ديناراً ذهباً سلطانياً<sup>361</sup> . وحسب العقد الذي بيعت به الساحة فإن "طولها اثنا عشر ذراعاً ونصف بالذراع العربي"<sup>362</sup> . وتلك الساحة كما تبين عقود أخرى تتعلق بها أيضاً، هي في الواقع نصف ساحة فقط، وتشكل

<sup>361</sup> بناء على أن 1 دينار سلطاني = 8,5 ريالاً دراهم صغاراً ، و 1 ريال دراهم صغاراً = 4,64 دینارات خمسينية.

<sup>362</sup> ع 2/14 ، م 6، ق 17 ، سنة 1119.

مع نصف ساحة أخرى مسامتة لها ساحة كاملة بنيت عليها دويرة (أي دار صغيرة)، ويعني ذلك أن طول الساحة كاملة هو 25 ذراعا (12,5 مترا)، وأما العرض فهو غير معلوم، ولكنه في جميع الحالات هو أقل من الطول. وإذا كان ثمن نصف الساحة المذكورة هو 500 دينار خمسيني، فإن ثمن الساحة كاملة هو 1000 دينار (25 دينارا ذهبيا سلطانيا). وأما مساحة الساحة فيصعب تحديدها في غياب معرفة العرض، ولكننا إذا علمنا بأن البناء الذي أقيم عليها كان دويرة (أي دارا صغيرة) فإننا نعرف بأنها كانت مساحة صغيرة وليست كبيرة. ولكن ثمن تلك الساحة لم تحدده كما يبدو مساحتها بقدر ما حدده موقعها الذي كان بحومة باب السوق (المركز التجاري)، ومكتنفا بين جدار رياض دار الإمارة (المركز الإداري والأمني) ودار أوسطه علي الخياط.

وإذا اتخذنا المساحة التي نحن بصدد معيارا لمعرفة مساحات المنازل التي ورد ذكرها في الجدول من خلال أثمانها، فإننا نقول بأن مساحة منزل علي يولداش ابن يعقوب التي بلغ ثمنها 11,83 دينارا ذهبيا، كانت مساحة صغيرة جدا تساوي أقل من نصف المساحة المعيار، وهي غير كافية لبناء حتى دويرة، وكانت مساحة منزل علي بن أحمد وشريكه التي بلغ ثمنها 40 دينار ذهبيا، مساحة صغيرة أيضا وتساوي 1,60 مرة فقط المساحة المعيار، وهي مساحة تكفي لبناء دويرة، وأما مساحة منزل العالم الحاج أبو القاسم بن عثمان التي بلغ ثمنها 300 دينار ذهبيا سلطانيا، ومساحة منزل الحاج عمر الجربي التي بلغ ثمنها 400 دينار ذهبيا سلطانيا، فكانتا كبيرتين، فتساوى الأولى منهما 12 مرة المساحة المعيار، وتساوي الثانية 16 مرة، وهما كافيتان لبناء منزلين كبيرين الحجم. وبناء على ذلك نستطيع أن نحدد العلاقة بين المنازل التي يتضمنها الجدول وكلفة بنائها الإجمالية أيضا، فنعرف المنازل الصغيرة جدا مثل منزل علي يولداش ابن يعقوب، والمنازل الكبيرة جدا مثل منزلي العالم الحاج ابن القاسم بن عثمان والحاج عمر الجربي.

وكما يتضح من الجدول نفسه فإن الأشخاص الذين كانوا يبنون منازل جديدة لم يكونوا دائما من أولئك الذين يشترون الساحات، وإنما قد يكونون من الأشخاص الذين تكون الساحة ملكا لهم كما هي حالة خليل آغا وزوجه فاطمة حيث كانت الساحة ملكا للزوجة، أو تكون الساحة مُحَبَّسَة عليهم كما هي حالة الحاج محمد بن الحاج قاسم الشريف. وفي حالة ما إذا كان الشخص ليس لديه ساحة لا ملكا ولا حبسا، فإنه كان

بإمكانه الحصول على ساحة بواسطة الكراء السنوي المؤبد الخاص بالأحباس والذي يطلق عليه "العناء"، وتلك كانت حالة علي يولدش الذي بلغ عناء الساحة التي بنى عليها منزله 7 دنانير ذهباً سلطانياً في كل سنة، وكانت محبسة على الأختين فاطمة ومريم بنتي الحاج علي الخياط، ومرجعها كان فقراء الحرميين الشريفين. ولذلك فإن الكلفة الإجمالية لبناء منازل الأشخاص الثلاثة المذكورين كانت أقل من الكلفة الإجمالية لبناء المنازل الأخرى، مثل منزل الحاج عمر الجربي ابن قاسم، ومنزل العالم الحاج أبو القاسم بن عثمان على وجه الخصوص، مع أن كلفة البناء في المنازل الثلاثة كانت معتبرة مثلها مثل كلفة البناء في المنزلين الأخيرين كما يوضح ذلك الجدول نفسه.

ولكن الكلفة الإجمالية للبناء لم تكن تحددها ساحة البناء فقط، وإنما كان يحددها إلى جانب ذلك حجم المنزل من حيث عدد طوابقه ومرافقه، وكذلك نوع المواد المستخدمة في بنائه أيضاً، وهي عوامل لا تكشف عنها الوثائق إلا في حالات نادرة وبطريقة غير مباشرة. ومثال ذلك حالة الدار قرب الحمام المالح التي كانت محبسة على الحاج محمد بن الحاج قاسم الشريف، وقد تهدمت تلك الدار وأعاد صاحبها المحبسة عليه بناء الطابق السفلي منها (في عام 1092هـ / 1681م)، فكلفه ذلك مبلغاً قدره 4000 دينار جزائري خمسيني حسب تقييم خبراء البناء. وقد أراد بعد ذلك صاحب المنزل المذكور بناء الطابق العلوي، فقدر الخبراء كلفة ذلك له فوجدوها 4000 دينار جزائري خمسيني أيضاً، مما رفع الكلفة الإجمالية للمنزل بمقدار الضعف، وهو 8000 دينار خمسيني (1724 رص)، وهي كلفة بناء طابقين من غير الساحة التي كانت محبسة على صاحب المنزل. ثم حالة المنزل الذي بناه علي بن أحمد وشريكاه (في عام 1169 هـ / 1756 م) وبلغ ثمن ساحته 40 ديناراً ذهباً سلطانياً، وهو ما يشكل نسبة قدرها 17 % فقط من الكلفة الإجمالية لبناء المنزل، أما النسبة الباقية التي هي 83 % فقد مثلت كلفة البناء وحدها، وهي نسبة عالية جداً بالمقارنة مع مثيلاتها في المنازل الأخرى، مما قد يدل على أن صاحب المنزل قد استعمل في البناء مواد غالية الثمن من رخام وزليج وغيرهما.

ولكي نقرب من الواقع الاجتماعي للأسرة آنذاك من خلال كلفة بناء المنازل كما توضحها النماذج التي نحن بصددتها فإننا استخدمنا أربع طرق (معايير)، أولها قياس كلفة بناء المنزل بقيمة النفقة على الأسرة، واخترنا لذلك أسرة مكونة من خمسة أفراد

(أبوان وثلاثة أولاد) كما كان حجم الأسرة الغالب آنذاك في أقصى تقديره. أما قيمة النفقة فهي التي كان يحددها القضاة في المحكمة الشرعية للأولاد الذين يكونون تحت الحجر، وكانت تلك الكلفة تُحدّد لكل ولد في خلال شهر واحد كما سبق أن تناولنا ذلك في مبحث سابق<sup>363</sup>، ولدينا بعض الحالات منها تعود إلى سنوات قريبة من السنوات التي يعود إليها بناء بعض المنازل التسعة التي نحن بصددّها، بحيث لا يفصلها عنها سوى مدة تتراوح بين سنتين وست سنوات، وعدد تلك المنازل ستة، أما المنازل الثلاثة الأخرى فليس لدينا حالات بتحديد النفقة قريبة منها. ولذلك اعتمدنا في توضيح الموضوع الذي نحن بصددّه على المنازل الستة المشار إليها فقط دون المنازل الثلاثة الأخرى، وفي ضوء ذلك رسمنا الجدول المرفق (رقم 8)، وجاء في عموده الأول اسم صاحب المنزل والتاريخ الذي يعود إليه، وفي العمود الثاني كلفته المالية (وقد تكون تتضمن ثمن الساحة إذا كان الحصول عليها بواسطة الشراء، وقد لا تتضمن ذلك إذا كانت الساحة ملكا لصاحب المنزل أو محبسة عليه كما هو موضح ذلك في الجدول المرفق السابق (رقم 6)، وأوردنا في العمود الثالث كلفة المعيشة بالريال دراهم

صغارا، وقسمناه إلى ثلاثة أعمدة فرعية، أوردنا في أولها كلفة المعيشة للفرد الواحد في سنة قريبة من السنة التي يعود إليها المنزل، وهي مقدرة بالريال دراهم صغارا، وأوردنا معها التاريخ الذي تعود إليه (وهي في ذلك كله مقتبسة من الجدول بالملحق رقم 2) وفي العمود الفرعي الثاني عدد السنوات الفاصلة بين التاريخ الذي يعود إليه المنزل والتاريخ الذي تعود إليه كلفة المعيشة، وفي العمود الفرعي الثالث كلفة المعيشة لأسرة تتشكل من خمسة أفراد حسب كلفة المعيشة المخصصة للفرد الواحد كما يحددها العمود الفرعي الأول، وأوردنا في العمود الرئيسي الرابع من الجدول مدة المعيشة للأسرة (وهي مقدرة بالسنوات) التي تغطيها كلفة بناء المنزل.

وبناء على تلك المعطيات نقرأ على سبيل المثال أن منزل يوسف بولكباشي الذي يعود إلى عام 1105 هـ (1693) وبلغت كلفة بنائه 300 ريال من غير ثمن الساحة، فإن حالة النفقة القريبة إليه هي التي تعود إلى عام 1111 هـ (1699 م) وقدرها 1,87 ريال دراهم صغار، وهي لا تبعد عن التاريخ الذي يعود إليه المنزل سوى بست سنوات. وفي ضوء تلك النفقة فإن كلفة المعيشة الخاصة بأسرة تتشكل من خمسة أفراد

<sup>363</sup> راجع المبحث الأول (الأب وإعالة الأسرة) في الفصل الأول من الباب الأول.

## 8 - تقدير كلفة بناء المنازل بكلفة المعيشة للأسرة

مقابلة كلفة البناء إلى كلفة معيشة الأسرة (بالسنوات)	كلفة المعيشة بالريال دراهم صغارا			كلفة بناء المنازل بالريال دراهم صغار		المنزل وتاريخه هـ / م
	لأسرة من خمسة أفراد خلال سنة واحدة	عدد السنوات الفاصلة بين تاريخ المنزل وتاريخ كلفة المعيشة	للفرد الواحد في الشهر الواحد مع التاريخ الذي تعود إليه	من غير مساحة	مع المساحة	
9 ,	255	5	4,25 : (1181هـ/1768م)		228	علي يولداش بن يعقوب 1762/1176
2 , 6 7	112	6	1,87 : (1111هـ/1699م)	300		يوسف بلكباشي وزوجه قامير 1693/1
3 , 8 9	180	2	3 : (1191هـ/1777م)	700		محمد بن يوسف 1779/1193
4 , 3 4	255	6	4,25 : (1181هـ/1768م)	1105		علي يولداش 1762/1175
2 4 , 6 7	255	2	4,25 : (1181هـ/1768م)		6290	الحاج عمر الجربي ابن قاسم 1769/1
2 8 , 3 4	180	4	3 : (1191هـ/1777م)		5100	العالم الحاج أبو القاسم بن عثمان 1773/1

ولمدة سنة واحدة هي 112 ريالاً دراهم صغار. وبناء على ذلك فإن كلفة بناء المنزل المذكور كما هي محددة في العمود الثاني تغطي معيشة أسرة لمدة 2,67 سنة كما هي وارادة في العمود الأخير من الجدول، وبتعبير آخر فإن كلفة بناء المنزل المذكور تساوى معيشة أسرة بالحجم المحدد لمدة 2,76 سنة (نحو 3 سنوات). وعلى ذلك المنوال تكون قراءة النماذج الأخرى.

وبناء على النتائج المستخلصة من الجدول فإن نماذج المنازل الست المذكورة كانت كلفة بنائها الإجمالية تتراوح بين مستوى أدنى هو 0,9 سنوات من النفقة الأسرية، ومستوى أعلى هو 28,34 سنة.

ولكن الفرق بين المستويين لا يعود بشكل أساسي إلى هبوط أو صعود في كلفة بناء المنازل بين سنة وأخرى فقط وإنما إلى الحجم الذي كانت تبني به المنازل أيضاً، ويقوم ذلك أساساً على مساحة الساحة وعدد الطوابق. وبناء على النتائج المستخلصة أعلاه بخصوص حجم المنازل المعتمدة هنا في الجدول فإن المنزل الذي كانت كلفته تمثل المستوى الأدنى لكلفة المعيشة (0,9 سنة) هو منزل علي يولداش ابن يعقوب الذي يعود إلى عام 1176 هـ / 1762 م، وكان منزلاً صغيراً جداً بحيث لا يصل حجمه حتى حجم دويرة (أي دار صغيرة). أما المنزل الذي مثلت كلفته المستوى الأعلى لكلفة المعيشة (28,34 سنة) فهو منزل العالم الحاج أبو القاسم بن عثمان الذي يعود إلى عام 1187 هـ (1773 م)، وكان منزلاً كبيراً جداً، ولذلك فإن كلفته كانت كبيرة أيضاً بحيث لا تقدر عليها إلا الأسر ذات الثروات المالية الضخمة. وكذلك كان حال منزل الحاج عمر الجربي أيضاً والذي يعود إلى عام 1183 هـ / 1769 م، فعلى الرغم من أن كلفته المقدره بـ 24,67 سنة كانت أقل من كلفة منزل العالم الحاج أبو القاسم، إلا أنها تعتبر كلفة كبيرة كذلك. ولكن الأسرة كان بإمكانها أن تبني منزلاً بكلفة صغيرة جداً بشرط أن تكون لديها ساحة للبناء: كأن تكون ملكاً لها أو محبسة عليها. ومثال ذلك منزل يوسف بولكباشي وزوجه قامير الذي يعود إلى عام 1105 هـ (1693 م) وكانت ساحة بنائه ملكاً للزوجين، وبلغت كلفة بنائه 2,67 سنة، ثم منزل علي يولداش الذي يعود إلى عام 1175 هـ (1762) وكانت ساحة بنائه محبسة وأخذها صاحب المنزل من المحبس عليهم بالعناء بمبلغ قدره 7 دنانير ذهباً سلطانية في كل سنة، وبلغت كلفته 4,34 سنة.

وكانت الطريقة الثانية التي رأينا استخدامها للوقوف على الواقع الاقتصادي والاجتماعي للأسر من خلال كلفة بناء المنازل، هي مقابلة كلفة البناء في المنازل التسع التي أقمنا عليها دراستنا هنا ويتضمنها الجدول المرفق (رقم 7)، بالأجر الذي كان يحصل عليه العامل والموظف آنذاك، وذلك بقياس الكلفة الخاصة بكل منزل بالمدة الزمنية التي كان على العامل والموظف عملها والحصول على أجرها لكي يستطيع أن يوفر المبلغ المالي الذي يغطي تلك الكلفة، ويستطيع بذلك بناء منزل لأسرته في المدينة. واخترنا في ذلك بعض النماذج من العمال والموظفين الذين أقمنا عليها دراستنا في مبحث سابق وهم: عسّاس (حارس) وعامل في ورشة بناء، وبناء، وبحار في سفينة، وضابط في الجيش برتبة بولكباشي، وخطيب وإمام وباش مؤذن ومؤذن وفراش وكنّاس في جامع كتشاوة، وذلك كما هو مبين في الجدول المرفق (رقم 9) حيث ذكر في العمود الأول المنازل بأسماء أصحابها والتواريخ التي تعود إليها، وفي العمود الثاني كلفة بناء كل منزل بالريال دراهم صغارا، إما بالساحة (أي أن يكون ثمن الساحة داخلها في الكلفة)، أما الأعمدة الباقية فتتضمن كلفة المنازل بالنسبة إلى كل عامل أو موظف من خلال الأجر الذي يتلقاه في الشهر الواحد بالريال دراهم صغارا على افتراض أن الأجور كانت ثابتة أو شبه ثابتة آنذاك. وقد ذكرت في رأس الأعمدة أسماء تلك الوظائف والأعمال مع الأجور الشهرية المقابلة لها. وحُسبت الكلفة بالمدة الزمنية المقدرة بالسنوات التي كان على الموظف أو العامل أن يعملها لكي يوفر المبلغ الذي يغطي له كلفة بناء المنزل. ويتم حساب ذلك بقسمة كلفة المنزل على الأجر الشهري لكل موظف أو عامل لنحصل على الكلفة بعدد الأشهر، ثم القسمة مرة أخرى على العدد 12 الذي يمثل عدد الأشهر في السنة لنحصل على الكلفة بعدد السنوات.

وفي ضوء العمليات الحسابية التي أجريت لكل الوظائف والأعمال المذكورة تم التوصل إلى النتائج التي تضمنها الجدول. وكمثال على ذلك فإن المنزل الذي بناه علي يولدش ويعود تاريخه إلى عام 1176هـ (1762م)، كانت كلفته مع حساب ثمن الساحة، هي 228 ريالاً دراهم صغارا، وهي كلفة تقابل أجرة 7,70 سنوات بالنسبة إلى العسّاس الذي يبلغ راتبه الشهري 2,47 ريالاً دراهم صغارا، وأجرة 6,34 سنوات بالنسبة إلى فراش ومؤذن وكنّاس في جامع كتشاوة والذين يتلقون راتبا شهريا قدره 3

## 9 - تقدير كلفة بناء المنازل بالأجور الشهرية لبعض العمال والموظفين

كلفة المنزل مقدرة بمدة العمل (بالسنوات) لكل موظف وعامل								كلفة المنزل الإجمالية بالريال دراهم صغارا		المنزل وصاحبه والتاريخ الذي يعود إليه
إمام جامع كتشاوة: 15 ريالاً	باش مؤن في جامع كتشاوة: 6,75 ريالاً	بناء: 6,46 ريالاً	بحار في سفينة: 6 ريالاً	عامل يومي: 3,23 ريالاً	فراش، مؤن، كناس، في جامع كتشاوة: 3 ريالاً	عسائس: 2,47 ريالاً	من غير ساحة	بالساحة		
95,	1,27	2,82	2,95	3,17	5,89	6,34	7,70		228	علي يولداش ابن يعقوب (1762/1176)
25,	1,66	3,70	3,86	4,16	7,73	8,33	10,12	300		يوسف بلكباشي وزوجه قاسم (1693/1105)
50,	3,34	7,41	7,74	8,34	15,48	16,67	20,25	600		خليل آغا وزوجه فاطمة (1635/1045)
92,	3,89	8,65	9,03	9,73	18,06	19,45	23,62	700		محمد بن يوسف (1779/1193)
61,	6,14	13,65	14,26	15,35	28,51	30,70	37,28	1105		علي يولداش (1762/1176)
19,	9,58	21,29	22,24	23,95	44,48	47,89	58,17	1724		الحاج محمد بن الحاج قاسم (1681/1092)
42,	11,23	24,94	26,06	28,06	52,12	56,12	68,16		2020	علي بن أحمد وشريكاه (1756/1169)
25,	28,34	62,97	65,79	70,84	131,58	141,67	172,07		5100	العالم الحاج أبوالقاسم بن عثمان (1773/1187)
21,	34,95	77,66	81,14	87,37	162,28	174,73	212,22		6290	الحاج عمر الجربي ابن قاسم (1769/1183)



(ثلاثة) ريالاً لكل واحد منهم. وعلى ذلك المنهج تكون قراءة كلفة المنزل المذكور وباقي المنازل بالنسبة إلى الوظائف والأعمال التي يتضمنها الجدول جميعاً.

وبنظرة شاملة إلى الجدول وفق المثال المذكور يتبين أن الأسر التي تمثلها الوظائف والأعمال المذكورة كانت إمكانياتها المالية التي يمكن أن تسخرها لبناء منازل لها متفاوتة كثيراً، فإذا كانت تلك الإمكانيات متوفرة لدى بعض الأسر بقدر كبير، فهي لدى بعضها متوفرة بقدر متوسط أو قليل، ولدى البعض تكاد تكون غير متوفرة تماماً. وكانت الفئة الأولى يمثلها ضباط الجيش برتبة بولكباشي، وخطباء الجوامع والأئمة. فأصحاب الوظيفة الأولى كان بناء المنازل وفق النماذج التي قامت عليها الدراسة تكلفهم أجرة تتراوح بين 0,71 سنة عمل في حالة المنازل الصغيرة الحجم ذات الكلفة الصغيرة مثل منزل علي يولداش ابن يعقوب، و 19,42 سنة في حالة المنازل الكبيرة الحجم وذات الكلفة المرتفعة مثل منزل العالم الحاج قاسم بن عثمان. أما خطباء الجوامع مثل جامع كتشاوة فإن البناء كان يكلفهم أجرة تتراوح مدتها بين 0,95 سنة عمل في حالة المنازل الصغيرة، و 26,21 سنة في حالة المنازل الكبيرة. وأما الأئمة فكان ذلك يكلفهم أجرة تتراوح مدتها بين 1,27 سنة و 34,95 سنة. ويتبين من ذلك أن الأسر التي يمثلها أصحاب الوظائف الثلاث المذكورة إذا لم يكن لها ساحة للبناء، فإنها تستطيع شراء ساحة وإقامة منازل لها عليها، خصوصاً إذا كانت تلك المنازل ذات كلفة متوسطة كما هو حال منزل علي بن أحمد وشريكه الذي بلغت كلفته مع الساحة 2020 ريالاً دراهم صغاراً، وهي تمثل أجرة 6,24 سنوات عمل فقط بالنسبة إلى الضابط برتبة بولكباشي، وأجرة 8,42 سنوات بالنسبة إلى خطيب جامع كتشاوة، وأجرة 11,23 سنة بالنسبة إلى الإمام.

وإذا أتينا إلى أسر الفئة الثانية وهي صاحبة الإمكانيات المالية المتوسطة فإننا نجدها ممثلة في وظيفة الباش مؤذن في جامع كتشاوة، والبنائين والبحارين في السفن الذين كانوا يتلقون أجوراً شهرية هي على التوالي: 6,75 و 6,46 و 6 ريالاً. وكانت كلفة بناء المنازل بالنسبة إلى هذه الفئة تقابل في حدها الأدنى أجراً لمدة 2,82 سنة بالنسبة إلى الباش مؤذن، و 2,95 سنة بالنسبة إلى البناء، و 3,17 سنة بالنسبة إلى البحار في سفينة. وتقابل في حدها الأعلى أجراً لمدة 77,66 سنة بالنسبة إلى الباش مؤذن، ولمدة 81,14 سنة بالنسبة إلى البناء، ولمدة 87,37 سنة بالنسبة إلى البحار في

السفينة . ويعني ذلك أن هذه الفئة كانت تستطيع أن تقيم لأسرها منازل ذات كلفة صغيرة مثل منزل علي يولداش ابن يعقوب الذي بلغت كلفته مع الساحة 228 ريالاً دراهم صغار، وهي كلفة تقابل الأجر السنوي الأدنى لهؤلاء الموظفين والعمال. أما المنازل ذات الكلفة المتوسطة، وهي التي لا يدخل ثمن الساحة في كلفتها لأن أصحابها يملكون ساحة البناء، فإن بناءها بالنسبة إلى هذه الفئة إذا لم يكن مستحيلاً فهو صعب قليلاً. وكمثال على ذلك منزل علي يولداش الذي بلغت كلفته دون ساحة ما قدره 1105 ريالاً دراهم صغار، فإنه يمثل أجراً لمدة 13,65 سنة بالنسبة إلى الباش مؤذن، ولمدة 14,26 بالنسبة إلى البناء، ولمدة 15,35 سنة بالنسبة إلى البحار. ثم منزل الحاج محمد بن الحاج قاسم الذي بلغت كلفته 1724 ريالاً، فهو يقابل أجراً لمدة 21,29 سنة بالنسبة إلى الباش مؤذن، ولمدة 22,24 سنة بالنسبة إلى البناء، 23,95 سنة بالنسبة إلى البحار في السفينة.

أما الفئة الثالثة من الأسر التي تملك الإمكانيات المالية القليلة ولا تستطيع بسبب ذلك بناء منازل لها في المدينة إلا في حدود ضيقة، فهي التي يمثلها العمال اليوميون في ورشات البناء و(الفراشون والمؤذنون والكناسون) في الجوامع مثل جامع كنتشاوة، ويضاف إليهم العسّاسون، وكانوا جميعاً يتلقون أجوراً شهرية قدرها على التوالي 2,47 ، 3 ، و 3,23 ريالاً. وكلفة بناء المنازل لهذه الفئة تقابل في حدها الأدنى أجراً قدره 5,89 سنة بالنسبة إلى العامل اليومي، و 6,34 سنة بالنسبة إلى الفرّاش والمؤذن والكناس في الجوامع، و 7,70 سنة بالنسبة إلى العسّاس. أما في حدها الأعلى فتقابل أجراً لمدة 162,28 سنة بالنسبة إلى العامل اليومي، و 174,73 سنة بالنسبة إلى الفرّاش والمؤذن والكناس في الجوامع ، ، 212,22 سنة بالنسبة إلى العسّاس. ويعني ذلك أن هذه الفئة إذا كانت تستطيع أن تبني لأسرها منازل صغيرة ذات كلفة قليلة مثل منزل علي يولداش ابن يعقوب الذي بلغت كلفته 228 ريالاً وهي الكلفة التي تقابل الأجر الأدنى لهذه الفئة، فإنها لا تستطيع أبداً أن تبني منازل كبيرة ذات كلفة مالية عالية خصوصاً إذا لم يكن لديها ساحة للبناء كما هو الحال في منزل الحاج عمر الجربي الذي بلغت كلفته 6290 ريالاً. وصعوبة البناء بالنسبة إلى هذه الفئة إذا لم تكن تملك ساحة للبناء تكون حتى مع المنازل ذات الكلفة المتوسطة مثل منزل علي بن أحمد وشريكه الذي بلغت كلفته 2020 ريالاً، وهي أقل من الثلث بالنسبة إلى كلفة بناء منزل

الحاج محمد الجربي. ولكن مع ذلك فإن تلك الكلفة المتوسطة تمثل أجرا لمدة 52,12 سنة بالنسبة إلى العامل اليومي، و 56,12 سنة بالنسبة إلى الفراش والمؤذن والكناس في جامع كنتشاوة، و 68,16 سنة بالنسبة إلى العساس. ولكن هذه الفئة إذا كان لديها ساحة للبناء فإنها تستطيع ولو بصعوبة أن تبني منزلا صغيرا (دويرة) مثل منزل خليل آغا وزوجته فاطمة الذي بلغت كلفته 600 ريال من غير ساحة البناء، وهي تمثل أجرا لمدة 15,48 سنة بالنسبة إلى العامل اليومي، و 16,67 سنة بالنسبة إلى الفراش والمؤذن والكناس في الجوامع، و 20,25 سنة بالنسبة إلى العساس. أما إن زادت الكلفة عن ذلك المبلغ فإنه حتى وإن توفرت ساحة البناء لتلك الفئة فإنها لا تستطيع أن تقوم بالبناء لأن ذلك يكلفها مبالغ مالية تمثل أجراها لسنوات طويلة، وذلك ما تبينه كلفة منزل علي يولداش على سبيل المثال وهي 1105 ريالات، وهي تساوي أجرا لمدة 28,51 سنة بالنسبة إلى العامل اليومي، و 30,70 سنة بالنسبة إلى الفراش والكناس والمؤذن في جامع كنتشاوة، و 37,28 سنة بالنسبة إلى العساس.

أما المعيار الثالث الذي رأينا أن نتخذه لتقدير كلفة بناء المنازل فهو سعر القمح الذي يعد المادة الأساس في الغذاء اليومي للأسرة، وسعره لم يكن ثابتا وإنما كان متغيرا بحسب وفرة الإنتاج السنوي وقلته، فإذا كانت السنة ممطرة وخالية من الكوارث الطبيعية فإن الإنتاج يكون وفيرا والسعر رخيصا، وإذا كانت السنة بها جفاف أو جراد أو كليهما معا كان الإنتاج قليلا أو منعدما والسعر غاليا. وإذا أخذنا بنماذج الأسعار التي أوردها المنور مروش وكانت تتعلق بسنوات مختلفة من العهد العثماني، فإن ما يناسبنا منها هنا في موضوعنا هي الأسعار التي تتعلق بالسنوات الممتدة بين 1660 و 1804م لأنها هي الفترة التي يعود إليها بناء المنازل التسعة المعتمدة في دراستنا هنا، وبلغ عدد تلك الأسعار جميعا 33 سعرا، وهي أسعار لا تمثل كل السنوات التي تشملها تلك الفترة وإنما بعضها فقط، وعلاوة على ذلك فإن بعض السنوات لا نجد فيها سعرا واحدا وإنما أسعار مختلفة. ولكن تلك الأسعار هي في جميع الحالات على مستويين أحدها يمثل سنوات الرخاء، والثاني يمثل سنوات الأزمات: وكانت أسعار المستوى الأول تمتد بين 0,86 و 2,80 ريال دراهم صغار للصاع الواحد، وأسعار المستوى الثاني تمتد بين 3,40 و 8,75 ريالات دراهم صغار للصاع. ولدينا من الأسعار الأولى 23 نموذجا بلغ معدلها 1,93 ريال للصاع الواحد، ومن الأسعار الثانية 10 نماذج بلغ

معدلها 5,25 ريالاً للصاع ، وهما معدلان يمثلان واقعا متوسطا للأسعار بمستوياتها آنذاك الرخيص الذي يكون في سنوات الرخاء والغالي الذي يكون في سنوات الأزمات. وفي ضوء ذلك المعدلين رأينا أن يكون تقديرنا لأسعار المنازل آنذاك كما يبين ذلك الجدول المرفق (رقم 10) حيث أثبتنا في العمود الأول المنازل بأسماء أصحابها والتاريخ الذي يعو إليه كل منها، وفي العمود الثاني كلفة بناء كل منزل مع بيان ما إذا كانت تلك الكلفة مقدرة مع ثمن الساحة أم من غير ساحة، وفي العمود الثالث أثبتنا كلفة المنازل بالقمح مقدرة بالصاع في فترات الرخاء، وذلك وفق الأسعار الثلاثة للصاع الواحد بالريال دراهم صغارا وهي السعر الأدنى (وهو 0,86 ريال) والسعر الأعلى (وهو 2,80 ريال) والسعر المتوسط (وهو 1,93 ريال)، وأثبتنا في العمود الرابع كلفة المنازل بالقمح مقدرة بالصاع في فترات الأزمات وفق الأسعار الثلاثة للصاع الواحد أيضا وبالعملة نفسها، والأسعار الثلاثة هي السعر الأدنى (وهو 3.40) والسعر الأعلى (وهو 8,75 ريال) والسعر المتوسط (وهو 5,25 ريال).

ووفقا لذلك التقسيم للجدول فإننا نقرأ على سبيل المثال أن منزل علي يولدش ابن يعقوب الذي يعود إلى عام 1176 هـ / 1763م، فإن كلفته التي تساوي 228 ريالا دراهم صغارا ومن ضمنها ثمن ساحة البناء، تقابل في فترات الرخاء ما قدره 265 صاعا من القمح في حالة السعر الأدنى للصاع الواحد، و81 صاعا في حالة السعر الأعلى، و118 صاعا في حالة السعر المتوسط، وأما في فترات الأزمات فإنها تقابل 67 صاعا في حالة السعر الأدنى، و26 صاعا في حالة السعر الأعلى، و43 صاعا في حالة السعر المتوسط. وعلى ذلك النموذج تكون قراءة الكلفة بخصوص المنازل الأخرى التي يتضمنها الجدول.

وكما يبدو من الجدول فإن الملاحظة الرئيسية التي يمكن إيدؤها بخصوص النتائج المسجلة هي أن كلفة بناء المنازل مقدرة بالقمح كانت ترتفع في فترات الرخاء وتقل في فترات الأزمات، وذلك أمر طبيعي لأن في فترات الرخاء يكثر الإنتاج ويقل السعر، أما في فترات الأزمات فيقل الإنتاج ويرتفع السعر. ومثال ذلك منزل علي يولدش ابن يعقوب الذي سبق الإشارة إليه، فإن كلفته التي بلغت نقدا 228 ريالا دراهم صغارا، قد بلغ تقديرها قمحا في فترات الرخاء في حالة السعر المتوسط مثلا 118 صاعا، أما في فترات الأزمات وفي حالة السعر المتوسط أيضا فبلغ تقديرها 43 صاعا فقط، ويساوي

## 10 – تقدير كلفة بناء المنازل بالقمح

كُلفة المنزل بالقمح مقدرة بالصاع (فترات الأزمات)			كُلفة المنزل بالقمح مقدرة بالصاع (فترات الرخاء)			كُلفة البناء بالريال دراهم صغاراً		تاريخ الذي يعود إليه:
وفق السعر المتوسط	وفق السعر الأعلى	وفق السعر الأدنى	وفق السعر المتوسط	وفق السعر الأعلى	وفق السعر الأدنى	من غير ساحة	مع الساحة	
5,25	8,75	3,40	1,93	2,80	0,86		228	نقوب: 1763/1176
43	26	67	118	81	265			سي وزوجه قامير:
57	34	88	155	107	349	300		اطمة: 1635/1045
114	69	176	311	214	698	600		1779,
133	80	206	363	250	814	700		1762/1
210	126	325	573	395	1285	1105		بن الحاج قاسم:
328	197	507	893	616	2005	1724		بقيه: 1756/1169
385	231	594	1047	721	2349		2020	القاسم بن عثمان:
971	583	1500	2642	1821	5930		5100	: 1773/1187
1198	719	1850	3259	2246	7314		6290	

ذلك نحو الثلث فقط مما قدرت به في فترات الرخاء. ولكن ذلك الهبوط في كلفة بناء المنازل من فترات الرخاء إلى فترات الأزمات هو هبوط من الناحية النظرية أو الصورية فقط، أما من الناحية الواقعية فهو ليس هبوطا بتاتا، وذلك لأن الفلاح الذي يستطيع في فترات الرخاء أن يوفر 188 صاعا من القمح مثلا لكي يبني منزلا بكلفة منزل علي يولداش ابن يعقوب، فإن في فترات الأزمات لا يستطيع أن يوفر ذلك المقدار من القمح وإنما الثلث منه فقط بسبب ما يحل بالفلاحة من كوارث طبيعية مثل الجفاف والجراد. ولذلك فإن تلك الكلفة التي تبدو متغيرة من فترات الرخاء إلى فترات الأزمات هي في الواقع كلفة ثابتة وغير متغيرة.

أما الملاحظات العامة التي تبدو من خلال الجدول فهي من وجهها البسيط واضحة تماما بحيث يمكن لكل قارئ استخلاصها لأنها تتعلق بالكلفة المقدرة قمحا لكل منزل في الحالات المختلفة المسجلة في خانة الجدول، ولذلك فإن الخوض فيها يثقل البحث مما يلزم تجنبها. ولكي نقرب أكثر من الواقع الاجتماعي للأسرة آنذاك فإننا رأينا أن نعتمد الكلفة المقابلة من القمح في حالة السعر المتوسط وفي حالات الرخاء فقط مع حساب المساحة من الأرض التي يمكن أن تنتج تلك الكلفة بتقدير افتراضي للإنتاج هو 25 صاعا للهكتار الواحد، ومن خلال ذلك يمكن معرفة المستوى المادي للأسرة التي تستطيع تحمل الكلفة المالية اللازمة لبناء كل واحد من المنازل المذكورة في الجدول. وبناء على ذلك أعدنا الجدول المرفق (رقم 11)، ليكون مكملا لسابقه، وأوردنا في عموده الأول المنزل باسم صاحبه، وفي العمود الثاني كلفته النقدية، وفي العمود الثالث حجم المنزل بناء على التقدير الذي سبق أن تناولناه بخصوص البعض منها في هذا المبحث، وفي العمود الرابع كلفة المنزل مقدرة بالقمح في سنوات الرخاء وبالسعر المتوسط، وفي العمود الخامس المساحة من الأرض التي يمكن أن تنتج كمية القمح الذي يمثل تلك الكلفة المقابلة، وفي العمود السادس المستوى المادي للأسرة التي تملك تلك المساحة.

وبناء على النتائج التي تستخلص من الجدول فإن المنازل التسعة كان بناؤها يتطلب إنتاجا من القمح لمساحات من الأراضي الفلاحية تتراوح بين 5 هكتارات، وهي مساحة خاصة بمنزل صغير جدا مثل منزل علي يولداش ابن يعقوب، و 130 هكتارا وهي مساحة خاصة بمنزل كبير مثل منزل الحاج عمر الجربي. ويعني ذلك أن المنزل

## 11 – تقدير كلفة بناء المنازل بالمساحة من الأرض المنتجة للقمح بالهكتار

المستوى المادي للأسرة المالكة	المساحة المنتجة لكمية القمح بالهكتار	كلفته مقابلة بالقمح بالصاع	حجمه	كلفة بنائه بالريال دراهم صغاراً		المنزل باسم صاحبه
				مع المساحة	من غير المساحة	
بسيط	5	118	صغير جدا	228		منزل علي يولداش ابن يعقوب
أعلى من المتوسط	6	155	–	300		منزل يوسف بلكباشي وزوجه قامير
متوسط	12	311	–	600		منزل خليل آغا وزوجه فاطمة
متوسط	15	363	–	700		منزل محمد بن يوسف
أعلى من المتوسط	23	573	–	1105		منزل علي يولداش
أعلى من المتوسط	37	893	–	1724		منزل الحاج محمد بن الحاج قاسم
أعلى من المتوسط	42	1047	صغير (دويرة)	2020		منزل علي بن أحمد وشريكه
ثرية	106	2642	كبير	5100		منزل العالم الحاج أبو القاسم بن عثمان
ثرية	130	3259	كبير	6290		منزل الحاج عمر الجربي

الأول إذا كانت تَقْدِر على بنائه الأسر ذات المستوى الاجتماعي البسيط، فإن المنزل الثاني تَقْدِر على بنائه الأسر ذات المستوى الاجتماعي العالي وهي الأسر الثرية. أما المنازل الأخرى فهي خاصة بأسر ذات مستوى اجتماعي متوسط أو أعلى من المتوسط. ويبقى في الأخير المعيار الرابع الذي يمكن أن نقابل به كلفة بناء المنازل و هو الذهب. ولكي يتحقق لنا ذلك فإنه يجب من جهة توحيد أسعار المنازل بالعملة الذهبية المتداولة آنذاك وهي الدينار الذهبي السلطاني، وتم ذلك التوحيد بتحويل العملة حسب معطيات ذلك العصر<sup>364</sup>، ومن جهة أخرى يجب تحديد وزن العملة الذهبية المذكورة، وتم ذلك بناء على الوزن نفسه الذي سبق اعتماده في مبحث سابق وهو 3,40 غراما<sup>365</sup>. وفي ضوء ذلك الوزن تجري تقدير كلفة بناء ست منازل فقط يعود بناؤها إلى تلك الفترة من العهد العثماني كما هو مبين في الجدول المرفق (رقم 12) ويتضمن في عموده الأول المنزل منسوباً إلى صاحبة، وفي العمود الثاني كلفة بنائه كما هي في المصدر، وفي العمود الثالث مقابل الكلفة بالدينار الذهبي السلطاني، وفي العمود الرابع الوزن الذي تمثله تلك الكلفة ذهباً، وفي العمود الخامس القيمة المقابلة لها بالعملة الجزائرية المعاصرة وهي الدينار الجزائري (د.ج). وبناء على ذلك نقرأ في الجدول أن منزل علي يولداش ابن يعقوب الذي يعود بناؤه إلى عام 1176 هـ (1763م) وهو منزل صغير (دويرة) قد بلغت كلفته الإجمالية (ثمان ساحة وبناء) مبلغاً قدره 26,83 ديناراً ذهباً سلطانياً (د.ج)، وهو مبلغ يزن 91,22 غراماً ذهباً، ويقدر بالعملة الجزائرية المعاصرة 72976 دج (ديناراً جزائرياً). وعلى ذلك الشكل تكون قراءة الحالات الباقية في الجدول.

وفي ضوء الجدول يتبين أن المنازل التسع كانت كلفته بنائها تتراوح بين حد أدنى قدره 91,22 غراماً ذهباً (72976 د.ج)، ويتعلق بمنزل علي يولداش ابن يعقوب الذي سبق أن قلنا عنه بأنه منزل صغير جداً، وحد أقصى هو 2516 غراماً ذهباً (2012800 د.ج) ويتعلق بمنزل الحاج عمر الجربي ابن قاسم الذي سبق أن قلنا عنه بأنه كان منزلاً كبيراً. وهذان المنزلان هما اللذان كانا يمثلان الحدين الأدنى والأقصى في الكلفة بمختلف المعايير التي استخدمت في عملية التقدير. فالأول منهما كانت كلفته بمعيار

<sup>364</sup> بناء على المعطيات الملحق، بالجدول وهي مأخوذة من : Merouche, Recherches ... op. cit, pp 38-

46

<sup>365</sup> راجع المبحث الأول (الأب وإعالة الأسرة) في الفصل الأول من الباب الأول.



## 12 – تقدير كلفة المنازل بالذهب وزنا، وبالعملة الجزائرية المعاصرة: الدينار

الجزائري (دج).

المقابل بالعملة المعاصرة (د ج)	الكلفة ذهباً بالغمرام	الكلفة بالدينار الذهبي السلطاني	الكلفة الأصلية		حجم هـ	المنزل باسم صاحبه
			كثفة البناء	ثمن الساحة		
72976	91,22	26,83	15 ددس	100,5 = رددص 11,83 ددس (1)		منزل علي يولداش ابن يعقوب دويرة صغيرة 1176هـ/1763م
162256	202,82	202,82	8000 ددج = 1724 رددص 202,82= ددس (3)	الساحة محبسة على صاحب المنزل	دار من طابقين	منزل الحاج محمد بن الحاج قاسم 1092 هـ / 1724 م
204000	255	75	300 رددص = 75 ددس (2)	الساحة ملك للزوجين		منزل يوسف بلكباشي وزوجه دار قامير 1105 هـ/1693 م
211536	264,42	77,77	700 رددص= 77,77 ددس (1)	أخذ الساحة بالعناء	مسكن في هواء دكان	منزل محمد بن يوسف 1193هـ/1779م
240000	300	300	600 ركض = 300 ددس (4)	الساحة ملك للزوجة		منزل خليل آغا وزوجه فاطمة دار مع 1045 هـ / 1635م
353600	442	130	130 ددس	أخذ الساحة بالعناء		منزل علي يولداش دار 1176هـ/1762م
646384	807,98	237,64	1680 رددص = 197,64 (1)	40 ددس		منزل علي بن أحمد وشريكه دار 1169هـ/1756م
1632000	2040	600	300 ددس	300 ددس		منزل العالم الحاج أبو القاسم بن دار عثمان 1187هـ/1773م
2012800	2516	740	340 ددس	400 ددس		منزل الحاج عمر الجربي ابن دار قاسم: 1183 / 1769م

(1) تم التحويل على أساس أن : 1 ددس = 8,5 رددص (1732 – 1775 م) . (2) تم التحويل على أساس أن 1 ددس = 4 رددص (1691 – 1696 م) . (3) تم التحويل على أساس أن 1 رددص = 4,64 ددج، وأن 1 ددس = 8,5 رددص (1723 – 1724 م) . (4) تم التحويل على أساس أن 1 ركض (ريال كبيرة الضرب) = 2 ددس (1665 م) .

معيشة الأسرة 0,9 سنة، وبقيمة الأجر 7,70 سنة بالنسبة إلى العساس، و6,34 سنة بالنسبة إلى الفراش في جامع كتشاوة، و5,89 بالنسبة إلى العامل اليومي، و3,17 سنة بالنسبة إلى البحار في سفينة، و2,95 سنة بالنسبة إلى البناء، و2,82 سنة بالنسبة إلى الباش مؤذن و1,27 سنة بالنسبة إلى الإمام و0,95 سنة بالنسبة إلى الخطيب في جامع كتشاوة، و0,71 سنة بالنسبة إلى ضابط في الجيش برتبة بولكباشي. وبمعيار القمح فإن كلفة المنزل المذكور هي 118 صاعا في سنوات الرخاء و43 صاعا في سنوات الأزمات، وهي كمية تنتجها مساحة من الأرض قدرها 5 هكتارات آنذاك. أما المنزل الثاني الذي تمثل كلفته الحد الأقصى فإن تلك الكلفة قدرها بمعيار معيشة الأسرة 24,67 سنة، وبالأجر 212,22 سنة بالنسبة إلى العساس، و174,73 سنة بالنسبة إلى الفراش في جامع كتشاوة، و162,28 سنة بالنسبة إلى العامل اليومي، و87,37 سنة بالنسبة إلى البحار في السفينة، و81,14 سنة بالنسبة إلى البناء، و77,66 سنة بالنسبة إلى الباش مؤذن و34,95 سنة بالنسبة إلى الإمام و26,21 سنة بالنسبة إلى الخطيب في جامع كتشاوة، و19,42 سنة بالنسبة إلى ضابط في الجيش برتبة بولكباشي. وبمعيار القمح فإن كلفة المنزل المذكور قدرها 3259 صاعا في سنوات الرخاء و1198 صاعا في سنوات الأزمات، وهي كمية تنتجها مساحة من الأرض قدرها 130 هكتارا آنذاك.

وبمقارنة بين كلفتي المنزلين نجد أن كلفة المنزل الثاني وهو الكبير الذي كان يملكه الحاج عمر الجربي ابن قاسم تساوي بجميع تلك المعايير 27 مرة كلفة المنزل الأول الصغير والذي كان يملكه علي يولداس ابن يعقوب. وذلك الفرق الذي يوجد بين كلفتي المنزلين إن كان يرمز إلى طابع معين بخصوص الحياة الاجتماعية للأسر فهو ليس سوى الفارق في المستوى الاجتماعي الذي كان موجودا بين الأسر التي كانت تشكل مجتمع مدينة الجزائر آنذاك، وهو فارق يُعد من غير شك كبيرا.

### ثانيا: الشراء

كان الشراء يمثل - إلى جانب البناء - إحدى الوسائل المستخدمة من جانب الأسر للحصول على السكن في المدينة، وكان ذلك بشكل واسع كما تثبت العقود الكثيرة التي يتضمنها أرشيف المحكمة الشرعية، ويرجع ذلك من غير شك إلى حب التملك الذي يعد نزعة طبيعية لدى كل أسرة من جهة، وإلى حياة الاستقرار التي كانت تتميز بها المدينة من جهة ثانية، علاوة على ندرة وجود الساحات

المخصصة للبناء من جهة ثالثة. ولكي نوضح الموضوع من جوانبه المتعددة فإننا رأينا أن نجيب من خلاله على أربعة أسئلة: يتعلق أولها بالنظام الذي كان يقوم عليه شراء المنازل آنذاك، وثانيها الأسعار التي كانت تُشترى بها، وثالثها مستوى تلك الأسعار، ورابعها الوسائل المستخدمة في الشراء أمام ارتفاع الأسعار بالنسبة إلى بعض الأسر.

فبخصوص السؤال الأول فإن النظام الذي كان يقوم عليه شراء المنازل آنذاك كان يتمثل في وجود قواعد مُنظمة ومُرتبة يفرضها نظام المعاملات الذي يعمل به المسلمون عموماً، وأولى تلك القواعد تسجيل عملية الشراء في عقود شرعية تُحرر على أيدي عدول إحدى المحكمتين اللتين كان يقوم عليهما النظام القضائي في المدينة آنذاك وهما المحكمة المالكية والمحكمة الحنفية. والهدف من تلك العقود إثبات البيع وحماية الملكية علاوة على منع حدوث النزاع بين الأطراف التي يتم بينها البيع أو بين ورثتهم من بعدهم. وتلك العقود تشكل اليوم قسماً معتبراً من أرشيف المحكمة الشرعية.

أما القاعدة الثانية فهي تحديد السعر، وكان يتم بطريقتين: تتمثل إحداهما في "التقويم" الذي يقوم به أهل الخبرة والاختصاص من البنائين، وكانت هذه الطريقة تستخدم في حالات كثيرة ومتنوعة، ولكن أهمها هي المتعلقة بالفرائض التي تُقسّم بموجبها التركات حيث تُقوّم المنازل المخلفة عن المتوفين لحساب قيمتها ضمن التركة وقسمة ذلك بين الورثة، ثم الحالات التي تتم فيها معاوضة المنازل المُحبّسة ومنازل المحجور عليهم عموماً من أولاد صغار ومعتوهين، وذلك للتأكد من أن الأملاك المعاوضة هي أكثر قيمة من الأملاك المعاوض بها وبالتالي فهي أكثر فائدة للحبس والمحجور عليهم، وهو الشرط الذي كان القاضي يُصر على توفره في عملية المعاوضة حتى يأذن بها، ومن دونه لم يكن يأذن بذلك<sup>366</sup>. أما الطريقة الثانية لتحديد ثمن المنازل فكانت تتمثل في النداء عليها في المزاد العلني على يد السمسار في الأسواق حيث يتحدد ثمنها بناء على قاعدة العرض والطلب<sup>367</sup>. ولكن أهمية هذه الطريقة في تحديد أسعار المنازل تتكشف لنا بصورة أوضح في بيع منازل المحجور عليهم، وتلك التي يتولى بيعها ناظر بيت المال لأسباب مختلفة تتعلق بوظيفة تلك

<sup>366</sup> حول تفاصيل ذلك راجع المبحث الثاني (حماية أملاك الأيتام) من الفصل الثالث من الباب الثالث.  
<sup>367</sup> حول تفاصيل ذلك راجع : المبحث الثاني (حماية أملاك الأيتام) من الفصل الثالث من الباب الثالث.

المؤسسة آنذاك<sup>368</sup>. والهدف من تحديد السعر بالطريقتين المذكورتين هو ضمان بيع المنزل بسعره الفعلي دون زيادة تضر بالمبتاع أو نقصان يضر بالبائع.

وكانت القاعدة الثالثة التي يقوم عليها شراء المنازل أن أحد طرفي البيع إذا اكتشف ضررا لحقه من جراء البيع سواء في الثمن المبيع به أم في المبيع ذاته، فإنه كان من حقه أن يرفع دعوى حول ذلك إلى القضاء والمطالبة بتعويضه عن ذلك الضرر. وقد كشفت لنا وثائق المحكمة الشرعية عن بعض تلك الدعاوى وكانت واحدة منها تتعلق بمصطفى بن الحاج محمد الذي باع في عام 1123 هـ (1711 م) داره بحومة الجبيلة من محمد الإنجشايري ابن علي بمبلغ قدره (800) ريال دراهم صغارا. وبعد ذلك بأكثر من عام وبالتحديد في أواسط رجب 1124 هـ (1712 م)، قام البائع على المبتاع مدعيا عليه أن في ابتياعه منه الدار المذكورة غبنا، ويقصد بذلك وجود نقص في الثمن المبيع به وفق أسعار السوق، وترافع معه بسبب ذلك إلى المحكمة الحنفية حيث حل النزاع بين الطرفين مصالحة بأن أضاف المبتاع محمد الإنجشايري للبائع مصطفى بن الحاج محمد مبلغا قدره (30) ريالا دراهم صغارا وطوي بذلك النزاع بينهما<sup>369</sup>.

ثم حالة حسين الإنجشايري بن محمد الذي كان وصيا على الولد عثمان بن يوسف وكيل الخرج لصغره، ولكي ينفق الوصي على الولد في معيشته فإنه باع الحظ الذي ورثه عن والده من الدار بحومة القصبه، كما باعت أم الولد حظها من ذلك أيضا، وتم البيع من يوسف بن عبد القادر بثمن قدره 450 ريالا دراهم صغارا في الدار كاملة مع ما كان بها من أثاث وأدوات، وذلك بإذن من قاضي الحنفية وبموافقته بعد أن أثبت الخبراء لديه السداد والغبطة في الثمن المبيع به في حق المحجور عليه، وكان ذلك في عام 1160 هـ<sup>370</sup> (1747 م). وبعد ذلك بخمسة عشر عاما، وبالتحديد في أواخر جمادى الأولى 1175 هـ (1761 م)، قام الولد عثمان بعد أن كبر وملك أمر نفسه وصار إنجشايريا، على المبتاع يوسف بن عبد القادر "يروم نقض البيع الصادر من المقدم عليه في جميع منابه من الدار المذكورة ورجوعه إلى ملكه مدعيا في ذلك الغبن

<sup>368</sup> ع 136-137، م 10، ق 10، سنة 1123.

<sup>369</sup> المصدر نفسه، سنة 1124. وكما يبدو فإن الدار قد بيعت حقيقة بثمن فيه غبن، لأن المبتاع باعها بعد ذلك بثلاث سنوات (سنة 1127 هـ) بثمن أعلى من الثمن الذي ابتاعها به، وهو 950 ريالا دراهم صغارا، (المصدر نفسه، سنة 1127).

<sup>370</sup> ع 92-93، م 1، ق 1، سنة 1160.

من كون منابه المذكور بيع ببخس الثمن، وأنكره في ذلك المبتاع المذكور إنكارا كلياً وأنه لا غبن فيما ذكر عن من ذكر لكونه بيع على يد من سلف من القضاة (كذا) وهو السيد محمود قاضي الحنفية كان، لإجراء النفقة على من ذكر بعد استعمال المسوغات [ الشرعية ] وثبوتها لدى الشيخ القاضي المذكور". ويقصد بالمسوغات الشرعية النداء على الدار في المزاد وإثبات السداد والغبطة في ثمنها على يد الخبراء. وقد ترفع الطرفان بسبب ذلك إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم، ولما اطلع العلماء على عقد البيع تبين لهم بأن البيع "واقع على طريق الشرع في حق من بيع عنه"، وبناء على ذلك حكموا بالأحق لعثمان بن يوسف البائع عنه فيما ادعاه على المبتاع وهو يوسف بن عبد القادر المذكور<sup>371</sup>.

وكما كانت الدعاوى ترفع إلى القضاء عند اكتشاف غبن في الثمن المبيع به فإنها كانت ترفع عند اكتشاف عيب في المبيع أيضاً (وهو المنزل) إذا كان المبتاع لم يره قبل إبرام عقد البيع ودفع الثمن. وقد سبق التطرق في مثل هذه الحالة إلى النزاع الذي حدث بين فاطمة بنت يحيى وورثة فاطمة بنت مغلي في عام 1143 هـ (1730 م) حول الدار التي ابتاعها فاطمة الأولى من فاطمة الثانية، ووجدت بعد الابتاع أن بئرها جاف ولا ماء به، وأرادت المبتاعة بسبب ذلك رد الدار للبائعة، ورضيت هذه الأخيرة بذلك، ولكنها توفيت قبل أن ترد المبلغ المبيع به للمبتاعة، مما جعل النزاع يحدث بعد ذلك بين هذه الأخيرة وورثة البائعة وهم أولادها، وترافع الجانبان في ذلك إلى الوالي العثماني عدي باشا<sup>372</sup>.

وبخصوص السؤال الثاني المتعلق بالأسعار التي تشتري بها المنازل فإنها كانت تتحكم فيها من غير شك معايير كثيرة: فمنها حجم المنزل كأن يكون كبيراً أو متوسطاً أو صغيراً، ثم حالة بنائه كأن يكون جديداً أو قديماً مهدداً بالسقوط، ثم موقعه كأن يكون قريباً من المرافق الأساسية في المدينة أو بعيداً عنها، وكذلك بالنسبة — كما يبدو —

<sup>371</sup> المصدر نفسه، سنة 1175، وقد باع يوسف بن عبد القادر الدار المذكورة في عام 1181 هـ (1768 م) من خليل التركي مانيفة ابن محمد بثمان قدره 194 ديناراً ذهباً سلطانياً (المصدر نفسه، سنة 1181)، ويساوي ذلك 1649 ريالاً دراهم صغارا، بحساب أن الدينار الواحد يساوي 8,5 ريالاً، ولكن ذلك البيع كان كما يبدو بعد أن أجرى إصلاحات وترميمات بالدار المذكورة، إن لم يكن قد أعاد بناءها جزئياً أو كلياً. وذلك لأنه لما ابتاعها من المقدم على الولد عثمان كانت في حالة "ادعائها للسقوط".  
<sup>372</sup> راجع تفاصيل ذلك في البحث الثاني من هذا الفصل: مرافق السكن.

إلى مصادر الخطر مثل مخازن البارود ومرمى مدافع السفن الأوروبية<sup>373</sup>، ذلك علاوة على عامل الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تختلف من فترة إلى أخرى في المدينة. ولكن تلك المعايير والعوامل التي يبنى عليها السعر لا تتطرق إليها عقود البيع إلا في حالات نادرة وبشكل غير مباشر، ومن ثمة يصعب معرفة مدى تناسب الأسعار المذكورة في تلك العقود مع المنازل المبيعة، وذلك هو العائق الذي يمنع استغلال العدد الكبير من تلك العقود الذي يتوفر عليه أرشيف المحكمة الشرعية في البحث في موضوع الأسعار، ولذلك فإن أية دراسة حول أسعار المنازل لا تكون سوى دراسة جزئية ترصد الموضوع من خلال عدد قليل فقط من العقود التي تشير إلى حالة المنزل. ومن خلال تلك العقود القليلة أمكن جمع مجموعتين من المنازل: أولاهما المنازل الحديثة البناء، وهي التي توصف في العقود بأنها "مستجدة"<sup>374</sup>، ويقصد بذلك المنازل القديمة التي هدمت أو كانت خربة ثم أعيد بناؤها، ولدينا منها نماذج تضمنها الجدول المرفق (رقم 13)، وذكر في عموده الأول مصدر الوثيقة المتعلقة بالمنزل المستجدة بناؤه، والعمود الثاني تاريخ الوثيقة وهو تاريخ بيع المنزل، والعمود الثالث موقع المنزل في المدينة، والعمود الرابع الثمن الذي بيع به كما ورد في المصدر، والعمود الخامس ثمن البيع محولا إلى العملة الموحدة وهي الريال دراهم صغار.

أما المجموعة الثانية من تلك المنازل فهي المنازل المعلومة الحجم لأن الوثائق كشفت عن المرافق التي تتشكل منها (وحدات سكنية ومرافق مختلفة). وجاءت الإشارة إلى تلك المنازل في عقود القسمة، لأن قسمة تلك المنازل بين الأسر المشتركة في ملكيتها تقتضي ذكر المنشآت والمرافق التي تتشكل منها لتوزيعها بين أطراف القسمة<sup>375</sup>، وقد أوردنا نماذج منها في الجدول المرفق (رقم 14)، وتضمن العمود الأول منه مصدر الوثيقة المتعلقة بالمنزل وهي عقد البيع، والعمود الثاني تاريخ الوثيقة وهو تاريخ البيع، والعمود الثالث موقع المنزل في المدينة، والعمود الرابع المرافق التي يتشكل منها، والعمود الخامس الثمن الذي بيع به كما ورد في الوثيقة، والعمود السادس ثمن البيع محولا إلى العملة الموحدة وهي الريال دراهم صغارا.

<sup>373</sup> حول آثار تلك الأخطار على المنازل راجع مبحث العوامل المؤثرة في المنازل في الفصل السابق من هذا الباب.

<sup>374</sup> كأن يقال:

<sup>375</sup> راجع : المبحث الثاني (مرافق السكن) من الفصل الأول من هذا القسم.

وبخصوص الملاحظات التي يمكن إبدائها من خلال الجدولين حول الأسعار التي كانت تباع بها المنازل، فإن الجدول المرفق (رقم 13) المتعلق بالمنازل الحديثة (المستجدة) البناء فإنه لا يوحي بأيّة ملاحظة مهمة تفيدنا في معرفة تلك الأسعار سوى أن المنازل لم تكن تباع بأسعار واحدة أو حتى متقاربة، وإنما كانت تباع بأسعار متباعدة، وهي تتراوح بشكل عام بين بضع مئات فقط من الريالات دراهم صغار إلى آلاف الريالات، وذلك دليل على أن تلك المنازل لم يكن يتحكم في أسعارها معيار واحد وهو حداثة البناء الذي كانت تشترك فيه جميعا، وإنما تحكمت فيه علاوة على ذلك عوامل أخرى غيره ومنها الحجم والموقع وظروف السوق التي بيعت فيها المنازل وكانت تختلف من فترة إلى أخرى كما سبق الإشارة.

وإذا أتينا إلى الجدول المرفق (رقم 14) المتعلق بأسعار المنازل المعلومة الحجم فإن تلك الملاحظة تتأكد لنا بصورة أوضح، إذ نلاحظ وجود بعض المنازل التي بيعت أكثر من مرة واحدة ولكنها كانت تباع في كل مرة بسعر يختلف عن السعر الذي بيعت به في المرة التي قبلها أو بعدها، مع أنها كانت هي المنازل ذاتها. ومن أمثلة ذلك الدار بحومة القادوس التي كانت تتشكل من ثلاث بيوت وغرفتين ومرحاض وخيامة ومخزن ووسط دار وسطح، وقد بيعت خمس مرات، كانت الأولى منها في عام 1099 هـ (1688 م) حيث بيعت بمبلغ 3600 دينار جزائري خمسيني (776 ريالا دراهم صغارا)، وكانت في هذه المرة - كما يبدو - في حالة جيدة، وكانت المرة الثانية في عام 1105 هـ (1694 م) حيث بيعت بمبلغ أقل مما بيعت به في المرة الأولى وهو 225 ريالا فقط، وكانت في هذه المرة في حالة سيئة لأنها نُعتت في العقد بصفة "قديمة". وقد قام المبتاع بإعادة بنائها ثم باعها للمرة الثالثة في عام 1112 هـ (1700 م) وهي حديثة البناء، بمبلغ 1000 ريال دراهم صغارا. وإذا كانت أسعار تلك الدار قد تحكمت فيها في المرات الثلاث الأولى الحالة التي كانت عليها الدار من جيدة إلى سيئة إلى مستجدة، فإن سعرها في المرة الرابعة في عام 1138 هـ (1726م) حيث بيعت بمبلغ 1250 ريالا، وفي المرة الخامسة في عام 1147 هـ (1734 م) حيث بيعت بمبلغ 1200 ريال، قد تحكمت فيه بشكل أساس ليس حجم الدار ولا حالتها أو موقعها، وإنما قواعد السوق التي تكون عادة انعكاسا للظروف الاقتصادية السائدة. وكان ذلك التحكم بصورة سلبية وليست إيجابية لأنه أدى إلى ارتفاع سعر المنزل وليس

13 – نماذج من أسعار المنازل المستجدة (الحديثة) البناء

المصدر	تاريخ البيع	المنزل وموقعه	السعر كما هو في المصدر	السعر بالعملة الموحدة ر.د.ص
ع 38 : 3 : 55	1636/1046	العلوي بالجبيلة	1600 دجخ	345
ع 38 : 1 : 13	1677/1088	الدار بحومة جامع خضر باشا مع علويها	13000 دجخ	2802
ع 10 : 4 : 5	1693/1105	الدار أعلى سوق الكتان	2500 ردص	2500
ع 39 : 3 : 42	1697/1109	العلوي بحومة جاور علي	810 ردص	810
ع 6 : 3 : 3	1700/1112	الدار بحومة القادوس	1000 ردص	1000
ع 9 : 1 : 2	1726/1139	الدار بحومة الخضارين باب عزون	11500 ردص	11500
ع 13 : 4 : 15	1751/1164	الدار أعلى الخندق قرب قوانيبي سيدي عبد الله	410 ددس	3485
ع 117-118 : 1 : 3	1762/1176	الدار بحومة عين عبد الله العليج	750 ردص	750
ع 1/41 : 1 : 10	1767/1181	الدار قرب سوق عمور	300 ددس	2550
ع 2/27 : 8 : 87	1774/1188	الدار قرب سيدي رمضان	370 ددس	3145
؟	1784/1194	دويرة راكبة على كوشة بحومة عين عبد الله العليج	253 ددس	2151
ع 32 : 2 : 11	1791/1205	العلوي والمخزن أسفله قرب دار الإنكشارية القديمة	600 ردص	600
ع 98 : 13 : 35	1755/1168	دار بحومة بئر الجباح	1615 ردص	1615



## 14 – نماذج من أسعار المنازل المعلومة الحجم

السعر محول إلى ر.د.ص	سعر البيع كما في المصدر	حجم المنزل	المنزل	تاريخ البيع	المصدر
1013	1013 ر.د.ص	2 بيت + 2 غرفة + جقلبية + مربط + حاتوت	الدار قرب العين المزوقة	1655/1065	ع 117-118 : 1:1
1109	5150 دجخ	نفسها	الدار نفسها	1693/1104	ع 117-118 : 1:1
675	675 ر.د.ص	2 بيت + 2 غرفة + وسط الدار + خيامة + اسطبل + سقيف + مرحاض + سطح	الدار أعلى سيدي شعيب	1730/1143	ع 32 : 2 : 9
750	750 ر.د.ص	—	الدار نفسها	1730/1143	ع 32 : 2 : 9
650	650 ر.د.ص	—	الدار نفسها	1737/1150	ع 32 : 2 : 9
1275	150 دذس	—	الدار نفسها	1774/1188	ع 32 : 2 : 9
6300	700 دذس	—	الدار نفسها	1791/1206	ع 32 : 2 : 9
776	3600 دجخ	3 بيت + 3 غرفة + مرحاض + خيامة + مخزن + وسط الدار + سد + سطح	الدار بحومة القادوس	1688/1099	ع 6 : 3 : 3
225	225 ر.د.ص	—	الدار نفسها (قديمة)	1694/1105	ع 6 : 3 : 3
1000	1000 ر.د.ص	—	الدار نفسها (مستجدة)	1700/1112	ع 6 : 3 : 3
1250	1250 ر.د.ص	—	الدار نفسها	1726/1138	ع 6 : 3 : 3
1200	1200 ر.د.ص	—	الدار نفسها	1734/1147	ع 6 : 3 : 3
300	300 ر.د.ص	2 بيت + 2 غرفة	الدار بحومة القصبة	1742/1155	ع 26 : 1 : 1 : 4
670	670 ر.د.ص	—	الدار نفسها	1748/1161	ع 26 : 1 : 1 : 4
808	95 دذس	—	الدار نفسها	1751/1165	ع 26 : 1 : 1 : 4
878	97,5 دذس	—	الدار نفسها	1792/1207	ع 26 : 1 : 1 : 4
1053	117 دذس	—	الدار نفسها	1800/1215	ع 26 : 1 : 1 : 4
431	2000 دجخ	2 بيت + 3 غرف + بئر + مرحاض	الدار بحومة كوشة الخندق	1655/1066	ع 89 : 2 : 29
582	2700 دجخ	—	الدار نفسها	1680/1091	ع 89 : 2 : 29

إلى انخفاضه. وتلك الصورة لا تلاحظ من خلال المنزل المشار إليه فقط وإنما من خلال المنازل الأخرى أيضا ومنها الدار التي تقع بحومة القصبية وكانت تتشكل من بيتين وغرفتين، وقد بيعت خمس مرات بين عامي 1155 – 1215 هـ (1742 – 1800 م)، فكان مبلغها في المرة الأولى 300 ريال، وفي المرة الثانية 670 ريالا، وفي المرة الثالثة 97,5 دينارا ذهبيا سلطانيا (808 ريال)، وفي المرة الخامسة 117 دينارا ذهبيا سلطانيا (1053 ريالا). وذلك كان حال الدار الواقعة أعلى سيدي شعيب، وكانت دار كبيرة، وبيعت بين سنتي 1143 – 1206 هـ (1730 – 1791 م) خمس مرات أيضا، وكانت سعرها في المرات الثلاث الأولى متقاربا، ولكنه في المرة الرابعة ارتفع بنسبة الضعف، وفي المرة الخامسة بأضعاف متعددة.

ولكي نتحقق لنا معرفة أوضح لذلك الارتفاع المستمر الذي كان يلحق أسعار المنازل في العهد الذي نعالجه بالدراسة فإننا جمعنا بعض النماذج من المنازل التي بيعت مرات متعددة على أن تكون المدة الفاصلة بين البيعين الأول والأخير تقترب من مائة سنة أو تساويها أو تفوقها. وأسفر البحث عن جمع ستة نماذج هي التي تضمنها الجدول المرفق (رقم 15)، وتضمن العمود الأول منه رقم الوثيقة التي يتعلق بها المنزل، والعمود الثاني موقع المنزل في المدينة، والثالث البيع الأول مع التاريخ والمبلغ، والرابع البيع الأخير مع التاريخ والمبلغ أيضا، والخامس المدة الفاصلة بين البيعين الأول والأخير، والسادس الفرق بين المبلغين في البيعين (مع الإشارة بأنه لكي يتم حساب ذلك الفارق فإنه كان من الضروري توحيد العملة بين المبلغين إذا لم تكن موحدة)، وأما العمود السابع والأخير فخصص للنسبة المئوية التي يمثلها الفارق بين المبلغين في البيعين، وهي التي تحدد لنا نسبة الزيادة التي حدثت في الأسعار.

وكما يلاحظ من الجدول فإن المنازل الست يمتد البيع الأول لها جميعا بين سنتي 1090 و 1119 هـ (1676 – 1707م)، وأما البيع الأخير فيمتد بين سنتي 1201 و 1234 هـ (1786 – 1819 م). وكانت المدة الفاصلة بين البيعين تمتد بين 97 و 130 سنة هجرية (93 و 126 سنة ميلادية)، وهي سنوات تغطي القرن الثاني عشر الهجري بأكمله (القرن 18 م)، وبعض السنوات من القرن الذي قبله والقرن الذي بعده، وهي فترة تمثل القسم الأكبر من المرحلة الثانية من العهد العثماني. والنتيجة التي يمكن الخروج بها من خلال الجدول هي أن أسعار المنازل في المدينة لم تكن مستقرة على

15 - نماذج من حالات ارتفاع أسعار المنازل

نسبة الزيادة بين المبلعين %	الفارق بين المبلعين	المدة الفاصلة بين البيعين هـ / م	البيع		الشراء		المنزل وموقعه في المدينة	المصدر
			المبلغ	التاريخ	المبلغ	التاريخ هـ/م		
492	69420 دجخ	101/105	2000 = دذس 83520 دجخ	/1208 1793	14100 دجخ	/1103 1692	الدار قرب الدار الحمراء	ع 2/14 : 6 18
209	4710 دجخ	118/122	1500 ردص	/1216 1801	2250 دجخ	/1094 1683	الدار قرب القصبة الجديدة	ع 29-30 : 1 7
362	940 ردص	126/130	1200 ردص	/1234 1819	260 ردص	/1104 1693	العلوي بحومة الجبيلة	ع 7 : 4 : 6
278	1887 دجخ	102/105	285 دذس	/1200 1786	678 ردص	/1095 1684	الدار قرب دار القائد بياله	ع 39 : 1 : 4
486	6927 دجخ	93/97	1800 = ردص 8352 دجخ	/1216 1801	1425 دجخ	/1119 1707	الدار بحارة السلوي	ع 150 : 2 15
175	12251 دجخ	108/111	461 دذس	/1201 1787	7000 دجخ	/1090 1679	الدار بحومة الجامع الأعظم	ع 119-120 : 2 30

امتداد تلك الفترة، وإنما كانت ترتفع من فترة لأخرى وبشكل محسوس أيضا حتى أن أسعار بعضها تضاعفت مرات عديدة، ومن أمثلة ذلك الدار قرب الدار الحمراء بناحية باب الوادي والتي بلغ سعرها في البيع الأول 14100 دينار جزائري خمسيني، وبلغ في بيعها الأخير الذي تم بعد 105 سنوات هجرية (101 سنة ميلادية) ما قدره 2000 دينار ذهبي سلطاني (83520 دينار جزائري خمسيني)، وذلك بزيادة قدرها 69420 دينار خمسيني عن سعرها في البيع الأول، ويمثل ذلك نسبة قدرها 492%. وكذلك كان حال الدار التي كانت بحارة السلاوي، إذ بلغت الزيادة في ثمنها خلال 97 سنة نسبة قدرها 486%. ولكن الزيادة في النموذجين المذكورين إذا كانت تقترب من خمسة أضعاف فإنها كانت في النماذج الأخرى أقل من ذلك، ومنها على وجه الخصوص الدار التي كانت بحومة الجامع الأعظم، إذ بلغت الزيادة في ثمنها خلال 111 سنة هجرية (108 سنوات ميلادية) أقل من ضعفين، وهي 175% فقط. ولكن على الرغم من وجود ذلك النموذج من النسبة المنخفضة في زيادة أسعار المنازل إلا أن الثابت أن تلك الأسعار كانت في ارتفاع مستمر باستمرار تدهور الحالة الاقتصادية، وبلغ ذلك الارتفاع درجة عالية في العقود الأخيرة من ذلك العهد حيث اكتشف أعلى ثمن بيعت به المنازل وقدره خمسة وعشرون ألف (25000) ريال دراهم صغارا، ويساوي ذلك 116000 دينار خمسيني. ويتعلق ذلك الثمن بمنزل كان يقع في حومة سيدي الحرايشي، وكان يملكه يحيى خوجة الخيل ابن عبد الرحمن، وقد باعه ناظر بيت المال بعد وفاة صاحبه المذكور في عام 1234 هـ (1819 م) من حسين باشا. وإذا بحثنا عن أهم عامل كان وراء حدوث ذلك الارتفاع في السعر فإننا نجد أنه يتمثل بشكل أساسي في العملة التي انخفضت قيمتها كثيرا في تلك السنة كما يظهر ذلك في الدينار الذهبي السلطاني الذي قفز سعره من 9 ريالات دراهم صغارا بين عامي (1774 و1803)، إلى 13,5 ريالا دراهم صغارا بالنسبة إلى الدينار السلطاني الجديد، و15 ريالا بالنسبة إلى الدينار السلطاني القديم<sup>376</sup>.

وفيما يخص السؤال الثالث المتعلق بتحديد قيمة أسعار المنازل وفق معايير ثابتة تقربنا بقدر المستطاع من الواقع الاجتماعي والاقتصادي للأسرة آنذاك فإننا رأينا أن نعتمد المنهج نفسه في المبحث الأول من هذا الفصل والمتعلق ببناء السكن، ويقوم ذلك

Merouche, recherches ... op.cit, pp 42, 46 <sup>376</sup>

المنهج على استخدام أربعة معايير: الأول منها كلفة المعيشة لأسرة من خمسة أفراد، والثاني أجور الموظفين والعمال، وثالثها القمح الذي يشكل الغذاء الأساسي للأسرة، ورابعها الذهب والعملية الجزائرية الحديثة وهي الدينار الجزائري (دج).

ولكي نبين الموضوع وفقا للمعيار الأول فإننا أعدنا الجدول المرفق (رقم 16) الذي يتضمن 12 حالة تتعلق ببيع منازل مختلفة اختيرت من مجموعتي المنازل الحديثة البناء (أو المستجدة) والمنازل المعلومة الحجم التي سبق الإشارة إليها في هذا المبحث ويتضمنها الجدولان المرفقان السابقان (رقم 13 و 14)، وتلك المنازل بعضها ذات حجم كبير وبعضها الآخر ذات حجم صغير، كما أن بعضها حديث البناء، وبعضها الآخر قديم. وروعي في اختيار تلك النماذج أن يكون لها ما يناسبها في التاريخ (وهو تاريخ البيع) من حالات النفقة التي يحددها القضاة للمحجور عليهم بناء على ما سبق تناوله في فصل سابق<sup>377</sup>، وراعينا في ذلك أن تكون المدة الفاصلة بين تاريخ بيع المنزل وتاريخ تحديد النفقة من طرف القاضي لا تزيد عن ست سنوات لكي يكون هناك تناسب بين واقع الأسعار وواقع المعيشة كما فعلنا في المبحث الأول من هذا الفصل تماما. وبناء على ذلك كانت النتائج التي يتضمنها الجدول المرفق (رقم 16) حيث نقرأ على سبيل المثال بأن الدار قرب العين المزوقة المشكلة من بيتين وغرفتين وجقالية ومربط وحانوت قد بيعت في عام 1104 هـ (1693 م) بمبلغ قدره 1109 ريالاً دراهم صغار، وبناء على حالة النفقة المحددة عام 1111 هـ (1699 م) بمبلغ 1,87 ريال للفرد الواحد شهريا وللأسرة من خمسة أفراد ولمدة سنة نتيجة لذلك بمبلغ 112,20 ريال، فإن سعر المنزل المذكور يعادل كلفة معيشة خاصة بأسرة من الحجم المذكور لمدة 9,89 سنوات (نحو 10 سنوات). وعلى ذلك المنوال تكون قراءة النماذج الباقية من المنازل في الجدول.

وكما يتضح فإن المنازل لما كانت أسعارها الأصلية متباينة فإن مقابل تلك الأسعار من كلفة المعيشة كان متباينا أيضا، ووصل ذلك المقابل في مستواه الأدنى إلى 2,01 سنة، وهو يقابل السعر الأدنى (255 ريال)، أما في مستواه الأعلى فوصل إلى 35 سنة، وهو يقابل السعر الأعلى (6300 ريال). ولكن ما يلاحظ أن كلفة المعيشة إذا كانت في بعض الحالات تعبر عن حقيقة الأسعار التي كانت في ارتفاع مستمر،

<sup>377</sup> راجع المبحث الأول من هذا الفصل، والمبحث الأول (الأب وإعالة الأسرة) في الفصل الأول من الباب الأول.

16 - تقدير أسعار المنازل بكلفة المعيشة

مقابلة سعر المنزل إلى كلفة معيشة أسرة بالسنوات	كلفة المعيشة				المنزل			
	قيمتها لأسرة من خمسة أفراد لمدة شهر واحد بالريال	قيمتها لفرد واحد في شهر واحد بالريال	المدة الفاصلة بينها وبين تاريخ	التاريخ الذي تعود إليه	سعرها بالريال دراهم صفارا	تاريخ بيعه	حجمه	موقعه
9,89	112,20	1,87		/1111 1699	1109	/1104 1693	بيتان وغرفتان وجقلمية ومربط وحانوت	الدار قرب العين المزوقة
22,29	نفسها	نفسها		نفسه	2500	/1105 1693	(مستجدة البناء)	الدار أعلى سوق الكتان
2,01	نفسها	نفسها		نفسه	225	/1105 1694	3 بيوت و3 غرف وخيامة ومرحاض ومخزن	الدار بحومة القادوس
7,22	نفسها	نفسها		نفسه	810	/1109 1697	(مستجدة البناء)	العلوي بحومة جاور علي
8,92	نفسها	نفسها		نفسه	1000	/1112 1700	3 بيوت و3 غرف وخيامة ومرحاض ومخزن (مستجدة البناء)	الدار بحومة القادوس
10	255	4,25		/1181 1767	2550	/1181 1767	(مستجدة البناء)	الدار قرب سويقة عمور
5	نفسها	نفسها		نفسه	1275	/1188 1774	بيتان وغرفتان وخيامة واصطبل وسقيف ومرحاض	الدار أعلى سيدي شعيب
17,48	180	3		/1191 1777	3145	/1188 1774	(مستجدة البناء)	الدار قرب سيدي رمضان
3,34	نفسها	نفسها		/1208 1793	600	/1205 1791	(مستجدة البناء)	العلوي والمخزن اسفله قرب دار الاتكشارية
35	نفسها	نفسها		نفسه	6300	/1206 1791	بيتان وغرفتان وخيامة واصطبل وسقيف ومرحاض	الدار قرب سيدي شعيب
4,88	نفسها	نفسها		/1208 1793	878	/1207 1792	بيتان وغرفتان	الدار بحومة القصبة
3,90	270	4,5		/1215 1801	1053	/1215 1800	-	نفسها

فإنها في بعض الحالات الأخرى لا تعبر عن ذلك، فنجدها عوض أن تواكب الأسعار في الارتفاع فإنها تتخفف بدلا من أن ترتفع مثلها، وذلك لأن كلفة المعيشة لم تكن هي أيضا ثابتة وإنما كانت متغيرة بتغير أسعار المواد الغذائية التي تقوم عليها وعلى رأسها القمح. ولكن كلفة المعيشة لم تكن سمتها الارتفاع دائما وإنما قد تكون الانخفاض أيضا. وتلك الملاحظة هي التي تعبر عنها حالة الدار بحومة القصبه التي بيعت في عام 1207 هـ (1792 م) بمبلغ قدره 878 ريالا، وهو يقابل كلفة معيشة لمدة 4,88 سنوات، ثم بيعت بعد ذلك في عام 1215 هـ (1800 م) بمبلغ أكبر من ذلك وهو 1053 ريالا، ولكن مقابل ذلك المبلغ من كلفة المعيشة لم يكن أكبر من مقابل المبلغ الأول وإنما أقل منه وهو 3,90 سنة فقط. وسبب ذلك أن كلفة المعيشة بُنيت لما بيع المنزل في المرة الأولى على نفقة قدرها 3 ريالات للفرد الواحد شهريا (180 ريالا للأسرة سنويا)، أما لما بيع المنزل في المرة الثانية فإنها بُنيت على نفقة أكبر من ذلك وهي 4,5 ريالات للفرد الواحد شهريا (270 ريالا للأسرة سنويا).

ولكي نقابل أسعار المنازل بالمعيار الثاني وهو الأجور التي كان يتلقاها العمال

والموظفون فإننا أعدنا الجدول المرفق (رقم 17) الذي خصصناه للمنازل الحديثة (أو المستجدة) البناء، والجدول المرفق (رقم 18) الذي خصصناه للمنازل المعلومة الحجم، وتم إعداد الجدولين بالصورة نفسها التي أُعد بها الجدول المرفق (رقم 9) في المبحث الأول من هذا الفصل. وكقراءة نموذجية للجدولين فإننا نقرأ في الجدول المرفق (رقم 17) المتعلق بالمنازل الحديثة البناء، أن العلوي الكائن بالجبيلة والذي بلغ ثمن بيعه في عام 1046 هـ (1636 م) ملغا قدره 345 ريالا دراهم صغارا، فإن ذلك الثمن يقابل أجرة شهرية لعساس لمدة 11,64 سنة، و لفراش ومؤذن وكناس بجامع كتشاوة لمدة 9,59 سنة، ولعامل يومي لمدة 8.90 سنة، ولبحار في سفينة لمدة 4,80 سنة، وهكذا تستمر القراءة مع جميع الوظائف الأخرى التي يتضمنها الجدول، ومع جميع المنازل أيضا في الجدولين.

ولكي نقابل الأسعار بالمعيار الثالث وهو القمح فإننا أعدنا الجدول المرفق (رقم 19) الذي خصصناه للمنازل الحديثة (المستجدة) البناء، والجدول المرفق (رقم 20) الذي خصصناه للمنازل المعلومة الحجم، وتم إعداد الجدولين على المنوال نفسه للجدول المرفق (رقم 10) من المبحث الأول من هذا الفصل. وكقراءة نموذجية للحالات التي

## 17 - مقارنة أسعار المنازل الحديثة (المستجدة) البناء بالأجور

مقابل الأسعار بالأجور الشهرية للعمال الموظفين بالريال دراهم صغار:									سعره	
ضابط:	خطيب جامع	إمام	باش مؤذن	بناء:	بحار في	عامل	فراش،	عساس	ردص	
بولكباشي: 27	كتشاوة: 20	جامع كتشاوة: 15	بجامع كتشاوة: 6,75	6,46	سفينة: 6	يومي: 3,23	مؤذن، كناس بجامع كتشاوة: 3	2,47		
1,07	1,44	1,92	4,26	4,45	4,80	8,90	9,59	11,64	345	
1,86	2,50	3,34	7,41	7,74	8,34	15,48	16,67	20,25	600	الإكشارية
2,32	3,13	4,17	9,26	9,68	10,42	19,35	20,84	25,31	750	
2,50	3,38	4,50	10	10,45	11,25	20,90	22,50	27,33	810	
3,09	4,17	5,56	12,35	12,90	13,89	25,80	27,78	33,74	1000	
6,64	8,97	11,95	26,56	27,75	29,88	55,50	59,75	72,57	2151	عبد الله
7,72	10,42	13,89	30,87	32,25	34,73	64,50	69,45	84,35	2500	
7,87	10,63	14,17	31,49	32,90	44,27	65,79	70,84	86,04	2550	
8,65	11,68	15,57	34,60	36,15	38,92	72,30	77,84	94,54	2802	1
9,71	13,11	17,48	38,83	40,57	43,68	81,14	87,37	106,11	3145	
10,76	14,52	19,37	43,03	44,96	48,41	89,92	96,81	117,58	3485	
35,50	47,92	63,89	141,98	148,35	159,73	296,70	319,45	387,99	11500	



## 18 - مقارنة أسعار المنازل المعلومة الحجم بالأجور

مقابل الأسعار بالأجور الشهرية للعمال والموظفين بالريال دراهم صغارا									ثمن البيع ر.د. ص	
ضابط برتبة بولكباشي 27	خطيب ج ك : 20	إمام ج ك : 15	باش مؤذن: ج ك : 6,75	بناء 6,46	بحار سفينة 6	عامل يومي 3,23	فراش ومؤذن وكناس ج ك: 3	عساس 2,47		
0,70	0,94	1,25	2,78	2,91	3,13	5,81	6,25	7,60	225	1
0,93	1,25	1,67	3,71	3,87	4,17	7,74	8,34	10,13	300	1
1,33	1,79	2,39	5,32	5,55	5,98	11,11	11,97	14,54	431	1
1,79	2,42	3,23	7,18	750	8,08	15,01	16,16	19,63	582	1
2,01	2,71	3,62	8,03	8,39	9,03	16,77	18,06	21,93	650	1
2,07	2,80	3,73	8,28	8,65	9,31	17,29	18,62	22,61	670	1
2,09	2,82	3,75	8,34	8,71	9,38	17,42	18,75	22,78	675	1
2,32	3,13	4,17	9,26	9,68	10,42	19,35	20,84	25,31	750	1
2,40	3,24	4,32	9,58	10,01	10,78	20,02	21,56	26,18	776	1
2,50	3,37	4,49	9,98	10,43	11,23	20,85	22,45	27,26	808	1
2,71	3,66	4,88	10,84	11,33	12,20	22,66	24,39	29,63	878	1
3,09	4,17	5,56	12,35	12,90	13,89	25,80	27,78	33,74	1000	1
3,13	4,22	5,63	12,51	13,07	14,07	26,14	28,14	34,18	1013	1
3,25	4,39	5,85	13	13,59	14,63	27,17	29,25	35,53	1053	1
3,43	4,62	6,17	13,70	14,31	15,41	28,62	30,81	37,42	1109	1
3,71	5	6,67	14,82	15,48	16,67	30,96	33,34	40,49	1200	1
3,86	5,21	6,95	15,44	16,13	17,37	32,25	34,7	42,18	1250	1
3,94	5,32	7,09	15,74	16,45	17,71	32,90	35,42	43,02	1275	1
19,45	26,25	35	77,78	81,27	87,50	162,54	175	212,55	6300	1

## 19 – مقابلة أسعار المنازل الحديثة (المستجدة) البناء بالقمح

سعر المنزل بالقمح مقدرا بالصاع (فترات الأزمات)			سعر المنزل بالقمح مقدرا بالصاع (فترات الرخاء)			سعر المنزل بالريال دراهم صغارا	تاريخ البيع	
وفق السعر المتوسط للقمح 5,25	وفق السعر الأعلى للقمح 8,75	وفق السعر الأدنى للقمح 3,40	وفق السعر المتوسط للقمح 1,93	وفق السعر الأعلى للقمح 2,80	وفق السعر الأدنى للقمح 0,86			
114	69	176	311	214	698	600	1791 /1205	ب دار الانكشارية:
143	86	221	389	311	872	750	1762/1176	
154	93	238	420	289	942	810	1697/1109	
190	114	294	518	357	1163	1000	1700/1112	
410	246	633	1114	768	2501	2151	1784/1198	ة بحومة عين عبد
476	286	735	1295	893	2907	2500	1693/1105	
485	291	750	1321	911	2965	2550	1767/1181	
534	320	824	1451	1001	3258	2802	1677/1088	باشا
599	359	925	1629	1123	3657	3145	1774/1188	
664	398	1025	1806	1245	4052	3485	1751/1164	
2190	1314	3382	5959	4107	13372	11500	1726/1139	

## 20 - مقابلة أسعار المنازل المعلومة الحجم بالقمح

ثمن المنزل بالقمح مقدرا بالصاع (فترات الرخاء)			الثمن بالريال دراهم صفارا	تاريخ البيع	المنزل باسم صاحبه والتاريخ الذي يعود إليه: هـ / م
وفق السعر المتوسط للقمح 1,93	وفق السعر الأعلى للقمح 2,80	وفق السعر الأدنى للقمح 0,86			
117	80	263	225	1694/1105	الدار بحومة القادوس
155	107	349	300	1742/1155	الدار بحومة القصبة
302	208	677	582	1680/1091	الدار بحومة كوشة الخندق
337	232	756	650	1737/1150	الدار أعلى ضريح سيدي شعيب
347	239	779	670	1748/1161	الدار بحومة القصبة
350	241	785	675	1730/1143	الدار أعلى ضريح سيدي شعيب
389	268	872	750	1730/1143	الدار أعلى ضريح سيدي شعيب
402	277	902	776	1688/1099	الدار بحومة القادوس
419	289	940	808	1751/1165	الدار بحومة القصبة
455	314	1021	878	1792/1207	الدار بحومة القصبة
518	357	1163	1000	1700/1112	الدار بحومة القادوس
546	376	1224	1053	1800/1215	الدار بحومة القصبة
575	396	1290	1109	1693/1104	الدار قرب العين المزوقة
622	429	1395	1200	1734/1147	الدار بحومة القادوس
648	446	1453	1250	1726/1138	الدار بحومة القادوس
661	455	1482	1275	1774/1188	الدار اعلى ضريح سيدي شعيب
3264	2250	7326	6300	1791/1206	الدار أعلى ضريح سيدي شعيب

يتضمنانها فإننا نقرأ في الجدول الأول منهما (رقم 19) بأن العلوي بالجبيلة الذي بيع في عام 1046 هـ / 1636 م بمبلغ 345 ريالاً دراهم صغارا، فإن ذلك المبلغ يقابل في سنوات الرخاء 401 صاعاً من القمح بالسعر الأدنى للصاع الواحد وهو 0,86 ريالاً دراهم صغارا، و123 صاعاً بالسعر الأعلى للصاع وهو 2,86 ريالاً، و179 صاعاً بالسعر المتوسط للصاع وهو 1.93 ريالاً، أما في سنوات الأزمات فيقابل 101 صاعاً بالسعر الأدنى للصاع وهو 3,40 ريالاً، و39 صاعاً بالسعر الأعلى للصاع وهو 8,75 ريالاً، و66 صاعاً بالسعر المتوسط للصاع وهو 5,25 ريالاً. وعلى ذلك المنهج تكون قراءة الحالات الباقية من الجدولين.

ولكي نقرب أكثر من الواقع الاجتماعي والاقتصادي للأسرة فإننا حاولنا أن نحدد المساحة من الأرض الكافية لإنتاج الكمية من القمح المقابلة لكل نموذج من أسعار المنازل في الجدولين المذكورين، فإننا أعدنا جدولين مرفقين آخرين مكملين لهما هما على الترتيب (رقم 21 و 22). وكان ذلك أخذاً بالسعر المتوسط فقط للصاع الواحد وفي سنوات الرخاء كما يوجد ذلك مبينا في الجدولين المرفقين السابقين (رقم 19 و 20). وتم إعداد الجدولين على نموذج الجدول المرفق (رقم 11) في المبحث الأول من هذا الفصل. وكقراءة نموذجية للجدولين المكملين فإن الكمية من القمح المقابلة للمبلغ الذي بيع به العلوي بالجبيلة وهي 179 صاعاً بالسعر المتوسط، تنتجها في سنة واحدة مساحة من الأرض الفلاحية قدرها 7 هكتارات. وبذلك الصورة تكون قراءة الحالات الباقية في الجدولين.

وأما المعيار الرابع لتقدير الأسعار فهو الذهب وزنا والعملة الجزائرية الحديثة (الدينار الجزائري: دج)، وأعدنا لذلك الجدول المرفق (رقم 23) الذي خصناه للمنازل الحديثة (أو المستجدة) البناء، والجدول المرفق (رقم 24) الذي خصناه للمنازل المعلومة الحجم. وتم إعداد الجدولين على منوال الجدول المرفق (رقم 12) في المبحث الأول من هذا الفصل. وكقراءة نموذجية للجدولين فإن العلوي الكائن بالجبيلة الذي يتضمنه الجدول المرفق (رقم 23) المخصص للمنازل الحديثة البناء، قد بيع في عام 1046 هـ (1636 م) بمبلغ 1600 دينار جزائري خمسيني، وهو مبلغ يعادل 172,42 ديناراً ذهبياً سلطانياً آنذاك، وهو ما يزن 586,23 غراماً ذهبياً، وقيمة

## 21 – مقابلة أسعار المنازل الحديثة البناء بالمساحة المنتجة للقمح

المساحة المنتجة للقمح بالهكتار	مقابل الثمن بالقمح بالصاع	ثمنه	تاريخ البيع	المنزل
12	311	600	1791/1205	العلوي والمخزن أسفله قرب دار الاتكشارية
16	389	750	1762/1176	الدار بحومة عين عبد الله
17	420	810	1697/1109	العلوي بحومة جاور على
21	518	1000	1700/1112	الدار بحومة القادوس
45	1114	2151	1784/1198	الدويرة الراكبة على كوشة بحومة عين عبد الله
52	1295	2500	1693/1105	الدار أعلى سوق الكتان
53	1321	2550	1767/1181	الدار قرب سوق عمور
58	1451	2802	1677/1088	الدار بحومة جامع خضر باشا
65	1629	3145	1774/1188	الدار قرب سيدي رمضان
72	1806	3485	1751/1164	الدار أعلى الخندق
238	5959	11500	1726/1139	الدار بحومة الخضارين
			1784/1198	الدويرة الراكبة على كوشة بحومة عين عبد الله

22 – مقابلة أسعار المنازل المحددة الحجم بالمساحة المنتجة للقمح

المساحة المنتجة للقمح بالهكتار	مقابل التمن بالقمح بالصاع	ثمنه	تاريخ البيع	المنزل
5	117	225	1694/1105	الدار بحومة القادوس
6	155	300	1742/1155	الدار بحومة القصبية
9	223	431	1655/1066	الدار بحومة كوشة الخندق
12	302	582	1680/1091	الدار بحومة كوشة الخندق
13	337	650	1737/1150	الدار أعلى ضريح سيدي شعيب
14	347	670	1748/1161	الدار بحومة القصبية
14	350	675	1730/1143	الدار أعلى ضريح سيدي شعيب
16	389	750	1730/1143	الدار أعلى ضريح سيدي شعيب
16	402	776	1688/1099	الدار بحومة القادوس
17	419	808	1751/1165	الدار بحومة القصبية
18	455	878	1792/1207	الدار بحومة القصبية
21	518	1000	1700/1112	الدار بحومة القادوس
21	525	1013	1655/1065	الدار قرب العين المزوقة
22	546	1053	1800/1215	الدار بحومة القصبية
23	575	1109	1693/1104	الدار قرب العين المزوقة
25	622	1200	1734/1147	الدار بحومة القادوس
26	648	1250	1726/1138	الدار بحومة القادوس
26	661	1275	1774/1188	الدار أعلى ضريح سيدي شعيب
131	3264	6300	1791/1206	الدار أعلى ضريح سيدي شعيب

## 23 – تقدير أسعار المنازل الحديثة (أو المستجدة) البناء بالذهب وزنا

المنزل	تاريخ البيع	السعر كما ورد المصدر	السعر محولا إلى الدينار الذهبي السلطاني	السعر مقدرا بالذهب وزنا بالغرام 1 د ن س = 3,40 غ	قيمة المبلغ بالعملة الجزائرية الحديثة د ج
العلوي بالجبيبة	1636/1046	1600 دجخ	172,42 (1)	586,23	468984
الدار بحومة جامع خضر باشا مع علويها	1677/1088	13000 دجخ	1400,86 (1)	4762,92	3810336
الدار أعلى سوق الكتان	1693/1105	2500 ردص	625 (2)	2125	1700000
العلوي بحومة جاور علي	1697/1109	810 ردص	202,5 (2)	688,5	550800
الدار بحومة القادوس	1700/1112	1000 ردص	250 (2)	850	680000
الدار بحومة الخضارين بباب عزون	1726/1139	11500 ردص	1359 (3)	4620,60	3696480
الدار أعلى الخندق	1751/1164	410 دذس	410	1394	1115200
الدار بحومة بئر الجباح	1755/1168	1615 ردص	190 (3)	646	516800
الدار بحومة عين عبد الله	1762/1176	750 ردص	88,23 (3)	299,98	239984
الدار قرب سويقة عمور	1767/1181	300 دذس	300	1020	816000
الدار قرب سيدي رمضان	1774/1188	370 دذس	370	1258	1006400
الدويرة الراكبة على كوشة بحومة عين عبد الله	1784/1198	253 دذس	253	860,20	688160
العلوي والمخزن أسفله قرب دار الاكتشارية	1791/1205	600 ردص	66,66 (4)	226,64	181312

- (1) تم التحويل على أساس أن 1 ردص = 4,64 دجخ، و 1 دذس = 2 ردص (1665م) .
- (2) تم التحويل على أساس أن 1 دذس = 4 ردص (1691 – 1702 م) .
- (3) تم التحويل على أساس أن 1 دذس = 8,5 ردص (1723 – 1775م) .
- (4) تم التحويل على أساس أن 1 دذس = 9 ردص (1775 – 1816 م) .

24 - تقدير أسعار المنازل المعلومة الحجم بالذهب وزنا وبالعملة الجزائرية الحديثة (دج).

المنزل	تاريخ البيع	السعر كما ورد في المصدر	السعر محولا إلى الدينار الذهبي السلطاني	السعر مقدرًا بالذهب وزنا بالغرام	السعر مقدرًا بالعملة الجزائرية الحديثة (دج)
الدار قرب العين المزوقة	1655/1065	1013 رص	506,5 (1)	1722,10	1377680
الدار بحومة كوشة الخندق	1655/1066	2000 دجخ	215,52 (1)	732,77	586216
الدار بحومة كوشة الخندق	1680/1091	2700 دجخ	193,97 (2)	659,5	527600
الدار بحومة القادوس	1688/1099	3600 دجخ	193,97 (3)	659,5	527600
الدار قرب العين المزوقة	1693/1104	5150 دجخ	277,48 (3)	943,43	754744
الدار بحومة القادوس	1694/1105	225 رص	56,25 (3)	191,08	152864
الدار بحومة القادوس	1700/1112	1000 رص	250 (3)	850	680000
الدار بحومة القادوس	1726/1138	1250 رص	147 (4)	499,80	399840
الدار أعلى سيدي شعيب	1730/1143	675 رص	79,41 (4)	269,99	215992
الدار أعلى سيدي شعيب	1730/1143	750 رص	88,23 (4)	299,98	239984
الدار بحومة القادوس	1734/1147	1200 رص	141,17 (4)	479,98	383984
الدار أعلى سيدي شعيب	1737/1150	650 رص	76,47 (4)	260	208000
الدار بحومة القصبة	1742/1155	300 رص	35,29 (4)	119,99	95992
الدار بحومة القصبة	1748/1161	670 رص	78,82 (4)	267,99	214392
الدار بحومة القصبة	1751/1165	95 دذس	95	323	258400
الدار أعلى سيدي شعيب	1774/1180	150 دذس	150	510	408000
الدار أعلى سيدي شعيب	1791/1206	700 دذس	700	2380	1904000
الدار بحومة القصبة	1792/1207	97,5 دذس	97,5	331,5	265200
الدار بحومة القصبة	1800/1215	117 دذس	117	397,80	318240

- (1) تم التحويل على أساس أن 1 رص = 4,64 دجخ، و 1 دذس = 2 رص (1665م) .  
(2) تم التحويل على أساس أن 1 دذس = 3 رص (1685 م).  
(3) تم التحويل على أساس أن 1 دذس = 4 رص (1691 – 1702 م).  
(4) تم التحويل على أساس أن 1 دذس = 8,5 رص (1723 – 1775 م).



ذلك بالعملة الجزائرية الحديثة (الدينار الجزائري) 46894 دج. وعلى ذلك المنوال تكون قراءة النماذج الباقية في الجدولين.

ونظرا إلى غلاء أسعار المنازل بالنسبة إلى بعض الفئات الاجتماعية، فإن أرباب الأسر الذين كانوا لا يستطيعون توفير المبلغ الكافي لشراء منازل لأسرهم فإنهم كانوا يلجأون إما إلى شراء أجزاء فقط من المنازل: كأن يكون نصف منزل أو ربعا أو غير ذلك كما يتضح من الحالات التي يتضمنها الجدول المرفق (رقم 25)، أو يتفقون مع أقاربهم ويشتررون منازل تكون مشتركة بينهم كما هي الحالات التي يتضمنها الجدول المرفق (رقم 26)، وفي بعض الحالات تُشترى المنازل مشتركة بين الزوجين وهي حالات كثيرة كما تُظهر ذلك النماذج التي يتضمنها الجدول المرفق (رقم 27). وعلاوة على ذلك فقد كانت هناك وسيلة أخرى مستخدمة بين أفراد المجتمع عموما لتيسير شراء المنازل على غير الميسورين وهي الدفع المنجم (أي بالتقسيط) أو المؤجل للثمن بدلا من دفعه مرة واحدة. وكانت تلك الوسيلة تتم بشكل عام بأن يدفع المشتري للبائع جزءا من الثمن المبيع به على أن يكمل دفع الجزء الباقي له إما على نجوم (أي أقساط) متتالية في أوقات محددة من السنة، كأن تكون في مواعيد قبض المرتبات بالنسبة إلى لجنود، أو فصل جني المنتجات الفلاحية وبيعها بالنسبة للفلاحين، أو أن يدفع المبتاع للبائع الثمن كله مرة واحدة بعد أجل معين من إبرام عقد البيع، وكان ذلك كله يتم باتفاق بين البائع والمبتاع ويُسجل في عقد البيع. ولتوضيح ذلك أوردنا النماذج التي تضمنها الجدول المرفق (رقم 28).

### ثالثا – الكراء (الإيجار):

كان الكراء (أو الإيجار) وسيلة منتشرة بين الأسر للحصول على سكن في المدينة، سواء كانوا من المدنيين أم من العسكريين<sup>378</sup>، وكان ذلك يتم – مثل المعاملات الأخرى – بواسطة عقد يُبرم بين المؤجر والمستأجر باحدى المحكمتين الحنفية أو المالكية، ويتضمن اسم صاحب السكن وهو المؤجر، واسم المستفيد منه وهو المستأجر أو المكتري، وثمان الكراء ومدته. وإذا كانت هناك شروط اتفق عليها الطرفان سجلت في

<sup>378</sup> بناء على الدراسة التي أعدها تال شوفال فقد وُجد في عينة قدرها 95 حالة سكن بين سنتي 1699 – 1701 م ، أن 57 % هي سكنات مأجرة، و 43 % سكنات ملك . وفي عينة أخرى قدرها 323 حالة بين سنتي 1786 – 1803 / ، أن 89 % هي سكنات مأجرة، و 11 % فقط هي سكنات ملك ... (Shuval, La ville d'Alger ... op. cit, p 96 )

25 - نماذج بشراء أجزاء السكنات

المبتاع	البائع	السكن	التاريخ هـ	المصدر
إسماعيل يولداش ابن سليمان	محمد القاوقجي ابن محمد البايك	نصف الدار بحومة القادوس	1099	ع 6 : 3 : 3
علي أوداباشي ابن حسن	عائشة بنت الحاج علي	الثلاث من نصف الدار قرب العين الحمراء	1107	ع 5 : 1 : 1
محمد بلكباشي ابن مصطفى	الذمية سترة اليهودية	الربع من الدار بحومة الكبابطية	1127	ع 10 : 4 : 1
الحاج الزروق الحرار ابن عمر	الذميان اسحاق بن حامو ويعقوب بن ؟ اليهوديان	النصف من الدار المعروفة بدار سمحة اليهودية الفاسية	1134	ع 25 : 7 : 2/14
صهرهم محمد بن مصطفى	ورثة عائشة بنت الحاج المولود	ثلث الدار قرب حوانيت عبد الله	1159	ع 44 : 1 : 1
الحاج محمد بن ونيش	الذمي يعقوب اليهودي	نصف التسع من الدار قرب سوق التمانين	1160	ع 10 : 4 : 9
محمد الخياط ابن علي	محمد ابن الحاج محمد	نصف الدويرة بحومة باب السوق	1164	ع 17 : 6 : 2/14
الحاج أحمد بن حسين	الذمية سمحاء اليهودية	نصف العشر من الدار بزقة البدرة	1176	ع 10 : 4 : 3
الحاج الطاهر الفكاه ابن الحاج بومدين	محمد بن أحمد يولداش	نصف الدار بحومة الجامع المعلق	1180	ع 13 : 1 : 1
يوسف الحفاف ابن الحاج أحمد وصهرته آسية بنت الحاج محمد	بيت المال	نصف الدار بحوانيت زيان قرب القصبة	1134	ع 117-118 : 2 : 15

26 – نماذج باشتراك الأقارب في شراء السكنات

المصدر	التاريخ هـ	السكن	المبتاعون	الثلث
ع 1/28 : 2 : 32	1102	الدار بحومة مدفع جربة	رمضان يولداش ابن حسن التركي وزوجه سلطانة بنت بلقاسم وشقيقتها فطومة	
ع 6 : 3 : 3	1105	الدار بحومة القادوس	خضر بلعباس بن يوسف التركي وصهرته فطومة بنت محمد الشريف أنصافا بينهما	225 ردص
ع 29-30 : 2 : 3	1127	الدار قرب سيدي محمد الشريف	حسين أوضا باشي ابن حسن وصهرته جنات بنت شعبان وصهره عبد الله يولداش بن محمد	1700 ردص
ع 117-118 : 2 : 15	1134	النصف من الدار بحواتيت زيان قرب القصبة	يوسف الحفاف ابن الحاج محمد وصهرته آسية بنت الحاج محمد	470 رد ص
ع 32 : 2 : 7	1185	الدار أعلى سيدي شعيب	محمد العطار ابن محمد القزادري وشقيقته الزهراء والولية عائشة بنت بن عيسى زوجه المولود الحرار	465 دذس
ع 117-118 : 2 : 15	1134	النصف من الدار بحومة حواتيت زيان قرب القصبة	يوسف الحفاف ابن الحاج محمد وصهرته آسية بنت الحاج محمد	470 رد ص

27 - نماذج باشتراك الزوجين في شراء السكنات

المصدر	التاريخ	السكن	الزوجان المشترين للسكن	الثمن
ع 103-102 : 4 : 82	1065	الدار أعلى عين شاه حسين	الزوجان جعفر بن أحمد ونفسه بنت يوسف	4000 دجخ
ع 38 : 1 : 5	1071	ثلاثة أرباع الدار أسفل الجامع المعلق	الفقيه عبد العزيز بن ابراهيم وزوجه زهراء بنت حمو	364 ردص
ع 32 : 1 : 2	1074	الدار أعلى حوانيت عبد الله	عبد الرحمن الأصباحي ابن مخلوف وزوجه فاطمة بنت قاسم	2850 دجخ
ع 119-120 : 1 : 18	1085	الدار بحومة الدار الحمراء	مصطفى خوجه ابن والي وزوجه نفسة بنت بكير	9500 دجخ
ع 1/26 : 1 : 1	1095	الدار بحارة كوشة البازي	جليل بلكباشي ابن أحمد التركي وزوجه قامير بنت علي وربيبه ولدها جليل بن والي	600 ردص
ع 1/28 : 2 : 32	1102	الدار بحومة مدفع جربة	رمضان يولداش ابن حسن التركي وزوجه سلطنة بنت بلقاسم وشقيقتها فطومة	695 ردص
ع 1/19 : 1 : 22	1104	الدويرة قرب زندانة مراد رئيس	حسين الأطراف السمسار بالبادستان ابن عمار الرتكي وزوجه مباركة معتقة ؟ موسى الحفاف	2800 دجخ
ع 149-148 : 1 : 1	1108	الدار قرب سيدي محمد الشريف	الحاج محمد الدباغ المدعو السويد ابن أحمدادوش	735 ردص
ع 1/41 : 1 : 5	1114	الدار بحومة جامع الزيتونة أسفل الباب الجديد	حبيب يولداش ابن مصلى وزوجه حليلة بنت محمد الشريف	800 ردص
ع 1/27 : 3 : 39	1121	الدار بحومة كوشة علي الغسال	مصطفى بلكباشي ابن رمضان التركي وزوجه خديجة بنت ابراهيم	620 ردص
ع 33 : 1 : 7	1122	الدويرة المسامطة لحمام القائد موسى أسفل بئر نفسة بنت أيوب الجباح	الزوجان محمد خوجة ابن حسن وزوجه نفسة بنت أيوب	430 ردص
ع 7 : 1 : 2	1152	العلوي أسفل كوشة سيدي يوسف	مصطفى يولداش ابن عبيد وزوجه طيطومة بنت ابراهيم	3000 ردص
ع 29-30 : 2 : 3	1185	الدار قرب سيدي محمد الشريف	حسن بيباشي التركي ابن علي وزوجه خديجة بنت عواض	445 دذس

28 – نماذج من شراء السكنات بواسطة الدفع المنجم (أي بالتقسيط) والمؤجل

المصدر	التاريخ	المنزل	البائع	المبتاع	الثمن	طريقة دفع الثمن
ع 6 : 3 : 3	1099	نصف الدار بحومة القادوس	محمد القوقجي بن محمد البايك	إسماعيل يولداش ابن سليمان	1800 دجخ	قبض البائع من المبتاع ألف دينار وأنظره في الباقي الذي قدره ثمانمائة دينار لمرور عامين
ع 5 : 1 : 1	1107	الثالث من نصف الدار قرب العين الحمراء	عائشة بنت الحاج علي	علي أوداباشي ابن حسن	300 دجخ	قبضت منه 200 دينار والباقي الذي قدره 100 دينار يؤديها لها لمضي ستة أشهر آتية
ع 44 : 1 : 1	1159	ثلث الدار قرب حوانيت عبد الله	ورثة عائشة بنت الحاج المولود	صهرهم محمد بن مصطفى	280 ردص	قبضوا منه مائة ريال وأجلوه في الباقي بأن يؤدي لهم منه 15 ريالا في كل مرتب
ع 5 : 2 : 14 / 4	1167	الدار أعلى بنر الجباح	ورثة سليمان الحرار بن سعيد	عزيزة بنت خليل	550 ردص	قبضوا منها عشرة دنانير ذهبا والباقي تؤديه لهم في شهر عيد الأضحى من سنة التاريخ
ع 10 : 4 : 2	1167	3 غرف بحومة القصبة	ورثة حمزة يولداش	أحمد الشريف قائد الزبل ابن عثمان التركي	550 ردص	يؤدي لهم ذلك منجما عند خروج محلة الشرق في فصل الربيع ما قدره مائة ريال، ثم في كل سنة كذلك عند خروج المحلة يؤدي لهم مثل ذلك إلى أن يقضيه جميع العدد
ع 13 : 1 : 1	1180	نصف دار بحومة الجامع المعلق	محمد بن أحمد يولداش	الحاج الطاهر الفكاه	900 ردص	قبض البائع من المبتاع خمسة وتسعين دينارا ذهبا سلطانية صرف 807,5 ريال والباقي يؤديه له برسم الحلول
ع 7 : 4 : 1	1212	العلوي أسفل البطحاء ناحية سيدي علي القاسي	علي الانجشاري الخياط ابن إبراهيم	يوسف الإنجشاري الخياط ابن إبراهيم الترجمان	125 ددس	قبض منه 95 دينارا، والباقي يؤديه له لاستهلاك رمضان الآتي من تاريخه

العقد أيضا<sup>379</sup>. وبناء على تلك العقود تم استخراج نماذج من كراء السكنات التي تضمنها الجدول المرفق (رقم 29).

ولما كانت تكاليف إصلاح المنازل وترميمها مرتفعة ولا يقدر عليها كثير من الأشخاص خصوصا أصحاب المنازل المحبسة منهم، فإن واحدة من الطرق التي كانت مستخدمة في الكراء هي أن يدفع المكتري لصاحب المنزل المبلغ اللازم للإصلاح والترميم ليقوم هو نفسه بذلك، وبعد الانتهاء من العمل يستلم المنزل منه ليستغله في السكن على أن يقتطع المبلغ الذي سبق أن دفعه لصاحب المنزل من ثمن الكراء خلال مدة زمنية محددة قد تكون بضعة أشهر أو حتى بضع سنوات. وتلك كانت حالة الحاج إبراهيم التاجر ابن الحاج أحمد خوجة وشركائه الذين أكرؤا في عام 1216هـ / 1801م العلوي المحبس عليهم والكائن بسقيف دار البدري بشارع سبع لويات من الذمي اليهودي لياهو ارلاي، فأخذوا منه على دفعات متتالية خلال السنة المذكورة مبلغ ثلاثة آلاف ومائة ريال دراهم صغارا جددوا بها بناء العلوي المذكور ثم سلموه له لكي يستغله في السكن مقابل كراء قدره (20) ديناراً محابيب في كل عام، ويكون حساب ذلك ضمن المبلغ الذي دفعه وصرف في تجديد البناء. وبعد ذلك بمدة قدرها (21) سنة، وبالتحديد في أواسط ذي الحجة من عام 1237 هـ (1822 م)، تحاسب المؤجرون مع المستأجر وأنتجت المحاسبة بينهما أن بلغت قيمة الكراء خلال تلك المدة مجتمعة ثلاثمائة وسبعة وأربعين ريالاً دراهم، ويعني ذلك أنه بقي للمكتري بذمة المؤجرين ما قدره ثلاثة وخمسون ريالاً، اتفق معهم على أن يقاصصهم بها في كراء السنة الموالية<sup>380</sup>.

وتلك كانت كذلك حالة عبد الباقي القزاز ابن مصطفى الذي اكترى في عام 1231 هـ (1815 م) من علي البونباجي ابن حسين الدويرة المحبسة عليه والكائنة أعلى بئر الجباح لمدة ثلاث سنوات بما قدره ثمانية عشر ديناراً ذهباً سلطانياً، يخص كل عام منها ستة دنانير، وقد قبض المؤجر من المستأجر المبلغ المذكور كله وأنفقه في إصلاح الدويرة المذكورة، ثم سلمها له لكي يستغلها في السكنى خلال المدة المتفق عليها<sup>381</sup>.

<sup>379</sup> راجع نموذج من تلك العقود في الملحق رقم 17 / أ.

<sup>380</sup> ع 2/16، م 5، ق 27، سنة 1237.

<sup>381</sup> ع 58، م 6، ق 211، سنة 1231.

29 - نماذج من الحصول على السكن بواسطة الكراء

المصدر	التاريخ	السكن	المؤجر	المستأجر (المكتري)	ثمن الكراء
ع 18 : 4 : 2/16	1090	الدار أعلى دار الإنجشارية القديمة	؟	ورثة رمضان أغا	18 ريالا دراهم صغارا (لكل سنة)
ع 46 : 3 : 35	1170	الدار بحومة حوانيت ابن رابحة	فاطمة ومريم بنتا علي الخياط	علي بعل فاطمة المدكورة	7 دذس لكل عام
ع 18 : 4 : 93 - 92	1192	الدويرة بحومة سيدي رمضان	عبد الرزاق الجبار ابن أحمد	خليل العثماني الإنكشاري بلكباشي	3 دذس لكل عام (3 أعوام)
ع 18 : 4 : 93 - 92	1192	نفسها	نفسه	نفسه	5,75 دذس لكل عام (4 أعوام)
ع 27 : 5 : 2/16	1216	العلوي فوق سقيفة البدي يسيع لويات	الحاج إبراهيم التاجر	اليهودي لياهو أرلاي	20 دينارا ذهبيا محابيب
ع 214 : 6 : 58	1218	العلوي بسقيفة دار الوز	التاجر أحمد بن محمد الجزيري	محمد بن كبير الرصاصي	36 ريالا دراهم للسنة (مدة سنة واحدة)
ع 32 : 5 : 2/16	1220	الدار بحومة الكبابية	الرئيس الحاج محمد بن طباق وشركاؤه	الذميان شوعة بن يعقوب ولياهو بن إسحق	45 ريالا فضية
؟	1222	؟	أوقاف الحرمين الشريفيين	؟	100 ريالا فضية دراهم صغارا
ع 90 : 3 : 44	1227	الدويرة قرب قائد العبيد	نفوسة بنت محمد	خليل السكاكري	13 دينارا ذهبيا سلطانيا صرف كل دينار 10 ريالات
ع 211 : 6 : 58	1231	الدويرة أعلى بئر الجباح	عبد الباقي القزاز ابن مصطفى	علي البونباجي	6 دذس لكل عام (مدة 3 أعوام)
ع 53 : 1 : 72 - 71	1232	الدار بزقة ابن عشير	موني بنت (؟)	الحاج خليل التاجر التركي ابن أحمد	63 ريالا دراهم لكل سنة (مدة 17 سنة)
ع 31 : 2 : 140	1235	الدار قرب زاوية القشاش	محمد بن علي الشريف وشركاؤه	قتصل السويد	100 ريال صحيح بأعيانها لكل سنة (مدة 20 سنة)
ع 100 : 4 : 44	1238	الدار قرب العين المزوقة	الحاج محمد الإنجشاري وشركاؤه	علي الشاوش بن الساسي	27 ريالا بوجه
ع 53 : 1 : 72 - 71	1239	نفسها	نفسها	قادري يولداش التركي بن الصادق	71,75 ريالا دراهم لكل سنة (مدة 9 أعوام)
ع 70 : 3 : 44	1244	الدويرة بحومة البوزة	مصطفى الإنجشاري	الذمي يهوده بن يوسف	14 دينارا ذهبيا سلطانيا صرف كل دينار 9 ريالات دراهم صغارا
ع 60 : 3 : 44	1245	الدار قرب كوشة ابن السمان	حسن المقفولجي	الحاج قدور المسيب	20 دينارا ذهبيا سلطانيا صرف كل دينار 9 ريالات فضة
ع 212 : 6 : 58	1246	العلوي بالرحبة القديمة	مصطفى الحنفي بن حسين	محمد بن بلقاسم	1 دذس لكل شهر صرف كل دينار 9 ريالات دراهم صغارا (مدة 7 أشهر)

ولكن الإصلاح والترميم إذا كان يقوم به في بعض الحالات صاحب المنزل (المؤجر)، فإنه في حالات أخرى كان يقوم به المكتري نفسه، وتلك كانت حالة الحاج محمد الانجشايري ابن محمد القلعي وشركائه الذين أكرؤا في عام 1238 هـ (1823 م) الدار المحبسة عليهم والكائنة قرب العين المزوقة من علي شاوش ابن الساسي لمدة عامين بما قدره (54) ريالاً بوجه، وهو المبلغ الذي أنفقه المكتري في إصلاح الدار<sup>382</sup>. ثم حالة محمد بن أحمد بن قائد الباب وشركائه الذين أكرؤا في عام 1220 هـ (1805 م) الدار المحبسة عليهم والكائنة بحومة الكبابطية من الذميين اليهوديين شوعة بن يعقوب ولياه بن إسحاق اللذين أنفقا في إصلاح الدار المذكورة ما قدره (1050) ريالاً دراهم صغارا، واتفقا مع المؤجرين أن يخصما ذلك من الكراء المقدر بخمسة وأربعين ريالاً في كل عام<sup>383</sup>، ويعني ذلك أن الدار تبقى في استغلال المكتريين المذكورين مدة قدرها (23) عاما حتى يستوفيا المبلغ الذي أنفقاها في إصلاحها. وهذه الطريقة في كراء السكنات لم تقتصر على سكان المدينة من المسلمين ويهود فقط، وإنما مست حتى القناصل الأوروبيين أيضا، ومثال ذلك قنصل السويد الذي اكرؤى في عام 1235 هـ (1820 م) الدار قرب زاوية القشاش والتي كانت محبسة في بعضها على الجامع الأعظم، وفي بعضها الآخر على محمد بن علي الشريف وشركائه. وأنفق القنصل في إصلاح الدار ما قدره (2000) ريالاً بأعيانها صحيحة، واتفق مع المؤجرين أن يستخلص ذلك من الكراء لمدة عشرين سنة، وقُدِّر الكراء بمائة ريال لكل سنة<sup>384</sup>.

وفيما يتعلق بأسعار الكراء فإنها كانت مختلفة كما تبين ذلك الحالات التي كشف عنها البحث ويعود أغلبها إلى أواخر العهد العثماني، وقد تضمنها الجدول المرفق (رقم 29)، وسبب ذلك الاختلاف يعود من غير شك إلى عوامل كثيرة تُمليها مواصفات المسكن ومنها حجمه وموقعه وحالة بنائه، ثم حالة سوق الكراء القائمة على مستوى العرض والطلب وحالة العملة، علاوة على إرادة طرفي الكراء أيضا، وهي كلها ظروف لا تذكرها عقود الكراء ولا حتى الوثائق الأخرى إلا في حالات نادرة وبطريقة غير مباشرة، وكأمثلة على ذلك فإن حجم المنزل يمكن الاستناد في معرفته على نوعه،

<sup>382</sup> ع 44، م 4، ق 100، سنة 1238.

<sup>383</sup> ع 2/16، م 5، ق 32، سنة 1220.

<sup>384</sup> ع 140، م 2، ق 31، سنة 1235.



كأن يكون دارا وهي منزل عادي (أو كبير)، أو دويرة وهي منزل صغير، أو علوي وهو منزل صغير يتشكل من غرفة أو غرفتين وأحيانا ثلاث<sup>385</sup>. وكمثال تطبيقي على ذلك لدينا ثلاث نماذج من تلك الأنواع يعود كراؤها إلى سنوات متقاربة، أولها الدار قرب كوشة ابن السمان التي كان كراؤها في عام 1245 هـ (1829 م) بمبلغ قدره (20) دينارا ذهبيا سلطانيا لكل سنة (180 ريال دراهم صغارا)، والدويرة الكائنة بحومة البوزة التي كان كراؤها في عام 1244 هـ (1828 م) بمبلغ قدره (14) دينارا سلطانيا (126 ريالا دراهم صغارا)، والعلوي الكائن بالرحبة القديمة الذي كان كراؤه في عام 1246 هـ (1830 م) بمبلغ قدره دينار ذهبي سلطاني واحد لكل شهر (أي 12 دينارا ذهبيا سلطانيا لكل سنة) (108 ريالا دراهم صغارا).

وأما إرادة المؤجر والمستأجر فإن أثرها يبرز في الاتفاق بينهما حول قيمة الكراء كما يتجلى ذلك في حالة الدويرة بحومة سيدي رمضان التي أجرها صاحبها في عام 1192 هـ (1778 م) من خليل العنابي الإنجشائري لمدة سبع سنوات، على أن تكون السنوات الأولى منها بمبلغ ثلاثة دنائير ذهبيا سلطانيا في كل سنة، والسنوات الأربع الأخرى بمبلغ خمسة دنائير وثلاثة أرباع الدينار.

وبخصوص القيمة الواقعية لأسعار الكراء فإنه يمكن تحديدها بمقابلتها بكلفة بناء المنازل وأثمان بيعها في الأسواق. ولنا حول ذلك نموذجان أحدهما يتعلق بالدار بحومة حوانيت ابن رابحة التي كانت محبسة على فاطمة ومريم ابنتي علي الخياط، وقد تهدمت الدار المذكورة وصارت خربة، فاتفقت البنات مع زوج أحدهما وهو علي زوج فاطمة على أن يبنيهما من ماله الخاص ثم يستغلها في السكن كراءً بقدر ما أنفقه في بنائها. وقد بنى الزوج المذكور الدار وبلغ ما أنفقه في البناء (130) دينارا ذهبيا سلطانية، وأما قيمة الكراء فقد حددها له قاضي المالكية وهي سبعة دنائير ذهبيا سلطانية. ويعني ذلك أن المكثري يبقى يستغل الدار كراءً مدة 18,5 سنة مقابل المبلغ الذي أنفقه في بنائها. ثم حالة الدار أعلى دار الإنكشارية القديمة التي بلغ كراؤها في عام 1090 هـ (1679 م) ما قدره 18 ريالا دراهم صغارا في السنة، ولما قومت الدار على يد أهل الاختصاص ضمن مخلفات صاحبها وهو رمضان آغا، فقد حدد ثمنها بمبلغ 650 ريالا دراهم صغارا، ويعادل ذلك كراء مدة 36 سنة. ولكن في الوقت الذي

<sup>385</sup> راجع تفاصيل ذلك في المبحث الأول (أنواع السكن) من الفصل الأول من هذا القسم من هذا الباب.

نجد تينك المدتين القصيرتين في النموذجين المذكورين، فإننا نجد مدة أطول منهما بكثير في نموذج ثالث ذكره القنصل الأمريكي وليم شالر في مذكراته بين عامي 1816-1824 م، ويتعلق بالمنزل الذي كان يقيم فيه هو، فقال بأنه كان يدفع في كرائه سنويا 250 دولارا، أما بناؤه فقال بأنه كلف صاحبه مائة ألف (100,000 كذا) دولار<sup>386</sup>، ويعني ذلك أن كلفة البناء تعادل مدة من الكراء قدرها أربعمئة سنة. وبناء على مؤشر يتعلق بمعادلة العملات آنذاك ذكره المنور مروش، وهو أن 1 دولار يعادل 5 ريالات<sup>387</sup>، فإن ذلك يعني أن كلفة بناء المنزل الذي ذكره القنصل الأمريكي تعادل خمسمائة ألف ريال، وهو مبلغ خيالي بالمقارنة مع نماذج أسعار المنازل التي تتوفر عليها عقود المحكمة الشرعية. ووفقا لذلك التقدير فإن "شالر" إما أن يكون قد بالغ في تحديد كلفة بناء ذلك المنزل حتى يوهم حكومته بسعر الكراء الرخيص الذي كان يدفعه لصاحبه، أو أن حقائق كلفة البناء كانت غائبة عنه مما جعله يذكر ذلك المبلغ المرتفع كثيرا والذي لم يكن يتمشى وأسعار المنازل آنذاك وفق ما كشفت عنه عقود المحكمة الشرعية، حيث وجد أن أعلى منزل بيع في المدينة بلغ ثمنه خمسة وعشرين ألف ريال دراهم صغارا، وقد ابتاعه حسين باشا في عام 1234 هـ (1819 م)<sup>388</sup>، وكان ذلك في عهد قنصلية شالر. أما من جهة ثانية فإن كلفة بناء ذلك المنزل الذي ذكره القنصل إذا ما قيست بمداخل خزينة الأيالة آنذاك والتي قدرها شالر نفسه بـ 434800 دولار آنذاك<sup>389</sup>، فإننا نجدها تعادل نحو ربع تلك المداخيل، مما يجعل تقدير كلفة بناء ذلك المنزل بالصورة المذكورة تبقى غير قابلة للتصديق.

<sup>386</sup> شالر، مذكرات، مصدر سابق، ص 96.

<sup>387</sup> Merouche, Recherches ... op. cit, p 224 وذكر ذلك عندما تحدث عن أجور الإنكشارية، فقال بالاستناد إلى "شالر" بأن ذلك الأجر كان خلال شهرين خمسة (5) ريالات في الحد الأدنى، وثمانين (80) ريالا في الحد الأعلى. وأما في الأصل فإن شالر (مذكرات، مصدر سابق، ص 53) ذكر بأن ذلك الأجر كان في الشهر الواحد يساوي نصف دولار في الحد الأدنى، وثمانية (8) دولارات في الحد الأعلى، مما يعني أن الأجر خلال شهرين يكون (1) دولار في الحد الأدنى و(16) دولار في الحد الأعلى. يستخلص من ذلك أن مروش عادل هنا 1 دولار بـ 5 ريالات دراهم صغارا (pataques). والدولار المقصود هنا هو الدولار الإسباني كما ذكره شالر نفسه (مذكرات، مصدر سابق، ص 59). مع الإشارة بأن السيد مروش يعطينا في موضع آخر من عمله (ص 278) مؤشرا آخر أكبر مما ذكره أولا، وهو أن (5) بوجه تعادل (1,67) دولار، مما يعني أن (1) دولار يعادل (3) بوجه، ويساوي ذلك (9) ريالات دراهم صغارا. وإذا حسبت كلفة المنزل الذي نحن بصدده وفق هذا التقدير للدولار فإنها تكون كلفة خيالية. ولكن الفرق بين تقدير قيمة الدولار في الحالة الأولى وتقديره في الحالة الثانية يبقى يطرح عدة أسئلة فهل الدولار المذكور في الحالة الأخيرة هو غير الدولار المذكور في الحالة الأولى؟ أم كان هناك تغير في قيمة العملة؟ أم هناك خطأ أو سوء فهم حدث منا.

<sup>388</sup> ع 123، م 2، ق 21، سنة 1234

<sup>389</sup> شالر، مذكرات، مصدر سابق، ص 59-60.

وإذا كانت هناك ظاهرة تتعلق بالحياة الاجتماعية للأسرة يكشف عنها كراء المنازل في المدينة، فهي تتمثل – كما يبدو – في أزمة السكن، وكانت ناتجة عن غلاء أسعار السكنات من جهة، وعن قلة العرض المتعلق بها في سوق العقارات من جهة ثانية، وقد ازدادت تلك الأزمة حدة في أواخر العهد العثماني حيث تغلبت المنازل المحبسة التي لا يجوز بيعها على المنازل الملك، وذلك بسبب اتساع الإقبال على وقف العقارات عموماً بين السكان. ذلك علاوة على عدم اتساع المدينة وبقائها منحصرة داخل الأسوار المحيطة بها. ولعل أبرز ما يعبر عن تلك الأزمة لجوء أرباب الأسر إلى كراء حتى المنازل المنهدمة وإعادة بنائها أو ترميمها لكي تصبح صالحة للسكن كما سبق الإشارة. وإلى جانب ذلك فقد وجدت أسر كانت لها ثروات معتبرة كافية لشراء منازل خاصة بها ولكن مع ذلك لم تكن تملك سكنات في المدينة وكانت تسكن في منازل مستأجرة كما كشفت عن ذلك الفرائض، وهو ما وُجد في حالة الحاج مصطفى أمين جماعة القزازين ابن أحمد بن علي آغا، وقد بلغت ثروته بعد وفاته في عام 1180 هـ (1766 م) ما قدره 5631 ريالاً دراهم صغارا بعد إخراج كل ما يجب إخراجها منها من ديون وغيرها، ذلك علاوة على حائوتين أحدهما بالبادستان معدة لصنعتة والأخرى معدة لصناعة الخياطين، فضلا عن ديون له تركها بذمة عدد من الأشخاص، ومع ذلك فإن فريضته لم تتضمن أي منزل خاص به، وإنما تضمنت ديناً ترتب بذمته من جراء "كراء مسكنه" خلال "شطر سنة التاريخ"، وهي سنة إقامة الفريضة، وبلغ 59,5 ريالاً دراهم صغارا<sup>390</sup>. ثم حالة الحاج حسن الإنجشائري القزاز ابن محمد بن الموبري الذي بلغت ثروته بعد وفاته في عام 1206 هـ (1791 م) بعد إخراج الديون التي ترتبت بذمته والنفقات المتعلقة بجنائزته، ما قدره 17045 ريالاً دراهم صغارا، ذلك علاوة على 2500 ريالاً أخرى وهبها لولديه الصغيرين أحمد ومحمد، وسهامه في الفرقاطة (وهي سفينة حربية) التي كان يملكها بالاشتراك مع أحمد البردقيز، ومع ذلك فإن فريضته لم تتضمن أي مسكن خاص به، وإنما تضمنت عوض ذلك ديناً ترتب عليه من "كراء دار سكناه"، وجرى حسابه مع ديون أخرى مثل دين كراء حائوته ونفقات جنائزته ورسوم إقامة فريضته، وبلغ ذلك كله 1267 ريالاً دراهم صغارا<sup>391</sup>.

<sup>390</sup> ع 23، م 2، ق 28، سنة 1180.

<sup>391</sup> ع 6، م 3، ق 5، سنة 1206.

وبخصوص الفئات الاجتماعية التي كانت تسكن في المدينة في مساكن مؤجرة، فبناء على نماذج الكراء التي يتضمنها الجدول المرفق السابق (رقم 29)، فإن هناك من المكترين من كانوا من العسكريين مثل خليل العثماني الانجشائري بلكباشي وعلي البونباجي وعلي الشاوش ابن الساسي، ومنهم من كانوا من أهل الحرف والتجارة مثل محمد بن كبير الرصايصي و خليل السكاكري و خليل التاجر التركي ابن أحمد، ومنهم من كانوا من الذميين اليهود، ومنهم من لم تذكر الوثائق انتماءهم الاجتماعي مثل علي بعل فاطمة بنت علي الخياط ومحمد بن بلقاسم.

#### رابعاً - وسائل أخرى

##### أ - المعاوضة (الاستبدال)

يقصد بالمعاوضة (أو الاستبدال) أن يتنازل شخص لشخص آخر عن عقار يملكه أو محبس عليه، ويأخذ منه عقارا آخر بدلا منه. وكان ذلك العمل احدى الوسائل المستخدمة في مدينة الجزائر للحصول على السكن كما تكشف عن ذلك عقود المحكمة الشرعية وكما يتبين من النماذج التي يتضمنها الجدول الملحق (رقم 17 / ب). وكانت العقارات المستخدمة في المبادلة تشمل الأملاك الخاصة والمحسبة معا. وكانت المعاوضة تتم في كلتا الحالتين تحت إشراف القضاء وبواسطة عقود رسمية. ولكن المعاوضة إذا كانت تتعلق بعقارات محسبة فإن الموافقة عليها لم تكن من صلاحية الأشخاص المحسبة عليهم تلك العقارات وإنما من صلاحية القاضي باعتباره الحامي الأول لحقوق المراجع (وهي الجهات أو المؤسسات الخيرية التي ترجع إليها الأحباس) التي ينتهي إليها حبس تلك العقارات. ولكي يمنح القاضي تلك الموافقة فإنه كان يشترط أن تكون المعاوضة في صالح الحبس، وذلك بأن يكون العقار الذي يعود إلى الحبس بعد المعاوضة أكثر قيمة وأكبر نفعا للحبس من العقار الذي تم التنازل عنه بموجب المعاوضة. وكانت تلك القيمة وذلك النفع يُحدّدان على أيدي رجال لهم خبرة في أحوال العقارات وعلى رأسهم أمين جماعة البنائين ومساعدوه، وذلك بأن تحدد قيمة كل واحد من العقارين اللذين تقوم عليهما المعاوضة على حدة. ولكي تتم المعاوضة يجب أن يكون العقار المراد الحصول عليه لفائدة الحبس أعلى ثمنا من العقار المتنازل عنه.

وكان ذلك التحديد للقيمة يجري العمل به حتى بخصوص العقارات التي تكون ملكا، ولكن الموافقة على المعاوضة في هذه الحالة لم تكن من صلاحية القاضي وإنما من صلاحية المالكين للعقارين اللذين تقوم عليهما المعاوضة. ولكن القاضي كان له في هذه الحالة دور آخر هو منع حدوث الغبن في المعاوضة تجنباً لإلحاق الضرر بأي واحد من الطرفين. وكان ذلك المنع يتم بأن يدفع صاحب العقار الأرخص لصاحب العقار الأعلى الفارق بين قيمتي العقارين اللذين قامت عليهما المعاوضة. وكانت تلك المعاوضة تتم بين شخص له جنة أو حانوت ويريد الحصول على سكن بدلها، وشخص آخر له سكن يريد الحصول على جنة أو حانوت بدله، أو بين شخص له سكن صغير يريد الحصول على سكن كبير، وشخص آخر له سكن كبير يريد الحصول على سكن صغير، وذلك كله كما توضحه النماذج التي يتضمنها الجدول الملحق نفسه ( رقم 17 ب).

ونظراً إلى أزمة السكن الخائفة التي كانت تعيشها المدينة وكان مظهرها البارز يبدو في عدم وجود ساحات شاغرة للبناء وقلة المنازل المعروضة للبيع، فإن بعض الأسر التي كانت تبحث عن سكن في المدينة فإنها كانت تضطر إلى استخدام المعاوضة من أجل ذلك، وكانت تتنازل بموجبها عن عقارات ذات قيمة أكبر بكثير من قيمة المساكن التي تحصل عليها بموجب تلك المعاوضة دون الحصول على أي تعويض عن ذلك في حالة ما إذا كان العقار المعاوض حيسا وليس ملكا، وهو ما نجده في حالة محمد بن عبد الرحمن الذي تعاوض في عام 1234 هـ (1819 م) مع آمنة بنت محمد، بأن تنازل لها عن الحوش الذي كان يملكه بزمام الشراقة والمحتوي على بناء وجنات التوت وبحائر ومياه ومرجة وبلاد معدة للحرارة، وقدرت قيمته على أيدي الخبراء بمبلغ 1800 ريال دراهم صغارا، وأخذ بدله نصف الدار بحومة البطحة المحبس على آمنة المذكورة، وقدرت قيمته على أيدي الخبراء بما قدره 575 ريالا دراهم صغارا فقط<sup>392</sup>، وبلغ الفرق بين قيمة العقارين 1225 ريالا كان من المفروض أن يأخذها صاحب الحوش من صاحبة نصف الدار، ولكن لم يكن بإمكانه ذلك لأن نصف الدار كان حيسا ولم يكن ملكا.

<sup>392</sup> ع 124، م 4، ق 79، سنة 1234.

## ب: علاقات المصاهرة

كانت علاقة المصاهرة يتجلى دورها في توفير السكن للأسر من خلال تكفل بعض أهالي الزوجات بتوفير السكن لأزواج بناتها بدلا من أن يتكفلوا هم بذلك كما تنص على ذلك الأحكام الشرعية. وكان ذلك عملا يقوم به كثير من الأصهار الميسورين في مدينة الجزائر كما تشير إلى ذلك عقود المحكمة الشرعية. وكان الهدف من ذلك - من غير شك - تيسير الزواج في المجتمع من جهة، وتقوية العلاقات الزوجية بين بنات تلك الأسر وأزواجهن ومعها العلاقات الاجتماعية بين الأسر المتصاهرة من جهة ثانية. ذلك فضلا عن أن بعض الأصهار كانوا لا يريدون أن ينفرد الأزواج ببناتهم بعد الزواج بهن ويأخذوهن إلى مساكن بعيدة عن مساكنهم أو إلى مساكن يرونها غير ملائمة، ولذلك فمن أجل أن تبقى بناتهم قريبات منهم فإنهم كانوا يتحملون عبء توفير السكن لهن ولأزواجهن بعد الزواج، ويكون ذلك في مساكن من اختيارهم. ولكن توفير السكن من جانب أهالي الزوجات للأزواج كان يتم في حالات كثيرة بشرط يقيد الاستفادة من ذلك السكن، ويتمثل ذلك الشرط في أن تبقى العلاقة الزوجية قائمة بين بناتهم وبين هؤلاء الأزواج، أما إذا انقطعت تلك العلاقة فإنه ينقطع معها حق الاستفادة من السكن. والغرض من ذلك هو بطبيعة الحال منع الأزواج من تطليق زوجاتهم والاستحواذ بعد ذلك على السكن كما سيأتي بيانه.

وكان توفير ذلك السكن يتم بطرق مختلفة: أولاها أن يخصص الأصهار قسما من منازلهم ذاتها لتكون سكنا لأزواج بناتهم، كأن يكون ذلك غرفة أو بيتا أو حتى جناحا كاملا من المنزل إذا كان حجمه كبيرا. وكان بعض الأصهار لكي يلزموا أزواج بناتهم بالسكن معهم في منزل واحد بتلك الطريقة فإنهم كانوا يسجلون ذلك في عقد الزواج حيث يشترطون على الزوج ألا يُخرج زوجته من دار أسرتها أو يبعتها عن والديها<sup>393</sup>. وكأمثلة على استخدام تلك الطريقة في توفير السكن نذكر حالة مصطفى آغا تجاه بعل ابنته فاطمة وهو خليل آغا، فخصص له نصفًا كاملا من داره، وبعدها توفي وورثته ابنته المذكورة قامت البنت بتجديد ذلك الحق في السكن لزوجها بموجب عقد أبرم في أواخر جمادى الأولى 1045 هـ<sup>394</sup> (1635 م). وحالة فاطمة بنت الحاج

<sup>393</sup> راجع المبحث الثالث (الشروط المقترنة بعقد الزواج) من الفصل الأول من الأول من هذا الباب :  
<sup>394</sup> ع 2/41 م 4، ق 2، سنة 1045. ولم تحدد الوثيقة موقع الدار المذكورة لأنها متلفة في بدايتها.

محمد التي خصصت لبعل ابنتها آمنة وهو بيرم الإنجشايري ابن حسين الغرفة القبلية الباب من الدار التي كانت على ملكها بحومة كوشة بولعبة، ولما كانت الوالدة المذكورة قد حددت ذلك التخصيص بمدة الزوجية بينهما فقط، فإنها عندما توفيت وأقيمت فريضتها في غرر شوال 1073 هـ (1663 م) وانتقلت الدار المذكورة إلى وريثتها فإنه استُتبي منها تلك الغرفة وبقيت بيد زوج البنت يستفيد منها مع زوجته في السكن<sup>395</sup>. وأخيرا حالة قاسم بن بايزيد الذي خصص لبعل ابنته عيشوشة وهو علي أوداباشي، بيتا من الدار التي كان يسكنها أعلى جامع علي بجنين، ولما توفي وأقيمت فريضته في عام 1071 هـ (1661 م) قومت الدار المذكورة لتقتسم بين الورثة باستثناء البيت المذكورة منها فإنها بقيت بيد الزوج<sup>396</sup>.

وكانت الطريقة الثانية المتبعة من الأصهار في توفير السكن لأزواج بناتهم تتمثل في الكراء عندما لا تتوفر لهم إمكانات إسكانهم معهم في منازلهم، ونجد الإشارة إلى ذلك في بعض الفرائض حيث تُذكر الديون التي يتركها المتوفون ومنها تلك المترتبة عليهم من جراء التزامهم بتوفير السكن لأزواج بناتهم إذا كانوا قد فعلوا ذلك في قائم حياتهم. وكما تفيد الفرائض أيضا فإن ذلك الالتزام من والد البنت بتوفير السكن لها ولزوجها كان يسجل في بعض الحالات في عقود الزواج. وكأمثلة على تنفيذ ذلك الالتزام نذكر حالة أوسطه علي القواف ابن عبد الرحمن الذي خرج من تركته في أواخر ذي الحجة 1082 هـ (1672 م) في سكنى صهره الحاج أحمد آغا زوج ابنته فاطمة ما قدره 40 ريالاً "لكون الهالك المذكور كان التزم له به مدة الزوجية بينه وبين ابنته فاطمة المذكورة"<sup>397</sup>، ثم حالة الحاج محمد أمين الصباغين الذي خرج من تركته في عام 1095 هـ (1684 م) "في صلح مع بعل البنت خديجة وهو السيد محمد عن السكن الذي كان التزم له به الهالك حين عقد على ابنته المذكورة مدة الزوجية بينهما حسبما هو مبين في رسم صداقها بالعدالة المرضية ما قدره ستمائة دينار جزائرية خمسينية"<sup>398</sup>، ثم حالة محمد بلكباشي الجقماقي ابن عبد الله الذي خرج من تركته عام 1128 هـ (1716 م) ما قدره 172 ريالاً دراهم صغاراً "في قيمة سكنى التزم بها الهالك لصهره محمد رئيس [بعل ابنته قامير] حين تزويجه لبنته قامير المذكورة مدة

<sup>395</sup> ع 2/24، م 3، ق 8، سنة 1073.

<sup>396</sup> ع 136 – 137، م 7، ق 20، سنة 1071.

<sup>397</sup> ع 88، م 1، ق 2، سنة 1082.

<sup>398</sup> ع 1/18، م 1، ق 3، سنة 1095.

الزوجية بينهما حسبما هو مبين في رسم صداقها بالعدالة المرضية<sup>399</sup>، ثم حالة رابية بنت إبراهيم آغا التي خرج من تركتها في عام 1115 هـ (1703 م) في قيمة سكنى كانت التزمت بها لصهرها عثمان بلكباشي بن مصطفى زوج ابنتها قامير ما قدره 64,5 ريالاً دراهم صغاراً<sup>400</sup>، وأخيراً حالة العالم الحاج محمد النيار مفتي الحنفية الذي خرج من تركته في عام 1146 هـ (1733 م) في سكنى بعل ابنته عائشة ما قدره 129 ريالاً دراهم صغاراً<sup>401</sup>.

وأما الوسيلة الثالثة المتبعة من الأصهار في توفير السكن لأزواج بناتهم فهي المتمثلة في الوقف، ويكون ذلك بإدخالهم في صيغة الوقف ليستفيدوا من حق السكن في منازلهم المحبسة. وكأمثلة على ذلك محمد آغا ابن محمد الذي أوقف في عام 1113 هـ (1701 م) الدار قرب سوق الشبارلية بأن جعلها على أخته آمنة وزوجها ربيبه مصطفى الإنجشايري ابن حسين وولدهما حسين<sup>402</sup>. ثم حالة رقية بنت المعلم أعراب التي أوقفت في عام 1178 هـ (1764 م) الدار بحومة كوشة علي الغسال بأن جعلتها على ابنتها فاطمة وبعها الحاج العربي بن الحاج سليمان<sup>403</sup>.

### ج - العلاقة الزوجية:

من المعلوم أن الزوجة تعد الركيزة الثانية التي تبنى عليها الأسرة بعد الزوج، ولذلك فمع أن الأحكام الشرعية التي تنظم الحياة الأسرية لا تلزمها بتوفير السكن لأسرتها وجعلت ذلك على كاهل الزوج وحده، إلا أنها كانت مع ذلك - في مدينة الجزائر - تسهم إلى جانب الزوج في حل مشكلة السكن للأسرة، وكان ذلك الإسهام يتم بطرق متعددة مباشرة وغير مباشرة، ومن ذلك استغلال ما تحصل عليه من سكن من أبويها بواسطة الهبة والوقف والميراث. وفي الواقع فإن الآباء الذين كانوا ينقلون لبناتهم السكنات في قائم حياتهم بواسطة الهبة والوقف، إنما كانوا يقصدون بذلك أن تستغل بناتهم تلك السكنات في حياتهن الأسرية مع أزواجهن وأولادهن. ولذلك وجد أن بعض الآباء كانوا يبرمون عقود ذلك النقل لبناتهم بحضور أزواجهن، وتلك كانت حالة محمد الأوطراق ابن صفر الذي وهب عام 1140 هـ (1727 م) لابنته مريم جميع

<sup>399</sup> ع 39، م 2، ق 13، سنة 1128.

<sup>400</sup> ع 2/14، م 7، ق 28، سنة 1115.

<sup>401</sup> ع 38، م 1، ق 6، سنة 1146.

<sup>402</sup> ع 4، م 2، ق 23، سنة 1113.

<sup>403</sup> ع 13، م 5، ق 29، سنة 1178.



العلوي بحومة الجبيلة، وأبرم العقد بذلك بالمحكمة المالكية بحضور زوج ابنته المذكورة الحاج عثمان بن علي التركي<sup>404</sup>، وحالة مصطفى بلكباشي ابن عبد الله الذي وهب عام 1199 هـ (1785 م) لابنته خديجة الثلث الخاص به من الدار أعلى الجامع المعلق وأبرم العقد بالمحكمة المالكية أيضا بحضور زوج البنت الحاج محمد يولداش ابن مصطفى<sup>405</sup>، وحالة محمد بلكباشي ابن الحاج رمضان الذي حبس عام 1163 هـ (1750 م) على ابنته راضية وأولادها الغرفة القبليّة الباب بإزاء الدرج من الدار قرب بئر الجباح وأبرم العقد بحضور زوج البنت خليل الانكشاري ابن حسن، وهو الذي حاز لزوجه ذلك الحبس أخذًا بالمذهب الحنفي الذي يشترط الحوز<sup>406</sup>.

وكانت بعض الزوجات اللاتي يملكن سكنات سواء انتقلت إليهن من آبائهن أم ملكنها بوسائل أخرى، لا يكتفين بأن يستغلها أزواجهن معهن وإنما كن ينفقنها إليهم بالهبة أو الوقف لكي تصير خاصة بهم، وذلك ما فعلته فاطمة بنت أحمد منزل آغا التي وهبت في عام 1186 هـ (1772) لزوجها حسين بلكباشي البجائي بن محمد جميع العلوي الذي ورثته عن والدها أحمد منزل آغا ابن رجب والكائن بحومة كوشة علي<sup>407</sup>.

ولكن الباحث في عقود المحكمة الشرعية إذ كان يصعب عليه إيجاد النماذج المتعلقة بتقويت السكنات من الزوجات إلى الأزواج بواسطة الهبة بسبب ندرتها كما هو في حالة فاطمة بنت أحمد منزل آغا المذكورة، فإنه قد لا يصعب عليه إيجاد نماذج من ذلك التقويت بواسطة الوقف بسبب كثرة عددها نسبيًا، وذلك ما فعلته على سبيل المثال آسية بنت محمد لما أوقفت الدار بحومة باب السوق في عام 1165 هـ (1752 م)، فأشركت معها في الوقف زوجها الحاج والي القنداقجي ابن أحمد<sup>408</sup>، وفعلته رقية بنت عواض لما أوقفت حظها من الدار قرب سيدي أبو قدور، فأشركت معها في الوقف زوجها حمزة شريف بن حسن الذي انحصر فيه الحبس بعد ذلك في عام 1200 هـ<sup>409</sup>

<sup>404</sup> ع 7، م 4، ق 6، سنة 1140.

<sup>405</sup> ع 9، م 1، ق 8، سنة 1199.

<sup>406</sup> ع 32، م 2، ق 12، سنة 1163.

<sup>407</sup> ع 13، م 4، ق 2، سنة 1186. وكان ذلك الإرث بموجب فريضة أقيمت عام 1156 هـ (1643 م).

<sup>408</sup> ع 2/14، م 6، ق 16، سنة 1165.

<sup>409</sup> ع 6، م 2، ق 32، سنة 1200.

(1785م)، وفعلته نفوسة بنت محمد بو مزود لما أوقفت العلوي الكائن بالقصبة في عام 1166هـ (1753م)، فأشركت معها في الوقف زوجها رسيل الخياط ابن مصطفى<sup>410</sup>.

وإذا كان السكن الذي هو بيد الزوجة محبسا عليها لا تستطيع أن تفوته لزوجها لا بالهبة ولا الحبس ولا غير ذلك، فإنها كانت في هذه الحالة لا تجد سوى أن تسقط عنه الكراء الذي عليه أن يدفعه لها، وذلك ما فعلته الزهراء بنت المعلم عبد الرحمن أمين جماعة البنائين تجاه زوجها الحاج رمضان في عام 1192هـ (1778م) حيث أسقطت عنه كراء الغرفة التي كانت محبسة عليها وكانت في اعتماره والتزمت ألا تطالبه بذلك مدة الزوجية بينهما<sup>411</sup>.

وإذا كانت بعض الزوجات يساعدن أزواجهن في توفير سكن الأسرة بالطرق المذكورة، فإن بعضهن الأخريات كن يساعدنهم بطريقة أخرى وهي المال، وذلك بالإسهام معهم في شراء المنازل بدفع قسط من ثمن الشراء على أن يكون المنزل المشترى مشتركا بينهما بحيث يكون لكل منهما أسهمه منه بقدر القسط من المال الذي دفعه في ثمنه، وكان ذلك الشراء للمنازل المشتركة بين الأزواج والزوجات عملا شائعا في المدينة يصل إلى مستوى الظاهرة كما تبينه عقود المحكمة الشرعية، وكما جاء تناوله في فصل سابق<sup>412</sup>.

وكان ذلك الإسهام من الزوجة في توفير السكن للأسرة إلى جانب زوجها، يتم بعقود قضائية تحرر في المحكمة الشرعية تثبت إرادة الزوجة في ذلك الإسهام بجميع أوجهه، وتكون تلك العقود في الوقت ذاته دليلا بيد الزوج على أن استغلاله السكن الذي تملكه زوجته أو هو محبس عليها، كان بطريقة شرعية، أي بإرادتها. وتبرز أهمية ذلك العقد عندما يحدث أن تتوفى الزوجة قبل زوجها فيتقدم ورثتها لاقتسام تركتها مع الزوج، ولما كان توفير السكن الأسري هو من الناحية الشرعية على كاهل الزوج فإنه كان يحدث أن يطالب ورثة الزوجة الزوج بدفع كراء استغلال سكن زوجته مدة الزوجية بينهما ليضاف إلى تركتها ويقسم بينهم، وقد كشف البحث عن حالتين من تلك المطالبة سنتطرق إليهما في مبحث قادم<sup>413</sup>.

<sup>410</sup> ع 145، م 3، ق 42، سنة 1166. راجع حالات أخرى في : ع 88-89، م 3، ق 63، سنة 1161. ع 88-89، م 3، ق 67، سنة 1169. ع 88-89، م 3، ق 77، سنة 1165. ع 101-102، م 4، ق 79، سنة 1164. ع 101-102، م 4، ق 91، سنة 1129. ع 101-102، م 5، ق 6، سنة 1198.

<sup>411</sup> ع 90-91، م 7، ق 52، سنة 1192.  
<sup>412</sup> راجع المبحث الخامس (الزوجة والمعاملات المالية مع الزوج) في الفصل الثاني من الباب الأول.

<sup>413</sup> ع 1/14، م 1، ق 5، 1207. ع 1/14، م 1، ق 11.

## د - العمل الخيري:

كان العمل الخيري من الوسائل المستخدمة في توفير السكن لبعض الفئات الاجتماعية في المدينة، وهي الفئات الفقيرة وذات الحاجة. وكان ذلك العمل واسع الانتشار بين السكان مما يعكس ثقافة التكافل بين الأغنياء والفقراء. وكانت واحدة من تلك الفئات تتمثل في العبيد الذين كان كثير منهم يُعتَقون بعد اعتناقهم الإسلام، وكان البعض من هؤلاء يتزوجون ويشكلون أسرا، وبعضهم الآخر يتقدم بهم السن أو يتوفى عنهم أسيادهم، وهم في تلك الحالات جميعا في حاجة إلى سكن يأويهم. وكان الأسياد يراعون تلك الظروف التي تحيط بعبيدهم فيخصوهم ببعض أعمالهم الخيرية المتعلقة بالسكن مستخدمين في ذلك مختلف أوجه التصدق وبشكل خاص الوقف منها كما يتبين من النماذج التي يتضمنها الجدول المرفق (رقم 30).

والى جانب العبيد والعنقاء فقد كانت هناك فئة اجتماعية ثانية من الفقراء وأهل الحاجة كانت رعايتها واسعة وسط مجتمع مدينة الجزائر وكانت هي الأخرى تستفيد من السكن بواسطة العمل الخيري، وتلك الفئة هم الأيتام الذين كانت كثير من الأسر تتولى كفالتهم، وكانت بعض الأسر لا تكتفي بتوفير المأكل والملبس لهم فقط وإنما توفر لهم علاوة على ذلك السكن الذي يأويهم عندما يكبرون ويتزوجون ويشكلون أسرا أيضا. ولبيان مظاهر تلك الاستفادة ذكرنا النماذج التي يتضمنها الجدول المرفق (رقم 31).

## خاتمة:

من خلال ما سبق نستخلص أن حصول الأسرة على السكن في مدينة الجزائر في العهد العثماني كان يتم بوسائل متعددة، بعضها عام يوجد في كل المجتمعات وهي البناء والشراء والكرء والمعاوضة، وهي وسائل لا تقوم على الامكانيات المالية للأسرة فقط، وإنما على معطيات سوق السكن أيضا، وكان سوقا شحيحا، وذلك لأن عمليات البناء التي تعد أهم وسيلة تزود ذلك السوق بالسكنات التي تحتاج إليها الأسر، كانت محدودة في مدينة الجزائر بسبب عدم وجود ساحات البناء الشاغرة وهي المنطلق الأساس لكل عملية بناء، ومنبع تلك المشكلة هو من غير شك انحصار المدينة داخل الجدران التي كانت محاطة بها من كل الجهات. ومن ثمة فإن أية عملية بناء

30 - نماذج من استفادة فئة العبيد من السكن بواسطة العمل الخيري

المصدر	التاريخ	نوع العمل الخيري	صاحب العمل الخيري	السكن	المستفيد من العمل الخيري
ع 101 : 1 : 1	1072	وقف	علي شريف آغا	دار	معتقة عثمان بن عبد الله وذرئته
ع 35 : 2 : 17	قبل 1046	وقف	محمد باي	علوي أعلى سوق الخضارين (6 غرف)	عتقاؤه جعفر و عثمان وحسن ومراد وسليمان و؟؟ ورمضان وذرئتهم
ع 35 : 3 : 32	1055	وقف	نفسه بنت عبد الله	ربع الدار بحومة جامع القشاش	معتقاها مصطفى الخياط وزوجه خديجة
ع 9 : 4 : 34	1038	وقف	الحاج محمد آغا	دار بحومة باب عزون	معتقيه ذكورا وإناثا
ع 89 : 2 : 26	1143	وقف	إبراهيم الخرنجي بدار الإمارة ابن رمضان التركي	العلوي قرب مسيد الدالية	معتقته زهراء بنت عبد الله وذرئتها
ع 89 : 1 : 14	1167	وقف	طيظومة بنت الحاج عثمان توته	الدار الكبرى والصغرى بحومة سيدي عبد الرحمن	معتقيها محمد ورقية وفاطمة أولاد معتقيها مسعود ومرجانة وذرئتهم
ع 101-102 : 1 : 16	1144	وقف	عبدى باشا	العلوي بحومة عثمان شاوش	عتقاؤه محمد العليج ابن عبد الله ورمضان العليج ابن عبد الله وحسن العليج وذرئتهم
ع 101 : 3 : 42	1169	وقف	خديجة بنت محمد رئيس	الغرفة الوسطى من الدار قرب جامع صفر	شوشانها (عبدها) الصغير قدور وذرئته
ع 151-152 : 1 : 24	1186	وقف	راضية بنت قارا محمد	شطر الدار أسفل العين المزوقة	معتقها الشاب قارا علي مدة حياته
ع 134-135 : 1 : 2	1031	وقف	الحاج محمد بن الحاج محمد بقط	الدار قرب دار سركاجي	معتقه حسين بن عبد الله وذرئته
ع 124-125 : 3 : 56	1129	وقف	الدولاتلي علي باشا	دار ابتاعها من الحاج أحمد الدباغ	معتقاه حسين بن عبد الله وزوجه راضية وعقبهما

### 31 - نماذج من استفادة الأيتام من السكن بواسطة العمل الخيري

المستفيد من العمل الخيري	السكن	صاحب العمل الخيري	نوع العمل الخيري	التاريخ هـ	المصدر
يتميتها آمنة بنت محمد العزادي الشرباجي	حظها من دار	نفسه بنت محمد بن قائد الباب	وقف	1125	ع 89 :3 :68
مريبتها رقية بنت السيسنووذريتها	الدار قرب مسيد الغولة	ديدومة بنت عثمان خوجة	وقف	1197	ع 89 :3 :56
مكفولتها فاطمة بنت والي محمد وذريتها	شطر الدار قرب جامع خضر	للاه بنت حسن	وقف	1198	ع 101 - :102 :5 :96
مكفولتها عزيزة بنت محمد وذريتها	الدار بحومة سيدي محمد الشريف أزهار	فاطمة بنت عثمان	وقف	1193	ع 150 :2 :20
مكفولة قاسم المذكور	الدار قرب الباب الجديد	قاسم بن أحمد البابوجي ويونس بن أحمد	وقف	1185	ع 122 :3 :74
مكفولها الابن محمود ابن علي	نصف الدار أعلى سيدي شعيب	الزهراء بنت محمد القزاري	وقف	1205	ع 122 :3 :42
حفيدتها نفسة بنت محمد بلكباشي	الغرفة المقابلة للصاعد من الدرج مع الجقلبية من دارها	نفسه بنت ببرم	هبة	1115	ع 134 - :135 :3 :50
مكفولته زوجته عائشة وهي البنت حنيقة بنت أحمد وذريتها	الدار بحومة الحصارين بباب عزون	محمد خوجه التركي ابن مصطفى	وقف	1227	ع 9 :1 :2
مكفولها محمد بن مصطفى وذريته	الدار قرب القهوة الكبيرة	عزيزة بنت الحاج محمد	وقف	1228	ع 39 :2 :21
مكفولتها الزهراء بنت رايح ويمونة بنت علي وذريتهما	الدار أعلى حومة السلاوي	فاطمة بنت محمد	وقف	1199	ع 35 :4 :64
مربيته	الدويرة بقاع السور	الحاج حسين منزل آغا	وقف	1151	ع 1/26 :1 :7

داخل تلك الجدران لم تكن تحدث إلا على أنقاض المنازل المنهدمة التي تسمى الخرب، وهي في جميع الحالات لم تكن متوفرة إلا في نطاق محدود. ولذلك فقد وجد أن كثيرا من الأسر التي كان لها إمكانات بناء مساكن لها في المدينة، ومع ذلك فلم تكن تعيش في مساكن تملكها وإنما في مساكن مؤجرة. ولكن السكن في مدينة الجزائر لم يكن يحصل عليه بالوسائل التي يعتمد فيها على القدرات المالية فقط، وهي البناء والشراء والكرء والمعاوضة، وإنما بوسائل أخرى منبعها العمل الخيري والتكافل الاجتماعي أيضا، وأهمها الوقف وعلاقات المصاهرة والتعاون بين الأزواج.

# القسم الثالث

## النزاعات

الفصل الأول: صورة عامة عن النزاعات

الفصل الثاني: الفصل في النزاعات

## الفصل الأول

صورة عامة عن النزاعات

أولاً: النزاعات الداخلية

ثانياً: النزاعات الخارجية

ثالثاً: النزاعات الشكلية والمتواطئة

رابعاً: درجات النزاعات



تُعدُّ النزاعات أحد مظاهر الحياة الاجتماعية للأسرة، وهي نتيجة طبيعية للعلاقات العامة القائمة في المجتمع، سواء داخل الأسرة أم خارجها. ودراستها تكتسي من غير شك أهمية كبيرة لأن من خلالها يمكن معرفة مظاهر حياتية متعددة تتعلق بحياة الأسرة، لأن النزاعات في حقيقتها هي وقائع ساحتها الحياة اليومية للأفراد حيث تُؤسِّس العلاقات وتُقام المعاملات وتتقاطع المصالح وتتضارب المنافع وتختلف الأفكار وتتباين الثقافة ومستوى الثروة والعيش وغير ذلك من مظاهر الحياة. ولذلك فإن دراسة موضوع النزاعات التي تعترض الأسرة في حياتها الاجتماعية لها جوانب متعددة، ولكي نتناول نحن هنا في هذا الفصل بعض تلك الجوانب المتعلقة بنزاعات الأسرة في مدينة الجزائر في العهد العثماني فإننا رأينا أن نجيب عن ثلاثة أسئلة أساسية: ما هي أصناف تلك النزاعات؟ وما هي دوافعها؟ وأخيرا ما هي درجاتها؟ وستكون الإجابة عن ذلك من خلال العناصر الآتية:

#### أولا: النزاعات الداخلية:

نقصد بالنزاعات الداخلية النزاعات التي كانت تحدث داخل الأسرة، أي بين أفرادها بعضهم بين بعض من أب وأم وأولاد، وقد يضاف إليهم الجد والجدة في بعض الحالات إن وجدا على قيد الحياة. وحسبما أسفر عنه البحث فإن لدينا منها جميعا 48 نزاعا تقاسمها أفراد الأسرة جميعا بمختلف عناصرهم: فلدينا من ذلك نزاعات بين الزوجين كما يبين الجدول المرفق (رقم 1)، وأخرى بين الزوجات وأم الزوج (الجدول نفسه) ، كما لدينا نزاعات بين الأولاد (أو الإخوة) بعضهم بين بعض كما في الجدول المرفق (رقم 2) ، وكذلك بين الأولاد والوالدين كما في الجدول المرفق (رقم 3) ، وبين الأولاد وزوجة الأب كما في الجدول المرفق (رقم 4) . وإذا كانت النزاعات داخل الأسرة تمس من جهة مختلف الأفراد الذين يشكلونها، فإنها من جهة ثانية كانت تمس الأسر من مختلف الشرائح الاجتماعية، من خاصة وعامة، كما يتضح من الجداول ذاتها، فلدينا من الشريحة الأولى حالات تتعلق بأسر من الهيئة الحاكمة مثل نزاع مراد آغا ابن عبد الله في عام 1044 هـ (1634 م) مع مطلقة أم الحسن بنت موسى<sup>(1)</sup>، ويوسف بن الحاج شعبان آغا في عام 1099 هـ (1688 م) مع زوجة أبيه

(1) ع 2/41، م 4، ق 11، سنة 1044.

## 1 - نماذج من النزاعات بين الزوجين، وبين الزوجة وأم الزوج:

المصدر	التاريخ هـ	أطراف النزاع	موضوع النزاع
ع 2/41 : 4 : 11	1044	مراد آغا ابن عبد الله مع مطلقة أم الحسن بنت موسى	صداق
ع 32 : 4 : 54	1074	عويشة بنت محمد بلكباشي ووالدة زوجها نفسة بنت بكير	ميراث الزوج المتوفى
ع 2/14 : 6 : 15	1087	الحاج عبد الرحمن مع زوجته يمونة بنت الحاج أحمد البرميل	وقف
ع 17 : 1 : 1	1164	خليل الخياط وزوجه طيطومة بنت أحمد الطبيب	ملكية
ع 35 : 1 : 5	1165	خليل بن عبدي مع زوجته نفسة بنت محمد	هبة
ع 46 : 8 : 65	1225	بلقاسم بن الصديق وزوجه عائشة بنت العربي بن حوا	سوء المعاملة
ع 1/28 : 1 : 6	1234	الحاج عمرمنزول آغا التركي مع زوجته الزهراء بنت إبراهيم البليدية	معاملات
ع 65-67 : 3 : 44	1239	عبد الله الجيجلي ابن أحمد وزوجه روزة بنت خلاف	سوء المعاملة
ع 59 : 4 : 45	1243	أحمد الصمار الانجشايري وزوجه نفيسة بنت محمود	سوء المعاملة

## 2 - نماذج من النزاعات بين الأولاد (الإخوة) بعضهم بين بعض :

المصدر	التاريخ هـ	أطراف النزاع	موضوع النزاع
ع 2/22 : 5 : 6	1026	عبد الرحمن بن ؟ مع إخوته	ميراث
ع 1/27 : 1 : 3	1041	فاطمة وباسمينة بنتا الحاج علي بن كيوان مع المقدم علي أخيهم للأب محمد وهو خاله حسين الانجشايري	ميراث
ع 38 : 1 : 4	1132	محمد بن عبد الرحمن الشريف مع أخيه علي	معاملات
ع 38 : 1 : 6	1146	عائشة بنت الفقيه الحاج محمد النيار مفتي الحنفية مع المقدم علي أخيها للأب مصطفى	هبة
ع 2/14 : 8 : 37	1155	محمد الانجشايري ابن ؟ مع أخته نفسة	ملكية
ع 2/37 : 1 : 5	1163	حسين بن الحاج محمد خوجه مع شقيقه الحاج محمد	ملكية
ع 17 : 4 : 108	1166	محمد بن والي مع أخته راضية وخديجة	وقف
ع 6 : 1 : 5	1177	فاطمة وأسية بنتا حسين البابوجي مع أختها آمنة وعمها محمد بلكباشي	وقف
ع 7 : 1 : 12	1179	طومة بنت محمد البراذعي وأخيها الحاج علي	ميراث
ع 1/27 : 2 : 26	1184	محمد بن حسن خوجه مع أخيه الحاج علي	ملكية
ع 17 : 2 : 20	1198	مصطفى وعلال وأحمد أولاد محمد الانجشايري ابن والي مع إخوتهم وزوجة أبيهم	وقف
ع 5 : 1 : 12	1199	العربي بن أحمد خلالي المجاري مع أخته للأب جنات	ملكية
ع 2/26 : 4 : 11	1208	أحمد بن محمد بن عزوز وأخيه للأب عاشور	ميراث
ع 145 : 1 : 6	1175	زهراء بنت أحمد بن الطيب مع أخيها محمد	ميراث
ع 58 : 1 : 23	1145	التالي كتاب الله عز وجل العربي ويمونة ونفوسة أولاد الحاج محمد الشريف مع أخيهم التالي كتاب الله عز وجل الحاج محمد التاجر	ميراث
ع 53 : 6 : 8	1223	الحاج مصطفى الانجشايري الشرشالي ابن محمد وأخيه الحاج إبراهيم	ملكية أمة
ع 151-152 : 2 : 39	1139	فاطمة وخديجة بنتا الحاج حسن الطيب مع أخيهم يوسف	وقف
ع 55 : 4 : 65	1199	فاطمة وخديجة بنتا دحمان بن حمو مع أخيها محم	وقف
ع 88 : 2 : 52	1083	الحاج حمودة بن الحاج عبد الرحمن الشريف مع أخته فاطمة	وقف

3 - نماذج من النزاعات بين الأولاد والوالدين:

المصدر	التاريخ	أطراف النزاع	موضوع النزاع
ع 1/22 : 1 : 8	988	حليمة بنت أحمد الأندلسي مع الوصي على ولديها وربيبها	ميراث
ع 1/26 : 1 : 11	1063	المعلم رمضان الصباغ بن الحاج عبد الله مع ولده الفقيه محمد	ميراث
ع 1/18 : 2 : 22	1100	زينب بنت الحاج محمد مع الوصي على ولدها يوسف بن الحاج محمد آغا	وقف
ع 13 : 5 : 24	1146	آمنة بنت عثمان مع ولدها جعفر الاتجشايري ابن محمد آغا	وقف
ع 2/42 : 4 : 13	1156	محمد باش جركجي ابن محمد مع ولده أحمد الفكاه	وقف
ع 1/22 : 2 : 21	1158	محمد باش جركجي ابن محمد مع ولده أحمد الفكاه	وقف
ع 23 : 2 : 22	1168	آسية بنت محمد مع المقدم على ولديها من عبد الرحمن الحرار وعمهما محمد البراملي	ميراث
ع 35 : 1 : 2	1177	آمنة بنت الحاج عبد القادر مع ولدها سليمان الصمار ابن عبد الله	ميراث
ع 1/26 : 1 : 5	1182	عائشة بنت الرئيس سعيد الجيجلي مع الوصي على أولادها محمد بن يوسف	وقف
ع 1/14 : 1 : 31	1191	مريومة بنت ؟ مع الوصي على أولادها	ميراث
ع 10 : 1 : 13	1193	محمد ودامي مع والدهما الحاج علي المسطول	هبة
ع 11 : 2 : 41	1209	مريومة بنت محمد قاضي الحنفية مع ابنتها عائشة بنت حسين يولداش	ميراث
ع 146-147 : 11	1029	محمد بن علي بن ذي الفقار مع والدته رقية بنت الحاج محمد	ميراث

4 : نماذج من النزاعات بين الأولاد وزوجة الأب:

المصدر	التاريخ	أطراف النزاع	موضوع النزاع
ع 1/27 : 2 : 13	1066	زوجات عبد الرحمن شابشباب التندلسي مع أولاده	وقف
ع 1/28 : 1 : 4	1084	عزيزة بنت عبد الرحمن مع الوصي على ربائبها من زوجها الحاج علي بن يوسف آغا	وقف
ع 2/27 : 5 : 9	1099	يوسف بن الحاج شعبان آغا مع زوجة أبيه أم الحسن بنت أحمد	وقف
ع 2/41 : 4 : 3	1124	فاطمة بنت احمد بن موسى الهرهاري مع زوجة والدها خديجة بنت أحمد	ميراث
ع 2/28 : 7 : 41	1213	فاطمة بنت ؟ مع ربيبها محمد بن عمر الاتجشايري	ميراث
ع 31 : 1 : 17	1236	فاطمة بنت محمود الاتجشايري مع ربيبها محمد بن علي بن رمضان	ميراث
ع 1/22 : 1 : 8	988	عيشوشة بنت عاشر الأندلسي مع زوجة أبيها حليلة بنت أحمد الأندلسي	ميراث
ع 38 : 1 : 6	1146	عائشة بنت الفقيه الحاج محمد النيار مع زوجة أبيها حسنى بنت مصطفى	ميراث

أم الحسن بنت أحمد<sup>(2)</sup>، وحسين بن الحاج محمد خوجه في عام 1163 هـ (1750 م) مع شقيقه الحاج محمد<sup>(3)</sup>، ومحمد بن حسن خوجه في عام 1184 هـ (1770 م) مع أخيه الحاج علي<sup>(4)</sup>، والحاج عمر آغا في عام 1234 هـ (1819 م) مع زوجته الزهراء بنت إبراهيم البليدية<sup>(5)</sup>. ولدنا من أسر العلماء نزاع الفقيه محمد بن المعلم رمضان في عام 1063 هـ (1653 م) مع والده المذكور<sup>(6)</sup>، ونزاع عائشة بنت الفقيه الحاج محمد النيار مفتي الحنفية في عام 1146 هـ (1734 م) مع المقدم على أخيها للأب الابن مصطفى<sup>(7)</sup>. وأما من شريحة العامة فلدينا نزاع سليمان السمار ابن عبد الله في عام 1177 هـ (1764 م) مع والدته آمنة بنت الحاج عبد القادر<sup>(8)</sup>، ونزاع العربي بن أحمد خلاي المجاري في عام 1199 هـ (1784 م) مع أخته للأب جنات<sup>(9)</sup>، ويمونة بنت الحاج أحمد البراملي في عام 1087 هـ (1676 م) مع زوجها الحاج عبد الرحمن<sup>(10)</sup>.

وما يميز النزاعات الأسرية الداخلية أنها لم تكن كلها نزاعات مباشرة تقع بين أفراد الأسرة ذاتهم، وإنما كان يوجد من ضمنها نزاعات غير مباشرة تقع بين أفراد الأسرة وأشخاص من خارج الأسرة نيابة عن أفراد آخرين من داخل الأسرة، وهذه النزاعات هي التي كانت تقع في غالب الحالات مع الأوصياء على الأيتام، لأنهم كانوا من شدة حرصهم على حقوق الأولاد الذين يوجدون تحت وصايتهم أن يدخلوا في نزاعات مع أفراد الأسرة التي ينتمي إليها هؤلاء الأولاد، كأن يكون إخوتهم أو زوجات آبائهم أو حتى أمهاتهم أحياناً. وكان هذا النوع من النزاعات الداخلية غالباً ما يحدث بسبب الميراث، ومن أمثلة ذلك لدينا نزاع فاطمة وياسمينة بنتي الحاج علي بن كيوان في عام 1041 هـ (1632 م) مع المقدم على أخيهما للأب محمد وهو خاله حسين الانكشارية<sup>(11)</sup>، ونزاع عائشة بنت الفقيه الحاج محمد النيار مفتي الحنفية في عام 1146 هـ (1734 م) مع المقدم على أخيها للأب مصطفى وهو محمد بن الحاج مصطفى<sup>(12)</sup>، ونزاع عزيزة بنت عبد الرحمن في عام 1084 هـ (1663 م) مع

(2) ع 2/27، م 5، ق 9، سنة 1099.

(3) ع 2/37، م 1، ق 5، سنة 1163.

(4) ع 1/27، م 2، ق 26، سنة 1184.

(5) ع 1/28، م 1، ق 6، سنة 1234.

(6) ع 1/26، م 1، ق 11، سنة 1063.

(7) ع 38، م 1، ق 6، سنة 1146.

(8) ع 35، م 1، ق 2، سنة 1177.

(9) ع 5، م 1، ق 12، سنة 1199.

(10) ع 2/14، م 6، ق 15، سنة 1087.

(11) ع 1/27، م 1، ق 3، سنة 1041.

(12) ع 38، م 1، ق 6، سنة 1146.

الوصي على ربائبها من زوجها الحاج علي بن يوسف آغا، وهو الحاج رمضان آغا<sup>(13)</sup>، ونزاع حليلة بنت أحمد الأندلسي في عام 988 هـ (1581 م) مع الوصي على ولديها محمد وأمنة ولدي عاشر بن إبراهيم محرز الأندلسي وهو الفقيه يحيى بن الفقيه محمد الغلام<sup>(14)</sup>، ونزاع زينب بنت الحاج محمد بن يوسف في عام 1100 هـ (1689 م) مع الوصي على ولدها يوسف بن الحاج محمد آغا وهو يحيى بن خليل<sup>(15)</sup>.

وفيما يتعلق ببواعث تلك النزاعات فإنها كانت مختلفة، إلا أنها ترتبط في كثير من الحالات بالميراث باعتباره واحدا من الوسائل التي كانت تنتقل بها الملكية بين أفراد الأسرة، وبشكل خاص بين الوالدين وبقية الأفراد. وذلك كأن يتهم أفراد الأسرة بعضهم بعضا بإخفاء الميراث بعضه أو كله، وتلك كانت حالة محمد بن علي بن مامي بن ذي الفقار في نزاعه عام 1029 هـ (1620 م) مع والدته رقية بنت الحاج محمد حول ميراث والده المذكور<sup>(16)</sup>. وحالة فاطمة بنت أحمد بن موسى الهرهاري في نزاعها عام 1124 هـ (1712 م) مع زوجة أبيها خديجة بنت أحمد حول متروك والدها المذكور<sup>(17)</sup>، وحالة العربي ويمونة ونفوسة أولاد الحاج محمد الشريف في نزاعهم عام 1145 هـ (1733 م) مع أخيهم الحاج محمد التاجر حول ميراث والدهم<sup>(18)</sup>. وحالة آسية بنت محمد في نزاعها عام 1168 هـ (1755 م) مع المقدم علي ولديها محمد ومريومة ولدى عبد الرحمن الحرار وهو عمهما محمد البراملي، حول ميراث زوجها المذكور<sup>(19)</sup>، وحالة طومة بنت محمد البرادعي في نزاعها عام 1179 هـ (1766 م) مع أخيها الحاج علي حول ميراث والدهما المنجر له من أخيها الحاج أحمد<sup>(20)</sup>.

وكان الباعث الثاني للنزاعات داخل الأسرة يتمثل في الوقف الذي كان إلى جانب الميراث، يعد إحدى الوسائل الشائعة الاستخدام في نقل الملكية بين الوالد وباقي أفراد الأسرة من أولاد وزوجة، وكانت النزاعات حول ذلك تحدث لأسباب مختلفة، وذلك كأن يطالب بعض الأفراد الذين حُرِّموا من الوقف بالدخول في ذلك إلى جانب الأفراد الآخرين غير المحرومين، ولكنهم كانوا يُمنعون من جانب هؤلاء الآخرين، مما يؤدي إلى نشوب النزاع بين الجانبين. وتلك كانت حالة بنات محمد الانجشايري وزوجه

(13) ع 1/28، م 1، ق 4، سنة 1084.

(14) ع 1/22، م 1، ق 8، سنة 988.

(15) ع 1/18، م 2، ق 22، سنة 1100.

(16) ع 146-147، ق 11، سنة 1029.

(17) ع 2/41، م 4، ق 3، سنة 1124.

(18) ع 58، م 1، ق 23، سنة 1145.

(19) ع 23، م 2، ق 22، سنة 1168.

(20) ع 7، م 1، ق 12، سنة 1179.

نفسه بنت الحاج محمد في نزاعهن عام 1198 هـ (1784 م) مع أخوتهن الذكور  
 علال وأحمد ومصطفى حول الوقف الذي عقده والدهم محمد الانكشاري في عام  
 1166 هـ (1753 م) في جميع أملاكه الواقعة بوطن يسير من أرض للحرثة وأجنة  
 وخير ذلك، وخصصه لأولاده الذكور المذكورين دون غيرهم<sup>(21)</sup>. وإذا كان هذا النوع  
 من النزاعات يحدث في غالب الأحيان بين الأولاد البنات ومعهن الزوجات من جهة،  
 والأولاد الذكور من جهة ثانية<sup>(22)</sup>، فإنه في حالات أخرى نادرة يحدث حتى بين الأولاد  
 والآباء، وتلك كانت حالة الشاب أحمد الفكاه في نزاعه عام 1158 هـ (745 م) مع  
 والده محمد باش جركجي (كركجي) بن محمد حول الوقف الذي عقده الأب عام 1148  
 هـ (1735 م) في دار سكناه القريبة من دار ابن سوري، وخصصه لأولاده وعقبهم  
 دون ابنه أحمد المذكور، وكانت تهمة الابن لوالده في ذلك النزاع "أنه منعه من الوقف  
 حسدا منه"<sup>(23)</sup>. وكما كان هذا النوع من النزاعات يحدث في بعض الحالات بين الأبناء  
 والآباء، فإنه كان في حالات أخرى يحدث بين الزوجة والزوج أيضا، وتلك كانت حالة  
 الحاج عبد الرحمن بن زروق الذي أوقف في أواخر محرم 1087 هـ (1676 م) داره  
 القريبة من سيدي عبد الرحمن الثعالبي، بأن جعلها على نفسه ثم على أولاده يوسف  
 وعائشة وقمورة ومريم دون أن يدخل معهم زوجه يمونة بنت الحاج أحمد معهم، ولما  
 رأت الزوجة ذلك قامت عليه "منازعة له وزعمت أن قصده حرمانها من الميراث إن  
 قدر الله بوفاته قبلها، وأرادت نقض التحبب المذكور محتجة بما ذكر، ورفعت أمرها  
 في ذلك للمجلس العلمي على يد وكيلها ابن أخيها الحاج أحمد بن الحاج شعبان بن  
 الحاج أحمد البرميل" في أواخر صفر من السنة نفسها، ولكن العلماء حكموا في ذلك  
 لصالح الزوج وليس لصالح الزوجة<sup>(24)</sup>.

وإذا كانت بعض الأسر يتنازع أفرادها فيما بينهم بسبب المطالبة بالدخول في  
 الوقف، فإن أسرا أخرى كان أفرادها يتنازعون بسبب رفض صيغة الاستفادة من  
 الوقف التي لا تسوي بينهم في بعض الحالات، وهو رفض كان يحدث بشكل عام من  
 جانب البنات اللاتي كانت حصصهن في الوقف تحدد في بعض الحالات وفقا لأحكام  
 الميراث، وهي «أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين». ولكن كان هناك من البنات من لا  
 يعجبهن تطبيق تلك القاعدة في الوقف فيطالبن عندما يجدن الفرصة مناسبة لذلك،  
 بتطبيق بدلا منها القاعدة التي تسوى بين الذكر والأنثى، وهي «أن يكون الذكر والأنثى

(21) ع 17، م 2، ق 20، سنة 1166، 1198.

(22) لمزيد من التفاصيل راجع المبحث الثاني (الوقف) في الفصل الثاني (انتقال الملكية) من الباب الثالث.

(23) ع 1/22، م 2، ق 21، سنة 1148، 1158.

(24) ع 2/14، م 6، ق 15، سنة 1087، 1087.



سواء». وكانت تلك المطالبة تؤدي إلى حدوث النزاع بين البنات والأبناء، وهو ما حدث في عام 1083هـ (1672 م) بين الحاج حمودة بن عبد الرحمن الشريف بن شابسباب وبين أخته فاطمة، عندما تنازعا حول الدار التي أوقفها والدهما عبد الرحمن بحومة سباط العرص، ولم يذكر في وقفتيه الصيغة التي تقسم بها غلتها بين الأخوين: فادعت فاطمة «أن الدار أوقفها والدها المذكور على أعقابه سوية بينهم واعتدالا من غير تفضيل الذكر منهم على الأنثى، وأنكرها في ذلك الحاج حمودة مدعيا أن التحبيس هو على مقتضى الإرث للذكر منهم مثل حظ الانثيين»، ولما رُفِع النزاع أمام المجلس العلمي تأمل العلماء في المسألة وحققوا في عقد التحبيس، كما حققوا في عقد تجديد بناء الدار على يد الأخوين وحساب كلفة ذلك بينهما فوجدوه أنه تم بناء على قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين"، وبناء على ذلك تبين لهم أن استغلال الوقف يكون على القاعدة نفسها أيضا<sup>(25)</sup>.

ولدينا نزاع آخر مثل ذلك حدث في عام 1139هـ (1726م) بين الأخوين يوسف بن الحاج حسن الطبيب وأخته فاطمة، وكان ذلك حول الدار قرب العين المزوقة التي انتقلت إليهما هما وأختهما خديجة وأمه أمينة بالوقف من والدهم، فادعى يوسف أن وقفها هو "على حسب فريضتهم" (أي للذكر مثل حظ الانثيين) وادعت فاطمة "أن ذلك بينهم سواء". ولما ترفع الجانبان إلى المحكمة الشرعية «طلب الشيخ القاضي من فاطمة إثبات دعواها فعجزت واعترفت أنها لا بينة لها، فظهر للشيخ المذكور حيث لا بينة لها فلا تقبل دعوتها ويكون الوقف على أن للذكر مثل حظ الانثيين»<sup>(26)</sup>.

وكان النوع الثالث من النزاعات بين أفراد الأسرة حول الوقف هو الذي يطالب فيه بعض الأفراد ليس بإدخالهم في الوقف أو تعديل صيغته فقط، وإنما بإبطال عقده، إما بدعوى أن المحبس (وهو الوالد) لم يعقده أصلا وإنما نسب إليه فقط، أو بدعوى أن العقد باطل لأنه لا يتوفر على الشروط الشرعية الصحيحة، أو لأن المحبس كان هدفه من الحبس حرمانهم من الميراث. وكان هذا النوع من النزاعات هو الأكثر فعالية في تحقيق المطالب المتعلقة بالوقف بالنسبة إلى الأفراد الذين كانوا يُحرمون من الاستفادة منه داخل الأسرة إذا ما توفرت لديهم الأدلة التي يثبتون بها صحة دعاوهم. وتلك كانت حالة عزيزة بنت عبد الرحمن التي كان زوجها الحاج علي بن يوسف آغا حبس في عام 1077هـ (1666م) الدار والحانوت قرب دار الشيخ سيدي أحمد بن يوسف، بأن جعل ذلك على أولاده وعقبهم، وحرمها هي من ذلك. وعندما توفي قامت الزوجة

(25) ع 88، م 2، ق 52، سنة 1083.

(26) ع 151-152، م 2، ق 39، سنة 1139.

وأخت المحبس وهي فاطمة لأنها كانت هي العاصبة، على بناته ورامتا إيطال الحبس مدعيتين أنه لم يقع فيه حوز من جانب المحبس عليهم، وترافعتا مع الوصي على البنيتين الصغيرتين أم الحسن وزهرة، وهو الحاج رمضان آغا زوج فاطمة البنت الثالثة للمحبس، إلى المجلس العلمي حيث ثبت بعد التحقيق وقوع الحوز بشهادة عدول المحكمة، وبناء عليه تبين للعلماء أن الحبس صحيح وأن «لا يلتفت لقول الزوجة والأخت المذكورتين»، وبذلك صدر الحكم<sup>(27)</sup>.

ثم حالة زينب بنت الحاج محمد بن يوسف التي تنازعت في عام 1100هـ— (1689 م) مع الوصي على ولدها يوسف وهو يحيى بن خليل، حول الوقف الذي كان عقده زوجها الحاج محمد آغا في الجنة بفحص خنيس خارج باب عزون، بأن جعل ذلك على أولاده وعقبهم دون زوجته. وبعد وفاته قامت هذه الأخيرة على الوصي على ولدها تريد نقض الحبس مدعية أن زوجها عقده في مرضه المتصل بوفاته، وترافعت مع الوصي بشأن ذلك إلى المجلس العلمي حيث أثبتت للعلماء صحة دعواها، فحكموا لها بأن اعتبروا الحبس المذكور «حكمه حكم الوصية بالثلث، وأن الزوجة زينب المذكورة تبقى تستغل منابها إرثا في زوجها الهالك المذكور، وذلك ثمن واحد من جميع الجنة والرقعة مدة حياتها فقط، والسبعة أثمان الباقية يستغلها ولدها يوسف المحبس عليه المذكور». وبناء على ذلك الحكم اصطلحت الزوجة مع الوصي بأن أخذت منه مبلغ 300 ريال وتنازلت له عن منابها في الجنة<sup>(28)</sup>.

ثم حالة أحمد بن عزوز الذي تنازع في عام 1208هـ (1793 م) مع أخيه للأب عاشور حول الحبس الذي عقده والدهما عزوز في البلاد التي كانت على ملكه بوطن بني موسى، وجعل ذلك على ابنه عاشور فقط دون ابنه أحمد، فادعى هذا الأخير أن والده لم يعقد أي حبس في البلاد المذكورة وأنها تركها ملكا وليست وقفا، وأراد أن يأخذ نصيبه منها. ولكي يحل النزاع بين الأخوين فإنهما ترافعا إلى المجلس العلمي حيث قدم الابن عاشور عقد التحبيس للعلماء، وبعد قراءته والتحقيق فيه حكموا بـ«أن الحبس المذكور على من سطر صحيح المعنى، مؤسس القواعد والمبنى، لا سبيل لنقضه، وأن دعوة القائم أحمد المذكور بملكية البلاد المذكورة باطلة»<sup>(29)</sup>.

ومما زاد من كثرة النزاعات داخل الأسرة حول الحبس أن بعض الأفراد كانوا يتعمدون ادعاء وقف أملاك الأسرة عليهم لوحدهم دون غيرهم من الأفراد الآخرين

(27) ع 1/28، م 1، ق 4، سنة 1084.

(28) ع 1/18، م 2، ق 22، سنة 1100.

(29) ع 2/26، م 4، ق 11، سنة 1208.

بغية الاستئثار بتلك الأملاك بمفردهم وحرمان غيرهم من أخذ نصيبهم منها، لا بالوقف ولا بالإرث. وكان مثل هؤلاء الأفراد يحاولون إثبات صحة ادعائهم بوسائل مختلفة ولكنها غير صحيحة، وكان ذلك الادعاء يؤدي بطبيعة الحال إلى حدوث النزاع بينهم وبين الأفراد الآخرين. وأبرز نزاع كشف عنه البحث من ذلك هو الذي حدث في عام 1166هـ (1753 م) بين محمد بن والي بن والي، وبين الوصي على إخوته الصغار وهو عمهم محمد الملقب الباي بن والي. وكان محمد قد ادعى أن جميع الأملاك التي خلفها والده هي حبس منه عليه وحده، وأنكره في ذلك الوصي، وترافع الجانبان بسبب ذلك إلى المحكمة الحنفية حيث كلف القاضي (محمود أفندي) المدعى محمد بإثبات ما ادعاه، فعجز عن ذلك، وبناء عليه حكم القاضي «بإسقاط دعوة الحبس من الهالك حكما تاما [...] وأبقى جميع الأملاك المذكورة ملكا من أملاك ورثته تُقسم بينهم على حسب إرثهم في الهالك» وهو والدهم والي بن والي. وبعد الحكم اعترف الابن محمد للقاضي أن دعوته المذكورة لا أساس لها وأنها كانت من تلقاء نفسه. ولكن مع ذلك فإنه لم يتوقف عن الاستمرار في ادعائه، إذ ما لبث في السنة الموالية 1167 هـ، أن تقدم إلى المحكمة الحنفية مرة أخرى وقدم لقاضيا عمر أفندي عقدا استخرجه من محكمة "تدلس" يتضمن تحبيس والده للأملاكه عليه دون إخوته. ولكن الوصي على إخوته والذي كان يتابع تحركاته واتصالاته خارج المحكمة، كان قد حصل هو بدوره من قاضي مدينة تدلس على رسم بخط يده «يتضمن أنه غلط في الرسم الأول الذي ذكر فيه التحبيس المذكور»، وكان قد سلمه لابن محمد، وقدم الوصي ذلك الرسم للقاضي في مدينة الجزائر، مما يعني بطلان البينة التي قدمها المدعي محمد. وأمام ذلك الموقف ادعى هذا الأخير «أن له بينة أخرى بتحبيس الأملاك المذكورة، فأعذر له الشيخ المذكور [(أي القاضي)] وأجله شهرا للإتيان بالبينة، وتلوم له بعد الأجل، وبعد انقضاء الأجل والتلوم عجز الشاب محمد المذكور عن إقامة البينة عجزا كليا وأقر بين يدي الشيخ بالعجز، فحينئذ حكم الشيخ القاضي ببطلان الرسم المتضمن للتحبيس المذكور وسقوط دعوى الشاب محمد المذكور وبملكية جميع ورثة الهالك للأملاك المذكورة حكما تاما»<sup>(30)</sup>.

والنموذج الثاني الذي يجدر ذكره هنا من هذا النوع الأخير من النزاعات، هو الذي حدث في عام 1182هـ (1768 م) بين عائشة بنت الرئيس سعيد الجبلي والوصي على أولادها من زوجها الحاج محمد السمان وهو محمد بن يوسف بن خلف.

<sup>(30)</sup> ع 17، م 4، ق 108، سنة 1166، 1167.

إذ ادعى هذا الأخير أن والد الأولاد كان قبل وفاته قد حبس دار سكناه بأن جعلها على أولاده فقط دون زوجته، فأنكرته الزوجة في ذلك مدعية عليه أنه يريد حرمانها من منابها إرثاً في زوجها في الدار المذكورة، وترافع الجانبان بسبب ذلك إلى المحكمة الحنفية حيث أتى الوصي «ببينة تشهد على الهالك المذكور سماعاً منه التحبب فقط من غير تفصيل وذلك في السالف عن التاريخ بنحو أربعة أعوام». ولكن وكيل الزوجة وهو قريبها الحاج محمد الشريف بن أحمد، أنكره في ذلك واحتج عليه بأن الهالك كان قد عرض الدار بنفسه للبيع قبيل وفاته، وأثبت ذلك بشهادة عدد من الأشخاص. وفي ضوء ذلك حكم القاضي ببطالان دعوى الوصي بالحبس وحكم بدلا من ذلك بملكية الدار المذكورة لیتقاسمها الأولاد والزوجة بحسب ميراثهم. ولكن الوصي على الأولاد لم يرض بذلك الحكم وواصل نزاعه مع الزوجة وترافع معها إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم، ولكنه خسر الحكم أيضا لأن العلماء حكموا في النزاع بما حكمت به المحكمة الحنفية<sup>(31)</sup>.

وعلاوة على الباعثين المذكورين (الميراث والوقف)، فقد كانت هناك بواعث أخرى تؤدي إلى حدوث النزاعات داخل الأسرة، وهي بواعث كثيرة ومتعددة، ولكن النزاعات بشأنها لم تكن – كما يبدو – منتشرة كما تبين من البحث، مقارنة بالنزاعات الناتجة عن تلك البواعث الثلاث، وإنما كانت نزاعات نادرة الحدوث، ولذلك فمصادفة المحاضر القضائية المتعلقة بها ضمن وثائق المحكمة الشرعية هي نادرة أيضا. ولكن بعض تلك البواعث إذا كانت النزاعات بشأنها داخل الأسرة قليلة، فإن النزاعات بشأنها خارج الأسرة كانت كثيرة مثلما سنبينه في المبحث الموالي، وكان واحد من تلك البواعث نقل الملكية الأسرية بواسطة الهبة، حيث كان يحدث أن يدعي أحد الأفراد أن والده أو والدته وهب (أو وهبت) له بعض الأملاك، ولكن الأفراد الآخرين ينكرون ذلك ولا يقرون له به، مما يؤدي إلى حدوث النزاع بين الطرفين، وذلك ما حدث في عام 1146 هـ (1734 م) بين عائشة بنت الفقيه الحاج محمد النيار مفتي الحنفية وبين زوجة أبيها حسنى بنت مصطفى والوصي على أخيها للأب مصطفى وهو محمد بن الحاج مصطفى، إذا أدعت البنت أن والدها كان قد وهب لها قبل وفاته العلوي الذي كان على ملكه مع سوار من ذهب، وأقرت لها زوجة أبيها بهبة العلوي وأنكرتها في هبة السوار، أما الوصي فأنكرها في ذلك كله، ولما ترافع المتنازعون الثلاث إلى المحكمة المالكية طلب القاضي من وكيل البنت عائشة إثبات صحة دعوى موكلته "

(31) ع 1/26، م 1، ق 5، سنة 1182.

فَعَجَزَ عَن ذَلِكَ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ سِوَى مَا أَقْرَبَتْ بِهِ الزَّوْجَةَ الْمَذْكُورَةَ، وَطَالَ بَيْنَهُمَا النِّزَاعُ وَالْخِصَامُ، فَمَا كَانَ إِلَّا أَنْ دَخَلَ بَيْنَهُمَا مَبْتَغِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ وَنَدَبَهُمَا إِلَى الصَّلْحِ الَّذِي سَمَاهُ اللَّهُ خَيْرًا»، وَذَلِكَ بِأَنَّ قَوْمَ السُّوَارِ أَنْصَافًا بَيْنَ الْبَنَاتِ عَائِشَةَ وَالْوَصِيِّ، وَأُخْرِجَ مِنْهُ ثَمَنُ الزَّوْجَةِ، أَمَّا الْعُلُوِيُّ فَقَوْمٌ أَنْصَافًا بَيْنَ فَاطِمَةَ وَالْوَصِيِّ فَقَطَّ، لَكُنْ الزَّوْجَةُ أَقْرَبَتْ بِالْهَبَةِ فِيهِ لِلْبَنَاتِ<sup>(32)</sup>.

وإلى جانب الهبة فقد كان هناك باعث آخر إلى النزاعات داخل الأسرة ضمن زمرة البواعث التي نحن بصددتها، وهو الاعتداء على حق الملكية، وذلك لأن الأسرة إذا كانت العلاقات بين أفرادها قوية، فإن تلك العلاقات لم تكن تسمح بتصرف أي فرد منها في ملكية فرد آخر غيره خارج دائرة الأحكام الشرعية التي تبيح ذلك التصرف، وإن حدث ذلك فإنه يعتبر اعتداء على حق الملكية ويؤدي إلى حدوث نزاع بين الفرد المعتدي والفرد المعتدى على حقه، وذلك ما حدث في عام 1223 هـ (1808 م) بين الأخوين الشقيقين الحاج مصطفى الانجشاييري الشرشالي والحاج إبراهيم ولدي محمد حول أمة كان يملكها الأخ الأخير، وقام الأخ الأول بعقها على والدتهما عندما توفيت، دون استشارة أخيه صاحب الأمة لأنه كان غائبا عن مدينة الجزائر، وظنا منه أنه لم يطالبه بها. ولكن الحاج إبراهيم عندما عاد من غيبته أعلن تمسكه بحقه في ملكية الأمة ورفض عقها، وتنازع بسبب ذلك مع أخيه مصطفى وترافع معه إلى المجلس العلمي، وحضر معهما في المرافعة قائد العبيد وهو بلال معتق الحاج محمد بن علي باشا الذي ادعى أن عتق الأمة صحيح ولا يمكن الرجوع عنه، وما على صاحبها الحاج إبراهيم سوى أخذ ثمنها من أخيه الحاج مصطفى الذي أعتقها. وقد «رغب العلماء الحاج إبراهيم المذكور في تجيز عتقها فلم يرض بذلك، وادعى الإعسار» (أي الفقر والعوز)، وطلب منهم الحكم له بأخذ ثمنها من أخيه، أما بلال قائد العبيد فطلب منهم الحكم بصحة عتقها. وقد وافق العلماء على ذلك وأصدروا الحكم بصحة عتق الأمة وبوجوب قيام الحاج مصطفى بدفع ثمنها لصاحبها أخيه الحاج إبراهيم<sup>(33)</sup>.

ثم نزاع آخر يعود إلى عام 1184 هـ (1770 م)، وحدث بين الأخوين الحاج علي ومحمد ولدى حسن خوجه حول بلاد (أي أرض فلاحية) كان يملكها الأخ الثاني وقام الأول ببيعها من السيد قويدر لما كان أخوه غائبا بتونس، وتم ذلك بأن قام الحاج علي بادعاء أن البلاد المذكورة كان ابتاعها أخوه محمد مناصفة بينهما، ثم ولى له

<sup>(32)</sup> ع 38، م 1، ق 6، سنة 1146. ولدينا نزاع آخر داخلي حول الهبة، ولكن يبدو أنه لم يكن نزاعا حقيقيا وإنما شكليا كما سنبين ذلك في المبحث الثالث من هذا الفصل.

<sup>(33)</sup> ع 53، م 6، ق 8، سنة 1223.

النصف الخاص به وصارت البلاد بذلك ملكا له بمفرده، وأثبت ذلك الادعاء لدى المحكمة المالكية بواسطة شهود زور، وكتب له القاضي عقدا بملكية البلاد وفق تلك الشهادة. ولما عاد صاحب الأرض محمد من غيبته أنكر ما ادعاه أخوه وادعى أن البلاد لا تزال على ملكيته ولم يتصرف فيها لا ببيع ولا تولية، وترافع مع أخيه إلى المحكمة المالكية بحضور الشهود الذين شهدوا إلى جانب أخيه أول مرة، وقد رجعوا عن شهادتهم، وبناء على ذلك، حكم القاضي برجع الأرض إلى مالكها الحقيقي كما كانت أولا وهو الأخ محمد، وأن يبقى البيع الذي صدر من الحاج علي إلى السيد قويدر موقوفا عليه (أي على الأخ محمد)، إن شاء قبل به وإن شاء رفضه. ويبدو أن الأخ محمد لم يشأ أن يصاعد نزاعه مع أخيه أكثر من ذلك، مما دفعه إلى قبول البيع، وكلف صهره الحاج مصطفى خوجه بقبض ما بقي بيد المبتاع من ثمن الأرض، لأنه لم يدفعه كاملا إلى الحاج علي الذي باعها منه<sup>(34)</sup>.

### ثانيا - النزاعات الخارجية:

إن الأسرة في مدينة الجزائر كما كانت تعيش نزاعات داخلية بين أفرادها فإنها كانت تعيش نزاعات أخرى خارجية، وذلك أمر طبيعي لأن الحياة الاجتماعية التي تعيشها الأسرة لا تقتصر في مظاهرها على الحياة داخل المنزل فقط، وإنما يضاف إليها مظاهر الحياة خارجه أيضا حيث يرتبط الأفراد من مختلف الأسر بعضهم ببعض بعلاقات متعددة: منها ما يقوم على الجوار، ومنها ما يقوم على القرابة، ومنها ما يقوم على المصاهرة، ومنها ما يقوم على المعاملات اليومية من بيع وشراء وعمل وغيره، ذلك فضلا عن العلاقات مع مؤسسات النظام مثل بيت المال ومؤسسات الأوقاف. وتلك الجهات جميعا هي التي كانت تشكل المحيط الاجتماعي الذي يتحرك فيه أفراد الأسرة خارج المنزل كل حسب ظروفه ونوع نشاطه. ومن الطبيعي أن لا يكون ذلك التحرك منسجما دائما وإنما يحدث أن تعترضه عثرات تجر إلى حدوث نزاعات مختلفة الأسباب ومتفاوتة الدرجات.

وكان واحد من أصناف تلك النزاعات التي أبرزتها الوثائق هي التي تحدث مع الجيران وقد جاء تناولها في مبحث سابق<sup>(35)</sup>، ثم النزاعات مع ناظر بيت المال،

<sup>(34)</sup> ع 1/27، م 2، ق 26، سنة 1184.

<sup>(35)</sup> راجع المبحث السادس (المنزل وعلاقات الجوار) في الفصل الأول من القسم الثاني (السكن) من هذا الباب.

والنزاعات مع وكلاء الأوقاف وسنتاولهما في مباحث أخرى غير هذا<sup>36</sup>. أما هنا فسنناول النزاعات مع الأقارب، وكانت نزاعات متفرعة بتفرع صلات القرابة الأسرية، سواء من جهة الرحم أم من جهة النسب، ولدينا منها جميعا عينة قدرها 59 نزاعا، يعود أقدمها إلى عام 999 هـ<sup>37</sup> (1591 م)، وأحدثها إلى عام 1261 هـ<sup>38</sup> (1845 م)، وقد تضمنها الجدول الملحق (رقم 18 / أ). وكما يتبين من الجدول المذكور فقد كانت هناك نزاعات مع الأعمام والعمات وأولادهم كما هو في حالة محمد وأحمد ولدي محمد البردقيل في نزاعهما عام 1108 هـ (1696 م) مع عمهما الحاج عبد الرحمن<sup>39</sup>، وحالة آسية بنت؟ في نزاعها عام 1177 هـ (1764 م) مع ولدي عمها عبد القادر وهما محمد وأحمد<sup>40</sup>، وحالة عبد الغفور ومحمد ولدي محمد بوشمايم في نزاعهما عام 1211 هـ (1796 م) مع عمتهما آمنة<sup>41</sup>. كما نجد نزاعات مع شقيقة الزوج مثل حالة أم الحسن بنت الحاج محمد في نزاعها عام 1115 هـ (1704 م) مع شقيقة زوجها فاطمة<sup>42</sup>، ونزاعات مع زوج الأم كما هو في حالة أحمد بن محمد قارابورنو في نزاعه عام 1171 هـ (1758 م) مع زوج والدته علي بلكباشي وابنه محمد<sup>43</sup>، ونزاعات مع الأصهار كما هو في حالة مصطفى الانجشايري ابن الحاج محمد في نزاعه عام 1237 هـ (1821 م) مع صهره إسماعيل الانجشايري ابن الحاج أحمد<sup>44</sup>، ونزاعات مع أولاد الأخت كما هي في حالة يمونة بنت خضر في نزاعها عام 1151 هـ (1738 م) مع ابنة أختها عزيزة وهي عويشة بنت مصطفى<sup>45</sup>. وغير ذلك من نزاعات أخرى مع أقارب مختلفين.

وفيما يتعلق ببواعث النزاعات مع الأقارب فإن بعضها كان هو نفسه بواعث النزاعات الداخلية التي تحدث بين أفراد الأسرة الواحدة، ولكن بعضها الآخر اختصت به النزاعات الأولى دون الثانية. وكان واحد من تلك البواعث يتمثل في الميراث الذي يعتبر أحد المظاهر المميزة لصلة القرابة بين الأسر، ولذلك وجدت حالات كثيرة كان

<sup>36</sup> حول النزاعات مع ناظر بيت المال ووكلاء الأوقاف يراجع الفصل الأول (انتقال الملكية)، والفصل الثاني (خصائص الملكية) في الباب الثالث.

<sup>37</sup> ع 10، م 4، ق 4، سنة 999.

<sup>38</sup> ع 31، ق 1، م 1، سنة 1242، 1261. مع الإشارة بأن هذا النزاع مع أنه حدث في العهد الفرنسي إلا أن جذوره تعود إلى العهد العثماني لأن وقع بسبب هبة عُقدت في عام 1242 هـ (1827 م).

<sup>39</sup> ع 39، م 4، ق 52، سنة 1108.

<sup>40</sup> ع 13، م 2، ق 31، سنة 1177.

<sup>41</sup> ع 31، م 2، ق 39، سنة 1211.

<sup>42</sup> ع 1/16، م 2، ق 13، سنة 1115.

<sup>43</sup> ع 1/20، م 1، ق 1، سنة 1171.

<sup>44</sup> ع 44، م 2، ق 22، سنة 1237.

<sup>45</sup> ع 32، م 2، ق 7، سنة 1151.

فيها الأقارب طرفا في الاستفادة من التركات إلى جانب أفراد الأسرة المعنيين مباشرة بها. و تكون تلك الاستفادة في بعض الحالات جزئية، ويحدث ذلك عندما يترك الهالك ورثة من الإناث فقط دون الذكور، كأن يتوفى عن زوجة وبنات، أو زوجة فقط، أو بنات فقط. أما في حالات أخرى فإن تلك الاستفادة تكون كلية، ويحدث ذلك عندما لا يترك الهالك ورثة مطلقا. ومن ثمة صار الميراث باعنا للنزاع بين الورثة من أفراد الأسرة التي ينتمي إليها الهالك وبين أقاربهم، أو بين الأقارب بعضهم بين بعض عندما لا يكون للهالك ورثة سوى أقاربه. وفي كلتا الحالتين فإن أحد الأسباب المباشرة لحدوث النزاع كان ميل بعض الورثة إلى الاستئثار بالتركة دون بعضهم الآخر، وكان ذلك الميل يأتي أكثر ما يأتي من الورثة الذين يشكلون أسرة الهالك، وهم أمه وزوجته وبناته بحكم أنهم أقرب إلى الهالك من غيره وهم أقاربه بالرحم، ولذلك وجد أن من أسباب النزاع الذي كان يحدث مع الأقارب كان الاتهام بإخفاء التركة بعضها أو كلها عن الأقارب لكيلا يحصلوا على نصيبهم الشرعي منها. وكأمثلة على تلك النزاعات حالة محمد بن المبارك المدعو قارا أو غلان القسنطيني الذي توفى عن أمه فاطمة بنت عبد الله وعصبة عمه عبد الرحمن بن أحمد، ولما هم العاصب بأخذ نصيبه من تركة ابن أخيه في عام 1005 هـ (1596 م) فإنه لم يجد منها شيئا، فاتهم الأم بإخفائها عنه، ولما أنكرت ذلك ألزمها باليمين، وفي النهاية حل النزاع بينهما بأن دفعت الأم للعاصب 60 ديناراً خمسينيا صلحا عن نصيبه في التركة، وأسقط هو عنها اليمين<sup>(46)</sup>.

وكما كانت التهمة بإخفاء الميراث توجه إلى الأم فإنها كانت توجه في بعض الحالات إلى الزوجة أيضا، وذلك ما حدث في حالة علال الانجشاييري القرارط (كذا) ابن إبراهيم الذي توفي عن زوجه ميمي بنت الطيب وعصبة شقيقاه بكر والزهراء. وقد اتهم العاصبان زوجه أختيهما بأنها أخفت عنهما جزءا من تركة الهالك، كما ادعى عليها أيضا أن زوجها الهالك كان في قائم حياته قد دفع عنها بعض الديون التي كانت بذمتها لبعض الناس، وقدرها (80) ريبالا دورو، ولكن الزوجة أنكرت كل ذلك ولم تقر به. فترافع الجانبان بسبب ذلك إلى المحكمة الحنفية لدى قاضيها إسماعيل أفندي في عام 1227 هـ (1812 م) حيث حل النزاع بين الطرفين بالصلح بأن أسقط العاصبان على الزوجة ما ادعياه عليها من إخفاء التركة وتسديد الديون، وتنازلت هي عن نصيبها إرثا في التركة مع كالي صداقها الباقي لها بذمة زوجها الهالك<sup>(47)</sup>، ويعني ذلك أن الزوجة قد أقرت بأسلوب غير مباشر أنها أخفت فعلا جزءا من تركة زوجها عن

(46) ع 29-30، م 1، ق 12، سنة 1005.

(47) ع 58، م 1، ق 21، سنة 1227.



## غريميها في النزاع.

وكان الباعث الثاني إلى النزاع مع الأقارب حول الميراث هو ادعاء الورثة الذين يشكلون أسرة الهالك وجود ديون لهم على الهالك وبالتالي المطالبة باقتطاعها من تركته، وهو ما يرفضه العصابة من الأقارب ويعتبرونه مجرد ادعاء من هؤلاء الورثة غرضه الاستيلاء على أكبر جزء من التركة أو على التركة كلها، وحرمانهم هم من نصيبهم الشرعي منها. وكما كشفت الوثائق فإن هذا النوع من النزاعات كان يحدث مع الزوجات أكثر مما يحدث مع غيرهن من الورثة، وتلك كانت حالة أم الحسن بنت الحاج محمد في عام 1115 هـ (1704 م)، حيث توفي زوجها أحمد بلكباشي بن رجب عنها وحدها، وعصبته شقيقته فاطمة بالفرض والرد على المذهب الحنفي، وكان نصيب الزوجة من تركة الزوج الهالك سهم واحد، ونصيب أخته العاصبة الثلاثة أسهم الباقية. وخلف الهالك مبلغا من المال قدره أربعمئة ريال دراهم صغارا مع دار سكنه قرب حمام حمزة خوجة. وقد ادعت زوجته أن لها بذمته دينا من سلف إحسان وتوسعة قدره مائتا ريال، علاوة على باقي صداقها عليه حاله وكاليه. ولكن العاصبة إذا كانت لم تنكرها في باقي الصداق فإنها أنكرتها في الدين، مما أدى إلى حدوث النزاع بينهما، وحل ذلك مصالحة بينهما بأن تأخذ الزوجة من المبلغ المالي المذكور مائتي ريال تغطي ما ادعته من الدين على زوجها مع باقي صداقها عليه ونصيبها أرثا فيه، وتقسم الدار بين الطرفين على قدر سهامهما في التركة<sup>(48)</sup>.

ثم حالة خديجة بنت محمد بن عمر في عام 1185 هـ (1762 م) حيث توفي زوجها محمد الشبارلي ابن الرايس عنها وحدها، وعصبته شقيقته فاطمة وولدا عميه وهما عبد الرحمن بن علي ومحمد بن إبراهيم. وخلف الهالك موروثا عنه تمثل في أثاث وأوان نحاسا ومصوغ وحانوت بسوق الشبارلية، وخلف إلى جانب ذلك ديونا بذمته لعدد من الأشخاص وكان منها كالي صداق زوجته عليه مع قيمة قفطان شرطها، وقدر تلك الديون كلها (52) ريالا دراهم صغارا. ولكن الزوجة ادعت علاوة على ذلك أن لها بذمة زوجها الهالك دينا آخر قدره (45) دينارا ذهبيا سلطانية، وهو ما أنكرها فيه أقاربها عصابة زوجها «وطال بينهما في ذلك النزاع والخصام»، وترافعوا معها إلى المحكمة الحنفية لدى قاضيها أبو العباس أحمد أفندي حيث قدمت الزوجة شهادة ذكر فيها أصحابها «أنهم سمعوا من الهالك في قائم حياته معترفا بعبارته ذمته لها دون تعيين القدر»، وهي شهادة اعتبرها القاضي غير كافية لإثبات ما ادعته الزوجة من دين،

(48) ع 1/16، م 2، ق 13، سنة 1115.

وعبر عن ذلك في محضر النزاع بعبارة «فلم تنهض حجتها». ولكن مع ذلك فإن النزاع وجد حله بين الطرفين بواسطة المصالحة، بأن رضيت الزوجة بأن تأخذ من تركة زوجها مقابل كالي صداقها الثابت لها عليه وما ادعته من دين بذمته ما قدره (12) ديناراً سلطانياً فقط، وهو ما يساوي نحو (108) ريالاً دراهم صغارا، علاوة على نصيبها إرثاً في التركة<sup>(49)</sup>.

ومثلما كان هذا النوع من النزاعات يحدث بين الأقارب والزوجة، فإنه كان يحدث بينهم وبين الزوج أيضا في حالة ما إذا توفيت الزوجة وتركت أملاكاً لها تورث عنها. وتلك كانت حالة محمد بلكباشي بن مصطفى التركي في عام 1128هـ— (1716م) الذي توفيت عنه زوجته فاطمة بنت أحمد آغا وعصبها حفيدها حسين الانجشايري البابوجي، وخلفت تركة اشتملت على ثلثين من الدار بحومة كجاوة مع الثلثين من العلوي المستخرج منها، علاوة على لباس وأثاث وأسباب أخرى، وقسمت التركة بين الطرفين مناصفة. ولكن الزوج ادعى أنه انفق من ماله الخاص به في بناء احدى البيوت من الدار المذكورة، وقدر ما أنفقه بمبلغ (200) ريال دراهم صغارا، وأنكره في ذلك العاصب محتجا عليه أن الهالكة هي التي أنفقت ذلك من مالها الخاص. وقد حاول الزوج إثبات ما ادعاه من ذلك الإنفاق بواسطة شهادة ذكر فيها أصحابها أنهم سمعوا من الزوجة قولها ما ادعاه الزوج من الإنفاق، ولكنهم لم يسمعوا منها عدد المبلغ الذي أنفقه، وهو ما عد شهادة غير كاملة كما هو في الحالة السابقة المذكورة أعلاه، مما جعل النزاع يحل بين الطرفين مصالحة أيضا بأن قسمت التركة بينهما بطريقة ارتضاها الطرفان<sup>(50)</sup>.

وكان الباعث الثاني للنزاعات بين أفراد الأسرة وأقاربهم إلى جانب باعث الميراث يتمثل في الوقف، وذلك لأسباب متعددة: أولهما استخدامه وسيلة لنقل الملكية داخل الأسرة، وبشكل خاص من الأب إلى الأفراد الآخرين من أولاد وزوجة، بدلا من أن تنتقل إليهم تلك الملكية بواسطة الميراث. وذلك الوقف هو الذي يسمى الوقف المعقب الذي يحصر انتقال الملكية وفق ما يريده صاحب الوقف. ومن الطبيعي أن يكون ذلك الحصر في أفراد الأسرة دون غيرهم من الأقارب الذين قد تسمح التركيبة الأسرية لهم بالاستفادة من تلك الملكية في حالة ما إذا كان انتقالها إلى الأسرة بواسطة الميراث، ويحدث ذلك عندما يكون هؤلاء الأقارب عصبه للشخص المتوفى والذي لا يترك ضمن أسرته أولادا مطلقا، أو يترك أولادا إناثا فقط دون الذكور. وفي هذه الحالة

<sup>(49)</sup> ع 2/16، م 4، ق 10، سنة 1185.

<sup>(50)</sup> ع 114-115، م 3، ق 60، سنة 1128.

فإن بعض الآباء لكي يحصروا انتقال أملاكهم في أفراد أسرته فقط دون أقاربهم فإنهم كانوا يستخدمون من أجل ذلك الوقف المعقب، وكان ذلك يؤدي بطبيعة الحال إلى إثارة غضب الأقارب والدخول في نزاع مع أسرة المحبس بعد وفاته عساهم أن يبطلوا الوقف الذي عقده وينالوا نصيبهم منه باعتباره ميراثا. ولكي نوضح ذلك نذكر حالة الطاهر أمين جماعة الحدادين الذي وقف في عام 1236 (1821م) «وهو في حالة مرض خفيف ألزمه الفراش يعلم ما يقول وما يُقال» دار سكناه قرب القصبية، وجعل ذلك أولا على نفسه، ثم بعد مماته على ابنته خدوجة، ثم على أولادها وأولاد أولادها ما تناسلوا، وبعدهم جميعا ترجع لولدي أخيه يحيى وهما الحاج حمدان والطاهر وأولادهما ما تناسلوا، وجعل المرجع بعدهم جميعا لضريح سيدي عبد الرحمن الثعالبي والجامع الأعظم. وبعد ذلك توفي المحبس عن ابنته خدوجة المذكورة وانتقل إليها حبس الدار المشار إليها كما قرر والدها، ولكن ولدي عمها المذكورين رأيا أن الوقف كما حدده المحبس ليس في صالحهما، ومن ثمة قاما على ابنته منازعين إياها بغرض إبطال عقد الوقف وإعادة الدار إلى حالة الملكية لكي تنتقل إليهما ومعهما ابنة المحبس بالميراث، وينالا نصيبهما منها إرثا وليس وقفا، وقدّر ذلك النصيب ثلثان، وذلك باعتبارهما عاصبين للهاك. ولكي يتوصل ولدا الأخ المذكوران إلى غرضهما فإنهما لم يكتفيا بالاحتجاج بمرض المحبس لما عقد الحبس، لأن مرضه ذلك كان "خفيفا" قد لا يعتبره القاضي حجة كافية لإبطال الحبس، وإنما أضافا إلى ذلك حجة أخرى وهي أن المحبس ترك ديونا عالقة بدمته «لأناس شتى». ولكن ابنة المحبس أنكرت ذلك كله عن والدها، واعتبرت أن والدها لما عقد الحبس كان في حالة صحته، وأن الديون المدعاة عليه لا أساس لها. ومن ثمة ترفع الطرفان المتنازعان إلى المجلس العلمي حيث أدلى كل طرف بدعواه وأظهر حججه، وبعد استماع العلماء إلى ذلك كله ظهر لهم أن «الحبس باطل وأن المريض لا يتصرف إلا في ثلث ماله، وحيث كان ذلك فللورثة المذكورين بيع ثلثي الدار المسطورة، والثلث الباقي حبس على من ذكر» كما حدده المحبس في عقد التحبیس<sup>(51)</sup>.

ومن النزاعات التي كانت تحدث بسبب الوقف بين الأسر ذات القرابة، تلك التي كانت تنتج عن سوء فهم الصيغ التي تُبرم بها عقود التحبیس ويحدد بموجبها المستفيدون من الحبس وطريقة انتقال الحبس بينهم من طبقة إلى أخرى. إذ كان يحدث

(51) ع 2/20، م 4، ق 7، سنة 1236، 1237، حالات أخرى في: ع 2/16، م 5، ق 39، سنة 1184. ع 7، م 1، ق 3، سنة 1181. ع 13، م 2، ق 31، سنة 1177. ع 2/14، م 5، ق 5، سنة 1120. ع 5، م 1، ق 24، سنة 1147. ع 2/24، م 4، ق 25، سنة 1206.

أن يعتقد البعض أن الصيغة تسمح لهم بالدخول في الحبس إلى جانب أقاربهم، بينهما الحقيقة هي غير ذلك، وكانت مطالبتهم بذلك الدخول تؤدي إلى حدوث النزاع بينهم وبين أقاربهم، وذلك ما نجده في حالة الجنة بوطن بني موسى التي حبسها الأخوان أحمد وفاطمة ولدا قاسم، ابتداء على أنفسهما ثم ترجع من بعدهما على ذرية أحمد، ثم على ذرية فاطمة. وفي عام 1214هـ (1977 م) انحصر الحبس في محمد بن سليمان من والدته خديجة بنت أحمد بن قاسم، فقامت عليه قريته فاطمة بنت التومي من ذرية فاطمة بنت قاسم، تريد الدخول في الحبس باعتبارها من ذرية فاطمة المحبسة، ولكن قريتها محمد بن سليمان منعها من ذلك معتمدا على صيغة الحبس، فترافع الجانبان إلى المجلس العلمي حيث قرأ العلماء عقد التحبیس فتبين أن أولاد فاطمة وذريتها لا دخل لهم في الحبس إلا بعد انقراض ذرية شقيقها أحمد، ويعني ذلك أن دعوى فاطمة على قريتها سليمان كانت دعوى باطلة<sup>(52)</sup>.

ولكن تلك الحالة إذا كانت صيغة الوقف فيها واضحة بحيث يمكن فهمها بسهولة، فإن حالات أخرى كانت الصيغة فيها تقوم على ألفاظ يحتاج فهمها إلى البحث في الآراء الفقهية حتى يمكن تحديد الحقوق المترتبة عليها، مما يجعل النزاع بين الأقارب في تلك الحالات أكثر احتداما، وهو ما نجده في حالة الحاج إبراهيم بلكباشي ابن أوزون على الذي حبس داره بحومة سيدي هلال بأن جعلها على أولاده، ثم على أعقابهم، ثم على أولاد إخوته وأعقابهم. وقد وصل الحبس إلى أولاد الإخوة، وتوفي بعض عقب أولاد الإخوة عن عقب وانتقل نصيبهم من الحبس إليهم، وتوفي واحد منهم عن غير عقب عدى ابن أخته، ثم توفي ابن الأخت عن ولدين هما محمد وعبد الرحمن ولدا محمد بن علال اللذان قاما في عام 1119 هـ (1907 م) على غيرهما من عقب أولاد الإخوة، يريدان الدخول في الحبس معهم، فأنكرهم في ذلك هؤلاء الأخيرون ومنهم واحد اسمه مصطفى الذي احتج عليهما بأنهما من أولاد الأخت، وولد الأخت ليس من العقب كما ورد ذلك في فتوى كانت لديه. ولما ترافع المتنازعان إلى المجلس العلمي وتأمل العلماء في صيغة الوقف "ظهر لهم بطريق الشرع القويم والصرط الواضح المستقيم حيث نص المحبس المذكور أعلاه أن الحبس [يكون] على أولاده وعقبهم وأولاد أخته وعقبهم، ومن مات عن عقب رجع نصيبه لعقبه، ومن مات من غير عقب رجع نصيبه لمن عداه، فأولاد الأخت ليسوا من العقب كما هو معلوم عند

(52) ع 2/26، م 4، ق 5، سنة 1214، حالات أخرى في: ع 10، م 2، ق 39، سنة 1127. ع 9، م 4، ق 29، سنة 1182.

العلماء، وإذا كان كذلك فلا حق للولدين المذكورين في الحبس المذكور»<sup>(53)</sup>.

ولكن سوء فهم صيغة الحبس لم تكن دائما تأتي من الأقارب غير المستفيدين من الحبس كما في الحالتين المذكورتين أعلاه، وإنما قد تأتي من الأقارب الذين يوجد الحبس بأيديهم أيضا لأنهم يريدون بسوء فهمهم الاستئثار بالحبس وحرمان غيرهم من الدخول فيه إلى جانبهم، مما يؤدي إلى حدوث النزاع بين الطرفين، وهو ما نجده في حالة عبد الهادي بن الحاج محمد الذي حبس في عام 1155 هـ (1742 م) جنته بفحص حيدرة بأن جعلها على نفسه ثم على أولاده وذريتهم، وبعدهم على أخته مريم وذريتها. وقد انحصر الحبس في محمد المقايسي ابن محمد الذي بقي يستغل الحبس مدة طويلة إلى أن قامت عليه في عام 1233 هـ (1818 م) ابنة أخته وهي نفسة بنت محمد الشريف تريد الدخول معه في الحبس للاستفادة من مناب والدتها فيه، ولكن خالها محمد المقايسي المذكور منعها من ذلك محتجا عليها بموت والدتها خدوجة في حياة جدتها مريم المحبس عليها، وأنها تدخل في الحبس بعد استواء الطبقة لقول المحبس في عقد التحبيس "لا تدخل الطبقة السفلى مع وجود العليا"، ومادام هو أعلى منها طبقة فلا شيء لها في الحبس. ووقع النزاع بينهما حول ذلك، وترافعا إلى قاضي المالكية حيث كان الحكم لصالح البنت نفسة، وذلك بأن تستحق مناب والدتها خدوجة<sup>(54)</sup>.

ولكن حب الاستئثار بالوقف بين الأقارب لم يكن يدفع ببعضهم إلى تأويل صيغ العقود لصالحهم فقط كما سبق الإشارة، وإنما كان يدفعهم حتى إلى أن ينفوا عن أقاربهم الآخرين الذين يدعون الحق في مشاركتهم في الوقف، نسبهم العائلي الذي يوصلهم إلى المحبس ويعطيهم الحق في الاستفادة من الحبس إلى جانبهم، وذلك لكي يبعدهم بعدا تاما عن تلك المشاركة. ولكن الأقارب الآخرين يُصرون على صحة نسبهم وعلى حقهم في الدخول إلى جانبهم في الوقف، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى النزاع بين الفريقين، وذلك ما حدث في عام 1189 هـ (1775 م) بين ديدومة بنت مصطفى السمار من جهة، ومن جهة أخرى بين أحمد الانجشايري والحاج محمد البليدي اللذين انحصر فيهما حبس الدار بحارة بئر الجباح والجنة بفحص تيقصريين خارج باب عزون من تحبيس محمد بن محمد الشحام بن علي. إذ ادعت ديدومة أنها ابنة خديجة ابنة محمد بن محمد الشحام المذكور، وأرادت بناء على ذلك الدخول مع أحمد الانجشايري والحاج محمد البليدي المذكورين في الحبس، ولكن هذين الأخيرين أنكراها في ذلك محتجين عليها أنها ابنة ابنة مومنة بنت الحاج علال أخت خديجة من

<sup>(53)</sup> ع 5، م 1، ق 14، سنة 1119.

<sup>(54)</sup> ع 18، م 1، ق 1، سنة 1155، 1233.

الأم، وليست ابنة خديجة كما ادعت هي، لأن هذه الأخيرة توفيت بكرا ولم تخلف ذرية. و بسبب ذلك وقع النزاع بين الجانبين وترافعا إلى المجلس العلمي حيث أثبتت ديدومة دعواها بشهادة علي الانجشايري الحوكي ابن محمد حفيد المحبس ومعه بعض النساء، وبناء عليه حكم لها العلماء بصحة نسبها إلى المحبس كما ادعت، وأن لها الحق في الدخول في الحبس إلى جانب قريبها المذكورين<sup>(55)</sup>.

وكان نفي الأقارب النسب عن بعضهم بعضا من أجل الاستئثار بالوقف يحدث أحيانا حتى وهم مشتركون في الوقف ويستغلونه مع بعضهم بعضا، إذ يريد بعضهم أن يخرج البعض الآخر من ذلك لكي يتحقق لهم ذلك الاستئثار، مما يؤدي إلى نشوب النزاع بين الطرفين، وذلك ما وقع في عام 1179هـ (1765 م) بين جنات بنت علي بن حسين وابن عم أبيها وهو أحمد بن محمد بن محمد بن حسين، اللذين انحصر فيهما حبس دار بمدينة الجزائر مع ثلاثة أزواج ترابية بوطن موصاية من تحبب الحاج أحمد بوسلامة بن الشريف، وبقيما يشتغلان ذلك مدة طويلة إلى أن قام بعل أم البنت جنات المذكورة وهو ابن عودة الانجشايري ابن كريم المستغامي، على شريك البنت جنات في الحبس وهو أحمد المذكور، مدعيا عليه أنه ليس من نسب المحبس أحمد بوسلامة، لأن أباه محمد هو أخ لجدها حسين من الأب فقط، لكون جدها حسين المذكور انجر له الحبس من أمه آمنة بنت المحبس. وترافع الجانبان بسبب ذلك إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم حيث أثبت أحمد نسبه إلى المحبس بشهادة اثنين من شيوخ المدينة المسنين وهما حسين الانجشايري بلكباشي ابن الحاج علي ومحمد منزل آغا ابن حسين، ونص شهادتهما كانت أنهما يعرفان ويتحققان أن جد البنت جنات وهو حسين، هو شقيق لوالد أحمد المذكور وهو محمد، وهما أخوان شقيقان من الأب والأم، وبناء على تلك الشهادة حكم العلماء بصحة نسب أحمد إلى المحبس أحمد بوسلامة، وبحقه في الاستفادة من الحبس إلى جانب قريبته جنات المذكورة<sup>(56)</sup>.

وكان هناك باعث آخر إلى النزاع بين الأقارب حول الوقف، وهو اختلافهم حول طريقة قسمة غلة الحبس بينهم، وذلك كأن يدعي أحدهم أنه يأخذ من الحبس حصة أقل من حصته الحقيقية، بينما يأخذ شريكه أو شركاؤه حصة أكبر، أو يدعي أحد أنه أولى من شركائه بأخذ حصة من انقراض من المحبس عليهم. وكان مثل ذينك الادعائين يؤديان إلى حدوث النزاع بين الشركاء في الحبس الواحد واللجوء بالتالي إلى القضاء لاستجلاء الحقيقة. وذلك ما نتبينه من خلال حالة حسين وعزيزة اللذين انحصر

(55) ع 11، م 1، ق 2، سنة 1189.

(56) ع 1/27، م 2، ق 27، سنة 1179.

فيهما حبس أملاك جدهما القائد صفر بن عبد الله عتيق القائد جعفر، إذ قام في عام 1121 هـ (1709 م) حسين على شريكته في الحبس وقربيته عزيزة مدعيا أنها تأخذ من الحبس أكثر من منابها المقرر لها، وذلك (84) ديناراً زيانياً، بينما يأخذ هو (22) ديناراً فقط، واحتج عليها في ذلك أنه ذَكَرَ وهي أنثى، وأن المحبس نص في عقد التحبیس على أن يكون «لذاکر مثل حظ الأنثیین». وترافع الطرفان إلى المجلس العلمي حيث أمر العلماء عدلين من عدول المحكمة "أن يختبرا" فريضة القريبين المتنازعين، (أي أن يراجعاها)، فقام العدلان بما طُلب منهما ووجدا القسمة مطابقة لما يأخذه كل واحد منهما دون زيادة أو نقصان، وبناء على ذلك حكم العلماء ببطلان دعوى القائم حسين المذكور<sup>(57)</sup>.

ثم ما وقع بين حيدر بن يوسف وخالته خديجة من جهة، وبنات أخوالهم صفية وزهراء وللونة من جهة أخرى، والذين انحصر فيهم حبس دار جدهم علي آغا ابن إلياس التركي، إذ قام في عام (1068هـ-1658م) حيدر وخديجة على بنات أخوالهم قاصدين منعهم من الاختصاص بمفردهن بنصيب من مات من المحبس عليهم عن غير عقب، وأن لهما نصيباً من ذلك، واحتجا عليهن بأن المحبس لم يذكر في صيغة الوقف لمن يكون مناب من مات عن غير عقب. وترافع الفريقان بسبب ذلك إلى المجلس العلمي حيث استظهر حيدر وخديجة بنص فتوى بعض العلماء تتضمن أن الحبس في هذه الحالة يقسم بين من بقي من المحبس عليهم أخماساً على عدد رؤوسهم، وأصر الطرف الثاني وهم البنات على أنهن أولى بمناب من مات من غير عقب لأن ذلك انتقل لوالد كل واحد منهن بالإرث. وقد أشكلت تلك المسألة على العلماء ولم يهتدوا إلى حكم شرعي يفصل فيها وينهي النزاع بين الفريقين. ومن ثمة فلم يكن أمامهم سوى أن ندبوا الفريقين إلى الصلح بأن تقسم الدار المحبسة بينهما أسداساً، بحيث يكون السدس الواحد للطرف الأول وهما حيدر وخالته خديجة سوية بينهما، والخمسة أسداس الباقية للطرف الثاني وهن صفية وزهراء وللونة سوية بينهن أيضاً، وهو صلح رضي به الطرفان<sup>(58)</sup>.

وكما أن الوقف كان موضوعاً للنزاع بين الأقارب فإن الهبة أيضاً كانت كذلك، لأنها تعد وسيلة لنقل الملكية داخل الأسرة كما هو حال الوقف تماماً، وكان الأشخاص الذين لهم حق الميراث في أحد أقاربهم يرون فيها وسيلة يلجأ إليها ذلك الشخص لنقل أملاكه إلى زوجته أو بناته أو شخص آخر من غير ورثته، لكي يمنع انتقالها إليهم

(57) ع 39، م 4، ق 53، سنة 1121.

(58) ع 38، م 4، ق 28، سنة 1068.

بواسطة الميراث بعد وفاته، ولذلك كان هؤلاء الأشخاص ما أن يتوفى ذلك القريب صاحب الهبة حتى يقوموا على الشخص الموهوب له يرومون إبطال الهبة التي خص بها محتجين عليه في ذلك بمختلف الحجج الممكنة لهم. ومثال ذلك حالة حسنى بنت مصطفى التي وهبت لربيها علي بن محمد منزل آغا الثمن الخاص بها شائعاً من الدار بحومة سيدي رمضان مع الثمن من الجنة بفحص بئر مراد رئيس المنجر لها ذلك كله بالإرث من زوجها والد ربيها المذكور، ثم توفيت حسنى الواهبة المذكورة وأحاط بميراثها بالرحم على المذهب الحنفي بنت أختها وهي عزيزة بنت محمد، فقامت هذه الأخيرة في عام 1126هـ (1714م) على الموهوب له علي بن محمد منزل آغا المذكور تريد إبطال تلك الهبة التي حظى بها من زوجة والده، وتذرت في ذلك أنه لم يحزها عن الواهبة لأن الحوز شرط من شروط الهبة، وكانت حجتها في ذلك أن الواهبة ظلت ساكنة في الدار الموهوبة إلى وفاتها. ولكن الربيب أنكرها في ذلك وترافع معها إلى المجلس العلمي حيث قدم للعلماء عقد الهبة لقراءته، ثم سأل العلماء الربيب إذا كان قد حاز عن الواهبة ما وهبت له أم لم يحز ذلك، فأقر لهم بأنها ظلت ساكنة في الدار إلى وفاتها. وبناء على ذلك حكم العلماء بعدم صحة الهبة وأمروا الربيب أن يرد ما وهب له لو ارثة زوجة أبيه وهي البنت عزيزة المذكورة<sup>(59)</sup>.

ثم حالة الزوجين محمد بلكباشي ابن قارامان وزوجه نفسة بنت مصطفى اللذين كان على ملكهما شطر الجنة قرب برج مولاي حسن خارج الباب الجديد، على أن لكل منهما ربعاً واحداً من جميع الجنة. وفي عام (1168هـ-1755م) وهب الزوجان شطر الجنة المذكور لابنتهما آمنة، ثم توفيت الزوجة نفسة عن زوجها المذكور وابنتها منه المذكورة، وعصبها شقيقها مصطفى الانكشاري، فقام هذا الأخير في عام (1170هـ-1156م) على الزوج يريد إبطال الهبة محتجا عليه بعدم صحة هبة المشاع على المذهب الحنفي، وترافع معه إلى المحكمة الحنفية حيث حكم القاضي بإبطال الهبة وصير رُبع الزوجة من الجنة المذكورة ملكاً من أملاكها لينتقل ذلك لورثتها الثلاثة وهم زوجها وابنتها وشقيقها القائم عليهما وهو خال البنت، وقسم ذلك بينهم على حسب فريضتهم في الهالكة والمقدرة بأربعة أسهم، للبنت منها سهمان، ولكل من الزوج والشقيقة سهم واحد<sup>(60)</sup>.

وفي الحقيقة فإن منع أفراد الأسرة أقاربهم من الاستفاد من الميراث لم يكن يتم بواسطة الوقف والهبة فقط مثلما سبق الإشارة، وإنما كان يتم بمختلف وسائل نقل

<sup>(59)</sup> ع 2/27، م 5، ق 5، سنة 1126.

<sup>(60)</sup> ع 2/19، م 3، ق 1، سنة 1168، 1170.



الملكية الأخرى لدى الميراث، ومن بينها أن يُشرك في عقد الملكية أفراد الأسرة من زوجة وبنات، أو من غير أفراد الأسرة مثل الأصهار وغيرهم، وذلك كأن يشتري شخص عقارا ويشهد في العقد بأن ذلك الشراء هو بينه وبين واحد من هؤلاء الأفراد، بينما الحقيقة هي أنه هو الذي دفع ثمن ما ابتاعه بمفرده ومن ماله الخاص به دون أية مشاركة من الطرف الآخر، وإذا توفي ذلك الشخص وعصبه أقاربه فإنهم قد يطعنون في ذلك الشراء المشترك ويعتبرونه حيلة لحرمانهم من الميراث، ويتنازعون بسبب ذلك مع الطرف الشريك بهدف إبطال تلك الشركة ونقل نصيب الشريك إليهم بواسطة الميراث. ومثل ذلك النزاع هو الذي وقع في حالة الحاج أحمد البرادعي ابن إبراهيم الذي ابتاع في عام 1125 هـ (1713 م) الجنة بفحص الوشاحية من محمد بن أحمد المحاي، وأشهد في عقد البيع أن ذلك هو «بينه وبين صهره المكرم يوسف أمين البرادعية ابن (فراغ) أنصافا بينهما». ثم توفي الحاج أحمد المبتاع المذكور عن زوجته زهراء بنت أحمد وابنته منها فاطمة، وعصبه أولاد شقيقه علي وهم إبراهيم ومحمد ومحمد، فقام العصبه المذكورون في السنة الموالية على يوسف البرادعي مدعين عليه «أن إسهاد الهالك له [في العقد] بنصف الجنة المذكورة إنما هو توبيخ»، (أي تحايل)، فانكرهم في ذلك المدعى عليه و«طال بينهما النزاع والترافع إلى مجالس الحكام المرة بعد المرة»، ولم يُحل النزاع بينهما إلا بالصلح بأن يدفع يوسف للعصبه «في جميع تعصيب عمهم الحاج أحمد المذكور مما خلفه من الجنة وغيرها [ما قدره] مائتا ريال ثنتان فضية مئنة دراهم صغارا»، كما صالح المدعى عليه الزوجة أيضا بأن دفع لها في باقي صداقها على زوجها الهالك وفي ثمنها في الجنة وغيرها ما قدره ستون ريالا<sup>(61)</sup>.

### ثالثا - النزاعات الشكلية والتواطئية:

كانت النزاعات الشكلية (أو الصورية) والمتواطئية نوعا من النزاعات التي تخوضها الأسر فيما بينها أحيانا في مدينة الجزائر في العهد العثماني كما تشير إلى ذلك المحاضر المتعلقة بتلك النزاعات ضمن عقود المحكمة الشرعية. والنزاعات الشكلية (أو الصورية) هي في ظاهرها نزاعات جادة، حتى أنه في بعض الحالات يصعب التمييز بينها وبين هذه الأخيرة لأن كلا منهما يتوفر على عناصر النزاع

<sup>(61)</sup> ع 11، م 4، ق 43، سنة 1125-1126.

الحقيقي من مدع ومدعى عليه وموضوع نزاع وحكم قضائي يفصل بين المتنازعين، إلا أنه مع ذلك يبقى لكل نوع منهما بعض الخصائص التي تميزه عن النوع الآخر، ومن ذلك أن النزاعات الجادة إذا كان الهدف من الحكم فيها بيان وجه الحق فيها وحمايته أو رده لصاحبه، فإن النزاعات الشكلية الهدف من الحكم فيها ليس البت فيها وإنما تثبيت صحة المعاملات وفق رأي فقهي معين ومنع إبطالها وفق رأي فقهي آخر مخالف له، وذلك وفق القاعدة القضائية التي اعتمدت في نظام القضاء الإسلامي وهي «أن القضاء في فصل مجتهد فيه يرفع الخلاف»<sup>(62)</sup>، ويعني ذلك أن القاضي إذا حكم في مسألة مختلف فيها وفق مذهبه فإنه لا يجوز لقاضي آخر أن يحكم في المسألة نفسها وفق مذهبه وإنما عليه أن يحترم الحكم الذي أصدره بشأنها القاضي الأول حتى وإن كان ذلك الحكم مخالفا لمذهب القاضي الثاني. وكان هدف الفقهاء من وضع تلك القاعدة القضائية أن يضمنوا الاستقرار للقضاء ويجنبوه الاضطراب بسبب اختلاف الآراء الفقهية. ولولا تلك القاعدة لكان المتنازعون يرفعون نزاعتهم إلى قاض معين فيحكم فيها بحكم، ثم يرفعونها إلى قاض آخر فيحكم فيها بحكم آخر مغاير، وربما رفعوها إلى قاض ثالث فيحكم بها هو بحكم ثالثا مخالف، ومن ثمة يتحول القضاء من أداة لحل النزاعات إلى أداة لإثارة النزاعات والزيادة من حدتها. وكان أكثر المجالات التي تقع فيها النزاعات الشكلية وتستغل فيه تلك القاعدة القضائية هو الوقف الذي يوجد اختلاف حوله بين من يرى عدم لزومه وجواز الرجوع فيه مثلما يرى أبو حنيفة، ومن يرى لزومه وعدم جواز الرجوع فيه مثلما يرى الصحابان محمد وأبو يوسف<sup>(63)</sup>. ولكي يتم الفصل في الوقف وتثبيته وفق الرأي الثاني، فإن المحبسـين الذين يريدون تثبيت أحباسهم كانوا يدخلون في نزاعات شكلية محسوم الحكم فيها مسبقا، وتكون بينهم وبين وكلاء الأوقاف، فيدعي المحبس عدم لزوم الوقف الذي أوقفه ويجوز له الرجوع فيه وفقا لرأي أبي حنيفة، ويدعى وكيل الأوقاف أن الوقف لازم ولا يجوز الرجوع عنه وفق رأي الصحابين، ويقع الحكم بينهما من جانب القاضي لصالح وكيل الأوقاف وفق رأي الصحابين. وبناء على ذلك الحكم يصير الوقف لازما لصاحبه ولا يجوز الحكم بإبطاله على يد أي قاض آخر بناء على رأي أبي حنيفة، سواء بطلب من المحبس نفسه أم بطلب من ورثته من بعده. وحتى الإمام أبو حنيفة نفسه يقول بأن الوقف غير لازم

(62) الزرقاء (أحمد مصطفى)، أحكام الأوقاف، عمان، دار عمار، سنة 1419 هـ / 1998، ص 106-107.

(63) الصحابان محمد وأبو يوسف: هما محمد بن الحسن الشيباني (ت 189 هـ / 805 م)، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي (ت 182 هـ / 798 م)، وهما من أشهر علماء المذهب الحنفي، وقد عاصرا الإمام أبي حنيفة (ت 150 هـ / 767 م) وتتلما على يديه ولزامه في حلقاته العلمية، ولذلك أطلق عليهما الصحابان. ولهما اجتهادات فقهية أساسية ولها أثر في المذهب.

لصاحبه إذا لم يحكم به حاكم، أي إذا لم يحكم بصحته قاض من القضاة، أما إذا حكم بصحته فيصير لازماً ولا يجوز الرجوع عنه وفقاً للقاعدة القضائية السالفة الذكر<sup>(64)</sup>. وكان هذا النوع من النزاعات يحدث في تونس أيضاً حيث كانت الأوقاف تعقد بالطريقة نفسها التي كانت تعقد بها في الجزائر<sup>65</sup>.

ولبيان الكيفية التي كانت تحدث بها تلك النزاعات الشكلية في الجزائر نذكر حالة خاصة بالباشاوات، وهي حالة علي باشا الذي أوقف في أواسط ذي الحجة 1178 هـ (1765 م) الجنة بفحص حيدرة ابتداء على نفسه، ثم من بعده على زوجته وأولاده، ثم على أولاد أولاده ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام، وجعل المرجع بعد انقراضهم لفقراء الحرمين الشريفتين. «ثم ندم المحبس المذكور [...] وأراد الانحلال والرجوع عما وقع به الأَشهاد فيه عليه محتجاً بأن مذهب إمامه [(وهو أبو حنيفة)] أن الوقف لا يلزم عاقده منه شيء ولا يزول ملكه عليه، فمنعه من ذلك حائز الأوقاف المذكورة [(أي وكيل أوقاف الحرمين الشريفين)] وهو المعظم السيد أحمد بن عمر به شهر، مدعياً عليه أن مذهب الإمامين أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما إذا أحيز الحبس ووقع فيه الإفراز لا يُنقض ويلزم خصوصاً على مذهب أبي يوسف الذي رجع إليه، وإن الحبس ينقذ بالقول». وتمت المرافعة في المحكمة الشرعية بين من ناب عن الباشا وهو أحمد الترجمان بدار الإمارة وبين ناظر الأوقاف المذكور لدى قاضي الحنفية محمد أفندي «وأدلى كل واحد منهما لديه بدعوته المذكورة فنظر السيد القاضي المذكور [في] رسم الحبس المسطور فألفاه تام الشروط والأركان ومؤسس القواعد والبنيان بحيث لا سبيل لنقضه ولا موجب للرجوع عما وقع به الإشهاد فيه عليه، وتبين له أسعده الله تعالى [(كذا)] أن دعوى المحبس المذكور واهية وحجته ساقطة هاوية فأبطل مقتضاها وصرف العمل عما أسس عليه مبناها، ثم أشهد السيد القاضي المذكور شهيديه على نفسه أنه حكم بصحة الحبس المذكور على الوجه الذي أراده المحبس المسطور، بحيث لا سبيل لنقضه حكماً تاماً». وكان تاريخ ذلك النزاع والحكم فيه هو تاريخ الوقف نفسه، وهو أواسط ذي الحجة 1178 هـ<sup>(66)</sup>.

وكان الحكم بصحة الحبس في النزاع الشكلي هو الذي يراعيه القضاة والعلماء

<sup>(64)</sup> الزرقاء: أحكام الأوقاف، مصدر سابق، ص 106-108.

<sup>65</sup> تونس، أرشيف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، صندوق 167، وثيقة 46، عقد تحببب باسم فاطمة بنت حمودة غربال بتاريخ أوائل جمادى الأولى 1271 هـ، والنزاع بتاريخ 8 شعبان 1271 هـ. ووثيقة رقم 45، عقد تحببب باسم الفقيه أحمد بن إسماعيل اللونفو بتاريخ أوائل محرم 1285 هـ، والنزاع بتاريخ 1 رجب 1296 هـ. <sup>(66)</sup> ع 1/18، م 1، ق 7، سنة 1178. ولدنا من ذلك نماذج أخرى كثيرة، نذكر منها: وقفية حمدان بن عثمان خوجة في: ع 2/42، م 4، ق 14، سنة 1244.

في المجلس العلمي لما تُرْفَعُ إليهم طلبات الرجوع عن الوقف التي يتقدم بها المحبسون من أجل إعادة أحباسهم ملكاً ثم إعادة تحبيسها بصيغة أخرى غير صيغتها الأولى. فإذا كان الوقف متضمناً الحكم بصحته فإن القاضي يرفض طلب الرجوع عنه، وإذا لم يكن متضمناً لذلك الحكم فإنه يقبل الطلب ويسمح بالرجوع عن الوقف وإعادة صياغته بصورة مغايرة لصورته الأولى حسبما يراه المحبس. وكمثال على ذلك نذكر حالة محمد الفتال الذي أوقف في أواخر رجب 1155 هـ (1742 م) الجنة الكائنة بتراب بني مسوس بأن جعلها على نفسه، ثم على من سيولد له، ثم على أعقابهم ما تناسلوا، وجعل المرجع لفقراء الحرمين الشريفين. وبعد ذلك بمدة قدرها 21 (أحدى وعشرون) سنة، وبالتحديد في أوائل محرم 1176 هـ (1762 م) أراد المحبس الرجوع عن الوقف المذكور لإعادة صياغته بصورة أخرى يُدخِل فيها زوجته، فتقدم بسؤال إلى المفتي الحنفي نصه كما يأتي: «الحمد لله ما يقول شيخ الإسلام وقُدوة الأنام في رجل حبس جميع بستان له ابتداء على نفسه وبعده على من خصصته إرادته بعد، وأراد الرجوع والانحلال فيما وقع الإشهاد به عليه من المحبس المذكور لإدخال من شاء في الحبس المذكور وإخراج من شاء منه، فهل له ذلك أم لا، ليس إلا جوابكم تؤجرون وترحمون وعليكم السلام». فكان الجواب بما نصه «الحمد لله فإذا كان الأمر كما ذكر فله ذلك إذا لم يكن محكوماً عليه» (أي إذا لم يتضمن حكماً قضائياً بصحته). ووافق على الجواب المفتي المالكي كما وافق عليه القاضي الحنفي أيضاً. وفي ضوء تلك الفتوى الإيجابية أعاد المحبس صياغة وقفه بأن جعله على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده مع زوجته نفسة بنت الحاج علي مدة كونها أيماً، وهي كواحدة من أولاده، ثم على أعقابهم، وأبقى المرجع لفقراء الحرمين الشريفين كما كان أولاً<sup>(67)</sup>.

وإذا كانت النزاعات الشكلية في الوقف تثار في غالب الأحيان — كما تدل على ذلك عقود المحكمة الشرعية ذاتها — مع وكلاء الأوقاف، فإنها كانت في بعض الحالات تثار مع المحبس عليهم أنفسهم، وذلك ما نجده في حالة فاطمة بنت علي بجينين التي أوقفت في أوائل ذي القعدة 1056 هـ (1647 م) الحانوت بسوق البادستان مع الدار بحومة مسيد الدالية على الفقيه العالم أبي زيد عبد الرحمن بن الولي الصالح الشيخ بييري محمد الفرجاني، ثم على عقبه، وجعلت المرجع بعدهم لفقراء الحرمين الشريفين ولمن يكون محتاجاً من العلماء. ولكي تثبت المحبسة حبسها فإنها أثارت نزاعاً شكلياً في أواسط ذي القعدة من السنة نفسها مع المحبس عليه الفقيه أبي زيد عبد الرحمن

(67) ع 2/37، م 2، ق 20، سنة 1155، 1176، حالات رجوع أخرى عن الحبس وإعادة صياغته في: ع 1/27، م 3، ق 63، سنة 1186. ع 1/27، م 4، ق 64، سنة 1189، ع 2/27، م 5، ق 2، سنة 1244، 1245.

المذكور، وترافع وكيلها الحاج علي الانجشايري ابن قاسم مع وكيل المحبس عليه وهو على الخياط ابن محمد، لدى قاضي الحنفية حسين أفندي حيث ادعى وكيل المحبسة أن موكلته «ندمت على ما صدر منها من التحبيس المذكور»، «فاستظهر وكيل المحبس عليه برسم التحبيس [...] فقرأه الشيخ القاضي أعزه الله قراءة تفهم وتدبر وأمعن نظره فيه ومن جميع فصوله، فظهر له أعزه الله أن التحبيس المذكور صحيح المباني قوي المعاني قائم على أصوله غير تارح [كذا] في شروطه لا سبيل للمحبسة المذكورة إلى نقضه وإبطاله [...] وأشهد شهيديه على نفسه أنه حكم بصحة الحبس المذكور قاصدا به أعزه الله رفع الخلاف حكما تاما»<sup>(68)</sup>.

ولدينا حالات أخرى أثرت فيها النزاعات الشكلية مع أفراد الأسرة ذاتهم الذين يدعون على المحبس أنه أراد بالوقف حرمانهم من نصيبهم في الميراث، ومثل هذه النزاعات قد تبدو للوهلة الأولى أنها نزاعات جدية، وقد يعدها البعض كذلك حقيقة، ولكن حملها على النزاعات الشكلية — كما يبدو — هو الأقرب إلى الحقيقة، وذلك لأن الاتجاه الفقهي الذي كان معتمدا آنذاك هو أن المالك حر في تفويت أملاكه بالوقف بالصيغة التي يريدونها ولو أدى ذلك إلى حرمان ورثته جميعا منها، سواء من الوقف أم من الميراث كما سنبينه في محله<sup>(69)</sup>. وكمثال على تلك النزاعات نذكر حالة الحاج عبد الرحمن بن زروق الذي حبس في أواخر محرم 1087 هـ (1676 م) داره الكائنة قرب مسجد سيدي عبد الرحمن الثعالبي بأن جعلها على نفسه ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا، وجعل المرجع لفقراء الحرمين الشريفين. وفي أواخر صفر من السنة نفسها قامت عليه زوجته يمونة بنت الحاج أحمد البرميل زاعمة أن زوجها قصد بذلك الوقف حرمانها من ثمنها إرثا في الدار المحبسة إذا توفي قبلها، وأرادت نقض الحبس الذي عقده، ورفعت أمرها في ذلك على يد وكيلها ابن أخيها الحاج أحمد بن الحاج شعبان إلى المجلس العلمي حيث قرأ العلماء رسم التحبيس «فالفوه صحيح المعاني مؤسس القواعد والمباني فلا سبيل إلى نقضه بوجه ولا حال»، وأشاروا على القاضي بالحكم بصحته فحكم بذلك<sup>(70)</sup>.

وإذا كانت بعض النزاعات الشكلية مع أفراد الأسرة قد تحمل على الجدية كما في النموذج المذكور أعلاه، فإن بعضها الآخر لا يمكن أن يحمل على ذلك وإنما يحمل على الصورة الشكلية قطعيا، وذلك ما نجده في حالة محمد باش كركجي ابن محمد

<sup>(68)</sup> ع 41، م 3، ق 55، سنة 1056.

<sup>(69)</sup> راجع المبحث الثاني (الوقف) في الفصل الثاني (انتقال الملكية) من الباب الثالث.

<sup>(70)</sup> ع 2/14، م 6، ق 15، سنة 1087.

الذي أوقف جنته بفحص عين الأزرق خارج باب عزون بأن جعلها على نفسه ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده ماتناسلوا، وبعد انقراضهم ترجع لابنه أحمد الفكاه ثم على ذريته. وبعد ذلك ، وبالتحديد في أواسط شعبان 1156 هـ (1743 م)، رجع عن الحبس وأعاد صياغته بطريقة أخرى سوى فيها بين أبنائه جميعا ومنهم الابن أحمد الفكاه الذي جعل استفادته من الوقف في الطبقة الأولى بدلا من الطبقة الأخيرة كما في الصيغة الأولى، وكانت الصيغة الجديدة بأن يكون الوقف من بعده على أولاده وأولاد أولاده جميعا دون تمييز، وجعل المرجع لفقراء الحرمين الشريفين. وفي أواخر شعبان من السنة نفسها قام الابن أحمد الفكاه على والده يريد نقض الحبس الثاني محتجا أن الحبس الأول هو الصحيح لأنه وقع بسؤال وفتوى من العلماء، وترافع معه إلى قاضي الحنفية محمد أفندي الذي قرأ عقد التحبيس الثاني «فوجده صحيحا لا سبيل إلى نقضه، وحكم بصحته ونقض الحبس الأول»<sup>(71)</sup>.

وأما بخصوص النزاعات المتواطئة فهي التي تحدث بسبب تدخل طرف آخر في المعاملات التي تحدث بين طرفين، ويكون ذلك التدخل بتواطؤ مع أحد الطرفين المتعاملين ضد الطرف الآخر من أجل إبطال عقد التعامل بينهما. وكان ذلك التواطؤ يحدث أكثر ما يحدث - كما يبدو - بين أفراد الأسرة الواحدة ضد الأفراد الأجانب، لأن الذرائع المستخدمة في النزاعات المتواطئة يكون توفرها داخل الأسرة أكثر مما يكون خارجها. ولتوضيح ذلك نذكر حالة آمنة بنت الحاج عبد القادر القلي التي باعت في أواسط شعبان 1173 هـ (1760 م) من نفوسة بنت أحمد جميع العلوي قرب حوانيت بابا أحمد بثمن قدره (574,5 ريالا)، ولكن البائعة سرعان ما ندمت عن ذلك البيع، سواء من تلقاء نفسها أم بتحريض من أفراد أسرتها. ولكي تبطل البيع وتعيد العلوي إلى ملكها فإنها توأطت مع أبنها سليمان الصمار بن عبد الله ضد المبتاعة نفوسة لإثارة نزاع معها حول العلوي بحجة أن ملكية العلوي لم تكن لوالدته بمفردها وإنما كانت بينها وبين والده المتوفي أنصافا بينهما، ويعني ذلك أن للابن سليمان نصيبا فيه، وحدث ذلك الاشتراك في الملكية بين الزوجين عندما أرادت الزوجة تجديد بناء العلوي، فأخذت من زوجها والد سليمان "مبلغا معلوما بينهما"، وولت له في مقابل ذلك شطر العلوي الذي صار بسبب ذلك مشتركا بينهما، لكل منهما شطره. وقد أقرت الوالدة لولدها فيما ادعاه، وبناء عليه رفع الابن في أواسط شوال 1177 هـ (1764 م) أمره في ذلك إلى قاضي المالكية مطالبا بإلغاء عقد البيع في العلوي المذكور. ولكن

<sup>(71)</sup> ع 42 / 2، م 4، ق 13، سنة 1156، راجع حالة أخرى: ع 13، م 5، ق 24، سنة 1146: نزاع بين أم وولدها.

المبتاعة أنكرته في ذلك وادعت "التواطؤ" بينه وبين والدته عليها. ولكي يفصل القاضي في النزاع على الوجه الشرعي طلب من الابن سليمان أن يأتي ببينه تثبت صدق ادعائه، وقد أتى ببينه، ولكنها «لم تتفعه من كون البينة المذكورة سمعت من والده الهالك فقط». ولم يستطع القاضي المالكي البت في النزاع، فطلب من الطرفين المثول أمام المجلس العلمي، ولكن الابن ما فتئ بعد ذلك أن رجع إلى المحكمة المالكية وأخبرا القاضي بالتنازل عن دعواه، واعترف بملكية والدته وحدها للعلوي دون والده، وبناء على ذلك حكم القاضي في النزاع لصالح المبتاعة نفوسة<sup>(72)</sup>.

ولكن التواطؤ في النزاعات إذا كان من السهل معرفته في بعض النزاعات لعدم وجود البينة لدى الطرف المدعي، أو لتراجعه عن دعواه وإقراره ببطلانها كما هو الحال في النموذج المذكور أعلاه، فإنه في نزاعات أخرى يصعب معرفته لأن المدعي قد يأتي بالبينة التي تثبت صحة دعواه، وقد تكون تلك البينة شهودا يصعب إثبات زورهم، وليس عقودا مكتوبة على يد عدول المحكمة يمكن التحقيق فيها والتثبت في صحتها. وأمام الشك الذي يساور القضاة في مثل تلك النزاعات فإنه لم يكن أمامهم سوى طلب أداء اليمين من المدعي الذي يشك في توأطئه. وتلك كانت حالة خليل الخياط الذي باع في أواسط رمضان 114 هـ (1751 م) من الحاج على بن عمر الجنة التي كانت على ملكه بثمن قدره (140) دينارا ذهبيا سلطانيا، وبعد إبرام عقد البيع قامت زوجته طيطومة بنت أحمد الطبيب تريد إبطال البيع مدعية أنها شريكة مع زوجها في الجنة بأن لها نصيب منها يقدر بالربيع دفعت ثمنه من مالها الخاص بها، ولزوجها الثلاثة أرباع الباقية، وأنكرت البيع الصادر من زوجها في نصيبها، وأرادت أن تستشفع لنفسها الثلاثة أرباع التي على ملك زوجها بحكم الشركة بينهما في الجنة، ووكلت في نزاعها مع المبتاع، الفقيه أحمد إمام جامع باب عزون، وترافع الوكيل مع المبتاع إلى المحكمة المالكية، ولما نظر القاضي في عقد ملكية الجنة لم يجد اسم الزوجة المذكورا فيه مع اسم زوجها، مما يعني أن الجنة كانت على ملك الزوج وحده ولا حق لزوجته معه فيها. ولكن وكيل الزوجة أثبت صحة دعوى موكلته بواسطة ثلاثة شهود، وكان أحدهم من هيئة العلماء هو الفقيه العدل محمد بن أحمد المانجلاني، وبناء على ذلك لم يجد المبتاع ما يعتمد عليه في إنكار دعوى الزوجة سوى «طلب اليمين من المدعية أنها لم تعلم بالبيع وأنها لم ترض حين علمت ذلك»، فحلفت المدعية له "يمينا مستوفاة [...] قبلها منها قبولا تاما»، وبناء على ذلك حكم القاضي بإبطال البيع المذكور

<sup>(72)</sup> ع 35، م 1، ق 2، سنة 1173، 1177.

وبحق الزوجة في الشفعة التي أرادتها<sup>(73)</sup>. والسؤال الذي يطرح هنا هل قيام الزوجة على المبتاع لاسترداد الجنة إلى ملكية الأسرة بغطاء الشفعة كان عملاً قامت به الزوجة من تلقاء نفسها أم بتواطؤ مع زوجها؟ وهو سؤال ل تَبْحُ الوثيقة بالجواب عنه.

#### رابعا - درجات النزاعات

إن معرفة درجات النزاعات التي كانت تعترض الأسرة له أهمية كبيرة في رصد علاقاتها الاجتماعية وتتبع حياتها العامة سواء داخل المنزل أم خارجه. فهناك من غير شك النزاعات التي لا تتعدى كونها خلافات بسيطة تجد حلها بين المتنازعين باتفاق بينهما يهتديان إليه بمفردهما أو بتدخل طرف ثالث بينهما، كما أن هناك نزاعات خطيرة يميزها العنف ويصل الشجار فيها درجة تؤدي إلى الاعتداء الجسدي، ولا تجد مثل تلك النزاعات حلها إلا على يد القضاء. غير أن المحاضر القضائية المعتمدة في البحث لا تكشف لنا عن الأحداث المواقبة للنزاعات إلا في صورتها العامة وليست المفصلة، ومن ثمة يصعب استجلاء الدرجات المختلفة التي تميز النزاعات استجلاء دقيقا وواضحا، سواء كانت نزاعات بسيطة أم خطيرة. ولكن بناء على ما يستخلص من محاضر القضائية فإنه يمكن تصنيف تلك النزاعات إلى أربع درجات هي كما يأتي:

تمثل الدرجة الأولى منها النزاعات البسيطة التي لا تحدث بشأنها مرافعات قضائية بين المتنازعين، ولا يصدر بخصوصها بالتالي حكم قضائي، وإنما تحل بواسطة الصلح الذي يتم التوصل إليه بواسطة يقوم بها طرف ثالث لا تحدده المحاضر لا بالاسم ولا بالوظيفة ولا بغيرهما، وإنما تشير إليه بعبارة عامة هي «مبتغي الأجر والثواب من الملك الوهاب»<sup>(74)</sup>، وذلك باعتبار السعي للمصالحة بين المتنازعين واحدا من الأعمال الصالحة التي يأمر بها الإسلام ويحث عليها وبعد القائمين عليها بالثواب الجزيل يوم القيامة<sup>(75)</sup>. وكان الصلح في النزاعات من الدرجة التي نحن بصددتها، قد يحدث في بداية النزاع كما قد يحدث بعد ذلك بمدة، وفي كلتا الحالتين فإن عدول المحكمة الذين يتولون تحرير العقود كانوا يُعبرون عن ذلك في محاضرهم، ففي الحالة الأولى فإنهم يستخدمون فعل "هَمَّ" بمعنى "عزم وقصد"، وذلك كأن يكتبون «وهَمَّت

(73) ع 17، م 1، ق 1، سنة 1164.

(74) ع 32، م 4، ق 54، سنة 1074.

(75) ذلك ما تعبر عنه الأيتان الكريمتان: "إن طائفان من المؤمنين أقتلتوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت احدهما على الأخرى فقتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين. إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون" (الحجرات/ 9 - 10)



بالتنازع في ذلك والخصام [...] إلى أن ندبهما مبتغي الأجر والثواب من الملك الوهاب إلى الصلح الذي سماه الله خيرا [...] فانتدبا إليه»، كما سجل في محضر نزاع حدث في أواسط رجب 1074هـ (1664م) بين عويشة بنت محمد بلكباشي ووالدة زوجها مصطفى بن الخوجه حول ميراث الزوج المذكور<sup>(76)</sup>، أو يستخدمون فعل "رام" ويفيد المعنى ذاته، كأن يكتبون «وراما بالنزاع والخصام فما كان إلا أن دخل بينهما مبتغى الأجر والثواب من الملك الوهاب وندبهما للصلح»، كما ورد في محضر نزاع حدث في أوائل ذي القعدة 1063هـ (1653م) بين الفقيه محمد بن رمضان الصباغ ووالده المذكور حول ميراث والدته فطومة بنت الحاج عبد الله الرقيصة<sup>(77)</sup>.

وأما إذا وقع الصلح بين المتنازعين بعد مدة من بداية النزاع بينهما فإن العدول يستخدمون في التعبير عن ذلك فعل "طال" بمعنى "استمر مدة طويلة" كأن يكتبون: «وطال بينهما النزاع إلى أن دخل بينهما مبتغى الأجر والثواب»، كما ورد في محضر نزاع وقع في أواسط رمضان 1132هـ (1720م) بين محمد بن عبد الرحمن الشريف وشقيقه علي حول علوي ابتاعه الأخ الأول وادعى الأخ الثاني أن له فيه نصيبا<sup>(78)</sup>، أو يكتب «وطال بينهما النزاع والخصام فما كان إلا إن دخل بينهما مبتغى الأجر والثواب وندبهما إلى الصلح»، كما ورد في محضر نزاع وقع في أواسط رمضان 1146هـ (1734م) بين عائشة بنت الفقيه الحاج محمد النيار مفتي الحنفية والوصي على أخيها مصطفى وهو محمد بن الحاج مصطفى حول هبة ادعت عائشة أن والدها قد خصها بها قبل وفاته<sup>(79)</sup>.

وأما إذا اشتد النزاع بين المتنازعين ولم يتمكن الوسطاء من الصلح بينهما فإن مستوى النزاع كان ينتقل من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية، ويعني ذلك أنه لا مناص من الترافع إلى إحدى الهيئات القضائية من أجل بيان وجه الحق في النزاع وبيان الطرف الصائب من المخطئ من المتنازعين. وحسب المحاضر القضائية دائما فإن النزاعات التي هي في هذه الدرجة كانت قبل أن تحدث المرافعة حولها لدى إحدى الهيئات القضائية، فإن أطراف النزاع فيها كانوا يلجأون إلى مكاتب رجال السلطة بحثا عن يفصل بينهم، وعند الفشل في ذلك يلجأون إلى القضاء. ولكن المحاضر لا تحدد رجال السلطة الذين كان يتم اللجوء إليهم في النزاعات، لا من حيث وظائفهم ولا غير

(76) ع 32، م 4، ق 54، سنة 1074. ونماذج أخرى في: ع 2/22، م 5، ق 6، سنة 1026. ع 1/27، م 1، ق

3، سنة 1041.

(77) ع 1/26، م 1، ق 11، سنة 1063.

(78) ع 38، م 1، ق 4، سنة 1132.

(79) ع 38، م 1، ق 6، سنة 1146.

ذلك، وإنما تكتفي بالإشارة إلى ذلك بعبارة: «وكثر النزاع بينهما والخصام والترافع إلى مجالس الحكام المرة بعد المرة»<sup>(80)</sup>، وكان ورود تلك العبارة في محاضر النزاعات تأتي بصورة تجعل الباحث يشعر كأنها عبارة تعود العدول على كتابتها في المحاضر حتى وإن لم تكن تدل على الواقع الذي تعبر عنه. ويبدو أن العدول كانوا ينقلونها عن محضر نموذجي موجود عندهم أو يحفظونه عن ظهر قلب. وإذا كان أحد المحاضر، وهو نادر، قد أشار إلى أن مجالس الحكام تلك هي «مجالس الحكام بدار الإمارة»<sup>(81)</sup>، فإن ذلك المحضر لم يحدد تلك المجالس والمسؤولين عليها، مما يجعل السؤال حولها يبقى قائماً. وإن وجدت تلك المجالس فإن الكشف عنها سيزيد من معلوماتنا عن نظام القضاء في الجزائر في الفترة المعالجة بالدراسة.

وبخصوص الأحداث المواكبة لهذا النوع من النزاعات فإن المحاضر لا تتحدث عنها سوى من خلال ما تتضمنه العبارة السابقة من معان دالة على سوء التفاهم والخلاف بين المتنازعين، وبشكل خاص ما تدل عليه لفظاً "النزاع والخصام"، اللتان تتضمنهما تلك العبارة.

وإذا أصدرت الهيئة القضائية التي رفع إليها النزاع، الحكم ولم يذعن له أحد المتنازعين، أو أن تلك الهيئة لم تستطع أن تصدر الحكم في النزاع، فيعني ذلك أن النزاع قد انتقل من الدرجة الثانية إلى الدرجة الثالثة، وذلك بأن يُستأنف أمام هيئة قضائية أخرى قد تكون هيئة موازية كأن يكون الاستئناف من المحكمة الحنفية إلى المحكمة المالكية أو العكس، أو تكون هيئة عليا كأن يكون الاستئناف من إحدى المحكمتين إلى المجلس العلمي، أو من المجلس العلمي إلى مجلس دار الإمارة (أو مجلس الباشا).

وبخصوص الاستئناف من إحدى المحكمتين إلى الأخرى، فهو عمل له علاقة بحرية التقاضي لدى الأفراد أكثر مما له علاقة بالاستئناف. وهو عمل لم يكن حدوثه شائعاً وإنما كان نادراً بحيث لم يُصادف سوى في حالة واحدة تتعلق بنزاع حدث في عام 1180هـ (1767م) بين طرفين ليسا من المسلمين وإنما من اليهود، وكان أحدهما يمثله إبراهيم بن دالي حبيب وهو الطرف المدعي، والثاني يمثلته عدد من اليهود وهم الطرف المدعى عليه. وكانت دعوى الطرف الأول على الثاني أن له قسمة في الدار التي على ملكهم مع أمنة بنت عدي باشا قرب دار اللحم، انجر له ذلك بالهبة من والده دالي

<sup>(80)</sup> راجع نماذج من ذلك في: ع 11، م 1، ق 2، سنة 1189. ع 2/24، م 4، ق 25، سنة 1206. ع 1/26، م 1، ق 6، سنة 1199. ع 10، م 1، ق 13، سنة 1193. ع 2/26، م 4، ق 3، سنة 1171.

<sup>(81)</sup> ع 5، م 2، ق 71، سنة 1050.

حبيم، وترافع الطرفان بسبب ذلك إلى المحكمة الحنفية لدى قاضيها حسين أفندي الذي أمر عدوله بمراجعة قسمة الدار محل النزاع، ولما راجعوا ذلك لم يجدوا أي سهم زائد عن أسهم الشركاء المذكورين، فتبين للقاضي حينذاك "كذب المدعي إبراهيم" وحكم ببطلان دعواه. ولكن المدعي لم يذعن لذلك الحكم، فترافع مع خصومه إلى المحكمة المالكية حيث طلب القاضي من المدعي إثبات صحة ادعائه، وأعطاه من أجل ذلك مهلة، ولما انتهت المهلة وعجز عن الإتيان بأية حجة في ذلك، حكم هو الآخر ببطلان دعواه. ولكي يدعم القاضي المالكي حكمه طلب من المدعي عليهم أداء اليمين بأنهم لا يعلمون بأن خصمهم إبراهيم له قسمة في الدار المشتركة بينهم، فحلفوا أمامه بذلك. ولكن المدعي لم يذعن لذلك الحكم أيضا، فاستأنف أمام الهيئة القضائية العليا المتمثلة في المجلس العلمي بالجامع الأعظم، ولكن العلماء لم يصدروا في ذلك أي حكم جديد، وإنما أكدوا حكم المحكمتين الحنفية والمالكية ولم يزيدوا عنهما<sup>(82)</sup>.

أما الاستئناف من إحدى المحكمتين إلى المجلس العلمي — كما فعل إبراهيم بن حبيم المذكور أعلاه في المرة الثانية — فكان عملا مألوفا بين التناعين، ويعد استئناف طبيعيا، لأنه يتم من هيئة قضائية دنيا إلى هيئة قضائية عليا، لأن المحكمة إذا كان لا يوجد بها سوى القاضي، فإن المجلس العلمي كان يوجد به المفتيان الحنفي والمالكي، ومعهما القاضيان من المذهبيين أيضا، علاوة على ممثل الباشا، وكان ضابطا برتبة يايا باشي<sup>(83)</sup>. ولدينا حول هذا الاستئناف أربع حالات، ثلاث منها كان الاستئناف فيها من المحكمة المالكية: وتعود واحدة منها إلى عام 1180هـ (1767م) وتتعلق باليهودي إبراهيم بن حبيم التي سبق الإشارة إليها، والثانية تعود إلى أواسط رمضان 1192هـ (1778م)، وتتعلق بنزاع وقع بين زهراء بنت محمد ووكيل أوقاف الحرمين الشريفين حول حبس انتقل إلى زهراء المذكورة من والدتها<sup>(84)</sup>، والثالثة تعود إلى أواسط رجب 1206هـ (1792م)، وتتعلق بنزاع وقع بين فاطمة والزهراء بنتي أحمد بن يوسف بن بادر من جهة، والوصي على ابن أخيها الابن علي بن محمد من جهة ثانية، وذلك حول حبس أيضا انتقل إلى الابن المذكور من جده والد البنيتين المذكورتين<sup>(85)</sup>. أما الحالة الرابعة فكان الاستئناف فيها من المحكمة الحنفية إلى المجلس العلمي، وتعود إلى أوائل جمادى الأول 1182هـ (1768م)، وهي نزاع وقع بين عائشة بنت الرئيس

(82) ع 1/28، م 1، ق 10، سنة 1180.

(83) حول المجلس العلمي راجع: المبحث الأول (الهيئات القضائية) في الفصل الثاني (الفصل في النزاعات) من هذا

القسم.

(84) ع 35، م 3، ق 47، سنة 1192.

(85) ع 2/24، م 4، ق 25، سنة 1206.

سعيد الجبلي، والوصي علي أولادها الثلاثة وهو محمد بن يوسف بن يخلف، وذلك حول حبس أيضا<sup>(86)</sup>.

وكما كان الاستئناف يتم من إحدى المحكمتين إلى محكمة أخرى كما سبق الإشارة، فإنه كان من الممكن أن يتم من المجلس العلمي إلى المجلس العلمي ذاته أيضا، وهو في هذه الحالة ليس استئنافا بمقدر ما هو معاودة للمقاضاة، وكان احتمال تغيير الحكم الأول في هذا الاستئناف لا يحدث إلا إذا حدث تغيير في تشكيلة المجلس العلمي، وذلك بتغيير أعضائه من المفتين والقاضيين، سواء بعضهم أم كلهم، وهو تغيير كان يتم على يد الباشا، وقد يحدث بعد مرور سنوات من صدور الحكم الأول في النزاع. ولذلك فإذا كان الاستئناف من محكمة إلى أخرى، أو من هيئة قضائية إلى هيئة قضائية أعلى منها، من الممكن أن يحدث حتى في اليوم الموالي من صدور الحكم، فإن الاستئناف من المجلس العلمي إلى المجلس العلمي (أو ما أسميناه معاودة المقاضاة) يتطلب الانتظار مدة طويلة. وكمثال على هذا الاستئناف نذكر النزاع الذي حدث بين أمنة بنت حسين البابوجي ياباشي من جهة، وأختها فاطمة وآسيا وعمها محمد بلكباشي من جهة أخرى، حول الحبس الذي انتقل إليها من والدها، فتنازع الطرفان في أوائل شعبان 1172هـ (1759 م) إلى المجلس العلمي حيث صدر الحكم لصالح الطرف الثاني (الأختين والعم)، وذلك بإبطال الحبس وإعادته ملكا يقسم بين الورثة. ولكن أمنة إذا كانت قد قبلت ذلك الحكم فإن ذلك لا يعني أنها رضيت به وأذعنت له، لأنها ما لبثت بعد خمس سنوات من ذلك، وبالتحديد في أواسط شعبان 1177هـ (1764 م)، أن استأنفت الحكم أمام المجلس العلمي الذي تغيرت تشكيلته آنذاك، ونظر العلماء في نزاعها مع أختها وعمها مرة أخرى وحكموا لصالحها، وذلك بتثبيت الحبس والحكم بصحته<sup>(87)</sup>.

وأما إذا لم تتغير تشكيلة المجلس العلمي فإن استئناف الحكم أمامه من البديهي أن يُضعف احتمال تغيير مسار الحكم الأول في النزاع إلى درجة العدم، لأن المجلس لا يمكن له أن يناقض نفسه بأن يحكم في نزاع معين بحكم ثم يحكم فيه مرة أخرى بحكم آخر، وذلك كان حال النزاع الذي حدث بين مريومة بنت ؟ مع الوصي علي أولادها حول ميراث زوجها حسين بن ؟ وقد ترفع الطرفان في ذلك إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم، واتفق العلماء أن يعقد لهما مجلس خاص في دار الزوج الهالك

<sup>(86)</sup> ع 1/26، م 1، ق 5، سنة 1182.

<sup>(87)</sup> ع 6، م 1، ق 5، سنوات 1176، 1172، 1177، وسنعود إلى هذا النزاع بالتفصيل في المبحث الخامس (السلطة والأحكام القضائية) في الفصل الثاني (الفصل في النزاعات) من هذا القسم.

وتجري المحاسبة بينهما في التركة هناك، وتشكل ذلك المجلس من المفتي المالكي الحاج محمد بن جعدون، وقاضي الحنفية أحمد أفندي، والعدل الحاج محمد الجروي والحاج محمد بن الحصار، وأجريت المحاسبة بمحضر وكيل الوصي والزوجة، وفصل في النزاع بين الطرفين، بعضه بالمحاسبة وبعضه بالصلح. ولكن وكيل الوصي الذي كان قد استهلك لنفسه بعض الأموال التي كانت الزوجة سلمتها له ليدفعها للدائنين لزوجها وأرغم بتلك المحاسبة أن يعيد تلك الأموال للزوجة، لم يرض بذلك الحكم الذي صدر من العلماء، مما جعله يرفع النزاع مع الزوجة مرة أخرى إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم في أواسط جمادى الأولى 1191 هـ (1777 م)، ولكن العلماء قرروا «أن لا مزيد على ما وقع بين من ذكر بأن يؤدي السيد عبد الرحمن [وكيل الوصي] العدد المسطور من غير قول له في ذلك ولا حجة ولا اعتلال»، ولكن العلماء أضافوا إلى حكمهم السابق أن سمحوا لوكيل الوصي بالألا يدفع المال المستحق عليه للزوجة دفعة واحدة وإنما يدفعه لها «منجما [...] لقلّة ما بيده ولضعف حاله، ديناراً واحداً ذهباً في كل مرتب آت من تاريخه إلى أن يقضيها الجميع»<sup>(88)</sup>.

وكان هناك استئناف آخر تقاس به النزاعات ذات الدرجة الثالثة وهو الذي كان يتم من المجلس العلمي إلى مجلس دار الإمارة الذي يعتبر أعلى هيئة قضائية في المدينة، بل في الأيالة كاملة، لكونه يجتمع برئاسة الباشا باعتباره رئيساً لكل الهيئات التي يتشكل منها النظام ومنها الهيئة القضائية. وحول كيفية حدوث ذلك نذكر النزاع الذي وقع في أوائل شعبان 1104 هـ (1693 م) بين قاصد علي بن حسن التركي في حق صهرته خديجة بنت الحاج يوسف، وأحمد خوجه في حق زوجته آمنة بنت؟ حول الحوانيت الراكبة عليها الدار التي هي على ملك خديجة المذكورة. إذ ادعى أحمد خوجه أن بعض تلك الحوانيت ملك لزوجته آمنة، وأنكره في ذلك قاصد علي، وترافع المتنازعان إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم حيث أثبت قاصد علي ملكية صهرته للدار ومعها الحوانيت أسفلها بواسطة عقد ملكية، كما أظهر أحمد خوجه عقد مفاصلة يتضمن تبعية الحوانيت للعلوي الموجود قرب الدار المذكورة والذي هو على ملك زوجته. ولكي يتعرف العلماء على موقع الحوانيت بالنسبة إلى الدار والعلوي معاً، أرسلوا أمين البنائين محمد العيشاوي ومساعد مسعود بن علي لمعاينة ذلك، فتابين لهما أن الحوانيت توجد تحت الدار وليست تحت العلوي، وبناء على ذلك حكم العلماء بأنها تابعة لمالكة الدار وهي خديجة بنت الحاج يوسف صهرة قاصد علي بن حسن التركي،

<sup>(88)</sup> ع 1/14، م 1، ق 31، سنة 1191.

وأبطلوا دعوى أحمد خوجه. ولكن هذا الأخير لم يذعن لذلك الحكم، فرفع النزاع إلى مجلس دار الإمارة برئاسة عبيد باشا، فكلف هذا الأخير أمين البنائين مرة أخرى بمعاينة الحوانيت محل النزاع وتحديد موقعها بالنسبة إلى الدار والعلوي، فقام أمين البنائين بذلك وأخبر الباشا بأنها توجد تحت الدار، وبناء عليه تبين للباشا أن الحوانيت هي ملك لمالكة الدار وليست لمالكة العلوي، وأشار على القاضي والعلماء بتأكيد حكمهم في ذلك ف«أشهد السيد القاضي أنه حكم بالحوانين المذكورة لمالكة الدار المذكورة [...] وإبطال دعوة أحمد خوجه المذكور حكما تاما»<sup>(89)</sup>.

أما النزاعات من الدرجة الرابعة فهي التي كان المتنازعون يتجاوزون فيها حدود الهيئات القضائية ويستخدمون فيها العنف الجسدي بعضهم ضد بعض بسبب شدة الغضب، وسواء كانت تلك النزاعات قد عُرضت على القضاء وبت فيها أم لم تعرض. وتلك النزاعات لم يخل منها مجتمع مدينة الجزائر، ولكن البحث إذا كان قد كشف عن بعض المؤشرات الدالة عليها في ثنايا المحاضر والعقود القضائية، فإنه لم يكشف عن محاضر مفصلة بخصوصها كما كشف عن محاضر النزاعات الأخرى من الدرجات الأولى والثانية والثالثة. ومن تلك المؤشرات ما ورد في محضر نزاع وقع في أواخر محرم 1236 هـ (1820 م) بين عمر بن دالي الانجشايري بنيابته عن فاطمة بنت محمود الانجشايري وبين ربيب فاطمة المذكورة وهو التالي كتاب الله عز وجل محمد بن علي بن رمضان، وكان ذلك حول مخلفات زوج فاطمة ووالد ربيبها وهو علي بن رمضان المذكور. وحدث النزاع لما قامت الزوجة " على ربيبها المذكور تروم إرثها من أبيه المسطور [...] فأنكرها ربيبها المسطور مدعيا عليها وأنا أباه لم يكن له لا قش ولا فرش ولا دواب ولا عقار ولا زرع ولا غير ذلك". وحسب ما ورد في المحضر فإن طرفي النزاع " وقعت بينهما مخاصمة ومشاجرة". ومثل تلك العبارة لم تصادف في أي محضر من محاضر النزاعات الأخرى، ويُفهم منها أن النزاع شابه العنف قليلا أو كثيرا. ولم يحل النزاع بينهما إلا بعد " أن دخل بينهما مبتغي الأجر والثواب من المالك الوهاب وندبهما للصلح [...] فانتدبا لذلك واصطلحا صلحا صفته بأن قبض وكيلها المذكور من ربيبها المسطور مائة ريال واحدة دراهم صغارا من سكة التاريخ"<sup>90</sup>.

ولكن النزاعات من الدرجة التي نحن بصدها (أي الرابعة) لم يكن العنف فيها يتوقف عند "المخاصمة والمشاجرة" كما في الحالة التي سبق الإشارة إليه، وإنما كان

<sup>(89)</sup> ع 2/27، م 7، ق 38، سنة 1104.  
<sup>90</sup> ع 31، م 1، ق 17، سنة 1236.

يتجاوزهُ إلى القتل، وذلك ما كشفته لنا بعض الحالات التي جاءت الإشارة إليها في بعض العقود النادرة، لكن دون ذكر تفاصيل حولها، ومنها حالة فطومة بنت أحمد بن عبد اللطيف المدعوة بنت قرمودة والتي «أدعي عليها أنها قتلت صهرها الصبّاغ»، كما ورد في الأمر الذي صدر من الديوان في عام 1043هـ (1634 م) بمصادره أملاكها وصرف أثمانها في مرتبات الجنود معاقبة لها على جريمتها تلك<sup>(91)</sup>. وإذا كانت حادثة القتل تلك قد حدثت بين الأصهار فإن لدينا حادثة أخرى وقعت بين إخوة كشف لنا عنها عقد يعود إلى أوائل شعبان 1148 هـ (1735 م)، وتتعلق بالسيد عبد القادر بن؟ الذي قتله أخوه حسين "عمدا" كما جاء في الوثيقة، ولكن دون ذكر سبب ذلك القتل. ولكنه ما دام قد وقع عمدا فإن ذلك لا يكون إلا في نزاع بين الأخوين. وكانت وفاته بتلك الصورة عن أمه فاطمة بنت علي وشقيقه حسين المذكور وعثمان وزوجه يمونة بنت عبد الرحمن. وقد قسمت تركته بين الورثة المذكورين "دون حسين المذكور لقتله أياه عمدا"<sup>92</sup>. ولكن حالات النزاع التي يحدث فيها القتل كما في الحالة المذكورة كانت من غير شك نادرة الحدوث داخل الأسرة في المدينة، والمؤشر على ذلك ليس فقط عدم وجود محاضر تشير إليها كما هو الحال في أصناف النزاعات الثلاثة الأخرى، وإنما عدم الإشارة إليها في الفرائض التي يتوفر أرشيف المحكمة الشرعية على عدد وافر منها، ذلك أن القتل يعد واحدا من موانع انتقال الميراث<sup>93</sup>، ولذلك تعد الإشارة إليه إن وجد من العناصر الأساسية التي يقوم عليها تحرير الفرائض، ولذلك عدم وجود مثل تلك الإشارة في الفرائض يعد دليلا حقيقيا على ندرة الحوادث المتعلقة به داخل الأسر.

## خاتمة

وفي نهاية الفصل نخلص إلى أن الأسرة في مدينة الجزائر كانت تعترض حياتها الاجتماعية أصناف متعددة من النزاعات، بعضها داخلية وبعضها خارجية، وإلى جانب ذلك وُجدت نزاعات أخرى شكلية ومتواطئة. وكانت النزاعات الداخلية تحدث بين أفراد الأسرة بعضهم بين بعض، أو بينهم وبين الأوصياء على الأيتام من الأسرة نفسها التي ينتمي إليها الأيتام. وكانت في مجملها نزاعات تتعلق بالملكية، ولذلك فإن بواعثها كانت في غالب الأحيان الميراث والوقف والهبة، وهي الوسائل التي كانت تنتقل بها الملكية

(91) ع 140، م 2، ق 23، سنة 1043. ومن تلك الأملاك العلوي الراكب على حوانيت عبد الله قبالة الجامع الأعظم.

<sup>92</sup> ع 1/16، م 2، ق 14، سنة 1148.

<sup>93</sup> أبو زهرة (محمد)، أحكام التركات والموارث، القاهرة، دار الفكر العربي، 1987، ص 94 – 95.

داخل الأسرة. أما النزاعات الخارجية فكانت تحدث مع جهات مختلفة، وهي بشكل خاص الجيران والأقارب وناظر بيت المال ووكلاء الأوقاف. وإذا كانت النزاعات مع الجيران تحدث في مجملها بسبب الاختلاف حول الجدران الفاصلة بين المنازل وطرق البناء، فإن النزاعات مع الأطراف الأخرى كانت – مثل النزاعات الداخلية – تحدث حول الملكية، وبواعثها وسائل انتقال الملكية ذاتها من ميراث ووقف وهبة. أما النزاعات الشكلية فهي نزاعات غير حقيقية تحدث بشكل عام حول الوقف بهدف الحكم بصحته، وتكون في غالب الأحيان مع وكلاء الأوقاف. وأما النزاعات المتواطئة فهي نزاعات حقيقية يصطنعها أفراد الأسرة مع أطراف خارجية من أجل تحقيق مآرب معينة كأن تكون إبطال بعض المعاملات. وأما من حيث درجات النزاعات فإنها كانت متباينة، وقد صنفناها إلى أربع درجات متتالية، تمثل الأولى منها النزاعات التي تحل قبل أن تصل إلى القضاء، وتمثل الثانية النزاعات التي تصل إلى الهيئات القضائية، وتمثل الثالثة النزاعات التي يحدث فيها الاستئناف، وتمثل الرابعة النزاعات التي يستخدم فيها العنف ويحدث فيها الشجار وتصل في بعض الحالات إلى القتل، وكلها دلت عليها عقود المحكمة الشرعية.



## الفصل الثاني

### الفصل في النزاعات

أولا – الهيئات القضائية

ثانيا – التمثيل في المرافعات

ثالثا – مستندات الأحكام القضائية

رابعا – الأحكام القضائية

خامسا – السلطة والأحكام القضائية

إن الحديث عن أصناف النزاعات ودرجاتها يقود بالضرورة إلى الحديث عن الفصل فيها، مما يزيد حتما من توضيح الموضوع وبيان تفاصيله. ومن أجل ذلك فإننا خصصنا هذا الفصل حيث طرحنا الإشكاليات الآتية، أولها ما هي الهيئات القضائية التي كانت تُرفع إليها النزاعات؟ ومن كان يمثل أطراف النزاع في تلك الهيئات؟ وما هي المستندات التي كان القضاة يعتمدون عليها في إصدار أحكامهم؟ وما هي أنواع تلك الأحكام؟ وما مدى تدخل السلطة في التأثير على سيرها؟ وتلك الإشكالات هي التي ستأتي الإجابة عنها من خلال المباحث الخمسة الآتية:

### أولا: الهيئات القضائية:

كان الفصل في النزاعات الأسرية بمختلف موضوعاتها وأصنافها ودرجاتها يتم في المدينة على يد الهيئات القضائية الرسمية، لأن القضاء كان أحد الأجهزة الأساسية في نظم الحكم العثماني، وكانت تلك الهيئات ثلاث، أولها المحكمتان الشرعيتان المالكية والحنفية، وثانيتها المجلس العلمي، وثالثتها مجلس الباشا.

فبخصوص المحكمتين الشرعيتين المالكية والحنفية فإنهما كانتا محكمتين ابتدائيتين يرأس الأول منهما القاضي المالكي، ويرأس الثانية القاضي الحنفي، وكان مقر الأولى في وسط المدينة حيث يوجد المركز الاقتصادي، وهي المنطقة التي يوجد بها أكبر سوق في المدينة وهو البادستان، أما المحكمة الثانية وهي الحنفية فكان مقرها بالرحبة القديمة، وهي إلى الشمال من المحكمة المالكية<sup>(94)</sup>. ويساعد كل قاض في محكمته عدد من العدول الذين يتولون تحرير العقود ومحاضر النزاعات والإشهاد فيها وإقامة الفرائض والتحقيق في المسائل القضائية، ويبلغ عددهم في كل محكمة حسبما ذكر فونتير دو بارادي، اثني عشر عدلا<sup>(95)</sup>. ومع أن المحكمتين منفصلتان إحداهما عن الأخرى، وكل منهما على مذهب فقهي مستقل، إلا أن رفع النزاعات إليهما من جانب أفراد المجتمع لم يكن يتحكم فيه التوجه المذهبي للمتازعين، فوجد أن الأحناف كانوا يترافعون في نزاعاتهم إلى المحكمة المالكية، كما فعلت عائشة بنت الفقيه الحاج محمد النيار مفتي الحنفية في نزاعها عام 1146هـ (1734م) مع زوجة والدها حسنى بنت مصطفى، والوصي على أخيها للأب محمد بن الحاج مصطفى، وكان النزاع حول هبة ادعت عائشة أن والدها خصها بها<sup>(96)</sup>، وفعل ذلك أيضا ورثة الحاج محمد خوجه ابن

<sup>(94)</sup> Shuval, (Tal), La ville d'Alger vers la fin du 18 ° siecle, Paris, CNRS, 1998 , p 191

<sup>(95)</sup> Venture de Paradis, Tunis et Alger au 18° siecle, Paris, Sindbad, 1983, p 260

<sup>(96)</sup> ع 38/ م 1، ق 6، سنة 1146.

مصطفى وهم زوجه نفسة بنت علي خوجة، وأولاده الحاج محمد والحاج مصطفى وأحمد وحسين ومحمد وخديجة في نزاعهم فيما بينهم في عام 1163هـ — (1750م) حول قسمة جنة مخلفة عن والدهم المذكور<sup>(97)</sup>، وفعل أيضا محمد بن حسن خوجه في نزاعه مع أخيه الحاج علي عام 1184هـ (1771م) حول أرض فلاحية<sup>(98)</sup>. وإلى جانب ذلك فقد وجد من المالكية من كانوا يترافعون في نزاعاتهم إلى المحكمة الحنفية مثلما فعلت عائشة بنت الرئيس سعيد الجبلي في نزاعها عام 1182هـ (1769م) مع الوصي على أولادها حسن وعزيزة وللاهم أولاد الحاج محمد السمان بن إبراهيم، وهو محمد بن يوسف بن يخلف، حول ميراث زوجها المذكور<sup>(99)</sup>، وفعلت خديجة بنت محمد بن عمار في نزاعها عام 1185هـ (1772م) مع ورثة زوجها وهم شقيقته فاطمة بنت الرايس، وولدي عميه وهما عبد الرحمن بن علي ومحمد بن إبراهيم، حول ميراث الزوج<sup>(100)</sup>، وفعل أيضا عبد القادر البراملي بن إبراهيم في نزاعه عام 1173هـ — (1760م) مع أقربائه ورثة خليل بن حميده<sup>(101)</sup>.

وذلك التحرر المذهبي الذي كانت تتمتع به الأسر في الجزائر من مالكية وأحناف لم تثبته عقود المحكمة الشرعية بمختلف أصنافها فقط، وإنما أثبتته بعض الأوروبيين الذين زاروا المدينة ومكثوا بها آنذاك أيضا، ومنهم القنصل الفرنسي فونتير دو بارادي، فقال بأن كل فرد كان سيديا في اختيار القاضي الذي يريد أن يرفع إليه دعواه، سواء القاضي المالكي أم الحنفي، وأن المالكي لا يرفض شهادة الحنفي<sup>(102)</sup>.

وكانت الهيئة القضائية الثانية التي ترفع إليها الأسر نزاعاتها هي "المجلس العلمي" كما تذكره أغلب عقود المحكمة الشرعية<sup>(103)</sup>، ولكنه ورد في أحد العقود باسم "مجلس الشرع العزيز"<sup>(104)</sup>، وذكر فونتير دوبارادي أنه يسمى "المجلس الشريف"<sup>(105)</sup>، وهو مجلس يضم علماء المؤسسة القضائية في المدينة وهم المفتيان الحنفي والمالكي ومعهما القاضيان من المذهبيين أيضا، علاوة على ضابط من الجيش برتبة ياياباشي،

(97) ع 2/37، م 1، ق 5، سنة 1163.

(98) ع 1/27، م 2، ق 26، سنة 1184.

(99) ع 1/26، م 1، ق 5، سنة 1182.

(100) ع 2/16، م 4، ق 10، سنة 1185.

(101) ع 23، م 2، ق 25، سنة 1173.

(102) Paradis, Tunis et Alger ... op. cit, p 114

مع الإشارة بأن فونتير دو بارادي قد اختلط في ذهنه المذهبان الحنفي والحنبلي، فعوض أن يذكر الأول ذكر الثاني.  
(103) كأن يقال: "كما كان إلى [كذا] أن ترافع الحاج علي المذكور وابنه علي المسطور وبعل دامي المذكورة وهو المكرم القائد علي بن (فراغ) إلى المجلس العلمي المنعقد بالجامع الأعظم عمره الله بذكره" (ع 10، م 1، ق 13، سنة 1193 م).

(104) ع 38، م 4، ق 28، سنة 1068. نزاع بين ورثة علي آغا ابن إلياس التركي حول حبس.

(105) Paradis, Tunis et Alger ... op. cit, pp 113, 254, 260.

وكان هذا الأخير يحضر باعتباره ممثلاً للمؤسسة العسكرية التي يقوم عليها نظام الحكم في البلاد وعلى رأسها الباشا. وجميع هؤلاء الأعضاء الخمسة كانت الإشارة إليهم تأتي في محاضر النزاعات، فيذكر في أولهم المفتي الحنفي وبعده المفتي المالكي، ثم القاضي الحنفي وبعده القاضي المالكي، ويأتي ذكرهم جميعاً وبأسمائهم في صلب المحضر، أما العضو الخامس وهو الضابط العسكري، فإن الإشارة إليه تأتي في نهاية المحضر. وكمثال على ذلك فحسب محضر يعود إلى أواخر صفر 1087 هـ (1676 م) ويتعلق بنزاع وقع بين الحاج عبد الرحمن بن زروق وبين زوجته حول وقف عقده الزوج وحرّم منه زوجته، فإن العلماء الذين شكلوا المجلس كانوا هم: الشيخان حسين بن مصطفى مفتي الحنفية، ومحمد بن سعيد مفتي المالكية، وخليل أفندي ابن أحمد قاضي الحنفية، ومحمد الأحسن بن محمد بن عبد الله القفصي قاضي المالكية<sup>106</sup> \* . وأما الضابط العسكري فكان "المعظم علي ياباشي ابن عمر الموجه في القضية المذكورة من قبل العسكر المنصور"<sup>107</sup> . مع الإشارة بأن ذلك الضابط العسكري قد أشير إليه في محضر مجلس علمي آخر عُقد في أواسط محرم 1066 هـ (1655 م) بدار الإمارة وحضره أحمد باشا والعلماء الأربعة، ليس بلفظة "ياباشي" المعتادة، وإنما بلفظة "كخية"<sup>108</sup> \* ، وكان ذلك كما يأتي: "بمحضر مصطفى كخية الجيش المنصور والموجه من قبلهم لحضور المجلس المذكور"<sup>109</sup> وإذا كانت وظيفة العلماء هي الاستماع إلى دعاوى المتنازعين والتحقيق فيها والمداولة بشأنها وإصدار الحكم الشرعي بخصوصها، فإن الضابط العسكري كانت وظيفته الحضور باعتباره ملاحظاً وممثلاً للسلطة كما يستخلص من المحاضر.

وكان اجتماع المجلس يتم في أقدم مسجد جامع في المدينة وهو "الجامع الأعظم" الذي يأتي ذكره في محاضر النزاع بذلك الاسم، وكان خاص بالمالكية. (وشاع اسمه في عصرنا الحديث بالجامع الكبير) وكان الاجتماع يعقد — كما ذكر فونتير دوبارادي، مرة واحدة في الأسبوع، وهو يوم الخميس<sup>(110)</sup> .

<sup>106</sup> \* مع ملاحظة بأن قاضي المالكية يكتفى في كثير من الأحيان برسم توقيعه فقط دون ذكر اسمه، و ويسمى ذلك التوقيع "الاسم المعقوف"، وهو صعب القراءة.

<sup>107</sup> ع 2/14، م 6، ق 15 من سنة 1087.

<sup>108</sup> \* كخية: هي نفسها كتخدا في اللغة التركية، (مع نطق الخاء هاء) وتعني نائب. وكانت اللفظة تطلق في نظام الجيش بالجزائر على نائب آغا الإنكشارية، وهو أقدم ضابط في الجيش وهو الذي يصير آغا الإنكشارية. وكانت له مهام أمنية وقضائية يتولاها من خلال المجلس الذي يرأسه ويتشكل من الضباط برتبة ياباشي والذين كان عددهم 24 ضابطاً، وكانت رتبته أعلى الرتب في الجيش، ومنهم يُختار الكخية ( Shaw, Voyage dans la régence d'Alger, tr. de l'anglais, nlle éd., Tunis, Bouzlama, 1980, pp 159 – 161)

<sup>109</sup> ع 1، ق 46، سنة 1066.

<sup>(110)</sup> Paradis, Tunis et Alger ... op. cit, p 113

وكان المجلس العلمي يعتبر في غالب الأحيان محكمة ابتدائية يرفع إليها المتنازعون نزاعاتهم دون المرور بإحدى المحكمتين، ولدينا حول ذلك نماذج كثيرة، بعضها نزاعات داخلية، أي بين أفراد الأسرة بعضهم بين بعض، وبعضها نزاعات خارجية، أي بين أفراد الأسرة وبين الأقارب والجيران وناظر بيت المال ووكلاء الأوقاف. وكانت تلك النزاعات حول موضوعات مختلفة مثل النزاعات التي تُرفع إلى المحكمة الشرعية، من معاملات ووقف وهبة وقسمة أملاك وميراث وغير ذلك. ولكن المجلس العلمي كان في بعض الحالات يُعتبر محكمة استئنافية من الدرجة الثانية بعد المحكمة الشرعية، ويحدث ذلك عندما لا يقتنع صاحب الدعوى بالحكم الذي صدر له أو عليه في المحكمة الشرعية التي رفع إليها أمره. وكان المجلس العلمي من حيث تركيبته مؤهلاً فعلاً ليكون محكمة استئنافية بعد المحكمة الشرعية نظراً إلى حضور الهيئة القضائية كاملة به، وهي ممثلة في المفتيين والقاضيين من كلا المذهبين، مما يساعد على دراسة دعاوى المتنازعين بشكل أعمق ومن زوايا مختلفة أيضاً، وقد يؤدي ذلك إلى تغيير مسار الحكم في النزاع، خصوصاً بفضل ما قد يبديه المفتيان من آراء فقهية قد يكون القاضي لم يلتفت إليها في محكمته.

وأما الهيئة القضائية الثالثة التي كانت ترفع إليها النزاعات في المدينة فهي مجلس دار الإمارة الذي يرأسه الباشا أو الداوي في فترة من الفترات. وهو في حقيقته مجلس علمي يجتمع بحضور الباشا بدار الإمارة عوض الجامع الأعظم. وكان هذا المجلس محكمة ابتدائية مثل المحكمتين الحنفية والمالكية والمجلس العلمي، فترفع إليه النزاعات مباشرة دون المرور لا بإحدى المحكمتين ولا بالمجلس العلمي. ولكن قد يُتخذ محكمة استئنافية أيضاً مثل المجلس العلمي في بعض الحالات، ولدينا حول ذلك نموذج واحد من النزاعات كان الاستئناف فيه من المجلس العلمي إلى هذه الهيئة القضائية العليا، وكان نزاعاً حدث في عام 1104 هـ (1693 م) بين امرأتين هي خديجة بنت الحاج يوسف وآمنة بنت؟ حول ملكية عدد من الحوانيت أسفل الدار التي تسكنها خديجة المذكورة والكائنة أسفل مسجد سيدي رمضان وقد سبق تناوله<sup>(111)</sup>. ولم يكن لمجلس دار الإمارة في كلتا الحالتين موعد محدد للانعقاد، كما أن أعضائه لم يكونوا محددين كما هو حال المحكمتين الحنفية والمالكية والمجلس العلمي. فمن ناحية الموعد فإنه كان — كما يبدو — على مدار أيام الأسبوع وفي كل ساعة تكون ظروف استقبال المتنازعين مناسبة، ويقصد بذلك تفرغ الباشا أو من ينوبه لاستقبال المتنازعين أو

<sup>(111)</sup> ع 2/27، م 7، ق 38، سنة 1104. راجع المبحث الرابع "درجات النزاعات" في الفصل السابق.

الشاكين. ولكي يتحقق دخول المشتكي إلى دار الإمارة لإسماع شكواه للباشا، فإنه كان يكفي له أن يتوجه — كما أشارت إلى ذلك المصادر الأوروبية المعاصرة آنذاك — إلى باب دار الإمارة ويمسك بالسلسلة المثبتة من طرفيها بالباب على شكل حاجز ينظم الدخول إلى دار الإمارة والخروج منها، وينادي بأعلى صوته مكررا عبارة "شرع الله"، وحينذاك يخرج له من الحرس من يسأله عن طلبه، ثم يدخله إلى مقر الديوان حيث يجد الباشا جالسا على كرسيه ويعرض عليه شكواه أو دعواه<sup>(112)</sup>.

وفيما يخص تشكيل مجلس دار الإمارة فإنه لم يكن ثابتا، وإنما كان متغيرا من مرحلة إلى أخرى، وكانت تتحكم فيه الظروف السياسية السائدة من جهة، وربة الباشا الحاكم باعتباره هو الذي يرأسه من جهة أخرى، وهكذا وجد في نزاع رفع إليه في أوائل محرم 1066هـ (1655م)، ووقع بين علي بن حسن كوله وفاطمة بنت محمد بلكباشي زوجة أحمد الانكشاري بن محمد التركي حول بيع بينهما، أنه تشكل من أحمد باشا والمفتيين الحنفي والمالكي وهما محمد بن رمضان ومحمد بن سعيد، والقاضيين الحنفي والمالكي أيضا، وهما حسين أفندي وأحمد بن يحيى الشريف<sup>(113)</sup>. وهؤلاء العلماء الأربعة هم أنفسهم الذين كانوا يشكلون "المجلس العلمي" الذي يجتمع في الجامع الأعظم كما ذكر أعلاه. وكذلك كان الحال أيضا — كما يبدو — في نزاع آخر حدث في أواسط جمادي الأولى من السنة نفسها 1066 هـ (1656 م) بين زوجات عبد الرحمن شابشاب التدلسي وبين أولاده حول التركة المخلفة عنه، حيث ورد في محضر النزاع أن المتنازعين «ترافعوا للمجلس العلمي بمحروسة الجزائر لدى علماء الوقت صانهم الله بدار الإمارة» ولكن المحضر لم يذكر من هم هؤلاء العلماء لا بالاسم ولا بالوظيفة<sup>(114)</sup>. ولكن بغض النظر عن أسماء هؤلاء العلماء، فإن الإشارة إليهم بعبارة "المجلس العلمي" يفهم منه بدهاة أنهم كانوا هم المفتيان والقاضيان من كلا المذهبين، وهم أنفسهم الذين يشكلون المجلس العلمي بالجامع الأعظم.

ولكن مجلس قضاء الباشا إذا كان قد وجد في الحالتين المذكورتين أنه تشكل من أعضاء المجلس العلمي فقط، فإنه وجد في حالة أخرى تعود إلى عام 1076هـ (1665م)، وتتعلق بنزاع حدث بين عثمان بلكباشي عتيق القبطان محمد باي ابن عبد الله وبين عبد الرحمن بن علي الانكشاري الذي ادعى أن والده ينتسب بالولاء إلى

(112) لمزيد من التفاصيل راجع: حماش (خليفة): العلاقات بين أيلة الجزائر والباب العالي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسكندرية، مصر، 1988، ص 33.

(113) ع 1، ق 46، سنة 1066.

(114) ع 1/27، م 2، ق 13، سنة 1066.

القبطان محمد باي المذكور للاستفادة من أوقافه على عتقائه)، قد تشكل من "العلماء" ومعهم "العسكر"، وذلك ما يفهم من القول في محضر النزاع بأن المتنازعين «ترافعا في شأن ذلك للمجلس العلمي بدار الإمارة العلية من بلد الجزائر المحمية لدى أهل الحل والعقد من عسكر البلد المسطور وعلماء من مفت وقاض صانهم الله»<sup>(115)</sup>. وإذا كان المقصود بلفظة العلماء واضح، فإن المقصود بلفظة العسكر غير واضح، فهل هم الضباط فقط، أم معهم الجنود.

وكان إدخال الجيش في تشكيل مجلس دار الإمارة القضائي في تلك السنة، يتمشى من غير شك ونظام الحكم الذي صار سائدا في المدينة آنذاك، وهو نظام الحكم الثنائي الذي بدأ عام 1070هـ (1659م) وامتد إلى عام 1082هـ (1671م)، حيث استطاع الجيش أن ينتزع السلطة الفعلية من الباشا الذي كان يرسل من استانبول وسلمها إلى ممثل للجيش يُختار من الضباط هو آغا الإنكشارية، وصار بذلك منصب الباشا منصبا صوريا لا يتعدى شاغله كونه ممثلا للسلطان<sup>(116)</sup>، وذلك المجلس القضائي الموسع والمشكل من العلماء والعسكر هو في واقع الأمر "الديوان" الذي تحدث عنه الأب دان في عام 1634، وقال بأنه يجتمع أربع مرات في الأسبوع ويحضره ضباط الجيش جميعا، وكانت تسمع فيه كل القضايا التي تخص الأيالة، ومنها شكاوى السكان والأوروبيين<sup>(117)</sup>. وذلك المجلس هو نفسه من غير شك الذي أمر بمصادرة أملاك فطومة بنت أحمد بن عبد الله في عام 1043هـ (1633م) بسبب ما «ادّعي عليها وأنها قتلت صهرها الصباغ» كما سبق الإشارة. ولكن قرار المصادرة ذلك قد اتخذ – كما يبدو – دون حضور العلماء كما يفهم من صيغة نص القرار، حيث سجل بأنه اتخذ «بعد أن أجمع عسكر الانجشارية المنصور بالله بالديوان المعمور من بلد الجزائر المحمية بالله تعالى مع كبيرهم وصغيرهم» على ذلك<sup>(118)</sup>.

ولكن المجلس القضائي الذي نحن بصدده ما لبث أن صيقت تشكيلته عندما انتهت مرحلة الحكم الثنائي حيث تم التخلص من الباشا الذي كان يرسل من استانبول ووحدت السلطة كاملة في يد الحاكم الذي صار يعينه الجيش ثم يحصل على تنصيبه في رتبة الباشوية من السلطان، وذلك بداية من عام (1710 م)، وقد صار ذلك المجلس يقتصر بعد ذلك على الباشا والعلماء فقط دون ضباط الجيش، ويعني ذلك أن

(115) ع 9، م 1، ق 6، سنة 1076.

(116) حول تفاصيل ذلك راجع: حماش: العلاقات بين أيالة الجزائر والباب العالي، مصدر سابق، ص 33.

(117) Dan (Pierre), Histoire de Barbarie et de ses corsaires, 2<sup>o</sup> éd, Paris, Pierre Rocolotet,

1649, pp 100-103.

(118) ع 140، م 2، ق 23، سنة 1043.

المجلس القضائي بدار الإمارة لم يصبح ممثلاً في الديوان الذي عطلت مهامه وجلساته، وإنما انحصر في مجلس مصغر يحضره العلماء والباشا في دار الإمارة. وكان ذلك التعطيل للديوان هو الذي جعل – من غير شك – لوجبي دوتاسي الذي كان موجوداً في الجزائر عام (1724م) لا يتطرق إليه في تاريخه باعتباره مؤسسة من مؤسسات النظام القائم<sup>(119)</sup>، مثلما عكس ما فعل "الأب دان" قبله في عام 1634م، فخصص له في عمله ثلاث صفحات<sup>(120)</sup>.

ومما يلفت الانتباه أن الباشا عندما تُعرض عليه شكوى من أحد السكان، فإنه لم يكن يستدعي إليه دائماً العلماء الأربيع جميعاً لبيان الوجه الشرعي في الشكوى، وإنما كان يحدث أن يستدعي بعضهم فقط، وهو ما حدث في النزاع الذي وقع في أوائل صفر 1150هـ (1737م) بين عبد القادر بن رابح وابن عمه علي ولد يحيى من جهة، ووكيل أوقاف الحرمين الشريفين من جهة أخرى حول الحبس الذي انتقل إلى الشخصين المذكورين من عمهما محمد بن الحاج علي بن سليمان، وقد اقتضت تلك الدعوة على المفتي والقاضي الحنفيين فقط، وهما حسين بن محمد العنابي ومحمود أفندي، دون نظيريهما المالكيين<sup>(121)</sup>.

ولكن الباشا إذا كان في بعض الحالات يستدعي إلى الحضور في مجلسه القضائي بعض العلماء فقط وليس جميعهم، فإنه كان في حالات أخرى لا يستدعي أي واحد منهم ولا يعقد مجلسه القضائي للنظر في الشكاوى التي ترفع إليه، وإنما يقوم بتوجيه أصحابها إلى المجلس العلمي في الجامع الأعظم، وذلك ما فعله شعبان داي في أواخر محرم 1105هـ (1693م) مع محمد الأكلح الحرار في نزاعه مع وكيل أوقاف زاوية سيدي عمر التنسي، حول أرض كان حبسها عمه الحاج محمد البكوش<sup>(122)</sup>. وليس شعبان داي هو فقط الذي لم يعقد مجلسه القضائي للمترافعين لديه، وإنما محمد باشا أيضاً في أواخر حجة 1194هـ (1780م)، حيث وقع نزاع بين عمر القزادري وأبناء أعمامه من جهة، وناظر بين المال من جهة ثانية، وكان ذلك حول ميراث محمد الجزيري القزادري، إذا ادعى عمر القزادري ومن معه أنه عمهم وأنهم أولى بميراثه من بيت المال، ورفعوا أمرهم في ذلك إلى محمد باشا الذي اكتفى بأن وجه أمره إلى

<sup>(119)</sup> Tassy (Laugier de), Histoire du royaume d'Alger, nlle éd., Paris, Loysel, 1992

<sup>(120)</sup> Dan, Histoire ... op. cit, p p 101 – 103

<sup>(121)</sup> ع 1/27، م 1، ق 1، سنة 1150. وإن ذلك الإقتصار على العالمين الحنفيين يطرح من غير شك السؤال عن السبب الذي كان وراء ذلك، فهل يرجع ذلك إلى وجود اتجاه سياسي معين في الهيئة القضائية، أم وجود فراغ في الوظيفتين المناظرتين لهما في المذهب المالكي في تلك السنة، أم إلى تدهور في المؤسسة القضائية خصوصاً في مجلسها الأعلى الذي يمثله مجلس دار الإمارة.

<sup>(122)</sup> ع 4، م 2، ق 32، سنة 1105.



ناظر بيت المال بأن «يجعل معهم طريقا شرعيا يتوصلون به إلى حقهم إن ثبت لهم حق، بحيث لا يكون لهم عين على أحد»، وقد امتثل الناظر لذلك الأمر وأعاد للمدعين ميراث عمهم بعد أن أثبتوا لديه صحة نسبهم إليه<sup>(123)</sup>.

### ثانيا: التمثيل في المرافعات

بخصوص التمثيل في المرافعات لدى الهيئات القضائية كما تبين ذلك محاضر النزاعات بشكل عام، فإن الرجال كانت قاعدتهم العامة أنهم هم الذين يمثلون أنفسهم بأنفسهم، إلا في بعض الحالات حيث يحدث ما يحول دون ذلك التمثيل الشخصي، فيعينون حينذاك من ينوب عنهم في مرافعاتهم، وقد يكون ذلك النائب (أو الوكيل) من أفراد الأسرة ذاتها، كأن يكون الأب بالنسبة إلى الأبناء، كما فعل علي بن يوسف في أواسط رمضان 1127 هـ (1715 م) عندما ناب عن ابنه محمد في نزاعه مع قريبه علي والهادي ولدى محمد الخياط الحجري حول حبس انتقل إليهما من جدهما الحاج أحمد الخياط الشريف بن يحيى، وأراد الابن محمد الدخول فيه معهما، وترافع الجانبان في ذلك إلى المجلس العلمي<sup>(124)</sup>.

وقد يكون ذلك النائب هو الابن بالنسبة إلى الأب كما فعل الشاب محمد الخياط في أواخر ربيع الثاني 1165 هـ (1752 م) حيث ناب عن أبيه محمد بلكباشي الخياط في نزاعه مع زوجه (أي زوجة الأب) نفسة بنت محمد حول هبة كان الأب المذكور خصها بها قبل ذلك بنحو سبع سنوات، وأراد بعد ذلك الرجوع عنها، وترافع الجانبان في ذلك إلى المحكمة المالكية<sup>(125)</sup>.

ومثلما كان يحدث أن يكون النائب من داخل الأسرة، فإنه يحدث أن يكون من خارجها كما فعل عبد الرحمن الانجشاري ابن عبد القادر في أوائل جمادى الثانية 1198 هـ (1784 م) حيث ناب عن الابن محمد بن مصطفى في نزاعه مع ابنة عمه نفسة بنت علال حول حبس انتقل إليه من جده وأرادت نفسة الدخول فيه معه ومنعها هو من ذلك، وترافع الجانبان في ذلك إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم<sup>(126)</sup>.

ولكن النائب بالنسبة إلى الرجال كان تعيينه ملحا أكثر عندما يكون أحد الطرفين في النزاع يتشكل من مجموعة من الرجال وليس من رجل واحد، فيضطر هؤلاء الرجال حينذاك إلى تعيين واحد منهم ينوب عنهم جميعا في المرافعة مع خصمهم بدلا

(123) ع 1/14، م 1، ق 7، سنة 1194.

(124) ع 10، م 2، ق 39، سنة 1127.

(125) ع 35، م 1، ق 5، سنة 1157، 1165.

(126) ع 17، م 2، ق 20، سنة 1166، 1198.

من أن يقوموا هم كلهم بذلك، وكان تعيين النائب في هذه الحالة يُعد من غير شك ضرورة يقتضيها نظام المرافعات القضائية وليست الظروف المحيطة بأطراف النزاع. وكمثال على ذلك لدينا ورثة الحاج مصطفى باي بوشلاغم الذين كانوا ثمانية رجال ومعهم بعض النساء لما تنازعا مع ابن عمهم محمد الانجشاييري ابن يوسف باي الذي قام عليهم في أواخر رجب 1186هـ (1772م) يريد أن يختص دونهم بحبس الدار بسوق الخضارين بباب عزون، وترافع الجانبان في ذلك إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم، وناب الورثة المذكورين في المرافعة مع خصمهم واحد منهم يسمى خليفة<sup>(127)</sup>. ولدينا حالة أخرى تتعلق بورثة محمد السراج ابن أحمد الذين تنازعا في أواخر صفر 1221هـ (1806م) مع إمام مسجد سيدي رمضان وهو محمد بن أحمد الحفاف قاضي المالكية، حول الحانوت التي انتقلت إليهم بالحبس بسوق السراجين بباب عزون، وادعى الإمام أنها من أحباس المسجد الذي يؤم فيه، وترافع الجانبان في ذلك إلى المجلس العلمي أيضا، وناب الورثة في المرافعة أحدهم هو أحمد القزاز ابن علي<sup>(128)</sup>.

ولكن ما يلفت الانتباه في تعيين الوكلاء أن الرجل المعني بالنزاع إذا كان له إصرار كبير على كسب الحكم فإنه كان يحدث أن يعين وكيلين له وليس وكيلًا واحدًا للترافع مع خصمه في النزاع، ويحرص زيادة على ذلك من غير شك ألا يكون ذلك التعيين بطريقة عشوائية وإنما بطريقة يتوخى فيها اختيار الرجل الذي يتوفر على قدرة استحضار الحجة أمام الخصم وإقناع القضاء. ولكن مع ذلك كله فإنه قد يفشل في كسب الحكم. وذلك ما نجده في حالة اليهودي إبراهيم ابن دالي حبيب الذي تنازع مع جماعة من اليهود الآخرين حول الدار قرب دار اللحم، إذ ادعى إبراهيم أن له حصة فيها أنجرت له بالهبة من والده، وأنكره في ذلك جماعة اليهود الآخرين الذين كانت على ملكهم الدار المذكورة. وترافع إبراهيم مع خصومه في أول مرة إلى المحكمة الحنفية، حيث حكم القاضي لصالح خصومه، ثم ترافع معهم في المرة الثانية إلى المحكمة المالكية حيث حكم القاضي لهم أيضا. وإثر ذلك قرّر إبراهيم أن يرفع نزاعه معهم إلى المجلس العلمي، ولكنه قرر إلى جانب ذلك ألا يترافع معهم بنفسه كما فعل في المرتين الأوليين في المحكمتين الشرعيتين وإنما أن يعين وكيلين له في ذلك، واختار لتلك المهمة ضابطا في الجيش هو مصطفى بلكباشي ابن محمد، ورجلا آخر من المدنيين هو يوسف الإسلام ابن ميمون الدهن (كذا)، وترافع الوكيلان مع خصوم موكلهم إلى

(127) ع 9، م 4، ق 33، سنة 1186.  
(128) ع 33، م 2، ق 28، سنة 1221.

المجلس العلمي في أوائل ذي القعدة 1180هـ (1767م)، ولكن الحكم لم يصدر أيضا لصالح المدعي إبراهيم، وإنما صدر لصالح المدعى عليهم كما حدث في المحكمتين الحنفية والمالكية<sup>(129)</sup>.

وأما النساء فعلى العكس من الرجال تماما، فكن في القاعدة العامة لا يتولين المرافعات الخاصة بهن بأنفسهن، وإنما يقوم بذلك نيابة عنهن نوابهن (أو وكلاؤهن)، ويكون هؤلاء النواب في بعض الحالات وهي كثيرة هم الأزواج، وفي حالات ثنائية الأبناء، وحالات ثالثة الإخوة، وحالات رابعة الأصهار، وحالات خامسة الأقارب، وفي حالات سادسة رجال أجنب لا تحدد الوثائق علاقتهم بالمرأة المعنية بالنزاع، وقد يكونوا رجالا من داخل الأسرة أو من خارجها مثل الجيران والأقارب و معارف الأسرة عامة، وذلك كله كما تبينه النماذج الواردة في الجدول المرفق (رقم 5).

ونظرا إلى لجوء النساء في أحيان كثيرة إلى تعيين الوكلاء في المرافعات، فإن النزاعات التي يكون أطرافها جميعا من النساء، فإن المرافعات فيها غالبا ما تكون بين الوكلاء فقط دون الأطراف الحقيقيين في النزاع. وذلك ما نجده في النزاع الذي حدث في أواسط ذي الحجة 1149هـ (1737م) بين مريم وفاطمة وآسية من ورثة مصطفى خوجة من جهة، وعائشة ونفوسة بنتي محمد خوجة من جهة ثانية، حول ميراث انتقل إليهن من أقربائهن، وترافع الجانبان في ذلك إلى المجلس العلمي، وناب الطرف الأول في المرافعة محمد وكيل الخرج ابن يوسف زوج عائشة، وناب الطرف الثاني العالم محمد بن العالم محمد بن سيدي علي ولد مريم، ومعه عثمان يولداش بعل نفوسة<sup>(130)</sup>. ثم في النزاع الذي حدث في أوائل شعبان 1104هـ (1693م)، بين خديجة بنت الحاج يوسف وآمنة بنت (? ) حول الحوانيت التي كانت راكبة عليها الدار التي تسكنها خديجة المذكورة أسفل مسجد سيدي رمضان، إذ أدعت كل منهما أن الحوانيت ملك لها، وترافع الجانبان في ذلك إلى المجلس العلمي، ثم إلى مجلس دار الإمارة، وناب خديجة في المرافعتين صهرها قاصد علي بن حسن التركي، وناب آمنة زوجها أحمد خوجة<sup>(131)</sup>.

واستخدام الوكيل في المرافعات القضائية بالنسبة إلى المرأة عندما تكون هي الطرف المدعي قد لا يكون ذلك دائما عملا عفويا وبريئا، وإنما قد يكون في بعض

(129) ع 1/28، م 1، ق 10، سنة 1180.

(130) ع 44، م 2، ق 27، سنة 1149.

(131) ع 2/27، م 7، ق 38، سنة 1104.

5 - نماذج من نزاعات النساء وتمثيلهن في المرافعات

المصدر	التاريخ	أطراف النزاع	المرأة المعنية بالنزاع	الشخص الممثل لها في المرافعة
ع 15 : 6 : 2/14	1087	زوجان	يمونة بنت الحاج أحمد	ابن أخيها الحاج أحمد بن محمد بلكباشي ابن علي
ع 22 : 2 : 1/18	1100	أم ووصى علي ولدها	زينب بنت ؟	صهرها قاصد علي
ع 38 : 7 : 2/27	1104	امراتان	خديجة بنت يوسف	زوجها أحمد خوجه
ع 38 : 7 : 2/27	1104	امراتان	آمنة بنت ؟	وكيلها أوسطه محمد
ع 53 : 7 : 2/27	1119	امرأة مع وكيل الأوقاف	فطومة بنت محمد آغا	زوجها مصطفى أوداباشي
ع 6 : 1 : 38	1146	إخوة	عائشة بنت الفقيه	ولدها محمد
ع 24 : 5 : 13	1146	أم وولدها	آمنة بنت عثمان	حسين بن فرحات
ع 37 : 8 : 2/14	1155	إخوة	نفسه بنت مصطفى	الفقيه أحمد إمام جامع باب
ع 1 : 1 : 17	1164	مع رجل أجنبي	طيظومة بنت أحمد	ابنها أحمد
ع 5 : 1 : 35	1165	زوجان	نفسه بنت محمد	هي نفسها بمحضر زوجها
ع 22 : 2 : 23	1168	أم والوصى علي ولديها	آسية بنت محمد	فاطمة وآسيا بنتا ؟
ع 5 : 1 : 6	1177	إخوة	فاطمة وآسيا بنتا ؟	وكيلاهما ؟
ع 2 : 1 : 35	1177	أم وولدها	آمنة بنت الحاج عبد	هي نفسها
ع 19 : 3 : 5	1177	مع وكيل الأوقاف	فاطمة بنت عبد الرحمن	هي نفسها
ع 12 : 1 : 7	1179	إخوة	طومة بنت محمد	زوجها محمد الفخار
ع 5 : 1 : 1/26	1182	أم ووصى علي أولادها	عائشة بنت الرئيس	قريبها الحاج محمد الشريف
ع 31 : 1 : 1/14	1191	أم والوصى علي أولادها	مريومة بنت ؟	صهرها زوج ابنتها
ع 13 : 1 : 10	1193	أولاد ووالدهما	دامي بنت الحاج علي	زوجها القائد علي بن ؟
ع 20 : 2 : 17	1198	إخوة	نفسه بنت علا	زوجها أحمد بن الهادي
ع 12 : 1 : 5	1199	إخوة	جنات بنت أحمد	هي نفسها
ع 6 : 1 : 1/26	1199	مع رجل أجنبي	آمنة بنت مخلوف	شقيقها محمد بن مخلوف
ع 6 : 1 : 32	1201	مع شريك في دار	فاطمة بنت بن الحمراء	هي نفسها
ع 20 : 6 : 2/28	1207	مع ابن العم	فطومة بنت علي	صهرها بعل أختها وبمحضر
ع 41 : 2 : 11	1209	أم وابنتها	مريومة بنت محمد	زوجها علي الزرناجي
ع 41 : 2 : 11	1209	أم وابنتها	عائشة ؟ بنت حسين	صهرها الرئيس أحمد

الحالات – كما يبدو – عملاً مبيتاً يخفي وراءه تحريضاً قام به الوكيل نفسه تجاه موكلته لكي تثير النزاع مع خصمها وتحصل منه على حقوقها الضائعة، وينكشف ذلك بشكل خاص عندما يكون ذلك الوكيل هو الزوج، لأنه هو في الواقع من سيستفيد من تلك الحقوق، خصوصاً إذا تمثلت في دار للسكن أو أرضاً للفلاحة. وكان ذلك التحريض من الزوج يشكل ضغطاً قوياً عليها يدفعها إلى إثارة النزاع حتى مع أفراد أسرتها وأقربائها. وذلك التحريض لا تكشفه في الواقع الوثائق وإنما يُستخلص منها فقط، خصوصاً في النزاعات التي يصدر الحكم فيها لغير صالح الزوجين وإنما لصالح خصمهما. وكمثالين على ذلك لدينا نزاعان سبق الإشارة إليهما، أحدهما حدث في أوائل شوال 1171هـ (1758م) بين خديجة بنت عبيد وعمها مصطفى الانجشائري ابن أحمد حول الهبة التي خصته بها قبل ذلك بنحو ثلاثة أشهر فقط في الثلث من الحوش الذي كان على ملكها بوطن بني موسى، فقامت عليه تريد إبطال تلك الهبة، وترافع من ناب عنها في ذلك وهو زوجها عمر بن مصطفى الانجشائري، مع عمها إلى المحكمة المالكية، وادعى الزوج أن الهبة صدرت من زوجته «على وجه الإكراه والضغط والإلحاح لا على وجه الطوع والرضى»، ولكن القاضي عندما اطلع على عقد الهبة وجدته غير ذلك، فحكم بصحة الهبة و بطلان حجة الوكيل المذكور<sup>(132)</sup>.

ثم النزاع الذي حدث في أواخر ذي القعدة 1179هـ (1766م) بين طومة بنت محمد البرادعي وأخيها الحاج علي، حول ميراث والدها المذكور، إذ ادعت الأخت على أخيها أنه أخفى عليها بعضه، وترافع معه في ذلك زوجها محمد بن الفخار إلى المجلس العلمي، وبعد التحقيق تبين للقاضي أن دعوى الأخت باطلة، و حكم في النزاع لصالح أخيها<sup>(133)</sup>.

وإن أحكام استخدام الوكالة بشكل عام لا تشترط في الواقع حضور الموكل مع وكيله إلى مجلس القضاء، سواء كان ذلك من أجل إبرام عقود المعاملات أم للمرافعات في النزاعات. و لكن ما يلاحظ بخصوص النساء أن بعضهن كن يرافقن و كلاءهن إلى المحكمة لحضور المرافعات الخاصة بهن معهم وسماع الأحكام التي يصدرها القضاء بشأنهن. وكان ذلك الحضور يُسجل في محضر النزاع على يد العدول. و تلك هي حالة فاطمة بنت محمد بلكباشي التي حضرت في أواسط محرم 1066 هـ (1655 م) مع وكيلها وهو زوجها أحمد الانجشائري بن محمود في المرافعة التي جرت في دار الإمارة بشأن نزاعها مع علي بن حسن كوله حول بيع كان قد تم بين الطرفين ثم حدث

(132) ع 2/26، م 4، ق 3، سنة 1171.

(133) ع 7، م 1، ق 12، سنة 1179.

خلاف حوله بينهما<sup>(134)</sup>. ثم حالة عزيزة بنت عبد الرحمن و فاطمة بنت يوسف آغا اللتين حضرتا يوم 11 ربيع الأول 1084هـ (1673م) مع وكيليهما على التوالي يحيى عون الشرع وحسن بن مصطفى في المرافعة التي جرت في المجلس العلمي والمتعلقة بنزاعهما مع الوصي على ابنتي عزيزة المذكورة من زوجها الحاج علي بن يوسف شقيق فاطمة المذكورة حول الحبس الذي خص به الزوج المذكور ابنتيه، وأرادت الزوجة والأخت المذكورتان إبطاله لكي ينتقل إليهم جميعا بالإرث<sup>(135)</sup>.

وأما الحالات التي كانت النساء يتولون فيها بأنفسهن المرافعات مع خصومهن في النزاعات في المجالس القضائية فهي قليلة مقارنة بالحالات التي يتولى فيها ذلك وكلاؤهن . ولكن مع ذلك فإن تلك الحالات لها دلالة كبيرة لأنها تعكس ولو بشكل جزئي المكانة التي كانت تحتلها المرأة داخل الأسرة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، ولعل أهم أساس لتلك المكانة هي الحرية والاعتبار الاجتماعي، خصوصا أنه وجدت حالة حضرت فيها إحدى النساء للمرافعة ضد خصمها ومعها زوجها الذي لم يقدم وكيل لها وإنما مرافقا فقط، وهي حالة آسية بنت محمد التي تنازعت في أوائل جمادى الثانية 1168هـ (1755م) مع المقدم على ولديها من زوجها السابق عبد الرحمن الحرار وهما محمد ومريومة، وكان النزاع حول ميراث زوجها الهالك المذكور. وقد ترافعت تلك المرأة مع خصمها في المحكمة المالكية وبرفقتها زوجها الثاني حميدة القنداقجي بن عبد الرحمن، وكانت الزوجة في تلك المرافعة هي التي «أدلت لديه» [أي لدى القاضي] أسعده الله تعالى بحجتها على خصمها وتحاسبت معه في نفقة الولدين وكسوتهما وكراء مسكنهما مدة بقائهما في حضانتها محاسبة تامة، وقبضت منه جميع منابها في تركة زوجها ودينها عليه وعلى ولديها المذكورين<sup>(136)</sup>.

وكانت الإنابة في المرافعات بالنسبة للرجال والنساء معا، تتم بواسطة وكالة حقيقية يسندها الشخص المعني بالنزاع لموكله، وقد تكون شفوية كما قد تكون كتابية. وفي الحالة الأولى فإنها تُثبت بواسطة شهود، وهم عادة عدول المحكمة ذاتهم، وتُثبت في الحالة الثانية بواسطة عقد يحرر بالمحكمة الشرعية ويذكر فيه اسم الوكيل واسم الموكل ونوع الوكالة المسندة إليه كأن تكون عامة أو محددة. وكانت تلك الوكالة شرطا ضروريا لكل شخص يعين شخصا آخر ليتولى المرافعة بدلا منه في النزاع الذي يخصه لدى الهيئات القضائية، وذلك مهما كانت درجة القرابة التي تربطه به. وكان

(134) ع 1، ق 46، سنة 1066.

(135) ع 1/28، م 1، ق 4، سنة 1084.

(136) ع 23، م 2، ق 22، سنة 1168.

عدول المحكمة يولون للوكالة أهمية كبيرة، وبدونها لم يكونوا يسمحون لأي شخص بالإجابة في المرافعة عن شخص آخر. وكانوا يُثبتون تلك الوكالة في محضر النزاع، فيذكرون ما إذا كانت شفوية أم كتابية، كما يذكرون اسم الوكيل وحتى نوع القرابة التي تربطه بموكله إذا كانت بينهما قرابة. وكان إثبات الوكالة في محضر النزاع يتم في الحالة الأولى بأن يكتب على سبيل المثال: «قامت الآن الزوجة زينب المذكورة تروم إيصال التحبب المذكور [...] ووكلت معظم الأجل الأفضل السيد محمد بلكباشي ابن علي خوجة على ذلك وكالة التفويض حسبما التوكيل المذكور تلقاه منها شهيداه»<sup>(137)</sup> (أي سمعاه منها)، أو يكتب: "ووكلت الولية فاطمة المذكورة السيد حميدة بن عبد القادر ينوب عنها في طلب حقها فيما ذكر وفي غيره وعلى المحاكمة والمخاصمة والتفصل مع من عداها والصلح وغير ذلك توكيلا تاما مفوضا عاما حسبما التوكيل المذكور تلقاه منها شهيداه، كما وكلت الجدة المذكورة قريبتها المكرم الأجل السيد أحمد بن محمد الرميلي بمثل التوكيل المذكور»<sup>(138)</sup>.

وأما في الحالة الثانية عندما يكون التوكيل كتابيا، فإنه يكتب على سبيل المثال: «فنازعه في ذلك من ناب عن العالقة بنت بلعيد وهو المكرم أحمد الفكاه ابن عبد النبي بحكم تفويض مسند إليه من قبلها حسبما سطر في رسم بشهادة الفقيهين السيد رجب ابن المرحوم الحاج سعيد والسيد محمد الحسن بن السيد محمد القفصي مؤرخ بأواخر صفر من عام التاريخ»<sup>(139)</sup>، (أي تاريخ محضر النزاع والحكم فيه)، أو يكتب: «قام الآن بعل المتصدقة خديجة المذكورة وهو الشاب عمر بن مصطفى الانجشايري نائبا عنها بحكم توكيل مسند منها إليه حسبما ذلك برسم بيده بالعدالة المرضية وقف عليه شهيداه، على المتصدق عليه مصطفى المذكور»<sup>(140)</sup>، أو يكتب كذلك: «فأرادت نفسة المذكورة الدخول في الهواء المذكور ومنعها من ذلك أخوها محمد فطال النزاع والخصام بينهما ووكلت المكرم حسين بن فرحات ينوب عنها في مخاصمته وكتبت له رسما بذلك»<sup>(141)</sup>.

وكما سبق الإشارة فإن القاعدة العامة في المرافعات كانت ألا يسمح القضاء للنواب بالمرافعة بدلا من أطراف النزاع الحقيقيين إلا إذا كانوا يحملون وكالة مثبتة

<sup>(137)</sup> ع 1/18، م 2، ق 22، سنة 1100، ويقصد بعبارة "شهيداه": شهيدا محضر النزاع، وهما عدلان من عدول المحكمة.

<sup>(138)</sup> ع 1، ق 19، سنة 1169.

<sup>(139)</sup> ع 2/14، م 5، ق 1، سنة 1081.

<sup>(140)</sup> ع 2/26، م 4، ق 3، سنة 1171.

<sup>(141)</sup> ع 2/14، م 8، ق 37، سنة 1155.

منهم، وذلك حتى وإن كان النائب والمنوب عنه ينتميان إلى أسرة واحدة. وإن حدث أن تجاوز القضاء تلك القاعدة، فإن ذلك لا يكون إلا في حالة الأشخاص الذين تجمعهم قرابة أسرية قوية مثل الزوج وزوجته، وعلاوة على ذلك فإن المرافعة في هذه الحالة تكون مشوبة بدرجة من التحفظ ومدعومة بقدر أكبر من التحقيق، كما تظهر ذلك محاضر النزاعات المتعلقة بتلك الحالات نفسها، حيث كان العدول لا يفوتهم أن يسجلوا ما يفيد أن النائب لم يكن يحمل توكيلا من موكله، وذلك كله حرصا على جدية المحاكمات وسلامة الأحكام القضائية وحماية حقوق الناس ومنع الاعتداء عليها. وقد كشف البحث عن واحدة من تلك الحالات نستشهد بها هنا، وتتعلق بزواج اسمه محمد بن (؟) تقدم في أوائل جمادى الأولى 1136هـ (1724م) إلى المحكمة المالكية للمرافعة نيابة عن زوجته حنيفة بنت سعيد في نزاع وقع بينها وبين محمد بن قدور حول الحد الفاصل بين جننيهما بفحص الحامة، وهذا ما كتب في محضر النزاع توضيحا لسير المرافعة: «وأدلى كل واحد منهما بدعوته المرقومة لديه [(أي لدى القاضي)] فظهر له دامت عافيته وقويت عنايته أن يوجّه معهما عدلين من عدول المحكمتين ليقفا على عين البحيرة المذكورة لكون الزيادة التي ادعتها [(الزوجة)] لا تظهر [...] إلا بالوقوف عليها ولكون المدعية حنيفة المذكورة لم تحضر عنده وإنما حضر بعلمها مع مقابلها من غير وكالة»<sup>(142)</sup>.

### ثالثا: مستندات الأحكام القضائية

كانت المستندات التي يعتمد عليها القضاء في الفصل في النزاعات تختلف من نزاع إلى آخر، لكن تلك المستندات تشترك جميعا في الصفة المادية التي تقيم الدليل وتثبت الحجة، وكانت في مجملها على ثلاثة أنواع هي: العقود، والشهادات، والتحقيق الميداني (واليمين).

فبخصوص العقود فهي الوثائق التي تدون فيها المعاملات وفق قواعد متعارف عليها بين القضاة<sup>(143)</sup>، ويتولى تحريرها عدول المحكمة ويصادق عليها القضاة، ولذلك تعتبر أهم سند يعتمد عليه في إثبات الحقوق في النزاعات. وكانت هي أول ما يجب على المتنازعين إظهاره أمام الهيئة القضائية في المرافعة، سواء بمبادرة منهم أم بطلب

<sup>(142)</sup> ع 11، م 1، ق 9، سنة 1136.

<sup>(143)</sup> راجع بخصوص ذلك: حماش (خليفة): أصول التوثيق عند الجزائريين في العهد العثماني من خلال وثائق المحكمة الشرعية، المجلة العربية للأرشيف والتوثيق والمعلومات، تونس، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، ع 3 - 1998/4، ص 37 - 75.



من القضاة، وفي ضوء ذلك كان يتقرر الحكم في كثير من النزاعات. وكمثال على ذلك نذكر نزاعاً حول هبة وقع في أواسط شوال 1171هـ (1758م) بين خديجة بنت عدي وعمها مصطفى الانجشائري ابن أحمد، وذلك بعدما وهبت خديجة في أواسط رجب من السنة نفسها لعمها الثلث الخاص بها من الحوش بوطن بني موسى. وبعد ذلك قام زوج الواهبة وهو عمر بن مصطفى الانجشائري وبتوكيل منها، على العم الموهوب له يريد نقض الهبة بدعوى أنها صدرت من زوجته «على وجه الإكراه والضغط والإلحاح لا على وجه الطوع والرضى»، وأنكره العم في ذلك «إنكاراً كلياً»، وترافع الجانبان بسبب ذلك إلى المحكمة المالكية أمام قاضيتها «واستظهر المتصدق عليه مصطفى المذكور بالرسم المشار إليها [وهو عقد الهبة] فقرئ بين يديه قراءة تفهم وتدبر فألفي مضمونه أنها صدرت من الواهبة المذكورة لمن ذكر على وجه الطوع والرضى، وأنها قائمة المباني صحيحة المعاني مستوفية لجميع شروطها من قبول وحوز لا سبيل لنقضها ولا لحل عقدها لصدورها على الوجه المذكور وأن دعوة الوكيل الزوج المسطور باطلة وحجته داحضته لا يُنتفت إليها ولا يعول عليها»<sup>(144)</sup>.

ثم نزاع آخر وقع في أواسط شعبان 1166هـ (1753م) بين محمد بن والي وأخوته حول الأملاك المخلفة عن والدهم، إذ ادعى محمد أن بعضها حبسه والده عليه دون غيره من إخوته، وترافع الجانبان بسبب ذلك إلى المحكمة الحنفية حيث: «كلف الشيخ القاضي محمد المسطور بإثبات ما ادعاه ببيّنة أو صك [...] فعجز عن ذلك عجزاً كلياً، فحينئذ حكم عليه الشيخ القاضي بإسقاط دعوة الحبس [...] حكماً تاماً أنفذه وأمضاه وصوغه وارتضاه وأوجب العمل بمقتضاه [...] وأبقى جميع الأملاك المذكورة ملكاً من أملاك ورثة والي ابن والي المذكور تقسم على حسب إرثهم في الهالك المذكور»، ثم اعترف محمد المدعي لدى القاضي أن دعواه دبرها من تلقاء نفسه وليست صحيحة<sup>(145)</sup>.

ولما كانت العقود لها أهمية كبيرة في إثبات الحقوق المترتبة عن المعاملات، فإن أفراد الأسرة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، كانوا يولونها اهتماماً كبيراً، وكانوا يبنون عليها مختلف معاملاتهم من بيوع ووقف وقراض وزواج وقسمة أملاك وهبات ووصايا وغير ذلك، حتى صار التوثيق خاصية طبعت بها الحياة الاجتماعية

<sup>(144)</sup> ع 2/26، م 4، ق 3، 1171.

<sup>(145)</sup> ع 17، م 4، ق 108، 1166.

آنذاك كما تظهر ذلك عقود المحكمة الشرعية المتوفرة اليوم<sup>146</sup>.

ونظرا إلى أهمية العقد في إثبات الحقوق لدى القضاة، فإن بعض الأفراد الذين يبدون ميلا للاستيلاء على أملاك أسرهم بعضها أو كلها، كانوا لا يتورعون حتى عن تزوير العقود التي يستندون إليها في تحقيق تلك الرغبة لديهم وتقديمها أمام القضاء في حالة حدوث نزاع حول تلك الأملاك بينهم وبين غيرهم من أفراد أسرهم. وكمثال على ذلك حالة محمد بن والي الذي سبق الإشارة إليها، إذ بعد أن حكم القاضي ببطلان دعواه بسبب عجزه عن تقديم دليل يثبت ما ادعاه من أن والده قد خصه بحبس بعض أملاكه عليه دون إخوته الآخرين، فإنه حاول بعد ذلك استغلال علاقاته الشخصية وربما نفوذا كان له أو إمكانات مالية، واستطاع أن يحرر عقداً بمحكمة تدلس يثبت ما ادعاه من الحبس، وترافع بعد ذلك مع من ناب عن إخوته ووالدتهم وهو عمه محمد بلكباشي لدى قاضي الحنفية بمدينة الجزائر مرة أخرى، وأظهر بين يديه ذلك العقد، ولكن عمه الذي كان على علم بما فعله ابن أخيه المدعي المذكور، أظهر عقداً مقابلاً من قاضي مدينة تدلس نفسه يفيد بأنه: «غالط في الرسم الأول الذي ذكر فيه التحبيس المذكور». وبناء على ذلك ادعى محمد أن له بيينة أخرى تثبت دعواه، وأعطاه القاضي أجلاً إلى نهاية شهر كامل لإحضار البيينة التي ادعاها و«تلوم له بعد الأجل»، وبعد انقضاء الأجل والتلوم ثبت عجزه عن إقامة البيينة على دعواه وأقر بين يدي القاضي بذلك، وحينذاك «حكم القاضي ببطلان الرسم المتضمن للتحبيس المذكور وسقوط دعوى الشاب محمد المذكور وبملكية جميع ورثة الهالك للأملاك المذكورة حكماً تاماً»<sup>(147)</sup>.

وإذا كانت الحالة السابقة هدف التزوير فيها رغبة أحد لأفراد في الاستحواذ بمفرده على بعض أملاك الأسرة دون الأفراد الآخرين، فإن الحالة الآتية ذكرها كان التزوير فيها هدفه منع أملاك الأسرة من الخروج من يد أفرادها إلى جهة خارجية، وهي أوقاف الحرمين الشريفين، وتتعلق بالزهراء بنت محمد القزادري التي حبست في أواخر جمادى الثانية 1191هـ (1777م) شطر الدار أعلى ضريح سيدي شعيب، ابتداء على نفسها وبعدها على أختها عائشة ومكفولها الابن محمد بن علي، وبعدهما ترجع وفقاً على فقراء الحرمين الشريفين. ثم توفيت المحبسة، وبعدها المحبس عليهما واحداً بعد واحد، وانتقل الحبس بذلك لفقراء الحرمين الشريفين. ولما رأى أخو المحبسة

<sup>146</sup> حول تفاصيل أكثر راجع الباحثين الثاني (خاصية الحماية) والثالث (الخاصية الذاتية) في الفصل الثالث (خصائص الملكية) من الباب الثالث.

<sup>(147)</sup> ع 17، م 4، ق 108، سنة 1166.

وهو الحاج محمد الذي كان يملك الشطر الباقي من الدار المذكورة حدوث ذلك الانتقال للحبس، فإنه لم يرقه ذلك وأراد الاستحواذ عليه، فعمد إلى عقد التحبیس الذي كان ملصقا بعقد ملكية الدار «ومزقه وجعل موضعه عقداً آخر مزوراً، وحكى فيه تحبیس شقيقته الزهراء المذكورة وزاد فيه [عبارة]: على أخيها محمد وذريته ووالدته خدوجة». ولما أراد وكيل أوقاف الحرمين الشريفين الذي كان على علم بالوقف ضم شطر الدار المحبس إلى مؤسسته، أنكره في ذلك شقيق المحبسة وادعى أن الوقف ينتقل أولاً إليه ولو الدته لكونهما داخلين في صيغة التحبیس، وبعدهما لذريته، وبعد انقراضهم يرجع لفقراء الحرمين الشريفين. وبسبب ذلك وقع النزاع بين الجانبين وترافعا في أوائل ربيع الثاني 1205هـ (1790م) إلى المجلس العلمي حيث «استظهر الحاج محمد [أخو المحبسة] المذكور بالرسم [(أي بالعقد)] المشار إليه فقرأه حفظهم الله تعالى قراءة تفهم وتدبر فوجدوهما داخلين في الحبس المذكور، فأمعنوا نظرهم فيه وفي علامته [(أي في توقيع العدلين)] فوجدوه مزوراً وليس هو خط من نسب إليه ولا لأحد من عدول المحكمتين». وبعد ذلك طلب أعضاء المجلس من الحاج محمد إحضار عقد التحبیس الأول، فأنكرهم في ذلك وادعى بأنه لا يوجد عقد آخر غير الذي أظهره أمامهم، ثم سأل العلماء وكيل الأوقاف إذا كان يعرف أشخاصاً هم على علم بالعقد الأول، فأحضر بين أيديهم ثلاثة شهود، رجل وامرأتان، وهم فاطمة والزهراء بنتا أحمد ومصطفى الحرار، فشهدوا جميعاً «بأنهم يعلمون ويتحققون بأن الحبس الذي عقدته السيدة الزهراء بنت محمد القزادري هو على أختها عائشة ومكفولها محمود ولا مدخل لأخيها أحمد ووالدتها خديجة». وفي ضوء ذلك التحقيق أصدر المجلس العلمي الحكم بانتقال الحبس إلى فقراء الحرمين الشريفين، واعتبر ما قام به شقيق المحبسة، بإدخال نفسه ووالدته في الحبس، إنما هو «زور باطل لا يُلتفت إليه ولا يُعول عليه بوجه من الوجوه»<sup>(148)</sup>.

وما يجدر ذكره هنا أن تزوير العقود بالكيفية المذكورة من أجل الاستحواذ على أملاك الأسرة لم يكن عملاً مقتصرًا على الرجال وحدهم، وإنما كانت تشاركهم فيه النساء أيضاً، وتلك كانت حالة فاطمة بنت محمد الخليلي التي زورت عقدي تحبیس كان جدها من أمها عبد القادر شاوش قد أبرماهما في أواسط رجب 1151هـ (1738م) ثم في فاتح شوال 1152هـ (1740م)، ويتعلقان بالبلاد والحوش اللذين كانا على ملكه بوطن بني خليل بأن جعل الحبس في ذلك على نفسه، ثم بعد وفاته على

<sup>(148)</sup> ع 32، م 2، ق 7، سنة 1205.

أولاده الذكور والإناث، ثم على أولاد أولاده الذكور دون أولاد البنات، وجعل المرجع بعدهم جميعا لفقراء الحرمين الشريفين. وقد انقرض المحبس عليهم ووصل الحبس إلى فقراء الحرمين الشريفين. ولما رأت فاطمة المذكورة ذلك، وكانت تعرف أن الحبس لن ينتقل إليها لأنها من أولاد أولاد المحبس الإناث وليس الذكور، لكون المحبس نص في العقد بأن يكون الحبس «على أولاد أولاده الذكور دون البنات»، أقول لما رأت ذلك أدخلت نفسها في العقد بأن عمدت إلى العبارة المذكورة في العقد ومحت لفظه "دون" منها، وكتبت بدلا منها لفظتي "وعلى" وصارت العبارة بذلك كما يأتي: «وعلى أولاد أولاده الذكور وعلى أولاد البنات». ولما كان وكيل أوقاف الحرمين الشريفين على علم بالوقف الذي أوقفه جد البنت فاطمة، وعرف وصوله إلى المرجع، فقد تقدم لكي ينتزعه من يدها، فمنعته من ذلك وادعت أنها داخلة في الحبس لأنها من حفدة المحبس (ابنة ابنته)، وترافع الجانبان حول ذلك إلى المجلس العلمي في 14 شوال 1253هـ — (1837م)، «فكلف العلماء السيد محمد الشاوش بنيابته عن فاطمة المذكورة بإحضار رسم التحبب لديهم، فقرأه صانهم الله قراءة تفهم وتدبر وتأملوا فيه تأملا كافيا وأمعنوا نظرهم فيه إمعانا شافيا فوجدوا به بشرا (أي كشتا) وإصلاحا مضمنا إدخال أولاد البنات في الحبس المذكور مع أنه دون أولاد البنات، كما نص عليه المحبس المذكور في أصله»، وبناء على ذلك ظهر للعلماء «أن الحبس المذكور وصل لصاحب المرجع، ولا مدخل لفاطمة المذكورة في الحبس المسطور [...]، وأما ما وقع من الإدخال فيه الذي هو بخط العامة وهو زور وبهتان ولا مزيد عن ذلك، ومن أراد خلاف ذلك لا يُلتفت إليه ولا يُعوّل عليه طال الزمان أو قصر أصلا بوجه ولا حال»<sup>(149)</sup>.

ولكن تزوير العقود من أجل الاستحواذ على أملاك الأسرة لم يكن يتم بكتابة عقود أخرى مشابهة للعقود الأصلية فقط وإدخال صيغ جديدة فيها لا تتضمنها هذه الأخيرة كما هو في الحالة السابقة، وإنما كان يتم بطريقة أخرى غيرها هي انتحال شخصية الغير وكتابة العقود بأسمائهم في المحكمة الشرعية ذاتها. وكان ذلك العمل مناسبا للنساء وليس للرجال، لأنهن يذهبن إلى المحكمة وهن متسترات غير مكشوفات. وذلك النوع من التزوير هو الذي نجده في حالة طيطومة (وهي نفسها دومة) بنت حسن التي أرادت أن تستحوذ على الشطر من الدار والعلوى الذي كان على ملك والدتها المتوفاة نفسة بنت محمد والكائنين قرب حوانيت زيان، فأنتت بامرأة تعرفها وأرسلتها على أنها والدتها إلى المحكمة الحنفية في أواخر ربيع الثاني 1194هـ — (1780م)

<sup>(149)</sup> ع 124، م 1، ق 11، سنة 1253.

وعقدت تلك المرأة باسم والدتها الحبس في الدار والعلوي المذكورين، بأن جعلت ذلك على نفسها (أي على الوالدة نفسها)، ثم على ابنتها دومة بنت حسن (وهي نفسها طيطومة المذكورة)، وأولاد ابنتها (أي ابنة طيطومة) مريومة، وهم حسن ومحمد ولالاهم والزهران أولاد محيي الدين الانجشائري وكيل الخرج ابن حسن بن طاطار، ثم على ذريتهم، وجعلت المرجع لفقراء الحرمين الشريفين. وعرفَّ المرأة المنتكرة في المحكمة الشرعية على أنها نفسة صاحبة الشطر من الدار والعلوي المحبس، رجلاً متواطئاً مع البنت طيطومة المستفيدة من الحبس هما زوج ابنتها مريومة المذكورة ووالد أولادها المذكورين وهو محيي الدين الانجشائري وكيل الخرج ابن حسن بن طاطار، ورجل آخر معه - قد يكون صديقه - وهو محمد الانجشائري الخياط ابن رجب. ثم بعد عقد الحبس بالطريقة المبينة قام شقيق الأم وخال البنت طيطومة في الوقت نفسه محمد الحفاف، على هذه الأخيرة مدعياً عليها أن شقيقته (وهي والدتها) لم تعقد الحبس في الدار والعلوي المذكورين، وتنازع معها بسبب ذلك وترافعا معا إلى المحكمة الحنفية في أوائل جمادى الأولى من السنة نفسها، وقد «رجعت البنت طيطومة المذكورة إلى الحق الذي لا محيد [عنه] واعترفت بذلك كله وأنها تحيلت على نفسها وكتبت الرسم المذكور بإتيانها بامرأة أخرى للمحكمة الحنفية المذكورة». وبناء على ذلك ظهر أن التحبيس المذكور "لا أصل له وأنه باطل"، وبذلك حكم القاضي<sup>(150)</sup>.

وبخصوص الشهادات التي هي المستند الثاني في النزاعات، فهي الأقوال التي يدلي بها الأشخاص في المحكمة وتفيد معرفتهم بالوجه الحقيقي للموضوع محل النزاع، وغالبا ما تكون تلك الشهادات في صالح الطرف الذي يأتي بالأشخاص الذين يدلون بها إلى المحكمة، وكانت في غالب الأحيان تتم بصيغة تفيد أن هؤلاء الأشخاص "يعلمون ويتحققون" بأن دعوى الطرف الذي أحضرهم صحيحة سواء بشكل كلي أم جزئي، وذلك بحسب التفاصيل التي يدلون بها والتقدير الذي يقرره القاضي بخصوصها. وإذا كانت الحالات الغالبة في تلك الشهادات أنها تتم بطريقة شفوية أمام القاضي، فإنها في بعض الحالات قد تكون كتابية، وذلك في وثيقة تتضمن نص الشهادة وأسماء الشهود، وتكون الوثيقة محررة من قبل عدول المحكمة ومصادق عليها من القاضي ما هي مبينة في نموذج بالملحق (رقم 18 /ب).

وكانت الشهادات تُستخدم في نزاعات متعددة، ولعلَّ أبرزها تلك التي تتعلق بالنسب، لأن الأسر في ذلك العهد لم يكن لها سجلات للحالة المدنية تثبت فيها نسب

(150) ع 150، م 1، ق 7، سنة 1194.

أولادها، وإنما تعتمد في ذلك على المعرفة الشفوية، ولذلك ففي حالة حدوث نزاع حول نسب أحد الأفراد إلى أسرة معينة لمنعه من الاستفادة من أملاكها بالميراث أو الوقف، فإن إثبات نسبه إلى تلك الأسرة أمام الهيئة القضائية التي رفع إليها النزاع، كان لا يتم إلا بواسطة الشهادات التي يدلي بها لصالحه الأشخاص الذين يعرفون نسبه، سواء كانوا من أقاربه، أم من سكان الحي الذي يقطنه أم من غيرهم، وقد تناولنا بعض النماذج من تلك النزاعات في مباحث أخرى<sup>(151)</sup>.

ثم تأتي بعد ذلك المعاملات غير المكتملة، حيث يحدث أن يتحدث أو يتفاوض طرفان عن معاملة بينهما دون حدوث اتفاق حولها وكتابة عقد بشأنها، ولكن مع ذلك فإن تلك المعاملات غير المكتملة لها أهمية في تحديد بعض الحقوق، ولذلك فإثباتها له دور في الفصل في النزاعات المتعلقة بتلك الحقوق، ومن الطبيعي ألا يكون ذلك الإثبات إلا بواسطة الشهادات التي يدلي بها الأشخاص وليس بالعقود. ولكي نوضح ذلك نتطرق إلى النزاع الذي وقع في أوائل جمادى الأولى 1182هـ (1768م) بين محمد بن يوسف الذي كان وصيا على علي وحسن وعزيزة ولالا هم أولاد الحاج محمد السمان، وبين عائشة بنت الرئيس سعيد الجيلي والدة الأولاد المذكورين، إذ ادعى الوصي أن والد الأولاد المذكورين كان في قائم حياته قد حبس الدار المخلفة عنه على نفسه، ثم على أولاده. ولكن الأم المذكورة انكرته في ذلك وادعت عليه أنه يريد أن يحرمها من ثمنها إرثا في زوجها، وترافع الجانبان بسبب ذلك إلى المحكمة الحنفية، وأتى الوصي «ببينة تشهد على الهالك المذكور سماعا منه التحبيس فقط من غير تفصيل، وذلك في السالف عن التاريخ بنحو أربعة أعوام». ولكن وكيل الزوجة الحاج محمد الشريف بن أحمد احتج عليه بأن الهالك كان قد عرض الدار محل النزاع للبيع في السنة الماضية، أي بعد سنتين أو ثلاث من تاريخ التحبيس المزعوم، ويعني ذلك أنها بقيت على ملكه ولم يحبسها، وإن كان قد حبسها فعلا فإنها لم تحز عنه، وزيادة على ذلك فإنه عرضها في قائم حياته للبيع، مما يجعل حبسها باطلا. وأثبت الوكيل ما ادعاه من عرض الدار للبيع على يد الهالك «بشهادة الكرام وهم الحاج محمد بن داوران به عرف ومصطفى بن الحاج مبارك وعمر الجربي يـ[اناس به شهر» (أي اشتهر بلقب ياناس). وفي ضوء تلك الشهادة حكم القاضي بملكية الدار محل النزاع لتنتقل إلى الورثة جميعا بحسب إرثهم في صاحبها. وقد استأنف الوصي ذلك الحكم أمام المجلس العلمي في

(151) راجع: المبحث الخامس (غياب الأب وأثره على الأسرة) في الفصل الأول (الأب) من الباب الأول، والمبحث الثالث (مستندات الأحكام القضائية) في الفصل الثاني (الفصل في النزاعات) من هذا القسم من هذا الباب، والمبحث الثاني (الوقف) في الفصل الثاني (انتقال الملكية) من الباب الثالث.

الشهر نفسه من السنة نفسها، ولكن العلماء حكموا أيضا بما حكم به قاضي الحنفية ولم يخرجوا عنه حكمه<sup>(152)</sup>.

ثم تأتي حالة المعاملات المكتملة من بيوع ووقف وقراض وحتى زواج وغير ذلك، ولكن الأطراف المعنيين بها لا يحررون بشأنها عقودا تثبتتها بينهم، إما تأجيلا منهم لذلك، أو إهمالا وتقاعسا، أو أنهم كتبوا تلك العقود ولكنها ضاعت منهم بعد ذلك أو تلفت ولم يجدوها. وفي جميع تلك الحالات فإن إثبات المعاملات الواقعة في حالة حدوث نزاع حولها، لا يكون سوى بواسطة الشهادات التي يدلى بها الأشخاص الذين يكونون على علم بتلك المعاملات، سواء بحضورهم إبان حدوثها أو بسماعهم بها. ولنا حول ذلك نماذج كثيرة من النزاعات، نذكر منها هنا واحدا وقع في أواخر ذي القعدة 1179هـ (1766م) بين طومة بنت محمد البراذعي وأخيها الحاج علي، بأن ادعت طومة على أخيها أنه أخفى عنها بعض متروك (أي ميراث) أبيهما محمد البراذعي المنجر له (أي للأب) بالإرث من أخويهما الحاج أحمد وخدوجة المتوفيين قبل والدهما المذكور، وأن الشركة التي كانت قائمة بين الحاج علي وأخيه الحاج أحمد ظلت باقية إلى ما بعد وفاة أبيهما الذي لم يتوصل إلى إرثه في ولده الحاج أحمد، وبقي ذلك بيد الحاج علي. وأنكر الحاج علي كل ذلك، وادعى أنه تحاسب مع والده المذكور قبل وفاته في جميع متروك أخويهما المذكورين «وذلك وقت إرادته السفر إلى بيت الله الحرام وتوفي في سفره». وترافع الحاج علي مع من ناب عن أخته طومة وهو بعلها الشاب محمد الفخار، إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم، حيث «كلف العلماء الحاج علي بإثبات دعوته المسطورة فامتثل أمرهم وأثبت ذلك بشهادة محمد الانجشائري ابن الصوني وأحمد البراذعي ابن الزرمانى والحاج العباس بن الجيجلي به عرف، وكان >> نص شهادتهم جميعا أنهم سمعوا من المرحوم محمد البراذعي قبل سفره إلى بيت الله الحرام قائلًا على معنى الإشهاد عليه أنه تحاسب مع ولده الحاج علي المذكور في جميع متروك ابنه الحاج أحمد وابنته خدوجة المذكورين ولم يبق له قبله في جميع ما ذكر بقية حق، كل ذلك في علمه [م] ومقرر في ذهنه [م] يتحقق [ون] ذلك لا يشك [ون] فيه ولا يرتاب [ون] <<. كما أظهر الحاج علي علاوة على ذلك شهادة أخرى مكتوبة وهي «تذكرة بخط المرحوم الحاج قاسم بن هندا تتضمن براءة الحاج علي من جميع ما ذكر الثبوت التام». وبناء على ذلك ظهر للعلماء «أنه لا حق للولاية طومة المذكورة في جميع ما تدعيه على شقيقها الحاج علي المذكور»، وأشاروا على القاضي

(152) ع 1/26، م 5، ق 5، سنة 1182.

بالحكم بإبطال دعوتها<sup>(153)</sup>.

وهناك ملاحظتان ينبغي الإشارة إليهما بخصوص الشهود، الأولى منهما هي أن أفراد الأسرة إذا كان يوجد منهم من يستخدمون في بعض الحالات العقود المزيفة لإثبات ما يدعونه من حقوق، فإنه كان يوجد منهم أيضا من يستخدمون شهودا بالصفة نفسها، وهم الذين يوصفون بشهود الزور. ولكن كما كانت العقود المزيفة لا تصمد أمام تحقيقات القضاء، فإن شهود الزور كانوا أيضا لا يصمدون، إما أمام التجريح الذي يصادفونه في المرافعات القضائية من جانب الأطراف الأخرى المعنية بالنزاع، أو أمام صحوه ضمايرهم بعد الإدلاء بالشهادة المزيفة. وخير مثال نسوقه حول ذلك هنا حالة الحاج علي بن حسن خوجة الذي استغل غياب أخيه محمد إلى تونس، واستولى على أرضه بواسطة شهود زور شهدوا له بملكيته، ثم باعها، وعندما عاد أخوه من تونس وقع بينهما نزاع حول ذلك وترافعا إلى المحكمة المالكية، حيث رجع الشهود عن شهادتهم الأولى وثبت بذلك تحايل الحاج علي المذكور، وقد سبق التطرق إلى هذا النزاع في مبحث سابق من هذا القسم من الرسالة<sup>(154)</sup>.

وتتمثل الملاحظة الثانية في اشتراك النساء إلى جانب الرجال في الشهادات، وهو عمل تقره الشريعة بنص الآية الكريمة التي حددت فيها أحكام الشهادة، وهي أن تكون إما برجلين، أو برجل واحد وامرأتين<sup>(155)</sup>. وذلك ما وجدنا تطبيقه في النزاع الذي حدث بين الحاج محمد بن محمد القزداري وبين وكيل أوقاف الحرمين الشريفين حول الحبس الذي عقده الزهراء بنت محمد القزداري عام 1191هـ (1777م) في الشطر الخاص بها من الدار أعلى ضريح سيدي شعيب، حيث قدم وكيل الأوقاف بينه تشهد لصالحه تمثلت في شهادة امرأتين هما فاطمة والزهراء بنتا أحمد، ورجل هو مصطفى الحرار، وقد سبق تناول ذلك في هذا المبحث.

ثم حالة أخرى تتعلق بنزاع حول نسب من أجل الدخول في حبس، ووقع في أواخر صفر 1189هـ (1775م) بين ديدومة بنت مصطفى السمار من جهة، وبين الحاج محمد البليدي بن الترقى وأحمد الانجشايري ابن (?) اللذين انحصر فيهما حبس

(153) ع 7، م 1، ق 12، سنة 1179. ولمزيد من النماذج من تلك النزاعات راجع المبحث الأول (توثيق عقد الزواج) في الفصل الثاني (عقد الزواج) من القسم الأول من هذا الباب، ومباحث الفصلين الأول والثاني من الباب الثالث.

(154) راجع المبحث الأول (النزاعات الداخلية) في الفصل الأول (أصناف النزاعات) من هذا القسم.

(155) نص الآية هو: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه... واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر الأخرى..." (سورة البقرة، الآية 282).



الدار بحارة بئر الجباح المحبسة في أوائل ربيع الثاني 1102هـ (1691م) من محمد الشحام ابن علي من جهة أخرى. إذا ادعت ديدومة أنها ابنة خديجة بنت محمد بن محمد الشحام المحبس المذكور، وطلبت الدخول مع خصميهما المذكورين في الحبس، ولكن الخصمين أنكراها في ذلك وادعيا عليها أنها ليست ابنة خديجة، وإنما ابنة مومنة بنت الحاج علال أخت خديجة من الأم، وأن خديجة ليس لها عقب لكونها توفيت بكرا. وترافع الطرفان بسبب ذلك إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم حيث أثبتت ديدومة نسبها إلى خديجة بشهادة رجل هو علي الانجشاييري الحوكي ابن محمد حفيد المحبس، وأربعة نساء هن نفسة بنت يلس زوجة أخي الشاهد المذكور، وفاطمة بنت والي، والزهران بنت (؟) باش طبحي، وحسنى بنت (؟). وبناء على ذلك ثبت لدى العلماء «أن ديدومة المذكورة داخله في حبس الدار والجنة المذكورين وتقوم مقام والدتها خديجة المذكورة في ذلك وتلحق بعقب المحبس المذكور، وأن دعوى الحاج محمد وأحمد المذكورين من كونها ليست ابنة خديجة لوفاتها بكرا باطلة»، وأشاروا على القاضي بالحكم بذلك<sup>(156)</sup>.

غير أنه في الوقت الذي سجلت فيه بعض الوثائق مثل تلك الشهادة للنساء كما في الحالتين المذكورتين، فإن وثائق أخرى سجلت عدم قبولها باعتبارها غير جائزة. وما يلفت الانتباه أن ذلك لم يكن في موضوع جديدا، وإنما في الموضوع نفسه الذي تتعلق به الحالة الأخيرة، وهو "النسب". وبني عدم الجواز ذلك على المذهب المالكي<sup>157</sup>، وكان ذلك في نزاع حدث في عام 1186هـ (1772م) حول الحبس الذي عقده قبل ذلك بأكثر من قرن ونصف، وبالتحديد في عام 1031هـ (1622م) الحاج محمد بن الحاج محمد بقط في الدار التي كانت على ملكه قرب دار سركاكي، بأن جعله على نفسه ثم على ذريته، وبعدهم على معتوقه حسين بن عبد الله وذريته، وبعدهم على ثلاثة مساجد في مدينة الجزائر هي الجامع الكبير، وجامع كشاوة، وجامع آخر اسمه غير واضح في العقد. وفي سنة 1186هـ (1772م) وجد أن الدار قد استقرت بيد مريومة بنت علال، فقام وكلاء أوقاف المساجد الثلاثة على البنات يريدون أخذ الحبس منها مدعين عليها أنه وصل إلى المرجع بانتهاء عقب المحبس عليها وهي معتوقة حسين بن عبد الله، أما هي ومن كان يستغل الوقف قبلها فليسوا من عقب

<sup>(156)</sup> ع 11، م 1، ق 2، سنة 1102، 1189.

<sup>157</sup> جاء في المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم: قلت: رأيت شهادة النساء، هل تجوز في المواريث والأنساب في قول مالك؟ قال: قال مالك: شهادة النساء جائزة في المواريث وفي الأموال، ولا تجوز في الأنساب في قول مالك. قال سحنون: وإنما جازت في اختلافهم في المال في الميراث، لأنه مال والنسب معروف بغير شهادتهن. (المدونة الكبرى، ضبط نصها وخرج أحاديثها محمد محمد تامر، القاهرة، مكتبة الثقافة، دتا، مجلد 4، ص 30).

المحبس ولا المحبس عليها، وهم بذلك لا يستحقون الحبس. وأنكرهم في ذلك من ناب عن البنت مريومة وهو الشاب محمد بن ساحل وأدعى أن موكلته هي من نسل المحبس الحاج محمد بن الحاج محمد بقط، وله بيعة تشهد لها بذلك. ولما ترفع الجانبان إلى المجلس العلمي طلب العلماء من الوكيل المذكور إثبات ما ادعاه من كون البنت المذكورة من نسل المحبس «فادعى النائب المذكور أنه له نساء يشهدون [كذا] بذلك، فتأمل السادة العلماء [...] في القضية المذكورة تأملا كافيا وأمعنوا نظرهم فيها إمعانا شافيا ودار الكلام بينهم في شأن ما ذكر فظهر لهم دامت عافيتهم وقويت عنايتهم بطريق الشرع القويم والصراط الواضح المستقيم على مقتضى مذهب الإمام مالك إمام دار الهجرة النبوية [...] أن شهادة النساء لا يُعمل بها في الوقف وما شابهه»، وفي ضوء ذلك حكموا بعدم صحة نسب البنت إلى المحبس، وبوصول الحبس إلى المساجد الثلاث.

ولكن الوصي على البنت مريومة وهو الهادي قائد العشور بن العباس، ومصطفى خوجة إمام جامع خضر باشا، قاموا بعد ذلك على أئمة المساجد الثلاثة مدعين أن لهما بيعة تثبت نسب البنت مريومة للمحبس الحاج محمد بقط، وترافع الجانبان مرة أخرى إلى المجلس العلمي، فطلب العلماء من الوصي ومن معه تقديم ما يثبت ادعاءهم، فأثبتوا ذلك بشهادة ثلاثة رجال هم محمد الانجشائري ابن الماستي، ومحمد بن غيلان المدعو الجكيكي أمين الحرارين ابن خليل الانجشائري منزل آغا العنابي، والحاج محمد بن سيدي حمودة، وكان «نص شهادتهم وأنهم يعلمون ويتحققون أن البنت مريومة المذكورة بنت علال المذكور، ووالدة علال [اسمها] مريومة، ومريومة الثانية أم علال المذكور بنت عائشة المدعوة شاشة، وشاشة بنت المحبس الحاج محمد بقط المذكور كما هي مبينة في رسم حبس حانوت حبستها عزيزة زوجة الحاج محمد بقط المذكور على بنتها شاشة وفاطمة بنتي الحاج محمد بقط المذكور أحضر بين يدي السادات العلماء». وحينذاك تأمل العلماء في القضية و"دار الكلام بينهم"، وبعد ذلك كلفوا أئمة المساجد الثلاثة «التجريح في البيعة المذكورة، فعجزوا عن ذلك عجزا كلياً ولم يأتوا بما ينفعهم، فظهر لهم [(أي للعلماء)] دامت عافيتهم وقويت عنايتهم بدليل الشرع القويم [...] أن المستحق للدار المذكورة هي البنت مريومة المذكورة ولا دخل للمساجد المذكورة إلا بعد انقراضها وانقراض عقبها كما هو مبين في رسم تحبب الدار»<sup>(158)</sup>.

<sup>(158)</sup> ع 134-135، م 1، ق 2، 1186، 1197.

أما المستند الثالث للقضاء في الحكم في النزاعات والتمثل في التحقيق الميداني فكان القضاة يلجأون إليه عندما يتعلق النزاع بالعقارات وما يتصل بها من حدود وممرات وبناء وهدم وموقع وغير ذلك. وكان التحقيق يقوم به عدول المحكمة التي رُفِع إليها النزاع بمساعدة خبراء في العقارات من بنائين وبحارين (جنائين) وفلاحين، ويتم بذهاب العدول بأمر من القاضي ومعهم المتنازعين والخبراء إلى الموضع محل النزاع، وهناك يجرون المعاينة اللازمة وفق ادعاءات المتنازعين ومقارنة ذلك بما هو مسجل في عقود الملكية وما يدلي به أهل الاختصاص من ملاحظات، ذلك علاوة على ما يقدمه أهل المنطقة العارفين بالعقارات (والمسنون منهم خاصة) من شهادات وتوضيحات، لأن العدول كانوا يجمعون هؤلاء الأخيرين ويقرأون بحضورهم عقود الملكية وي طرحون عليهم الأسئلة التي يرونها ضرورية ومفيدة لهم في التحقيق. وبعد الانتهاء من التحقيق يعودون إلى المحكمة ويقدمون تقريرهم إلى القاضي أو الهيئة القضائية التي أرسلتهم، وفي ضوء ذلك يصدر الحكم في النزاع. ولنا نماذج عديدة من النزاعات التي حدث فيها مثل ذلك التحقيق، وسيأتي ذكر بعضها في مباحث آتية<sup>(159)</sup>.

ولكن ما يلفت الانتباه في النزاعات التي يحدث فيها التحقيق الميداني، أن ذلك العمل كان يجري في بعض الحالات بإشراف آغا السباهية عندما يكون النزاع حول أرض تقع خارج المدينة. وأهمية ذلك الإشراف وفائدته تأتیان دون شك من السلطة الأمنية والإدارية والعسكرية التي كان يمسك بها ذلك الموظف السامي على الأوطان المحيطة بالمدينة، وكان بواسطتها يلزم المتنازعين بالامتثال إلى الأحكام الصادرة بشأنهم من القضاة، وذلك ما يكشف عنه النزاع الذي وقع بين وكيلي أوقاف ضريح الولي الصالح سيدي عمر التنسي وبين مصطفى بن سيدي محمد بن مجدوبة حول أرض تقع بوطن سماته. وسبب ذلك النزاع أن مصطفى المذكور تعدى على قطعة أرض محبسه على الضريح المذكور وضمها إلى أرضه، ونازعه وكيل الضريح في ذلك، ولكنه لم يذعن لهما إلى أن توفي عن أولاده، فطلب الوكيلان منهم أن يردوا لهما الأرض المحبسة المذكورة، فامتنعوا هم أيضا محتجين عليهما بأنها كانت من جملة الأرض التي ابتاعها والدهم من الحاج عبد القادر بن الوكيل كما كان يدعي والدهم في قائم حياته. وفي أواخر ربيع الثاني 1199 هـ (1785 م) ترفع الجانبان إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم حيث أظهر الوكيلان للعلماء عقدا يتضمن تحبيس الأرض المذكورة، وأظهر الورثة عقدا آخر يتضمن شراء والدهم للأرض، فقرأهما العلماء فلم

(159) راجع: المبحث الثاني (العقارات الفلاحية) من الفصل الأول من الباب الثالث، والمبحث الثاني (خاصية الحماية) من الفصل الثالث من الباب نفسه.

يجدوا فيهما ذكرا للأرض المتنازع عليها «فاقتضى نظرهم أن يوجهوا معهم عدول المجلس المذكور ليقفوا على عين البلاد المذكورة ويقرأوا الرسوم المذكورة بمحضر أهل الوطن المذكور وبمن له معرفة وخبرة بالبلاد المذكورة وحدودها وإخراج الحبس من الملك وتمييزه على حدة». ولكن الورثة لم يذعنوا لذلك وأصروا على موقفهم. وأمام ذلك الوضع «رفع الوكيلان المذكوران أمرهما إلى المعظم المحترم السيد علي آغا الاصباحية في التاريخ وأخبراه بما ذكر بامتتاع خصماتهما مما أشار به عليهم العلماء [...] فأمر السيد علي آغا المذكور السيد محمد وعلي ولدي ابن مجدوبة المذكورين [(وهما مُمثلا الورثة المدعى عليهم)] بامتثال أمرهم [(أي أمر العلماء)] أسعدهم الله أن يتوجهوا مع الوكيلين المذكورين والعدلين المسطورين، ووجه معهم خديمه إبراهيم الاصباحي [...] فامتثلوا أمرهم ووصل الجميع صحبة شهيديه إلى البلاد المذكورة ووقفوا على حدودها وحضر جم غفير من أهل الوطن الآتي ذكرهم إن شاء الله تعالى وسئلوا عما عندهم من الشهادة بأن قرئت الرسوم المذكورة بين أيديهم فطافوا بها يمينا ويسارا وعينوا جميع المقسم المعروف بالهداد والفريد المحبسين المذكورين على من ذكر وحدودهما». وفي ضوء ذلك التحقيق حكم العلماء لصالح وكيلى أحباس سيدي عمر التنسي، وعينوا لهما الأرض المحبسة على الضريح.

ولكن ورثة مصطفى بن سيدي محمد بن مجدوبة لم يذعنوا لذلك الحكم "وراموا الطعن" في الشهود ونتيجة التحقيق، "فضربوا [(أي العلماء)] لهم أجلا، ومضى الأجل ولم يأتوا بما ينفعهم"، وحينذاك >>ظهر للسادات العلماء أيدهم الله تعالى بدليل الشرع القويم [...] أن الجماعة المذكورة [وهم الشهود والمحققون] مستقيضة [(أي كثيرة العدد)] ويستحيل تواطؤها على الكذب، وأن البلاد المحدودة المذكورة هي تحبيس ووقف من جملة أوقاف السيد عمر التنسي المذكور تلحق بالأوقاف الموقوفة عليه إلى الأبد [...] ولا مدخل لأولاد ابن مجدوبة في جميع الحدود المعينة المذكورة التي هي الهداد والفريد المذكورين، وأشاروا على السيد القاضي بالحكم بذلك»<sup>(160)</sup>.

أما المستند الرابع المتمثل في اليمين فكان اللجوء إليه عندما تنتفي البيئة بصفة مطلقة، ولكن ذلك لا يكون في جميع الحالات وإنما في بعضها فقط حيث يبدو أن الحكم في النزاع يميل إلى أحد الطرفين ولكن تنقصه البيئة المادية التي تقام بها الحجة، فدعا حينذاك للحكم وإزالة للشبهة والشك حوله، فإنه يُطلب من ذلك الطرف أداء اليمين قبل أن ينطق القاضي بالحكم لصالحه. وقد يكون ذلك الطلب من القاضي، وقد يكون من

(160) ع 4، م 2، ق 37، سنة 1199. نموذج آخر في: ع 34، م 1، ق 5، سنة 1238. وكان آغا الاصباحية آنذاك هو يحيى آغا.

الطرف الخصم في النزاع، وقد يطلب ذلك من أحد الطرفين فقط كما قد يطلب منهما معا. ولدينا نماذج من النزاعات التي أُديت فيها اليمين، ومنها واحد وقع في رجب 1188هـ (1774 م) بين كريمة بنت الحاج مصطفى ومن معها من جهة، وبين الذمي إسحاق بن شاول اليهودي من جهة أخرى. وحدث ذلك عندما ابتاع هذا الأخير الدار قرب سوق الشبارلية قبل ذلك بمدة عامين، ثم أرادت كريمة ومن معها استشفاعها منه بحكم الجوار، وترافعوا معه إلى المجلس العلمي حيث حكم لهم بحق الشفعة، ولكن المبتاع المذكور ألزم خصومه باليمين بأنهم لم يعلموا بخبر ابتياعه الدار المذكورة خلال تلك المدة كلها<sup>(161)</sup>. لأنهم لو كانوا على علم بذلك، فإنه يعني أنهم رضوا به وسكتوا عنه، مما يعد دليلا على سقوط حقهم في الشفعة.

ثم نزاع آخر حدث في أوائل شوال 1164 هـ (1751 م) بين الحاج علي بن عمر وطيطومة بنت أحمد الطبيب حول الجنة التي ابتاعها الحاج علي بن عمر المذكور بفحص حيدرة من زوج طيطومة المذكورة وهو خليل الخياط، إذ ادعت طيطومة أنها شريكة مع زوجها بالربع في الجنة وأنها «غير مطيئة لبيع ربعها المذكور ولا تاركة لشفعتها للثلاثة أرباع التي باعها زوجها»، وترافعت مع المبتاع بسبب ذلك إلى المحكمة المالكية حيث أثبتت طيطومة ملكيتها للربع في الجنة بشهادة ثلاثة رجال هم أحمد بن الغبري والفقير العدل محمد بن أحمد المانجلاني ومصطفى الشاقمجي. وأنت بتلك الشهادة لأن عقد الملكية لا يذكر اسمها وإنما يذكر اسم زوجها فقط، وكانت شهادة قوية لم يستطع المشتري الطعن فيها، ولم يبق له بذلك «مقال ولا حجة في ذلك سوى طلب اليمين أنها لم تعلم ولا رضيت حين علمته» [(أي حين علمت بالبيع)]، فحلفت له يمينا مستوفاة بمحضر شهيديه قبلها منها قبولاً تاماً». وبناء على ذلك حكم القاضي «بردّ البيع المذكور» [(أي بيع الربع الذي هو على ملك الزوجة)] وتشفيح الزوجة المذكورة في مناب زوجها من الجنة المذكورة حكماً تاماً». وقد نفذ المشتري ذلك الحكم<sup>(162)</sup>.

ولكن إذا كانت كريمة ومن معها في الحالة الأولى وطيطومة في الحالة الثانية قد رضوا بأداء اليمين لأن الشفعة ليس لها مخرج سواه، فإن غيرهم في حالات أخرى، وهي — كما يبدو — الأكثر عدداً، كانوا يتجنبون ذلك ويفضلون التنازل عن بعض حقوقهم لصالح خصومهم، أو كما تسميه الوثائق "افتداء اليمين"، على أن يؤدي اليمين الذي يطلب منهم، فهل ذلك لأنهم كانوا يكذبون في ادعاءاتهم، أم لأنهم غير متأكدين

<sup>(161)</sup> ع 117-118 م 2، ق 20، سنة 1186، 1188.

<sup>(162)</sup> ع 17، م 1، ق 1، سنة 1164.

منها، أم لأنهم يستعظمون اليمين على أنفسهم بسبب مالها من عواقب عقدية وخيمة، وهي احتمالات جائزة كلها ولكن الوثائق لا تكشفها. ولدينا من هذه الحالات أربع، نذكر منها نزاعاً وقع في أواخر رجب 1171 هـ (1758 م) بين الحاج والي ابن عبد الله التركي وربيبه محمد بن علي بلكباشي من جهة، وبين ربيبه الثاني أحمد بن محمد قارا بورنو من جهة ثانية، وكان ذلك حول الدار التي خلفتها قرب كوشة الخندق نفسة بنت محمد زوجة الحاج والي ووالدة الربيبين المذكورين، إذ ادعى الربيب أحمد أن الدار ابتاعها والده محمد قارا بورنو ولا حق لأمه فيها، وأقر الزوج الحاج والي والربيب محمد له بذلك، ولكنهما ادعيا أن الثمن الذي دفعه والده في ذلك كان من مال والدته الخاص بها وليس من ماله هو. وتنازع الفريقان إلى المحكمة الحنفية لدى قاضيها عمر أفندي، وبعد الاستماع إلى حيثيات النزاع والتحقيق فيه «تَوَجَّبَ اليمين على الابن أحمد المذكور»، ولكن هذا الأخير لم يشأ أداء ذلك وفضل بدلاً منه «أن يفندي يمينه بإسقاط منابه في ثمن أمه المنجر لها بالإرث من والده المذكور» لصالح خصميه زوج أمه وأخيه للأُم المذكورين يقتسمانه سوياً بينهما<sup>(163)</sup>.

ونذكر إلى جانب ذلك نزاعاً آخر وقع في أواخر محرم 1147 هـ (1734 م) بين ورثة أحمد العطار ابن حمودة (وهم زوجته وولداً أخويه) من جهة، ومحمد العطار ابن حسين من جهة ثانية، وكان حول الماعون (أي أدوات العمل) الذي وُجد بالحانوت التي كان يمارس بها الهالك مهنته. إذ ادعى محمد بن حسين أنها ملك لوالده، كما وُجد ذلك مثبتاً في عقد مفاصلة خاصة بعمه محمد، كما ادعى أيضاً أن الهالك أنقص من تلك الماعون، ولكن الورثة أنكروه في ذلك كله وادعوا أن الماعون كانت حقيقة ملكاً لوالده، ولكن والده باعها من والدهم، غير أنهم لم يقدموا بينة تثبت ذلك. ولكي يختزل القاضي النزاع قليلاً فإنه أوجب اليمين على محمد بن حسين بأنه لا يعلم أن والده باع الماعون من أحمد العطار، كما أوجب اليمين أيضاً على الطرف الثاني بأنهم لا يعلمون بأن والدهم قد أنقص من الماعون. ولكن محضر النزاع لم يذكر ما إذا كان الطرفان قد أديا اليمين الذي طُلب منهما أم لم يؤديا ذلك. ولكن الثابت هو أن طلب اليمين لم يُجد في حل النزاع بين الخصمين، إلى أن فصل بينهما بواسطة الصلح بأن تنازل محمد بن حسين عن المطالبة بالماعون، وتنازل له الورثة عن الثلثين من الحانوت التي كانت في اعمار مورثهم، وكان ثلثها الباقي على ملك محمد بن حسين المذكور، مع دين كان لهم

<sup>(163)</sup> ع 1/20، م 1، ق 1، سنة 1171.

### رابعاً: الأحكام القضائية:

كانت الأحكام التي تصدرها الهيئات القضائية في النزاعات الأسرية تختلف باختلاف الظروف المحيطة بالنزاع من جهة، وميول المتنازعين ورغباتهم من جهة ثانية. وإذا أردنا أن نحدد أنواع تلك الأحكام فإننا نجدها ثلاثة، أولها الصلح بين طرفي النزاع، وثانيها الحكم لصالح أحدهما، وثالثها التوفيق بينهما. ولكن النزاع قد لا ينتهي بأي واحد من الأحكام المذكورة، وإنما ينتهي بانسحاب أحد الطرفين، ويعني ذلك بدهاءة أن الحكم هو لصالح الطرف الآخر.

فبخصوص الحكم بالصلح فلدينا منه (46) نموذجاً، يتعلق (11) نموذجاً منها بالنزاعات الأسرية الداخلية التي تحدث بين أفراد الأسرة الواحدة بعضهم بين بعض، أما النماذج الأخرى المقدر عددها بـ (35) نموذجاً فتتعلق بالنزاعات الخارجية، بعضها مع الأقارب، وبعضها مع الجيران، وبعضها مع ناظر بيت المال. وما يلاحظ أن النزاعات التي كان يقع فيها الصلح بين المتنازعين، كان أغلبها يتعلق بالميراث والمعاملات باستثناء الوقف الذي كان الحكم فيه دائماً لأحد طرفي النزاع، إلا في حالات نادرة. والصلح من حيث طبيعته هو تنازل متبادل عن المطالب بين طرفي النزاع أحدهما تجاه الآخر، وينتج عن ذلك حل موفق يرضي الطرفين. وكان الصلح يحدث في غالب الأحيان بوساطة يقوم بها طرف ثالث لا تذكره محاضر النزاعات بالاسم، وإنما تشير إليه فقط، وذلك بعبارة عامة هي «مبتغي الأجر والثواب من الملك الوهاب»، كأن يقال: «ورامت التوصل لدينها المسطور من متروك ابنها مصطفى المذكور وهماً بالتنازع في ذلك والخصام والترافع إلى مجالس الحكام إلى أن ندبهما مبتغي الأجر والثواب من الملك الوهاب للصلح الذي سماه الله خيراً ووعده عليه أجراً»، كما ورد في محضر نزاع يعود إلى أواسط رجب 1074هـ (1664م) بين زوجة وصهرتها والدة زوجها<sup>(165)</sup>. ومن خلال تلك الصيغة التي يُعبر بها عن الصلح في المحاضر يتبين أنه كان يشكل ثقافة متأصلة في المجتمع، وكان مبعثها عقدياً بحتاً، سواء من جانب الوسطاء الذين يُجهدون أنفسهم من أجل إقناع المتنازعين به وإقراره

(164) ع 10، م 1، ق 17، سنة 1147، راجع حالتين أخريين في: ع 29-30، م 1، ق 12، سنة 1005. ع 1/14،

م 1، ق 5، سنة 1207.

(165) ع 32، م 4، ق 54، سنة 1074، لمزيد من الأمثلة راجع: المبحث الرابع (درجات النزاعات) من الفصل الأول من هذا القسم.

بينهم ، أم من جانب هذين الأخيرين اللذين يُقبلان عليه ويرضيان به.

ولم يكن الصلح بين المتنازعين يرتبط بأية ظروف أو شروط، فكان في بعض الحالات يتم قبل أن يترافع المتنازعان إلى أية هيئة قضائية، كما هو في نزاع المعلم رمضان الصباغ ابن الحاج عبد الله مع ولده الفقيه محمد في أوائل ذي القعدة 1063هـ (1653م) حول تركة أم الولد المذكور فطومة بنت الحاج عبد الله الرخيصة، إذ قام الولد على والده مدعياً أن أمه خلفت حليا وأسبابا وباقي صداقها عليه، وبقي منابه من ذلك بيده (أي بيد والده)، وأنكره والده في بعض ما ادعاه. وقبل أن يترافعا إلى القضاء «دخل بينهما مبتغي الأجر والثواب وندبهما إلى الصلح، فانتدبا إليه [ ... ] واصطالحا صلحا صفته أن تنازل الوالد لولده عن جميع الدار التي كانت مشتركة بينه وبين زوجته فطومة والدة الابن محمد، على أن يدفع هذا الأخير لوالده (250) دينارا خمسينيا ويتنازل له إضافة إلى ذلك عن منابه في الجنان المشترك بين والدته ووالده، وكذلك عن منابه فيما ادعاه من الحلي والأسباب وباقي الصداق<sup>(166)</sup>.

وكان الصلح يحدث في حالات أخرى حتى لما يرفع المتنازعان أمرهما أمام القضاء، خصوصا لما تكون الحثيات معقدة والحجج المقدمة فيه من الطرفين غير واضحة أو غير كافية لإثبات الحقوق التي يدعيها كل طرف في النزاع، وبسبب ذلك يصير النزاع غامضا أمام الهيئة القضائية بحيث لا يرى له مخرج إلا في الصلح بين المتنازعين، ويمكن أن تسمى مثل تلك النزاعات "النزاعات الملتبسة" كما جاء وصف أحدها على لسان العدول آنذاك ويعود إلى أواسط ذي الحجة 1149هـ (1737م)، ووقع بين عائشة ونفوسة بنتي محمد خوجة من جهة، وخالتيهما مريم وفاطمة من جهة أخرى، وكان حول ميراث ووصية وديون وعتق، وترافع فيه من ناب عن الطرفين وهما محمد وكيل الخرج ابن يوسف عن الطرف الأول، والعالم محمد بن العالم محمد بن سيدي علي عن الطرف الثاني، إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم حيث استمع العلماء إلى دعوى الطرفين، ولكن لا أحد منهما قدم الأدلة القاطعة التي تؤكد ادعاءاته، ولذلك «فقد التبس الأمر في ظهور الحق» أمام العلماء على الرغم من «الجرح والتعديل» الذي أجهدوا أنفسهم فيه أثناء التحقيق، ومن ثمة «ظهر لهم أن الأولى والأليق في القضية المذكورة الصلح" بين الطرفين، ف "ندبوها إليه»، وذلك بأن تقبض الأختان من متروك عزيزة (24) دينارا ذهبيا لاعترافها بذلك في حياتها، و(45) ريالاً في الأمة المُعتقة عليها، وبعد بيع ربع الحوش المخلف عن الولد محمد الصائر له

<sup>(166)</sup> ع 1/26، م 1، ق 11، سنة 1063. حالات أخرى في: ع 1/22، م 1، ق 8، سنة 988، ع 11، م 2، ق 41، سنة 1209، ع 1/28، م 1، ق 6، سنة 1234.



من أمه عزيزة تقبض أيضا فاطمة وآسيا ومريم من ثمنه مائتي ريال، شطرها لآسيا والشر الآخر لأختيها، و«توافق الجميع على ذلك»<sup>(167)</sup>.

وكما كان الصلح يحدث بين المتنازعين في "النزاعات الملتبسة"، فإنه يحدث في بعض الحالات حتى في النزاعات غير الملتبسة التي يكون وجه الحكم الشرعي فيها واضحا أمام القضاة، ويكون ذلك بتنازل المستفيد من الحكم عن بعض حقوقه لصالح الطرف الآخر بدافع التسامح والحفاظ على العلاقات الطيبة في الوسط الاجتماعي، وهو ما نجده في نزاع وقع في أواسط محرم 1066هـ (1655م) بين علي بن محمد حسن كولا وفاطمة بنت محمد بلكباشي حول الدار التي أبتاعها علي المذكور لزوجته من فاطمة المذكورة، إذ قامت البائعة على المبتاع تريد نقض البيع بحجة أنها باعت الدار منه بغبن، أي بأقل من ثمنها الحقيقي، وأن ما أخذته منه من الأسباب عوضا عن بعض الثمن لا تساوي ما قومت به في عقد البيع، وادعى زوجها علاوة على ذلك أنه غير راض عن البيع الذي قامت به زوجته، وترافع الزوج نيابة عن زوجته مع المبتاع إلى المجلس العلمي، حيث أنكر هذا الأخير ما ادعته البائعة محتجا عليها أن الأسباب التي أخذتها عوض الثمن قد قومت على يد أهل المعرفة، وعلاوة على ذلك فإن البائعة أخذت بعض تلك الأسباب إلى تونس وباعتها هناك، وما بقي منها استخدمته في أعمالها اليومية فنقصت قيمته بسبب ذلك عما كانت عليه زمن البيع. وقد أقرّ الزوج ببيع بعض الأسباب ولكنه زعم أن ما بقي منها لا يساوي ما قومت به. وعندما سمع أعضاء المجلس العلمي دعاوى المتنازعين وتأملوا عقد البيع "ظهر لهم صحة عقد البيع الصادر من المرأة المذكورة فيما ذكر لمن ذكر، ودعواها الغبن بعد مضي المدة المذكورة ساقطة". ولكن مع أن الحكم كان لصالح المبتاع إلا أنه "دخل بين الفريقين مريد الأجر والثواب وندبهما للصلح فانتدبا إليه"، وصفة ذلك أن يزيد المبتاع للبائعة أربعمئة دينار خمسينية "لخاطر بعلها" ويحتفظ بالمبيع، أو ترد له الثمن الذي دفعه لها في الدار أول مرة ويرد لها المبيع، "فاختارت المرأة المذكورة قبض الأربعمئة دينار الموصوفة [...] وأسقطت دعواها الاسقاط التام"<sup>(168)</sup>.

ولدينا نزاع آخر أحد طرفيه امرأة أيضا، وحدث في أوائل جمادي الأول 1136هـ (1724م) بين محمد بن قدور وحنيفة بنت سعيد، وفيه ادعت هذه الأخيرة أن الحد الفاصل بين بحيرتها وبين بحيرة محمد المذكور ليس هو الحد الحقيقي وإنما هو داخل في بحيرتها، ويعني ذلك أن غريمها في النزاع قد أخذ جزءا من بحيرتها وأضافه إلى

<sup>(167)</sup> ع 44، م 2، ق 27، سنة 1149.

<sup>(168)</sup> ع 1، ق 46، سنة 1066.

بحيرته، وترافع الجانبان بسبب ذلك إلى قاضي المالكية، فوجّه القاضي معهما عدلين من عدول المحكمة للوقوف على البحيرتين والحد الفاصل بينهما، فوصل العدلان إلى البحيرتين وحققا في القضية بمساعدة جماعة البحارين وقراءة عقود الملكية على الحاضرين، وتبين من ذلك أن الزيادة التي ادعتها حنيفة بنت سعيد لا أساس لها وغير صحيحة، وأن الحد الحقيقي الفاصل بين البحيرتين هو الحد القائم وليس غيره. ولكن مع ذلك فإنّ المدعى عليه وهو محمد بن قدور قد تنازل عن حقه في ذلك الحكم وقَبِل أن يزيد لغريمته تسعة أذرع ونصف من بحيرته لبحيرتها: ثلاثة أذرع ونصف فوق بيتها، وستة أذرع أسفلها<sup>(169)</sup>.

أما الحكم لصالح أحد الطرفين فلدينا حوله (71) نموذجاً، يتعلق (18) نموذجاً منها بالنزاعات الأسرية الداخلية، ويتعلق الباقي منها وهو (53) نموذجاً بالنزاعات الخارجية. وإذا كان حل النزاعات بالصلح يعبر — كما سبق الإشارة — في كثير من الحالات عن التوجه السلمي في العلاقات الاجتماعية، فإن حلها بالحكم لأحد الطرفين يعبر عن حزم الهيئات القضائية في بيان وجه الحق في النزاعات لحماية حقوق الأفراد والجماعات، وبشكل خاص في بعض النزاعات التي لا يقبل البت فيها حكماً آخر غير الحكم لأحد الطرفين، ومنها تلك التي تتعلق بالوقف والنسب، وهي نزاعات لا تقبل التنازل فيها من أي طرف من التنازعين، لأن الوقف مجرد من صفة الملكية وليس فيه سوى الانتفاع بالغلة، أما النسب فبواسطته يُحدد انتماء الشخص إلى أسرة معينة أو عدم انتمائه، ولذلك فلا سبيل إلى الحل الوسط فيهما بين المتنازعين، ولا يوجد فيهما سوى الحكم لأحد الطرفين. وإذا كانت النزاعات حول الوقف لدينا منها حالات كثيرة، فإن النزاعات حول النسب لدينا حولها حالات قليلة. وقد تناولنا بعض تلك الحالات في مبحث سابق<sup>170</sup>، وسنتناول بعضاً آخر منها في مبحث آت<sup>(171)</sup>.

وكان النوع الثالث من النزاعات التي كان يصدر الحكم فيها لأحد الطرفين هي المتعلقة بالملكية، نظراً إلى ارتباطها بالحقوق الشخصية التي يُقرها الشرع والعرف معاً، ولذلك فحماية الملكية تمر بحماية تلك الحقوق الشخصية، وهو ما لا يمكن أن يتحقق إلا بالحكم الفاصل المبين لوجه الحق لأحد الطرفين، ويكون ذلك في النزاعات الأسرية الداخلية، كما يكون في النزاعات الأسرية الخارجية. ومن أمثلة ذلك لدينا النزاع الذي حدث في أوائل شعبان 1193 هـ (1779 م) بين الحاج علي بن المسطول

(169) ع 11، م 1، ق 9، سنة 1136.

<sup>170</sup> راجع المبحث الثالث (مستندات الأحكام القضائية) في هذا الفصل.

(171) راجع المبحث الأول (الميراث) والمبحث الثاني (الوقف) في الفصل الثاني (انتقال الملكية) من الباب الثالث.

وبين ولديه محمد ورامي حول القسمة من الدار بالسوق الكبير والتي كان عم الولدين وهو الحاج محمد بن القائد محمد بن المسطول، وهبها لهما وهما في حجر والدهما، ولما كبرا وبلغا سن الرشد أرادا أخذ ذلك من يد والدهما، فمنعهما من ذلك مدعيا أن القسمة المذكورة ابتاعها من عمهما بماله الخاص. وترافع الوالد مع ولديه بسبب ذلك إلى المجلس العلمي حيث أثبت الولدان صحة الهبة التي وقعت لهما في القسمة من عمهما، وحكم العلماء لصالحهما على الرغم من إصرار الوالد على نكرانه لذلك ومحاولاته المتعددة لإثبات ادعائه<sup>(172)</sup>.

وكان النوع الرابع من النزاعات الذي يحدث فيه الحكم الذي نحن بصددده هي التي تتعلق بحقوق القُصر من الأولاد والمعتوهين، لأن هؤلاء الأفراد حتى وإن فوتوا أملاكهم إلى غيرهم بالبيع أو بغيره، فإن ذلك التفويت يعتبر غير شرعي إذا تم بدون إذن من القاضي، لأنه قد يكون في غير صالحهم، ولذلك كان القضاة يبطلون ذلك التفويت في حالة حدوثه، خصوصا إذا وقع بشأنه نزاع، وهو ما حدث في أواخر محرم 1199 هـ (1784م) بين الشاب العربي بن أحمد خلالي المجاري وأخته لأب جنات، وكان السبب في ذلك أن الأخ الذي كان معتوها قد سلم لأخته جزءا من نصيبه في الجنة التي كانت على ملكهما، وصارت الجنة بذلك مناصفة بينهما، وقاما بحبسها على أنفسهما وعقبهما وهي على ذلك الشكل بموجب عقد أبرم بعد ذلك في أواسط محرم 1185 هـ (1771 م). وبعد ذلك بأربعة عشر عاما، أي في أواخر محرم 1199 هـ (1784 م) قام العربي على أخته جنات مطالبا أياها بإعادة ذلك الجزء من الجنة إليه مدعيا أنه لم يقع تسليم منه لها فيه، وإن وقع ذلك منه فإنه فلم يكن راضيا به، وأنكرته في ذلك أخته محتجة عليه بعقد التسليم. وترافع الأخوان بسبب ذلك إلى المجلس العلمي حيث أظهرت جنات عقد التسليم فوجده العلماء كما ادعت، ولكن مع ذلك حكموا لصالح أخيها بأن أبطلوا عقد التسليم المذكور معتمدين في ذلك على كون أخيها «معتوهـ[ا]» وعته ظاهر لا يخفى على أحد»، وحكموا أن يكون جميع ما سلمه لأخته حبسا عليه هو وليس على أخته<sup>(173)</sup>.

وأما النوع الثالث من الأحكام التي كانت تنتهي بها النزاعات والمتمثل في التوفيق بين المتنازعين، فهو حكم يقترب في شكله من الصلح، ولكنه يختلف عنه في كونه ملجأ ضروريا تلجأ إليه الهيئة القضائية عندما تتعارض البيانات المقدمة من طرفي النزاع ويصعب ترجيح بيئته على أخرى، مما يجعلها تلجأ إلى التوفيق في الحكم بين

<sup>(172)</sup> ع 10، م 1، ق 13، سنة 1193، راجع حالات أخرى في: ع 1/27، م 2، ق 26، سنة 1181.

<sup>(173)</sup> ع 5، م 1، ق 12، سنة 1185، 1199.

الطرفين بحيث لا يتضرر أي واحد منهما. وكان هذا النوع من الحكم يصدر حتى في النزاعات المتعلقة بالأوقاف مثلما حدث في أواخر صفر 1221 هـ (1806 م) بين ورثة محمد السراج ابن أحمد وبين إمام مسجد سيدي رمضان وهو الفقيه محمد بن أحمد الحفاف قاضي المالكية ووكيل أوقاف المسجد المذكور، إذ ادعى هذا الأخير أن جلسة الحانوت بسوق السراجين المخلفة عن محمد السراج هي وقف على الجامع المذكور، وأنكره في ذلك بعض الورثة، وترافع الجانبان بسبب ذلك إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم، وأثبت وكيل الإمام المذكور وهو محمد البلاغجي الحبس الذي ادعاه موكله بشهادة أحمد السراج ابن العربي، ومحمد الخراط ابن الحاج محمد أمين الخراطين، وإبراهيم التركي، وأحمد الخراط ابن حسين التفاحي، وكانت نص شهادتهم أن الهالك أوقف الجلسة المذكورة ابتداء على نفسه، ومن بعده على ضريح سيدي رمضان. وبعد ثبوت الوقف بذلك الشكل قامت زوجة الهالك رقية بنت علي وادعت أن زوجها حبس الجلسة ابتداء عليها هي، ومن بعدها ترجع على مسجد خضر باشا وليس على ضريح سيدي رمضان، وأثبتت ذلك بشهادة محمد السراج ابن الحاج علي المسطول، ومحمد القصرطيني (كذا) البقار ابن عمر، إلا أن هذا الشاهد الأخير لم يحدد في شهادته المرجع الذي تؤول إليه الجلسة بعد وفاة الزوجة، ومن ثمة «تعارضت البيانات وأشكل الأمر عليهم» (أي على العلماء) ثم ظهر لهم بعد التأمل ومراجعة الكتب المعتبرة أن الجلسة المذكورة يُصرف شطرها لضريح سيدي رمضان وشطرها الآخر [يكون حبسا] على الزوجة مدة حياتها، وهذا لما ذكر [في] صرة الفتاوى<sup>(174)</sup> فيمن وقف وقفا على جهة ثم شهد الشهود أن الواقف عين وقفه على جهة أخرى ولم يوفق بينهما، وبعد وفاة الزوجة لا يختص الشطر المعين لها بجهة لعدم تمام نصاب الشهادة لتعيين المصرف المذكور لجانبه بل يكون سبيله سبيل ما إذا لم ينص الواقف على تعيين المرجع، فإنه يصح على الصلح ويُصرف على جهة أخرى بل الفقراء على الإطلاق لتعيينهم مصرفا، حيث لا نص عليه، وأن يُصرف بعدها إلى الوارث وقرابة الواقف ما تناسلوا، إن تحقق فقرهم لما ذكر الإمام قاضي خان<sup>(175)</sup> من وقف على الفقراء إن الصرف إلى ولد الواقف وقرابته أفضل»، وأشار العلماء على القاضي

(174)\* صرة الفتاوى: كتاب فقهي مؤلفه صادق بن محمد بن علي الساقزي، وكان حيا في عام 1059 هـ (1649 م) حيث أنهى تأليف الكتاب المذكور.

(175)\* قاضي خان: هو حسن بن منصور بن أبي القاسم محمد بن عبد العزيز فخر الدين قاضي خان الأوزجدي، نسبة إلى أوزجرد بنواحي إصبهان قرب فرغانة (وسط آسيا).. توفي عام 592 هـ (1196 م)، من كبار فقهاء الحنفية، من مؤلفاته: الفتاوى، الأمالي، الواقعات، المحاضر، شرح الزيادات، شرح أدب القضاء للخصاف (الزركلي (خير الدين)، الأعلام، ط 5، بيروت، دار العلم للملايين، 1980، ج 2، ص 224).

بالحكم في النزاع وفق ذلك الرأي<sup>(176)</sup>.

ثم ما حدث في أواسط صفر 1235 هـ (1819 م) بين حسن التاجر ابن أحمد البربري وحسين خوجه العيون، إذا ادعى هذا الأخير أن جلسة الحانوت بسوق الخياطين التي يستغلها حسن التاجر المذكور هي حبس على ساقية العيون من الحاج إبراهيم الصايحي ابن الحاج إبراهيم، وأنكره في ذلك حسن التاجر واحتج عليه بأن الجلسة كان ابتاعها والده من جماعة الخياطين وشيخ البلد في مغرم ترتب على صاحبها، ثم حبسها والده على نفسه، ثم على ذريته من بعده، وجعل المرجع فيها لضريح سيدي عبد الرحمن. وترافع الجانبان بسبب ذلك إلى المجلس العلمي حيث أثبت حسن خوجة دعواه بواسطة عقد تحبب يتضمن ما ادعاه ومؤرخ بأوائل 1154 هـ (1741 م)، كما أثبت المحبس عليه حسن التاجر ما ادعاه بواسطة عقد شراء الجلسة وتحببها على يد والده مؤرخ بأواخر ربيع الأول 1200 هـ (1786 م)، وبذلك «أشكل الأمر على السادات العلماء حفظهم الله لكون واقعتهما معضلة ذات اشتباه آل الأمر فيها أن صارت مالا متنازعا بين اثنين، فلكون الحبس مما اجتمع فيه حق الله الذي يجب أن يخرج من عهده بمقتضى الديانة، وحق الفقراء الذي يجب أن يعامل بما يستحقه من الصيانة [...] ولاحظ السادات العلماء كلا الأمرين بما يوافق وسلخوا في ذلك أحسن الطرائق فندبوها إلى الاتفاق على قيمة وسط ينتفي بها عن الوقف الإجحاف ولا يخرج بمبذلها عن جادة الإنصاف»، فجعلوا لصاحب الجلسة وهو حسن التاجر ثلثي الغلة، ولحسن خوجه العيون الثلث الباقي، وأن يكون إصلاح الحانوت إن احتاجت إلى إصلاح على حسب ما لكل منهما من الغلة<sup>(177)</sup>.

### خامسا: السلطة والأحكام القضائية

إن تدخل السلطة في الأحكام القضائية في الجزائر في العهد العثماني كان يأتي من تبعية الجهاز القضائي لها، بحكم أن الباشا الذي يجمع في يديه بحكم منصبه كافة السلط، كان هو الذي يتولى تعيين أعضاء ذلك الجهاز، من قاض ومفت من كلا المذهبين المالكي والحنفي. ويتمثل مصدر تلك التبعية في العلاقة الوطيدة بين القضاء والأمن الداخلي من خلال الفصل في النزاعات وتنظيم المعاملات في المجتمع، وهو ما يعد ركيزة أساسية لكل نظام سياسي. ونظرا إلى تلك العلاقة الوطيدة بين السلطة

<sup>(176)</sup> ع 33، م 2، ق 28، سنة 1221.

<sup>(177)</sup> ع 29-30، م 1، ق 2، 1154، سنة 1235.

والقضاء، فإنه من الطبيعي أن يكون لرجال الإدارة في مختلف المناصب تدخل في سير أحكام القضاء، ومنها أحكام النزاعات التي تشكل موضوعنا هنا. وكما تبين من خلال المحاضر فإن ذلك التدخل كان على نوعين، تدخل مؤسساتي إيجابي، وآخر شخصي سلبي.

وكان التدخل المؤسساتي الإيجابي يتم بوجهين، أحدهما هو التدخل الذي يتم بطلب من الجهاز القضائي نفسه، ويكون ذلك عندما يتعلق الموضوع ببعض النزاعات ذات الصبغة الخاصة، وهي التي تنسحب عليها صفة التقادم، حيث يطالب المُدَّعون فيها بحقوق لهم مر عليها أكثر من خمسة عشر عاما، وفي هذه الحالة فإن الهيئة القضائية التي كانت تُرفع أمامها تلك النزاعات كان عليها قبل أن تنتظر فيها، أن تستأذن الباشا في ذلك، فإذا أذن لها بالنظر فعلت ذلك وأصدرت الحكم، وإذا لم يأذن لها طوت النزاع واعتبرته نزاعا مغلقا غير قابل للنظر حتى وإن كانت البينة واضحة والحجة قائمة لصاحب الحق فيه، وذلك كله بحجة أن النزاع انسحب عليه حكم التقادم ولا يجوز النظر فيه إلا بموافقة ولي الأمر، ولنا بهذا الخصوص نزاعان يعودان إلى السنوات القليلة الأخيرة من العهد العثماني حيث كان حسين باشا هو الوالي على الجزائر، وهو آخر الولاة العثمانيين بها، ويتعلق واحد منهما بدين، والثاني بوقف.

فبخصوص النزاع الأول فهو أن حسن التركي ابن علي وأحمد الدباغ ابن محمد النجار قد ابتاعا من عبد اللطيف التاجر ابن الحاج أحمد بضاعة تمثلت في 656 قنطار من الطفل؟، وبقي له بذمتها من ثمنها ما قدره 7216 ريالاً صحاحا ضرب الكفرة، واتفق معهما على أن يؤديا له ذلك بعد عشرة أشهر كما سجل ذلك في عقد بالمحكمة الحنفية مؤرخ في أوائل ذي القعدة 1217 هـ (1803 م). وبعد ذلك بنحو ثمان وعشرين (28) سنة، وبالتحديد في أوائل محرم 1245 هـ (1829 م) قام السيد محمد التاجر ابن عبد اللطيف صاحب المال المذكور في حقه وحق ورثة والده المذكور يريد أخذ ذلك المبلغ من الحاج أحمد الدباغ أحد المبتاعين المذكورين، ولكن هذا الأخير لم يستجب له وادعى أنه دفع لوالده عبد اللطيف جميع ما بقي له بذمته من الدين المذكور وافترق معه على تبرئة الذمة وكان ذلك قبل نحو سبعة عشر عاما، ولكن محمد التاجر بن عبد اللطيف أنكر أن يكون والده قد قبض ذلك منه، وأصر على أن الدين باق بذمته. وبسبب ذلك ترافع الجانبان إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم حيث أدلى كل واحد من المتنازعين بدعواه أمام العلماء، واستظهر محمد بن عبد اللطيف بالرسم الذي يثبت وقوع المداينة بين والده والمبتاعين المذكورين. ولما قدّم الرسم للعلماء وقرأوه

وجدوا أن ذلك قد مر عليه سبعة عشر عاما، "فظهر لهم قدم الدعوى، والحال إذا تجاوزت الدعوى خمس عشرة سنة [ف] لا تسمع إلا بإذن السلطان كما نص عليه في معروضات أبي السعود<sup>178\*</sup> و[ال]در المختار<sup>179\*</sup> وغيرهما. فاستأمرُوا من المعظم الأرفع الهمام الأنفع من له النظر في أمور البلاد والعباد مولانا حسين باشا [...] فصدر منه أمر بأنه إذا كان سكوته إلى هذا الوقت بعذر تُسمع دعواه وإن كان بلا عذر فلا تُسمع". فامتثل العلماء لذلك الأمر وسألوا الابن محمد بن عبد اللطيف عما إذا كان لوالده في أثناء غيابه عن الجزائر وكيل يقوم بشئونه بها، فأجابهم بالإيجاب وأخبرهم بأنهم هو الذي كان وكيلاً عنه في الجزائر ويقوم بشئونه بها وأظهر لهم رسم الوكالة، كما أخبرهم أيضا بأن المدعى عليه الحاج أحمد الدباغ لم يغيب عن الجزائر وكان معه في أغلب الأوقات ولم يمنعه أحد من أن يطالبه بدفع الدين المطالب به الآن. وحينذاك ظهر للعلماء وتبين لهم أن سكوته عن المطالبة بالدين كان بغير سبب، وبناء عليه واستناد إلى أمر الباشا في ذلك فإنهم قرروا أن "لا يسمعا دعواهما، وقالوا إن من سمع دعواهما وحكم على أحد الطرفين لا يُنفذ حكمه لأنه ورد في النهي عن سمع الدعوى القديمة في سنة 957 [من الهجرة (1550 م)]، وبعد هذا العام لا تسمع الدعوى القديمة بلا أمر السلطان". ثم أذن العلماء للعدول بكتابة ذلك الحكم ليكون دليلا بيد المدعى عليه دليلا على الحكم في نزاعه مع غريمه ويُظهره عند الحاجة إليه<sup>180</sup>.

أما النزاع الثاني المتعلق بالحبس فهو أن حانوتا قرب دار الإمارة وملاصقة لجامع السيدة، كانت بيد وكيل أوقاف الجامع المذكور مصطفى خوجه بن يوسف يستغلها على أنها من أحباسه المخصصة لسبل الخيرات. وفي أواسط جمادى الثانية 1241 هـ (1826 م) اكتشفت السيدة دومة بنت (? ) في الجامع الأعظم نسخة من رسم تحبيس يتضمن أن تلك الجلسة قد انتقلت إليها هي بالحبس، وأرادت بناء على ذلك

<sup>178\*</sup> أبو السعود: هو أبو السعود محمد العمادي أفندي ابن محيي الدين محمد الإسكيلي، أحد علماء الدولة العثمانية الكبار، ولد في عا 898 هـ (1490 م)، تولى التدريس في مدارس متعددة في بورصا واستانبول، وتولى قضاء استانبول في عام 1533 م، وفي سنة 1537 عينه السلطان سليمان القانوني في وظيفة قاضي عسكر الروميلي، وبعد ثماني سنوات من ذلك (أي في عام 952 هـ / 1545 م) عينه في وظيفة شيخ الإسلام وهي أعلى وظيفة علمية في الدولة لارتباطها بالإفتاء، وحل فيها محل فناري زادة محيي الدين أفندي، وبقي يؤدي مهامه فيها إلى أن وافته المنية في عام 982 هـ (1574 م). وخلف آثار علمية كثيرة ومنها كتاب "الفتاوي"، تفسيره المعروف باسم "ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، ذلك علاوة على رسائل متفرقة حول الوقف والملكية والقضاء والقدر والأحوال الشخصية وعلم الطب والدعاء. وهي إما بالعربية أو التركية. (وردت حياته مفصلة في: Düzdağ (M.Ertuğrul), Şeyhülislam Ebussu'ud Efend'inin fetvalarına göre Kanuni devrinde osmanlı hayatı, İstanbul, Şüle yqyınlqır, 1998, s 31 – 38. وتضمن المصدر المذكور تحقيقا لمجموعة من فتاوى أبي السعود عددها (1001) فتوى.

<sup>179</sup> در المختار: هو كتاب في الفقه الحنفي لعلاء الدين الحصكفي المتوفي عام 1088 هـ (1677 م).

<sup>180</sup> ع 31، م 1، ق 2، سنة 1217، 1245.

أخذها من يد الوكيل المذكور لتستغلها هي بدلا منه. ولكن هذا الأخير أنكرها في ذلك مدعيا أن الجلسة المذكورة هي من أحباس جامع السيدة وأنها كانت بيد من سبقه من الوكلاء، ثم انتقلت إليه هو وصار يستغلها مثلهم، وذلك كله "منذ أعوام عديدة وسنين مديدة تتيف على أربعين سنة ولم ينازعه فيها أحد إلى الآن وحتى الآن". ومن ثمة فإنه لم يبق أمام السيدة دومة سوى أن رفعت أمرها في ذلك إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم وترافعت مع نائب وكيل الأوقاف المذكور وهو الحاج موسى خوجه سبل الخيرات ابن عبد العزيز أمام العلماء، وأظهرت لهم الرسم الذي اكتشفته في الجامع الأعظم، فقرءوه أيدهم الله تعالى قراءة تفهم وتدبر [...] وأفوه متضمنا لتحبيس الجلسة المذكورة على الوجه المذكور وبعد أن يخرج من غلة الحبس المذكور عددا قدره ديناران اثنان للمؤقتين [(أي المؤذنين)] بالجامع الأعظم داخل البلد المذكور". وذكر نائب الوكيل في مرافعته أن محمد باشا<sup>181</sup>\* عندما أراد تجديد جامع السيدة قد ضم إليه جميع الحوانيت الملاصقة له، وذلك "بالابتياح في البعض وتصرفه في غيره بما يسوغ له شرعا وجدد بناء المسجد وما ذكر معه، وبقي الجميع بيد وكلاء سبل الخيرات منذ أعوام عديدة وسنين مديدة إلى الآن وحتى الآن". وبناء على ذلك تبين للعلماء أن المدة الفاصلة بين إلحاق الحانوت بالمسجد وعرض الدعوة عليهم هي طويلة جدا، وبناء عليه رأوا ضرورة إحالة القضية على "من له النظر في مصالح البلاد والعباد الملك الهمام فخر الملوك العظام مولانا الدولاتلي السيد حسين باشا"، فصدر الأمر منه "بالحكم بينهما فيما ذكر على مقتضى الشرع العزيز، ولكون يد الوكلاء المتقدمين متطاولا [(أي طويلة الزمن)] وتصرفهم فيما ذكر [(أي في جلسة الحانوت)] على عين من سطر [(أي على عين المعية السيدة دومة)] ولم ينازعههم فيما ذكر أحد إلى الآن". وبناء على ذلك رأى العلماء "على المذهب الحنفي والطريق النعماني [...] أن أمر الأمير متى صادف نسا مجتهدا فيه نفذ أمره فيه" [كما] قاله صاحب الدر المختار"، وبذلك فإن أمره صحيح لازم ولا مزيد على ذلك، ومن أراد خلاف ذلك لا يلتفت إليه ولا يُعوّل عليه طال الزمان أو قصر أصلا بوجه ولا حال". وبناء على ذلك حكم العلماء "بصحة حبس الجلسة المذكورة وبإبطال دعوة القائمة [(أي المدعية)] المزبورة" وهي دومة<sup>182</sup>

<sup>181</sup>\* محمد باشا: هو محمد بن عثمان باشا، أحد أشهر ولاة الجزائر العثمانيين وأطولهم حكما، دام عهده بين سنتي 1179 - 1205 هـ (1766 - 1791 م). وقد تطرق أحمد الشريف الزهار إلى عملية التجديد تلك والتي حدثت بسبب تهدم المسجد أثناء إحدى الحملات الأوروبية، فقال "فمن حسنات هذا الباشا رحمه الله أنه أعاد بناء ذلك المسجد العتيق وجده أحسن تجديدا، وكسمه [كذا] بأعراف الرخام الأبيض، وكسا حيطه بالزليج، حتى لا يرى البياض بداخله إلا المنبر وأعراف الرخام" (الزهار (أحمد الشريف)، مذكرات، تحقيق أحمد توفيق المدني، ط 2، الجزائر، شونت، 1980، ص 24).

<sup>182</sup> ع 39، م 4، ق 60، سنة 1241.



أما الوجه الثاني للتدخل الذي نحن بصددده فهو الذي كان يقوم به الباشا لدى الهيئات القضائية لحثها على إقامة الشرع بين المتنازعين، باعتباره (أي الباشا) الرئيس الأعلى لجهاز القضاء في البلاد، ومجلسه القضائي يمثل أعلى مجلس للاستئناف أمام المتنازعين. وكان يقوم بذلك التدخل لدى المجلس العلمي عندما يستدعي أعضائه إلى دار الإمارة لعقد مجلسهم فيها والنظر أمامه في القضايا التي ترفع إليه<sup>(183)</sup>، ويقوم به كذلك تجاه ناظر بيت المال إذا بلغه أنه استولى على أملاك أشخاص ليست من حق بيت المال<sup>(184)</sup>.

وأما النوع الثاني من تدخل السلطة في القضاء، فهو التدخل الشخصي السلبي، ويُقصد به تدخل رجال السلطة في توجيه الأحكام القضائية لصالح أشخاص معينين دون آخرين، وكان ذلك التدخل يأتي أحيانا من رجال القضاء أنفسهم، ومنهم أعضاء المجلس العلمي الذين على الرغم من أنهم يشغلون وظائف علمية ذات درجة عالية، إلا أن علاقتهم بالسلطة ورجالها كانت تفسد تلك الصفة عليهم في بعض الحالات، خصوصا بالنسبة إلى المفتي والقاضي الحنفيين اللذين كان يجمعهما بالسلطة ليس فقط الانتماء المذهبي، وإنما الانتماء العرقي والسياسي أيضا، سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة. وكان ذلك الانتماء يعطيها نفوذا في الهيئة القضائية يتجاوز نفوذ نظيريهما المالكيين، ولذلك كان يحدث أن يخضع المجلس العلمي لذلك النفوذ وتتأثر أحكامه القضائية به كما يتبين ذلك بوضوح من محضر نزاع نادر وقع بين بنت وعمها وتورط فيه المفتي الحنفي محمد بن مصطفى الواقفي الذي أبدى ميلا إلى العم على حساب البنت. وتعود بداية ذلك النزاع إلى أوائل رمضان 1166 هـ (1753 م)، حيث قام حسين البابوجي ياباشي ابن علي بوقف دار سكنه بزقة ابن فارس على نفسه وزوجه كريمة بنت الحاج إبراهيم، وابنته آمنة وما يتزايد له من الأولاد، ثم على ذريتهم ما تتاسلوا، وبعد انقراضهم يرجع الحبس على ابنتيه الأخرين آسية وفاطمة. ثم توفي المحبس عن زوجه وبناته الثلاث المذكورات، وعصبه أخوه محمد بلكباشي، فقام هو والبنتان آسية وفاطمة على البنت آمنة التي كانت صغيرة في حجر والدتها، يريدون نقض الحبس ورده ملكا ينتقل إليهم جميعا بالميراث، فرفضت الأم ذلك، وترافع الجانبان إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم في أوائل شعبان 1172 هـ (1759 م)، وكان أعضاؤه هم المفتي الحنفي محمد بن مصطفى الواقفي، ونظيره المالكي

(183) راجع المبحث الأول والثاني من هذا الفصل.

(184) راجع نماذج من تلك النزاعات في المبحث الثاني (النزاعات الخارجية) في الفصل الأول من هذا القسم، والمبحث الأول (الميراث) في الفصل الثاني (انتقال الملكية) من الباب الثالث.

مصطفى بن أحمد المسيسي، والقاضي الحنفي أحمد أفندي ونظيره المالكي الطاهر بن محمد بن علي. وكان الحكم في النزاع لصالح العم ومن معه وهو إبطال الحبس وإعادته ملكا بحكم أنه لم يحكم به حاكم «ويرجع ميراثا يقتسمونه [جميعا] على حسب إرثهم فيه ولا يختص به المحبس عليهما المذكورتان [(البنات آمنة ووالدتها كريمة)] ولا حق لهما فيه بل هما وغيرهما فيه سواء».

وبعد خمس سنوات من صدور ذلك الحكم حدث تغيير في تشكيلة المجلس العلمي بأن عين مكان المفتي والقاضي الحنفيين المذكورين عالمان آخرا هما حسين التفاحي في منصب الإفتاء، وأبو الوفاء الحاج مصطفى أفندي في منصب القضاء. وإثر ذلك وبالتحديد في أواخر شعبان 1177هـ (1764 م) قامت آمنة تريد استئناف الحكم الذي أصدره المجلس العلمي الأول مطالبة بإرجاع الدار حبسا كما تركها والدها، وترافعت مع عمها محمد بلكباشي (كان يايا باشي) إلى المجلس العلمي بتشكيلته الجديدة، واستظهر العم محمد برسم الحكم السابق الذي أرجعت بموجبه الدار ملكا، ولكن وكيل البنات آمنة وهو الحاج حميدة بن الحاج شعبان، أنكر ذلك وادعى أن الحكم الذي صدر آنذاك هو «تصحيح الحبس وإمضائه»، أي تأكيده والمصادقة عليه، وليس كما ادعاه العم المذكور، وأثبت الوكيل صحة دعواه بشهادة مفتي المالكية وقاضيها اللذين حضرا المجلس الأول، وكانا حاضرين في المجلس الثاني أيضا، وذكر المفتي والقاضي المذكوران في شهادتهما بأن موافقتهما على الحكم بإبطال الحبس «إنما هو على سبيل الموافقة فقط لاتقاء شوكة مفتي الحنفية وقاضيها وقتئذ»، وبناء على تلك الشهادة ظهر للعلماء «أن الحكم بإبطال الحبس في الدار المذكورة «مبني على غير أساس الشرع العزيز، لأن الحكم السابق بتصحيح الحبس المذكور هو المعول عليه ولا سبيل لنقضه ولا موجب لتغييره لثبوت ذلك بشهادة من ذكر الثبوت التام». ثم أشاروا على القاضي الحنفي بالحكم بذلك، ف«حكم بصحة حبس الدار وإبقائها على ما هو عليه من تنصيب المحبس المذكور وتعيينه لمن ذكر على الوجه المبين في رسم الحبس المذكور وبإبطال الرسم» الذي يتضمن إبطال الحبس<sup>(185)</sup>.

ولكن الأحكام القضائية في الجزائر في الوقت الذي كانت تتعرض لمثل تلك التأثيرات الشخصية التي تأتي من رجال القضاء أنفسهم، فإن حرية التقاضي التي يتمتع بها أفراد المجتمع وآليات التغيير التي كانت متبعة في أجهزة القضاء وتعدد الرأي في تلك الأجهزة كانت تشكل كلها معا صخرة تتحطم عليها تلك التأثيرات وتتهرى عليها

(185) ع 6، م 1، ق 5، سنة 1166، 1177.

الأحكام الباطلة الناتجة عنها، وإن النزاع الذي سبق تناوله يعد واحدا من الأدلة التي تثبت ذلك، إذا أن المجلس العلمي إذا كان قد سيرته في المرة الأولى "شوكة" المفتي والقاضي الحنفيين، فإنه في المرة الثانية قد سيرته الحرية القضائية وآلية التغيير، وعليهما تحطمت تلك الشوكة ومعها الحكم القضائي الذي نتج عنها.

ولكن القضاء بواسطة تلك الآليات التي كان يعمل بها، لم يكن جهازا يواجه "شوكة" رجاله فقط من مفتيين وقضاة كما سبق الإشارة، وإنما شوكة رجال السلطة أيضا الذين كان بعضهم يستغلون مناصبهم ويسلطون المظالم على أفراد الرعية بقضاء مصالح بعضهم على حساب بعضهم الآخر، ولكن القضاء كان هو الجهاز الذي يواجه تلك المظالم وينصف المتضررين منها، وذلك ما يكشفه لنا محضر قضائي يتعلق بنزاع تورط فيه آغا السباهية الذي كان واحدا من رجال السلطة البارزين بحكم وظيفته العسكرية التي تسمح له بقيادة الجيش في المعارك، وكان مؤهلا لتولي حتى وظيفة الباشوية. وحدث ذلك النزاع بين أولاد أحمد قدور وهم محمد وقدور والحاج عمر، وبين محمد الحمار بن سليمان، وذلك عندما اشترى الأولاد المذكورون في أواسط ربيع الأول 1221هـ (1806م) أرضا فلاحية من محمد الحمار المذكور، وقاموا بوقفها على أنفسهم ثم على ذريتهم من بعدهم. غير أن البائع ما فتئ أن طلب من المبتاعين رد أرضه إليه بالمبلغ نفسه الذي دفعوه له، ولما رفضوا طلبه أرغمهم بواسطة الحاج محمد آغا السباهية، وقبضوا منه (380) دينارا ذهبيا سلطانية. ولكن الحاج محمد آغا لم يستمر في وظيفته كما يفهم من فعل "كان" الذي ألحق باسمه في محضر النزاع بين الطرفين<sup>(186)</sup>، والمؤرخ بأواخر شوال من السنة نفسها، مما جعل المبتاعين يرفعون أمرهم في ذلك إلى المحكمة الحنفية لدى قاضيها محمد أفندي، وكان الحكم بالفعل لصالحهم بأن حكم القاضي الحنفي بصحة ملكيتهم للأرض، وردها حبسا كما كانت، ومن الطبيعي أن يتبع ذلك الحكم رد المبلغ المذكور إلى البائع، وقد عبر المحضر بكل وضوح عن شدة سطوة آغا السباهية المذكورة على الرعية واستغلاله لتلك السلطة في فرض أحكامه عليهم حتى وإن كانت غير منصفة، فذكر أن المبتاعين على الرغم من أنهم "أخبروه" بوقف الأرض التي ابتاعوها من محمد الحمار، إلا أنه «لم يقبل ذلك منهم وأمرهم برده [أي رد المبيع وهو الأرض] لسليمان المذكور وقبض ثمنه منه جبرا

(186) جاءت تلك الإشارة كما يأتي: «الحاج محمد آغا الصبايحية كان». ويعنى ذلك "الحاج محمد الذي كان آغا الصبايحية"، وكان ذلك الأسلوب يستخدم في عقود المحكمة الشرعية عند الإشارة إلى الأشخاص الذين لم يستمروا في وظائفهم أو صنائعهم، إما لأنهم غيروها إلى وظائف أو صنائع أخرى، أو أنهم عزلوا منها (إذا كانت وظائف) أو توفوا.

## خاتمة

من خلال ما سبق يتبين أن الهيئات القضائية التي كانت ترفع إليها الأسر نزاعاتها تتمثل في أربع هيئات هي المحكمة المالكية ونظيرتها الحنفية والمجلس العلمي الذي ينعقد بالجامع الأعظم ومجلس الباشا بدار الإمارة. وكان كل فرد من حقه أن يرفع قضيته إلى أية واحدة يختارها من تلك الهيئات، وأن يستأنف الحكم سواء أمام هيئة أخرى موازية لها أو أعلى منها. وكان التمثيل في المرافعات يتم إما من جانب المتنازعين أنفسهم، أو من جانب وكلائهم. وكان ذلك يخص الرجال كما يخص النساء. ولكي يفصل القضاة في النزاعات فإنهم كانوا يعتمدون على مستندات شرعية أساسها الإثباتات المادية المتمثلة بشكل خاص في العقود، وبلي ذلك الشهود، وفي الأخير اليمين. وإذا كان موضوع النزاع يحتاج إلى تحقيق في الميدان فإن القضاة يقومون بإرسال عدول المحكمة إلى عين المكان للقيام بذلك. وكانت الأحكام القضائية التي تنتهي بها النزاعات هي إما الصلح بين المتنازعين وهو الحكم الأكثر شيوعاً، أو الحكم لأحدهما، أو التوفيق بينهما. وفيما يتعلق بتدخل السلطة في الأحكام القضائية فإنه كان يتم بوجهين: أحدهما تدخل مؤسساتي إيجابي يكون من جانب الباشا، سواء بطلب من الهيئة القضائية نفسها عندما يتعلق الأمر ببعض النزاعات ذات الصبغة الخاصة حيث يكون رأي الباشا ضرورة يتطلبها القضاء نفسه، أو من تلقاء نفسه لكي يحث القضاة على إقامة الشرع بين المتنازعين إذا رُفِعَ إليه تظلم من أحدهم. أما الوجه الثاني لتدخل السلطة في القضاء فكان تدخلاً سلبياً يتم لدعم أحد طرفي النزاع على حساب الطرف الآخر بدافع المحاباة واستخدام النفوذ غير المشروع، وكان ذلك التدخل يأتي من جهات مختلفة منها القضاة أنفسهم، ورجال السلطة مثل آغا السباهية. ولكن الآليات التي كانت تتحكم في سير القضاء آنذاك كانت سرعان ما تؤدي إلى تهري تلك التدخلات السلبية وإبطال مفعولها.

# الباب الثالث

## الملكية الأسرية

الفصل الأول: عناصر الملكية

الفصل الثاني: انتقال الملكية

الفصل الثالث: خصائص الملكية

## الفصل الأول

### عناصر الملكية

أولاً: الأموال المدخرة (النقد)

ثانياً: العقارات الفلاحية

ثالثاً: العقارات التجارية

رابعاً: العبيد والأسرى

خامساً: السفن

كانت الملكية ولا تزال لها أهمية كبيرة بالنسبة إلى الأسرة، فمنها تحصل على حاجاتها وتضمن معاشها، وعليها تبني علاقاتها الاجتماعية والاقتصادية داخل المجتمع الذي تنتمي إليه. ولذلك فمن خلال الملكية يمكن معرفة كثير من مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية المتعلقة بالأسرة. ولكي نتبين تلك المظاهر بخصوص الأسرة في مدينة الجزائر في العهد العثماني فإننا رأينا أن ندرج موضوع الملكية هنا ونتناوله في باب كامل، على أن نخصص هذا الفصل الأول منه لعناصر الملكية، ونجيب من خلاله على عدد من الأسئلة، ومنها ما هي أنواع الأموال التي كانت تشكل ثروة الأسرة؟ وأين كانت تحتفظ بها؟ وما هي أنواع العقارات التي تملكها؟ وما هي منتجاتها؟ وبخصوص العبيد الذين كانوا يميزون الحياة الاجتماعية آنذاك كيف كانت تتم ملكيتهم؟ وما طبيعة تلك الملكية؟ والإسئلة نفسها تطرح كذلك بخصوص السفن التي كانت تقوم عليها آنذاك كثير من النشاطات الاقتصادية والعسكرية وحركات الاتصال الخارجي. وتكون الإجابة عن تلك الأسئلة من خلال المباحث الآتية:

### أولاً: الأموال المدخرة (النقد):

كانت الأموال المدخرة في شكل نقود تشكل أحد العناصر الأساسية في الملكية الأسرية في مدينة الجزائر في العهد العثماني كما تظهر ذلك مختلف وثائق المحكمة الشرعية من عقود بيع وقراض وكراء وعقارات وزواج وفرائض، وذلك نظراً إلى أهميتها في إجراء مختلف المعاملات المتعلقة بالحياة الاجتماعية عامة، كبيرة أو صغيرة. وكان ذلك الادخار داخل الأسرة يقوم به الرجال (الأزواج) كما تقوم به النساء (الزوجات)، وكان يتم بثلاثة أشكال: أولها الناض، وثانيها الدين، وثالثها المعدن النفيس. وفيما يلي شرح لكل واحد من تلك الأشكال:

### 1 - الناض :

كانت لفظة "الناض" تستخدم في الوثائق آنذاك، وفي مقدمتها رسوم المفاصلات (الفرائض)، للدلالة على الأموال التي تدخرها الأسرة لديها في منزلها أو لدى شخص آخر أو محل مؤتمن، على شكل نقود (أي عملة) بجميع أصنافها، من محلية وأجنبية،

كثيرة أو قليلة<sup>1</sup>. ويعبر عنه في بعض الوثائق بلفظة "النقد"<sup>2</sup>. فيقال على سبيل المثال في الحالة الأولى كما ورد في فريضة علي الحرار ابن عمر بن رزوان (رضوان) التي أُقيمت في أواخر ذي الحجة 1215 (1801 م): "ومما خلفه الهالك المذكور موروثا عنه جميع أسباب لباسه وقش بيته [...] تجمل من أثمان ما ذكر بالإضافة ما قدره مائة ريال واحدة وأحد وستون ريالاً وستة أثمان الريال [...] أضيف إلى ذلك ما وجد ناضاً بصندوقه ما قدره أربعمائة ريال وستون ريالاً"<sup>3</sup>. ويقال في الحالة الثانية كما ورد في فريضة الولد عبد القادر بن أوسطه محمد الشرشالي الجاقماقي التي أُقيمت في أواسط شوال 1129 هـ (1717 م): "وخلف الهالك المذكور موروثا عنه جميع السبعة الأثمان من جميع الدار المقابلة بانحراف للجامع المعلق [...] ونقد [ا] تحت يد حاجره المذكور من منابه إرثا في والده المسطور قدره ألف ريال واحد وثلاثمائة ريال وثمانية وتسعون ريالاً"<sup>4</sup>.

ولعل أهم ما يجب ملاحظته هو أن العدد الأكبر من الفرائض التي اعتمد عليها في البحث لم يشر فيها إلى ما يفيد وجود الناض لدى أصحابها، وإنما العدد القليل منها فقط هو الذي أشير فيه إلى ذلك. ولكن بعض أصحاب تلك الفرائض إذا كانوا لا يدخرون أموالهم على شكل ناض (أو نقد)، فإنهم كانوا يدخرونها بأشكال أخرى مثل الديون والحلي كما سيأتي بيانه في محله .

وكان الناض في أغلب الحالات يتمثل في العملة المحلية التي كانت مستخدمة في المعاملات اليومية آنذاك. وكانت تلك العملة كما تبين ذلك الحالات التي يتضمنها الجدول المرفق (رقم 1) تتمثل في المرحلة الأولى من العهد العثماني في الدينار الخمسيني، وصارت في المرحلة الثانية الريال المثلث دراهم صغارا. ولكن تينك العملتين لم تكونا في الواقع عملتين حقيقيتين وإنما كانتا عملتين حسابيتين فقط. ويعني ذلك أن العملة الحقيقية التي كانت تدخر بها الأموال وتتخذ وحدة أساسية في حساب النقود هي العملة الفضية المتمثلة في الدرهم، ويطلق عليه الأوروبيون لفظة aspre،

<sup>1</sup> راجع نماذج من ذلك في : ع 11 ، م 4 ، ق 3 ، سنة 1060 . ع 34 ، م 4 ، ق 99 ، سنة 1064 . ع 11 ، م 3 ، ق 22 ، سنة 1108 . ع 29-30 ، م 2 ، ق 4 ، سنة 1115 . والناض (بتشديد آخره) مشتق من فعل "نض" ، فيقال نض الماء ينض ونضيفا، بمعنى سال، وقيل سال قليلا قليلا. ونضاضة الرجل آخر ولده . ونضاضه الماء وكل شيء : أخره وبقيته . والنض هو الدرهم الصامت ، والناض من المتاع هو ما تحول ورقا أو عينا. وكان أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير الناض والنض. والناض هو أيضا ما تحول عينا بعدما كان متاعا، ويقال خذ صدقة ما نض من أموالهم: أي مما ظهر وحصل من أثمان أمتعتهم وغيرها (ابن منظور (محمد بن مكرم)، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، 1979، ج 6، ص 4455، فعل نضض) .

<sup>2</sup> ع 13 ، م 2 ، ق 22 ، سنة 1129 . ع 1/41 ، م 3 ، ق 53 ، سنة 1079 . ع 1/19 ، م 2 ، ق 30 ، سنة 1111 .

<sup>3</sup> ع 1/14 ، م 4 ، ق 172 ، سنة 1215 .

<sup>4</sup> ع 13 ، م 2 ، ق 22 ، سنة 1129 .



## 1 - نماذج من الناضات مستخلصة من الفرائض

المصدر	التاريخ هـ	صاحب الفريضة	قيمة الناض	قيمة التركة
ع 124 : 1 : 6	1019	الفقيه محمد بن محمد بن عثمان	5320 دجخ	
ع 112-113 : 4 : 91	1027	علي آغا ابن أحمد	800 دجخ	3292 دجخ
ع 141 : 1 : 14	1028	زهراء بنت عبد الله الفهري	3160 دجخ	60715 دجخ
ع 122 : 1 : 1	1040	الحاج ممي بن ؟	975 دجخ	
ع 27 : 2 : 6 : 35	1059	الحاج عبيد آغا ابن ؟	3500 دجخ	9776 دجخ
ع 11 : 4 : 3	1060	حسن آغا ابن	98 ركض = (456 دجخ)	
ع 34 : 4 : 99	1064	فطومة بنت أحمد بن غالب	36 ردص	
ع 145 : 2 : 11	1067	فاطمة بنت مسعود	700 دجخ	5619 دجخ
ع 145 : 1 : 9	1073	الحاج محمد بن الحاج حسن الحفاف الأندلسي	3300 ردص	3806 ردص
ع 7 : 4 : 13	1073	الولد حمزة بن ؟	547 دجخ	3980 دجخ
ع 5 : 1 : 26	1074	فاطمة بنت الحاج محمد	1000 دجخ	31330 دجخ
ع 41 : 3 : 53	1079	الحاج محمد الدباغ ابن مخلوف	1398 ردص	
ع 41 : 3 : 53	1079	الحاج محمد الدباغ ابن مخلوف	2090 دجخ	
ع 1 : 1 : 31	1084	الحاج محمد بن يوسف	235 دجخ	
ع 17 : 1 : 8	1089	أحمد خوجه بن ؟	1070 دجخ	5690 دجخ
ع 117-118 : 2 : 24	1106	عبد القادر بن عبد الله	816 ردص	1890 ردص
ع 123 : 3 : 59	1107	محمد بن علي أمين الجبيلية	2992 ردص = (660 ريال باعياتها + 218 ددس + 800 ردص)	8822 ردص
ع 11 : 3 : 2	1108	الزروق بن إبراهيم بن الملياني	28 ردص	
ع 19 : 1 : 30	1111	الحاجة نفسة بنت الحاج أحمد الشريف	ذكر ولم تحدد قيمته	13786 دجخ
ع 1 : 1 : 1	1114	مصطفى بن ؟	240 ردص	
ع 29-30 : 2 : 4	1115	الحاج منزول آغا التركي	21 ددس + 65 رضك	
ع 24 : 2 : 3 : 1	1120	العالم سيدي محمد آقوجيل	176 ددس + 100 ردص	
ع 141 : 2 : 34	1125	أحمد المقفولجي ابن سليمان	2582 ردص	13247 ردص وجنة وحوش
ع 13 : 2 : 22	1129	الولد عبد القادر بن أوسطه محمد الجاقماقي	1398 ردص	
ع 124 : 2 : 40	1131	خديجة بنت العالم محمد السخري	92 دجخ	8562 دجخ
ع 7 : 1 : 16	1132	حسن بن الجاردان	485 ردص	5243 ردص
ع 6 : 3 : 2	1143	أحمد بن شعبان الدباغ	74 ردص	
ع 123 : 1 : 1	1145	العالم أحمد بن محمد بن محمد آقوجيل	29,5 ددس + 371,5 رضك كرنيط	1092 ردص
ع 38 : 1 : 6	1146	الفقيه الحاج محمد النيار مفتي الحنفية	45 ددس + 4 دينار ضرب البنادقة + 50 رضك + 2 ريال كرنيط	
ع 37 : 2 : 4 : 36	1147	أحمد بن فرحات	15,5 ردص + 3 ددس	1822,25 ردص
ع 9 : 1 : 1	1148	موسى العطار ابن علي	155,5 ردص	
ع 16 : 2 : 4 : 8	1168	الحاج محمد أمين الخياطين	12,75 ردص	781,25 ردص
ع 6 : 4 : 25	1177	عبد القادر العطار	187,75 ردص	2319,25 ردص
ع 23 : 2 : 28	1180	الحاج مصطفى أمين القزازين	225,25 ردص	6847 ردص
ع 14 : 1 : 4 : 172	1215	علي الحرار	460 ردص	2123 ردص
ع 14 : 1 : 4 : 176	1226	أحمد رئيس الجنادي ابن محمد	868,25 ردص	3810 ردص
ع 14 : 1 : 4 : 134	1230	يحيى صايحي	354,25 ردص	675,75 ردص
ع 59 : 6 : 3	1236	عبد الرحمن صايحي ابن الحاج محمد بن القاضي	113070 ردص	166820 ردص

وهو قطعة فضية صغيرة ضربها العثمانيون لتحل محل الدرهم المحلي الذي كان يضرب في بجاية وتونس، وهي تعادل العملة العثمانية المسماة آقجه. ولدينا قطعتان منها ضربتا في الجزائر ومحفوظتان اليوم في متحف استانبول، أحدهما تعود إلى عهد السلطان سليم الأول (1512 – 1520 م)<sup>5</sup>، وتزن 0,65 غرام، والثانية تعود إلى عهد السلطان مراد الثالث (1574 – 1595 م) وتزن 0,40 غرام<sup>6</sup>. وهي في كلتا الحالتين أقل وزنا من الآقجه العثمانية التي كانت تزن في عهد السلطان سليم الأول 0,73 غرام، وفي عهد السلطان مراد الثالث 0,68 غراما، ولكنها نزلت بعد ذلك وفي العهد نفسه إلى 0,38 غراما<sup>7</sup>. ومثل الدرهم القديم فإن الدرهم العثماني بالجزائر كان له وحدات جزئية هي نصف الدرهم وثلث الدرهم وسدس الدرهم. وكانت الوحدة الأخيرة (وهي سدس الدرهم) تعادل قطعة نقدية أخرى نحاسية تسمى الخروبة، ويطلق عليها الأوروبيون اسم *la bourbe*. ولكن الدرهم تعرض إلى تدهور كبير في قيمته حتى صارت خروبة واحدة تعادل 14 درهما. ومن ثمة صار يستخدم في عد الدراهم وحدات نقدية حسابية وهمية، وهي في المرحلة الأولى من العهد العثماني الدينار الجزائري الخمسيني الذي يساوي 50 درهما، وهو نفسه "صايمه" في سجلات بيت المال. ولكن استمرار تدهور قيمة الدرهم أدى إلى استخدام عملة حسابية أخرى حلت محل الدينار الخمسيني وهي الريال المثلث دراهم صغار، ويطلق عليه الأوروبيون اسم *pataque - chique*، ويساوي 232 درهما، ويفقد بوحدات جزئية تساوي كل منها ثمن الريال، وبها 29 درهما وتسمى موزونة<sup>8</sup>.

وإلى جانب العملة الفضية الممثلة في الدرهم فقد استخدمت الأسرة في مدينة الجزائر في ادخار أموالها العملة الذهبية أيضا، وكانت تتمثل في العملة المحلية التي تسمى الدينار الذهبي السلطاني، وهي عملة حقيقية وليست حسابية. ولكن الإشارة إلى ذلك الاستخدام لم تأت إلا في فرائض قليلة فقط، مما يدل على انحصار استعمال تلك العملة في المعاملات المالية بالمقارنة مع العملة الفضية التي كانت الأكثر استعمالا، وذلك على الرغم من أن الدينار الذهبي السلطاني يعود استخدامه في الجزائر إلى

<sup>5</sup> يعني ذلك أن ضرب العملة العثمانية في الجزائر قد بدأ في عهد مبكر جدا، ويبدو أنه تم مع إلحاق الجزائر بالدولة العثمانية في عام 926 هـ / 1520م.

<sup>6</sup> Merouche (Lemnour), *Recherches sur l'Algérie ottomane, Monnaies, prix et revenus* 1520 – 1830, Paris, Edition Bouchène, 2002, pp 30

<sup>7</sup> باموك (شوكت)، التاريخ المالي للدولة العثمانية، تعريب عبد اللطيف الحارس، طرابلس، دار المدار الإسلامي، 2005، ص 126، 254.

<sup>8</sup> Merouch), *Recherches .....*, op . cit , pp 30-31, 44

السنوات الأولى من العهد العثماني، وحافظ على وجوده بها حتى نهاية ذلك العهد في عام 1246 هـ (1830)، وتتراوح زنته بين 3,40 غراما و 3,45 غراما ذهباً<sup>9</sup>. وهذه العملة الذهبية الجزائرية هي نفسها السلطاني العثماني الذي بدأ سكها في استانبول بعد فتحها على يد السلطان محمد الفاتح بنحو ربع قرن من الزمن، وبالتحديد في عام 888 هـ (1477 م). وأتى ضرب تلك العملة على يد العثمانيين لمواكبة نظام العملة الذهبية الأوروبية التي كانت أساس المبادلات التجارية العالمية آنذاك، وكان أساس ذلك النظام هي العملة الذهبية الفلورنسية التي تسمى فلورين، والعملة الذهبية البندقية التي تسمى دوكه<sup>10</sup>. وبخصوص زنة السلطاني العثماني فإنها لم تكن تختلف كثيرا عن زنة السلطاني الجزائري، فكانت في عام 1477 م 3,57 غراما<sup>11</sup>، ثم تدهورت بعد ذلك قليلا وصارت في عام 1689 م 3,49 غراما<sup>12</sup>. ومن الفرائض التي وجد بها الناض بتلك العملة الذهبية فريضة الحاج منزول آغا التركي التي تعود إلى أوائل جمادى الأولى 1115 هـ (1703م)، وبلغ الناض بها (21) دينارا ذهبيا سلطانيا<sup>13</sup>، ثم فريضة العالم سيدي محمد آقوجيل التي أقيمت في أواخر رمضان 1120 هـ (1708م)، وبلغ الناض بها (176) دينارا سلطانيا<sup>14</sup>، وفريضة العالم الحاج محمد النيار مفتي الحنفية التي أقيمت في أواسط رمضان 1146 هـ (1734 م)، وبلغ الناض بها (45) دينارا سلطانيا<sup>15</sup>.

وعلاوة على العملة المحلية الفضية منها والذهبية فإن " الناض " كان يتشكل في بعض الحالات القليلة من العملات الأجنبية أيضا، وفي مقدمتها الريال ضرب الكفرة، مثلما وجد لدى الحاج منزول آغا التركي، والعالم الفقيه الحاج محمد النيار مفتي الحنفية اللذين سبق الإشارة إليه، فأشارت فريضة الأول منهما إلى (65) ريالا ضرب الكفرة، وفريضة الثاني إلى (50) ريالا من العملة نفسها.

وأما العملات الأجنبية الأخرى فوجدت اثنتان منها وهما الدينار ضرب البنادقة والريال الكرنيط، واقتصرت الإشارة إليهما على فريضة العالم الفقيه الحاج محمد النيار المذكور، فوجد لديه أربعة دنانير ضرب البنادقة وريالان كرنيط.

<sup>9</sup> Merouche, Recherches ... op. cit, p 30

<sup>10</sup> باموك، التاريخ المالي... مصدر سابق، ص 119 – 124.

<sup>11</sup> باموك، التاريخ المالي... مصدر سابق، ص 126.

<sup>12</sup> باموك، التاريخ المالي... مصدر سابق، ص 254.

<sup>13</sup> ع 29 – 30 ، م 2 ، ق 4 ، سنة 1115

<sup>14</sup> ع 24 / 2 ، م 3 ، ق 1 ، سنة 1120

<sup>15</sup> ع 38 ، م 1 ، ق 6 ، سنة 1146.

وبخصوص مكان حفظ الناض فإنه كان بشكل عام يتم في الصندوق الشخصي لصاحب الناض، وهو ما تشير إليه فرائض كثيرة، ومنها فريضة علي الحرار ابن محمد بن رضوان التي سبق الإشارة إليها، ثم فريضة العالم سيدي محمد آقوجيل التي سبق ذكرها أيضا حيث نقرأ: "وخلف الهالك المذكور موروثا عنه جميع دار سكناه و[...] كُتِبَ ناضًا وُجِدَ بصندوقه وقدره مائة دينار واحدة وستة وسبعون دينارا<sup>16</sup> ومائة ريال واحدة دراهم صغارا"<sup>17</sup> أو كما جاء في فريضة العالم الفقيه الحاج محمد النيار الذي سبق الإشارة إليها أيضا حيث نقرأ: "أضيف إلى ذلك ناض وجد بصندوق الهالك وذلك خمسة وأربعون دينارا ذهبنا عينا سلطانية، وأربعة دنانير ضرب البنادقة، وخمسون ريالا ضرب الكفرة ميزان، وريالان كرنيط"<sup>18</sup>، أو كما جاء في فريضة الحاج مصطفى أمين جماعة القزازين ابن أحمد بن علي آغا في أواخر جمادى الثانية 1180هـ (1766م) حيث نقرأ: "أضيف إلى ذلك ما وُجِدَ ناضًا بصندوقه وقدره مائتا ريال اثنتان وخمسة وعشرون ريالا وربع الريال"<sup>19</sup>. أما المكان الذي كانت تحفظ فيها تلك الصناديق فهي من غير شك منازل الأسر.

وكان المكان الثاني الذي تحفظ فيه الأسر أموالها المدخرة هو محل كان موجودا آنذاك في المدينة يمكن أن نشبهه بمراكز حفظ الودائع والأموال في العصر الحديث وهي البنوك، وذلك المحل هو "دكان الحرمين الشريفين" الذي تحدث عنه القنصل الفرنسي فونتير دو بارادي في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي (1788 - 1790)، فقال بأنه يوجد داخل سوق البادستان، ويشرف عليه وكيل أملاك (يقصد أوقاف) الجامع الأعظم. وأضاف قوله بأنه محل مقدس، ويستخدم لحفظ الأمانات، فكان كل شخص أراد أن يخرج في سفر بعيد، أو وقع أسيرا بيد الأوروبيين، أو خاف أن يسرق في منزله، أو أولاد توفي عنهم والدهم وتركهم صغارا، فكلهم كانوا يأتون بأموالهم أو يأتي بها غيرهم نيابة عنهم، إلى ذلك الدكان ويضعونها فيه وعليها أسماؤهم. وحسب القنصل نفسه، فإن ذلك الدكان كان يفتح أبوابه مرتين في الأسبوع ليذهب إليه من يريد من الناس سواء لوضع الودائع الجديدة أو لسحب القديمة منها. وبلغ اهتمام القنصل الفرنسي بذلك المحل درجة جعلته يحاول أن يعرف حتى حجم الأموال التي كانت محفوظة فيه، فقال بأنها أموال كثيرة، وقد تقدر بعدة ملايين<sup>20</sup>.

<sup>16</sup> لم يوضح النص نوع تلك الدنانير، ولكن ورد بعد ذلك في فقرة أخرى من الفريضة ما يفيد أنها دنانير ذهبية سلطانية.

<sup>17</sup> ع 2/24، م 3، ق 1، سنة 1120.

<sup>18</sup> ع 38، / 1، ق 6، سنة 1146.

<sup>19</sup> ع 23، م 2، ق 28، سنة 1180.

<sup>20</sup> Paradis (venture de), Tunis et Alger au 18° siecle, Paris, Sindbad, 1983, p 262

ولكن معلوماتنا اليوم حول " دكان الحرمين الشريفين " ودوره في حفظ الأموال لا تقتصر عما أورده القنصل الفرنسي فقط، وإنما تتجاوزها بكثير في ظل ما كشفت لنا عنه وثائق المحكمة الشرعية وسجلات إدارة الدكان ذاتها حيث كانت تسجل الودائع من حيث أنواعها وأصحابها أو الأشخاص الذين أتوا بها، وطريقة حفظها أهي في كيس أم صندوق أم غير ذلك، ثم تاريخ إيداعها بالدكان. وعندما ترفع من الدكان فإنه يُشار إلى ذلك أيضا. ولتقديم صورة أولية لوظيفة ذلك الدكان وكيفية الإشراف عليه نذكر هنا الافتتاحية التي وردت في الصفحة الأولى من أحد السجلات التابعة لإدارته وهي كما يأتي:

"الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرا إلى يوم الدين.

ابتدئ هذا السجل لتقييد الأمانات للأيتام وغيرهم في أيام المعظم الأجل الأكمل السيد عمر بن المرحوم السيد أحمد بن عمر وكيل أوقاف الحرمين الشريفين بمحروسة الجزائر في التاريخ عامه الله وجلساءه بمنه وكرمه بالفضل والإحسان، بتاريخ أواخر قعدة الحرام من عام أحد ومائتين وألف من هجرة من له العز والشرف"<sup>21</sup>(1787 م). وكما يفهم من الافتتاحية أن الدكان كان يشرف عليه وكيل أوقاف الحرمين الشريفين وليس وكيل أوقاف الجامع الأعظم كما ذكر فونتير دو بارادي. وأن الودائع التي كانت تحفظ في الدكان كان يطلق عليها الأمانات، وهي لفظة لها مدلول ديني وأخلاقي عميق في الثقافة المحلية والإسلامية عامة، وهي لا تطلق على الودائع المالية فقط وإنما على كل ما يُحمل إلى الدكان ويحفظ به. وكانت الأمانات لما يُؤتى بها إلى الدكان، فقبل أن توضع على الرفوف أو على الأرض بالمخازن، فإنها كانت تقيّد في سجل الدكان بالطريقة التي سبق ذكرها، وكمثال على ذلك فكأن يكتب:

"جاء بأمانة على يد محمد بن زيان شاوش سبل الخيرات والشاب علي ابن صاحبة الأمانة وهي فاطمة بنت عبد القادر وهي مشمع داخله خمسة وثلاثون دينارا ذهباً سلطانية بذكرهما إلى أن يرفعانها، أوائل جمادى الأولى 1164"<sup>22</sup>(1751 م). وقد رفعت الأمانة بعد ذلك وسجل ما يفيد ذلك بأن كُتب: رفعها بن زيان وعلي، أوائل رجب 1164 .

<sup>21</sup> سجلات بيت المال، سجل رقم 298، ورقة 1.

<sup>22</sup> سجلات بيت المال، سجل رقم 299، ورقة 22.

أو يكتب: "جاء بأمانه حمزة بن اللمداني وهي فنيق وضعها سي علي بن رمضان القسطيني إلى أن يرفعها صاحبها وهو حمزة المذكور بمحضر محمد بوعمامة، ومفتاح الفنيق بيده، أواسط شوال 1156" <sup>23</sup> (1743 م).

وقد رفعت تلك الأمانة من الدكان بع تسع سنوات، وكُتب ما يفيد ذلك في السجل بعد الفقرة المذكورة وهو: "رفع الأمانة المذكورة أعلاه التي هي لحمزة اللمداني المذكور حيث أومئ بحكم توكيل بيده بعدالة قسطينية ثابت لدى السيد محمود قاضي الحنفية، المكرم سي حسن ابن دالي الانجشاري وأذن له في رفعها إذ ذلك وصارت بيده وبرء منها المحل بتاريخ أواخر حجة 1165" (1752 م)

أو يكتب: "جاء بأمانة حسين بن أحمد أوجاقه 54، وهي مائتان وتسعة عشر دينارا ذهباً سلطانية وربيع الدينار، إذا جاء من سفره رفعها هو، وإذا لم يأت رفعها صاحبه خليل بن محمد أوجاقه 25، أواخر رمضان 1171هـ (1758م)، وذلك داخل شكاره بيضاء عليها تذكرة مكتوبة" <sup>24</sup>. وعندما سحبت تلك الأمانة من الدكان كتب: "رفعها صاحبها المذكور، أواخر صفر 1172" <sup>25</sup> (1758 م).

أو يكتب: جاء بشكاره صغيرة بيضاء بها مائة دينار واثنى [نذا] عشر دينارا أمانة مريم بنت الحاج حسين ابن زرناجي وضعها زوجها علي خوجه رواني؟ إلى أن يرفعها الزوج المذكور وإن مات ترفعها الزوجة صاحبها، جمادى الأولى 1157" <sup>26</sup> (1744 م). ثم أضيف بعد ذلك إلى الأمانة مبلغ آخر فكتب: "زيد فيها أربعة وستون دينارا ثمن جنة لها في التاريخ المذكور". ولما رفعت الأمانة كتب في السجل ما يفيد ذلك وهو: "رفعها الزوج علي خوجه، أوائل جمادى الأولى 1159" (1746 م)

وبعد تسجيل الأمانة في السجل تكتب تذكرة بشأنها تتضمن المعلومات الأساسية حولها وهي بشكل خاص اسم صاحبها وتاريخ وضعها في الدكان، وتلصق تلك التذكرة على الأمانة لكي يسهل تمييزها ومعرفتها عندما يأتي صاحبها لاستلامها. ولدينا نماذج عديدة من تلك التذاكر، بعضها مربع الشكل وبعضها مستطيل وبعضها مثلث. وكمثال على ذلك فقد كتب في واحدة منها:

الحمد لله أمانة الأيتام وهم محمد وعلي ومصطفى ولالا هم أولاد [د] السيد محمد بن مولود به عرف بتاريخ أواخر صفر عام 1231" <sup>27</sup> (1816).

<sup>23</sup> سجلات بيت المال، سجل رقم 299، ورقة 24.

<sup>24</sup> سجلات بيت المال، سجل رقم 299، ورقة 32.

<sup>25</sup> سجلات بيت المال، سجل رقم 299، ورقة 32.

<sup>26</sup> سجلات بيت المال، سجل رقم 299، ورقة 23.

<sup>27</sup> سجلات بيت المال، سجل رقم 298، ورقة 1. حيث توجد مجموعة من تلك التذاكر مثبتة على الورقة وعددها 38 نموذج.

وإذا كان بعض الأفراد يحفظون ناضاتهم في صناديقهم الخاصة بمنزلهم، وبعضهم يحفظونها ولو في ظروف معينة فقط في "دكان الحرمين الشريفين"، فإن بعضهم كانوا يحفظونها بمحلاتهم التجارية، ولكن لا نعرف ما إذا كان ذلك بصورة دائمة أم مؤقتة، وهل كان ذلك العمل منتشرًا بين التجار في المدينة أم كان عملاً منحصراً ونادراً، لأننا ليس لدينا حوله سوى إشارة واحدة وردت في فريضة عبد القادر العطار ابن الحاج أحمد في أواخر رمضان 1177هـ (1764م) حيث ذكر بأن ثروته تضمنت "ما وجد ناضاً بدكانه أولاً وأخيراً ما قدره مائة ريال واحدة وسبعة وثمانون ريالاً وثلاثة أثمان الريال"<sup>28</sup>. وكان حفظ الأموال في الدكاكين ظاهرة اجتماعية سائدة بين التجار بالفعل في المدن الإسلامية آنذاك، ذلك أنه إذا كان لا يوجد لدينا ما يثبتها ويوضح حقيقتها بخصوص مدينة الجزائر سوى تلك الإشارة النادرة وغير الوافية، فإن لدينا بخصوصها في تونس وثيقة تاريخية معتبرة تتحدث عنها وتبين جانباً مهماً من حقيقتها، وهي عبارة عن أمر موجه من علي باشا إلى التجار يوم 20 من ذي الحجة 1167هـ (1754م)، حذرهم فيه من حفظ أموالهم عندما تتجاوز مائة ريال في دكاكينهم، وإن فعلوا ذلك فلا ضمان عليها من العساسة (أي الحرس)<sup>29</sup>، وذلك بسبب قلة الأمن بطبيعة الحال.

وأما البعض الآخر فكانوا يرصعون بها الألبسة التي توضع على الرؤوس ويتزين بها الأولاد، وذلك ما كشفت عنه فريضة الحاج حسن الأنجشايري القزاز ابن محمد بن الموبري في أواخر ذي الحجة 1206هـ (1792م) حيث ذكر أنه خلف "مائة ريال واحدة واثنى عشر ريالاً ونصف الريال صرف اثني عشر ديناراً ونصف الدينار ذهباً عينا سلطانية كانت برأس ابن ابنه وهو الابن محمود علي وجه التحلية"<sup>30</sup>. كما كشفت عن ذلك أيضاً هبة أحمد السكاكري ابن الحاج محمد اللمداني لابنته باية في أواخر ذي الحجة 1242هـ (1827)، ومما تضمنته تلك الهبة "جميع سبعون [كذا] ديناراً ذهباً سلطانية [من السكة القديمة التي بشاشيتها]"<sup>31</sup>.

<sup>28</sup> ع 6، م 4، ق 25، سنة 1177.

<sup>29</sup> نص ذلك الأمر كما يأتي: "الحمد لله وقع التنبيه من الأمير أبي الحسن علي باشا على ألا يضع أحد من الناس أمانة من دراهم أو غيرها في أي حانوت من الأسواق بمحروسة تونس، وأرباب الحوانيت بالأسواق المذكورة لا يُبقي أحد منهم أكثر من مائة ريال، وأنه إن ادعى أحد من أرباب الحوانيت ضياع شيء فإنه لا ضمان على العساسة أيًا ما كانوا وذلك بتاريخ اليوم الموفى عشرين من حجة الحرام عام 1167" (تونس، الأرشيف الوطني، الدفاتر الإدارية والجبائية، دفتر رقم 3992، ص 463).

<sup>30</sup> ع 6، م 3، ق 5، سنة 1206.

<sup>31</sup> ع 31، م 1، ق 1، سنة 1242.

ولكن ألبسة الزينة التي يمكن أن نجد فيها الناض لم تكن تتمثل في الشواشي فقط، وإنما في ألبسة أخرى غيرها كما كشف عن ذلك عقد ملكية بعدد من الحلبي والأواني مؤرخ في أواسط رجب 1224 هـ ( 1809م) ويتعلق بفاطمة بنت الحاج السعدي، ومما تضمنه: " مدييح عدده أحد عشر دينارا ذهباً"<sup>32</sup>. ويعني ذلك أن المدييح المذكور (وهو كما يبدو نوع من الحلبي) به أحد عشر دينارا.

وإذا كانت هناك ملاحظة يجدر الإشارة إليها من خلال عينة الناضات التي أسفر البحث عن جمعها وأقيمت عليها الدراسة هنا، والمقدر عددها بثمان وثلاثين ناضا كما هي مبينة في الجدول المرفق السابق (رقم1)، فهي أن الناضات الخاصة بالنساء لا يوجد منها ضمن العينة سوى ست حالات (16 %)، وأما الناضات الباقية فهي خاصة بالرجال. ويعد ذلك أمرا طبيعيا بحكم أن النساء ليس لهن ميل شديد إلى ادخار النقد، لأنهن لا يتحملن نفقات الأسرة كما هو حال الرجال، وكن عوض أن يدخرن أموالهن نقدا فإنهن يدخرنها معدنا نفيسا على شكل حلبي كما سنبين ذلك في محله .

وباعتبار الناض معيارا لقياس مستوى الغنى فإن أكبر ناض كشف عنه البحث كان ذلك الذي خلفه عبد الرحمن صايحي بدار الإمارة ابن الحاج محمد بن القاضي كما ورد في فريضة التي أقيمت في أواخر ربيع الأول 1236 هـ ( 1820م) ، وبلغت قيمته 113070 (مائة وثلاثة عشر ألفا وسبعين) ريالاً مئمة دراهم صغارا<sup>33</sup>، ويعادل ذلك 8376 ديناراً ذهباً سلطانياً، زنتها ذهباً 28900 غراماً، وقيمة ذلك نحو مليارين وثلاثمائة مليون سنتيم بالعملة الجزائرية الحديثة<sup>34</sup>\*. وذلك الناض ليس فقط أنه لم يبلغه أي ناض آخر ضمن العينة، وإنما هو أكبر بكثير من مجموع الناضات التي تضمنتها العينة كاملة، إذ يساوي (5,13) مرة قيمة تلك الناضات مجتمعة وهي نحو 22000 (اثنين وعشرين ألف) ريال دراهم صغارا. أما قيمة التركة التي خلفها صاحب ذلك الناض فبلغت صافية بعد إخراج كل ما يتعلق بها من مصاريف وديون، ما قدره 161857 (مائة وواحد وستون ألفاً وثمانمائة وسبعة وخمسون) ريالاً دراهم صغارا، ويعادل ذلك 11989 ديناراً ذهباً سلطانياً، وزنة ذلك المبلغ ذهباً 41000 (واحد وأربعون ألف) غراماً، وقيمته بالعملة الجزائرية الحديثة نحو ثلاثة ملايين وثلاثمائة مليون سنتيم. وهو مبلغ له اعتباره آنذاك، إذ يساوي 290 (مائتين وتسعين) مرة قيمة التركة المخلفة في أواسط جمادى الثانية 1202 هـ (1788م) عن الحاج محمد أمين

<sup>32</sup> ع 31، م 2، ق 40، سنة 1224.

<sup>33</sup> ع 59، م 6، ق 3، سنة 1236.

<sup>34</sup>\* وذلك بناء على أن 1 دينار ذهبي سلطاني يساوي آنذاك 13,5 ريالاً دراهم صغارا، و1 دينار سلطاني يزن 3,45 غراماً ذهباً، و 1 غرام من الذهب ثمنه 800 دينار جزائري معاصر.



النجارين ابن عبد الرزاق، والبالغة 558 (خمسمائة وثمانية وخمسين) ريالاً بعد إخراج ما يجب إخراجها منها<sup>35</sup>، و381 (ثلاثمائة واحد وثمانين) مرة قيمة التركة المخلفة عن علي أمين السكاكرية في أواسط ربيع الأول 1227هـ (1812م) والبالغة 425 (أربعمائة وخمسة وعشرين) ريالاً دراهم صغاراً بعد إخراج ما يجب إخراجها منها أيضاً<sup>36</sup>، و46 (ستا وأربعين) مرة قيمة التركة التي خلفها في أواخر شعبان 1226هـ (1811م) أحد رؤساء البحر وهو الرئيس أحمد الجنادي ابن محمد والبالغة صافية 3535 (ثلاثة آلاف وخمسمائة وخمسة وثلاثين) ريالاً دراهم صغاراً<sup>37</sup>، و6 (ست) مرات فقط قيمة التركة المخلفة في أواخر ذي الحجة 1206هـ (1792م) عن الحاج حسن الأنجشايري القزاز ابن محمد الموبري، والبالغة صافية 27045 (سبعة وعشرين ألفاً وخمسة وأربعين) ريالاً دراهم صغاراً<sup>38</sup>.

## 2- الديون

تعد الديون واحدة من مظاهر المعاملات بين الأفراد داخل الأسرة وخارجها، وقد تكون ديوناً مباشرة ناتجة عن القراض، وقد تكون غير مباشرة ناتجة عن معاملات أخرى كالبيع وغيره. وهي في كلتا الحالتين أموال مدخرة بطريقة غير مباشرة للدائن لدى المدين، وعلى هذا الأخير أن يردها لصاحبها في أجل محدد ينتهي في أقصى تقدير بوفاة أحدهما، ولذلك السبب تأتي الإشارة إليها في الفرائض دائماً، لأنها تحسب ضمن التركة وقبل قسمتها على الورثة. وكما تثبت الفرائض فإن المداينة كانت منتشرة بين أفراد المجتمع، فكان ذلك داخل الأسرة كما كان خارجها كما سنبينه في محله، إذ قلما توجد فريضة لا تشير إلى الدين، ويعني ذلك أن الشخص المتوفى في المدينة لا يكون في أغلب الحالات إلا دائناً أو مديناً. ولما كانت الديون قائمة على النقد، فإنها تعتبر في الفرائض أموالاً مدخرة، ولذلك سُميت في بعض الفرائض "ناضاً". وهو ما وُجد في فريضة الحاج قاسم عبيد الأندلسي في أواسط ذي الحجة 1073هـ (1663م) حيث نقرأ: "وخلف الهالك المذكور موروثاً عنه جميع النصف الواحد من الجنة بفحص خنس و[...] ناضاً متحصلاً بعضه من ثمن سلع وبعضه من ديون متلازمة قدره ألف ريال واحد وتسعمائة ريال بتقديم المئناه وخمسة وثلاثون ريالاً وثلاثة أرباع الريال"<sup>39</sup>.

<sup>35</sup> ع 1/16، م 2، ق 27، سنة 1202.

<sup>36</sup> ع 1/14، م 4، ق 175، سنة 1227.

<sup>37</sup> ع 1/14، م 4، ق 176، سنة 1226.

<sup>38</sup> ع 6، م 3، ق 5، سنة 1206.

<sup>39</sup> ع 2/18، م 5، ق 5، سنة 1073.

ثم في فريضة عبد الرزاق الإنجشائري ابن عبد القادر في أواخر ربيع الثاني 1174هـ (1760م) حيث نقرأ: "وكان مما خلفه الهالك المذكور موروثا عنه جميع أسباب لباسه [...] مع ناض قبض من ديون له على أناس وقدره مائتا دينار اثنتان وعشرة دنانير كلها ذهباً عينا سلطانية"<sup>40</sup>.

وكانت الديون التي تتعلق بأفراد الأسرة، سواء لهم أم عليهم، هي من غير شك على أنواع مختلفة باختلاف الأسباب التي أدت إليها والمعاملات المرتبطة بها، وهي تعكس كلها مظاهر الحياة الاجتماعية التي تسود المجتمع، ولكن رصد تلك الأنواع رسداً دقيقاً بخصوص مدينة الجزائر يعد أمراً غير متاح من خلال الوثائق المعتمدة في البحث على الرغم من الإشارات الكثيرة الواردة بشأن الديون عموماً كما هو الحال في الفرائض، وذلك لأن عدداً معتبراً من تلك الوثائق إذا كانت تشير إلى الديون فإنها لا تشير إلى العوامل التي أدت إليها. غير أن ذلك لا يمنع رصد بعض تلك الأنواع وهي الأكثر شيوعاً. وكان أولها دين يتعلق في أغلب الحالات بالزوجين دون غيرهما، ويتمثل في الصداق الذي كان على الزوج دفعه لزوجته باعتباره شرطاً أساسياً لإبرام عقد الزواج بينهما. وكان ذلك الصداق في غالب الحالات يُدفع نصفه للزوجة قبل الدخول بها، ونصفه الآخر يبقى دينا لها بذمة الزوج إلى ما بعد الدخول. وكان كثير من الأزواج، بل أغلبهم، لا يسددونه لزوجاتهم إلا إذا حلت المنية بأحدهما، فإذا توفي الزوج فإنه يخصم من تركته باعتباره دينا بذمته ويسلم للزوجة، وإذا توفيت الزوجة فإن الزوج عليه أن يسدده ليضاف إلى تركتها ويقسم ضمنها على ورثتها وهو واحد منهم. ولذلك كانت أغلب الفرائض تتضمن تسوية موضوع الصداق، وقد سبق تناول ذلك في مبحث مستقل<sup>41</sup>.

وكان النوع الثاني من الديون هو المترتب عن قيام أفراد الأسرة بحفظ أموالهم بعضهم عند بعض، وهو عمل يقوم به في الغالب الأب تجاه زوجته و أولاده، ولكنه كان يحدث أن يتصرف الآباء في تلك الأموال بأن ينفقوها في قضاء حاجاتهم الأسرية أو في معاملاتهم الخارجية، وتبقى تلك الأموال بعد ذلك ديونا عالقة بذمتهم عليهم تسديدها لأصحابها، وقد يبقى ذلك إلى وفاتهم لتتقطع من تركتهم. وإذا كان الموضوع من جهة الزوجين قد سبق أن تناولناه وقدمنا أمثلة حوله<sup>42</sup>، فإن الأمثلة التي نقدمها هنا هي خاصة بالأب والأولاد، ولدينا من ذلك حالة الحاج حسن الإنجشائري القزاز الذي

<sup>40</sup> ع 1/14، م 1، ق 4، سنة 1174.

<sup>41</sup> راجع المبحث الرابع (دفع باقي الصداق) في الفصل الثاني (الصداق) من القسم الأول من الباب الثاني.

<sup>42</sup> راجع المبحث الخامس (الزوجة والمعاملات المالية مع الزوج) في الفصل الثاني (الزوجة) من الباب الأول.

خلف بذمته في أواخر ذي الحجة 1206هـ (1792 م) " دينـ[ا] عليه لأولاده المذكورين [(وكانوا أربعة)] المنجر لهم بالإرث من والدتهم" التي توفيت قبله. وحُسب ذلك الدين ضمن ديون أخرى على الهالك ومصاريف جنازته وإقامة فريضة، فبلغ ذلك كله 1267 ريالاً دراهم صغاراً<sup>43</sup>.

ولكن الدين المترتب بذمة الأب لأولاده نتيجة قبضه لميراثهم في والدتهم المتوفاة قبله، كان — كما يبدو — ظاهرة منتشرة في المجتمع، لأن البحث لم يكشف عن الحالة التي سبق ذكرها فقط وإنما كشف عن حالات أخرى غيرها، ومن ذلك حالة محمد المقايسي الذي خلف بسبب ذلك كما ورد في فريضته التي أقيمت في أوائل جمادى الأولى 1124 هـ (1712 م) دينا لولديه محمد ومحمد قدره (110) ريالاً دراهم صغاراً<sup>44</sup>، وحالة محمد بلكباشي الجقماعي ابن عبد الله الذي خلف كما جاء في فريضته المؤرخة في أوائل شوال 1128 هـ (1716 م) دينا لولديه قدره (500) ريال<sup>45</sup>، وحالة العالم أبو العباس أحمد بن محمد آغا الذي خلف للسبب نفسه حسب فريضته المؤرخة في أواسط شوال 1170 هـ (1757 م) دينا لولديه عبد الرحمن وآمنه قدره 2006 ريالاً وخمسة أثمان الريال<sup>46</sup>. وحالة أحمد المقايسي ابن محمد الذي أقيمت فريضته في أواخر جمادى الثانية 1148 هـ (1735 م) وخلف بذمته دينا لابنته فاطمة قدره 200 ريالاً دراهم صغاراً، ولكنها لا تمثل ميراثها في والدتها كما في الحالات السابقة وإنما في زوجها المتوفى وباقي صداقها عليه<sup>47</sup>.

ولم تكن هذه الظاهرة من الديون تخص في الواقع الآباء فقط، وإنما الأمهات أيضاً بسبب قبضهن لميراث أولادهن في آبائهم كما تكشف عن ذلك حالة آمنة بنت علي الزناكي التي خلفت بذمتها كما جاء في فريضتها التي أقيمت في أوائل شعبان 1221 هـ (1806 م)، دينا " لابنها محمد ابن أحمد [...] من متروك والده المذكور كانت قبضته له واستهلكته [...] وقدر دين ابنها المذكور ألفاً ريالاً اثنان ومائتا ريالاً اثنان وخمسون ريالاً"<sup>48</sup>.

ولكن ديون الأبناء بذمة آبائهم لم تكن تنتج عن قيام آبائهم بقبض ميراث أمهاتهم فقط، وإنما عن أسباب أخرى غير ذلك، ومنها قيام الآباء ببيع أملاكهم (أي أملاك الأبناء) والاحتفاظ بها لديهم ثم صرفها بعد ذلك في حاجاتهم الأسرية ومعاملاتهم، وهو

<sup>43</sup> ع 6، م 3، ق 5، سنة 1206.

<sup>44</sup> ع 1/14، م 1، ق 30، سنة 1124.

<sup>45</sup> ع 39، م 2، ق 13، سنة 1128.

<sup>46</sup> ع 2/26، م 4، ق 1، سنة 1170.

<sup>47</sup> ع 54، م 1، ق 2، سنة 1148.

<sup>48</sup> ع 6، م 2، ق 24، سنة 1121.

ما تكشفه لنا حالة حميدة بلكباشي ابن مصطفى الذي خرج من تركته كما جاء في فريضته المؤرخة في حوالي عام 1135 هـ (1722 – 1723 م) " في صلح لابنته خديجة [...] من ثمن ونايس باعهم عنها والدها ما قدره ثلاثون ريالاً [...] وفي دين لابنته خديجة وعزيرة [...] سوية بينهما من غلة منابهما من الجنة لمدة سألفة ما قدره مائة ريال واحدة وعشرون ريالاً"<sup>49</sup>.

وكان النوع الثالث من الديون هو الناتج عن عمليات القراض الذي يقوم بها الأشخاص بعضهم تجاه بعض بسبب حاجاتهم إلى النقود في حياتهم اليومية، وهو الدين الذي يعبر عنه في العقود بلفظة "السلف" ويوصف بأنه "سلف إحسان وتوسعة"<sup>50</sup>. وكان هذا النوع من الديون يحدث بين أفراد الأسرة وبين الأقارب وأفراد المجتمع الآخرين كما تبين ذلك النماذج التي يتضمنها الجدول المرفق (رقم 2)، كما يحدث كذلك بين أفراد الأسرة بعضهم بين بعض، ولكن حدوثه بين الزوجين وأعني بذلك من الزوجات تجاه الأزواج كان من أكثر الظواهر شيوعاً كما سبق بيانه في فصل آخر<sup>51</sup>. ولكن ذلك الدين كان يحدث بينهما وبين أولادهما أيضاً، وهو ما نجده في حالة أحمد المقايسي ابن محمد الذي أُقيمت فريضته في أواخر جمادى الثانية 1148 هـ (1735 م) وترك بزمته دينا لابنته آمنة قدره 320 ريالاً دراهم صغاراً "من سلف إحسان"<sup>52</sup>. وحالة حميدة الحفاف ابن عابد الذي أقر في 1232 هـ (1817 م) بأن في ذمته لولده خديجة بنت محمد ما قدره سبعة دنانير سلطانية "من سلف إحسان وتوسعة"<sup>53</sup>.

وكان النوع الرابع من الديون هو المتعلق بتوظيف الأموال في التجارة، وهو نوع من القراض، ويتم بأن يسلم شخص نقوداً يملكها لشخص آخر ليستثمرها في التجارة على أن يقسما الربح الناتج عن ذلك مناصفة بينهما. وكان هذا النوع من القراض هدفه ليس ادّخار الأموال فقط، وإنما تتميتها أيضاً. وكان ذلك يحدث بين أفراد الأسرة بعضهم تجاه بعض، كما يحدث بينهم وبين غيرهم من أفراد المجتمع. وكما كشف البحث فإن حدوثه في الحالة الثانية كان أوسع من الحالة الأولى، وهو أمر طبيعي لأن توفر شروط ذلك القراض خارج الأسرة أوسع مما هي داخلها، ويأتي على رأس تلك الشروط توفر رأس المال والاحتراف التجاري. ولذلك وُجد أن كثيراً من الأشخاص

<sup>49</sup> ع 11، م 1، ق 4، سنة 1135. وثيقة مبثورة في قسمها السفلي، وحدد التاريخ بناء على وثائق أخرى مكملتها.

<sup>50</sup> ع 35، م 2، ق 9، سنة 1107. ع 1/16، م 2، ق 13، سنة 1115. ع 1/22، م 2، ق 12، سنة 1135. ع 2/24، م 4، ق 48، سنة 1234.

<sup>51</sup> راجع المبحث الخامس (الزوجة والمعاملات المالية مع الزوج) في الفصل الثاني (الزوجة) من الباب الأول.

<sup>52</sup> ع 124، م 1، ق 12، سنة 1148.

<sup>53</sup> ع 130-131، م 12، ق 106، سنة 1232.

## 2 - نماذج من المداينات بين الأفراد خارج الأسرة

المصدر	التاريخ	المدين (المقترض)	الدائن (المقرض)	قيمة الدين
ع 24 : 1 : 2 : 39	1186	علي بوكناش العطار	أمنة بنت عدي باشا	68 رقص
ع 41 : 2 : 4 : 1	1128	محمد الفخار	رحمة بنت ؟	3,5 رقص
ع 6 : 2 : 24	1221	علي الملياني	أمنة بنت علي الزناكي	450 رقص
ع 6 : 2 : 24	1221	العربي السكاكري ابن حمدان	أمنة بنت علي الزناكي	1350 رقص
ع 32 : 1 : 2	1077	عبد الرحمن الاصباحي ابن مخلوف	فاطمة بنت محمد بن أحمد الدباغ	900 دجخ
ع 32 : 1 : 2	1077	عبد الرحمن الاصباحي ابن مخلوف	عزيزة بنت ؟	حُدّد ضمن ديون أخرى
ع 27 : 1 : 3	1041	علي بن كيوان الكفيف	عائشة بنت عمران	200 دجخ
ع 39 : 2 : 13	1128	محمد بلكباشي الجاقماقي	عزيزة بنت ؟	100 رقص
ع 17 : 3 : 66	1231	راضية بنت والي	مومنة بنت محمد بن تركية	14 دذس
ع 41 : 2 : 4 : 1	1128	محمد الفخار	صالح الجربي	1,25 رقص
ع 41 : 2 : 4 : 3	1124	باروخ اليهودي	أحمد بن موسى الهرهاري	300 رقص
ع 53 : 1 : 4	1173	محمد الخياط ابن محمد	حسين الاتجشايري الخياط	19 دذس (سلف)
ع 52 : 4 : 90	1215	التاجر أحمد بن الحاج محمد الجزيري	الذمي لياه بن يعقوب	1350 ريال؟ (سلف)
ع 14 : 2 : 6 : 13	1109	شاحي بنت ؟	عمار بلكباشي ابن عبد الرحمن	300 دجخ (سلف)
ع 14 : 2 : 6 : 13	1109	جلالي بن ؟	عمار بلكباشي ابن عبد الرحمن	100 دجخ (سلف)
ع 14 : 2 : 6 : 13	1109	محمد وكيل الخرج	عمار بلكباشي ابن عبد الرحمن	200 دجخ (سلف)
ع 26 : 1 : 1 : 10	1129	؟	محمد أودايشي البابوجي	لم يحدد

الذين يحدث ذلك الدين بينهم كانوا بالنسبة إلى الدائنين فهم أشخاص من أصحاب الثروة من رجال السلطة، وبالنسبة إلى المدينين فهم من أصحاب الخبرة في التجارة من أهل الذمة من اليهود وأهل مزاب. ولكن ذلك القراض فكما كان يتم بين الرجال بعضهم بين بعض، فإنه كان يتم بين النساء والرجال أيضا، ولكن باعتبار النساء صاحبات المال ولسن تاجرات، وكل ذلك كما تبينه النماذج الواردة في الجدول الملحق (رقم 19).

ولكيلا يحدث خلاف بين المتدينين في هذا النوع الذي نحن بصدد من الديون فإن التعامل بين طرفي الدين كان يتم بواسطة عقود يبرماتها في المحكمة الشرعية وتتضمن اسمي الدائن والمدين، والمبلغ المالي الذي يمثل الدين، فضلا عن الشروط التي يتم العمل بها في توظيف الدين، وتتمثل عادة في أن يكون المال المستخدم في التعامل "على وجه القراض وحكمه الجائز بين المسلمين وما أفاء الله به من الربح بعد نضوض<sup>54</sup> (( أي استخلاص)) رأس المال يكون بينهما أنصافا سوية واعتدالا، وعلية ((أي على المقترض)) بتقوى الله وطاعته بقدر جهده وطاقته"، كما جاء ذلك في عقد قراض مؤرخ في أواخر ربيع الثاني 1236هـ (1821 م) بين الحاج حسن التركي الضرير الذي كان يشغل وظيفة بيت مالجي وبين علي المسيب ابن عبد الرحمن أمين السكة (وهو المقترض)<sup>55</sup>. وقد يضاف إليها شروط أخرى يراها أحد المتعاملين أو كلاهما ضرورية كأن يشترط صاحب المال على المقترض أن "يعمل بجميع العدد المذكور ((أي المبلغ المسجل في العقد)) بداخل الجزائر فقط ولا يخرج" كما فعل مصطفى ابن يحيى آغا السباهية في عقد القراض الذي أبرمه في أوائل ربيع الأول 1239 هـ (1823 م) مع الذمي يعقوب بن مير بن أبيضة اليهودي<sup>56</sup>.

وكان النوع الخامس من الديون هو الناتج عن المعاملات التجارية بين التجار، وذلك بأن يأخذ تاجر سلعة من تاجر آخر على أن يدفع له ثمنها بعد بيعها أو بعد مضي مدة معينة يتفقان عليها. ويتم ذلك بينهما بواسطة عقد يبرم في المحكمة الشرعية. وكمثال على ذلك حالة الذمي مسعود اليهودي ابن موشي الذي أخذ في أواسط رمضان 1162 هـ (1749 م) من الحاج حسن شاوش العسكر ربع قنطار من الحرير بما قدره ثلاثمائة ريال دراهم صغارا على أن يؤدي له ذلك لمضي ثمانية أشهر<sup>57</sup>. ثم حالة حسين التركي طباح بدار الأمانة ابن علي وأحمد الدباغ ابن محمد ابن البحار اللذين

<sup>54</sup> اسم مشتق من فعل نضض، وهو الفعل نفسه المشتق منه اسم الناض. فيقال نض الماء ينض نضًا ونضيا، بمعنى سال قليلا قليلا، أو خرج رشحا، وكلما اجتمع أخذ (ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 6، ص 4455، فعل: نضض)، فكذلك يكون جمع رأس المال وفصله عن الربح في التجارة.

<sup>55</sup> 1/37، م 2، ق 36، سنة 1236.

<sup>56</sup> ع 11، م 4، ق 51، سنة 1239.

<sup>57</sup> ع 1/17، م 2، ق 31، سنة 1162.

أخذاً في أوائل ذي القعدة 1217 هـ (1803 م) من عبد اللطيف التاجر ابن الحاج أحمد بن عبد اللطيف (665) قنطاراً من الطفل؟ بما قدره (7216) ريالاً دراهم على أن يؤدي له ذلك لمضي عشرة أشهر<sup>58</sup>.

وهذان النوعان الأخيران من الديون هما اللذان قصدهما الموثق في فريضة الحاج محمد بن الحاج قاسم عبيد الأندلسي في أواسط ذي الحجة 1073 هـ (1663 م) حيث نقرأ أن مما خلفه الهالك " سلعا بالدكان [...] على اختلاف أنواعها وتباين أصنافها تحت يد صهره الشاب محمد بعل البنت فاطمة [وهو ... ؟] بن سليمان يعمل بها على وجه القراض، قُومت كلها بتقويم من له معرفة وخبرة بذلك بألف ريال واحد وستمئة ريال بتأخير المثناة وأحد وسبعين ريالاً بموحدة وثلاثة أرباع الريال، وقراضاً بيد عامله الحاج عبد الرحمن بن آقوجيل قدره ثلاثمائة ريال وخمسة وسبعون ريالاً بموحدة، وناضاً متحصلاً بعضه من ثمن سلع وبعضه من ديون متلازمة قدره ألف ريال واحد وتسعمائة ريال بتقديم المثناة وخمسة وثلاثون ريالاً وثلاثة أرباع الريال"<sup>59</sup>. وكان النوع السادس من الديون هو الناتج عن شراء العقارات بطريقة يدفع فيها المبتاع جزءاً فقط من الثمن ويبقى الجزء الباقي ديناً عليه يدفعه للبائع بطريقة معينة يتفقان عليها، ويكون ذلك عادة بأن يدفعه بعد مضي مدة محددة إما كاملاً أو منجماً (أي مجزئاً أو على أقساط). وكمثال على ذلك حالة إبراهيم الحرار ابن أحمد الذي ابتاع في أوائل رجب 1174 هـ (1761 م) من حسن بن محمود وزوجه يمونة بنت محمد الجنة بفحص الحرار بثمن قدره ألف ريال، فدفع لهما ثلاثمائة ريال، واتفق معهما على أن يؤدي لهما ثلاثمائة ريال أخرى عند خروج المحلة، والباقي الذي قدره أربعمئة ريال يؤديه لهما لمضي عام من تاريخ العقد<sup>60</sup>. ثم حالة محمد بن عبد القادر مؤدب الصبيان الذي ابتاع في أواخر محرم 1230 هـ (1815 م) من عائشة بنت محمد بوحسان ثلث الجنة بفحص الوشاحية بثمن قدره (110) دنانير ذهباً سلطانية، فدفع لها (65) ديناراً، والباقي الذي قدره (45) ديناراً اتفق معها على أن يؤديه لها منجماً، قدر ذلك عشرة دنانير في كل عام من تاريخ العقد<sup>61</sup>.

وكان النوع السابع من الديون هو الذي ينتج عن الرهن كما توضح النماذج التي يتضمنها الجدول المرفق (رقم 3)، وهو عمل تلجأ إليه الأسر من أجل الحصول على الأموال التي تكون في حاجة إليها من الأشخاص الميسورين لتدبير شؤون حياتها، ويتم

<sup>58</sup> ع 31، م 1، ق 2، سنة 1217.

<sup>59</sup> ع 2/18، م 5، ق 5، سنة 1073.

<sup>60</sup> ع 11، م 2، ق 12، سنة 1174.

<sup>61</sup> ع 11، م 4، ق 44، سنة 1230.

### 3: نماذج من الرهائن:

المصدر	التاريخ هـ	المرتهن (صاحب المال)	قيمة الرهينة
ع 17 : 1 : 8	1089	أحمد خوجه	200 دجخ
ع 15 : 6 : 2/28	1167	الحاج عبد الرحمن بن يخلف	750 ردص بدار اليهود
ع 5 : 5 : 2/18	1073	الحاج محمد بن الحاج قاسم عبيد الأندلسي	رهينتان: 850 ردص: واحدة بدار وأخرى بديكان
ع 34 : 4 : 99	1064	فطومة بنت أحمد بن غالب	رهينتان: 172 ردص احدهما بدار الحاج محمد القيسي، والأخرى بدار أحمد بن جويان
ع 70 : 8 : 2/27	1085	فاطمة بنت الحاج أحمد الأندلسي	3 رهائن: 129 ردص
ع 3 : 6 : 59	1236	عبد الرحمن صايحي	7200 ردص
ع 1 : 139 - 138 : 9	1136	؟ (مبتور)	رهينتان: 575 ردص واحدة بجنة رمضان القشطولي، وأخرى بذمة بنت عواض
ع 3 : 4 : 2/41	1124	أحمد بن موسى الهرهاري	300 ردص
ع 13 : 6 : 2/14	1109	قادن بنت ؟	200 دجخ
نش 6 : 2/14 : 13	1109	خديجة بنت ؟	200 دجخ
ع 10 : 1 : 1/26	1129	؟	رهينة بذمة محمد أوداباشي البابوجي
ع 5 : 1 : 1/28	1197	؟	215 ددس في دويرة محمد بن الفقيه محمد بن رويلة



بأن يَحْبِس (أي يُودِع) أحدهم عقارا يملكه كأن يكون دارا أو جنة أو نوعا آخر من الأملاك، بيد أحد الأشخاص مقابل أن يأخذ مبلغا من المال الفائض عنده، ويسمح له باستغلال ذلك العقار كأنه باعه منه خلال فترة يتفقان عليها، ولكن ذلك الشخص عليه أن يعيد العقار إلى صاحبه بعد تلك الفترة إذا أعاد له هو المال الذي أخذه منه. ويعد هذا النوع من المعاملات نوعا من البيع، ويسمى في العقود "البيع بالثُّنيا" ( برفع الثاء وتشديدها وسكون النون). وحول الكيفية التي كان يحدث بها ذلك نذكر حالة حسين بلكباشي ابن علي التركي الذي ابتاع في أواخر محرم 1071 هـ (1660 م) من عويشة بنت حويجات، الدار بحومة زندانة ابن الأغا بثمان قدره (862) ريالاً، ثم طاع لها بالثُّنيا في المبيع المذكور إن أنته بمثل الثمن المدفوع لانقضاء أربعة أعوام من تاريخه لما يستقبل فمبيعهها مردود عليها ومقالة فيه، ووهبت له غلته والانتفاع به المدة المسطورة<sup>62</sup>.

وكان الرهن يحدث أكثر ما يحدث بين أفراد المجتمع خارج محيط أسرهم كما تبين ذلك الحالة المذكورة وحالات أخرى غيرها، ولكنه كان يحدث إلى جانب ذلك بين أفراد الأسرة الواحدة بعضهم بين بعض أيضا، وهو ما وُجد في حالة آمنة بنت مراد آغا التي باعت في غرة رجب 1070 هـ (1660 م) من ابنتها خديجة بنت القبطان محمد رئيس حضا كانت تملكه في دار بعقبة الشرشالي بثمان قدره (130) ريالاً دراهم صغارا، ثم طاعت المبتاعة (( وهي البنت)) البائعة (( وهي الأم)) بالثُّنيا في المبيع المذكور على إن أنتها بمثل الثمن الموصوف لمضي عامين فمبيعهها مردود عليها ومقالة فيه". وقد مضت مدة السنتين ولم تُعد البائعة للمبتاعة الثمن الذي أخذته منها بسبب عجزها، فوجدت نفسها مضطرة إلى اكمال إجراءات البيع معها بموجب عقد أبرم بينهما في أواخر رجب 1075 هـ (1665 م)، حيث باعت الأم ( التي سميت في العقد الراهنة) من ابنتها خديجة الحظ المذكور من الدار وقدره سُبُعان، بمبلغ قدره (2000) دينار خمسيني، وقاصت المبتاعة البائعة بما قدره (604) دینارات خمسينية (ويساوي ذلك 130 ريالاً دراهم صغارا) لترتب مثلها عليها من "جاء الرهينة المذكورة"، والباقي من الثمن والذي قدره (1396) ديناراً خمسينياً قبضته البائعة من المبتاعة<sup>63</sup>.

وكما كان الرهن يحدث داخل الأسرة بين الوالدين وأبنائهم، فإنه كان يحدث بين الزوجين أيضا، وهو ما وُجد في حالة أحمد المقفولجي ابن سليمان الذي أقيمت

<sup>62</sup> ع 1/37، م 3، ق 48، سنة 1071.

<sup>63</sup> ع 2/14، م 8، ق 32، سنة 1070، وسنة 1075.

فريضة في 1125 هـ (1713 م) وترك ديناً عليه لزوجته قدره 600 ريال دراهم صغاراً ترتب لها عليه من جراء رهينة، ولكن الفريضة لم توضح الظروف التي تمت فيها<sup>64</sup>.

وكان المال الذي يؤخذ في الرهينة يعتبر ديناً عالقاً بذمة الراهن عليه رده لصاحبه متى حل أجله، ويعتبر الراهن في هذا النوع من المعاملات مديناً، والمرتهن دائناً، وذلك ما تشير إليه الفرائض بكل وضوح، فإذا كان صاحب الفريضة رهنياً فإن الرهائن تحسب ضمن الديون المترتبة بذمته وتخصم من تركته، وهو ما وجد في حالة أحمد بلكباشي ابن عثمان التركي الذي أقيمت فريضة في 1090 هـ (1679 م) وخلف بذمته رهينة لمحمد بلكباشي قدرها 1400 دينار خمسيني<sup>65</sup>، وحالة أوسطه محمد المقفولجي ابن يوسف الذي أقيمت فريضة في 1108 هـ (1696) وترك رهينتين عليه: إحداهما لابن العربي الشرابلي قدرها 86 ريالاً دراهم صغاراً، والثانية لصهره الحاج علي الحفاف ابن الحاج رجب قدرها 222 ريالاً<sup>66</sup>. وإذا كان بعض الأشخاص تعلق بذمتهم رهينة واحدة، وبعضهم رهينتان، فإن البعض كانت تعلق بذمتهم رهائن تغطي جزءاً كبيراً من تركاتهم بعد وفاتهم، ومثل هؤلاء الأشخاص هم الأغنياء الذين يلحقهم الإفلاس بطبيعة الحال، وهو ما وجد في حالة أحدهم أقيمت فريضة في 1090 هـ (1679) ولكن اسمه في الوثيقة جاء متلفاً، وكان واحداً من أغنياء المدينة كما تدل على ذلك العقارات الكثيرة التي كان يملكها وهي ثلاثة منازل للسكن وثلاثة حوانيت للتجارة، ولكن مع ذلك ترتبت عليه ديون تمثلت في ست رهائن في العقارات المذكورة، بلغت قيمتها جميعاً 2655 ريالاً، وهو مبلغ غطى قيمة دار سكناه مع حانوت له بالسوق الكبير<sup>67</sup>.

وإذا كان الرهن بالنسبة إلى الراهن يعتبر دليلاً على الاحتياج والعوز، فإنه بالنسبة إلى المرتهن يعد دليلاً على السعة والغنى، لأن المال الذي يسلمه للراهن مقابل رهينته يعتبر مالا فائضاً مدخراً يعود إليه عند حلول أجله، وإذا لم يعد إليه في قائم حياته فإنه يعود إلى ورثته عند وفاته وهم أفراد أسرته ليقسموه ضمن تركته كما تشير إلى ذلك الفرائض، وكان من المتوفين من يتركون رهينة واحدة، ومنهم من يترك أكثر من ذلك. وهو ما نجده في حالة الحاج محمد بن الحاج قاسم عبيد الأندلسي الذي أقيمت فريضة في أواسط ذي الحجة 1073 هـ (1663 م)، فتضمنت تركته رهينتين: إحداهما بدار

<sup>64</sup> ع 141، م 2، ق 34، سنة 1125.

<sup>65</sup> ع 138-139، م 1، ق 2، سنة 1090.

<sup>66</sup> ع 122، م 1، ق 12، سنة 1108.

<sup>67</sup> ع 140، م 4، ق 73، سنة 1090.

الحاج خليل قرب جامع القشاش وقدرها 450 ريالاً دراهم صغاراً، والأخرى بديكان كان يستغله قبل وفاته في سوق القبائل وقدرها 400 ريالاً<sup>68</sup>. ثم حالة عبد الرحمن صايحي ابن الحاج محمد ابن القاضي الذي كان واحداً من كبار الأثرياء في المدينة، وأقيمت فريضته في أواخر ربيع الأول 1236 هـ (1820 – 1821 م)، فتضمنت تركته رهينة بقيمة كبيرة جداً كانت بذمة محمد بن الحاج الهادي بن الوزان وقدرها 7200 (سبعة آلاف ومائتا) ريالاً دراهم صغاراً<sup>69</sup>.

وما يجدر ملاحظته هنا هو أنه ليس الرجال وحدهم هم الذين كانوا يدخرون أموالهم في شكل رهائن، وإنما النساء أيضاً وهو ما وُجد في حالة فطومة بنت أحمد بن غالب الذي أقيمت فريضتها في أواسط ذي الحجة 1064 هـ (1654 م)، فتضمنت تركتها رهينتين: أحدهما بدار الحاج محمد القيسي قدرها 86 ريالاً دراهم صغاراً، والثانية بدار أحمد بن جوبان قدرها 86 ريالاً أيضاً<sup>70</sup>، وحالة فاطمة بنت الحاج أحمد الأندلسي التي أقيمت فريضتها في أوائل محرم 1085 هـ (1674 م)، فتضمنت تركتها ثلاث رهائن قدر كل واحدة منها 43 ريالاً دراهم صغاراً، وكانت واحدة منها بدار العوارب، والثانية بدار نفسة بنت قلفاط، والثالثة بذمة زوجها رمضان الأوطراق ابن محمد<sup>71</sup>. وجاء في فريضة عمار بلكباشي ابن عبد الرحمن التي أقيمت في أوائل ذي القعدة 1109 هـ (1698 م) أنه خلف بذمته رهينتين تخص أحدهما قادن بنت (?) وقدرها 200 دينار خمسيني، والثانية تخص خديجة بنت (?) وقدرها 200 دينار أيضاً<sup>72</sup>.

ولكن الرهينة إذا كانت بالنسبة للمرتهن هي أموال مدخرة ادخارا مضموناً، فإنها بالنسبة إلى الراهن دين عالق بذمته عليه أن يرده لأصاحبه وإلا فقد يفقد من جرائه أملاكه المرتهنة، ويكون ذلك ببيع تلك الأملاك للمرتهن نفسه أو إلى غيره. وهو ما وجد في حالة إسماعيل بن خليل وأمه الزهراء بنت علي شريف اللذين باعا في 1196 هـ (1782 م) الدار أعلى حومة الجبلية من رمضان الإنجشاري ابن حسن بمبلغ 150 ديناراً سلطانياً، "وطاع المبتاع السيد رمضان للمبتاعين بالثنيا في المبيع المذكور على إن أتيه بمثل الثمن المذكور قدرًا ووصفاً لمضي ثلاثة أعوام فمبيعهما مردود عليهما ومقالان فيه ووهبا له غلة الدار والانتفاع المدة المذكورة". وقد مرت مدة الثلاثة

<sup>68</sup> ع 2/18، م 5، ق 5، سنة 1073.

<sup>69</sup> ع 59، م 6، ق 3، سنة 1236.

<sup>70</sup> ع 34، م 4، ق 99، سنة 1064.

<sup>71</sup> ع 2/27، م 8، ق 70، سنة 1085.

<sup>72</sup> ع 2/14، م 6، ق 13، سنة 1109.

أعوام المذكورة و"طلب السيد رمضان من إسماعيل والزهراء أداء جميع الثمن المرقوم فعجزا عن ذلك عجزا كلياً وطلبنا منه أن يفسح لهما أجلاً يمكنهما فيه أداء جميع الثمن ورغباه في ذلك فارتغب وأمهلهما، ثم مضى الأجل المذكور ولم يفيا بذلك"، فنشب النزاع بين الطرفين بسبب ذلك، ولم يحل بينهما إلا ببيع الراهنين للمرتهن الدار المذكورة بمثل الثمن المرتهنة به وهو 150 ديناراً سلطانياً<sup>73</sup>.

ثم في حالة محمد بن الفقيه محمد بن عبد الله بن رويلة الذي أقيمت فريضته في أوائل ربيع الأول 1197 هـ (1783 م)، حيث نقرأ بأنه خلف حظاً قدره خمسة أثمان من الدار اللصيقة بضريح سيدي عبد المولى قرب حوانيت سيدي عبد الله سند الجبل، فأراد وراثته وهم والدته وزوجته وولده "بيع الدار المذكورة لدين ترتب على الهالك السيد محمد الابن المذكور من جراء رهينة بالدار المذكورة وقدر ذلك مائتاً ديناراً ثنتان وخمسة عشر ديناراً، وديون أخرى"<sup>74</sup>.

### 3 - المعادن النفيسة:

كانت المعادن النفيسة وعلى رأسها الذهب والفضة أثنى عناصر الملكية لدى الإنسان، وهي لا تزال كذلك إلى يومنا هذا، لأن عليها يقوم الادخار الفعلي للأموال لكونها المادة الأولية الأساس التي تصنع منها النقود التي تقدر بها الأموال. ولذلك فالأموال المدخرة في شكل ذهب وفضة تبقى محافظة دائماً على قيمتها الفعلية مهما طال الزمن وتغيرت الظروف السياسية والأحوال الاقتصادية. وكان أفراد الأسرة في مدينة الجزائر في العهد العثماني يدركون تلك الحقيقة، فكانت ملكية المعدن النفيس تشكل واحداً من ميولاتهم، سواء كانت على شكل حلي، أم على شكل معدن خام. ولكن ما يلاحظ أن ملكية الحلي كانت أكثر انتشاراً لدى الأسر من ملكية المعدن الخام، لأنها تؤدي غرضين: الادخار والزينة معاً، ولذلك يعبر عنها في العقود بلفظة "الحلي" لأنها تلبس ليُتحلى بها، وبشكل خاص لدى المرأة، كأن يقال كما ورد في فريضة الحاجة نفسة بنت الحاج أحمد الشريف الخواجه في أواخر محرم 1111 هـ (1699 م): " فبيع جميع ما خلفته المالكة من أسباب وأثاث وحلي وأواني نحاس وغير ذلك بـدكان المواريت المخزنية"<sup>75</sup>. وقد يطلق عليها لفظة "مصوغ" أيضاً، بمعنى "المسبوكات"<sup>76\*</sup>.

<sup>73</sup> ع 136-137، م 6، ق 7، سنة 1196، 1199؛ التاريخ الثاني متلف في الوثيقة.

<sup>74</sup> ع 1/28، م 1، ق 5، سنة 1197.

<sup>75</sup> ع 1/19، م 2، ق 30، سنة 1111. راجع نماذج أخرى في: ع 34، م 1، ق 2، سنة 1091. ع 34، م 4، ق 99، سنة 1064.

كأن يقال كما ورد في فريضة آمنة بنت علي الزناكي في أوائل شعبان 1221هـ (1806 م): "ومما خلفته الهالكة المذكورة موروثا عنها جميع أسباب لباسها وقش بيتها [...] مع شورتها ومصوغها المحتوى على قلادة وزروف وونائيس وغيره"<sup>77</sup>. ومن هذه اللفظة الأخيرة جاءت لفظة "الصاغة" التي كانت تستخدم في الجزائر للدلالة على سوق صناعة الحلي وبيعها كأن يقال: "جلسة الحانوت الكائنة بالصاغة [كذا] المعدة للصنعة المذكورة"<sup>78</sup>، ويقصد بذلك جلسة الحانوت الكائنة بسوق الصاغة المعدة للصنعة التي يمارسها الصاغة (مفرد صائغ) وهم محترفو الصياغة. وذلك تعبير مشابه للقول على سبيل المثال: "جلسة الحانوت المعدة للصبغ الكائنة بالصباعين"<sup>79</sup> (أي بسوق الصباغين) و"الدكان المعد لبيع العطرية بالشماعين"<sup>80</sup> (أي بسوق الشماعين). وإذا كان الميل إلى ادخار الأموال نقدا لدى الرجل أقوى مما كان لدى المرأة كما سبق الإشارة، فإن الميل إلى ادخارها على شكل معدن نفيس (حلي ومادة خام) وأحجار كريمة كان ميلا نستطيع أن نقول بأنه متوازن بينهما، وكان من المفروض أن تكون المرأة في ذلك أقوى من الرجل، لأن المعدن النفيس أنسب إليها منه بسبب أن المرأة تستخدمه حليا للزينة ووسيلة لادخار المال في الوقت ذاته، بينما يستخدمه الرجل وسيلة للإدخار فقط. ولكن الميل إلى ادخار المال بشكل عام كان لدى الرجل أقوى منه لدى المرأة، ويستخدم في ذلك مختلف الوسائل بغض النظر عما إذا كانت تتناسب أم لا تتناسبه، ولذلك وجد أن المرأة لم تكن تباري الرجل في الإدخار بواسطة النقد، بينما كان الرجل يباريها في الإدخار بواسطة المعدن النفيس. ولتوضيح ذلك التقارب بينهما في الادخار بهذه الوسيلة الأخيرة نذكر أن البحث كشف عن (35) فريضة أشارت إلى امتلاك أصحابها للمعدن النفيس والأحجار الكريمة، فكانت (19) فريضة منها (54,28%) خاصة بالنساء، أما الفرائض الباقية وعددها (16) ونسبتها (45,71%) فكانت خاصة بالرجال.

ولكن تلك المعادلة المتقاربة بين الرجل والمرأة في ادخار الأموال بواسطة المعدن النفيس والأحجار الكريمة هي تعبير — من غير شك — عن الصورة العامة للإدخار داخل المجتمع، أما الصورة الجزئية (الفردية) لذلك فهي مختلفة تماما، وإن المعادلة في

<sup>76</sup> مصوُغ : اسم مفعول من فعل صاغ، فيقال: صاغ الشيء يصوغه صوغا وصياغة، بمعنى سبكه. ويقال في لغة أهل الحجاز: صائغ الحلي وصواغ. وعملها هو الصياغة. والشيء مصوُغ (ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 4، ص 2527، فعل صوغ).

<sup>77</sup> ع 6، م 2، ق 24، سنة 1221. راجع نموذج أخرى في: ع 6، م 4، ق 25، سنة 1177.

<sup>78</sup> ع 2/14، م 6، ق 13، سنة 1239.

<sup>79</sup> ع 4، م 2، ق 46، سنة 1194.

<sup>80</sup> ع 1/24، م 1، ق 12، سنة 1177.

هذه الحالة الأخيرة كانت تميل إلى صالح المرأة بدرجة كبيرة لا يصلها الرجل، وذلك لأن الرجل إذا كان يوزع ثروته بين عناصر ملكية كثيرة من عقارات و سلع تجارية ونقد ومعدن نفيس وغير ذلك، فإن المرأة كانت تجمع أغلب ثروتها في المعدن النفيس. وتلك الحالة هي التي تعبر عنها ثروة إحدى النساء الثريات في أواخر العهد العثماني، وقد تكون واحدة من أكثر النساء وحتى الرجال أيضا ثروة، وليس في عصرها فقط وإنما على امتداد العهد العثماني كله. وتلك المرأة هي عائشة بنت حسن باشا التي حفظت لنا وثائق المحكمة الشرعية قائمة بجزء فقط من ثروتها، وهو الخاص بالمعدن النفيس والأحجار الكريمة كما يفهم من عنوان تلك القائمة وهو " بيان ما قُوم به مصوغ وجوهر وأحجار وشورة السيدة عائشة بنت المرحوم حسن باشا على يد السيد الحاج محمد أمين السكة ووكيل زوجها السيد محمد برصالي، المتوفاة عن زوجها المذكور وأمها وولديها، أوائل شعبان 1244 هـ " (1829م). وهي قائمة طويلة يصعب الخوض في تفاصيلها بسبب صعوبة قراءتها وفك معاني ألفاظها. وقد بلغت قيمة الأملاك النفيسة التي تضمنتها تلك القائمة ما قدره: 243476 (مائتان وثلاثة وأربعون ألفا وأربعمائة وستة وسبعون) ريالا بوجه<sup>81</sup>، ويساوي ذلك (730428) ريال دراهم صغارا باعتبار أن الريال بوجه الواحد يساوي 3 (ثلاثة) ريالات دراهم صغارا كما دلت على ذلك بعض عقود المعاملات المعاصرة لتلك القائمة<sup>82</sup>. ويعادل ذلك المبلغ آنذاك 54106 دنانير ذهبيا سلطانيا، زنتها ذهبيا 186665 غراما (18,6 كلغ)، وهو ما يعادل 14,9 مليار سنتيم (أربعة عشر مليار وتسعمائة مليون سنتيم) بالعملة الجزائرية الحديثة<sup>83</sup>.

وذلك المبلغ الذي يمثل قيمة الحلي لوحدها وليس الثروة كاملة، يساوي (4,5) مرة ثروة أكبر ثري كشف عنه البحث وكان معاصرا لصاحبة القائمة المذكورة وهو عبد الرحمن صايحي بن الحاج محمد بن القاضي الذي سبق الإشارة إليه، وبلغت ثروته كاملة (161857) ريالا دراهم صغارا .

وكانت الحلي وتوابعها المستخدمة لدى الأسرة في مدينة الجزائر ذات أشكال مختلفة وأسماء كثيرة، مما يدل على تطور حرفة الصياغة في المدينة في ذلك العهد، وهي صورة لم يخفها بعض الأوربيين الذين زاروا الجزائر آنذاك<sup>84</sup>. وقد أمدتنا عقود

<sup>81</sup> ع 2/28، م 7، ق 39، سنة 1244.

<sup>82</sup> ع 1/26، م 1، ق 3، سنة 1238. ع 11، م 3، ق 28، سنة 1240.

<sup>83</sup> بناء على أن 1 دينار سلطاني يساوي 13,5 ريال دراهم صغارا، بداية من عام 1233 هـ (1818) م، وهو

يزن 3,45 غراما ذهبيا، والغرام الذهب الواحد قيمته 800 دينار جزائري حديث.

<sup>84</sup> ومنهم: Paradis, Tunis et Alger ... op. cit, pp 140-141

المحكمة الشرعية بثلاثة وثلاثين اسما لتلك الحلي وتوابعها، عشرون منها وردت في فريضة واحدة تتعلق بالحاج حسن الإنجشايري القزاز في أواخر ذي الحجة 1206 هـ<sup>85</sup> (1792م)، وباقي تلك الأسماء وردت في وثائق أخرى مختلفة<sup>86</sup>. ونذكر من أسماء الحلي الخلال والعقد والقيراط والصارمة والمناقش (المناقش) والمقاييس والبزائم والمساييس والأنجاصة (الإجاصة) والونائس والدح والمققول والشركة والخواتم. أما أسماء التوابع فنذكر المرابية والساعة والعنبرية والصنيدقات والمكحلة. ويضاف إلى ذلك كله أسماء أخرى غير واضحة مثل الدلال والزرروف والمقانيين والناصية والشاشة والطاسة وغيرها. وكانت تلك الحلي وأحيانا التوابع أيضا، تصنع كلها من المعدنين النفيسين الذهب والفضة اللذين كانت تسك منهما العملة آنذاك، وهي بشكل خاص الدينار السلطاني الذي يسك من الذهب، والدرهم والريال اللذين يُسكان من الفضة.

وعلاوة على الذهب والفضة فإن الأموال المدخرة كانت تأخذ شكل الأحجار الكريمة المتمثلة بشكل غالب في الجواهر الذي كان أحد العناصر التي تدخل في تشكيل الصداق في الزواج<sup>87</sup>. وهو عبارة عن حبات متفاوتة الحجم تُصنع بأشكال مختلفة تُركب منها العقود والأسورة والمناقش. وعلاوة على الجواهر فقد استخدم في صناعة الحلي أحجار كريمة أخرى مثل الزمرد، علاوة على أحجار لا يذكر نوعها ويكتفي بالإشارة إليها بلفظة "حجر" كأن يقال: "مناقش بالجواهر والحجر والزمرد"<sup>88</sup>. "وشركة بالحجر والجواهر"<sup>89</sup>، و"مققول بالحجر والجواهر"<sup>90</sup>.

وإلى جانب الذهب والفضة والأحجار الكريمة فقد استخدمت في صناعة الحلي مادة أخرى أيضا أشير إليها باسم "الجاموس" كأن يقال "مساييس جاموس" كما ورد في فريضة الحاج قاسم عبيد الأندلسي في أواسط ذي الحجة 1073 هـ<sup>91</sup> (1663م)، أو يقال "قيمة جاموس ومقاييس منه" كما ورد في فريضة أحد محترفي صناعة الحلي وهو الحاج محمد المقاييسي في أوائل جمادى الأولى 1124 هـ (1712 م)<sup>92</sup>، ويقصد بذلك

<sup>85</sup> ع 6، م 3، ق 5، سنة 1206.

<sup>86</sup> ع 5، م 1، ق 6، سنة 1074. ع 1/14، م 1، ق 2، سنة 1104. ع 2/27، م 6، ق 35، سنة 1059. ع

34، م 4، ق 99، سنة 1064. ع 31، م 2، ق 40، سنة 1224.

<sup>87</sup> راجع المبحث الأول (مكونات الصداق) في الفصل الثاني (الصداق) من القسم الأول من الباب الثاني.

<sup>88</sup> ع 1/14، م 1، ق 2، سنة 1104.

<sup>89</sup> ع 6، م 3، ق 5، سنة 1206.

<sup>90</sup> ع 6، م 3، ق 5، سنة 1206.

<sup>91</sup> ع 2/18، م 5، ق 5، سنة 1073.

<sup>92</sup> ع 1/14، م 1، ق 30، سنة 1124. والجاموس قد يكون هو "الجمست" وهو في هذه الحالة نوع من الحجارة الكريمة (المنجد في اللغو الأعلام، ط 23، بيروت، دار المشرق، 1986، ص 101، فعل جمس). وقد يكون مادة الجاموس المعروفة في عصرنا الحديث، وهي مادة عظمية تشبه العاج.

قيمة كمية من مادة الجاموس، ومقاييس مصنوعة من تلك المادة، وبلغت تلك القيمة (157) ريالاً دراهم صغاراً.

وإذا كانت ملكية المعدن النفيس تتم في أغلب الحالات في شكل حلي، فإنها في بعض الحالات القليلة تكون في شكل معدن خام غير مصنع، وذلك ما تكشف عنه حالة التاجر حسن بن أحمد البربري الذي كان له "مائة رطل وثمانية وثلاثون رطلاً مع ستة أواق وسبعة أثمان الوقية الجميع من الفضة"، ودفع ذلك مع مبلغ آخر من المال، لأبن عمه عبد الرحمن التاجر ابن قدور البربري، "لبيع له ذلك على وجه الأمانة وبيتاع بثمان ما ذكر أسباباً" كما سجل ذلك في عقد مؤرخ بأواسط جمادى الأولى 1236 هـ<sup>93</sup> (1821م).

### ثانياً : العقارات الفلاحية :

كانت العقارات الفلاحية التي تملكها الأسر في مدينة الجزائر وتعتمد عليها في توفير غذائها ومدخولها المالي على أنواع كثيرة كما يتضح من الأسماء المتعددة التي تطلق عليها في العقود، ويُعتمد في تحديد تلك الأسماء على خصائص مختلفة تمتاز بها تلك العقارات، منها الوظيفة الفلاحية والمساحة وطبيعة الأرض ونوع النبات والشجر الذي تنتجه أو تختص به وغير ذلك، ولكن وثائق المحكمة الشرعية إذا كانت توضح بعض تلك العقارات، فإنها لا توضح بعضها الآخر، وإن وضحت فليس ذلك بشكل واف. وبناء على ما أمدتنا به تلك الوثائق من معلومات نحاول أن نشرح كل واحد منها، وهي كما يأتي:

### 1- الجنائن :

وهي البساتين التي تُغرس بها الأشجار المثمرة والخضروات كما تزرع بها بعض أنواع الحبوب كما سنبينه، ولذلك كان يختار لها الأراضي التي تمتاز بالتربة الجيدة وتوفر المياه، علاوة على موقعها الآمن، لأنها غالباً ما تبني فيها سكنات تقيم بها الأسرة المالكة لها سواء بشكل دائم أو مؤقت بغرض الراحة أو العمل من غرس وسقي وجني للثمار. ولذلك فعدم توفر الجنة على تلك الشروط بعضها أو كلها كان يعد من العيوب التي على البائع أن يظهرها للمبتاع قبل إبرام عقد البيع لكي يعرف نوع الجنة التي أقدم على شرائها وحدد الثمن الذي يناسبه لدفعه فيها. وتلك المواصفات التي تقوم عليها الجنائن هي التي يمكن فهمها من عقد بيع لواحدة منها بفحص حنيس الفوقي

<sup>93</sup> ع 90 - 91، م 1، ق 17، سنة 1236.



خارج باب عزون في أواخر شعبان 1211 هـ (1797 م)، وقد عين البائعان وهما خديجة بنت جلابي وربيبها علي بن حسين للمبتاع وهو عثمان يولداش "أن بالجنة عيوباً منها أن بناءها هاوي [كذا]] للسقوط وماؤها يجف وترابها مزرار وبها النمل وأشجارها لم تثمر وأنها مسكونة مخوفة"<sup>94</sup>. وورد في عقد بيع جنة أخرى بفحص الحراش خارج باب عزون ومؤرخ بأواسط ذي الحجة 1220 هـ (1806 م) أن البائع وهو محمد البحار ابن أحمد، عين للمبتاع وهو أهجي إسماعيل بن مصطفى: "أن بناء الجنة المذكورة مسوس وتراب جميع المبيع المذكور صخر يبس وبها نمل وماء بئرها يجف"<sup>95</sup>.

وكانت الجنائن تستغل لإنتاج مواد غذائية كثيرة تحتاج إليها الأسر في معيشتها، من خضر وفواكه وحبوب، علاوة على تربية الحيوانات. وهناك عقود أفادتنا ببعض أنواع الأشجار التي كانت تغرس في الجنائن، وهي العقود التي تتعلق بقسمة الجنائن بين الشركاء، حيث يهتم بذكر الأشجار التي تمر بها حدود القسمة. ومن ذلك ما ورد في عقد قسمة جنة بفحص تيقصريين بين ورثة عبد الرزاق بن محمد العباسي في أواخر ذي الحجة 1164 هـ (1751 م) حيث ذكر شجر التفاح والإجاص والتفاح الصيفي والكرمة (وهي التين) والدوالي (وهي العنب) والزيتون وكرموس النصارى<sup>96</sup>. وهذه الشجرة الأخيرة هي نفسها كما يبدو "تين النصارى" التي ذكرت في عقد قسمة جنة أخرى بفحص حيدرة خارج الباب الجديد بين ورثة عبد الرحمن بن محمد بن الحوكي في أواخر ذي القعدة 1189 هـ<sup>97</sup> (1775 م). وكما ورد في العقد الأخير نفسه أيضاً فإن من أنواع الكرم (وهو التين) الذي كان يغرس في الجنائن كان يوجد منه الكرم الخزري والبكور. وبالإضافة إلى الأشجار المذكورة فإن عقداً آخر يتعلق برقعة غرسها الحاج موسى العيطاوي أسفل سيدي علي بن ضيف الله، قد جاءت الإشارة فيه إلى أشجار الشينة (ويقصد تشينة وهي البرتقال) والقارص (وهو الليمون) والمشمش<sup>98</sup>.

وفيما يتعلق بالحبوب التي كانت تغرس في الجنائن فكان منها — ولعل ذلك كان أهمها — القمح والشعير والجلبانة، كما جاء في محضر نزاع وقع بين نفسة بنت محمد

<sup>94</sup> ع 3، م 1، ق 8، سنة 1211.

<sup>95</sup> ع 11، م 2، ق 12، سنة 1220.

<sup>96</sup> ع 11، م 2، ق 14، سنة 1164.

<sup>97</sup> ع 17، م 1، ق 1، سنة 1189.

<sup>98</sup> ع 146-147، ق 23، سنة 1223.

وزوج ابنتها راضية وهو حسين الانجشايري حول ما أنفقه هذا الأخير فيما بذره من حبوب في جنة صهرته المذكورة<sup>99</sup>.

وتقابل الجنة في الجزائر ما يسمى بالسانية في تونس. ولكن الجنائن في الجزائر إذا كانت في قاعدتها المطلقة تمتاز بالتنوع الكثير في الأشجار فإن السانيات في تونس يغلب عليها النوع الواحد من الشجر وهو بشكل خاص الزيتون، وبعده تأتي الأشجار الأخرى وعلى رأسها العنب. ولكن مع ذلك فإن هناك سانيات جمع فيها بين نوعين أو ثلاث من الأشجار، كأن يكون زيتونا وعنبا، أو عنبا وتينا<sup>100</sup>.

ونظرا إلى أهمية الجنائن في توفير المعيشة للأسرة فإن ملكيتها لم تكن تقتصر على فئة اجتماعية معينة وإنما كانت تشمل مختلف الفئات من رجال سلطة وعسكريين وعلماء وحرفيين وتجار وغيرهم كما يتضح ذلك من النماذج التي يتضمنها الجدول المرفق (رقم 4). وليس ذلك فحسب بل أن النساء أيضا كن يشاركن في تلك الملكية، ولا نقصد هنا النساء اللاتي انتقلت إليهن الجنائن بواسطة الميراث من آبائهن، وإنما النساء اللاتي اشترين ذلك بأموالهن الخاصة بهن وهن كثيرات، ومن الأمثلة عليهن حالة آمنة بنت علي بن عجم التي ابتاعت في أواسط ذي الحجة 1096 هـ (1685 م) الجنة الكائنة بفحص عين السلطان خارج باب عزون من أوسطه محمد الحرار بمبلغ 950 ريالاً دراهم صغارا<sup>101</sup>، وفاطمة بنت عمر آغا التي ابتاعت في أواسط رجب 1107 هـ (1696 م) الجنة بفحص تاجرارات خارج باب عزون من ناظر بيت المال بمبلغ 4000 ريال دراهم صغارا<sup>102</sup>، وهي واحدة من أعلى الجنائن، ثم حالة عائشة بنت حمودة التي ابتاعت في أوائل ذي القعدة 1120 هـ (1709 م) الجنة الكائنة بفحص مراد رئيس من محمد القهواجي بن سعيد بمبلغ 199 ريالاً دراهم صغارا<sup>103</sup>، وتونس بنت سعيد التي ابتاعت في أواسط صفر 1137 هـ (1724 م) الجنة بفحص مراد رئيس من عبد الرحمن الحرار ابن محمد بمبلغ 445 ريالاً دراهم صغارا<sup>104</sup>.

وما يجدر ذكره أن النساء كن في بعض الحالات حيث تقتضي الضرورة، يدخلن حتى في نزاعات مع غيرهن للدفاع عن حقوقهن في الجنائن التي يمتلكنها، وتلك كانت حالة حنيفة بنت سعيد التي ابتاعت في أواخر ذي الحجة 1235 هـ (1820 م) من علي بن عمر جنته بفحص الحامة، وبعد ذلك في أوائل جمادى الأولى من السنة الموالية، ادعت

<sup>99</sup> ع 1/14، م 1، ق 11، سنة 1181

<sup>100</sup> نماذج من تلك السانيات يراجع: تونس، أرشيف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، الدفتر رقم 8.

<sup>101</sup> ع 3، م 1، ق 4، سنة 1096.

<sup>102</sup> ع 4، م 1، ق 12، سنة 1107.

<sup>103</sup> ع 3، م 2، ق 31، 31 مكرر، سنة 1120.

<sup>104</sup> ع 3، م 1، ق 6، سنة 1137.

#### 4 - نماذج بملاك الجنائن من فئات اجتماعية مختلفة

المصدر	التاريخ	صاحب الجنة	موقع الجنة	ثمن الشراء
ع 8 : 1 : 1/27	1018	سليمان بلكباشي ابن عبد الله	بالخندق العميق	475 دجخ
ع 36 : 1 : 3	1113	الحاج أحمد الكواش	فحص دار السلطان	450 ردص
ع 36 : 1 : 3	1115	محمد الحرار ابن محمد	فحص دار السلطان	450 ردص
ع 31 : 2 : 3	1118	محمد القهواجي ابن سعيد	فحص مراد رئيس	150 ردص
ع 2 : 4 : 2/42	1134	أوسطه أحمد التماق ابن محمد -	-	700 ردص
ع 16 : 1 : 2/37	1137	حمزة يولداش ابن علي	فحص بئر العلجة	1200 ردص
ع 24 : 3 : 11	1140	الحاج عثمان رئيس	فحص مجبر القديم	1400 ردص
ع 3 : 4 : 2/42	1145	أوسطه إبراهيم الحرار	فحص بئر الدروج	1300 ردص
ع 8 : 1 : 44	1149	علي الشريف الفكاه ابن محمد -	-	360 ردص
ع 20 : 1 : 44	1153	مصطفى العليج بلكباشي ابن عبد الله	-	1400 ردص
ع 23 : 7 : 2/14	1157	عبد الرحمن سلام شاوش ابن عبد الرحمن	فحص كرسي الجلوة	420 ردص
ع 5 : 1 : 25	1158	محمد منزول آغا ابن رجب	فحص بوزريعة	400 ردص
ع 23 : 7 : 2/14	1165	علي أمين العطارين ابن عبد الرحمن	فحص كرسي الجلوة	100 دذس
ع 4 : 1 : 3	1170	محمد يولداش ابن عمر	فحص عين السلطان	2150 ردص
ع 1 : 1 : 4	1184	عبد القادر الخياط ابن محمد	فحص تاجرات	900 ردص
ع 4 : 1 : 3	1187	محمد رئيس ابن عبد الله	فحص عين السلطان	3300 ردص
ع 49 : 2 : 3	1191	المرعي الأديب السيد أحمد وكييل أوقاف الحرميين الشريفين	فحص عين الرمانة	30 دذس
ع 41 : 1 : 3	1198	علي ييباشي ابن محمد التركي	بفحص تيقصريين	850 ردص
ع 23 : 7 : 2/14	1198	القائد سليمان قائد بني خليفة	فحص كرسي الجلوة	455 دذس
ع 18 : 6 : 2/27	1199	سليمان القرزاز ابن محمد	فحص القادوس	1200 ردص
ع 21 : 1 : 1/42	1201	محمد ترجمان دار الإمارة ابن الحاج محمد بوضربة	فحص أجنان	400 ردص
ع 39 : 2 : 1/37	1208	حسن باشا	قرب وادي السد	66 دذس
ع 2 : 4 : 2/42	1217	الحاج محمد خطيب مسجد كجاوة	-	200 دذس
ع 13 : 2 : 15	1221	محمد شاوش الغناتم بيباب الجزيرة ابن زيان	فحص بني مسوس	100 ريال بوجه
ع 4 : 1 : 3	1225	محمد الانجشايري القرزاز ابن محمد	فحص عين السلطان	94,5 ردص (عناء)
ع 11 : 1 : 11	1241	الفقيه محمد بن محمد	فحص الوشايحية	990 ردص

على صاحب الجنة المجاورة لجننتها، وهو محمد بن قدور، بأن جنته وجننتها كانتا جنة واحدة، وأن ملكيتهما كانت مناصفة بينه وبين علي بن عمر، أي لكل منهما النصف، ولكن الجنة التي ابتاعها هي من هذا الأخير وجدتها أقل من النصف الآخر الذي على ملك المدعى عليه، فأرادت بناء على ذلك نقض القسمة معه أو يضيف لها ما نقص من جننتها لكي تصل مساحتها إلى النصف من الجنة الأصلية. وترافع المدعى عليه مع زوج المدعية إلى المحكمة الشرعية المالكية حيث أدلى كل منهما بدعواه، فظهر للقاضي أن يرسل برفقتهم عدلين من عدول المحكمة للوقوف على الجنتين ومعاينتهما، وبعد المعاينة والتقصي تبين للعدلين أن الزيادة التي ادعتها حنيفة بنت سعيد في جنة غريمها عن جننتها لا أساس لها وأن دعواها بذلك باطلة. ولكن مع ذلك فإن محمد بن قدور المدعى عليه تنازل لها في دعواها عليه وأضاف لها من جننته ثلاثة أذرع ونصف الذراع في الجهة الفوقية من دارها داخل الجنة، وستة أذرع أخرى في الجهة السفلية من الدار<sup>105</sup>.

ولكن نزاعات النساء حول الجنائن لم تكن تحدث مع الأشخاص من خارج الأسرة فقط وإنما تحدث حتى مع أفراد الأسرة ذاتهم وفي مقدمتهم الأزواج، وهو ما حدث مع خليل الخياط الذي باع في أواخر رمضان 1164 هـ (1751 م) الجنة التي كانت على ملكه من الحاج علي بن عمر، وعندما سمعت زوجته طيطومة بنت أحمد بذلك البيع أنكرته وادعت أن لها الربع من الجنة المباعة لأن شراء زوجها للجنة كان على نسبة أن له ثلاثة أرباع ولها الربع الباقي، وأن الثمن الذي دفعه في الربع الخاص بها كان من مالها الخاص بها، وأعلنت بسبب ذلك أنها غير مطيبة لبيع نصيبها من الجنة ولا تاركة لشفعتها في الثلاثة أرباع الباقية منها بحكم الشركة. ووكلت في المرافعة عنها لدى قاضي المالكية الفقيه أحمد إمام جامع باب عزون، وأثبت الوكيل دعوى موكلته في مجلس القضاء بواسطة ثلاثة شهود، وكان منهم الفقيه محمد بن أحمد المانجلاني، وبناء على تلك الشهادة حكم القاضي للزوجة بأن يُرد لها ربعها من الجنة، وبحقها في استشفاع الثلاثة أرباع الأخرى إن أرادت. وأمام ذلك الحكم لم يبق للمبتاع سوى أن طلب من الزوجة أن تحلف بأنها لم تعلم بالبيع حين حدوثه وأنها لم ترض به حين علمته، فحلفت له بذلك، وبناء عليه أذن للحكم<sup>106</sup>. وبقيت الجنة بعد ذلك على ملك

<sup>105</sup> ع 11، م 1، ق 9، سنة 1136.

<sup>106</sup> ع 17، 1، ق 1، سنة 1164.

الزوجة المذكورة إلى أن باعها في أواسط شوال 1198 هـ (1784 م) من أحمد الشريف يولدش ابن عصمان التركي بثمان 1150 ريالاً دراهم صغاراً<sup>107</sup>.

ولما كان العمل في الجنائن يقوم أساساً على العمل اليدوي ويحتاج إلى جهد عضلي يتوفر لدى الرجل أكثر مما يتوفر لدى المرأة، فإن دور الرجل كان أساسياً في استغلال الجنائن التي يملكها النساء، ولذلك وجد هؤلاء الأخيرات يلجأن إما إلى أزواجهن أو إلى أقاربهن من أجل استغلال الجنائن التي يملكنها، ولكن ذلك العمل لا تكشفه الوثائق إلا في الحالات التي يحدث فيها نزاع بين الجانبين، وهو ما نجده في حالة تعود إلى أواخر ذي القعدة 1181 هـ (1768 م) بخصوص نفسة بنت محمد التي كانت تعتمد في استغلال جننتها على زوج ابنتها راضية وهو حسين الانجشاييري، وعندما حدث الطلاق بين الزوجين ادعى الزوج على والدته زوجته أنه بقي له بدارها التي كان يسكن بها بعض الأواني والأثاث الخاص به، وطلب منها زيادة على ذلك أن تدفع له ما أنفقه في بناء جننتها وفي ما بذره بها من قمح وشعير وجلبانة. ولكن والدته الزوجة وهي نفسها صاحبة الجنة، أنكرته في ذلك وادعت أن كل ما أنفقه كان من مالها الخاص بها وليس من ماله، وبعض ذلك دفعته هي له وبعضه الآخر قبضه من كراء غرفتين كانت تملكهما لمدة ثلاث سنوات، وما قبضه كذلك من ثمن عبد باعه نيابة عنها<sup>108</sup>.

ثم حالة أخرى تعود إلى أواخر ذي القعدة 1207 هـ (1793 م) وتتعلق بالزوجين محمد القزاز ابن محمد الجرموح ودومة بنت محمد العمالي اللذين توفيا في جننتهما دون أن يعرف أيهما توفي قبل الآخر. فقام ورثة الزوجة على ورثة الزوج وادعوا عليهم أنهم أخفوا عنهم بعض مخلفات مورثتهم، كما ادعوا أيضاً أن الزوج المتوفى كان ساكناً بجنة زوجته مدة تتيف عن خمسة عشر عاماً، وراموا أخذ كراء ذلك، ولكن ورثة الزوج أنكروهم في ذلك كله وادعوا هم بدورهم أن مورثهم كان قائماً بجنة زوجته "من خدمة وغرس وغير ذلك، ولم تكن بها غلة يستوفي منها ما خرج من يده، وكان لا يحاسب زوجه المذكورة عن ذلك استحساناً منه"<sup>109</sup>.

ونظراً إلى دور الرجل في خدمة الجنائن التي تملكها الأسر فإن كثيراً منها كان يلحقها الإهمال وتتهدم بناياتها وتتلف أشجارها حتى تنقطع منفعتها عندما يتوفى أصحاب تلك الجنائن ويتركونها لأولادهم الصغار وزوجاتهم، وكانت بعض الأسر

<sup>107</sup> ع 17، م 1، ق 1، سنة 1198.

<sup>108</sup> ع 1/14، م 1، ق 11، سنة 1181.

<sup>109</sup> ع 1/14، م 1، ق 5، سنة 1207.

تضطر بسبب ذلك إلى بيع جنائنها كما تكشف عن ذلك بعض عقود البيع التي تبرم بإذن من القاضي طبقاً لأحكام الشريعة المتعلقة بالولاية على الأيتام، وكأمثلة على ذلك لدينا عقد بيع جنة بفحص الوشاحية خلفها سعيد السمان المتوفى عن زوجه علجية بنت محمد وأولاده الصغار المستقرين إلى نظرها تحت إشراف محمد بن بلقاسم، ويعود إلى أواخر جمادى الأولى 1100 هـ (1689 م)، حيث نقرأ: "وبقيت الجنة المذكورة بحال إهمال وضياع لعدم من يقوم بها من غرس وزبر وخدمة وغير ذلك ورامت المقدمة والمشرف المذكوران بيع الجنة المذكورة عن من ذكر لأجل ما ذكر"<sup>110</sup>. وعقد آخر يعود إلى أواسط جمادى الثانية 1206 هـ (1792) ويتعلق ببيع جنة خلفها أحمد الشريف التركي المتوفى عن زوجه عائشة بنت أحمد شاوش وولديه الصغيرين المستقرين إلى نظر خالهما أحمد الانجشاييري، حيث نقرأ: "ثم أن الزوجة عائشة أرادت بيع منابها من الجنة لعدم من يقوم لها بها من خدمة وغرس وبناء ما ينهدم من محل سكنها مرة بعد مرة، وضاعت بسبب ذلك وقلت منفعتها فوافقها المقدم أحمد المذكور في جميع مناب محجوريه لأجل ما ذكر"<sup>111</sup>.

## 2 - البحائر

ومفردتها "بحيرة" (بفتح أوله). وقد يفهم من الإشارات الواردة بشأنها في الوثائق أنها لفظة مرادفة للفظ "جنة" خصوصاً لما ترد بمفردتها كأن يقال "الربع الواحد شائعا من جلسة البحيرة الكائنة بفحص الحامة"<sup>112</sup>، أو "جميع البحيرة الصغرى بنوبتها من الماء بالحامة"<sup>113</sup>. ولكن لدينا وثائق أخرى وردت فيها اللفظتان (بحيرة وجنة) معطوفتين احدهما على الأخرى، مما يعني أن لكل واحدة منهما معنى خاصا بها يختلف عن معنى اللفظة الأخرى، ومن ذلك ما ورد في عقد كراء لأحد الأقباس في أواخر ذي القعدة 1012 هـ (1604 م) حيث نقرأ: "جميع البحيرة المعروفة بإبراهيم بن شلمون مع ثلث واحد لصيق بها من الجنة المعروفة بالجبلح الكائن ذلك كله بالحامة"<sup>114</sup>. وفي عقد قسمة يعود إلى أواسط جمادى الأولى 1117 هـ (1705 م) ويتعلق بأراض تقع قرب الحراش خارج باب غزون وكانت مشتركة بين سعيد الفكاه

<sup>110</sup> ع 11، م 2، ق 21، سنة 1100.

<sup>111</sup> ع 2/14، م 7، ق 23، سنة 1206. ونماذج أخرى في: ع 11، م 2، ق 15، سنة 1150. ع 2/14، م 7، ق 23، سنة 1157. ع 2/14، م 1، ق 1، سنة 1162. ع 17، م 1، ق 2، سنة 1175. وراجع المبحث الثاني (خاصية الحماية) في الفصل الثالث (خصائص الملكية) من هذا الباب.

<sup>112</sup> ع 1/19، م 1، ق 2، سنة 1237.

<sup>113</sup> ع 1/19، م 2، ق 38، سنة 1115.

<sup>114</sup> ع 1/19، م 2، ق 40، سنة 1012.

ابن الحاج أحمد بن سعيد والحاج مصطفى خوجة ابن عبيد التركي، فإننا نقرأ أن الشركيين قُسم بينهما "جميع الجنة المعروفة بجنة الغربي [...] مع بحيرة تعرف ببحيرة الخروبة"<sup>115</sup>. ونقرأ في عقد حبس مؤرخ في أواسط جمادى الثانية 1142 هـ (1730 م) أن صاحبه وهي آمنة بنت عثمان حبست "الجنة والبحيرة الكائنتين بفحص حاضرة"<sup>116</sup>.

وإذا كان معنى "الجنة" قد سبق توضيحه، فإن معنى "البحيرة" هو الذي نستخلصه من عقد كراء الحبس الذي ذكر سابقا ويعود إلى أواخر ذي القعدة 1012 هـ (1604 م)، حيث ورد أن عمر بن علي الأورادي كان قد أخذ من وكيل أحباس الجامع الأعظم "جميع البحيرة المعروفة بإبراهيم بن شلمون مع ثلث واحد لصيف بها من الجنة المعروفة بالجبلح الكائن ذلك كله بالحامة خارج الجزائر" بالكراء بدينارين خمسينين في كل سنة. ولما انقضت مدة الكراء المتفق عليها، أراد وكيل الأوقاف أن يجدد له ذلك "لمدة ثلاثة أعوام على عادة كراء البحائر". غير أن المكترى المذكور تعذر بأن "البحيرة المذكورة ليس لها ماء وأن عليه في ذلك ضررا، وطلب منه أن يعيد له الكراء في البحيرة المذكورة لمدة أربعين سنة ليغرس ويؤمل فيها ويقع بذلك النفع له ولجانب الحبس". وقد استجاب له وكيل الأوقاف وعقد له الكراء للمدة المطلوبة "بوجيبة قدرها عشرة دنانير خمسينية العدد جزائرية من سكة تاريخية في كل سنة"<sup>117</sup>. ويفهم من ذلك أن المكترى أراد أن يأخذ البحيرة المذكورة بالكراء لمدة أربعين سنة ليغرسها بالأشجار ويستفيد مما غرسه فيها، مما يعني أن البحيرة هي أرض لا شجر فيها، وتستخدم لانتاج الخضر والحبوب فقط، ولكن قد تغرس بالأشجار المثمرة وتجلب إليها المياه ويبني فيها سكن وتتحول بذلك إلى جنة.

### 3 - الأعراس :

مفردها (غرس)، وهو أرض تُكترى في العادة من مؤسسات الأوقاف لمدة طويلة ويتولى المكترى في أثناء ذلك غرس الأشجار المثمرة بها ويستغلها لنفسه باعتباره مالكا لما غرسه من الأشجار، وهو ما فعله عمر بن علي الأورادي في البحيرة التي أكثرها من وكيل أوقاف الجامع الأعظم لمدة أربعين سنة كما سبق الإشارة. ووجد كذلك في حالة أبو سعيد أحمد بن الفقيه محمد بن محرز الذي كان على ملكه "جميع

<sup>115</sup> ع 11، م 2، ق 12، سنة 1117.

<sup>116</sup> ع 1/19، م 2، ق 32، سنة 1142.

<sup>117</sup> ع 1/19، م 2، ق 40، سنة 1012.

غرس الجنة المغروسة بأرض الحبس الكائن بعين الربط خارج الجزائر"، وقد ملك ذلك بالشراء من شخص آخر هو الذي غرسها في أرض اكتراها من مؤسسة الأوقاف بما قدره اثنين وسبعين درهما في كل سنة. ولما انقضت مدة الكراء في أواخر صفر 1017 هـ (1608 م) طلب المالك الجديد من ناظر الأحباس وهو أبو عبد الله محمد بن الفقيه أبي عبد الله محمد أن يجدد له الكراء في الأرض المذكورة، "فأجابه إلى ذلك" وعقد له الكراء "في جميع الأرض المذكورة لمدة من أربعين سنة من تاريخه [(أي بداية من تاريخ العقد)] بوجيبة قدرها ثلاثة دنائير خمسينية في كل سنة"<sup>118</sup>.

ولكن الأغراس يمكن أن تكون في الأراضي المحبسة التي تكتري كراء مؤبدا بالطريقة التي تسمى العناء أيضا، وذلك بأن يأخذ شخص بواسطة العناء أرضا محبسة خالية من الشجر، ويقوم بغرسها ويكون ما غرسه من أشجار ملكا له، أما الأرض فيدفع مقابلها للمحبس عليهم في كل سنة قيمة الكراء التي أخذها بها. وهو ما وجد في حالة محمد الكواش ابن بوجمعة الذي أخذ في عام 1187 هـ (1773 م) الغيبة الكائنة بفحص مجبر والمحبسة على الحاج إبراهيم بن محمد الشريف، بالعناء بما قدره ثلاثة أرباع دينار سلطاني، وقام بغرسها، وبعد ذلك بسبع سنوات باع "جميع ما أحدثه بالغيابة من شجر وبناء وغيره من أحمد وكيل الحرمين الشريفين" بمبلغ قدره 60 دينارا محابيب<sup>119</sup>

وبالإضافة إلى الحالات الثلاث المذكورة فقد أفادتنا عقود المحكمة الشرعية بحالات أخرى تتعلق بملكية الأغراس، ومنها حالة الزروق بن إبراهيم ابن الملياني الذي كان يملك غرسين بفحص الوشاحية خارج باب غزون<sup>120</sup>، وحالة الحاج عمر بن؟ الذي كان يملك ثلاثة أغراس بفحص بني مسوس اقتسمها ورثته من بعده، أحدها يسمى غرس لحوش كان من نصيب الابن محمد، والثاني يسمى غرس ابن خديجة وكان من نصيب الابن عيسى، والثالث غرس علال وكان من نصيب والدتهما حليلة<sup>121</sup>، ثم حالة الحاج المختار العشعاشي رئيس الفركاطة المدعو ابن هنية، وكان يملك "جميع غرس الجنة وبنائها الكائنة بفحص عيون الساخنة"<sup>122</sup>.

<sup>118</sup> ع 2/37، م 3، ق 42، سنة 1017.

<sup>119</sup> ع 102-103، م 2، ق 20، سنة 1187، 1194.

<sup>120</sup> ع 11، م 3، ق 22، سنة 1108.

<sup>121</sup> ع 2/37، م 1، ق 16، سنة 1138.

<sup>122</sup> ع 2/42، م 5، ق 24، سنة 1201.



#### 4 - الرقائع:

ومفردتها "رقعة" ، وهي قطعة أرض ذات مساحة صغيرة أو متوسطة، فإذا أصلحت وغُرست فإنها تتحول إلى جنة، وهذه الأخيرة إذا أهملت واقتُلعت شجرها فإنها تتحول إلى رقعة. وذلك ما يفهم من بعض الإشارات الواردة في الوثائق، حيث نجد على سبيل المثال الجنة التي تعرف بحدّة (كذا) بنت المشاط خارج باب الوادي، والتي كان وقفها الفقيه أبو عبد الله محمد بن جرواش في 14 ربيع الثاني 958 هـ (1551 م)، وبعد 234 سنة من ذلك "اندثرت جميع الجنة المذكورة وتهدم بناؤها وعُدمت أشجارها وصارت الآن رقعة وقل الانتفاع بها"، مما جعل من انحصر فيهم حبسها يعاوضون بها العلوي قرب حوانيت عبد الله في أوائل شوال 1192 هـ<sup>123</sup> (1778 م). ويعبر عن الرقائع في تونس بالأرض البيضاء، كأن يقال "جميع الجنان المشجر عبا كان والآن بيضا الكائن بغابة بني غالب برأس الجبل"<sup>124</sup>، و"جميع الطرف زيتونا كان والآن بياض قرب سيدي مبارك العجمي جوفي باردو"<sup>125</sup>. والتعبير نفسه كان مستخدما في طرابلس الغرب أيضا، كأن يقال: "قطعة الأرض البيضاء العارية عن الغرس الكائنة بطرف الصياد في الغرب غربي جنزور من عمل طرابلس غرب"<sup>126</sup> أما الوظيفة التي تؤديها الرقائع فهي حرثها لأنتاج الحبوب بها، وذلك ما يوضحه الشرط الذي وضعه العالم حمدان بن عثمان خوجة في الحبس الذي عقده في أواسط محرم 1244 هـ (1828 م) في الجنة بفحص عين الأزرق (كذا) حيث "فسر المحبس المذكور بأن تحبيسة هذا تحبيس ووقف لا يجوز لأحد من المحبس عليهم ولا من غيرهم أن يستبدلوه ولا أن يعطيه (كذا) بالعناء ولو خربت الجنة ولو صارت رقعة للحرث أو غيابة للاحتطاب"<sup>127</sup>.

وقد أفادنا أحد العقود بنموذج للمساحات التي تكون عليها الرقائع، ويتعلق برقعة مسامنة لجنة ساعد الجيجلي بفحص القادوس خارج الباب الجديد، وحسبما ورد في العقد فإن تلك الرقعة كانت تبلغ طولا تسعة أحوال، وعرضا سبعة أحوال، وطول كل

<sup>123</sup> ع 1/37، م 1، ق 8، سنة 1192.

<sup>124</sup> تونس، الأرشيف الوطني، الدفاتر الجبائية والإدارية، دفتر رقم 3992، ص 318، أحباس سيدي أبي الحسن الشاذلي.

<sup>125</sup> تونس، الأرشيف الوطني، الدفاتر الجبائية والإدارية، دفتر رقم 3992، ص 305، أحباس جامع الخطبة قرب التبانين.

<sup>126</sup> مروان (محمد عمر)، سجلات محكمة طرابلس الشرعية دراسة في مصدر تاريخي، طرابلس، مركز جهاد الليبيين، 2003، ص 215.

<sup>127</sup> ع 2/42، م 4، ق 14، سنة 1244.

حبل أربعون ذراعا بالذراع المتوسط<sup>128</sup>، وهو ما يساوي بالقياس المعاصر نحو (20 مترا).، مما يعني أن مساحة الرقعة هي  $(20 \times 9) \times (20 \times 7) = 25200$  متر مربع .

## 5 – الأطراف

مفردتها "طرف"، وهي مثل الرقائق أيضا عبارة عن قطع أرضية صغيرة أو متوسطة يمكن أن تحول إذا أصلحت وغرست إلى جنائن كما يتستخلص ذلك من الوثائق أيضا، حيث نجد على سبيل المثال: "جميع الطرف الواحد الصائر الآن جنة الكائنة بتراب بني مسوس" والذي ملكه السعدي بن السعدي بالهبة، ثم باعه في أواخر رجب عام 1155 هـ (1742 م) من محمد القتال<sup>129</sup>. وهي اللفظة نفسها كانت مستخدمة في تونس كأن يقال: "جميع الطرف من جميع الفدان المعروف بفدان النحر ؟"<sup>130</sup>، و"جميعالنصف الشائع من جميع الطرف زيتونا والآن بياض"<sup>131</sup>. وإلى جانب لفظة طرف فإننا نجد في تونس لفظة "طريقة" أيضا، كأن يقال: " جميع الطريقة المشجرة بالزيتون بالموضع المعروف بعين كحيل"<sup>132</sup>.

وما يميز الأطراف والرقائق أنهما في كثير من الحالات يكونان تابعين للجنائن أو الأغراس أو البحائر، وذلك لأن صاحب الأرض يطمح في ميدان الفلاحة أن يكون إنتاجه دائما متكاملا بحيث يستطيع أن يعيل أسرته من منتجاته الفلاحية دون أن يلجأ إلى شراء ذلك من السوق، ومن أجل ذلك يقسم أرضه إلى قسمين، أحدهما يجعله جنة تنتج له الخضر والفواكه وبعض أنواع الحبوب الفصلية الاستهلاك مثل العدس والفاصوليا والجلبانة، والقسم الآخر يبقيه أرضا عادية في شكل طرف أو رقعة إلى جانب الجنة يستغله في إنتاج الحبوب الدائمة الاستهلاك وعلى رأسها القمح والشعير. وذلك الاقتران بين الجنائن من جهة والرقائق أو الأطراف من جهة ثانية هو الذي يُعبر عنه بكل وضوح في بعض العقود كأن يقال: "البحيرة والرقعة المقابلة لها فصلت بينهما طريق الكائنين قرب [؟] البيضة خارج باب عزون"، وكانتنا على ملك حسن بن محمد

<sup>128</sup> ع 44، م 1، ق 13، سنة 1193.

<sup>129</sup> ع 2/37، م 2، ق 20، سنة 1155.

<sup>130</sup> تونس، أرشيف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، دفتر رقم 8، ص 53، عقد تحبيس باسم محمد خوجه ابن عبد الله الحنفي، أواسط جمادى الثانية 1145.

<sup>131</sup> تونس، الأرشيف الوطني، الدفاتر الجبائية والإدارية، دفر رقم 3992، ص 305، أحباس جامع الخطبة قرب التبانين.

<sup>132</sup> تونس، أرشيف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، دفتر رقم 8، ص 53، عقد تحبيس محمد خوجه ابن عبد الله الحنفي، أواسط جمادى الثانية 1145. وراجع أيضا تونس، الأرشيف الوطني، الدفاتر الجبائية والإدارية، دفتر رقم 3992، ص 307، قائمة بأحباس زاوية الشيخ سيدي محرز بن خلف.

الجاردان<sup>133</sup>، أو يقال " جميع الجنة الكائنة بفحص الوشاحية خارج باب غزون [...] مع جميع الغرسين والرقعة الكائنين بالفحص المذكور [...] مع جميع البحيرة والرقعة الكائنين بالحامة". وبعد ذلك حددت الوثيقة الصلة بين الرقعتين والعقارات الأخرى بأن كتب: "وقوم الغرسان المذكوران مع الرقعة اللصيقة بأحدهما"، ثم كُتب: "ما عدى البحيرة والرقعة اللصيقة بها الكائنين بالحامة"، وكان ذلك كله على ملك الزروق بن إبراهيم المدعو ابن الملياني<sup>134</sup>. أو نقراً: "وخلف الهالك المذكور [وهو محمد الشريف بن علي] جميع الجنة الكائنة بحيدرة قرب عين الزنبوجة المذكورة معه حيث أشير برقائعها وبنائها الخالص له"<sup>135</sup>.

## 6 – الغيابات:

ومفردها " غيابة"، كأن يقال: " الطرف والغيابة الكائن ذلك بفحص عين النعجة القريبة من بئر الخادم" واللذان كانا على ملك أحمد بلكباشي عرف شربة<sup>136</sup>، أو يقال: " جميع القطعة من جميع الغيابة [...] الكائن ذلك كله بفحص القادوس خارج باب (كذا) الجديد"<sup>137</sup>.

أما تعريف الغيابة فهي قطعة أرض بها أشجار غير مثمرة، سواء لأنها برية أو لأنها مهملة وغير معتنى بها، ولذلك فهي تستغل للاحتطاب مثل الغابة، وذلك ما عبر عنه العالم حمدان بن عثمان خوجة في وقفيته التي عقدها في أواسط محرم 1244 هـ (1828م) في جنته بفحص عين الأزرق (كذا)، حيث أشترط ألا تستبدل ولا تدفع بالعناء "ولو خربت ولو صارت رقعة للحرث أو غيابة للاحتطاب"<sup>138</sup>. ومصدر الغيابات كان يتمثل بالفعل – كما عبر عنه حمدان بن عثمان خوجه في وقفيته المذكورة – في الجنائن التي تتعرض للإهمال وعدم العناية، فتتغير أحوال أشجارها المثمرة بسبب ذلك وتصير غير منتجة أو حتى يابسة، علاوة على ما ينبت بها من أشجار برية ونباتات شوكية. وقد حفظت لنا وثائق المحكمة الشرعية بعض العقود المتعلقة بالجنائن التي تعرضت إلى الإهمال وتحولت إلى غابات، ومنها عقد يتعلق بجنة كانت من أحباس فقراء الحرميين الشريفين بفحص بني مسوس حيث نقراً: "اندثرت جميع الجنة المذكورة وتهدم بناؤها وتغيبت مع الرقعة المذكورة وتعطلت

<sup>133</sup> ع 7، م 1، ق 16، سنة 1132.

<sup>134</sup> ع 11، م 3، ق 22، سنة 1108.

<sup>135</sup> ع 1/42، م 1، ق 3، سنة 1084.

<sup>136</sup> ع 1/42، م 1، ق 2، سنة 1165.

<sup>137</sup> ع 44، م 1، ق 13، سنة 1193.

<sup>138</sup> ع 2/42، م 4، ق 14، سنة 1244.

منفعتها وصار لا ينتفع بهما بالكلية"، ودُفعت بسبب ذلك في أواسط شوال 1222 هـ (1807 م) بالعناء "لمن يقوم بها من بناء وغرس" وهو محمد البناء<sup>139</sup>. ثم عقد آخر يعود إلى أوائل ذي القعدة 1181 هـ (1768 م) ويتعلق بجنة كانت على ملك الأخوين علال ومحمد ولدي ابن الشحام بفحص تيقصريين، حيث نقرأ: "شطر الجنة الصائرة الآن غيابة"<sup>140</sup>، وقد انتقلت بعد وفاتهما إلى ورثتهما وباعوها في السنة نفسها وهي في حالتها تلك من مصطفى القهوجي "لعدم الانتفاع بها وعجزهم عن إقامتها" بمبلغ قدره 12 (اثنا عشر) ديناراً ذهباً سلطانياً<sup>141</sup>، ويعادل ذلك 102 ريال دراهم صغاراً. مع الإشارة بأن الغيابة المذكورة كانت من قبل جنة، وبيعت في أواخر صفر 1164 هـ (1751 م) (أي قبل سبعة عشر عاماً من بيعها وهي غيابة من مصطفى القهوجي المذكور) بثمن قدره 400 ريال دراهم صغاراً، وهو ما يساوي نحو أربع مرات ثمنها لما بيعت وهي غيابة، وكان ذلك البيع من أحمد بن الحاج عبد الله شائوش<sup>142</sup>.

## 7 - البلدان :

ومفردها (بلاد)، وهي الأرض الفلاحية الواسعة التي يستغرق حرثها وحصادها أياماً عديدة، حتى أن بعضها كان يطلق عليها أسماء تعبر عن ذلك مثل اسم "البحرين" بسبب اتساع مساحتها وامتداد حدودها مثل البحر، وهو ما نجده بخصوص "البلاد المسماة بتيبحرين الكائنة بجبل بني علي من وطن مزابة" وكانت على ملك الإخوة سيدي إبراهيم وأحمد وعلي وسي محمد أولاد الهجالة<sup>143</sup>. وكانت بعض البلدان تعرف بأسماء أصحابها مثل البلاد التي كانت على ملك عبد الرحمن شهر شابشاب التدلسي وهي "البلاد الشهيرة به المعدة للحراثة بالريحانية وتاجرارات خارج البلد"<sup>144</sup> (أي خارج مدينة الجزائر)، والبلاد التي خلفها دحمان بن حموا وهي "البلاد التي على ملكة المعروفة باسمه بفحص بئر الخادم وتعرف باسم أم الزاوي"<sup>145</sup>.

وكانت البلدان بحكم اتساع مساحاتها تخصص في الغالب لزراعة الحبوب التي تسمى عادة "الزرع"، وهو ما يستخلص من فريضة الحاج علي بن كسوان التي أقيمت في أواخر شعبان 1041 هـ (1632 م) حيث نقرأ أن مما خلفه موروثاً عنه "جميع

<sup>139</sup> ع 2/37، م 1، ق 11، سنة 1222.

<sup>140</sup> ع 11، م 1، ق 4، سنة 1181.

<sup>141</sup> ع 11، م 1، ق 4، سنة 1181.

<sup>142</sup> ع 11، م 1، ق 4، سنة 1164.

<sup>143</sup> ع 1/27، م 3، ق 53، سنة 1176.

<sup>144</sup> ع 1/27، م 2، ق 13، سنة 1066.

<sup>145</sup> ع 55، م 4، ق 65، سنة 1199.

البلاد الكائنة بوادي شلف المشتملة على زرع يابس [...] وبيع الزرع [الذي ببلاد وادي] شلف بثلاثمائة دينار<sup>146</sup>. كما يستخلص ذلك أيضا من فريضة عبد الرحمان شابشاب التندلسي التي أقيمت في أواسط جمادى الأولى 1066 هـ (1656 م) حيث نقر أنه خلف موروثا عنه "جميع البلاد الشهيرة به والمعدة للحراثة بالريحانية وتاجرات خارج البلد المذكور مع رقعة قرب حجرة العراص مع جنان وربع جنان في بني فودة [...] خرَج [...] في حصاد الزرع وأجرة درسه وإصلاح ما يحتاج إليه [...] وتتقية الزرع و[...] ما قدره مائة دينار وثلاثة وعشرون دينارا"<sup>147</sup>. وكانت الحبوب التي تقصد بلفظة الزرع هي بوجه خاص القمح والشعير، وهو ما يستخلص من فريضة الولد عبد القادر بن أوسطه محمد الشرشالي التي أقيمت في أواسط شوال 1129 هـ (1717 م) حيث نقر أن مما خلفه موروثا عنه "إحدى وعشرين ثلثة من شعير وتسع ثلثيات وخمسة أصواع قمحا" وبعد ذلك تحدثت الفريضة عن بيع تلك الحبوب بأن كتب "وبيع الزرع المذكور من حاجره المذكور بما قدره مائتا ريال ثنتان وخمسة أربعون ريالا من حساب ريال واحد وثلاثة أرباع الريال لكل صاع من القمح، وخمسة أثمان الريال لكل صاع من الشعير"<sup>148</sup>.

ولكن الفلاحة في "البلدان" إذا كانت تقوم أساسا على زراعة القمح والشعير فإن ذلك لا يعني أنها كانت تقتصر عليهما دون غيرهما من الحبوب الأخرى، وإنما كان هناك نوع آخر من الحبوب يزرع إلى جانبهما آنذاك ولو أنه كان في مجال ضيق وفي بلدان مميزة فقط وليس في جميعها، ولكنه لا يقل أهمية عن القمح في توفير الغذاء للأسرة، وذلك النوع من الحبوب هو الأرز الذي كان يزرع في إحدى البلدان تقع خارج مدينة مليانة. ويبدو أن تلك البلاد كانت تتوفر على الشروط الطبيعية المناسبة لتلك الزراعة، ولذلك كانت تختص بها حتى أنها سميت "بلاد الأرز" كما جاءت الإشارة إليها في فريضة فطومة بنت أحمد بن غالب التي أقيمت في أواسط ذي الحجة 1064 هـ (1654 م) حيث نقرأ بأنها خلفت موروثا عنها "خمسة أثمان وخمسة أسداس الثمن ونصف سدس الثمن من البلاد المعروفة بالحفرة [...] ومن حبل واحد ونصف الحبل من البلاد المعدة لزراعة الأرز [...] ومن الخمس حبال ونصف الحبل من بلاد الأرز أيضا الكائن ذلك كله خارج القرية المذكورة" ويقصد قرية مليانة<sup>149</sup>. وتلك الإشارة حول زراعة الأرز في الجزائر لم تختص بها المصادر المحلية فقط وإنما أشارت إليها

<sup>146</sup> ع 1/27، م 1، ق 13، سنة 1041.

<sup>147</sup> ع 1/27، م 2، ق 13، سنة 1066.

<sup>148</sup> ع 13، م 2، ق 22، سنة 1129.

<sup>149</sup> ع 34، م 4، ق 99، سنة 1064.

المصادر الأوروبية أيضا، وهو ما نجده عند القنصل الفرنسي "فونتير دو بارادي" الذي ذكر بأن الأرز يزرع في منطقتين في الجزائر: إحداهما هي مَنِيَانَا Magnana التي قال بأنها تبعد عن مدينة الجزائر بمسافة يوم واحد<sup>150</sup>، ويقصد بذلك الاسم مدينة "مليانة" كما جاء الإشارة إليها في فريضة فطومة بنت أحمد بن غالب التي سبق الإشارة إليها، وأكد صحة ذلك الاسم محقق تقارير القنصل المذكور نفسه أيضا<sup>151</sup>. والمنطقة الثانية هي منطقة ميني Miné التي قال فونتير دو بارادي بأنها تقع في مقاطعة الغرب، ويقصد وادي ميني الذي يصب في وادي الشلف. وحسب المصدر نفسه فإن تينك المنطقتين تَزَوْدَانُ الجزائر بإنتاج من الأرز يقدر بين خمسة آلاف وستة آلاف قنطار، وهي كمية تكفي لسد حاجات السكان<sup>152</sup>. وزراعة الأرز في الجزائر تحدث عنها الضابط روزي أيضا، وقال بأنها توجد في السهول الواقعة على الطريق الرابط بين مدينة الجزائر ووهران، وأضاف قوله بأنها قد تكون موجودة في مقاطعة قسنطينة كذلك<sup>153</sup>.

و"البلاد" في الجزائر هي كما يبدو "الهنشير" في تونس، وهو ما يستخلص من عبارة "جميع الهنشير الأرض البيضاء المعد للحراثة والازدراع الكائن جوفي وادي مجردة المعروف ببو رمادة" كما ورد في عقد يعود إلى أواسط شعبان 1289 هـ<sup>154</sup> (1872 م)

## 8- الأفراد والأزواج والمقاسم:

ومفردتها على التوالي "فرد" و"زوج" و"مقسم". وهي أسماء تشير إليها الوثائق ولكن لا توضحها. وكما يبدو فإن الفرد يُطلق على المساحة من الأرض التي يمكن حرثها بمحراث واحد خلال موسم الحرث، ويطلق الزوج على المساحة من الأرض التي يمكن حرثها بمحراثين خلال الفترة نفسها. أما "المقسم" فهو مساحة من الأرض تابعة لأرض أخرى واسعة ولكنها فصلت عنها بواسطة حدود معينة، وقد تكون تلك الحدود طبيعية وقد تكون موضوعة، وهو ما تدل عليه لفظة "مقسم" ذاتها. وهو نفسه لفظة "القسم" في العقود التونسية، كأن يقال: "جميع القسم الأوسط المفرق بالقسم [(أي

<sup>150</sup> Paradis, Tunis et Alger ... op. cit, p 127

<sup>151</sup> Paradis, Tunis et Alger ... op. cit, p 127, 278, n 5

<sup>152</sup> Paradis, Tunis et Alger ...op. cit, p 127, 278, n 5

<sup>153</sup> Rozet (M), Voyage dans la régence d'Alger, Paris, Arthurs Bertrand, 1833 T 1, p 213

<sup>154</sup> تونس، أرشيف أملاك الدولة والشؤون العقارية، صندوق 30.

بالقسمة]] من القسم الشرقي"، و"جميع القسم المفرز بالقسم من جميع الفدان المعروف بالشحبة"<sup>155</sup>

ولكن المقسم في الجزائر قد يكون وحدة لقياس الفرد، ويعني ذلك أن الفرد يحتوى على عدد من المقاسم تختلف من حالة إلى أخرى، وكمثال على ذلك "الفرد الترابي المعد لعمل الحراثة المعروف بالشويخ المشتمل على مقاسم شتى" بلغ عددها اثني عشر مقسما ومنها مقسم أم الجمال ومقسم بالجرنين ومقسم أم الهام وغيرها<sup>156</sup>. وورد في عقد خاص بحوش الحاج عمر بوطن بوحلوان بمليانة يعود إلى العهد الفرنسي (1866م)، أن الحوش المذكور يحتوي على ثمانية مقاسم، ومساحته كاملة تساوي "مائتا أقطار اثنتان وثمانية أقطار"<sup>157</sup>، ويقصد بذلك (208) هكتارات. ويعني ذلك أن متوسط مساحة المقسم الواحد هو (26) هكتار .

## 9 – الأحواش

ومفردها " حوش"، وهو الأرض الزراعية الواسعة التي تجتمع فيها شتى أنواع العقارات الفلاحية الكبيرة والصغيرة، من أراض مخصصة لزراعة الحبوب ورعي المواشي، وجنائن لإنتاج الخضر والفواكه والثمار، وإلى جانبها المياه التي تُستخدم في سقي النباتات والأشجار، ثم المنزل الذي تقيم به الأسرة والخدم، والزرائب والإصطبلات التي تأوي إليها الحيوانات. وهو بلفظة أخرى " المزرعة"، وهو كذلك "Ferme" في اللغة الفرنسية، و" Firm" في اللغة الإنكليزية. وقد أشارت عقود المحكمة الشرعية إلى عدد معتبر من الأحواش التي كان يملكها أهل الجزائر، بعضها يقع في الفحوص القريبة من المدينة، وبعضها الآخر في مناطق بعيدة عنها. وكان بعض تلك الأحواش يملكها رجال السلطة مثل حالة أحمد باشا ابن مصطفى الذي كان له حوش في وطن موزاية<sup>158</sup>، ويحيى آغا الاصابحية الذي كان لها حوش بفحص بئر العلجة خارج الباب الجديد<sup>159</sup>، وعلي الخرنجي ابن محمد التركي حفيد أبي اسحاق إبراهيم باشا، الذي كان له (حوش لم تحدد الوثيقة موقعه) انتقل إلى وراثته من بعده وهم زوجه وأولاده كما ورد في عقد مؤرخ في أواخر صفر 1197 هـ<sup>160</sup> (1783

<sup>155</sup> تونس، أرشيف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، دفتر رقم 8، ص 53 – 54، أحباس محمد خوجه ابن

عبد الله الحنفي، أواسط جمادى الثانية 1145.

<sup>156</sup> ع 124، م 2، ق 30، سنة 1074.

<sup>157</sup> ع 145، م 4، ق 61، سنة 1866 م.

<sup>158</sup> ع 1/27، م 2، ق 24، سنة 1122. وحكم الباشا المذكور بين سنتي 995 – 997 هـ (1586 – 1589 م).

<sup>159</sup> ع 15، م 1، ق 3، سنة 1242.

<sup>160</sup> ع 2/14، م 6، ق 18، سنة 1197.

(م)، ومحمد خوجه الخيل الذي كان له حوش بوطن بني موسى<sup>161</sup>. وبعضها يملكها العلماء مثل العالم جلابي ابن السعدي الذي كان له حوش بفحص الحراش<sup>162</sup>، والعالم الحاج محمد بن العالم مسلم أفندي الذي كان له حوش بمنطقة بودردور بوطن بني خليل<sup>163</sup>، وبعضها يملكه الجنود والضباط مثل حالة يوسف يولداس ابن شعبان الذي كان له حوش بوطن بني موسى<sup>164</sup>، ومحمد يولداس ابن سليمان الذي كان له حوش بوادي واجر بوطن موزاية<sup>165</sup>، و خليل أوداباشي الذي كان له حوش بوطن بني موسى<sup>166</sup>، ونور الله بلكباشي ابن بيت الله الذي كان له حوش بالوطن نفسه<sup>167</sup>. ولكن بعض الأحواش كان يملكه أشخاص آخرون من المدنيين مثل حالة أبي الحسن علي بن محمد المنتصر الذي كان لها حوش بوطن بني موسى<sup>168</sup>، والطاهر بن علي بن محمد المنتصر الذي كان له حوش بفحص تيقصريين خارج باب عزون<sup>169</sup>، وعبد القادر بن المدجي الذي كان لها حوش خارج مدينة البليدة بتراب خزرونة<sup>170</sup>، ومحمد بن مصطفى بن الماستي الذي يعرف باسم أوسطه والي وكان له حوش بزمام الولي الصالح سيدي يخلف بوطن بني خليل<sup>171</sup>، وصار ذلك الحوش من بعده ملكا لعبد الرحمن بن بافي رئيس<sup>172</sup>.

ولنا وصف شبه مفصل لبعض تلك الأحواش يمكن أن نستخلص منه معنى "الحوش" في صورته العامة، ومن ذلك الحوش الذي كان على ملك الحاجة صباح شاه بنت ؟ وهو " حوش تيججرين المشتمل على جنان ومروج وبلاد حرث وبناء"<sup>173</sup>، والحوش الذي كان على ملك خير الدين بن ؟ بوطن الخشنة "المشتمل على ثلاثة أزواج

<sup>161</sup> ع 2/26، م 4، ق 2، سنة 1146.

<sup>162</sup> ع 11، م 2، ق 12، سنة 1119.

<sup>163</sup> ع 1/20، م 2، ق 17، سنة 1122.

<sup>164</sup> ع 2/26، م 4، ق 4، سنة 1126.

<sup>165</sup> ع 1/27، م 2، ق 23، سنة 1128.

<sup>166</sup> ع 2/26، م 4، ق 2، سنة 1146.

<sup>167</sup> ع 2/26، م 4، ق 2، سنة 1144.

<sup>168</sup> ع 2/22، م 5، ق 6، سنة 1021.

<sup>169</sup> ع 2/22، م 5، ق 6، سنة 1026.

<sup>170</sup> ع 1/41، م 2، ق 32، سنة 1193.

<sup>171</sup> ع 2/24، م 4، ق 29، سنة 1137. وجاءت الإشارة إلى أوسطه والي المذكور في عقد آخر يعود إلى أوائل ربيع الثاني 1073 هـ (1662 م)، بعبارة: (والى آغا عرف أوسط والي). (ع 89، م 1، ق 13، سنة 1073). ويفهم من ذلك أنه كان ضابطا في الجيش برتبة آغا. أما لقب أوسطه فهو يدل على أنه كان رجلا من أهل الصناعة. وأوسطه والي هذا هو من غير شك الذي تنسب إليه المنطقة التي وقعت فيها المعركة الشهيرة بين الجزائريين والفرنسيين، وكان انهزام الجزائريين فيها هو الذي فتح الأبواب أمام الفرنسيين ليحتلوا مدينة الجزائر في عام 1246 هـ (1830 م). وتلك المنطقة هي نفسها — كما يبدو — الحوش الذي جاء الحديث عنه ولا تزال تعرف إلى اليوم باسم أوسطه والي.

<sup>172</sup> ع 112-113، م 2، ق 28، سنة 1243.

<sup>173</sup> ع 112-113، م 2، ق 38، سنة 1041.



الأولى منها تعرف بزوج خراطة، والثانية بزوج ابن زينب، والثالثة بزوج أم الحلايف، مع ستة أثمان وربع الثمن الزوج المعروف بأب القيش، مع الفرد الترابي الشهير بفرد أم الخير، مع الفرد الترابي ؟<sup>174</sup>، والحوش الذي كان على ملك العالم الحاج محمد بن العالم مسلم أفندي "الكائن ببوردور من وطن بني خليل نظر بلد الجزائر أمنها الله تعالى بما اشتمل عليه من زرع يابس وأخضر وبقر وغنم وآلة حرث وخماميس"<sup>175</sup>، وأخيرا الحوش الذي كان على ملك العالم جلابي بن السعيدي (كذا) بن غانم قرب الحراش و"المشتمل على أرض معدة لعمل الحراثة وجنات وبحائر ومياه وغير ذلك"<sup>176</sup>. وكنموذج للمساحة التي كانت تغطيها أراضي الأحواش تشير مرة أخرى إلى حوش الحاج عمر البهلواني في وطن بطوان بمليانة، والذي قدرت مساحته في العهد الفرنسي (سنة 1866م)، بـ (208) هكتارات موزعة على ثمانية مقاسم<sup>177</sup>. ولكن كانت هناك أحواش ذات مساحة أكبر من ذلك ومنها حوش ابن طيبة الذي بلغت مساحته 1500 هكتار، وحوش ابن فوده الذي بلغت مساحته 687 هكتارا، وحوش ابن شريف الذي بلغت مساحته 400 هكتار<sup>178</sup>.

ونظرا لانتساع مساحة الأحواش وحاجتها إلى العمل المستمر فإن استغلالها كان يتم بواسطة نظام الخماسة، وهو ما تشير إليه بعض العقود ومنها العقد المتعلق بحوش العالم مسلم أفندي الذي سبق الإشارة إليه، وعقد آخر يعود إلى أوائل شوال 1182 هـ (1769 م) ويتعلق بحوش كانت تملكه حنيفة بنت عبد الله وكان وكيلها عليه محمد بن عيسى بعد وفاة زوجها الحاج حسن، ولكن "وقع شئنان بين الوكيل محمد بن عيسى المذكور وبين بعض الخمامسة الكائنين بالسوق المذكور" مم أدى إلى سحب الوكالة في ذلك منه. وكان من هؤلاء الخمامسة موسى بن الحويلي ومحمد العزوني ورايح بن جلول<sup>179</sup>.

ويعد نظام الخماسة واحدا من الأنظمة المتعددة التي اعتمدت منذ القديم في استغلال الأراضي الزراعية في مناطق مختلفة على سطح الكرة الأرضية، ولكنه نظام الخماسة اختصت به بلاد المغرب دون سواها من المناطق. وبخصوص أصوله التاريخية فإن هناك وجهتا نظر حوله، فهناك من يعتبره نظاما بربريا أصيلا، وهناك

<sup>174</sup> ع 112-113، م 3، ق 54، سنة 1091.

<sup>175</sup> ع 1/20، م 2، ق 17، سنة 1122.

<sup>176</sup> ع 11، م 2، ق 12، سنة 1119.

<sup>177</sup> ع 145، م 4، ق 61، سنة 1866.

<sup>178</sup> Nacereddine (Saidouni), L'Algérois rural à la fin de l'époque ottomane, Beyrouth,

D.G. Islami, 2001, p 209

<sup>179</sup> ع 1/14، م 1، ق 1، سنة 1181.

من يعتبره نظاما وقد إلى المنطقة مع موجات الهيمنة الأوروبية قبل الإسلام. وبقي نظام الخماسة معمولاً به في بلاد المغرب عموماً بعد دخول الإسلام، بل إنه نقل مع المغاربة إلى الأندلس أيضاً، واستمر العمل به في العهود الموالية حتى عهد الاستعمار الفرنسي، على الرغم من معارضة بعض الفقهاء له باعتباره "إجارة فاسدة". ويقوم ذلك النظام على قواعد متعدد تختلف من منطقة إلى أخرى في بلاد المغرب، وهي على العموم عقد عمل يبرم بين صاحب الأرض والفلاح الذي يلتزم بموجب ذلك بفلاحة الأرض ويشمل ذلك الحرث وزرع الحبوب وتلقيح الأرض من الحشائش والأعشاب الضارة، وكذلك الحصاد والدرس وجمع التبن والاعتناء بالحيوانات، علاوة على أعمال أخرى غيرها قد يلزم بها صاحب الأرض الفلاح الذي يعمل لديه وفق ذلك النظام، وذلك كله بحسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة. ويأخذ الخماس في مقابل تلك الأعمال التي يقوم بها جميعاً في نهاية الموسم الفلاحي نصيباً من الحبوب يقدر بالخمس. ولكنه قد يستفيد من منتجات أخرى مثل الخضر والفواكه، سواء بعطف عليه من صاحب الأرض، أو باتفاق معه حول ذلك<sup>180</sup>. ولكن على الرغم من أن نظام الخماسة كان يقوم على عقود تبرم في المحكمة الشرعية بين أصحاب الأرض والفلاحين<sup>181</sup>، إلا أن البحث لم يسفر عن اكتشاف أي واحد منها يخص مدينة الجزائر. مع الإشارة بأن لفظة "حوش" كانت مستخدمة في تونس، ولكن معناها كان يختلف عما كان موجوداً في مدينة الجزائر كما سبق الإشارة. وكما يستخلص من بعض الإشارات الواردة بخصوص ذلك في العقود فإن معناه هو جنة أو جنينة، وهو ما تدل عليه عبارة "جميع أنقاض الحوشين المنتجين بكرم الهندي الكائنين برأس الطابية في تونس" كما ورد في عقد يعود إلى أواخر رجب 1288 هـ<sup>182</sup> (1971 م). وجاء في عقد آخر يعود إلى أوائل شوال 1216 هـ (1802 م) أن خديجة بنت علي الرماي اشترت من فاطمة بنت محمد شرف الدين "جميع أنقاض الدار والحوش الذي تجاهها" والكائن ذلك بجبل المنار<sup>183</sup>، ولكن الحوش المذكور نفسه أشير إليه في عقد آخر يعود بعد ذلك إلى أواخر شعبان 1219 هـ (1804 م)، بلفظة "جنينة"<sup>184</sup>، وكذلك الحال في

<sup>180</sup> حول تفاصيل نظام الخماسة وتاريخها في بلاد المغرب راجع: التيمومي (الهادي)، الاستعمار الرأسمالي والتشكيلات الاجتماعية ما قبل الرأسمالية، الكادحون الخماسة في الأرياف التونسية 1861-1943 م، جزآن، ط 1، تونس، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 1999.

<sup>181</sup> ذلك الحال هو الذي كان في تونس، راجع: التيمومي، الاستعمار الرأسمالي ... مصدر سابق، ج 1، ص 29 - 30. وقد ذكر الباحث بأن أقدم عقد حول الخماسة بهم البلاد التونسية عثر عليه يعود إلى 23 ذي الحجة 1235 هـ (1820 م). مما يبين ندرة تلك العقود حتى في تونس أيضاً.

<sup>182</sup> تونس، أرشيف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، صندوق 168، وثيقة 90.

<sup>183</sup> تونس، أرشيف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، صندوق 122.

<sup>184</sup> تونس، أرشيف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، صندوق 122.

عقد ثالث يعود إلى موفى جمادى الأولى 1221 هـ<sup>185</sup> (1806 م). وعلاوة على ذلك فإن الحوش في تونس قد يكون موجودا حتى داخل المدينة وتكون به بيوت، وهو ما تدل عليه حالة "الثلاثة" مخازن نوات الأنوال المعدة لعمل الحاكة [(وهو الحياكة)] والحوش الملاصق للمخازن المذكورة المشتمل على ستة بيوت المحدث جميع ذلك في مكان جميع الطاحونة الغربية الباب المعدة لطحن الطعام كانت"، وكان ذلك من أحباس مدرسة القشاشين<sup>186</sup>. والحال نفسه كما يبدو كان موجودا في طرابلس الغرب كما يستخلص من أحد عقود محكمتها الشرعية يعود إلى 25 شوال 1265 هـ (1849 م) حيث سجلت مريومة بنت الأوسطى أحمد أبو كشحة موجهة خطابها لزوجها محمد بن أحمد الغراب بأن القاضي صير لها في مقابل النفقة المقدرة لها عليه هي وابنتها منه، "حوشك الذي بشارع الزاوية من منشيا مدينة طرابلس غرب"<sup>187</sup>.

### ثالثا : العقارات التجارية :

تعتبر التجارة الركيزة الثانية للاقتصاد بعد الفلاحة في كل المجتمعات، والنشاطات المتعلقة بها هي من مظاهر الحياة الاجتماعية، ولذلك فإن معرفة أنواع العقارات التجارية هو معرفة لأنواع النشاطات الممارسة داخل المجتمع، وكشف لمصادر الدخل المالي للأسر، ولأنواع الخدمات الاقتصادية والاجتماعية التي يقدمها بعضها لبعض. وبخصوص مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني فإن العقارات التجارية التي كانت تملكها الأسر كانت متعددة، ومنها الحمامات والكوشات والأفران وورشات الصناعة والحوانيت. ولكننا لانتطرق إليها هنا جميعا لأن باحثين آخرين تناولوها قبلنا<sup>188</sup>، وسنقتصر على "الحوانيت" منها فقط.

وكانت لفظة "حانوت" هي المستخدمة للإشارة إلى ذلك النوع من العقارات في أغلب العقود<sup>189</sup>، ولكننا نجد في بعضها لفظة "دكان"<sup>190</sup>، وجمعها "دكاكين". وذلك كأن

<sup>185</sup> تونس، أرشيف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، صندوق 122.

<sup>186</sup> تونس، الأرشيف الوطني، الدفاتر الإدارية والجبائية، دفتر رقم 3992، ص 399.

<sup>187</sup> مروان (محمد عمر)، سجلات محكمة طرابلس الشرعية...، مصدر سابق، ص 166.

<sup>188</sup> راجع: Shuval (Tal), La ville d'Alger vers la fin du 18<sup>e</sup> siecle, Paris, CNRS, 1998, pp 182 - 210, 239 - 248

<sup>189</sup> حانوت : هي لفظة كان العرب يطلقونها في القديم على بيوت الخمارين، بمعنى مخمرة (ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 2، ص 1017، فعل حنت)، ولكنها صارت بعد ذلك في العصور الموالية تطلق على المحلات التي يمارس فيها التجار وأهل الحرف أعمالهم، بمعنى متاجر (الشذر (طبية صالح)، الفاظ الحضارة العباسية في مؤلفات الجاحظ، القاهرة، دار قباء، 1998، ص 241 - 242).

<sup>190</sup> دكان: يقال دكن المتاع يدكنه، بمعنى نضد بعضه على بعض. والدكان هو الحانوت. وهناك من يقول بأنه لفظة فارسية معربة. (ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 2، ص 1406، فعل دكن)

يقال في الحالة الأولى "الحانوت اللصيقة بالكوشة أسفل جامع سيدي رمضان"<sup>191</sup>، وجلسة الحانوت بزنيقة الصاغة النافذة لسوق المقاييسية"<sup>192</sup>. ويقال في الحالة الثانية: "جلسة الدكان الكائنة بسويقة عمور على يسار الذهاب لحمام الفيطة اللصيقة بباب درب الكائن هنالك ومن جهة أخرى لدكان شريف المقفولجي"<sup>193</sup>، أو يقال: "جلسة الدكان الكائنة بالخراطين قرب دار الإنجشايرية الكائنة هناك على يسار الذهاب لباب عزون"<sup>194</sup>. وكان أغلب تلك الحوانيت أو الدكاكين يوجد داخل المدينة لأنها ترتبط بالحياة اليومية للسكان من جهة، ولأنها عقارات صغيرة ونظيفة لا يؤثر العمل فيها على الصحة العمومية من جهة ثانية. وكان أغلبها موزعا على مجمعات تجارية كبيرة تسمى الأسواق. وكانت تلك المجمعات غالبا ما تنسب إلى حرفة (أو صنعة) معينة تمارس فيها بصفة مطلقة أو تغلب عليها على الأقل. وقد اهتم الباحثون بتلك الأسواق وكشفوا عددا كبيرا منها بلغ نحو خمسين سوقا (أو مجمعا تجاريا)<sup>195</sup>، وكان منها سوق السمارين وسوق الصفارين وسوق الخضارين وسوق الشبارلية وسوق الحدادين وسوق السراجين وسوق الخياطين وسوق الكبابطية، وسوق الخراطين وسوق اللوح وغيرها، أو تنسب إلى جماعات سكانية مثل سوق الجرابية وسوق القبائل وسوق الترك، أو إلى أحد الأضرحة مثل سوق سيدي محمد الشريف الزهار<sup>196</sup>، أو إلى أحد أبواب المدينة مثل سوق باب الوادي<sup>197</sup>، أو تكون غير منسوبة مثل السوق الكبير والسوق الجديد والسوق القديم. ولكن أهم مجمع تجاري من تلك المجمعات كان هو الذي يعرف بسوق بادستان، وقام ببناؤه كما ورد في عقد يعود إلى 10 ذي الحجة 991 هـ (1583 م) حسن باشا<sup>198</sup>، وأشار إليه كما يأتي: "السوق الجديد المسمى بادستان الكائن بمقربة من مدرسة المولى بوعنان"، وكان يشتمل على ستة وثلاثين حانوتا ومخزن وعلوي، وباعه الباشا المذكور بأكمله في التاريخ المذكور من "القائد أبو الحسن علي قائد بلد

<sup>191</sup> ع 2/27، م 7، ق 52، سنة 1079.

<sup>192</sup> ع 1/41، م 1، ق 16، سنة 1214.

<sup>193</sup> ع 13، م 3، ق 58، سنة 1186.

<sup>194</sup> ع 6، م 1، ق 9، سنة 1173.

<sup>195</sup> Shuval, La ville d'Alger ... op. Cit., p p 239 - 242 . مع الإشارة بأن هناك بعض الأسواق التي

لم تستقر تسميتها على اسم واحد طوال العهد العثماني وإنما تغيرت أسمائها، وهو ما تشير إليه بعض العقود كأن يقال: "الحانوت بالسوق المعروفة في القديم بالملاحين والأن بسوق القبائل" (ع 9، م 4، ق 20، سنة 1132).

<sup>196</sup> ع 13، م 3، ق 55، سنة 1197. ع 33، م 1، ق 17، سنة 1178.

<sup>197</sup> ع 1/26، م 1، ق 3، سنة 1238.

<sup>198</sup> حسن باشا: هناك والبيان حكما الجزائر بهذا الإسم حتى ذلك التاريخ ، أحدهما هو حسن باشا ابن خير الدين الذي عين ثلاث مرات:(952 - 959 هـ / 1545 - 1551 م)، (964 - 969 هـ / 1556 - 1561 م)، (969 - 974 هـ / 1561 - 1567 م)، ثم حسن باشا معتق علي قبطان باشا الذي حكم مرتين: (985 - 988 هـ / 1577 - 1580 م)، ثم (990 - 993 هـ / 1582 - 1585 م). ويبدو أن الوالي الذي بنى سوق البادستان هو هذا الأخير لأن الوثيقة التي أشارت إلى السوق تعود إلى عهده لما حكم المرة الثانية (991 هـ / 1583 م).

بونة عتيق القائد فتح الله ابن التاجر خوجه بييري التركي بمبلغ سبعة وعشرين ألف دراهم خمسينية العدد<sup>199</sup> (كذا) (يقصد دينار خمسيني). ولكن تلك المحلات التجارية لم تبق كلها على ملكية شخص واحد بعد ذلك وإنما توزعت بين أشخاص متعددين بسبب البيع المتفرق الذي حدث بخصوصها في فترات مختلفة، وهو ما تدل عليه حالة الحانوتين اللتين ابتاعهما الحاج علي بن موسى الأندلسي في أواخر جمادى الثانية 1067 هـ (1657 م) من ورثة حموده بن خوجه بييري<sup>200</sup>، وحالة الدكان التي ابتاعها في أواخر جمادى الأولى 1171 هـ (1758 م) محمد القزاز ابن الحاج حمادي من ورثة الحاج محمد القزاز ابن الحاج محمد خوجه البانجك<sup>201</sup>، ثم بيعت بعد ذلك في أواسط ذي الحجة 1198 هـ (1784 م) من الحاج أحمد الانجشاري البلكباشي القزاز ابن عمر المويري<sup>202</sup>، ثم حالة الحانوت التي كانت ملكا لأحمد الانجشاري أمين الخياطين وانتقلت إلى ورثته من بعده وهما زوجه حنيفة بنت مصطفى وابنه منها حسن كما جاء ذلك في عقد مؤرخ في أواخر شوال 1193 هـ<sup>203</sup> (1779 م). والحوانيت المذكورة كلها كانت بسوق بادستان المذكور.

وإلى جانب تلك المجمعات التجارية الكبيرة فقد كانت هناك مجمعات أخرى صغيرة تسمى في العقود "سويقة"، وكانت موزعة على الأحياء السكنية ومشكلة من عدد صغير من الحوانيت، ولذلك كانت تسمى في بعض الحالات "حوانيت"، وكان أشهرها سويقة عمور، وسويقة باب الواد، وسويقة ابن جاور علي، وسويقة سيدي محمد الشريف، وحوانيت عبد الله العالج، وحوانيت ابن رابحة، وحوانيت زيان، وحوانيت بابا أحمد، وحوانيت السيد عبد الرحمن، وحوانيت سعد<sup>204</sup>.

ولم تكن المجمعات التجارية التي توجد بها الحوانيت تقتصر على الأسواق فقط وإنما كان يوجد إلى جانبها البنايات التي تسمى الفنادق، وهي بنايات كبيرة تحتوى على عدة طوابق يقصدها التجار للمبيت وحفظ أمتعتهم وحيواناتهم<sup>205</sup>، ولكن بها حوانيت

<sup>199</sup> ع 23، م 3، ق 47، سنة 991.

<sup>200</sup> ع 1/41، م 2، ق 25، سنة 1067.

<sup>201</sup> ع 2/28، م 6، ق 16، سنة 1171. مع الإشارة بأن سوق بادستان أشير إليه في هذه الحالة بتعبير خاطئ وهو "بابستان أحد أبواب محروسة الجزائر"، وهو دليل على أن محرر العقد لم يكن يعرف مدينة الجزائر، فلم يكن يعلم أن بادستان هي اسم سوق وليست اسما يطلق على باب من أبواب المدينة.

<sup>202</sup> ع 2/28، م 6، ق 16، سنة 1198.

<sup>203</sup> ع 1/41، م 2، ق 31، سنة 1193.

<sup>204</sup> Shuval , La ville d'Alger ... op. cit, p p 207 - 209

<sup>205</sup> ذلك ما يستخلص من بعض الإشارات الواردة حول الفنادق في الوثائق التونسية، فنقرأ في قائمة خاصة بأحباس الزاوية ذات القبة: "جميع الفندق الشرقي الباب المعد لمبيت الحيوان الكائن برياض السعود خارج [الباب الجديد من تونس] ، وفي قائمة ثانية خاصة بأحباس جامع الخطبة خارج الباب الجديد: "جميع الفندق الغربي المفتوح المعد لمبيت الحيوان بمحط الجير خارج باب الجزيرة"، وفي قائمة ثالثة خاصة بأحباس الجامع الجديد والممرسة قرب دار عثمان داي: "وفندق جوفي الباب بوسط سوق الكبابجين عظيم البناء واسع البناء [كذا مكررة] يشتمل على احدى

تجارية أيضا. وكان يوجد منها في مدينة الجزائر عدد كبير أحصى بعض الباحثين منها اثنين وثلاثين فندقا موزعة على جهات المدينة المختلفة<sup>206</sup>، وهو عدد أكبر بكثير من ذلك الذي ذكره الديبلوماسي الفرنسي لوجيي دو تاسي في عام 1724 م، وحسب هذا الأخير فإن كان يوجد في المدينة أربعة فنادق فقط<sup>207</sup>. وكان بعضها يعرف بأسماء تجارية أو حرفية مثل الأسواق تماما، ومن ذلك فندق الزيت وفندق الأرز وفندق السراجين وفندق الشماعين وفندق الفكاهين وغير ذلك، وبعضها يعرف بأسماء أشخاص مثل فندق علي بجينين وفندق لالاهم<sup>208</sup>، وبعضها يعرف بأسماء أخرى مثل الفندق الجديد وفندق الدروج وفندق يني مسلمان (أي المسلمون الجدد في اللغة التركية) وغير ذلك. وكانت تلك الفنادق تحتوى على محلات تجارية يملكها أشخاص مختلفون، ومثال ذلك الحانون الكائنة بالفندق الجديد والتي صودرت من محمد بن مراد وباعها ناظر بيت المال في أواخر ربيع الأول 1105 هـ (1693 م) من الحاج شعبان داي<sup>209</sup>، والحانوت التي توجد بفندق الزيت وباعها مصطفى بن محمد الماستي في أواسط ذي القعدة 1198 هـ (1784 م) من علي بن محمد الجكيك<sup>210</sup>، ثم باعها هذا الأخير في أواسط شعبان 1207 هـ (1793 م) من مصطفى آغا الإصبايحية<sup>211</sup>، وحانوت أخرى بالطبقة الثانية من الفندق نفسه باعها ورثة مهدي الحرار الشريف ابن أحمد في أوائل رجب 1216 هـ (1801 م) من التاجر مصطفى الانجشاري ابن إبراهيم رئيس<sup>212</sup>. ولكن وجود تلك الحوانيت في الفنادق من شأنه أن يطرح السؤال عن النشاطات التي كانت تستغل فيها تلك الحوانيت، فهل كانت تمارس فيها حرف معينة مثل نظيراتها الموجودة في الأسواق، أم تمارس بها نشاطات مكملة للوظيفة التي تؤديها تلك الفنادق ذاتها والمتمثلة في إيواء التجار المسافرين وحفظ أمتعتهم، وهي أسئلة لا تجيب عنها المصادر المتاحة.

وإلى جانب ذلك كله فقد كانت هناك حوانيت معزولة عن المجمعات التجارية أو قريبة منها عبر الشوارع المختلفة، وهي الحوانيت المستخرجة من المنازل، والمقامة

وثلاثين بيتا سفليا ومثلهم علويا وأربعة براطل سفلية ومثلهم علوية ومسجدا وسقيقتان ومرحاضات ومواجل وغير ذلك" (تونس، الأرشيف الوطني، الدفاتر الجبائية والإدارية، دفتر رقم 3992، الصفحات 329، 337، 359 - 360).

<sup>206</sup> Shuval , La ville d'Alger ... op. cit, pp 243-145

<sup>207</sup> Tassy (Laugier de), Histoire du royaume d'Alger, Paris, Ed. Loysel, 1992, p 105

<sup>208</sup> أسماء النساء لا نجدها في الفنادق فقط وإنما في عقارات أخرى مثل الكوشات كأن يقال "كوشة وريدة" (ع 5، م

2، ق 38، سنة 1201).

<sup>209</sup> ع 1/27، م 3، ق 46، سنة 1105.

<sup>210</sup> ع 13، م 3، م 57، سنة 1198.

<sup>211</sup> ع 13، م 3، ق 57، سنة 1207.

<sup>212</sup> ع 9، م 1، ق 5، سنة 1216.

في بعض العلالى، وذلك مثل الحانوت المستخرجة من العلوي قرب حمام السبوعة وكانت على ملك قامير بنت محمد بن شعبان وزوجها جعفر بلكباشى<sup>213</sup>، والهانوت التي هي بعلوي درا القاضي وكانت على ملك إبراهيم ترجمان بدار الإمارة ابن أحمد، وهانوت أخرى مجاورة لها في العلوي نفسه كانت على ملك مهدي أمين جماعة الحرارين، وهانوت ثلاثة مقابلة لهما كانت على ملك محمد ابن إبراهيم ترجمان المذكور<sup>214</sup>.

وإلى جانب الحوانيت التي كانت توجد داخل المدينة، فقد كانت هناك حوانيت أخرى توجد خارجها ولكن عددها كان كما يبدو قليلا كما يستخلص من الإشارات الواردة بشأنها في العقود. وكان وجود تلك الحوانيت خارج أسوار المدينة يرجع إما لضيق المساحة الشاغرة داخل الأسوار والكافية لبناء حوانيت جديدة، أو لكون التجارة الممارسة فيها غير مناسبة لحياة السكان داخل المدينة، كأن تكون ملوثة للمحيط، أو أن تلك الحوانيت يحتاج العمل فيها إلى مساحات خارجية عارية معرضة للهواء وأشعة الشمس، وذلك مثل تجارة الفحم التي تسبب التلوث، وحرقة الحدادة التي تسبب الإزعاج، وصناعة البرادعية المرتبطة بالحمير والبغال. وكانت بعض تلك الحوانيت تقع " خارج باب عزون"، وكان بعضها مخصص لصناعة الحدادة، ولدينا منها الحانوت الواقعة على يمين الصاعد إلى رحبة الفحم، وكانت على ملك الحاج سليمان الحداد ابن علي، ثم بيعت على يد ورثته في أواسط ذي الحجة 1136 هـ (1724 م) من عبد الله الحصار ابن عمر، وقام هذا الأخير بعد ذلك بثلاث عشرة سنة بحبسها مع ما كان بها "من الماعون المعد لصناعة الحديد"<sup>215</sup>. وهانوت أخرى كانت على ملك محمد الحداد ابن محمد، وانتقلت من بعده في أوائل جمادى الأولى 1206 هـ (1792 م) إلى ولده الطاهر<sup>216</sup>، وبيعت في سلخ جمادى الثانية 1219 هـ (1804 م) من موسى الحداد ابن علي<sup>217</sup>. ثم الحانوت "المعدة لبيع الفخار"، وكانت على ملك الحاج محمد بوعمامة ابن محمد قبل أن يبيعهما في أوائل محرم 1184 هـ (1770 م) لزوجه عائشة بنت الحاج أحمد<sup>218</sup>، ثم الحانوت "المعدة لصناعة البرادعية" التي ابتاعها في أواسط شوال 1177 هـ (1764 م) قويدر سايس دار الإمارة ابن إبراهيم<sup>219</sup>. وكما جاءت الإشارة في

<sup>213</sup> ع 13، م 2، ق 18، سنة 1153.

<sup>214</sup> ع 13، م 1، ق 10، سنة 1184.

<sup>215</sup> ع 10، م 1، ق 5، سنة 1136، 1149.

<sup>216</sup> ع 11، م 1، ق 1، سنة 1206.

<sup>217</sup> ع 11، م 1، ق 1، سنة 1، سنة 1219.

<sup>218</sup> ع 1/16، م 1، ق 5، سنة 1184.

<sup>219</sup> ع 1/16، م 1، ق 3، سنة 1177.

عقد آخر فإن هذه الحانوت الأخيرة المخصصة لحرفة البرادعية لم تكن بمفردها خارج أسوار المدينة وإنما كانت ضمن حوانيت أخرى متعددة ومخصصة للحرفة نفسها يطلق عليها "البرادعية" (أي سوق البرادعية)، وهو ما يفهم من حالة "الханوت الكائنة بالبرادعية خارج باب عزون" التي ابتاعها في أواسط ربيع الأول 1107 هـ (1695 م) عمر البرادعي ابن محمد من الأخوين أحمد وفاطمة ولدي محمد بلكباشي الجقماقي بمبلغ 180 ريالاً دراهم صغاراً<sup>220</sup>.

#### رابعاً: العبيد والأسرى ( المماليك):

كانت ملكية العبيد والأسرى في مدينة الجزائر في العهد العثماني لها صلة قوية بالحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة آنذاك، ولم يكن ذلك الوضع يقتصر على مدينة الجزائر لوحدها وإنما كانت تشاركها فيه مدن أخرى غيرها إسلامية وأوربية. ولكن ما يميز مدينة الجزائر أنها كانت واحدة من أكبر المدن التي توجد بها تلك الظاهرة، لارتباطها بإفريقيا جنوب الصحراء التي كانت تشكل المصدر الأساس للعبيد الزنوج من جهة، ولشراصة الحرب التي كانت تخوضها ضد أوربا التي كانت تشكل المصدر الأساس للأسرى من جهة ثانية. ونتج عن ذلك أن صارت المدينة في مرحلة معينة من تاريخها مكتضة بالعبيد والأسرى. فبخصوص الأسرى فإن التقارير الأوروبية قدرت عددهم في عام 1587 م بعشرين ألفاً<sup>221</sup>، وفي أواخر القرن السابع عشر بين (35) و (40) ألفاً<sup>222</sup>. ولكن ذلك العدد أخذ يتناقص بعد ذلك بشكل كبير حتى صار في أواخر القرن الثامن عشر نحو ألفين<sup>223</sup>، ثم نزل إلى 500 (خمسمائة) فقط بسبب الوباء الذي اجتاح المدينة بين عامي 178 - 1790م<sup>224</sup>. أما العبيد الزنوج فإن عينة من السكان في المدينة في أواخر القرن الثامن عشر قدرها 1515 فرداً وجد أنهم يشكلون منها 218 عبداً، ونسبة ذلك العدد هي (14%)، ولكن أغلبهم كانوا من النساء (الإماء)<sup>225</sup>. وقد وصلهم إلى المدينة في أوائل القرن التاسع عشر بعدد يتراوح بين (150) و (500) في كل سنة<sup>226</sup>.

<sup>220</sup> ع 39، م 2، ق 13، سنة 1127.

<sup>221</sup> Shuval, La ville d'Alger ... op. cit, p 40

<sup>222</sup> Shuval, La ville d'Alger ... op. cit, p 52

<sup>223</sup> Venture, Tunis et Alger ... op. cit., p 154

<sup>224</sup> Paradis, Tunis et Alger ... op. cit, p 154

<sup>225</sup> Shuval, La ville d'Alger ... op. cit, p 53

<sup>226</sup> Shuval, La ville d'Alger ... op. cit, p 52



وكانت ملكية العبيد والأسرى تحقق لأفراد الأسرة منافع متعددة كما تحقق لهم ذلك عناصر الملكية الأخرى من عقارات فلاحية وتجارية، وكانت واحدة من تلك المنافع تتمثل في اعتبارهم رصيذا نقديا مدخرا، إذ يمكن بيعهم والحصول على ثمنهم مثلهم مثل أي عنصر من عناصر الملكية الأخرى، وكان ذلك البيع يتم بواسطة عقود تحرر في المحكمة الشرعية بين البائع والمبتاع كما يحدث في حالات البيع المختلفة حيث يذكر اسم البائع والمبتاع والعبد أو الأسير والتمن المبيع به<sup>227</sup>. أما المكان الذي كانوا يباعون فيه في المدينة فهو سوق البادستان<sup>228</sup>. ولتقديم صورة عن الأسعار التي كان يباع بها هؤلاء العبيد والأسرى والفئات الاجتماعية التي كانت تملكهم فإننا أوردنا الجدول المرفق (رقم 5).

وعلاوة على البيع فإن الرصيد النقدي الذي يمثله هذا العنصر من الملكية كان يظهر في الفدية أيضا، ولكن ذلك لم يكن يتحقق من العبيد الزوج وإنا من الأسرى الأوربيين فقط، وكانت تلك الفدية تأتي من جهات متعددة من أوربا، كأن تكون من عائلات الأسرى أنفسهم، أو من المنظمات الخيرية التي كانت تعمل لذلك الغرض في القارة. وكانت الفدية تقدر بناء على المفاوضات التي تجرى بين الجهات التي تتقدم بتلك الفدية وبين السلطة الجزائرية، وكانت قيمتها تُحدد بمستوى لا يقل عن مستوى أسعار هؤلاء الأسرى في سوق البادستان الذي يباع فيه العبيد عامة<sup>229</sup>. وقد أشير إلى تلك الفدية في بعض وثائق المحكمة الشرعية، وتبين منها أنها كانت تحقق مدخولا ماليا معتبرا، ومنها عقد بيع مؤرخ في أواخر جمادى الثانية 1132 هـ (1720 م) حيث ذكر بأن الحاج علي الحرار ابن الحاج إبراهيم اشترى من ورثة الموهوب ابن الحاج علي كلاطو، الحانوت بالسوق المعروف في القديم بالملاحين والآن بسوق القبائل، وذلك بثمن قدره (1400) ريال دراهم صغارا، ثم أشهد المبتاع في العقد نفسه بأن ذلك هو لابنه إبراهيم ومن ماله الخاص به، وقد انجر له ذلك من فدية نصرانيين<sup>230</sup>. ويعني ذلك أن فدية كل نصراني بلغت (700) ريال. كما وجدت تلك الإشارة أيضا في فريضة الفقيه أبي عبد الله محمد بن الفقيه محمد بن عثمان في عام 1019 هـ (1610 م)، حيث سجل بأن

<sup>227</sup> توجد نماذج من بيع الإمام في: ع 130-131، م 10، ق 59، سنة 1239. ع 74-75، م 10، ق 139، سنة 1240. ع 74-75، م 9، ق 68، سنة 1241. ع 74-75، م 8، ق 51، سنة 1244. ع 53، م 2، ق 41، سنة 1245.

<sup>228</sup> Raymond, (André), *Grandes villes Paradis, Tunis et Alger ... op. cit, p 262* arabes à l'époque ottomane, Paris, Sindbad, 1985, p 234

<sup>229</sup> رسالة من الحاج شعبان داي إلى وزير البحرية الفرنسي في ربيع الأخير 1101 هـ / 15 جانفي 1690 م في: Plantet (Eugène), *Correspondance des deys d'Alger avec la cour de France*, nlle éd.,

Tunis, Bouslama, 1981, pp 210- 211

<sup>230</sup> ع 9، م 4، ق 2، سنة 1132

5 : نماذج من حالات ملكية الأسرى الأوروبيين وأسعارهم:

المصدر	التاريخ هـ	المالك	عدد الأسرى	سعر الأسرى مجتمعين كما ورد في الوثيقة	سعر الأسير الواحد بالعملة الموحدة (ردص)
ع 124 : 1 : 6	1019	الفقيه محمد بن محمد بن عثمان	نصراني	700 دجخ	151
ع 124 : 1 : 6	1019	الفقيه محمد بن محمد بن عثمان	نصراني	400 دجخ	86
ع 141 : 1 : 14	1028	زهراء بنت عبد الله الفهري	4 ممالك أحدهم علجية	1600 دجخ	86
ع 141 : 1 : 14	1028	زهراء بنت عبد الله الفهري	نصراني	370 دجخ	80
ع 2/14 : 8 : 32	1068	القبطان محمد رئيس الفلمنك	نصراني فلمنك	700 دجخ	150,53
ع 2/14 : 8 : 32	1068	القبطان محمد رئيس الفلمنك	نصراني اصبنيول	300 دجخ	65
ع 2/18 : 5 : 5	1073	الحاج محمد بن الحاج قاسم عبيد الأندلسي	نصف النصراني قريقر	64 ردص	128
ع 2/18 : 5 : 5	1073	الحاج محمد بن الحاج قاسم الأندلسي	النصراني جاقو الكبير	87 ردص	87
ع 2/18 : 5 : 5	1073	الحاج محمد بن الحاج قاسم الأندلسي	نصف النصراني ورديان	50 ردص	100
ع 2/18 : 5 : 5	1073	الحاج محمد بن الحاج قاسم عبيد الأندلسي	نصف النصراني مارفو	41 ردص	82
ع 2/18 : 5 : 5	1073	الحاج محمد بن الحاج قاسم الأندلسي	نصف النصراني جاقو الصغير	38 ردص	76
ع 1/41 : 3 : 47	1093	الحاج مصطفى جرادو الأندلسي	نصراني انكليز	450 دجخ	97
ع 1/41 : 3 : 47	1093	الحاج مصطفى جرادو الأندلسي	ثلث نصراني مخصي	300 دجخ	194
ع 119 - 120 : 4 : 79	1096	رمضان المدعو السبع ابن محمد الشريف	نصراني	1000 دجخ	215
ع 39 : 2 : 13	1128	محمد بلكباشي الجاقماقجي	نصراني	1050 ردص	1050
ع 39 : 2 : 13	1128	محمد بلكباشي الجاقماقجي	نصف نصراني	353,5	707
ع 7 : 4 : 2	1132	إبراهيم بن الحاج علي الحرار	2 نصراني	1400 ردص	700
ع 6 : 3 : 2	1143	أحمد بن شعبان	نصراني ونصف	1015	677,66
ع 114 - 115 : 2 : 32	1149	الحاج عواض خوجه	نصف نصراني	160 ردص	320
ع 7 : 4 : 1	1221	أولاد إبراهيم رئيس	نصراني	1315 ردص	1315

الهالك كان من مخلفاته نصرنيان، "استردت الزوجه أحدهما بسبعمائة دينار، وافندي الآخر بأربعمائة دينار وسبعة وخمسين ديناراً" وهي دنائير خمسينية<sup>231</sup>.  
ولكن الدخل الذي كان يحققه العبيد والأسرى لمالكهم لم يكن يأت من بيعهم أو فديتهم فقط وإنما من استخدامهم في العمل اليومي أيضا مثل الورشات والحقول والقنصليات والسفن البحرية، وكانت تدفع لهم في مقابل عملهم أجور يتلقاها عنهم أسيادهم. وحسبما ذكر فونتير دوبارادي فإن تلك الأجور كانت تقدر بنصف دينار سلطاني (un demi-sequin) في الشهر الواحد<sup>232</sup>. وتلك الأجور هي التي أُشير إليها في فريضة أحمد بن شعبان الدباغ في أوائل ذي القعدة 1143 هـ (1731 م) حيث ذُكر بأن ما اشتملت عليه تركته كانت "إجارة نصراني"، وجمعت تلك الإجارة (أي الأجر) مع "ما وجد ناضا" لديه، فبلغ ذلك كله (74) ريالاً دراهم صغاراً. وقد أتت تلك الإجارة من غير شك - من "النصراني" ونصف النصراني<sup>233</sup>\* اللذين كان يملكهما صاحب الفريضة المذكور وتضمنتهما تركته، وبيعا بثمن قدره (1015) ريالاً دراهم صغاراً، وحُسب ذلك ضمن التركة<sup>234</sup>. وذلك الأجر هو الذي أُشير إليه أيضا في فريضة حسن التركي في عام 1104 هـ (1692 م) حيث ذُكر بأن مما خلفه كان دين عليه يتمثل في "أجرة خديم"، وبلغت قيمتها تسعة دنائير خمسينية<sup>235</sup>. وهي كما يبدو أجرة ترتبت بذمته من جراء عمل قام به لصالحه عبد أو أسير كان يملكه شخص آخر غيره.

وكانت المنفعة الثانية التي يقدمها العبيد والأسرى لمالكهم تتمثل في الخدمة المنزلية، ولذلك كان يطلق عليهم الخدم، وكانوا في هذه الحالة يمثلون علامة من علامة الغنى بالنسبة إلى الأسر، خصوصا في المرحلة الثانية من العهد العثماني حيث قل عددهم في المدينة وارتفعت أسعارهم. ومن أجل توفير تلك الخدمة في المنزل فإن الإماء كن يشكلن أحد عناصر الصداق لدى بعض الأسر. وكان اشتراط الأمة في الصداق يتم وفق مواصفات معينة تحددها الزوجة، كأن تكون زنجية أو رومية، أو ذات ثمن غال أو متوسط أو رخيص<sup>236</sup>.

ولكن الخدمة المنزلية لم تكن تقتصر على الإماء فقط، وإنما كان يقوم بها العبيد الرجال أيضا. ولكن تلك الخدمة لما كانت ترتبط بالمنازل حيث يوجد النساء من

<sup>231</sup> ع 124، م 1، ق 6، سنة 1019.

<sup>232</sup> Paradis, Tunis et Alger ... op. cit, p 152

<sup>233</sup>\* يعني ذلك أن النصراني كان ملكا مشتركا بينه وبين شخص آخر، لكل واحد منهما نصفه.

<sup>234</sup> ع 6، م 3، ق 2، سنة 1143.

<sup>235</sup> ع 138 - 139، م 2، ق 11، سنة 1104.

<sup>236</sup> راجع تفاصيل ذلك في المبحث الأول (مكونات الصداق) في الفصل الثاني من القسم من الباب الثاني.

زوجات وأمهات وبنات، فإن العبيد الذين كانوا يقومون بها كانوا من صنف خاص وهم الخصيان، وهو ما أشار إليه الأسير الإسباني هايدو عندما ذكر بأن وجهاء المدينة الأتراك كانوا يراقبون زوجاتهم باستمرار بواسطة خصيان زنوج يسمونهم آغا، وكان هؤلاء الأغوات هم وحدهم الذين يتصلون بالزوجات داخل المنازل ويقومون لهن بالأشغال الخارجية التي يطلبنّها منهم، ويحملون منهن مطالبهن إلى أزواجهن<sup>237</sup>. وهؤلاء الأغوات هم الذين جاءت الإشارة إليهم في عقود المحكمة الشرعية باسم "قائد الدار"<sup>238</sup>، كما ورد ذلك في واحد منها يعود إلى أواخر ذي القعدة 1225 هـ (1810م) حيث "أعتقت الحرة السيدة عائشة بنت المرحوم حسن باشا كان على لسان قائد دارها المكرم علي قائد الدار جميع أمتها المسماة زيد المال"<sup>239</sup>، وعقد آخر يعود إلى أواسط جمادى الأولى 1242 هـ (1826م) حيث "عتقت الولية فاطمة بنت حسن خزناجي زوجة السيد حسن باشا كان على لسان خديمها القائد علي قائد الدار في التاريخ جميع عبدها المسمى مراحي"<sup>240</sup>.

ولكن العبيد والأسرى إذا كانوا بالنسبة إلى أصحابهم في بعض الحالات مصدرا للمنافع المادية، فإنهم كانوا في حالات أخرى مصدرا للمنفعة الاجتماعية، وهي منفعة تحققها الإماء اللاتي يُتسرى بهن، وهو عمل كان موجودا في المدينة كما سبق بيانه في موضع سابق<sup>241</sup>. وهناك من الباحثين من ذهب في هذا الموضوع إلى حد القول بأن الإماء كان لهن دور كبير في مواجهة الخلل الديموغرافي الذي كان يعانيه المجتمع بسبب زيادة نسبة الرجال فيه عن نسبة النساء، فكانت الإماء اللاتي يُجلبن من بلاد السودان والأسيرات الأوروبيات اللاتي يقبض عليهن في البحر المتوسط، يعوض النقص الذي كان يعانيه المجتمع في النساء ويلبى بذلك حاجة الرجال الزائدة إلى الزواج. ولكن النتيجة التي تم التوصل إليها في مبحث سابق بينت أن المجتمع لم يكن يعاني أي خلل في التوازن الديموغرافي بين الرجل والنساء، وإنما كان هناك توازن تام بينهما كما يظهر ذلك من التوزيع الجنسي بين الذكور والإناث داخل الأسرة<sup>242</sup>.

<sup>237</sup> Haed (Diego de), Topographie et histoire générale d'Alger, tr de l'espagnol, nlle éd., Paris, Bouchene, 1983, p 135

<sup>238</sup>\* وظيفة قائد الدار هي نفسها وظيفه قيزلر آغاسي (آغا الحريم في اللغة التركية) في قصر السلطان العثماني بإستانبول، وهي وظيفة مرتبطة بجناح الحريم في القصر، ويعين فيها عبد من الخصيان. وقد أشار أحمد الشريف الزهار إلى ذلك التطابق بين الوظيفتي فقال "إن السلطان محمود راجعه يوما من الأيام أحد عبيده يلقب بقزلار آغاسي ولساننا قائد الدار" (الزهار (الحاج أحمد الشريف)، مذكرات، تحقيق أحمد توفيق المدني، ط 2، الجزائر، شونت، 1980، ص 169).

<sup>239</sup> ع 53، م 6، ق 9، سنة 1225.

<sup>240</sup> ع 58، م 6، ق 190، سنة 1242.

<sup>241</sup> راجع المبحث الثاني (التسري) في الفصل الثالث من القسم الأول من الباب الثاني.

<sup>242</sup> راجع المبحث الرابع (النسبة بين الذكور والإناث) في الفصل الثالث من الباب الأول.

ونظرا إلى تلك المنافع التي كان يحققها العبيد لأصحابهم فإنهم كانوا مثل عناصر الملكية الأخرى لا تقتصر ملكيتهم على الرجال وحدهم وإنما يشاركون فيها النساء أيضا، ولو أن النساء كان ميلهن في ذلك إلى الإماء أكثر من العبيد. أما الرجال فكان ميلهم إلى الجنسين معا، كما تدل على ذلك كله الأمثلة التي تضمنها الجدول المرفق السابق (رقم 5). وكانت ملكية العبيد تجرُّ أحيانا إلى نزاعات كما تجر إلى ذلك ملكية العقارات تماما، وإذا كنا قد أشرنا في مبحث سابق إلى نموذج من النزاعات المتعلقة بالرجال<sup>243</sup>، فإننا نشير هنا إلى نموذج يتعلق بالنساء، وهو يعود إلى أواسط رجب 1244 هـ (1829 م)، وحدث بين والي شعبان الانجشاييري الزيتوني ابن حسن وبين خدوجة بنت محمد، وكان ذلك بعدما ابتاع الرجل المذكور من المرأة المذكورة أمته المسماة مبروكة بثمن قدره (55) ديناراً ذهباً سلطانياً، وقبضت منه ما قدره (40) ديناراً، وانفقت معه على أن يدفع لها الباقي الذي هو (15) ديناراً "برسم الحلول وحكمه". وبعد تسعة أشهر من ذلك رام زوج خدوجة وهو أحمد الشريف الجعدي أن يقبض من المبتاع الجزء الباقي من الثمن، فامتنع هذا الأخير من ذلك وأراد الرجوع في الثمن الذي ابتاع به الأمة محتجاً بأنه كان بها عيب حين ابتاعها وأنها توفيت بسببه، وأنكره في ذلك الزوج المذكور محتجاً عليه أن زوجته باعت منه الأمة "بيع بت وبراءة على المذهب الحنفي"، ويقصد بذلك البراءة من كل عيب. وترافع الجانبان حول ذلك إلى المجلس العلمي حيث طلب العلماء من الزوج إثبات ما ادعاه من البراءة من العيب، فأثبت ذلك بشهادة رجلين شهدا بأنهما حضرا حين حدوث البيع، وان البائعة عينت للمبتاع كل عيب في الأمة على المذهب الحنفي. وبناء على تلك الشهادة حكم العلماء بصحة البيع الذي حدث في الأمة وأن لا وجه لبطلانه "وليس للسيد شعبان المذكور سوى دفع ما بقي بذمته لمن ذكر بحيث لا تُسمع له دعوى ولا تُقبل له شكوى أصلاً"<sup>244</sup>

وعلاوة على ذلك فإن الناس كما كانوا يشتركون أحيانا في ملكية العقارات الواحدة بحيث يكون لكل واحد منهم جزء فقط، فإنهم كانوا يشتركون في ملكية العبيد أيضا، بحيث يكون العبد الواحد ملكا لأكثر من شخص واحد، كأن يكون نصفه أو ثلثه ملكا لأحد الأشخاص، ونصفه الآخر أو الثلثان الباقيان منه ملكا لشخص آخر غيره. وكأمثلة على ذلك حالة الحاج محمد بن الحاج قاسم الأندلسي الذي خلف بعد وفاته كما جاء في

<sup>243</sup> مثل النزاع الذي وقع بين الحاج مصطفى الانجشاييري الشرشالي ابن محمد وأخيه الحاج إبراهيم، وكان حول أمة كان يملكها الأخ الثاني وقام الأخ الأول بعثتها دون علمه. راجع تفاصيلها في المبحث الأول (النزاعات الداخلية) في الفصل الأول (أصناف النزاعات) من القسم الأول من الباب الثاني.  
<sup>244</sup> ع 109 - 110، م 1، ق 8، سنة 1244.

فريضته في أواسط ذي الحجة 1073 هـ (1663 م) نصرانيا واحدا اسمه جاقو الكبير، ونصف نصراني يسمى ورديان<sup>245\*</sup>، ونصف نصراني آخر اسمه مارقو، ونصف نصراني ثالث يسمى جاقو الصغير<sup>246</sup>. وحالة الحاج مصطفى جرادو الأندلسي أيضا الذي خلف كما جاء في فريضته المؤرخة في أواسط محرم 1093 هـ (1682 م) نصرانيا انكليزيا، وتلت نصراني مخصي، وحظا (أي جزءا) من نصراني مشترك مع ابن كرمونة<sup>247</sup>.

ولكن تشابه نظام الملكية بين العقارات والعبيد لم يكن يتوقف عما ذكر فقط، وإنما كان يتجاوزه إلى الوقف، فكما كان الناس يوقفون المنازل والمحلات التجارية، فإنهم كانوا في بعض الحالات يوقفون العبيد أيضا. ولكن تلك الحالات كانت من غير شك نادرة جدا، لأن البحث لم يكشف سوى عن حالة واحدة تتعلق بالفقيه محمد كاتب يحيى آغا الاصباحية ابن عبد الرحمن الذي وقف في أوائل جمادى الأولى 1238 هـ (1823 م) "جميع ما على ملكه من أرض حرثة وغيره مع جميع مواشيه [...] مع ما احتوت عليه داره من قش ومصوغ ونحاس وعبيد ذكورا وإناثا وزرع وغير ذلك"<sup>248</sup>

وكما كانت عناصر الملكية الأخرى فإن العبيد هم أيضا كانت أسعارهم في السوق تخضع لقواعد تجارية تقوم على العرض والطلب، وقد بينا في مبحث سابق أثر تلك القاعدة على أسعار الإمام<sup>249</sup>، ونقتصر هنا على بيان أثرها على العبيد. ويبدو ذلك الأثر دائما من خلال مرحلتين تاريخيتين كما في حالة الإمام تماما، وتمتد الأولى منهما من بداية العهد العثماني إلى نهاية القرن الحادي عشر الهجري (السابع عشر الميلادي)، وفيها اتسع مجال حرب القرصنة ضد الأوربيين وكثرت عوائدها على الجزائريين وكان منها إغراق المدينة بعدد وافر من الأسرى، ومن الطبيعي أن يؤدي ذلك إلى انخفاض أسعارهم في السوق. أما المرحلة الثانية فهي التي تبدأ بعد ذلك مع بداية القرن الثاني عشر الهجري (الثامن عشر الميلادي) وتمتد إلى نهاية العهد العثماني في عام 1246 هـ (1830م)، وفيها انحصرت حرب القرصنة وضعفت عوائدها بسبب اتساع نطاق عقد معاهدات الصلح بين الجزائر والدول الأوربية في بداية الأمر، ثم ضعف القوة البحرية الجزائرية أمام البحرية الأوربية التي صارت تستخدم وسائل

<sup>245\*</sup> ورديان : هي في الأصل ليست اسم علم وإنما اسم وظيفة، وكانت موجودة في مؤسسة الأسرى، وتعني حارس. وكان يتولاها مجموعة من الأسرى يرأسهم موظف يعين من الأوجاق يسمى ورديان باشي (أي رئيس الحرس) (Paradis, Tunis et Alger ... op. cit., p 153)

<sup>246</sup> ع 2/18، م 5، ق 5، سنة 1073.

<sup>247</sup> ع 1/41، م 3، ق 47، سنة 1093.

<sup>248</sup> ع 2/19، م 4، ق 19، سنة 1238.

<sup>249</sup> راجع المبحث الأول (مكونات الصداق) في الفصل الثاني (الصداق) من القسم الأول من الباب الثاني.

متقدمة في حروبها من جهة ثانية. ونتج عن ذلك كله أن قل عدد الأسرى في المدينة إلى أن انقطع وجودهم تماما قبيل نهاية العهد العثماني، ومن الطبيعي أن يؤدي ذلك إلى زيادة أسعارهم.

ومن خلال نماذج الأسعار التي تضمنتها بعض الفرائض وعقود البيع والمبينة في الجدول المرفق السابق (رقم 5) يتبين أن السعر الأدنى قد مثله في المرحلة الأولى النصراني مارقو الصغير الذي كان يملك نصفه في عام 1073 هـ (1662م) الحاج محمد بن الحاج قاسم الأندلسي، وبلغ ثمنه 76 (سنة وسبعين) ريالاً دراهم صغارا (ردص)، أما في المرحلة الثانية فإن السعر الأدنى مثله النصراني الذي كان يملك نصفه في عام 1149 هـ (1736م) الحاج عواض خوجة، وبلغ ثمنه (320) (ثلاثمائة وعشرين) ريالاً دراهم صغارا، وهو ثمن يساوي (4,21) مرة نظيره في المرحلة الأولى. أما السعر الأعلى فمثله في المرحلة الأولى النصراني المخصي الذي كان يملكه في عام 1093 هـ (1682م) الحاج مصطفى جرادو الأندلسي، وبلغ ثمنه 194 (مائة وأربعة وتسعين) ريالاً دراهم صغارا. أما في المرحلة الثانية فإن السعر الأعلى مثله النصراني الذي كان يملكه في عام 1221 هـ (1806م) أولاد إبراهيم رئيس، وبلغ ثمنه (1315) ( ألفا وثلاثمائة وخمسة عشر) ريالاً دراهم، وهو يساوي (6,77) مرة نظيره في المرحلة الأولى. وذلك الارتفاع في أسعار الأسرى الذي دلت عليه الوثائق، قد تحدث عنه القنصل الفرنسي فونتير دوبارادي أيضا في عام 1790م، ولكنه أعطانا أسعار مرتفعة كثيرا عما كشفت عنه العقود. فبعدما تحدثت عن تقلص عدد الأسرى في المدينة والأسباب التي كانت وراء ذلك، قال بأن الأسير الذي كان يباع من قبل بثمان يتراوح بين (200) و(250) ديناراً ذهباً سلطانيا (sequin) ( بين 1800 و2250 ريال دراهم)، صار في عهده (في عام 1790م) يباع بثمان يتراوح بين 500 و600 ديناراً ذهباً<sup>250</sup> (بين 4500 و5400 ريال دراهم صغارا) .

ولكن العلاقة بين أفراد المجتمع عامة والعبيد لم تكن مبنية كلها على الإعتبارات المادية، وإنما كان منها ما هو مبني على الإعتبارات الروحية أيضا، لأن هؤلاء العبيد مهما كانت الخصائص التي يشتركون فيها مع عناصر الملكية الأخرى، فهم يبقون دائما متميزين عنها بكونهم بشرا تجمعهم مع أسيادهم الخاصية الإنسانية، خصوصا لما يعتقدون الإسلام كما كان يحدث لكثير منهم، مما يقوي العلاقة بين الجانبين ويجعلها تقترب من الأخوة لأنها تصير قائمة على الدين، وهو ما يجعل الأسياد يشعرون بالمسؤولية الإجتماعية تجاه عبيدهم ويندفعون إلى الإحسان إليهم، ويكون ذلك بعقدهم

Paradis, Tunis et Alger ... op. cit, p 155 <sup>250</sup>

بدلاً من بيعهم، وبالتصدق عليهم بدلاً من استخدامهم واستغلالهم، وذلك كله استجابة لأوامر الإسلام بشأنهم<sup>251</sup>. وبخصوص العتق فإنه كان يتم بأشكال مختلفة، وكان أوسعها انتشاراً أن يوصى السيد بعتق عبده بعد وفاته، وذلك ما فعلته زهراء بنت عبد الله الفهري التي أوصت في مرضها المتصل بوفاتها في عام 1027 هـ (1618 م) بأن يُخرج جميع من يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله من ممـ [أليها من ربة العبودية لـ] وجه الله العظيم ويُعطى لكل واحد من العتقاء المذكورين خمسون ديناراً<sup>252</sup>. وقد خلفت الهالكة - كما ورد ذلك في فريضتها في السنة الموالية - خمسة عبيد، أربعة منهم أُشير إليهم بلفظة "ممالك" (أى عبيد أورييون مسلمون)، وكان أحدهم (علجة أي امرأة)، وقد اعتقوا بناء على وصيتها، وأما العبد الخامس فأشير إليه بلفظة "نصراني" (أى أسير أوريي باق على ديانتته)، فلم يعتق، وقد استرده ابن عم الهالكة يحيى بن يحيى الفهري لنفسه - باعتباره عاصباً للهالكة - بما قدره (370) ديناراً خمسينياً<sup>253</sup>.

وكمثال آخر على العتق الجماعي للعبيد بواسطة الوصية نذكر حالة السعدي المزوار الذي أوصى هو الآخر كما جاء في عقد لبيت المال في أواسط شعبان 1245 هـ (1830 م) "بعثت جميع ما على ملكه من العبيد حسبة الله تعالى"، وقد نفذ ناظر بيت المال وصيته بأن "أشهد على نفسه أنه انجز عتقهم وصيرهم أحراراً من حرائر المسلمين"، ولكن العقد لم يذكر من هؤلاء العبيد سوى أمة مسماة مباركة<sup>254</sup>.

وإذا كان النموذجان المذكوران يتعلقان بالعتق الجماعي للعبيد، فإن لدينا نماذج أخرى غيرهما كثيرة تتعلق بالعتق الفردي، مما يبين أن ذلك العتق كان ظاهرة منتشرة بين الأسر في المجتمع. ونجد تلك النماذج في عقود العتق ذاتها، وهي موجودة بعدد معتبر في أرشيف المحكمة الشرعية<sup>255</sup>، كما نجدها في الفرائض أيضاً. ولم يكن ذلك العتق يقوم به ملاك العبيد فقط، وإنما حتى الأشخاص الذين لم يكونوا يملكون العبيد، ويتم ذلك بأن يخصص جزء من تركاتهم لشراء عبد وعتقه عليهم ابتغاء وجه الله، سواء بإيحاء منهم أم بمبادرة من أسرهم، وهو ما وجد في حالة الحاج علي بن كيوان

<sup>251</sup> ذلك ما يستخلص من الآية الكريمة في قوله تعالى: "وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم" (النساء/36)، ومن الحديث الشريف في قوله صلى الله عليه وسلم: "هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه" (صحيح مسلم، تحقيق

محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، إحياء التراث العربي، ج 3، ص 1283، حديث رقم 1661)

<sup>252</sup> ع 141، م 1، ق 14، سنة 1027. والعبارة التي هي بين قوسين معقوفين متلفة في الوثيقة.

<sup>253</sup> ع 141، م 1، ق 14، سنة 1028.

<sup>254</sup> ع 1/14، م 1، ق 39، سنة 1245.

<sup>255</sup> يوجد بعضها في العلب : 53 و 58 و 59.



الكفيف الذي أقيمت فريضة في أواخر شعبان 1041 هـ (1632 م)، فأخرج من تركته 128 دينار خمسينيا "في ثمن وصيف عتق عليه"<sup>256</sup>، وفي حالة عائشة بنت الحاج صالح التي أقيمت فريضة في أوائل صفر 1093 هـ (1682 م)، فأخرج من تركتها 219 ديناراً خمسينيا "في ثمن عبد أعتق عنها"<sup>257</sup>. أما ديدومة بنت إبراهيم التي أقيمت فريضة في أواخر صفر 1180 هـ (1766 م) فقد أوصت بأن يُخصص من تركتها "ثلث متخلفاتها من أصل وسواه وتُعتق أمةً منه ويُفَرَّق الباقي على الفقراء والمساكين"، وبلغ ثمن الأمة التي اشترت وأعتقت تنفيذاً للوصية ما قدره 221 دينار خمسينيا<sup>258</sup>. وأما العباس أحمد بن الشيخ محمد بن المفتي فوجد بخصوصه عقد مؤرخ في غرة ذي القعدة 1185 هـ (1772 م) أوصى فيه بأنه "إن أتاه أجله المحتوم فإنه يُخرج من تركته مبلغ "عشرين ديناراً ذهباً سلطانية ليشتري بذلك عبد ليُعتق عليه"<sup>259</sup>.

وليس ذلك فحسب بل وُجد أن بعض الأشخاص كانوا عندما يريدون أن يتصدقوا على أقربائهم المتوفين بشيء ينفعهم في آخرتهم، فإنهم كانوا يعتقدون عليهم العبيد، وهو ما فعله حميدة الانجشاريري الساعاجي ابن حسن عرناوط الذي أعتق في أواخر جمادى الأولى 1219 هـ (1804 م) أمته المسماة فاطمة وجعل ثواب ذلك على ولده<sup>260</sup>، وفعله الحاج محمد خوجه مخزن الزرع في أوائل ذي القعدة 1227 هـ (1812 م) حيث "أعتق جميع "جوقانه"<sup>261\*</sup> المسمى سالم وجعل ثوابه لزوجته<sup>262</sup>، وفعله أحمد بن الحاج محمد الفروي في أوائل رجب 1233 هـ (1818 م) حيث أعتق أمته المسماة فاطمة وجعل ثوابها لابنه عبد الرحمن<sup>263</sup>، وفعلته عائشة بنت عبد القادر في أواخر رجب 1242 هـ (1827 م) حيث أعتقت أمتها فاطمة وجعلت ثوابها

<sup>256</sup> ع 1/27، م 1، ق 3، سنة 1041.

<sup>257</sup> ع 11، م 1، ق 10، سنة 1093.

<sup>258</sup> ع 6، م 3، ق 10، سنة 1180.

<sup>259</sup> ع 53، م 1، ق 5، سنة 1185.

<sup>260</sup> ع 53، م 6، ق 7، سنة 1219.

<sup>261</sup> \* جوقان: ترد هذه اللفظة في عقود أخرى بشكل "جوجان" (ع 53، م 6، ق 15، سنة 1236 و ق 43، سنة 1244. ع 59، م 2، ق 79، سنة 1260. ع 117 - 118، م 2، ق 2، سنة 1230)، وفي عقود أخرى بشكل "شوشان" (ع 53، م 6، ق 22، سنة 1238)، والمؤنث في الألفاظ الثلاث هي جوقانة وجوجانة وشوشانة، وهي في حالة المذكور تعني "عبد"، وفي حالة المؤنث "أمة". ويبدو أن لفظة "شوشان" هي اللفظة الأصلية، والألفاظ الأخرى محورة عنها، لأنها وردت في عقود المحكمة الشرعية بطرابلس الغرب حيث يقال على سبيل المثال: مسعود الشوشان عتيق الست عائشة، ومسعود الشوشانة عتيقة الست عائشة (مروان، سجلات محكمة طرابلس الشرعية...، مصدر سابق، ص 64). كما وردت اللفظة أيضاً في العقود التونسية، فنقرأ في أحدها وهو عقد زواج: "بصداق نقده قبل البناء بها وإرخاء الستر عليها أربعة آلاف ريال سكة الوقت بتونس وأمتان وشوشانة من وخش رقيق السودان" (تونس، الأرشيف الوطني، السلسلة التاريخية، صندوق 1، ملف 6، وثيقة 11، سنة 1216).

<sup>262</sup> ع 1، ق 32، سنة 1227.

<sup>263</sup> ع 59، م 1، ق 46، سنة 1233.

لوالدتها حليلة بنت محمد<sup>264</sup>، وفعله حسين باشا ابن حسن في أواخر ذي الحجة 1243 هـ (1828) حيث أعتق أمته المسماة فاطمة كذلك وجعل ثوابها لأحمد خزنجي<sup>265</sup>.

وما يجب ملاحظته أن الوصية بالعتق التي يتركها الأسياد كانت تتم دائما في حدود ثلث التركة فقط كما تنص على ذلك الأحكام الشرعية التي لا تسمح للشخص بالتصرف بالوصية في تركته في أكثر من الثلث، لأن ما يزيد عن ذلك هو من حقوق الورثة وليس من حق صاحب التركة أو المورث، وهو ما تعبر عنه الوثائق في حالات عتق كثيرة، ومنها حالة السعدى المزوار الذي سبق الإشارة إليها، إذ أن وصيته كانت بعتق جميع عبيده بعد وفاته التي كانت عن زوجته وبناته وبيت المال. وقد قام ناظر بيت المال ببيع جميع مخلفاته "وبقي أمر العبيد موقوفا إن حملهم الثلث فذلك المراد وإلا فبقدر ما حملهم منه. ثم بعد بيع ما ذكر تبيين للأمين المذكور أن ثلث مخلفات الهالك فيه زيادة على قيمة ما ذكر، فحينئذ أشهد الأمين على نفسه أنه أنجز عتقهم وصيرهم أحرارا من حرائر المسلمين" كما ورد في الفريضة ذاتها<sup>266</sup>.

ومن أشكال العتق التي كانت منتشرة في المجتمع هو الذي يسمى "التدبير"، ويتم بأن يعتق السيد عبده على أن لا ينجز ذلك العتق إلا بعد موته، أي بعد موت السيد، وهو في هذه الحالة مثل الوصية، فيجب على العبد لكي ينفذ فيه العتق أن يحمله ثلث التركة (أي ألا يزيد ثمنه عن ثلث تركة سيده)، فإن حمله الثلث أعتق، وإن لم يحمله (أي زاد ثمنه عن ثلث التركة) فإن عتقه يكون جزئيا فقط بقدر ما حمله الثلث، فإن كان ثلث التركة يساوي على سبيل المثال نصف ثمن العبد، أعتق العبدُ نصفه وبقي النصف الآخر، وإذا كان يساوي ثلث ثمنه أعتق ثلثه وبقي الثلثان الآخران. وذلك كله ما توضحه عقود التدبير ذاتها وهي ذات عدد معتبر ضمن أرشيف المحكمة الشرعية<sup>267</sup>، وذلك كأن يكتب "حضرت لدى شهيديه بالمحكمة الحنفية [...] الولية آمنة بنت الحاج علي وأشهدتهما على نفسها أنها دبرت جميع أمتها المسماة هنية [...] تدبيرا تاما تخرج به حرة بعد وفات [كذا] سيدتها من ثلث مخلفاتها من أصل وسواه إن حملها الثلث وإلا فبقدر ما حمله"<sup>268</sup>. وكتطبيق لذلك النوع من العتق نذكر حالة زهراء بنت بلقاسم بن منديل التي أوصت قبل وفاتها بعتق أمتها فطيمة (أي دبرتها)، ثم توفيت

<sup>264</sup> ع 58، م 2، ق 49، سنة 1242.

<sup>265</sup> ع 59، م 1، ق 19، سنة 1243.

<sup>266</sup> ع 1/14، م 1، ق 39، سنة 1245.

<sup>267</sup> يوجد بعضها ضمن العلب: 53 و 58 و 59.

<sup>268</sup> ع 59، م 6، ق 128، سنة 1215. توجد نماذج أخرى في: ع 53، م 6، ق 12، سنة 1230. ع 58، م 2، ق 46، سنة 1233 ع 53، م 6، ق 13، سنة 1235. ع 53، م 6، ق 10، سنة 1225. ع 58، م 4، ق 108، سنة 1240.

السيدة المذكورة عن أختها للأب وعصبتها بيت المال. ولكي ينفذ الناظر وصية الهالكة في العتق فإنه قوم ما يمثله ثمن الأمة ضمن التركة، فوجده أكبر من ثلثها بخمس واحد، وبناء عليه صارت الأمة عتيقة في أربعة أحماسها فقط، أما الخمس الباقي منها فبقي رقا. ولكن أمين بيت المال "تطوع [...] بعنقه حسبة الله تعالى، وبسبب ذلك ومن أجله خرجت فطيمة المذكورة حرة تذهب حيث شاءت" كما ورد في عقد عتقها المؤرخ بأواسط ربيع الأول 1232 هـ<sup>269</sup> (1817 م) .

وكان العتقاء يخرجون في جنازة معتقيهم ويقفون عند قبورهم حاملين في أيديهم عقود عتقهم<sup>270</sup>. ولم تكن تلك العادة مقتصرة على الجزائر فقط وإنما كانت موجودة في أقاليم عثمانية أخرى ومنها طرابلس الغرب. وكما كشفت عقود المحكمة الشرعية في هذه الأيالة الأخيرة فإن ذلك الخروج كان له أهمية كبيرة في تأكيد العتق الذي ناله العبد من سيده، فهو بمثابة إشهار له بين أفراد العائلة والمجتمع معا، حتى أن الورثة في بعض الأسر كانوا إذا ما أرادوا أن يبطلوا عملية العتق تلك فإنهم كانوا يمنعون العبد من الخروج في جنازة معتقه وهو نفسه مورثهم. وكان ذلك المنع يؤدي بالعبيد إلى رفع شكاوى ضد ورثة أسيادهم أمام القاضي في المحكمة الشرعية مدعين فيها أنهم حصلوا على عتقهم من أسيادهم في قائم حياتهم ولكن ورثتهم أرادوا أن يتحايلوا عليهم ويحرموهم من ذلك الحق بمنعهم من الخروج في جنازتهم<sup>271</sup>.

ولكن الإحسان إلى العبيد لم يكن يتم بواسطة عتقهم من ربقة العبودية فقط، وإنما بوسائل أخرى غيرها تهدف إلى توفير وسائل العيش الكريم لهم في حياتهم، ومن ذلك التصديق عليهم بالأموال التي ينفقونها في تدبير شؤونهم، والعقارات التي يستغلونها في الكراء والتجارة. وكان ذلك الإحسان الذي يحتاج إليه العبيد يقوم به الرجال كما يقوم به النساء، ويكون بوسائل متعددة منها على وجه الخصوص الهبة والوصية والحبس كما سنتناوله في مبحث آخر<sup>272</sup>.

### خامسا: السفن:

تمثل السفينة رمزا لتاريخ مدينة الجزائر السياسي والعسكري وحتى الاقتصادي في العهد العثماني. وذلك نظرا إلى الدور الفعال الذي أدته في تشكيل القوة البحرية التي

<sup>269</sup> ع 58، م 5، ق 163، سنة 1232. نموذج آخر في: ع 59، م 5، ق 119، سنة 1246.

<sup>270</sup> Mascarenhas (Joao), *Esclave à Alger*, tr. du portugais par Paul Teyssier, 2 éd., Paris, Chandeigne, 199P, p 88

<sup>271</sup> راجع نماذج من تلك النزاعات في: مروان (محمد عمر)، سجلات محكمة طرابلس الشرعية ...، مصدر سابق، ص 61 - 63.

<sup>272</sup> راجع المبحث الثالث (الخاصية الاجتماعية) في الفصل الثالث (خصائص الملكية) من هذا الباب.

كانت تمثلها المدينة في تلك الفترة وأثرت بواسطتها في تاريخ البحر المتوسط عامة آنذاك. وبخصوص ملكية السفن فإن المصادر الأوروبية آنذاك أشارت إلى أنها لم تكن محتكرة من جانب السلطة، وإنما كانت مفتوحة أمام الخواص دون تمييز من رجال سلطة وأشخاص عاديين<sup>273</sup>. وهو ما تؤكدُه عقود المحكمة الشرعية أيضا وفي مقدمتها الفرائض. ومن جهة ثانية فإن تلك الملكية كانت كما هي في العقارات، ليست مقتصرة على الرجال وحدهم وإنما كانت تشمل النساء أيضا كما وُجد في حالة فاطمة بنت الحاج محمد بن الحاج حميد<sup>274</sup>، وأمنة بنت الحاج مصطفى جرادو<sup>275</sup>.

ومن جهة ثانية فإنها كانت تشترك فيها مختلف الفئات الاجتماعية من أندلسيين مثل حالة الحاج محمد بن الحاج قاسم عبيد الأندلسي<sup>276</sup>، والحاج مصطفى جرادو الأندلسي<sup>277</sup>، وإنكشارية مثل حالة الحاج حسن الانجشائري القزاز ابن محمد ابن الموبري<sup>278</sup>، وأشخاص بحارة بالمهنة مثل علي رئيس ابن مصطفى رئيس عتيق أوسطه يوسف<sup>279</sup>، ورجب رئيس<sup>280</sup>، وبكير رئيس<sup>281</sup>.

ومن جهة ثالثة فإن ملكية السفن كانت كما يبدو من النماذج التي أشارت إليها الوثائق، في كثير من الحالات ملكية مشتركة بين مجموعة من الأشخاص، وكانت تلك الملكية منظمة وفق قواعد معينة تحدد حصة كل شخص من الشركاء في السفينة، وكانت تلك الحصص تشبه الأسهم في نظام الشركات في العصر الحديث، وتسمى الحصة الواحدة: "خروبة". وكأمثلة على ذلك فإن فاطمة بنت الحاج محمد بن الحاج حميد كان لها خروبة واحدة في السفينة المسماة الباردية<sup>282</sup>، وكان لأمنة بنت الحاج مصطفى جرادو الأندلسي نصف خروبة في سفينة رجب رئيس<sup>283</sup>، وكان للحاج مصطفى جرادو الأندلسي 24 (أربع وعشرون) خروبة في سفن متعددة<sup>284</sup>، وللحاج محمد بن قاسم عبيد الأندلسي ثلاثة أرباع الخروبة في سفينة سليمان رئيس، وخروبة واحدة في سفينة منيطة، وخروبة واحدة أخرى بسفينة أوسطه يوسف<sup>285</sup>.

<sup>273</sup> Tassy, Histoire ... op. cit., p 156 وراجع أيضا: Paradis, Tunis et Alger ... op. cit, p 144

<sup>274</sup> ع 5، م 1، ق 26، سنة 1074.

<sup>275</sup> ع 34، م 1، ق 2، سنة 1091.

<sup>276</sup> ع 2/18، م 5، ق 5، سنة 1073.

<sup>277</sup> ع 1/41، م 3، ق 47، سنة 1093.

<sup>278</sup> ع 6، م 3، ق 5، سنة 1206.

<sup>279</sup> ع 1/20، م 2، ق 17، سنة 1122.

<sup>280</sup> ع 34، م 1، ق 2، سنة 1091.

<sup>281</sup> ع 1/10، م 2، ق 17، سنة 1122.

<sup>282</sup> ع 5، م 1، ق 26، سنة 1074.

<sup>283</sup> ع 34، م 1، ق 2، سنة 1091.

<sup>284</sup> ع 1/41، م 3، ق 47، سنة 1093.

<sup>285</sup> ع 2/18، م 5، ق 5، سنة 1073.

وتلك اللفظة التي كانت تحدد بها حصص الملكية في السفن وهي "خروبة"، هي نفسها كانت موجودة في نظام العملة آنذاك، وهي عملة من النحاس تساوي سدس الدرهم، ثم صارت بعد ذلك بعد تدهور قيمة الدرهم، تساوي 14,5 درهما<sup>286</sup>. والنظام نفسه كان موجودا في تونس أيضا، حيث ضربت الخروبة لأول مرة في عام 1152 هـ (1739 ت 1740 م)، وتساوي 16/1 من الريال<sup>287</sup>. وفي عصرنا الحديث لا تزال لفظة الخروبة تستخدم بمعنى سهم في تحديد حصص المياه التي تستخدم في الري لدى أصحاب جنائن النخيل في الصحراء الجزائرية، وهي المياه التي تجمع وتجري قسمتها في البناء الذي يسمى الفقارة.

ولكن مع ذلك كله فإن لفظة الخروبة تبقى مصطلحا غير واضح، ولذلك فإن الأسئلة التي تطرح بخصوصها هي كثيرة، ومنها ما معنى لفظة خروبة، وهل هي نفسها اللفظة التي تفيد معنى شجرة الخروب أو ثمرتها، وإذا كان كذلك فما علاقة شجرة الخروب أو ثمرتها بالمعنى الذي يفيد السهم أو الحصة في الأملاك المشتركة، وهل هي مصطلح قديم بالنسبة إلى ذلك العصر أم حديث، وهل هو محلي أم دخيل، وما هي المعايير التي كان يحدد من خلاله عدد الخروبات في السفينة، وهل كانت تلك المعايير هي واحدة في كل السفن أم كانت تختلف من سفينة إلى أخرى، وهل كان عدد الخروبات ثابتا في كل السفن أم كان يختلف من سفينة إلى أخرى، وهل هناك علاقة بين الخروبة في نظام العملة والخروبة في نظام الملكية في السفن. وهي أسئلة كلها لم نتمكن من الإجابة عنها من خلال الوثائق المعتمدة في البحث. ولكن مع ذلك فإن تلك الوثائق أمدتنا ببعض المعلومات المهمة حول القيمة التي كانت تُقدَّر بها الخروبة الواحدة في السفينة، ولكن تلك المعلومات لم تبين بوضوح ما إذا كانت تلك القيمة ثابتة في كل السفن أم كانت تختلف من سفينة إلى أخرى أو من عهد إلى آخر. ومن ذلك فإن الحاج مصطفى جرادو الأندلسي الذي كانت له 24 خروبة في سفن مختلفة، فإن تلك الخروبات قومت بمبلغ 300 (ثلاثمائة) دينار خمسيني لكل واحدة منها<sup>288</sup>. ولكن في الوقت ذاته وجد أن ابنته وهي آمنة، كان لها نصف خروبة في سفينة مصطفى رئيس، قومت بمبلغ 300 (ثلاثمائة) دينار خمسيني<sup>289</sup>، وهو ثمن خروبة كاملة في حالة والدها. وهذا الحاج محمد بن قاسم عبيد الأندلسي كانت له ثلاثة أرباع الخروبة بسفينة

<sup>286</sup> Merouche (Lemnour), Recherches ...op. cit, p 30

<sup>287</sup> Fenina (Abdelhamid), Les monnaies de la régence de Tunis sous les H'usaynides,

Tunis, Faculté des SHS, 2003, p 56

<sup>288</sup> ع 1/41، م 3، ق 47، سنة 1093.

<sup>289</sup> ع 34، م 1، ق 2، سنة 1091.

سليمان رئيس قومت بمبلغ 105 (مائة وخمسة) ريالاً دراهم صغاراً (وهو ما يعادل 488 دينار خمسيني)، وخروبة واحدة بسفينة منيطة قومت بمبلغ 90 (تسعين) ريالاً (وهو ما 419 دينار خمسينيا)، وخروبة أخرى بسفينة أوسطه يوسف قومت بمبلغ 86 (سنة وثمانين) ريالاً دراهم صغاراً (400 دينار خمسيني)<sup>290</sup>.

ولكن في الوقت الذي وجدت الملكية المشتركة في السفن فإنه من الطبيعي أن توجد إلى جانبها الملكية الفردية أيضاً، والنموذج الوحيد الذي نسوقه هنا من خلال عقود المحكمة الشرعية هو المتعلق بالرئيس أحمد الجنادي الذي كان يملك سفينة من نوع "بارك"، وهي صغيرة الحجم، بيعت بعد وفاته في أواخر شعبان 1226 هـ (1811 م) بمبلغ 1493 ريالاً دراهم صغاراً<sup>291</sup>. ولكننا إذا رجعنا إلى "سجل الغنائم" فإننا نستطيع أن نستخرج منه قائمة معتبرة من حالات الملكية الفردية للسفن، لأن السجل يذكر في كثير من الحالات ليس السفن التي استخدمت في الاستيلاء على الغنائم فقط، وإنما يذكر إلى جانبها أسماء ملاكها والرؤساء الذين يقودونها، ومن أمثلة ذلك سفينة كان يملكها الباشا (حسن) في عام 1211 هـ (1797 م) ويقودها الرئيس نعمان<sup>292</sup>، وسفينة ثانية كان يملكها ابن زرزو (كذا) في عام 1212 هـ (1798 م) ويقودها الرئيس حسن<sup>293</sup>، وسفينة ثالثة كان يملكها الخزندار في عام 1214 هـ (1800 م) ويقودها الرئيس عباس<sup>294</sup>، وسفينة رابعة كان يملكها سيدي محمد ترجمان دار الإمارة ويقودها الرئيس الحاج أحمد الحداد<sup>295</sup>.

وإذا أتينا إلى العوائد التي كان تعود بها السفن على مالكيها فهي من غير شك كثيرة ومتنوعة، فبعضها كان يأتي من الغنائم التي يؤتى بها من عرض البحر وتتمثل في سفن بأكملها بما تحمله من بضائع وبحارة وركاب، وكان كل ذلك يباع وتقسّم عوائده وفق نظام كان متبع آنذاك ويقوم على الحصص التي تسمى الباي. ودون الخوض في هذا الموضوع الذي لا يزال غامضاً، فإننا نقدم نموذجاً واحداً كشفت عنه عقود المحكمة الشرعية ويتعلق بالحصص التي كانت تعود على أصحاب الخروبوات في السفن المشتركة، ويخص آمنة بنت الحاج مصطفى جرادو الأندلسي التي كانت تملك

<sup>290</sup> ع 2/18، م 5، ق 5، سنة 1073.

<sup>291</sup> ع 1/14، م 4، ق 176، سنة 1226.

<sup>292</sup> Devoulx (Albert), Registre des prises maritimes, traduction d'un document authentique et inédit, concernant le partage de captures amenées par les corsaires algériens, Alger, A.

Jurdan, 1872, p 60

<sup>293</sup> Devoulx, Registre des prises ... op. cit, p 63

<sup>294</sup> Devoulx, Registre des prises ... op. cit, p 73

<sup>295</sup> Devoulx, Registre des prises ... op. cit, p88

نصف خروبة بسفينة بن رجب رئيس، فقد "بيع جميع ما نابها من الجلود البغاري (كذا) من مغم المركب المذكور بأربعمائة دينار وعشرين ديناراً"، في حين "بيع نصف الخروبة التي كانت تملكها في السفينة بمبلغ 300 دينار، وهي في كلتا الحالتين دنائير خمسينية"<sup>296</sup>. ويعني ذلك أن غنيمة واحدة يمكن ليس فقط أن تغطي قيمة الأسهم التي يملكها الشخص في السفينة التي تحصل على الغنيمة البحرية، وإنما تحقق له أرباحاً علاوة على ذلك. وبمعنى آخر فإن الشخص الذي يشتري خروبة في سفينة يمكن أن يسترجع المبلغ الذي دفعه في ثمنها من حصته في غنيمة واحدة تأتي بها تلك السفينة. ولكن عوائد السفن لم تكن تأتي من الغنائم فقط وإنما من أعمال أخرى تُستخدم فيها تلك السفن، ومنها النقل الذي كانت السفينة وسيلته الأساسية في ذلك العهد، وسواء تعلق الأمر بنقل الأشخاص أم البضائع. وهناك بعض الإشارات غير الواضحة والواردة في الفرائض وتتعلق بديون ترتبت بذمة أصحابها تجاه مالكي السفن يمكن أن تكون في ذلك الإطار. ومن ذلك ما ورد في حالة العالم الحاج محمد بن العالم مسلم أفندي الذي أُقيمت فريضته في أوائل ربيع الثاني 1122 هـ (1710 م) فنقرأ أنه خرج من تركته "للمركب الذي تحت رئاسة المعظم كبير رئيس والمركب الذي تحت رئاسة أولاد المرحوم السيد حمودة بن تيرالي والمركب الذي تحت رئاسة الشاب علي رئيس ابن مصطفى رئيس عتيق المرحوم أوسط [هـ] يوسف والمركب الذي تحت رئاسة كال؟ خليل والمركب الذي تحت رئاسة السيد أحمد بن طوزسيس ما قدره لجميعهم ألف ريال واحد وثمانمائة ريال وسبعة وثمانون ريالاً"<sup>297</sup>. ثم ما ورد في حالة محمد بن علي بن الكاتب عيسى الذي أُقيمت فريضته في أواسط ربيع الأول 1111 هـ (1699 م) فسُجل بأنه ترتب بذمته دين قدره ثمانين ريالاً دراهم صغاراً من جراء "كمانية لمركب ابن طباق"<sup>298</sup>.

## خاتمة

من خلال ما سبق يتبين لنا أن عناصر الملكية لدى الأسرة في مدينة الجزائر كانت متعددة، ويأتي في مقدمتها الأموال المدخرة، وهي على أشكال مختلفة كأن تكون ناضاً أي نقوداً محتفظاً بها في المنزل أو خارجه، أو ديوناً لدى أشخاص داخل الأسرة وخارجها ناتجة عن معاملات تجارية وسلف إحسان وغيرهما، أو أموالاً موظفة في

<sup>296</sup> ع 34، م 1، ق 2، سنة 1071.

<sup>297</sup> ع 1/20، م 2، ق 17، سنة 1122.

<sup>298</sup> فريضة سقط ترقيمها لدينا، وهي من وثائق المحكمة الشرعية.

التجارة، وهي التي تسمى القراض، أو معدنا نفيسا في شكل مادة خام أو حلي. وتأتي بعد الأموال المدخرة العقارات بمختلف أنواعها، فالفلاحية تتمثل في الجنائن والبحائر والأحواش والأغراس والرقائع والأطراف والغيابات والبلدان والأفراد والأزواج والمقاسم، وهي عقارات بعضها يستخدم لإنتاج الخضر والفواكه، وبعضها الآخر لإنتاج الحبوب التي لم تكن مقتصرة على ما هو شائع منها فقط وهي بشكل خاص القمح والشعير وإنما كان يوجد إلى جانبها الأرز أيضا. ثم العقارات التجارية وهي متنوعة وتناولنا منها المحلات التجارية الصغيرة وهي الحوانيت، ثم العبيد والأسرى الأوربيون والسفن، ذلك فضلا عن العقارات السكنية التي جاء تناولها في فصل آخر غير هذا. وإذا كانت هناك خاصية ميزت تلك الأملاك جميعا فهي أن حيازتها لم تكن مقتصرة على الرجل وحده وإنما كانت تشاركه فيها المرأة أيضا، حتى أن العقارات فمثلا كانت تعرف بأسماء أصحابها من الرجال، فإنها تعرف بأسماء صاحباتها من النساء أيضا.



## الفصل الثاني

### انتقال الملكية

أولاً: الميراث

ثانياً: الوقف

ثالثاً: وسائل أخرى

يعد انتقال الملكية داخل الأسرة إحدى الصور التي تتعكس فيها الحياة الاجتماعية والثقافية للمجتمع، خصوصا في المجتمعات الإسلامية ومنها مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني، وذلك لأن ذلك الانتقال إذا كان في صورته الظاهرية يتم بطرق مألوفة ومتعارف عليها لأنها مقررة شرعا ضمن أحكام الميراث، وهي بذلك لا تحتاج إلى بحث، فإنه في صورته الباطنية له علاقة وطيدة بشبكة العلاقات بين أفراد الأسرة ونظرة كل واحد منهم إلى الآخر، سواء كان ذلك بين الزوجين، أم بينهما وبين أولادهما ومن له علاقة بأسرتهم. ولكي تتجلى لنا تلك العلاقات فإننا رأينا أن نتناول الطرق التي كانت تنتقل بها الملكية داخل الأسرة، على أن تكون دراستنا لتلك الطرق ذات جانب تطبيقي بحث كما تظهر ذلك المصادر المعتمدة في البحث، وتكون مرتكزاتها الأسئلة الآتية: ما هي تلك الطرق؟ وما هي خصائصها؟ وكيف كان يجري تطبيقها؟ وهل كان للتعدد المذهبي الذي كان سائدا آنذاك في المجتمع أثر فيها؟ وإذا كان الأمر كذلك فما هي مظاهر ذلك التأثير؟ وهل تعبر تلك الطرق عن ثقافة معينة كانت سائدة في المجتمع وتبنى عليها العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة؟ وتلك الأسئلة هي التي سنجيب عنها من خلال المباحث الثلاثة الآتية:

### أولا : الميراث:

يُعتبر الميراث أهم وسيلة لنقل الملكية داخل الأسرة، وهي وسيلة شرعية محددة أحكامها وقواعدها في الإسلام بنص الكتاب والسنة. وهو موضوع فقهي، ولكن مع ذلك فإن له بعض الجوانب التي بدت لنا بأنها ذات صلة بموضوعنا فرأينا التطرق إليها هنا، ومنها الجانب المتعلق بقسمة التركة من حيث المراحل التي تتطلبها وكلفتها، ثم الجانب المتعلق بالمظاهر التي كانت تميز الميراث في ظل الوضع الاجتماعي والمذهبي الذي كانت تعيشه الأسرة في المدينة في العهد الذي نتناوله بالدراسة.

### 1 - قسمة التركة

كانت قسمة التركة بين الورثة من أفراد الأسرة وأقاربهم إن كان لهم نصيب فيها، واحدة من أصعب الأعمال وأعقدها لأنه عمل يقوم في غالبه على الحساب، ولذلك كان يتولاه رجال مختصون في المحكمة الشرعية هم العدول. وكان ذلك العمل تسجل تفاصيله في عقد يبقى بيد الورثة دليلا على قسمة التركة بينهم وتحديد نصيب كل واحد

منهم فيها، وكان يطلق على تلك العقود "رسوم المفاصلة"<sup>299</sup> أو "رسوم التفاصيل"<sup>300</sup>. ومن خلال تلك الرسوم التي يحتفظ أرشيف المحكمة الشرعية بنماذج كثيرة منها أمكن معرفة الأعمال التي كانت تتطلبها قسمة التركة وكان العدول يقومون بها وفق مراحل منظمة ومتتالية. ولكي تكون لدينا صورة عامة على الطريقة التي كانت تقسم بها التركة بين أفراد الأسرة رأينا أن نتطرق هنا إلى كل واحدة من تلك المراحل والأعمال المرتبطة بها، وهي كما يأتي:

#### أ – المرحلة الأولى: إثبات الوفاة

تتمثل هذه المرحلة في إثبات وفاة صاحب التركة لضمان صحة انتقال ممتلكاته بالإرث لورثته كما تنص على ذلك الأحكام الشرعية، ولذلك فإن رسوم المفاصلة كانت أول كلمة تكتب فيها بعد العبارة الافتتاحية (وهي الحمدلة في رسوم المحكمة الشرعية، والحمدلة والتصلية في رسوم بيت المال) كانت هي كلمة "تُوفى" بالنسبة إلى الرجل، و"تُوفيت" بالنسبة إلى المرأة. وهي فعل ماض يفيد حدوث فعل الوفاة. وذلك كأن يقال في الحالة الأولى: "الحمد لله توفي الشيخ أبو الحسن علي بن محمد"<sup>301</sup>، أو "الحمد لله توفيت خديجة بنت الحاج علي ابن الحاج قاسم الكرموح"<sup>302</sup>، ويقال في الحالة الثانية: "بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله توفي الحاج سعيد البرادعي حرفة الأندلسي"<sup>303</sup>.

ولكن إثبات الوفاة داخل الأسرة في رسوم المفاصلات على يد العدول لم يكن يُبني – كما يبدو – على تحقيق دقيق من جانبهم إلا في حالات خاصة سيأتي ذكرها، وإنما كان يكفي في ذلك أن يتقدم بعض أفراد الأسرة (أو حتى فرد واحد في بعض الحالات) ويخبرون العدول بوفاة مورثهم ويطلبون منهم قسمة تركته بينهم، وذلك ما يستخلص من رسوم المفاصلات ذاتها لأنها تخلو من الإشارة إلى ما يفيد حدوث ذلك التحقيق الدقيق، ويقصد بذلك ذكر أسماء الأشخاص الذين يُثبتون بواسطة شهادتهم حدوث الوفاة، مثلما نجد ذلك في الحالات الخاصة، أو في حالات إثبات الملكية والنسب كما

<sup>299</sup> ع 7، م 1، ق 7، سنة 1200، وهي رسم محاسبة بين يتيم ووصي، حيث نقرأ "وتحاسب معه على جميع المتحصل المذكور في مفاصلة والده [...] حسبما المفاصلة المذكورة بخط العدلين المرضيين وهما السيد محمد بن المرحوم السيد عبد القادر البراملي والسيد العربي بن حمودة"

<sup>300</sup> ع 2/41، م 4، ق 1، سنة 1128. حيث نقرأ: "هذا رسم تفاصيل يُنقل هنا للحاجة إليه والتوثق به". راجع إشارات أخرى في: ع 10، م 4، ق 13، سنة 1088. ع 88، م 2، ق 52، سنة 1083. ع 1، ق 49، سنة 1170.

<sup>301</sup> ع 6، م 1، ق 1، سنة 984.

<sup>302</sup> ع 11، م 1، ق 6، سنة 1144.

<sup>303</sup> ع 2/26، م 4، ق 10، سنة 1078.

يتضح من العقود المتعلقة بذلك<sup>304</sup>، وإنما كان يُكتفي بذكر عبارة عامة غير مفصلة وهي: "في علم من علم" التي كانت تكتب بعد أسماء الورثة كما سنبينه لاحقاً. ونظراً إلى عدم التحقيق الدقيق في حدوث الوفاة الفعلية من جانب عدول المحكمة، فقد وجد من تقدم إلى المحكمة الشرعية واستطاع أن يدعي وفاة مورثه ويقيم مفاصلة مزيفة بشأن تركته ويستولي عليها بمفرده مع أن مورثه لم يتوفى و إنما كان لا يزال على قيد الحياة. وتلك كانت حالة مصطفى الحرار ابن حسن الذي تقدم في أواخر ربيع الثاني 1193هـ (1779 م) إلى المحكمة المالكية وأبلغ بأن والدته آسية بنت عبد الرحمان قد توفيت عنه هو لا غير، وخلفت الجنة بفحص زغارة خارج باب الوادي، وانتقلت إليه بالإرث. وبناء على ذلك تملك الجنة المذكورة وقام ببيعها من حسن يولداش ابن محمد بسبعمئة ريال. وبعد ذلك بنحو ست سنوات وبالتحديد في أوائل جمادى الثانية 1199 هـ (1785 م) اكتشفت الأم ذلك العمل الذي قام به ولدها ورفعت أمرها في ذلك إلى المحكمة المالكية وأثبتت وجودها على قيد الحياة. وكان حكم القاضي في ذلك بأن أبطل البيع الذي عقده ابنها في الجنة المذكورة وأبقاها على ملكها. أما الثمن الذي قبضه الابن فحكم القاضي بإعادته للمبتاع. ووُصف الفعل الذي قام به الابن في رسم الحكم بأنه "كذب وبهتان"<sup>305</sup>.

ولكن إثبات الوفاة في المحكمة الشرعية قبل قسمة التركة إذا كان لا يقوم على تحقيق دقيق وتحقق بعميق بخصوص الأشخاص الذين يتوفون داخل الجزائر، فإنه كان على العكس من ذلك تماماً بخصوص من يتوفون خارجها، كأن يكون ذلك في السفر أو في الأسر بأوروبا. وكانت الوفاة في هذه الحالة لا تثبت إلا بواسطة الشهادات التي يدلي بها الأشخاص الذين شاهدوا أو علموا علماً يقينا بحدوث الوفاة. وتلك كانت حالة محمد بن محمد البردقيل الذي كان شريكاً مع شقيقه أحمد وفاطمة في جلسة الحانوت بالسوق الكبير داخل الجزائر. وقد توفي محمد المذكور ببلد السودان، وأثبتت وفاته بواسطة شهادة حررت لدى قاضي الحنفية أبي العباس أحمد أفندي، ذكر فيها أصحابها "أنهم يعلمون ويتحققون وأن السيد محمد المذكور توفي هنالك [ببلد السودان] ولم يترك عاصبا هنالك إلا شقيقه السيد أحمد وفاطمة المذكورين ولا يُعلم له وارث سواهما". وكان أصحاب تلك الشهادة هم الصادوا (كذا) ابن الحاج مسعود، والحاج عبد الرحمن الشريف ابن الحاج قاسم، والحاج علي الشريف. وبواسطة تلك الشهادة سمح للأخوين

<sup>304</sup> راجع المبحث الأول (النزاعات الداخلية) من الفصل الأول (أصناف النزاعات)، والمبحث الثالث (مستندات الأحكام القضائية) في الفصل الثاني (الفصل في النزاعات) من القسم الثالث من الباب الثاني.

<sup>305</sup> ع 11، م 2، ق 15، سنة 1193، 1199.

أحمد وفاطمة بامتلاك جلسة الحانوت المذكورة كاملة وبيعها في أوائل محرم 1204 هـ (1789 م) من الحاج عمر أمين الحرارين<sup>306</sup>.

وبخصوص وفاة الأسرى فلدينا حالة علي يولداش ابن أحمد بلكباشي الذي توفيت عنه زوجته نفسة بنت الحاج مصطفى يولداش وأقيمت فريضتها على أساس أن وفاتها كانت عن زوجها المذكور وأمها فطومة بنت رجب آغا وشقيقتها مريم، وانتقلت بذلك تركتها إليهم وكانت تشتمل على عقارات وأملاك منقولة وأموال، وبلغت قيمتها جميعا (3396) ريالاً دراهم صغارا، وكان ذلك في أوائل محرم 1072 هـ (1661 م). ولكن بعد ذلك بنحو سبع سنوات وبالتحديد في 4 محرم 1079 هـ (1668 م) تبين أن الزوج علي يولداش المذكور كان قد توفي قبل زوجته بخمسة أعوام، ويعني ذلك أنها هي التي ترثه وليس هو الذي يرثها، وأثبتت تلك الوفاة بواسطة شهادة حررت بالمحكمة المالكية وكان أصحابها هم عبد القادر الإنجشائيري ابن أوسطه رجب الحجار، ومحمد الانجشائيري ابن عبيدي، وكانا شاهدي عيان لحدوث الوفاة، علاوة على أشخاص آخرين سمعوا بخبر ذلك "بالسمع الفاشي". وكان نص تلك الشهادة بأن هؤلاء الأشخاص يعرفون الشاب علي يولداش الزوج المذكور، وأنهم سافروا معه في البحر على متن سفينة ابن قرقاش قبل نحو اثني عشر عاما من الجزائر إلى المياه الشرقية عندما أرسل السلطان العثماني الأمر إلى الجزائر بإرسال سفنها الحربية لمساعدة الأسطول العثماني في الحرب<sup>307\*</sup>، وفي أثناء ذلك اعترض الأعداء السفن الجزائرية ومن ضمنها سفينة ابن قرقاش وأسروا جنودها جميعا وكان منهم علي يولداش الذي لم يعش "بعد أسره بأرض الكفر سوى ثمانية أشهر ومرض ومات". وذكر الشاهدان المذكوران بأنهما حضرا جنازته وشاهدا دفنه بأرض الكفر. وكان من الطبيعي بعد أن تبين أن وفاة الزوج كانت قبل وفاة زوجته أن يُعاد النظر في قسمة تركة الزوجة بأن استعيد نصيب الزوج منها وقُسم على باقي ورثة الزوجة وهما والدتها فطومة وشقيقتها مريم. وأما تركة الزوج فمن الطبيعي أن توزع على ورثته ومن بينهم زوجته نفسة المتوفاة بعده. وحدث ذلك التصحيح في قسمة التركة في أواخر رمضان 1081 هـ (1671 م)، وشارك فيه ناظر بيت المال باعتباره مسئولا على حفظ أملاك الأسرى ووارث من لا وارث له<sup>308</sup>.

<sup>306</sup> ع 39، م 4، ق 52، سنة 1204.

<sup>307\*</sup> لم توضح الوثيقة تلك الحرب، ولكن يبدو أنها كانت ضد البندقية التي حاصرت مضيق الدردنيل في عام 1060 هـ (1650 م).

<sup>308</sup> ع 2/14، م 5، ق 1، سنة 1072، 1081.

ولكن إذا كانت وفاة الأسرى الجزائريين في أوروبا يسهل في بعض الحالات إثبات تاريخ حدوثها كما هي في حالة علي يولداش التي سبق الإشارة إليها، فإنها في حالات أخرى يصعب ذلك بسبب ظروف الأسر الصعبة وانقطاع الاتصال بين الأسرى وعائلاتهم في الجزائر، مما كان يؤدي في بعض الحالات إلى حدوث نزاع داخل الأسرة التي ينتمي إليها الأسير إذا حدثت بها وفاة أخرى، لأنه يصعب معرفة أيهما توفي قبل الآخر، ومن هو الوارث ومن هو المورث، وهو الأسير الذي توفي في أوروبا أم الشخص الذي هو في الجزائر. وذلك ما حدث بخصوص علي بن محمد بن ناصف التركي الذي جاء في رسم المفاصلة المتعلقة بتركته أنه توفي "بأرض العدو" (أي أوروبا)، وأثبتت وفاته بشهادة أشخاص لم تذكر أسماءهم في الوثيقة، وعصبته شقيقته فاطمة وابن أخيه محمد بن أحمد. ولكن كانت له أخت شقيقة أخرى هي مريم، ذكر بأنها توفيت في الجزائر عن زوجها موسى بلكباشي وأولادها من غيره وهم محمد بن شعبان، وزهراء ونفيسة بنتي محمد بن الرايس حمزة. ولما أريد قسمة تركة الأسير ادعت أخته فاطمة وابن أخيها محمد بن أحمد أنهما الوريثان الوحيدان له بحكم أن شقيقته الأخرى مريم كانت قد توفيت قبله، وبالتالي فلا حق لها ولا لورثتها من بعدها في تركته. ولكن ورثة مريم، وهم زوجها وأولادها المذكورون، ادعوا عكس ذلك، وهو أن الأسير هو الذي كانت وفاته الأولى قبل أخته مريم، مما يعني أن لها حقا في تركته، وهم ورثتها في ذلك. وأدى ذلك إلى وقوع النزاع بين الطرفين وصعب على القاضي الفصل بينهما فيه ولم يجد أمامه سوى أن ندبهما إلى الصلح بأن يأخذ ورثة مريم من تركة الأسير خمسمائة دينار خمسينية، وتأخذ شقيقته فاطمة وابن أخيه محمد باقي التركة، وكان من ضمنها دار بيعت للتاجر الحاج عبد الواحد بن سعد بمبلغ ثلاثة آلاف دينار خمسيني، ووقعت تلك المصالحة بين الطرفين في أواخر شوال 999 هـ<sup>309</sup> (1591 م).

### ب - المرحلة الثانية: تحديد الورثة

تتمثل هذه المرحلة في تحديد الورثة الذين تنتقل إليهم التركة، وذلك من جوانب عديدة تتعلق بعددهم، ونوع قرابتهم بالهالك، ودرجة تلك القرابة، وجنسهم كأن يكونوا ذكورا أو إناثا، ومذهبهم كأن يكونوا مالكيين أو حنفيين، وسنهم أهم صغار تحت الحجر أم كبار راشدون، ومكان وجودهم أو إقامتهم أهم في الجزائر أم غائبون عنها في بلد

<sup>309</sup> ع 10، م 4، ق 4، سنة 999.

آخر. وكل ذلك كان له علاقة بقسمة التركة من حيث تحديد الأنصبة وتسليمها لأصحابها أو حفظها لهم في بيت المال إلى غاية عودتهم إلى الجزائر إذا كانوا غائبين، أو لدى الأوصياء عليهم إذا كانوا صغاراً.

وكما كان إثبات الوفاة يواجهه في بعض الحالات ببعض العقبات، فإن تحديد الورثة كان هو الآخر يواجهه بذلك أيضاً، وهي عقبات كثيرة وشديدة، وكانت واحدة منها هي المتعلقة بالنسب لأنه لم يكن يوجد آنذاك نظام للحالة المدنية يُثبت به نسب الأفراد بعضهم إلى بعض، ولذلك كانت هناك نزاعات كثيرة تحدث بين الورثة بسبب ادعاء بعضهم النسب إلى المتوفى، ونكران بعضهم الآخر ذلك عنهم. ولكن تلك النزاعات كان أغلبها يحدث مع ناظر بيت المال ونظار الأوقاف. وقد تناولنا بعضها في مباحث أخرى<sup>310</sup>.

وكانت العقبة الثانية التي تواجه عدول المحكمة في تحديد الورثة تتمثل في تحديد عددهم، لأن المعلومات المقدمة لهم حولهم من جانب الأشخاص الذين يتقدمون إلى المحكمة لقسمة التركة، كانت كلها معلومات شفوية. ولذلك فإنه كان يحدث أن لا يُذكروا بعض الورثة، سواء بسبب النسيان، أم بسبب عدم معرفتهم بهم، أم بسبب التحايل عليهم، وكان ذلك يؤدي بطبيعة الحال إلى قسمة التركة بصورة خاطئة، وإذا اكتُشف الخطأ فإنه يعاد قسمتها من جديد. وكأمثلة على ذلك نذكر حالة حسن يولداش ابن يوسف الذي أقيمت فريضته في أوائل جمادى الأولى 1136 هـ (1724 م) على أساس أنه توفي عن زوجته آمنة بنت أحمد وولدين فقط منها وهما أحمد ومصطفى، ولكن العدول ما لبثوا أن أعادوا إقامة الفريضة من جديد بعد أن تبين لهم أن صاحب التركة قد توفي عن ابن ثالث أيضاً واسمه أحمد كذلك مثل أخيه<sup>311</sup>. ثم حالة مصطفى العليج بلكباشي الذي أقيمت فريضته في أوائل جمادى الثانية 1153 هـ (1740) على أساس أنه توفي عن زوجته عائشة بنت محمد والحمل الظاهر بها، وولدين فقط من غيرها هما علي والعربي. ولكن بعد ذلك تبين أنه توفي عن بنت أيضاً اسمها عزيزة، وكانت من زوجة أخرى غير الزوجة المذكورة، توفيت قبله أو طلقها<sup>312</sup>.

<sup>310</sup> راجع المبحث الثاني (النزاعات الخارجية) في الفصل الأول (أصناف النزاعات) من القسم الثالث من الباب الثاني، والمبحث الثاني (الوقف) من هذا الفصل.

<sup>311</sup> ع 29-30، م 2، ق 5، سنة 1136.

<sup>312</sup> ع 44، م 1، ق 20، سنة 1153.

وإذا كان عدم ذكر بعض الورثة في الفريضة في الحالتين السابقتين قد مس الأولاد بسبب التشابه في الأسماء كما في الحالة الأولى، أو عدم معرفتهم لكونهم من زوجة أخرى كما في الحالة الثانية، فإن عدم الذكر ذلك قد مس في الحالة الآتية الزوج والأخ العاصب، وكان السبب في ذلك — كما يبدو — مقصوداً، وهو دافع حرمانهما من الميراث. وتتعلق تلك الحالة بالزهراء بنت الحاج سليمان الانجشايري الخيام التي ذكر في فريضةها التي أقيمت في أوائل شوال 1203 هـ (1789 م) بأنها توفيت عن بناتها فقط وهن حسنى وعائشة بنتي علي بن يعقوب، وفاطمة وخنوجة بنتي أحمد الشحام، وأحطن بميراثها بالفرض والرد على المذهب الحنفي. ولكن بعد ذلك تبين أنها توفيت عن زوج أيضاً هو عمر الانجشايري، وأخ شقيق عاصب هو عمر الانجشايري بن الحاج سليمان<sup>313</sup>.

وإذا كانت الفرائض المذكورة قد سقطت من قائمة الورثة فيها فرد واحد أو فردان، فإن الحالة الآتية سقطت فيها ثلاثة، وتتعلق بمصطفى بن حميدة الذي أقيمت فريضة في أوائل رمضان 1233 (1818 م) على أساس أنه توفي عن زوجه خنوجة وولد واحد فقط منها هو أحمد الخياط، وانتقل إليهما بسبب ذلك ربع الحانوت المخلف عن الهالك، وباعوه من العالم أحمد مفتي الحنفية بثمن قدره (2100) ريال دراهم صغارا. ولكن بعد ذلك تبين أنه توفي عن ثلاثة أولاد آخرين هم حنيفة والزهراء وفاطمة<sup>314</sup>.

### ج — المرحلة الثالثة: تحديد أسهم التركة

تتمثل هذه المرحلة في تحديد أسهم التركة وقسمتها على الورثة كل حسب إرثه في الهالك كما هو محدد في أحكام الميراث. وكانت هذه العملية هي التي يسميها العدول "الفريضة"، كأن يكتب: "توفي [...] العالم النزيه السيد محمد بن العالم العلامة سيدي محمد أقوجيل أفاض الله علينا من بركته عن زوجه الحرة الأصيلة فاطمة بنت العالم السيد عمر المانجلاني وأولاده منها الفقيه العالم الحبر النبيه السيد محمد، والفقيه العالم الأرضى السيد أحمد وعويشة لا غير، وصحت الفريضة بينهم من أربعين سهماً، للزوجة المذكورة منها خمسة أسهم، ولكل ابن أربعة عشر سهماً، وللبنات سبعة أسهم، وتلك الجملة"<sup>315</sup>.

<sup>313</sup> ع 117-118، م 1، ق 3، سنة 1203

<sup>314</sup> ع 2/14، م 5، ق 8، سنة 1233

<sup>315</sup> ع 2/24، م 3، ق 1، سنة 1120



وإذا كانت العملية التي ترتبط بها هذه المرحلة سهلة في بعض الفرائض حيث يحدث ألا يتجاوز عدد الأسهم فيها عدد أصابع اليد الواحدة أو اليدين، فإنها ليست كذلك في بعض الفرائض الأخرى، وهي الفرائض المركبة التي تقوم على أكثر من وفاة واحدة، حيث يحدث أن يصل عدد الأسهم فيها ليس فقط إلى عشرات الآلاف مثلما هو في فريضة زهراء بنت أحمد المتوفاة عن زوجها وأولادها وأمها، ثم توفي بعدها الورثة المذكورون واحدا بعد واحد عن ورثتهم أيضا، وبلغت فريضتهم لما أقيمت مجملة في أواخر شوال 999 هـ (1591 م) ما قدره 55296 (خمسة وخمسون ألفا ومائتان وستة وتسعون) سهما<sup>316</sup>، أقول ليس فقط إلى عشرات الآلاف من الأسهم كما في النموذج المذكور وإنما قد يصل إلى الملايين كما هو الحال في فريضة عبيد بن (؟) المتوفى عن زوجته آمنة بنت ببيروانة وأولاده محمد ورحمة وسلطانة، ثم توفي ورثته بعضهم عن بعض وتراكت فرائضهم حتى بلغت مجملة لما أقيمت في أوائل ذي الحجة 1096 هـ (1685 م) أكثر من ثلاثة ملايين سهم، وبالتحديد 3145928 (ثلاثة ملايين ومائة وخمسة وأربعين ألفا وتسعمائة وثمانية وعشرين) سهما، وزعت على 12 (اثني عشر) وارثا بين الذكور والإناث<sup>317</sup>. ثم فريضة أبي الحسن علي بن محمد المنتصر الخطيب الذي توفي عن زوجة وعشرة أولاد، ثم توفي الأولاد بعضهم عن بعض، وبلغت فريضتهم عند إقامتها في أواسط محرم 1026 هـ (1617 م) نحو 215 مليون سهم، وبالتحديد 214990848 (مائتين وأربعة عشر مليونا وتسعمائة وتسعين ألفا وثمانمائة وثمانية وأربعين) سهما، وزعت على أربعة ورثة فقط<sup>318</sup>.

وكان إعداد مثل تلك الفرائض الأخيرة يحتاج إلى عمليات حسابية دقيقة وكثيرة يقوم بها العدول، من جمع وطرح وقسمة وضرب، وهو ما تعبر عنه بعض الألفاظ المستخدمة في صياغة الفرائض، كأن يقال: "وصحت الفريضة بينهم بتناسخها وانكسارها واشتراكها واختصارها من ثمانية وثلاثين ألف سهم وثمانمائة سهم وثمانون سهما"<sup>319</sup>، أو يقال: " وأقيمت الفريضة بينهم بمقتضى الاشتراك والرد والتناسخ والانكسار من ثلاثة وعشرين ألف سهم وأربعين سهما"<sup>320</sup>.

<sup>316</sup> ع 5، م 1، ق 19، سنة 999

<sup>317</sup> ع 2/14، م 5، ق 11، سنة 1096.

<sup>318</sup> ع 2/22، م 5، ق 6، سنة 1026.

<sup>319</sup> ع 5، م 1، ق 19، سنة 1155

<sup>320</sup> ع 9، م 3، ق 14، سنة 1167

مع ملاحظة أن عدد الأسهم لا يرتبط أبدا بحجم الشركة التي تنتقل إلى الورثة، وإنما قد تكون سهام الفريضة قليلة ولكن قيمة الشركة تكون كبيرة كما هو الحال في فريضة الحاج أحمد بن الحاج عبد الله الأندلسي التي أقيمت في أوائل ربيع الثاني 1103 هـ (1691 م)، وكانت وفاته عن زوجه مريم بنت محمد بن عاشور وعصبه بيت المال، وأوصى بثلاث تركته لفقراء الحرمين الشريفين، فصحت فريضته بناء على ذلك من 6 (ستة) أسهم، للزوجة منها سهم واحد، وللموصى لهم سهمان، وليبيت المال الأسهم الثلاثة الباقية. أما تركته فقومت بما قدره 32862 (اثنان وثلاثون ألفا وثمانمائة واثنان وستون) ديناراً جزائرياً خمسينياً<sup>321</sup>، وهو ما يعادل 7082 (سبعة آلاف واثنين وثمانين) ريالاً دراهم صغاراً. أما فريضة عبيد بن ؟ التي سبق الإشارة إليها وذكر بأن عدد الأسهم فيها بلغ أكثر من ثلاثة ملايين سهم، فإن الشركة التي وزعت على الورثة بمقتضى ذلك العدد من الأسهم تمثلت في دار مع علوي مستخرج منها بلغت قيمتهما لما بيعا في السنة نفسها التي أقيمت فيها الفريضة وهي 1096 هـ (1685 م)، ما قدره ألف ريال دراهم صغاراً فقط.

#### د - المرحلة الرابعة: إحصاء الشركة

تتعلق هذه المرحلة بإحصاء شركة المتوفى وتقدير قيمتها المالية من أجل قسمتها بين الورثة إما عينا أو نقداً بعد بيعها. وتتوقف صعوبة هذه المرحلة على حجم الشركة، فكلما كان الحجم كبيراً كان الجهد المبذول في الجرد والتقويم كبيراً أيضاً. وإذا كانت الأعمال المرتبطة بالمراحل الأولى يقوم بها العدول بمفردهم، وفي مكان واحد هو في غالب الأحيان مقر المحكمة الشرعية، فإن الأعمال المرتبطة بهذه المرحلة الأخيرة كان يقوم بها إلى جانبهم أشخاص آخرون مختصون أيضاً، وفي أكثر من مكان واحد في بعض الحالات. ولكي نبين ذلك فإن الأملاك المنقولة من الشركة (من لباس وفراش وغطاء وأوان وحلي وسلع وآلات عمل وغيرها) كانت تُنقل من منزل المتوفى أو من محلاته التجارية إلى سوق الدلالة كما تسميه أغلب الفرائض<sup>322</sup>، أو السوق الكبير كما يسميه بعضها القليل<sup>323</sup>، حيث تباع في المزاد العلني. وكانت عملية النقل تلك يقوم بها

<sup>321</sup> ع 1/27، م 2، ق 14، سنة 1103.

<sup>322</sup> ع 13، م 1، ق 2، سنة 1074. ع 20، م 4، ق 2، سنة 1078. ع 13، م 4، ق 2، سنة 1156. ع 1/14، م 4، ق 172، سنة 1215. ع 1/14، م 4، ق 134، سنة 1230.

<sup>323</sup> ع 34، م 4، ق 99، سنة 1064. وهو الاسم الذي يطلق على أكبر شارع في مدينة الجزائر. ويمتد بين باب الوادي وباب عزون (Paradis, Tunis et Alger ... op. cit, p 111)

الحمالون، وتستخدم فيها حتى الدواب في حالة التراكات الكبيرة الحجم، وتدفع مصاريف ذلك من التركة كما سنبينه في عنصر آت من هذا المبحث. وفي سوق الدلالة تُعرض محتويات التركة وينادى عليها على لسان السمسار كما تذكره بعض الفرائض<sup>324</sup>، أو الدلال كما يذكره بعضها الآخر<sup>325</sup>. وكان النداء يتم على كل حاجة بمفردها، أو كما يعبر عن ذلك في الفرائض "عينا عينا"<sup>326</sup>، أو "فردا فردا"<sup>327</sup>. وكان البيع يتم بالثمن الذي يعرضه آخر مزاييد، وهو الثمن الأعلى، ويكون بحضور الورثة أو وكلائهم إذا كانوا نساء، أو الأوصياء عليهم إذا كانوا أولادا صغارا، ذلك علاوة على العدلين اللذين أُوكِل إليهما إقامة الفريضة وقسمة التركة بين الورثة، فقد يحضر البيع أحدهما فقط<sup>328</sup>، وقد يحضره الاثنان معا<sup>329</sup>. وإذا أراد أحد الورثة أن يسترد لنفسه شيئا من التركة فإنه بإمكانه أن يفعل ذلك، ولكن بالثمن الذي يبذله آخر مزاييد.

ولكن في الوقت الذي كانت بعض الأسر، وهي كما يبدو من رسوم المفاصلات الأكثر عددا، تفضل أن تنقل مخلفات مورثيها إلى سوق الدلالة لعرضها في المزاد وتحديد قيمتها حسب معطيات السوق، فإن بعض الأسر الأخرى وهي قليلة، كانت لا تفعل ذلك وإنما تفضل أن يجري تقويم تركة مورثيها وقسمتها بين الورثة في منزل الأسرة نفسه، وذلك ما قام به ورثة أحمد بن فرحات وهم علي والزهران وعزيزة وحليمة. وحسبما ورد في رسم المفاصلة ذاته الذي حُرر في أوائل جمادى الأولى 1147 هـ (1734 م) فإن الورثة المذكورين "أحضروا للفصل بينهم في ذلك الشيخ القاضي [الحنفي...]. دام عزه وعلاه وشهيديه [(وهما العدلان)] والعالم الأفضل السيد محمد بن السيد حسن بدار الهالك المذكور"، وأحضروا أمامهم مخلفات الهالك المنقولة: من حياك وزراب وأوان وآلات عمل وألبسة وغيرها كما وردت مفصلة في رسم المفاصلة، ووقعت فيها المزاييد بين الورثة ووكلاء من غاب منهم على مرأى من القاضي ومن كان معه، وبلغت قيمتها جميعا 224 ريالا دراهم صغارا، وجمع ذلك المبلغ مع باقي التركة ووزع كله على الورثة كل حسب إرثه في الهالك<sup>330</sup>.

<sup>324</sup> ع 1/14، م 1، ق 30، سنة 1124.

<sup>325</sup> ع 1/14، م 1، ق 34، سنة 1129. ع 25، م 1، ق 9، سنة 1140.

<sup>326</sup> ع 2/26، م 4، ق 5، سنة 1176. ع 13، م 1، ق 2، سنة 1074. ع 13، م 4، ق 2، سنة 1156.

<sup>327</sup> ع 1/14، م 1، ق 30، سنة 1124.

<sup>328</sup> ع 1/14، م 1، ق 33، سنة 1181. ع 13، م 4، ق 2، سنة 1156. ع 2/26، م 4، ق 5، سنة 1176.

<sup>329</sup> ع 28، م 1، ق 6، سنة 1186. ع 25، م 2، ق 24، سنة 1233، ع 25، م 1، ق 9، سنة 1140. ع 1/20،

ع 2، ق 17، سنة 1122. ع 13، م 1، ق 2، سنة 1074.

<sup>330</sup> ع 2/37، م 4، ق 36، سنة 1147.

أما العقارات فإن تقويمها كان يتم بشكل عام على يد الخبراء الذين يشار إليهم في الفرائض بعبارة "أهل الخبرة والمعرفة"، وكان تعيينهم يتم على يد المحكمة، وبأجرة تُدفع إليهم من التركة كما سيأتي بيانه في عنصر آت من هذا المبحث<sup>331\*</sup>، وكان أمين البنائين ومساعدوه هم أكثر الخبراء الذين يصادف ذكرهم في رسوم المفصلات<sup>332</sup>، نظرا إلى أن المنازل والمحلات التجارية كانت — كما يبدو — هي الأكثر عددا من غيرها من العقارات في التركات. وإذا أراد أحد الورثة أن يسترجع لنفسه شيئا من التركة استرجع ذلك بثمنها الذي قومت به، وإذا كان ذلك الثمن يزيد عن نصيبه من التركة فإن عليه أن يدفع المبلغ الزائد ليضم إلى التركة ويقسم على الورثة، وإذا كان الثمن أقل من نصيبه في التركة فإنه يخصمه منه ويأخذ لنفسه ما زاد عن ذلك<sup>333</sup>. وكان يحدث ألا يبيع الورثة جميع التركة وإنما يبقى بعضها دون بيع ومنها العقارات بشكل خاص، فإما يستغلونها بصفة مشتركة بينهم بحسب فريضتهم، أو يبيعونها بعد ذلك في المزاد إن شاءوا ويقتسمون ثمنها فيما بينهم بحسب سهامهم المحددة في الفريضة<sup>334</sup>.

وبعد الانتهاء من عملية البيع والتقويم يجمع العدول مبالغ التركة كاملة، ويضيفون إليها ما قد تتضمنه من أموال عينية (أي نقود)، وهي التي يسمونها "الناض"<sup>335</sup>، سواء تركها الهالك في منزله أم لدى أشخاص آخرين على شكل ديون أو رهائن، ويحصلون من ذلك كله على المبلغ الإجمالي للتركة الذي يطلقون عليه اسم "المتجمل".

وبعد ذلك تأتي عملية حسابية أخرى تتمثل في جمع المستحقات المتعلقة بالتركة من ديون وغرامات وتكاليف خاصة بقسمة التركة، ومصاريف الجنازة، وصدقة، ووصايا إن وجدت، ويسمى ذلك كله: "الخارج"، لأنه يخرج (أي يطرح) من "المتجمل". وما بقي بعد طرح "الخارج" من "المتجمل" هو الذي يمثل صافي التركة ويُقسم بين الورثة حسب فريضتهم. وفي أثناء القسمة تصفى كل الحسابات المتعلقة بالورثة،

<sup>331</sup> راجع عنصر كلفة إقامة الفريضة في المبحث الأول من هذا الفصل.

<sup>332</sup> ع 39، م 2، ق 13، سنة 1128، حيث نجد: علي أمين جماعة البنائين ورفيقه المعلم عمر والمعلم محمد البناء ابن أعواش. ع 2/14، م 8، ق 32، سنة 1068 حيث نجد: الحاج إبراهيم أمين البنائين ابن علي الثغري ورفيقه المعلم موسى ابن عبد الله..

<sup>333</sup> كنماذج من عمليات الاسترداد لمحتويات التركة بشكل عام من قبل الورثة راجع: ع 1/41، م 3، ق 47، سنة 1093. ع 1/14، م 1، ق 30، سنة 1124. ع 1/27، م 1، ق 3، سنة 1041. ع 11، م 1، ق 10، سنة 1093. ع 2/26، م 4، ق 10، سنة 1078. ع 11، م 4، ق 3، سنة 1060. ع 2/14، م 8، ق 32، سنة 1068. <sup>334</sup> كنماذج عن بقاء جزء من التركة مشتركا بين الورثة بعد القسمة راجع: ع 2/37، م 4، ق 36، سنة 1147. ع 2/41، م 4، ق 1، سنة 1128. ع 11، م 1، ق 10، سنة 1093. ع 53، م 1، ق 1، سنة 1139. ع 2/27، م 8، ق 70، سنة 1085. ع 1، ق 48، سنة 1144.

<sup>335</sup> راجع حول ذلك المبحث الأول (الأموال المدخرة) في الفصل الأول (عناصر الملكية) من هذا الباب.

فتحسب أثمان ما استردوه لأنفسهم من التركة وتخصم من أنصبتهم فيها ويعطى لكل واحد منهم ما بقي له. وإذا بقي من التركة عقار أو غيره لم يحسب ضمنها وبقي مشتركا بين الورثة ذكر أيضا وحدد نصيب كل واحد منهم فيه.

وبعد الانتهاء من قسمة صافي التركة على الورثة يُقدّم العدول لقاضي المحكمة الشرعية العمل الذي أنجزوه محررا في وثيقة هي التي تسمى رسم المفاصلة، فينظر فيه القاضي ويبيدي موافقته عليه، وإن كانت هناك ملاحظة حوله أخبرهم بها، وبعد ذلك يُوقّع الرسم من قبل العدول ويسلم للورثة المعنيين بالتركة<sup>336</sup>.

وإذا كان هناك عنصر يجب إضافته هنا لتكتمل الصورة العامة للموضوع فهو أن التركة قد لا تكون مقتصرة قسمتها على الورثة من أفراد أسرة الهالك أو أقاربه فقط، وإنما قد يشاركونهم في ذلك بيت المال أيضا<sup>337</sup>. وفي هذه الحالة الأخيرة فإن القسمة لا يشرف عليها قاضي المحكمة الشرعية وإنما يشرف عليها ناظر بيت المال. وفي هذه الحالة أيضا فإن محتويات التركة لا تُتقل إلى سوق الدلالة وإنما إلى "دكان المواريث" كما يعبر عنه في رسوم المفاصلة ذاتها، وهي مقر بيت المال، وهناك تُعرض في المزاد على يد سمسار بيت المال وتباع بآخر ثمن يُبذل فيها كما في سوق الدلالة تماما. ولما كان بيت المال يأخذ نصيبه من التركات نقدا وليس عينا، فإن الناظر كان يبيع العقارات أيضا، وبالطريقة نفسها التي تباع بها المنقولات، أي بواسطة المزاد لكي تتحدد أثمانها وفق معطيات السوق، وإذا أراد الورثة استرجاعها لأنفسهم فعلوا ذلك، ولكن بالثمن الذي يتحدد في المزاد. وبعد بيع التركة كاملة وتصفية ما علق بها من مستحقات توزع على الورثة بحسب أسهمهم في الفريضة، ومنهم بيت المال بطبيعة الحال<sup>338</sup>.

<sup>336</sup> يبدو أن العقود بشكل عام كانت آنذاك تحرر في نموذجين: أصل ونسخة منه، أحدهما يسلم للمعنيين بالأمر، والآخر يبقى في أرشيف المحكمة الشرعية، وبذلك الصورة فقط يمكن تفسير تشكل أرشيف المحكمة الشرعية كما هو بين أيدينا اليوم.

<sup>337</sup> حول تفاصيل ذلك راجع العنصر الثالث (المظاهر المميزة للميراث) من هذا البحث.

<sup>338</sup> كنماذج من الفرائض التي كانت تقام ببيت المال راجع: ع 11، م 1، ق 3، سنة 1060، ع 1/18، م 1، ق 3، سنة 1095، ع 2/26، م 4، ق 10، 1078. ع 1/26، م 1، ق 8، سنة 1121. ع 1/41، م 3، ق 53، سنة 1079. ع 1/19، م 2، ق 30، سنة 1111. ع 1/41، م 3، ق 47، سنة 1093.

## 2 - كلفة قسمة التركة

كما يتضح من رسوم المفصلات فإن قسمة التركات وبخاصة ذات الحجم الكبير منها كانت تتطلب أعمالاً مختلفة يقوم بها أشخاص متعددون: بداية من الحملين الذين ينقلون المخلفات إلى سوق الدلالة، ونهاية بالقاضي الذي يراجع رسوم القسمة ويوافق عليها. وكانت تلك الأعمال تُبدل فيها مجهودات عضلية وعقلية متفاوتة. ولذلك فلا يمكن تصور قسمة تركة من غير أن تدفع فيها مصاريف مقابل تلك الأعمال. ولكن رسوم المفصلات إذا كانت تُذكر فيها تلك المصاريف، فإنه لا يُذكر فيها النظام الذي كانت تتحدد في ضوءه. وليس ذلك فحسب بل إن تلك المصاريف لم تُذكر مفصلة بشكل كامل في أية واحدة من الرسوم التي قام عليها البحث، وإنما يشار إلى بعضها فقط، والباقي منها يشار إليه بعبارات عامة مثل عبارة "وغيرها"<sup>339</sup> أو "وضروريات احتيج إليها"<sup>340</sup>. وهناك رسوم لا يشار فيها إلى أي من تلك المصاريف وإنما يكتفي فيها بذكر مثل تلك العبارة الأخيرة فقط<sup>341</sup>. كما أن هناك رسوماً أخرى لا يشار فيها إلى المصاريف مطلقاً<sup>342</sup>. وعلاوة على ذلك فإن حساب تلك المصاريف لا يأتي في الغالب منفرداً وإنما يأتي ضمن مستحقات أخرى عالقة بالتركة مثل الديون ومصاريف الجنازة وغيرها<sup>343</sup>، وكل ذلك يصعب البحث في معرفة مصاريف قسمة التركات، ولكن ذلك لا يمنع تحقق تلك المعرفة ولو بشكل جزئي من حيث القيمة الإجمالية لتلك المصاريف، وهي الكلفة الإجمالية للقسمة، والأوجه المختلفة التي كانت تصرف فيها، وهي الكلفة المفصلة.

### أ - الكلفة الإجمالية للقسمة

إن الكلفة الإجمالية للقسمة كانت تختلف من تركة إلى أخرى، وكان أساس ذلك الاختلاف يكمن في حجم التركة وقيمتها المالية. ويعني ذلك أنه كلما كان حجم التركة كبيراً كانت الأعمال المرتبطة بقسمتها (من نقل إلى سوق الدلالة ومناداة عليها في المزاد وحساب لأثمانها وقسمتها على الورثة) كبيرة أيضاً، وكذلك الكلفة المرتبطة بتلك

<sup>339</sup> كأن يقال: "وخرج منه أيضاً في سداد وأجرة كتب وصدقة وغيرها" (ع 41، م 2، ق 20، سنة 1116).  
<sup>340</sup> كأن يقال: "وخرج في دلالة الأسباب المرقومة وعوائد الدكان المبيع بها الأسباب وأجرة نقاد وسداد قاض وأجرة كتب وضروريات احتيج إليها ما قدره تسعة وأربعون ريالاً" (ع 23، م 1، ق 3، سنة 1116).  
<sup>341</sup> ع 1/14، م 1، ق 3، سنة 1153 (فريضة ديومة بنت محمد الخياط).  
<sup>342</sup> مثال: ع 2/14، م 5، ق 1، سنة 1068، فريضة الحاج مصطفى الانجشاييري. ع 2/14، م 8، ق 32، سنة 1068، فريضة القبطان محمد رئيس القلمينك.  
<sup>343</sup> كأن يقال: "الخارج في كنفها وعتق عليها وجميع أمورها وضروريات وسداد وغيره خمسمائة دينار وخمسة دنانير من النعت" (ع 2/14، م 5، ق 1، سنة 1072، فريضة نفسة بنت الحاج مصطفى بولداس).

الأعمال فإنها تكون كبيرة كذلك. ويكون حساب تلك الكلفة مثل الديون تماما بعد حساب متجمل التركة (أي قيمتها الإجمالية) وليس حساب قيمتها الصافية التي تحدد بعد خصم المستحقات العالقة بها من ديون وغيرها وهي التي تُقسم على الورثة. ولذلك وُجد أن تركة فتحون بنت يوسف العافية التي أُقيمت في أوائل ربيع الثاني 965 هـ (1558 م) قد بلغت 5 (خمسة) دنانير خمسينية، وذلك مقابل متجمل للتركة قدره 85 (خمسة وثمانون) ديناراً خمسينياً<sup>344</sup>. بينما بلغت كلفة قسمة تركة آمنة بنت الحاج حسن التي أُقيمت في عام 1014 هـ (1605 م) ما قدره 34 (أربعة وثلاثون) ديناراً خمسينياً مقابل متجمل للتركة قدره 2680 (ألفان وستمئة وثمانون) ديناراً<sup>345</sup>، وبلغت كلفة قسمة تركة محمد بن سعيد الكبّاش في أوائل شوال 1023 هـ (1614 م) ما قدره 105 (مائة وخمسة) دنانير خمسينية، مقابل متجمل لتركة قدره 2000 (ألفاً) ديناراً خمسينياً<sup>346</sup>. وما يلاحظ أن كلفة قسمة التركة الثانية هي أقل من كلفة قسمة التركة الثالثة، مع أن متجملها أكبر من متجمل هذه الأخيرة. ويرجع ذلك - من غير شك - إلى كون التركة الثانية كان محتواها في غالبه عبارة عن حلي ذهبية لايحتاج حساب قيمتها وقسمتها على الورثة إلى مجهود كبير لأنها هي ذاتها نقود. أما التركة الثالثة فكانت محتوياتها تتمثل في دار بيعت على يد سمسار بيت المال في المزاد العلني بعد النداء عليها "مدة تزيد عن أمد النداء الشرعي إلى أن وقفت على آخر مزاييد"، وهي مدة جرت الوثائق على ذكرها ولكن دون تحديدها، وإنما قد تصل إلى سنة<sup>347</sup>، مما يبين مدى المجهود الذي يبذله السمسار في بيع العقارات التي تتضمنها التركات.

وإذا أتينا إلى أواسط العهد العثماني فإننا نجد أن تركة أحمد بن موسى الذي أُقيمت فريضته في أواسط ذي القعدة 1124 هـ (1712 م) قد كلفت قسمتها 11 (أحد عشر) ريالاً دراهم صغاراً، مقابل متجمل للتركة قدره 570 (خمس مائة وسبعون) ريالاً<sup>348</sup>، وتركة باكير بلكباشي الذي أُقيمت فريضته في أوائل جمادى الأولى 1127 هـ (1715 م) فقد كلفت قسمتها 71,5 ريالاً (أحد وسبعين ريالاً ونصف الريالاً) دراهم صغاراً، مقابل متجمل للتركة قدره 1482 (ألف وأربعمائة واثنان وثمانون) ريالاً<sup>349</sup>، وكلفت تركة رجل تلف اسمه في الوثيقة وأُقيمت فريضته في عام 1136 هـ (1772 م) ما

<sup>344</sup> ع 11، م 3، ق 31، سنة 965.

<sup>345</sup> ع 122، م 1، ق 1، سنة 1014.

<sup>346</sup> ع 38، م 4، ق 32، سنة 1023.

<sup>347</sup> حول تفاصيل ذلك راجع المبحث الثالث (خاصية الحماية) في الفصل الثالث (خصائص الملكية) من هذا الباب.

<sup>348</sup> ع 2/41، م 4، ق 3، سنة 1124.

<sup>349</sup> ع 2/14، م 5، ق 9، سنة 1127.

قدره 16,25 ريالاً (ستة عشر ريالاً ورُبْع) مقابل متجمل قدره 5275 (خمسة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون) ريالاً<sup>350</sup>. وما يلاحظ على التركة الثانية أنها على الرغم من أن متجملها أقل من متجمل التركة الثالثة، إلا أن كلفة قسمتها كانت أكبر من كلفة قسمة هذه الأخيرة، ويرجع ذلك — من غير شك — إلى العامل نفسه الذي سبق الإشارة إليه والمتعلق بالجهد الكبير الذي بذل في قسمتها بالمقارنة مع تلك التركة (الثانية) التي كان أغلبها يتشكل من عقارات قومت أثمانها فقط ولم تُعرض في المزاد، علاوة على بعض الديون، أما التركة الأخرى (الثانية) ذات الكلفة الأكبر فإن نصف محتوياتها كانت عبارة عن أشياء بيعت في المزاد على يد سمسار بيت المال، والنصف الآخر منها هو ثمن دار لم تذكر الوثيقة طريقة تحديده، أكان بالمزاد أم بالتنقيم.

أما إذا أتينا إلى أواخر العهد العثماني فإنه يكفي الإشارة إلى أكبر كلفة لقسمة التركات كشف عنها البحث وقدرها 5088,5 ريالاً (خمسة آلاف وثمانية وثمانون ريالاً ونصف الريال) دراهم صغارا، وهي كلفة تخص تركة عبد الرحمن صايحي دار الإمارة ابن الحاج عمر الذي أقيمت فريضته في أواخر ربيع الأول 1236 (1821 م)، وهي أكبر تركة كشف عنها البحث أيضاً، بل إنها من التركات النادرة من حيث القيمة والحجم، إذ بلغ متجملها 166820,5 ريالاً (مائة وستة وستين ألفاً وثمانمائة وعشرين ريالاً ونصف الريال) دراهم صغارا، وكان 38851 (ثمانية وثلاثون ألفاً وثمانمائة وواحد وخمسون) ريالاً منها ثمن أشياء بيعت في المزاد بسوق الدلالة<sup>351</sup>.

وإذا حاولنا أن نعرف النسبة التي كانت تشكلها كلفة القسمة من متجمل كل تركة، فإن لدينا عينة من رسوم المفصلات قدرها 27 رسماً<sup>352\*</sup> هي مبينة في الجدول الملحق (رقم 20)، يعود أقدمها إلى أوائل ربيع الثاني 965 هـ (1558 م) ويتعلق بتركة فتحون بنت يوسف العافية<sup>353</sup>، أما أحدثها فيعود إلى أواخر رجب 1235 هـ (1820) ويتعلق بتركة الحاج القريشي. ويتبين من خلال تلك النماذج أن تلك النسبة كانت تختلف من تركة إلى أخرى باختلاف الجهد المبذول في قسمة كل واحدة منها. وإذا استثنينا تركة الحاج منصور بن عبد الله التي بلغت تلك النسبة فيها

<sup>350</sup> ع 138-139، م 1، ق 9، سنة 1136.

<sup>351</sup> ع 59، م 6، ق 3، سنة 1236. لمزيد من التفاصيل حول هذه التركة راجع البحث الأول (الأموال المدخرة) في الفصل الأول (عناصر الملكية) من هذا الباب.

<sup>352\*</sup> في الحقيقة أن البحث أسفر عن جمع 94 (أربعة وتسعين) رسماً، ولكن أغلب تلك الرسوم ذُكرت فيها كلفة القسمة ضمن مبالغ أخرى وفي مقدمتها الديون، والقليل منها فقط هو الذي ذُكرت فيه تلك الكلفة منفردة، وعدد 27 رسماً.

<sup>353</sup> ع 11، م 3، ق 31، سنة 965.



(30,46%) مع أنها تركة صغيرة جدا<sup>354</sup>، فإن باقي التركات لم تتجاوز كلفة القسمة فيها في أعلى تقدير لها نسبة (11%)، وحتى تركة عبد الرحمن صايحي التي قلنا عنها بأنها كانت واحدة من التركات النادرة في كبر الحجم والقيمة المالية معا، فإن كلفة قسمتها لم تشكل سوى نسبة قدرها (3%)، وكان من ضمنها مصاريف أخرى غير معلومة أشير إليه بعبارة "وغير ذلك". أما النسبة الدنيا فهي 0,79% . وما ينبغي الإشارة إليه هنا أن حمدان بن عثمان خوجه قد تحدث في مرآته عن كلفة قسمة التركات، ولكنه قصر حديثه عن التركات التي كانت تقسم ببيت المال فقط، فذكر بأن ما كان يؤخذ منها مقابل تلك الكلفة لم يكن يتجاوز نسبة 7% "لتدفع أجور كاتب الضبط والموثق ومصاريف البيع العلني الخ..."<sup>355</sup>. ولكن تلك الرواية إذا كانت تنطبق على كلفة القسمة في حالاتها الغالبة فإنها لا تنطبق عليها في حالاتها المطلقة، وذلك حتى بالنسبة إلى حالات القسمة التي كانت تتم في بيت المال ذاتها والتي خصصها بروايته، ذلك لأن النماذج التي تضمنها الجدول وجد من بينها حالات تجاوزت كلفتها تلك النسبة، وهي الحالات الأربع (رقم 22 و 23 و 24 و 25).

#### ب - الكلفة المفصلة للقسمة:

إن المصاريف (أو أوجه الصرف) التي تقوم عليها كلفة القسمة كانت في الواقع كثيرة، ولكن تلك المصاريف لا تشكل قاسما مشتركا بين جميع التركات، وإنما هناك من التركات ما يوجد فيها جميع تلك المصاريف أو أغلبها، ومنها ما يوجد فيها عدد قليل فقط. وعلاوة على ذلك فإن هناك اختلافا بين التركات التي تجري قسمتها في بيت المال، وتلك التي تجري قسمتها في المحكمة الشرعية، فكانت الأولى بها بعض المصاريف الزائدة عن الثانية، وهي عبارة عن عوائد تعطى لبعض الموظفين في بيت المال كما سيأتي بيانه. وكانت تلك المصاريف كما تذكرها رسوم المفاصلات تتمثل فيما يأتي :

<sup>354</sup> ع 124، م 2، ق 39، سنة 1008. وبلغ متجمل التركة (128) ديناراً خمسينياً. وكانت فيها أشياء كثيرة بيعت في المزاد، ولكن أثمانها كانت قليلة. وعلاوة على ذلك فإن صاحب التركة خلف ديونا كثيرة عالقة بدمته لكثير من الأشخاص أضاف حسابها جهداً آخر في عملية القسمة، ولكن الديون كانت قيمتها أكبر من قيمة التركة بثلاثة دنائير دفعها الابن الأكبر من ماله الخاص.

<sup>355</sup> خوجه (حمدان بن عثمان)، المرأة، تعريب محمد العربي الزبيري، الجزائر، شونت، 1982، ص 134 - 135.

## 1 - أجره الحمولة :

ويقصد بذلك أجره نقل محتويات التركة من أماكن وجودها وهي في العادة دار صاحب التركة أو متجره، إلى سوق الدلالة إذا أشرف على قسمتها قاضي المحكمة الشرعية، أو إلى "دكان المواريث" إذا أشرف على ذلك ناظر بيت المال، وذلك لعرضها في المزاد وبيعها على يد الدلال أو السمسار. وكان ذلك النقل يقوم به "الحمالة"، وهم الأشخاص الذين يحملون الأمتعة على ظهورهم، وذلك إذا كانت محتويات التركة قليلة وليست ثقيلة كثيرا، وهو ما وجد في تركة أحمد بن شعبان الدباغ في أوائل ذي القعدة 1143 هـ<sup>356</sup> (1731 م)، أما إذا كانت محتويات التركة كثيرة أو ثقيلة فإنها كانت تكثر لها الدواب كما حدث في تركة الحاج علي بن كيوان الكفيف في أواخر شعبان 1041 هـ<sup>357</sup> (1632 م). وهذه الأجرة إذا كان قد أتى ذكرها في عدد معتبر من رسوم المفاصل التي اعتمد عليها في البحث وعدد 94 رسما، فإن قيمتها لم تذكر في أي واحد من تلك الرسوم، وإنما حسب ضمن المصاريف الأخرى التي تشكل كلفة القسمة، أو المبالغ التي تشكل الديون، وذلك كأن يقال "خرج [...] في دلالة الأسباب وعوائد الدكان وسداد وحمالة ما قدره مائة ريال واحدة وسبعة وخمسون ريالا وسبعة أثمان الريال" كما ورد في رسم قسمة تركة أحمد بن شعبان الدباغ التي سبق الإشارة إليها، أو يكتب "أخرج [...] في سداد قاض وأجرة كتب ودلالة وحمولة وكراء الدكان الذي بيعت فيه الأسباب المذكورة وضروريات احتيج إليها بالإضافة ما قدره مائة دينار [خمسيني] وواحد وعشرون دينارا"<sup>358</sup>. ولكن مع ذلك فإن الإشارة التي وردت بشأن تلك الأجرة في رسم قسمة تركة الحاج القريشي في أواخر رجب 1235 هـ (1820 م)، يمكن أن نفهم من خلالها بعض الحقيقة حول تلك الأجرة، إذ كتبت بشأنها بأنها "أجرة من أتى بدواب الهالك يوم بيع المتروك"، وحددت بثلاث ريات دراهم صغارا. والدواب قصد بها هنا البهائم (أي الحيوانات بشكل عام)، وليس الدواب بمعنى الأحمر، لأن التركة لم تتضمن هذه الأخيرة وإنما تضمنت أبقارا وخيولا<sup>359</sup>.

## 2: أجره الدلالة :

وهي ما يأخذه الدلال (أو السمسار) مقابل ندائه على محتويات التركة في المزاد العلني لكي تباع بأعلى ثمن في السوق. وبناء على رسوم المفاصل ذاتها فإنه كان

<sup>356</sup> ع 6، م 3، ق 2، سنة 1143. أشير إلى ذلك بعبارة "سداد حمالة".

<sup>357</sup> ع 1/27، م 1، ق 3، سنة 1041. أشير إلى ذلك بعبارة "كراء الدواب".

<sup>358</sup> ع 124، م 3، ق 51، سنة 1167.

<sup>359</sup> ع 1/14، م 2، ق 84، سنة 1235.

هناك دلالة خاصة بالأموال المنقولة، ويطلق عليها "دلالة الأسباب"<sup>360</sup>، وفي بعض الحالات "دلالة الأملاك"<sup>361</sup> وكانت تتم بـ "سوق الدلالة" إذا أشرف على قسمة التركة قاضي المحكمة الشرعية، وبدكان المواريث وهو مقر بيت المال، إذا أشرف على القسمة ناظر بيت المال. أما الدلالة الثانية فهي المتعلقة بالأموال غير المنقولة، وهي العقارات من منازل (أو دور) وحوانيت وجنائن، ولم تكن تتم — كما يبدو — في مكان واحد وإنما في أماكن مختلفة حيث يكثر وجود الناس، ويشار إليها في الرسوم بعبارة "أماكن الرغبة ومضان الزيادة"<sup>362</sup>. وهناك رسوم يكتب فيها "أجرة دلال"<sup>363</sup> أو "أجرة سمسار"<sup>364</sup> دون تمييز ما إذا كان ذلك يتعلق بدلالة الأسباب أم دلالة العقارات. وإذا كانت دلالة الأسباب كثيرا ما تأتي الإشارة إليها في رسوم المفاصلات، فإن دلالة العقارات ليست كذلك، فهي قليل ما يشار إليها<sup>365</sup>، ويعود ذلك إلى سببين اثنين: أولهما أن التركات غالبا ما تكون مكونة من الأملاك المنقولة فقط، وهي تركات عامة الناس، وهم الفئة الأكثر عددا في المجتمع، والسبب الثاني هو أن التركات غالبا ما تباع فيها الأملاك المنقولة فقط لأن مدة المزاد فيها قصيرة، أما الأملاك العقارية فكان تحديد ثمنها يتم في أغلب الأحيان بواسطة التقويم الذي يتولاه خبراء البناء بدلا من عرضها في المزاد الذي يأخذ شهورا عديدة<sup>366</sup>، أو يستردها الورثة لأنفسهم بما قومت به، وكان ذلك يحدث بشكل خاص في التركات التي يشرف على قسمتها قاضي المحكمة الشرعية. أما التركات التي يشرف عليها ناظر بيت المال فإن النداء في المزاد كان هو الأسلوب الأكثر استخداما في تحديد تلك الأثمان، وذلك تجنباً لاحتمال حدوث الغبن في نصيب بيت المال من التركة.

وبخصوص القيمة التي كانت تمثلها أجرة الدلالة فإنه لا يمكن معرفتها معرفة دقيقة، خصوصا من جانب المعايير التي كانت تُبنى عليها، فهي المدة الزمنية التي يدومها النداء في المزاد، أم الثمن الذي تباع بها الأملاك المنقولة، أم كلاهما معا.

<sup>360</sup> ع 1/14، م 1، ق 36، سنة 1202. ع 1/14، م 4، ق 173، سنة 1184. 1/14، م 4، ق 172، سنة 1215. ع 1/14، م 4، ق 176، سنة 1226. ع 11، م 1، ق 4، سنة 1135؛ الوثيقة مبنورة. ع 11، م 4، ق 49، سنة 1225.

<sup>361</sup> ع 123، م 1، ق 1، سنة 1108. ع 141، م 1، ق 14، سنة 1028.

<sup>362</sup> ع 39، م 3، ق 42، سنة 1211. ع 11، م 3، ق 6، سنة 1113. ع 11، م 2، ق 15، سنة 1160.

<sup>363</sup> ع 25، م 1، ق 9، سنة 1140.

<sup>364</sup> ع 13، م 1، ق 2، سنة 1074.

<sup>365</sup> ع 11، م 3، ق 41، سنة 1209. حيث نقرأ: "خرج أيضا من العدد المذكور في دلالة الجنة وما يبيع بالسوق [...] ما قدره ثلاثة وسبعون ريالاً".

<sup>366</sup> وذلك كان حال الدار المخلفة عن رمضان آغا ابن عبيد التركي، فقد استمر النداء عليها "مدة تنيف عن خمسة أشهر إلى أن وقفت على آخر مزايدها فيها وهو المكرم محمد أمين جماعة البنائين"، بما قدره (650) ريالاً دراهم صغارا، وبيعت منه بذلك الثمن في أوائل رجب 1137 هـ (1725 م) (ع 2/27، م 5، ق 5، سنة 1137).

ويرجع عدم المعرفة تلك إلى ذكر تلك الأجرة في الغالب ضمن المصاريف الأخرى المتعلقة بقسمة التركة، وأحيانا ضمن مصاريف جنازة صاحب التركة والصدقة عليه، وحتى الديون المترتبة بدمته. ولكن مع ذلك فإن البحث كشف عن بعض النماذج القليلة لتلك الأجرة، والتي يمكن من خلالها معرفة قيمتها ولو بشكل جزئي. ومن ذلك ما جاء في رسم مفاصلة زهراء بنت عبد الله الفهري في عام 1028 هـ (1619 م) حيث ورد أن التركة خرج منها "في دلالة الأملاك" ما قدره (56) دينارا خمسينيا، والأملاك المقصودة هي أسباب وحلي وأثاث<sup>367</sup>، ثم رسم مفاصلة محمد بلكباشي في أوائل جمادى الثانية 1074 هـ (1664 م) حيث ورد أن التركة خرج منها في "أجرة السمسار" ما قدره (28) دينارا خمسينيا، ولكن دون ذكر ما إذا كانت تلك الأجرة خاصة بالأسباب فقط والتي بيعت بما قدره (950) دينارا، أم معها الجنة أيضا والتي بيعت بعد النداء عليها كذلك بما قدره (1200) دينار<sup>368</sup>. فإذا كانت تلك الأجرة خاصة بدلالة الأسباب فقط فإن ذلك يعني أنها تمثل نسبة (2,94%) من الأثمان المباعة بها، أما إذا كانت الجنة معها، فإنها تمثل نسبة قدرها (1,30%) من الثمن الإجمالي للأسباب والجنة معا.

ولدينا نماذج أخرى وردت بصورة مفصلة أكثر لأن الأجرة المتعلقة بها كانت تخص نوعا معينا ومحددا من الأملاك وليس مجموعة منها كما في النماذج الأخرى. وذلك ما نجده في رسم مفاصلة محمد الفخار ابن سعيد في أوائل محرم 1128 هـ (1716 م) حيث ورد أن من ضمن ما خرج منها "أربع ريالات وثمان الريال في دلالة الجنة" المخلفة عنه، والتي "تؤدي عليها في أمكنة الرغبة ومضان الزيادة حيث ينادي على مثلها من البلد المذكور [(أي الجزائر)] إلى أن انتهى ثمنها إلى ما قدره تسعمائة ريال"<sup>369</sup>. وتشكل تلك الأجرة من ثمن الجنة نسبة قدرها (0,45%). مع الإشارة بأن التركة المذكورة قد تضمنت علاوة على الجنة أملاكا أخرى من ضمنها أسباب وأثاث بيعت أيضا "بسوق الدلالة على يد المقدم" على أولاد الهالك الصغار "بعد النداء والمزايدة بما تجمل من أثمانها ثلاثة وثلاثون ريالا"<sup>370</sup>. ولكن رسم المفاصلة لم يتضمن الإشارة إلى دفع أجرة الدلالة في ذلك، بينما أشار إلى أجرة الدلالة التي دُفعت في الجنة. ويرجع ذلك كما يبدو إلى أن تلك الأسباب والأثاث لم تتبع على يد السمسار وإنما على يد المقدم على الأولاد الصغار كما ذكر.

<sup>367</sup> ع 141، م 1، ق 14، سنة 1028.

<sup>368</sup> ع 13، م 1، ق 2، سنة 1074.

<sup>369</sup> ع 2/41، م 5، ق 1، سنة 1128.

<sup>370</sup> ع 2/41، م 5، ق 1، سنة 1128.

ثم النموذج الذي ورد في رسم مفاصلة أحمد بن شعبان في أوائل ذي القعدة 1143 هـ (1731 م) حيث ذُكر أنه أُخرج منها "في دلالة النصراني ونصف النصراني ما قدره خمسة عشر ريالاً وربع الريال، وفي دلالة بطائن بيعت لدار الدباغ ما قدره ست ريالات وخمسة أثمان الريال، وفي دلالة حانوت دار الدباغ ما قدره عشر ريالات وربع الريال". وقد ذُكر في الرسم أجره دلالة الأسباب، ولكنها حُسبت ضمن مصاريف أخرى هي "عوائد الدكان وسداد وحمالة"، وبلغ ذلك كله (157) ريالاً وسبعة أثمان الريال<sup>371</sup>. وقد بيع النصراني ونصف النصراني بثمن (1015) ريالاً، وبيع الحانوت بثمن (465) ريالاً. ويعني ذلك أن أجره الدلالة فيما ذكر أولاً تمثل نسبة (1,5%)، وفيما ذكر ثانياً تمثل نسبة (2,20%).

وما يجدر الإشارة إليه أنه كان هناك بعض الأسر التي تستغني عن الدلالة في قسمة تركاتها، وتُقلل بذلك من مصاريف القسمة. ويكون ذلك بأن يقسم الورثة التركية فيما بينهم قسمة تقوم على الرضا بدلاً من المحاسبة الدقيقة. ويستخدمون في تحديد أثمان الأملاك "التقويم" بدلاً من المناداة عليها في المزاد على يد الدلال. ومن أمثلة ذلك أسرة محمد بن الحاج عمر وهم زوجته وأولاده منها ومن غيرها، وكان عددهم تسعة، بين ذكور وإناث. وكما جاء في رسم مفاصلتهم في أواخر ذي الحجة 1150 هـ (1738 م): "أنهم اقتسموا جميع الأملاك المخلفة لهم من والدهم الهالك المذكور قسمة مرضاة بينهم". ومن الأملاك التي تضمنتها تلك التركية: حانوت بالبادستان "جعلوا لها قيمة ستمائة ريال كلها فضية مئنة دراهم صغار"، وكانت من نصيب الابن علي<sup>372</sup>. ثم أسرة أحمد خوجة، وهم ابنته خديجة وولداً أخيه مصطفى، وهما محمد الاصباحي وحسين الأسير. وكما جاء في رسم مفاصلتهم في أواسط رمضان 1089 هـ (1678 م) فإن الورثة المذكورين أرادوا "التفصل في جميع متروك الهالك المذكور من الأصل وسواه [...] وقومت الأملاك بين محمد والولية خديجة المذكورين بتراضيهما على ذلك"، وبعد ذلك "قسمت بينهم على فريضتهم"، وذلك بعد أن استرجعت خديجة لنفسها من بيت المال مناب الوارث الثالث وهو حسين الأسير "بالصلح"<sup>373</sup>.

وإذا كانت بعض الأسر لا تقوم بالدلالة في تركاتها مطلقاً، فإن أسراً أخرى تقوم بذلك ولكن هي التي تتولى — كما يبدو — النداء على الأملاك في المزاد بسوق الدلالة

<sup>371</sup> ع 6، م 3، ق 2، سنة 1143

<sup>372</sup> ع 1، ق 49، سنة 1150.

<sup>373</sup> ع 17، م 1، ق 8، سنة 1089.

وليس الدلال، وبذلك فلا تدفع مستحقات الدلالة، وذلك ما يستخلص من رسم مفاصلة محمد الفخار ابن سعيد في أوائل محرم 1128 هـ (1716 م)، إذ "بيعت أثاثه وأسبابه بسوق الدلالة على يد المقدم والمشرف [على أولاده الصغار] وبمحضر ثاني شهيديه بعد النداء والمزايدة بما تجمل من ثمانها ثلاثمائة وثلاثون ريالاً"، كما بيعت أملاك أخرى أيضاً ذكرت في رسم المفاصلة، وهي عقارات وحيوانات وآلات عمل، وكان يبيعها – كما يبدو – على يد المشرف والمقدم أيضاً بالطريقة نفسها التي بيعت بها الأسباب والأثاث. وعلاوة على تلك الأملاك فقد بيعت الجنة المخلفة عن الهالك أيضاً بعد أن "مكّنت للنداء ونودي عليها في أمكنة الرغبة ومضان الزيادة حيث ينادى على مثلها من البلد المذكور [(أي الجزائر)] إلى أن انتهى ثمنها إلى ما قدره تسعمائة ريال". ولكن رسم المفاصلة الذي أشار إلى مصاريف قسمة التركة، إذا كان قد ذكر دفع "أربع ريالات وثمان الريال في دلالة الجنة المذكورة"، فإنه لم يذكر دفع أي مبلغ في دلالة الأملاك الأخرى ومنها على وجه الخصوص الأسباب والأثاث<sup>374</sup>، مما يوحي بأن الدلالة في هذه الأملاك الأخيرة قد تمت على يد المشرف والمقدم على الأولاد، بينما تمت الدلالة في الجنة على يد الدلال، أو أن هذا الأخير هو الذي قام بالنداء ولكنه تنازل عن أخذ أجرته حول ذلك.

ولكن ما يلفت الانتباه من خلال رسوم المفاصلة هو أن الأسر إذا كان أغلبها يقوم بالنداء على التركات والمزايدة فيها بسوق الدلالة، سواء على يد الدلال أم على يد الورثة، فإن بعض الأسر الأخرى وهي قليلة، كانت تقوم بذلك في منازلها، ولكن بين الورثة فقط وليس غيرهم، وذلك ما قامت به أسرة أحمد بن فرحات في أوائل جمادى الأولى 1147 هـ (1734 م)، وهم زوجته وابنتاه وأولاد ابنه، فأحضر الورثة المذكورون إلى دار الهالك للفصل بينهم قاضي الحنفية واثنين من عدوله، ومعهم العالم محمد بن حسن، ثم "أحضر جميع الأثاث" الذي ذكر مفصلاً في رسم المفاصلة، من فراش ولباس وأوان وصوف ومؤون وآلات عمل فلاحية، "ووقع التزايد في الأثاث المذكور بين من ذكر فتجمع منه فقط مائتا ريال ثنتان وأربعة وعشرون ريالاً وثلاثة أرباع"<sup>375</sup>.

<sup>374</sup> ع 2/41، م 4، ق 1، سنة 1128.

<sup>375</sup> ع 2/37، م 2، ق 36، سنة 1147.

### 3 - كراء الدكان :

كما يفهم من رسوم المفاصلات أن الأملاك المنقولة من التركات كانت تنقل من أماكن تواجدها بمنزل الهالك أو محله التجاري إلى دكان مخصص للمزاد العلني لتباع فيه. ولكن لا يعلم ما إذا كان هناك دكان واحد فقط في المدينة مخصص لذلك الغرض أم كان هناك أكثر من ذلك، وهل كان ذلك الدكان ملك للدلال أم ملك لشخص آخر غيره. وكان كراء ذلك الدكان يخصم مثل المصاريف الأخرى من قيمة التركة قبل قسمتها على الورثة. وكانت الإشارة إلى ذلك في رسوم المفاصلة تأتي في غالب الأحيان بعبارة غامضة هي "عوائد الدكان"<sup>376</sup>، أو يكتفى بذكر كلمة "دكان"<sup>377</sup> فقط، ولكن بعض الإشارات الأخرى وهي قليلة، يوجد بها من الوضوح ما يبين أن المقصود بذلك هو الدكان الذي تباع به الأملاك المنقولة، وذلك كأن يقال: "عوائد الدكان الذي بيعت بها الأسباب" كما جاء في مفاصلة العالم الفقيه الحاج محمد النيار مفتي الحنفية ابن الحاج مصطفى في أواسط رمضان 1146 هـ<sup>378</sup> (1734 م)، و"كراء الدكان الذي بيعت فيه الأسباب المذكورة" مثلما ورد في مفاصلة محمد بن أحمد ابن دله في عام 1087 هـ<sup>379</sup> (1676 م).

وبخصوص المبلغ الذي كان يكلفه كراء الدكان فإنه يصعب معرفته بشكل مفصل لأنه يذكر غالباً ضمن المصاريف الأخرى المتعلقة بقسمة التركة، وأحياناً حتى مع غيرها مثل الديون، كأن يقال: "خرج من ذلك في كفن الهالكة المذكورة ومثونة تجهيزها وشراء قبر وطعام الأربعين وصدقة وأجرة دلال وعوائد دكان وسداد قاض (كذا) [...] وضروريات احتيج إليها من حمولة وغيرها ما قدره خمسمائة ريال وأربعة وعشرون ريالاً" كما ورد في رسم مفاصلة قامير بنت الحاج مصطفى في أواخر شوال 1148 هـ<sup>380</sup> (1736 م).

<sup>376</sup> ع 1/18، م 1، ق 3، سنة 1095. ع 123، م 3، ق 59، سنة 1107. ع 134-135، م 3، ق 37، سنة 1125. ع 29-30، م 2، ق 4، سنة 1115. ع 2/14، م 5، ق 9، سنة 1127.  
<sup>377</sup> ع 2/16، م 4، ق 10، سنة 1185.  
<sup>378</sup> ع 38، م 1، ق 6، سنة 1146. راجع أيضاً: ع 106، م 1، ق 3، سنة 1106، مفاصلة محمد الجكيك  
<sup>379</sup> ع 124، م 3، ق 51، سنة 1087. راجع أيضاً ع 23، م 1، ق 3، سنة 1116، مفاصلة عبد الرحمن بلكباشي ابن علي آغا.  
<sup>380</sup> ع 2/24، م 4، ق 30، سنة 1148.

#### 4 – أجره العداد :

إن لفظه "العداد" التي اختصت بها مفاصلات بيت المال<sup>381</sup>، هي نفسها من حيث المعنى لفظه "نقاد"<sup>382</sup> و"قباض"<sup>383</sup> العربيتين، ولفظه "صايحي"<sup>384</sup> التركية، وهي ألفاظ اختصت بها كلها مفاصلات المحكمة الشرعية. ولكن تلك الألفاظ تدل كلها على وظيفة واحدة يقوم صاحبها – كما يستخلص من معاني الألفاظ ذاتها – بقبض النقود التي تباع بها محتويات التركة وتسوية ما يتعلق بها من ديون ومصاريف وعدها جميعا، وتحديد الباقي منها لقسمته على الورثة بحسب فريضتهم. وهي تقابل وظيفة "محاسب" في العصر الحديث.

وبخصوص الأجره التي كان يتلقاها العداد فإن لدينا حولها ثلاثة نماذج، بلغت في الأول منها 7 (سبعة) ريالاً دراهم صغارا، وذلك في تركة بلغ متجملها 2802 ريال (ألفين وثمانمائة وريالين)<sup>385</sup>، وبلغت تلك الأجره في النموذج الثاني 5,25 ريالاً (خمسة ريالاً وثمانين)، وذلك في تركة بلغ متجملها 352 (ثلاثمائة واثنين وخمسين) ريالاً<sup>386</sup>، وبلغت في النموذج الثالث 3 (ثلاثة) ريالاً، وذلك في تركة بلغ متجملها 144 (مائة وأربعة وأربعين) ريالاً<sup>387</sup>، وتشكل تلك الأجره من متجمل التركة في النموذج الأول نسبة (0,24%)، وفي النموذج الثاني (1,49%)، وفي النموذج الثالث (2,08%).

وقد حفظت لنا وثائق المحكمة الشرعية اسم أحد الأشخاص الذين تولوا وظيفة العداد في بيت المال، وإن كان اسما غير كامل، وهو "ابن التراب عداد بيت المال"<sup>388</sup>.

<sup>381</sup> ع 13، م 1، ق 3، سنة 1100. ع 1/19، م 2، ق 30، سنة 1111. ع 112-113، م 4، ق 91، سنة 1027. ع 141، م 2، ق 20، سنة 1114.

<sup>382</sup> ع 23، م 1، ق 3، سنة 1116. ع 2/14، م 5، ق 9، سنة 1127. ع 1/14، م 4، ق 173، سنة 1184، ع 59، م 6، ق 3، سنة 1236.

<sup>383</sup> ع 2/16، م 4، ق 10، سنة 1185. ع 1/28، م 4، ق 92، سنة 1211.  
<sup>384</sup> ع 1/14، م 2، ق 62، سنة 1228. ع 1/28، م 4، ق 99، سنة 1233. ع 1/28، م 4، ق 100، سنة 1233.

وصايحي: تعني في اللغة التركية عداد، وهي مشتقة من فعل "صايح" بمعنى عدّ أو أحصى.

<sup>385</sup> ع 1/14، م 2، ق 62، سنة 1228.

<sup>386</sup> ع 1/28، م 4، ق 100، سنة 1233.

<sup>387</sup> ع 1/28، م 4، ق 99، سنة 1233.

<sup>388</sup> ع 1/42، م 2، ق 36، سنة 1152.



## 5 - أجره خبراء التقويم:

كما جاءت الإشارة في عنصر سابق من هذا المبحث فإن التركة لكي تتحدد قيمتها وتوزع على الورثة، فكانت إما أن تُعرض في المزاد العلني وينادي عليها من جانب السمسار، أو تُقوّم على يد الخبراء. ولكن التقويم لا يكون عادة في الأملاك المنقولة وإنما في العقارات فقط، لأن المزايدة فيها تدوم شهوراً، ولذلك فلكي يُحدد ثمنها في وقت قصير وتُسوّى مسألتها ضمن التركة جميعاً فإن القاضي في المحكمة الشرعية أو ناظر بيت المال، كان يعين لها خبراء مختصين لمعاينتها وتحديد ثمنها، ويسمى ذلك العمل "التقويم". وكان اللجوء إليه يحدث في الغالب لما يريد الورثة استرجاع العقارات لأنفسهم بدلاً من بيعها لغيرهم. وهناك من رسوم المفاصل التي ذكر فيها هؤلاء الخبراء بأسمائهم كاملة كما نجد ذلك في مفاصلة الزروق بن إبراهيم الملياني في غرة رمضان 1108 هـ (1697 م) حيث نقرأ: "فقومت الجنة المنتصيين لذلك وهم المسن أوسط[ه] أحمد بن بركات والمكرم الأجل مصطفى المدعو ابن التفاحي [...] بما قدره ألف ريال واحد وأربعمائة ريال، استردتها الزوجة [...] وقومت جميع الدار المذكورة مع العلوي المستخرج منها بتقويم أهل البصر والمعرفة وهم المعلم أحمد أمين جماعة البنائين في التاريخ المدعو ابن تعباست ورفيقه المكرم عبد الله المدعو بوكبوت ابن سعيد بما قدره ألف ريال واحد وخمسون ريالاً استردتها البنت يمونة"<sup>389</sup>. ولكن بعض الرسوم الأخرى لا يُذكر فيها هؤلاء الخبراء وإنما يشار فيها إليهم فقط كما جاء في مفاصلة محمد بلكباشي ابن إبراهيم في أوائل جمادى الثانية 1074 هـ (1664 م) حيث كتب: "قوم الحظ المذكور [من الدار] بتقويم من له نظر ومعرفة بتقويم الدور وغيرها بما قدره ألف دينار واحد وخمسمائة دينار وعشرون ديناراً"<sup>390</sup>. أما الأجرة التي كان يتلقاها هؤلاء الخبراء فكان يُشار إليها بعبارة "أجرة أهل المعرفة"<sup>391</sup>، أو "أجرة مُقوّم الأملاك"<sup>392</sup>.

وبخصوص قيمة تلك الأجرة فإنها مثل سائر المصاريف لا تأتي في الغالب في رسوم المفاصل منفردة، وإنما تُحسب ضمن المصاريف الأخرى ومعها الديون أحياناً، كأن يقال: "خرج من ذلك [...] في دلالة وأجرة أرباب المعرفة وسداد قاض

<sup>389</sup> ع 11، م 3، ق 22، سنة 1108.

<sup>390</sup> ع 13، م 1، ق 2، سنة 1074.

<sup>391</sup> ع 13، م 1، ق 2، سنة 1074.

<sup>392</sup> ع 39، م 2، ق 13، سنة 1128.

وأجرة كتب وديون متلازمة ما قدره تسعة وخمسون ريالاً<sup>393</sup> ولكن لدينا حالة ذكرت فيها تلك الأجرة منفردة يمكن اعتبارها نموذجاً للقيمة التي كانت تحدد بها، وجاءت في مفاصلة محمد بلكباشي الجاقماقي ابن عبد الله في أوائل شوال 1128 هـ (1716 م) حيث جرى تقويم خمسة عقارات، هي ثلث دار قوم بمبلغ 1500 (ألف وخمسمائة) ريال، وثلاثة حوانيت قومت جميعاً بمبلغ 1185 (ألف ومائة وخمسة وثمانين) ريالاً، وحقل ؟ في حانوت قوم بمبلغ 99 (تسعة وتسعين) ريالاً. وبلغ المبلغ الإجمالي للعقارات الخمسة جميعاً ما قدره 2784 (ألفان وسبعمائة وأربعة وثمانين)، ريالاً دراهم صغارا، وبلغت أجرة التقويم 6 (سته) ريالاً<sup>394</sup>، وتشكل من مبلغ التقويم الإجمالي نسبة قدرها (0,21%).

## 6 - أجرة التزميم :

التزميم هو عملية تذكرها رسوم المفاصلة ولكن لا توضحها، وتحسب الأجرة المتعلقة بها ضمن مصاريف القسمة مثلها مثل أجرة الحمولة والنقاد وغيرها من المصاريف التي تشكل موضوعنا هنا، وهو ما تشير إليه رسوم المفاصلات بكل وضوح كأن يقال : "خرج من ذلك [(أي من متجمل التركة)] في دلالة الأسباب المذكورة وتزميمها وعوائد دكان ونقاد وسداد قاض وكراء دكانه ومغرمه وفي مئونة تجهيزه من كفن ودفن وصدقة وكتب هذا وغير ذلك ما قدره مائتا ريال ثنتان وخمسة وأربعون ريالاً<sup>395</sup> ، أو يقال : "خرج في كفن الهالك ومئونة تجهيزه وصدقة عليه وغير ذلك وفي سداد قاض وتزميم ودلالة ودكان وقباض وعسة وحمولة وأعوان ومفاصلة ما قدره مائة ريال واحدة واثنان وستون ريالاً وخمسة أثمان الريال"<sup>396</sup>.

ومثل تلك الإشارة هي من غير شك غير كافية لتوضيح المقصود بالتزميم والصورة التي كان يتم بها، ولكننا إذا أخذنا بمعنى لفظة "زمام" التي وردت في وثيقة نادرة غير مؤرخة، وتعود إلى حوالي عام 1193 هـ<sup>397</sup> (1779 م)، فإننا نستطيع أن

<sup>393</sup> ع 11، م 3، ق 22، سنة 1108.

<sup>394</sup> ع 39، م 2، ق 13، سنة 1128.

<sup>395</sup> ع 1/14، م 4، ق 172، سنة 1215.

<sup>396</sup> ع 2/16، م 4، ق 10، سنة 1185.

<sup>397</sup> ع 8، م 3، ق 34، سنة 1193 ؟ وحدد التاريخ المذكور بناء على التاريخ الوارد في الختم الذي تحمله الوثيقة. مع الإشارة بأن لفظة "زمام" قد وردت في عقود أخرى ولكن في صيغ ليست لها علاقة بقسمة التركة وإنما بتحديد مواقع الأراضي الفلاحية خارج مدينة الجزائر، كأن يُقال: "الثلاثة أزواج التي له بوطن موصاية [(وهي موزاية)] ومن زمام أولاد أبي الخير المجاورين لواجر ولعمر بن الأزرق كل ذلك نظر البلد المذكور" (ع 1/27، م 2، ق 27، سنة 1179. وإشارة أخرى في: ع 1/27، م 3، ق 60، سنة 1184). وهي تعني هنا "سجل الأراضي".

نقول بأن التزامم في قسمة التركات يعني تسجيل محتويات التركة من أملاك منقولة وغير منقولة مع أثمانها في حالة بيعها أو تقويمها، مع إجراء جميع العمليات الحسابية من أجل تحديد قيمة التركة والمصاريف المتعلقة بها، ويكون ذلك في قائمة يعتمد عليها في قسمة التركة بين الورثة وكتابة رسم المفصلة، وبعبارة أخرى هي جرد محتويات التركة. وذلك ما ورد بالفعل في الوثيقة التي أشير إليها حيث كتب في بدايتها: "الحمد لله هذا زمام تركة بوعايشة"، وبعد ذلك ذكرت محتويات التركة مفصلة بأسمائها من بقر وسلع وألبسة وآلات عمل وديون مع قيمتها جميعاً، وذلك في قائمة مرتبة ترتيباً دقيقاً. وتلك القائمة هي شبيهة بقوائم أخرى سميت "بيان متروك" كما كتب ذلك في بدايتها، كأن يقال "بيان متروك المرحومة فاطمة بنت الحسين وسيذكر عينا واسما بتاريخ قعدة سنة 1234"<sup>398</sup>. ويعني ذلك أن لفظة "زمام" هي نفسها "بيان متروك"، بمعنى "قائمة جرد" (أو سجل)، وهو المعنى نفسه الذي تدل عليه في تونس حيث تصادف في سجلات عديدة<sup>399</sup>.

وكانت محتويات التركة تسجل في تلك القوائم مرتبة عمودياً بحيث يكتب على اليمين وبالأرقام المبالغ المالية الناتجة عن البيع والتقويم، أو الديون والمصاريف وغيرها، وإلى جانب تلك المبالغ وعلى الجهة اليسرى تكتب المعاملات المتعلقة بتلك المبالغ، فإذا كان بيعاً كتب نوع المبيع كأن يكون ملكية منقولة أو عقاراً، وبعده اسم المبتاع، وإذا كان مقوماً كتب نوع الملكية المقومة والشخص المقوم عليه، وإذا كان ديناً كتب ذلك أيضاً وبعده اسم المدين، وإذا كان المبلغ المالي المسجل يتعلق بمصاريف معينة كتب أمامه نوع تلك المصاريف كذلك، ومنها المصاريف الخاصة بقسمة التركة. ويراعى في كتابة المبالغ المالية أن تأتي مرتبة واحداً بعد الآخر بحيث تكون الأحاد أسفل الأحاد والعشرات أسفل العشرات والمئات أسفل المئات وغير ذلك، كما هو الحال في العمليات الحسابية المتعلقة بالجمع والطرح، وذلك كله من أجل تيسير إجراء

<sup>398</sup> ع 1/28، م 4، ق 122، سنة 1234. راجع نماذج أخرى في: ع 1/14، م 2، ق 62، سنة 1228. ع 1/28، م 4، ق 99، سنة 1233. ع 1/28، م 4، ق 100، سنة 1233. ع 1/14، م 2، ق 84، سنة 1235. ع 17، م 2، ق 29، سنة 1238.

<sup>399</sup> كأن يقال: "هذا زمام محصول أنزال الأرض الموقوفة على الحرمين الشريفين بدخانية تونس" (تونس، الأرشيف الوطني، الدفاتر الإدارية والجبائية، دفتر رقم 2320)، أو يقال "الحمد لله هذا زمام مبارك إن شاء الله يشتمل على اليومية في المقبوض والمصرف على عهد المعظم الأسعد مولانا الباشا سيدي علي باي أيده الله ونصره من مدخول بيت خزنة دار" (تونس، الأرشيف الوطني، الدفاتر الإدارية والجبائية، دفتر رقم 153)، أو يقال: "الحمد لله وجد بزمام أوقاف البئر الجديد أمور ينبغي التأمل فيها، منها أنه نسخة من الزمام الأصل من غير بيان سبب لذلك [...] وأنه جدد كتابة الورقات الأول في المصرف [...] سئل لم أتى بنسخة الزمام ولم يأت بالأصل، فأجاب بأن هذا الزمام هو الأصل والتغيير في افتتاحه بالنسخة خطأ من جهل الشاهد تقليداً لزمام والده قبله [...] وأجاب عن الورقات المقصودة من الزمام بأنه لا علم له بذلك" (الأرشيف نفسه، السلسلة التاريخية، حافظة 62، ملف 11/700، وثيقة 18).

العمليات الحسابية المرتبطة بتحديد قيمة التركة وقسمتها على الورثة. وهي طريقة لا تختلف كثيرا عما كان معمولا به في تونس كما تبين ذلك بعض القوائم الخاصة بمخلفات بعض المتوفين، منها واحدة تتعلق بأحمد يولداش بن حسن التركي في 10 جمادى الأولى 1247 هـ<sup>400</sup> (1831 م)، وأخرى بمصطفى بن علي التركي الحنفي في 6 شعبان 1247 هـ<sup>401</sup> (1832 م).

وكانت تلك القوائم في الجزائر تقسم إلى خمسة أقسام (أو فصول) متتالية، الأول منها يُقَدِّد فيه المبالغ المالية التي تمثل ممتلكات التركة، وينتهي بعملية جمع عامة تحدد المبلغ الإجمالي للتركة، ويسمى المتجمل، والقسم الثاني تحصى فيه المبالغ المالية العالقة بالتركة والواجب إخراجها منها، من ديون ومصاريف دفن وتجهيز وصدقة وقسمة تركة وغيرها، وينتهي بعملية جمع عامة أيضا لتلك المبالغ، ويسمى "الخارج". والقسم الثالث يطرح فيه "الخارج" من "المتجمل" ليبقى المبلغ الصافي من التركة، وهو الذي يقسم على الورثة، ويسمى "الباقي للقسم". والقسم الرابع يتعلق بقسمة التركة على الورثة، وفيه يحدد نصيب كل واحد منهم، فيذكر اسم كل شخص وأمامه من جهة اليمين المبلغ الذي نابه من التركة. والقسم الخامس توضح فيه المسائل المتعلقة بالقسمة، كأن يشار إلى الكيفية التي قبض بها الورثة أنصبتهم من التركة، كأن يكون ذلك بيدهم هم أنفسهم، أم بيد وكلائهم، أو يشار كذلك إلى الأملاك الباقية دون قسمة من التركة إن وجدت، ليبقى الورثة يستغلونها بصفة مشتركة كل حسب سهامه في الفريضة. وفي ضوء تلك القائمة المفصلة للتركة يحرر العدول رسم المفاصلة كما سبق تناوله.

## 7 – أجره الكُتَب (أجرة العدول) :

الكُتَب (يسكون التاء) هنا هو الكتابة، ويقصد به كتابة رسم المفاصلة. وتأتي الإشارة إلى ذلك في كثير من رسوم المفاصلات بلفظة "كتب" فقط، كأن يقال: "خرج منها [...] في السداد على العادة وأجرة الكتب والدلالة وكراء الدواب وسائر الضروريات ثلاثمائة دينار وثلاثة عشر دينارا"<sup>402</sup>، وورد في إحدى الرسوم لفظة "وثيقة"<sup>403</sup> بدلا من لفظة "كتب"، ويقصد بها رسم المفاصلة. وتلك الصياغة هي في كلتا الحالتين غير واضحة، ولا يوجد فيها ما يدل على ارتباط ذلك الكتب برسم المفاصلة.

<sup>400</sup> تونس، الأرشيف الوطني، السلسلة التاريخية،حافظة 63، ملف 713، وثيقة 11.

<sup>401</sup> تونس، الأرشيف الوطني، السلسلة التاريخية،حافظة 63، ملف 713، وثيقة 14.

<sup>402</sup> ع 1/27، م 1، ق 3، سنة 1041. ونماذج أخرى في : ع 13، م 1، ق 2، سنة 1074. ع 5، م 1، ق 4،

سنة 1078. ع 2/20، م 4، ق 2، سنة 1078. ع 122، م 1، ق 12، سنة 1108

<sup>403</sup> ع 138-139، م 1، ق 9، سنة 1136.

ولكن لدينا بعض الرسوم الأخرى، وهي قليلة، حيث وردت تلك اللفظة مضافة إلى اسم الإشارة "هذا" الذي يقصد به رسم المفاصلة وليس غيره، وذلك كأن يقال: "خرج أيضا في كراء دار سكناه ومغرم وكتب هذا، ما قدره اثنان وسبعون ريالاً وثلاثة أرباع من النعت"<sup>404</sup>.

ويخصوص قيمة تلك الأجرة فكانت كما تبينه النماذج التي سيأتي ذكرها، تتناسب ومتجمل التركية، فكلما كان ذلك المتجمل كبيرا كانت أجرة الكتب كبيرة أيضا. ولذلك فقد كانت قيمتها في النموذج الأول سبعة أثمان الريال (أي أقل من ريال واحد) وذلك في تركة بلغ متجملها 251 (مائتين وواحد وخمسين) ريالاً<sup>405</sup>، وكانت في النموذج الثاني 3 (ثلاثة) ريالاً وذلك في متجمل تركة قدره 570 (خمسمائة وسبعون) ريالاً<sup>406</sup>، وفي النموذج الثالث 9 (تسعة) ريالاً، وذلك في متجمل تركة قدره 1223 (ألف ومائتان وثلاثة وعشرون) ريالاً<sup>407</sup>، أما في النموذج الرابع والأخير فكانت 17 (سبعة عشر) ريالاً، وذلك في متجمل تركة قدره 2319 (ألفان وثلاثمائة وتسعة عشر) ريالاً<sup>408</sup>. وهي في النماذج الأربعة لم تصل إلى 1 %، فكانت في الأول 0,35 %، وفي الثاني 0,53 %، وفي الثالث والرابع 0,74 % لكل منهما.

وما دام عدول المحكمة هم الذين كانوا يتولون كتابة رسوم المفاصلات فإن "أجرة الكتب" التي نحن بصدددها هنا كانوا هم الذين يتقاضونها، ولذلك فإن "أجرة العدول" التي جاءت الإشارة إليها ضمن مصاريف قسمة تركة زهراء بنت عبد الله الفهري في عام 1028 هـ (1619 م)، فإن المقصود بها هي "أجرة الكتب" نفسها، وقدرت تلك الأجرة بمبلغ 200 (مائتي) دينار خمسيني، وذلك في متجمل تركة قدره 60715 (ستون ألفاً وسبعمائة وخمسة عشر) ديناراً<sup>409</sup>، ونسبة ذلك هي 0,33 %.

<sup>404</sup> ع 1/16، م 2، ق 27، سنة 1202. راجع نماذج أخرى في: ع 6، م 3، ق 5، سنة 1206، ع 90-91، م

1، ق 11، سنة 1207

<sup>405</sup> ع 9، م 1، ق 1، سنة 1148.

<sup>406</sup> ع 2/41، م 4، ق 3، سنة 1124.

<sup>407</sup> ع 2/41، م 4، ق 1، سنة 1128.

<sup>408</sup> ع 6، م 4، ق 25، سنة 1177.

<sup>409</sup> ع 141، م 1، ق 14، سنة 1028.

## 8 - أجره القاضي :

يشار إلى هذه الأجرة في رسوم المفصلات بعبارات مختلفة، وهي على العموم ثلاثة إما "سداد القاضي"<sup>410</sup> أو "سداد المعتاد"<sup>411</sup> أو "سداد العادة"<sup>412</sup>، وأحياناً يكتفى في ذلك بلفظة "سداد"<sup>413</sup> فقط. وإذا كان الاسم الأول يدل على أن تلك الأجرة كانت أجرة مثل باقي الأجور التي تدفع لأصحابها مقابل العمل الذي يقومون به في قسمة التركة، فإن الاسمين الأخيرين يدلان على أنها كانت أجرة مميزة كأنها من العادات التي جرى عليها العرف في المجتمع، وذلك لأن القاضي لا يقدم في الواقع عملاً في قسمة التركة يتقاضى عليه أجراً كما يفعل الآخرون، وإنما هو يشرف فقط على عملية القسمة حتى تكون في إطارها الشرعي، وينتهي ذلك الإشراف بإبداء موافقته على القسمة والمصادقة عليها، ويثبت ذلك في رسم المفصلة إما بكتابة توقيعه كما يفعل القاضي المالكى، أو بوضع خاتمه في أعلى الرسم كما يفعل القاضي الحنفي، أو على هامش الرسم كما يفعل ناظر بيت المال والقاضي التابع له. وعلاوة على ذلك كله فإن القاضي يعتبر من العلماء ولذلك فإن هناك شبهة تحوم حول أجرته في الإسلام، لأن عمله يقوم على توظيف علمه المتمثل في القرآن الكريم، ولذلك فأجره هو على الله مثل أجور المعلمين وليس على البشر<sup>414</sup>، وذلك ما يفسر - كما يبدو - استخدام عبارة "سداد العادة" للإشارة إلى الأجرة التي نحن بصدددها هنا.

وبخصوص قيمة تلك الأجرة فإنها كانت مثل الأجور الأخرى يشار إليها في رسوم المفصلات في غالب الأحيان مجملة مع غيرها من المصاريف والديون، كأن يقال: "خرج من ذلك في كفن الهالكة المذكورة ومئونة تجهيزها وشراء قبر وطعام الأربعين وصدقة وأجرة دلال وعوائد دكان وسداد قاض وأجرة كتب وزينة [كذا]] الذهب وضروريات احتيج إليها من حمولة وغيرها ما قدره خمسمائة ريال وأربعة وعشرون ريالاً"<sup>415</sup>. ولكن مع ذلك فبعكس الأجور الأخرى فإن لدينا عدداً معتبراً من

<sup>410</sup> ع 6، م 1، ق 1، سنة 984. ع 34، م 4، ق 99، سنة 1064. ع 1/27، م 2، ق 13، سنة 1066. ع 13، م 4، ق 2، سنة 1156، ع 1/14، م 4، ق 175، سنة 1227.

<sup>411</sup> 122، م 1، ق 1، سنة 1014. ع 54، م 1، ق 2، سنة 1048. وجاءت تلك الإشارة في الرسم الثاني بعبارة "سداد معتاد لقاض".

<sup>412</sup> ع 1/27، م 1، ق 3، سنة 1041. ع 138-139، م 2، ق 11، سنة 1104. ع 141، م 2، ق 20، سنة 1114. ع 124، م 1، ق 1، سنة 1049. ع 122، م 3، ق 35، سنة 1062.

<sup>413</sup> ع 112-113، م 4، ق 91، سنة 1027. ع 145، م 1، ق 9، سنة 1073.

<sup>414</sup> يقول الإمام أبو حامد الغزالي بخصوص المعلم: عليه "أن يقتدي بصاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه فلا يطلب على إفادة العلم أجراً ولا يقصد به جزاء ولا شكراً بل يُعلم لوجه الله تعالى" (إحياء علوم الدين، ج 1، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، د تا، ص 56).

<sup>415</sup> ع 2/24، م 4، ق 30، سنة 1148..

المفاصل التي حددت فيها أجره القاضي منفردة، وبلغ ذلك العدد (15) رسماً كما هو موضح في الجدول المرفق (رقم 6). وإذا أمكن الخروج من ذلك بملاحظات معينة فهي أولاً أن تلك الأجره ليست محددة بنسبة معينة تؤخذ من متجمل التركة كما كان الحال في تونس حيث كانت محددة بموجب قانون صادر في أوائل جمادى الآخرة 1000 هـ (1592 م) وقدرها 1,5 % من متجمل التركة<sup>416</sup>، وإنما كانت هناك معايير أخرى يعتمد عليها في تحديدها، ولذلك كانت تلك النسبة تختلف من حالة إلى أخرى. والملاحظة الثانية هي أنه باستثناء الحالتين اللتين تعودان إلى سنتي 1008 و1146 هـ حيث تعد النسبة فيهما غير حقيقية لأن المتجمل فيهما غير كامل، فإن تلك الأجره كانت في أغلب الحالات بين 0,56 % (أقل من 1 %) و 1,97 % (أقل من 2 %) من متجمل التركة. وذلك إلا في الحالات الثلاث الأخيرة التي تعود إلى أواخر العهد العثماني (1233- 1235 هـ) والمستخلصة من القوائم المفصلة للتركات وليس من رسوم المفاصل، إذ ارتفعت تلك الأجره بنسبة كبيرة فاقت النسبة المعتادة في النماذج الأخرى، حتى أنها بلغت في إحدى تلك الحالات (6,94 %). وكما يبدو فإن تلك الأجره لا تمثل أجره القاضي فقط، وإنما أجوراً أخرى غيرها كما هو الحال في سجلات بيت المال كما سيأتي بيانه في نهاية هذا العنصر من المبحث.

وهناك ملاحظة ثالثة نستخلصها من الجدول وهي أن أجره القاضي كانت أعلى من أجره الكتب التي كان يتلقاها العدول كما تبينه الحالتان اللتان تعودان إلى عامي 1124 و 1128 هـ. فأجره القاضي في الحالتين هي على التوالي 8 (ثمانية) ريالات و 16 (سنة عشر) ريالاً، أما أجره الكتب في الحالتين نفسيهما فهي 3 (ثلاثة) ريالات و 9 (تسعة) ريالات، وذلك بفارق بينهما قدره 5 (خمسة) ريالات في الحالة الأولى، و 7 (سبعة) ريالات في الحالة الثانية. وليس ذلك فحسب بل إن أجره القاضي كانت أعلى من أجره العداد (وهو نفسه النقاد والصايجي) أيضاً كما تظهر ذلك الحالات الثلاث التي تعود إلى السنوات 1128 و 1233 و 1233، فكانت أجره القاضي في تلك الحالات هي على التوالي: 30 (ثلاثين) ريالاً، و 18 (ثمانية عشر) ريالاً، و 10 (عشرة) ريالات، أما أجره العداد فكانت على التوالي: 7 (سبعة) ريالات، و 5,25

<sup>416</sup> قاسم (أحمد)، أيلة تونس العثمانية في ضوء فتاوى ابن عثوم 1574 - 1600، تونس، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، 2004، ص 165 - 166. وقد حدد القانون المذكور كل الأجور التي يتلقاها القضاة على العقود التي يشرفون على تحريرها، فكان يدفع على عقد الزواج 25 درهماً حيدرياً، و 10 دراهم على عقد الطلاق، وهناك عقود معفاة من الأجر مثل عقود البيع وعقود الذمم. وفي مطلع القرن الثاني عشر الهجري (18 م) صدرت إصلاحات قضائية على يد البايع إبراهيم الشريف (1114 - 1117 هـ) منع القضاة بموجبها من أخذ أي أجر من الناس مقابل كتابة العقود، وأصبحت الدولة هي التي تدفع لهم أجورهم باستمرار (قاسم، أيلة تونس ...، مصدر سابق، - 166).

6 - نماذج من أجرة القاضي (سداد القاضي)  
ضمن كلفة قسمة التركات في المحكمة الشرعية

المصدر	التاريخ/ هـ	متجمل التركة	أجرة القاضي	نسبة الأجرة إلى المتجمل
ع 13 : 2 : 1/27	1066	15640 دجخ	88 دجخ	0,56 %
ع 9 : 6 : 137-136	1144	3364 ردص	31 ردص	0,92 %
ع 59 : 3 : 123	1107	8822 ردص	95 ردص	1,07 %
ع 62 : 2 : 1/14	1228	2802 ردص	30 ردص	1,07 %
ع 1 : 4 : 2/41	1128	1223 ردص	16 ردص	1,18 %
ع 1 : 4 : 2/41	1128	5317 ردص	63 ردص	1,18 %
ع 1 : 1 : 122	1014	2680 دجخ	34 دجخ	1,26 %
ع 1 : 1 : 9	1148	251 ردص	6 ردص	1,30 %
ع 3 : 4 : 2/41	1124	570 ردص	8 ردص	1,40 %
ع 14 : 1 : 141	1028	60715 دجخ	1200 دجخ	1,97 %
ع 84 : 2 : 1/14	1235	7848 ردص	300 ردص	3,82 %
ع 100 : 4 : 1/28	1233	352,5 ردص	18 ردص	5,11 %
ع 99 : 4 : 1/28	1233	144,12 ردص	10 ردص	6,94 %
ع 6 : 1 : 38	1146	486 ردص + مبالغ بعملة أجنبية	50 ردص	10,28 %
ع 39 : 2 : 124	1008	128 دجخ + جنة ونصف جنة	39 دجخ	30,46 %



ريالات (خمسة ريالات وربع)، و 3 (ثلاثة) ريالات. وذلك بفارق بينهما لصالح القاضي قدره 23 (ثلاثة وعشرون) ريالاً في الحالة الأولى، و 12,75 ريالاً (اثنا عشر ريالاً وثلثاً أرباع) في الحالة الثانية، و 7 (سبعة) ريالات في الحالة الثالثة.

ولكن إذا كان ذلك هو حال أجرة القاضي كما تظهرها رسوم المفاصلات المحفوظة ضمن وثائق المحكمة الشرعية، فإن حالها في قوائم المخلفات التي تتضمنها سجلات بيت المال هو غير ذلك، إذ يكتنفها بعض الغموض. ولكي نبين ذلك فإنه يجب الإشارة بأن تلك القوائم التي تسجل بها محتويات التركات بصورة مفصلة في بيت المال، فإن مما يذكر فيها أيضاً المصاريف العالقة بالتركة، ومنها مصاريف القسمة التي تمثلها أجور الأشخاص الذين قاموا بالنقل والبيع وجمع النقود والكتابة وغير ذلك. ولكن تلك المصاريف لا يذكر منها في قوائم بيت المال تلك وفي غالب الأحيان سوى نوع واحد فقط وهو الذي يشار إليه بلفظة "السداد" أو بعبارة "سداد العادة" أو "سداد المعتاد"، وهي التي قلنا أنها تعني في رسوم المفاصلات أجرة القاضي، وقد أوردنا نماذج منها في الجدول المرفق (رقم 7)، وهي نماذج تبين كلها أن القيمة التي تمثل تلك الأجرة هي قيمة مرتفعة كثيراً بالمقارنة مع مثيلاتها في رسوم المفاصلات، إذ أنها تتجاوز كلها نسبة (7%) من متجمل التركة، وهي في معظمها تقترب من نسبة (8%)، إما بالزيادة أو النقصان. وإذا أخذنا ذلك الارتفاع في النسبة بعين الاعتبار فإنه يمكن أن نرجح أن يكون "السداد" المذكور في سجلات بيت المال لا يقصد به أجرة القاضي فقط، وإنما الأجور الأخرى أيضاً التي تشكل موضوع بحثنا هنا (أجرة نقادين وحمالين ودلالين وغيرهم). ولعل ما يدعم ذلك الرأي هو ما ورد في قائمة مخلفات نفسة بنت أوسطة محمد في عام 1111 هـ (1699 م)، حيث ذكرت جملة من المصاريف إلى جانب السداد، وكلها في عبارة واحدة ويمثلها مبلغ إجمالي واحد، وهي جميعاً "سداد العادة وعوائد اليبياشي والشاوش والعداد". وذلك المبلغ الذي حسبت ضمنه تلك المصاريف هو (2196) (ألفان ومائة وستة وتسعون) صيمة (وهي نفسها الدينار الخمسيني)، وذلك من متجمل تركة قدره (25679) (خمسة وعشرون ألفاً وستمئة وتسعة وسبعون) صيمة<sup>417</sup>، ونسبة ذلك المبلغ من المتجمل هي (8,55%)، وهي نسبة لا تختلف عن مثيلاتها في الجدول المذكور، وهي كلها نسب تمثل المبلغ الذي يتضمن مصاريف قسمة التركة جميعاً وليست أجرة القاضي فقط. وقد تحدث القنصل الفرنسي

<sup>417</sup> سجلات بيت المال، سجل رقم 1.

7 – نماذج من مبالغ "سداد العادة" التي تدفع ضمن كلفة قسمة الشركات ببيت المال  
(سجلات بيت المال، سجل رقم 1، سنة 1111 هـ)

أجرة السداد		متجمل الشركة بالدينار الخمسيني	صاحب الشركة
النسبة %	المبلغ		
7,22	185	2561	قارا علي بيباشي آغا محلة التيطري
7,24	95	1311	الحاج محمد بن بوزيدي
7,69	3	34	السمار بعل ياسمينة التاجرة
7,82	18	230	مجهول
7,85	11	140	الولد عبد الرحمن بن محمد
7,86	14	178	أحمد يولداش
7,86	14	178	أحمد يولداش
7,93	5	63	بلقاسم بن علال
7,99	196	2453	الحاجة مريم العلجية
8	152	1899	الحاج خليل
8	43	537	سغطة حسين
8,01	178	2222	علي بلكباشي بن حسن
8,30	192	2312	قوجال أحمد يولداش
8,33	4	48	عافية الخادمة معتقة فاطمة
8,52	164	1923	مريم بنت عبد الله

فونتير دو بارادي في عام 1791 عن تلك المصاريف التي كان ناظر بيت المال يخصصها من التركات التي كان يشرف على قسمتها، وحددها بنسبة (10%)<sup>418</sup>.

## 9 - مصاريف أخرى:

لم تكن كلفة قسمة التركة تتوقف على المصاريف التي سبق بيانها فقط وإنما كانت هناك مصاريف أخرى غيرها أشارت إليها بعض الرسوم، وهي مثل باقي المصاريف لا تشمل التركات جميعا وإنما بعضها فقط بحسب نوع الأملاك التي تتشكل منها كل تركة وطبيعة قسمتها. ومن تلك المصاريف أجرة "وزن الصياغة"، ويقصد بذلك وزن الحلي المصنوعة من المعدن النفيس، حتى تحدد قيمتها ضمن التركة، وهو عمل يقوم به الصاغة. ومن الطبيعي ألا نجد تلك الأجرة إلا في التركات ذات القيمة الكبيرة التي يخلفها الأغنياء من الرجال والنساء، مثل تركة قامير بنت الحاج مصطفى التي بلغت قيمتها 2823 (ألفين وثمانمائة وثلاثة وعشرين) ريالاً<sup>419</sup>، وتركة عبد القادر العطار ابن أحمد التي بلغت 2319 (ألفين وثلاثمائة وتسعة عشر) ريالاً<sup>420</sup>، وتركة حسن الانجشايري التي بلغت 29077 (تسعة وعشرين ألفا وسبعة وسبعين) ريالاً<sup>421</sup>. ولكن قيمة تلك الأجرة لم تأت في أية واحدة من الحالات المذكورة منفردة، وإنما أتت ضمن الكلفة العامة للقسمة، ومن ثمة يصعب معرفة قيمتها.

وعلاوة على أجرة وزن الصياغة، فإن رسوما أخرى أشارت إلى أجرة "العسة"، ويبدو أنها أجرة حراسة أملاك التركة أثناء نقلها من منزل صاحبها إلى سوق الدلالة، أو أثناء عرضها للبيع، كما جاء في رسم مفاصلة محمد الشبارلي<sup>422</sup>. ثم أجرة "الأعوان" كما جاء في رسم المفاصلة نفسه<sup>423</sup>، وأجرة "المحاسبة" كما جاء في رسم مفاصلة حسين يولداش<sup>424</sup>.

وإذا كانت المصاريف المذكورة تقوم عليها كلفة قسمة جميع التركات سواء تلك التي كان يشرف عليها قاضي المحكمة الشرعية أم التي يشرف عليها ناظر بيت المال والقاضي التابع له، فإن هناك مصاريف أخرى لم تكن تدخل إلا في كلفة قسمة

<sup>418</sup> Paradis, Tunis et Alger ... op.cit, p 184

<sup>419</sup> ع 2/24، م 4، ق 30، سنة 1148.

<sup>420</sup> ع 6، م 4، ق 25، سنة 1177.

<sup>421</sup> ع 6، م 3، ق 5، سنة 1206.

<sup>422</sup> ع 2/16، م 4، ق 10، سنة 1185.

<sup>423</sup> ع 2/16، م 4، ق 10، سنة 1185..

<sup>424</sup> ع 11، م 3، ق 41، سنة 1209.

التركات الأخيرة. وتلك المصاريف ليست أجورا تدفع لأشخاص قاموا بأعمال محددة تتطلبها قسمة التركة، وإنما هي عطايا أو هدايا تقدم لبعض الموظفين في إدارة بيت المال، ويشار إليها في العقود بلفظة "عوائد"، وكانت تعطى لليباباشي والشاوش كما ورد في رسم مفصلة محمد أمين جماعة الصبانين في محرم 1095 هـ<sup>425</sup> (1683 م)، وفي قائمة مخلفات نفسة بنت أوسطه محمد في عام 1111 هـ<sup>426</sup> (1699)..

### 3 : المظاهر المميزة للميراث:

#### أ – الإرث بالفرض والرد

الإرث بالفرض والرد يعني أن يأخذ الورثة نصيبين من التركة، أحدهما بالفرض وهو المقدر لهم فرضا عندما يكونون من أصحاب الفروض<sup>427</sup>، والنصيب الثاني بالرد وهو الذي يمثل باقي التركة ويُرَدُّ عليهم حسب فروضهم إذا لم يكن هناك عاصب يأخذ ذلك الباقي<sup>428</sup>. وإذا كان الإرث بالفرض تقول به جميع المذاهب الفقهية لصراحة النص القرآني فيه<sup>429</sup>، فإن الإرث بالرد يقول به بعضها ولا يقول به بعضها الآخر. ومن المذاهب التي لا تقول به المذهب المالكي الذي يرى فقهاؤه بأن باقي التركة لا يُرَدُّ على أصحاب الفروض إذا لم يكن هناك عاصب يأخذه، وإنما يُعطى لبيت مال المسلمين. ومن المذاهب التي تقول بالرد المذهب الحنفي الذي يرى فقهاؤه بأن أصحاب الفروض من الورثة هم أولى بباقي التركة من بيت المال. وهكذا ففي الوقت الذي فتح المذهب المالكي الباب على مصراعيه أمام بيت المال لكي يستفيد من أملاك الأسرة بواسطة الميراث، فإن المذهب الحنفي قد ضيق ذلك الباب وأعطى الفرصة أكبر لأفراد الأسرة لكي تبقى أملاكهم بين أيديهم ولا تخرج من محيطهم. ولما كان مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني في أغلبيته الساحقة يتقاسمه المذهبان المذكوران، فإن الأسر

<sup>425</sup> ع 18، م 1، ق 3، سنة 1095.

<sup>426</sup> سجلات بيت المال، سجل رقم 1.

<sup>427</sup> أصحاب الفروض عددهم اثنا عشر وهم: الزوجان والأب والأم والبنات وبنات الابن والجد الصحيح والجدة الصحيحة والأخوات الشقيقات والأخوات لأب والإخوة لأم والأخوات لأم. (أبو زهرة (محمد)، أحكام التركات والمواريث، القاهرة، دار الفكر العربي، نتاء، ص 105). ونصيب كل واحد منهم مقدر شرعا بحسب درجة قرابته بصاحب التركة وهو إما النصف أو الربع أو الثمن أو الثلثان أو الثلث أو السدس. (شليبي (محمد مصطفى)، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، بيروت، دار النهضة العربية، 1978، ص 116).

<sup>428</sup> حول التعريف بالرد وكيفية تطبيقه راجع: أبو زهرة، أحكام التركات ... مصدر سابق، ص 172 وما بعدها. شليبي، أحكام المواريث ... مصدر سابق، ص 261 وما بعدها. الحصري (أحمد)، التركات والوصايا والقضايا المتعلقة بهما في الفقه الإسلامي والقانون، بيروت، دار الجيل، 1412 هـ / 1992، ص 560 وما بعدها.

<sup>429</sup> يوجد ذلك موضحا في السور الثلاث: النساء والأطفال والأحزاب.

كانت وفق ذلك الاتجاه المذهبي على صنفين، أحدهما الأسر المالكية المذهب وكانت الأكثر عدداً، وكانت تكتفي في الميراث بالفرض فقط ولا تعمل بالرد، والصنف الثاني منها هي الأسر الحنفية المذهب وكانت الأقل عدداً، وكانت تعمل بقاعدة الفرض وتضيف إليها الرد. وذلك ما تشير إليه رسوم المفصلات (الفرائض) التي تعود إلى ذلك العهد بكل وضوح، كأن يقال في حالة الأسر المالكية المذهب: "توفي [...] الحاج سعيد البرادعي حرفة الأندلسي عن زوجه الحاجة مريم بنت السيد داوود من نسبه وابنته من غيرها الحاجة فاطمة وعصبة بيت المال الموفور من بلد الجزائر المعمور لا غير، وصحت الفريضة بين من ذكر من ثمانية أسهم، للزوجة المذكورة منها سهم واحد، وللبنات المذكورة أربعة أسهم، ولجانب بيت المال ثلاثة أسهم وتلك الجملة"<sup>430</sup>، ويقال في حالة الأسر الحنفية المذهب: "توفي [...] حميدة بلكباشي كان ابن مصطفى التركي عن زوجه الولية آمنة المدعوة يمونة بنت السيد الحاج عثمان وابنتيه من غيرها وهما عزيزة وخديجة وأحاطتا بميراثه فردا [(كذا: يقصد فرضاً)] ورداً على المذهب الحنفي والطريق النعماني رضي الله عنه لا غير، وصحت الفريضة بينهن بانكسارها من ستة عشر سهماً، للزوجة المذكورة منها سهمان اثنان، ولكل واحدة من عزيزة وخديجة فرضاً ورداً سبعة أسهم وتلك الجملة"<sup>431</sup>، أو يقال "توفي حسن الانجشايري أوداباشي ابن علي عن ابنته الزهراء لا غير في علم من علم وانتقلت لها جميع الدار المذكورة [(المخلفة عنه)] فرضاً ورداً على مذهبها الإمام الأعظم أبي حنيفة"<sup>432</sup>.

وكما يتضح من تلك الأمثلة وأمثلة أخرى غيرها سيأتي ذكرها<sup>433</sup>، فإن العنصر الأنتوي داخل الأسرة كان هو الأكثر تأثراً في انتقال الملكية بين أفراد الأسرة بواسطة الميراث من جراء تطبيق قاعدة الإرث بالفرض والرد في المذهب الحنفي وعدم تطبيقها في المذهب المالكي، فإذا كان ذلك العنصر على المذهب الحنفي فإن تلك القاعدة تطبق عليه ويكون تأثره بها إيجابياً لأنه يستفيد من باقي التركة، وإذا كان على المذهب المالكي فإن تلك القاعدة لا تطبق عليه ويكون تأثره بذلك سلبياً لأنه لا يستفيد من باقي التركة الذي يذهب إلى بيت المال. وكان ذلك التأثير الإيجابي يمس جميع الإناث داخل الأسرة: من أم وبنات وأخوات، إلا الزوجة لأنها لا يُردُّ عليها، كما لا يُرد

<sup>430</sup> ع 2/26، م 4، ق 10، سنة 1078.

<sup>431</sup> ع 11، م 1، ق 4، سنة؟ (تاريخ مبتور)، في حدود سنة 1135.

<sup>432</sup> ع 6، م 3، ق 4، سنة 1193.

<sup>433</sup> سيأتي ذلك في العنصر الموالي من هذا المبحث: ميراث بيت المال

على الزوج أيضا في حالة وفاة زوجته عنه، ويُقدّم عليهما ذور الأرحام في الاستفادة من باقي التركة، لأن إرثهم – كما يرى الفقهاء الأحناف – ثابت بقرباية الرحم بصاحب التركة، وهي قرابة باقية بعد وفاته ولا تنقطع. أما الزوجان فإن علاقتهما قائمة بسبب الزوجية فقط، وإذا مات أحدهما انقطعت علاقة الآخر به، ومن ثمة يُقدم عليه ذور الرحم في الميراث، وإذا لم يوجدوا فبيت المال<sup>434</sup>. ومع أنه وُجد بين متأخري المذهب الحنفي من أفتى بجواز الرد على الزوجين، ولكن تلك الفتوى لم يأخذ بها العثمانيون لأنها بنيت على شرط فساد بيت المال وظلم السلطان<sup>435</sup>، وهو ما لم يكن للعثمانيين أن يقرروا به في عهدهم لأن في ذلك إقرارا بفساد دولتهم.

وكما يلاحظ من الفرائض ذاتها فإن تطبيق قاعدة الإرث بالفرض والرد داخل الأسرة لا يرتبط بالاتجاه المذهبي للشخص المتوفى (صاحب التركة)، وإنما يرتبط بالورثة الذين تنتقل إليهم التركة من بعده، فإذا كانوا على المذهب الحنفي طبقت عليهم القاعدة، وإذا كانوا على مذهب آخر غيره مثل المذهب المالكي لم تطبق عليهم. أما مذهب صاحب التركة فلا يؤخذ بعين الاعتبار، سواء كان مالكيًا أم حنفيًا. وكمثالين على ذلك نذكر حالة تعود إلى غرر صفر 1101 هـ (1689 م) وتتعلق بعلي بن القائد محمد بن علي آغا (وهو حنفي كما تدل على ذلك وظيفة والده وجده)، وقد توفي عن أمه فاطمة بنت محمد بن علال السلوي (وهي مالكية كما يدل على ذلك نسب جدتها)، فعصبة بيت المال الذي أخذ سهمين من التركة، وهما الثلثان، أما الأم فأخذت سهمًا واحدًا وهو الثلث<sup>436</sup>، لأنها لم يرد عليها لكونها مالكية. ثم حالة أخرى تعود إلى أوائل شعبان 1132 هـ (1720 م) وتتعلق بعائشة بنت الحاج عبد الله البراملي الأندلسي (وهي مالكية كما يدل على ذلك نسب والدها)، وقد توفيت عن "ابنتها فاطمة وللونة بنتي مصطفى، وخلصت لهما بسبب ذلك جميع الدار المذكورة [(التي كانت على ملكها بحومة سيدي شعيب)] بالفرض والرد على المذهب الحنفي"<sup>437</sup>، ويعني ذلك أن البنيتين كانت على ذلك المذهب، لأن والدهما الذي لم يُذكر اسمه في الوثيقة كاملا كان من غير شك على ذلك المذهب. ولتوضيح الموضوع أكثر فقد أوردنا نماذج من هذا النوع من الميراث في الجدول المرفق (رقم 8).

<sup>434</sup> حول تفاصيل ذلك راجع: مصطفى شلبي، أحكام المواريث ... مصدر سابق، ص 263 – 266. أبو زهرة، أحكام التركات ... مصدر سابق، ص 176 ت 177.

<sup>435</sup> الحصري (أحمد)، التركات ... مصدر سابق، ص 567.

<sup>436</sup> ع 6، م 1، ق 10، سنة 1101

<sup>437</sup> ع 1، ق 47، سنة 1132.

8 - نماذج من الإرث بالفرض والرد على المذهب الحنفي:

صدر	التاريخ	صاحب التركة	الورثة المتوفى عنهم	الورثة الذين يُردُّ عليهم منهم	تصحيح بالفرض والرد	تصحيح بالرد	مجمل ميراثهم بالفرض والرد
ع 1/27 : 10: 1	99 2	عزيزة بنت مامي التركي	بعلمها حاجي سليمان وأخوها للأم حمودة الشريف	أخوها للأم المذكور	3/1	6/1	نصف التركة: %50
ع 13 : 3: 44:	11 19	الحاج حسن ياياشي	ابنته خديجة	ابنته خديجة المذكورة	2/1	2/1	كل التركة
ع 6: 3 : 4	11 : 59	مصطفى بن مصلى بلكياشي	شقيقتاه يمونة وجنات	الشقيقتان المذكورتان	3/1	3/2	كل التركة
ع 9 : 3: 14:	11 67	قامير بنت يوسف	أمها أم الحسن بنت حسين بلكياشي وأختها أمنة	الأم والأخت المذكورتان	6/1	1+3/1 2	كل التركة
ع 1/16 : 2: 1:	11 69	الحاج أحمد	زوجه نفوسة بنت الحاج محمد وابنته قاضن	البنت قاضن	8/3	2/1	8/7 من التركة: %87.5
ع 6: 3: 16	11 78	محمد بن حسين	أخته للأب أسية	أخته المذكورة	2/1	2/1	كل التركة
?	11 86	خديجة بنت مصطفى	ابنتها الزهراء بنت محمد وأمها حنيفة بنت حسن أفندي	البنت والأم المذكورتان	6/2	2/1 + 6/1	كل التركة: %100
ع 2/14 : 3: 5:	11 94	إسماعيل أوداياشي	زوجه جنانة وابنتاه خدوجة وعائشة	ابنتاه المذكورتان	24/5	3/2	24/21 من التركة: % 87,5
ع 2/14 : 3: 5:	11 96	علي بن مصطفى	شقيقتاه الزهراء	الشقيقة المذكورة	2/1	2/1	كل التركة
ع 2/26 : 4: 4:	11 97	أحمد بن عبد الرحمان	والدته خدوجة بنت عثمان الكريتلي	والدته المذكورة	3/2	3/1	كل التركة
ع 1/24 : 21: 2:	12 08	زهراء بنت الحاج خليل خوجة	جدتها للأب نجمة	جدتها للأب المذكورة	6/5	6/1	كل التركة
ع 1/14 : 175: 4:	12 27	علي أمين السكاكيرية	زوجه نومة بنت مصطفى وأخته للأب الزهراء بنت مصطفى	الأخت للأب المذكورة	17/24	6/1	24/21 : %87.5

وما يلفت الانتباه في هذا الموضوع أن التوجه المذهبي داخل الأسرة الواحدة لم يكن دائما موحدا، وإنما كان يحدث أن يكون مزدوجا، فيكون أحد الأفراد أو بعضهم على مذهب، والأفراد الآخرون على مذهب آخر، فمن كان منهم على المذهب الحنفي طبقت عليه قاعدة الإرث بالفرض والرد واستفاد من باقي التركة بقدر فرضه منها، ومن كان على المذهب المالكي لم تطبق عليه وإنما يرث بالفرض فقط، أما النصيب الذي كان سيؤول إليه بالرد فيذهب إلى بيت المال. ولكن تلك الازدواجية في الاتجاه المذهبي إذا كانت موجودة بالفعل داخل الأسر لمدينة الجزائر، فإن ذلك الوجود لم يكن مجاله واسعا داخل المجتمع وإنما كان ضيقا جدا، بحيث أن الحالات المتعلقة به لا تصادف إلا في عقود نادرة. ذلك من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا يمس أفراد الأسرة من جهة الأب مثل الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب، والبنات من الصلب بالنسبة إلى الأب، وإنما يمس الأمهات والجيدات والأخوات لأم والبنات من جهة الأم، وذلك لسبب واحد هو لأن التوجه المذهبي كان ينتقل بالإرث إلى الأولاد من الأب وليس من الأم (أي هو إرث أبوي وليس أمومي). ولذلك فمن كان والده حنفيا كان هو بالضرورة حنفيا وكذلك جميع أخواته الشقيقات وأخواته لأب. أما أمه وجدته لأبيه فقد تكونان مالكيين. وكذلك الحال إذا كان الأب مالكيًا. ولدينا حول ذلك ثلاث حالات كشف عنها البحث، تعود الأولى منها إلى أواخر ربيع الأول 1062 (1652 م) كما كشفت عن ذلك تذكرة لبيت المال في ذلك التاريخ، وفيها أشهد ناظر بيت المال "أنه قبض من الولية عائشة بنت الحاج علي الأندلسي على يد بعلمها الشاب عبد الرحمن الخياط ابن محمد الأندلسي ما قدره 40 ريالًا كبيرة الضرب صلحا عما يخصها في الرد بعد فرضها المقدر لها من جميع متروك أمها نجمة بنت إبراهيم الأندلسي المتوفاة عنها وعن بنت غيرها حنفية المذهب وهي خديجة بنت محمد الانجشاري لكونها هي مالكية المذهب لا نصيب لها في الرد"<sup>438</sup>

وتعود الحالة الثانية إلى عام 1114 هـ (1702 م) وتتعلق بفاطمة بنت محمد خوجة (وهي حنفية المذهب كما يدل على ذلك اسم والدها)، وأولادها محمد وقامير وعائشة أولاد أحمد بن حمودة الرحيط (وكانوا على المذهب المالكي كما يدل على ذلك اسم والدهم وأشارت إليه الفريضة أيضا)، فتوفي الأب، ثم توفيت البنت قامير، وأخيرا توفي الولد المذكور [(وهو محمد)] عن أمه فاطمة المذكورة الحنفية المذهب وشقيقته عائشة المذكورة المالكية المذهب لاغير، وصحت الفريضة بين من ذكر بمقتضى ما

<sup>438</sup> ع 89، م 2، ق 27، سنة 1062.



رسم وبملاحظة من يرث بالفرض فقط وهي الأخت عائشة المذكورة في فريضة شقيقها محمد لكونها مالكية المذهب، ومن يرث بالفرض والرد على المذهب الحنفي وهي الأم المذكورة في فريضة ابنها المذكور، وبعد اختصارها بالثلث من ألفي سهم وثمانمائة سهم وثمانين سهما، يخص الزوجة فاطمة المذكورة منها بإضافة ما ورثته بالفرض من بعلمها وولديها المذكورين، إلى ما صار لها في الرد من ولدها محمد المذكور 1109 اسهم، ويخص ابنتها عائشة المذكورة [...] 1610 أسهم، ويخص جانب بيت المال فيما صار له في رد عائشة المذكورة في أخيها المذكور لكونها مالكية المذهب 160 سهما، وتلك جملة<sup>439</sup>.

أما الحالة الثالثة فتعود إلى أواخر جمادى الثانية 1204 هـ (1790 م) وتتعلق بفاطمة بنت مصطفى التركي منزول آغا (وهي حنفية المذهب)، وقد توفيت عن والدتها خدوجة بنت سعيد نخالة (وهي مالكية كما يبدو ذلك من اسم والدها ودلت عليه الفريضة أيضا) وشقيقتيها جنات ودومة (الحنفيتي المذهب أيضا مثلها). "وصحت الفريضة بينهم [(كذا)] بتناسخها ووصيتها على المذهب الحنفي من 180 سهما، للزوجة منها 15 سهما، ولكل واحدة من جنات ودومة 49 سهما، وللموصى له علي 60 سهما، وللأم خدوجة 7 أسهم، وتلك الجملة. لكن [(كذا)] جانب بيت المال له سدس ما بيد الأم لكونها لا يرد عليها [لأنها] مالكية المذهب"<sup>440</sup>.

### ب - الإرث بالرحم

يقصد بالإرث بالرحم أن يذهب باقي التركة أو كلها أحيانا إلى ذوي الأرحام. وذوو الأرحام هم الأقارب الذين ليسوا لا من أصحاب الفروض ولا من العصابة، أي أنهم لا يرثون لا بالفرض ولا بالتعصيب (الذين يأخذون باقي التركة)، وهم كثيرون مثل أولاد البنات، وأولاد بنات الأبناء، وأولاد الأخوات، والأخوال والخالات، وبنات الأعمام وغيرهم. ونظام ميراثهم هو ألا يأخذوا شيئا من التركة إذا كان للهالك ورثة من ذوي الفروض أو العصابات، ويأخذون باقي التركة إذا كان للهالك زوج فقط، ويأخذون التركة كلها إذا لم يكن له لا أصحاب فروض ولا عصابات ولا زوجا، وإذا لم

<sup>439</sup> ع 141، م 2، ق 20، سنة 1114. وقد كتبت الأعداد في الأصل بالحروف.

<sup>440</sup> ع 33، م 2، ق 21، سنة 1204. وقد كتبت الأعداد في الأصل بالحروف.

يكن له ذوو أرحام أيضا، فإن التركة تؤول إلى بيت المال<sup>441</sup>، وهي حالة قليلة الحدوث.

وكما اختلف أصحاب المذاهب الفقهية في الإرث بالفرض والرد فإنهم اختلفوا كذلك في الإرث بالرحم، فمنهم من قال به مثل أتباع المذهب الحنفي، ومنهم من لم يقل به مثل أتباع المذهب المالكي. ولما كان المذهب المذكوران هما اللذان يتقاسمان الحياة المذهبية في مدينة الجزائر في العهد العثماني، فإن الأسر كانت على صنفين: أحدهما يطبق قاعدة الإرث بالرحم وهي الأسر الحنفية، وصنف آخر لا يطبق تلك القاعدة وهي الأسر المالكية. وكانت الأسر الأولى تحافظ بذلك على أملاكها وتبقيها بيد أقاربها، أما الأسر الثانية فكانت تدعها تذهب إلى بيت المال. وكان تطبيق تلك القاعدة بين الأسر يحتل مجالا واسعا كما تدل على ذلك رسوم المفاصلات (الفرائض) العديدة التي توجد ضمن عقود المحكمة الشرعية، حتى أن الباحث يكاد لا تعترضه مشقة في إيجاد الحالات المتعلقة بذلك. وكان كتاب العقود يشيرون في الفرائض بكل صراحة أحيانا إلى تطبيق تلك القاعدة في الميراث كأن يقال: "توفي الحاج مصطفى [شاوش العسكر] المذكور عن زوجه الولية نفسة المذكورة وأحاطا [كذا] بميراثه بالرحيم [كذا]"<sup>442</sup> على المذهب الحنفي والطريق النعماني رضي الله تعالى عنه ولدي [كذا] ابنتيه آمنة ورقية، فمن آمنة الشاب محمد بن عثمان، ومن رقية عويشة المذكورة<sup>443</sup>. أو يقال: "توفيت كريمة بنت مصطفى عن ابني أختها راضية وهما عائشة ومريومة بنتي اهجي حسن لا غير، وأحاطتا بميراثها بالرحيم [كذا] على مذهبهما مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه"<sup>444</sup>.

ولكن ذلك التصريح بالإرث بالرحم إذا كنا نجده في بعض رسوم المفاصلات فإننا لا نجده في بعضها الآخر حيث يُكتفى بالإشارة إليه بأسلوب غير مباشرة فقط، كأن يقال: "توفيت زهراء بنت عبد الله بلكباشي عن زوجها حسن يولدش ابن مصطفى وأولاد خالها وهم السيد محمود الانجشايري ابن الحاج محمد الشكنبري والرئيس محمد

<sup>441</sup> حول تفاصيل ذلك راجع: مصطفى شلبي، أحكام الموارث ... مصدر سابق، ص 279 وما بعدها. الحصري، التركات ... مصدر سابق، ص 494 وما بعدها. أبو زهرة، أحكام التركات ... مصدر سابق، ص 179.

<sup>442</sup> الرحيم: هكذا وردت في أغلب رسوم المفاصلات. وصوابها "الرحم".

<sup>443</sup> ع 2/14، م 6، ق 21، سنة 1771.

<sup>444</sup> ع 13، م 3، ق 59، سنة 1232. نماذج أخرى في: ع 58، م 2، ق 38، سنة 1070. ع 6، م 3، ق 16، سنة 1178. ع 1، ق 2، سنة 1196. ع 6، م 2، ق 24، سنة 1231.

الانجشائري وراضية ولدا عثمان لا غير، وأحاطوا بميراثها على المذهب الحنفي والطريق النعماني<sup>445</sup>، ويقصد بذلك أنهم أحاطوا بميراثها بالرحم على المذهب الحنفي.

ولكي نوضح الموضوع أكثر ونبين مدى انتشار هذا النوع من الميراث بين الأسر، وأنواع الأقارب الذين كانوا يستفيدون منه، أوردنا بعض النماذج منه في الجدول المرفق (رقم 9).

وكما هو معلوم لدى علماء الفرائض وكما يوضح ذلك الجدول المرفق نفسه أيضاً، فإن ذوي الأرحام يحدث أن يكون عددهم كبيراً بحيث يصعب حتى حصرهم أو إحصاؤهم. وليس ذلك فحسب بل إن قراباتهم من صاحب التركة (الهالك) لا تكون على درجة واحدة وإنما على درجات مختلفة ومتفاوتة، فمنهم صاحب الدرجة القريبة، ومنهم صاحب الدرجة البعيدة، ومنهم صاحب الدرجة الأقرب ومنهم صاحب الدرجة الأبعد. ولذلك فإن الفقهاء أنفسهم اختلفوا في كيفية توريثهم وتحديد مستحق الميراث منهم. وأمام ذلك الوضع فإنه لا غرابة أن تحدث نزاعات بين ذوي الأرحام حول من يكون هو صاحب الحق في الميراث منهم، وهي نزاعات لا تجد حلها إلا على يد القضاء بالمحكمة الشرعية. وقد حفظت لنا وثائق تلك المحكمة بعض النماذج من تلك النزاعات، ومنها واحد يعود إلى أواسط ذي الحجة 1182 هـ (1769 م) وتضمنته فريضة سلطنة ابنة رجال التي توفيت عن أولاد خالها وأحاطوا بميراثها بالرحم على مذهبهم مذهب الإمام أبي حنيفة، وانتقلت إليهم بذلك جميع تركتها. غير أن ابن بنت عمها قام عليهم مدعياً أنه أحق منهم بميراثها ورفع أمره في ذلك إلى قاضي الحنفية محمد أفندي، فتأمل في ذلك حفظه الله [...] فظهر له أعزه الله بالطريق الشرعي على مقتضى مذهبهم مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة أن الأحق بميراث الهالكة سلطنة المذكورة هم أولاد خالها المذكورون بالرحم لكونهم أقرب للهالكة من ابن بنت عمها، ولا حق له معهم فيه أصلاً بوجه ولا حال<sup>446</sup>.

ولكن النزاعات التي كان يثيرها ذوو الأرحام حول الميراث لم تكن دائماً بسيطة مثل الحالة السابقة وإنما كان منها ما هو معقد، وذلك ما يتبين من أحدها يعود إلى أواخر جمادى الثانية 1181 هـ (1767 م) حيث توفيت فاطمة بنت رمضان الصوفي واستولى على تركتها ناظر بيت المال مدعياً أنه ليس لها وارث. ولكن ما لبث بعد ذلك أن قامت

<sup>445</sup> ع 39، م 2، ق 12، سنة 1195. أمثلة أخرى في: ع 10، م 4، ق 4، سنة 999. ع 117-118، م 1، ق 1، سنة 1104.

<sup>446</sup> ع 34، م 1، ق 23، سنة 1182.

9 - نماذج من الإرث بالرحم على المذهب الحنفي

المصدر	التاريخ هـ	صاحب التركة	الورثة بالرحم
ع 10 : 4 : 4	999	عائشة بنت حميس	أولاد ابنتها وهم أحمد وعلي وفاطمة ومريم أولاد محمد بن ناصف التركي.
ع 23 : 2 : 8	1037	نفسه بنت مامي شاه	ابنة ابن شقيقتها حسنى وهي أمانة بنت الحاج أحمد
ع 58 : 2 : 38	1070	الحاج خليل بن حمزة	حفيداه محمد بلكباشي ابن محمود آغا وأمانة بنت حسن
ع 117-118 : 1 : 1	1104	نفسه بنت الحاج مامي	ابنة خالها حليلة بنت الحاج مصطفى بن مامي
ع 39 : 1 : 4	1106	محمد المكي ابن الحاج أحمد	ابن خاله أحمد بلكباشي ابن رمضان.
ع 10 : 4 : 2	1123	علي بن الحاج محمد	ابنة عمه أمانة بنت مصطفى.
ع 2/27 : 5 : 5	1126	حسنى بنت مصطفى	ابنة أختها وهي عزيزة بنت محمد.
ع 2/14 : 6 : 21	1150	الحاجة خديجة بنت محمد	أولاد ابنة أختها وهم محمد وأحمد وحاوس أولاد مصطفى
ع 6 : 3 : 16	1178	خديجة بنت (؟)	ابن أختها وهو محمد بن حسين
ع 35 : 2 : 12	1195	زهراء بنت عبد الله	أولاد خالها وخالتها وهم محمود الانجشاري ابن الحاج محمد الشكنبر، والرئيس محمد الانجشاري وراضية ولدي عثمان.
ع 11 : 2 : 13	1210	عمر الانجشاري	بنات خالته وهن حاوة وعويشة بنتي مصطفى وقمورة بنت عثمان.
ع 2/37 : 1 : 4	1219	الحاج بكير بن حسين	ابنة أخيه خليل وهي زهراء.
ع 6 : 2 : 24	1231	محمد بن احمد	خاله حسن الانجشاري الملياني ابن محمد

عليه حفيدتها حنيفة بنت محمد الصوفي مدعية أنها هي المستحقة لتركته على مذهب أبي حنيفة لكونها من ذوي رحمها، وأثبتت نسبها ذلك في المجلس العلمي بالجامع الأعظم بواسطة شهادة أقر لها فيها بذلك من يعرفها، فحكم لها العلماء بحقها فيما ادعته وأعاد لها ناظر بيت المال جميع متروك مورثتها فاطمة المذكورة، وقدر ذلك 282 (مائتان واثنان وثمانون) ديناراً ذهباً سلطانياً.

ولكن النزاع لم يتوقف عند ذلك الحد وإنما ما لبث أن تطور عندما قام شخص آخر هو مصطفى الانجشايري اللمداني (نسبة إلى مدينة المدية) ابن محمد بوحمار على حنيفة المذكورة، وادعى أنه هو الأقرب إلى الهالكة منها، وهو بذلك الأحق بتركته والأولى بميراثها لكون الهالكة ابنة عمه، إذ أن والدها رمضان ووالده محمد أخوان، وترافع المدعي الجديد بسبب ذلك مع حنيفة المذكورة إلى المجلس العلمي وأثبت نسبه ذلك أمام العلماء الذين تبين لهم بعد ذلك أن مصطفى المذكور هو المستحق للتركة "لكونه عاصباً"، وحكموا له بذلك. وبناء عليه أعادت حنيفة له جميع ما اتصل بيدها من تركة فاطمة الهالكة<sup>447</sup>.

ونظراً إلى الصعوبة التي كانت تواجه ذوي الأرحام أحياناً في إثبات قرابتهم إلى مورثيهم، وإلى النزاعات التي كانت تحدث بسبب ذلك سواء مع بيت المال أم مع الأشخاص الذين يدعون القرابة مثلهم، فإن بعض المورثين كانوا يعينون وهم على قيد الحياة الأشخاص الأقرب إليهم نسباً لكي تنتقل إليهم تركاتهم بعد وفاتهم دون أن ينازعهم في ذلك أحد، وذلك ما قامت به كريمة بنت مصطفى التي أقرت في أواخر محرم 1232 هـ (1816 م) لابنتي أختها راضية وهما عائشة ومريومة بنتي أهجي حسن، بأنهما المستحقتان لتركته بعد وفاتها ولا وارث لها سواهما، وسجلت ذلك الإقرار في عقد شهد فيه الحاج محمد الكواش بن الحاج محمد الكواش و(?) القزادري ابن محمد<sup>448</sup>.

### ج - ميراث بيت المال :

يعتبر بيت المال من المؤسسات المالية والاجتماعية الأصيلة في التاريخ الإسلامي، وكان وجودها مواكبا للكيانات السياسية التي ظهرت في تاريخ الإسلام كلها

<sup>447</sup> ع 23، م 2، ق 28، سنة 1181.

<sup>448</sup> ع 13، م 3، ق 59، سنة 1232.

أو أغلبها. وكما كان الحال في الجزائر في العهد العثماني فإن بيت المال كان مؤسسة منفصلة عن خزينة الدولة، ذلك أن هذه الأخيرة إذا كان مقرها داخل دار الإمارة حيث يقيم الباشا ويجتمع الديوان<sup>449</sup> ويشرف عليها موظف سام اسمه الخرنجي، فإن بيت المال كان مقرها خارج دار الإمارة ولكنها قريبة منها بحث لا يفصلها عنها سوى جامع السيدة<sup>450</sup>، وكان يشرف على إدارتها موظف سام آخر باسم "أمين بيت المال" أو "ناظر بيت المال"، أو كما يسمى في اللغة التركية "بيت مالجي"، وكان يمارس وظيفته مثل سائر الموظفين السامين بإشراف الباشا، كما يعبر عن ذلك في العقود المحررة في بيت المال كأن يقال: "الأمين الأحظى الحاج علي بن رمضان التركي الناظر وقت تاريخه على شغل المواريث المخزنية بالبلد المذكور [(وهو الجزائر)] والبائع ما على ملك بيت المال أنماه الله تعالى من الدور والأراضي والجنات داخل البلد المذكور وخارجه بإذن من ساغ له ذلك شرعا والمفوض إليه فيما ذكر التفويض التام"<sup>451</sup>.

وبخصوص علاقة بيت المال بالميراث فقد تحدث عنها الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في تحديدها كما اختلفوا في بعض مسائل الميراث الأخرى، فقال فقهاء الحنفية بأن بيت المال ليس وارثا لمن لا وارث له وإنما هو مؤسسة تحفظ فيها الأموال الضائعة، وهي الأموال التي لا وارث لها. ولذلك ضيقوا باب تدخله في الميراث إلى أقصى الحدود، بأن جعلوا مرتبته في استحقاق التركة في الدرجة العاشرة، وهي آخر الدرجات حيث ينتفي وجود أي وارث وتصير التركة في حكم الضياع، فحينذاك يحق له أخذها. وذلك بعكس فقهاء المالكية الذين قالوا بأن بيت المال هو وارث لمن لا وارث له، ويرث بطريق العسوبة. ويعني ذلك أنه يستحق باقي التركة أو التركة كلها كما يستحقها أي عاصب من أفراد الأسرة. أما ترتيبه فجعلوه في الدرجة الرابعة بعد العتاقة، وبذلك فتحوا له الباب على مصراعيه لكي يتدخل في الميراث إلى جانب أفراد الأسرة ويستفيد مثلهم من التركة.<sup>452</sup> وكان لذلك الموقف من المالكية تجاه بيت المال في الميراث أثر كبير في انتقال الملكية داخل الأسر التي تكون على ذلك المذهب كما كان يحدث في مدينة الجزائر في العهد العثماني، إذ في الوقف الذي كانت الأسرة الحنفية تنفرد في

<sup>449</sup> Paradis, Tunis et Alger ... op. Cit, p 205 - 206

<sup>450</sup> Shuval, La ville d'Alger ... op. cit, pp 170, 269. ولدينا وثيقة تشير إلى ذلك الموقع وهي: ع 145، م 3، ق 43، سنة 1197: حيث نقرأ: "جلسة الحانوت المعدة لصنعة الجاقماجية القريبة من بيت المال، اللصيقة بحانوت جراح باشي وملاصقة أيضا لحانوت حوكي والمسامة بانحراف لمخزن بيت المال ومسامة لباب مسجد جامع السيدة".

<sup>451</sup> ع 1، ق 48، سنة 1195. نموذج آخر في: ع 1، ق 34، سنة 1119.

<sup>452</sup> الحصري، التركات والوصايا... مصدر سابق، ص 604 - 606. ثلبي، أحكام المواريث ... مصدر سابق، ص 318 - 319. أبو زهرة، أحكام التركات ... مصدر سابق، ص 212.

أغلب الحالات بالاستفادة من تركتها، فإن الأسرة المالكية كانت تشرك بيت المال إلى جانبها في ذلك في حالات كثيرة. ولكي نوضح ذلك عمليا فإننا أوردنا الجدول الملحق (رقم 21) الذي يتضمن نماذج من الفرائض، ونصيب كل من الورثة وبيت المال فيها في حالة كون بيت المال وارثا لمن لا وارث له حسب المذهب المالكي، وكونه مستحقا لباقي التركة أو كلها باعتبار ذلك مالا ضائعا حسب المذهب الحنفي.

وكما يتضح من الجدول فإن استفادة بيت المال من التركات كانت تتم بشكلين: أحدهما استفادة كلية، وهي أن يأخذ التركة كلها، كما هو الحال في فريضة المعلم عبد الله بن إبراهيم الأندلسي<sup>453</sup> (وهو مالكي)، وفريضة مصطفى خوجة<sup>454</sup> (وهو حنفي). وفي هذه الحالة فإن الاستيلاء على التركة كان إما لأن صاحبها لم يكن له ورثة مطلقا، لا مباشرون من ذوي الفروض والعصبة، ولا غير مباشرين من ذوي الأرحام والعقاقة، أو لأن له ورثة مباشرين من ذوي الأرحام ولكنهم على المذهب المالكي وليسوا على المذهب الحنفي، وهو ما لا يسمح لهم بالإرث لأن مذهبهم لا يقول بالإرث بالرحم، وكذلك ليس له ورثة من العقاقة.

أما الشكل الثاني لاستفادة بيت المال من التركات فهو الاستفادة الجزئية التي تتحدد كما يتبين من الجدول بعدد من الأسهم تختلف من حالة إلى أخرى، ولكن تلك الأسهم تمثل دائما باقى التركة، وهي تشكل نسبا متفاوتة من مجموع أسهم التركة، فتمتد بين أصغر نسبة وهي 1,17 % ، وأعلى نسبة وهي 83، 34 % . وإذا كانت هذه الحالة تصادف في الأسر الحنفية المذهب كما تصادف في الأسر المالكية، إلا أن انتشارها بين هذه الأخيرة كان أوسع من الأولى، لأن حالات تدخل بيت المال في الميراث في المذهب المالكي هي أكثر من حالات تدخله في المذهب الحنفي. واستحقاق بيت المال لباقي التركة يحدث عندما يوجد ورثة من أصحاب الفروض (مثل الجدة والأم والبنات والأخوات)، وغياب الورثة من العصبات (مثل الجد والأب والأبناء والإخوة). وفي هذه الحالة فإما أن يكون أصحاب الفروض على المذهب الحنفي فيقتسمون بينهم باقى التركة بحسب فروضهم عملا بقاعدة الإرث بالفرض والرد الذي يقول بها مذهبهم، أو يكونون على المذهب المالكي فيكتفون بفروضهم فقط من التركة ويدعون الباقي منها يؤول إلى بيت المال لأن مذهبهم لا يقول بالفرض والرد وإنما يقول بالفرض فقط. وذلك ما نجده في أكثر الفرائض التي يتضمنها الجدول، ومنها حالة عبد القادر بن

<sup>453</sup> ع 1/27، م 1، ق 8، سنة 1018.

<sup>454</sup> ع 2/16، م 4، ق 9، سنة 1073.

أوسطه محمد الشرشالي الذي توفي عن أمه فقط، وعصبه بيت المال، وكانت الفريضة بينهما من ثلاثة أسهم، ناب الأم في فرضها المقدر بالثلث سهم واحد، وآل الباقي منها المقدر بالثلثين، وهو سهمان (33,34 %) إلى بيت المال<sup>455</sup>. ولو كانت الأم حنفية المذهب لكان ميراثها في ولدها بالفرض والرد وتستحق بذلك التركة كلها. ثم حالة الحاج سعيد الأندلسي الذي توفي عن زوجته وابنته وعصبه بيت المال، فصحت الفريضة بينهم من ثمانية أسهم، ناب الزوجة والبنت معا في فرضيهما خمسة أسهم، وناب بيت المال الباقي منها، وهو ثلاثة أسهم<sup>456</sup> (37,50 %). ولو كانت البنت على المذهب الحنفي لاستحقت باقي التركة إضافة إلى فرضها المخصص لها عملا بالإرث بالفرض والرد على المذهب الحنفي، أما الزوجة فتكتفي بفرضها فقط لأنه لا يرد عليها. وكذلك الحال في النماذج الأخرى من الجدول.

وهناك حالة يستفيد منها بيت المال من باقي التركة حتى وإن كانت الفريضة أقيمت على المذهب الحنفي، وهي أن يتوفى أحد الزوجين عن الآخر فقط دون أي وارث آخر غيره لا من أصحاب الفروض ولا من ذوي الأرحام. ففي هذه الحالة فإن الزوج إذا توفي عن زوجته فقط، فإنها تأخذ من تركته نصيبها المحدد لها فرضا وهو الربع، وتدع الباقي المقدر بثلاثة أرباع (75 %) ليؤول إلى بيت المال لأن الزوجة لا يُردُ عليها حسب أحكام المذهب. وإذا توفيت الزوجة عن زوجها في الظروف نفسها فإن كل ما يتغير هو أن يأخذ الزوج من تركة زوجته النصف فرضا، والنصف الباقي (50 %) يؤول إلى بيت المال. وذلك ما توضحه حالة حسن آغا الذي توفي عن زوجته فاطمة بنت محمد الشرشالي وعصبه بيت المال، فصحت الفريضة بينهما من أربعة أسهم، فكان للزوجة منها في ربعها فرضا سهم واحد، وليبيت المال الثلاثة أسهم الباقية<sup>457</sup> (75 %). ثم حالة خديجة بنت كمال آغا التي توفيت عن زوجها علي بلكباشي وبيت المال، فصحت الفريضة بينهما من سهمين، ناب الزوج منها في نصفه فرضا سهم واحد، وناب بيت المال السهم الباقي<sup>458</sup> (50 %).

وبخصوص كيفية معرفة ناظر بيت المال بحدوث الوفاة داخل الأسرة وما إذا كان لبيت المال حق في تركة الشخص المتوفى أم ليس له ذلك، فإن عقود المحكمة الشرعية لا تشير إلى ذلك باستثناء ما يذكر عادة في الفرائض التي تحرر ببيت المال، كأن يكتب

<sup>455</sup> ع 13، م 2، ق 22، سنة 1129

<sup>456</sup> ع 2/26، م 4، ق 10، سنة 1078.

<sup>457</sup> ع 11، م 4، ق 3، سنة 1060

<sup>458</sup> ع 2/14، م 7، ق 27، سنة 1063.



"توفى الحاج خليل بيباشي [...] عن زوجه الولية نفسة بنت السيد محمد الشريف باش شاوش كان وعصبة بيت المال الموفور [...] وأنهى الأمر في ذلك إلى الأمين الحاج خليل بك باشي بن مصطفى التركي الناظر وقت التاريخ على شغل المواريث المخزنية"<sup>459</sup>. ومن ثمة يحق بالفعل أن يطرح السؤال عن الجهة التي كانت تتولى إبلاغ ناظر بيت المال بخبر الوفاة، أهم أفراد الأسرة ذاتهم أم موظف مختص لدى بيت المال. وإذا رجعنا إلى ما أورده صاحب المرأة آنذاك فإننا نستخلص منها أن الذي كان يقوم بذلك هم أفراد الأسرة، لأن لا أحد من سكان المدينة – كما يذكر المصدر – كان يستطيع أن يدفن من يتوفى من أفراد أسرته دون رخصة يحصل عليها من ناظر بيت المال، مما كان يرغم الأسر على التبليغ بحالات الوفاة التي تحدث لديها<sup>460</sup>. وذلك ما تؤكد المصادر الأوروبية المعاصرة آنذاك أيضاً، وحسب تلك المصادر كذلك فإنه لما كانت المقابر توجد خارج أسوار المدينة فإن كل باب من أبوابها كان يوجد به موظف يراقب خروج الجنائز ولا يسمح بخروج أية واحدة منها إلا إذا قدمت له رخصة الدفن تلك<sup>461</sup>.

وبعد أن يصل خبر الوفاة إلى الناظر ويعرف بأن تركة المتوفى بها حق لبيت المال يتوجه هو نفسه ومعه مساعده الذين أشارت إليهم فريضة نادرة مؤرخة في أوائل ربيع الأول 1100هـ (1688 م) وتتعلق برج بخرجة ابن؟ التركي. ولكن تلك الفريضة لم تحدد سوى اثنين من هؤلاء المساعدين، أحدهما ضابط عسكري برتبة يايا باشي واسمه باكير، والثاني خوجه بيت المال (أي كاتب بيت المال) واسمه علي، أما المساعدون الآخرون فلم تشر إليهم الفريضة سوى بعبارة عامة هي "وغيرهما من أهل دكان بيت المال". ولكن توجه ناظر بيت المال إلى دار الهالك في تلك الفريضة كان ليستخلص من التركة ليس نصيب بيت المال وإنما نصيب أحد الورثة الذي كان غائبا "ببر الترك" لحفظه في بيت المال حسبما جرى عليه النظام آنذاك<sup>462</sup>. ويبدو أن العمل كان نفسه يتكرر في الحالتين.

<sup>459</sup> ع 1/27، م 1، ق 11، سنة 1134. نماذج أخرى في: ع 29-30، م 1، ق 12، سنة 1034. ع 35، م 2، ق 9،

سنة 1107. ع 32، م 1، ق 3، سنة 1089

<sup>460</sup> خوجه، المرأة، مصدر سابق، ص 134.

<sup>461</sup> Shaw (le docteur), Voyage dans la régence d'Alger, tr. de l'anglais, 2<sup>o</sup> éd., Tunis, éd.

Bousslama, 1980, p 168

<sup>462</sup> ع 13، م 1، ق 3، سنة 1100. والعبارة التي أشير بها إلى ذلك كاملة هي: "وأنهى الأمر في ذلك إلى الأمين المعظم يحيى آغا ابن خليل التركي الناظر وقت تاريخه على شغل المواريث المخزنية ببلد الجزائر المحمية والمفوض إليه في أمورها من قبل من له ذلك التفويض التام، ورام قبض جميع ما خلفه الهالك الأول رجب خوجه المذكور ليتوصل إلى مناب العاصب عثمان المذكور لغييبته عن حضرة البلد المذكور، وذلك بمقتضى العادة المقررة من ضبط أموال الأسارى والغيب إلى ظهور عاقبة أمور أربابها، فأجيب إلى ذلك ووصل إلى دار الهالك المذكور

ولما كان الناظر يُحصّل مستحقات بيت المال من التركات نقدا وليس عينا فإنه كان يأمر ببيع التركة كاملة على يد السمسار في المزاد العلني ويجمع أثمانها ويخصم منها ما يجب خصمه من ديون ومصاريف مختلفة، والباقي منها يوزعه على الورثة من أفراد الأسرة ومعهم بيت المال حسبما تحدده الفريضة، وذلك بالطريقة التي تقسم بها التركات عامة<sup>463</sup>. ولكن قد يحدث أن يصلح الناظر الورثة بأن يأخذ منهم مبلغا من المال يتفق حوله معهم مقابل نصيب بيت المال من التركة، ويترك لهم بعد ذلك التركة كاملة كما هي لكي يتصرفوا فيها وفق ما يناسبهم ويتراضون عليه. ولكي يكون بيد الورثة سند يثبتون به تصفية حساباتهم مع بيت المال بخصوص نصيبه المستحق له في تركة مورثهم فإن ناظر بيت المال كان يسلم لهم تذكرة تحمل ختمه تتضمن وقوع تلك المحاسبة والطريقة التي أخذ بها نصيبه من التركة سواء بالصلح أم بغيره<sup>464</sup>. وبواسطة تلك التذكرة يثبت الورثة أن الأملاك (وهي العقارات بطبيعة الحال) التي انتقلت إليهم من التركة هي أملاك خالصة لهم لوحدهم دون بيت المال، ويستطيعون بذلك التصرف فيها بشتى الطرق من بيع ووقف وغيرها كما يتصرفون في أملاكهم. ولكن ذلك التصرف لم يكن يتم إلا بعد إثبات ملكية تلك العقارات بواسطة عقد يحرر لدى القضاء، وذلك الإثبات بدوره لم يكن يحرر إلا بتقديم التذكرة التي يمنحها ناظر بيت المال للورثة وتتضمن أخذ نصيب مؤسسته إرثا في صاحب تلك العقارات المتوفى. وكان عدول المحكمة يطلعون على تلك التذكرة ويثبتونها في عقد الملكية المقدم للورثة، وذلك كأن يُكتب: "وتوفيت آمنة عن جدتها عزيزة المذكورة وعصبتها بيت المال، وانتقل مناب بيت المال المذكور للجدّة المذكورة بالصلح معه حسبما ذلك مبين في تذكرة بيدها وقف عليها شهيداه" كما ورد في إثبات ملكية تتعلق بثلاثة أرباع حانوت بسوق الملاحين لصالح ورثة الحاج علي المسامري في أواخر ربيع الأول 1164 هـ (1751 م). وبذلك الإثبات تمكن هؤلاء الورثة من بيع ثلاثة أرباع الحانوت المذكورة من الحاج مصطفى ابن الحاج إبراهيم الجربي العلي في التاريخ المذكور<sup>465</sup>. أو يكتب: "كما انتقل مناب بيت المال المذكور من جميع متروك أحمد الشريف المقولجي ابن حسن الهالك المذكور من مخلفاته من أصل وسواه في تعصيبه بالصلح مع ورثته وهن

صحبة المعظم باكير بيباشي والسيد علي خوجة بيت المال وغيرهما من أهل دكان بيت المال، وأحضرت الزوجة المذكورة بين يدي من ذكر وبمحض أول شهيديه ما وجد وقتئذ من الأسباب والأثاث وأواني النحاس المخلفة عن بعلها المذكور".

<sup>463</sup> راجع تفاصيل ذلك في العنصر الأول (قسمة التركة) من هذا البحث.

<sup>464</sup> لدينا نماذج عديدة من تلك التذاكر في: ع7، م4، ق15، سنة 1100. ع28، م1، ق7، سنة 1160. ع6، م1، ق1، سنة 1092. ع7، م1، ق2، سنة 1153. ع138-139، م4، ق82، سنة 1131. ع89، م2، ق27، سنة 1089. ع101-102، م4، ق69، سنة 1076. وقد أوردنا واحدا من تلك النماذج في الملحق رقم 29 <sup>465</sup> ع9، م3، ق1، سنة 1164.

خديجة وديدومة وآسية المذكورات صلحا تاما بحيث لم يبق لجانب بيت المال مما يذكر قيل من سطر بقية حق أصلا بوجه ولا حال حسبما ذلك بتذكرة بخط بيت المال ومختوم عليه بطابعه ومؤرخ بأوائل شهر ربيع الأول من عام خمسة وتسعين ومائة وألف بأيدي البنات المذكورات وقف عليه شهيداه" كما ورد في إثبات ملكية مؤرخ في أوائل ربيع الأول 1206 هـ (1791 م) ويتعلق بجلسة حانوت بسويقة عمور معدة لصنعة المقفولجية. وبيعت الحانوت المذكورة بعد ذلك في أواسط جمادى الأولى 1213 هـ<sup>466</sup> (1798 م).

وإذا كان الناظر يتوصل في بعض الحالات بسهولة إلى تحديد نصيب بيت المال من التركة واستخلاصه من الورثة، فإنه في حالات أخرى يجد صعوبة في ذلك بسبب رغبة أفراد الأسرة في الاستفادة من أكبر قسم من التركة على حساب نصيب بيت المال، ويعد ذلك - كما يبدو - أمرا طبيعيا في ظل الحاجة المادية التي تكون فيها الأسرة من جهة، والاختلاف الفقهي حول ميراث بيت المال من جهة ثانية. ولكي يحقق أفراد الأسرة ذلك الهدف فإنهم كانوا إما يُخفون محتويات التركة، أو يثيرون ادعاءات معينة تتيح لهم الاستحواذ على نصيب إضافي منها. وكانت تلك المواقف من الأسر تجاه بيت المال تؤدي إلى حدوث نزاعات بينها وبين الناظر، وكانت تلك النزاعات تنتهي مرات بالصلح بين الطرفين، ومرات أخرى بالوقوف أمام القضاء، وفي بعض الحالات أمام الباشا نفسه في دار الإمارة. وقد حفظت لنا وثائق المحكمة الشرعية بعض النماذج من تلك النزاعات، وتعود أسبابها إلى ادعاءات مختلفة من الورثة، وكان منها ادعاء النفقة على صاحب التركة إذا كان قاصرا محجورا عليه، وهو ما وجد في حالة تعود إلى أواسط محرم 1021 هـ (1612 م) وتتعلق بمريم بنت عباد التي توفيت عن بيت المال فقط، وخلفت نصيبها في الدويرة الكائنة قرب ضريح سيدي محمد الشريف، وقوم ذلك النصيب بإشراف ناظر بيت المال "قيمة عدل وسداد" بما قدره 132 (مائة واثنان وثلاثون) ديناراً خمسينياً. ولما همّ الناظر بأخذ ذلك المبلغ لبيت المال ادعت زوجة أب الهالكة، وهي مريم بنت حميدة، أنها كانت تتفق من مالها الخاص بها على ربيبتها الهالكة منذ وفاة والدها الذي أقيمت فريضته في أوائل جمادى الأولى 1017 هـ (1608 م)، كما أنفقت عليها أيضا في تجهيزها ودفنها، وكل ذلك يُعتبر دينا لها عليها، وأن تركتها تستغرق كل ذلك الدين. وقد صدّق الناظر زوجة الأب فيما ادعته من النفقة على ربيبتها، ولكنه لم يصدقها في قولها بأن تلك النفقة استغرقت

<sup>466</sup> ع 13، م 1، ق 8، سنة 1206. نموذج آخر في: ع 2/37، م 1، ق 4، سنة 1175.

كل تركتها، ويعني ذلك أنه اتهمها بإخفاء بعض مخلفات الهالكة. ولإنهاء النزاع معها صالحها بأن تقتطع من المبلغ الذي قُومَ به نصيب الهالكة من الدويرة المذكورة، مبلغاً قدره 70 ديناراً تأخذه مقابل النفقة التي ادعتها، ومبلغاً آخر قدره 32 ديناراً مقابل ما أنفقته في تجهيزها ودفنها، وتسلم له الباقي الذي هو 30 ديناراً، وتحفظ زوجة الأب لنفسها في مقابل ذلك كله بنصيب بيت المال من الدويرة المخلفة عن الهالكة لكي تخلص لها ملكيتها كلها<sup>467</sup>.

وعن ادعاء الدين نذكر حالة تعود إلى محرم 1095 هـ (1684 م) وتتعلق بالحاج محمد أمين الصبانين المتوفى عن زوجته فاطمة وابنته خديجة وبيت المال، وتجل من ثروته ما قدره 12700 دينار خمسيني. ولما هم الناظر بأخذ نصيب بيت المال من التركة ادعت الزوجة فاطمة المذكورة أن لها بذمة زوجها الهالك ما ينيف عن مائة ريال دراهم صغاراً من باقي صداقها عليه، وأربعمائة ريال أخرى من سلف إحسان، وأن العبد النصراني الذي وُجد بداره هو لها وليس له. ولم يصدق الناظر الزوجة فيما ادعته، "ونازعها في ذلك كله الأمين المذكور مدعياً أن النصراني المذكور هو للهالك المذكور وليس لها فيه شيء، وأن ما ادعته من الدين لا أصل له، وترافع معها في شأن ما ذُكر للمجلس العلمي المنعقد بالجامع الأعظم"، حيث حل النزاع بين الطرفين صلحاً بأن رضيت الزوجة بأخذ مبلغ 300 دينار خمسيني في باقي صداقها، و460 ديناراً أخرى أخذتها في دينها، كما أخذت إلى جانب ذلك أيضاً العبد النصراني<sup>468</sup>. مع ملاحظة أن قيمة المائة ريال التي ادعتها الزوجة مقابل باقي صداقها تقدر بمبلغ 464 ديناراً خمسينياً، أما ما ادعته من دين وقدره 400 ريال، فيقدر بمبلغ 1856 ديناراً خمسينياً<sup>469</sup>. ويعني ذلك أن المبلغ الذي أرادت الزوجة أخذه من تركة زوجها هو 2320 ديناراً خمسينياً، ولكنها لم تأخذ بموجب صلحها مع ناظر بيت المال من ذلك سوى 764 ديناراً.

أما النزاعات بسبب ادعاء التعصيب فكانت تحدث لما يُعتقد أن صاحب التركة قد توفي دون أن يترك عاصبا يستحق باقي التركة سوى بيت المال، ولكن الناظر يفاجأ

<sup>467</sup> ع 1/27، م 3، ق 42، سنة 1021. مع الإشارة بان الزوجة المذكورة كان لها تجربة أخرى سابقة مع بيت المال — كما اشارت الوثيقة نفسها — وذلك عندما توفي زوجها عياد بن موسى عنها وعن ابنته من غيرها وهي مريم المذكورة، وعصبه بيت المال. فأخذ الناظر من تركته ما قدره (100) دينار خمسيني، وذلك من مبلغ إجمالي قدره (265) ديناراً. (ولدينا نزاع آخر مع ناظر بيت المال بسبب ادعاء النفقة على الهالك في: ع 1/27، م 1، ق 2، سنة 1042).

<sup>468</sup> ع 1/18، م 1، ق 3، سنة 1095. مع الإشارة بأن النزاع يعود إلى السنة المذكورة، أما كتابة المحضر المتعلق به فتأخر إلى عام 1100.  
<sup>469</sup> وذلك بناء على أن 1 ريال دراهم صغاراً يساوي 4,64 دنانير خمسينية.

بظهور من يدعي التعصيب من أقارب الهالك ويطالب بأخذ باقي التركة بدلا من بيت المال. وذلك ما وُجد في حالة تعود إلى أواخر شوال 1108 هـ (1697 م) وتتعلق بعيشوشة بنت أحمد بن جرواش المتوفاة عن بعها الحاج حسن بلكباشي ابن حسن التركي، واعتقد ناظر بيت المال صاري مصطفى آغا أن لا عاصب لها سوى مؤسسته. غير أنه فوجيء بالفقيه العدل محمد بن محمد بن جرواش مع إخوته للأب وهم حميدة ومحمد وعلال، يتقدمون إليه وادعوا أن صاحبة التركة عيشوشة هي ابنة عم أبيهم، وأنهم أحق من بيت المال بباقي تركتها بعد حق زوجها. ولكن الناظر أنكرهم في ذلك مدعيا عليهم أن جدهم محمد بن علي جرواش "هو ابن عمه الهالكة فلا يعصبها الأبناء المذكورون وإنما تعصيبها لبيت المال"، ويقصد بذلك على المذهب المالكي الذي لا يقول بميراث ذوي الأرحام. ومن أجل حل النزاع بينهما فإن الفريقين هما "بالترافع إلى المجلس العلمي، فما كان إلا أن دخل بينهما مبتغي الأجر والثواب وندبهما للصالح، فانتدبا إليه واصطلحا صلحا صفته أن يُقسّم الشطر المتنازع فيه من متروك الهالكة [[لأن الشطر الآخر يمثل نصيب زوجها]] أصلا وسواه بين الفريقين المذكورين نصفين، النصف الواحد لجانب بيت المال والنصف الآخر بين السيد محمد وإخوته على السوية والاعتدال، فوافقا على ذلك"<sup>470</sup>.

وكنموذج عن النزاعات التي كانت تحدث بسبب "التواطؤ والتحايل" حسب تعبير محاضر النزاعات نفسها آنذاك، نذكر حالة تعود إلى أواخر شوال 1050 هـ (1641 م) وتتعلق بمحمد بن الرئيس أحمد التلمساني الذي توفي عن أمه عائشة بنت علي الشريف وعصبه بيت المال، ثم توفيت عائشة المذكورة وعصبها شقيقها محمد الكواش الشريف. ولما أنهى الأمر في ذلك إلى ناظر بيت المال القائد رمضان آغا ابن عبد الله وأراد استخلاص نصيب مؤسسته من تركة محمد بن الرئيس أحمد التلمساني والمتمثلة في ثلث الدار المخلفة عنه بحومة الجامع الأعظم، والجنة بفحص حيدرة، أظهر محمد الكواش رسما (أي عقدا) يتضمن أن أخته عائشة قد تفاصلت مع شخص اسمه أحمد التلمساني في تركة الهالك المذكور لادعائه الحق في تعصبيه. ولكن الناظر طلب من الشقيق أن يثبت صحة نسب ذلك الشخص إلى الهالكة، فعجز عن ذلك، مما جعل الناظر يعتبر ذلك التعصيب قد تم "على وجه التواطؤ والتحايل" [[كذا]] على بيت المال<sup>471</sup>\* من محمد الكواش حتى يحرم بيت المال من نصيبه في تركة شقيقته، ولذلك أصر الناظر على المطالبة بنصيب بيت المال في تركة الهالكة، ولم يتوقف عند ذلك

<sup>470</sup> ع 2/14، م 8، ق 35، سنة 1108.

<sup>471</sup>\* صوابها: التواطؤ والتحايل.

الحد وإنما طالب محمد الكواش بأن يدفع لبيت المال نصيبه من غلة الدار والجنة المذكورين أيضا منذ وفاة صاحبهما محمد بن الرئيس أحمد التلمساني، لأن محمد الكواش قام باستغلالهما طول تلك المدة، ولكن دخل بينهما من نديهما للصلح، فاصطلحا صلحا صفته أن قبض الناظر لجانب بيت المال من محمد الكواش مبلغ 397 ريالا كبيرة الضرب وسلم له في مقابل ذلك في نصيب بيت المال من الدار والجنة معا<sup>472</sup>.

مع الإشارة بأن النزاعات بين الورثة وناظر بيت المال حول الميراث لم تكن تُحل بواسطة الصلح دائما، وإنما قد يحدث أن تكون القرائن المقدمة من الورثة في تلك النزاعات على درجة عالية من القوة فيضطر الناظر أمامها إلى التنازل لهم عن ما يدعيه من حقوق في تركة مورثهم، حتى أنه إذا كان قد أخذ ذلك فإنه يعيده إليهم. وهو ما وُجد في حالة تعود إلى أواخر جمادى الثانية 1181 هـ (1767 م) وتعلق بفاطمة بنت رمضان بن الصوفي التي توفيت "واستولى على جميع متروكها صاحب بيت المال في التاريخ مدعيا أنه ليس لها وارث، ولكنه اضطر بعد ذلك إلى إعادته إلى حفيدتها حنيفة بنت محمد بن الصوفي بعد أن حكم لها المجلس العلمي بحقها في إرثها بالرحم على المذهب الحنفي<sup>473</sup>. ثم حالة أخرى تعود إلى أواخر ذي الحجة 1194 هـ (1780 م) وتعلق بمحمد الجزيري القزادري ابن علي بن مهران الذي اشتغل بالتجارة والسفر، وعندما توفي "استولى وقت وفاته على جميع متروكه صاحب بيت المال في التاريخ زاعما أن ليس للهالك المذكور عاصب سواه وتصرف في جميع متروكه بالبيع وغيره". ولكن أبناء أعمامه وهم عمر القزادري والحاج أحمد الحداد ولدا أبي القاسم، والحاج عبد الرحمن الصفار والطاهر الصفار ولدا محمد، وعلي التاجر ابن عمر، قاموا على ناظر بيت المال وادعو أنهم أحق بتركة الهالك المذكور من بيت المال، لكونهم أبناء أعمام، لأن الهالك صاحب التركة، وعلي، وأبو القاسم والد عمر، والحاج أحمد، ومحمد والد الحاج عبد الرحمن، والطاهر، وعمر والد علي كلهم إخوة أشقاء. ولكن ناظر بيت المال "لم ينصت لهم [...] ولا التفت لقولهم". غير أن المدعين "بقوا على دعواهم إلى أن أنهى الأمر في ذلك إلى من له النظر في أمور المسلمين الأمير الهمام وفخر الملوك العظام مولانا السيد محمد باشا [...] وأعلموه جميع ما ذكر، فحينئذ أشار على صاحب بيت المال أن يجعل معهم طريقا شرعيا يتوصلون به لما ذكر إن ثبت لهم حق بحيث لا يكون لهم غبن على أحد". وإثر ذلك تقدم المدعون

<sup>472</sup> ع 1/42، م 1، ق 3، سنة 1050.

<sup>473</sup> ع 23، م 2، ق 28، سنة 1181. راجع العنصر الثاني (الإرث بالرحم) في هذا المبحث حيث جاء التطرق إلى ذلك النزاع أيضا.

المذكورون إلى قاضي بيت المال وأثبتوا لديه نسبهم إلى الهالك صاحب التركة بالصورة التي ادعواها، فما كان بعد ذلك إلا أن "مكّنهم صاحب بيت المال من جميع مخلفات الهالك المذكور وقبضوا [ذلك] منه القبض التام"<sup>474</sup>.

ولكن ناظر بيت المال في نزاعاته مع الورثة حول نصيب بيت المال في التركات، إذا كان في بعض الحالات يواجه ادعاءات يملك أصحابها حولها سندت قوية كما في النموذجين السابقين، فإنه في حالات أخرى يواجه ادعاءات ليس لأصحابها أي سند حولها، ولكن مع ذلك فإنه لا ينفرد بقراره ويستأثر بالتركة بمفرده، وإنما يلجأ بدلا من ذلك إلى إرضاء هؤلاء المدعين بالسماح لهم بأخذ جزء من التركة، وهو ما وُجد في حالة تعود إلى أوائل ذي الحجة 1065 هـ (1655 م) وتتعلق بالحاج عبد الله الغرابلي ابن بلعيد الذي توفي وعصبه بيت المال، وخلف موروثا عنه أملاكا في مدينة الجزائر وخارجها. ولما أراد الناظر أخذ تركة الهالك نازعه في ذلك أحمد الفكاه ابن عبد النبي بالنيابة عن العالمة بنت بلعيد، "مدعيًا أن موكلته المذكورة هي أخت الهالك المذكور لأبيه، فطالبه الأمين المذكور بإقامة بينة على صحة دعواه، فلم يأت بما يقصده". ولكن مع ذلك فإن ناظر بيت المال صالحه بأن أعطى له ربعا واحدا من التركة وقدره 9330 دينارًا خمسينيا، وهو مبلغ سمح للوكيل بأن يسترد لموكلته من التركة دارا وعلويا وأملاكا أخرى غيرهما<sup>475</sup>.

ومن أجل منع بيت المال من أخذ نصيبه من تركات المتوفين الذين يكون هو عاصبا لهم، فإن هناك عملا كانت تقوم به بعض الأسر ولكن لم تكشف لنا عنه الوثائق الجزائرية وإنما كشفت لنا عنه الوثائق التونسية ولو أن ذلك يعود إلى عهد متأخر يرجع إلى السنوات الأولى من الحماية الفرنسية على تونس، ولكن يبدو أن له جذورا تمتد إلى ما قبل ذلك. ويتمثل ذلك العمل في إخراج المتوفين من منازلهم على يد أفراد أسرهم خفية (أي ليلا) ووضع جثثهم في المساجد والزوايا حيث يكتشف المصلون أمرهم ويبلغون عنهم لدى مؤسسة بيت المال لكي تتولى دفنهم باعتبارهم فقراء لا أهل ولا مال لهم. وقد تفتش مثل ذلك العمل في مدينة باجة التونسية في السنوات الأولى من الحماية الفرنسية وصار يشكل ظاهرة جعلت أمين بيت المال يكتب بشأن ذلك رسالة إلى الوزير الأكبر في مدينة تونس في 27 صفر 1322 هـ (1905 م) ويطلب منه اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في "من يوجد ميتا بالأماكن المشار إليها هل له

<sup>474</sup> ع 1/14، م 1، ق 7، سنة 1194.

<sup>475</sup> ع 2/14، م 5، ق 1، سنة 1081.

مكاسب بيد أقاربه يمكن تجهيزه منها وهل تعمدوا وضعه بالمكان الموجود به تخلصا من ذلك، ومن يثبت عليه ذلك يُعزَّر عليه حتى لا يعود غيره لذلك"<sup>476</sup>.

#### د - الإرث بالولاء (إرث العتاقة):

يعبر الإرث بالولاء عن ظاهرة وجود العبيد في المجتمع، وهي ظاهرة كانت ملازمة لمجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني كما كان الحال في المدن الإسلامية عامة آنذاك. ولكن ذلك الإرث يعبر من جهة أخرى عن جانب من العلاقة القائمة بين العبيد وأسيادهم داخل الأسر التي يعيشون فيها، وهي علاقة كثيرا ما تتحول من علاقة قائمة على العبودية التي تجعل العبد وما يملك ملكا لسيده وتمنع عنه حق الإرث، إلى علاقة قائمة على العتق الذي يجعل العبد حرا، وأملاكه ملكا له يُورثها لورثته من بعده، وهؤلاء الورثة إما أن يكونوا أفراد أسرته التي يشكلها هو بنفسه بعد زواجه، أو يكون معتقه في حالة عدم وجود تلك الأسرة له. وهذا الإرث الأخير هو الذي يُسمى "الإرث بالولاء" أو "إرث العتاقة" أو "العصبة السببية"، وقد أقره الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله "الولاء لُحمة كُلِّ حمة النَّسب لا يُباع ولا يُوهب"<sup>477</sup>، وقوله أيضا "الولاء لمن أعتق"<sup>478</sup>. وروى كذلك أن رجلا أعتق عبدا ثم أتى إلى الرسول عليه السلام وقال له: "ما ترى في ماله؟" فقال عليه السلام: "إن مات ولم يدع وارثا فهو لك"<sup>479</sup>. وبناء على ذلك اتفق فقهاء الإسلام على جواز الإرث بالولاء، ولم يخالفهم فيه سوى فقهاء الإباضية. أما عن كيفية حدوث ذلك فهناك خلاف بين المذاهب<sup>480</sup>.

ومما يميز ولاء العتاقة أنه ينتقل بالإرث من المُعتق إلى ورثته الذكور فقط من بعده، ولا ينتقل إلى البنات. ويُقدَّم فيه الأقرب فالأقرب. وأما النساء فليس لهن إلا ولاء من أعتقن هن بأنفسهن. ويقصد بذلك أن العتيق إذا مات ولم يترك وارثا، فإن تركته تنتقل بالإرث إلى مُعتقه إن وُجد بحكم الولاء، وإن لم يوجد فلورثته الذكور كأن يكونوا

<sup>476</sup> تونس، الأرشيف الوطني، مجموعة (د)، حافظة 189، ملف 5 / 3، وثيقة 21.

<sup>477</sup> مستدرك الحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411 هـ / 1990، ج 4، ص 379، رقم الحديث 79090.

<sup>478</sup> صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، إحياء التراث، ج 2، ص 1141، حديث رقم 1504.

<sup>479</sup> مسند الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 1، ص 241، رقم الحديث

523.

<sup>480</sup> حول تفاصيل ذلك راجع: الحصري، التركات والوصايا... مصدر سابق، ص 486 وما بعدها. شلبي، أحكام

المواريث... مصدر سابق، ص 226 وما بعدها. أبو زهرة، أحكام التركات... مصدر سابق، ص 202 وما

بعدها. جابر الجزائري (أبو بكر)، منهاج المسلم، ط 4، قسنطينة، مطبعة البعث، 1402 هـ / 1981، ص 557 -

558.



أبناءه، أو أبناء أبنائه، أو أباه أو جده أو أخاه، وفي حالة تعدد هؤلاء الورثة فإنه يقدم منهم الأقرب فالأقرب إلى المَعْتِق.

وكانت علاقة "الولاء" التي تبقى قائمة بين السيد وعنده بعد العتق يُنص عليها في رسم العتق الذي يُحرر بالمحكمة الشرعية ويسلم للعبد دليلاً على عتقه. وتأتي تلك الصيغة بأسلوب يفيد بأن السيد قد رفع يد الملكية على عبده في كل جزء من شخصه ومملكه، إلا في الحق المترتب له عليه بالعتق، وهو الولاء. وذلك كأن يقال: "الحمد لله أشهد المعظم الأجل السيد حسن خوجه بن السيد مصطفى [...] أنه أعتق جميع العبد المسمّى بلخير [...] عتقا جائزا ناجزا أطلقه به من حبل الرق والعبودية وأحقه بحرائر المسلمين فيما لهم وعليهم يذهب حيث شاء لا سبيل لأحد عليه عدى سبيل الولاء لمن حكمت به الشريعة المحمدية"<sup>481</sup>. وما يقال عن العبد يقال عن الأمة أيضا<sup>482</sup>.

وقد حفظت لنا عقود المحكمة الشرعية بعض مظاهر ذلك الإرث الذي كان يتم من العتق إلى المَعْتِق، وإذا كان ذلك المَعْتِق قد توفى فإن الإرث ينتقل إلى ورثته الذكور داخل أسرته، وإذا لم يكن يوجد أحد منهم فإنه ينتقل إلى بيت المال. وقد يكون ذلك الإرث لجميع التركة، وقد يكون لجزء منها فقط إذا كان للعتيق ورثة من أصحاب الفروض.

وكمثال على انتقال الميراث من العتيق إلى معتقه ذاته لدينا حالة تعود إلى أواخر ربيع الأول 1171 هـ (1757 م) وتتعلق بمسعودة عتيقة الزروق المولاتي والتي توفيت عن زوجها قارا علي وعصبتها مُعتقها بالولاء محمد بن المولاتي المذكور. وخلفت نصف الجنة بفحص بوزريعة، فانتقل بالإرث إلى الزوج والمعتق المذكورين مناصفة بينهما<sup>483</sup>.

وكمثال على انتقال الميراث من العتيق إلى ورثة المعتق لدينا حالة تعود إلى ما قبل أواسط ربيع الثاني 1080 (1669 م)، وتتعلق بالحاج جعفر عتيق فتح الله بن خوجه بييري، والذي توفي "وورثه بالولاء ولدا ابن أخي معتقه المذكور وهما السيد

<sup>481</sup> ع 3، م 2، ق 66، سنة 1238.

<sup>482</sup> يوجد في أرشيف في المحكمة الشرعية من رسوم عتق الإيم أكثر ما يوجد من رسوم عتق العبيد الذكور. وهي موزعة بين علب مختلفة هي بشكل خاص ذات الأرقام الآتية: 2، 3، 58، 59، 63، 65، 67 إلى 75

<sup>483</sup> ع 25، م 1، ق 5، سنة 1171.

حمودة والسيد علي ولدا المرحوم محمد بن خوجا بييري المذكور". وانتقلت إليهما بذلك الحانوتان اللتان كانتا على ملكه بداخل البادستان<sup>484</sup>.

ثم حالة ثانية تعود إلى أواخر رمضان 1110 هـ (1699 م) وتتعلق بيوسف بن عبد الله معتق الحاج محمد التريكي، والذي توفي عن زوجته حسنى بنت حسين وابنته منها خدوجة، وعصبة جد معتقه المذكور وهو محمد جلابي. وصحت الفريضة بينهم من ثمانية أسهم، ناب الزوجة منها سهم واحد، والبنت أربعة أسهم، والعاصب بالولاء الأسهم الثلاثة الباقية. وبلغت قيمة تركته 2560 ريالاً دراهم صغاراً<sup>485</sup>.

ثم حالة ثالثة تعود إلى أواسط ربيع الأول 1161 هـ (1748 م) وتتعلق بفاطمة بنت عبد الله التي توفيت عن ابنتيها حسنى وطيطومة بنتي الحاج مولود بن شتوان، وعصبتها بالولاء أحمد الحرار بن الجلابي ابن ابن أخي معتقها، وخلفت موروثاً عنها الثلثين من الدار قرب حوانيت السيد عبد الله، وانتقل ذلك إلى الورثة المذكورين حسب فريضتهم في الهالكة<sup>486</sup>.

أما عن حالة انتقال ميراث العتقاء إلى بيت المال عند عدم وجود وريث بالولاء، من معتق أو ورثته، فلدينا حالة تعود إلى 7 شوال 1012 (1604 م) وتتعلق بالقائد رزوان (رضوان) بن عبد الله عتيق الباشا محمد كراغلي، والذي توفي عن زوجته ياشه أمة القائد جعفر، وعصبة بيت المال، وخلف موروثاً عنه الحانوت بسوق الشماقجية (كذا)، انتقل الربع منها إلى الزوجة، والثلاثة أرباع الباقية إلى بيت المال<sup>487</sup>.

## ثانياً – الوقف:

يعد الوقف عملاً من أعمال الصدقة، إلا أنه يعتبر إلى جانب ذلك إحدى وسائل نقل الملكية بين أفراد الأسرة وبشكل خاص من الآباء إلى الأولاد في إطار الوقف المعقب الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء وأبناء الأبناء على امتداد نسلهم. وهو إذا كان يختلف عن البيع والهبة والوصية وما شابهها من الوسائل، فإنه يشبه في بعض خصائصه الميراث. و لكن هذا الأخير إذا كان يؤدي إلى انتقال الملكية من المورث

<sup>484</sup> ع 23، م 3، ق 46، سنة 1080.

<sup>485</sup> ع 109-110، م 1، ق 3، سنة 1110.

<sup>486</sup> ع 44، م 1، ق 1، سنة 1161 حالة أخرى في: ع 1/26، م 2، ق 26، سنة 1199

<sup>487</sup> ع 1، ق 39، سنة 1012

إلى الورثة بصورة عادية وفق أحكام محددة شرعا في الكتاب والسنة وفي اجتهادات علماء المذاهب ولا يوجد للمورث صاحب الملكية أي دخل فيها، فإن الوقف يختلف عن ذلك كثيرا، لأن الواقف هو الذي يختار الأشخاص الذين يريد أن تنتقل إليهم أملاكه التي يوقفها، كما يختار الطريقة التي تنتقل بها إليهم أيضا. وبناء على ذلك فإن هؤلاء الأفراد قد يكونون من داخل أسرته الذين لهم حق وراثته، وقد يكونون من خارجها، وقد يكون بعضهم من داخلها وبعضهم الآخر من خارجها. ولذلك فإن الوقف إذا كان من جهة يعتبر وسيلة لنقل الملكية، فهو من جهة أخرى يعتبر صورة تتعكس فيها ثقافة المجتمع أيضا، وبشكل خاص في جانبها المتعلق بالعلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة. ولما كان الوقف على تلك الصورة، فإن الملكية لم تكن تنتقل بواسطته بشكل واحد، وإنما بأشكال مختلفة بحسب درجة الحرمان ونوع الاستفادة اللذين يحددهما الواقف. ولتوضيح الموضوع فإننا سنتناوله في عنصرين أساسيين: أولهما أشكال الاستفادة من الوقف، وثانيهما امتداده في الأسرة.

## 1 – أشكال الاستفادة من الوقف:

### أ – عدم الاستفادة المطلقة (الحرمان الكامل) لأفراد الأسرة:

نقصد بالحرمان الكامل لأفراد الأسرة من الوقف أن يحرم الواقف – وهو عادة ما يكون الأب – أفراد أسرته جميعا وهم أولاده و زوجته، من الأملاك التي أوقفها. و يتم ذلك الحرمان بأن يجعل الوقف على المرجع<sup>488</sup> مباشرة، أو يجعله على نفسه ليستفيد منه هو مدة حياته، وبعده على المرجع، أو يجعله على أشخاص آخرين من غير أفراد أسرته، وبعدهم على المرجع. وهذا الشكل من الوقف لا تكشف عنه عقود الوقف لأن الواقف قد لا يكون له أولاد أو زوجة يوقف عليهم أملاكه، خصوصا إذا احتوى عقد الوقف على موافقة الباشا أو ناظر بيت المال على الوقف<sup>489</sup>، و لكن تكشف عنه وثائق أخرى مكتملة لعقود الوقف ومنها محاضر النزاعات، لأن الورثة يهْمُون عندما يتوفى

<sup>488</sup> المرجع : هو الجهة الخيرية التي يستقر عليها الوقف في نهاية الأمر، كأن تكون فقراء الحرمين الشريفين، أو الجامع الأعظم، أو الساقية التي تزود المدينة بالماء، أو غير ذلك. ويعبر عنه في بعض كتب الفقه بالمصرف، ويقصد بذلك الجهة الخيرية التي يصرف إليها الوقف.

<sup>489</sup> إذا احتوى عقد الوقف على تلك الموافقة فذلك دليل على أن الواقف ليس له أولاد، وذلك لأن الشخص الذي ليس له أولاد فإن أملاكه تنتقل بعد وفاته إذا لم يكن له ورثة من الأقارب، إلى بيت المال سواء بشكل كلي أو جزئي، ولذلك فإن قيامه بوقف تلك الأملاك قد يعتبر وسيلة استخدمها لحرمان بيت المال من الاستفادة منها بواسطة الميراث، ولذلك كان عليه قبل إبرام عقد الوقف أن يحصل على الإذن بذلك من الباشا أو ناظر بيت المال. راجع نماذج من تلك الوقفيات التي تمت بذلك الإذن في: ع 45، م 1، ق 14، سنة 1084. ع 2/37، م 2، ق 38، سنة 1101. ع 7، م 3، ق 21، سنة 1107 ع 32، م 2، ق 15، سنة 1143. ع 1/42، م 1، ق 1، سنة 1163. ع 1/42، م 1، ق 15، سنة 1167.

مورثهم، بوضع يدهم على أملاكه و قسمتها فيما بينهم، ولكنهم يجدون من يمنعهم من ذلك و يدعي عليهم أن مورثهم قد أوقف أملاكه في قائم حياته و صاغ الوقف بشكل يحرمهم من الاستفادة منه، مما يؤدي إلى حدوث النزاع بين الورثة ومدعي الوقف والترافع في ذلك إلى المحكمة الشرعية أو المجلس العلمي. ولدينا حول ذلك بعض الحالات منها واحدة تعود إلى أواسط شعبان 1216 هـ (1801 م) وتتعلق بالحاج محمد الانجشايري الصمار الذي توفي عن ابنته ياسمينة وعصبته شقيقته خدوجة، وخلف منابا له في علوي وإسطنبول قرب فرن الخطيب داخل الجزائر، ولما رامت البنت بيع نصيبها المنجر لها بالإرث من والدها في العلوي والإسطنبول المذكورين، منعها من ذلك وكيل أوقاف الجامع الأعظم الشيخ الحاج علي، وهو نفسه مفتي المالكية، محتجا عليها بأن والدها كان في قائم حياته قد أوقف جميع منابه في العلوي والإسطنبول المذكورين بأن جعل ذلك أولا على نفسه ومن بعده على شقيقته خدوجة، وبعدها على الجامع الأعظم. ولكن البنت أنكرته في ذلك محتجة عليه بأن والدها لو فعل ذلك لكتب رسما بالتحييس المذكور، وترافعت معه بسبب ذلك إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم حيث أثبت وكيل الأوقاف دعواه بشهادة خمسة أشخاص، هم محمد الانجشايري، وحسن الإنجشايري البجاقجي، والعربي بن محمد بن عنبرجي، والحاج عبد الرحمن الجاقماقجي بن عبد الله النشار، و محمد الدباغ. وكانت شهادتهم جميعا بأنهم سمعوا من الحاج محمد والد البنت ياسمينة قوله مشافهة ما ادعاه وكيل الأوقاف تماما. وفي ضوء تلك الشهادة حكم المجلس العلمي بصحة حبس المناب المذكور من العلوي و الإسطنبول، وعدم أحقية البنت في الاستفادة من ذلك لا بالإرث ولا بالوقف<sup>490</sup>.

ثم حالة ثانية تعود إلى أواخر صفر 1221 هـ (1806 م)، وتتعلق بمحمد السراج ابن أحمد الذي توفي عن ورثته ومنهم زوجته، وخلف جلسة الحانوت بسوق السراجين داخل الجزائر، ولما أراد الورثة وضع يدهم عليها منعهم من ذلك إمام مسجد سيدي رمضان وهو الفقيه أحمد بن أحمد بن الحفاف قاضي المالكية، وذلك بأن ادعى عليهم أن الجلسة المذكورة قد حبسها مورثهم في قائم حياته، وجعلها أولا على نفسه، ثم من بعده على مسجد سيدي رمضان. وبسبب ذلك حدث النزاع بين الجانبين وترافعا في ذلك إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم حيث أثبت إمام المسجد صحة دعواه بشهادة أربعة أشخاص. ولكن الزوجة ادعت أن زوجها حبس الجلسة المذكورة عليها هي، وجعل المرجع بعد وفاتها لمسجد خضر باشا، وأثبتت دعواها بشهادة شخصين، ولكنهما

<sup>490</sup> ع 39، م 3، ق 34، سنة 1216.

لم يحددا المرجع كما ذكرته الزوجة. ولما تأمل العلماء في المسألة رأوا أن تضارب الشهادتين يقتضي، بناء على قول الإمام قاضي خان<sup>491\*</sup>، أن تُقسم الجلسة إلى شطرين: يعود أحدهما لمسجد سيدي رمضان بمفرده، ويعود الشطر الآخر للزوجة لتستغله مدة حياتها، وبعد وفاتها يعود لورثة المحبس على امتداد نسلهم إن ثبت فقرهم، وإلا فلغيرهم من الفقراء على الإطلاق<sup>492</sup>.

ولدينا حالة ثالثة تخص مدينة المديّة، ولكنها جديرة بالذكر هنا لصلتها بالموضوع، وتعود إلى أواخر ذي القعدة 1192 هـ (1778 م) حيث قام صاري محمد التركي بحبس الجنان الذي كان على ملكه بوادي الزيتون بأن جعله على نفسه ثم على صهره علي بن سفار، ثم على أولاد صهره المذكور وأولاد أولاده ما تتاسلوا، ثم على أقرب عصبته الأقرب فالأقرب، وبعدهم جميعا يعود إلى فقراء الحرمين الشريفين. ثم توفي المحبس عن زوجه طومة بنت محمد وبناته فاطمة المالكة أمر نفسها، وعائشة وأمنة الصغيرتين، وأوصى بثلاث مخلفاته للولد إسماعيل بن كرد والي التركي. وإثر ذلك قام الورثة والموصى له يريدون إبطال الحبس في الجنان المذكور وتنازعوا في ذلك مع المحبس عليه علي بن سفار صهر المحبس المذكور وترافعوا معه بسبب ذلك إلى المجلس العلمي بمدينة المديّة حيث أطلع العلماء على عقد التحبّيس وحكموا بناء عليه بصحة الحبس وحرمان الورثة من الاستفادة من الجنان، لا بالإرث ولا بالوقف. وكان ذلك الحكم في أواخر ذي الحجة 1195 هـ (1781 م)، وصادق عليه قاضي الحنفية في مدينة الجزائر أبو العباس أحمد أفندي في أوائل محرم من السنة الموالية<sup>493</sup>.

و كما يبدو من خلال البحث فإن هذا الشكل من الوقف الذي يحرم فيه الورثة من أفراد الأسرة حرمانا تاما كان نادر الحدوث بين الأسر، خصوصا لما يكون ذلك الحرمان يمس أولاد المحبس، وذلك على الرغم من أن الحرمان الكامل للورثة من الوقف كان مُدعّمًا مذهبيا آنذاك من المذهب الحنفي الذي يأخذ بظاهر النص وليس بنية المحبس كما هو في المذهب المالكي، وذلك ما تثبتته فتوى من المفتي الحنفي وتحمل موافقة أعضاء المجلس العلمي، وتعود إلى أواسط ربيع الأول 1101 هـ (1689 م)، وكان السائل فيها هو الحاج رمضان آغا ابن عبد الله، أما السؤال فكان حول "رجل

<sup>491</sup> الإمام قاضي خان : هو حسن قاضي خان فخر الدين أبو المفاخر الفرغاني المتوفى في عام 592 هـ (1196 م) ، وهو من كبار فقهاء الحنفية، وله اجتهادات في المذهب، ومن مؤلفاته: "الفتاوى" و "شرح أدب القضاء للخصاف" (الزركلي (خير الدين)، قاموس الأعلام، ط 5، بيروت، دار العلم للملايين، 1980، ج 2، ص 224) <sup>492</sup> ع 33، م 2، ق 28، سنة 1221. <sup>493</sup> ع 34، م 2، ق 51، سنة 1192، 1195، 1196.

حنفي المذهب أراد أن يحبس داره على نفسه مدة حياته، وبعد وفاته يرجع ذلك لفقراء الحرمين الشريفين مكة والمدينة زادهم الله شرفاً، والحالة أن المحبس المذكور له ورثة، مع توفر شروط المحبس من صحة و جواز أمر، فهل سيدي يسوغ له ذلك أم لا". وكان جواب المفتي الحنفي محمد بن مسلم عن ذلك كما يأتي: "إذا كان الأمر كما ذكر فيسوغ له ما رآه في قول أبي يوسف، والفتوى على قوله ترغيباً للناس في الوقف". وقد وافق على تلك الفتوى كل من المفتي المالكي محمد بن سعيد، والقاضي الحنفي عبد الرحمن بن محمد المختار الشريف<sup>494</sup>. وبناءً على تلك الفتوى أوقف الحاج رمضان آغا السائل المذكور داره التي ابتاعها في الشهر نفسه من ورثة حسين بلكباشي، بأن جعلها أولاً على نفسه يستغلها مدة حياته، و بعد وفاته ترجع لفقراء الحرمين الشريفين. وبالصيغة نفسها أوقف الإسطنبول التابع للدار أيضاً، ولكن المرجع جعله لمسجد خضر باشا بناحية باب عزون. وهو في كلتا الحالتين قد حرم ورثته من الاستفادة من الوقف، ولكن دون أن تحدد الوثيقة ما إذا كان هؤلاء الورثة هم أولاده أم أشخاص آخرون غيرهم<sup>495</sup>.

### ب – حرمان الزوجات:

كان حرمان الزوجات أحد أشكال الوقف المعمول بها داخل الأسرة أيضاً. ولكن عقود الوقف لا تكشف لنا عنه لأن الواقف إذا لم يذكر زوجته في وقيته فذلك لا يعني أنه حرّمها حتماً من الوقف، وإنما يحتمل ألا تكون له زوجة في التاريخ الذي عقد في الوقف. ولذلك فإن حرمان الزوجات لا تكشف عنه عقود الوقف وإنما وثائق أخرى غيرها ومنها محاضر النزاعات، لأن بعض الزوجات كن لا يتغاضين عن ذلك الحرمان وإنما يُثرن النزاعات بسببه لأن من حقهن شرعاً أن يكون لهن نصيب في أملاك أزواجهن بعد وفاتهم. وكانت هناك من الزوجات من يُثرن مثل تلك النزاعات مع أزواجهن أنفسهم في قائم حياتهم مدعيات عليهم أنهم قصدوا بالوقف حرمانهن من حقهن في الميراث بعد وفاتهم، وذلك ما حدث مع الحاج عبد الرحمن بن زروق الذي حبس في أواخر محرم 1087هـ (1676 م) الدار والعلوي المستخرج منها قرب مسجد سيدي عبد الرحمن الثعالبي، بأن جعل وقفهما أولاً على نفسه، ثم بعد وفاته يرجع على أولاده، ثم على أولاد أولادهم ما تتاسلوا، وجعل المرجع من بعدهم لفقراء الحرمين

<sup>494</sup> ع 35، م 2، ق 19، سنة 1101.

<sup>495</sup> ع 35، م 2، ق 19، سنة 1101.

الشريفيين والجامع الأعظم. ولكن زوجته يمونة بنت الحاج أحمد البرميل قامت عليه محتجة عليه أنه أراد حرمانها من الميراث وأرادت نقض الوقف، ورفعت أمرها في ذلك في أواخر صفر من السنة نفسها إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم، ونابها في المرافعة مع زوجها ابن أخيها وهو الحاج أحمد بن شعبان. ولكن العلماء لما تأملوا في عقد التحبيس وجدوه "صحيح المعاني مؤسس القواعد و المباني"، وفي ضوء ذلك حكموا بصحة الحبس وأنه "لا سبيل إلى نقضه بوجه ولا حال"<sup>496</sup>.

ولكن إذا كانت بعض النساء مثل يمونة المذكورة يلجأن إلى القضاء من أجل إلغاء التحبيس الذي يعقده أزواجهن ويحرمونهن فيه من الاستفادة من غلته، فإن نساء أخريات كن يلجأن إلى وسيلة أخرى غيرها وهي ذات فعالية في تحقيق الهدف أكبر من فعالية القضاء، وتتمثل تلك الوسيلة في الامتناع عن خدمة الزوج في المنزل، خصوصا إذا كان في سن متقدمة أو وضع صحي غير مريح لا يستطيع فيهما خدمة نفسه بنفسه، مما يجعله في حاجة ماسة إلى الخدمات التي تقدمها له زوجته، فيضطر أمام امتناعها عن أداء تلك الخدمة إلى اللجوء هو نفسه إلى القضاء لطلب إلغاء الوقف الذي عقده وحرّم فيه زوجته، وطلب إعادة صياغته بشكل يدخلها فيه. وذلك ما حدث في أوائل جمادى الأولى 1149هـ (1736 م) مع جعفر بلكباسي ابن مامي آغا الذي وقف داره قرب حمام المعبدي بأن جعلها أولا على نفسه، ثم بعد وفاته ترجع على ابنه مامي وما يتزايد له من الأولاد، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا، وجعل المرجع من بعد نسله لفقراء الحرمين الشريفيين. "ثم تزايدت عند المحبس ابنة أسمها الزهراء، وكبر سنه وعجز عن القيام بجميع أموره وامتنتعت من القيام بخدمته زوجه آسية بنت مصطفى مدعية أنه أخرجها من الحبس المذكور، وضاق أمره في ذلك، فرفع أمره إلى الشيخ [...] أحمد أفندي ابن المرحوم السيد محمد عبود قاضي الجزائر في التاريخ [...] وأعلمه بما رُقّم فيه، وقرأ رسم التحبيس المشار إليه فوجده لم يحكم به حاكم مع ما اشترط المحبس المذكور من أنه إن احتاج لبيعته باعه هو ومن المرجع إليه، فأذن له إذ ذاك بأن يُدخِل زوجته المذكورة في الحبس"، فأدخل الزوج زوجته في الحبس وخصص لها ثمنا من الدار المحبسة، وهو نصيبها في الميراث تماما<sup>497</sup>.

وإذا كانت بعض النساء يُثرن النزاع حول حرمان أزواجهن لهن في الوقف في حياة هؤلاء الأزواج، فإن بعضهن كن ينتظرن ذلك إلى ما بعد وفاتهن، وذلك على أمل

<sup>496</sup> ع 2/14، م 6، ق 15، سنة 1087.

<sup>497</sup> ع 35، م 2، ق 18، سنة 1149.

أن الزوج قد يكون ارتكب خطأ في إبرام عقد التحبب وذلك بالإخلال بشرط من الشروط التي يقوم عليها الحبس وتعد من مبطلاته إذا انعدمت فيه، فتستغل الزوجة ذلك الخطأ وتحقق مطالبها من خلاله. وذلك ما حدث في حالة الحاج محمد آغا الاصباحية الذي حبس الجنة و الرقعة اللتين كانتا على ملكه بفحص خنيس خارج باب عزون، بأن جعل وقفهما ابتداء على نفسه، ثم من بعده يرجعان على ولده يوسف ومن سيولد له، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا، وبعد انقراضهم يرجع الوقف على شقيقته فاطمة، ثم على أولادها وأولاد أولادها ما تناسلوا، وجعل المرجع من بعدهم لفقراء الحرمين الشريفين. وكان الزوج قد عقد حبسه في مرض موته، ثم توفي عن زوجه زينب بنت الحاج محمد وولده منها يوسف المحبس عليه المذكور. واستقر الولد إلى نظر يحيى قائد (أي ناظر) بيت المال ابن خليل بإيحاء له عليه من والده. وإثر ذلك وبالتحديد في أواسط رجب 1100 هـ (1689 م) قامت الزوجة المذكورة منازعة المقدم على ولدها يوسف المحبس عليه المذكور تريد إبطال الحبس الذي عقده زوجها لأنها حرمت منه، واستغلت في ذلك إبرام العقد في مرض الموت، وترافعت في ذلك مع المقدم على ولدها إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم، ولما استمع العلماء لحديثات النزاع وتأملوا في عقد التحبب ظهر لهم "أن الحبس لمّا كان في المرض المتصل بالموت فحكمه حكم الوصية بالثلث، إن حملة الثلث فهو صحيح، والجنة والرقعة المذكورتان حملهما الثلث، فإذا فالتحبب صحيح ولا يبطل، إلا أن الزوجة تبقى تستغل منابها المقدر بالثلث إرثاً في زوجها مدة حياتها فقط، والسبعة أثمان الباقية لولدها المحبس عليه"<sup>498</sup>. ولكن المقدم لكي يحل الخلاف نهائياً مع الزوجة فإنه اتفق معها على أن تأخذ عن ثمنها المقدر لها إرثاً في زوجها في الدار المحبسة، مبلغاً قدره ثلاثمائة ريال كبيرة الضرب، وتبقى الدار كاملة حبسا على الولد يوسف المذكور<sup>499</sup>.

ثم حالة أخرى تعود إلى أواسط جمادى الأولى 1066هـ (1656 م) وتتعلق بعبد الرحمن شابشاب التلسي الذي توفي عن زوجاته الأربع وأولاده، وكان "في حياته وجائز فعله أشهد من حضره أنه إن قدر الله بوفاته فجميع الدار المذكورة [بحومة سباط العرص] مع جميع ما على ملكه بالريحانية و تاجرارات أعلا (كذا) عين الربط خارج البلد المذكور[[أي مدينة الجزائر]] ويكون جميع ذلك وقفا على أولاده المذكورين فيه كلهم]](وكانوا خمسة: ثلاثة أبناء وبناتان]] وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا

<sup>498</sup> ع 1/18، م 2، ق 22، سنة 1100.

<sup>499</sup> ع 1/18، م 2، ق 22، سنة 1100.



وامتدوا في الإسلام، وبعد انقراض الجميع [يرجع الوقف] على فقراء المدينة الشريفة". ثم توفي المحبس، وإثر ذلك وقع النزاع بين زوجاته اللاتي حُرمن من الحبس وبين أولاده المحبس عليهم، وترافع الجانبان إلى المجلس العلمي بدار الإمارة، وكان الحكم في ذلك بأن يكون الوقف في الثلث الواحد فقط من المخلفات وحسبما حدده المحبس نفسه، أي على الأولاد فقط دون الزوجات، وأما الثلثان الآخران فيكونان إرثا بين جميع ورثته أولادا وزوجات<sup>500</sup>.

وإذا كانت بعض الزوجات يلتزم الصمت تجاه حرمانهن من الوقف على يد أزواجهن، وبعضهن يُثرن الاحتجاج حول ذلك سواء في حياة أزواجهن أم بعد وفاتهن، فإن بعضهن الأخريات كن يُبدین موافقتهن على ذلك الحرمان، وتسجل تلك الموافقة منهن في عقد التحبیس ذاته. والغاية من ذلك التسجيل ضمان عدم إثارة النزاع من جانبهن، سواء مع الأزواج أنفسهم في قائم حياتهم، أم مع أولادهم المحبس عليهم بعد وفاتهم (أي وفاة الأزواج). و لكن أولئك النساء لم يكن يعلمن — كما يبدو — أنهن قد يتوفين قبل أزواجهن الذين يكررون الزواج بعدهن، وتأتي حينذاك زوجات أخريات ويجدن أنفسهن محرومات من أملاك أزواجهن الموقوفة، مما يعيد الوضع إلى حالته الأولى، لأن هؤلاء الزوجات الأخريات قد لا يتغاضين عن حرمانهن من أوقاف أزواجهن، فيثرن النزاع حول ذلك إما مع أزواجهن أنفسهم في قائم حياتهم أو مع أولادهم (ربائبهن) من بعدهم. وذلك ما وُجد في إحدى الحالات التي تعود إلى أواخر جمادى الأولى 1077هـ (1666 م) حيث قام الحاج علي بن يوسف آغا بوقف الدار والحانوت اللذين كانا على ملكه قرب سيدي محمد بن يوسف، بأن جعل ذلك على ابنته فاطمة وأولادها وما يتزايد له من الأولاد، ثم على عقبهم وعقب عقبهم ما تتاسلوا، وجعل المرجع بعدهم جميعا لفقراء الحرمین الشریفین. وقد حضرت جلسة إبرام عقد الوقف زوجته حسنى ووافقت على الوقف، ثم توفيت الزوجة المذكورة، وتزوج بعدها زوجها الحاج علي المحبس المذكور مرة ثانية، ثم توفي عن زوجه الثانية وهي عزيزة بنت عبد الرحمن وابنتيه منها وهما أم الحسن وزهرة، وعصبته شقيقته فاطمة، واستقرت البنات إلى نظر الحاج رمضان آغا زوج أختها للأب فاطمة المحبس عليها والمتوفاة عن أولادها المحبس عليهم أيضا. وإثر وفاة الزوج قامت الزوجة عزيزة ومعها العاصبة الأخت فاطمة ترومان بإبطال الحبس في الدار والحانوت المذكورين،

<sup>500</sup> ع 1/27، م 2، ق 13، سنة 1066. ولم تذكر الوثيقة السند الشرعي الذي اعتمد عليه في إصدار الحكم، ويبدو أنه إبرام العقد في مرض الموت.

وأرادتا إعادتهما ميراثا لأخذ نصيبهما بالإرث منهما، وكانت حجتهم في ذلك أن الحبس لم يقع فيه حوز وأن المحبس ظل يتصرف في الدار والحانوت المحبستين ويستغلها على أنهما ملك من أملاكه حتى وافته المنية. ولكن الحاج رمضان آغا الوصي على بنتي المحبس وولي أولاد البنت فاطمة بنت المحبس، رد على تلك الحجة بأن ادعى أن المحبس استثنى لسكناه من الدار المحبسة غرفة ظل يستغلها لنفسه إلى وفاته، وظل الباقي من الدار والحانوت بيد ابنته فاطمة تستغلها إلى وفاتها. ولما رُفِع النزاع في 11 ربيع الأول 1084هـ (1673 م) أمام المجلس العلمي وعُرض عقد التحبيس على العلماء فإنهم وجدوا به ما يفيد وقوع الحوز من جانب البنت فاطمة، وبناء عليه حكموا بصحة الحبس واعتبروا دعوى الزوجة والعاصبة باطلة<sup>501</sup>.

ولما كان حرمان الأزواج لزوجاتهم من الوقف ظاهرة شائعة بين الأسر فإن الزوجات كن كثيرا ما يواجهن بعد وفاة أزواجهن محاولات إقصائهن من الوقف إما على يد ربائبهن، أو على يد الأوصياء الذين يُعيّنهم الأزواج على أولادهم. ونذكر من حالات الربائب واحدة تعود إلى غرة رجب 1099 هـ (1688 م) وتتعلق بالحاج شعبان آغا ابن يوسف الذي توفي عن زوجه أم الحسن بنت أحمد وأولاده، فمنها الحسين وعبد الرحمن، ومن غيرها يوسف. وخلف الدار القريبة من سيدي رمضان. وادعى الولد يوسف أن والده شعبان المذكور قد حبس الدار المذكورة عليه دون زوجة أبيه وولديه منها، وأن زوجة أبيه لما رأت ذلك الوقف فإنها قامت بإخفاء العقد ولم تظهره، ورفع أمره في ذلك إلى المجلس العلمي حيث أثبت دعواه بشهادة العالم محمد البسيري "بمطالعه رسم التحبيس" (أي باطلاعه عليه). ولكن زوجة الأب أنكرته في ذلك، واستندت في انكارها على أن زوجها كان قد عرض في قائم حياته الدار المذكورة للبيع، وعلاوة على ذلك فإنه حتى وإن افترض وقوع الحبس منه فإنه يُعتبر باطلا لأن الحوز لم يقع فيه، ولأن المحبس بقي مقيما بالدار المحبسة إلى وفاته. وأمام غياب الأدلة الكافية التي تثبت الحبس من عدمه، رأى العلماء أن الأليق للمتنازعين أن يجعلوا تحبيس الدار على ورثة المحبس جميعا، وهم زوجه وأولاده، ثم على ذريتهم، ويكون مرجعها من بعدهم لفقراء الحرميين الشريفين.<sup>502</sup>

وأما محاولة حرمان الزوجة من الوقف على يد الأوصياء فلدينا حالة تعود إلى عام 1182 هـ (1768 م) وتتعلق بعائشة بنت الرئيس سعيد الجبلي والوصي على

<sup>501</sup> ع 1/28، م 1، ق 4، سنة 1077هـ، 1084.

<sup>502</sup> ع 2/27، م 5، ق 9، سنة 1099. نسخة أخرى: ع 2/27، م 8، ق 64، 86، سنة 1099.

أولادها محمد بن يوسف بن يخلف، وهم حسن وعزيزة وللاهم أولاد الحاج محمد السمان، وقد سبق الإشارة إليها مفصلة<sup>503</sup>.

## ج - حرمان البنات:

كان حرمان البنات من الوقف عملا موجودا في المجتمعات الإسلامية منذ ما قبل العهد العثماني، حتى أن الإمام مالك (ت 179 هـ / 712 م) في المدينة المنورة تحدث عنه وقال "بتأثيم من وقف على بنيه دون بناته"<sup>504</sup>. وبخصوص مجتمع مدينة الجزائر فإن عقود المحكمة الشرعية تثبت وجود ذلك الشكل من الوقف، ولكن ذلك لا يعني أنه كان منتشرا، وإنما كان منحصرا في حيز ضيق بحيث لا يصادف في عقود الوقف إلا في حالات قليلة (بعضها تتعلق بالأسر التي تعود بأصولها إلى المناطق الريفية المحيطة بالمدينة)<sup>505</sup>. ومرد ذلك الحرمان إلى عدة عوامل: أولها السلطة الأبوية المطلقة على الأسرة، وثانيها ميل الآباء إلى توريث أملاكهم بين أبنائهم لأنهم يمثلون العقب ويحملون اسم الأسرة، أما البنات فيذهبن بعد زواجهن إلى أسر أخرى غير أسرهن الأصلية، وثالثها جواز التعسف في التصرف في الملكية وفقا للمذهب الحنفي الذي كانت تعقد عليه أحد أكثر أشكال الوقف شيوعا آنذاك وهو الوقف على النفس<sup>506</sup>، بحيث أن الأب لما كان يجوز له شرعا وفقا للمذهب المذكور منع جميع ورثته من الوقف الذي يعقده في أملاكه<sup>507</sup>، فإنه كان يجوز له - إن أراد - منع بناته فقط دون أبنائه أيضا وفقا للمذهب نفسه. وهو ما تثبته فتوى أجيب بها في عام 1109 هـ (1797 م) أحد المحبسين وهو الحاج محمد خوجه، عن سؤال تقدم به للعلماء وعلى رأسهم المفتي الحنفي، ونصه: " الحمد لله سادتنا رضي الله تعالى [[كذا]] عنكم ومتع المسلمين بطول حياتكم، جوابكم عن مسألة هي رجل حنفي المذهب رام تحبب داره على نفسه ابتداء ينتفع بغلتها مدة حياته وبعد وفاته [ترجع] على أولاده الموجودين الآن دون بنت كبرى متزوجة فإنها ليست داخلية في الحبس المذكور، وعلى أعقابهم

<sup>503</sup> راجع العنصر الأول (النزاعات الداخلية) من المبحث الأول (أصناف النزاعات) في الفصل الأول من القسم الثالث من الباب الثاني

<sup>504</sup> أبو زهرة (محمد)، محاضرات في الوقف، القاهرة، دار الفكر العربي، دنا، ص 230-231.  
<sup>505</sup> راجع نماذج من ذلك في: ع 21، م 8، ق 205، سنة 1179. ع 2/26، م 6، ق 59، سنة 1178. ع 1/27، م 3، ق 53، سنة 1186. ع 2/19، م 4، ق 28، سنة 129. ع 34، م 6، ق 157، سنة 1234.

<sup>506</sup> حول تفاصيل هذا الشكل من الوقف راجع المبحث الأول (خاصية الوقف) في الفصل الثالث (خصائص الملكية) من هذا الباب.

<sup>507</sup> راجع العنصر الأول من هذا البحث (الحرمان الكلي).

وأعقاب أعقابهم، وبعد انقراض الجميع يرجع ذلك لفقراء الحرمين الشريفين مكة والمدينة زادهما الله شرفا ومهابة وتعظيما [...] ليس إلا جوابكم". وكان جواب المفتي الحنفي بالإيجاب وهو: "إذا كان الأمر كما ذكر فيسوغ له ما رام من التحبيس المذكور على الوجه المسطور على قول الإمام أبي يوسف رضي الله عنه وعليه الفتوى". ووافق على ذلك الجواب كل من مفتي المالكية آنذاك محمد بن محمد آقوجيل، وقاضي الحنفية يوسف المختار. وبناء على ذلك قام الحاج محمد خوجه المذكور بوقف داره الكائنة قرب جامع سيدي سليمان الشريف بأن جعلها على نفسه، ثم ترجع من بعده على أولاده من غير فاطمة المتزوجة المذكورة، وهم أحمد ويمونة وزهراء ومن سيولد له، ثم على ذريتهم ما تناسلوا، الذكر والأنثى سواء، وجعل المرجع لفقراء الحرمين الشريفين<sup>508</sup>.

وكانت البنات يشعرن في الواقع بذلك التمييز الذي يحدث بينهن وبين إخوتهن الذكور على أيدي آبائهم، ولكن ذلك الشعور لم يكن يعبرن عنه في حياة آبائهن لأن الوقف قد يعقده خفية عليهن، ومن جهة ثانية فإنهن قد يكنّ صغيرات لا يعرفن مصلحتهن، ومن جهة ثالثة لأن سلطة الأب قوية يصعب التغلب عليها. وأما بعد وفاة الآباء فإن بعض البنات كُنَّ يعبرن صراحة عن شعورهن بذلك التمييز، ويدخلن بسبب ذلك في نزاعات مع إخوتهن الذكور حول الوقف الذي عقده آباؤهم قبل وفاتهم والمطالبة سواء بإدخالهن فيه للاستفادة من غلته، أو بإلغائه وإعادته ملكا لأخذ نصيبهن منه إرثا وفقا لأحكام الميراث. وكان إقدام البنات على مثل تلك النزاعات مع إخوتهن يحدث في بعض الحالات من غير شك بإيعاز من أزواجهن كما يستخلص من توكيلهن لهم في القيام بالمرافعة مع إخوتهن بدلا منهن لدى القضاء. ومن تلك النزاعات واحد يعود إلى أواسط رجب 1206هـ (1792 م)، ويتعلق بأحمد بن يوسف بن بادر الذي أوقف جميع بلاده الكائنة بوطن بني خليل على أولاده الذكور دون الإناث، ثم على عقبهم ما تناسلوا، وجعل المرجع من بعدهم لفقراء الحرمين الشريفين. ثم توفي المحبس عن ابنتيه فاطمة والزهراء، وعصبه ابن ابنه وهو علي بن محمد، وانتقل إليه جميع حبس البلاد المذكورة، فقامت عليه البنات فاطمة والزهراء ترومان نقض الحبس وتصويره ميراثا، وأخفيتا عنه عقد التحبيس حتى تنفيا وقوعه، ولكن الوصي على الابن علي وهو عاشور بن علي بن شيخة لم يوافقهما على ذلك وترافع مع من ناب عنهما، وهو محمد بن عبيد زوج البنت الزهراء، إلى المحكمة المالكية حيث أثبت صحة الحبس بشهادة عدد من الأشخاص شهدوا جميعا بأنهم سمعوا نص التحبيس حينما

<sup>508</sup> ع 142-143، م 2، ق 47، سنة 1109.

قريء عليهم، وفيه أن الحبس هو على الأولاد الذكور فقط دون الإناث، ثم على أولادهم. ولم يذعن وكيل البنين لذلك وترافع مع الوصي على الابن إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم، وذكر الوكيل للعلماء بأن المحبس كان عليه دين لابنتيه فاطمة والزهراء، وعلى تقدير ثبوت التحبيس فإن الدين يبطله، لأن لا حبس إلا بعد قضاء الدين. فطلب العلماء من الوكيل أن يبين لهم ما إذا كان الدين سابقا عن التحبيس أم لاحقا بعده، فلم يبين لهم ذلك. وقد أقر الوصي بذلك الدين ولكنه ذكر للعلماء بأنه كان بعد الحبس وليس قبله، وأثبت ذلك بشهادة الأشخاص أنفسهم الذين شهدوا له بوقوع الحبس، وحينذاك "ظهر للسادات العلماء أيدهم الله أن العمل على ما شهدت به البينة المذكورة، وحيث عجز القائم محمد بن عبيد المذكور [(وكيل البنين)] عن إقامة البينة على الدين القائم به فالحبس صحيح ويختص به الذكور دون الإناث على ما اقتضاه شرط المحبس المذكور وما شهدت به البينة المسطورة" وأشاروا على القاضي بالحكم بذلك في القضية<sup>509</sup>.

ثم نزاع آخر يعود إلى أواخر ربيع الأول 1220هـ (1805 م) ويتعلق بعبد الله بن القاضي الذي توفي عن أولاده محمد وأحمد وسليمان وعلي وآمنة وحليمة، وادعى الابن محمد أن والده قد حبس جميع أملاكه على اختلاف أنواعها عدا ما يملكه في بلاد رغاية، عليه وعلى إخوته الذكور فقط دون الإناث، وأنهم حازوا ذلك عنه، ولكن أختيه آمنة وحليمة أنكرتاه في ذلك، وترافع زوجها مع له لدى المحكمة الشرعية، وأثبت الإبن محمد دعواه بواسطة عقد محرر بيد السيد الربيع قاضي وطن الخسنة، وبه شهادة لخمسة من الرجال، وعندما قريء العقد على مسمع الزوجين طلبا الإنظار<sup>510</sup>\* لهما (أي التأجيل) ليأتيا ببينة تطعن لهما في ذلك العقد، فأنظرهما القاضي مدة خمسة عشر يوما، ولكن الإبن محمد لما رأى - كما يبدو - بأن النزاع قد يطول مع أختيه، وأن العلاقة ستندهور بينه وبينهما، فإنه توصل إلى طريقة يسمح بها لهما بالاستفادة من أملاك والدهما، وهي أن أقر أمام القاضي بأن والده ظل يتصرف في الربع من الأملاك المحبسة ويستغلها إلى وفاته، ويعني ذلك أنه أراد أن يبطل الحبس في ذلك الربع من الأملاك بدعوى أنه لم يقع فيه الحوز، ليتمكن أختيه من الاستفادة منه بالإرث. وبناء على ذلك أبطل القاضي الحبس في الربع المذكور من الأملاك وصيره إرثا يقتسمه أولاد الهالك ذكورا وإناثا بحسب فريضتهم في والدهم<sup>511</sup>.

<sup>509</sup> ع 2/24، م 4، ق 25، سنة 1206.

<sup>510</sup>\* في الأصل: الإنذار، ويبدو أنها خطأ، والصواب هو الإنظار، بمعنى الانتظار والتأجيل.

<sup>511</sup> ع 31، م 7، ق 190، سنة 1220.

## د - التمييز بين الأولاد:

يقصد بالتمييز بين الأولاد في الوقف إدخال بعضهم فيه دون بعضهم الآخر. ولا يكون ذلك التمييز على أساس جنسهم من كونهم ذكورا أو إناثا، وإنما على أسس أخرى تمس العلاقات القائمة داخل الأسرة والحياة الاجتماعية بها. ولذلك فإن ذلك التمييز قد يحدث بين البنات كما قد يحدث بين الأبناء، وذلك كأن تحرم بنت من الوقف بين عدد من البنات، أو يحرم ابن بين عدد من الأبناء. وكما يستخلص من عقود الوقف فإن هذا الشكل من الوقف كان حدوثه قليلا، والحالات المتعلقة به تعبر عن حرية الآباء في التصرف في أملاكهم أكثر مما تعبر عن ظاهرة سائدة في المجتمع. وأما العوامل التي كانت وراء حدوثه فإن الوثائق لا تذكرها وإنما تسكت عنها. ومن أمثلة ذلك حالة محمد الأوطراق ابن الحاج حسن بن إبراهيم التركي الذي أوقف في أواخر ذي القعدة 1176هـ (1763 م) داره بالرحبة القديمة، بأن جعلها أولا على نفسه، ثم من بعده على ابنه حسن ثم على أولاد حسن وأولاد أولاده ما تناسلوا، وجعل المرجع من بعدهم لفقراء الحرمين الشريفين. ولكن الولد حسن ما لبث أن توفي في حياة والده. وبعد ذلك في أواخر شعبان 1188هـ (1774 م) أعاد الوالد صياغة حبس الدار المذكورة بموافقة من قاضي الحنفية، وأدخل فيه جميع أولاده من ذكور وإناث، بأن جعله أولا على نفسه، ثم من بعده على أولاده مصطفى وحسن والزهراء ومريومة ومن سيولد له، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا، وأبقى المرجع لفقراء الحرمين الشريفين<sup>512</sup>.

ولكن لدينا بعض الحالات الأخرى التي يمكن من خلالها استخلاص العامل الذي كان وراء حدوث ذلك التمييز بين الأولاد فيها، وهو كون الأولاد لا ينحدرون من زوجة واحدة وإنما من زوجتين، ويعني ذلك أن زوجة الأب كان لها في بعض الحالات دور في توجيه إرادة زوجها في الوقف، فتجعله يوقف أملاكه على أولاده منها هي دون أولاده من الزوجة السابقة لها. وتلك كانت حالة محمد بن عزون الذي وقف البلاد التي كانت على ملكه بوطن بني موسى على ولده عاشور دون ولده الثاني من زوجة أخرى وهو أحمد، ودون أن يكون هذا الأخير على علم بذلك الوقف. ولما توفي الأب أراد أحمد أن يأخذ نصيبه من بلاد والده إرثا فيه، فمنعه أخوه للأب عاشور من ذلك مدعيا عليه أن والده قد حبسها عليه وحده وعلى ذريته. ولما ترفع الأخوان في أواسط صفر 1208هـ (1793 م) إلى المجلس العلمي وأظهر الولد عاشور للعلماء عقد

<sup>512</sup> ع 38، م 1، ق 8، سنة 1176، 1188.

التحبس، فإنهم حكموا بصحة الحبس وبعدم جواز مطالبة الولد أحمد بنصيبه في البلاد المحبسة<sup>513</sup>.

ومن الدلائل على قوة تأثير الزوجة في توجيه إرادة الزوج في الحبس لحساب أولاده منها دون أولاده من غيرها، فإن هناك بعض الوقفيات التي ينص فيها صراحة على أن يقتصر الوقف على الأولاد من زوجة معينة دون غيرها، سواء كانت هذه الأخيرة موجودة فعلا أم أنها احتمالية في المستقبل. وهو ما نجده في حالة حبيب يولداش الذي أوقف في غرة محرم 1115هـ (1703 م) هو وزوجته حليلة بنت محمد الشريف، الدار التي كانت على ملكهما بحومة جامع الزيتونة أسفل الباب الجديد، بأن جعلها على أنفسهما ثم من بعدهما على ابنتهما زهري ثم على عقبها، وجعل المرجع لفقراء الحرميين الشريفين. وفي نهاية العقد أشهد الزوج على نفسه "أنه إن قدر الله له بذرية من غير حليلة المذكورة بنت محمد الشريف فلا مدخل لهم في الحبس المذكور"<sup>514</sup>.

وإذا حدث أن مال الأب في الوقف إلى أولاده من زوجته السابقة دون أولاده من زوجته الثانية التي تكون في عصمته، فإن هذه الأخيرة إذا علمت بالوقف فإنها قد تلجأ إلى إخفاء العقد حتى لا يقع بيد ربائبها ويثبتون بواسطته حدوث الوقف، وهو ما نجده في حالة الحاج شعبان آغا ابن يوسف الذي توفي عن زوجه أم الحسن بنت أحمد وأولاده، فمنها حسين وعبد الرحمن، ومن غيرها يوسف. وادعى يوسف أن والده حبس عليه داره قرب سيدي رمضان وأن زوجة والده "غَيَّبَتْ رسم التحبس"، ولكن زوجة الأب أنكرته في ذلك هي وولداها، وترافع الولد يوسف بسبب ذلك في غرة رجب 1099هـ (1688 م) مع وكيل زوجة الأب في ذلك إلى المجلس العلمي حيث أثبت يوسف صحة الحبس الذي ادعاه بشهادة الفقيه محمد اليسري الذي ذكر في شهادته أنه اطلع على عقد التحبس وبه أن الحاج شعبان آغا أوقف داره المذكورة على ابنه يوسف وعلى عقبه. ولكن وكيل الزوجة ذكر بأن الحبس حتى وإن وقع فإن هناك ما يبطله ومن ذلك قيام الهالك بعرض الدار للبيع وبقائه فيها إلى وفاته وعدم حدوث الحوز في الحبس المفترض في الدار. ولما تأمل العلماء في النزاع رأوا "أن الأليق في القضية

<sup>513</sup> ع 2/26، م 4، ق 11، سنة 1208. نسخة أخرى في: ع 2/26، م 5، ق 21.

<sup>514</sup> ع 1/41، م 1، ق 5، سنة 1115. حالة أخرى في: ع 1/41، م 3، ق 48، سنة 1060.

المذكورة الصلح [...] بأن يجعلوا التحبب في الدار المذكورة على جميعهم سوية، ثم على عقبهم، فقبل الفريقان إشارتهم وفهما عبارتهم<sup>515</sup>.

## هـ - الاستفادة المؤجلة:

وهي أحد مظاهر التمييز بين الأولاد في الوقف أيضا، وتكون بأن يُقسّم الأولاد إلى فئتين أو أكثر، فيكون الوقف في البداية على فئة منهم، ثم ينتقل إلى الفئات الأخرى بالترتيب واحدة فواحدة بحسب ما يراه المحبس ويحدده في عقد التحبب، بحيث لا ينتقل الحبس إلى إحدى الفئات إلا بعد انقراض الفئة المرتبة قبلها. وقد تكون المدة التي يحدث بعدها ذلك الانتقال قصيرة وقد تكون طويلة. وكأمثلة على ذلك حالة مصطفى آغا ابن أحمد بن مراد خوجه الذي أوقف في أواخر ربيع الأول 1129هـ (1717 م) الربع الذي كان على ملكه في إحدى الدور، فجعل ذلك ابتداء على نفسه، ثم من بعده يعود إلى الفئة الأولى من أولاده وهم عبد الرحمن وحليمة وما يتزايد له، ونص في عقد التحبب على أن يكون الوقف عليهم ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا، وبعد انقراضهم ينتقل الحبس إلى الفئة الثانية من أولاده، وهم محمد ومحمد أيضا<sup>516</sup>\* وفاطمة، ثم من بعدهم يرجع على أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا، وجعل المرجع لفقراء الحرمين الشريفين<sup>517</sup>.

ثم حالة أحمد باي الشرق وزوجته فاطمة بنت إبراهيم خوجة اللذين أوقفا الجنة و الرقعة اللتين كانتا على ملكهما خارج باب عزون في أوائل صفر 1180هـ (1766 م)، فجعلوا الوقف ابتداء على أنفسهما، ثم من بعدهما على الفئة الأولى من أولادهما وتتمثل في الولد إبراهيم بمفرده، ثم على ذريته وذرية ذريته ما تناسلوا، وبعد انقراضهم يرجع الوقف إلى الفئة الثانية من الأولاد وتمثلها البنت خديجة شقيقة إبراهيم، ثم على ذريتها وذرية ذريتها ما تناسلوا، وبعد انقراضهم يرجع الوقف على إخوة خديجة للأب ثم على ذريتهم ما تناسلوا، والمرجع لفقراء الحرمين الشريفين<sup>518</sup>.

<sup>515</sup> ع 2/27، م 5، ق 9، سنة 1099.

<sup>516</sup>\* كان أمرا طبيعيا آنذاك أن يسمى في الأسرة الواحدة ولدان أو أكثر باسم محمد. (راجع المبحث الأول (أسماء الأولاد) في الفصل الثالث من الباب الأول).

<sup>517</sup> ع 10، م 3، ق 58، سنة 1129.

<sup>518</sup> ع 9، م 3، ق 18 سنة 1180، حالات أخرى في: ع 13، م 5، ق 27، سنة 1137. . ع 2/27، م 9، ق 98، سنة 1161. ع 32، م 4، ق 51، سنة 1105. ع 35، م 3، ق 36، سنة 1105. ع 2/37، م 1، ق 6، سنة 119. ع 2/37، م 1، ق 8، سنة 1148. ع 38، م 3، ق 53، سنة 1221.



وهذا الشكل من الوقف الذي كان يُميّز فيه بين الأولاد داخل الأسرة الواحدة كان يقوم به حتى العلماء، وهو ما وُجد في حالة "الشيخ الفقيه العالم المعلم المدرس المفتي سيدي محمد [...]؟" ابن إبراهيم عرف برأس العين" في أوائل صفر 1056 هـ (1646 م) حيث أوقف داره الكائنة بحارة القلاع بأن جعلها أولاً على ولده محمد الصغير في حجره ومن سيولد له، ثم على أولاد ولده المذكور الذكور دون الإناث ما تتاسلوا، وإن انقرضوا ترجع إلى الفئة الثانية من أولاده التي يمثلها إبراهيم وأمنة الكبيرين، ثم على أولاد إبراهيم وأولاد أولاده ما تتاسلوا الذكور منهم دون الإناث. أما ابنته آمنة فجعل لها السكنى فقط وما دامت خالية من الزوج. ولكن ما لوحظ في هذه الحالة أن المحبس برر ذلك التمييز الذي قام به بين أولاده في الوقف، فأرجعه بخصوص الابن أحمد، إلى صغره واحتياجه، وبخصوص الولدين إبراهيم وأمنة إلى كونه أنفق عليهما من ماله في صغرها، ولما صارا كبيرين فإن كلا منهما صار ينفق على نفسه بنفسه<sup>519</sup>.

ولكن هذا النوع بين الوقف الذي كان يعقده الآباء على الرغم من أنه أحسن من الوقف الذي يقوم على الحرمان، فإنه يُعتبر شكلاً من أشكال التمييز بين الأولاد خصوصاً لما تكون المبررات الدافعة إليه غير واقعية، ولذلك فإن بعض الآباء الذين كانوا يقدمون عليه لم يكونوا يطمئنون إليه اطمئناناً تاماً وإنما كانوا يتوجسون منه، ولذلك وُجد منهم من كانوا يتراجعون عنه بعد إقدامهم عليه، ويعيدون صياغة أحباسهم بطريقة يدخلون فيها جميع أولادهم في طبقة واحدة لكي يستفيدوا من غلة الوقف بطريقة متساوية، وهو ما نجده في حالة الحاج محمد بن المهام (كذا) الذي أوقف في تاريخ غير مذكور في الوثيقة، داره أسفل سيدي علي الفاسي، بأن جعلها بداية على نفسه ومن بعده علي "أولاده أحمد ويمونة وعائشة ومريم للذكر مثل حظ الأنثيين دون ابنته فاطمة فإنها لا مدخل لها في الحبس المذكور، وعلى زوجه أم ولده رحمة الجناوية كواحدة من بناته، فإن تزوجت أو ماتت يرجع [منابها] على أولاده دون ابنته فاطمة وأولادهم، فإن انقرضوا رجع على ولد أخيه الشاب محمد ابن أحمد فقط دون عقبه، ثم بعد وفاته على ابنته فاطمة دون ذريتها وعقبها، ثم بعد وفاتها على المؤذنين بالجامع الأعظم"<sup>520</sup>. ويلاحظ هنا أن المحبس جعل ابنته فاطمة في الطبقة الأخيرة من المحبس عليهم، ولم يجعلها حتى بعد إخوتها وإنما جعل بعدهم ابن أخيه محمد، وبعده ابنته فاطمة. ولكنه مع ذلك فإنه ما لبث أن ندم عن حبسه الذي عقده بتلك الصيغة وأعاد في

<sup>519</sup> ع 102-103، م 1، ق 13، سنة 1056.

<sup>520</sup> ع 150، م 2، ق 13، تاريخ غير مذكور.

عام 1203 هـ (1788 م) صياغته بشكل جديد بأن جعل فيه ابنته فاطمة في الطبقة الأولى بعده مباشرة، وذلك مع أولاده الآخرين وأمهم، وبعدهم على ذريتهم ماتتاسلوا، ومن بعدهم على ابن أخيه محمد بن أحمد هو فقط، وبعده على المؤذنين في الجامع الأعظم<sup>521</sup>. ولكن ما يلاحظ أن الصيغة الجديدة لم يذكر فيها من أولاده سوى أحمد وفاطمة وعائشة، أما البنات الأخرى يمنية ومريم فقد غابتا فيها، ويبدو أنهما توفيتا، وتلك الوفاة هي - كما يبدو - التي أثرت في الأب وجعلته يعيد صياغة وقفه ويسوي فيه بين ابنته فاطمة وإخوتها الآخرين.

### و - الاستفادة المؤقتة:

وهي أن يقيد المحبس الاستفادة بعض أفراد أسرته من الحبس بمدة معينة فقط، وبعد ذلك يعود نصيبهم من الحبس إلى غيرهم من المحبس عليهم وليس إلى وراثتهم. وهذا الشكل من الحبس إذا كان من الناحية النظرية يمكن استخدامه بخصوص جميع أفراد الأسرة، فإنه من الناحية العملية وفي الحالات الغالبة لم يكن مستخدماً إلا بخصوص الزوجة والبنات، وذلك لأن الآباء كانوا يفضلون ألا ينتقل أي جزء من أحباسهم إلى خارج أسرهم على يد الزوجة التي قد تتزوج برجل آخر بعد وفاة زوجها المحبس، أو على يد البنات كذلك اللاتي يتزوجن وينتقلن للعيش في أسر أخرى فيأخذن معهن إلى تلك الأسر نصيبهن من الحبس ويبقى متوارثاً بين أولادهن من بعدهن. ولكي يمنع الآباء ذلك الانتقال فإنهم كانوا يقيدون الاستفادة الزوجة ببقائها أيما من بعد وفاة زوجها، وفي هذه الحالة فإنها تبقى تستفيد من الحبس إلى وفاتها، وأما إذا تزوجت فإن تلك الاستفادة تتوقف وينتقل نصيبها من الحبس بسبب ذلك إلى أولاد المحبس كما لو أنها توفيت. أما البنات فإن بعض الآباء كانوا يقيدون استفادتهن بزواجهن، ويقيدنها البعض الآخر بوفاتهن حتى وإن تزوجن، وحينذاك فكل من تزوجت أو توفيت منهن فإن نصيبها من الحبس ينتقل إلى باقي المحبس عليهم وهم في العادة أخوتها. وخير مثال لهذا الشكل من الوقف هو الذي نجده في حالة الحاج محمد أمير ركب الحج ابن عبد الواحد الخلافي نجل سيدي أحمد بن يوسف، الذي أوقف في أواخر رجب 1175 هـ (1762 م) البلاد التي كانت على ملكه بوطن حلوان خارج مليانة بأن جعلها "على أولاده محمد بن طيبة وأحمد وفاطمة ورقية وفتومة وما يتزايد له من ذكور وإناث، وعلى زوجه حليلة بنت أحمد زروق على أن يكون لها ربع الغلة، والثلاثة

<sup>521</sup> ع 150، م 2، ق 13، سنة 1203.

أرباع الباقية تقسم على الأولاد المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن ماتت الزوجة أو تزوجت رجع نصيبها لأولادها دون ربيبتها فطومة ، ومن تزوجت من البنات سقط حقها في الحبس، وإن تأيتمت رجع إليها حقها، ثم على ذريتهم وذرية ذريتهم ما تتسلوا، ولا مدخل لأولاد البنات من الرجال الأجانب، والمرجع لفقراء الحرمين الشريفين<sup>522</sup>.

ثم حالة الفقيه محمد كاتب يحيى آغا الاصباحية ابن عبد الرحمن الذي أوقف في أوائل جمادى الأولى 1238هـ (1823 م) جميع ما على ملكه من أرض حراثة، وداره وما احتوت عليه من قش ومصوغ ونحاس وعبيد، بأن جعل ذلك على أولاده أحمد وأم الخير وخديجة وعائشة وفاطمة وزهراء وكلثوم وما يتزايد له، ثم على ذرية الذكور فقط دون ذرية البنات (ويعني ذلك أن البنات تنتهي استفادتهن من الحبس بوفاتهن، ولا ينتقل نصيبهن إلى أولادهن). وكانت للمحبس زوجتان، هما راضية بنت محمد بن الغدادي، وحدة (حادة) بنت عابد الشريف، فجعلهما في الحبس في منزلة ابنة من بناته، مدة كونهما أيمين، ومن تزوجت منهما أو ماتت رجع نصيبها للأولاد المحبس عليهم، وجعل المرجع لفقراء الحرمين الشريفين<sup>523</sup>.

## ز – الاستفادة المقيدة بشرط أو ظرف:

ويقصد بذلك ألا يستفيد بعض أفراد الأسرة من الحبس إلا إذا التزموا بشرط معين أو ألفت بهم ظروف محددة حسبما يراه المحبس، وإذا أخلوا بذلك الشرط أو زالت عنهم تلك الظروف سقط عنهم حقهم في الاستفادة من الحبس. وكان الشرط في هذا النوع من الوقف يخص بشكل عام الزوجين أحدهما تجاه الآخر، أما الظروف فتخص البنات. وكان الشرط من الزوج تجاه زوجته هو بشكل عام أن تبقى أيما بعد وفاته، أي ألا تتزوج غيره، لأنها في هذه الحالة تكون قد بقيت في مجال أسرته وحدود مسؤوليته في النفقة عليها، ولذلك فمن حقها الاستفادة من الحبس، أما إذا تزوجت برجل آخر فإنها تكون قد لجأت إلى أسرة أخرى غير أسرته، ودخلت في حدود مسؤولية رجل آخر غيره هو الذي يصير مكافا بالنفقة عليها، ومن ثمة يسقط حقها في الاستفادة من الحبس. وإذا لم يكن هذا الشكل من الوقف المتعلق بالزوجة هو القاعدة العامة في الوقف في

<sup>522</sup> ع 34، م 1، ق 10، سنة 1175. نسخة أخرى : ع 21، م 10، ق 252، سنة 1175. حالات أخرى في: ع 5، م 2، ق 98، سنة 1178. ع 21، م 8، ق 202، سنة 1238. ع 1/27، م 3، ق 57، سنة 1230.  
<sup>523</sup> ع 2/19، م 4، ق 19، سنة 1238. حالات أخرى في: ع 38، م 1، ق 10، سنة 1134. ع 2/42، م 4، ق 10، سنة 1172. ع 2/27، م 7، ق 49، سنة 1192.

مدينة الجزائر في العهد الذي نعالجه بالدراسة، فإنه كان ظاهرة شائعة تلفت انتباه كل باحث في عقود المحكمة الشرعية. وما يلفت الانتباه أكثر أنه وجد من سحب ذلك الشرط حتى على والدته أيضا إلى جانب زوجته كما فعل أحمد بن إبراهيم بن أحمد خوجة الذي أوقف في أواخر شعبان 1237هـ (1822 م) حظه من الدار بحومة بئر الجباح، بأن جعلها ابتداء على نفسه، ثم على ذريته إن قدر الله له بذلك، ثم على ذريتهم وذرية ذريتهم ما تتاسلوا، للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل زوجته روزة بنت الحاج خليل كواحدة من أولاده "شرط كونها أيما"، فإن تزوجت أو ماتت فيرجع نصيبها على والدته الزهراء بنت الحاج عبد الرحمن "شرط كونها أيما أيضا" فإن تزوجت أو ماتت فيرجع ذلك على ذريته، وجعل المرجع لمسجد سيدي محمد الشريف الزهار<sup>524</sup>.

ولم يكن هذا الشكل من الوقف الذي تحرم فيه الزوجة مقتصرًا على الجزائر فقط وإنما كانت تقاسمه فيها أقاليم عثمانية أخرى مثل تونس، حيث كان ذلك الحرمان يعبر عنه في عقود الحبس بأسلوب أدق وأكثر صرامة مما كان متبعًا في الجزائر، لأنه كان يضاف إليه عبارة تفيد أن الزوجة التي تزوجت بعد وفاة زوجها وسقط عنها بذلك حق الاستفادة من أوقافه، فإن ذلك الحق لا يعود إليها إذا تأيمنت بعد ذلك<sup>525</sup>، وهي العبارة التي لم تكن تتضمنها عقود الوقف بالجزائر، ومن ثمة فلا يُعرف كيف كان يجري التصرف في الوقف مع المرأة التي تتزوج بعد وفاة زوجها ثم تتأيم مرة أخرى، فهل يعود إليها حقها في الحبس أم لا يعود إليها ذلك؟

أما الشرط الذي كانت تشترطه الزوجة على زوجها في الجزائر لكي يستفيد من وقفها فكان يتمثل في المعاملة الجيدة و العشرة الطيبة، وهو ما نجده في حالة آمنة بنت الفقيه العالم أحمد بن محمد آغا التي أوقفت في أواخر شوال 1211هـ (1797 م) الحوش الذي كان على ملكها بوطن بني موسى بأن جعلته ابتداء على نفسها، وبعد وفاتها يرجع الثلث منه على زوجها محمد التركي أوداباشي ابن عبيد "إن أحسن عشرتها وإلا فلا شيء له في الحبس المذكور"، والثلاثان الباقيان على ابن ابنتها حسن

<sup>524</sup> ع 1/16، م 3، ق 45، سنة 1237. نسخة أخرى في : ع 39، م 1، ق 6. حالة أخرى بخصوص الوالدة في : ع 2/26، م 5، ق 35، سنة 1214. نسخة أخرى في : ع 2/26، م 7، ق 76. حالات أخرى بخصوص الزوجة في : ع 2/19، م 3، ق 2، سنة 1237. ع 6، م 2، ق 30، سنة 1166. ع 38، م 1، ق 4، سنة 1165. ع 2/41، م 4، ق 7، سنة 1169.

<sup>525</sup> كأن يقال: "وعلى الزوجة المذكورة بشرط التأيم فإذا تزوجت فلا حق لها في الحبس فإذا تأيمنت لا يعود لها الحق" (تونس، أرشيف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، صندوق 167، وثيقة 21، عقد تحبب الحاج عبد اللطيف بن الحاج أحمد الباجي، أوائل رمضان 1084). نماذج أخرى في: الأرشيف نفسه، صندوق 167، وثيقة 23، عقد تحبب أبو الحسن علي بن ؟ أوائل ربيع الأول 1175. الأرشيف نفسه، صندوق 168، وثيقة 61، عقد تحبب الفقيه الحاج محمد بن الحاج محمد شهر قلاما، أوائل ربيع الأول 1138.

ابن عبد الله، ثم على ذريته و ذرية ذريته ما تناسلوا، "وإن مات الزوج المذكور أو لم يحسن عشرتها يرجع منابه المذكور لابن ابنتها حسن المذكور وذريته"، وجعلت المرجع لفقراء الحرميين الشريفين<sup>526</sup>.

أما الظروف المتعلقة بالبنات فهي التي تطراً عليهن لأسباب معينة وتجعلهن في حاجة إلى من يسكنهن وينفق عليهن، وتنتج تلك الظروف عادة حينما تكون البنت خالية من الزوج، سواء أنها لم تتزوج بعد، أو أنها تزوجت ثم طلقت أو تأيمت (أي توفي عنها زوجها)، وحينذاك فإنها لا تجد ملجأ لها غير والدها إذا كان حياً، أما إذا كان ميتاً فملجأها ما خلفه من أملاك وفي مقدمتها المنزل الذي تأوي إليه. وتلك الظروف هي التي كان يراعيها الآباء الذين يحرمون بناتهم في أحباسهم، فكانوا يحرصون ألا يجعلوا ذلك الحرمان مطلقاً وإنما يجعلونه مقيداً بتلك الظروف التي قد تحل بأية بنت من بناتهم. وذلك ما نجده في حالة الحاج محمد براس (بوراس) ابن الحاج محمد بن القائد الذي أوقف في أوائل ربيع الأول 1238هـ (1822 م) بحيرة أولاد سيدي علي بساحل تنس، فجعل ذلك على أولاده الذكور، و"الإناث قبل تزويجهن ودخول أزواجهن بهن، ومن دخل بها زوجها سقط حقها من الحبس ما لم تتأيم، فإن تأيمت رجعت بمكانها تأخذ حظها من غلة الحبس"، ثم على عقب الذكور وعقب عقبهم ما تناسلوا<sup>527</sup>.

وإذا كانت الظروف الناتجة عن الخلو من الزوج هي التي كان يراعيها الآباء عامة في أوقفهم بخصوص البنات، فإن بعض الآباء كانوا يراعون ظروفًا أخرى غيرها، مثل الظروف المتعلقة بالصحة، وهو ما نجده في حالة نادرة تخص القائد أحمد بن مصطفى التركي الذي أوقف في أواسط ذي الحجة 1178هـ (1765 م) جميع أملاكه داخل مدينة بجاية، بأن جعلها على ولده مصطفى وبنيه وبنو بني "دون بناته وبنات بنيه إلا من حصلت لها آفة أو عاهة مثل العمى والعرج والشلل والهرم والزمانة فلها الانتفاع بالغلة فقط"<sup>528</sup>.

<sup>526</sup> ع 2/26، م 4، ق 1، سنة 1211.

<sup>527</sup> ع 21، م 8، ق 202، سنة 1238. حالات أخرى في : 1/27، م 3، ق 57، سنة 1230. ع 5، م 2، ق 58،

سنة 1178. ع 34، م 1، ق 10، سنة 1175. 2/37، م 1، ق 6، سنة 1174.

<sup>528</sup> ع 21، م 10، ق 241، سنة 1178.

## 2 - امتداد الوقف في الأسرة:

يقصد بامتداد الوقف في الأسرة هنا انتقاله فيها من طبقة إلى أخرى إلى أن يصل إلى المرجع الذي حدده المحبس. وكان ذلك الامتداد يتم في مدينة الجزائر بشكلين، أحدهما ينضوي فيه كل الورثة بداية من أولاد المحبس إلى أولاد أولاده ما تتاسلوا ذكورا وإناثا دون تمييز، وحسب الفريضة المقررة شرعا وهي "للذكر مثل حظ الأنثيين" كما هو في الميراث تماما. وكان هذا الشكل من الوقف يتم بلفظتين أساسيتين هما "الأولاد" و"الذرية"، وكلاهما يفيد معنى الذكور والإناث في كل طبقة، وهما لا تقتصران على أولاد الأبناء فقط، وإنما تشملان أولاد البنات أيضا<sup>529</sup>.

وكنموذج لاستخدام لفظة "الأولاد" ما نجده في وقفية واحد من أشهر شخصيات المدينة في أواخر العهد العثماني وهو "العالم العلامة القدوة الفهامة السيد حمدان الحنفي التاجر ابن المرحوم السيد عثمان خوجة" الذي أوقف في أواسط محرم 1244هـ (1828 م) جنته الكائنة بفحص عين الأزرق بأن جعلها "ابتداء على نفسه مدة حياته وبعد وفاته على زوجه الولية الحرة خديجة بنت المكرم السيد مصطفى ابن إبراهيم رئيس به شهر، ثم على أولاده الموجودين الآن وهم السيد حسن و السيد محمد والسيد علي والسيدة فاطمة والسيدة الزهراء والسيدة نفيسة وعلى ما يتزايد له من زوجه المسطورة أو من غيرها ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ما تتاسلوا للذكر مثل حظ الأنثيين". وبعد ذلك ذكر الكاتب ما يفيد أن لفظة "الأولاد" تفيد معنى الذرية أيضا، فكتب: "ومن مات ممن وصله الحبس عن ذرية رجع نصيبه إلى ذريته على النحو المذكور للذكر مثل حظ الأنثيين يقومون مقام أبيهم أو أمهم أو أحد أصولهم ويستوجبون ما كان يستوجبه لو كان حيا"<sup>530</sup>.

وأما عن استخدام لفظة "الذرية" فنذكر مثلا على ذلك يتعلق بوقفية إبراهيم باي الناحية الغربية في أواسط شوال 1181هـ (1768 م) حيث أوقف الحوش الكائن بتراب تزمورت من وطن بني خليل (قرب البليدة) بأن جعله ابتداء على نفسه، ثم على أولاده الموجودين وهم محمد وعلي ومصطفى وفاطمة الكبيرة وفاطمة الصغيرة، ومن

<sup>529</sup> أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مصدر سابق، ص 304-308.

<sup>530</sup> ع 2/42، م 4، ق 14، سنة 1244. وكأمثلة أخرى حول استخدام لفظة "الأولاد" في صياغة الوقف راجع: ع 33، م 1، ق 11، سنة 1165. ع 2/37، م 1، ق 3، سنة 1168. ع 1/42، م 2، ق 39، سنة 1165. ع 5، م 1، ق 12، سنة 1185. ع 1/27، م 3، ق 38، سنة 1177. ع 3، م 1، ق 5، سنة 1185.

سيولد له من الذكور والإناث، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعدهم يرجع على ذريتهم وذرية وذريتهم ما تناسلوا، فإن انقرضوا يرجع لفقراء الحرميين الشريفين<sup>531</sup>.

أما الشكل الثاني الذي كان يمتد به الوقف في الأسرة فهو الذي ينضوي فيه أولاد الأولاد الذكور (وهم أولاد الأبناء) وليس أولاد الأولاد الإناث (وهم أولاد البنات)، ويبدأ ذلك عادة من الطبقة الثانية بعد أولاد المحبس. ومن الصيغ المستخدمة في التعبير عنه هي المعبر عنها بلفظة "العقب" التي تعني في اللغة "ولد الرجل وولده الباقي بعده"، وقول العرب "لا عقب له" يقصد به أنه لم يبق له ولد ذكر، والجمع أعقاب<sup>532</sup>. ولما كان الوقف داخل الأسرة يتم في المجتمعات الإسلامية في بعض الأحيان بلفظة "العقب"، فإن الفقهاء درسوا تلك اللفظة وبينوا مدلولها بيانا دقيقا لا يدع أي مجال لحدوث الخلاف حولها بين أفراد الأسرة، وهناك اتفاق على أن ذلك المدلول يقصد به الأولاد الذين لا تتوسطهم أنثى في نسبهم إلى المحبس، وسواء كان هؤلاء الأولاد ذكورا أم إناثا، ويسمون أولاد الظهور. أما الأولاد الذين تتوسطهم أنثى في نسبهم إلى المحبس فهم لا يدخلون في مدلول تلك اللفظة، ويسمون أولاد البطن، ويقصد بهم أولاد البنات<sup>533</sup>.

وقد يوقف الأب أملاكه على عقبه هو، ويقصد بذلك أولاده ذكورا وإناثا، ثم بعد ذلك أولاد أبنائه فقط ذكورا وإناثا، دون أولاد بناته، ثم أولاد أبنائه ذكورا وإناثا أيضا، وهكذا في كل طبقة ما استمر نسلهم. وذلك ما نجده في حالة الشيخ محمد الحناشي الزنيخري الذي أوقف في أوائل محرم 1179هـ (1765 م) بحائره بوطن مصاية (موزاية)، بأن جعلها ابتداء على نفسه، ومن بعده على عقبه إن قدر الله له بذلك، ثم على عقب عقبه ما تناسلوا، وجعل المرجع بعد انقراض الجميع إلى فقراء الحرميين الشريفين<sup>534</sup>.

ولكن مثل هذا الوقف قد نجد فيه الإشارة صريحة إلى حرمان أولاد بنات المحبس، وهو ما نجده في حالة حسين بلكباشي ابن علي الذي أوقف في أواسط ربيع الثاني 1161هـ (1748 م) داره أسفل سيدي رمضان، بأن جعلها ابتداء على نفسه، ثم

<sup>531</sup> ع 2/24، م 4، ق 38، سنة 1181. حالات أخرى في : ع 4، م 2، ق 32، سنة 1031 از ع 4، م 1، ق 1، سنة 1223. ع 35، م 3، ق 44، سنة 1186. ع 1/16، م 1، ق 5، سنة 1234. ع 2/18، م 5، ق 1، سنة 1231.

<sup>532</sup> ابن منظور (محمد مكرم)، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، 1979، ج 4، فعل "عقب".

<sup>533</sup> أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مصدر سابق، ص 308.

<sup>534</sup> ع 1/27، م 2، ق 33، سنة 1179.

من بعده على أولاده علي ومحمد وآمنة ومن سيولد له من الذكور والإناث، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم على أعقاب الذكور دون الإناث ما تناسلوا، فإن انقرضوا رجع الحبس على ابنتيه آسية وفاطمة دون عقبهما، وبعد وفاتهم يرجع لفقراء الحرميين الشريفين<sup>535</sup>.

وكما أن الأب يمكن أن يوقف أملاكه على عقبه هو، فإنه يمكن أن يوقفها على أعقاب أولاده أيضا، ويعني ذلك أنه يدخل أولاد بناته في الوقف ذكورا وإناثا إلى جانب أولاد أبنائه. ولكن الوقف من بعدهم يظل ينتقل في كل طبقة إلى أولاد الأبناء فقط دون أولاد البنات. ويعني ذلك أن الحبس ينتقل من المحبس إلى أولاده ذكورا وإناثا، ثم من بعدهم إلى أولادهم ذكورا وإناثا، وبعد ذلك يبقى ينتقل إلى أولاد الذكور فقط دون أولاد الإناث، وذلك في كل الطبقات إلى أن يصل إلى المرجع. وسواء كان هؤلاء الأولاد يعودون بنسبهم إلى المحبس من جهة أبنائه، أم يعودون إليه من جهة بناته. وهو ما نجده في حالة أحمد بن الحاج عبد القادر بن الحاج قويسم الذي أوقف في أواخر شعبان 1175هـ (1762 م) حظه من المخزن بسوق الشبارلية المعد لبيع الفخار، بأن جعل ذلك ابتداء على نفسه، ثم من بعده على أولاده محمد وإبراهيم ومحمد وفاطمة، وما يتزايد له بقية عمره، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا فإن انقرضوا يرجع لفقراء الحرميين الشريفين<sup>536</sup>.

وكان الوقف بلفظة "العقب" يثير في بعض الحالات النزاع بين أحفاد المحبس، لأن أولاد البنات في الطبقة الثالثة يعتقدون أنهم يدخلون في معنى تلك اللفظة مثلهم مثل أحوالهم وخالاتهم، فيطالبون بسبب ذلك الدخول في الحبس باعتبارهم من نسل المحبس، وتؤدي تلك المطالبة إلى حدوث النزاع بينهم وبين أقربائهم. وذلك ما نجده في حالة الحاج أحمد الخياط الشريف ابن يحيى الأندلسي الذي أوقف داره بحومة تبيرغوثين بناحية باب عزون، بأن جعلها على أولاده محمد ونفوسة وآمنة وما يتزايد له من ذكور وإناث، ثم من بعدهم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا، وجعل المرجع من بعد انقرضهم لفقراء الحرميين الشريفين. ثم توفي المحبس عليهم واحدا بعد واحد ولم يبق منهم سوى البنت آمنة التي ولدت ابنا وبنيتين، وولدت البنات ولدين هما علي والهادي

<sup>535</sup> ع 2/27، م 9، ق 98، سنة 1161. حالات أخرى في: ع 1/27، م 1، ق 1، سنة 1192. ع 1/27، م 3، ق 54، سنة 1202. ع 2/41، م 4، ق 20، سنة 1104.  
<sup>536</sup> ع 1/41، م 2، ق 44، سنة 1175، حالات أخرى في: 1/41، م 2، ق 24، سنة 1103. ع 1/41، م 2، ق 36، سنة 1201. ع 1/41، م 3، ق 48، سنة 1065. ع 2/41، م 4، ق 12، سنة 1180. ع 2/27، م 8، ق 88، سنة 1071. ع 2/27، م 8، ق 80، سنة 1084.



ولدا محمد الخياط الحجري<sup>537</sup>. وفي أواسط رمضان 1127هـ (1715 م) قام الولدان علي والهادي المذكوران على خالهم ولد آمنة وهو محمد بن علي بن يوسف يريدان الدخول في الحبس معه "لكونهما من نسل المحبس المذكور"، ولكن وكيل الخال وهو والده علي بن يوسف منعهما من ذلك محتجا عليهما بأنهما "من نسل البنات، والذي من نسل البنات ليس بعقب". فترافع الجانبان بسبب ذلك إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم حيث اطلع العلماء على عقد التحبیس، "فظهر لهم رعاهم الله بطريق الشرع القويم والصراط الواضع المستقيم أن لا مدخل لأولاد البنات في الحبس المذكور لأن المحبس المذكور حبس على العاقب [(كذا)]، وأولاد البنات ليسوا من العقب كما نص عليه العلماء، وأن الحبس خاص بولد الوكيل [وهو الولد] السيد محمد بن السيد علي المذكور". وبناء على ذلك حكم القاضي "بأن لاحق لأولاد البنات المذكورتين وهما علي والهادي وغيرهم في الحبس المذكور لأجل ما ذكره وبتخصيص السيد محمد بن السيد علي المذكور به [(أي بالحبس)] لكونه من العقب"<sup>538</sup>.

ولكن أولاد البنات إذا كانوا لا يدخلون في لفظة "العقب" لما يكونون في الطبقة الثالثة، فإنهم يدخلون لما يكونون في الطبقة الثانية، ولذلك فإن إقصاءهم من الحبس إذا حدث يعد حرمانا لهم من أحد حقوقهم، وذلك ما نستخلصه من نزاع آخر كشف عنه البحث حول الحبس بسبب الاختلاف في فهم معنى لفظة "العقب". ويرتبط ذلك النزاع بأوسطه أحمد الانجشائري الخياط ابن محمد آغا الذي أوقف في أوائل ذي الحجة 1125هـ (1713 م) داره قرب حمام المعبدي، بأن جعلها ابتداء على نفسه، ثم على أولاده حسين ويمونة وأحمد وفاطمة وما يتزايد له، ثم على عقبهم وعقب عقبهم ما تتاسلوا، وجعل المرجع من بعد انقراضهم إلى فقراء الحرمين الشريفين. ثم توفي المحبس وبعض أولاده المحبس عليهم وانحصر الحبس في البنت يمونة بنت المحبس المذكورة، وابنة أخيها فاطمة المذكورة أيضا وهي خدوجة بنت الفقيه محمود قاضي الحنفية ابن عواض. وظن أن البنت خدوجة لا تدخل في معنى "العقب" لأنها ابنة أنثى، ولذلك فهي لا تستحق الدخول في الحبس مع خالتها يمونة. ولما رفعت المسألة إلى قاضي الحنفية أبي الوفاء الحاج مصطفى في أواسط ربيع الأول 1189هـ (1775 م)

<sup>537</sup> يفهم من ذلك أن البنات تزوجتا رجلا واحدا هو محمد الخياط الحجري، وذلك بأن تزوجت به احدهما وأنجبت منه ولدا، ثم ماتت، فتزوجت به الثانية وأنجبت منه الولد الثاني.  
<sup>538</sup> ع 39، م 2، ق 10، سنة 1127.

فإنه "أفتى<sup>539</sup> بدخولها [في الحبس] واستحقاقها لمناب والدتها فاطمة"، وقدر ذلك المناب بالنصف مثل خالتها يمونة<sup>540</sup>.

وأساس الحكم هنا مع أنه غير مذكور في النص إلا أنه يعد من غير شك واضحا، وهو أن المحبس نص في عقد تحبيسه بأن يكون الحبس على عقب أولاده وعقب عقبهم، وعقب الأولاد يقصد بهم أولادهم من ذكور وإناث. ولما كانت خدوجة هي ابنة بنت المحبس، فهي داخلة في لفظة "العقب"، ولكن أولادها ليسوا كذلك. وأما إذا كان لها أخوة ذكورا وكان لهم أولاد فإنهم يدخلون في العقب. ولو نص المحبس على أن يكون الحبس على عقبه هو وعقب عقبه، فإن الحبس يكون على أولاده الذكور والإناث، ومن بعدهم على أولاد الذكور فقط دون الإناث. ومن ثمة فإن خدوجة في هذه الحالة لن تدخل في الحبس، لأنها ليست ابنة ذكر وإنما هي ابنة أنثى، ولذلك فلا تعد من العقب.

ولما كان الوقف بلفظة "العقب" يعني حرمان أولاد البنات من الحبس، مع أنهم يعودون في نسبهم إلى المحبس مثلهم مثل أولاد الأبناء، فإن ذلك يعني أيضا الابتعاد عن تطبيق القواعد الشرعية في نقل الملكية داخل الأسرة كما نصت عليه أحكام القرآن والسنة وهي الأحكام المتعلقة بالميراث. ولذلك وجد بعض الآباء يتراجعون عن ذلك الشكل من الوقف بعد أن كانوا قد أقدموا عليه، وعندما يعيدون صياغة أوقافهم فإنهم يستخدمون لفظة "الذرية" التي تجمع في معناها أولاد الأبناء والبنات، بدلا من لفظة "العقب" التي تعني أولاد الأبناء فقط. وذلك ما تكشف لنا عنه حالة سليمان النجار ابن محمد الذي أوقف في أواخر محرم 1183هـ (1769 م) داره قرب العين الحمراء بأن جعلها أولا على نفسه، ومن بعده على أولاده محمد ونفوسة والزهراء وعويشة ويمونة وخدوجة وما يتزايد له، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعدهم على عقب الذكور ذكورا وإناثا دون أولاد الإناث، ثم على عقب الذكور وعقب عقبهم ما تناسلوا، وجعل لزوجته نصيبا مثل واحدة من بناته، وحدد المرجع في ذلك لفقراء الحرميين الشريفين. ولكن المحبس ما لبث في أواخر السنة نفسها، وبالتحديد في أواسط ذي الحجة 1183هـ (1770 م)، أن رجع عن وقفه بإذن من القاضي الحنفي، وأعاد صياغته بشكل آخر استخدم فيه لفظة "الذرية" بدلا من لفظة "العقب"، وذلك بأن جعله أولا على

<sup>539</sup> كذا في النص، والفتوى في ذلك العهد لم تكن من اختصاص القاضي في المحكمة الشرعية، وإنما من اختصاص المفتي الحنفي في المجلس العلمي.  
<sup>540</sup> ع 2/14، م 5، ق 7، سنة 1125، 1189.

نفسه، ثم من بعده على أولاده ذكورا وإناثا، ثم على ذريتهم وذرية ذريتهم ما تناسلوا، وأبقى باقي الصيغة كما كانت أولا<sup>541</sup>.

ولكن التسوية بين أولاد الأبناء وأولاد البنات في الوقف إذا كانت عند أغلب الآباء تتم بتجنب استخدام لفظة "العقب" في صياغة الوقف، واستخدام لفظة "الذرية" بدلا منها، فإنها عند بعضهم كانت تتم باستخدام لفظة "العقب" ذاتها، ولكنهم يردفونها بما يفيد أنها تتضمن في معناها أولاد البنات أيضا، وهو ما نجده في حالة أحمد باشا الذي أوقف في أوائل صفر 1129هـ (1717 م) حوشه في منطقة موزاية، بأن جعله أولا ابتداء على نفسه، ثم من بعده على ولديه محمد وفاطمة وما يتزايد له، وأمهما فطومة بنت محمد، ومن بعدهم "على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا"، وأردف تلك الصيغة بعبارة "ويدخل في ذلك أولاد البنات في لفظ العقب"<sup>542</sup>.

وأما الصيغة التي كان يتم بها الوقف وتتحقق بها الاستفادة بين الذكور والإناث فكانت في جميع الحالات على شكلين: إما أن تكون حسب القاعدة الشرعية المتبعة في الميراث وهي "للذكر مثل حظ الأنثيين"، أو حسب القاعدة العرفية التي تسوي بين الذكر والأنثى، وهي "للذكر مثل حظ الأنثى" أو كما يعبر عنها أيضا: "الذكر والأنثى سواء".

وكان لتلك الصيغة اعتبار كبير داخل الأسرة بين الأبناء والبنات، سواء من الناحية الأدبية المتعلقة بالانتماء الأسري، أم من الناحية المادية المتعلقة باستغلال الوقف. ولذا فإن البنات كن – كما يبدو – يضغطن على والديهن أحيانا لجعل صيغة الوقف في أملاكهم تسوي بينهن وبين إخوتهم. ولعل ذلك ما نستخلصه من حالة راضية بنت حسن التي أوقفت في أوائل جمادى الثانية 1129 هـ (1717 م) الدار التي كانت على ملكها مع علويها بحومة اسكندر أعلى حومة بن جاور علي، بأن جعلتها أولا على نفسها، ثم من بعدها على أولادها مصطفى وعبد الرحمن وديومة وقادن ونفوسة أولاد محمد بن شعبان وعلى من سيولد لها "على حسب إرثهم"، أي للذكر مثل حظ الانثيين<sup>543</sup>. ولكنها ما لبثت بعد ذلك بست سنوات وبالتحديد في أوائل رمضان 1135 هـ (1723 م)، أن تراجعت بموافقة من القاضي عن تلك الصيغة التي تجعل نصيب الأبناء أكبر من نصيب البنات في الوقف، واستبدلت بها الصيغة الثانية التي تسوي

<sup>541</sup> ع 45، م 1، ق 9، سنة 1183.

<sup>542</sup> ع 1/27، م 2، ق 24، سنة 1129.

<sup>543</sup> ع 119 – 120، م 3، ق 53، سنة 1129، 1135. نسخة أخرى في: ع 119-120، م 4، ق 82. وأخرى في "ع 119 – 120، م 2، ق 29.

بينهما في الغلة وهي "الذكر والأنثى في ذلك سواء لا مزية لأحدهما على الآخر"<sup>544</sup>. وكذلك فعلت المحبسة نفسها في وقفية أخرى تخص الحانوت التي كانت لها قرب سوق الجرابة بإزاء دار اللحم، التي أوقفها في 1124 هـ ؟ (1712 م) واعتمدت فيها صيغة "على حسب الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين"، ثم أعادت صياغة تلك الوقفية في أوائل رمضان 1135 هـ (1723 م) وبموافقة قاضي الحنفية وجعلتها بصورة أخرى اعتمدت فيها قاعدة "الذكر والأنثى سواء"<sup>545</sup>.

وليست راضية المذكورة هي التي فعلت ذلك فقط وإنما فعله قبلها وفي تاريخ غير معلوم الحاج إبراهيم آغا ابن محمد آغا عرف ابن السماية بخصوص حظه من الدار الكائنة قرب سيدي المرابشي أعلى دار الانجشارية القديمة، فبعد أن جعل صيغة الوقف في ذلك هي "للذكر مثل حظ الأنثيين"، فإنه غيرها بعد ذلك وافتوى من العلماء، بأن جعلها: "الذكر والأنثى سواء"<sup>546</sup>.

ونظرا إلى أهمية تينك القاعدتين في توزيع الاستفادة من الوقف بين الذكور والإناث فإنهما كانتا تعدان في بعض الحالات سببا في حدوث النزاع بين الطرفين داخل الأسرة الواحدة، خصوصا لما يفقد عقد التحبيس الذي يثبت صيغة الحبس ويعد المرجع الأساس للمحبس عليهم في كل ما يحدث بينهم من خلاف حول الحبس، لأن كل طرف يريد أن يكون الوقف على الصيغة التي تعطيه نصيبا أكبر في غلة الوقف. وكان القضاء في مثل هذه الحالة حيث يغيب السند الذي يوضح الموضوع ويُعتمد عليه في الفصل بين المتنازعين، يميل إلى ما جرى عليه العرف وهو أن يكون الوقف على قاعدة الميراث "للذكر مثل حظ الأنثيين"، إلا إذا ظهرت شواهد شرعية تبين العكس فحينذاك يذهب إلى ما تثبته تلك الشواهد. وذلك ما يستخلص من حالة تعود إلى 1083 (1672 م) وكان النزاع فيها بين الحاج حمودة بن الحاج عبد الرحمن الشريف ابن شابشاب وبين أخته فاطمة "في شأن تحبيس الدار التي أوقفها والدهما المذكور عليهما بحومة سباط العرص"، إذا ادعت فاطمة أن والدها أوقف الدار "على أعقابه سوية بينهم واعتدالا من غير تفضيل الذكر منهم على الأنثى، وأنكرها في ذلك الحاج حمودة مدعيا أن التحبيس هو على مقتضى الإرث للذكر منهم مثل حظ الأنثيين"، واحتج الحاج

<sup>544</sup> ع 119-120، م 3، ق 53، سنة 1135. نسخة أخرى في : 119-120، م 2، ق 29.

<sup>545</sup> ع 9، م 4، ق 40، تاريخ الوقف الأول مبثوث ويرجح أن يكون هو تاريخ اثبات ملكية الحانوت المذكورة الذي هو أواسط صفر 11124، 1135.

<sup>546</sup> ع 5، م 2، ق 37، تاريخ غير معلوم، لكن الوثيقة المتعلقة بذلك تحمل تاريخ أواخر جمادى الثانية 1113 هـ (1701 م).

حمودة في ذلك برسم إعادة بناء الدار المذكورة لما تهدمت وأعاد بناءها هو من ماله الخاص به، وحينما تحاسب مع أخته المذكورة وأخيها محمد شاوش ليدفع له كل منهما منابه من كلفة البناء فإن المحاسبة تمت على "مقتضى إرثهم فيه [أي في والدهم]" للذكر منهم مثل حظ الأنثيين"، وعلى ذلك الأساس دفعت له أخته منابها في المال الذي أنفقه في البناء. ولما ترفع الأخوان إلى المجلس العلمي "واستظهر الحاج حمودة بالرسم المومي إليه أنفا وبرسم تفاصيلهم حين وفاة والدهم المذكور، فألّف بذلك التفاصيل على وجه الحكاية أن الحاج عبد الرحمن خلف جميع الدار المذكورة المحبسة على أعقابه وأعقاب أعقابه وبعدهم لجانب الحرمين الشريفين، وأحال فيه على رسم التحبّيس ولم يعين كيفية قسمهم [كذا]] له، وعطف ذلك بالواو الموهمة أن ذلك يقتضي التشريك وعدم تفضيل الذكر على الأنثى، وألّف بالرسم المكتتب على بناء الدار المذكورة أن ما ذُكر فيه من الوقف هو على مقتضى إرثهم، إنما ذلك بذكر الحاج حمودة فقط من غير وقوف على رسم التحبّيس، فادعى أنه ضاع وتلف ولم يدر أين هو. وبناء على ذلك قرر العلماء بمقتضى "نظرهم السديد ورأيهم الرشيد أن التحبّيس المذكور يكون بينهم على مقتضى إرثهم [أي للذكر مثل حظ الأنثيين] ...] فرضي بذلك الفريقان"<sup>547</sup>.

ثم ما حدث في أوائل صفر 1139 هـ (1726 م) حيث حضر إلى المحكمة الشرعية ورثة الحاج حسن الطبيب ابن محمد وهم أولاده يوسف وفاطمة وخديجة وأمهم آمنة بنت أحمد، وأقروا على أنفسهم وأن مورث الحاج حسن المذكور كان حبس جميع الدار المذكورة [الكائنة قرب العين المزوقة] ابتداء على نفسه ثم على ذريته وذرية ذريته وبعد انقراض الجميع يرجع الحبس على فقراء الحرمين الشريفين". ولما سئلوا عن الصيغة التي حددها المحبس لقسمة غلة الحبس بينهم "ادعى السيد يوسف المذكور أن الحبس المسطور على حسب فريضتهم [أي للذكر مثل حظ الأنثيين]]، وادعت أخته فاطمة وأن ذلك بينهم سواء من كون الذكر والأنثى، وتنازعا بشأن ذلك [...] فطلب الشيخ القاضي من فاطمة إثبات دعواها فعجزت واعترفت أنها لا بينة لها، فظهر للشيخ القاضي المذكور حيث لا بينة لها فلا تُقبل دعوتها، ويكون الوقف على أن للذكر مثل حظ الأنثيين" وبذلك حكم بينهما<sup>548</sup>.

<sup>547</sup> ع 88، م 2، ق 52، سنة 1083،

<sup>548</sup> ع 151 - 152، م 2، ق 39، سنة 1139.

## ثالثاً: وسائل أخرى

علاوة على الميراث والوقف فإن الملكية بين أفراد الأسرة كانت تنتقل بوسائل أخرى غيرهما كما تكشف عن ذلك عقود المحكمة الشرعية، وتلك الوسائل هي:

### أ - البيع:

كما تفيد النماذج العديدة المستخلصة من العقود فإن البيع كان واحداً من الأساليب المستخدمة في نقل الملكية بين أفراد الأسرة جميعاً، فكان ذلك يحدث بين الزوجين، كما يحدث بين الزوجين وأولادهم أو ربائبهم، وبين الأولاد أنفسهم وهم الإخوة كما تبين ذلك النماذج التي تتضمنها الجداول الملحقة ( رقم 22 - 27). وإذا كانت هناك خصائص لذلك البيع تبينها العقود، فإن أولها تتمثل في عدم اقتصار ذلك البيع على نوع محدد من الملكية، وإنما كان يشمل عناصر مختلفة ومنها بشكل خاص العقارات المتمثلة في دور السكن والمحلات التجارية والجنائن وأراضي الفلاحة، ثم الأثاث والتجهيزات المنزلية.

وتتمثل الخاصية الثانية أن ذلك البيع كان يحدث في كثير من الحالات لتلبية حاجات مالية ضرورية للبائعين وعلى رأسها تسديد الديون، وكان ذلك يحدث بشكل بارز في حالات البيع التي تتم من الأزواج لزوجاتهم، لأن الأزواج كانوا غالباً ما يكونون مدينين لزوجاتهم بمبالغ مالية معينة تترتب بذمتهم لهن لأسباب متعددة وكان منها ما يعود إلى باقي الصداق الذي كان عليهم دفعه لهن في الزواج<sup>549</sup>، ثم استلاف الأموال منهن<sup>550</sup>. ولكن البيع من أجل تسديد الدين لم يكن يحدث بين الزوجين فقط وإنما يحدث في بعض الحالات بينهما وبين أولادهم أيضاً، وذلك ما نجده في حالة محمد بن الحاج حسين خوجة الذي باع في أوائل صفر 1178 هـ (1764 م) من والدته خديجة بنت سليمان السبعة أسهم التي انتقلت إليه بالإرث من والده المذكور في البحيرة بفحص الحامة بمبلغ قدره 150 ديناراً ذهباً سلطانياً، فقاصته والدته بجميع ذلك المبلغ مقابل دين كان لها عليه، ثم باعت هي وفي السنة نفسها البحيرة التي خلصت لها كاملة بعد ذلك من علي خوجه ابن عبد الله<sup>551</sup>.

<sup>549</sup> راجع المبحث الثالث (أقسام الصداق) في الفصل الثاني (الصداق) من القسم الأول من الباب الثاني.

<sup>550</sup> راجع المبحث الخامس (الزوجة والمعاملات المالية مع الزوج) في الفصل الثاني من الباب الأول.

<sup>551</sup> ع 1/19، م 1، ق 9، سنة 1178.

ولكن البيع داخل الأسرة فكما كان يحدث من أجل تسديد الدين الداخلي فإنه يحدث من أجل تسديد الدين الخارجي أيضا، وهو ما نجده في البيع الذي قامت به فاطمة بنت محمد الثغري في أوائل جمادى الأولى 1090 هـ (1679 م) في الدويرة التي كانت على ملكها قرب جامع حضر باشا بناحية باب عزون، إذ باعت ذلك من زوجها الحاج محمد التركي بن إلياس بمبلغ خمسة آلاف دينار خمسيني "لتقضي منها ديونا كانت لأناس عليها"<sup>552</sup>.

ومن الضروريات المالية التي كان يحدث من أجلها البيع بين أفراد الأسرة كذلك توفير المال اللازم للنفقة من أجل المعيشة، ويحدث ذلك عندما يتوفى الأب الذي هو مكلف شرعا بالنفقة على أفراد أسرته الذين يبقون من بعده دون مال ينفقون منه على أنفسهم، فيضطرون إلى بيع أملاكهم من غيرهم أو من بعضهم بعضا من أجل ذلك. وهو ما نجده في حالة البنت مومنة بنت محمود التي باع عنها حاجرها مصطفى الانجشايري ابن محمود في أوائل ربيع الثاني 1164 هـ (1751 م) من والدتها خديجة، حظا من علوي انتقل إليها بالإرث من أخيها للأم محمد بثمن قدره 225 ريالاً دراهم صغارا "وترك الجميع بذمتها لتجري نفقتها وكسوتها من العدد المذكور إلى ظهور عاقبتها"، وخلص بذلك البيع للأم خديجة تملك جميع الجنة، وقامت الأم بحبسها في التاريخ نفسه على ابنتها مومنة المذكورة وما يتزايد لها من الأولاد<sup>553</sup>.

وإذا كان البيع المتعلق بمومنة المذكورة قد تم من أجل النفقة والكسوة فإن لدينا بيعا آخر تم من ولد إلى والدته من أجل توفير المال اللازم للزواج، ويتعلق ذلك بالولد أحمد بن الحاج أحمد الذي باع في أواخر رمضان 1123 هـ (1711 م) من والدته جنات بنت محمد الحظ الذي انتقل إليه بالإرث من والده في العلوي بحوانيت ابن رابحة بثمن قدره 166 ريالاً دراهم صغارا، "ووضعه تحت يد صهره [زوج أخته] أحمد بلكباشي [...] على وجه الحفظ والأمان إلى أن يدفع ذلك في مؤن تزويجه"<sup>554</sup>.

ولكن الضرورات المالية التي كان يحدث من أجلها بيع الأملاك داخل الأسرة لم تكن تقتصر على تسديد الديون وتوفير نفقات المعيشة ومصاريف الزواج فقط وإنما كانت تشمل جوانب أخرى كانت تطبع الحياة الاجتماعية، ومنها توفير مصاريف الحج إلى بيت الله الحرام الذي كانت الأسر آنذاك تعطيه اهتماما كبيرا وتؤديه جماعيا على

<sup>552</sup> ع 9، م 4، ق 39، سنة 1090.

<sup>553</sup> ع 35، م 4، ق 59، سنة 1164.

<sup>554</sup> ع 13، م 2، ق 27، سنة 1123.

الرغم من المشاق المتعددة التي تكابدها من أجله في الطريق، وذلك ما نجده في البيع الذي قامت به مباركة بنت الجودي في أواخر ذي الحجة 1183 هـ (1770 م) في الربع الذي كان على ملكها من الجنة بفحص الحامة، إذ باعته من زوجها الحاج علال البحار ابن محمد بثمن معلوم بينهما لم يذكر في العقد، "وأنفقت جميع ثمن ذلك في سفرها مع زوجها وابنها الحاج أحمد لبيت الله الحرام"، وخلص بذلك البيع للزوج تملك الجنة المذكورة، وقام بوقفها على ابنه وزوجه المذكورين، وجعل المرجع في ذلك للجامع الأعظم وطلبة مسجد الحامة مع إمام المسجد الذي يعلمهم<sup>555</sup>.

وكانت الخاصية الثالثة التي يعكسها البيع بين أفراد الأسرة هي خاصية لها علاقة بنظام الملكية الأسرية ذاته والقائم على الحماية وتبرئة الذمة، حيث كان لا يجوز لأي فرد أن يضع يده على ملكية فرد آخر أو يتصرف فيها من غير مُسوِّغ شرعي حتى وإن كان ذلك بين أفراد الأسرة الواحدة<sup>556</sup>، وأكثر ما تتضح فيه تلك الخاصية هي حالات البيع التي كانت تتم من الآباء إلى أولادهم. إذ أن الأب لما كان — بخلاف الأم — هو المكلف شرعا بالنفقة على أولاده فإنه لم يكن يحاسبهم فيما ينفقه عليهم في معيشتهم أبداً، ولكنه في مقابل ذلك كان يحاسب نفسه فيما قد يترتب بذمته لأولاده من ديون، سواء كان مصدرها معاملات معينة بينهما، أم ميراثاً في أهم أم غير ذلك. ومن أجل أن يمكن الآباء أولادهم من تلك الديون ويبرئون ذمهم منها تجاههم فإنهم كانوا عندما لا يجدون بأيديهم ما يسدّدون به تلك الديون من أموال فإنهم يبيعون أملاكهم من أولادهم مقابل ذلك، وهو ما تبينه حالة الحاج خليل خوجة السطاجي (كذا) الذي باع في أواخر ذي الحجة 1237 هـ (1822 م) من ابنه عمر حانوتا كانت على ملكه قرب الدار الحمراء ومعدة لصناعة الخياطة بثمن قدره (70) ديناراً ذهباً سلطانياً، و"قاصّ السيد الحاج خليل ابنه المذكور ببعض العدد المذكور في مقابلة منابه إرثاً في والدته عائشة بنت الحاج بكير وبعضه سامحه فيه". وبعد نحو سنتين من ذلك باع الابن الحانوت المذكورة من السيد الطيب شاوش بدار الإمارة بثمن قدره 1055 ريالاً دراهم صغارا، وهو ثمن أكبر بنحو النصف من الثمن الذي ابتاعها به من والده<sup>557</sup>.

والخاصية الرابعة للبيع الذي نحن بصدده أنه كان وسيلة تستخدم لتجميع الملكية من جديد بعد تشتتها بواسطة الميراث كما يحدث في العقارات بشكل خاص، حيث نجد

<sup>555</sup> ع 1/19، م 1، ق 15، سنة 1183.

<sup>556</sup> مصداقاً لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراض منكم، ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً" (النساء/ 29)

<sup>557</sup> ع 2/14، م 7، ق 24، سنة 1237، 1239.



حالات بيع كثيرة بين أفراد الأسرة لا تتعلق بعقارات كاملة وإنما بأجزاء منها فقط، وهي أنصبة في الميراث انتقلت إليهم من أحد الولدين، ويكون هو الأب في غالب الحالات. وتلك الأنصبة غالباً ما تكون صغيرة الحجم لا يمكن استغلالها، فيضطر أصحابها وهم الإخوة والأخوات، إلى بيعها من بعضهم بعضاً حتى تستقر جميعاً في يد واحد منهم فقط، فيمكن له استغلالها بمفرده كما كانت في المرة الأولى في يد والدهم، ويظهر ذلك البيع في دور السكن بشكل غالب. وكمثال على ذلك نذكر حالة تعود إلى أواسط شوال 1164 هـ (1751 م) وتتعلق بالحاج حسن بن إبراهيم التركي الذي توفي عن زوجته جنات بنت عبد الله وأولاده منها محمد الأوطراق وعائشة ويمونة وفاطمة ونفوسة، وخلف لهم الدار الكائنة بالرحبة القديمة قرب ضريح والي داه. ثم توفيت الزوجة جنات والبنات يمونة، ثم توفيت نفوسة عن بعلها بكير يولداش ابن محمد التركي وابنتها منه فاطمة، وعصبها إختها محمد الأوطراق وعائشة وفاطمة المذكورون، وانتقلت إليهم الدار المذكورة، فباع بكير وابنته فاطمة منابهما في الدار من محمد الأوطراق، وصارت بذلك الدار على ملك الإخوة الثلاثة، وموزعة بينهم على 80 (ثمانين) سهماً، لمحمد الأوطراق منها 46 (سنة وأربعون) سهماً، ولكل من عائشة وفاطمة 17 (سبعة عشر) سهماً. ولم تبق ملكية الدار على تلك الحال وإنما ما لبثت أن انتقلت جميعاً لمحمد الأوطراق لما باعت منه عائشة وفاطمة منابهما فيها أيضاً<sup>558</sup>. وبذلك تجمعت الدار مرة أخرى في عقار موحد كما كانت أول مرة في يد الأب. وقام محمد الأوطراق في أواخر شعبان 1188 هـ (1774 م) بتحبيسها على نفسه ثم على عقبه<sup>559</sup>، ومنع بذلك خروج ملكيتها من أسرته.

ثم حالة أخرى تعود إلى أوائل ذي القعدة 1154 هـ (1742 م) وتتعلق بفاطمة بنت والي الأوطراق التي توفيت عن أولادها مصطفى ومحمود وعائشة وآمنة، وخلفت لهم الدار التي كانت على ملكها قرب سباط الريح. ثم توفيت آمنة عن أولادها عبد الرحمن ولالاهم والزهران، ثم توفيت الزهران عن أخويها عبد الرحمن ولالاهم، وبذلك صارت الدار مشتركة بين الإخوة الثلاثة مصطفى ومحمود وعائشة، ومعهم ولدا أختها آمنة وهما عبد الرحمن ولالاهم، وهي حالة لا تسمح لهم باستغلال الدار. وبسبب ذلك باع الأخوان مصطفى وعائشة منابهما فيها من أخيهما محمود الذي صار له بذلك البيع 15 (خمس عشرة) سهماً من مجموع 18 (ثمانية عشر) سهماً، والأسهم الثلاثة الباقية لولدي

<sup>558</sup> ع 38، م 1، ق 8، سنة 1164.

<sup>559</sup> ع 38، م 1، ق 8، سنة 1188.

أخته آمنة وهما عبد الرحمن ولالا هم اللذان ما لبثا بعد ذلك بأربع سنوات وبالتحديد في أواسط محرم 1158 هـ (1745 م) أن باعا له تلك الأسهم الثلاثة أيضا، وبذلك صارت الدار جميعها على ملك محمود كما كانت أول مرة على ملك والدته<sup>560</sup>. ولكن محمود لم يبقها على ملكه وإنما ما لبث هو الآخر بعد عامين وبالتحديد في أواسط ذي القعدة 1160 هـ (1747 م) أن باعها كاملة لإبراهيم خوجة بن سليمان<sup>561</sup>.

والخاصية الخامسة هي أن البيع بين أفراد الأسرة لم يكن – من غير شك – حقيقيا دائما ، وإنما قد يكون في بعض الحالات على الأقل بيعا شكليا هدفه ليس البيع الذي ينتج عنه قبض الثمن، وإنما هدفه نقل الملكية فقط بطريقة لا تثير النزاع بين أفراد الأسرة، أو بينهم وبين غيرهم الذين يكون لهم الحق في الميراث مثل بيت المال على وجه الخصوص، وذلك على العكس مما إذا لو تم ذلك النقل بوسيلة أخرى غير البيع كما سنبينه في عناصر أخرى من هذا المبحث. ولتجنب الشك في البيع الذي يحدث خصوصا بين الزوجين أو بينهما وبين أولادهما فإنه كان يُلجأ في كثير من الحالات إلى تبرير ذلك البيع بذكر السبب الدافع إليه في نص العقد، وهو ما لا نجده في عقود البيع الذي يتم بين الأفراد من خارج الأسرة. وذلك التبرير لا يخص المبتاع الذي تنتقل إليه الملكية، وإنما يخص البائع الذي يقوم بعملية النقل. وكان ذلك التبرير يرجع في كثير من الحالات إلى ترتب الدين بذمة البائع كما هو في حالات البيع بين الأزواج التي سبق الإشارة إليها، وكان الغطاء فيها تارة بديون داخلية مثل استلاف الأموال وباقي الصداق، ومرة أخرى بديون خارجية. ولكن مع تلك الاحتياطات كلها فإن المبتاع كان في بعض الحالات لا ينجو من ظهور من ينازعه من الورثة فيما ابتاعه عند وفاة البائع، وبشكل خاص إذا كان ذلك الوارث هو بيت المال كما حدث في حالات سبقت الإشارة إليها<sup>562</sup>. ولتجنب الشك في البيع وحدث النزاع مع المبتاع بسبب ذلك، فقد وُجدت حالة – وقد سبق الإشارة إليها – لم تكتف فيها البائعة بذكر سبب البيع فقط وهو ترتب الدين بذمتها لأناس من خارج أسرتها، وإنما أضافت إلى ذلك طلب الترخيص بالبيع من الباشا لأنه لم يكن لها أولاد يرثونها بعد وفاتها، وكان عاصبها بسبب ذلك هو بيت المال وليس غيره، والذي قد يقوم ناظره على المبتاع بعد وفاة البائعة وينازعه في ذلك البيع ويبطله بحجة أنه بيع غير حقيقي وإنما هو حيلة فقط استخدمت لنقل أملاك الهالكة إليه لمنع بيت المال من أخذ نصيبه فيها بحكم أنه هو

<sup>560</sup> ع 2/14، م 5، ق 3، سنة ، 1154، 1158.

<sup>561</sup> ع 2/14، م 5، ق 3، سنة، 1160.

<sup>562</sup> راجع المبحث الخامس (الزوجة والمعاملات المالية مع الزوج) في الفصل الثاني من الباب الأول.

العاصب لها. وتتعلق تلك الحالة بفاطمة بنت محمد الثغري التي باعت في أوائل جمادى الأولى 1090 هـ (1679 م) من زوجها الحاج محمد التركي الدويرة التي كانت على ملكها قرب جامع خضر باشا بناحية باب عزون بثمن قدره خمسة آلاف دينار خمسيني، "لنقضي منها ديونا كانت لأناس عليها بذكرها، واستأذنت في ذلك من ولاة الله أمور البلاد والعباد [ويقصد به الباشا]]، فأذن لها بواسطة على لسان المعظم الأجل الزكي الأفضل السيد الحاج محمد الترجمان هو بدار الإمارة العلية حسبما ذلك تلقاه منه شهيداه" كما سجل ذلك في عقد البيع<sup>563</sup>.

ولكن الإذن ببيع الأملاك بين أفراد الأسرة فكما يكون الحصول عليه من الباشا، فإنه يمكن الحصول عليه من ناظر بيت المال أيضا. وذلك ما وجد في حالة تعود إلى عام 1155 هـ (1742 م) وتتعلق بحبيب يولدش ابن مصطفى التركي الذي كان شريكا بالنصف مع زوجه آمنة الطرشة بنت محمد في ملكية الدار الكائنة بالقصبة القديمة. ولما أراد بيع النصف الخاص به من الدار من زوجه المذكورة فإنه "أتى بالإذن من صاحب بيت المال"، وبعد ذلك أبرم مع زوجه عقد البيع، وكان الثمن المبيع به قدره 250 (مائتان وخمسون) ريالاً دراهم صغاراً<sup>564</sup>. وبذلك البيع خلصت الدار كاملة للزوجة وقامت بوقفها في السنة نفسها<sup>565</sup>.

## ب - التصيير

يعني التصيير في الاصطلاح كما تدل عليه عقود المحكمة الشرعية في الجزائر نوعاً من البيع يتم بواسطة نقل الملكية من شخص إلى شخص آخر مقابل دين له عليه<sup>566</sup>.

وكان التصيير من الوسائل المستخدمة في نقل الملكية بين أفراد الأسرة كما يتبين ذلك من النماذج التي يتضمنها الجدول الملحق (رقم 28)، ولكنه كان أكثر استخداماً بين الزوجين، ويرجع ذلك إلى سبب واحد هو لأن المداينة داخل الأسرة كانت منتشرة بين

<sup>563</sup> ع 9، م 4، ق 39، سنة 1090.

<sup>564</sup> ع 122، م 2، ق 21، سنة 1146.

<sup>565</sup> ع 122، م 2، ق 21، سنة 1155.

<sup>566</sup> هو المعنى نفسه الوارد في فتاوى يحيى الونشريسي (الونشريسي (أحمد بن يحيى)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1403 هـ/1983، ج 13 (فهارس)، ص 77، حيث نقرأ على سبيل المثال: تصيير رجل لزوجته أرضاً في بقية صداقها، وتصيير رجل لابنه الصغير داره الكائنة بفاس في دين.

الزوجين أكثر مما كانت بينهما وبين الأفراد الآخرين (وهم الأولاد)، أو بين هؤلاء الآخرين بمفردهم. ومن جهة أخرى فإن التصيير كان يحدث في أغلب الحالات من الأزواج للزوجات وليس العكس، وذلك لأن الأزواج بسبب تحملهم للنفقة على الأسرة فإنهم كانوا الأكثر من يلجأ إلى الاستدانة، ويكون ذلك في أحيان كثيرة من زوجاتهم. ذلك علاوة على ما كان يعلق بذمتهم من باقي الصداق الواجب لهن عليهم. ولتسديد تلك الديون لهن فإنهم كانوا يُصيرون لهن بعض أملاكهم، أحيانا بصفة جزئية وأحيانا أخرى بصفة كلية بحسب قيمة الدين، وقد سبق تناول هذا الموضوع<sup>567</sup>.

ولكن إذا قيل بأن التصيير كان أكثر استخداما من الأزواج إلى الزوجات، فذلك لا يعني أنه لم يكن مستخدما من الزوجات إلى الأزواج، ولدينا حول ذلك حالة فاطمة بنت مصطفى التي صيرت في أواخر جمادى الأولى 1045 هـ (1635 م) لزوجها خليل آغا بن محمد نصف الدار التي كانت على ملكها "فيما أخرجه من ماله على بنائها وفي وقوفه وشقائه وخدمة زوائله ومماليكه فيها" بعد ما تهدمت الدار المذكورة "عام صيحة القصبه وتهدمها بالبارود"، وصارت الدار بذلك ملكا للزوجين مناصفة بينهما<sup>568</sup>. ولكن الزوج المذكور ما لبث أن ترتب بذمته لزوجته المذكورة دين قدره (229) ريالاً كبيرة الضرب، فصير لها في مقابله في أواخر محرم 1062 هـ (1651 م) النصف المذكور من الدار التي عادت بذلك على ملكية الزوجة كاملة مرة أخرى<sup>569</sup>.

ثم حالة فاطمة بنت عبد الله التي صيرت في أواخر ربيع الأول 1100 هـ (1689 م) لزوجها علي بن مسلم أفندي الثلاث غرف التي كانت على ملكها بزئقة البوزة في مقابل (600) ريال كان أقرضها لها لاسترجاع القسم الذي استولى عليه ناظر بيت المال من تركة زوجها الأول رجب خوجة المتوفى عنها، وهو نصيب عاصب للزوج كان غائبا ببر الترك<sup>570</sup>.

وكما كان التصيير يحدث بين الزوجين فإنه كان يحدث بينهما وبين أولادهما أيضاً، فنذكر من ذلك حالة إبراهيم بن محمد الذي صير في أواسط صفر 1166 هـ (1752 م) لوالدته عائشة بنت علي المناب الذي كان على ملكه من الدار قرب كوشة

<sup>567</sup> راجع المبحث الخامس (الزوجة والمعاملات المالية مع الزوج) في الفصل الثاني (الزوجة) من الباب الأول.

<sup>568</sup> ع 2/41، م 4، ق 2، سنة 1045.

<sup>569</sup> ع 2/41، م 4، ق 2، سنة 1062.

<sup>570</sup> ع 13، م 1، ق 3، سنة 1100.

علي مقابل (76) ديناراً ذهباً سلطانياً كانت دفعته عنه "من مالها الخاص بها في فك رقبته من ثقاف الأسر" بأوروبا<sup>571</sup> (أي في فديته).

ومتلماً كان التصيير يحدث من الأولاد إلى الوالدين فإنه كان يحدث بالعكس أيضاً، أي من الوالدين إلى الأولاد. ونذكر من ذلك حالة محمد بلكباشي بن إبراهيم الذي صير في أواخر صفر 1156 هـ (1743 م) لابنه يوسف نصف العلوي الذي كان على ملكه قرب القهوة الكبيرة في مقابل دين ترتب له عليه وقدره (500) ريال دراهم صغاراً، منها (100) ريال وهبتها له قريبتة سلطنة، و(400) ريال كانت بقيت له من منابه في تركة والدته نفوسة بنت الحاج مصطفى المتوفاة عنه وعن والده المذكور. وكان والده قد قبض ذلك المبلغ كله بالنيابة عنه واستهلكه. وبذلك التصيير "تقررت الشركة [...] بين السيد محمد وبين ابنه يوسف المذكور في جميع العلوي والمخزن المستخرج منه أنصافاً بينهما"<sup>572</sup>. ثم حالة أخرى تعود إلى أوائل شعبان 1184 هـ (1770 م) وتتعلق بإبراهيم الترجمان بن أحمد الذي صير لابنه محمد جميع الحانوت التي كانت على ملكه بعلوي دار القاضي "في مقابلة الحانوت التي كانت على ملك السيد محمد المذكور المنجرة له بالهبة من والده المذكور [...] وباعها والده المذكور بإذنه ورضاه"<sup>573</sup>.

وكما كان التصيير مستخدماً في نقل الملكية بين أفراد الأسرة في الجزائر فإنه كان مستخدماً في تونس أيضاً كما تكشف لنا ذلك حالة تعود إلى أوائل رجب 1233 هـ (1818 م) وتتعلق بمبارك بن الحاج أحمد بوخملة اللموشي الذي كان بدمته لابنه محمد دين قدره أربعمئة ريال كانت والدته ضياء بنت علي وهبتها له قبل وفاتها وقام الوالد المذكور باستهلاكها، ومن أجل أن يسدد الأب ذلك الدين الذي كان عليه لابنه فإنه تقدم إلى المحكمة الشرعية و"أشهد [...] أنه صير لولده المكرم محمد المذكور في مقابلة الأربعمئة ريال المذكورة جميع النصف الشائع من جميع الدار [...] الكائنة بحومة باب الأفواس بتونس] التصيير التام [...] وحضر ولده محمد المصير له المذكور وقبل منه جميع النصف المذكور من الدار المذكورة"<sup>574</sup>.

مع الإشارة بأن الوثائق التونسية قد أطلقت على التصيير في بعض الحالات اسماً آخر هو "المقاصصة"، ويقصد بذلك أن يشتري أحد الأشخاص من شخص آخر أحد

<sup>571</sup> ع 9، م 1، ق 10، سنة 1166.

<sup>572</sup> ع 2/14، م 6، ق 14، سنة 1156.

<sup>573</sup> ع 13، م 1، ق 10، سنة 1184.

<sup>574</sup> تونس، أرشيف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، صندوق 168، وثيقة 90.

أملاكه على أن يقاصصه في ثمنه بمبلغ مالي كان ديناً له عليه. وهو ما تشير إليه حالة تعود إلى أوائل ذي القعدة 1002 هـ (1594 م) وتتعلق بالشيخ سليمان بن علي المعموري الذي كان بذمته لزوج فاطمة بنت عبد السلام الجحاني دين قدره ثلاثون ديناراً نواصر، ولكي يرد لها ذلك الدين فإنه "قاصص زوجته فاطمة المذكورة في الدنانير المذكورة" بأربعة رؤوس من الأبقار ومعزة ونحاسة؟ وقصعة ورحاة<sup>575</sup>.

## ج - الوصية

لما كانت الوصية لا تجوز في الشريعة الإسلامية للورثة إلا بشروط مثل أن يجيز ذلك باقي الورثة<sup>576</sup>، فإن العمل بها باعتبارها وسيلة لنقل الملكية داخل الأسرة كان محدوداً جداً، ويقصد بذلك الوصية للأولاد لأنهم هم الأعضاء الأساسيون في الأسرة، وغالباً ما يكونون هم العنصر الوارث الأساسي فيها وليس غيرهم. ولذلك فإن هناك حالة واحدة كشف عنها البحث تمت فيها الوصية للأولاد، وكانت للابن إبراهيم بن العالم الحاج محمد بن العالم مسلم أفندي من والدته نفوسة. وجاءت الإشارة إليها بطريقة غير مباشرة في فريضة الوالد المذكور في أوائل ربيع الثاني 1122 هـ (1710 م) دون الإشارة إلى الظروف التي تمت فيها ولا الأسلوب الذي حدثت به، وكل ما جاء بخصوصها أن تركة الوالد خرج منها "للولد إبراهيم المرقوم ما قدره أربعة آلاف ريال وثمانمائة ريال واثنان وخمسون ريالاً تخلد له ذلك بذمة والده المذكور بإيضاء له من أمه المرحومة نفوسة"<sup>577</sup>.

وإذا كانت الوصية لا يعمل بها في نقل الملكية داخل الأسرة للورثة، وهم الأولاد عادة، إلا في نطاق ضيق، فإنه كان يعمل به لغير الورثة، وهم كثيرون: بعضهم لهم علاقة مباشرة بالأسرة، وبعضهم لهم علاقة غير مباشرة، ونذكر منهم الربائب، وهم أبناء الزوج من زوجة أخرى، أو أبناء الزوجة من زوج آخر. ولما كان الربائب من الزوج لا يرثون من زوجة والدهم، والربائب من الزوجة لا يرثون من زوج والدتهم، فإنه بإمكان زوجة الأب أن توصي بجزء من تركتها لربائبها، وزوج الأب أن يوصي

<sup>575</sup> ابن عظيم المرادي (أبو القاسم بن محمد مرزوق)، كتاب الأجوبة، ج 2، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، تونس، بيت الحكمة، 2004، ص 49. لدينا حالة أخرى تعود إلى أواخر جمادى الثانية 1283 هـ (1866 م) وتخص زينب بنت عبد الله الجنوي وزوجها عبد القادر بن أحمد التواتي، وكان التصيير فيها نصف دار صيره الزوج لزوجته مقابل دين كان لها عليه (تونس، أرشيف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، ملف 167، وثيقة 45).

<sup>576</sup> أبو زهرة (الإمام محمد)، شرح قانون الوصية، القاهرة، دار الفكر، 1409 هـ / 1988 م، ص 63 وما بعدها.

<sup>577</sup> ع 1/20، م 2، ق 17، سنة 1122.

كذلك بجزء من تركته لربائبه. وإذا كان البحث لم يكشف عن نماذج عن الوصية من زوج الأم إلى ربائبه فإنه كشف لنا في المقابل عن نماذج من الوصية من زوجة الأب لربائبها، وذلك ما نجده في حالة تعود إلى أواخر ذي الحجة 1173 هـ (1760 م) وتتعلق بفاطمة بنت الحاج أحمد التي توفيت عن زوجها بكير خوجة وعصبها أشقاؤها وكانوا ثلاثة، وأوصت بثلاث تركتها ليقسم بين رببتها مريم بنت زوجها بكير خوجة المذكور وأولاد اثنين من أخوتها (أي أخوة الهالكة). وعبرت زوجة الأب تلك عن شدة ارتباطها برببتها أن خصتها بالثلثين من الوصية، بينما خصت أولاد أخيها بالثلث الواحد الباقي فقط<sup>578</sup>. ثم حالة أخرى تعود إلى أواسط ربيع الأول 1233 هـ (1818 م) وتتعلق بمونى بنت محمد التركي لغمجي التي توفيت عن زوجها عيسى الحوات ابن صالح وعصبها بالرحم على المذهب الحنفي مصطفى الانجشاييري الخياط ابن محمد، وأوصت بثلاث تركتها لربيبها من زوجها السابق وهو أحمد الانجشاييري البونباجي ابن عمر<sup>579</sup>.

وكما كانت الوصية تتم داخل الأسرة من زوجة الأب تجاه ربائبها، فإنها كانت تتم كذلك بين الإخوة للأب بعضهم تجاه بعض، ويكون ذلك بشكل خاص لما يوجد من يحجبهم في الميراث وهم الأبناء والإخوة الأشقاء، وذلك ما نجده في حالة تعود إلى أواخر ذي الحجة 1160 هـ (1747 م) وتتعلق بإبراهيم شيخ البلد ابن أحمد الذي توفي عن زوجته فاطمة بنت الحاج علي ومومنة بنت محمد، وولده من مومنة وهو أحمد، وكان له أخوان للأب هما مهدي وعزيزة، فأوصى لهما بثلاث تركته<sup>580</sup>. وحالة أخرى تعود إلى أوائل ذي الحجة 1208 هـ (1794 م) وتتعلق بالحاج محمد بن العربي الذي توفي عن زوجته عزيزة بنت الحاج عبد القادر وعصبه شقيقه عبد الرحمان، ولما كانت له أخت للأب حجبها في الميراث أخوه الشقيق المذكور، فإنه أوصى لها بالثلث من التركة<sup>581</sup>. وحالة أخرى تعود إلى أواخر ربيع الأول 1207 هـ (1792 م) وتتعلق بخديجة بنت الحاج العربي التي توفيت عن أمها عائشة وعصبها أخاها الشقيقان الحاج العربي والزهراء، ولما كان لها أخ للأب وهو محمد حجبها في الميراث أخاها الشقيقان المذكوران فإنها أوصت لها بالثلث<sup>582</sup>.

<sup>578</sup> ع 2/27، م 5، ق 8، سنة 1173.

<sup>579</sup> ع 15، م 1، ق 2، سنة 1233.

<sup>580</sup> ع 2/18، م 5، ق 8، سنة 1160.

<sup>581</sup> ع 1/16، م 1، ق 2، سنة 1208.

<sup>582</sup> ع 1/16، م 1، ق 2، سنة 1207.

ومثلما كانت الوصية تتم تجاه الإخوة والأخوات، فإنها كانت تتم تجاه أولادهم أيضا من جانب أعمامهم وأخوالهم، خصوصا لما يحجبهم في الميراث أشخاص هم في درجة قريبة بالمؤرث ولكنها أعلى من درجاتهم. وهو ما نجده في حالة تعود إلى أواخر محرم 1147هـ (1734 م) وتتعلق بأحمد العطار الذي توفي عن زوجته حسنى وعصبه ابن أخيه عبد الرحمان وهو أحمد. ولما كانت له ابنة أخ أيضا وهي للونة بنت يوسف قد حجبها في الميراث ابن أخيه المذكور لكونه ذكرا، فإنه فضل أن تستفيد هي أيضا من تركته، فأوصى لها منها بالثلث<sup>583</sup>. ثم حالة أخرى تعود إلى أوائل محرم 1152هـ (1739 م) وتخص فاطمة بنت أحمد الزروق التي توفيت عن زوجها رجب منزل آغا وعصبها أبناء أخويها وهم محمد الزروق وعبد الرحمان ولدا الحاج علي القوجيلي، وعبد الواحد ابن محمد القوجيلي. ولما كان لها أخ آخر - وهو محمد - له بنات حُجبن في الميراث بواسطة أبناء الأخوين المذكورين لكونهم ذكورا، فإنها رأت هي أيضا أن تفتح الباب لبنات أخيها المذكورات لكي يستفدن هن أيضا من تركتها، فأوصت لهن منها بالثلث<sup>584</sup>. ولدينا حالة ثالثة تعود إلى أواخر ذي الحجة 1162هـ (1749 م) وتخص علي بن بكير الذي توفي عن ولدي عمه الحاج أحمد بن إسماعيل، ولما كان له أولاد أخت (وكانوا أربعة أبناء وبنت) ورأى أنهم حُجبوا في الميراث بواسطة ولدي عمه المذكور فإنه خصهم بوصية بالثلث من تركته<sup>585</sup>.

ومن الفئات التي كانت ترتبط بالأسرة ولكنها تحرم من الميراث أحيانا، يوجد أولاد الولد الذي يُتوفى في حياة والديه، سواء كان ذكرا أم أنثى. ومن ثمة فإن الجد لا يروقه في كثير من الأحيان أن تُقسم تركته بين أولاده الأحياء ويُحرم منها أولاد ولده الأيتام، خصوصا إذا كانوا صغارا لا يستطيعون توفير قوتهم. ولذلك فإنه يرى من الأنسب أن يخصصهم بجزء من تركته لا يتجاوز الثلث، ويكون ذلك بواسطة الوصية بطبيعة الحال<sup>586</sup>. وكأمثلة على ذلك نذكر حالة تعود إلى أوائل رجب 1114هـ (1702 م) وتخص أحمد البناء ابن أحمد الذي تُوفي عن زوجته فاطمة بنت أحمد وولده منها محمد الحجار، وأوصى لولدي ابنه خير الدين وهما محمد وأحمد، بمثل نصيب والدهم في الميراث<sup>587</sup>. وحالة أخرى تعود إلى أوائل صفر 1150 هـ (1737 م) وتتعلق

<sup>583</sup> ع 10، م 1، ق 17، سنة 1147.

<sup>584</sup> ع 32، م 3، ق 33، سنة 1152.

<sup>585</sup> ع 1/19، م 1، ق 1، سنة 1162.

<sup>586</sup> أطلق القانون المصري على هذه الوصية اسم "الوصية الواجبة"، وقد انتقدها الشيخ أبو زهرة بأن اعتبر صفة الوجوب فيها غير شرعية. راجع أبو زهرة، شرح قانون الوصية، مصدر سابق، ص 176 وما بعدها.

<sup>587</sup> ع 2/19، م 3، ق 10، سنة 1114.



بالحاج حسن بلكباشي الذي أوصى لابن ابنته خديجة وهو عيسى ابن موسى ببيت كان عل ملكه بفندق المحتسب. ولم ينتظر الجد المذكور إلى أن يتوفى لكي تنفذ وصيته وإنما نفذها بنفسه وهو على قيد الحياة، وذلك بعد ثلاث سنوات من تاريخها وبالتحديد في أوائل ربيع الثاني 1153 هـ<sup>588</sup> (1740م). وحالة ثالثة تعود إلى أواسط محرم 1156 هـ (1743 م) وتتعلق بمحمد آغا ابن أحمد الذي توفي عن زوجه رقية بنت حسن رئيس وأولاده منها وهم العالم أبو العباس أحمد وعزيزة وزهراء، وأوصى بربيع تركته لابن ابنه عبد القادر وهو مصطفى<sup>589</sup>.

ولكن إذا كان بعض الآباء يوصون لأولاد الولد المتوفى فإن آباء آخرين كانوا يوصون حتى لأولاد الولد غير المتوفى، والهدف من ذلك كما يبدو من سياق تلك الوصايا زيادة حصة الولد الموصى لأولاده من التركة على حساب الورثة الآخرين. وكان اللجوء إلى هذه الوصية يحدث عندما يرى الأب أن جزءا من تركته وقد يكون هو الجزء الأكبر سيؤول بعد وفاته إلى ورثة آخرين من غير أولاده، ويحدث ذلك عندما يكون الأولاد إناثا فقط وليس بينهم ذكور. وكأمثلة على هذه الوصية لدينا حالة تعود إلى أوائل ذي الحجة 1208 هـ (1794 م) وتتعلق بعائشة بنت إبراهيم التي توفيت عن ابنتها الزهراء وعصبتها شقيقاها محمد والزهراء أيضا. ولكي تنقل لابنتها قسما أكبر مما تستحقه بالإرث من تركتها وتمنع ذلك أن يؤول إلى شقيقها العاصبين المذكورين، فإنها أوصت لابنة ابنتها المذكورة وهي البنت نفوسة بنت القشطاني بثلاث التركة<sup>590</sup>. ثم حالة أخرى تعود إلى أوائل رمضان 1217 هـ (1803 م) وتتعلق بأحمد الحفاف ابن الحاج قاسم الزموري الذي توفي عن زوجه فاطمة وابنتيه منها نفوسة وكريمة وعصبة ولدا عمه، ولكي ينقل قسما أكبر من تركته لاحدى ابنتيه فإنه أوصى بثلاث لبنات ابنته نفوسة، وكان عددهم أربع بنات<sup>591</sup>. أما ابنته الأخرى كريمة فيبدو أنها لم تكن متزوجة، وإلا لأشرك أولادها أيضا في الوصية، أما الوصية لها هي نفسها فهي غير جائزة لأنها من الورثة.

وإذا كانت هناك فئة اجتماعية لها علاقة بالأسرة وكان لها حظ في الوصية الأسرية يجب التطرق إليها هنا، فهي فئة العبيد (سود وبيض) التي كان لها وجود داخل الأسرة من وجهين، أحدهما باعتبارهم عنصرا من عناصر الملكية، وثانيهما باعتبارهم

<sup>588</sup> ع 2/16، م 4، ق 9، سنة 1150، 1153.

<sup>589</sup> ع 2/26، م 4، ق 1، سنة 1156.

<sup>590</sup> ع 1/16، م 1، ق 2، سنة 1208.

<sup>591</sup> ع 10، م 4، ق 7، سنة 1217.

خدما يقومون بالمهام المنزلية. وكان المسلمون منهم يحظون بعناية كبيرة من أسيادهم داخل الأسرة بالبر والإحسان إليهم، وكان ذلك يتم بعدة وسائل من بينها الوصية، وهي إما الإيلاء بعنتقهم بقدر ما حملهم ثلث التركة، وهو العتق الذي يسمى "التدبير"، أو الإيلاء لهم بجزء من التركة يستعينون به في حياتهم، خصوصا أن بعضهم كانوا يتزوجون ويشكلون أسرا. وسيأتي تناول هذا الموضوع في مبحث آخر.<sup>592</sup>

#### د - الهبة

كانت الهبة - مثل الوصية - مستخدمة في المدينة في نقل الملكية داخل الأسرة، وهي - بخلاف الوصية - تنفذ (أو تنجز) في حياة الواهب، كما أنها ليست مقيدة بالثلث، وإنما يمكن أن تكون أقل منه، كما يمكن أن تكون أكثر بحيث تشمل حتى الملكية كاملة، ذلك علاوة على أنها تجوز لجميع الأشخاص، سواء من الورثة أم من غيرهم<sup>593</sup>. ونظرا إلى تلك الخصائص التي تمتاز بها الهبة فإن استخدامها داخل الأسرة كان يتم بشكل أوسع من الوالدين إلى أولادهم كما تبين ذلك عقود المحكمة الشرعية. ولكن الدوافع التي كانت وراء ذلك لا تكشف عنها العقود إلا في حالات قليلة وبشكل غير مباشر، وأغلبها يبقى سرا مدفونا في نفوس الواهبين. ولكن مع ذلك يمكن القول بأنها في جميع الحالات ترتبط برغبة الوالدين في نقل أكبر قسم من تركاتهم إلى أولادهم وبالطريقة التي يرون أنها تحقق لهم مصلحتهم في الاستفادة من أملاكهم. ومن صور تلك المصلحة أنها كانت في الحالات الغالبة تتم للبنات لأن حظهن في الميراث قليل، وبشكل خاص إذا كانت الأسرة على المذهب المالكي ولم يكن يوجد بها ولد ذكر إلى جانب البنات يعصب والديه في ميراثهم، لأنه في هذه الحالة لا يُردُّ باقي التركة على البنات كما هو الحال في المذهب الحنفي،<sup>594</sup> وإنما يؤول ذلك الباقي إلى ورثة آخرين من محيط الأسرة هم الأقارب، وإلا فإنه يؤول إلى بيت المال،<sup>595</sup> وكان سعي الوالدين لتحقيق تلك المصلحة لأولادهم هو الذي تكشف عنه النزاعات التي يثيرها الورثة من الأقارب ضد البنات الموهوب لهن بعد وفاة والديهن الواهبين، وهدفهم من ذلك إبطال الهبة لهن لأنهم يعتبرون القسم الموهوب لهن من التركة هو حق لهم بموجب أحكام الميراث. ويستغل الورثة في نزاعاتهم تلك كل الهفوات التي قد يقع فيها

<sup>592</sup> راجع المبحث الرابع (الخاصية الاجتماعية) في الفصل الثالث (خصائص الملكية) من هذا الباب.

<sup>593</sup> باز اللبناني (سليم رستم)، شرح المجلة، ط 3، بيروت، دار إحياء التراث، 1406 هـ / 1986، ص 462 وما بعدها.

<sup>594</sup> راجع عنصر (الإرث بالفرض والرد) في المبحث الأول من هذا الفصل.

<sup>595</sup> راجع عنصر (ميراث بيت المال) في المبحث الأول من هذا الفصل.

الوالدان عند إيرامهم عقد الهبة وتعد أسبابا مبطللة للعقد أو مفسدة له وفقا للأحكام الشرعية. ومن ذلك حالة تعود إلى أواخر رمضان 1168 هـ (1755 م) حيث وهب الزوجان محمد بلكباشي ونفسة بن مصطفى لابنتهما آمنة الجنة التي كانت على ملكهما قرب برج مولاي حسن خارج الباب الجديد، وبعد عامين من ذلك توفيت الزوجة نفسة عن زوجها محمد بلكباشي وابنتها منه آمنة المذكورين وعصبها في الميراث شقيقها مصطفى الانكشاري. ولما وجد هذا الأخير أن شقيقته نفسة الهالكة قد نقلت نصيبها في الجنة بالهبة لابنتها آمنة، فإنه قام على ابنة أخته المذكورة ووالدها محمد بلكباشي يروم إبطال تلك الهبة، مدعيا في ذلك أن هبة العقار المشاع غير جائزة على المذهب الحنفي. ورفع في أوائل محرم 1170 هـ (1756 م) أمره في ذلك إلى المحكمة الحنفية لدى قاضيهما عمر أفندي، "فتأمل حفظه الله في دعوتهما وقرئ رسم الهبة المذكورة [بين يديه] قراءة تفهم وتدبر فظهر له أعزه الله أن الهبة المسطورة على المنهج المذكور باطلة لا تصح وحكم بإبطالها حكما تاما، [...] وبسبب ما ذكر صار نصف الجنة المذكورة المخلف عن الهالكة المسطورة من جملة مخلفاتها يتوصل كل واحد من ورثتها إلى ما ينوبه فيها"، وذلك حسب "قريضة بينهم من أربعة أسهم، يخص البنت المذكورة منها سهمان اثنان، ويخص الزوج المسطور منها سهم واحد، ويخص العاصب المذكور منها السهم الباقي، وتلك الجملة"<sup>596</sup>.

ثم حالة أخرى تعود إلى أواخر ذي الحجة 1181 هـ (1768 م) وتتعلق بالحاج أحمد الشرشالي الذي وهب لابنتيه خديجة وعائشة حليا ومفروشات وأثاثا، ثم توفي الوالد المذكور عن زوجته وابنتيه المذكورتين وعصبه أولاد أعمامه. فقام اثنان منهم هما محمد الشرشالي بن علي وأحمد الشرشالي أيضا بن محمد علي الزوجة يريدان نقض الهبة المذكورة وترافعا معها من أجل ذلك إلى المجلس العلمي حيث أظهرت الزوجة للعلماء رسم الهبة، "فتأمل السادة العلماء أدام الله مسرتهم في ذلك تأملا كافيا وأمعنوا نظرهم إمعانا شافيا فظهر لهم دامت عافيتهم وقويت عنايتهم على مقتضى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه [...] أن هبة الأسباب المذكورة صحيحة [...] وأن دعوة القائمين المذكورين باطلة فيما ادعياه لا يلتفت إليها ولا يعول عليها"، وفي ضوء ذلك الرأي حكم القاضي بصحة الهبة حكما تاما<sup>597</sup>.

<sup>596</sup> ع 2/19، م 3، ق 1، سنة 1168، 1170.

<sup>597</sup> ع 2/16، م 5، ق 39، سنة 1184. وكان النزاع ليس حول الهبة فقط، وإنما حول الحبس الذي عقده الهالك في قائم حياته أيضا، وجعله على زوجته وابنته فقط دون أولاد أعمامه.

ثم حالة الثالثة تعود إلى أواخر رجب 1242 هـ (1827 م) حيث وهب أحمد السكاكيري ابن الحاج أحمد اللمداني (نسبة إلى مدينة المدية) لابنته باية سبعين ديناراً ذهباً كانت مرصعةً بها شاشيتها، مع أوان من النحاس ومفروشات وتجهيزات منزلية وحلي مختلفة إلى جانب نصف جنة خارج باب الوادي. وبعد سنوات توفي الوالد المذكور عن زوجه الزهراء وابنته باية الموهوب لها، وعصبه ابن عمه محمد بن محمد التركي، وترك وصيةً بالثلث للحاج جلول مؤدب الصبيان ليدفع منه في ثمن قبره ونفقة دفنه وإجراء الصدقة عليه، و ما بقي من الثلث يكون له. ونظراً إلى القيمة المعتبرة للأموال التي نقلها الوالد لابنته بواسطة الهبة فإن العاصب والموصى له بالثلث رأياً في ذلك إنقاصاً من نصيبهما في التركة، فأرادا نقض تلك الهبة محتجين بأنها غير جائزة لأن الجنة التي وقعت فيها الهبة لم تكن كلها ملكاً للواهب، وإنما كانت مشاعة بينه وبين صهره والد زوجته الحاج علي مناصفة بينهما، ثم تغيرت بعد ذلك تلك النسبة وصارت أثلاثاً بعد أن تصرف الواهب بالبيع في جزء من نصيبه في الجنة. ومادامت الجنة مشاعة فإن الهبة في أي جزء منها تعد باطلة على المذهب الحنفي، لأنه لا يقع فيه الحوز الذي يعتبر ركناً من أركان الهبة. كما أن الهبة إذا بطل بعضها بطل كلها. ويعني ذلك أن العاصب والموصى له لا يريدان نقض الهبة في الجنة فقط وإنما في الأملاك الأخرى أيضاً، من نفود وأوان وحلي وغيرها. وبسبب ذلك ترفع المدعيان في يوم 11 رجب 1261 هـ (1845 م) (أي في العهد الفرنسي) مع وكيل البنت باية وأمها الزهراء، وهو مصطفى بن حميدة غياطو، إلى المجلس العلمي حيث سمع العلماء دعوى كل طرف واطلعوا على عقد الهبة وعلى عقد ملكية الجنة أيضاً، ولكنهم وجدوا صعوبة في الفصل في النزاع، ولذلك فلم يجدوا أمامهم سوى أن دعوا الطرفين إلى "الصلح الذي سماه الله خيراً"، وصفة ذلك أن يكون "ما هو معد للنساء [(وهو الحلي وما شابهها)] مما ذكر فصحت هبته، وماعده مما رُقِّم تختص البنت المذكورة بشطره، والشطر الباقي يكون بين باقي الورثة المذكورين على حسب إرثهم فيمن رُقِّم، قبل ذلك كل منهما ورضي به وجعله صلحاً قاطعاً لجميع الدعاوى كلها وحاسماً لمادته"<sup>598</sup>.

ولكن الهبة إذا كانت في بعض الحالات تُستخدم باعتبارها وسيلة لتحقيق مصلحة الأولاد — كما يراها الآباء — بضمان نقل أكبر قسط إليهم من التركة كما رأينا في الحالات السابقة، فإنها كانت في حالات أخرى تستخدم للتمييز بينهم برفع قسط بعضهم من التركة دون البعض الآخر، وذلك كأن تخصص الجنائن والأراضي للأبناء دون

<sup>598</sup> ع 31، م 1، ق 1، سنة 1242، 1261.

البنات، وهو ما نجده في حالة تعود إلى أواخر جمادى الثانية 1225هـ (1810 م) وتتعلق بمحمد بن أحمد الذي وهب لابنه مولود "النصف من جميع ما ملكه من العقار والعروض؟ والحيوانات وجميع ما يملكه"، وكانت وفاته بعد ذلك عن زوجه يمونة وأولاده منها الزهراء، ومن غيرها ابنه المولود الموهوب له المذكور وبناته خديجة وعائشة وخدوجة<sup>599</sup>.

ولكن التمييز بين الأولاد بواسطة الهبة فكما كان يتم أحيانا لصالح الأبناء فإنه كان يتم أحيانا أخرى لصالح البنات أيضا وبمراعاة المصلحة نفسها وهي أن تخصص الأملاك المتعلقة بالنساء للبنات، مثل الحلي والتجهيزات المنزلية، وهو ما نجده في حالة تعود إلى أواخر شوال 1177هـ (1764 م) وتتعلق بعبد القادر العطار الذي وهب لابنته الزهراء بعض الحلي من الذهب والفضة، ومعها بعض الأغطية. وقد توفي في السنة نفسها عن ابنته المذكورة وأخيها محمد، وكان كلاهما صغيرا دون سن الرشد<sup>600</sup>.

وكما كان الوالدان يميزان بين أولادهم في الهبة بناء على نوع الأملاك، فيهبون الأملاك المخصصة للرجال للأبناء، والأملاك المخصصة للنساء للبنات كما في الحاليتين السابقتين، فإنهم كانوا يميزون بينهم في حالات أخرى بناء على السن أيضا، فنجدهم يهبون بعض أملاكهم لأولادهم الصغار دون الكبار، لأن الصغار هم الذين يكونون في حاجة إلى الرعاية بعد وفاة الوالدين. وهو ما نجده في حالة تعود إلى أواخر محرم 1201هـ (1786 م) وتتعلق بالحاج عبد القادر بن محمد الذي وهب لابنه محمد "الصغير في حجره" النصف الذي ابتاعه من الدار أعلى الباب الجديد، وبعد ذلك توفي الولد الموهوب له وتوفي بعده والده عن ثلاثة أولاد هم محمد أيضا وأمنة وخديجة، وكانوا كبارا مالكين أنفسهم، وكان ذلك في أواخر ذي الحجة 1208هـ (1794 م) حيث تولى هؤلاء الأولاد الكبار بأنفسهم بيع النصف من الدار المذكورة الذي كان والدهم قد وهبه لأخيهم الصغير، ولكنه رجع إليه بالميراث بعد وفاة ولده الموهوب له، ثم انتقل ذلك إليهم بالإرث من والدهم<sup>601</sup>.

ثم حالة أخرى تعود إلى أواخر ذي الحجة 1206هـ (1792 م) وتتعلق بالحاج حسن الانجشايري القزاز الذي وهب لولديه "الصغيرين في حجره" وهما أحمد ومحمد مبلغا من المال بالتساوي بينهما، وقدره 2500 ريال دراهم صغارا، وكانت وفاته بعد

<sup>599</sup> ع 1/28، م 4، ق 123، سنة 1225.

<sup>600</sup> ع 6، م 4، ق 25، سنة 1177.

<sup>601</sup> ع 32، م 1، ق 4، سنة 1201، 1208.

ذلك عن ولديه المذكورين، علاوة على ولدين آخرين مالكين أمر أنفسهما (أي كبيرين) وهما علي وخدوجة<sup>602</sup>.

ولكن حالات التمييز بين الأولاد بواسطة الهيئة إذا كان بعضها يمكن تفسيره وإيجاد المبرر الدافع إليه كما في الحالات السابقة، فإن بعضها الآخر لا يمكن تفسيره لأن العقود تسكت عن ذلك سكوتاً تاماً، وهو ما تبينه حالة تعود إلى أواسط ربيع الثاني 1104 هـ (1692 م) وتتعلق بوالي الأوطراق الذي ابتاع بالاشتراك مع زوجته قامير بنت إبراهيم الأندلسي الدار قرب سباط الريح بثمن قدره 750 ريالاً، على نسبة أن لزوجها من الثمن 450 ريالاً، وله هو 300 ريال. ثم وهب الزوج لابنته فاطمة قسماً من منابه من الدار قدره 100 ريال، وصارت الدار بذلك مشتركة بين الوالد والوالدة وابنتيهما. وبعد ذلك توفي الوالد المذكور عن زوجته وأولاده منها وهم فاطمة الموهوب لها وراضية وشكور وبكبير. وبعد ذلك اشترت فاطمة مناب إخوتها جميعاً من الدار وخلصت لها بذلك لوحدها<sup>603</sup>.

ثم حالة أخرى تعود إلى ربيع الثاني 1143 هـ (1730 م) وتتعلق بمحمد آغا الذي وهب لولديه أحمد وعبد القادر داره بحومة سيدي رمضان، وبعد ذلك كانت وفاته عن ثلاثة أولاد هم العالم الفقيه أبو العباس أحمد، ويبدو أنه هو الموهوب له، وعزيزة وزهراء، أما الولد الموهوب له الثاني وهو عبد القادر فقد توفي في حياة والده، وترك ولداً هو مصطفى، وأوصى له جده محمد آغا المذكور بربع مخلفاته<sup>604</sup>.

ومما تكشفه العقود أن التمييز بين الأولاد من جانب الوالدين بواسطة الهيئة كان يحدث في بعض الحالات بموافقة الأولاد غير الموهوب لهم، وكانت تلك الموافقة تتم أحياناً بحضورهم إبرام عقد الهيئة، وهو ما وجد في حالة نفسة بنت علي خوجة التي وهبت في أوائل ربيع الأول 1167 هـ (1754 م) لولدها حسين بن الحاج محمد خوجة "جميع المقسم [(وهو قطعة أرضية صالحة للفلاحة)] المسمى بوملايل الكبير، وحرر العقد بمنزلها وبمحضر أولادها وهم الحاج مصطفى وأحمد ومحمد أولاد الحاج محمد خوجة"<sup>605</sup>. وإذا لم يحضر الأولاد إبرام العقد فإنهم يبدوون موافقتهم عليه بعد سماعهم بالخبر، وذلك ما نجده في حالة تعود إلى أواسط شوال 1183 هـ (1760 م) وتتعلق

<sup>602</sup> ع 6، م 3، ق 5، سنة 1206.

<sup>603</sup> ع 2/14، م 5، ق 3، سنة 1104، 1120.

<sup>604</sup> ع 2/26، م 4، ق 1، سنة 1143، 1156.

<sup>605</sup> ع 2/37، م 1، ق 13، سنة 1167.

بيحيى الحرار ابن أحمد الذي "وهب ابنته الوسطى وهي البنت المسماة [كذا]]  
الزهراء جميع جلسة الحانوت الكائنة بسقيفة دار القاضي [...] المعدة للصنعة المذكورة  
[[أي صنعة الحرارين]] بما اشتملت عليه الجلسة المذكورة، ثم سمعن [كذا]] أخواتها  
بالهبة المذكورة وسلمن لأختهن الزهراء المذكورة في الجلسة الموهوبة لها المذكورة  
التسليم التام<sup>606</sup>.

ولكن التمييز بين الأولاد بواسطة الهبة الذي يقوم به الآباء إذا كان بعضهم لا  
يشعرون بمضاره بالنسبة للأولاد غير الموهوب لهم فإن بعضهم الآخر كانوا يشعرون  
به، ولذلك وُجد منهم من كانوا يتراجعون عن الهبة التي يعقدونها لبعض أولادهم دون  
البعض الآخر ويحولونها إلى حبس يستفيد منه جميع الأولاد بدلا من بعضهم فقط.  
وذلك ما تكشفه لنا حالة تعود إلى أواسط شعبان 1174 هـ (1761 م) وتتعلق بالمعلم  
أحمد الحرار ابن بلقاسم الذي وهب لولده الشاب قاسم المفقولي جميع الدويرة الكائنة  
بأعلى سباط الملاح مجاورة لدار الصابون ومقابلة لفريئة هناك معدة لطحن الزرع  
"وكتب له رسما بذلك"، ثم قام بنقض تلك الهبة "محتجا على ولده بأن الدويرة المذكورة  
لم يَحْزها عنه"، فوافق ولده على ذلك، ثم قام الأب بنقل تلك الدويرة ومعها دار أخرى  
بحومة القلاع إلى ولديه الاثنين قاسم وفاطمة بواسطة الحبس، وجعلها بينهما للذكر  
مثل حظ الأنثيين حسب قواعد الميراث، وبعدهما لعقبهما ما تتاسلوا<sup>607</sup>. وبذلك  
التصرف كان الأب الذي كان قد كبر سنه كما يفهم من عبارة "المسن المعلم أحمد  
الحرار" التي أشير بها إليه، قد طبق وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم للآباء  
بخصوص الهبة لأولادهم عندما قال عليه السلام: "اتقوا الله واعدلوا في أولادكم"<sup>608</sup>.

وكما أن الهبة تكون من الوالدين إلى الأولاد فإنها قد تكون عكس ذلك أيضا، أي  
من الأولاد إلى الوالدين، ولكن حدوثها كما كشف البحث، كان قليلا إن لم يكن نادرا،  
ويرجع ذلك إلى طبيعة العلاقة بين الطرفين وموقع كل منهما تجاه الآخر داخل الأسرة،  
ويعني ذلك أن الوالدين غالبا ما يكونون في سن متقدمة عندما يكبر أولادهم وتصير لهم  
أموال، ويصيرون بذلك في غير حاجة إلى أموالك توهب لهم من أولادهم ينتفعون بها  
في حياتهم. وعلاوة على ذلك فإن تلك الأملاك حتى وإن وهبت لهم فإنها

<sup>606</sup> ع 39، م 3، ق 33، سنة 1183.

<sup>607</sup> ع 92-93، م 1، ق 10، سنة 1174. نسخة أخرى في: ع 123، م 1، ق 6، سنة 1075.

<sup>608</sup> وبناء على وجوب العدل بين الأولاد فإنه صلى الله عليه وسلم أباح الرجوع في الهبة عندما تكون للأولاد  
وحرّم ذلك عندما تكون لغيرهم بأن قال عليه السلام: "لا يجل للرجل أن يُعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما  
يُعطي لولده". حول تفاصيل ذلك راجع: جابر الجزائري، منهاج المسلم، مصدر سابق، ص 426 - 427

ستعود إلى أولادهم الذين وهبوا لهم بعد وفاتهم، ولذلك فلا جدوى من الهبة لهم. ومن ثمة فإن البحث لم يكشف سوى عن حالة واحدة تمت من الأولاد إلى الوالدين، وهي تعود إلى أواسط محرم 1149 هـ (1736) وتتعلق بالأولاد أحمد وخديجة وآمنة وفاطمة أولاد بكير رئيس الذين وهبوا لوالدتهم عائشة بنت مصطفى منابهم إرثا في والدهم المذكور، في علوي ومخزن خلفه لهم قرب باب البحر، وخلصت بتلك الهبة ملكية العلوي والمخزن للأُم المذكورة، وباعتها في أواسط ربيع الثاني من السنة نفسها لابنتها خديجة بمبلغ (1800) ريال دراهم صغارا<sup>609</sup>.

وكانت الجهة الثانية التي يتم نقل الملكية بينها داخل الأسرة بواسطة الهبة بعد الوالدين والأولاد، تتمثل في الزوجين. وما يلاحظ في ذلك أن حالات الهبة من الزوج إلى الزوجة كانت هي الأكثر انتشارا من حالات الهبة من الزوجة إلى الزوج، وذلك بحكم سيطرة الرجل على مصادر الثروة في المجتمع وإمساكه بعناصر الملكية آنذاك. ولما كانت المرأة أقل شأنًا في ذلك من الرجل وأن نصيبها في ميراث زوجها والمقدر بالثمن في حالة وجود أولاد له، قد يكون غير كاف لها في تدبير شؤون حياتها بعد وفاته، فإن الزوج كان ينظر في بعض الأحيان بعين العطف إلى زوجته ويخصها ببعض أملاكه بواسطة الهبة، خصوصا لما يكون خاليا من الأولاد الذين تنتقل إليهم تركته التي تؤول بسبب ذلك إلى أقاربه وذوي رحمه، وربما إلى بيت المال. وذلك ما تترجمه بكل وضوح حالة تعود إلى غرة رجب 1208 هـ (1794 م) وتتعلق بالحاج سليمان قائد المرسى الذي وهب قبل ذلك التاريخ لزوجته خديجة بنت محمد رئيس نصف الدار التي ابتاعها بمبلغ مرتفع قدره (1146) دينارا ذهبًا سلطانيا، والكائنة قرب الدار الحمراء التي كانت واحدة من أشهر الدور بمدينة الجزائر آنذاك، ولا تزال قائمة إلى اليوم. وقد توفي الزوج المذكور بعد ذلك عن زوجته الموهوب لها المذكورة وابنته منها موني التي كانت - كما يبدو من الوثائق ذاتها - صغيرة آنذاك، وعصبه شقيقه الذي كان غائبا عن مدينة الجزائر. ثم توفيت "البنت موني" أيضا عن أمها خديجة وعمها الغائب المذكور، وانتقلت الدار بذلك إلى الزوجة الموهوب لها وبيت المال في حق العاصب الغائب. ولكي يأخذ الناظر نصيب العاصب الغائب ليحفظه في بيت المال فقد عُرِضت الدار للبيع في المزاد العلني وبيعت لحسن باشا بمبلغ مرتفع أكبر مما اشترت به وقدره (2000) (ألفان) دينارا ذهبًا سلطانيا، وقد نالت الزوجة

<sup>609</sup> ع 1/16، م 1، ق 6، سنة 1149.



القسم الأكبر منه بحكم النصف الذي وهبه لها زوجها قبل وفاته من جهة، وما ورثته منه ومن ابنتها في النصف الآخر من جهة أخرى<sup>610</sup>.

وإذا كان بعض الأزواج يهبون لزوجاتهم عقارات كما في الحالة السابقة وحالات أخرى غيرها<sup>611</sup>، فإن بعضهم الآخر وهبوا لهن أملاكاً أخرى مثل الجوارى كما فعل الرئيس حمدان خديم قائد المرسى ابن محمد بن همام تجاه زوجته موني بنت بوزيد في أواخر رمضان 1242 هـ (1827 م) حيث وهب لها "جميع الأمة المسماة فاطمة"<sup>612</sup>، وكذلك الحلي كما فعل يوسف صانع (كذا) باش جراح ابن إبراهيم تجاه زوجته الزهراء بنت الصادق المقياسي في غرة ذي القعدة 1207 (1793 م) حيث وهب لها "جميع الصارمة المصوغة من الذهب ومسايس منه [(أي من الذهب أيضاً)] ومناجش منه بالجواهر"<sup>613</sup>.

وكما كان الأزواج يهبون أملاكهم لزوجاتهم فإن الزوجات كن يهبن أملاكهن لأزواجهن أيضاً، فكان البعض منهن يهبن لهن العقارات كما فعلت أليفة بنت الحاج محمد تجاه زوجها الحاج محمد منزل آغا ابن يوسف في 1119 هـ (1707 م) حيث وهبت له النصف الذي كان على ملكها من أحد العلالى<sup>614</sup>، وفعلت حليلة بنت الحاج محمد تجاه زوجها محمد الانجشارى ابن أحمد في أوائل صفر 1170 (1756 م) حيث وهبت له الجنة التي كانت على ملكها بفحص الحامة<sup>615</sup>، وفعلت فاطمة بنت أحمد منزل آغا تجاه زوجها حسين بلكباشى البجائى في سلخ رجب 1186 هـ (1772 م) حيث وهبت له العلوي الذي كان على ملكها بحومة كوشة علي<sup>616</sup>. وفي الوقت الذي وجدت بعض النساء يهبن لأزواجهن العقارات فقد وجدت إلى جانبهن زوجات أخريات كن يهبن لهن باقى صداقهن الباقي بذمتهم بعد الزواج، وهو ما فعلته آمنة بنت الحاج محمد البرادعي في أواسط ربيع الثاني 1153 (1740 م) تجاه زوجها التالي كتاب الله

<sup>610</sup> ع 2/14، م 6ن ق 18، سنة 1197، 1199، 1208.

<sup>611</sup> راجع: ع 2/14، م 6، ق 18، سنة 1208. ع 13، م 4، ق 2، سنة 1156. ع 96-97، م 1، ق 25، سنة

1157. ع 10، م 4، ق 6، سنة 1095.

<sup>612</sup> ع 31، م 2، ق 47، سنة 1242.

<sup>613</sup> ع 31، م 6، ق 186، سنة 1207.

<sup>614</sup> ع 151-152، م 1، ق 20، سنة 1119.

<sup>615</sup> ع 90 ت 91، م 1، ق 15، سنة 1170.

<sup>616</sup> ع 13، م 4، ق 2، سنة 1186.

عز وجل إبراهيم الحرار<sup>617</sup>، وفعلته أيضا خدوجة بنت سي إبراهيم في جمادى الآخرة 1219 هـ (1804 م) تجاه زوجها إبراهيم بن ناجي<sup>618</sup>.

## هـ - الإنزال والتسليم والصدقة

علاوة على الوسائل التي سبق ذكرها (الميراث والبيع والوصية والهبة) فقد كانت هناك وسائل أخرى مستخدمة لنقل الملكية بين أفراد الأسرة، وهي الإنزال والتسليم والصدقة. ويقصد بالإنزال أن يُنزل الوالد أولاد ولده المتوفى في حياته منزلة والدهم في الميراث لأنهم لا يملكون حق الإرث وفقا لأحكام الميراث. وبذلك الإنزال ينال أولاد الولد المتوفى نصيب والدهم في تركة جدهم إلى جانب أعمامهم وعماتهم وهم إخوة وأخوات والدهم. وسبب ذلك الإنزال أن الوالد لا يطيب له أن يرى تركته تنتقل كلها إلى أولاده الموجودين على قيد الحياة ويُحرم منها أولاد ولده المتوفى، وهم الأيتام الذين يحتاجون إلى المساعدة، ولذلك يقوم بتخصيص جزء لهم من تركته بأن ينزلهم فيها منزلة والدهم. وكان ذلك الإنزال يتم - مثل الهبة والوصية وغيرهما - بواسطة عقد شرعي يوصى فيه الجد لأولاد ابنه بنصيب من تركته يقدر نصيب والدهم فيها كما لو كان حيا. وذلك ما فعله التاجر الحاج عبد الواحد بن سعد الأندلسي مع الولد محمد ابن ولده أحمد، فـ"أنزله منزلة أبيه في الميراث" كما جاء في عقد مؤرخ في أواخر جمادى الآخرة 1031 هـ<sup>619</sup> (1622 م)، وفعله محمد الكبير ابن (?) مع ولدي ابنه والي وهما أحمد وعبدي فجعلهما "يتنزلان منزلة أبيهم إن لو كان حيا" كما جاء في عقد مؤرخ في أوائل ذي الحجة 1096 هـ<sup>620</sup> (1685 م)، وفعله كذلك أحمد البناء بن أحمد مع ولدي ولده خير الدين وهما محمد وأحمد فأوصى لهما "بمثل نصيب والدهم [كذا]] حسبما الإيصاء المذكور في رسم بيد جدتهما فاطمة" كما جاء في عقد مؤرخ في أوائل رجب 1114 هـ<sup>621</sup> (1702 م)، وفعله مبارك بغلية مع ولدي ابنه محمد وهما عبد القادر وسعيد في ربيع الثاني 1227 هـ (1812 م) بأن أنزلهما في منزلة والدهما المتوفى يستحقان "ما يستحقه والدهما في الإرث منه إن لو كان حيا"<sup>622</sup>.

<sup>617</sup> ع 74 - 75، م 10، ق 115، سنة 1153.

<sup>618</sup> ع 31، م 4، ق 90، سنة 1219.

<sup>619</sup> ع 10، م 4، ق 4، سنة 1031.

<sup>620</sup> ع 2/14، م 5، ق 11، سنة 1096. العبارة كما وردت في الوثيقة هي غير واضحة وهي: "أوصى لحفيدي

ولد ابنه والي وهما أحمد وعبدي يتنزلان منزلة أبيهم إن لو كان حيا".

<sup>621</sup> ع 2/19، م 3، ق 10، سنة 1114.

<sup>622</sup> ع 1/28، م 4، ق 126، سنة 1227.

أما "التسليم" فيقصد به "التنازل" في عصرنا الحديث، ويحدث في غالب الأحيان في الميراث حيث يسلم أفراد الأسرة بعضهم لبعض منابهم في التركات. وكان "التسليم" كما يتبين من حالاته العديدة على نوعين: أحدهما أحادي الطرف، ويعني أنه يتم من طرف واحد فقط، وذلك بأن "يسلم" أحد أفراد الأسرة لفرد آخر في ملك من أملاكه (أو يتنازل له عنه بمفهومنا الحديث) ليصير ذلك الملك خاصا بالشخص الثاني ويحق له التصرف فيه بشتى التصرفات التي يتصرف بها في أملاكه من بيع ووقف وغيرهما. ويكون ذلك التسليم دون مقابل مالي أو غيره يتلقاه المسلم من المسلم له وإنما حسبة الله وتعبيراً عن المودة تجاهه فقط. وهذا النوع من التسليم يأخذ معنى الهبة، ويقوم مثلها على شرط "الحوز"<sup>623</sup>، ولكن وجدت حالات تسليم أخرى لم يذكر فيها الحوز<sup>624</sup>. وكأمثلة على هذا النوع من التسليم في الأملاك بين أفراد الأسرة (كما هي مبينة في الجدول المرفق رقم 10) لدينا حالة حليلة بنت يوسف التي سلمت لولدها محمد بن عثمان آغا في أواسط ربيع الثاني 1066 هـ (1656 م) "في ثمنها المنجر لها بالإرث من بعلها عثمان آغا المذكور في جميع نصف الجنة المذكورة [المخلفة عنه والكائنة بفحص بو زريعة] التسليم التام"<sup>625</sup>، ثم آمنة بنت بلقاسم التي سلمت في أواخر شعبان 1226 هـ (1811 م) لولدها محمد ابن الرئيس أحمد الجنادي ابن محمد في ثمنها إرثاً في والده المذكور في المصوغ المخلف عنه والمتمثل في صارمة ومققول ومسايس كله من ذهب<sup>626</sup>، ثم محمد بلكباشي ابن قارامان الذي سلم لابنته آمنة في أوائل محرم 1170 هـ (1756 م) الربع الذي كان على ملكه من الجنة قرب برج مولاي حسن خارج الباب الجديد<sup>627</sup>، وحسن خوجه الذي سلم في أواسط ربيع الثاني 1171 هـ (1757 م) لابنته قاضن "في جميع الربع المنجر له بالإرث من زوجه عائشة بنت الحاج عمر في الرقعه الكائنة قرب الحامة خارج باب عزون"<sup>628</sup>، وحسين وعمر ولدا مصطفى بن فكرون اللذين

<sup>623</sup> ذلك ما يفهم من عقود التيسيم ذاتها، كأن يقال: "حضر شهيداه لدى الولايات المذكورات وهن دومة وعويشة وعزيزة [(بنات الحاج أحمد الانجشايري القزاز)] وأشهدن شهيديه على أنفسهن أنهن سلمن لشقيقهن السيد محمد المذكور في جميع منابهن في جميع جلسة الحانوت المذكورة [(المخلفة عن والدهم)] جبرا لخاطره واستجلابا لمحبتة قصدن بذلك وجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجسيم إن الله يجزي المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين، قبل ذلك منهن ورضي به وحاز ذلك عنهن حوزا تاما كما يجب شرعا، وبسبب ذلك ومن أجله خلصت له جميع جلسة الحانوت المذكورة الخلوص التام" في أوائل جمادى الأولى 1204 هـ (1790 م): (ع 2/28، م 6، ق 16، سنة 1204).

<sup>624</sup> كأن يقال: "حضر الآن بمحضر شهيديه وبالمحكمة الحنفية أمام قاضيها المذكور المكرم محمد بلكباشي الوالد المذكور وأشهدهما على نفسه أنه سلم وأسقط لابنته جميع ربع الجنة المذكورة الباقي على ملكه تسليما وإسقاطا تاما تلقاه منه شهيداه، وبسبب ذلك خلصت الجنة للبت المذكورة"، في أوائل محرم 1170 (1756 م) (ع 2/19، م 3، ق 1، سنة 1170).

<sup>625</sup> ع 25، م 1، ق 6، سنة 1066.

<sup>626</sup> ع 1/14، م 4، ق 176، سنة 1226.

<sup>627</sup> ع 2/19، م 3، ق 1، سنة 1170.

<sup>628</sup> ع 11، م 4، ق 45، سنة 1171.

10 – نماذج من التسليم الأحادي الطرف للأملاك داخل الأسرة

الأملاك المُسلم فيها	المُسلم له	المُسلم	التاريخ هـ / م	الصدر
ربع جنة على ملكه	ابنته آمنة	محمد بلكباشي	1756/1170	ع 19/2 : 3 : 1
منابهن إرثا في والدهن في حانوت	شقيقهن محمد	بنات الحاج أحمد الإكشاري	1790/1204	ع 28/2 : 6 : 16
ثمنها إرثا في زوجها من جنة	ولدها محمد	حليمة بنت يوسف	1656/1066	ع 25 : 1 : 6
ثمنها إرثا في زوجها مصوغ (حلي)	ولدها محمد	آمنة بنت بلقاسم	1811/1226	ع 14/1 : 4 : 176
ربعه إرثا في زوجه من رقعة (قطعة أرض)	ابنته قاطن	حسن خوجة	1757/1171	ع 11 : 4 : 45
منابها إرثا في والدها في جلسة حانوت	أمها آمنة	عائشة بنت حسين التركي	1797/1211	ع 10 : 2 : 25
شطر جنة انتقل إليه من والدتهما	شقيقه عبد اللطيف	الحاج علي بن الحاج أحمد بن عبد اللطيف	1796/1210	ع 19/1 : 1 : 9
منابهما إرثا في والدهما من دار	عبد شقيقهما الحاج الرحمن	نفسه وآمنة بنتا الحاج علي بيت ؟	1738/1150	ع 4 : 1 : 18
حظه من إرث في والدهما من دار	شقيقة إبراهيم	بن الحاج عبد الرحمن الصباغ	1729/1142	ع 13 : 5 : 23
منابهما في دار	أختهما للأب راضية	حسين وعمر ولدا مصطفى بن فكرون	1763/1176	ع 16/1 : 2 : 15
منابه إرثا في ولده من دار بحومة كوشة علي العسال؟؟	حفيده ابن ابنه محمد بن عبد الرحمن	محمد	1740/1153	ع 13 : 5 : 31
منابها إرثا في ولدها من حانوت	ولدها ولدا ولدا حسن ومصطفى ولدي دحمان	عزيرة بنت الحاج السعيد	1800/1215	ع 16/1 : 2 : 30
باقي صداقها عليه وجميع أملاكها لأجل أن يحسن إليها ويدوم عشرتها	زوجها قدور البناء	دومة بنت الحاج محمد	1818/1233	ع 14/1 : 3 : 129

سلما في أواسط ذي القعدة 1176 (1763 م) "لأختهما للأب راضية في جميع منابهما في الثمن الواحد من جميع الدار المعروفة بدار السوسي الكائنة قرب سوق السمّن"<sup>629</sup>، والحاج علي بن الحاج أحمد بن عبد اللطيف الذي سلم في أواسط رجب 1210 هـ (1796 م) لشقيقه عبد اللطيف في شطر البحيرة الذي كان على ملكه بفحص الحامة<sup>630</sup>، ودومة بنت الحاج محمد التي سلمت في أواسط شعبان 1233 هـ لزوجها قدور البناء "في جميع باقي صداقها عليه حاله وكاليه حسبة الله تعالى لأجل أن يحسن إليها ويُدومَ عشرتها"<sup>631</sup>.

أما النوع الثاني من التسليم فهو "التسليم الثنائي" أو "المتبادل"، ويتم بين طرفين يتبادلان التسليم فيما بينهما، فيسلم أحدهما للآخر أحد أملاكه على أن يسلم له الآخر في مقابله في ملك مماثل أو يتنازل له عن دين. وكان هذا النوع من التسليم يُستخدم في أحيان كثيرة بعد قسمة التركات حيث يحدث أن تؤدي القسمة إلى اشتراك أفراد الأسرة في الأملاك الواحدة، ولكي يكون للفرد الواحد نصيب أكبر في أحد تلك الأملاك فإنه يسلم لفرد آخر في منابه في أحد الأملاك الأخرى، على أن يسلم له هو في منابه في ذلك الملك، وهكذا يأخذ كل واحد منهما في الملك الواحد منابه ومناب شريكه، ويصير المنابان ملكا له. وكان هذا النوع من التسليم يحدث في العقارات كما يحدث في الأموال والأسباب أيضا. ويجب عدم الخلط بين هذا النوع من التسليم و"التخارج"، لأن هذا الأخير يحدث في أثناء قسمة التركة، وهو آية من آيات القسمة، ويكون في العقارات التي لا تقبل القسمة، وفي أنصبة مقدرّة قيمتها تقديرا متساويا، أما التسليم الذي نحن بصدده فيحدث بعد قسمة التركة ودون مراعاة لقيمة الأملاك محل التسليم، وإنما يراعى فيها التوافق بين الأشخاص المعنيين بالتسليم، وهو توافق يقوم على المصلحة الفردية والأسرية معاً، كما أنه لا يحدث في العقارات فقط وإنما في كل الأملاك بغض النظر عما إذا كانت قابلة للقسمة أم لم تكن كذلك. ولدينا حوله النماذج التي يتضمنها الجدول المرفق (رقم 11).

وكمثال حول كيفية حدوث التسليم المتبادل داخل الأسرة نذكر حالة وقعت بين الورثة في أسرتين تجمعهما صلة قرابة، وهم ورثة أحمد السيطلي (كذا) وورثة قريبهم محمد، وذلك في أوائل ذي الحجة 1065 هـ (1655 م). فـ "بعد أن استقر على ملك ورثة

<sup>629</sup> ع 1/16، م 2، ق 15، سنة 1176.

<sup>630</sup> ع 1/19، م 1، ق 9، سنة 1210.

<sup>631</sup> ع 1/14 / 3، ق 129، سنة 1233.

## 11 - نماذج من التسليم المتبادل للملكية داخل الأسرة (والمناقلة والمعاوضة)

المصدر	التاريخ هـ / م	المُسلّم الأول	الأملّك المُسلّم فيها	المسلّم الثاني	الأملّك المسلم فيها
ع 2/14 : 5 : 1	1655/1065	محمد بن عمر	الثلاث في ثلاث حوانيت	ورثة جده وعمه	جميع الحانوت الكائنة بسوق السمن (تسليم)
ع 2/14 : 7 : 28	1674/1084	خديجة بنت محمد أغا	ثمنها إرثا في زوجها من دار	ابنتها رابية	منابها إرثا في والدها من الأسباب (تسليم)
ع 1/14 : 1 : 2	1693/1104	يوسف وكيل الخرج	منابه إرثا في زوجه عزيزة بنت محمد آغا من حلي وأسباب	ابنته عائشة	منابها إرثا في والدتها من باقي صدق والدتها (تسليم)
ع 2/14 : 6 : 13	1698/1109	فاطمة بنت؟ وابنتها للونة وأسية	منابهن إرثا في زوجها عمار بلكباشي	ابنتها آمنة وعزيزة	تسديد الدين المخلف بذمة والدهم. (تسليم)
ع 7 : 3 : 19	1711/1123	زهراء بنت يوسف وابنتها نفسة وخديجة	منابهن إرثا في زوجها يوسف الحرار	أولادها محمد وأحمد وعلي	تسديد دين خلفه والدهم (تسليم)
ع 7 : 1 : 2	1731/1144	قادن بنت رجب	منابها في العلوي أسفل كوشة سيدي يوسف	شقيقها خليل	منابه في جميع الدار أسفل كوشة سيدي يوسف (معاوضة)
ع 2/27 : 5 : 3	1735/1148	حسن منزل آغا	منابه إرثا من دار مخلقة عن زوجته	ربيبه محمد ابن حسن رئيس	منابه من باقي صدق والدتها (تسليم)
ع 2/14 : 7 : 28	1740/1153	مصطفى بن ناجي	منابه إرثا في زوجه من مبلغ مالي	محمد ؟	منابه في باقي صدق زوجه (تسليم)
ع 11 : 2 : 14	1761/1175	محمد العفريت	طرف جنة بفحص تيقصريين	خالته عزيزة بنت عبد الرزاق	جنة بفحص تيقصريين (معاوضة)
ع 10 : 4 : 1	1764/1178	مومنة بنت خليل خوجه	نصف دار اليهود بحومة الكبابضية	زوجها الحاج مصطفى خوجه	سدس دار بمسيد الدالية (معاوضة)
ع 1/28 : 1 : 8	1794/1209	فاطمة بنت الحاج قاسم	ثلث جلسة حانوت إرثا في والدها	أولاد أخيها وأولاد ابن أخيها	ثلثي الجنة بفحص العناصر (مناقلة)

المرحوم السيد أحمد السحلي وورثة ولدي السيد محمد جميع الحانوت الكائنة بسوق السمن مع الثلث الواحد على الشيع من جميع الثلاث حوانيت الكائنة بباب البحر كل ذلك داخل الجزائر المحروسة الاستقرار التام، وكان ذلك كذلك حضر الآن بمحضر شهيديه السيد محمد ابن السيد عمر ابن السيد أحمد المذكور في حق نفسه، وعزيزة وسلطانة بنتا السيد محمد بن أحمد المذكور في حق أنفسهما، والولية فاطمة بنت السيد محمد البربري زوجا كانت للسيد محمد المذكور في حق نفسها وحق ولديها محجوريتها عيشوشة ومحمد الصغيرين، وسلم السيد أحمد بن السيد عمر المذكور لمن عداه من ورثة جده وعمه المذكورين في جميع الثلث من الثلاث حوانيت المذكورة، على أن سلمت له عزيزة وسلطانة وفاطمة في حقها وحق محجوريتها المذكورين في جميع الحانوت الكائنة بسوق السمن بحدود ما سلم فيه كل واحد للآخر وحقوقه ومنافعه ومرافقه الداخلة فيه والخارجة عنه تسليمًا تامًا مطلقًا، فتسلمه الآخر منه ومملكه دونه وحل فيه محله [...]]، وخلص للسيد محمد المذكور تملك الحانوت بسوق السمن المذكورة كما خلس لمن عداه تملك الثلث من الثلاث الحوانيت المذكورة الخلوص التام<sup>632</sup>.

كما نذكر مثالًا آخر حدث داخل الأسرة وكان في أوائل ذي القعدة 1084 هـ (1674 م) حيث توفي إبراهيم آغا ابن بكير التركي عن زوجه خديجة بنت محمد آغا وابنته منها رابية، وانتقل إليهما بالإرث جميع الثلثين المخلفين عنه من الدار بالقصبة الجديدة، فـ "شهدت الآن الزوجة خديجة المذكورة أنها سلمت لابنتها المذكورة في ثمنها من ثلثي الدار المذكورة تسليمًا تامًا على أن سلمت لها ابنتها المذكورة في ما تخلف في ذمة أمها من متخلف لأبيها من ثمن الأسباب تسليمًا تامًا، وخلص بذلك للبنت المذكورة تملك جميع الثلثين من الدار المذكورة خلوصًا تامًا"<sup>633</sup>.

وقد عبّر عن التسليم المتبادل في بعض العقود مرة بـ "المناقلة"، ومرة أخرى بـ "المعاوضة"، فالمناقلة نجدها في عقد يعود إلى أواخر جمادى الثانية 1209 هـ (1795 م) ويتعلق بفاطمة بنت الحاج قاسم من جهة، وأولاد أخيها محمد وأولادهم من جهة أخرى. وبموجب ذلك العقد أشهدت فاطمة "على نفسها أنها انتقلت عن جميع ثلث جلسة الحانوت المذكورة بسوق الفرارية والذي صار لها إرثًا من والدها الحاج قاسم المذكور لحفدتها أولاد أخيها محمد وهم أحمد وحسن ومعهم أولاد ابن أخيها محمد

<sup>632</sup> ع 2/14، م 5، ق 1، سنة 1065.

<sup>633</sup> ع 2/14، م 7، ق 28، سنة 1084. توجد نماذج أخرى حول التسليم المتبادل في: ع 2/14، م 5، ق 1، سنة 1065. ع 1/14، م 1، ق 2، سنة 1104. ع 2/14، م 6، ق 13، سنة 1109. ع 7، م 3، ق 19، سنة 1123. ع 2/27، م 5، ق 3، سنة 1148. ع 2/14، م 7، ق 28، سنة 1153.

المذكور وهم الزهراء وروزة ولدي الحاج مصطفى ابن محمد وأمهما خدوجة بنت محمد، وصيرته ملكا من جملة أملاكهم [...]، كما انتقل الحفدة المذكورون عن جميع ثلثي الجنة بفحص العناصر خارج باب عزون وصيروا ذلك لفاطمة المذكورة<sup>634</sup>.

أما "المعاوضة" فوجدت في أكثر من عقد واحد، ويعود أحدها إلى أواسط جمادى الثانية 1176 هـ (1762 م) ويتعلق بالزوجين الحاج مصطفى خوجة ومومنة بنت خليل خوجة، حيث نقرأ أن الزوجة "تعاوضت مع بعلها الحاج مصطفى خوجة ابن عثمان التركي معاوضة صفتها أن خرجت له عن ملكية شطر دار اليهود المذكورة [(بحومة الكبابطية والذي ابتاعته عام 1164 هـ)] كما خرج لها هو عن ملكية السدس الذي هو له بالابتياح الصحيح من جميع الدار الكائنة بمسيد الدالية [...] معاوضة صح عقدها لا شيء يفسدها [...] خلص بسببها للحاج مصطفى المذكور جميع شطر دار اليهود عوضا عما خرج من يده لزوجته المذكورة من سدس الدار المذكورة<sup>635</sup>.

مع الإشارة بأن "التسليم" كان مستخدما في نقل الملكية في تونس أيضا، ولكنه كان يتم في حالاته العامة بصورة تختلف عما كان يتم به في الجزائر، لأنه كان يتم بمقابل مالي مثل البيع تماما، ويسمى ذلك المقابل "عوضا"، وهو ما تكشفه لنا عدة حالات نذكر منها على سبيل التوضيح حالة تعود إلى أواخر شعبان 1219 هـ (1804 م) وتتعلق بخديجة بنت علي الرماني التي "سلمت للمكرم الأجل الشريف علي بن المرحوم عبد الله التركي الحنفي الحانبه [...] في جميع النصف الشائع الذي على ملكها فيه من جميع أنقاض الدار والجنيئة [...] الكائنين بجبل المنار بتونس [...] لقبضها منه العوض عن ذلك مائتين ثنتين ريبالا<sup>636</sup>. ولكن الوثائق التونسية إذا كان في بعض حالات نقل الملكية بالطريقة التي نحن بصدددها، يستخدم فيها تعبير "التسليم"، فإنها في حالات أخرى يستخدم فيها تعبير "التخليص"، وذلك للدلالة على معنى واحد. وكمثال على ذلك لدينا حالة تعود إلى أوائل محرم 1233 هـ (1817 م) وتتعلق بعائشة بنت الحاج أحمد بن سلطان التي "خلصت لشقيقها المكرم مبارك [...] جميع منابها المنجر لها بالإرث من أبيها المذكور من النصف الشائع المخلف عنه من الدار المذكورة [الكائنة بحومة باب القواس بتونس] بحقوقه ومنافعه الخلوص التام لقبضها منه العوض عن ذلك مائتين

<sup>634</sup> ع 1/28، م 1، ق 8، سنة 1209

<sup>635</sup> ع 10، م 4، ق 1، سنة 1176.

<sup>636</sup> تونس، أرشيف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، صندوق 122. حالات تسليم أخرى مماثلة في: الأرشيف نفسه، صندوق 168، وثيقة 90، أوائل شوال 1208. الأرشيف نفسه، صندوق 169، وثيقة 118، عام 1126. الأرشيف نفسه، صندوق 169، وثيقة 118، أواسط محرم 1193.



ثنتين وثلاثين ريالاً من سكة الوقت القبض التام معاينة<sup>637</sup>. وكما كان هنا التخليص بعوض (أي بمقابل مالي) فقد كان هناك تخليص آخر من غير عوض (أي من غير مقابل مالي)، ويعبر عنه في الوثائق بتخليص الترك والإعفاء، وهو في ذلك مثل التسليم الأحادي الطرف الذي كان يتم في الجزائر كما سبق الإشارة، ولدينا منه حالة تعود إلى أواخر جمادى الثانية 1235 هـ (1820 م) وتتعلق بكبورة بنت اسماعيل البارودي التي "خلصت لأحفادها السبع [...] وهم أولاد ابنها المتوفى الفقيه مصطفى البارودي] جميع منابها المنجر لها بالإرث فيه فيما ذكر وغيره خلص ترك وإعفاء لا قبض فيه ولا استيفاء الخلوص التام قاصدة بذلك وجه الله العظيم صلة الرحم"<sup>638</sup>.

وأما الصدقة فهي تنازل من شخص لشخص آخر عن ملك له دون مقابل مادي قاصداً بذلك "وجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجسيم" كما يُعبّر عن ذلك في عقود الصدقة ذاتها<sup>639</sup>، وهي في ذلك مثل الهبة تماماً. وكانت الصدقة تتم بواسطة عقد يبرمه المتصدق بالمحكمة الشرعية يقر فيه بصدقته ويحدد فيه اسم المتصدق عليه والملك المتصدق به. وإلى جانب ذلك يذكر قبول المتصدق عليه لتلك الصدقة أيضاً كما يحدث في الهبة تماماً. وكما يتضح من الجدول المرفق (رقم 12) فإن هذه الوسيلة في نقل الملكية داخل الأسرة كان يستخدمها الزوجان فيما بينهما كما وجد ذلك في حالة قامير بنت القائد حسن في أواخر شعبان 988 هـ (1580 م) حيث "تصدقت [...] على بعلمها المعظم المرعي الأبر الحاج الناسك صفر بن عبد الله بجميع الحانوتين من أربعة حوانيت المُخرَجين من الدار الكائنة بالبلد المذكور ([أي بالجزائر]) الموالين لزائغة هنالك غير نافذة [...] صدقة بثة بثلة أبانتها عن كسبها وصرمتها من مالها وصيرتها بهذه الصدقة المذكورة مالا من مال المتصدق عليه الحاج صفر المذكور وملكا من أملاكه لوجه الله العظيم وابتغائها ثوابه الجسيم"<sup>640</sup>.

كما نجد ذلك بين الأزواج وأولادهم مثلما هو في حالة الحاج عبد الواحد بن سعد الأندلسي الذي تصدق على ولده محمد بالغرفة الجوفية الباب من الدار بشارع باب عزون مع حانوت الحفاف والحانوت الملاصقة لها كما أشير إلى ذلك في عقد مؤرخ

<sup>637</sup> تونس، أرشيف أملاك الدولة والشؤون العقارية، صندوق 168، وثيقة 90. حالات أخرى في: الأرشيف نفسه، صندوق 168، وثيقة 84، أواخر صفر 1182. الأرشيف نفسه، صندوق 169، وثيقة 143، ربيع الأول 1192.

<sup>638</sup> الأرشيف نفسه، صندوق 167، وثيقة 24، 12 ربيع الأول 1200.

<sup>639</sup> تونس، أرشيف أملاك الدولة والشؤون العقارية، دفتر رقم 8، صفحة 39.

<sup>640</sup> ع 17، م 2، ق 53، سنة 1225.

<sup>640</sup> ع 2/22، م 6، ق 26، سنة 988.

12 - نماذج من حالات انتقال الملكية بواسطة الصدقة بين أفراد الأسرة

المصدر	التاريخ	المتصدق	المتصدق به	المتصدق عليه
ع 2/22 : 6 : 26	1580/988	قامير بنت القائد حسن	حانوتان من أربعة حوانيت بالجزائر	زوجها الحاج صفر
ع 38 : 3 : 44	1771/1185	مصطفى بن ؟	منابه من دار بحومة سيدي علي الفاسي	ولده محمد ومحمد
ع 10 : 4 : 4	1612/1021	الحاج عبد الواحد	غرفة داخل دار	ولده محمد
ع 2/19 : 4 : 45	1769/1183	الحاج محمد بن الحاج عمر	حلي انتقلت إليه بالإرث من زوجته	ولده محمد وفاطمة
ع 1/28 : 4 : 126	1812/1227	فاطمة بنت العربي	جميع ما على ملكها من عقار وحيوان	ولداها سعيد وعبد القادر
ع 4 : 2 : 27	1604/1012	زهرة بنت عبد الله	منابها من حانوتين	ولدها محمد الانجشاري
ع 17 : 2 : 53	1810/1225	محبوبة بنت عطاء الله	منابها إرثا في زوجها من حوش	ربيبها أحمد بن عبد الله
ع 143-142 : 1 : 2	1573/981	الفقيه سعيد بن أحمد بن محمد الأندلسي	نصف حانوت	ولديه أحمد ومحمد الصغيرين

في أواخر جمادى الآخرة 1031 هـ<sup>641</sup> (1622 م)، وفي حالة فطيمة بنت العربي في ربيع الثاني 1227 هـ (1812 م) حيث "تصدقت بجميع ما على ملكها من عقار وحيوان وعروض؟ المنجر لها من زوجها عمر بن أعزيز ومن زوجها عمر بغلية ومن زوجها محمد بن امبارك، على ولديها وهما سعيد وعبد القادر ولدا محمد بن امبارك"<sup>642</sup>.

وهذه الصدقة هي التي عبر عنها في أحد العقود يعود إلى أوائل ذي الحجة 1195 هـ (1781 م) بلفظة "العطاء"، ويتعلق بالحاج محمد بن عبد الرحمن بن طالب الذي بموجبه "أعطى لولده الشاب عبد الرحمن جميع العلوي المسطور [(الذي ابتاعه)] وجلسته المحتوية على ممرتين كبارا [(كذا)] مع ردانة [؟] واحدة مع نفورة معدة لصنعة الحرارين، مع جميع الصارمية الكائنة به، في مقابلة ما أعطاه لأشقائه، وصيره وجميع الصارمية المذكورة ملكا من جملة أملاكه"<sup>643</sup>.

### خاتمة:

وخلاصة القول أن وسائل نقل الملكية داخل الأسرة كانت متعددة وهي الميراث والوقف والبيع والوصية والهبة والتصيير والإنزال والتسليم والصدقة، وهي كلها وسائل شرعية، ولكنها ليست متشابهة وإنما مختلفة. وكان أهمها الميراث الذي يقوم على قسمة التركة بين الورثة وفق منهج خاص يحدد في رسوم المفصلة (أو الفرائض) التي يتولى تحريرها عدول المحكمة الشرعية بإشراف القاضي. وكان للميراث مظاهر تعكس طبيعة الحياة الاجتماعية والمذهبية والسياسية آنذاك، وهي الميراث بالفرض والرد وفقا للمذهب الحنفي، وميراث بيت المال الذي كان أحد مؤسسات النظام في تلك الفترة، وأخيرا الإرث بالولاء الذي هو نتيجة طبيعية لوجود العبيد في المجتمع. وبعد ذلك يأتي الوقف الذي كانت له أشكال مختلفة، وكان نقل الملكية بواسطته إلى أفراد الأسرة يتم وفقا للشكل الذي يسمى الوقف المعقب، ومما كان يميزه أن الواقف له حرية التصرف في صياغته بالشكل الذي يريده ويراه يحقق أغراضه، سواء بحرمان أفراد

<sup>641</sup> ع 10، م 4، ق 4، سنة 1031.

<sup>642</sup> ع 1/28، م 4، ق 126، سنة 1227. نماذج أخرى في: ع 142 - 143، م 1، ق 2، سنة 981. ع 4، م 2، ق 27، سنة 1012. ع 38، م 3، ق 44، سنة 1185. ع 2/19، م 4، ق 45، سنة 1183. ع 17، م 2، ق 53، سنة 1225.

<sup>643</sup> ع 4، م 2، ق 47، سنة 1195.

أسرته بعضهم أو حتى كلهم، أو بإدخال أفراد آخرين من خارج الأسرة إلى جانبهم، وكانت تلك الحرية مدعمة فقهيًا بفتاوى شرعية صادرة من المجلس العلمي. وبعد ذلك تأتي الوسائل الباقية، وكان كل منها يستخدم في إطار خاص ومن أجل هدف معين كما يوجد ذلك مبينًا في المتن، فكان بعضها يستخدم في المعاملات مثل البيع والتصيير والتسليم، وبعضها – مثل الهبة ومعها الوقف – يستخدم لحصر انتقال الملكية داخل الأسرة ومنع خروجها إلى محيط الأقارب وبيت المال في حالة ما لو يتم ذلك الانتقال بواسطة الميراث، وفي ذلك حماية للملكية الأسرية وضمان استئثار أفراد الأسرة بها لوحدهم دون غيرهم. وإلى جانب ذلك فإن من تلك الوسائل – مثل الإنزال والوصية ومعهما الهبة والوقف – فهي تستخدم في رعاية أهل القرابة من الأيتام والمعوزين. مع الإشارة بأن استخدام الوسائل المختلفة من غير الميراث في نقل الملكية داخل الأسرة كان في كثير من الأحيان يعد مبعثًا للنزاعات التي تحدث بسبب ذلك بين أفراد الأسرة بعضهم بين بعض، أو بينهم وبين أقاربهم الذين يكون لهم نصيب في الميراث، أو بينهم وبين ناظر بيت المال ووكلاء الأوقاف.

## الفصل الثالث

### خصائص الملكية

أولاً: خاصية الوقف

ثانياً: خاصية الحماية

ثالثاً: الخاصية الذاتية

رابعاً: خاصية الخدمة الاجتماعية

خامساً: خاصية الانتقال

نقصد بخصائص الملكية هنا السمات التي تميزها، وهي من غير شك كثيرة، وتختلف في المجتمع الواحد من عهد إلى عهد بحسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية ونوع الثقافة السائدة في المجتمع. ولذلك فإن بيان خصائص الملكية في عهد من العهود هو بيان بطريقة غير مباشرة للظروف العامة التي يعيشها المجتمع بشكل عام والأسرة بشكل خاص في ذلك العهد، علاوة على القيم التي تبنى عليها العلاقات الاجتماعية داخل ذلك المجتمع. وبخصوص مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني فإن حاله لم يكن يختلف عن حال المجتمعات الأخرى، فكانت الملكية به تطبعها جملة من الخصائص يمكن استخلاصها من عقود المحكمة الشرعية بمختلف أنواعها، فمن تلك الخصائص ما يبين طبيعة العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة وخارجها، ومنها ما يبين الظروف الاقتصادية والثقافية، ومنها ما يبين جوانب أخرى من الحياة العامة، وذلك ما يتضح من خلال العناصر التي يتشكل منها هذا الفصل.

#### أولاً: خاصية الوقف :

يُقصد بخاصية الوقف في الملكية الأسرية هنا وجود طابع يميزها بصورة ظاهرة هو الوقف، وهي خاصية كانت تطبع الملكية في المجتمعات الإسلامية عموماً آنذاك، ومنها مجتمع مدينة الجزائر، وذلك باعتبار الوقف صدقة جارية (أي دائمة) يحث عليها الإسلام لأنها تنفع المجتمع في الدنيا بقدر ما تنفع صاحبها في الآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له"<sup>644</sup>. ولكي نبين مظاهر تلك الخاصية فإننا رأينا معالجتها في العناصر الآتية: مظاهر الإقبال على الوقف، وأنواع مراجعته، وأشكاله، والمذهب الذي كان يبرم عليه.

#### أ - مظاهر الإقبال على الوقف.

كانت مظاهر الإقبال على وقف الأملاك داخل الأسرة كثيرة في مدينة الجزائر، أولها أن ذلك الإقبال لم يكن يقتصر على فرد دون آخر وإنما كان يشمل الأفراد جميعاً، من زوج وزوجة وأولاد، ولم يكن ذلك الأقبال يحدث بشكل فردي فقط وإنما بشكل جماعي أيضاً عندما تكون الأملاك مشتركة بين أفراد الأسرة، كأن يكون ذلك بين الزوجين، أو بين الأولاد، أو بين أحد الوالدين والأولاد. وإذا كان الوقف بالشكل الأول

<sup>644</sup> صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، ج 3، ص 1255، رقم 1631.

(الفردى) لا يحتاج إلى تدليل لأنه هو السائد فى المجتمع، فإنه بشكله الثانى (الجماعى) قد يحتاج إلى ذلك. فمن حالات الأزواج نذكر حالة القائد حسين بن عبد الله عتيق يوسف باى ابن عبد الله وزوجه عويشة بنت على اللذى أوقفا فى غرر جمادى الآخرة 1045 هـ (1635 م) الدار التى كانت على ملكهما بحومة البطحة<sup>645</sup>، وحالة الحاج على آغا ابن عبد الله وزوجه مريم بنت الحاج حسن اللذين أوقفا فى أوائل جمادى الآخرة 1065 هـ (1655 م) دار سكناهما قرب باب عزون بحومة دار السبوعة<sup>646</sup>، وحالة الحاج إبراهيم بن محمد الثغرى وزوجه مريم بنت إبراهيم من نسبة اللذين أوقفا فى سلخ رمضان 1084 هـ (1673 م) دارهما قرب باب الوادى<sup>647</sup>، وأحمد باى الشرق كان وزوجه فاطمة بنت غبراهيم خوجه اللذين وقفا فى أوائل رمضان 1180 هـ (1767 م) الجنة والرقعة اللتين كانتا على ملكهما بفحص عين الأزرق (كذا) خارج باب عزون<sup>648</sup>، والفقير أبو عبد الله محمد بن العالم ابى حفص عمر المانجلانى وزوجه السيدة ابنة محمد بن أوسطه حيدر اللذين أوقفا فى أواخر جمادى الثانية 1188 هـ (1774 م) جنتهما بفحص كهف النسور خارج الباب الجديد<sup>649</sup>.

ونذكر من حالات الأولاد حالة الإخوة أولاد الفقير أبى عبد الله محمد المصفار وهم: الفقير أبو الحسن على والحاج أبو العباس أحمد عرف حميدة ورحمة اللذين أوقفوا فى أوائل جمادى الأولى 978 هـ (1570 م) عقارت متعددة مشتركة بينهم تمثلت فى حوانيت وكوشة وجنائن<sup>650</sup>، والإخوة الحاج محمد ومصطفى وعلى وعبد القادر أولاد الحاج محمد بن عمر اللذين أوقفوا فى أوائل جمادى الأولى 1150 هـ (1737 م) الجنة المشتركة بينهم بفحص تآكرارت أعلى العين الأزرق (كذا) والرقعة قرب العين البيضاء<sup>651</sup>، والإخوة محمد وحسنى وفاطمة أولاد محمد بن عبدي خوجه اللذين أوقفوا فى أوائل محرم 1162 هـ (1748 م) دارهم التى انجر إليهم بعضها بالإرث من والدهم وبعضها الآخر ابتاعوه من والدتهم<sup>652</sup>.

<sup>645</sup> ع 7، م 1، ق 26، سنة 1045.

<sup>646</sup> ع 9، م 1، ق 7، سنة 1065.

<sup>647</sup> ع 45، م 1، ق 14، سنة 1084.

<sup>648</sup> ع 9، م 3، ق 18، سنة 1180. راجع نماذج أخرى فى: ع 1046-147، ق 19، سنة 1031. ع 89، م 1، ق 16، سنة 1048. ع 2/27، م 8، ق 88، 1071. ع 34، م 6، ق 160، سنة 1086. ع 101-102، م 2، ق 21، سنة 1087. ع 9، م 3، ق 17، سنة 1089. ع 89، م 3، ق 58، سنة 1091. ع 101-102، م 1، ق 15، سنة 1160.

<sup>649</sup> ع 1/27، م 3، ق 61، سنة 1188.

<sup>650</sup> ع 38، م 3، ق 47، سنة 978.

<sup>651</sup> ع 2/42، م 5، ق 19، سنة 1150.

<sup>652</sup> ع 35، م 4، ق 52، سنة 1162. حالات أخرى فى: 151-152، م 3، ق 55. ع 2/27، م 9، ق 91، سنة 1162. ع 101-102، م 1، ق 8، سنة 1165. ع 3، م 1، ق 17، سنة 1166. ع 29-30، م 2، ق 4، سنة

ومن حالات الوالدين والأولاد نذكر حالة المولود بن محمد الخروبي وزوجه فاطمة بنت محمد وابنتهما آمنة الذين أوقفوا في أوائل رمضان 1150 هـ (1738 م) الشطر الذي كان على ملكهم من الدار بحومة سيدي علي الفاسي قرب العين الحمراء<sup>653</sup>، وأحمد خوجه ابن الحاج حسن خوجه وأمه سلطانة بنت عبدي باشا اللذين أوقفوا في أواخر جمادى الثانية 1166 هـ (1753 م) الدار أعلى عين حوانيت عبد الله<sup>654</sup>، وفاطمة بنت عبد العزيز وابنها سليمان وربيبها أحمد ولدي إبراهيم الذين أوقفوا في أوائل شعبان 1176 هـ (1763 م) نصيبهم من الحوش الكائن بوطن بني موسى<sup>655</sup>.

وكان المظهر الثاني يتمثل في المدة الزمنية القصيرة الفاصلة بين تاريخ شراء الأملاك وتاريخ وقفها كما تبين عقود البيع والوقف ذاتها، مما يدل على أن الوقف في نظر الأفراد كان يعتبر هو الحالة الطبيعية التي يجب أن تكون عليها الأملاك وليست حالة الملكية، مع أن الحالة الأولى (أي حالة الوقف) تقيّد التصرف في الأملاك لأن الوقف من طبيعته يخرج الأملاك من ملكية صاحبها ويجعلها ملكا لله تعالى، ومن ثمة فلا يحق للواقف بعد إبرام عقد الوقف أن يتصرف في الأملاك التي أوقفها بأي شكل من الأشكال كما هو الحال في الأملاك غير الموقوفة التي يجوز له فيها ذلك<sup>656</sup>. ونظرا إلى تلك الرؤية للوقف فإن بعض الأفراد وهم كثيرون كانوا يوقفون أملاكهم بعد شرائها مباشرة، وقد يكون ذلك في التاريخ نفسه الذي ابتاعوها فيه كما هو في حالة مريم بنت علي التي ابتاعت في أوائل ذي القعدة 1080 هـ (1670 م) الحانوتين الكائنتين بدار الدباغ مع الغرفتين الراكبتين عليهما والمخزين أسفلهما<sup>657</sup>، والحاج شعبان داي الدولتلي الذي ابتاع في أوائل ذي الحجة 1106 هـ (1695 م) العلوي والمخزن القريبين من الرحبة القديمة<sup>658</sup>، ومحمد الانجشاري ابن علي الذي ابتاع في أواخر محرم 1164 هـ (1750 م) الجنة بفحص عين الأزرق خارج باب عزون<sup>659</sup>،

1171. ع 119-120، م 2، ق 23، سنة 1173. ع 55، م 4، ق 52، سنة 1175. ع 2/41، م 4، ق 16، سنة 1180. ع 5، م 2، ق 72، سنة 1180.  
<sup>653</sup> ع 5، م 1، ق 1، سنة 1150.  
<sup>654</sup> ع 1/28، م 1، ق 1، سنة 1166.  
<sup>655</sup> ع 2/26، م 4، ق 2، سنة 1176. نماذج أخرى في: ع 54، م 1، ق 13، سنة 1166. ع 13، م 5، ق 22، سنة 1178. ع 10، م 1، ق 6، سنة 1188. ع 33، 3، ق 49، سنة 1190. ع 13، م 4، ق 10، سنة 1194. ع 32، م 2، ق 11، سنة 1219. ع 1/16، م 1، ق 2، سنة 1236.  
<sup>656</sup> حول الآراء الفقهية المختلفة في في الوقف راجع: أبو زهرة (محمد الإمام)، محاضرات في الوقف، القاهرة، دار الفكر العربي، 1972، ص 101 وما بعدها.  
<sup>657</sup> ع 1/41، م 3، ق 53، سنة 1080.  
<sup>658</sup> ع 1/37، م 2، ق 23، سنة 1106.  
<sup>659</sup> ع 2/42، م 5، ق 18، سنة 1164



والعالم أحمد مفتي الحنفية ابن حسين الذي ابتاع في شوال 1233 هـ (1815 م) الحانوت بسوق الشماعين<sup>660</sup>، وأحمد خوجه ابن الحاج محمد الذي ابتاع في أواخر رجب 1241 هـ (1826 م) الحانوت بسوق الحاشية<sup>661</sup>. وكل تلك الأملاك تم وقفها على يد أصحابها المذكورين في التاريخ نفسه الذي ابتاعوها فيه.

وإذا كان هناك من الأشخاص من يقومون بوقف أملاكهم في التاريخ نفسه الذي ابتاعوها فيه كما في الحالات المذكورة، فإن هناك أشخاصا آخرين كانوا ينتظرون مرور زمن معين ليقوموا بذلك، ولكن ذلك الانتظار لا يتجاوز بضعة أشهر، فكانوا يوقفون تلك الأملاك سواء في السنة نفسها التي ابتاعوها فيها أو في السنة الموالية لها. وذلك كان حال الحاج إبراهيم آغا الذي ابتاع الحانوت بالبادةستان في أواسط ربيع الثاني 1071 هـ (1660 م)، وقام بوقفها بعد ذلك في أواخر ربيع الثاني من السنة نفسها<sup>662</sup>، والمسن عبد الكريم آغا ابن إلياس التركي الذي ابتاع الجنة بفحص عين الزنبوجة في أوائل صفر 1084 هـ (1673 م)، وقام بوقفها في أوائل شوال من السنة نفسها<sup>663</sup>، وحالة الزوجين علي قرطالجي ابن محمد التركي وخديجة بنت محمد آغا اللذين ابتاعا في غرر رمضان 1088 هـ (1677 م) الدار أسفل دار الانجشارية القديمة، وقاما بوقفها في أواخر محرم من السنة الموالية<sup>664</sup>، والحاجة حليلة بنت الحاج محمد بن قائد المرسى التي ابتاعت العلوي الكائن بحومة بئر الرمانة في أواسط ذي القعدة 1109 هـ، وقامت بوقفه في أواسط شعبان من السنة الموالية<sup>665</sup>.

والمظهر الثالث للأقبال على الوقف هو قيام البعض من أصحاب الأملاك الكثيرة على وقف ليس جزءا فقط من تلك الأملاك كأن تكون منزلا أو جنة أو أرضا فلاحية، وإنما جميع أملاكهم أو أغلبها، وهو ما فعله أولاد الفقيه أبي عبد الله محمد المصفار وهم الفقيه أبو الحسن علي والحاج أبو العباس أحمد عرف حميدة ورحمة، في أوائل جمادى الأولى 978 هـ (1570 م) حيث أوقفوا "جميع الحانوتين المتلاصقين الكائنين

<sup>660</sup> ع 2/14، م 5، ق 8، سنة 1233.

<sup>661</sup> ع 1/41، م 2، ق 41، سنة 1241. لدينا حالات أخرى من ذلك النوع من الوقف في: ع 3، م 2، ق 45، سنة 1012. ع 47، م 1، ق 4، سنة 1058. ع 2/27، م 8، ق 83، سنة 1072. ع 1/37، م 2، ق 24، سنة 1112. ع 38، م 4، ق 17، سنة 1133. ع 35، م 4، ق 56، سنة 1134. ع 2/41، م 4، ق 1، سنة 1134. ع 103-102، م 3، ق 39، سنة 1129. ع 10، م 2، ق 25، سنة 1211. ع 10، م 5، ق 18، سنة 1211. ع 73-72، م 2، ق 42، سنة 1212. ع 16، م 1، ق 41، سنة 1215. ع 9، م 1، ق 5، سنة 1216. ع 1/41، م 3، ق 58، سنة 1218.

<sup>662</sup> ع 33، م 3، ق 51، سنة 1071.

<sup>663</sup> ع 1/42، م 1، ق 3، سنة 1084.

<sup>664</sup> ع 9، م 3، ق 17، سنة 1088، 1089.

<sup>665</sup> ع 35، م 2، ق 26، سنة 1109، 1110. توجد حالات أخرى في: ع 47، م 5، ق 64، سنة 1115، 1116. ع 1/27، م 3، ق 39، سنة 1121. ع 1/42، م 1، ق 20، سنة 1124، 1125. ع 2/42، م 4، ق 8، سنة 1212، 1213. ع 16، م 1، ق 41، سنة 1215. ع 42، م 4، ق 11، سنة 1234، 1235.

بداخل سوق الترك الغربيّ المفتوح، وجميع الكوشة الكائنة بأسفل حارة اليهود بالسبع لويات، وجميع العلوي الراكب عليها، وجميع الحانوت اللاصقة بها، وجميع الحانوت الكائنة بالسّمّارين الشرقية المفتوح، والحانوت الكائنة بسوق الجزائرين القديم القبلية المفتوح، وثلاثة أرباع وتلثي الربع من الحانوت الكائنة بالخراطين الشرقية المفتوح، والربع ونصف الثمن من جميع الحانوت الكائنة بسوق الفكاهين الشرقية المفتوح، والتلث الواحد من الحانوت الكائنة بالقيسارية، وجميع الجنة بخندق السمن خارج باب الوادي، والجنة الكائنة بتيخروّبين<sup>666</sup>.

وفعل ذلك أيضا الحاج محمد أمين ركب الحجيج ابن الخلاّدي نجل سيدي أحمد بن يوسف في أواخر جمادى الآخرة 1112 هـ (1700 م) حيث أوقف أملاكا كثيرة له موزعة بين مدينة الجزائر ومليانة، وتمثلت في ثمانية منازل، وحمامين، وحوش، وثلاث جنائن، وبحيرة، وبلاد (وهي أرض زراعية واسعة)، وتسع مقاسم<sup>667</sup> (وهي قطع أرضية مخصصة للزراعة أيضا).

وفعله الولي الصالح سيدي أبو زيد بن محمد بن بلفاسم في شهر رمضان 1169 هـ (1756 م) حيث أوقف "جملة أملاكه أين كانت وحيث كانت وبيد من كانت على اختلاف أنواعها وتباين أجناسها عقارا كانت أو غيرها من الشجرة المثمرة وغير المثمرة والبحائر السقوية والبعلية والمياه الراكدة والساكنة والحجر المدور والبناء القائم والدائر والجبل والساحل وكل ما يطلق عليه اسم الملكية إلا ونقل فيه الوقف التام"<sup>668</sup>.

وفعله علال بن محمد بن عبد القادر في حدود عام 1219 هـ (1804 م) حيث أوقف "جميع أملاكه أينما كانت وحيثما وجدت"<sup>669</sup>، وفعله الأخوان أحمد والشريف ولدا محمد بن المختار في السنة نفسها حيث أوقفا "جميع ما يملكانه ملكا صحيحا من العقار حيث كان وبان وتعين من بور ومعمور وأجنة التين وأشجار الزيتون وما هو معد للحراثة وغيرها من أرض بيضاء ومشعرة [كذا]"<sup>670</sup>، وفعلته رازية (راضية) بنت موسى في أوائل جمادى الثانية 1233 هـ (1818 م) حيث أوقفت "جميع ما تملكه من الأراضي المعروفة لها والمنسوبة إليها [...] محراثا وعطيلا وما لها من الأجنة في العين المسماة بارجة"، وجاء ذكر تلك الأملاك في عقد الحبس في أحد عشر سطرا<sup>671</sup>.

<sup>666</sup> ع 38، م 3، ق 47، سنة 978.

<sup>667</sup> ع 7، م 1، ق 9، سنة 1112.

<sup>668</sup> ع 5، م 2، ق 69، سنة 1169.

<sup>669</sup> ع 5، م 2، ق 65، سنة 1238. مع الإشارة بأن الوقف سجل بالمحكمة في عام 1238، وذكر بأن عقده كان

قبل ذلك بنحو تسع عشرة سنة.

<sup>670</sup> ع 34، م 2، ق 33، سنة 1219.

<sup>671</sup> ع 5، م 2، ق 75، سنة 1233. وهي وثيقة صعبة القراءة.

ولم يقتصر مثل ذلك الوقف الواسع للأملاك على أفراد المجتمع فقط وإنما كان يشمل رجال السلطة أيضا ومنهم "شعبان باي ابن عبد الله صاحب ولاية الناحية الغربية" في أواخر ذي الحجة 1101 هـ (1690 م) حيث أوقف "جميع الحوش الكائن بفحص بني مسوس [...] بجميع ما اشتمل عليه من بور ومعمور وبناء وجنات وغير ذلك" ، وأضاف إلى ذلك "جميع الدار الكائنة أعلا [كذا] حومة باب السوق [...] المجاورة لدار المرحوم السيد الحاج محمد التركي الدولاتلي [...] بعلويها ومخازنها الثلاثة"<sup>672</sup>. ثم مصطفى باشا الذي وزع أوقافه على عقود كثيرة تعود إلى عام 1214 هـ<sup>673</sup>

ومن جهة ثانية فإن الوقف إذا كان عند بعض الأشخاص وهم الأغلبية يقوم على الأملاك العقارية فقط، فإن بعضهم الآخر وهم قليلون، كانوا يضيفون إلى ذلك الأملاك المنقولة أيضا وكان منها حتى الحيوانات والعبيد، وهو ما وُجد في حالة الفقيه محمد كاتب يحي آغا الإصباحية ابن عبد الرحمن في أوائل جمادى الأولى 1238 هـ (1828 م) حيث أوقف جميع ما كان على ملكه من أرض حراثة وغيرها "مع جميع مواشيه المحتوية على بقر وغنم ودواب وأجباح نحل وغيره مع ما احتوت عليه داره من قش ومصوغ ونحاس وعبيد ذكورا وإناثا وزرع وغير ذلك"<sup>674</sup>. وكذلك فعل إبراهيم باي الناحية الغربية في 1184 هـ (1770 م) حيث أوقف الحوش الذي كان على ملكه بوطن بني خليل مع جميع ما احتوى عليه من إبل وبغال وخيل وبقر وغنم وحمير<sup>675</sup>. أما حنيفة بنت الحاج سعيد التي لم يكن لها - كما يبدو - أملاك عقارية، فإن وقفها في أواسط شوال 1239 هـ (1824 م) تمثل في "جميع مصوغها" من الذهب، وهو صارمة فضة وأربعة فردات مساييس وسلسلة وقلادة وست فردات مقفول وأربع فردات ونابيس، وأضافت إلى ذلك "جميع ملبوسها وأثاث بيتها من قش وغطاء ووطاء وغير ذلك"<sup>676</sup>. وأما يحيى بن بلقاسم فقد كانت له قطعة ترابية ابتاعها من مصطفى بلكباشي ابن أحمد التركي، وعندما أوقفها في أواسط جمادى الثانية 1165 هـ (1752 م) فإنه أوقف معها "الفأس والقدومة للعمل بهما في الحبس المذكور"<sup>677</sup>.

<sup>672</sup> ع 2/37، م 2، ق 38، سنة 1101.

<sup>673</sup> لدينا منها ثلاثة عشر عقدا هي : ع 9، م 3، ق 7. ع 10، م 1، ق 16. ع 1/26، م 2، ق 22. ع 1/28، م 1، ق 9. ع 56، م 2، ق 19. ع 56، م 3، ق 13. ع 56، م 2، ق 21. ع 57، م 2، ق 15. ع 84-86، م 1، ق 7. ع 109-110، م 8، ق 49. ع 124، م 1، ق 13. ع 124 - 125، م 2، ق 24.

<sup>674</sup> ع 2/19، م 4، ق 19، سنة 1238.

<sup>675</sup> ع 122-123، م 3، ق 61، سنة 1184.

<sup>676</sup> ع 11، م 3، ق 27، سنة 1239.

<sup>677</sup> ع 5، م 1، ق 15، سنة 1165.

والمظهر الرابع للإقبال على الوقف كان يتمثل في قيام المحبسين بنقل حالة الحبس من العقارات الصغيرة الحجم والرخيصة الثمن إلى عقارات أخرى يملكونها وهي أكبر حجماً وأعلى ثمناً، وذلك سعياً لنيل البر الذي وعد به الإسلام أتباعه في قوله تعالى "لن تنالوا البرَّ حتى تُنْفِقُوا مما تُحِبُّونَ وما تُنْفِقُوا من شيءٍ فإن الله به عليم"<sup>678</sup>. وكانت تلك المناقلة تتم بموافقة الهيئة القضائية بعد إثبات أن الأملاك الثانية هي بالفعل أعلى ثمناً وأكثر فائدة للحبس من الأولى، ويتولى القيام بذلك الإثبات خبراء مختصون في تقويم العقارات. وحول كيفية حدوث ذلك نذكر حالة الحاج علي أوداباشي ابن علي التركي الذي أوقف الدار التي كانت على ملكه بحومة سوقية عمور ومعها الجنة بفحص زغارة خارج باب الوادي، وجعل الحبس فيهما ابتداءً على نفسه ثم من بعده على أولاده، وجعل المرجع من بعدهم لفقراء الحرمين الشريفين. وكانت له دار أخرى استجد بناءها بأعلى سوق الكتان، فأراد نقل الوقف من الدار والجنة المذكورتين إلى هذه الدار الثانية. فاستفتى في ذلك العلماء بالمجلس العلمي فأفتوه بجواز ذلك إذ كانت الدار الثانية أكثر فائدة وأجلب مصلحة للحبس، فأثبت لهم ذلك في أواخر صفر 1105 هـ (1693 م) بشهادة المعلم أحمد أمين جماعة البنائين ابن تاعباست والمعلم محمد البناء بن حمودة، وخبيرين آخرين هما عبد الله بوكبوط بن سعيد ومصطفى بن التفاحي. وقد وقف هؤلاء الخبراء على الدار المحبسة وقدروا ثمنها بمبلغ (1500) ريال دراهم صغارا، وعلى الجنة المحبسة أيضا وقدروا ثمنها بمبلغ (700) ريال، كما وقفوا على الدار التي استجد المحبس بناءها وأراد نقل الحبس إليها، وقدروا ثمنها بمبلغ (2500) ريال، ويعني ذلك أن ثمن الدار الثانية أكبر من ثمن الدار الأولى والجنة مجتمعتين بما قدره (300) ريال. وبناء على تلك الشهادة وافق أعضاء المجلس العلمي على المناقلة التي أراد المحبس القيام بها، وصارت بذلك الدار الثانية هي المحبسة عوضا عن الدار الأولى والجنة<sup>679</sup>. وعلى ذلك المنوال كان يتم نقل حالة الحبس من عقار إلى عقار آخر غيره في حالات أخرى<sup>680</sup>.

والمظهر الخامس هو إعادة وقف العقارات التي يتراجع أصحابها عن وقفها بدافع الحاجة لكي يبيعوها ويستنفعوا بأثمانها، ومن اتساع الإقبال على الحبس فإن الأشخاص الذين يبتاعون تلك العقارات كانوا في أحيان كثيرة يقومون بإعادة حبسها كما كانت عليه قبل شرائها. وهو ما نجده في حالة الحاج علي البلاغجي ابن عطية الذي أوقف

<sup>678</sup> سورة آل عمران، الآية 92.

<sup>679</sup> ع 10، م 4، ق 5، سنة 1105.

<sup>680</sup> ع 2/27، م 6، ق 32، سنة 1092. ع 35، م 2، ق 26، سنة 1098. ع 35، م 2، ق 17، سنة 1102. ع 35، م 2، ق 15، سنة 1119. ع 10، م 4، ق 8، سنة 1197.

في أواخر رجب 1206 هـ (1792 م) ربيع العلوي الذي كان على ملكه بالسوق الكبير، وفي أواخر ذي القعدة 1211 هـ (1797 م) رجع عن وقفه وباع ربيع العلوي المذكور من سليمان خوجة الخيل ابن عبد الرحمن بمائة دينار ذهباً سلطانياً، وقام المبتاع بوقفه في التاريخ نفسه على من يقرأ القرآن الكريم بالجامع الأعظم<sup>681</sup>. ثم حالة الحاج حسن خوجه بيت المالجي ابن عبد الله الذي أوقف في أواخر رجب 1230 هـ (1815 م) جلسة الحانوت بزقة الحاشية، ثم رجع بعد ذلك عن وقفه وباع الجلسة المذكورة في أواسط ربيع الثاني 1239 هـ (1823 م) من مباركة معتقة حسين باشا التي قامت بعد ذلك بثلاث سنوات بوقفها مرة ثانية كما كانت عليه أول مرة<sup>682</sup>.

والمظهر السادس هو وقف المنشآت التي تقام على الساحات المحبسة وتسمى جلسة (وفي تونس القاعة وتصغيرها قويعة<sup>683</sup>) وتؤخذ من المحبس عليهم بواسطة العناء، ويتم ذلك عندما ينهدم وقف من الأوقاف أو تتصدع جدرانه ويصبح غير صالح للاستغلال ويعجز من انحصر فيه الحبس عن إعادة بنائه، فيقوم هذا الأخير وبموافقة من الهيئة القضائية بكرائه كراء مؤبدا (وهو الكراء الذي يُسمى في الجزائر العناء، ويسمى في تونس الإنزال<sup>684</sup>) لمن يستطيع إعادة بنائه ويصير ما بناه (ويسمى في

<sup>681</sup> ع 10، م 1، ق 1، سنة 1206، 1211.

<sup>682</sup> ع 2/14، م 5، ق 5، سنة 1230، 1239، 1242. راجع حالات أخرى في: ع 35، م 2، ق 17، سنة 1102. ع 10، م 4، ق 5، سنة 1105. ع 7، م 4، ق 1، سنة 1176. ع 9، م 1، ق 10، سنة 1182، 1185، 1201. ع 7، م 4، ق 5، سنة 1166، 1176، 1188. ع 2/42، م 4، ق 2، سنة 1201، 1217، 1233. ع 35، م 1، ق 6، سنة 1207، 1210. ع 39، م 4، ق 57، سنة 1195، 1201.

<sup>683</sup> كأن يقال: "جميع قاعة الدويرة قبالة الحمام المذكور وهي التي أحدث بناءها حسن قاور علي كراء يؤديه لجانب الحبس المذكور" (تونس، الأرشيف الوطني، الدفاتر الجبائية والإدارية، دفتر رقم 3992، ص 302، أحباس الشيخ سيدي حذيفة، أوائل شوال 1100)، و"جميع قاعة حانوت حمودة الجربي الجوفية الباب المعروفة بالكبير اللبار (الدفتر نفسه، ص 289).

<sup>684</sup> يتضمن الأرشيف التونسي إشارات و عقوداً عديدة حول الإنزال، كأن يقال: "المخزن الشرقي المفتوح الكائن بحارة اليهود على ممر الطريق القفصي للفخايرية لصق قهوة فم الحارة وقف جامع الباشا، كتب إنزاله لدى من يجب قاضيا مالكيًا في التاريخ بثمانية وأربعين ريالاً نحاساً في كل عام بيد القريقي نجبرو بن جورشو حسبما ذلك في غير هذا برسم إنزال تام الموجب مضمّن به رسم توجه قيمة أمناء القيم بتونس مئتم رسم الإنزال المذكور" أواخر ربيع الأول 1287 (تونس، الأرشيف الوطني، السلسلة التاريخية، حافظة 62، ملف 12/700، صفحة 56، وهو دفتر به قوائم بعشرات حالات الإنزال المتعلقة بالعقارات التابعة لجامع الحنفية بتونس من دور سكن ومخازن ومقاهي وحوانيت). مع الإشارة بأن الإنزال في تونس لا يتعلق بالعقارات المحبسة فقط وإنما بالعقارات المملوكة أيضاً، وهو ما يكشفه أحد العقود بكل وضوح حيث نقرأ: "بعد أن استقر على ملك الملك المطاع [...] مولانا علي باشا باي صاحب المملكة التونسية جميع السانية المشجرة بأنواع العود الرقيق المعروفة في القديم بسانية ابن الأمين والأن من اتباع سانية قصر العبدلية [...] وبعد كون ذلك كذلك حضر لدى شهيديه [...] السيد محمد بن أحمد السماتي وأشهد أنه سوغ في حق سيدنا المذكور بموجب نيابته عنه للأكمل [...] أمير لواء العسة في التاريخ السيد عزوز بن [...] حمده بن عيسى كراء جميع القطعة المقطعة أرضاً بيضاء من السانية المحدودة المذكورة [...] وذلك على وجه الإنزال والكراء المؤبد الذي لا يزيد ولا ينقص طال الزمان أو قصر بكراء قدره في جميع القطعة المذكورة في كل عام دواما واستمرارا ثلاثمائة ريالاً تونسية صغرى الضرب فضة [...] وحضر المسوغ له المذكور وتسوغ منه ذلك بذلك معترفاً بالرؤية والتقليب والرضى وملتزماً بأداء الكراء المذكور في الأجل المذكور في كل عام دواما واستمرارا من غير تعطيل [...] كما أن النائب عن سيدنا المذكور أذن للمسوغ له المذكور بالتصرف في القطعة المذكورة بالبناء وغيره من أنواع التصرفات هو ومن يدخل مدخله ويحل محله ويكون جميع

تونس الأنقاض<sup>685</sup>) ملكا له يتصرف فيه كما يتصرف في سائر أملاكه، أما الساحة فيدفع في مقابل كرائها في كل سنة مبلغا ماليا يقبضه منه صاحب الوقف. ولكن كثيرا ممن كانوا يأخذون ساحات الأوقاف بالعناء بتلك الصورة، كانوا يوقفون ما بينونه عليها، سواء كان البناء دارا أم محلا تجاريا أم غير ذلك. وبذلك يصير البناء والساحة معا وقفا. وما ينطبق على ساحات البنايات ينطبق على ساحات الجنائن أيضا. وذلك ما تبينه حالة الدار الكائنة أعلى الجامع الأعظم والمحبة في أوائل صفر 1121 هـ (1709 م) من الزوجين الحاج حسين الصمار ابن مصطفى وفاطمة بنت الحاج حمزة، وقد تهدمت الدار المذكورة وعجز عن إقامتها من انحصر فيهم حبسها في أوائل جمادى الأولى 1204 هـ (1790 م)، وهم أحمد الانجشاري وشقيقه محمد ولدا عثمان، ويوسف وسونة ولدا حسن خوجه، فدفعوها بالعناء في التاريخ المذكور لمصطفى باش سايس ابن الحاج مولود بما قدره ثلاثون ريالاً دراهم صغارا في كل عام، فأعاد المُعاني (وهو الشخص الذي أخذ الوقف بالعناء) بعد عامين من ذلك بناء الدار من جديد من ماله الخاص، ثم حبس البناء الذي أقامه بها بأن جعله على نفسه ومن بعده على ذريته، وصارت بذلك الساحة والبناء معا حبسا<sup>686</sup>.

والمظهر السابع لخاصية الوقف في الملكية أن الوقف لم يكن يخص فئة اجتماعية دون أخرى، وإنما كان عملا تقوم به أغلب الفئات بمختلف أصنافها ومستوياتها، فكان يقوم به الرجال كما تقوم به النساء، ويقوم به الحكام كما يقوم به أفراد المجتمع، ويقوم به العلماء كما يقوم به التجار وأصحاب الحرف، ويقوم به أصحاب العقارات الكثيرة كما يقوم به أصحاب العقارات القليلة وحتى العقار الواحد، ويقوم به من يملكون العقارات الكبيرة كما يقوم به من يملكون العقارات الصغيرة وأجزاء من العقارات. و عقود المحكمة الشرعية مليئة بالنماذج حول ذلك كله، وقد ذكر بعضها. ولبيان ذلك يكفي القول بأن عينة الوقفيات التي اعتمد عليها في البحث والمقدر عددها بـ 1762 ووقفية تضمنت 1911 شخصا، كان منهم 1358 من الرجال ونسبتهم (71%)، و 553

مصروف التصرف المذكور من مال المسوخ له من غير رجوع بشيء منه على جانب سيدنا، 9 ذي القعدة 1305 هـ (تونس، أرشيف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، صندوق 122، ملف رسوم سانية قصر العبدلية)<sup>685</sup> كان يقال: "اشترى المكرم [...] حسن بن المرحوم [...] محمد بن الخوجه [...] من الحرة فاطمة بنت المرحوم محمد بالفتح ابن عباد [...] جميع أنقاض الدار التي على ملكها المحدودة المذكورة في الإنزال المذكور [...] بثمن قدره لجمعها أربعة عشر مائة ريال تونسية [...] بعد الاعتراف بالرؤية [...] والرضا بالأنقاض المذكورة على نحو ما ذكر وبما هو موظف على أرضها وقدره ريال واحد من النعت في كل سنة والتزامه بأدائه لجانب الحبس ما دامت الأنقاض على ملكه [...] الثاني عشر من ربيع الأثور [...] سنة 1238" (تونس، أرشيف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، صندوق 122، أوقاف جهة تونس والأحوال)

<sup>686</sup> ع 1/27، م 1، ق 10، سنة 1121، 1204، 1206. حالات أخرى في: ' 39، م 1، ق 5، سنة 1114، 1207، 1221.

من النساء ونسبتهن (29 %). وتضمنت المجموعة الخاصة بالرجال أسماء مختلفة، كان منها أسماء العلماء، الباشاوات، وموظفي الأجهزة الإدارية مثل الخزنجي وناظربيت المال وخوجه الخيل والمقاطعجي وشيخ البلد والمزوار والخواجات بمختلف وظائفهم، وأسماء قادة في الجيش وضباط مثل آغا الإصباحية والمنزول آغا والبلكباشي، وأسماء تجار وأرباب صنائع وأمناء جماعات وطوائف وغيرهم. ولييان دور المرأة في الوقف بصورة أوضح نذكر أن دراسة أخرى أعدتها عائشة غطاس وقامت على عينة من الوقفيات قدرها 818 وقفية تمتد بين سنتي 1548 و 1840 م، بينت أن 22,86 % من العينة كانت وقفيات من جانب النساء، وبقايتها من جانب الرجال<sup>687</sup>.

وبعد أن بينا مظاهر الإقبال على الوقف في مجتمع مدينة الجزائر فإننا نجد أنفسنا مساقين نحو طرح سؤال جوهري في الموضوع ويتعلق بالعامل الأساس الذي كان وراء ذلك الإقبال. فهل كان ذلك العامل يتمثل حقيقة في اعتبار الوقف وسيلة لحماية الأملاك من المصادرة التي كانت تقوم بها السلطة في حق أفراد المجتمع، لأن الأملاك في ظل الوقف تصير ملكيتها لله تعالى وليس لأصحابها، ولذلك فلا يتجرأ رجال السلطة على مصادرتها كما في حالة ما إذا بقيت بيد أصحابها كما يرى بعض الباحثين في الموضوع<sup>688</sup>، أم يعود ذلك العامل إلى اعتبار الوقف مجرد وسيلة تنظم نقل الملكية داخل الأسرة من جهة كما سبق أن بيناه، ومن جهة ثانية تخدم المجتمع بتسخير الملكية في الخدمات الخيرية حسبما يحث عليه الإسلام.

وبخصوص العامل الأول فإن عقود الوقف لا تعبر عنه مطلقا لا بصفة مباشرة ولا غير مباشرة، وإنما هو مجرد قراءة مستخلصة من رؤية معينة للعهد العثماني في الجزائر، أو من ملاحظات أبقاها بعض الأوروبيين المعاصرين آنذاك من قناصل ورحالة. وليس ذلك فحسب بل إن المعطيات التاريخية التي أمدتنا بها الوثائق تُظهر أن الوقف لم يكن أبدا وسيلة تضمن حماية الملكية إذا كان هناك ما يستوجب مصادرتها على يد السلطة أو التصرف فيها بشكل من الأشكال على يد القضاء حتى وإن كانت وقفا. ولدينا من حالات المصادرة نموذجان يتعلق أحدهما بمصطفى باشا الذي كانت له

<sup>687</sup> غطاس (عائشة)، إسهام المرأة في الأوقاف في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، في: المجلة التاريخية المغاربية، زغوان، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، ع 85 - 86 / 1997، ص 101 - 102.

<sup>688</sup> Aumerat (J. F), La propriété urbaine et bureau de bienfaisance musulman d'Alger , Devoulx (A), Notes historiques sur les mosquées et autres édifices religieux d'Alger, in: R.A , nle éd., Alger, O.P.P.U., N 4/ 1859 - 1960, p 469

دار على ملكه، وتعاوض بها في أواخر ربيع الأول 1215 هـ (1800 م) وبموافقة القاضي مع نفوسة بنت محمد خوجه وقريبها أحمد وخدوجة ولدي عبد الرحمن في الدار المحبسة عليهم بحومة ابن جقالة قرب ضريح سيدي أبو شاقور. وقام بعد ذلك مصطفى باشا بتجديد الدار التي انتقلت إليه بتلك المعاوضة، ثم أوقفها في أواخر جمادى الثانية 1218 هـ (1803 م) بأن جعلها على نفسه، ومن بعده على أولاده وعقبهم، وجعل المرجع من بعدهم لفقراء الحرمين الشريفين. ولما توفى وانتقل الحكم من بعده إلى أحمد باشا قام هذا الأخير في أواخر صفر 1223 هـ (1808 م) يريد "إبطال حبس الدار المذكورة لإطلاقه وعلمه أن السيد مصطفى باشا المذكور كان بناها من مال أوجاق العسكر المنصور، ومن مال الأوجاق المنصور ابتاع جميع ما عوض به الدار المذكورة وليس من ماله الخاص به"، وأرسل أمره بذلك برفقة ترجمانه إلى قاضي الحنفية إسماعيل أفندي، فكتب له عقدا يتضمن "أن الحبس المذكور باطل حيث حبس [صاحبه] ما لا يملك وحيث أوامر (كذا) بذلك من قبل من ولاه الله تعالى [(كذا)] أمور البلاد والعباد [...] وصيرورة الدار المذكورة ملكا من أملاك أهل الأوجاق المذكور"<sup>689</sup>.

أما الحالة الثانية فتعود إلى أواخر صفر 1223 هـ (1808 م) وهي حالة محمد باي الناحية الغربية ابن عثمان<sup>690</sup> الذي ترتبت بزمته بعد وفاته في عام 1213 هـ (1798 م) "ديون لجانب الدار العالية"<sup>691</sup> ولغيرها، وتوفى ولم يوجد من ابن يوفى ما عليه من الدين المذكور سوى جميع البحيرة المخلفة عنه الكائنة خارج قرية البليدة [...] وكان في قائم حياته حبس جميع البحيرة المذكورة، وآل الأمر في ذلك إلى الملك الهمام [...] المنصور بالله السيد أحمد باشا [...] ورام بيع جميع البحيرة المذكورة لاقتضاء الديون المسطورة، واستفتى في ذلك العلماء الأعيان ومصاييح الزمان هل يسوغ له ذلك أم لا [...] فأفتوه رعاهم الله بأن الجابي إذا تولى وجباً [(كذا)] جباية وتبرع بصدقة أو حبس على أهله وولده أو خواصه فجميع تبرعاته مردودة باطلة لاسيما إن كان مستغرق الذمة كما هو منصوص ومشهور في مذهب مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه وعن سائر الأئمة أجمعين، وتباع سواء طال في ولايته أم لم يطل، تبرع في ولايته أو بعدها. قال ابن رشد إلا ما حبسه على المساجد والقناطر والمسكين فيما يكون نفعه لعامة المسلمين فإنه صحيح لا ينقض". وبناء على تلك الفتوى من العلماء وجه الباشا أمره للحاج محمد بلك

<sup>689</sup> ع 2/14 ، م 6، ق 21، سنة 1215، 1218، 1223.

<sup>690</sup> محد باي ابن عثمان : هو المعروف بمحمد الكبير الذي فتح وهران في محرم 1206 هـ (أغسطس 1791 م)، وكانت وفاته في عام 1213 هـ.

<sup>691</sup> الدار العالية : يقصد بها دار الإمارة.



باشي الناظر على بيت المال ببيع البحيرة المذكورة، فمكناها بيد السمسار الذي نادى عليه في المزاد العلني إلى أن وقفت على آخر مزايده وهو حسن آغا الإصبايحية بمبلغ قدره ألف وخمسمائة دينار ذهباً سلطانية قبضه منه ناظر بيت المال "ووضعه بصفرة الدار الكريمة"<sup>692</sup>.

ومن جهة ثانية فإن عقود المحكمة الشرعية بينت لنا أن الوقف كان في بعض الحالات يتم بموافقة يحصل عليها الشخص الراغب في الوقف من الباشا أو ناظر بيت المال، وكان ذلك يحدث بشكل خاص عندما يكون ذلك الشخص في وضعية أسرية تسمح لبيت المال بأن يكون طرفاً في الميراث المتعلق بتركته في حالة وفاته<sup>693</sup>، ومن ثمة فلكي لا يُتَّهم باستخدام الوقف وسيلة لنقل أملاكه إلى جهات أخرى ويمنع بيت المال من أخذ نصيبه فيها، فإنه كان عليه أن يأخذ الإذن بالوقف من الباشا أو ناظر بيت المال، ولنا حالات وقف عديدة تمت بتلك الموافقة التي كانت تثبت في عقد الوقف ذاته<sup>694</sup>. ولو كانت السلطة آنذاك ديديها مصادرة الأملاك، وكانت ترى بأن الوقف يحول بينها وبين قيامها بتلك المصادرة، فإنها ما كانت لتمنح الموافقات بعقد الوقف في تلك الحالات. أما الدليل الثالث فإنه في الوقت الذي وجد بعض الأشخاص يقبلون على وقف أملاكهم بعد شرائها مباشرة كما سبق بيانه، فإن بعضهم الآخر كانوا ينتظرون مرور سنوات على ذلك دون أن يخافوا من مصادرتها والتفكير في حمايتها بواسطة الوقف. فهذه فاطمة بنت الحاج محمد ابتاعت من زوجها حانوتها في أوائل شعبان 959 هـ (1552 م)، ولم توقفها إلا بعد مرور ستة عشر عاماً، وبالتحديد في أواخر شعبان 975 هـ<sup>695</sup> (1568 م). وهذا الحاج أحمد البرادعي ابتاع جنة في أوائل ربيع الأول 1095 هـ (1684 م) ولم يوقفها إلا بعد مرور ست وثلاثين سنة وبالتحديد في أوائل رجب 1131 هـ<sup>696</sup> (1719 م)، وهذه خديجة بنت حسن ابتاعت نصف جنة بفحص بئر الدروج في أواسط رجب 1099 هـ (1688 م)، ولم توقفه إلا بعد مرور ثمانية وعشرين عاماً، وبالتحديد في أواسط ربيع الأول 1127 هـ<sup>697</sup> (1715 م)، وهذا محمد ترجمان دار الإمارة ابن الحاج محمد بوضربة ابتاع جنة بحص آكنان في أوائل

<sup>692</sup> ع 2/41، م 4، ق 15، سنة 1223. تبلغ زنة ذلك المبلغ ذهباً نحو 5175 غراماً، ويقدر بالعملة الجزائرية الحالية بنحو 400 مليون سنتيماً.

<sup>693</sup> راجع ذلك في العنصر الثالث (ميراث بيت المال) في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا الباب.  
<sup>694</sup> ع 9، م 4، ق 32، سنة 1095. ع 7، م 3، ق 21، سنة 1107. ع 3، م 1، ق 12، سنة 1114. ع 32، م 3، ق 46، سنة 1130. ع 7، م 1، ق 42، سنة 1135. ع 32، م 2، ق 15، سنة 1143. ع 2/37، م 2، ق 39، سنة 1167. ز ع 1/42، م 1، ق 15، سنة 1167. ع 2/22، م 5، ق 8، سنة 1174.

<sup>695</sup> ع 38، م 4، ق 20، سنة 959، 975.

<sup>696</sup> ع 1/42، م 2، ق 31، سنة 1095، 1131.

<sup>697</sup> ع 2/42، م 4، ق 5، سنة 1099، 1127.

شعبان 1201 هـ (1787 م)، ولم يوقفها إلا بعد مرور ست وعشرين سنة، وبالتحديد في أوائل شوال 1227 هـ<sup>698</sup> (1812 م).

وبناء على تلك المعطيات فإنه يستبعد تفسير الإقبال على الوقف بالخوف من المصادرة التي كانت تقوم بها السلطة للأملاك، ويفسح المجال للفرضية الثانية المتمثلة في اعتبار الوقف وسيلة مطاوعة لنقل الملكية داخل الأسرة بالكيفية التي يريدها الواقف كما جاء بيانه في فصل سابق، ومن جهة أخرى وسيلة لتسخير الملكية في الخدمات الاجتماعية كما يحث على ذلك الدين كما سنبينه في مبحث قادم من هذا الفصل.

## 2 - الأشكال العامة للوقف :

لم يكن أفراد المجتمع يوقفون أملاكهم بشكل واحد، وإنما بأشكال مختلفة يمتزج فيها التوجه المذهبي الذي يريد المحبس أن يعقد عليه وقفه، بالمنفعة التي يريد أن يحققها بواسطة ذلك الوقف بالنسبة لأسرته والمجتمع. وكان الشكل الأول هو الوقف على النفس، وهو أن يجعل المحبس حبسه أولاً على نفسه لينتفع به مدة حياته، ثم من بعده يرجع على أولاده وذريته، وبعد انقراضهم يرجع على الجهة التي يستقر عليها الوقف بصورة نهائية وهي التي تسمى المرجع، وهي كأن تكون فقراء الحرميين الشريفين أو الحزابيين بالجامع الأعظم أو غيرهما. وكان هذا الشكل من الوقف هو الأكثر شيوعاً بين الأسر كما تبين ذلك عقود الوقف بأرشيف المحكمة الشرعية، ويرجع ذلك إلى كون ذلك الوقف يتمشى ووظيفة الملكية من جهة، وطريقة انتقالها داخل الأسرة من جهة أخرى، بحيث تبقى أولاً في يد صاحبها لينتفع بها هو في قائم حياته، ثم تنتقل من بعده إلى أولاده، ثم إلى أولادهم وأولاد أولادهم ما تتاسلوا إلى أن يحدث ما يؤدي إلى انقراضهم لينتقل الوقف بعد ذلك إلى المرجع الذي حدده المحبس لحبسه. وهذا الشكل من الوقف الذي يكون في البداية على النفس يجيزه بعض العلماء ومنهم أبو يوسف من الحنفية، وأبن حزم من الظاهرية، ولكن بعض العلماء الآخرين لا يجيزونه ومنهم محمد صاحب أبي يوسف من الحنفية، ومالك إمام المالكية، علاوة على جمهور الشافعية، ومعهم المتقدمون من الحنابلة<sup>699</sup>. ونظراً إلى اختلاف العلماء حول الحبس على النفس فإن المحبس إذا اختار أن يكون وقفه على نفسه أولاً، فإنه عليه أن

<sup>698</sup> ع 1/42، م 1، ق 21، سنة 1201، 1227. حالات أخرى في: ع 151-152، م 3، ق 51، سنة 1086، 1110. ع 124-133، م 3، ق 53، سنة 1182، 1210. ع 148-149، م 1، ق 5، سنة 1209، 1228. ع 15، م 1، ق 6، سنة 1206، 1226. ع 2/41، م 4، ق 6، سنة 1207، 1232. ع 2/27، م 5، ق 2، سنة 1225، 1244.

<sup>699</sup> أبو زهرة (محمد الإمام)، محاضرات في الوقف، القاهرة، دار الفكر العربي، 1972، ص 189 - 202.

يذكر في العقد المذهب الذي عقد عليه وقفه، وهو في العادة المذهب الحنفي بناء على رأي أبي يوسف. وكان ذلك يحدث عند المحبسين الأحناف كما يحدث عند المحبسين المالكيين. وكمثال على ذلك حالة حسن خزنجي بدار الإمارة ابن علي (وهو حنفي) الذي أوقف في أواخر جمادى الأولى 1175 هـ (1761 م) جميع داره الكبرى بحومة حوانيت ابن رابحة مع المخزن المستخرج منها، بأن جعل ذلك "ابتداء على نفسه ينتفع بغلة ذلك مدة حياته مقلدا في ذلك مذهب وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، ثم بعد وفاته يرجع ما ذكر حبسا ووقفا على ابنه النخبة المباركة والنشأة الطيبة وهو السيد محمد الموجود الآن وعلى ما يتزايد له من الذكور والإناث بقية عمره إن قدر الله بذلك على أن يكون للذكر منهم مثل حظ الإنتين، وعلى زوجه الولية [(لم يذكر اسمها وترك مكانه فراغ)] ابنة عبد الله على أن يكون لها الثمن مما ذكر تنتفع به مدة حياتها سواء بقيت أيما أو تزوجت، فإن ماتت رجع الثمن المذكور للأولاد المذكورين أو ذريتهم إن عدموا، ثم على أولادهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام على النحو المسطور المبين آنفا سواء بسواء ولا يدخل في ذلك أهل الطبقة السفلى مع وجود أهل الطبقة العليا إلا بعد انقراضهم وهكذا في كل طبقة من الطبقات الآتية بعدها ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام كما ذكر آنفا، فإن انقضوا عن آخرهم وأتى الحمام على جميعهم ورفيعهم ووضعهم يرجع ذلك حبسا ووقفا على فقراء الحرمين الشريفين مكة المشرفة والمدينة المنورة زادهما الله تشريفا وتكريما ومهابة وتعظيما"<sup>700</sup>.

ثم حالة العالم السيد أحمد بن العالم سيدي محمد بن المبارك مفتي المالكية (وهو مالكي) في أواخر ربيع الأول 1187 (1773 م) حيث أوقف جميع الدار الكائنة قرب ضريح سيدي رمضان بأن جعلها "ابتداء على نفسه مدة حياته مقلدا في ذلك بعض أئمة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه ثم على أولاده وهم الشاب محمد والزهران وعائشة ويمونة وفاطمة وخديجة وعلى ما يتزايد له من ذكور وإناث للذكر مثل حظ الأنثيين مع زوجه السيدة نفوسة ابنة العالم العلامة سيدي محمد المانجلاني هي واحدة كبناته مدة كونها أيما فإن تزوجت أو ماتت فيرجع على أولاده الموجودين وعلى ما يتزايد له، ثم على ذرية أولاده وذرية ذريتهم وأعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا [...] فإن انقضوا يرجع شطر الحبس إلى فقراء الحرمين والربع على جماعة

<sup>700</sup> ع 35، م 3، ق 45، سنة 1175.

المؤذنين بالجامع الأعظم، والرابع الباقي على المسجد الجامع الذي بحومة بن قاور علي الذي يؤم فيه المحبس المذكور<sup>701</sup>.

مع الإشارة بأن الوقف على النفس لم يبق في النصف الثاني من العهد العثماني يُعقد وفقا لرأي أبي يوسف من المذهب الحنفي فقط، وإنما صار يعقد علاوة على ذلك عند بعض المحبسين من المالكية وفقا لرأي بعض العلماء المتأخرين من مذهبهم ويتقدمهم ابن شعبان كما سنبينه في عنصر قادم من هذا المبحث<sup>702</sup>.

وكان الشكل الثاني من الوقف هو الذي لا يكون على النفس، وإنما على أفراد الأسرة مباشرة، وبعدهم على ذريتهم، وبعد انقراضهم يعود إلى المرجع الذي يحدده المحبس. مع الإشارة بأن هذا الشكل من الوقف الذي لا يكون على النفس كان يلجأ إليه المحبسون تجنباً للخرج الفقهي الذي يسببه لهم الرأي القائل بعدم جواز الوقف على النفس كما هو الحال عند مالك ومحمد صاحب أبي يوسف من الحنفية، ولذلك فإن الأشخاص الذين يوقفون أملاكهم بذلك الشكل، فإنهم لا يذكرون في وقياتهم أي مذهب فقهي اعتمده في وقفهم، لأنه يجيزه جمهور الفقهاء دون خلاف من مالكية وحنفية وغيرهم. وفي هذا الشكل من الوقف فإن المحبس كان عليه أن يختار بين صورتين للحبس: الأولى منهما أن يُخرج نفسه من الحبس بشكل كامل ولا يدخل فيه نفسه مطلقاً، وذلك بأن يجعله على المحبس عليهم مباشرة (وهم في العادة أولاده وذريتهم) ويخصه لهم لوحدهم دونه، وبعدهم على المرجع. وذلك كأن يقال كما في حالة الشيخ العالم أبي عبد الله محمد بن أبي الحسن علي الخروبي الطرابلسي (وهو مالكي) في 3 رمضان 955 هـ (1548 م) حيث أوقف دار سكناه بحومة البطحاء بمقربة من ضريح سيدي علي الفاسي، مع أملاك أخرى خارج مدينة الجزائر، فجعل ذلك "على ولديه الفقيهين المكرمين أبي العباس أحمد وأبي عبد الله محمد الكبيرين المالكين أمر أنفسهما وعلى السواء والاعتدال بينهما وعلى أولادهما الذكور منهم دون الإناث، وعل أعقابهم وأعقابهم الذكور منهم دون الإناث ما تناسلوا، فإن انقرض عقب الذكور من عقب الذكور [(كذا)] وبقي بناتهم فهن أحق به ما لم يتزوجن، فإن تزوجن ودخلن بيوتهن شاركنهن عقب البنات ذكورهم وإناثهم وعلى السواء بينهم، وأوثر أهل الحاجة منهم بقدر حاجته دون غيرهم، وإن ركب أحداً من عقب الذكور وعقب البنات دين لا يقدر على أدائه فإنه يُؤدَّى عنه الدين المذكور من غلة الحبس المذكور فيه، فإذا انقرض

<sup>701</sup> ع 2/27، م 5، ق 14، سنة 1187. وقيات أخرى على النفس للمحبس نفسه في: ع 13، م 3، ق 45، سنة

1193. ع 75، م 4، ق 11، سنة 1193.

<sup>702</sup> هو عنصر "التوجه المذهبي في الوقف".

عقب الذكور وعقب البنات عن آخرهم ولم يبق أحد رجع الحبس المذكور لفقراء المدينة المشرفة<sup>703</sup>.

ثم حالة علي آغا الإصبايحية ابن محمد بن علي (وهو حنفي) في غرة محرم 1094 هـ (1682 م) حيث أوقف داره الكائنة بحومة سيدي رمضان، فجعل حبسها "على بنتي ولده المرحوم السيد محيي الدين وهما آسية ونفسة الصغيرتين في حجره وتحت ولاية نظره، وذلك على السواء بينهما والاعتدال وعل عقبهم فقط، الذكر والأنثى في ذلك سواء، فإن انقرض عقبهما رجع ذلك لفقراء الحرمين الشريفين"<sup>704</sup>.

أما الصورة الثانية للوقف الذي لا يكون على النفس، فهي أن يقطع المحبّس جزءا من العقار المراد تحبيسه ويبقيه غير محبّس لكي ينتفع به هو مدة حياته، وبعد وفاته يلحق بباقي العقار المحبّس ليستفيد منه المحبّس عليهم. وأغلب ما نجد هذا النوع من الوقف في دور السكن، لأن الشخص لا يستطيع أن يحبس جميع داره على أولاده ويترك نفسه دون سكن، ولذلك فإن عليه أن يستثني لنفسه من الحبس غرفة أو بيتا من الدار التي يحبسها ويجعلها غير محبسة من أجل أن يسكنها هو طوال حياته، وبعد وفاته تلحق تلك الغرفة أو البيت بالحبس وتصير محبسة مثل باقي الدار. ويجب الإشارة هنا بأن المحبّس في هذه الصورة من الحبس الذي لا يكون على النفس، إذا لم يخصص لنفسه جزءا من الدار المحبسة ليستغله في حياته، فإنه يبقى من غير سكن لأن عليه أن يسلم الحبس إلى المحبّس عليهم ليستغلوه بدلا منه، وهو التسليم الذي يسمى الحوز (أو القبض)، وهو شرط من شروط الحبس في بعض الآراء الفقهية<sup>705</sup>، وإذا لم يسلم الحبس للمحبّس عليهم وبقي هو يستغله لنفسه بشكل كلي أو جزئي فإن ذلك يعني عدم حدوث الحوز في الحبس، وإذا توفي المحبّس وظل حبسه على تلك الحال من خير حوز فإن ورثته قد يتقدمون إلى المحكمة بطلب إبطال ذلك الحبس بحجة أنه لم يُحز عن المحبّس وفقا للرأي الفقهي الذي يشترط الحوز<sup>706</sup>.

<sup>703</sup> ع 1/27، م 3، ق 45، سنة 955.

<sup>704</sup> ع 2/27، م 5، ق 10، سنة 1094. نماذج أخرى في: ع 1/37، م 1، ق 8، سنة 958. نماذج أخرى في: ع 1/27، م 2، ق 25، سنة 1073. ع 1/37، م 1، ق 16، سنة 1098. ع 1/27، م 3، ق 55، سنة 1121. ع 1/27، م 3، ق 53، سنة 1176. ع 1/27، م 2، ق 16، سنة 1196. ع 2/27، م 5، ق 1، سنة 1209. أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مصدر سابق، ص 63 وما بعدها. مع الإشارة بأن المحبّس يمكنه أن يدخل في وظيفته عبارة تفيد أن وقفه عقده على الرأي الفقهي الذي لا يشترط الحوز كأن يقول: "مقلدا في ذلك مذهب الإمام أبي يوسف وبعض مشائخ بلخ الذين لا يرون للحبس حيازة". كما ورد ذلك في وقفية أحمد بن يوسف الحشمي ثم المزائي في شوال 1191 هـ. (ع 1/27، م 3، ق 52، سنة 1191).

<sup>706</sup> راجع نماذج من النزاعات حول الوقف ومحاولات إبطاله بسبب عدم الحوز في المبحث الثاني (الوقف) من الفصل الثاني (انتقال الملكية) من هذا الباب.

ومن نماذج هذا الوقف نذكر حالة الحاج أحمد الأندلسي ابن علي (وهو مالكي) في أوائل شوال 1066 هـ (1656 م) حيث أوقف الدار التي على ملكه بناحية باب عزون، فجعلها "على ولديه أحمد ومريم وعلى من سيولد له في المستقبل ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على عقب أولاده وأعقاب أعقابهم ما تتاسلوا [...] فإن انقرض عقب الذكور رجع ذلك على عقب البنات وعقب أعقابهن ما تتاسلوا، فإن انقرضوا عن آخرهم رجع ذلك حبسا على فقراء الحرمين الشريفين، واستثنى المحبس من الدار المذكورة لسكناه جميع الغرفة التي على يمين الصاعد في الدرج فإن مات لحقت بالحبس المذكور"<sup>707</sup>

ثم حالة مصطفى خوجه ابن عبد الله (وهو حنفي) في أواخر محرم 1090 هـ (1679 م) حيث أوقف داره الكائنة بالقرب من العين الحمراء بأن جعلها "على زوجه الحرة عزيزة بنت الحاج محمد الأندلسي وابنته منها قمورة وعلى من سيولد له بعد بقية عمره من زوجه المذكورة أو من غيرها من الذكور والإناث إن قدر الله له ذلك على نسبة أن للزوجة المذكورة من الحبس المذكور مدة حياتها سواء تزوجت بعد بعلمها المذكور أم لم تتزوج، ثمنا واحدا ولمن عداها السبعة أثمان الباقية، على نسبة أن للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم على ذرية المحبس وذرية ذريتهم ما تتاسلوا [...] ثم إن ماتت الزوجة يرجع نصيبها لذرية المحبس المذكور منها أو من غيرها، وأما أولادها من غيره فلا مدخل لهم في الحبس [...] فإن انقرضوا جميعا رجع الحبس للزوجة إن بقيت حية، وإن كانت ميتة يرجع لفقراء الحرمين الشريفين، وبعد وفاة الزوجة يرجع لفقراء الحرمين الشريفين، واستثنى المحبس المذكور لسكناه مدة حياته جميع الطبقة العليا من الدار المذكورة، وهي الطبقة الثالثة بما احتوت عليه، فإن مات لحقت بالحبس المذكور"<sup>708</sup>

وكان الشكل الثالث من الوقف هو الذي يكون إما على النفس ثم بعد ذلك على المرجع، أو على المرجع مباشرة دون أن يكون على النفس. وفي كلتا الحالتين فإن المحبس يصعب معرفة ما إذا كان له ورثة من أفراد أسرته وتعهد حرمانهم من الحبس، أم لم يكن له ذلك مما جعله يلجأ إلى ذلك الشكل من الوقف، وذلك إلا في حالات نادرة كما جاء بيانه في فصل سابق<sup>709</sup>.

<sup>707</sup> ع 10، م 1، ق 19، سنة 1066.

<sup>708</sup> ع 5، م 1، ق 27، سنة 1090. نماذج أخرى في: ع 38، م 3، ق 47، سنة 978. ع 38، م 3، ق 46، سنة 1026. ع 6، م 4، ق 23، سنة 1082. ع 5، م 1، ق 27، سنة 1090. ع 39، م 3، ق 45، سنة 1094. ع 39، م 1، ق 1، سنة 1196.

<sup>709</sup> راجع المبحث الثاني (الوقف) في الفصل الثاني (انتقال الملكية) من هذا الباب. وكنماذج من هذا الشكل من الوقف راجع: ع 1/26، م 1، ق 19، سنة 1214. ع 1/41، م 3، ق 58، سنة 1218. ع 10، م 5، ق 15،

وكان الشكل الرابع والأخير هو الوقف بعد الموت بصيغة الوصية، وهو وقف يقوم به أصحابه تجنباً للحرص الفقهي الذي يسببه الرأي القائل ببطلان الوقف سواء كان في صحة صاحبه أم في مرضه إلا أن يكون وصية بعد وفاته فيجوز من الثلث<sup>710</sup>. ويتم هذا الوقف بأن يوصي الشخص بتخصيص جزء من أملاكه ليكون وقفاً بعد وفاته، أو يحدد مبلغاً من المال ويوصي بأن يُشترى به عقاراً ويُجعل وقفاً، وذلك كله وفق صيغة يحددها هو في الوصية. وهو ما نجده في حالة تعود إلى أواسط شوال 1033 هـ (1624 م) حيث ابتاع المفتي أبو عثمان سعيد بن الحاج إبراهيم، من محمد الإنكشايري ابن الحاج مصطفى، الحانوت الكائنة بالحدادين بثمن قدره (1600) دينار جزائرية خمسينية تنفيذاً لوصية من أحمد جلبي ابن رمضان معتق مراد راييس، لتكون وقفاً على فقراء مدينة الجزائر وفقراء مكة والمدينة المشرفتين أثلاثاً بينهم كما نص صاحب الوصية في وصيته<sup>711</sup>. وفي حالة أخرى تعود إلى أواخر جمادى الثانية 1174 هـ (1761 م) حيث نفذت فاطمة بنت عبد العزيز وصية ولدها الحاج مولاي بلقاسم بأن يُخرَج من تركته بعد وفاته " ألف ريال واحد كلها مئمة دراهم صغاراً وبيتاع به ملك ويحبس ابتداء على والدته الولية فاطمة بنت عبد العزيز وزوجه الولية آسية بنت أحمد وابنتها لالا هم ينتفعن بغلة ذلك مدة حياتهن وبعد وفاتهن يرجع ذلك حبساً ووقفاً على جماعة المؤذنين بالجامع الأعظم"<sup>712</sup>.

### 3- مراجع الوقف :

يقصد بمراجع<sup>713</sup>\* الوقف هنا الجهة الخيرية التي يرجع وينتهي إليها الوقف ويستقر عليها بصفة دائمة ومؤبدة (غير منقطعة) بعد انقراض عقب المحبس إذا كان الحبس معقبا، وإذا لم يكن الحبس معقبا فإنه ينتقل إليها من المحبس مباشرة. وهي في العادة إحدى جهات العمل الخيري الدائمة غير المنقطعة، كأن تكون فئة من الفقراء أو

سنة 1219. ع 2/24، م 4، ق 34، سنة 1220. ع 42، م 4، ق 11، سنة 1235. ع 1/41، م 2، ق 39، سنة 1243.

<sup>710</sup> وذلك بالاستناد إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية المواريث "لا حبس عن فرائض الله" أو كما قال عليه السلام. راجع ذلك في: أبو زهرة (محمد)، محاضرات في الوقف، مصدر سابق، ص 28 – 29، 44 – 55.

<sup>711</sup> ع 4، م 2، ق 27، سنة 1033.

<sup>712</sup> ع 38، م 1، ق 13، سنة 1174. نماذج أخرى في: ع 34، م 4، ق 99، سنة 1071. ع 38، م 3، ق 58، سنة 1074. ع 98، م 13، ق 35، سنة 1168. ع 2/41، م 4، ق 3، سنة 1128.

<sup>713</sup>\* مراجع: مفرداً مرجع، وهو اسم مشتق من فعل رجع يرجع، ويقصد بذلك رجوع الوقف إلى جهة معينة يذكرها المحبس في عقد الحبس. وهو فعل يأتي ذكره كثيراً في العقود. (راجع الأمثلة المذكورة في المبحث السابق). أما لفظة "المرجع" فكان يصطلح بها في العقود على الجهة التي ينتهي إليها الوقف، فكان يقال: "وصل إلى المرجع"، ويسمى في بعض المصادر الفقهية: "المصرف".

طلبة علم أو مسجداً أو ساقية ماء أو غير ذلك. وتسمى تلك الصيغة "تأييد الوقف"، وهي إحدى الشروط التي يقوم عليها الوقف عند أكثر أئمة الفقه الإسلامي. ووفقاً لتلك الآراء فإن الوقف لا يكون إلا مؤبداً، ويعني ذلك أنه لا يجوز مؤقتاً. أما الإمام مالك فقد أجازَه في الحالتين: مؤبداً ومؤقتاً<sup>714</sup>. وسواء كان المرجع مؤبداً أو مؤقتاً فإن المراجع التي كانت تعتمد الأسر في حبسها في مدينة الجزائر في العهد العثماني كانت كثيرة، بعضها واسع الاعتماد، وبعضها قليل، وبعضها نادر. ولكن تلك المراجع كانت في جميع حالاتها تدرج في مجموعتين، تمثل الأولى منهما المراجع المحلية، ويأتي في مقدمتها الجامع الأعظم بما فيه من طلبة علم ومؤذنين، وتليه بعض المراجع الأخرى مثل مسجد سيدي عبد الرحمن ومسجد سيدي رمضان ومساجد أخرى غيرها، وفقراء الأندلس، وساقية العيون، وافتداء الأسرى وغير ذلك. أما المجموعة الثانية فهي المراجع الخارجية وتتضمن فقراء الحرمين الشريفين مكة والمدينة فقط. ونحن هنا لا ندرس الموضوع من خلال أنواع المراجع مفصلة لأن ذلك سنتناوله في عنصر لاحق، وإنما من خلال المجموعتين اللتين تتوزع عليها تلك المراجع كما ذكر، حيث نبين إلى أية مجموعة كانت الأسر في مدينة الجزائر تميل في أوقافها، إلى المجموعة الأولى التي تمثل الأوقاف المحلية، أم إلى المجموعة الثانية التي تمثل الأوقاف الخارجية؟ وهل كان ذلك الميل هو نفسه على امتداد العهد العثماني، أم كان متغيراً من مرحلة إلى أخرى؟

ومن أجل الإجابة عن تلك الأسئلة فقد تم جمع عينة من الوقفيات المحفوظة ضمن أرشيف المحكمة الشرعية التي تعود إلى ذلك العهد، وقدرها 1762 (ألف وسبعمائة واثنان وستون) ووقفية<sup>715\*</sup>، تعود أول وقفية فيها إلى أوائل شعبان 935 هـ (1529) أي بعد نحو عشر سنوات من بداية العهد العثماني في الجزائر، وهي وقفية عبد العزيز بن المولى الشريف الحسيني<sup>716</sup>، أما آخر وقفية فتعود إلى أواخر ذي القعدة 1245 هـ (1830م)، وهو تاريخ نهاية العهد العثماني في الجزائر، وصاحبة تلك الوقفية هي الزهراء بنت خليل الانجشايري<sup>717</sup>. واشترك في تلك الوقفيات جميعاً عدد من

<sup>714</sup> أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مصدر سابق، ص 70 وما بعدها.

<sup>715\*</sup> يجب الإشارة هنا بأن عدداً معتبراً من الوقفيات قد أخرجت من العينة، فبعضها لا يحمل تاريخاً بسبب إتلاف حدث في الوثائق، وبعضها يحمل تاريخاً غير تاريخ الوقف، كأن يكون تاريخ المعوضة أو الدفع بالعناء أو غيرهما، وبعضها يتعلق بأشخاص من خارج مدينة الجزائر. ومن جهة ثانية فإن ترتيب العينة ترتيباً زمنياً سمح باكتشاف الوقفيات المكررة وهي التي لها أكثر من نسخة واحدة، ومن تلك النسخ ما هي موزعة على علبة واحدة ومنها ما هي موزعة على علب مختلفة.

<sup>716</sup> ع 34، م 3، ق 82، سنة 935.

<sup>717</sup> ع 32، م 2، ق 12، سنة 1245.



الأشخاص بين رجال ونساء قدرهم 1911 (ألف وتسعمائة وأحد عشر) شخصا. وجاء عدد المحبسين أكبر من عدد حالات الحبس لأن هناك من الوقفيات ما كانت مشتركة بين أكثر من محبس واحد داخل الأسرة، كأن يكون ذلك بين زوجين، أو بين أحد الوالدين وأولاده، أو بين أخوين أو أكثر، وجاء ذلك من الإشتراك الذي كان واقعا في العقارات المحبسة ذاتها كما بينا ذلك في عنصر سابق من هذا المبحث. وجاء في العينة عدد من الحالات المرجعية قدرها 1844 (ألف وثمانمائة وأربع وأربعون) حالة، شملت المرجع الخارجي الذي يمثلته فقراء الحرمين الشريفين مكة والمدينة بمفردهم، والمراجع المحلية التي يمثلها الجامع الأعظم ومسجد سيدي عبد الرحمن الثعالبي ومسجد سيدي رمضان وساقية الماء التي تزود العيون وفقراء الأندلس وغير ذلك. وذلك العدد هو أكبر من عدد الوقفيات أيضا لأن لدينا الوقفيات التي تضمنت مرجعا واحد فقط كأن يكون المرجع الخارجي بمفرده وهو فقراء الحرمين الشريفين أو أحد المراجع المحلية، ولدينا الوقفيات التي جمعت بين المرجعين الخارجي والمحلي معا، وذلك كأن يذكر المحبس بأن يكون مرجع حبسه نصفه لفقراء الحرمين الشريفين، ونصفه الآخر للجامع الأعظم بمدينة الجزائر. ويعني ذلك أن تُقسم غلة الوقف مناصفة بين المرجعين. وتضمنت العينة من هذه الوقفيات المتعددة المراجع عددا قدره 82 (اثنان وثمانون) وقفية. مع الإشارة بأن المراجع المحلية إذا تعددت في الوقفية الواحدة فإنها تحسب كأنها مرجع واحد فقط وليس بعدد المراجع التي تضمنتها. ويعني ذلك أن المحبس إذا ذكر بأن مرجعه يكون بين الجامع الأعظم وساقية العيون ومسجد سيدي عبد الرحمن الثعالبي في الجزائر مثلا، فإن تلك المراجع الثلاثة جميعا تحسب على أنها مرجع واحد وليس ثلاثة مراجع، لأنها تشكل جميعا المرجع المحلي. وإذا ذكر المحبس بأن مرجعه بين فقراء الحرمين الشريفين والجامع الأعظم وساقية العيون ومسجد سيدي رمضان، فإن المرجع في هذه الحالة يحسب مرجعين، أحدهما المرجع الخارجي الذي يمثلته فقراء الحرمين الشريفين، وثانيهما المرجع المحلي الذي تمثله المراجع الثلاث المذكورة مجتمعة. وبهذه الطريقة تم جمع عدد الحالات المرجعية الذي سبق ذكره وهو 1844 (ألف وثمانمائة وأربع وأربعون) حالة .

ومن خلال تلك العينة من الحالات المرجعية يمكن رصد الميل الذي كان لدى الأسر في مدينة الجزائر في اختيار المرجع الذي يكون لأوقافهم خلال العهد العثماني. وكما يبين الرسم البياني المرفق نفسه فإن ذلك الميل كان متجها نحو المرجع الخارجي الذي يمثلته فقراء الحرمين الشريفين مكة والمدينة وليس نحو المراجع المحلية، ولم تكن درجة ذلك الميل صغيرة وإنما كانت كبيرة، وذلك ما تظهره الحالات التي مثلها ذلك

الميل في عينة المراجع والتي بلغ عددها 1341 (ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون) حالة، ونسبتها هي 73%، وهي تساوي نحو ثلاثة أرباع العينة. وهي نتيجة تؤكد ما ذكره ألبير دوفو في القرن التاسع عشر في دراسة له حول المؤسسات الدينية في الجزائر في العدم العثماني<sup>718</sup>. أما المرجع المحلي فمثل في العينة العدد الباقي من الحالات وقدره 503 (خمسمائة وثلاث) حالات، ونسبتها هي 27%، وهي أكثر من الربع بقليل .

وذلك الميل الشديد نحو فقراء الحرمين الشريفين في اختيار مراجع الأوقاف عند الأسر في مدينة الجزائر كما بينته النتيجة، له ما يثبتته من الشواهد التاريخية التي تعود إلى ذلك العهد أيضا، وهي شواهد تذكرها عقود المحكمة الشرعية ذاتها، وتتمثل في فتاوى العلماء في المجلس العلمي بأن الأوقاف التي لا تُعرف مراجعها لأن أصحابها لم يحددوا لها مرجعا في قائم حياتهم أو لأن عقودها ضاعت ولم يعثر عليها، فإن المرجع الذي تؤول إليه تلك الأوقاف — حسب تلك الفتاوى — هو المرجع الغالب في البلد، وهو — حسب الفتاوى نفسها — يتمثل بالنسبة إلى مدينة الجزائر في فقراء الحرمين الشريفين. وذلك ما حدث بخصوص الدار الواقعة بحومة مدفع جربة بالقصبة الجديدة، وكانت قد أوقفها للونة بنت أحمد، ثم توفيت المحبسة المذكورة وتوفي من بعدها المحبس عليهما وهما جنات ونفيسة، وضاع عقد التحبيس وبقيت الدار في حالة إهمال لأنه لم يعرف المرجع الذي تؤول إليه، فرُفع الأمر بسبب ذلك في أواسط شوال 1174هـ (1760 م) إلى المجلس العلمي، فرأى العلماء أنه "بمقتضى الشرع القويم والصراط الواضع المستقيم حيث لم تعلم الجهة التي يصرف إليها ما ذكر، أن غلة ذلك تصرف في غالب قُربات البلد وذلك فقراء الحرمين الشريفين مكة المشرفة والمدينة المنورة"<sup>719</sup>. ثم حالة البلاد التي أوقفها محمد بن عمروش على ولده يحيى و ذريته، ثم توفي المحبس وانتقل الحبس إلى ولده يحيى، ولما رأى هذا الأخير خلو الوقفية من المرجع رفع في أوائل ربيع الثاني 1209هـ (1794 م) الأمر في ذلك إلى المجلس العلمي "قتأمل العلماء في القضية المذكورة تأملا كافيا وأمعنوا نظرهم فيها إمعانا شافيا، فظهر لهم دامت عافيتهم وقويت عنايتهم بدليل الشرع القويم والصراط الواضح المستقيم أن المُحبس إذا لم يعين المرجع وترك الحبس مهملا، فالنص في ذلك أنه يرجع بعد انقراض ذرية المحبس لأقرب عصبته، وبعد انقراض العصبه وذريتهم يكون لغالب

<sup>718</sup> نص "ألبير دوفو مترجما إلى اللغة العربية هو كما يأتي: "يوجد نصيب معتبر من بين تلك الأحياس الكثيرة قدره نحو ثلاثة أرباع، كان مخصصا لصالح فقراء المدينيتين المقدستين مكة المشرفة والمدينة المنورة" (Devoulx, Notes historiques ...op.cit., p 470)

<sup>719</sup> ع 89، م 1، ق 20، سنة 1174.

أوقاف البلد وذلك مكة والمدينة شرفهما الله تعالى" <sup>720</sup>. ومما يدعم تلك الشواهد ملاحظة أوردها القنصل الفرنسي السيد فالير VALLIERE في تقرير له حول الجزائر في عام 1781 م ، فقال : "إن أوقاف مكة والمدينة في مدينة الجزائر ذات قيمة كبيرة، وليس بعيدا أن يأتي اليوم الذي تصبح فيه كل أملاك أهل الجزائر تابعة إلى هذا النوع من الأوقاف" <sup>721</sup>.

وقد كان ذلك الميل الكبير إلى الوقف على فقراء الحرمين الشريفين لدى الأسر في مدينة الجزائر هو كما يبدو في صورته العامة خلال الفترة الزمنية التي غطتها عينة الوقفيات والممتدة من عام 935 إلى 1246 هـ ( 1528 - 1830م)، وقدر سنواتها 311 (ثلاثمائة واحد عشر) سنة هجرية أو 320 (ثلاثمائة وعشرون) سنة ميلادية. أما الصورة المفصلة لذلك الميل فلكي نرصدها فإننا قسمنا الفترة الزمنية التي غطتها عينة الوقفيات إلى مراحل متساوية، عددها ست مراحل، وقدر كل مرحلة منها 53 (ثلاث وخمسون) سنة هجرية أو 52 (اثنان وخمسون) سنة ميلادية. وحاولنا أن نتابع توزيع عينة الحالات المرجعية بين المرجعين الخارجي والداخلي عبر تلك المراحل الست جميعا، فكانت النتيجة كما يبينها الجدول المرفق (رقم 13) والرسوم البيانية الممثلة له .

وكما يظهر من تلك النتيجة فإن توزيع العينة كانت في المرحلة الأولى (935 - 986 هـ/ 1528 - 1578 م) متعادلة بين المرجعين، وهي تساوي (50%) لكل منهما. ولكن تلك النتيجة لا تعكس - كما يبدو - الواقع كما كان فعلا في تلك المرحلة، لأن عناصر العينة فيها قليلة، وهي (10) عناصر فقط .

أما في المرحلة الثانية (987 - 1038 هـ / 1579 - 1628 م) فإن الميل قد اتجه لصالح الفقراء الحرمين الشريفين (المرجع الخارجي) على حساب المرجع المحلي، إذا ارتفعت نسبة التوزيع في المرجع الأول إلى (68%)، وانخفضت في المرجع الثاني إلى (32%) . ويعني ذلك أن ثلثي الأوقاف التي عقدت في هذه المرحلة كانت لفقراء الحرمين الشريفين، والثلث الباقي منها للمرجع المحلي بمدينة الجزائر مثل الجامع الأعظم وفقراء الأندلس وساقية العيون وغير ذلك.

وفي المرحلتين الثالثة (1039 - 1090 هـ / 1629 - 1679 م)، والرابعة (1091 - 1142 هـ / 1680 - 1729 م) فقد استمر ارتفاع نسبة توزيع الحالات المرجعية

<sup>720</sup> ع 5، م 2، ق 55، سنة 1209. راجع حالة أخرى في: ع 2/20، م 5، ق 4، سنة 1209.

<sup>721</sup> Chailou (l'Ancien), L'Algérie en 1781, mémoire du consul C. Ph. Valliere, consul général de France à Agger, 1779-1781, Toulon' chez l'auteur, s. d, p 31.

### 13 - توزيع الحالات المرجعية في الوقف

بين المراجع الخارجية (مرجع فقراء الحرمين الشريفين) والمراجع المحلية:

المراجع المحلية		مرجع فقراء الحرمين الشريفين		عدد الحالات المرجعية	المراحل التاريخية	
النسبة %	عدد الحالات	النسبة %	عدد الحالات			
50%	5	50%	5	10	986-935هـ/1578-1528م	المرحلة 1
32%	10	68%	21	31	1038-987هـ/1628-1579م	المرحلة 2
20%	30	80%	118	148	1090-1039هـ/1679-1629م	المرحلة 3
13%	65	87%	430	495	1142-1091هـ/1729-1680م	المرحلة 4
20%	141	80%	569	710	1194-1143هـ/1780-1730م	المرحلة 5
56%	252	44%	198	450	1245-1195هـ/1830-1781م	المرحلة 6
27%	503	73%	1341	1844	1245-935هـ/1830-1528م	مجموع المراحل

الرسوم البيانية الممثلة للجدول:

لصالح فقراء الحرمين الشريفين على حساب المرجع المحلي، فصارت تلك النسبة في المرحلة الثالثة (80%) بالنسبة إلى فقراء الحرمين الشريفين، و(20%) بالنسبة إلى المرجع المحلي. أما في المرحلة الرابعة فصارت النسبة الأولى (87%)، والنسبة الثانية (13%). وهي نتيجة تعكس مدى الاهتمام الذي كان لدى الأسر الجزائرية بفقراء الحرمين الشريفين في هاتين المرحلتين من تاريخ الجزائر في العهد العثماني. ولذلك فإن القنصل الفرنسي "فالير" كان - كما يبدو - على حق عندما قال - كما سبق الإشارة - بأنه سيأتي اليوم الذي تصير فيه كل أملاك أهل الجزائر موقوفة على فقراء الحرمين الشريفين.

ولكن الاهتمام بفقراء الحرمين الشريفين من خلال الأوقاف لدى الأسر في مدينة الجزائر لم يبق على تلك الدرجة بعد ذلك في المرحلة الخامسة (1143 - 1194 هـ / 1730 - 1780 م)، وإنما انخفض مستواه إلى (80%) كما يستخلص من نسبة توزيع الحالات المرجعية في المرحلة المذكورة، أما المرجع المحلي فمن الطبيعي أن يزداد في مقابل ذلك الاهتمام به، إذا ارتفعت نسبته إلى (20%).

غير أن الاهتمام بفقراء الحرمين الشريفين لم يبق على الدرجة التي صار عليها في المرحلة الخامسة، وإنما ازداد انخفاضا بعد ذلك حتى بلغ درجة التدهور في المرحلة السادسة (1195 - 1246 هـ / 1781 - 1830 م)، لأن مستوى ذلك الاهتمام إذا كان في المراحل الثلاث: الثالثة والرابعة والخامسة على وجه الخصوص، قد تجاوز النسبة العامة على امتداد العهد العثماني كله والتي هي (73%)، فإنه في المرحلة السادسة قد انخفض إلى مادون تلك النسبة، إذ بلغت نسبته في هذه المرحلة الأخيرة (44%) فقط، وهي نسبة تساوي أقل من النصف. أما المرجع المحلي فقد ازدادت في المقابل نسبته فبلغت (56%)، وهي أكثر من النصف وأكثر من نسبته العامة على مستوى العهد العثماني كله وهي (27%). ويعني ذلك أن الاهتمام في مجال الأوقاف في هذه المرحلة قد انتقل من فقراء الحرمين الشريفين إلى المرجع المحلي الذي صار الميل إليه أشد لدى الأسر من الميل إلى المرجع الخارجي. ومن ثمة فإن القنصل الفرنسي "فالير" قد خانته من غير شك حدسه في عام 1781 عندما قال - كما سبق الإشارة - بأنه سيأتي اليوم الذي تصير فيه أملاك أهل الجزائر كلها وقفا على فقراء الحرمين الشريفين. وذلك التوقع من القنصل الفرنسي إذا كان يتمشى والمراحل الثلاث: الثالثة والرابعة والخامسة على وجه الخصوص، حيث كانت الأسر في مدينة الجزائر تولى اهتمامها الأكبر في الوقف لفقراء الحرمين الشريفين، فإنه لا يتمشى أبداً والمرحلة السادسة التي تمثل أواخر العهد العثماني حيث غيرت الأسر

اهتمامها في ذلك من فقراء الحرمين الشريفين إلى المرجع المحلي في الجزائر مثل المساجد وساقية العيون وغيرها.

وهناك دراسة أعدها الدكتور عبد الجليل التميمي حول أوقاف الجامع الأعظم في مدينة الجزائر، تؤيد معطياتها حدوث ذلك التغيير في الميل في اختيار مرجع الوقف لدى الأسر في المدينة كما بينته دراستنا هنا، وتمثلت تلك المعطيات في زيادة أوقاف الجامع الأعظم في الفترة ما بين 1751 و 1841 م عما كانت عليه من قبل، وبلغت تلك الزيادة أوجها في المرحلة ما بين 1800 و 1841 م، وهي المرحلة التي تناسب المرحلة السادسة في دراستنا هنا. وحسب دراسة الدكتور التميمي فإن أوقاف الجامع الأعظم بلغت بين عامي 1540 و 1841 م عددا قدره (543) حالة وقف، وكانت (159) حالة منها فقط (29 %) قد وقعت في الفترة ما بين 1540 و 1750 م، وذلك خلال فترة قدرها (210) سنوات. أما الحالات الباقية وهي الأكثر عددا، وقدرها (384) حالة، (71 %) فقد وقعت في المرحلة الثانية الممتدة بين عامي 1751 و 1841 م، ويقدر عدد سنواتها بـ (90) سنة فقط. مع الإشارة بأن فترة الأربعين سنة الأخيرة الممتدة من 1800 إلى 1841م، وهي التي تناسب المرحلة السادسة في دراستنا، قد عرفت لوحدها حدوث (227) حالة وقف على الجامع الأعظم (42 %) وهي تمثل زيادة معتبرة في الوقف لصالح تلك المؤسسة الدينية المهمة في مدينة الجزائر، إذ أن ذلك العدد يساوي أكثر من ثلث العدد الإجمالي لحالات الوقف كلها والذي هو (543) حالة<sup>722</sup>. وإن تلك الزيادة لا تُفسر — من وجهة نظرنا — بزيادة عدد المحبسين في المدينة، وإنما بتغيير الميل في اختيار مرجع الوقف لدى الأسر، فبعدما كان ذلك الميل متجها نحو فقراء الحرمين الشريفين، فإنه تغير وصار متجها نحو المرجع المحلي الذي يمثله بشكل أوسع الجامع الأعظم. كما أن قلة حالات الوقف على الجامع الأعظم في المرحلة الأولى الممتدة بين عامي 1540 و 1750م، لا تفسر أيضا بقلة عدد الواقفين في المدينة، وإنما باتجاه الميل في اختيار مرجع الوقف نحو المرجع الخارجي الممثل في فقراء الحرمين الشريفين وليس نحو المرجع المحلي .

ولكن الموضوع لا يمكن أن ينتهي بتلك النتائج دون أن يثير السؤال عن العوامل التي كانت وراء ذلك التحول الذي حدث في أواخر العهد العثماني في الميل في اختيار مرجع الوقف لدى الأسر في مدينة الجزائر، من المرجع الخارجي ممثلا في فقراء الحرمين الشريفين إلى المرجع المحلي ممثلا في الجامع الأعظم وغيره، أي عوامل

<sup>722</sup> التميمي (عبد الجليل)، وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، تونس، منشورات المجلة التاريخية المغربية، 1980، ص 19.

داخلية ترتبط بتحولات سياسية واجتماعية وثقافية حدث في المجتمع آنذاك كما تثبت ذلك مؤشرات كثيرة، أم هي عوامل خارجية ترتبط بأحداث كبرى وقعت في الدولة العثمانية في تلك الفترة وأثرت على المجتمعات بها، أم يعود ذلك إلى العوامل الداخلية والخارجية المذكورة معا؟

فبخصوص العوامل الداخلية فإن البحث فيها يشكل موضوعا آخر واسعا وخارجا عن مجال بحثنا هنا، أما العوامل الخارجية فإنها لا تحيد - كما يبدو - عن حملة نابليون على مصر (1798 - 1802 م)، ثم أحداث شبه الجزيرة العربية المتمثلة في ظهور الحركة الوهابية وسيطرتها على نجد في عام 1792 م، ثم امتدادها إلى الحجاز حيث سيطرت على مكة والمدينة في عامي 1803 - 1805 م، وما انجر عن ذلك من انقطاع الحج. وكل تلك الأحداث كان لها تأثير كبير على الحياة السياسية والاجتماعية عامة في المشرق والمغرب معا، ذلك لأن تعطل الحج يؤدي بالضرورة إلى تعطل أداء صدقات فقراء الحرمين الشريفين التي تُجمع من عوائد أوقافهم في الجزائر، وتعطل أداء تلك الصدقات يؤدي إلى عزوف الناس عن وقف أملاكهم على هؤلاء الفقراء ووقفها على جهات أخرى غيرهم. خصوصا أن زعيم الحركة الوهابية قد وصلت رسائله الدعوية إلى بلاد المغرب ولكنها قوبلت بالرفض القاطع من جانب العلماء الذين ردوا عليها كتابيا كما فعل أبو الفداء اسماعيل التميمي من خلال رسالته المسماة "المنح الإلهية في طمس الضلالة الوهابية"، وفعل كذلك أبو حفص عمر بن المفتي أبو الفضل قاسم المحجوب<sup>723</sup>. وقد واكبت تلك الأحداث بالفعل المرحلة السادسة في دراستنا حيث وقع التحول في الميل في اختيار مراجع الوقف من فقراء الحرمين الشريفين إلى المرجع المحلي.

### 3 - التوجه المذهبي في إبرام عقد الوقف :

إن الوقف هو عمل خيرى تجيزه المذاهب الفقهية جميعا ومنها المذهب الحنفي والمالكي اللذان كانا المذهبين الأساسيين في مدينة الجزائر في العهد العثماني، فكان الأول منهما يتبعه الجند العثماني ومن ينحدر من نسلهم، والثاني يتبعه السكان المحليون. ومع أن كلا المذهبين يجيزان الوقف إلا أن هناك شكلا منه يختلفان حوله

<sup>723</sup> حول تفاصيل تلك الردود راجع: ابن أبي الضياف (أحمد)، أتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، تحقيق لجنة من وزارة الثقافة، تونس، وزارة الثقافة، 1999، مجلد 2، جزء 3، ص 60 - 75.

حسب الرأي الراجح في المذهبين، فيجيزه أحدهما ولا يجيزه الآخر. وذلك الشكل هو الوقف على النفس الذي يجيزه المذهب الحنفي على رأي أبي يوسف، ولا يجيزه المذهب المالكي<sup>724</sup>. ومن ثمة فإن الشخص إذا كان له عقار وأراد أن يوقفه على نفسه لكي يستفيد منه طوال حياته وينفق من غلته على أسرته، ثم يجعله من بعده وقفا على أفراد أسرته أو أقربائه، وبعدهم على المرجع (أو المصرف) الذي يختاره، فإنه في هذه الحالة عليه أن يبرم عقد الوقف على المذهب الحنفي على قول أبي يوسف، ويأتي النص على ذلك صراحة في عقد الوقف، أما إذا رأى في ذلك حرجا مذهبيا له، فإن عليه أن يختار شكلا آخر من أشكال الوقف من غير الوقف على النفس<sup>725</sup> كما سبق أن بيناها في العنصر الثاني من هذا المبحث .

ولما كان أغلب الناس يجدون مصلحتهم في ذلك الشكل من الوقف فإنهم كانوا يعتمدون المذهب الحنفي في إبرام عقود أوقافهم، ولم يكن ذلك يحدث بين الأسر الحنفية المذهب فقط، بل حتى لدى الأسر المالكية أيضا. وإذا كان ذلك يعد طبيعيا بالنسبة إلى الأسر الأولى لأنها تنتهج في وقفها مذهبها نفسه، وهو لا يحتاج إلى أدلة تثبته، فإن الأمر هو — من غير شك — غير ذلك بالنسبة إلى الأسر الثانية لكونها تنتهج في وقفها مذهباً آخر غير مذهبها، ولكن مع ذلك فإن تلك الأسر كانت تعقد أوقافها التي تكون على النفس وفقا للمذهب الحنفي، وهو ما كان يفعله حتى العلماء ومن ينتمي إلى أسرهم كما وجد في حالة التالي كتاب الله عز وجل السيد محمد بن بلقاسم "قاضي كان بالمحكمة المالكية"، في أوائل جمادى الثانية 1156 هـ (1743 م) حيث أوقف جميع ما كان على ملكه من جنائن ورقائع وغيرها، فجعل ذلك "ابتداء على نفسه مدة حياته مقلدا في ذلك مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه، وبعد وفاته على أولاده الموجودين الآن وهم أحمد ومحمد وسليمان وفتومة وعائشة وعلى عقب عقبهم ما تتاسلوا الذكر والأنثى في ذلك سواء فإن انقرضوا يرجع الحبس المذكور على الجامع الأعظم"<sup>726</sup>

<sup>724</sup> أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مصدر سابق، ص 198 وما بعدها.

<sup>725</sup> هناك حيلة فقهية كان يلجأ إليها المحبسون في المشرق لتجنب ذلك الحرج الفقهي الذي يسببه الرأي القائل بعدم جواز الوقف على النفس، وهي أن يقوم الشخص الراغب في الحبس بتمليك (أي بيع) العقار الذي أراد وقفه لشخص آخر تمليكا شكليا ويكتب له عقدا بذلك، وبعده يقوم المالك الجديد بوقف العقار الذي تملكه بتلك الصفة بأن يجعله على مالكه الأول (الأصلي) ثم على الأشخاص الذين يريد أن يرجع إليهم الوقف من بعده، وهم في العادة أولاده وأولاد أولاده، ويحوز الشخص الأول الوقف عن الشخص الثاني كما لو أن العقار ليس ملكا له (أي للأول) وإنما هو ملك للشخص الثاني الذي أوقفه عليه. (النويري (شهاب الدين بن أحمد عبد الوهاب)، نهاية الأرب في فنون الأدب، السفر التاسع، القاهرة، وزارة الثقافة، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، د. ت، ص 156 ت 157).

<sup>726</sup> ع 2/26، م 5، ق 28، سنة 1156.



ثم حالة العالم أحمد بن العالم العلامة سيدي محمد بن المبارك مفتي المالكية في أواخر ربيع الأول 1187 هـ (1773م) ، وقد سبق الإشارة إليها، وحالة الفقيه العدل أبي عبد الله محمد بن الشيخ العالم العلامة أبي حفص سيدي عمر المانجلاني<sup>727\*</sup>، وزوجه السيدة بنت محمد أوسطه حيدر، اللذين حبسا معا في أواخر جمادى الثانية 1188 هـ (1774م) الجنة التي كانت على ملكهما بكهف النسور خارج الباب الجديد، فجعلاه "أولا على أنفسهما مدة حياتهما مقلدين في ذلك مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه، ثم على بناتهما الموجودات لهما الآن وهن عائشة المدعوة عويشة وخديجة وفاطمة ورقية وما يتزايد لهما منهما بقية عمرهما، ثم على ذريتهم وذرية ذريتهم ماتتاسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام للذكر مثل حظ الأنثيين [...] فإن انقرضت ذريتهم ولم يبق منهم أحد رجع الحبس لفقراء الحرمين الشريفين"<sup>728</sup>

ولكن إذا كان بعض المالكية يُقدمون على عقد الوقف على النفس دون أن يروا في ذلك أي حرج عليهم، فإن بعضهم الآخر كانوا لا يقدمون على ذلك إلا بعد فتوى يتقدمون بطلبها من العلماء بالمجلس العلمي، ولدينا من تلك الفتاوى أربعة نماذج تعود الأولى منها إلى أوائل جمادى الأولى 1093 هـ (1682 م) وطلبها امرأة مالكية أندلسية هي عائشة بنت مصطفى الأندلسي التي كانت زوجا لمحمد رئيس السنباكي، وكان ذلك عندما أرادت أن توقف دارها الكائنة بحومة الجامع الأعظم<sup>729</sup>، وتعود الفتوى الثانية إلى أواخر ذي القعدة 1102 هـ (1691م) وطلبها الحاج محمد الشريف الغسال عندما أراد أن يوقف داره الكائنة بحومة بئر الجباح<sup>730</sup>، وتعود الثالثة إلى عام 1110 هـ (1698م) وطلبها محمد الحفاف ابن الحاج أحمد عندما أراد أن يوقف داره الكائنة أعلى سيدي محمد الشريف<sup>731</sup>، وتعود الرابعة إلى أواخر رجب 1113 هـ (1701م) وطلبها أحمد الدباغ بن الحاج حمدوش عندما أراد أن يوقف حانوته الكائنة بداخل دار الدباغة<sup>732</sup>. وجاءت تلك الفتاوى كلها بالجواز، وقد أوردنا بالملحق (رقم 30) نموذجا منها وهي الثانية.

ولكن في الوقت الذي كان المالكية يُقبلون على "الحبس على النفس" وفقا للمذهب الحنفي، فإن هناك من الحنفية من كانوا يتجنبون ذلك الشكل من الوقف على الرغم من

<sup>727\*</sup> حول هذه الشخصية العلمية المحلية راجع: سعد الله (أبو القاسم)، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 2، ط 2، الجزائر، 1985 م، ص 242 - 243، 247 - 248 وصفحات أخرى متفرقة.

<sup>728</sup> ع 1/27، م 3، ق 61، سنة 1188.

<sup>729</sup> ع 119 - 120، م 2، ق 38، سنة 1093.

<sup>730</sup> ع 1/18، م 2، ق 24، سنة 1102.

<sup>731</sup> ع 151-152، م 3، ق 51، سنة 1110.

<sup>732</sup> ع 4، م 1، ق 21، سنة 1113.

أن مذهبهم يجيزه على قول أبي يوسف، وكانوا يختارون شكلا آخر غيره هو الوقف على أفراد الأسرة مباشرة كما يفعل بعض المالكية الذين يرون حرجا في الوقت على النفس وفقا لمذهبهم. ولكي يوفر هؤلاء الحنفية لأنفسهم مصدرا للعيش في حياتهم، فإنهم كانوا يقتطعون جزء من الأملاك المحبسة ويخرجونه من الحبس لكي يستغلونه في حياتهم وبعد وفاتهم يلحق بالحبس كما يفعل المالكية تماما. وقد بينا ذلك في العنصر الثاني من هذا المبحث.

غير أنه في الوقت الذي كان بعض الأحناف يتجنبون "الوقف على النفس" الذي يجيزه أبو يوسف في مذهبهم، فإن المالكية كانوا يقبلون عليه، ولكنهم كانوا يبحثون إلى جانب ذلك عن الرأي الفقهي الذي يجيز ذلك النوع من الوقف في مذهبهم كما هو رأي أبي يوسف في المذهب الحنفي، وقد استهدوا إلى ذلك الرأي بالفعل وصاروا يذكرونه في وقفياتهم إلى جانب رأي أبي يوسف الحنفي، وذلك الرأي هو الذي ينسب إلى البعض من علماء المالكية بعد الإمام مالك وكان أولهم ابن شعبان<sup>733</sup> الذي أجاز الوقف على النفس إذا أشرك المحبس معه غيره (سواء أولاده أم غيرهم) لأنه يُعتبر واحدا منهم في الحبس أو شريكا لهم<sup>734</sup>. وأقدم وقفية على النفس اعتمد فيها على رأي ذلك العالم المالكي كشف عنها البحث تعود إلى أواسط ربيع الثاني 1098 هـ

<sup>733</sup> ابن شعبان: هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان ... بن عمار بن ياسر، يعرف بابن القرطبي.. وقد وافقت وفاته التي كانت في عام 355 هـ (294 م) دخول الفاطميين إلى مصر. وكتب عنه القاضي عياض بأنه "كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في سائر العلوم من الخبر والتاريخ والأدب إلى التدين والورع. [...] وكان واسع الرواية كثير الحديث مليح التأليف"، ولكن القاضي عياض ذكر إلى جانب ذلك ما يعتقد بأن ابن شعبان كان مرجعية مهتزة في مذهب مالك وليس مرجعية راسخة، وهو ما يفهم من قوله عنه بأنه كان هناك من يقول فيه: "إنه لين الفقه، وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته، ليست مما رواه ثقات أصحابه واستقر من مذهبه" (عياض (القاضي)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج 3، تحقيق أحمد بكير محمود، بيروت، دار مكتبة الحياة، ص 293-294. وراجع أيضا: الزركلي (خير الدين)، الأعلام، تحقيق عبد السلام الدهان، ط 7، بيروت، دار العلم للملايين، 1986، ج 3 (ص 333؟؟). ومن مؤلفات ابن شعبان: الزاهي الشعباني (في الفقه)، و مختصر ما ليس في المختصر، وأحكام القرآن، ومناقب مالك.

<sup>734</sup> ذلك الرأي هو كما نقله عنه القرافي فقال "قال أبو الحسن (ويقصد به ابن شعبان): فإن حبس على نفسه وغيره صح ودخل معهم وإلا بطل، لأنه معهم تبع بخلاف الاستقلال". (القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس) (تـ 684 هـ / 1285 م)، الذخيرة، ج 6، تحقيق سعيد أعراب، ط 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ص 311). ويعتبر ذلك الرأي تطورا ملموسا في فقه الوقف في المذهب المالكي، لأن علماء المذهب لا يجيزون الوقف على النفس، لأنه كمن يتصدق على نفسه، أو يوهب لنفسه، أو يعتق عبدا ويشترط عليه خدمته. ووفقا لذلك الرأي فإن الشخص إذا حبس على نفسه ثم من بعده على أولاده، فإن الحبس باطل ويكون بعد موته ميراثا، إلا إذا حازه أولاده عنه قبل وفاته. وإذا حبس على نفسه ثم من بعده على أجنبي، فإن الحبس باطل أيضا إلا إذا حاز ذلك الأجنبي الحبس عن المحبس قبل وفاته. والحوز يعني أن يسلم الواقف وقفه لغيره ليستغله ولا يبقيه بيده. (راجع تفاصيل ذلك في: الكشناوي (أبو بكر)، أسهل المدارك، أو إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، القاهرة، دار الفكر، د. تاء، ج 3، ص 103). أما ابن شعبان فذهب في ذلك مذهبا آخر وهو جواز الحبس على النفس إذا أدخل المحبس معه غيره لأنه معهم تبع بخلاف الاستقلال كما سبق الإشارة. وتأتي أهمية هذا الاجتهاد الفقهي بالنسبة إلى المالكية أنه يجنبهم من جهة الحرج الذي يسببه لهم الوقف على مذهب آخر غير مذهبهم، وهو المذهب الحنفي بناء على قول أبي يوسف، ومن جهة أخرى الحرج الذي يسببه لهم اللجوء إلى الحيلة الفقهية بتمليك العقار المراد وقفه لشخص آخر ليقوم ذلك الشخص بوقفه بعد ذلك على مالكه الأصلي كما سبق الإشارة أعلاه (هامش 725).

(1687م) ، وصاحبها من أصل أندلسي وهو التاجر أبو زيد الحاج عبد الرحمن بن أحمد زروق الأندلسي الذي حبس جنته الكائنة بفحص خنيس خارج باب عزون، وجعل ذلك "ابتداء على نفسه مدة حياته مقلدا في ذلك فتوى العلماء الأعيان أبقى الله بركتهم له بإباحة ذلك لمريده واقتفاء شرط مشترطه على المذهب الحنفي والطريق النعماني ومن يرى رأيهم من الأئمة المالكية كابن شعبان رضي الله عنهم حسبما الأجوبة المومي إليها، ثم من بعده على من سيولد له بقية عمره من ذكر وأنتى إن قدر الله بذلك للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ما تتاسلوا، فإن انقرض عقب المحبس المذكور أو توفي عن غير أولاد فترجع الجنة المذكورة حسبما على زوجه الولية آمنة بنت الحاج أحمد البرميل وحفيده للأخت الشاب محمود الانجشائري ابن مصطفى التركي [...] فإن انقرضوا ترجع حسبما على فقراء الحرمين الشريفين"735.

وكما يستخلص من نص الوقفية فإن المحبس لم يُقدم على حبسه المذكور وفقا للرأي الفقهي الذي اعتمده إلا بعد فتوى استصدرها من العلماء الذين يشكلون المجلس العلمي بمدينة الجزائر، وهم المفتي والقاضي الحنفيان، ونظيراهما المالكيان، وذلك هو المقصود بعبارة "مقلدا في ذلك فتوى العلماء الأعيان أبقى الله بركتهم له بإباحة ذلك [...] حسبما الأجوبة المومي إليها". ولكن نص الفتوى لم يُعثر عليه.

ولكن مع وجود تلك الفتوى التي أجازت اعتماد رأي علماء المالكية في الوقف على النفس، ووجود ذلك النموذج التطبيقي في ذلك، فإن المالكية استمروا في الاعتماد على قول أبي يوسف لوحده في عقد أوقافهم التي تكون "على النفس" كما تبين لنا ذلك من الوقفيات التي سبق الإشارة إليها، ومنها ما يعود إلى بعض العلماء. ولكن ذلك لا يعني توقف اعتماد الرأي المالكي الذي قال به ابن شعبان وغيره في ذلك، وإنما استمر اعتماده ولكن — كما يبدو — في نطاق ضيق وليس واسعاً، لأن البحث لم يكشف عن نماذج أخرى من ذلك الشكل من الوقف اعتمد فيها على الرأي المالكي إلا في أواخر العهد العثماني. ولكن ما لوحظ أن ذلك الاعتماد لم يبق في تلك الفترة (أواخر العهد العثماني) قائماً على الرأي المزدوج الذي يُجمع فيه بين رأي أبي يوسف من الحنفية ورأي ابن شعبان وغيره من المالكية كما في حالة التاجر أبي زيد عبد الرحمن بن أحمد زروق الأندلسي التي سبق ذكرها، وإنما أصبح يقوم على رأي ابن شعبان وغيره من المالكية فقط دون رأي أبي يوسف من الحنفية. وعلاوة على ذلك فقد وُجد في تلك الوقفيات ذكر عالمين مالكيين آخرين أتيا بعد ابن شعبان ونقلوا عنه إجازة الوقف على

<sup>735</sup> ع 1/18، م 3، ق 51، سنة 1098.

النفس إذا كان مشتركا مع الغير، وهما الباجي<sup>736\*</sup> (ت 474 هـ / 1081 م) والقرافي<sup>737\*</sup> (ت 684 هـ / 1285 م). ويُعبر ذلك من غير شك عن حدوث تطور ملموس في الحياة الفقهية لدى الأسر بمدينة الجزائر آنذاك. وهذه النتيجة تبطل من غير شك الاعتقاد الذي كان سائدا بالسيطرة المطلقة للاتجاه الحنفي في عقد الأوقاف بالمدينة<sup>738</sup>.

وكانت حالات "الوقف على النفس" التي اعتمدت فيه على الرأي المالكي وتم اكتشافها يأتي في أولها حالة الحسين الحداد ابن محمد في أواخر ذي القعدة 1217 هـ (1803م) حيث أوقف جلسة الحانوت الكائنة بحومة سيدي محمد الشريف، بأن جعلها "ابتداء على نفسه ينتفع بغلة ذلك مدة حياته مقلدا في ذلك بعض أئمة مذهب الإمام مالك وهو ابن شعبان رضي الله عنه وعن سائر الأئمة ممن يرى جواز الحبس على النفس إن كان معقبا، ثم بعد وفاته يرجع ما ذكر حبسا ووقف على بنائيه [كذا] وهما عائشة وسونة وعلى ما يتزايد له بقية عمره إن قدر الله بذلك، ثم على ذريته وذرية ذريته ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام، على أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين [...] فإن انقرض الجميع رجع جميع ما ذكر حبسا ووقفا على مسجد الولي الصالح سيدي رمضان"<sup>739</sup>.

وتأتي بعد تلك الحالة ست حالات أخرى: اثنتان منها تخصان الحاج قاسم بن محمد العنابي الذي أوقف في أواخر ربيع الأول 1219 هـ (1804 م) في المرة الأولى البيت الذي كان يملكه داخل فندق القهوة<sup>740</sup>، وأوقف في المرة ثانية بناء دار أحدثه في ساحة أخذها بالعناء<sup>741</sup>، ثم حالة محمد الملياني في أواخر صفر 1221 هـ (1806 م) حيث أوقف البحيرة التي كانت على ملكه بعين معوشة<sup>742</sup>، وحالة الزروق

<sup>736\*</sup> الباجي: هو أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، فقيه مالكي كبير، أصله من بطليوس ومولده في باجة بالأندلس. رحل إلى المشرق وأقام بالحجاز وبغداد والموصل ودمشق و حلب، وعندما عاد إلى الأندلس تولى القضاء في بعض أتحائها وتوفى بالمرية. ومن كتبه: السراج في علم الحجاج، وأحكام الفصول في أحكام الأصول، والمنتقى في شرح موطأ مالك، وغيرها (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، مج 3، ص 125).

<sup>737\*</sup> القرافي: هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، ونسبته إلى قبيلة صنهاجة البربرية، وإلى القرافة بالقاهرة، وهي المحلة (أو الحارة) المجاورة لقبر الإمام الشافعي هناك. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. ومن مؤلفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، والأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، والذخيرة، (في فقه المالكية. وهو في ست مجلدات)، و شرح تنقيح الفصول، ومختصر تنقيح الفصول، وغيرها (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، مج 1، ص 94 - 95).

<sup>738</sup> خوجه، المرأة، مصدر سابق، ص 269-270. وراجع أيضا: Saidouni (N), l'Algérie rurale à la fin de l'époque ottomane, 1791-1830, Beyrouth, Dar AL Garb Alislami, 2001, p 188

<sup>739</sup> ع 33، م 1، ق 17، سنة 1217.

<sup>740</sup> ع 33، م 3، ق 35، 1219.

<sup>741</sup> ع 33، م 3، ق 48، سنة 1219.

<sup>742</sup> ع 2/19، م 4، ق 45، سنة 1221.

بن محمد الأزارني في أواخر شوال 1223 هـ (1808 م) حيث أوقف الجنة التي كان يملكها بفحص تاجرات خارج باب عزون<sup>743</sup>، ثم حالة فاطمة بنت التفاحي في أواخر ذي الحجة 1236 هـ (1821 م) حيث أوقفت جميع ما انجر لها بالإرث في حائط (أي بستان) التين بحوش الرميل بمتيجة بوطن بني مسوس، وفي هذه الوقفية جاء ذكر الباجي في نقله عن ابن شعبان<sup>744</sup>، وأخيرا حالة كلثوم بنت محمد الزرخفاوي التي تعود إلى السنوات الأولى من الاحتلال الفرنسي، حيث أوقفت جلسة الكوشة الكائنة بحومة ابن رابحة نومرو (1)، وفي هذه الوقفية جاء ذكر الإمام القرافي<sup>745</sup>.

وما يلفت الانتباه في تلك الحالات جميعا أنها علاوة على اشتراكها في الوقف على النفس على رأي من أجاز ذلك من علماء المالكية عندما يكون الحبس معقبا، فإنها اشتركت كذلك في اختيار المراجع المحلية وليس مرجع فقراء الحرمين الشريفين، ذلك علاوة على ذكر عالمين من علماء المالكية نقلتا رأيهما في جواز الوقف على النفس عن ابن شعبان وهما الباجي كما جاء في وقفية فاطمة بنت التفاحي، والقرافي كما جاء في وقفية كلثوم بنت محمد الزرخفاوي.

وإذا كانت هناك نتيجة يمكن استخلاصها من ذلك العرض فهي من جهة الانفتاح المذهبي الذي كان يعيشه المجتمع آنذاك، ومن جهة أخرى بروز الميل إلى الثقافة المحلية، وهو ميل كان مواكبا للميل إلى الوقف على المراجع المحلية أيضا عوض المرجع الخارجي الذي كان سائدا من قبل.

### ثانيا: خاصية الحماية: حماية أملاك الأيتام:

تعد حماية الملكية واحدة من مظاهر الأمن الاجتماعي والسياسي في كل دولة، ولذلك فإنها تعد أحد الأهداف التي يسعى إليها كل نظام سياسي. وتلك الحماية ليس لها مظهر واحد فقط وإنما مظاهر متعددة كما كان الحال في مدينة الجزائر في العهد العثماني حيث تبرز في حماية أملاك الأسرى والغائبين والأيتام والمؤسسات، كما تبرز في الدور الذي كان يؤديه القضاء في تلك الحماية، وفي النزاعات التي تحدث بين الأفراد ومؤسسات النظام وعلى رأسها مؤسسة بيت المال. وهي مظاهر يصعب تناولها في مبحث واحد، ولذلك فإننا رأينا أن نكتفي هنا بواحد منها فقط وهو حماية أملاك

<sup>743</sup> ع 4، م 1، ق 1، سنة 1223.  
<sup>744</sup> ع 2/14، م 8، ق 43، سنة 1236.  
<sup>745</sup> ع 38، م 3، ق 37، سنة 1255.

الأيتام نظراً لعلاقته الوطيدة بموضوع الأسرة. وكما يتضح من عقود المحكمة الشرعية فإن الأيتام داخل الأسر كان واسع الانتشار في مدينة الجزائر في العهد العثماني، وكان هؤلاء الأيتام ينتمون إلى فئات اجتماعية متعددة: غنية وفقيرة ومتوسطة، وكان كثير منهم لهم أملاك، كثيرة أو قليلة، يجب الحفاظ عليها وحمايتها، وإن وقع التصرف فيها فإن ذلك لا يكون إلا بالطريقة التي تجلب المنفعة لأصحابها وليس الضرر لهم، وبناء على ذلك يأتي السؤال الذي يطرح نفسه علينا هنا وهو المتعلق بالكيفية التي كانت تتم بها حماية تلك الأملاك، وتكون الإجابة عن ذلك السؤال من خلال الإجابة عن أربعة أسئلة فرعية أخرى هي: كيف كان يتم التصرف في أملاك الأيتام؟ وكيف كانت تتم مراقبة الأوصياء عليهم؟ وكيف كانت تحفظ أموالهم؟ وكيف كانت تتم محاسبة الأوصياء في أموالهم؟

## 1 – التصرف في الأملاك :

إن التصرف في أملاك الأيتام عمل يقوم به الوصي المعين من الأب قبل وفاته، أو المقدم<sup>746</sup> المعين من القاضي في حالة ما إذا توفي الأب ولم يعين وصياً لأولاده يتولى شؤونهم من بعده، ويأتي ذكر ذلك العمل في رسم الوصية أو التقديم الذي يحرر بالمحكمة الشرعية حيث يحتل النص المتعلق به حيزاً معتبراً ويُحرر بصيغة دقيقة وأسلوب واضح خال من كل غموض. وبموجب ذلك النص فإن الوصي أو المقدم هو مكلف بالنسبة إلى اليتيم بأن "ينظر في جميع أموره وكافة أسبابه وشؤونه على العموم والإطلاق والشمول والاستغراق عدى استدانة الدين وتقويت الأصل فلا يكون ذلك إلا عن إذن السيد القاضي أو إذن من أقامه الله مقامه"<sup>747</sup>.

وكما يتضح من النص فإن الوصي أو المقدم كان يكلف بالنظر في جميع أمور اليتيم باستثناء أمرين اثنين هما: استدانة الدين وتقويت الأصل، وهما أمران لا يستطيع

<sup>746</sup> عندما يكون القاضي هو الذي يتولى تعيين من يكون وصياً على الأولاد بعد وفاة والدهم فإن ذلك التعيين يسمى "تقدماً"، والوصي يسمى "مُقَدِّمًا"، وهو ما كان يسجل في العقود ذاتها، فنقرأ في أحدها: "توفي إبراهيم رئيس الجريثلي ابن عبد الله عن زوجه الولية موني بنت علي وأولاده من غيرها وهم حمودة وعزيزة ونفسه لا غير [...] واستقر الأولاد المذكورون إلى نظر بعل خالتهم وهو المكرم محمد التركي الصنادقي ابن سليمان بقديم شرعي ممن يجب أعزه الله" (أي بتقديم من القاضي). (ع 7، م 4، ق 1، سنة 1221).

<sup>747</sup> هذا النص الذي يحدد للوصي أو المقدم منهج التصرف في أملاك اليتيم الذي هو مستقر إلى نظره، هو الذي تتضمنه رسوم الوصية والتقديم بشكل عام، وإن اختلف في ذلك بعضها عن بعض فإن ذلك الاختلاف لا يمس سوى الأسلوب المستخدم في التعبير، أما جوهر النص فهو واحد. وتوجد لدينا نماذج عديدة من تلك الرسوم في: ع 2/41، م 4، ق 10، سنة 1064. ع 124 ت 125، م 2، ق 33، سنة 1011. ع 2/24، م 3، ق 4، سنة 1082. ع 11، م 2، ق 21، سنة 1100. ع 39، م 1، ق 3، سنة 1146. ع 31، م 6، ق 182، سنة 1209. ع 31، م 6، ق 183، سنة 1224 وللاطلاع على نموذج من ذلك راجع الملحق رقم (رقم 31).

الوصي أو المقدم القيام بهما إلا بإذن من القاضي، وذلك حرصاً على حماية أملاك اليتيم ومنع التصرف فيها بما قد يجلب المضرة له ويهدد مستقبله من جهة، وحرصاً في مقابل ذلك على ضمان أحسن الطرق التي يكون الاقتراب بها من تلك الأملاك تنفيذاً للأمر الإلهي: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده"<sup>748</sup> من جهة أخرى.

ويُقصد باستدانة الدين في الوصية أو التقديم اقتراض المال، أما تفويت الأصل فيقصد به نقل الأملاك إلى الغير بالبيع وغيره. ولكي يستطيع الوصي أو المقدم القيام بواحد من دينك العمليين فإن عليه أن يأخذ الإذن من القاضي، ولكي يحصل على ذلك الإذن في البيع مثلاً فإن عليه أن يتقدم إلى المحكمة الشرعية ويستجيب لثلاثة شروط: أولها إثبات صحة الوصية أو التقديم المكلف به، وذلك بأن يُظهر رسم الإيضاء أو التقديم لعدول المحكمة الذين كانوا - كما يستخلص من العقود ذاتها - لا يقبلون تحرير أي عقد ينوب فيه شخص عن شخص آخر دون تقديم ما يثبت تلك النيابة، كأن تكون وصية أو تقديم أو وكالة، وذلك مهما كانت درجة القرابة بين الشخصين، بل حتى وإن كانا ينتميان إلى أسرة واحدة كما سنبينه في مبحث قادم من هذا الفصل<sup>749</sup>. وفي حالة ما إذا تمت الموافقة على المعاملة التي أراد الوصي أو المقدم إنجازها في حق الأيتام المستقرين إلى نظره، فإن العدول يسجلون في العقد - بناء على رسم الإيضاء أو التقديم المقدم إليهم - اسم الوصي أو المقدم، وأسماء الأيتام الموصى أو المقدم عليهم، واسم والدهم، ونوع الرسم: أهو وصية من الأب أم تقديم من القاضي. وإذا كان هناك مشرف<sup>750</sup> \* معين إلى جانب الوصي أو المقدم ذكر اسمه أيضاً. وهناك بعض العقود التي كتب فيها حتى اسم العدل الذي حرر رسم الإيضاء أو التقديم وتاريخ

<sup>748</sup> الأنعام، الآية 152.

<sup>749</sup> راجع المبحث الرابع (الخاصية الذاتية) من هذا الفصل.

<sup>750</sup> \* المشرف هو شخص يعين لمساعدة الوصي أو المقدم في الإشراف على شؤون الأيتام، ولا يستطيع الوصي أو المقدم القيام بأي تصرف في أملاكهم إلا بعد استشارته والأخذ برأيه، وكان اسمه يذكر في العقود إلى جانب اسم الوصي، فنقرأ في رسم مفصلة مؤرخ في أواخر رمضان 1177 هـ (1764 م): "توفي [...] السيد عبد القادر العطار صناعة ابن المرحوم الحاج أحمد عن زوجه الولية [...] خدوجة بنت المرحوم حمودة الشرجي وولديه منها وهما محمد والزهراء المستقرين إلى نظر والدتهما المذكورة بإيضاء من الهالك المذكور حسبما ذلك برسم بيدها باللفيف لدى من يجب أعزه الله تعالى وتحت إشراف المعظم [...] السيد محمد الدباغ ابن المرحوم السيد الحاج عمر بن الكواش به شهر [...] ووكلت الزوجة المذكورة المشرف المذكور ينوب عنها وعن محجوريتها المذكورين في بيع متروك الهالك [...] كما قبض المشرف المذكور جميع مناب المحجورين المذكورين" (ع 6، م 4، ق 25، سنة 1177). وكما أن المشرف يعين إلى جانب الوصي أو المقدم لما يكون امرأة كما في الحالة المذكورة فإنه يعين إلى جانبه لما يكون رجلاً أيضاً كما في حالة علي والعربي وعبد الرحمن أولاد أحمد بن محمد الذين استقروا "إلى نظر خالهم عمر بن السيد أحمد بتقديم شرعي ممن يجب حفظه الله وتحت إشراف الفقيه الأرضي العدل المرتضى السيد محمد بن عكاشة حسبما التقديم والإشراف المذكورين بشهادة شهيديه" (ع 25، م 1، ق 9، سنة 1140).

ذلك<sup>751</sup>، وأحياناً اسم القاضي الذي صادق عليه ومنحه<sup>752</sup>. وإلى جانب ذلك يكتب ما يفيد اطلاع العدول على الرسم والتنثبت من صحته<sup>753</sup>. وكما يفهم من بعض الإشارات فإن رسوم الإيصاء أو التقديم لما تمنح في المحكمة فإنها كانت تُنَبِّت (أي تُقَيِّد) في سجل خاص يحفظ في المحكمة ليرجع إليه العدول وقت الحاجة للتحقق من صحة الرسوم المقدمة إليهم من جانب الأوصياء أو المقدمين الذين يأتون إلى المحكمة لإبرام العقود باسم الأيتام المستقرين إلى نظرهم<sup>754</sup>. ولإثبات صحة الوصية فإن العدول لا يتوقفون أحياناً عند ذكر تلك المعلومات فقط في العقد، وإنما يتجاوزونها إلى نسخ رسم الإيصاء أو التقديم نفسه كاملاً في هامش العقد الذي أبرمه الوصي أو المقدم باسم الأيتام الذين هم مستقرون إلى نظره<sup>755</sup>.

وكان الشرط الثاني الذي على الوصي أو المقدم أن يستجيب له بعد إثبات وصيته أو تقديمه أمام العدول، هو تقديم مبرر التصرف الذي أراد القيام به في حق أملاك اليتيم المستقر إلى نظره بما يخدم مصلحته. وكانت المبررات المقدمة آنذاك تعكس بشكل عام الظروف الاجتماعية التي كان يعيشها الأيتام عموماً، وتتركز حول الاحتياج والبحث عن المال من أجل النفقة عليهم وكسوتهم، أو لتزويجهم، أو لانهدام تلك الأملاك وعدم وجود المال اللازم لإصلاحها أو إعادة بنائها إذا كانت عقارات، أو لتعرضها للإهمال والخوف من ضياعها بسبب عدم وجود من يقوم بها إذا كانت جنائناً، أو للحاجة إلى ثمنها لتسديد ديون علقت من قبل بوالد الأيتام، أو لدفع غرامات ترتبت

<sup>751</sup> وهو ما كتب في عقد بيع مؤرخ في أوائل محرم 1084 هـ (1673 م) حيث نقرأ: "بعد وفاة المرحومة مريم بنت محمد الثغري [...] عن بعلها المكرم عيسى الجوابي ابن عيسى وأولادها من غيره وهم عائشة بنت علي وفاطمة وعبد الرحمن ولدي المرحوم أحمد آغا كان من جماعة زواوة [...] واستقر الولد عبد الرحمن المذكور إلى نظر المعظم أحمد آغا من جماعة زواوة ابن إيكن (كذا) بالتقديم الشرعي ممن يجب أعزه الله بمضمن رسم بيده بشهادة الفقيهين العدلين السيد محمد السعدي والسيد محمد الأنصار مؤرخ بأواخر جمادى الأولى من عام أحد وثمانين وألف وقف عليه شهيداه الاستقرار التام" (ع 7، م 4، ق 4، سنة 1084).

<sup>752</sup> وهو ما كتب في عقد بيع مؤرخ في أوائل جمادى الثانية 1176 (1762 م) حيث نقرأ: "توفي السيد مهدي المالك المذكور [ابن زروق نجل سيدي محمد الشريف الزهار] عن زوجه الولية فاطمة تعرف بطيطومة وبنتيه منها وهما الزهراء و[فراغ في الأصل؟] المستقران [كذا] إلى نظرها بتقديم شرعي مرسل إليها من [...] السيد عمر أفاندي قاضي الحنفية حين التاريخ" (ع 1/16، م 1، ق 11، سنة 1176).

<sup>753</sup> ذلك ما يفهم من عبارات مختلفة ترد في العقود مثل عبارة "وَقَف عليه شهيداه" (أي وقفا على الرسم)، وعبارة "حسبما ذلك برسم بيده باللفيف" (أي بيد الوصي ومسجل في المحكمة). راجع النماذج المذكورة في الهوامش أعلاه.  
<sup>754</sup> وهو ما يفهم من بعض العقود ومنها واحد وهو عقد بيع مؤرخ في أواسط جمادى الثانية 1206 هـ (1792 م) حيث نقرأ: "توفي العاصب السيد أحمد الشريف المذكور عن زوجه الولية عائشة بنت السيد أحمد شلوش وأولاده منها وهم محمد وإبراهيم ونفوسة، ثم توفيت نفوسة المذكورة [...] واستقر الولدان المذكوران إلى نظر خالهما المعظم السيد أحمد الانجشايري ابن المرحوم السيد يوسف خوجه بالتقديم الشرعي حسبما ذلك بالسجل المحفوظ" (ع 2/14، م 7، ق 23، سنة 1206).

<sup>755</sup> لدينا نماذج من ذلك في العقود الآتية: ع 11، م 2، ق 21، سنة 1100. ع 2/13، م 5، ق 28، سنة 1104. ع 33، م 2، ق 27، سنة 1110. ع 2/41، م 4، ق 10، سنة 1064.



على تلك الأملاك. ولتقديم صورة عن تلك المبررات أوردنا الجدول المرفق (رقم 14) والمتضمن نماذج من بيع أملاك بعض الأيتام والمبررات المقدمة للقضاء في ذلك. وأما الشرط الثالث فكان يتمثل في تحديد الثمن الذي تباع به تلك الأملاك. وكان ذلك يتم بطريقة تجنب اليتيم كل ضرر مادي قد ينتج عن غبن أو خسارة. ولكي يتحقق ذلك فإن الوصي كان عليه أن يعرض في المزاد العلني العقار المراد بيعه ليتحدد ثمنه حسب معطيات السوق القائمة على العرض والطلب، ويكون ذلك على يد السمسار الذي "ينادي عليه في أماكن الرغبة ومضان الزيادة الأمد الشرعي وزيادة إلى أن يقف على آخر مزايد فيه" كما يسجل ذلك في عقود البيع ذاتها<sup>756</sup>. و"الأمد الشرعي" المذكور لا تحدده تلك العقود إلا في بعض الحالات النادرة، فنجده في واحد منها يعود إلى أوائل رجب 1137 هـ (1725م) بأنه "ينيف عن خمسة أشهر"<sup>757</sup>، وفي عقد آخر يعود إلى أواسط جمادى الثانية 1206 هـ (1792م) بأنه "نحو سنة كاملة"<sup>758</sup>.

وبعد عرض العقار في المزاد وتحديد سعره بالشكل المذكور، يتقدم الوصي أو المقدم إلى المحكمة ويثبت ذلك التحديد أمام القاضي بشهادة عدد من الأشخاص<sup>759</sup>. وحينذاك يعطيه القاضي الإذن ببيع العقار من الشخص الذي وقف عليه في المزاد وبالثمن الذي زاد به فيه.

مع الإشارة بأن هذا الشرط الأخير هو أهم الشروط الثلاثة جميعا التي على الوصي أو المقدم الاستجابة إليها لكي يُسمح له بالتصرف في أملاك اليتيم المستقر إلى نظره، وعليه يعتمد القاضي في إعطاء الإذن بالبيع أو عدم إعطاء ذلك، لأن عليه تتحدد مصلحة اليتيم وتقوم حماية أملاكه، ولذلك فقد أطلق عليه في أحد العقود يعود إلى أوائل رجب 1064 هـ (1654م) وبصفة الجمع، اسم: "موجبات البيع

<sup>756</sup> وذلك كأن يقال كما ورد في عقد بيع مؤرخ في أواخر جمادى الأولى 1100 هـ (1689 م): "فكلفهما أعزه الله (وهو القاضي) بإثبات السداد في ذلك، وعرضت الجنة المرقومة للنداء عليها في أماكن الرغبة ومضان الزيادة حيث ينادى على مثلها من البلد المذكور الأمد الشرعي وزيادة إلى أن وقفت على آخر مزايد فيها وهو المعظم الأجل الزكي الأفضل السيد محمد بلكباشي ابن الحاج مراد ولم يلف مزايد غيره ولا رجي وتقرر السداد والغبطة في الثمن المذكور وعدم الغبن والحيث على من تباع عنه الجنة المذكورة" (ع 11، م 2، ق 21، سنة 1100). نماذج أخرى في: ع 13، م 1، ق 7، سنة 1142. ع 39، م 1، ق 3، سنة 1147. ع 11، م 2، ق 15، سنة 1150. ع 11، م 1، ق 11، سنة 1217.

<sup>757</sup> ع 2/27، م 5، ق 5، سنة 1137.

<sup>758</sup> ع 2/14، م 7، ق 23، سنة 1206.

<sup>759</sup> جرت العادة أن تذكر أسماء هؤلاء الأشخاص في عقد البيع كأن يقال كما ورد في واحد منها مؤرخ في أواخر جمادى الأولى 1100 هـ (1689 م): "وتقرر السداد والغبطة في الثمن المذكور وعدم الغبن والحيث على من تباع عنه الجنة المذكورة وثبت ذلك بشهادة الكرام وهم الحاج محمد أمين الدباغين ابن عمر والمعظم محمد بولدش ابن أحمد المدعو قارجا والمعظم محمد ابن إبراهيم المدعو يدير لدى السيد القاضي المذكور" (ع 11، م 2، ق 21، سنة 1100). ولكن بعض العقود وهي قليلة لا تذكر فيها أسماء هؤلاء الأشخاص وإنما يشار إليهم بعبارة عامة فقط كأن يقال: "فأمراها ((أي فأمير الوصية)) بإثبات السداد والغبطة، فأثبتت ذلك له بشهادة من قبل وأجيز" (ع 29-30، م 2، ق 4، سنة 1123). نموذج آخر في: ع 1/27، م 1، ق 10، سنة 1117.

14 – نماذج من المبررات التي كان الأوصياء والمقدمون يقدمونها للقضاة  
للسماح لهم بالتصرف في أملاك الأيتام (بالبيع خاصة)

المصدر	التاريخ هـ	اليتيم	الوصي أو المقدم	الأموال المبيعة	مبرر البيع كما ورد في المصدر
ع 9 : 4 : 30	1050	نفسه بنت الحاج محمد	أمها باسمينة بنت إبراهيم	خط من حانوت	لتجديد حظها من دار سكنها
ع 10 : 2 : 41	1064	ابنة الحاج عبد الله	جدتهما سلطنة	حانوت	لقضاء دين من جراء رهينة
ع 7 : 4 : 4	1084	عبد الرحمن بن أحمد آغا	أحمد آغا زواوة	مناب من دار	ليستبدل له بذلك ما هو أنفع وأعود
ع 11 : 2 : 21	1100	أولاد سعيد السمان	أمهم علجية بنت محمد	جنة	لبقائها بحالة إهمال وضياع وعدم من يقوم بها
ع 39 : 2 : 13	1107	فاطمة بنت محمد	حسن الإيجشاري	مناب من حانوت	ليجعل لها شورة تتزوج بها
ع 10 : 1 : 1/27	1117	آسيا وخديجة بنتا محمد	جدتهما للأب الزينة	حظ من دار وجنة	لضرر الشركة وشغيبها ولتستبدل لهم بذلك ما هو أنفع
ع 33 : 2 : 27	1120	أولاد أحمد المقفولجي	أمهم حنيقة بنت عيسى	دار	لكون الدار أوهت للسقوط وانقطعت منفعتها والعجز عن إقامتها والخوف من سقوطها
ع 29-30 : 1 : 4	1123	مصطفى وأحمد ولدا محمد شاوش	أمهما أمنة بنت محمد	نصف الدار	لقضاء دين ترتب على الأب من جراء رهينة بالدار باقى صداق زوجته
ع 39 : 1 : 4	1132	أمنة وأحمد ولدا ؟	أختها عائشة	حظ من دار	لضرر الشركة وشغيبها ولتستبدل لهم بذلك ما هو أنفع
ع 39 : 1 : 3	1147	نفسه بنت الحاج عمر	عمها الحاج محمد الجيار	علوى	لتجهيزها وتزويجها
ع 23 : 7 : 2/14	1157	علي وفاطمة ولدا حسين الإيجشاري	جدهما للأم محمد بلكباشي	جنة ورتعة	لعدم من يقوم بهما وخوف ضياعهما وضرر الشركة
ع 11 : 1 : 6	1166	محمد بن العربي المقاييسي	جده للأم علال الفكاه	حظ من جنائن ودكاكين	ليستبدل له به ما هو أنفع وليستريح من ضرر الشركة وشغيبها
ع 7 : 4 : 2/41	1168	محمد بن حسين	عمه مصطفى أوداباش	مناب من دار	لقضاء دين ترتب على اليتيم
ع 20 : 2 : 1/16	1177	أحمد بن محمد الحمار	زهراء بنت الحاج حسين	مناب من حانوت	لترتب المغمم عليها وعدم من أين يستوفي ذلك
ع 7 : 4 : 1	1182	عبد الرحمن بن خليل	علي الإيجشاري القاوقجي	علوى	لكون العلوى أوهى إلى السقوط وتعطلت منفعته وعدم وجود المال الذي يجدد به
ع 7 : 4 : 1	1182	أولاد إبراهيم رئيس	بعل خالتهم محمود الزكي	علوى	لتسديد دين على الأب وإجراء النفقة والكسوة عليهم
ع 7 : 4 : 2	1184	فاطمة بنت أحمد الدباغ	خالها العربي السمان	مناب من دار	لتشويرها ونفقتها
ع 4 : 1 : 1	1240	محمد بن حسين	عمته نفوسة بنت محمد	جنة	لإجراء النفقة والكسوة والسكنى ولعدم من يقوم بها

ومسوغاته<sup>760</sup>، وقصد بذلك كما جاء في العقد نفسه " النداء" على العقار في المزداد العلني، وإثبات "السداد والغبطة في الثمن المبذول" لتجنب الغبن الذي يلحق الضرر بمصلحة اليتيم. وأطلق عليه في عقد آخر يعود إلى غرة ربيع الثاني 1209 هـ (1697 م) – ولكن بأسلوب غير واضح – اسم "المسوغات الشرعية"<sup>761</sup>. ونظرا إلى أهمية هذا الشرط في الحفاظ على مصلحة اليتيم، فإنه كان يُثبت لدى القاضي بواسطة شهود، وتكون تلك الشهادة على وقوع النداء على العقار المبيع من جهة، ومن جهة ثانية على أن الثمن الذي بُذل فيه هو ثمن مناسب للعقار وفيه " سداد وغبطة" لليتيم، وهو خال من كل غبن . وكان يُحرص في بعض الحالات أن يكون هؤلاء الشهود بعضهم أو جميعهم من الأشخاص المختصين في تقويم العقارات، وعلى رأسهم البنائون. وهكذا فإننا نقرأ في عقد مؤرخ في أوائل رجب 1064 هـ (1654 م) يتعلق ببيع حانوت، وقد سبق الإشارة إليه، أسماء خمسة شهود: ثلاثة منهم اثبتوا وقوع النداء في المزداد العلني وكانوا أشخاصا عاديين، والشاهدان الآخران اثبتا السداد والغبطة في الثمن الذي وقفت عليه الحانوت في المزداد، وكانا من أهل الاختصاص وهما "الناسك الأبر الحاج إبراهيم بن علي الثغري أمين البنائين وقت التاريخ والمعلم موسى بن عبد الله قائد العيـ[و]ان"<sup>762</sup>. ونقرأ في عقد آخر يعود إلى أوائل ذي القعدة 1168 هـ (1755م) اسمي شاهدين خبيرين كليهما وهما: عبد الرحمن أمين البنائين ابن أحمد وسعيد البناء ابن سليمان<sup>763</sup>، ونقرأ في عقد ثالث يعود إلى أواخر ذي الحجة 1182 هـ (1769م) أسماء ثلاثة شهود، كان أحدهم من أهل الخبرة وهو المعلم عبد الرحمن البناء ابن سعيد<sup>764</sup>، وفي عقد رابع يعود إلى أواسط صفر 1147 هـ (1734م) نقرأ اسمين هما المعلم محمد بن الشريف القشطولي ابن محمد، والمعلم أحمد الشريف ابن قاسم، ووصفا في العقد بأن لهما "معرفة وخبرة بتقويم الدور"، وذكر بأن القاضي هو الذي أرسلهما برفقة الوصي إلى العلوي الذي أراد بيعه لمعاينته، "وتطوفا (( كذا)) به داخلا وخارجا [...] فظهر لهما بدليل معرفتهما وقوة نظرهما أن قيمة العلوي المذكورة [التي] قدرها ثمانمائة ريال وخمسة وعشرون ريالا المبينة آنفا قيمة عدل وسداد"<sup>765</sup>.

<sup>760</sup> ع 2/41، م 4، ق 10، سنة 1064.

<sup>761</sup> ع 35، م 1، ق 1، سنة 1109.

<sup>762</sup> ع 2/41، م 4، ق 10، سنة 1064. نسخة أخرى في: ع 10، م 2، ق 41. والأشخاص الثلاثة الذين اثبتوا وقوع النداء هم: الحاج أحمد بن سالم العطار الأندلسي، والشاب محمد الشريف، والسيد أحمد بن يحيى الزواوي.

<sup>763</sup> ع 2/41، م 4، ق 7، سنة 1168.

<sup>764</sup> ع 7، م 4، ق 1، سنة 1182.

<sup>765</sup> ع 39، م 1، ق 3، سنة 1147. والثمن المذكور هو الذي وقف عليه العلوي في المزداد.

ولكن الحرص على حماية أملاك الأيتام بتجنبيهم الضرر في بيعها، لم يكن في بعض الحالات يتوقف عند تحديد أثمانها في المزاد وإثبات السداد والغبطة فيها على يد المختصين كما سبق بيانه فقط، وإنما كان يتجاوزها إلى متابعة القضية مع المبتاعين حتى بعد بيعها لهم وقبض ثمنها منهم لأنه قد يحدث أن تكون المبالغ التي دفعوها في تلك الأملاك ليست مرضية وكان فيها "غبن وحييف" ألحقا الضرر بمصالح الأيتام المبيعة عنهم تلك الأملاك. وفي هذه الحالة فإن القاضي كان يطالب المبتاع بدفع المبلغ الإضافي أو إلغاء عقد البيع وإعادة الأملاك المبيعة إلى أصحابها الأيتام. وتلك الحالة هي التي وقعت مع اليتيمين علي وفاطمة ولدى حسين الإنجشاري ابن مصطفى اللذين كانا مستقرين إلى نظر جدهما للأم محمد بلكباشي بتقديم من القاضي، وقد حدث أن قام المقدم المذكور في أواخر جمادى الآخرة 1157 هـ (1744م) ببيع الجنة والرقعة اللصيقة بها المخلفتين عن والدهما بفحص كرسي الجلوة خارج باب عزون، من عبد الرحمن شلام (كذا) شاوش<sup>766</sup> ابن عبد الرحمن بثمان قدره (350) ريالاً دراهم صغاراً، وتم ذلك البيع بإذن من القاضي وبعد استيفاء جميع شروط البيع التي سبق ذكرها ومنها إثبات "السداد والغبطة" في الثمن. ولكن ذلك الإثبات كان بواسطة أشخاص لم تذكر أسماءهم في عقد البيع الذي ما أن أبرم حتى تقدم الوصي إلى القاضي مرة أخرى وأخبره بأن الثمن الذي دفعه المبتاع في الجنة والرقعة "فيه غبن على اليتيمين"، لأن هناك شخصاً آخر وهو عبد الرحمن بن الحاج أحمد ابن راشد، بذل فيهما ثمناً آخر فيه زيادة عن الثمن الأول، وقدره (420) ريالاً، "فالبيع الأول وقع فيه غبن وحييف على الأيتام". وإثر ذلك أمر القاضي بإحضار المبتاع الأول وهو عبد الرحمن شلام شاوش أمامه، ولما حضر بين يديه "خيرّه في الزيادة أو رد المبيع، فاختر الرّد". وبناء على ذلك ألغى القاضي عقد البيع الذي كان قد أبرمه معه وأبرم عقداً آخر مع المبتاع الجديد الذي دفع في الجنة والرقعة المذكورتين ثمناً فيه 70 ريالاً زائدة عن الثمن الذي دفعه المبتاع الأول<sup>767</sup>. وذلك الغبن الذي لحق اليتيمين في الثمن الأول لم يكن في الواقع وهمياً وإنما كان حقيقياً، لأن المبتاع الثاني باع الجنة والرقعة بعد ذلك بثمانى سنوات بثمان يقدر بضعف الثمن الذي دفعه فيهما، وكان قدره مائة دينار ذهباً سلطانية<sup>768</sup>، وهو ما يساوي نحو 900 (تسعمائة) ريال دراهم صغاراً.

<sup>766</sup>\* يقصد "سلام شاوش"، وهي وظيفة كانت موجودة في فرقة الجاوشية (الشواش) في مدينة الجزائر، وقد تحدث عنها أحمد الشريف الزهار في مذكراته (الزهار، مذكرات، مصدر سابق، ص 39، 45)، حيث ذكر بأن صاحبها كان يتولى إلقاء السلام على الناس يمينا وشمالا في المناسبات التي تنظم فيها الموكب، ومنها مناسبة قدوم البايات لتقديم الدنوش للباشا.

<sup>767</sup> ع 2/14، م 7، ق 23، سنة 1157.

<sup>768</sup> ع 2/14، م 7، ق 23، سنة 1165.

ولكن التحرك لرفع "الغبين" عن الأيتام بعد إبرام عقد البيع كان لا يتم إلا وفق شروط معينة مثلما حدث في الحالة السابقة حيث حدث بعد إبرام العقد بمدة وجيزة لم تتجاوز بضعة أيام، أما إذا لم يتوفر ذلك الشروط بأن طالت المدة عن البيع، فإن ذلك التحرك يصير غير ممكن. وذلك ما تكشفه لنا حالة بيع أخرى تتعلق باليتيمين حسين وعلال ولدى سليمان بن عبد الله اللذين كانا مستقرين إلى نظر والدتهما عائشة بنت حسين، وقد قامت الأم المذكورة في حقها وحق ولديها ببيع الدار المخلفة عن زوجها أسفل كوشة اسكندر "لتداعيها للسقوط وانهدام بعضها" من محمد القنداقجي ابن عثمان بثمان قدره ألف ريال دراهم صغاراً، وتم ذلك البيع على يد وكيلها "بعد ثبوت موجه وإذن قاضي الوقت" من محمد بن محمد بن السمينية. ولكن المبتاع قام ببيع الدار المذكورة بعد ذلك كما ابتاعها تماماً دون إعادة بناء أو إصلاح، من رقية بنت عبد الرحمن التي دفعت له فيها ثمناً مضاعفاً قدره 2000 (ألفان) ريال. ثم قامت المبتاعة ببيعها مرة أخرى وبالمبلغ الأخير نفسه من فرحات الإنجشاري ابن محمد الذي قام بهدمها وإعادة بنائها. وبعد مرور الدار بعمليات البيع تلك كلها قام الحاج أحمد المقفولجي في حق الولدين اليتيمين – بحكم قرابته منهما – يريد نقض البيع الأول مدعياً وقوع "الغبين والحيث في حق الولدين"، ورفع الأمر في ذلك إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم في أواخر محرم 1149 هـ (1736م)، ولكن العلماء لم يستجيبوا له لأن الدار كانت في نظرهم قد "تداولتها الملاك وتصرف فيها كل مالك بما يشاء، وثبت السداد وقت البيع، وكان ذلك لأجل انهدام [الدار] واحتياج المحجورين، ولذلك فالبيع صحيح ماض ولا كلام للقائم الآن المذكور ولا تسمع دعواه"<sup>769</sup>.

ولما كان بيع أملاك الأيتام لا يقوم إلا بناء على إثبات السداد والغبطة في الثمن في حقهم، فإن ذلك جعل من الممكن للأوصياء والمقدمين عليهم أنفسهم شراء تلك الأملاك، ولكن ذلك الشراء لم يكن يحدث – كما يبدو – إلا في ظروف خاصة كأن ينعدم وجود من يشتري تلك الأملاك، فيضطر الوصي أو المقدم حينذاك بسبب ذلك – إن كان بإمكانه – إلى شرائها هو لكي يوفر لليتم المستقر إلى نظره المال الذي هو في حاجة إليه. وذلك ما تكشفه لنا حالة محمد ابن العالم أحمد بن علي بن رحمون الذي كان وصياً على أخته يمونة، ولما أراد تزويجها وجد بأنه ليس لها "مال يُشورها ويجهزها به ويجري منه إنفاقه عليها عدى حظها من الجنة" الذي ورثته عن والدها بفحص بني مسوس. وعندما أعلم القاضي بذلك أمره أن يعرض ذلك الحظ للنداء في المزاد ليتحدد ثمنه، فأجاب الوصي إلى ذلك و"تودي عليه في أماكن الرغبة ومضان الزيادة الأمد

<sup>769</sup> ع 119-120، م 1، ق 13، سنة 1149.

الشرعي فلم يرغب فيه أحد [...] لزهّد الناس في شراء الحظوظ المنتقصة". وبسبب ذلك اضطر الوصي المذكور نفسه إلى شراء حظ أخته من الجنة بحكم قرابته منها وأنه شريك في الجنة معها، وبذل لها في ذلك مبلغاً قدره 200 ريال دراهم صغاراً، ولم يتقدم أي شخص للمزايدة عليه فيه. ولكن مع ذلك فإن القاضي من شدة حرصه على حفظ مصلحة اليتيمة وحماية حقوقها المالية فإنه لم يعط للوصي عليها الإذن بشراء منابها من الجنة إلا بعد أن أثبت الوصي السداد والغبطة في ذلك لديه، وتم ذلك الإثبات بشهادة خمسة رجال ذُكرت أسماؤهم جميعاً في عقد البيع الذي أُبرم في حق اليتيمة في أوائل ربيع الأول 1161 هـ<sup>770</sup> (1748م).

وأما إذ لم تكن مثل تلك الظروف التي أشير إليها في الحالة المذكورة أعلاه متوفرة فإن الوصي لم يكن يستطيع أن يشتري أملاك اليتيم المستقر إلى نظره، وذلك مهما كانت درجة القرابة بينهما، كما هي بين الأم وولدها، لأن ذلك الشراء قد يعتبر وسيلة للاستيلاء على أملاك اليتيم وليس لحمايتها. ولكن إذا كان هناك ما يستوجب ذلك الشراء ويُحتمل خدمةً لمصلحة اليتيم وسعيًا لتنمية أمواله، فإن الوصي في هذه الحالة كان عليه أن يبيع تلك الأملاك إلى أحد الأشخاص، ثم يقوم ذلك الشخص بتوليبتها للوصي بالثمن نفسه الذي اشتراها به منه. وبذلك يكون الوصي قد ابتاع لنفسه أملاك اليتيم المستقر إلى نظره بطريقة غير مباشرة، أي بواسطة شخص آخر. ومثل هذا الشراء كان في الواقع يلجأ إليه الأوصياء في حالة واحدة فقط هي لما يريد أحدهم أن يدفع في تلك الأملاك مبلغاً أعلى بكثير مما تباع به نظيراتها في السوق. وليس ذلك فحسب بل أن بعضهم يعيد تلك الأملاك إلى اليتيم بطريقة أخرى كأن يتصدق بها عليه. وبذلك يكون اليتيم قد استفاد من أملاكه مرتين: إحداهما لما بيعت عنه بثمن أعلى من ثمنها في السوق، والثانية لما رجعت إليه بالتصدق بها عليه. ومثل هذا التصرف هو الذي وُجد في حالة فاطمة بنت عبد الرحمان المحتسب التي كانت وصية على ولديها على ومحمد ولدي يوسف رئيس، وورث الولدان عن والدهما حظاً قدره 28 سهماً من الدار قرب مسجد ابن صلاح، والأسهم الباقية منها كانت على ملك الأم المذكورة، بعضه كانت تملكه أصلاً، وبعضه ورثته عن زوجها المذكور، وبعضه ابتاعته من ابنتها المالكتي أمر أنفسهما. ثم أرادت بيع أسهم ولديها الصغيرين من الدار المذكورة لتشتري لهما بذلك ما هو أنفع وأكثر فائدة، وتقدمت إلى المحكمة الشرعية لتطلب الإذن بذلك من القاضي، وأخبرته أن صهرها إسماعيل يولدش ابن علي بذل في ثمن ذلك مبلغاً قدره 5250 (خمسة آلاف ومائتان وخمسون) ريالاً، من قيمة جعلت لجميع الدار

<sup>770</sup> ع 15، م 1، ق 2، سنة 1161.

قدرها 18000 (ثمانية عشر ألف) ريال. فوجه القاضي "أهل البصر والمعرفة بقيم الدور لمعاينة الدار المذكورة" وكان أحدهم عبد الرحمن أمين البنائين ابن أحمد، "وقوف الجميع بالدار المذكورة وتطوفوا بها وأمعنوا نظرهم فيها فظهر لهم بدليل معرفتهم أن الدار المذكورة قيمتها الحقيقية هي ستة عشر ألف ريال، وما يزيد المبتاع عن ذلك إنما هو زيادة عن القيمة احتياطا لحق الأيتام". وبناء على ذلك أذن القاضي للأم ببيع أسهم ولديها من الدار بالثمن المذكور. وبعد إبرام عقد البيع قام الصهر المبتاع بتولية تلك الأسهم من الدار من صهرته الوصية بالثمن نفسه، وصارت بذلك الدار كلها على ملك الأم، فقامت بحبسها على أولادها الأربعة جميعا ومنهم علي ومحمد الصغيران في حجرها، وكان ذلك كله في أواخر شوال 1167 هـ<sup>771</sup> (1754م)

وكما كان الإذن من القاضي شرطا واجبا في بيع الأملاك بالنسبة إلى الأيتام، فإنه كان شرطا في الشراء أيضا. وكان ذلك الأذن يقوم - كما في البيع - على توفر "السداد والغبطة" لصالح اليتيم، ويعني ذلك أن الثمن الذي يدفع مقابل تلك الأملاك يجب ألا يكون مرتفعا عما هو محدد في السوق، لأن ذلك يمس بمصلحة اليتيم ويضر بماله. وكان "السداد والغبطة" يُثبتان للقاضي بواسطة أشخاص مختصين في تقويم العقارات أو لهم معرفة وخبرة في ذلك على الأقل كما كان يحدث في البيع تماما. وذلك ما نجده في حالة محمد بن أحمد الحرار الذي ابتاع لمحاجره محمد وإبراهيم وموسى وفطيمة أولاد علي الحرار الأندلسي في أواخر ذي القعدة 1056 هـ (1646م) دارا بسوق الكتان مع اصطبل تابع لها بثمن قدره ستة آلاف دينار خمسينية، وأثبت للقاضي وقوع "السداد والغبطة" في ذلك بشهادة "أرباب البصر والمعرفة"، وكان منهم المعلم علي أمين البنائين<sup>772</sup>. ثم في حالة محمود الإنجشاري ابن حسن الذي اشترى في سلخ محرم 1183 هـ (1769م) لمحجوره محمد بن قاره مصطفى حلواجي جلسة الحانوت بسوق الشماعين بثمن قدره 54 دينارا ذهبيا سلطانية، وأثبت "السداد والغبطة" في ذلك للقاضي بشهادة محمد الحفاف ابن قاسم وعلي الجاقماقجي الإنجشاري ابن إبراهيم<sup>773</sup>.

وعلاوة على البيع والشراء، فإن الإذن من القاضي في التصرف في أملاك الأيتام كان يطلب في حالة المعاوضة (أو الاستبدال) أيضا، وكان ذلك الإذن يقوم كما في البيع والشراء على "السداد والغبطة" أيضا، وذلك بأن يكون العقار المعاوض لا يقل في ثمنه عن العقار المعاوض به، وكانت معرفة ذلك تتم بتقويم العقارين على يد

<sup>771</sup> ع 5، م 3، ق 14، سنة 1167.

<sup>772</sup> ع 2/16، م 4، ق 1، سنة 1056.

<sup>773</sup> ع 1/24، م 1، ق 12، سنة 1183.

الخبراء وإخبار القاضي بذلك ليقارن بين ثمنيهما ويعرف في ضوء ذلك ما إذا توفر السداد والغبطة لصالح اليتيم في تلك المعاوضة أم لم يتوفر ذلك. وهو ما نجده في حالة تعود إلى أوائل ذي الحجة 1137 هـ (1725 م) وتتعلق بأمنة بنت الحاج محمد التي كانت مقدمة على أولادها محمد ونفسه وعويشة وخديجة وأولاد الحاج علي بن الحاج قاسم الكرموح، وكان زوجها المذكور قد خلف بعد وفاته، لها ولأولادها نصف دار أعلى حومة جاور علي، وأرادت المقدمة في حقها وحق أولادها أن تتعاض مع محمد وأحمد ولدى الحاج حميدة بن الحاج قاسم الكرموح، بأن تخرج لهما من نصف الدار المذكورة ويخرجا هما لها ولأولادها من ربع الجنة بفحص الحراش. ولما رفعت أمرها في ذلك إلى القاضي بالمحكمة الشرعية لتحصل منه على الإذن بالمعاوضة، فإنه أمر الطرفين بتقويم شطر الدار وربع الجنة المذكورين، "فقوما ذلك بمن له معرفة وخبرة بذلك وهم الكرام محمد أمين جماعة الشواشين في التاريخ ابن ... [كذا فراغ في الأصل]] ومحمد الصباغ ابن محمد السوداني به شهر، وعمر البناء ابن محمد، فجعلوا قيمة الجنة المذكورة كاملة ألف ريال واحد وثمانمائة ريال وسبعون ريالاً، كما جعلوا قيمة شطر الدار المذكورة أربعمائة ريال وخمسة وعشرين ريالاً"، وتبين من ذلك أن المعاوضة المذكورة التي كانت الأم تتوي القيام بها في حقها وحق محاجرها بها "سداد وغبطة لجانب الأيتام المذكورين"، وبناء عليه أذن القاضي للأم الوصية بإجراء تلك المعاوضة على أن تؤدي للولدين محمد وعلال المبلغ الزائد في ربع الجنة وقدره 42,5 ريالاً<sup>774</sup>.

ثم حالة الحاج يوسف بن الوزان الذي ابتاع لمحجوريه محمد وأحمد ولدي أخيه الحاج العربي في أواسط ربيع الثاني 1185 هـ (1771م) الدار بأعلى بئر الجباح، ثم أراد أن يتعاض بها مع محمد العطار ابن قاسم بأن يخرج له الولدان من الدار المذكورة على أن يخرج هو للولدين من العلوي الذي على ملكه بحومة كوشة علي، ويزيد صاحب العلوي (محمد العطار ابن قاسم الكرموح) للولدين مبلغاً قدره 75 ديناراً ذهباً سلطانية، ويكون ذلك منجماً بأن يدفع لهما 25 ديناراً في كل خريف من كل سنة. ورفع الوصي الأمر في ذلك في أوائل جمادى الأولى 1186 هـ (1772م) إلى قاضي المالكية محمد بن الطاهر بالمحكمة الشرعية وأثبت له السداد والغبطة في المعاوضة

<sup>774</sup> ع 11، م 1، ق 10، سنة 1137. وكان دفع تلك الزيادة للولدين لأن الجنة كاملة قومت بثمن قدره 1870 ريالاً، ويعني ذلك أن الربع يبلغ ثمنه 467,5 ريالاً، وهو يزيد بمبلغ قدره 42,5 ريالاً عن الثمن الذي قوم به شطر الدار.



في حق الولدين اليتيمين بشهادة سي محمد بلكباشي ابن محمد ومحمد البابوجي الشريف ابن علي. وبناء على ذلك أعطى القاضي الإذن للوصي بالقيام بتلك المعاوضة<sup>775</sup>.

## 2 – مراقبة تصرفات الأوصياء:

إن حماية أملاك الأيتام لم تكن تتم بمنع الأوصياء من التصرف فيها إلا بإذن من القاضي فقط، وإنما كانت تتم بوسيلة ثانية هي مراقبتهم وتدخل القضاة لإبطال التصرفات التي يقومون بها في تلك الأملاك إذا كانت مضرة بالأيتام، وذلك حتى وإن بدت للأوصياء أنها تصرفات نافعة لهم، وذلك مثل الوقف الذي كان عملاً شائعاً في المجتمع آنذاك ويلجأ إليه أفراد الأسرة جميعهم، ولكن بعض القضاة كانوا يرون فيه عملاً غير مناسب للأيتام لأنه يقيد ملكيتهم ويمنع التصرف فيها بالبيع ونحوه. وذلك ما نجده في حالة لا تخص أحد سكان مدينة الجزائر وإنما أحد سكان مدينة قريبة منها هي "مليانة"، وتتعلق بالحاج محمد الموسي الذي كان وصياً على ولد لم تذكر الوثيقة اسمه ولكنها ذكرت نسبه بأنه ابن أحمد الخشين، وكان الولد له دار بحومة كوشة الخروبي بمدينة مليانة، وبحيرة خارج المدينة، فقام الوصي بوقفها على لسان الابن نفسه بموافقة قاضي المدينة، وأبرم له عقداً بذلك. ولكن بعد مدة انتهت وظيفة ذلك القاضي الذي لم تذكر الوثيقة اسمه، وعُين مكانها قاضٍ آخر، فبلغه خبر ذلك العقد، فقام في محرم 1182 هـ (1768م) بإبطاله وأعاد الأملاك المحبسة ملكاً كما كانت عليه ليستطيع الولد التصرف فيها كيفما شاء عند بلوغه سن الرشد. ولم يقتصر موقف القاضي اتجاه ذلك الوصي عند ذلك الحد وإنما تجاوزه إلى نزع حق الحجر على الولد منه، وتكفل القاضي نفسه به بدلاً منه. وقد وصفت الوثيقة بدقة تلك المبادرة التي قام بها القاضي الجديد وبينت حتى الحجج الشرعية التي اعتمد عليها في تصرفه، فنقرأ في ذلك: " فلما بلغ ذلك (( أي خبر عقد الحبس )) قاضي الوقت بالبلد المذكور قام مبادراً في الحين من غير توان منه ولا تراخ ولا تقصير وأشهد شهيديه على نفسه الكريمة أنه أبطل ما وقع من التحبيس فيما ذكر من الدار والبحيرة وصيرهما ملكاً للابن المذكور كما كانوا ((كذا)) ميراثاً يتصرف فيهما بعد كمال رشده، وحجر عليه قاضي الوقف المذكور حتى ينفك عنه الحجر رافعاً للخلاف لئلا يقال أن تصرفه (( أي تصرف الوصي )) محمول

<sup>775</sup> ع 13، م 4، ق 10، سنة 1185، 1186.

على الإجازة عند مالك<sup>776\*</sup>، مقلداً في إبطال ذلك قول الإمام ابن القاسم<sup>777\*</sup>، وبذلك صح إبطال الحبس الواقع ممن ذكر على الوجه المذكور وحكم ببطلانه حكماً أنفذه وأمضاه وسوغه وارتضاه وأوجب العمل بمقتضاه<sup>778</sup>.

ولكن المراقبة التي كان يقوم بها القضاة بخصوص التصرفات التي يقوم بها الأوصياء في أملاك الأيتام إذا كانت في بعض الحالات تسفر عن كشف تصرفات يمكن وصفها بالخاطئة فقط لكونها غير مبيّنة وإنما قائمة على الفضول وعدم المعرفة بالأحكام الشرعية كما في الحالة السابقة، فإنها كانت في حالات أخرى تسفر عن كشف تصرفات مبيّنة قائمة على الطمع في الاستيلاء على أملاك الأيتام بطرق غير مشروعة، وهي تصرفات تتم عن انعدام صفة الأمانة لدى بعض الأوصياء مما يدفعهم إلى استغلال أملاك الأيتام المستقرين إلى نظرهم لخدمة مصالحهم الشخصية بدلاً من مصلحة الأيتام، وقد يستخدمون من أجل تحقيق ذلك المأرب حيلة لا يلتفت إليها حتى القضاة أنفسهم، وهو ما تكشفه لنا حالة الحاج عبد الله بن عامر الذي كان وصياً على أولاد محمد بن الخطاب. وكان هؤلاء الأولاد قد خلف لهم والدهم أملاكاً تمثلت في بلاد للحرثة وجنائن كائنة كلها بوطن حلوان خارج مدينة الجزائر، وهي محبسة عليهم حبساً معقبا ذكورا وإناثا. ولكن الوصي ضم البلاد المخصصة للحرثة إلى بلاده المجاورة لها وباعها كاملة من علي بن محمد بن الطاهر. وبعد سنوات تتيّف عن الأربعين سنة وبالتحديد في أواسط شعبان 1234 هـ (1819م)، اكتشف المحبّس عليهم الأمر وقاموا على المبتاع يريدون استرجاع بلادهم منه، ورفعوا أمرهم في ذلك إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم، وأثبتوا دعواهم برسم التحبّيس الذي أبرمه والدهم محمد بن الخطاب، وكان يتضمن مواصفات البلاد كاملة من موقع وحدود. ولكن المبتاع أنكروهم في ذلك وادعى صحة البيع الذي أبرمه مع الحاج عبد الله بن عامر في البلاد المذكورة، لأن البلاد التي ابتاعها منه كانت ملكاً له ولم تكن حبساً على الأيتام الذين كان وصياً عليهم. وأمام إصرار المبتاع على ادعائه قام أعضاء المجلس العلمي بإرسال اثنين من عدول المحكمة الشرعية مع عدد من الأشخاص ذكرت أسماء بعضهم في محضر النزاع ولم تذكر أسماء بعضهم الآخر لأنهم "جم غفير يطول تتابعهم"، إلى البلاد محل النزاع للتحقيق في الموضوع فـ"تطوّقوا به ((كذا)) يمينا وشمالا وقرأ

<sup>776\*</sup> يقصد الإمام مالك، ورأيه الفقهي كما يفهم من النص أن جواز ذلك الوقف يبقى مرتبطاً بإجازة الولد له لما يبلغ سن الرشد، فإذا أجازته صح، وإذا لم يجزه بطل.

<sup>777\*</sup> ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم المتوفى عام 193 هـ (808 - 809 م)، وهو واحد من كبار علماء المالكية في مصر، تتلمذ عن الإمام ملك بالمدينة المنورة، وعنه تتلمذ الإمام سحنون رائد المذهب المالكي في أفريقيا وهذب مؤلفه الشهير في الفقه المالكي والمعروف بالمدونة الكبرى.

<sup>778</sup> ع 31، م 3، ق 79، سنة 1182.

رسم كل واحد منهما [(أي رسم كل واحد من الطرفين المتنازعين)] فوجدا رسم التحبيس متضمن [(كذا)] لجميع البلاد بحدودها مع الأجنة المذكورة" في رسم التحبيس، فنتبين للجميع بناء على ذلك صحة دعوى المحبس عليهم، وهي النتيجة التي شهد بها الحاضرون في التحقيق وأخبر بها العدلان أعضاء المجلس العلمي. وبناء على ذلك حكم العلماء بصحة الحبس في البلاد محل النزاع كما هي محددة في رسم التحبيس، أما مازاد عنها فهو وحده الذي يشكل الأرض المبيعة من الوصي لعلي بن محمد بن الطاهر المذكور<sup>779</sup>.

ولكن الأوصياء غير الأمناء إذا كان بعضهم تتكشف اعتداءاتهم على أملاك الأيتام بعد سنوات طويلة من حدوثها مثل الحالة التي كنا بصدددها، فإن بعضهم قد لا تتكشف اعتداءاتهم مطلقاً، ولذلك فإن القضاة كانوا لا يتوانون في عزلهم متى لاحت لهم الدلائل التي تثبت عدم أمانتهم، وذلك حتى وإن كان هؤلاء الأوصياء من داخل الأسرة نفسها التي ينتمي إليها الأيتام كما هو في حالة الأم وأولادها، وذلك ما سجلته لنا إحدى الوثائق في أوائل شعبان 1148 هـ (1735م) بخصوص زهراء بنت شعبان التي كانت وصية على أولادها خليل وإبراهيم وراضية أولاد الحاج مصطفى الأطراق ابن إبراهيم، وقد "طراً عليها موجب عزلها من عدم أمانتها وصلاحها لذلك"، وعين القاضي وصياً آخر على أولادها بدلاً منها هو علي بن حسن الاصباحي، وتحاسب معها في أملاك الأولاد، فأنتجت المحاسبة بينهما بأن تجمل بذمتها دين للأولاد المذكورين قدره (324) ريالاً وربع الريال فضية دراهم صغاراً. ولم تجد الأم ما تسدد به دينها ذلك لأولادها سوى بيع الثمن الذي انجر لها بالإرث من زوجها في الدار المخلفة عنه، وقد ابتاعه منها الوصي الجديد نفسه لصالح أولادها وبإذن من القاضي بعد إثبات السداد والغبطة فيه لفائدة الأولاد، وذلك بثمن قدره (250) ريالاً، وقاصها الوصي بالمبلغ كله في دينها المذكور، وبقي بذمتها لأولادها ما قدره (74) ريالاً وربع الريال<sup>780</sup>.

### 3- حفظ الأموال:

إن أملاك الأيتام شأنها شأن أملاك الأفراد الآخرين في المجتمع، فلم تكن تتمثل في العقارات فقط وإنما في الأموال أيضاً. وكانت هذه الأخيرة تأتيهم من مصادر مختلفة، كأن تكون ميراثاً انتقل إليهم من أفراد أسرته، أو مبالغ حصلوا عليها من

<sup>779</sup> ع 1/18، م 2، ق 28، سنة 1234.

<sup>780</sup> ع 2/14، م 7، ق 26، سنة 1148.

عقارات بيعت عنهم أو أُجِّرت ، أو من تجارة مورست بالنيابة عنهم أو غير ذلك. وكانت تلك الأموال تشكل أملاكاً لليتامى يجب حمايتها شأنها شأن العقارات، بحيث لا يتصرف فيها الوصي إلا بقدر ما يلبي حاجة اليتيم من مأكّل وملبس وتعليم وغير ذلك. وكانت تلك الحماية أول ما تقوم عليه هو حفظها في يد أو مكان آمن لا تصلهما السرقة والاختلاس. وقد أشارت العقود إلى الطرق التي كان يتم بها ذلك الحفظ، وكانت واحدة منها أن تسلّم إلى الوصي نفسه لتبقى لديه وينفق منها على اليتيم إلى أن يبلغ سن الرشد، وتلك كانت حالة حسن وراضية ولدي إبراهيم بن حسن الطبال اللذين استقرا بعد وفاة والدهما "إلى نظر جدهما للأّم الحاج علي البناء ابن بلعيد بتقديم شرعي ممن يجب أعزه الله"، وقُسمت تركته في أواخر رجب 1135 هـ (1723 م)، فقبضت الزوجة آمنة والبنات طيطومة المالكة أمر نفسها منابهما نقداً من التركة "وبقي مناب حسين وراضية تحت يد حاجرهما المذكور إلى أن يبلغا مبلغ القبض لنفسهما أو تظهر عاقبة أمرهما"<sup>781</sup>. ثم حالة الولدين أحمد ومحمد ولدي الحاج حسن الإنجشاري القزاز اللذين استقرا بعد وفاة والدهما وبايضاء منه إلى نظر عمهما محمد القزاز الإنجشاري ابن محمد، وقد قُسمت تركته في أواخر ذي الحجة 1206 هـ (1792 م)، فقبض لهما وصيهما منابهما منها "معينة لذلك القبض التام، ووضع ذلك تحت يده لتجرى من ذلك نفقتهما وكسوتهما إلى بلوغهما أو تظهر عاقبة أمرهما"<sup>782</sup>.

وقد توضع تلك الأموال تحت يد المشرف وليس الوصي، وكان ذلك كما يبدو في حالات خاصة وقليلة، وذلك ما نجده في حالة الولدين محمد والزهران ولدي عبد القادر العطار اللذين استقرا بعد وفاة والدهما وبايضاء منه إلى نظر والدتهما خدوجة بنت حمودة الشرباجي وتحت إشراف محمد الدباغ ابن الحاج عمر بن الكواش. وعندما قسمت تركة الأب في أواخر رمضان 1177 هـ (1764 م) "قبض المشرف المذكور جميع مناب المحجورين المذكورين [...] وقدر المقبوض المذكور ألف ريال واحد وخمسمائة ريال وتسعة وستون ريالاً وثلاثة أرباع، بقي جميع ما ذكر تحت يده لمن ذكر لتجرى منه نفقتهما وكسوتهما إلى ظهور عاقبتهم في ذلك"<sup>783</sup>.

ولكن أموال الأيتام قد لا يحتفظ بها لا الوصي ولا المشرف، وإنما تنقل إلى مكان معين لتحفظ فيه تحت عين السلطة القضائية، وذلك المكان هو "دكان

<sup>781</sup> ع 9، م 3، ق 6، سنة 1135.

<sup>782</sup> ع 6، م 3، ق 5، سنة 1206. حالات أخرى في: ع 13، م 4، ق 2، سنة 1156. ع 2/26، م 6، ق 61، سنة 1181. ع 1/14، م 4، ق 172، سنة 1215. ع 7، م 4، ق 1، سنة 1221. ع 1/14، م 2، ق 84، سنة 1235.

<sup>783</sup> ع 6، م 4، ق 25، سنة 1177.

الحرمين الشريفين" الذي كان آنذاك بمثابة خزينة يحفظ فيه الناس بمختلف فئاتهم أموالهم، خصوصا لما يكونون في حالة سفر خارج المدينة<sup>784</sup>. ولم تكن هذه الطريقة في حفظ أموال الأيتام تخضع لشروط معينة وإنما كانت تتم بصورة عادية وفي كل الظروف كما تدل على ذلك الحالات التي تضمنتها العقود، ومنها حالة محمد الصغير ابن الحاج أحمد بوقرمودة الذي استقر بعد وفاة والده إلى نظر ابن عمه محمد بن الحراز بحكم إيصاء له من والده المذكور، وعندما قسمت تركته والده في أوائل شعبان 1184 هـ (1770 م) قبض له حاجرته منابه "في الدنانير والريالات والمحاييب والريالات الكرینتی [...] ووضع جميع مناب الابن المذكور بدكان الحرمين الشريفين مكة والمدينة لتجري من ذلك نفقته وكسوته إلى أن يبلغ مبلغ القبض لنفسه أو تظهر عاقبة أمره"<sup>785</sup>. ثم حالة الحسين وعمر وأحمد أولاد محمد الذين استقروا بعد وفاة والدهم وبتقديم من القاضي إلى نظر مصطفى باش سايس، ولما توفي ابن عمهم محمد باش سايس ابن بالقاسم وقسمت تركته وكانوا هم عصبته لكونه لم يخلف أولادا، فإن المقدم عليهم هو الذي قبض منابهم من التركة و"وضع المقدم المذكور مناب محاجرته المذكورين بدكان الحرمين الشريفين لتجرى من ذلك نفقاتهم وكسوتهم". ثم بعد ذلك توفي الولدان أحمد وعمر وأختهما عائشة وعصبهم جميعا أخوهم الحسين، ولما قسمت تركتهم في أواسط ذي الحجة 1206 هـ (1792 م). "تاب العاصب الحسين المذكور أيضا ما قدره أربعة آلاف ريال وثمانمائة ريال وتسعون ريالا من النعت [(أي دراهم صغارا)]، وضع ذلك بعد تعيينه بدكان الحرمين مع منابه الأول على يد المقدم المذكور وموافقة الشيخ الفقيه [...] قاضي المالكية [...] الموافقة التامة وحضوره كذلك، وبقاء العدد المذكور بالمحل المسطور لمن ذكر لتجرى من ذلك جميع ضرورياته من نفقة وكسوة وغير ذلك"<sup>786</sup>.

ولما كان الأوصياء بعضهم يحتفظون بأموال الأيتام لديهم، وبعضهم يودعونها دكان الحرمين الشريفين، فإنه من الطبيعي أن يقوم بعضهم باتباع الطريقتين معا، وذلك بأن يحتفظوا هم بقسم منها يخصصونه للنفقة اليومية على الأيتام، ويودعون القسم الآخر دكان الحرمين الشريفين إلى وقت الحاجة أو إلى أن يبلغ الأيتام سن الرشد ويقبضونه لأنفسهم، وتلك كانت حالة قامير بنت محمد خوجة التي قدّمت من جانب القاضي على حفيدتها ابنة ابنها وهي فاطمة بنت عبد الرزاق الإنجشاري، وقد ناب

<sup>784</sup> سبق تناول ذلك في المبحث الأول (الأموال المدخرة) في الفصل الأول من هذا الباب.

<sup>785</sup> ع 1/14، م 4، ق 173، سنة 1184.

<sup>786</sup> ع 1/14، م 2، ق 68، سنة 1206. حالات أخرى في: ع 7، م 4، ق 1، سنة 1182. ع 31، م 1، ق 7، سنة 1188. ع 90 - 91، م 1، ق 11، سنة 1203. ع 1/14، م 4، ق 176، سنة 1226.

البنيت من تركة والدها لما قسمت في أواخر ربيع الثاني 1174هـ (1760م) ما قدره 222,5 ديناراً ذهبياً سلطانياً، فـ"وضع جميع العدد المذكور على يد السيد القاضي المذكور" (وهو قاضي الملكية) بـدكان الحرميين الشريفين عدى خمسين ديناراً فهي (بقية) تحت يد الأم كما ذكر، ويبقى جميع ذلك إلى أن تبلغ مبلغ القبض لنفسها وتظهر عاقبة ذلك<sup>787</sup>.

وكانت الأموال التي تحفظ في دكان الحرميين الشريفين توضع في وعاء أو صندوق يسمى "فنيق"<sup>788</sup>. وكما أشارت إحدى الفرائض تعود إلى أواسط شوال 1209 هـ (1795 م) فإن قيمة ذلك الفنيق تقدر بستة ريالات دراهم صغاراً<sup>789</sup>، ولكن الفريضة لم توضح ما إذا كانت تلك القيمة هي قيمة كرائه من إدارة الدكان، أم شرائه من السوق. وكمثال لما كان يوضع في الفنيق من أموال نذكر هنا حالة خليل بن الحاج عثمان البونباجي الذي كان مستقراً إلى نظر عمر الانجشاري البونباجي بإيحاء له عليه من والده، ولما أقيمت فريضة والده في أواخر ذي القعدة 1203 هـ (1789 م) "قبض الوصي المذكور جميع مناب محجوره خليل المسطور المحتوي على محابيب ودنانير وريالات [...] ووضعهم بدكان الحرميين الشريفين على يد السيد القاضي". وبعد أربع سنوات من ذلك توفي الولد خليل وورثه خاله الشاب سليمان الانجشاري البونباجي بن حسن باش بونباجي بالرحم على المذهب الحنفي، فـ"أوتي بفنيق الابن خليل المذكور الموضوع بدكان الحرميين الشريفين فوجد بداخله ما قدره ألف دينار واحد مع دينار واحد ونصف الدينار محابيب، مع مائتا [كذا] دينار وخمسة وثلاثين ديناراً ذهبياً سلطانياً، مع ثلاثمائة ريال وتسعون [كذا] ريالاً وسبعة أثمان الريال بأعيانها صحاحاً ضرب الكفرة، مع تسعة وعشرين ريالاً بأعيانها دورو، مع صوار ذهب، مع شاشية طاسة منه، مع دورو حامسة ؟ منه"<sup>790</sup>. وإذا حاولنا تقدير المبالغ المالية لوحدها دون الحلي المذكورة معها في هذه الحالة فإننا نجد أنها تساوي بالدينار الذهبي السلطاني آنذاك ما قدره: 1140 (ألف ومائة وأربعون) ديناراً، ويقدر ذلك بالعملة الجزائرية الحديثة بنحو 310 (ثلاثمائة وعشرة) مليون سنتيم. وإذا أضيف إلى

<sup>787</sup> ع 1/14، م 1، ق 4، سنة 1174.

<sup>788</sup> ع 31، م 1، ق 7، سنة 1188. حيث نقرأ: "كما قبض الوصي المذكور جميع مناب محجورته عائشة المذكورة ووضعها بدكان الحرميين الشريفين [...] إلى أن زوجت من قريبها المكرم محمد شريف التركي [...] طلبت الآن البنيت عائشة المذكورة أخذ جميع ما بقي لها بالدكان [...] فحينئذ أُخرج فنيق المال المذكور من الدكان المسطور وحُسب ما نُكر فيه أمام من ذكر فألفي فيه أربعمائة دينار وسبعة وتسعون دينار ونصف الدينار".

<sup>789</sup> ع 11، م 3، ق 41، سنة 1209. وجاءت الإشارة إلى ذلك ضمن حساب المصاريف التي خرجت في إقامة الفريضة، وكان من ضمنها "قيمة فنيق أخذ المال للأيتام بما قدره ستة ريالات"، وهي ريالات دراهم صغاراً.  
<sup>790</sup> ع 90-91، م 1، ق 11، سنة 1203، 1207.

ذلك قيمة الحلي فإن المبلغ سيزداد بحجم كبير. ويبين ذلك قيمة المبالغ الضخمة التي كانت تحفظ بدكان الحرمين الشريفين

وكانت أموال الأيتام لما تؤخذ إلى دكان الحرمين الشريفين فإنها تحفظ بالطريقة نفسها التي تحفظ بها أموال الناس الآخرين من مسافرين وأسرى وغيرهم، وتعتبر أمانات يجب الحفاظ عليها. وكانت تُقيد في سجل خاص يحفظ لدى إدارة الدكان، فيذكر اسم الشخص الذي أتى بها، واسم اليتيم الذي تعود إليه، وتاريخ إيداعها في الدكان، ذلك علاوة على معلومات أخرى تخص طريقة حفظ تلك الأموال هناك. وعندما تُسحب الأموال من الدكان فإنه يسجل تاريخ سحبها واسم الشخص الذي سحبت على يديه أيضاً. ويحتفظ الأرشيف الوطني في مدينة الجزائر اليوم بنماذج من تلك السجلات. وحول ما كان يسجل بها بخصوص أموال الأيتام فإننا نقرأ في أحدها النماذج الثلاثة الآتية:

— "جاء بأمانة اليتيمة الزهرة بنت الصادق ابن العربي وهو فنيق صغير أسود عمل داخل فنيق الأمانات على يد السيد مصطفى المسيسي، والناظر عليها عمها إبراهيم بن العربي، أوائل جمادى الثانية 1160" (1748 م)<sup>791</sup>.

— "جاء بأمانة اليتيم أحمد بن علي بولكباشي كان صاحب دار قاضي ميورقة، على يد السيد الطاهر، وهي 39 ديناراً ونصف الدينار، داخل كاغذ أبيض مكتوب عليه. الناظر أخوه الهادي، وذلك أواخر ربيع الثاني 1173 [1759 م]. رفعها صاحبها وعون القاضي أوائل حجة 1178"<sup>792</sup> (1765 م).

— جاء بأمانات الأيتام أولاد الخرنجي علي وهو صندوق صغير أحمر عمل بر الترك، على يد البناطيروا باش شاوش، أوائل شوال 1172 [1759 م]. رفعه محمد المقفولجي شاوش المحل بأمر مصطفى الصايحي في أواخر محرم 1177"<sup>793</sup> (1763 م).

وأموال الأيتام سواء حفظت لدى الوصي أو المقدم أم حفظت في دكان الحرمين الشريفين فإن حمايتها كانت تتطلب أن تضبط حساباتها ويتحكم في صرفها، وبشكل خاص من جانب ما يُنفق منها في توفير الحاجات اليومية لأصحابها (وهم الأيتام) من مأكّل وملبس وغيرهما. وكان ذلك الضبط وذلك التحكم يتمان على يد القاضي الذي يقوم بتحديد المبلغ الذي يغطى مصاريف اليتيم الشهرية، وعلى الوصي أن يأخذه في

<sup>791</sup> سجل رقم 299، ورقة 22.

<sup>792</sup> سجل رقم 299، ورقة 26.

<sup>793</sup> سجل رقم 299، ورقة 31.

كل شهر من مال اليتيم ولا يزيد عليه إلا بإذن من القاضي. وكان ذلك المبلغ يسجل في وثيق خاصة تحرر بالمحكمة الشرعية وتسمى "رسم النفقة"، وكانت تتضمن اسم اليتيم ونسبه والمبلغ المحدد صرفه في كل شهر واسم الوصي المكلف بقبض المبلغ المحدد من مال اليتيم وصرفه. وكان تحديد ذلك المبلغ على يد القاضي يتم بناء على مراعاة الأسعار ومستوى المعيشة، ويعبر عن ذلك في رسم النفقة بعد تحديد المبلغ بأن يكتب على سبيل المثال: "فرض عدل وسداد بحسب السعر والوقت والحال لا ينقص ولا يزداد إلا عند موجب النقص وإلا الزيادة"<sup>794</sup>.

وكان على الوصي أن يحتفظ برسم النفقة لديه لأن على أساسه يجري المحاسبة بينه وبين اليتيم عند بلوغه سن الرشد حول المال الذي أنفقه عليه وما بقي له منه لديه. وكانت أهمية ذلك الرسم تبدو أكثر إذا حدث سوء تفاهم بين الوصي واليتيم أو شخص آخر له صلة به، وقد يؤدي سوء التفاهم ذلك إلى حدوث نزاع بين الجانبين، فيُخرج حينذاك الوصي رسم النفقة ويثبت بواسطته تصرفاته في مال اليتيم ويجري المحاسبة معه في ذلك، وهو ما تكشفه لنا حالة تعود إلى أواسط ذي القعدة 1009 هـ (1679م) وتخص نفسة زوجة رمضان آغا التي كانت وصية على أولادها وكان منهم محمد وحسين<sup>795</sup>\*، ثم توفى الأولاد واحدا بعد واحد وكان أخرهم محمد الذي عصبه قريباه أحمد أوداباشي ومحمد الإنجشاري. وقد طلب العاصبان المذكوران من الزوجة أن تسلم لهما نصيبهما من تركة ابنها محمد، وطالبت هي بأخذ ما صرفته على أولادها المتوفين طيلة بقائهم في حجرها منذ وفاة والدهم قبل ثمانية عشر عاما، وذلك "في نفقتهم وكسوتهم وسائر ضرورياتهم". ولكي تثبت ذلك أمام المجلس العلمي حيث ترفع الجانبان، فإنها "استظهرت برسم يتضمن تقدير النفقة لها على أولادها المذكورين مدة بقائهم في حجرها من قبل من له ذلك شرعا" (وهو القاضي)، وعلى أساس ذلك الرسم أجريت المحاسبة بينهما وبين العاصبين بين أيدي العلماء، "فأحصي جميع ما تحصل بيد الزوجة المذكورة لأولادها المذكورين مدة بقائهم في حجرها من مرتب<sup>796</sup>\* [كذا]] الذكور منهم، ومن الشطر الذي يخصهم من كراء الدار المذكورة بعد تقويمها كراء

<sup>794</sup> ع 2/20، م 7، ق 74، سنة 1238. ولدنا نماذج أخرى عديدة من تلك الرسوم في العلبتين: (1/14 و 59) بشكل خاص. ولكن أغلبها يعود إلى السنوات الأخيرة من العهد العثماني، وقد أوردنا نموذج منها في الملحق رقم (1).

<sup>795</sup>\* الوثيقة متلفة في بدايتها، لذلك لم تتمكن من معرفة باقي الأولاد، وكان منهم بنات.  
<sup>796</sup>\* مرتب: هي لفظة غير مفسرة في الوثيقة، ولكن يبدو أن المقصود بها هو المرتب (أو المنحة المالية) التي كان يتلقاها الأيتام من أولاد العسكريين من خزينة الدولة التي كانت تتولى كفالتهم وتحمل مسؤولية النفقة عليهم. ولدنا وثائق تثبت تقديم تلك المنح لهؤلاء الأيتام، ولكن تلك الوثائق لا تبين الشروط التي كانت تقدم بها تلك المنح. وحسب التعبير الوارد في النص فإنه يمكن استخلاص واحد من تلك الشروط، وهو أنها كانت تعطى للأولاد الذكور فقط وليس الإناث.



بثمانية عشر ريالاً لجميعها في كل سنة وذلك لمدة ثمانية عشر عاماً، وقبول ما تجمع من ذلك بما تجمع مما أخرجته عليهم في نفقتهم وكسوتهم و سائر ضرورياتهم وأجرة مؤدب محمد وحسين المذكورين بعد تقدير ذلك من قبل من أوصي إليه وإحصاء ذلك عينا، فألفي ما أخرجته عليهم أكثر مما تحصل لهم بيدها ". وقد قومت الدار من أجل بيعها بما قدره 650 ريالاً، خصم منه للأم دين كان لها على زوجها المتوفى، كما خصم منه ما زاد لها في النفقة على أولادها، وما بقى قُسم بينها وبين العاصيين وقدره 96 ريالاً، فناب كل واحد منهم الثلث من ذلك المبلغ.<sup>797</sup>

#### 4- المحاسبة بين الأوصياء والأيتام :

كانت "المحاسبة" كما تسمى في أغلب العقود<sup>798</sup>، أو "المبارات" ( كذا) كما تسمى في القليل منها<sup>799</sup>، التي تحدث بين الوصي واليتيم واحدة من آليات حماية أملاك هذا الأخير، لأن الوصي يقدم في خلالها نتيجة تصرفه في تلك الأملاك طوال توليه الوصاية على صاحبها، إذ عليه أن يقدمها لليتم في الصورة نفسها التي استلمها بالنيابة عنه، وإذا قدمها ناقصة أو في صورة مغايرة فإن عليه أن يقدم له المبرر الشرعي لذلك وإلا اعتبر وصياً غير أمين وحُمِّل مسؤولية ذلك النقصان وذلك التغيير.

وكانت تلك المحاسبة تحدث عندما يبلغ اليتيم سن الرشد ويصير مؤهلاً للتصرف في أملاكه بمفرده، وهي محاسبة إلزامية بنص القرآن الكريم، فقال تعالى: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِإِلَهِ حَسِيبًا"<sup>800</sup>. وكانت الخطوة الأولى في تلك المحاسبة أن يُثبِت رُشدُ اليتيم وتحرر له من أجل ذلك بالمحكمة الشرعية وثيقة تسمى "رسم الترشيح" حيث يُكتب اسمه ونسبه وما يفيد بلوغه سن الرشد، علاوة على أسماء الشهود الذين شهدوا له بذلك، وأخيراً حكم القاضي له بالترشيح<sup>801</sup>. وبعد ذلك

<sup>797</sup> ع 2/16، م 4، ق 18، سنة 1090.

<sup>798</sup> ع 38، م 1، ق 7، سنة 1152. ع 1/14، م 1، ق 27، سنة 1200. ع 7، م 1، ق 7، سنة 1200. ع 1/14، م 1، ق 24، سنة 1201. ع 1/14، م 2، ق 65، سنة 1209. ع 1/14، م 4، ق 171، سنة 1210. ع 17، م 3، ق 71، سنة 1234. ع 1/14، م 4، ق 153، سنة 1236.

<sup>799</sup> ع 1/14، م 1، ق 28، سنة 1207.

<sup>800</sup> سورة النساء، الآية 6.

<sup>801</sup> لدينا نماذج من تلك الشهادات في: ع 56، م 2، ق 18، سنة 1071. ع 1/41، م 2، ق 26، سنة 1089. ع 7، م 1، ق 7، سنة 1200. ع 1/14، م 4، ق 171، سنة 1210. وقد أوردنا نموذجاً منها في الملحق (رقم 32)

يأتي طلب المحاسبة، وقد يأتي من اليتيم كما هو في حالة البنت آمنة بنت الحاج محمد الأوطراق في أواسط رجب 1152 هـ (1739) مع وصيتها أمها عزيزة بنت محمد<sup>802</sup>، وحالة محمد بن العتيبي في أوائل رجب 1200 (1786م) مع وصيه وهو أخوه العبد<sup>803</sup>. كما قد يأتي ذلك الطلب من الوصي كما هو في حالة الحاج حميدة بن محمد بن واضح في أواسط ذي القعدة 1236 مع محجوره محمد بن الحاج القرشي<sup>804</sup>، وحالة مصطفى باش سايس بن الحاج المولود في أواسط شعبان 1207 هـ (1793 م) مع محجورته ابنة أخيه الزهراء بنت أحمد<sup>805</sup>.

وعندما تتم الموافقة على طلب المحاسبة تأتي الخطوة الحاسمة في ذلك وهي توجه الوصي واليتيم إلى المحكمة الشرعية ويجريان المحاسبة بينهما بين يدي القاضي. ولكي تقوم تلك المحاسبة على سند يعتمد عليه الوصي بشكل خاص في تبرئة ذمته تجاه محجوره في المستقبل، فإن تفاصيلها كاملة كانت تسجل في محضر يحرره عدول المحكمة. وقد حفظت لنا وثائق المحكمة الشرعية نماذج من تلك المحاضر<sup>806</sup>. ويتضمن كل واحد منها في بدايته اسم الوصي واسم اليتيم، ثم إثبات حالة الرشد لدى هذا الأخير، ثم إطلاقه من الحجر، وبعد ذلك تذكر أملاكه التي تحصلت بيد الوصي منذ بداية الحجر عليه إلى بلوغه سن الرشد من عقارات وأموالا وغيرهما، ثم يحسب ما أنفقه الوصي على اليتيم في ضروريات حياته من مأكّل وملبس وتعليم وغير ذلك، ثم يُحدّد ما بقي له من أملاك ويسلم ذلك له ويسمح له بالتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، وفي الأخير تبرئ ذمة الوصي اتجاهه، ثم يخلق المحضر بتوقيع عدلين من عدول المحكمة دليلا على شهادتهما على وقوع المحاسبة. وبعد ذلك تنتقل لليتيم أملاكه ويستطيع التصرف فيها تصرفا كاملا بشتى أنواع التصرفات من بيع ووقف وهبة وغيرها. ولكن ذلك التصرف يبقى في السنوات الأولى مرتبطا باستظهار "رسم الترشيد" الذي يحصل عليه من القاضي وعلى أساسه تقام المحاسبة بينه وبين وصيه، ومن غيره فلا يسمح له بإبرام عقود التصرف في ملكيته ومنها عقود البيع، وكان ذلك الرسم يثبت حتى في العقود التي يبرمها، وهو ما حدث مع الشاب عبد الرحمن بن

<sup>802</sup> ع 38، م 1، ق 7، سنة 1152.

<sup>803</sup> ع 1/14، م 4، ق 159، سنة 1200.

<sup>804</sup> ع 1/14، م 4، ق 153، سنة 1236.

<sup>805</sup> ع 1/14، م 1، ق 28، سنة 1207.

<sup>806</sup> ع 38، م 1، ق 7، سنة 1152. ع 1/14، م 1، ق 27، سنة 1200. ع 7، م 1، ق 7، سنة 1200. ع

ع 1/14، م 1، ق 24، سنة 1201. ع 1/14، م 1، ق 28، سنة 1207. ع 1/14، م 2، ق 65، سنة 1209. ع

ع 1/14، م 4، ق 171، سنة 1210. ع 17، م 3، ق 71، سنة 1234. ع 1/14، م 4، ق 153، سنة 1236. وقد

أوردنا نموذجا من تلك المحاضر في الملحق (رقم 33)

محمد بن مامي في أوائل ذي الحجة 1152 هـ (1740) حيث باع من الحاج أحمد بن الرطيلي، الدار التي كان ابتاعها له وصيه حسين خوجه من قبل في أواسط رمضان 1139 هـ (1727 م)، وأشير إليه في عقد البيع بما يأتي: "الشاب عبد الرحمن بن محمد بن مامي الذي رشد وأطلق من ثقاف الحجر اللازم له لحاجره السيد حسين خوجه ابن محمد التركي حسبما ذلك برسم بيده بالعدالة المرضية وقف عليه شهيداه"<sup>807</sup>.

وكان حضور اليتيم إلى مجلس المحاسبة بالمحكمة مع الوصي ضرورياً، وذلك من جهة لسماع تفاصيل المحاسبة التي يشرف عليها القاضي، ومن جهة ثانية لاستلام ما بقي له من مال تحت يد الوصي، ومن جهة ثالثة لتبرئة ذمة الوصي والافتراق معه على ذلك. وفي حالة عدم حضوره فإن عليه أن يرسل وكيلاً عنه، وكان ذلك يحدث بشكل غالب مع البنات المتزوجات اللاتي كن يرسلن نيابة عنهن أزواجهن. وفي هذه الحالة فإن القاضي كان يطلب إثبات رشد اليتيم المعني بواسطة شهود، وعندما يثبت ذلك لديه، فإنه يطلب إحضار المال المتعلق به إلى مجلس قضاؤه، وإذا كان فنيقا محفوظا في دكان الحرمين الشريفين فإنه يفتح بين يديه، ثم يعد ما به من مال على عين الوصي ووكيل اليتيم وشهود إثبات حالة الرشد. وبعد ذلك يسلم الفنيق للوصي ويطلب منه تسليمه لمحجوره، ويرسل معه اثنين من عدول المحكمة ليعاينا عملية التسليم ويشهدا على وقوعها، ويسمعان في الوقت نفسه من اليتيم إقراره بالاستلام وتبرئته لذمة وصيه من كل ما كان له تحت يديه من حقوق. وكان ذلك كله يسجل في محضر المحاسبة. مع الإشارة بأن القاضي كان في بعض مثل هذه الحالات يستشير المجلس العلمي في إجراء المحاسبة، وتلك كلها كانت حالة البنت عائشة بنت علي آغا الإصبايحية في محاسبتها في أواسط رجب 1188 هـ (1774 م) مع وصيها محمد بلكباشي بإيحاء له عليها من والدها. وناب عنها في المحاسبة زوجها محمد شريف التركي. مع العلم بأن محاسبتها تلك مع الوصي عليها قد تمت بعد ثلاث سنوات من زواجها<sup>808</sup>.

وكانت المحاسبة التي سبق الحديث عنها هي المحاسبة التي يقوم بها الأوصياء مع محجورهم عندما يبلغون سن الرشد حيث تنتهي وصايتهم عليهم ويسلمون لهم أملاكهم، غير أن هناك محاسبة أخرى دورية كانت تحدث بين الطرفين من حين إلى آخر أيضاً، ويقوم بها في بعض الأحيان المشرفون الذين يساعدون الأوصياء، وذلك لتقدير النفقات

<sup>807</sup> ع 7، م 4، ق 2، سنة 1139، 1152. حالة أخرى في: ع 10، م 4، ق 1، سنة 1190.

<sup>808</sup> ع 31، م 1، ق 7، سنة 1188.

التي أجريت على اليتيم ومعرفة الأموال الباقية له. وهو ما وُجد في حالة محمد الدباغ ابن الحاج عمر بن الكواش الذي كان مشرفاً إلى جانب خدوجة بنت حمودة الشورباجي التي كانت وصية على ولدها محمد بن عبد القادر العطار بإيحاء من والده المذكور. وكانت فريضة الأب قد أقيمت في أواخر رمضان 1177 هـ (1764م)، وبعد سنتين من ذلك وبالتحديد في أواسط شوال 1179 هـ (1766م)، قام المشرف بإجراء محاسبة حول أملاك اليتيمة وأسفرت عن بقاء ما قدره (1276) ريالاً وربع الريال من مبلغ إجمالي قدره (1550) ريالاً ونصف الريال، و"بقي ذلك تحت يده تُجرى منه نفقة الابن وكسوته وكراء وغيره إلى بلوغه أو تظهر عاقبة ذلك"<sup>809</sup>.

مع الإشارة بأن المحاسبات التي نحن بصددنا - كما كشفت عن ذلك هذه الحالة الأخيرة - كانت تتم بمقابل مالي يُدفع إلى هيئة المحكمة مقابل الجهود التي يبذلونها في الحسابات وكتابة المحضر وغير ذلك. ودُفع من أجل ذلك في تلك الحالة "في سداد قاضي الوقت" ما قدره 34 ريالاً، وفي "كتب" المحضر و"محاسبة" ما قدره خمسة ريالاً ونصف الريال<sup>810</sup>.

وكانت المحاسبة بين الوصي واليتيم تحدث لما يبقى هذا الأخير على قيد الحياة، أما إذا توفي فإن الوصي كان عليه أن يُحضر أمواله إلى المحكمة الشرعية إذا كانت تلك الأموال موجودة تحت يده، أو تسحب من دكان الحرمين الشريفين إذا كانت محفوظة هناك. وفي كلتا الحالتين فإنها توضع بين يدي القاضي ليتولى هو وعدول المحكمة إحصاءها وعد ما أنفقه الوصي منها على اليتيم قبل وفاته، ويوزع ما بقي منها على ورثته، ويسجل ذلك في محضر خاص يثبت المحاسبة. وتلك كانت حالة البنات الزهراء بنت عبد القادر العطار التي سبق الإشارة إليها، وكانت مستقرة إلى نظر أمها خدوجة بنت محمد الشورباجي تحت إشراف محمد الدباغ، وتوفيت عن والدتها المذكورة وشقيقها محمد، وأقيمت فريضتها مع فريضة والدها في أواخر شوال 1177 هـ<sup>811</sup> (1764). ثم حالة الولد أحمد بن الحاج حسن الإنجشاري القزاز الذي كان مستقراً إلى نظر عمه محمد القزاز الإنجشاري، وتوفي عن شقيقه محمد وخدوجة، وأقيمت فريضته في أوائل ربيع الثاني 1212 هـ<sup>812</sup> (1797م).

<sup>809</sup> ع 6، م 4، ق 25، سنة 1177، 1179.

<sup>810</sup> ع 6، م 4، ق 25، سنة 1179.

<sup>811</sup> ع 6، م 4، ق 25، سنة 1177.

<sup>812</sup> ع 6، م 3، ق 5، سنة 1212. حالة أخرى في: م 6، ق 2، سنة 1231.

### ثالثاً: خاصية الخدمة الاجتماعية:

إن الملكية بقدر ما هي وسيلة لخدمة الحياة الخاصة بأصحابها، فهي كذلك قد تكون وسيلة لخدمة الأفراد المحيطين بهم داخل أسرهم وخارجها، ونجد ذلك في المجتمعات الإسلامية حيث يحث الدين على الإنفاق في أوجه البر المتعددة من أجل مساعدة الآخرين من فقراء ومساكين وذوي الحاجة، وتوفير شروط الحياة لهم من مأكل وملبس ومسكن وقضاء حاجات أخرى لهم تتطلبها حياتهم، وتلك هي الخدمة الاجتماعية التي نقصدها هنا، وكانت تشكل واحدة من خصائص الملكية الأسرية في مدينة الجزائر في العهد العثماني كما تكشف عن ذلك عقود المحكمة الشرعية المختلفة. ولتوضيح الموضوع فإننا رأينا أن نجيب عن سؤالين اثنين: أولهما ما هي وسائل تلك الخدمة؟ وثانيهما ماهي مجالاتها؟.

### 1 – وسائل الخدمة الاجتماعية:

كانت الوسائل المستخدمة في توجيه الملكية نحو الخدمات الاجتماعية متعددة، وهي ليست وسائل مستحدثة في المجتمع الجزائري آنذاك وإنما وسائل تقليدية نابعة من الثقافة الاجتماعية السائدة والقائمة على الدين الإسلامي كما هو الحال في المجتمعات الإسلامية عموماً قديماً وحديثاً، وكانت تتمثل بشكل عام في أوجه الصدقات المختلفة التي يحث عليها الدين الإسلامي، وهي بشكل خاص الوقف والهبة والوصية. ومما يميز تلك الوسائل أنها لم تكن تختص بها فئة اجتماعية دون أخرى وإنما كانت تشترك فيها أغلب الفئات، من رجال ونساء، ومدنيين وعسكريين، وعامة وخاصة، وسكان أصليين ووافدين، ورجال سلطة ورعية، وعلماء وغير علماء، وحرفيين وغير حرفيين. وهو ما تبينه نماذج متعددة يصعب التطرق إليها هنا. ويمكن أن نستخلص تلك الصورة من وسيلة واحدة من تلك الوسائل وهي الوقف الذي اعتمد في دراسته على عينة قدرها 1762 وقفية، اشترك فيها 1911 شخصاً من الرجال والنساء، فكان عدد الرجال منهم 1358 رجلاً، ونسبتهم 71 %، أما النساء فكان عددهن 553 امرأة، ونسبتهم 29 %. ولم يكن الواقفون من فئة اجتماعية واحدة وإنما كانوا من مختلف الفئات التي سبق ذكرها.

أما الميزة الثانية لتلك الوسائل فهي أن الإقبال عليها من أفراد المجتمع كان يتم كما يبدو من خلال بعض المؤشرات، بحماس كبير لارتباطها بعامل الدين الذي يوصي

بها الإسلام المسلمين ويعدهم عليها بالجزاء الوفير يوم القيامة. ولعل ذلك ما يفسر لنا حالة عائشة بنت أحمد بن حُمُر الخدود في أواخر رجب 1198 (1784 م) حيث أوقفت الرقعة من الأرض التي كانت على ملكها خارج الباب الجديد "على أوجاق عسكر الجزائر على أن يُحدث بها المعظم السيد محمد باشا بالبلد المذكور ابن عثمان تسعة كُوش لطبخ خبز العسكر المنصور"، وقامت بذلك الوقف بعد أن "رغبها السيد محمد باشا المذكور في بيع الرقعة المذكورة له" لكي ينجز عليها مشروعه المذكور، ولكن المرأة "أبت ذلك" (أي رفضت) وفضلت أن تتصدق بها على الأوجاق بالطريقة المذكورة لكي تتال أجرها عليها في الدار الآخرة، "وحبست جميع القطعة المذكورة كما ذكر تحبيسا تاما"<sup>813</sup>.

أما الميزة الثالثة فهي أن تلك الوسائل كانت موزعة على خدمات كثيرة داخل الأسرة وخارجها، بل امتدت حتى إلى خارج البلاد ذاتها مثل رعاية فقراء الحرمين الشريفين في الحجاز الذين نالوا القسط الأوفر من مراجع الأوقاف التي عقدها أهل الجزائر كما بينا ذلك في مبحث سابق من هذا الفصل<sup>814</sup>. ولكن من جهة ثانية فإن تلك الوسائل لم تكن موجهة نحو تلك الخدمات بتوازن، فمنها ما نال اهتماما مفرطا، ومنها ما نال اهتماما مقبولا أو متوسطا، ومنها ما نال اهتماما ضعيفا مع كونها خدمات اجتماعية ضرورية آنذاك كما سنبينه في العنصر الموالي.

## 2 - مجالات الخدمة الاجتماعية:

إن المجالات التي كانت الأسر توجه نحوها خدماتها الاجتماعية بواسطة أملاكها كثيرة، بعضها يوجد في محيطها الداخلي، وبعضها الآخر في محيطها الخارجي. فعلى مستوى المحيط الداخلي فإن تلك الخدمات كانت تتمثل في رعاية بعض الفئات الاجتماعية التي تعد عناصر إضافية إلى جانب الأولاد ضمن الأسرة، ويأتي في مقدمة تلك الفئات: المكفولون. والكفالة تعني أن يضم الأب (أو الأم أيضا) ولدا يتيما إلى الأسرة ويتولى تربيته إلى جانب أولاده إن كان له أولاد. ويكون هؤلاء المكفولون في الغالب من الأيتام الذين فقدوا آباءهم وأمهاتهم وبقوا دون ولي يرعاهم ويتولى شئونهم. وقد يكون هؤلاء المكفولون من محيط الأقارب، وقد يكونون من المحيط الاجتماعي عامة. وكما تبين عقود المحكمة الشرعية، ومنها عقود الوقف والوصايا والهيئات بشكل

<sup>813</sup> ع 54، م 2، ق 26، سنة 1198.

<sup>814</sup> راجع المبحث الأول (الوقف).

خاص، فإن كفالة الأولاد كانت عملا واسع الانتشار بين الأسر في المدينة، وكانت الإشارة إليهم في تلك العقود تأتي في بعض الحالات بلفظة "مكفول" بالنسبة إلى الأبناء<sup>815</sup> و"مكفولة" بالنسبة إلى البنات<sup>816</sup>، أما في حالات أخرى فيشار إليهم بلفظة "مربي" بالنسبة إلى الأبناء<sup>817</sup> و"مربية" بالنسبة إلى البنات<sup>818</sup>.

وكما يبين الجدول المرفق (رقم 15) فإن الكفالة لم تكن عملا يقوم به داخل الأسرة الأزواج دون الزوجات، أو العكس، وإنما كان يقوم به الأزواج كما تقوم به الزوجات أيضا. ويكفي في ذلك القول بأن من بين 19 نموذجا بالكفالة تضمنها الجدول فإن 11 نموذجا منها قام بالكفالة فيها النساء، أما النماذج الثمانية الباقية فقام بالكفالة فيها الرجال.

ومن جهة ثانية فإن تلك الكفالة لم تكن تقوم بها فئة اجتماعية معينة وإنما فئات مختلفة، فنجد من رجال الإدارة عبد الرحمن الترجمان الذي كفل الابن أحمد بن علي<sup>819</sup>، والحاج يوسف خوجة مقاطعجي الذي كفل البنت روزة بنت الحاج عبد الرحمن بن الحاج سعيد<sup>820</sup>، ونجد من العسكريين الحاج حسين منزول آغا ابن إبراهيم الذي كفل بنتا اسمها فاطمة<sup>821</sup>، وحسن الانجشاري الذي كفل البنت زهراء بنت محمد<sup>822</sup>، ونجد من الحرفيين قاسم بن أحمد البابوجي الذي كفل بنتا اسمها ديدومة<sup>823</sup>، والسعيد الحفاف ابن محمد الذي كفل بنتا اسمها عائشة<sup>824</sup>.

ومن جهة ثالثة فإذا كان هنا من يكفل ولدا واحدا، وهم الذين يمثلون الغالبية في الجدول، فإنه كان إلى جانبهم من يكفل أكثر من ذلك، ولدينا منهم نموذجان بكفالة ولدين، أحدهما تمثله زهراء بنت سعيد التي كفلت الأخوين محمد والزهراء ولدي مصطفى القاوقجي ابن علي آغا<sup>825</sup>، وفاطمة بنت محمد الذي كفلت البنيتين زهراء بنت رابع ويمونة بنت علي بن عبد الله<sup>826</sup>.

<sup>815</sup> ع 31، م 7، ق 191، سنة 1230. ع 6، م 4، ق 34، سنة 1240.

<sup>816</sup> ع 2/42، م 5، ق 26، سنة 1200. ع 9، م 1، ق 2، سنة 1227.

<sup>817</sup> ع 13، م 4، ق 4، سنة 1161. ع 2/37، م 1، ق 15، سنة 1186.

<sup>818</sup> ع 1/26، م 1، ق 7، سنة 1151. ع 7، م 3، ق 26، سنة 1153.

<sup>819</sup> ع 13، م 4، ق 4، سنة 1161.

<sup>820</sup> ع 2/42، م 5، ق 26، سنة 1200.

<sup>821</sup> ع 1/26، م 1، ق 7، سنة 1151.

<sup>822</sup> ع 126-127، م 1، ق 11، سنة 1208.

<sup>823</sup> ع 122، م 3، ق 74، سنة 1185.

<sup>824</sup> ع 74-75، م 10، ق 108، سنة 1220.

<sup>825</sup> ع 1/19، م 1، ق 5، سنة 1179.

<sup>826</sup> ع 35، م 4، ق 64، سنة 1199.

## 15 – جدول بنماذج من كفالة الأيتام داخل الأسر

المصدر	التاريخ هـ	الكفيل(ة)	المكفول(ة)
ع 7 : 1 : 26	1151	الحاج حسين منزل آغا ابن إبراهيم	فاطمة بنت (...)
ع 7 : 3 : 26	1153	قامير بنت أحمد بن جعفر	طاظم بنت إبراهيم ابن عيلان
ع 4 : 4 : 13	1161	عبد الرحمن الترجمان بن محمد	أحمد بن علي
ع 5 : 1 : 19	1179	زهراء بنت سعيد	محمد والزهراء ولدا مصطفى القاقجي ابن علي آغا
ع 74 : 3 : 122	1185	يونس بن أحمد	قاسم بن أحمد
ع 74 : 3 : 122	1185	قاسم بن أحمد البابوجي	ديدومة بنت ؟
ع 15 : 2 : 1/37	1186	يمونة بنت إبراهيم شريف	أحمد بن بلقاسم الغبريني
ع 47 : 3 : 1/18	1197	فاطمة بنت محمد	والي بن محمد
ع 64 : 4 : 35	1199	فاطمة بنت محمد	الزهراء بنت رايح ويمونة بنت علي بن عبد الله
ع 26 : 5 : 2/42	1200	الحاج يوسف خوجه مقاطعجي	روزة بنت الحاج عبد الرحمن بن الحج سعيد
ع 7 : 2 : 32	1205	الزهراء بنت محمد القزادري	محمد بن علي بن سعيد
ع 11 : 1 : 127-126	1208	حسن الانجشاري	زهراء بنت محمد
ع 39 : 2 : 31	1211	آمنة بنت محمد بوشمايم	بنت أخيها خدوجة بنت محمد بوشمايم
ع 108 : 10 : 75-74	1220	السعيد الحفاف ابن محمد	عائشة بنت ؟
ع 2 : 1 : 8	1227	عائشة بنت علي آغا الإصباحية	حنيفة بنت أحمد المازوني
ع 21 : 2 : 39	1228	عزيزة بنت الحاج محمد بن عمر	محمد بن الشاب مصطفى المسيب بن الحاج حميدة
ع 191 : 7 : 31	1230	خدوجة بنت حسن	حسن بن عثمان
ع 34 : 4 : 6	1244	فاطمة بنت دامير	أحمد بن بلعيد



وأما من جهة العلاقة التي تربط بين الكُفلاء (أو الكُفَّل) والمكفولين فإن الوثائق بشكل عام لا توضحها إلا في حالات نادرة مثل حالة أمانة بنت محمد بوشمايم التي كفلت بنت أخيها خدوجة بنت محمد بوشمايم<sup>827</sup>. ولكن من خلال النسب الذي يعود إليه الكُفلاء والمكفولين معا كما يتبين من النماذج التي يتضمنها الجدول يمكن القول بأن كثيرا من حالات الكفالة كانت قائمة على علاقات اجتماعية وإنسانية بحتة وليس على علاقات أسرية كما هي في حالة أمانة بنت محمد بوشمايم مع بنت أخيها خدوجة بنت محمد بوشمايم التي أشير إليها. وبمعنى آخر فإن كثيرا من الكفلاء أو بعضهم على الأقل، كانوا يكفلون أولادا لاتربطهم بهم علاقات أسرية وإنما علاقات اجتماعية بحكم انتمائهم إلى مجتمع واحد، وذلك ما قد يتضح على سبيل المثال من حالة يمونة بنت إبراهيم شريف مع مكفولها الولد أحمد بن بلقاسم الغبريني<sup>828</sup>، ومن حالة عائشة بنت علي آغا الإصبايحية مع مكفولتها حنيفة بنت أحمد المازوني<sup>829</sup>.

ونظرا إلى الأهمية العظيمة التي يوليها الإسلام للكفالة والأجر العظيم الذي وعد به القائمين بها من المسلمين<sup>830</sup>، فإن المكفولين داخل الأسر في مدينة الجزائر لم يكن يُكتفى بتربيتهم والنفقة عليهم وكسوتهم فقط، وإنما كانوا إلى جانب ذلك يُخصون بجزء من أملاك الأسرة مثلهم مثل الأولاد ليستفيدوا منها في حياتهم بعد وفاة كفلاتهم، وكان ذلك يتم بأنواع الصدقات المعروفة التي سبق ذكرها. فكان هنا من الكفلاء من يُدخلون مكفولهم في أوقافهم إلى جانب أولادهم، خصوصا لما تكون تلك الأوقاف تتعلق بالمنزل التي تعد وسيلة ضرورية للحياة لكل فرد، وذلك ما نجده في حالة الحاج حسين منزول آغا ابن إبراهيم الذي أوقف في أوائل ربيع الأول 1151 (1738 م) الدويرة الكائنة بقاع السور فجعلها ابتداء على نفسه ثم من بعده على عقبه، ومن بعدهم ترجع لزوجته فاطمة بنت حسين ومربيته (أي مكفولته) فاطمة أنصافا بينهما، وجعل المرجع من بعدهما لساقية العيون<sup>831</sup>، ثم حالة قامير بنت أحمد بن جعفر في أواخر ربيع الثاني 1153 هـ (1740 م) حيث أوقفت الثلثين من الدار قرب الجامع المعلق، فجعلت ذلك

<sup>827</sup> ع 31، م 2، ق 39، سنة 1211.

<sup>828</sup> ع 2/37، م 1، ق 15، سنة 1186.

<sup>829</sup> ع 9، م 1، ق 2، سنة 1227.

<sup>830</sup> يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا"، وأشار عليه السلام بالسبابة والوسطى وفرج بينهما. (صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، مصر، مؤسسة قرطبة، ج 1، ص 56، و ج 2، ص 267، و ج 3، ص 105، 202، ج 5، ص 424، رقم الحديث على التوالي: 392، 7617، 12044، 13116، 23652.

<sup>831</sup> ع 1/26، م 1، ق 7، سنة 1151.

ابتداء على نفسها ومن بعدها عل أختها طيطومة و"مربيتها" (أي مكفولتها) طاطم بنت إبراهيم بن غيلان سوية بينهما، ومن مات منهما رجع نصيبه للآخر، وبعدهما لفقراء الحرمين الشريفين<sup>832</sup>.

وإذا كان هناك من أوقف على مكفوليه المنازل فإن هناك من أوقف عليهم الجنائن، وهو ما نجده في حالة الحاج يوسف خوجه مقاطعجي بدار الإمارة في ربيع الأول 1200 هـ (1786 م) حيث أوقف الجنة الكائنة بفحص عيون السخاخنة خارج باب الوادي فجعلها ابتداء على نفسه ومن بعده على ذريته، ومن بعدهم على زوجه راضية بنت إبراهيم رئيس وشقيقها مصطفى ومكفولته روزة بنت الحاج عبد الرحمن بن الحاج سعيد أثلاثا بينهم، ومن مات منهم رجع نصيبه للآخر، وبعد وفاتهم جميعا يرجع ذلك لفقراء الحرمين الشريفين<sup>833</sup>. ثم حالة يمونة بنت إبراهيم شريف في أواخر ذي القعدة 1186 هـ (1773 م) حيث أوقفت بحيرة الخرشف بفحص بني مسوس، فجعلت ذلك ابتداء على نفسها ثم من بعدها على مربيتها (أي مكفولها) الابن أحمد بن بلقاسم الغبريني، ثم على ذريته ما تناسلوا، وجعلت المرجع من بعدهم لفقراء الحرمين الشريفين<sup>834</sup>.

وإلى جانب الوقف فإن الكفلاء كانوا يحسنون لمكفولهم بواسطة الهبة، وهو ما نجده في حالة السعيد الحفاف ابن محمد البجائي الذي وهب في أواسط شعبان 1220 هـ (1805 م) لمكفولته ابنة حفيدته عائشة صارمة مصوغة من الذهب<sup>835</sup>، وحالة خدوجة بنت حسن التي وهبت في أواخر ربيع الأول 1230 هـ (1815 م) "لمكفولها الشاب حسن بن عثمان أسبابا منها قران وصحفة وصفرة ودبسي كبير، الجميع نحاس"<sup>836</sup>.

وإلى جانب الوقف والهبة فإن المكفولين كانوا يستفيدون من أملاك كفلائهم بواسطة الوصية أيضا، وهو ما نجده في حالة زهراء بنت عبد الله الفهري التي كانت واحدة من النساء الغنيات في المدينة، وعندما توفيت في عام 1027 هـ (1618 م) فإنها تركت وصية بالثلث من تركتها لتوزع على مجموعة من المحتاجين وكانت منهم

<sup>832</sup> ع 7، م 3، ق 26، سنة 1153.

<sup>833</sup> ع 2/42، م 5، ق 26، سنة 1200

<sup>834</sup> ع 2/37، م 1، ق 15، سنة 1186. وللإطلاع على نماذج أخرى من الوقف على المكفولين راجع: ع 13، م 4، ق 4، سنة 1161. ع 122، م 3، ق 74، سنة 1185. ع 1/18، م 3، ق 47، سنة 1197. ع 124-125، م 2، ق 21، سنة 1197. ع 35، م 4، ق 64، سنة 1199. ع 2/42، م 5، ق 26، سنة 1200. ع 32، م 2، ق 7، سنة 1205. ع 122، م 3، ق 42، سنة 1205.

<sup>835</sup> ع 74-75، م 10، ق 108، سنة 1220.

<sup>836</sup> ع 31، م 7، ق 191، سنة 1230. مع الإشارة بأن النحاس آنذاك كانت له قيمة معتبرة لأنه كان واحدا من المعادن الثلاثة التي تصنع منها العملة بعد الذهب والفضة.

"مربيتها" قمر شاح<sup>837\*</sup> التي خصصت لها من الوصية 400 (أربعمائة) دينار خمسيني<sup>838</sup>. ثم حالة حسن الانجشاري ابن دنون الذي خلف في عام 1208 هـ (1793 م) وصية بالثلث من تركته ليعطى كاملاً "لمربيتها" الزهراء بنت محمد<sup>839</sup>، وأخير حالة أحمد الفحصي ابن محمد بن مبارك الذي أوصى في سلخ ربيع الثاني 1244 هـ (1828 م) مثل حسن الانجشاري قبله بأن يخرج من تركته "جميع الثلث الواحد من جميع مخلفاته ويعطى كاملاً لمكفوله عابد بن يوسف"<sup>840</sup>.

مع الإشارة بأن رعاية المكفولين داخل الأسرة بالصورة التي أوردناها لم تكن تأتي دائماً من كفلائهم فقط، وإنما قد تأتي من طرف آخر غيره، كأن يكون ذلك من الزوج تجاه مكفول زوجته كما فعل محمد خوجة التركي بن مصطفى الذي أوقف داره بحومة الحصارين في أواخر صفر 1227 هـ (1813م)، بأن جعلها أولاً على نفسه ثم على زوجه عائشة بنت علي آغا الإصبايحية، ومن بعدها "على البنت حنيفة بنت السيد أحمد المازوني مكفولة السيدة عائشة المذكورة"، ثم على ذريتها وذرية ذريتها ماتتاسلوا، وجعل المرجع من بعدهم لفقراء الحرمين الشريفين<sup>841</sup>.

ولكن المكفولين في الوقت الذي وُجد من تجاوز في كفالاته لهم النفقة عليهم داخل أسرته إلى التصدق عليهم بأموالهم، فقد وجد إلى جانبهم من طمع في أملاكهم واستولى عليها، وهو ما تكشفه لنا حالة تعود إلى أواسط صفر 1211 هـ (1796م) وتتعلق بأمنة بنت محمد بوشمايم التي كفلت بنت أخيها خدوجة بنت السيد محمد بوشمايم، وقامت بشئونها من نفقة وغيره مدة خمسة أعوام ثم توفيت البنت خدوجة عن شقيقها عبد الغفور ومحمد، وخلفت موروثة عنها تمثل في ألبسة وحلي من ذهب وجوهر. ولما طالب الشقيقان المذكوران بميراث شقيقتيها أنكرتهم في ذلك الكفيلة المذكورة "محتجة عليهما وأن جميع مخلفاتها لا يقوم بنفقتها وكسوتها المدة المذكورة ومئونة تجهيزها [عند وفاتها]، بل ينيف ذلك على جميع مخلفاتها". ولكن الوارثان أنكراها في ذلك مدعيين عليها أن نفقتها على شقيقتيها "كانت حسبة الله تعالى وصلة لرحمها"، وترافعا معها بسبب ذلك إلى المحكمة الحنفية، وكان حكم القاضي في ذلك لصالح الكفيلة بأن أجاز لها اقتطاع ما أنفقته على مكفولتها من تركتها، ولكن حكمه ذلك قرنه بشرط اشترطه عليها وهو أن تحلف يمينا بأنها كانت عند التزامها بالكفالة تعلم أن لمكفولتها

<sup>837\*</sup> قمر شاح: كذا وردت في الوثيقة، ويبدو أنه قمر شاه.

<sup>838</sup> ع 141، م 1، ق 14، سنة 1027

<sup>839</sup> ع 126-127، م 1، ق 11، سنة 1208.

<sup>840</sup> ع 53، م 5، ق 7، سنة 1244.

<sup>841</sup> ع 9، م 1، ق 2، سنة 1227.

مالا، وأنها لم تتحمل آنذاك كفالتها إلا لتسترجع بعد ذلك ما ستنفقه عليها من ذلك المال. ولكن الكفيلة امتنعت عن القَسَم، وبقي النزاع بسبب ذلك مستمرا بينها وبين قريبها شقيقي مكفولتها إلى أن دخل بينهما من انتدبهما إلى الصلح، فاصطلحا على أن تسقط الكفيلة عن مكفولتها ما أنفقته عليها في عيشها، وتقطع من مالها ما أنفقته عليها في كسوتها ومؤونتها وتجهيزها. وكانت نتيجة المحاسبة بينهما أن بقي من متروك الهالكة بعد اقتطاع ما ذكر منه ما قدره ثمانية عشر دينارا سلطانية ومعها بعض الأسباب، أخذ أخواها ذلك كله من الكفيلة<sup>842</sup>.

وكانت الفئة الثانية التي تنتمي إلى محيط الأسرة وتحظى بالاستفادة من أملاكها تتمثل في الربائب. ولفظة "الربيب" تطلق على ولد الزوجة، كما تطلق على ولد الزوج أيضا. وإذا كان الربائب في الحالة الأولى يعدون أعضاء إضافيين في الأسرة، فإنهم في الحالة الثانية يعدون أعضاء رئيسيين لأن الأسرة تنسب إلى الأب وليس إلى الأم. ولكن في كلتا الحالتين فإن الربائب يعتبرون أحد الجسور التي تقام عليها الروابط الأسرية، وبشكل خاص بين الزوجين لأن تقرب أحدهما من ربائب الآخر هو تقرب منه هو نفسه، فتقرب الزوجة من ربائبها هو تقرب من زوجها، وتقرب الزوج من ربائبه هو تقرب من زوجته. وكان ذلك التقارب يؤدي هدفه الاجتماعي أكثر عندما يكون هؤلاء الربائب أيتاما ليس لهم من يعولهم، أو يكون آباؤهم فقراء يستحقون الإحسان والمساعدة. وكان واحدا من مظاهر ذلك التقرب التصديق عليهم بأجزاء من الأملاك، وكان ذلك يحدث من زوج الأم تجاه أولاد زوجته، كما يحدث من زوجة الأب تجاه أولاد زوجها. وكان ذلك التصديق يتم من غير شك بأوجه متعددة أهمها الوقف والوصية والهبة كما في حالة المكفولين كما سبق الإشارة. ولكن التصديق على الربائب بالأملاك كان يتم علاوة على ذلك بوسيلة أخرى لا تستخدم تجاه المكفولين نظرا إلى وضعهم المميز داخل الأسرة، وهو وضع يختلف عن وضع المكفولين. وتلك الوسيلة هي "التسليم"<sup>843</sup> لهم في الميراث عند وفاة من يرتبطون به بعلاقتهم الأسرية، سواء الأب أم الأم. فإذا كان الربائب في الأسرة هم أبناء الزوجة (أي ربائب الزوج) فإن الزوج عند وفاة زوجته (أم ربائبه) يسلم لهم في نصيبه في ميراثه فيها كله أو بعضه، وإذا كانوا أبناء الزوج (أي ربائب الزوجة) فإن الزوجة عند وفاة زوجها (والد ربائبها) تسلم لهم في ميراثها فيه كله أو بعضه أيضا. وذلك ما وجد حدوثه في عدد من

<sup>842</sup> ع 31، م 2، ق 39، سنة 1211.

<sup>843</sup> لمزيد من التفاصيل حول التسليم راجع المبحث الثالث (وسائل أخرى) في الفصل الثاني (انتقال الملكية) من هذا الباب.

الحالات، ومنها واحدة تعود إلى أوائل رجب 1161 هـ (1748 م) حيث "سَلَّم" محمد يولدش ابن محمود لربيبه عبد القادر بن إبراهيم في جميع منابه إرثا في زوجه مريم بنت أحمد خوجه والدة الربيب المذكر الذي كان مستقرا إلى نظر بعل خالته محمود الإنجشاري ابن محمد بتقديم من القاضي، ومما تضمنه ميراث الزوجة المذكورة دارا خلفتها بحومة كوشة الباري، بيعت من عمر الصباغ ابن الحاج محمد بثمان قدره 650 ريالاً دراهم صغاراً من أجل إجراء النفقة على الربيب اليتيم المذكور<sup>844</sup>.

وكما كان التسليم في الإرث يحدث من أزواج الأمهات تجاه ربائبهم فإنه كان يحدث من زوجات الآباء تجاه ربائبهن أيضاً، وهو ما نجده في حالة تعود إلى غرة رجب 1099 هـ (1688 م) حيث "سلمت" أم الحسن بنت أحمد لربيبيها يوسف بن الحاج شعبان آغا ابن يوسف في منابها إرثا في زوجها والد الربيب المذكور، من الدار المخلفة عنه قرب ضريح سيدي رمضان<sup>845</sup>. ثم حالة نفوسة بنت إبراهيم في أواخر جمادى الأولى 1206 هـ (1792 م) حيث سلمت لربيبيها مصطفى بن حميدة بن محمد في منابها الصائر لها إرثا في زوجها والد الربيب المذكور، من جلسة الحانوت المخلفة عنه بسوق الشماعين<sup>846</sup>.

ولكن إذا كانت بعض الزوجات يُسَلَّمن لربائبهن في حقهن في ميراث أزواجهن، فإن آمنة بنت الحاج إبراهيم "سلمت" في حدود عام 1053 هـ (1643) لربيبيها يوسف الإنجشاري ابن حسين آغا ابن حمزة "قيما لها من الصداق" على والده المذكور<sup>847</sup>، ويقصد بذلك باقي صداقها الذي بقي عالقا لها بذمته حتى وفاته، وكان من الواجب أن تأخذه من تركته.

وأما الإحسان إلى الربائب بالوسائل الأخرى من غير "التسليم" فلدينا نماذج من ذلك تتعلق بالوصية، وهو ما فعلته فاطمة بنت الحاج أحمد في أواخر ذي الحجة 1173 هـ (1760 م) تجاه ربيبتها مريم بنت بكير خوجه، فأوصت لها مع بنات أختها عائشة بالثلث من تركتها، وحددت لها من ذلك مقدار الثلثين<sup>848</sup>. وفعلته كذلك موني بنت محمد التركي لغمجي التي "أوصت بثلث مخلفاتها من أصل وسواه لربيبيها أحمد الإنجشاري البونباجي ابن عمر كاملا موفورا"، كما جاء في فريضتها المؤرخة في أواسط ربيع

<sup>844</sup> ع 5، م 1، ق 3، سنة 1161.

<sup>845</sup> ع 2/27، م 5، ق 9، سنة 1099.

<sup>846</sup> ع 2/14، م 5، ق 8، سنة 1206.

<sup>847</sup> ع 1/16، م 1، ق 1، تاريخ ميبور، والتاريخ المذكور هو تاريخ الوثيقة التي بعدها وهي مكملة لها.

<sup>848</sup> ع 2/27، م 5، ق 8، سنة 1173.

الأول 1233 هـ (1818 م)، ومما خلفته جنة بفحص بني مسوس بيعت بما قدره 448 ديناراً ذهبياً سلطانياً<sup>849</sup>.

وكما كانت زوجات الأب توصي لربائبهن فإن أزواج الأمهات أيضاً كانوا يوصون لربائبهم، وهو ما فعله محمد السكاكري ابن عبد الرزاق الحداد تجاه ربيبه محمد ابن زوجته الزهراء بنت محمد شاوش بيت المال، فأوصى له مع أولاد ابنته بثلاث مخلفاته، ومما خلفه داراً بيعت في عام 1236 هـ (1821 م) بمبلغ 220 ريالاً دراهم صغاراً<sup>850</sup>.

وكانت الفئة الثالثة التي تنتمي إلى محيط الأسرة وتشملها خدماتها الاجتماعية بواسطة الملكية تتمثل في العبيد والأسرى الأوروبيين (المماليك)، وكانوا يشكلون عنصراً بارزاً في مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني، وكانوا أعضاء إضافيين في الأسر إلى جانب المكفولين والربائب، لأنهم كانوا من جهة يشكلون عنصراً من عناصر الملكية الأسرية، ومن جهة ثانية يستخدمون خدماً في مجالات مختلفة داخل المنزل وخارجه. وكان العبيد يعودون بأصولهم إلى المجتمعات الأفريقية ويؤتى بهم بواسطة القوافل التجارية، أما الأسرى فيعودون إلى المجتمعات الأوروبية وكان يؤتى بهم بواسطة السفن الحربية من أعالي البحار حيث يتم اعتراض السفن الأوروبية، أو من المدن الساحلية التي تشن عليها الغارات العسكرية. وكان العبيد والأسرى ينقسمون إلى صنفين: أحدهم هم الذين يبقون على دينهم، والآخر هم الذين يعتنقون الإسلام. وكان ذلك التصنيف ينطبق - كما يبدو - على الأسرى الأوروبيين أكثر مما ينطبق على العبيد، لأن هؤلاء الأخيرين كان أغلبهم - إن لم يكونوا كلهم - يعتنق الإسلام، أو يكونون عليه أصلاً كما يستخلص ذلك كله من عقود المحكمة الشرعية. أم الأسرى الأوروبيون فإن بعضهم كانوا يبقون على دينهم، أما البعض الآخر فكانوا يعتنقون الإسلام، وكان ذلك الاعتناق يتم في الجزائر بطبيعة الحال. وكان ذلك الصنف الذي يعتنق الإسلام هو الذي يحظى بالرعاية الاجتماعية من جانب الأسر ومنها العتق كما جاء ذلك في مبحث سابق<sup>851</sup>. ونظراً إلى الظروف الاجتماعية الجديدة التي تواجههم بعد عتقهم فإن أسيادهم كانوا يخصوصهم بجزء من أملاكهم لكي يستفيدوا منها في تدبير شؤون حياتهم، خصوصاً أن بعضهم كانوا يتزوجون ويشكلون أسراً. ومن الوسائل التي

<sup>849</sup> ع 15، م 1، ق 2، سنة 11233.

<sup>850</sup> ع 146، ق 6، سنة 1236.

<sup>851</sup> راجع المبحث الرابع (العبيد والأسرى) في الفصل الأول من هذا الباب.

كانت مستخدمة في ذلك الإحسان الوقف والوصية والهبة والإعمار<sup>852</sup> كما يبين ذلك الجدول المرفق (رقم 16). وكما يتبين من الجدول فإن عمليات الإحسان تلك كان يشترك فيها داخل الأسرة الأزواج والزوجات، وكانت توجد نحو العتقاء كما توجه نحو العتيقات، وكانت تشمل شتى أنواع الملكية من دور للسكن ومحلات تجارية وجنائن وحتى الأموال والحلي والأثاث، وهي في أغلبها أملاك ذات قيمة معتبرة، خصوصا منها تلك التي كانت تتم بواسطة الوصية والهبة. ومن أمثلة ذلك هبة الحاج مصطفى قبطان لمعتقه حسن الصغير في أواسط ربيع الأول 1177 هـ (1763 م)، وتمثلت في حانوت بالسوق الكبير ابتاعها في أوائل ربيع الأول من السنة نفسها بمبلغ 710 ريالات دراهم صغارا<sup>853</sup>، مما يدل على أن ذلك الابتياح كان من أجل أن يهبها لمعتوقه. ثم الوصية التي تركها الحاج يوسف وكيل باب الجهاد في أوائل صفر 1230 هـ (1815 م) من أجل معتوقه سليمان وتمثلت في حانوت أيضا بسوق باب الوادي، وقد باعها الموصي له بعد ذلك بثماني سنوات بمبلغ قدره 1260 ريالاً بوجه صرف كل ريال ثلاثة ريالات دراهم صغارا<sup>854</sup>، وهو مبلغ معتبر كثيرا آنذاك، ويعد ثروة.

وكانت الفئة الرابعة التي تشملها الخدمة الاجتماعية للملكية هم الأيتام الذين لا يخلو أي مجتمع من وجودهم، ومن ذلك مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني. وكانت هذه الفئة تلقى اهتماما كبيرا من لدن أفراد المجتمع ومنهم بشكل خاص أقاربهم المباشرين من محيط أسرهم، وكان جانب من ذلك الاهتمام يظهر في رعاية أولاد الابن المتوفى في حياة والده، وهم بسبب ذلك لا يستحقون الميراث في تركة جدهم لأبيهم، ولكن الجد لا يطيب له أن يستفيد بعد وفاته من تركته أولاده ويحرم منها أولاد ابنه المتوفى في حياته، خصوصا عندما يكونون صغارا لا يزالون يستحقون الرعاية، فيوجه نحوهم اهتمامه بأن يدخلهم إلى جانب أولاده في الاستفادة من تركته مستخدما في ذلك طريقة

<sup>852</sup> الإعمار (أو العُمري (براء مفتوحة وألف مقصورة بعدها)): هو أن يقول شخص لشخص آخر أعمرتك داري أو بستانتي مدة عمرك أو طول حياتك. وبعد وفاة المعمر ترجع الدار لصاحبها أو ورثته من بعده. (جابر الجزائر (أبو بكر)، منهاج المسلم، مصدر سابق، ص 428). والحالة التي نحن بصددنا هنا تتعلق بفاطمة بنت علي التي "أمرت مدبرتها المسماة [كذا]] مباركة جميع البيت الواحد التي على ملكها من جميع الدار[التي ابتاعها قرب القصبة الجديدة] والمقابلة من باب الدار المذكورة تنتفع بسكناها أو كرائها مدة حياتها، فإن ماتت المدبرة المذكورة ترجع البيت المعمرة المسطورة لورثة الولية فاطمة بنت علي المعمرة المذكورة"، وكان ذلك في أواخر ذي القعدة 1172 هـ (1759 م)، (ع 29 - 30، م 1، ق 7، سنة 1172).

<sup>853</sup> ع 1/16، م 2، ق 20، سنة 1177.

<sup>854</sup> ع 1/26، م 1، ق 3، سنة 1230، 1230.

16 – نماذج من الاحسان للعبيد والعتقاء

المصدر	التاريخ هـ	السيد (المُحسِن)	العبد أو العتيق المُحسِن إليه	نوع الإحسان	الأملاك المُحسِن بها
ع 142-143: 2: 37	1112	محمد بن أحمد بن صاري	معتقه عائشة العلجية	وصية	ثلث التركة
ع 146-147: 97	1134	ميمي بنت مصطفى	معتقتها مباركة مع آخرين	وصية	ثلث التركة
ع 53: 2: 36	1243	فاطمة بنت محمد	أمتها خديجة	وصية	ثلث التركة
ع 59: 1: 52	1224	الزهراء بنت والي	أمتها فاطمة	هبة	حلي فضة وأثاث
ع 53: 6: 50	1245	القائد بلخير قائد العبيد	معتقاه أحمد وفاطمة	وصية	ثلث تركة
ع 141: 1: 14	1027	زهراء بنت عبد الله الفهري	عدد من العتقاء	وصية	50 دجخ لكل واحد
ع 124: 1: 6	1019	الفقيه محمد بن عثمان	7 عتقاء	وصية	500 دجخ
ع 1/26: 1: 3	1230	الحاج يوسف وكيل باب الجهاد	معتوقه سليمان	وصية	جلسة حانوت بسوق باب الوادي
ع 9: 1: 6	1046؟	القبطان محمد باي	8 عتقاء	وقف	علوي
ع 9: 4: 34	1038؟	محمد آغا ابن عبد الله	عتقاؤه ذكورا وإناثا	وقف	دار
ع 1/18: 3: 46	1140	محمد بولداس الدباغ ابن المرابط	معتقه رمضان وزوجه مريم معتقة وزوجه نفسه	وقف	جنة
ع 34: 1: 2	1091	آمنة بنت الحاج مصطفى	معتقة بعلمها مباركة السمراء	وصية	50 دجخ
ع 2/24: 3: 14	1047	نجمة بنت الشيخ عبد الله الأمين الأندلسي	معتقها محمد	وصية	ثلث التركة (2883 دجخ)
ع 1/16: 2: 20	1177	الحاج مصطفى قبطان	معتقه حسن الصغير	هبة	حانوت
ع 2/24: 3: 1	1120	العالم محمد بن العالم سيدي محمد آقوجيل	حليمة الجوجانة	وصية	50 ردص
ع 1/16: 1: 9	1215	الحاج أحمد السكاكري سابع النظرة	معتقته مباركة وجوهرة	وقف	حانوت
ع 1/18: 3: 66	1166	جعفر بلكباشي ابن	معتوقاه علي ورحمة	وقف	جنة
ع 35: 2: 16	1163	علي رئيس القبطان وزوجه فاطمة	معتق علي رئيس	وقف	دار
ع 2/18: 6: 10	1201	محمد الانجشايري ترجمان السويد	عبده سالم	وقف	جنة
ع 35: 3: 32	1055	نفسه بنت عبد الله	معتقها مصطفى الخياط	وقف	دار
ع 38: 2: 80	1158	جوزة بنت عمر	معتقتها خديجة		
ع 2/27: 5: 12	1178	فاطمة بنت محمد	معتقتها ياسمينه	وقف	جنة
ع 9: 1: 9	1179	حسنى بنت ؟	معتقها سالم	وقف	دويرة
ع 3: 2: 44	1180	يمونة بنت سليمان	معتقها بلال الصغير	وقف	جنة
ع 29-30: 1: 7	1172	فاطمة بنت علي	مدبرتها مباركة	إعمار	بيت من دار



"الإنزال"، وذلك بأن ينزلهم في تركته منزلة أبيهم لكي يأخذوا منها نصيبه كما لو كان حيا، وقد جاء تناول ذلك في مبحث سابق<sup>855</sup>.

ولكن الأيتام لم يكونوا يلقون الرعاية الاجتماعية من جانب الجد فقط وإنما من جانب أفراد الأسرة الآخرين أيضا ومنهم الجدة كما فعلت السيدة<sup>856</sup> بنت قبوش تجاه حفدتها من ابنتها حسنى بنت نابي وهم "محمد وآمنة وخديجة أولاد المرحوم قارا حسن"، فأوصت لهم بالثلث من تركتها كما ورد ذلك في عقد مؤرخ في أواسط ذي الحجة 1010 هـ<sup>857</sup> (1602 م).

ثم من جانب العم أيضا كما فعل أحمد بن ؟ في أوائل ربيع الثاني 1105 هـ (1693 م) حيث وهب لأولاد أخيه المتوفى محمد وهم عبد القادر ومصطفى ومحمد نصف السدس من الدار بحومة جامع صفر لكي يمكنهم من ملكية الشطر كاملا منها<sup>858</sup>. وفعل كذلك محمد العطار ابن إبراهيم في أوائل شوال 1170 هـ (1757 م) تجاه أولاد أخويه المتوفيين الحاج أحمد والحاج محمد، فمن أخيه الحاج أحمد: الولدان عبد الرحمن وعبد القادر المالكين أمر أنفسهما، ومن أخيه الحاج محمد (كذا بالفتح) الأولاد محمد المالك أمر نفسه وعلي وحميدة وقنور الصغار، وذلك بأن أوصى لهم "بثلث متخلفه ينفذ ويخرج ويفرق بينهم وبين زوج ابنته خديجة". ومما خلفه العلوي الكائن بحومة الجبيلة الذي بيع في السنة الموالية بمبلغ 600 ريال دراهم صغارا<sup>859</sup>.

ثم من جانب العمات كما فعلت عائشة بنت الحاج محمد التي توفيت عن بعلمها الحاج عبد الله بن سعيد وعصبتها أولاد أخيها أحمد وهم علي والعربي وعبد الرحمن كما جاء ذلك في فريضتها في أواخر رجب 1140 هـ (1728 م). ولما كان لأخيها المذكور بنتان هما يمونة وحسنى حجبهما إختهما الثلاثة المذكورون في ميراثها، فإنها أوصت لهما بالثلث من تركتها، ومما تضمنته ربع واحد من الدار قرب جامع ابن رقيسة، وجميع الدار الصغيرة بحومة كوشة الوقير؟، ونصف الجنة بفحص بني مسوس، إلى جانب أملاك شخصية أخرى قومت بمبلغ 325 ريالا<sup>860</sup>. وفعلت كذلك وفي حالة مشابهة فاطمة بنت أحمد الزروق (القوجيلي) التي توفيت عن زوجها رجب منزول آغا وعصبتها أولاد أخويها وهم محمد الزروق وعبد الرحمن ولدا الحاج علي

<sup>855</sup> راجع المبحث الثالث (وسائل أخرى) في الفصل الثاني (انتقال الملكية) من هذا الباب.

<sup>856</sup> السيدة: استخدمت هذه اللفظة هنا في هذه الحالة ليس باعتبارها لقبا وإنما باعتبارها اسم علم كما كانت التسمية بخصوص البنات آنذاك. (راجع المبحث الأول (أسماء الأولاد) في الفصل الثالث من الباب الأول).

<sup>857</sup> ع 2/22، م 5، ق 13، سنة 1010.

<sup>858</sup> ع 2/14، م 6، ق 13، سنة 1105.

<sup>859</sup> ع 7، م 4، ق 6، سنة 1170، 1171.

<sup>860</sup> ع 25، م 1، ق 9، سنة 1140.

القوجيلي، وعبد الواحد ابن محمد القوجيلي، وأقيمت فريضتها في أوائل محرم 1152 هـ (1739 م). ولما كان لأخيها محمد القوجيلي المذكور بنات وهن عزيزة وآمنة ومريم، حجبهن الأولاد المذكورون من الميراث، فإنها أوصت لهن بالثلث من تركتها حتى يستفدن منها هن أيضا، ومما تضمنته التركة الدار الكائنة أعلى جامع القائد صفر<sup>861</sup>.

وإذا كانت مجالات الخدمة الاجتماعية في محيط الأسرة الداخلي محدودة كما سبق بيانه في القسم الأول من هذا المبحث، فإنها في محيطها الخارجي كانت كثيرة ومتنوعة بحيث يصعب حصرها، ولذلك فإننا نقتصر على أهمها فقط، وكان أولها الأسرى الجزائريون في أوروبا والذين كان عددهم كبيرا جدا، وقد تركوا آثارهم في المصادر الأوربية المعاصرة آنذاك، كما تركوا ذلك في المصادر المحلية مثل عقود المحكمة الشرعية وسجلات الأجهزة الإدارية أيضا، مثلهم في ذلك مثل الأسرى الأوربيين في الجزائر تماما<sup>862</sup>. ومن غير شك فإن أكبر شأن كان يشغل البال آنذاك هو المتعلق بافتدائهم من يد أعدائهم، وهو المجال الذي كان ينبغي أن توجه إليه الخدمة الاجتماعية بواسطة الملكية. ولكن ما يلفت الانتباه بهذا الخصوص أن الأوربيين كانت لهم جمعيات خيرية متعددة تقوم بجمع المال من أجل افتداء أسراهم في الجزائر، أما الجزائريون فكما تكشف عن ذلك عقود المحكمة الشرعية فلم تكن لهم مثل تلك الجمعيات، مع أن الأوقاف التي أنشأوها للأعمال الخيرية كانت كثيرة، مثل أوقاف فقراء الحرمين الشريفين والطلبة والمؤذنين بالجامع الأعظم وغيره من الجوامع، وأوقاف العيون العمومية، وفقراء الأندلس وغير ذلك، وكلها كانت أوقافا معتبرة، ولو بدرجات متفاوتة، أما الأسرى فلم تكن لهم مثل تلك الأوقاف. ولكن ذلك لا يعني أبدا أنه لم يكن هناك توجه خيري في المجتمع إزاءهم، بل كان هناك مثل ذلك التوجه ولكنه لم يكن بارزا كما هو في الجهات الخيرية الأخرى المذكورة، ونستطيع أن نقول عنه بأنه لم يكن توجهها اجتماعيا (أي جماعيا) وإنما كان توجهها فرديا عبرت عنه حالات نادرة يصعب رصدها ضمن الوقفيات التي يتوفر عليها أرشيف المحكمة الشرعية، بحيث أننا لم نصادف ضمن عينة الوقفيات التي أمكن رصدها وأقمنا عليها البحث في موضوعات مختلفة هنا والتي فاق عددها 1700 وقفية، أقول بأننا لم نصادف سوى حالة واحدة فقط وهي تعود إلى تاريخ مجهول، وتنسب تلك الوقفية إلى رجل كل ما يُعرف عنه أنه كان

<sup>861</sup> ع 32، م 3، ق 22، سنة 1152.

<sup>862</sup> تناولنا ذلك في المبحث الخامس (غياب الأب وأثره على الأسرة) في الفصل الأول (الأب) من الباب الأول.

من المدنيين وليس من العسكريين، ومن فئة الحرفيين، وأدى فريضة الحج، وهو الحاج محمد البابوجي ابن مصطفى. وتمثل وقفه ذلك في ثلاث قطع أرضية (رقعتان وطرف) كانت على ملكه خارج باب الوادي، بأن جعلها أولا على نفسه ثم من بعده على أولاده وذريتهم ما تناسلوا، وجعل المرجع من بعدهم جميعا " لفك رقاب الأسرى المسلمين"، وجعل النظر في ذلك لوكيل أوقاف فقراء الحرمين الشريفين. وقد وصل ذلك الوقف الذي لا نعلم تاريخه، إلى المرجع المذكور، وقام وكيل فقراء الحرمين الشريفين في عام 1226 هـ (1811 م) بمعاوضته مقابل حانوت مخصصة لحرفة العاطرين كانت على ملك قاضي الحنفية قرب ضريح سيدي محمد الشريف<sup>863</sup>.

ولكن العناية بالأسرى من أجل افتدائهم لم تكن تتم بواسطة الوقف فقط، وإنما بوسائل أخرى غيره شأنهم في ذلك شأن الفئات الاجتماعية الأخرى التي تستحق الرعاية بواسطة الأعمال الخيرية، ومن ذلك الوصية والهبة. وهو ما تكشف عنه حالة محمد الطيب بن علي الشريف الذي أوصى بثلاث كان يملكه من جنة بفحص حيدرة خارج الباب الجديد "للأسير المكرم الخراط؟ الذي كان معه شريكا في دكان [لكي] يُفدى به"، وما بقي من الثلث فإنه أوصى بأن يوزع على الفقراء والمساكين على يد قاضي المالكية. وقد بيعت الجنة بعد وفاته في أواسط رمضان عام 1154 هـ<sup>864</sup> (1741 م). ثم حالة يمونة بنت مصلى بلكباشي ابن عبد الله التي وهبت في غرة جمادى الآخرة 1159 هـ (1746 م) لحفيدها الأسير ابن ابنتها وهو يوسف بن محمد، نصف الدار الذي كان على ملكها أسفل سيدي بوقدور "قاصدة بذلك الواهبة المذكورة فداءه وفك رقبتة من يد الكفار"<sup>865</sup>.

ونظرا إلي قلة الإقبال على الوقف والوصية وسط المجتمع من أجل افتداء الأسرى كما في الحالات الثلاث التي سبق ذكرها، فإن ذلك يعني أن الافتداء لم يكن شأنًا اجتماعيًا، أي يتحمله المجتمع كاملا، وإنما كان شأنًا أسريا محضًا، أي أن الأسر هي التي كانت تتولاه بنفسها وليس المجتمع، وذلك ما تكشف عنه حالة الهبة التي قامت بها يمونة بنت مصلى بلكباشي تجاه حفيدها كما سبق الإشارة، ثم حالة إبراهيم ومصطفى ولدى أحمد وكيل الخرج اللذين كانا أسيرين عندما توفي والدهما أحمد وكيل الخرج المذكور، وخلف دويرة بزنقة قدربار؟ مشتملة على غرفتين وبيتين، فقام أخوهما خليل وأمهما في أواسط صفر 1178 هـ (1764 م) وبإذن من القاضي، ببيعها بألف

<sup>863</sup> ع 145، م 3، ق 34، سنة 1226.

<sup>864</sup> ع 1/18، م 1، ق 1، سنة 1154.

<sup>865</sup> ع 6، م 3، ق 4، سنة 1159.

ريال فضية دراهم صغارا، على أن يسدد من ذلك ديناً تركه الوالد المذكور بذمته لأناس شتى "والباقي من الثمن يصرف في فداء الأسيرين المذكورين"<sup>866</sup>.

أما الجهات الأخرى – من غير الأسرى – التي كانت توجه إليها الأسر خدماتها الاجتماعية بواسطة الملكية خارج محيط الأسرة فهي في الواقع كثيرة، ولكن لا نتطرق إليها بالتفصيل وإنما بصورة مجملة فقط، وكان يأتي في مقدمتها الفقراء عموماً وهم في الغالب فقراء الحرميين الشريفين، وفقراء مدينة الجزائر عامة، وفقراء الأندلس، وفقراء الأشراف، ثم المؤذنون والحزابون وطلبة العلم بالجوامع والمساجد، وعلى رأسها الجامع الأعظم، وجامع سيدي عبد الرحمن الثعالبي، وسيدي رمضان، ثم يأتي العلماء والأئمة ومؤدبو الصبيان، ووحدات الجيش، بل وجد هناك من تصدق بأملكه حتى على رجال السلطة وعلى رأسهم الباشاوات وكبار الموظفين. وأما المؤسسات العامة فكان أهمها مؤسسة العيون، ومدارس التعليم، ووحدات الدفاع عن المدينة والتمثلة في الأبراج والقلاع. وكانت أهم وسيلة مستخدمة في توجيه الخدمات لتلك الفئات الاجتماعية والمؤسسات هي الوقف.

ولبيان ذلك نذكر بأن لدينا عينة من الوقفيات قدرها 1820 ووقفية<sup>867</sup>، أغلبها فردية والقليل منها جماعية، وشارك فيها 1978 شخصاً، بلغ عدد الرجال منهم 1358 رجلاً ونسبتهم 67 %، وعدد النساء 575 امرأة ونسبتهم 33 % . وبلغ عدد الحالات المرجعية في العينة 1927 حالة<sup>868</sup> . وكانت المراجع التي تمثلها تلك الحالات موزعة على جهات العمل الخيري المختلفة التي سبق ذكرها، فيأتي في الدرجة الأولى منها فقراء الحرميين الشريفين الذين كان نصيبهم من الحالات المرجعية 1380 حالة، ونسبتها 72 % ، ويأتي بعدهم المراجع الأخرى المختلفة وفي مقدمتها المساجد بعدد من الحالات قدرها 335 حالة، ونسبتها 17 % ، وكانت المساجد التي نالت الحظ الأوفر من الحالات المرجعية الجامع الأعظم بمدينة الجزائر بعدد من الحالات قدرها 230 حالة ونسبتها 12 %، ويأتي بعده جامع سيدي عبد الرحمن الثعالبي بعدد من الحالات قدرها 36 حالة ونسبتها 2 % ، ثم جامع سيدي رمضان بعدد من الحالات قدرها 22 حالة ونسبتها 1 % ، وبعد ذلك تأتي مساجد أخرى كثيرة عددها 17 مسجداً، ومنها الجامع الجديد وجامع عبدي باشا وجامع حسين ميزومورطو وجامع سيدي أحمد

<sup>866</sup> ع 6، م 1، ق 2، سنة 1178.

<sup>867</sup> هي العينة التي سبق الاعتماد عليها في مبحث الوقف من هذا الفصل وقدرها 1762 ووقفية، مضاف إليها عدد من الوقفيات الأخرى غير المؤرخة وقدرها 58 ووقفية، فكان مجموع ذلك كله 1820 ووقفية.

<sup>868</sup> عدد الحالات المرجعية هنا أكثر من عدد الوقفيات لأن بعض الوقفيات يشترك فيها أكثر من مرجع واحد، كأن تكون مشتركة بين مرجعين أو ثلاثة أو أكثر. وحول المرجع في الوقف راجع المبحث الأول (خاصية الوقف) من هذا الفصل.

الجلبي وجامع السيدة وجامع الركروك وغيرها، وبعضها القليل يوجد خارج مدين الجزائر، وهي كلها تتقاسم فيما بينها باقي الحالات المرجعية المخصصة للمساجد وقدرها 47 حالة.

وبعد المساجد تأتي وحدات الجيش المسماة "الأوجاقات" بعدد من الحالات قدرها 57 حالة ونسبتها 3 % ، ثم ساقية الماء وعدد حالاتها 44 ونسبتها 2 % ، وبعدها بعض فئات الفقراء وفي مقدمتهم فقراء الأندلس وفقراء الأشراف، وعدد حالاتهم المرجعية 38 حالة ونسبتها 2 %، وبعد ذلك تأتي سبل الخيرات وعدد حالاتها 20 حالة ونسبتها 1 % ، ثم تأتي أضرحة الأولياء وعدد حالاتها المرجعية 13 حالة، ونسبتها 1 %، وبعد ذلك تأتي جهات أخرى مختلفة عديدة لم يكن الوقف فيها يمثل اتجاها عاما في المجتمع وإنما اتجاها فرديا نظرا إلى الحالات المرجعية القليلة التي نالتها كل جهة منها ضمن العينة وهي لا تتجاوز في الغالب حالة واحدة أو حالتين، ونذكر منها افتداء الأسرى الجزائريين في أوروبا، وبعض المنشآت العمومية مثل عين قنطرة الحراش، ودار الضوء بسوق المقاييسية، ومقبرة الشهداء.

ولما كان الوقف هو العماد الذي تقوم عليه الخدمات الاجتماعية فإن كثيرا من المنشآت التي يستفيد منها المجتمع في حياته العامة كان بناؤها يتم في ذلك الإطار، ومنها المدارس كما فعل في عام 1112 هـ (1700 م) صاري مصطفى آغا ابن محمد التركي ناظر بيت المال الذي أراد "أن يتقرب إلى الله ببناء مكتب لتعليم الصبيان وغيرهم [...] من ماله الخاص به رغبة في الأجر والثواب"، فقام ببناء ذلك في أعلى الحانوت التي كانت لصيقة بدكان بيت المال وعلى ملك البايلك، وفتح للمكتب بابا للصعود إليه من سقيف باب جامع السيدة القريب من دكان المواريث المخزنية، وجعله "وقفا على من يُعلّم فيه الصبيان وغيرهم قراءة كتاب الله العظيم في كل يوم من أيام السنة"<sup>869</sup>. وفي الإطار نفسه تم إنشاء - كما يبدو - كثير من المدارس التي كانت موجودة في المدينة وكانت تنسب إلى منشئها، وكان منها "المكتب الجديد الكائن على مقربة من دار الينشيرية المعروفة بدار المقربين الملاصق لجامع المرحوم عبدي باشا الذي أحدث بناءه المحبس" محمد باشا، وأوقف عليه جنة بفحص الحامة ابتاعها من مصطفى البونباجي في أوائل جمادى الأولى 1162 هـ (1749 م)<sup>870</sup>، وخمسا شائعا

<sup>869</sup> ع 145، م 3، ق 58، سنة 1112 .

<sup>870</sup> ع 1/19، م 1، ق 1، سنة 1162.

من البحيرة المعروفة ببحيرة القزاز ابتاعه في أواسط صفر 1164 هـ (1751 م) من مسعود أمين جماعة البحارين<sup>871</sup>.

وبالإضافة إلى المدارس فقد كانت تنشأ المقابر أيضا، وهو ما فعله الحاج محمد الدولاتلي ابن محمود الذي عاوض في أوائل شعبان 1088 (1677 م) رقعة خارج الباب الجديد كانت مُحَبَّسَة على المسجد المسامت لباب القصبَة، بحانوتين كائنتين بالصاغة ابتاعهما من أحمد بن عمر بن الحاج منصور، "وذلك بقصد تحبيسها على موتى المسلمين ليدفنوا فيها لضيق محل الدفن قربها رغبة منه في الأجر والثواب من الملك الوهاب"<sup>872</sup>. وفعله كذلك الشقيقان الحاج محمد وعبد الرحمن أمين الجيارين ولدا الحاج محمد أعلاوي في غرة رجب 1131 هـ (1719 م) حيث "وهبا للأمرير الهمام فخر الأمراء العظام [...] السيد الدولاتلي مولانا محمد باشا [...] جميع القطعة الأرضية الكائنة خارج باب عزون [...] المعدة لدفن الأموات"، فقام هو بعد ذلك في أواسط شوال من السنة نفسها بحبسها على أهل أوجاقه بدار الخراطين "ينتفع أهل الأوجاق المذكور بدفن موتاهم من غير منع أي أحد منهم رفيعا كان أو وضيعا"<sup>873</sup>. وفعل ذلك أيضا "الأمير الهمام فخر الأمراء العظام السيد إبراهيم باشا داي" في أوائل رجب 1153 (1740 م) حيث عاوض البحيرتين المعروفتين بدار الصناعة خارج باب الوادي واللتين كانتا من أوقاف الجامع الأعظم، بالدار التي كانت على ملكه أعلى دار علي بجنين، وحبسهما "على جميع الانجشارية يدفنون بها موتاهم واشترط عليهم ألا يجعل أحد منهم جبانة يحوزها لنفسه"<sup>874</sup>.

وكذلك كان الحال بخصوص المنشآت العامة الأخرى مثل سواقي المياه والعيون كما فعل سليمان خوجه الخيل ابن عبد الرحمن الذي أحدث عينا قرب قنطرة وادي الحراش وبنى بها صهاريج تجمع فيها المياه، وأوقف عليها في عام 1212 هـ (1797 م) جلسة حانوت لتصرف غلتها في مصالحها<sup>875</sup>. وفعله ذلك أيضا حسن باشا الذي أنشأ سواق بمواضع مختلفة، احداها ببئر مراد رئيس وتجري من وادي القلعي، والثانية بعين الربط، والثالثة برأس السوطة، وجعل لتلك السواقي صهاريج أيضا لتجتمع فيها المياه ويسقى منها الناس، وأوقف عليها في أواسط ربيع الأول 1212 هـ (1797 م) أربعة حوانيت بحومة تبارن ابن الآغا لتصرف غلتها في مصالحها<sup>876</sup>.

<sup>871</sup> ع 1/16، م 1، ق 4، سنة 1164.

<sup>872</sup> ع 78، م 1، ق 26، سنة 1088.

<sup>873</sup> ع 55، م 4، ق 53، سنة 1131. ويبدو أن الأرض المذكورة كانت مقبرة عائلية للشقيقين المذكورين.

<sup>874</sup> ع 133 - 134، م 1، ق 5، سنة 1153.

<sup>875</sup> ع 72-73، م 2، ق 42، سنة 1212.

<sup>876</sup> ع 56، م 1، ق 47، سنة 1212.

ولكن الخدمة الاجتماعية خارج محيط الأسرة إذا كان الوقف هو عمادها فإن ذلك لا يعني أنها كانت مقتصرة عليه فقط وإنما كانت تتم بالوسائل الأخرى أيضا ومنها الوصية، وهو ما فعلته فاطمة بنت الحاج أحمد الأندلسي التي أقيمت فريضةها في أوائل محرم 1085 هـ (1674 م)، فأوصت بثلاث تركتها لفقراء الحرمين الشريفين<sup>877</sup>، وفعلته ديدومة بنت إبراهيم التي أقيمت فريضةها في أواخر صفر 1180 هـ (1766 م)، "وأوصت بثلاث متخلفاتها من أصل وسواه وبعثت أمة منه ويفرق الباقي على الفقراء والمساكين" على يد زوجها أحمد بلكباشي ابن حسين<sup>878</sup>، وفعله الحاج والي بيباشي في عام 1111 هـ (1699 م) حيث أوصى بإخراج مبلغ 185 صايمه (دينار خمسيني) ليشتري بها مصحف يحبس في أحد المساجد<sup>879</sup>.

#### رابعاً: الخاصية الذاتية:

يقصد بالخاصية الذاتية في الملكية هنا كون الملكية حيازة شخصية تخص صاحبها فقط دون غيره سواء داخل أسرته أم خارجها، بحيث لا يمكن لأي شخص آخر قريب منه أو بعيد أن يضع يده عليها أو يتصرف فيها بصفة جزئية أو كلية وبأي شكل من الأشكال دون إرادة منه (أي من صاحب الملكية) أو رضاه. وتلك الخصوصية هي التي كانت سائدة في مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني كما تظهر ذلك عقود المحكمة الشرعية، وكانت لها مظاهر نبينها في العناصر الآتية:

#### 1 – التوثيق:

ويقصد به توثيق (أو كتابة) المعاملات التي تقع بين أفراد الأسرة، وكان ذلك يحدث بين الزوجين كما يحدث بينهما وبين أولادهما أيضاً، والقصد من ذلك إثبات المعاملات التي تتم بينهم من جهة، وتجنب حدوث النزاعات من جهة ثانية، سواء بين الأفراد المتعاملين أنفسهم، أم بين ورثتهم من بعدهم في حالة وفاتهم. وكان ذلك التوثيق يتم بواسطة عقود تبرم في المحكمة الشرعية ويحتفظ بها المتعاملون كما يوضح ذلك

<sup>877</sup> ع 2/27، م 8، ق 70، سنة 1085. حالات أخرى من الوصية لفقراء الحرمين الشريفين في: ع 1/27، م 2، ق 14، سنة 1103. ع 2/24، م 3، ق 14، سنة 1047. ع 1/19، م 2، ق 30، سنة 1111،  
<sup>878</sup> ع 6، م 3، ق 10، سنة 1180.  
<sup>879</sup> سجلات بيت المال، سجل رقم 1، سنة 1111.

النموذجان الواردان في الملحق (رقم 34). ولم يكن ذلك التوثيق يخص المعاملات المتعلقة بتفويت الأملاك العقارية فقط من بيع وهبة وغيرهما، وإنما يخص حتى المعاملات المتعلقة باقتراض الأموال وكراء العقارات والاستخدام المؤقت لبعض الأملاك الخاصة أو الإقرار بملكيتها ونحو ذلك كما يتبين من الحالات العديدة التي أمدتنا بها وثائق المحكمة الشرعية. ومن الأمثلة المتعلقة بالقراض لدينا حالة الحاج محمد خوجه الذي أشهد في عقد بالمحكمة الحنفية مؤرخ في أواخر ذي الحجة 1149 هـ (1737 م) بأن "عليه لزوجته آسية بنت مصطفى ما قدره خمسون ديناراً ذهباً سلطانية دفعها في ثمن الجنة بفحص بئر الدروس التي أبتاعها من مصطفى رئيس ابن مراد<sup>880</sup>. ثم حالة خليل التركي ابن محمد الذي أشهد بحضور زوجته خدوجة بنت مصطفى في عقد بالمحكمة الحنفية مؤرخ في أواسط ذي القعدة 1212 هـ (1798 م) أنه قبض من زوجته المذكورة جميع المبلغ الذي ترتب له بذمتها وقدره خمسون ديناراً ذهباً سلطانية "كانت تسلفت منه جميع العدد المذكور ودفعتهم في شراء جلسة الحانوت"<sup>881</sup>.

وفي مجال الكراء لدينا حالة حليلة بنت الحاج عمارة الكواش التي أشهدت بالمحكمة المالكية في عقد مؤرخ في أواخر ذي القعدة 1215 هـ (1801 م) "أنها أكرت من زوجها الحاج محمد الكواش البليدي جميع الكوشة التي على ملكها الكائنة في قاع الصور المعدة للصنعة المذكورة بما قدره 12 ريالاً بأعيانها صحاحاً ضرب الكفرة لمدة قدرها عام واحد مبدؤه سنة التاريخ يؤدي لها جميع العدد عند تمام السنة المذكورة"<sup>882</sup>.

وفي مجال هبة الأموال لدينا حالة آمنة بنت الحاج محمد البرادعي التي أشهدت في عقد مؤرخ في أواسط ربيع الثاني 1153 هـ (1740 م) وبمحضر جاراها أحمد بن الحاج محمد أنها "وهبت لزوجها المكرم التالي كتاب الله عز وجل إبراهيم الحرار صناعة ابن إبراهيم جميع باقي صداقها عليه حاله وكاليه"<sup>883</sup>، وكذلك فعلت خدوجة بنت سي إبراهيم التي أشهدت في عقد مؤرخ في جمادى الآخرة 1219 هـ (1804 م) بخصوص هبة باقي صداقها أيضاً العالق لها بذمة زوجها سي إبراهيم بن ناجي<sup>884</sup>.

<sup>880</sup> ع 2/42، م 4، ق 3، سنة 1149. نماذج أخرى من عقود القراض بين الزوجين في: ع 80-81، م 1، ق 33، سنة 1211. 80-81، م 2، ق 41، سنة 1243.  
<sup>881</sup> ع 59، م 6، ق 147، سنة 1212.  
<sup>882</sup> ع 72-73، م 5، ق 94، سنة 1215.  
<sup>883</sup> ع 74-75، م 10، ق 115 سنة 1153.  
<sup>884</sup> ع 31، م 4، ق 90، سنة 1219.



وفي مجال الإقرار بالملكية لدينا حالة حليلة بنت الحاج عماد الكواش التي أشهدت في عقد مؤرخ في أواسط رجب 1224 هـ (1809م) بأن الحلي الذهب الذي كان موضوعا تحت يدها إنما هو "كله لوالدتها فاطمة بنت السعدي ومن مالها الخاص بها ابتاعت ذلك ولا حق لها معها في ثمن ولا مئمون وإنما ذلك تحت يدها على وجه العارية"<sup>885</sup>. وحالة محمد خديم قائد الشوارع ابن الحاج مصطفى الذي أشهد في أواخر ذي الحجة 1225 هـ (1810 م) بالمحكمة المالكية "أن جميع ما في بيته من غطاء ووطاء وأواني نحاس وفخار ومصوغ وغير ذلك إنما ذلك لزوجته خدوجة بنت بلقاسم ابتاعت جميع ما ذكر من مالها الخاص بها"<sup>886</sup>

وفي مجال تبرئة الذمة من الدين لدينا حالة آمنة بنت ابن داوود التي أشهدت في عقد أبرمته في المحكمة المالكية في أواسط ربيع الثاني 1198 هـ (1784 م) "أنها أبرأت ولدها الشاب إسماعيل بن محمد بن قاره مصطفى به عرف مما كانت دفعت عنه في تزويجه أولا وثانيا وغير ذلك [...] ولم يبق لها بذمة ابنها المذكور في جميع ما ذكر ولا في غيره بقية حق ولا دعوى"<sup>887</sup>

وكان الخوف من حدوث النزاعات داخل الأسرة حول الملكية بسبب عدم التوثيق خوفا حقيقيا وليس وهميا أو افتراضيا، لأنه كان مبنيا على حقائق ملموسة في الحياة الاجتماعية آنذاك داخل الأسرة، ولنا نماذج منها كثيرة، ومن ذلك حالة تعود إلى أواسط ذي الحجة 1010 هـ (1602م) وتتعلق بالسيدة<sup>888</sup> بنت (?) التي توفيت عن أولادها مصطفى وفاطمة ولدي خضر، وحسنى بنت نابي، وخلفت علويا قرب باب الوادي، وادعت حسنى أن الهواء الذي بُني عليه العلوي ابتاعه والدها من بيت المال من ماله الخاص به، واستظهرت بعقد البيع الذي يثبت ذلك، ولكن أختها من الأم فاطمة نازعتها في ذلك محتجة عليها أن والدها دفع ثمن الهواء من مال زوجته السيدة وليس من ماله الخاص به، وإن شراؤه ذلك كان بالنيابة عنها فقط. ولما كانت فاطمة ليس لها عقد تثبت به ادعاءها فأن القاضي فضل أن يحل النزاع بينها وبين أختها للأم بواسطة الصلح<sup>889</sup>.

<sup>885</sup> ع 31، م 2، ق 40، سنة 1224.

<sup>886</sup> ع 58، م 5، ق 186، سنة 1225. نماذج أخرى من ذلك في: ع 58، م 4، ق 128، سنة 1217. ع 58، م 5، ق 185، سنة 1220. ع 58، م 5، ق 187، سنة 1231. ع 58، م 5، ق 184، سنة 1239.

<sup>887</sup> ع 46، م 8، ق 50، سنة 1198.

<sup>888</sup> لفظة "السيدة" هنا ليست لقبا، وإنما هي اسم علم كانت تسمى به البنات في الأسر آنذاك. (راجع المبحث الأول (أسماء الأولاد) في الفصل الثالث من الباب الأول).

<sup>889</sup> ع 2/22، م 5، ق 13، سنة 1010.

ثم حالة ثانية تعود إلى أواسط صفر 1074 هـ (1663م) وتتعلق بحسين آغا ابن خضر الذي توفي عن زوجه قامير بنت مصطفى وأولاده منها مصطفى وعيشوشة وآمنة، ثم توفيت البنات عيشوشة وآمنة عن بعليهما. وخلف الهالك الدار أسفل الرحبة القديمة وقريبة من مدرسة أحمد أيوب، وادعت الزوجة أن ما أنفق زوجها في بناء الدار المذكورة كان نصفه من مالها، ونصفه الآخر من ماله، وقد صدّقها في ذلك بعلا ابنتيها، ولكن المبلغ الذي أنفق لم يستطع أحد تحديده، لا الزوجة ولا أي أحد من البعلين. ولما ترفع الجانبان إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم لحل الخلاف بينهما رأى العلماء في ظل غياب السند الذي يحدد المعاملة المالية التي تمت بين الزوجين، أن يرسلوا خبراء البناء إلى الدار ليعاينوها ويحددوا كلفة بنائها، وهو العمل الذي تم بالفعل وبه حل النزاع بين الطرفين<sup>890</sup>.

ثم حالة ثالثة تعود إلى أواسط رمضان 1132 هـ (1720م) وتتعلق بمحمد بن عبد الرحمن الشريف الذي ابتاع علويا أسفل الباب الجديد، وبعد ذلك بمدة قام عليه شقيقه الشاب علي يريد أخذ جزء منه مدعيا عليه أن ما دفعه في ذلك من ثمن له نصيب فيه وتنازع معه في ذلك، وحل النزاع بين الأخوين بواسطة الصلح<sup>891</sup>.

ونظرا إلى أهمية التوثيق في إثبات الحقوق المتعلقة بالملكية داخل الأسرة فإن بعض الأفراد لما تنقصهم الأدلة التي تثبت حقوقهم في الأملاك الأسرية أو يريدون أن يدعوا حقوقا ليست لهم أصلا، فإنهم لا يكتفون بالمطالبة الشفهية لتلك الحقوق وإثارة النزاعات مع غيرهم كما في الحالات السابقة، وإنما يلجأون إلى وسيلة أخرى تبدو أكثر نجاعة في نظرهم لتحقيق أهدافهم تلك وهي تزوير العقود، سواء بتغيير محتوى العقود القديمة بإدخال عبارات جديدة فيها، أو كتابة عقود أخرى مزورة كاملة. وكان مثل ذلك العمل يحدث بشكل خاص في الوقف. وكمثال على التزوير الجزئي لدينا حالة عبد القادر شاوش الذي أوقف في أواسط رجب 1151 هـ (1738م) حظة من البلاد بوطن بني خليل بأن جعله على نفسه ثم من بعده على أولاده محمد وأحمد ومحمد وعلي ومن يتزايد له من الذكور والإناث، ومن بعدهم "على أولاد الذكور دون أولاد البنات وعلى أولاد أولادهم الذكور وعقب عقبهم ما تتاسلوا"، وجعل المرجع من بعدهم جميعا لفقراء الحرمين الشريفين. وكذلك فعل في السنة الموالية في وقف آخر عقده في حوش له في الوطن نفسه. ومن خلال صيغة الوقف يتبين أن المحبس جعل وقفه بعد أولاده الذكور والإناث على أولاد الذكور منهم فقط ومنع أولاد البنات ولم يدخلهم في الوقف. ولكن

<sup>890</sup> ع 23، م 1، ق 5، سنة 1074.

<sup>891</sup> ع 38، م 1، ق 4، سنة 1132.

فاطمة بنت محمد التي تنحدر من نسل المحبس من جهة بناته عمدت بعد بضعة عقود من الزمن إلى عقد التحبب الأول والثاني وغيرت فيهما العبارة التي تحرم أولاد البنات بأن كسّطت لفظة "دون" وكتبت مكانها لفظة "وعلى". وبناء على ذلك صارت صيغة الحبس كما يأتي: "ثم على أولاد الذكور وعلى أولاد البنات" بدلا من: "ثم على أولاد الذكور دون أولاد البنات"، وبذلك أدخلت أولاد البنات في الوقف، وكانت هي واحدة منهم. ولكن وكيل الحرمين الشريفين الذي علم بالوقف في 14 شوال 1253 (1837م)، أي بعد مائة سنة من إيرامه، قام على البنت فاطمة يريد افتتاح الحبس منها محتجا عليها أنه وصل إلى المرجع، ولكن البنت فاطمة أنكرته في ذلك "محتجة أن جدها المحبس المزبور حبس جميع البلاد على من ذكر [من أولاده] وبعدهم على أولادهم ذكورا وإناثا، وهي بنت ابنة من انحصر الحبس فيها ولا يمنعها من ذلك مانع". وترافع الجانبان بسبب ذلك إلى المجلس العلمي حيث طلب العلماء من وكيل البنت إحضار عقد التحبب "فامتثل أمرهم الصائب الرشيد وأحضره لديهم، فقرأوه صانهم الله قراءة تفهم وتدبر، وتأملوا فيه تأملا كافيا وأمعنوا نظرهم فيه إمعانا شافيا فوجدوا به بشرا ((أي كسّطا)) وإصلاحا مضمناه إدخال أولاد البنات في الحبس المذكور مع أنه دون أولاد البنات كما نص عليه المحبس المذكور في أصله حسبما كله مبين بالرسم المحوق والمحوق به يدركه كل من عاينه من غير تأمل كما ذكر"، وبناء على ذلك حكم العلماء بوصول الحبس إلى المرجع، "ولا مدخل لفاطمة المذكورة في الحبس"<sup>892</sup>.

وكنموذج للتزوير الكامل للعقود نذكر حالة الزهراء بنت محمد القزادري التي كانت شريكة بالنصف مع أخيها الحاج محمد في الدار أعلى سيدي شعيب، فأوقفت النصف الخاص بها على نفسها ثم على أختها عائشة ومكفولها محمود بن علي بن سعيد أنصافا بينهما مدة حياتهما، وبعدهما يعود الوقف إلى فقراء الحرمين الشريفين. وبعد ذلك توفيت المحبسة ثم المحبس عليهما ووصل الحبس إلى المرجع المحدد. ولما رأى أخو المحبسة صاحب النصف الثاني من الدار وصول الوقف إلى المرجع أخفى عقد التحبب الأصلي وكتب عقدا آخر مزورا أضاف فيه ما يفيد أن الحبس ينتقل بعد وفاة المحبس عليهما المذكورين إليه هو ولوالدته خديجة، ومن بعدهما لذريته، وبعد انقراض ذريته يعود إلى المرجع المذكور. ولكن وكيل أوقاف الحرمين الشريفين علم بالوقف، فقام يريد افتتاحه من الأخ المذكور لكونه وصل إلى المرجع، ولكن الأخ أنكره في ذلك محتجا عليه أنه هو ووالدته داخلان في الحبس، وبعدهما لذريته كما في العقد الذي زوره. ولما ترافع الجانبان بسبب ذلك في عام 1205 هـ (1791 م) إلى المجلس

<sup>892</sup> ع 124، م 1، ق 11، سنة 1151، 1152، 1153.

العلمي أظهر الحاج محمد الرسم المزور للعلماء "فأمعنوا نظرهم فيه وفي علامته فوجدوه مزورا وليس هو خط من نسب إليه ولا لأحد من عدول المحكمتين، فأمره أن يأتي برسم التحبيس الأول فأنكرهم فيه و[ادعى أنه] لم يكن له رسم غيره". ولما سأل العلماء وكيل الأوقاف "هل له أحدٌ عاين الرسم الممزق المذكور قبل تقطيعه أو هل سمع أحدٌ من المحبسة المذكورة في قائم حياتها صفة التحبيس المسطور"، فأجابهم بالإيجاب وأحضر بين أيديهم من شهد بأن الحبس في أصله هو كما حددته المحبسة في الصيغة الأولى، وألا دخل لأخيها ولا لوالدتها في ذلك. وبناء عليه حكم العلماء بوصول الحبس إلى المرجع، وأن "ما وقع في الرسم الثاني من إدخالهما فيه فهو زور باطل لا يلتفت إليه ولا يعول عليه بوجه من الوجوه"<sup>893</sup>.

وإذا كان التزوير في بعض الحالات يتم بتقليد العقود الأصلية ذاتها بشكل جزئي أو كلي كما في الحالتين السابقتين، فإنه في حالات أخرى يتم بطريقة مغايرة تماما وهو أن يلجأ شخص ما إلى المحكمة متقمصا شخصية شخص آخر ويبرم العقد الذي يريده باسمه دون أن يلتفت إليه لا عدول المحكمة ولا القاضي. وكان مثل ذلك التزوير يحدث مع النساء بشكل خاص إذا وجدن من يتواطأ معهن من الرجال ويُعرفهن للهيئة القضائية في المحكمة الشرعية لأنهن كن يذهبن إليها وهن منتقبات ولا يعرفهن أحد سوى من يأتي برفقتهن من الأقارب أو الجيران. ومثل ذلك التزوير هو الذي كشفت لنا عنه حالة طيطومة بنت حسن التي توفيت والدتها نفسة بنت محمد عنها هي فقط، وعصبها شقيقها (شقيق الأم) محمد الحفاف. وخلفت الأم المذكورة شطر دار وعلويا قرب حوانيت السيد زيان. ولما رأت طيطومة أن خالها محمد الحفاف سيعصب والدتها في شطر الدار والعلوى لأنها لم تخلف ولدا ذكرا، فإنها عمدت إلى الحيلة التي نحن بصدددها، فأرسلت في أواخر ربيع الثاني 1194 هـ (1780م) امرأة من معارفها إلى المحكمة الشرعية متقمصة شخصية والدتها المتوفاة وعقدت الحبس في الدار والعلوى المذكورين باسم الوالدة، بأن جعلته بداية على نفسها، ثم على ابنتها طيطومة بنت حسن وهي البنت المزورة المذكورة، وأولاد ابنتها مريومة المتوفاة، وهي أخت طيطومة، وبعدهم على ذريتهما ما تناسلوا، وجعلت المرجع من بعدهم لفقراء الحرمين الشريفين. وعرف المحبسة المتكثرة في المحكمة بعض معارف البنت طيطومة وهما محمد الإنجشايري الخياط ابن رجب ومحبي الدين الإنجشايري ابن أختها مريومة وهو من المحبس عليهم في العقد المزور. وبعد ذلك قام شقيق المحبسة يريد أخذ نصيبه من شطر الدار والعلوى المذكورين بحكم أنه هو العاصب لأخته، ولكن البنت طيطومة

<sup>893</sup> ع 122، م 3، ق 42، سنة 1205.

منعته من ذلك محتجة عليه بالحبس المذكور، ولكن الشقيق أنكر وقوع الحبس من شقيقته، خصوصا بعد أن اكتشف أن تاريخ الحبس به خلل، لأن شقيقته قد توفيت قبل ذلك التاريخ. وبسبب ذلك ترفع الجانبان في أوائل جمادى الأولى من السنة نفسها إلى المحكمة الحنفية لدى قاضيها أحمد أفندي، حيث رجعت البنت طيطومة المذكورة إلى الحق الذي لا محيد عنه، واعترفت بذلك كله وأنها تحيلت عن نفسها وكتبت الرسم المذكور بإتيانها بامرأة أخرى للمحكمة الحنفية المذكورة". وبناء على ذلك الاعتراف حكم القاضي بإبطال الحبس المذكور وملكية شطر الدار والعلوى المذكورين للولية نفسة الهالكة وانتقاله إلى ورثتها بحكم الوفاة بحسب إرثهم فيها<sup>894</sup>.

## 2- الإشهاد والتمييز:

إذا كان المظهر الأول للخاصية الذاتية للملكية داخل الأسرة هو التوثيق، فإن مظهرها الثاني هو الإشهاد والتمييز، ويبرز ذلك في ملكية العقارات بشكل خاص، لأن شراءها لأفراد الأسرة من زوجة وأولاد كان يتم في غالب الأحيان على يد الأب عندما يكون على قيد الحياة، أو الأم أو الإبن الأكبر في بعض الأحيان عندما يكون الأب متوفيا أو عاجزا كما يتضح من النماذج التي يتضمنها الجدول المرفق (رقم 17). وكان الأب عندما يتولى هو عملية الابتياح فإنه يبرم عقد البيع مع البائع باسمه الخاص، ولكن لكي يحافظ على خصوصية الملكية لأفراد أسرته فإنه كان يذيل العقد بفقرة تسمى عند الموثقين "الإشهاد" حيث يشهد بأن العقار الذي ابتاعه هو ليس له وإنما لفرد معين من أسرته، ويذكر اسمه في العقد، وقد يذكر كذلك أن المال الذي دفعه في ثمنه ليس من ماله الخاص وإنما هو من مال الفرد الذي ابتاع من أجله ذلك العقار، وأنه ليس في ذلك سوى نائب عنه. وبذلك الطريقة في كتابة العقود كانت تحدد أملاك كل فرد من أفراد الأسرة سواء كان من الوالدين أم من الأولاد. وكمثال على ذلك حالة الحاج أحمد شاوش شيخ البلد ابن شعبان الذي ابتاع في أوائل ربيع الأول 1192هـ (1778م) من خديجة بنت محمد بن قلفط، شطر الدار بحومة سيدي محمد الشريف بمبلغ قدره (250) دينارا ذهباً سلطانية، وكان ذلك لزوجته خديجة بنت محمد، ولكي يبين ذلك كتب في قسم الإشهاد من العقد: "مشهدا المبتاع أن ابتياعه هو لزوجته ابنة عمه الولية خديجة بنت محمد ومن مالها الخاص بها دفع عنها جميع الثمن المذكور ويده في تناول ذلك نائبة وعارية فقط، ولا حق له معها في ذلك، والحالة أنها باعت من صياغتها (أي حليها)]]

<sup>894</sup> ع 150، م 1، ق 7، سنة 1194.

17 - نماذج من الإشهاد وتمييز الملكية في عقود البيع داخل الأسرة

المصدر	التاريخ هـ	البائع	المبتاع	العقار	الشخص المشهود له داخل الأسرة
ع 11 : 2 : 19	1197	عمر الفكاه	مصطفى الإنجشاري	جنة	لزوجته نفوسة بنت الحاج مسعود
ع 4 : 5 : 2/14	1175	عائشة بنت أحمد	الحاج القنداقجي	دار	لوالده طاهة بنت عابد
ع 27:2:10	1105	فاطمة بنت محمد	رمضان بن قاسم	حانوت	لزوجته فاطمة بنت محمد
ع 1:4:10	1164	بيت المال	سيدي محمد بن ميمون	نصف الدار	لزوجته ابنة محمد وهي مومنة بنت خليل
ع 9 : 4 : 30	1050	الحاج علي	الفقيه سيدي سعيد مفتي المالكية	حانوت	لابنة الفقيه أحمد
ع 19 - 119 : 2 : 19	1108	زهراء بنت حسن	الفقيه حسين بن محمد العنابي	دار	لزوجته آمنة بنت بيرم
ع 27 : 2 : 4	1019	محمد بلكباشي	رمضان بن يوسف	حانوت	لربيبه محمد بن مصطفى
ع 2 : 1 : 13	1087	محمد بن محمد	عبد القادر بن محمد	دار	بينه وبين أشقائه وأمه: للأم الثمن ولأولادها الباقي للذكر مثل حظ الإثنتين
ع 46 : 2 : 4	1190	محمد بن رحمون	عبد الرحمن الإنجشاري	حانوت	بين زوجها حنيقة بنت مصطفى وابنتها من غيره: ثلاثة أرباع للأم والربع للبنت
ع 1 : 1 : 9	1152	سلطانة بنت مصطفى	فاطمة بنت علي	دار	بينها وبين ولدها مصطفى بن حسن: لها الربع وللولد ثلاثة أرباع
ع 17 : 3 : 9	1088	قامير بنت سليمان	علي قرطاجي	دار	بينه وبين زوجها خديجة: له ثلاثة أرباع ولها الربع
ع 39 - 103 : 3 : 102	1113	ورثة محمد بلكباشي	منصورة بنت منصور	دار	بينها وبين أولادها: لها الثمن وللأولاد سبعة أثمان
ع 6 : 1 : 30-29	1218	للاه بنت عثمان	خدوجة بنت محمد	شطر دار	بينها وبين ابنتها حنيقة بنت محمد لكل منهما شطر المبيع
ع 3 : 4 : 7	1067	ورثة محمد الشرشالي	مريم بنت محمد	دار	بينها وبين ابنتها عائشة بنت علي: للأم الثلثان وللبنات الثلث الباقي
ع 36 : 2 : 103-102	1133	لالاه بنت أحمد	محمد بن حسن	جنة	لوالده فاطمة بنت الحاج محمد العباسي
ع 1 : 1 : 103-102	1177	أحمد الإنجشاري	محمد يولداشي	دار	لزوجته خديجة بنت حبيب
ع 2 : 1 : 125-124	1149	الحاج إبراهيم خوجة	محمد خوجه	دار	لزوجته آمنة بنت الحاج محمد
ع 19 - 119 : 2 : 19	1108	زهراء بنت حسن	حسن بن محمد العنابي	دار	لزوجته آمنة بنت بيرم

المشهود لها بذلك، وذلك جميع الصارمة المصوغة من الذهب مع جميع الزويجتين مساييس منه، مع جميع الصوار [(كذا)] المصوغ منه أيضا، ودفعت ذلك فيما ذكر<sup>895</sup>.

ثم حالة محمد الشريف التركي ابن مصطفى الذي ابتاع في أواخر محرم 1201 هـ (1786م) من بيت المال بيتا وغرفة بحومة الجردين بمبلغ قدره (81) ديناراً ذهباً سلطانياً، وكان ذلك من أجله ابنه مصطفى الصغير في حجره، فكتب في الإشهاد مبينا ذلك: "مشهدا المبتاع أن ابتياعه هو لابنه مصطفى الصغير في حجره ومن ماله الخاص دفع عنه جميع الثمن ولا حق له معه"<sup>896</sup>.

وكانت القاعدة العامة في الإشهاد أن تتم كتابته في التاريخ نفسه الذي يبرم فيه العقد، ولكن ذلك لم يكن بصفة مطلقة وإنما كان يحدث أن يتأخر إلى فترة قد تكون بضعة أشهر من إبرام العقد، وقد تكون سنوات. ولكي نبين ذلك نذكر حالة الزهراء بنت محيي الدين الإنجشاري التي ابتاعت في أوائل رجب 1238 هـ (1823) من الحاج عبد الرحمن الإنجشاري الحرار شطرا من دار مع مخزن وحانوتين بمبلغ (2000) ريال دراهم صغارا، وذلك لصالح ولديها محمد وقدر ولد الحاج محمد الشريف، ولكن الإشهاد بذلك لم تكتبه إلا في أوائل محرم 1239 هـ<sup>897</sup> (1823م)، وذلك بعد مرور نحو ستة أشهر من إبرام عقد البيع. ثم حالة عبد الله يولداش ابن محمد الذي ابتاع في أوائل رمضان 1192 هـ (1778م) من ورثة الجودي بن عبد الله شطر الدويرة بأعلى بئر الجباح، بثمن قدره (63) ديناراً سلطانياً، وبعد ذلك بست سنوات وبالتحديد في أوائل شعبان 1198 هـ (1784م) سجل إسهادا في العقد ذكر فيه أن ابتياعه للدويرة المذكورة "إنما هي كلها لزوجته الولية حليلة بنت جمعة ومن مالها الخاص بها دفع عنها جميع العدد المذكور"<sup>898</sup>.

وأما التمييز فكان يحدث في الأملاك التي تبتاع مشتركة بين أفراد الأسرة بعضهم أو كلهم. وبناء على مبدأ ذاتية الملكية فإن كل فرد كان يُمَيِّز له نصيبه من العقار كأن يكون ربعاً أو نصفاً أو غير ذلك. وكان ذلك التمييز يسجل في نص الإشهاد، وهو ما نجده في حالة اللونة بنت محمد التي ابتاعت في أوائل صفر 1097 هـ (1685م) من فاطمة بنت محمد عبدى خوجة الدار قرب سوق الشبارلية بثمن قدره (875) ريالاً دراهم صغارا، وكتبت في الإشهاد "أن ابتياعها هو بينها وبين بعلها المعظم علي

<sup>895</sup> ع 29-30، م 1، ق 1192.

<sup>896</sup> ع 4، م 1، ق 18، سنة 1201. ونماذج أخرى في: ع 10، م 2، ق 27، سنة 1105. ع 119-120، م 2، ق 19، سنة 1108. ع 102-103، م 2، ق 36، سنة 1133. ع 124-125، م 1، ق 2، سنة 1149. ع 9، م 4، ق 30، سنة 1150. ع 102-103، م 1، ق 1، سنة 1177. ع 11، م 2، ق 19، سنة 1197.

<sup>897</sup> ع 123، م 3، ق 48، سنة 1238، 1239.  
<sup>898</sup> ع 39، م 2، ق 15، سنة 1192، 1198.

يولد اش خزناجي الآن بدار الإمارة العلية من البلد المذكور [(أي الجزائر)] ابن محمد التركي على نسبة أن لبعها ثلاثة أرباع الدار، ولها هي الربع الواحد، ومن ماله الخاص به دفعت عنه ما يخصه في ثلاثة أرباعه ولا حق لها معه ويدها نائبة عنه لغيبته وقتئذ عن البلد المذكور في خدمة العسكر المنصور<sup>899</sup>. ثم حالة عمر الرئيس الذي ابتاع في أوائل جمادى الأولى 1160 هـ (1747م) من محمد الشريف بن الحاج محمد الدار بحومة العزارة بثمن قدره (425) ريالاً، ثم كتب في نص الإشهاد: "أن ابتياعه إنما هو بين ولديه أحمد ومحمد وبين زوجه آمنة بنت محمد أثلاثاً بينهم، للزوجة آمنة منها ثلثان اثنان، والثلث الواحد الباقي للولدين محمد وأحمد المذكورين سوية بينهما"<sup>900</sup>.

ونظراً إلى أهمية الإشهاد والتمييز في تحديد الملكية بين أفراد الأسرة فإن عدم تسجيل ذلك في عقد البيع قد يؤدي إلى حدوث نزاعات داخل المجتمع، سواء بين أفراد الأسرة أنفسهم أم بينهم وبين أطراف من خارجها وقد سبق الإشارة إلى نماذج منها<sup>901</sup>. ولكي نوضح الموضوع أكثر نضيف إلى ذلك حالة خليل الخياط الذي باع في أواخر رمضان 1164 هـ (1751م) من الحاج علي بن عمر الجنة التي كانت على ملكه بفحص حيدرة، ولكن خليل الخياط كان قد ملك الجنة - كما يفهم من ظروف النزاع - بالابتياح المشترك مع زوجته طيطومة بنت أحمد الطبيب على نسبة أن له ثلاثة أرباع ولها الربع الباقي. ولكن الزوج لما أبرم عقد البيع لم يسجل ذلك في العقد بواسطة الإشهاد، ولذلك لما باعها من الحاج علي بن عمر - كما ذكر - قامت زوجته "وادعت أن لها الربع في الجنة المذكورة لأن شراء الجنة كان على نسبة أن له ثلاثة أرباعها ولها ربعها، والثمن المنافع في الربع المذكور كان من ماله الخاص بها ولا حق لزوجها فيه". وبناء على ذلك أعلنت بأنها "غير مطيبة لبيع الربع المذكور ولا تاركة لشفعتها في الثلاثة أرباع الأخرى"، وقررت أن تترافع بسبب ذلك مع المبتاع إلى المحكمة المالكية، ووكلت في ذلك الفقيه أحمد إمام جامع باب عزون. ولما كان عقد البيع الأول خالياً من الإشهاد الذي يتضمن اشتراك الزوجة في ملكية الجنة فإن ذلك "يقتضي ملكية زوجها خليل لجميعه ولا حق لها معه"، ولذلك طلب القاضي من الوكيل "إثبات دعوى موكلته في ربع الجنة"، فأثبت ذلك بشهادة ثلاثة أشخاص كان أحدهم من

<sup>899</sup> ع 1/28، م 1، ق 3، سنة 1097.

<sup>900</sup> ع 9، م 1، ق 1، سنة 1160. نماذج أخرى في: ع 7، م 4، ق 3، سنة 1067. ع 13، م 1، ق 2، سنة 1087. ع 9، م 3، ق 17، سنة 1088. ع 103-102، م 3، ق 39، سنة 1113. ع 9، م 1، ق 1، سنة 1152. ع 4، م 2، ق 46، سنة 1190. ع 29-30، م 1، ق 6، سنة 1218.

<sup>901</sup> راجع المبحث الأول (النزاعات الداخلية) في الفصل الأول (أصناف النزاعات) من القسم الثالث من الباب الثاني.



العلماء وهو الفقيه العدل محمد بن أحمد المانجلاني، وهي شهادة لم يستطع المشتري الحاج علي بن عمر ردها، مما اضطره إلى طلب اليمين من الزوجة بأنها لم تعلم بخبر قيام زوجها ببيع الجنة، وأنها لما علمت ذلك لم ترض به، فأدت الزوجة اليمين بذلك، وبناء عليه حكم القاضي بصحة دعواها في الشفعة، وكان ذلك في أوائل شوال من السنة نفسها<sup>902</sup>.

### 3- الوكالة :

كان استخدام الوكالة في التصرف في الأملاك الخاصة هو المظهر الثالث لذاتية الملكية داخل الأسرة كما تظهر ذلك عقود المحكمة الشرعية أيضا. وذلك لأن حق الملكية يقتضي أن يتصرف كل شخص راشد في أملاكه بنفسه، وإن قام بذلك شخص آخر بدلا منه فإنه لا يقوم به إلا بوكالة منه. وهكذا وجد أن الزوج داخل الأسرة - على الرغم من مسؤوليته الكبيرة تجاه أفرادها ومكانته بينهم - لم يكن يتصرف في أملاك زوجته إلا بوكالة منها، وكذلك الزوجة لا تتصرف في أملاك زوجها إلا بوكالة منه، وما كان ينطبق على الزوجين أحدهما تجاه الآخر فإنه كان ينطبق على الأولاد البالغين أيضا، سواء تجاه بعضهم بعضا أم تجاه والديهم أو العكس. وذلك الاستخدام للوكالة بين أفراد الأسرة للتصرف في أملاك بعضهم بعضا هو الذي توضحه النماذج التي يتضمنها الجدول المرفق (رقم 18). وكما يتضح من تلك النماذج فإن أكثر المجالات التي كانت تستخدم فيها الوكالة هي البيع وقبض الأموال.

واشترطت الوكالة عند التصرف في أملاك الغير داخل الأسرة كان عملا تحرص عليه هيئة المحكمة الشرعية حرصا كبيرا، والهدف من ذلك تجنب التجاوزات التي قد تحدث في ذلك التصرف وما ينتج عنه من نزاعات. وكان ذلك الحرص يترجم في إثبات التوكيل في العقود حيث يسجل اسم الموكل والوكيل معا، ونوع الوكالة التي قدمت، أهي محدودة أم عامة، وهل هي شفوية أم مكتوبة. ووجدت حالات ذكر فيها حتى تاريخ استخراج الوكالة واسم كل واحد من العدلين اللذين حرراها وشهدا على صحتها. وإذا كانت الوكالة قد حررت في محكمة تابعة لمدينة أخرى غير مدينة الجزائر، ذكر اسم تلك المدينة أيضا. وكأمثلة على ذلك لدينا حالة فطومة بنت التاجر أبي شاكرا التي وكلت في أوائل صفر 984 هـ (1576م) زوجها محمد بلكباشي للتفصل مع ورثة زوجها الأول في تركة هذا الأخير، فكتب في الفريضة التي قسمت

<sup>902</sup> ع 17، م 1، ق 1، سنة 1164.

18 – نماذج من عمليات التوكيل للتصرف في الملكية داخل الأسرة

المصدر	التاريخ هـ	الموكل	الوكيل	الغرض من الوكالة
ع 4 : 1 : 1	1184	فاطمة بنت أحمد	زوجها حسين منزول آغا	بيع جنة
ع 15 : 1 : 9	1132	فاطمة بنت العربي	زوجها قويدر الشريف	بيع جنة
ع 11 : 3 : 41	1209	مريومة بنت حمود	زوجها علي الزرناجي	بيع متروك زوجها السابق
ع 10 : 1 : 6	1168	العربي وفاطمة والزهراء أولاد شعبان	والدهم شعبان الاتجشاري	دفع علوي محبس بالعناء (كراء)
ع 10 : 1 : 6	1168	نجمة بنت بكير	أخوها شعبان الاتجشاري	دفع علوي محبس بالعناء (كراء)
ع 6 : 3 : 19	1062	سنان بلكباشي	زوجته آمنة بنت أحمد	بيع جنة
ع 9 : 3 : 1	1209	مصطفى بن خليل	ربيبته فاطمة بنت محمد	بيع حاتوت
ع 2/28 : 6 : 16	1171	قمير بنت ناصف	شقيقها العربي	بيع دكان
ع 2/28 : 6 : 16	1171	خديجة بنت محمد خوجه	زوجها عمر خوجه	بيع دكان
ع 2/28 : 6 : 16	1171	نفسه بنت علي خوجه	ابنها الحاج مصطفى	بيع دكان
ع 13 : 2 : 27	1134	عزيزة بنت أحمد	أخوها الحاج أحمد	بيع علوي
ع 2/16 : 4 : 3	1088	فاطمة بنت محمد	ابنها محمد بن محمد القوجيلي	بيع دار
ع 1/16 : 3 : 64	1211	خيرة بنت أبي عبد الله	زوجها رابح بن زايد	قبض منابها من تركة ابن أخيها
ع 6 : 1 : 1	984	فتومة بنت أبي شاکر	زوجها محمد بلكباشي	مفاصلة في تركة زوجها السابق
ع 1/16 : 1 : 9	1175	طومة بنت سليمان	أمها مريم بنت أحمد	بيع حاتوت
ع 13 : 1 : 11	1244	روزة بنت عبد الرحمن	ابنها أحمد بن محمد بن أحمد خوجه	بيع حاتوت
ع 2/28 : 6 : 15	1167	آمنة بنت ؟	ابنها مهدي بن إبراهيم	مفاصلة في تركة

بموجبها التركية ما يأتي: "كما وكلت الحرة الزوجة فطومة المذكورة بعلمها الآن المعظم المرعي أبا عبد الله محمد بلكباشي ابن إسلام التركي توكيلا يقتضي قبض ما يجب لها قبضه من متروك بعلمها وابنتها المذكورين والمفاصلة عنهما والمقاسمة والمصالحة والبيع والإبتياح في الأصل وغيره وقبض الأثمان وقلبها وتوجيهها والإقرار والإنكار حسبما التوكيل المذكور في علم شهيديه"<sup>903</sup>.

ثم حالة أخرى تتعلق ببيع حانوت خارج باب عزون وتعود إلى أواسط شعبان 1175 هـ (1762م) حيث نابت أم عن ابنتها في البيع، فكتب ما يأتي: "حضرت الآن بالمحكمة المالكية أمام الشيخ القاضي الولية مريم الزوجة المذكورة وأشهدتهما أنها باعت في حقها وحق مؤكلتها ابنتها طومة المسطورة حسبما التوكيل المسطور ثابت لدى السيد القاضي المذكور يتضمن البيع والقبض والإبرام والتسليم وغير ذلك بالسجل المذكور الثبوت التام"<sup>904</sup>.

وكما تبين بعض العقود فإن الوكالة قد تكون مكتوبة أو شفوية. وهي في الحالة الأولى عبارة عن وثيقة (أو رسم حسبما كان يُعبر عنه آنذاك) يحرره الموكل في المحكمة الشرعية، ويسجل في سجل المحكمة كما جاءت الإشارة إلى ذلك في المثال الثاني أعلاه. أما في الحالة الثانية فإن عدول المحكمة يسمعون شفاهة من الموكل. وحول إثبات ذلك في العقود فإنه يكتب - على سبيل المثال - في الحالة الأولى: "حضر [...] السيد أحمد المذكور في حقه وحق والدته الولية روزة وشقيقتيه وهما ميمي والزهران بحكم توكيل منهم [(كذا)] له على ذلك برسم بيده بشهادة أول شهيديه ومعه غيره، والسيد حسن خوجة في حق والدته الولية دومة المذكورة بحكم توكيل منها له على ذلك برسم بيده بعدالة محكمة المالكية وقف عليه شهيداه"<sup>905</sup>، ويقصد بعبارة "وقف عليها شهيداه" عايناه وتأملاه .

أما في الحالة الثانية فيكتب على سبيل المثال: "باع الآن أحمد الحاج هو الآن عن نفسه وعن شقيقته عزيزة وحفيدته فاطمة المذكورتين بحكم توكيل أسند إليه من قبلهما يتناول القبض والإبراء والبيع والابتياح وتسليم المبيع لمبتاعه حسبما ذلك تلقاه منهما شهيداه"<sup>906</sup> ويقصد بعبارة "تلقاه منهما شهيداه" سمعاه منهما .

ولكن الحرص على إثبات التوكيل في العقود لم يكن يتوقف عند ذلك الحد وإنما كان في بعض الحالات يتجاوزه إلى نقل نسخة كاملة من التوكيل (أو الوكالة) وتكتب

<sup>903</sup> ع 6، م 1، ق 1، سنة 984.

<sup>904</sup> ع 1/16، م 1، ق 9، سنة 1175.

<sup>905</sup> ع 13، م 1، ق 11، سنة 1244.

<sup>906</sup> ع 13، م 2، ق 27، سنة 1134.

في حاشية العقد التي تسمى "الطرة"، ويشار إلى ذلك النقل في العقد أيضا. وبتلك الوسيلة في التوثيق أمكن لنا اليوم معرفة بعض النماذج من الوكالات التي كانت تستخدم آنذاك داخل الأسرة<sup>907</sup>.

وما يجدر الإشارة إليه أن البحث كشف عن حالات تقدم فيها الأزواج إلى المحكمة الشرعية وأبرموا عقودا بالنيابة عن زوجاتهم دون أن يكونوا يحملون منهن توكيلا بذلك. ولكن الهيئة القضائية إذا كانت قد قبلت في تلك الحالات إبرام العقود دون وكالة، فإنها استخدمت في تحرير تلك العقود صيغة لا تضمن بها صحتها في حالة ما إذا قام من يريد إبطالها سواء كانت الزوجة نفسها أم ورثتها من بعد وفاتها، وتفيد تلك الصيغة عدم إثبات التوكيل بعكس ما يفعل عادة في العقود. ومن تلك الحالات واحدة تعود إلى أوائل جمادى الأولى 1136 هـ (1724م) وتتعلق بنزاع حدث بين محمد بن قدور وحنيفة بنت سعيد حول الحد الفاصل بين جنتيهما، وقد ترفع الجانبان بسبب ذلك إلى المحكمة المالكية، وناب المرأة في المرافعة زوجها محمد، ولكن دون أن يحمل وكالة منها على ذلك. ولما كان الأمر كذلك فإن محضر النزاع قد تضمن صراحة بأن " حنيفة المذكورة لم تحضر عنده (( أي عند القاضي)) وإنما حضر بعلمها مع مقابلها ((أي خصمها)) من غير وكالة"<sup>908</sup>.

ثم حالة أخرى تعود إلى عام 1166 هـ (1753 م) حيث قام محمد خوجة مقاطعي بدلا من زوجته بإعادة صياغة حبس كانت عقدته هي نفسها عام 1153 هـ (1740 م) في دارها بحومة باب السوق، وذلك بأن أخرج منه إختوها وأدخل بدلا منهم ولدي أخيها المتوفى محمد، وهما الحاج محمد وفاطمة. وقد فعل الزوج ذلك دون أن تكون له وكالة يحملها من زوجته. ولما كان الأمر كذلك فإن الموثق استهل عقد التحبيس الجديد بعبارة هي: "أشهد الآن السيد محمد خوجه المذكور بنيابة عن زوجته المذكورة"، ولكنه ما فتى أن استدرك بعد ذلك لما تذكر بأن الزوج لا يحمل وكالة من زوجته، وكتب بعد ذلك " بل أشهدت الزوجة المذكورة على لسان بعلمها السيد محمد خوجة المذكور أنها حبست جميع الدار المذكورة". ويعني ذلك صراحة أن الزوج قد أبرم عقد التحبيس باسم زوجته ولكنه لا يحمل وكالة منها، وبعبارة أخرى فإن الزوج اعتبر في هذه الحالة كأنه رسول من زوجته وليس وكيلا أو نائبا عنها. وبعد ذلك توفيت الزوجة عن ورثتها ومنهم الأخوان الحاج محمد والحاج أحمد ولدي ابن معمر،

<sup>907</sup> ع 124-125، م 2، ق 33، سنة 1011. ع 41، م 1، ق 3، سنة 1035. ع 3، م 1، ق 23، سنة 1052. ع 6، م 3، ق 19، سنة 1061، 1062. وقد أوردنا نموذجا منها في الملحق (رقم 35).  
<sup>908</sup> ع 11، م 1، ق 9، سنة 1136. وحل تفاصيل ذلك النزاع راجع المبحث الرابع (الأحكام القضائية) في الفصل الثاني (الفصل في النزاعات) من القسم الثالث من الباب الثاني.

كما توفي الزوج أيضا، فقام الورثة على المحبس عليهما الحاج محمد وفاطمة يريدون نقض الحبس "محتجين أن ذلك قد تم من قبل بعلمها المرحوم السيد الحاج محمد خوجة من غير علمها ولا رضاها"، واعتمدوا في حجتهم تلك على عدم إثبات التوكيل منها له في عقد التحبيس. ولما رفع الورثة أمرهم في ذلك إلى المجلس العلمي، فإن العلماء لما أطلعوا على عقد التحبيس ولم يجدوا فيه ما يثبت التوكيل فإنهم رأوا "أن الحبس المذكور لا يلزم". ولكن المحبس عليهما ردا على ذلك بأن أثبتا بشهادة ستة أشخاص، وكانوا ثلاثة رجال وثلاثة نساء، بأن الزوجة آمنة كانت راضية على الحبس الذي عقده لها زوجها وقابلة به. وبناء على تلك الشهادة رجع العلماء عن رأيهم الأول ورأوا مرة أخرى بلزوم الحبس وبطلان دعوى الورثة<sup>909</sup>

وأما أحمد بن الحاج أوغلي الذي باع في أواخر ربيع الأول 1216 هـ (1801 م) في حقه وحق شركائه وهم ابنه محمود وزوجة ابنه عائشة وزوجه نفسه، من محمد خوجة الدار التي كانت على ملكهم جميعا قرب القصبة الجديدة، فإنه لم رأى أنه لا يحمل وكالة بالبيع من شركائه، فإنه "التزم له ((أي للمبتاع)) بعقبى كل درك يلحقه من شركائه المذكورين معه في المومي إليه ((أي في عقد البيع)) بحيث إن قام منهم أحد على المبتاع المذكور بشيء يدعيه في المبيع المذكور فهو المؤدي له عنه من ماله الخاص به من غير قول له في ذلك التزاما تاما"<sup>910</sup>.

غير أن الحديث عن ظاهرة استخدام التوكيل في التصرف في الملكية داخل الأسرة لايعني أبدا إلغاء ظاهرة التصرف الشخصي في ذلك على يد أصحاب الملكية أنفسهم، لأن الباحث بقدر ما يصادف من عقود حول الظاهرة الأولى، فإنه يصادف مثلها حول الظاهرة الثانية أيضا، وذلك لأن التصرف في الملكية هو في أصله تصرف شخصي قبل أن يكون تصرفا بواسطة التوكيل. وإن أبرز ما يمثل ذلك هو الصورة الواسعة لحضور الزوجة إبرام العقود بنفسها في المحكمة الشرعية، وكان ذلك الحضور يبرز حتى في المعاملات المتعلقة بتقويت الملكية كما يحدث في الوقف والبيع والشفعة. وكان ذلك الحضور يتم في حالات كثيرة بوجود الزوج نفسه في مجلس القضاء، ويذكر اسمه في العقد، وذلك إما لإبداء الموافقة على التصرف الذي قامت به زوجته في ملكيتها كما يشترط ذلك المذهب الحنفي، أو للتعريف بزوجه لدى الهيئة القضائية لأن المرأة كانت تحضر إلى المحكمة وهي غير مكشوفة الوجه، ولذلك فلا بد من وجود رجل معها يشهد بأنها هي المرأة المعنية بالعقد، وهو الإشهاد الذي يسمى

<sup>909</sup> ع 124-125، م 1، ق 2، سنة 1153، 1166.

<sup>910</sup> ع 29-30، م 1، ق 1216.

في العقود "التعريف"، وذلك الرجل قد يكون زوجها أو قريبها أو ولدها أو شخصا آخر يعرفها كأن يكون جارها. وكأمثلة على حضور الزوج إلى جانب زوجته في المحكمة للموافقة على تصرفها نذكر حالة مريم بنت الحاج مصطفى التي باعت في أواسط شعبان 1073 هـ (1663 م) من محمد الإنجشايري ابن مصطفى آغا، العلوي الذي كان على ملكها بباب البحر، وتم البيع "بمحضر بعلمها أحمد الإنجشايري ابن القائد سالم وموافقته"<sup>911</sup>. ثم حالة نفوسة بنت علي القنداقجي التي باعت في أوائل ربيع الثاني 1102 هـ (1691 م) من علي البرادعي دارها قرب حوائيت ابن رابحة، فتم البيع "بمحضر زوجها محمد ابن الحاج حسين وموافقته"<sup>912</sup>. وكأمثلة على الحضور من أجل التعريف نذكر حالة خدوجة وللاهم بنتي محمد وقريبتها نفوسة بنت محمد، ومعهن الحاج محمد بن السعدي والزروق الإنجشايري ابن أحمد، الذين باعوا جميعا في أواخر ربيع الثاني 1171 هـ (1757 م) الدويرة التي كانت على ملكهم المعروفة بدويرة المرستان من أحمد منزل آغا ابن محمد، "وعُرف[ت] الولية خدوجة بتعريف ابنها الشاب مصطفى بن الماستى به عرف، والوليه للاهم بتعريف بعلمها السيد الزروق المذكور، والولية نفوسة بتعريف بعلمها المكرم السيد أحمد القزاز صناعة ابن السيد الحاج عبد القادر"<sup>913</sup>.

ثم حالة نفوسة بنت محمد التي كانت شريكة مع محمد بن الحاج محمد في ملكية دار بحومة باب السوق قرب دار الإمارة، ولما سمعت بأن شريكها قام ببيع نصيبه من الدار من محمد الخياط ابن علي فإنها توجهت بنفسها في أواسط شوال 1164 هـ (1751 م) إلى المحكمة الشرعية "وأخذت جميع المبيع المذكور بالشفعة من يد المبتاع المسطور بمثل الثمن المزبور الذي قدره ألف ريال وخمسائة ريال معاينة قبضا تاما [....] وسلم لها تملك ما ذكر التسليم التام، وعُرف[ت] المرأة بتعريف بعلمها المكرم يوسف يلداش ابن عبد الله"<sup>914</sup>.

غير أن خصوصية الملكية داخل الأسرة لم تكن مظاهرها تقتصر على ما ذكر فقط (من توثيق وإشهار وتمييز ووكالة)، وإنما كان لها مظاهر أخرى غيرها، ومنها النزاعات بين أفراد الأسرة ذاتهم عندما يحدث تصرف من أحدهما في ملكية غيره بصورة غير شرعية ومضرة بحقه في الملكية، وكانت تلك النزاعات تحدث بين

<sup>911</sup> ع 4، م 2، ق 22، سنة 1073.

<sup>912</sup> ع 35، م 2، ق 8، سنة 1102.

<sup>913</sup> ع 13، م 2، ق 25، سنة 1171.

<sup>914</sup> ع 13، م 1، ق 5، سنة 1164.

الزوجين، كما تحدث بينهما وبين أولادها، وقد سبق تناول نماذج منها في مباحث أخرى<sup>915</sup>.

## 5 - خاصية الانتقال:

إن انتقال الأملاك من أسرة إلى أخرى يعتبر عملا عاديا يحدث في كل المجتمعات، وهو غالبا ما يتم بواسطة البيع وفي حالات أخرى نادرة بواسطة المعاوضة كما كان يحدث في مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني مثلما تكشف عن ذلك عقود المحكمة الشرعية. ولكن ذلك الانتقال إذا كان في ظاهره لا يثير أي سؤال لأنه عمل معاش ومتعارف عليه بين الناس، فإنه في باطنه يثير أسئلة عديدة تتعلق بالظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المجتمع، خصوصا في حالات الانتقال التي تتم بواسطة البيع، وذلك لأن البيع من خصائصه ليس فقط أنه ينهي حالة تملك العقار بالنسبة إلى أسرة من الأسر وينقلها إلى أسرة أخرى غيرها، وإنما هو بالإضافة إلى ذلك يقوم على دعامة تتطلبها الحياة الاجتماعية عامة ويقوم عليها الاقتصاد وهو الثمن الذي يحدد بواسطة النقد. وبناء على ذلك فإن الأسئلة التي يثيرها انتقال الملكية هي تتعلق من جهة بالمدة الزمنية التي تدومها حالة التملك، أهى طويلة أم قصيرة أم متوسطة، ثم بالعوامل التي تكون وراء ذلك الانتقال وتدفع الأسر إلى بيع أملاكها، وأخيرا النتائج التي تترتب عن ذلك كله من حيث الاستقرار والاضطراب اللذين تعيشهما الأسر من جراء ذلك الانتقال من جهة، ومن حيث النشاط الاقتصادي الذي ينتج عن ذلك في سوق العقار من جهة أخرى.

وللإجابة عن تلك الأسئلة فإننا اتخذنا ميدانا للدراسة نموذجا واحدا فقط من العقارات وهو دور السكن بأنواعها الثلاث آنذاك: الدور والدويرات والعلالي<sup>916</sup>. وبناء على المعطيات المستخلصة من العقود فإن بعض الدور تتوفر على حالة التملك كاملة وبعضها لا يتوفر على ذلك، ونقصد بحالة التملك تحديد مدة تملك العقار، ويكون بمعرفة تاريخ شرائه وتاريخ بيعه، ولكن بشرط أن يكون الشراء من فرد من خارج الأسرة وليس من داخلها، وكذلك البيع أيضا، لأن بتلك الطريقة فقط يكون انتقال العقار من أسرة إلى أخرى. وبناء على المعطيات المستخلصة من العقود فإن عددا من الدور لدينا حولها حالة تملك واحدة فقط، وذلك مثل الدار الكائنة أسفل حمام القصبية الجديدة،

<sup>915</sup> راجع الفصل الأول (أصناف النزاعات) والفصل الثاني (الفصل في النزاعات) في القسم الثالث من الباب الثاني

<sup>916</sup> راجع المبحث الأول (أنواع السكن) في الفصل الأول من القسم الأول من الباب الثاني.

فقد ابتاعها الحاج محمد الحداد ابن الحاج سعد في أواسط ربيع الثاني 1064 هـ (1654 م) من محمد بن المعلم رمضان، ثم باعها المبتاع المذكور في أوائل جمادى الأولى 1066 هـ (1656 م) من محمد أوداباشي<sup>917</sup>. ويعنى ذلك أن حالة تملك الدار المذكورة كانت بيد الحاج محمد الحداد، ودامت تلك الحالة سنتين، وامتدت من 1064 هـ إلى 1066 هـ.

ولكن دورا أخرى لدينا بخصوصها حالات تملك متعددة، وكنموذج حولها لدينا الدويرة التي كانت راكبة على الكوشة بحومة عين عبد الله العلج، فقد ابتاعها الحاج حسين الإنجشاري ابن رجب في أواخر صفر 1191 هـ (1777 م) من الحاج حسن الإنجشاري. وفي أوائل محرم 1223 هـ (1808 م) باعها ورثة الحاج حسين المذكور من محمد التركي الشماع وصهره إسماعيل الإنجشاري. وفي أوائل ربيع الثاني من السنة نفسها باعها المبتاعان المذكوران من محمد الإنجشاري ابن حسن خرنجي. وفي أواخر محرم 1234 (1818 م) باعها ورثة محمد الإنجشاري من فاطمة بنت أحمد. وفي أوائل جمادى الثانية من السنة نفسها باعتها فاطمة المذكورة من محمد الإنجشاري ابن إبراهيم خوجه<sup>918</sup>. ويعني ذلك أن الدويرة المذكورة أول تملك عُرف لها هو الذي كان في عام 1191 هـ، وآخر تملك هو الذي كان في عام 1234 هـ، ودامت مدة تملكها 52 سنة. وبلغ تداول (أو حالات) تملكها خلال تلك الفترة 4 (أربع) مرات: امتدت الأولى منها من سنة 1191 هـ إلى سنة 1223 هـ ودامت (32) سنة، وامتدت الثانية من أوائل محرم 1223 هـ إلى أوائل ربيع الثاني من السنة نفسها، ودامت أقل من سنة، وامتدت الثالثة من سنة 1223 هـ إلى سنة 1234 هـ، ودامت (11) سنة، وامتدت الرابعة من أواخر محرم 1234 هـ إلى أوائل جمادى الثانية من السنة نفسها، ودامت أقل من سنة أيضا. أما معدل تملك الدار المذكورة في كل واحدة من الحالات الأربع فهو 10,75 سنوات.

وبناء على النماذج من حالات التملك المذكورة تم جمع عينة منها قدرها 391 (ثلاثمائة واحد وتسعون) حالة تمتد تواريخها بين سنتي 1011 و 1244 هـ (1602 – 1829 م)، واستخلصت من عدد من الدور قدره 133 (مائة وثلاث وثلاثون) دارا كما هو مثبت في الجدول الملحق (رقم 36)، وقد أوردنا في عموده الأول ترتيب الدور المستخلصة منها حالات التملك، وفي العمود الثاني مصدر الوثيقة الذي توجد به كل دار، وفي العمود الثالث موقع الدار في مدينة الجزائر، وفي العمود

<sup>917</sup> ع 1/26 ، م 1، ق 11، سنة 1064، 1066.  
<sup>918</sup> ع 13، م 4، ق 5، سنة 1191، 1223، 1234.



الرابع التاريخ الأول لانتقال (أو شراء) الدار، وفي العمود الخامس التاريخ الأخير لانتقالها (أو بيعها)، وفي العمود السادس مدة انتقال (أو تملك) الدار بداية من التاريخ الأول لشرائها إلى التاريخ الأخير لبيعها، وفي العمود السابع عدد حالات انتقال (أو تملك) الدار، ويقصد بذلك عدد الأسر (أو الأيدي خارج الأسرة الواحدة) التي تداولت على ملكيتها خلال الفترة المحددة في العمود السادس، وفي العمود الثامن متوسط (أو معدل) مدة تملك الدار في كل حالة من حالات التملك المذكورة في العمود السابع، وتم حساب ذلك بقسمة مدة التملك التي يتضمنها العمود السادس على حالات التملك التي يتضمنها العمود السابع.

وبناء على المعطيات التي أمدتنا بها العينة المذكورة فقد وُجد أن مدة التملك كانت تتراوح بين سنة واحدة (أو أقل) في حالتها الدنيا، ولدينا حولها حالات عديدة هي من 1 إلى 9 في الجدول، وبين 111 (مائة وإحدى عشرة) سنة في حالتها القصوى، ولدينا حولها حالة واحدة فقط هي رقم 133 في الجدول وتتعلق بدار كانت توجد بحومة الجامع الأعظم، وقد ابتاعها الحاج أحمد الحرار ابن الحاج علي من بيت المال في سلخ ربيع الثانية 1090 هـ (1679 م)، وبقيت تتوارثها أسرته من بعده إلى أوائل صفر 1201 هـ (1786 م) حيث باعها من مصطفى باش سايس ابن الحاج مولود<sup>919</sup>.

وإذا كانت حالة الملكية في مدتها الدنيا هي سنة واحدة أو أقل، وفي مدتها القصوى هي 111 سنة، فإنها في مدتها المتوسطة (أو معدلها العام) هي 12,58 سنة فقط<sup>920</sup>. ويعني ذلك أن الدار الواحدة في خلال الجيل الواحد (وهو 40 سنة) كان يمر على تملكها في المدة الدنيا (التي قدرها سنة واحدة) أربعون أسرة، أما في المدة القصوى (التي قدرها 111 سنة) فكانت تبقى في تملك الأسرة الواحدة نحو ثلاثة أجيال. وأما في المدة المتوسطة (التي هي 12,58 سنة) فكانت ملكيتها تتداولها ثلاث أسر (3,18 أسرة).

وإذا قسمنا مدة التملك كما يبينها العمود الثامن من الجدول إلى مستويين: يمتد الأول منهما بين سنة واحدة وهي المدة الأدنى و 12,58 سنة وهي المدة المتوسطة على مستوى العينة كاملة، ويمتد المستوى الثاني بعد ذلك حتى 111 سنة وهي المدة القصوى، فإننا نجد أن المستوى الأول تمثله 214 حالة ونسبتها 54,74 %، أما المستوى الثاني فتمثله 177 حالة ونسبتها 45,27 %.

<sup>919</sup> ع 119-120، م 2، ق 30، سنة 1090، 1201.

<sup>920</sup> حُصِبَ ذلك بجمع مدد التملك في العمود السادس من جدول العينة، ثم قسمة ذلك على مجموع حالات التملك في العمود السابع.

وإذا مددنا مدة التملك في المستوى الأول إلى 20 سنة وهي نصف جيل، وجعلنا المستوى الثاني يمتد بعد ذلك إلى المدة القصوى وهي 111 سنة، فإننا نجد المستوى الأول مثلته 337 حالة ونسبتها 86 %، والمستوى الثاني مثلته باقي الحالات من العينة وهي 54 حالة ونسبتها 14 %.

وإذا قسمنا مدة التملك إلى خمسة مستويات، يتراوح المستوى الأول منها بين سنة واحدة وعشر سنوات، ويمتد المستوى الثاني بعد ذلك إلى 20 سنة، والثالث إلى 30 سنة، والرابع إلى 40 سنة، والخامس إلى 111 سنة. فإننا نجد أن المستوى الأول مثلته ضمن العينة 187 حالة ونسبتها 47,82 %، والمستوى الثاني مثلته 150 حالة ونسبتها 38,37 %، والثالث مثلته 36 حالة ونسبتها 9,21 %، والرابع مثلته 12 حالة ونسبتها 3,07 %، والخامس مثلته 6 حالات ونسبتها 1,54 %. ويعني ذلك أن مدة التملك كلما زادت سنواتها انخفضت نسبتها. ولذلك فإننا إذا حاولنا أن نعبر عن تلك النسب الخمس بصورة أخرى فإننا نقول إن النسبة الأولى منها تمثل الحالات الغالبة، والثانية الحالات المنتشرة، والثالثة الحالات القليلة، والرابعة والخامسة الحالات النادرة.

وإذا كانت هناك ظاهرة – إن لم تكن قاعدة عامة – تبرزها لنا النسب العالية في النتائج المذكورة وهي (54,74 % و 86 % و 47,82 %) فهي من غير شك عدم استقرار ملكية الدور لدى الأسر وانتقالها السريع (في فترات قصيرة) من أسرة إلى أخرى. فالنسبة الأولى (54,74 %) تبين أن أكثر من نصف الدور كانت ملكيتها تدوم لدى الأسرة الواحدة بين سنة واحدة و12,58 سنة، ويعني ذلك أن تلك النسبة من الدور كان يتبادل على ملكيتها خلال جيل واحد (وهو 40 سنة) عدد من الأسر يتراوح بين ثلاث أسر وأربعين أسرة.

والنسبة الثانية (86 %) تبين أن الغالبية الساحقة من الدور كانت ملكيتها تدوم لدى الأسرة الواحدة بين سنة واحدة و20 سنة). ويعني ذلك أن تلك النسبة من الدور كان يتبادل على ملكيتها خلال الجيل الواحد عدد من الأسر يتراوح بين أسرتين وأربعين أسرة.

وأما النسبة الأخيرة (47,82 %)، فتبين أن نحو نصف الدور كانت ملكيتها تدوم لدى الأسرة الواحدة بين سنة واحدة وعشر سنوات، ويعني ذلك أن تلك النسبة من الدور كان يتبادل على ملكيتها خلال الجيل الواحد عدد من الأسر يتراوح بين أسرتين وأربعين أسرة.

وتلك السرعة في انتقال الملكية في دور السكن بين الأسر مثلما تبينها النسب المذكورة، فإنها كما استخلصت من العينة الشاملة فإنها تُستخلص من عينة أخرى

جزئية تمثلها بعض الدور المنفردة ذات الحالة الخاصة أيضا وعددها 24 دارا هي مبينة في الجدول الملحق (رقم 37). وهي دور لدينا في كل منها عدد من حالات الانتقال المتتالية تصل إلى خمس مرات فأكثر. ويظهر تقارب النتائج بين العينتين في متوسط مدة الملكية بشكل خاص، والذي هو في العينة الثانية (وهي العينة الجزئية) كما يبينه العمود الثامن من الجدول يتراوح بين 2,20 سنة و 21 سنة، ولكن لدينا 15 دارا من مجموع 24 دارا لم يتجاوز فيها ذلك المتوسط 12,58 سنة التي تمثل المتوسط على مستوى العينة الشاملة، ونسبة ذلك هي 62,5 %، وهي قريبة من نسبة 65 % التي تمثلها الدور التي كانت مدة ملكيتها تمتد بين سنة واحدة و 12,58 سنة على مستوى العينة الشاملة.

وإذا أتينا إلى الحالات الباقية في العينة الجزئية وعددها تسع حالات، فإننا نجد ثماني حالات منها كان متوسط مدة الملكية فيها أقل من (20) سنة. ويعني ذلك أن مجموع الحالات التي كان متوسط ملكيتها أقل من ذلك (أي أقل من 20 سنة) هو 23 حالة من مجموع 24 حالة، ونسبة ذلك هي 95,84 %، وهي تمثل النسبة المطلقة مثل نسبة 86 % التي تمثلها حالات الدور التي كانت ملكيتها تمتد بين سنة واحدة و 20 سنة على مستوى العينة الشاملة. وأما الحالة الباقية التي كانت مدة الملكية فيها 21 سنة، فهي من جهة قريبة في متوسطها مدة ملكيتها من 20 سنة، ومن جهة أخرى فهي تعد حالة شاذة ليست لها صلة بالقاعدة العامة.

ولكن ما يلفت الانتباه في هذا الموضوع المتعلق بسرعة انتقال الملكية أن تلك السرعة لم تكن تميز دور السكن فقط وإنما عقارات أخرى أيضا وهي الجنائن. فضمن عينة من هذا النوع الأخير من العقارات قدرها 48 جنة هي موضحة في الجدول الملحق (رقم 38)، استخلصت منها 168 حالة انتقال تمتد تواريخها بين سنتي 1067 و 1241 هـ (1656 – 1826 م)، وجد أن متوسط مدة التملك في كل حالة على مستوى العينة كاملة هو 9,12 سنة، وهو متوسط قريب من نظيره في دور السكن (12,58 سنة). كما وجد أن حالات التملك التي تمتد بين سنة واحدة وعشر سنوات بلغ عددها ضمن العينة 118 حالة، ونسبتها 70,24 %، وهي أكبر من نظيرتها في دور السكن (47,82 %). أما الحالات التي تمتد مدة التملك فيها بين سنة واحدة وعشرين سنة فبلغ عددها 156 حالة ونسبتها 92,86 %، وهي نسبة قريبة من نظيرتها في دور السكن (86 %).

والحديث عن سرعة انتقال الملكية في دور السكن بين الأسر يقود حتما إلى الحديث عن العوامل التي كانت وراء ذلك الانتقال، وهي من غير شك متعددة وتعكس

صورة الحياة العامة في المجتمع. وتلك العوامل إذا كان منها ما قد يعد إيجابيا يدل على الحيوية والنشاط والمتعة في الحياة الاجتماعية للأسر الناتجة عن تغيير السكن، فإن منها ما يعد سلبيا أيضا يدل على ما هو عكس ذلك تماما، وهو الاضطراب والبؤس في تلك الحياة. وذلك لأن الشخص لما يشتري منزلا فذلك يعني أنه اشترى لأسرته أرضا تستقر عليها وسقفا يحميها، ومأوى يعود إليه هو بعد العمل والسفر. وذلك هو الاستقرار الاجتماعي بعينه. أما إذا باع منزله ولم يكن له مال يشتري به منزلا آخر أحسن من ذلك الذي باعه، فإن ذلك يعني أنه فقد الاستقرار الاجتماعي بصورة كلية أو جزئية، وبشكل خاص إذا كان ذلك البيع من أجل توفير المال لقضاء شؤون الحياة أو سبب آخر مثله. ولكن الأسباب التي تدعو الأسر إلى بيع منازلها هي في الواقع جزء من الحياة الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية السائدة في المجتمع الذي تعيش فيه، ولما كانت تلك الحياة تختلف من مجتمع إلى آخر فإن الباحث مهما حاول تحديد تلك الأسباب فإنه لا يستطيع ذلك إلا في الحدود التي تبرزها المصادر التاريخية المتعلقة بالبيع في ذلك المجتمع وليس في غيره، خصوصا إذا كان ذلك البيع يشكل ظاهرة بارزة في الحياة العامة كما كان الحال في مجتمع مدينة الجزائر الذي نحن بصدد دراسته هنا. وتلك المصادر في هذا المجتمع الأخير هي عقود البيع، وهي مصادر لا تقف في الواقع صامتا عن ذكر تلك الأسباب وإنما تذكرها، ولكن ذلك ليس في جميع العقود وإنما في بعضها فقط، وقد يكون ذكر تلك الأسباب بأسلوب مباشر، وقد لا يكون كذلك، وإنما يستخلص من حيثيات العقد فقط. ولذلك فإن الباحث لا يستطيع أن يحيط بجميع أسباب حالات البيع ويفسر في ضوءها الظاهرة في سياقها العام، وإنما يكتفي بذكر نماذج منها فقط. وكان واحد من تلك الأسباب "التجارة"، ذلك أن التجار عادة ما يلجأون إلى البيع الفوري والسريع لما يشترونه من سلع لأن غرضهم هو تحقيق الربح، ونجد ذلك في السلع العادية الرخيصة الثمن والتي تملأ يوميا المحلات التجارية والأسواق، كما نجده في السلع غير العادية الغالية الثمن وفي مقدمتها العقارات مثل دور السكن. ولما كان الهدف من البيع هو تحقيق الربح فإن التاجر يقوم به بعد بضعة أيام فقط من الشراء إن وجد لذلك سبيلا، وإن طال فإنه لا يتجاوز سنوات قليلة. ولكي نكشف دافع التجارة وتحقيق الربح في ظاهرة بيع المنازل التي نحن بصدد دراستها هنا، يكفي أن نقارن بين أسعار الشراء وأسعار البيع، فإذا وجدنا ربحا محققا بينهما فذلك يعني بدهة أن البيع يُرَجَّح أن يكون من أجل ذلك الهدف، وهو ما توضحه النماذج التي يتضمنها الجدول المرفق (رقم 19) حيث نجد من يحقق ربحا كبيرا يصل إلى نصف الثمن الذي ابتاع به العقار (50%) كما هو في الحالة رقم (12)، أو يفوقه

## 19 - نماذج من بيع دور السكن من أجل تحقيق الربح

رقم الحالة	المصدر	الدار	الشراء		البيع		الربح	مدة التملك بالسنوات	النسبة %
			التاريخ / ٩	الربح	التاريخ / ٩	الربح			
1	ع 13 : 3 : 48	دار بحومة كوشة علي	1077	1300 دجخ	1077	1400 دجخ	> 1	100 دجخ	8
2	ع 13 : 4 : 5	دويرة رابية علي كوشة بحومة عين عبد الله العليج	1234	2700 ردص	1234	3000 ردص	> 1	300 ردص	11
3	ع 32 : 1 : 6	دويرة قرب سيدي شعيب	1164	600 ردص	1164	675 ردص	> 1	75 ردص	12
4	ع 14 : 2 : 5 : 3	دار ؟	1160	1050 ردص	1163	1200 ردص	3	150 ردص	14
5	ع 32 : 2 : 7	دار قرب سيدي شعيب	1183	400 ددس	1185	465 ددس	2	65 ددس	16
6	ع 14 : 2 : 5 : 4	دار أعلى بئر الجباح	1174	925 ردص	1175	1130 ردص	1	295 ردص	22
7	ع 35 : 1 : 4	دار بحومة حوانيت ابن رابحة	1153	700 ردص	1153	900 ردص	> 1	200 ردص	29
8	ع 10 : 1 : 1	ربع علوي بالسوق الكبير	1191	100 ددس	1192	130 ددس	1	30 ددس	30
9	ع 32 : 2 : 9	دار أعلى سيدي شعيب	1149	500 ردص	1150	650 ردص	1	150 ردص	30
10	ع 29 - 30 : 2 : 9	دار قرب سيدي محمد الشريف	1180	330 ددس	1183	445 ددس	3	115 ددس	35
11	ع 13 : 4 : 2	علوي بحومة كوشة علي	1119	500 ردص	1124	700 ردص	5	200 ردص	40
12	ع 29 - 30 : 1 : 6	نصف دار بحومة سيدي محمد الشريف	1190	100 ددس	1192	150 ددس	2	50 ددس	50
13	ع 33 : 1 : 7	دويرة قرب حمام القائد موسى	1149	350 ردص	1152	625 ردص	3	275 ردص	79
14	ع 29 - 30 : 1 : 6	نصف درا بحومة سيدي محمد الشريف	1214	100 ددس	1218	200 ددس	4	100 ددس	100
15	ع 7 : 4 : 1	علوي أسفل البطحاء ناحية سيدي علي الفاسي	1211	50 ددس	1212	125 ددس	1	75 ددس	150
16	ع 39 : 1 : 4	دار قرب القائد بياله	1106	300 ردص	1106	900 ردص	> 1	600 ردص	200
17	ع 6 : 1 : 14	علوي قرب سيدي بوقدور	1068	400 دجخ	1068	1450 دجخ	2	1050 دجخ	262

كما هو في الحالة رقم (13) حيث بلغ الربح 79 % ، وفي الحالة رقم (14) حيث بلغ 100 %، وفي الحالة رقم (15) حيث بلغ 150 %، وفي الحالة رقم (16) حيث بلغ 200 %، وفي الحالة رقم (17) حيث بلغ 262 % . وهناك من يحقق ربحاً متوسطاً يصل إلى الثلث أو يفوقه كما هو في الحالات الأربع (8 و 9 و 10 و 11)، أو ضعيفاً يقل عن الثلث كما في الحالات الباقية (من 1 إلى 7).

وكان العامل الثاني الذي يؤدي إلى بيع دور السكن هو انتقالها إلى الورثة حيث يحدث أن تكون الدار غير قابلة للقسمة بينهم بسبب كثرة عددهم، وفي الوقت ذاته لا يقوم أي واحد منهم باسترجاعها لنفسه سواء بسبب عجزه مالياً أم بسبب عدم الرغبة في ذلك، ومن ثمة فلا يكون أمام الورثة سوى بيعها إلى شخص أجنبي عن الأسرة واقتسام ثمنها فيما بينهم، وبذلك تخرج الدار من ملكية تلك الأسرة وتنتقل إلى ملكية أسرة غيرها. ولما كانت الوفيات آنذاك كثيرة بسبب سوء الحالة الصحية عموماً، فإن الدور كانت تنتقل إلى الورثة في فترات قصيرة، ويؤدي ذلك إلى بيعها في فترات قصيرة أيضاً كما توضح ذلك النماذج التي يتضمنها الجدول المرفق (رقم 20) حيث توجد حالات لم تتجاوز مدة التملك فيها المعدل العام الذي أمدتنا به العينة (الشاملة) المعتمدة في الدراسة وهو 12,58 سنة، كما في النماذج (من 1 إلى 9)، وهي نماذج تدخل في المجموعة الأولى التي تمثل نسبتها 65 % وفقاً للتقسيم الأول للعينة. أما النماذج كلها في صورتها العامة فهي تدخل في المجموعة الأولى التي تمثل 81 % وفقاً للتقسيم الثاني للعينة، وهي النسبة التي تمثل الحالات التي تمتد مدة التملك فيها بين سنة واحدة و20 سنة.

وبالإضافة إلى العاملين المذكورين فقد كان هناك عامل آخر يدفع الأسر إلى بيع دور سكنها ويتمثل في الحاجة إلى المال من أجل قضاء شؤون الحياة المختلفة. والحالات المتعلقة بذلك يمكن كشفها من خلال مؤشرات متعددة منها بيع الدار بثمن أقل من الثمن الذي كان ابتاعها به، وهو عمل لا تلجأ إليه الأسرة إلا في الحالات التي تكون فيها في حاجة إلى المال، فتضطر إلى بيع دار سكنها من أجل الاستجابة إلى تلك الضرورة. ولنا أمثلة من ذلك يتضمنها الجدول المرفق (رقم 21)، حيث لدينا دور بيعت بخسارة صغيرة لم تتجاوز نسبتها 10% من الثمن الذي كان ابتاعها به مثل الحالات رقم (10 و 11 و 12)، ودور بيعت بخسارة كبيرة بلغت نسبتها الثلث أو اقتربت منه مثل الحالات رقم (15 و 16 و 17)، ودور بيعت بخسارة كبيرة فاقت الثلث كما في الحالتين (18 و 19).

20 - نماذج من بيع دور السكن على يد الورثة

مدة التملك	تاريخ البيع على يد المائنة	تاريخ الشراء	الدار	المصدر	بئر
3	1149	1146	دار مسامنة لحمام القائد موسى	ع 33 : 1 : 7	1
4	1154	1150	علوي قرب حوانيت بابا أحمد	ع 35 : 1 : 2	2
7	1186	1179	علوي قرب حوانيت بابا أحمد	ع 35 : 1 : 2	3
7	1160	1153	دار بحومة الجامع المعلق	ع 13 : 1 : 1	4
7	1163	1156	دار بحومة بئر الجباح	ع 32 : 1 : 3	5
9	1208	1199	دار قرب الدار الحمراء	ع 18 : 6 : 2/14	6
9	1147	1138	دار بحومة القادوس	ع 6 : 3 : 3	7
10	1152	1142	شطر دار بحومة كوشة البازي	ع 5 : 1 : 3	8
11	1234	1223	دويرة بحومة عين عبد الله العليج	ع 13 : 4 : 5	9
14	1155	1141	دار قرب القصبة الجديدة	ع 29 - 30 : 1 : 7	10
16	1155	1139	دار قرب سيدي محمد الشريف	ع 29 - 30 : 2 : 3	11
17	1150	1133	علوي رقب حوانيت بابا أحمد	ع 35 : 1 : 2	12
18	1182	1164	علوي أسفل البطحاء	ع 7 : 4 : 1	13
18	1152	1134	شطر دار سمحة اليهودية الفاسية	ع 25 : 7 : 2/14	14
19	1171	1152	شطر دار سمحة اليهودية	ع 25 : 7 : 2/14	15
19	1140	1121	دار أعلى سيدي أحمد بن علي	ع 20 : 2 : 1/41	16
25	1114	1089	دار بحومة بئر الجباح	ع 32 : 1 : 3	17
26	1138	1212	دار بحومة القادوس	ع 6 : 3 : 3	18
28	1211	1183	علوي أسفل البطحاء	ع 7 : 4 : 1	19
32	1223	1191	دويرة بحومة عين عبد الله العليج	ع 13 : 4 : 5	20
42	1199	1157	دار قرب الدار الحمراء	ع 18 : 6 : 2/14	21
49	1210	1161	علوي بحومة سيدي رمضان	ع 33 : 2 : 18	22
53	1157	1103	دار قرب الدار الحمراء	ع 18 : 6 : 2/14	23
64	1204	1140	دار أعلى سيدي أحمد بن علي	ع 20 : 2 : 1/41	24

والمؤشر الثاني الذي تتكشف لنا من خلاله حاجة الأسر إلى المال ولجوتها بسبب ذلك إلى بيع دور سكنها يتمثل في الرجوع عن أحباسها التي تعقدها في تلك الدور (أي إبطال حبسها) وبيعها وقبض ثمنها. وكان ذلك عادة ما يحدث استجابة لشرط يُضمّنهُ المحبس عقد التحبّيس، ومفاده أن يُسمح له بالرجوع عن الحبس الذي عقده وبيعه في حالة ما إذا احتاج إلى ثمنه. وبناء على ذلك الشرط فإن هناك من كانوا يشترون دور سكن لأنفسهم ثم يحبسونها على أفراد أسرهم، ولكنهم لا يلبثون أن يتراجعوا بعد ذلك عن حبسها وبيعوها بسبب حاجتهم إلى المال، ولنا بعض الحالات من ذلك تضمنتها العينة المعتمدة في الدراسة، ومنها حالة الربع الواحد من العلوي الكائن بالسوق الكبير الذي ابتاعه الحاج علي البلاغجي ابن عطية في أواخر رجب 1206 هـ (1792 م)، وقام بوقفه في التاريخ نفسه، وبعد خمس سنوات من ذلك وبالتحديد في أواخر ذي القعدة 1211 هـ (1797 م) رجع عن الحبس وباعه من سليمان خوجه الخيل<sup>921</sup>. ثم حالة العلوي الكائن أسفل البطحاء ناحية سيدي علي الفاسي الذي ابتاعه أحمد الانجشاري الخرادجي بن مصطفى في أواسط ربيع الأول 1214 هـ (1799 م)، ثم حبسه بعد ذلك بثلاث سنوات (سنة 1217 هـ)، ولكن لم يلبث بعد ثلاث سنوات أخرى من ذلك وبالتحديد في أواخر جمادى الثانية 1220 هـ (1805 م) أن رجع عن الحبس وباعه من إبراهيم رئيس التركي<sup>(921 م)</sup>.

ولكن بيع دور السكن بسبب الحاجة إلى المال، إذا كان يفهم من عقود البيع في بعض الحالات بطريقة غير مباشرة من خلال بعض المؤشرات الدالة على ذلك كما سبق الإشارة، فإنه في حالات أخرى يفهم بطريقة مباشرة لأن العقود تعبر عن ذلك بأسلوب صريح، ومن ذلك ما نجده في عقود بيع الدور التي تنتقل بالإرث إلى الأيتام على أيدي الأوصياء عليهم وبإذن من القاضي، لأن القاضي لم يكن يمنح ذلك الإذن إلا إذا قدم له الوصي المبرر الذي يريد أن يبيع لأجله الدار (أو أي عقار آخر). وكان ذلك المبرر في حالات كثيرة هو الحاجة إلى المال لتوفير مصاريف النفقة والكسوة لليتيم، وهو ما كان يسجل بكل وضوح في عقد البيع، ولذلك السبب وجدت دور كان يملكها الآباء وانتقلت بعد وفاتهم إلى أولادهم، ولكن الأوصياء عليهم كانوا يبيعونها لأجل النفقة عليهم، وقد جاء تناول ذلك في مبحث سابق<sup>922</sup>.

وتلك العوامل فكما كانت توجد في دور السكن فإنها كانت توجد في الجنائن أيضا، وهو موضوع نفضل عدم الخوض فيه تجنباً للإطالة. ولكن الجنائن كان يوجد

<sup>921</sup> ع 10، م 1، ق 1، سنة 1206، 1211.

(821 م) ع 7، م 4، ق 1، سنة 1214، 1220.

<sup>922</sup> راجع المبحث الثاني (خاصية الحماية) من هذا الفصل.



21 - نماذج من بيع الدور بالخسارة (بسبب الحاجة إلى المال)

الرقم	المصدر	الدار	الشراء		البيع		مدة التملك بالسنوات	الخسارة	
			الرقم	المبلغ	التاريخ	المبلغ		النسبة %	المبلغ
1	ع 7 : 1 : 14	دار بحومة كوشة سيدي أحمد بن يوسف	1075	3350	1076	3350	1	0	0
2	ع 5 : 1 : 3	دار بحومة كوشة البازي	1138	400	1142	400	4	0	0
3	ع 32 : 2 : 10	دار بحومة بئر الجباح	1177	150	1177	150	1 >	0	0
4	ع 32 : 2 : 10	دار بحومة بئر الجباح	1173	775	1173	775	2	0	0
5	ع 5 : 2/27 : 5	دار بحومة سيدي رمضان	1170	1309	1177	1300	7	9	ردص
6	ع 9 : 1 : 10	دار قرب كوشة علي	1175	203	1182	200	7	3	1
7	ع 7 : 4 : 1	علوي أسفل البطحاء	1212	125	1214	120	2	5	دذس
8	ع 6 : 1 : 4	دويرة أعلى الحمامات	1158	450	1161	430	3	20	ردص
9	ع 6 : 1 : 4	دويرة أعلى الحمامات	1142	350	1146	325	4	25	ردص
10	ع 7 : 1 : 33	دويرة مسامطة لحمام القائد موسى	1183	1200	1183	1100	1 >	100	ردص
11	ع 13 : 1 : 13	نصف دويرة بحومة كوشة علي	1140	553	1153	500	13	53	ردص
12	ع 35 : 3 : 29	دار بحومة حوانيت ابن رابحة	1185	100	1194	90	9	10	دذس
13	ع 1/27 : 1 : 4	دار بحومة القصبية الجديدة	1073	3500	1075	3100	2	400	دجج
14	ع 30-29 : 6 : 1	شطر دار بحومة سيدي محمد الشريف	1190	175	1192	150	2	25	دذس
15	ع 13 : 1 : 13	نصف دويرة بحومة كوشة علي	1153	500	1153	400	1 >	100	ردص
16	ع 5 : 2/27 : 5	دار بحومة سيدي رمضان	1134	920	1137	650	3	270	ردص
17	ع 1/28 : 1 : 5	دويرة قرب سيدي عبد المولى	1197	315	1204	210	7	105	دذس
18	ع 5 : 1 : 3	دار بحومة كوشة البازي	1138	700	1138	400	1 >	300	ردص
19	ع 39 : 1 : 1	دار بحومة بئر الزنق	1116	800	1118	450	2	350	ردص

بخصوصها عامل آخر يدفع إلى بيعها ولا يوجد في دور السكن، وهو توقف الاستفادة منها في تزويد الأسرة بما تحتاج إليه من منتجات فلاحية وحيوانية بسبب الإهمال الذي قد تتعرض له ويؤدي إلى اندثار أشجارها وتبور أرضها وانهدام أسوارها وغير ذلك. وكان ذلك الوضع يلحق الجنائن في مدينة الجزائر لما يتوفى الأب بشكل خاص وتفقد الأسرة بتلك الوفاة العنصر الذي كانت تعتمد عليه في خدمة الجنة التي تملكها بما يقوم به الأب فيها من حرث وغرس وسقي وغير ذلك من الأعمال التي تقوم على العمل العضلي وتحتاج إليها الجنائن بشكل عام. ومن ثمة فإن وفاة الأب تعني بالضرورة في كثير من الحالات توقف تلك الخدمات في الجنة التي تملكها الأسرة، ومن ثمة التفكير في بيعها، خصوصا لما يترك الأب أولادا صغارا لا يستطيعون أن يحلوا محله في عمله بالجنة، ويكونون علاوة على ذلك في حاجة إلى المال من أجل تدبير شؤون حياتهم وتوفير حاجاتهم، وهو ما تكشفه لنا الوثائق بكل وضوح في كثير من الحالات كما جاء بيانه في مبحث سابق<sup>923</sup>. وكان وجود هذه الحالة الخاصة بالجنائن هو الذي رفع - كما يبدو - نسبة مدة التملك المتراوحة فيها بين سنة واحدة وعشرين سنة، إلى 92,86% كما سبق الإشارة.

### خاتمة

من خلال ما سبق يتبين أن الملكية الأسرية في مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني كانت تطبعها جملة من الخصائص توضح بجلاء بعض مظاهر الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية وحتى الاقتصادية آنذاك. فمن جهة كانت وقفية، وسبب ذلك ميل الناس الشديد إلى الوقف، وكانوا بذلك يحققون جملة من الأهداف، أولها نقل أملاكهم إلى أفراد أسرهم بالصيغة التي يريدونها، وثانيها ضمان استئثارهم بها لوحدهم دون غيرهم في بعض الحالات حيث يكون لبعض الجهات الأخرى حق فيها بموجب قواعد الميراث وهم الأقارب وبيت المال، وثالثها تسخير الملكية في الخدمات الخيرية وهي رعاية الفقراء والمؤسسات الاجتماعية. ومن جهة ثانية فإن الملكية كانت تتصف بالحماية، ولها في ذلك مظاهر متعددة تتجلى واحدة منها في حماية أملاك الأيتام من خلال مراقبة القضاء لتصرفات الأوصياء عليهم في تلك الأملاك. ومن جهة ثالثة فقد كانت لها وظيفة اجتماعية تبرز في تسخير الأملاك في الخدمات التي يحتاج إليها المجتمع، وهي رعاية الفقراء والمؤسسات الاجتماعية، وكان

<sup>923</sup> راجع المبحث السادس (وفاة الأب وأثرها على الأسرة) في الفصل الأول من الباب الأول، والمبحث الثاني (خاصية الحماية) من هذا الفصل.

ذلك يتم باستخدام وسائل الصدقة المتعددة من وقف ووصية وهبة. ومن جهة رابعة كانت الملكية تحمل الخاصية الذاتية، ويعني ذلك أنها كانت ملكية شخصية لا يتصرف فيها إلا أصحابها، بحيث لا يسمح لأي أحد من أفراد الأسرة أن يتصرف إلا في أملاكه الذاتية أما أملاك غيره فلم يكن يسمح له بذلك فيها إلا بإرادتهم باستخدام الوكالة. وكان الضامن لتلك الخاصية جهاز القضاء. ومن جهة خامسة فإن الملكية كانت سريعة الانتقال بين الأسر كما يظهر ذلك من خلال دور السكن التي كانت مدة ملكيتها في معدلها العام لدى الأسرة الواحدة هي 12,58 سنة، وهي مدة قصيرة تدل على عدم الاستقرار.

# خاتمة

إن النتائج العامة التي يمكن استخلاصها من الدراسة هي متعددة وذات أوجه مختلفة، فبعضها يتعلق بالوضع الديموغرافي، وبعضها بالوضع الاجتماعي، وبعضها بالوضع الاقتصادي، وبعضها بالوضع الثقافي. ولكن تلك النتائج مهما كان الاختلاف بينها فهي متداخلة يصعب الفصل بينها فصلا تاما لأنها ترتبط كلها بالحياة الاجتماعية للأسرة. فبخصوص الوضع الديموغرافي فإن من أهم العناصر التي يظهر من خلالها ذلك هو عدد الأولاد الذين كانت تتشكل منهم الأسرة، وتم تحديد ذلك بناء على عدد الأولاد الذين كان يتوفى عنهم الآباء كما يتبين من خلال بعض أصناف الوثائق ومنها رسوم قسمة التركات (وهي الفرائض) بشكل خاص. فبناء على عينة من الأسر قدرها 1660 أسرة تمثل شرائح مختلفة من المجتمع وتمتد تواريخها بين سنتي 972 و 1246 هـ (1564 – 1830 م)، وُجد أن ذلك العدد كان يتراوح بين الصفر (0) الذي تمثله الأسر الخالية من الأولاد، وبين 16 ولدا الذي تمثله الأسر الكبيرة الحجم. ولكن تلك الأعداد لم تكن موزعة بين الأسر بنسب متقاربة، وإنما بنسب متباعدة كما يستخلص من المعدل العام للأسرة الواحدة وهو 2,45 ولد، وهو معدل يفوق الولدين ولكنه أقل من ثلاثة أولاد. ويعني ذلك أن الأسرة في مدينة الجزائر في العهد العثماني كانت في قاعدتها العامة أسرة صغيرة الحجم.

والعنصر الثاني الذي يُعبّر عن الوضع الديموغرافي هو المتعلق بإنجاب المرأة، وهو موضوع يختلف عن إنجاب الرجل، لأن المرأة قد يقتصر زواجها على رجل واحد وتشكل معه أسرة واحدة، وقد تكرر زواجها مرات متتالية وتشكل بذلك أسرا متعددة، وبذلك فهي عكس الرجل الذي لا يشكل بواسطة إنجابة سوى أسرة واحدة حتى وإن كان زواجه بأكثر من امرأة واحدة، وذلك لسبب رئيسي هو أن الأولاد لا يُنسبون إلى أمهاتهم وإنما إلى آبائهم. ومثلما دُرس الإنجاب لدى الرجل فإنه دُرس لدى المرأة أيضا، وذلك بناء على عدد الأولاد الذين توفيت عنهم أمهاتهم كما تفيد الفرائض أيضا. وبناء على عينة قدرها 820 حالة وفاة تتعلق بالزوجات وتمتد بين سنتي 972 و 1246 هـ (1564 – 1830 م) وُجد أن عدد الأولاد الذين توفيت عنهم كل زوجة يتراوح بين الصفر (0) وتمثله الزوجات اللاتي توفين عن غير أولاد، وعشرة (10) أولاد. وكما كان الحال لدى الرجل أيضا فإن تلك الأعداد لم تكن موزعة بين كل الزوجات بنسب متقاربة وإنما متباعدة كما يتضح من المعدل الخاص بكل زوجة، وهو 1,73 ولد (أي أقل من ولدين)، وهو معدل أقل مما كان لدى الرجل. وتفسير ذلك يعود من غير

شك إلى خطر إضافي كانت تعانيه المرأة إضافة إلى الأخطار الأخرى التي كانت تشترك فيها مع الرجل، وهو خطر الحمل الذي لا يزال يهدد المرأة حتى في الدول المتقدمة في العصر الحديث.

ولكن الوضع الديموغرافي للأسرة لا يكون رصده من خلال الإنجاب فقط وإنما من خلال الوفيات أيضا، ولتحقيق ذلك فإننا اعتمدنا طريقتين في البحث: اعتمد في إحداهما على الفرائض المركبة، وفي الثانية على عقود الوقف. وتم بواسطة الطريقة الأولى رصد عينة من الأسر قدرها 734 أسرة، تعود تواريخها إلى الفترة ما بين 982 – 1247 هـ (1574 – 1830 م)، وجاء بها عدد من الأولاد قدره 2300 ولد بين الذكور والإناث، توفي عنهم جميعا آباؤهم. وقد أشارت الوثائق إلى وفاة 1358 ولدا، أما العدد الباقي منهم فقد سكتت عنهم. وبناء على الوثائق ذاتها فإن 606 من الأولاد، المعلومة وفاتهم ونسبتهم 44,62% كانوا قد توفوا بعد زواجهم، ولذلك اعتبرنا وفاتهم وفاة طبيعية، أما العدد الباقي منهم وهو 752 ولدا ونسبتهم 55,38%، فإنهم توفوا قبل الزواج، وهو ما اعتبرناه وفاة غير طبيعية. وهذه النسبة الأخيرة هي التي تبين مستوى الانقراض الذي كان المجتمع عرضة له في العهد الذي نعالجه بالدراسة، وهي نسبة تفوق النصف.

أما رصد الوفيات من خلال عقود الوقف فإن ذلك تم من خلال عينة من الأسر قدرها 66 أسرة أمكن تتبع المواليد عبر أجيالها المتعاقبة بين سنتي 954 – 1262 هـ (1547 – 1846 م)، فوجد بناء على معايير معينة تمثل الزيادة الطبيعية للمواليد واستخلصت من الواقع الاجتماعي آنذاك، أن نسبة الزيادة التي تحققت بين تلك الأسر كانت 13% فقط، أما النسبة الباقية منهم وهي 87%، فلم يكن لهم وجود في نهاية العهد العثماني، ويعني ذلك أنهم توفوا وفاة غير طبيعية، وبتعبير آخر أنهم انقرضوا بفعل الأمراض والأوبئة. ولكي نوضح ذلك بصورة جلية نذكر أن التقديرات السكانية التي أوردها بعض الأوروبيين المعاصرين لأواخر ذلك العهد بخصوص مدينة الجزائر لم تكن تمثل سوى 13% من الزيادة السكانية التي كان من المفترض أن تكون عليها المدينة. وكمثال على ذلك لدينا التقدير الذي أورده الأسير الإيطالي فيليبو بانانتي في عام 1817 م وهو 120000 نسمة، فبناء على النتيجة المستخلصة من البحث أن ذلك العدد كان من المفترض في حالة الزيادة الطبيعية أن يكون 923000 نسمة. ويعني

ذلك أن المدينة فقدت من سكانها وفقا لذلك العدد 803000 نسمة، وهو الذي يمثل نسبة 87 % المستخلصة من البحث.

وبخصوص الوضع الاجتماعي للأسرة فإن مظاهره كانت متعددة، فبعضها يتعلق بأعضاء الأسرة من أب وأم وأولاد، وبعضها بالسكن، وبعضها بالزواج، وبعضها بالمعاملات، وبعضها بالنزاعات، وبعضها بالملكية وغير ذلك من المظاهر كما هو مبين في المباحث الموزعة على مختلف الفصول. وتعكس تلك المظاهر صورا مختلفة للحياة الاجتماعية التي كانت تعيشها الأسرة آنذاك، فلدينا منها صور إيجابية كما لدينا منها صور سلبية. وكانت الصور الإيجابية تتمثل بشكل بارز في القيم الاجتماعية التي ترقى بحياة الأفراد وتعلو بالعلاقات بينهم، وذلك ما وُجد في المعاملات المالية بين الزوجين حيث كانت الزوجة في كثير من الحالات تمثل صندوقا ماليا احتياطيا للزوج يقتض منه ما يحتاجه من أموال ينفق منها على أسرته، أو يشتري بها عقارا يكون في حاجة إليه، أو يوظفها في تجارة، أو يرد بها ديننا ترتب عليه أو غير ذلك من متطلبات الحياة التي يتحمل الزوج عبئها تجاه أسرته. وكانت تلك المعاملات توثق في عقود تحرر بالمحكمة الشرعية لتكون دليلا بيد الزوجة تظهرها وقت الحاجة إليها، ويكون ذلك بشكل خاص في حالة وفاة الزوج حيث تسوى ديونه ضمن التركة التي يشرف على قسمتها عدول المحكمة الشرعية. ولكي تسترد الزوجة دينها المترتب لها بذمة زوجها من التركة فإن عليها أن تقدم ما يثبت وقوع ذلك الدين. وكما يحصل ذلك مع الزوجة فإنه يحصل مع ورثتها أيضا في حالة وفاة زوجها قبلها. ولكن بعض الأزواج لم يكونوا ينتظرون حلول الوفاة بهم لكي تسوى ديونهم تجاه زوجاتهم ضمن تركتهم، وإنما كانوا يقومون بتلك التسوية بأنفسهم وهم على قيد الحياة، ومن الوسائل التي كانوا يستخدمونها في ذلك تصيير بعض أملاكهم لزوجاتهم مقابل تلك الديون، فبعضهم يصير الجنائن، وبعضهم دور السكن، وبعضهم حيوانات وغير ذلك. وما كان الآباء يقومون به تجاه زوجاتهم في هذا المجال فإنهم كانوا يقومون به تجاه أبنائهم أيضا في حالة الاستدانة منهم.

ومن القيم الاجتماعية التي تعكسها مظاهر الحياة الأسرية هو الذي نجده في نظام الملكية، ويتجلى ذلك في عنصرين أساسيين أولهما تسخير الملكية في الخدمات الخيرية وتحقيق التكافل الاجتماعي داخل الأسرة وخارجها، باستخدام مختلف وسائل التصدق والتبرع من وقف ووصية وهبة وإنزال وتسليم. وكانت فئات اجتماعية ومؤسسات

عمومية متعددة تستفيد من تلك الخدمات، من فقراء وأيتام وطلبة ومعلمين ومساجد ومدارس وعيون وحتى وحدات الجيش. ولكن إلى جانب تلك الفئات والمؤسسات فقد كانت هناك فئة مميزة تستفيد من تلك الخدمات الخيرية التي تقدمها الأسر، وهي جديرة بالإشارة هنا نظرا إلى علاقتها المباشرة بمحيط الأسرة، وهي فئة المكفولين، وهم الأيتام الذين كان بعض الآباء والأمهات يضمونهم إلى أسرهم ليتولوا رعايتهم بالنفقة عليهم وكسوتهم إلى جانب أولادهم، وهو عمل كانت تقوم به أسر كثيرة كما تظهر ذلك عقود المحكمة الشرعية، وكان هناك من يكفل ولدا واحدا وهناك من يكفل أكثر من ذلك. وكان بعض الكُفلاء لا يكتفون بالنفقة على مكفولهم وكسوتهم، وإنما يضيفون إلى ذلك تخصيصهم بجزء من أملاكهم، مستخدمين في ذلك وسائل التصدق المذكورة.

ولكن التكافل الاجتماعي داخل الأسرة لا نجده في كفالة الأيتام أو رعاية الفقراء والمؤسسات الخيرية فحسب كما سبق الإشارة، وإنما في الزواج بأرملة الأخ المتوفى، خصوصا لما يكون لها أولاد صاروا أيتاما بعد وفاة والدهم، فيقوم عمهم بالزواج بأمرهم ليحافظ على شمل أسرة أخيه ويمنعها من التشتت الذي ينتج عن زواج الأم برجل آخر بعد ذلك. وكان هذا الوجه من التكافل الاجتماعي راسخا في المجتمع إلى درجة أنه وجدت حالة تزوجت فيها امرأة بثلاثة إخوة واحدا بعد آخر، فعندما توفى عنها زوجها الأول وعن أولاده منها فإنها تزوجت بأخيه، وعندما توفى هذا الأخير تزوجت بالأخ الثالث.

أما العنصر الثاني الذي تتجلى فيه القيم الاجتماعية من خلال الملكية فيتمثل في الصفة الذاتية لها، ويقصد بذلك كون الملكية حيازة شخصية تخص صاحبها فقط دون غيره سواء داخل الأسرة أم خارجها، بحيث لا يمكن لأي شخص آخر قريب منه أو بعيد أن يضع يده عليها أو يتصرف فيها بشكل جزئي أو كلي وبأية صورة من الصور، دون إرادة المالك الحقيقي أو رضاه. وتلك الخصوصية هي التي كانت سائدة في مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني بشكل عام، وكانت تشكل مبدأ يجري مراعاته بإحكام داخل الأسرة، وكانت مظاهره عديدة كما تبين ذلك عقود المحكمة الشرعية، ومنها التوثيق، إذ كان أفراد الأسرة يحرصون بشدة على توثيق المعاملات التي تحدث بينهم بجميع أشكالها، من بيع وقراض وكراء وإجارة وغير ذلك، ثم الإشهاد والتميز، ويحدث ذلك لما يقوم الأب — على سبيل المثال — بشراء عقار لفائدة زوجته أو أحد أبنائه، فإنه يشهد في نهاية العقد بأن ما اشتراه ليس له وإنما لغيره، ويذكر اسمه في



العقد. وإذا كان ذلك الشراء مشتركا فإن عليه أن يميز لكل شريك نصيبه فيه. وتأتي أخيرا الوكالة، ذلك أن نظام الملكية يقتضي أن يتصرف كل شخص في أملاكه بنفسه، وإذا قام شخص آخر بذلك بدلا منه فإن ذلك الشخص عليه أن يحمل وكالة منه. ووفقا لذلك فإن الزوج داخل الأسرة على الرغم من مسئوليته الكبيرة تجاه زوجته وأولاده ومكانته العالية بينهم فإنه لم يكن بإمكانه أن يتصرف في أملاك أي واحد منهم ما لم يكن يحمل وكالة منه. وما كان ينطبق على الزوج فإنه كان ينطبق على الأفراد الآخرين أيضا من زوجة وأولاد.

وكان العنصر الثالث الذي تبدو فيه القيم الاجتماعية هو السكن الذي يعد واحدا من الأسس التي تقوم عليها علاقات الأسر بعضها بين بعض في نطاق الأحياء، ونجد ذلك في مظاهر متعددة، من بينها طريقة البناء ذاتها التي كانت تتم وفق نظام يعطي علاقات الجوار حقوقها ويحافظ على ركائزها، فكانت المساكن تبنى بكيفية تجعلها محاذية بعضها بعضا ومتدرجة عبر الجبل بداية من ساحل المدينة حتى قمة الجبل دون أن يحجب أحدها الآخر، وبتلك الصورة كانت كل الأسر تتمتع من خلال السطوح التي تعلو المساكن بأشعة الشمس وبمناظر البحر الخلابة. ومما زاد في دعم هذه القيمة الاجتماعية أن السطوح لما كان المكوث فيها يؤدي إلى كشف حرمان الأسر المتجاورة وحتى البعيدة لأنها تطل بعضها على بعض، فإن الصعود إليها كان يتم وفق نظام متفق عليه في الوسط الاجتماعي، وهو أن يصعد إليها الرجال ليلا حيث يسدل الليل ظلامه ويحجب الرؤية على الناس، أما النساء فكن يصعدن إليها نهارا ليتخذنها ساحة عمل من جهة لأن فيها ينشرون الغسيل ويُجففن المواد الغذائية، ومن جهة أخرى مجالس لتنظيم التجمعات فيما بينهم ليتبادلن الحديث ويتناقلن الأخبار. ومما زاد في أهمية السطح وعزز من دوره الاجتماعي أن الأسر التي تسكن منازل متجاورة كان بإمكانها المرور إلى سطوح بعضها بعضا دون الاضطرار إلى استعمال الباب الخارجي للمنزل، ولذلك فإنه كان بإمكان النساء أن يجتمعن في أي سطح شئن وفي وقت قصير أيضا، كما يمكنهن العودة إلى منازلهن في وقت قصير كذلك. ومما يشد الانتباه في ذلك كله أن المنازل مع أن الدخول إليها عبر السطوح كان عملا سهلا إلا أنها لم تكن تتعرض إلى السرقات، وإنما كانت على العكس من ذلك تنعم بأمن كبير كما تشهد بذلك المصادر الأوروبية المعاصرة آنذاك.

ولكن الحياة الاجتماعية للأسرة إذا كانت لها من جهة ظواهر إيجابية تعكس قيم التكافل والتعاون وحسن الجوار، فإنها من جهة أخرى كانت لها ظواهر سلبية تعكس التوتر والاضطراب، ووُجد ذلك على مستوى العلاقات الأسرية كما وُجد على مستوى الحياة العامة. فعلى مستوى العلاقات الأسرية فإن تلك المظاهر السلبية أكثر ما تبدو في العلاقات الزوجية، وذلك من خلال ما كان يلحق الزوجة من مظالم ومخاطر مصدرها الزوج، فكانت من جهة معرضة للعنف الجسدي المؤذي، ومن جهة ثانية إلى انقطاع زوجها عنها لسفره إلى المشرق وعدم عودته إلى الجزائر كما كان ذلك شائعاً بين الجنود، ومن جهة ثالثة إلى الحرمان من الوقف. كما تبدو تلك المظاهر أيضاً في النزاعات المتعددة التي كانت تحدث بين أفراد الأسرة بعضهم بين بعض، كما تحدث بينهم وبين أقاربهم وجيرانهم. وكانت تلك النزاعات على درجات مختلفة، وكانت في بعض الحالات تتجاوز الشجار وتصل حد القتل، وقد سجّلت لنا عقود المحكمة الشرعية إشارات حول ذلك.

أما على مستوى الحياة العامة فإن المظاهر السلبية كان أحد مصادرها توتر العلاقات مع أوروبا، مما جعل الجزائريين بشكل عام عرضة لخطر الأسر في أعالي البحار على يد القراصنة الأوروبيين حتى في أثناء سفرهم لأداء فريضة الحج، وكان ذلك الخطر يمس جميع شرائح المجتمع من رجل ونساء، وبمختلف أعمارهم أيضاً، ويعني ذلك أن الأسرى قد يكونون آباء، كما قد يكونون أمهات وأولادا. ونظراً إلى عدم وجود منظمات خيرية تتولى افتدائهم كما كان الحال بخصوص الأسرى الأوروبيين في الجزائر، فإن الأسرى الجزائريين كان يطول أسرهم في أوروبا أكثر مما يطول أسر الأوروبيين في الجزائر. ولكي نوضح ذلك يكفي القول أنه بناء على عينتين: واحدة من الأسرى الأوروبيين في الجزائر وأخرى من الأسرى الجزائريين في أوروبا، فقد وُجد أن معدل مدة الأسر بالنسبة للأوروبيين في الجزائر كان 7,5 سنوات، أما معدل مدة الأسر بالنسبة إلى الجزائريين في أوروبا فهو 27,34 سنة، وذلك بفارق قدره 20 سنة لصالح الأسرى الأوروبيين. ولكن تعكير صفو الحياة في الجزائر من جانب الأوروبيين كان يأتي من جانب آخر أيضاً هو الحملات العسكرية التي كانوا يشنونها من حين إلى آخر على المدينة ويرمونها في أثناء ذلك بالآلاف القذائف التي تصيب المنازل وتؤدي إلى هدمها على رؤوس من يسكنها.

وإلى جانب الأسر والهجمات العسكرية من جانب الأوروبيين فإن الحياة العامة كانت متأثرة بالحالة الصحية السيئة أيضا، وهي ناتجة عن انتشار الأوبئة والأمراض المستعصية مع ضعف الإمكانيات الطبية. وذلك ما يفسر تدهور الحالة الديموغرافية للأسرة كما سبق الإشارة.

وأما إذا أتينا إلى الوضع الاقتصادي فإن رصده أول ما يكون من خلال إعالة الأسرة، وهو عمل كان – ولا يزال – يتحمله الأب. وبناء على المعطيات التي كشف عنها البحث فإن تلك الإعالة لم تكن بشكل عام ميسورة، وإنما كانت صعبة على فئات كثيرة من المجتمع. وبناء على ما أمدنا به البحث من معطيات فإن الأب الذي كانت له أسرة مشكلة من خمسة أفراد (هو وزوجته وثلاثة أولاد) كان عليه أن يوفر مبلغا شهريا لتغطية النفقة الواجبة عليه تجاههم، قدره 13,10 ريالاً دراهم صغارا في المعدل الأدنى، و 28,10 ريالاً في المعدل المتوسط، و 46,65 ريالاً في المعدل الأعلى. وكان المعدل الأعلى لا يستطيع أي أب أن يوفره إلا إذا كان من الأغنياء أو تولى وظيفة آغا الانكشارية، أو احترف مهنة البناء وصار معلما فيها (أي مقولا في مفهومنا الحديث). أما المعدل المتوسط فهو يقترب من مستواه المعدل الأعلى، وأما المعدل الأدنى فيستطيع توفيره الضباط العسكريون برتبة بولوك باشي، والعاملون في القنصليات، وبعض العمال اليوميين، والجنائين والحصادون. ولكن هناك فئات كثيرة لم تكن تستطيع توفير ذلك المبلغ، ومنهم الجنود. وأمام الصعوبة التي كان يواجهها الآباء بشكل عام في توفير مبالغ النفقة على أسرهم فإنهم كانوا يضطرون إلى ممارسة أعمال أخرى موازية ويأتي في مقدمتها العمل الفلاحي في الجنائن والأحواش، وهو عمل يجنون منه منتجات متنوعة من حيوانية ونباتية، ومنها الحبوب والخضر والفواكه واللحوم والألبان، وهي المواد الأساسية التي تقوم عليها معيشة الأسرة. ولذلك وجد أن ملكية الجنائن لم تكن تقتصر على فئة معينة من المجتمع وإنما كانت تشمل فئات كثيرة، من عسكريين وإداريين وعلماء وحرفيين وغيرهم، وحتى النساء فإنهن لم يكن مستثنيات من ذلك.

والعنصر الثاني الذي يمكن من خلاله رصد الوضع الاقتصادي للأسرة هو الصداق الذي يُعتبر العنصر الأساس الذي يقوم عليه الزواج. فبناء على نموذج من الأصدقاء يعود إلى عام 1186 هـ (1773 م) وقدره 536 ريالاً دراهم صغارا، يتبين أن الوضع الاقتصادي لأسرة كان أيضا صعبا. وذلك النموذج هو من النماذج

المتوسطة، فقد يصلح لامرأة بكر كما قد يصلح لامرأة ثيب. ولتوضيح قيمة ذلك الصداق نذكر أنه يقابل كلفة معيشة أسرة مكونة من خمسة أفراد لمدة ثلاث سنوات. أما من حيث العمل فهي تقابل أجره ثلاث سنوات لضابط برتبة بولكباشي أو خطيب جمعة أو إمام في مسجد ، وأجره سبع سنوات لباش مؤذن في مسجد، أو بناء، أو بحار على متن سفينة، وأجره تفوق عشر سنوات وقد تصل إلى ثماني عشرة سنة لعامل يومي، أو فراش في مسجد، أو عسّاس.

وأما العنصر الثالث في موضوعنا فهو كلفة بناء المسكن الذي يعد ركيزة الاستقرار الاجتماعي لكل أسرة، فبناء على النماذج التي قام عليها البحث فإن تلك الكلفة تعد مقبولة بالنسبة إلى فئات اجتماعية كثيرة بالمقارنة بعصرنا الحديث. فإذا أتينا إلى الفئات صاحبة الأجر المرتفعة نسبياً مثل الضباط برتبة بولك باشي وخطيب في جامع وكذلك إمام، فإن تلك الكلفة تتراوح على الترتيب بين أجره 0,71 سنة، و 0,95 سنة، و 1,27 سنة في حالة المنازل الصغيرة، وبين 19,42 سنة، و 26,21 سنة، و 34,95 سنة في حالة المنازل الكبيرة. وإذا أتينا إلى الفئة الثانية ذات الأجر المتوسطة مثل الباش مؤذن في جامع، والبناء، والبحار في سفينة، فإن تلك الكلفة تتراوح على الترتيب بين أجره 2,82 سنة، و 2,95 سنة، و 3,17 سنة في حالة المنازل الصغيرة، وبين أجره 77,66 سنة، و 81,14 سنة، و 87,37 سنة في حالة المنازل الكبيرة. وإذا أتينا إلى الفئة الثالثة ذات الأجر الضعيفة مثل العمال اليوميين والفراشين والعسّاسين فإن تلك الكلفة تتراوح على الترتيب بين أجره 5,89 سنوات، و 6,34 سنوات، و 7,70 سنوات في حالة المنازل الصغيرة، و 162,28 سنة، و 174,73 سنة، و 212,22 سنة في حالة المنازل الكبيرة. ولكن تلك الكلفة التي اعتبرت مقبولة بالنسبة إلى كثير من فئات المجتمع، لا تعبر في الواقع عن الوضع الاقتصادي الذي كانت تعيشه الأسرة في مدينة الجزائر في العهد العثماني، وذلك لسبب رئيس هو أن عمليات بناء المنازل كانت محدودة كثيراً في المدينة بسبب عدم وجود المساحات المخصصة للبناء، وهو ما يفسر وجود أسر غنية لم تكن تملك منازل تسكن فيها، وكانت تلجأ عوض ذلك إلى الكراء.

وإذا أتينا إلى الوضع الثقافي فهو الآخر كانت له مظاهر كثيرة، ومنها وجود وسط علمي في المجتمع ذي مستويات مختلفة، وكانت تسهم في تشكيله عوامل متعددة أهمها الموروث الأبوي الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء، ويتجلى ذلك بشكل واضح في

تشكيل المستوى العالي الذي يمثله العلماء، وهو ما يتضح من وجود أسر علمية تضم بين أفرادها أكثر من عالم واحد، ويحدث أن تتوارث تلك الأسر العلم بين أجيالها المتعاقبة. ومن أهم العوامل التي كانت تساعد على انتقال الموروث العلمي داخل الأسرة توفر المكتبة المنزلية، ثم الإمكانيات المالية التي تستخدم في الحفاظ على المكتبة وإثرائها عبر الأجيال المتتالية. ونظرا إلى أهمية هذا العنصر الأخير في دعم انتقال الموروث العلمي وسط الأسرة فإن هناك من العلماء من أوقفوا أملاكهم على مكتباتهم المنزلية.

وكان المظهر الثاني الذي يميز الوضع الثقافي يتمثل في التوجه الديني الذي كان أحد الروابط القوية في العلاقات العامة آنذاك ومنها العلاقة بين السلطة والمجتمع. ولعل أهم صورة تعكس ذلك التوجه الديني هي التي تلمس في المنظومة الاسمية المستخدمة داخل الأسرة، إذ بين البحث أن أكثر الأسماء استخداما هي الأسماء الدينية، ويبرز ذلك بشكل خاص في استخدام اسمي الرسول صلى الله عليه وسلم وهما محمد (ومشتقاته) وأحمد لدى الأبناء، وأسماء ابنته فاطمة الزهراء وأمه آمنة وزوجته خديجة (ومشتقات تلك الأسماء الثلاثة) لدى البنات.

وأما المظهر الثالث فيتمثل في التعايش المذهبي، ذلك أنه على الرغم من وجود مذهبين كانا يتقاسمان المجتمع آنذاك وهما المذهب المالكي والمذهب الحنفي، إلا أن ذلك لم يكن له تأثير على التوافق الاجتماعي بين أتباع المذهبين. وهو ما يبدو وبشكل جلي في عقود المعاملات المختلفة التي كان إبرامها يتم في المحكمتين الشرعيتين المالكية والحنفية، فكان يحدث في حالات كثيرة أن يبرم أتباع كل واحد من المذهبين عقودهم في محكمة المذهب الآخر غير مذهبه، فيعقد أتباع المذهب المالكي عقودهم في المحكمة الحنفية، ويعقد أتباع المذهب الحنفي عقودهم في المحكمة المالكية. ولم تكن تلك الطريقة في إبرام العقود تمس الجانب الشكلي منها فقط، وإنما جانبها الروحي أيضا، ويقصد بذلك جانبها المذهبي، إذ يعقد أتباع المذهب الحنفي عقودهم على المذهب المالكي، ويعقد أتباع المذهب المالكي عقودهم على المذهب الحنفي. وذلك ما كان سائد بشكل بارز في الوقف وفي الطلاق.

# الملاحق

## الملحق (1)

### أ - رسم تحديد نفقة يتيم على يد قاضي الحنفية:

(ع 1/14، م 2، ق 64، سنة 1209)

الحمد لله فرض الشيخ الفقيه العالم العلامة النبيه الحبر النزيه الصدر الأوحد الوجيه فخر القضاة ومعدن الفضل والخيرات وهو أبو عبد الله السيد محمد أفاندي قاضي الحنفية في التاريخ أيده الله الواضع طابعه أعلاه دام عزه وعلاه للولية فاطمة بنت السيد أحمد بن محيي الدين نفقة ولديها علي والزهراء ولدا [(كذا)] السيد حسن آغه الاصبايحية كان في كل شهر آت من تاريخه ما قدره أربعة ريالات صحاحا ضرب الكفرة صرف كل ريال ثلاثة ريالات دراهم صغارا بينهما إنفاقا سوية واعتدالا تقبض المنفقة المذكورة كراء<sup>1</sup> ولديها المذكورين في كل شهر كما ذكر فرضا تاما رعى فيه أسعده الله السداد والصلاح بحسب السعر والوقت والحال وشهد على السيد القاضي حفظه الله تعالى [(كذا)] بما نسب إليه فيه وهو بحال كمال الإشهاد عليه وعرفه بتاريخ أوائل جمادى الأولى عام تسعة وعشرون [(كذا)] ومائتين وألف وتأخر الكتب والطبع إلى أواسط محرم الحرام عام 1236. توقيع العدل الأول والثاني.

### ب - رسم تحديد نفقة يتيم على يد قاضي المالكية

الحمد لله فرض الشيخ الفقيه وهو (اسم القاضي معقوفا: على شكل توقيع) للولية عزيزة بنت الحاج محمد المسطول في نفقة ولديها وهما محمد ودومة ولدا الحاج إبراهيم السماح ما قدره ريانان اثنان صحاحا في كل شهر بينهما من يوم وفاة والدهما المذكور تقبض ذلك عزيزة المذكورة من مال الولدين المذكورين في كل شهر كما ذكر فرضا تاما رعى فيه أيده الله السداد والصلاح بحسب السعر والوقت والحال شهد عليه أسعده الله تعالى بما نسب إليه فيه وهو بحال كمال بتاريخ أوائل ربيع الثاني 1208 ، توقيع العدلين الأول والثاني.

<sup>1</sup> كذا في الأصل، وهو سهو من الكاتب، والصواب كما هو في باقي العقود: تقبض المنفقة المذكورة من مال ولديها.

المحق (2)

جدول بحالات النفقة الشهرية داخل الأسرة

رقم الحالة	المصدر	التاريخ هـ/ م	حالة الولد	قيمة النفقة كما هي في المصدر	مدة النفقة	قيمة النفقة محولة إلى الريال دراهم صغارا	قيمة النفقة للشهر الواحد بالريال دراهم صغارا
1	بيت المال: 1	1699/111	-	30 ردص	16 شهرا	30	1,87
2	ع13: م 2 : 22	1717/1129	ابن	60 ردص	13 شهرا	60	4,61
3	ع14: 1 : 2 : 53	1768/1181	بنت	0,5 ددس	1 شهر	4,25	4,25
4	ع53: 3 : 6	1777/1191	ابن	3 ردص	1 شهر	3	3
5	ع 14 : 1 : 21	1781/1195	معتوه	1,5 ددس	1 شهر	13,5	13,5
6	ع14: 1 : 2 : 59	1793/1208	ابن	1 رص	1 شهر	3	3
7	ع14: 1 : 2 : 59	1793/1208	بنت	1 رص	1 شهر	3	3
8	ع14: 1 : 2 : 64	1794/1209	ابن	2 رك	1 شهر	6	6
9	ع14: 1 : 10	1795/1209	ابن	5 ردص	1 شهر	5	5
10	ع14: 1 : 3 : 128	1801/1215	بنت	0,5 ددس	1 شهر	4,5	4,5
11	ع59: 5 : 97	1802/1217	بنت	1 رص	1 شهر	6	6
12	ع59: 5 : 97	1802/1217	بنت	1 رص	1 شهر	6	6
13	ع59: 5 : 93	1804/1218	ابن	4,5 ردص	1 شهر	4,5	4,5
14	ع59: 5 : 100	1804/1218	ابن	6 ردص	1 شهر	6	6
15	ع14: 1 : 2 : 55	1806/1220	ابن	2 ريج	1 شهر	6	6
16	ع14: 1 : 2 : 55	1806/1220	بنت	2 ريج	1 شهر	6	6
17	ع59: 5 : 92	1808/1223	ابن	10 ردص	1 شهر	10	10
18	ع59: 5 : 92	1808/1223	بنت	10 ردص	1 شهر	10	10
19	ع59: 5 : 92	1808/1223	بنت	10 ردص	1 شهر	10	10
20	ع59: 4 : 68	1808/1223	ابن	7,5 ردص	1 شهر	7,5	7,5
21	ع17: 2 : 56	1814/1229	ابن	2 رص	1 شهر	6	6
22	ع17: 2 : 56	1814/1229	بنت	2 رص	1 شهر	6	6
23	ع14: 1 : 2 : 60	1819/1234	ابن	6 ردص	1 شهر	6	6
24	ع14: 1 : 2 : 57	1819/1234	ابن	10,5 ردص	1 شهر	10,5	10,5
25	ع59: 5 : 91	1819/1234	بنت	1 ددس=9 ردص	1 شهر	9	9



9	9	1 شهر	1 دذس=9 ردص	بنت	1819/1234	ع59 : 5 : 91	26
9	9	1 شهر	1 دذس=9 ردص	بنت	1819/1234	ع59 : 5 : 91	27
13,5	13,5	1 شهر	13,5 ردص	بنت	1819/1234	ع46 : 10 : 78	28
9	9	1 شهر	9 ردص	حمل	1819/1234	ع53 : 3 : 34	29
6	6	1 شهر	2 رص	بنت	1820/1235	ع14 : 1 : 2 : 62	30
7,5	7,5	1 شهر	2,5 رص	ابن	1820/1235	ع15 : 2 : 41	31
7,5	7,5	1 شهر	2,5 رص	ابن	1820/1235	ع15 : 2 : 41	32
6	6	1 شهر	2 رص	بنت	1820/1235	ع15 : 2 : 41	33
3	3	1 شهر	1 رص	ابن	1820/1236	ع15 : 2 : 41	34
1,5	1,5	1 شهر	0,5 رص	بنت	1820/1236	ع15 : 2 : 41	35
6	6	1 شهر	6 ردص	ابن	1822/1237	ع15 : 2 : 41	36
6	6	1 شهر	6 ردص	بنت	1822/1237	ع15 : 2 : 41	37
6	6	1 شهر	2 رص	ابن	1823/1238	ع14 : 1 : 2 : 52	38
9	9	1 شهر	9 ردص	بنت	1825/1240	ع59 : 4 : 70	39
7,5	7,5	1 شهر	7,5 ردص	بنت	1826/1242	ع59 : 4 : 63	40
7,5	7,5	1 شهر	7,5 ردص	أمتها	1826/1242	ع59 : 4 : 63	41
9	9	1 شهر	9 ردص	ابن	1827/1242	ع14 : 1 : 2 : 54	42
6	6	1 شهر	6 ردص	ابن	1828/1243	ع59 : 3 : 38	43
9	9	1 شهر	9 ردص	ابن	1830/1246	ع49 : 3 : 40	44

الملحق (3)

مقارنة بين قيمة الدخل الشهري للأب وكلفة المعيشة لأسرة مكونة من 5 أفراد

الفرق بين عدد أيام العمل الفعلية وعدد أيام العمل اللازمة لتدبير كلفة المعيشة	أيام العمل اللازمة لتدبير كلفة المعيشة			نسبة الدخل الشهري إلى كلفة المعيشة %			الدخل الشهري بالريال دراهم	الدخل اليومي	هو في المصدر كما	نوع العمل	التاريخ / م	المصدر	
	المبلغ الأثني ريال 13,10	المبلغ الأوسط ريال 28,1	المبلغ العالي ريال 46,65	المبلغ الأوسط 28,1	المبلغ الأثني ريال 13,1	المبلغ العالي ريال 46,65							
-	204,5 -	79,5 -	389	234,5	109,5	8	14	30	3,87	0,12	30 أصبر / يوم	1656	Merouche/ 265
5 -	151 -	101 -	466,5	281	131	7	11	25	3,23	0,10	25 أصبر / يوم	1665	Merouche/ 265
12 -	104 -	32 -	122	134	62	14	23	50	6,60	0,22	1 دويلة / يوم	1668	Merouche/ 267
15 -	58 -	11 -	145	88	41	21	34	70	9,60	0,32	1,5 دويلة / يوم	1668	Merouche/ 267
18 -	35 -	00	108	65	30	28	46	98	12,90	0,43	14 دويلة / أسبوع	1668	Merouche/ 267
16 -	251 -	101 -	466	281	131	7	11	25	3,23	0,11	0,5 دويلة/ يوم	1668	Merouche/ 257
19 -	186,5 -	71 -	359	216,5	101	8	14	30	3,90	0,13	18,28 صايمه / 1 شهر	1699	بيت المال/ 1
13 -	321,5 -	134 -	583,5	351,5	164	5	9	19	2,47	0,08	23 صايمه / 2 شهر	1699	بيت المال/ 1
12 -	98 -	30 -	212	128	60	14	23	49	6,46	0,22	50 أصبر / يوم	1712	Merouche/ 265
19 -	1 +	16 +	49	29	14	61	102	219	28,68	0,96	400 دجخ / 3 اشهر	?	Khiari/ 178
15 +	29 +	29,5 +	1,5	1	0,5	2144	3559	7634	1000	33,33	2000 باتاق / 2 شهر	1725	Tassy/ 137
15 +	26 +	28 +	6,5	4	2	460	763	1637	214,5	7,15	50 باتاق / 1 اسبوع	1788	Venture/ 176
17 -	82 -	22 -	187	112	52	16	27	57	7,5	0,25	58 أصبر / يوم	1734	Merouche/ 265
17 -	70 -	17 -	167	100	47	16	29	63	8,27	0,28	64 أصبر/يوم	1740	Merouche/ 265
16 -	46 -	5 -	126	76	35	24	40	86	11,25	0,38	3 موزونة / يوم	1783	Merouche/ 261

14 -	39 -	2 -	114	69	32	27	44	95	12,41	0,41	96 دوبلة / يوم	عامل يومي	1786	Merouche/ 265
15 -	906 -	406 -	1555	936	436	2	3	7	0,88	0,03	14 موزونة / 2 شهر	جندي جديد	1788	Venture/ 160
11 -	37 -	1 -	111	67	31	27	44	95	12,5	0,42	25 باتاق / 2 شهر	جندي قديم	1788	Venture/ 161
14 -	32 -	1+	104	62	29	29	48	103	13,5	0,45	27 باتاق / 2 شهر	بولوك باشي	1788	Venture/ 161
13 -	110 -	35 -	233	140	65	13	21	46	6	0,20	1 ندس (40-50 يوم)	بحار سفينة	1788	Venture/43
15 -	26,5 -	3,5 +	93	56	26,5	32	53	114	15	0,5	116 آصبر / يوم	عامل يومي	1800	Merouche/ 265
14 -	15 -	9 +	74	45	21	40	67	143	18,75	0,63	145 آصبر / يوم	عامل يومي	1800 1823	Merouche/ 265
13 -	26,5 -	3,5 +	93	56,5	26,5	32	53	114	15	0,5	0,5 باتاق / يوم	عامل بناء	1806	Merouche/ 116
17 -	82 -	22 -	187	112	52	16	27	57	7,5	0,25	0,25 ريال / يوم	عامل بالفأس	1809	Merouche/ 254
12 -	15 -	12 +	62	45	18	48	80	171	22,42	0,75	2,5 دولار / شهر	عامل بقنصلية	1820	Merouche/ 278
14 +	20,5 +	25,5 +	16	9,5	4,5	193	320	687	90	3	1 بوجه / يوم	معلم بناء	1820	Merouche/ 278
15 -	26,5 -	3,5 +	93	56,5	26,5	32	53	114	15	0,5	5 بوجه / شهر	جنانني	1820	Merouche/ 278
15 -	26,5 -	3,5 +	93	56,5	26,5	32	53	114	15	0,5	10 بوجه / 2 شهر	جنانني	1821	Merouche/ 263
15 -	7,5 -	12,5 +	62,5	37,5	17,5	48	80	172	22,5	0,75	6 موزونة / يوم	حصاد	1823	Merouche/ 261

## الملحق ( 4 )

قائمة بمحتوى مكتبة الفقيه العربي الإمام

( ع 38 ، م 4 ، ق 72 ، دون تاريخ )

بيان الكتب المبيعة مما خلفه الفقيه السيد العربي الإمام رحمه الله:

ثمن البيع — (ردص)	عنوان الكتاب (أو الكراس أو غيره) واسم المبتاع
10,4	البخار عند السيد محمد بن فراز
3	سفر عند الشيخ؟
7,2	شرح بن عاشر عند السيد أحمد باش دلال
4	شرح شواهد المغني عند السيد مصطفى قاضي بيت المال
5,1	مجموع عند الشيخ؟
5,6	ابن عقيل عند الشيخ الإمام
9,4	تأليف للثعالبي عند الشيخ؟
1	بعض شرح الألفية عند الشيخ محمد الإمام
0,4	كتاب في الأصول محروق عند السيد محمد الإمام
0,7	التتائي عند السيد قدور القاضي
12	مجموعى عند السيد محمد قاضي الحنفية
2,2	حاشية على التصريف، السيد قدور القاضي
8,1	المذاهب اللوقية؟ عند السيد قدور القاضي
2,2	الأربعون حديثاً عند الشيخ القاضي
0,3	الروض عند الشيخ
3	جامع مسائل المدونة عند الشيخ
7,2	قمطر عند السيد مصطفى الكديري
1	كراريس عند السيد أحمد بن الحاج موسى العادل
1,1	قمطر عند السيد محمد السبع
2,4	قطعة من التفسير عند السيد محمد بن حرز الله
9	كراريس في الفقه عند السيد محمد بن فازار
0,6	سيرة الملوك عند السيد محمد قاضي الحنفية
0,5	كراريس عند السيد محمد الإمام
0,5	قطعة من البخاري عند الشيخ
3	الشفاء عند الشيخ
3,6	كتاب في المناسك
6,2	متن الرسالة عند السيد قدور القاضي
2,7	دليل الحيران عند السيد الحاج جلول ... القاضي، دفع (مشطب عليه).
5,5	قطعة من القاموس عند السيد أحمد بو جملين
8,4	كراريس من الحفني عند الشيخ؟
0,2	كتاب بالي عند السيد محمود
25,2	تفسير الخرشي الأول عند السيد أحمد مؤدب الصبيان بحوانيت سيدي عبد الله
31	ثلاثة أجزاء في الفقه عند السيد أحمد باش عادل
15,2	جزء مسلم عند الشيخ
4	الصباغ عند الحاج محمد بونظير [و]
10	نبرة من التصريح للسيد أحمد بن عاشور
0,4	؟ عند السيد محمد بن الشيخ
12	؟ عند السيد محمد بو جملين : .... بهرام

9,2	؟ عند السيد محمد قاضي الحنفية: المغني
23	جزء من المتصرف عند الشيخ
2	كراريس عند الحاج محمد بونظير [و].
6,1	كراريس بخاري عند الشيخ؟
3,1	عين المهمات عند الشيخ
3,1	كراريس عند الحاج محمد بونظير [و].
9	قصائد في مدح النبي صلى الله عليه وسلم عند الشيخ
21	حاشية داه جنك عند الحاج محمد بن الصابجي
0,2	قطعة من تنبيه الأنام عند السيد محمود بن الشيخ
15	كراريس عند كاتبه
7,1	كتاب عند السيد محمد بن علي شيخ بن مجدوبة
4	كتاب الغزوات عند السيد محمد بن شعبان خوجه
15,2	أجزاء من تنبيه الأنام عند الشيخ بن مجدوبة
0,9	كراريس عند السيد محمد الغبري
8	الأنوار النبوية عند السيد محمد بن فزار
4,1	كراريس عند الشيخ محمد بن الشيخ
15,3	عند السيد حميدة بن العمالي جزء المطول
7,2	قطعة من القسطلاني عند الشيخ
1	كتاب في الفقه عند السيد محمد شيخ بن مجدوبة
1,6	كتاب المتوسط عند السيد محمد الغبري
7,1	عند السيد محمد بوجملين كتاب الشذور
6,2	التتائي عمد السيد أحمد بو جملين
6	شرح السماء الحسنی عند الشيخ
1	كتاب بخط مشرقي عند السيد أحمد بن عاشور
5	؟ عند السيد قدور جزء التتائي
11	عند السيد قدور بن عاشور
12,6	ألفية الوافي عند السيد أحمد بن عاشور
2,1	قطعة من مختصر السعد ؟ عند بو جملين
2,7	؟ عند بو جملين
1,1	عند كاتبه
2,2	المحلي عند السيد محمد بن سي عمرو
1,2	؟ عند الشيخ كتاب في الحديث
0,4	بداية الوصول عند السيد أحمد بن عاشور
3,4	المطور عند السيد أحمد بن عاشور
22	كراريس عند كاتبه
3	كراريس من مسلم عند الشيخ
2	كتابين عند السيد قاضي الحنفية
9,2	في الأدب عند السيد قدور القاضي
3,2	كراريس عند كاتبه
3,5	عند السيد محمد: السبع البايوي؟؟
2,4	عند كاتبه
4	كراريس عند السيد إبراهيم بن الروز
2,6	كراريس من المغني عند السيد حميدة بن العمالي
1,2	عند السيد محمد المقاوسي: كراريس
4,1	كراريس من التصريح عند السيد أحمد بن عاشور
4,2	الشنواني: عند السيد حميدة بن العمالي
4,5	كراريس عند كاتبه
1	كتابين عند السيد حميدة بن العمالي
2	كراريس عند كاتبه
0,4	عند السيد محمود: قمطر

عند السيد أحمد بن عاشور: كراريس	2,4
كتابين عن شرح الرسالة عند السيد مصطفى بن المرابط	3,2
[مجموع المبالغ: 542,2]	

## الملحق (5)

### نماذج من الزوجات المهتديات: العليجات والعتيقات

المصدر	التاريخ هـ	الزوجة المهتدية	الزوج
ع 88 : 1 : 1	997	(؟) عتيقة رحمة بنت قاسم	أحمد القوطي الخراط ابن قاسم
ع 89 : 1 : 13	1073	حسنى بنت عبد الله عتيقة والي آغا	الحاج مراد عتيق والي آغا عرف أوسطه والي
60 : 3 : 120-119	1088	خديجة بنت عبد الله معتقة الحاج محمد الدولتلي ابن محمود	معتقها نفسه، وهو الحاج محمد الدولتلي
ع 132 - 133 : 2 : 28	1102	مسعودة السلاوية معتقة محمد الحوكي	(؟) الكواش بن المعلم بلقاسم الكواش
ع 1/19 : 1 : 22	1104	مباركة معتقة أوسطه موسى الحفاف	حسين الأطراق السمسار بن همام التركي
ع 122 : 1 : 5	1108	جوهرة معتقة بن ترسيس	سليمان يولداش
ع 140 : 4 : 70	1113	خديجة العلجة بنت عبد الله	الحاج محمد السنباكي ابن رجب التركي
ع 2/14 : 6 : 19	1135	عائشة العلجة	يوسف خوجه
ع 19 : 6 : 2 / 14	1140	فاطمة العلجة بنت عبد الله	مصطفى بلكباشي الخياط ابن حسين
ع 1/18 : 3 : 46	1140	مريم معتقة زوجة محمد يولداش الدباغ ابن المرابط	رمضان معتق محمد يولداش الزوج المذكور
ع 44 : 1 : 1	1161	فاطمة بنت عبد الله معتقة (؟)	الحاج مولود بن شتوان
120-119	1162	كريمة العلجة بنت عبد الله	الحاج علي التدلسي
ع 25 : 1 : 5	1171	مسعودة معتقة الملاتي؟	محمد بن قارا علي
ع 2/14 : 6 : 18	1197	(؟) العليجية	علي خزنجي ابن محمد
ع 25 : 1 : 2	1198	خديجة العليجية بنت عبد الله	أحمد الاتجشايري ابن السماية
ع 13 : 4 : 2	1199	مباركة معتقة حسين بلكباشي البجائي ابن محمد	معتقها نفسه: حسين بلكباشي
ع 2/42 : 4 : 9	1201	رحمة معتقة محمد بن العلجة	قدور قائد العبيد بن محمد
ع 2/14 : 6 : 21	1218	عائشة العليجية	مصطفى باشا ابن إبراهيم
ع 133-134 : 1 : 9	1219	دومة العليجية بنت عبد الله	الحاج سليمان البلكباشي
ع 2/134 - 135 : 1 : 4	1228	محبوبة معتقة التاجر التالي كتاب الله عز وجل الحاج محمد بن الحاج حميدة الفروي	معتقها نفسه: التاجر محمد بن الحاج حميدة

الونيس معلم حمام دار سرکجي	سعادة معتقة قاره إبراهيم التركي	1234	ع 80-81 : 2 : 55
عمر الحداد ابن محمد	مسعودة معتقة السعدي	1241	ع 79 : 1 : 27
سالم معتق القايد حسين	زهرة معتقة أحمد	1241	ع 52 : 5 : 159
عبد الله الطبيب ابن عبد الله	خديجة معتقة إسماعيل قائد (؟)	1242	ع 65 : 3 : 66
قويدر بن فتح الله	سعادة معتقة نفيسة بنت الصباغ	1243	ع 11 : 4 : 64
أحمد البسكري ابن محمد الجلاي	رحمة معتقة دار ابن قاتة	1245	ع 80-81 : 3 : 31



ملحق ( 6 )  
نماذج من شراء النساء للجنائن

المصدر	التاريخ	الجنة	البائع	المبتاع
ع 103-102 :2 :36	1133	جنة بفحص جبر	لالاهم بنت أحمد	فاطمة بنت الحاج موسى
ع 3 :1 :4	1096	جنة بفحص عين السلطان مع قطعة أرضية مضافة لها	أوسطه محمد الحداد	آمنة بنت علي بن عجم
ع 8 :1 :1/19	1132	جنة بفحص الحامة	بيت المال	يمونة بنت علي
ع 9 :1 :11	1235	جنة بفحص الحامة	علي البحار ابن عمر	حنيفة بنت سعيد
ع 31 :2 :3	1128	جنة بفحص مراد رئيس	محمد القهوجي ابن سعيد	عائشة بنت حمودة
ع 21 :2 :2/37	1041	جنة بتاخرات أعلى عين الربط	علي آغا وكيل والي داه	آمنة بنت بنت مراد قورصو ابن عبد الله
ع 6 :1 :3	1134	جنة بفحص مراد رئيس	عائشة بنت ؟	مريم بنت محمد
ع 6 :1 :3	1140	جنة بفحص مراد رئيس	عبد الرحمن بن محمد	تونس بنت سعيد
ع 3 :1 :11	1148	جنة بفحص تيقصريين	مريم بنت مصطفى	خديجة
ع 24 :3 :11	1129	جنة بفحص مجبر	علي بلكباشي	لالاهم بنت أحمد أفندي
ع 24 :3 :11	1133	جنة بفحص مجبر	لالاهم بنت أحمد أفندي	فاطمة بنت الحاج محمد العباسي
ع 29 :3 :11	1109	جنة بفحص وادي الدفالي	محمد الحجار ابن أحمد الفليسي	رازية بنت الحاج والي
ع 29 :3 :11	1123	جنة بفحص وادي الدفالي	رازية بنت الحاج والي	الحاجة فاطمة بنت الحاج أحمد السلاوي
ع 2 :1 :15	1232	جنة بفحص ابن مسوس	محمد البناء ابن محمد	موني بنت محمد التركي

## الملحق (7)

### نماذج من شراء النساء للمحلات التجارية

المبتاعة	البائع	العقار	التاريخ	المصدر
آمنة بنت محمد الرقيصة	محمد بلكباشي الدباغ عرف ابن سماية	حانوت معدة للدباغة خارج باب عزون	1068	ع 140 : 4 : 76
حوا بنت عمر جلبي	كريمة بنت إبراهيم	جلسة حانوت معدة للطب	1176	ع 132-133 : 4 : 77
زهراء وخدوجة بننا الحاج حسن	إبراهيم التركي تحت وكيل الخرج	جلسة حانوت بعطاري دار اللحم	1221	ع 145 : 2 : 25
فاطمة العليجية بنت عبد الله	إبراهيم الجاقماقي	حانوتان بسوق الشماعين	1227	ع 109 - 110 : 31 : 8
مباركة معتقة حسين باشا	الحاج خليل خوجه	جلسة حانوت بزنقة الحاشية	1239	ع 10 : 5 : 2/14
أم العز بنت علي	أوسطه موسى بن زكريا	نصف حانوت بسوق الخضارين	1086	ع 9 : 1 : 3
رايبة بن إبراهيم رئيس	ورثة الحاج الزروق البابوجي	حانوت قرب ياتي مسلمان معدة لصنعة البابوجية	1201	ع 41 : 2 : 4 : 8
خيرة بنت مصطفى شاوش	علي الحفاف	حانوت معدة لصنعة الحفافين	1235	ع 10 : 4 : 7
آمنة بنت ؟	عزيزة بنت حامد	حانوت قرب باب البحر	1100	ع 41 : 1 : 3 : 54
خدوجة بنت سليمان	ورثة المداني ابن أحمد الشريف	حانوت قرب جامع خضر	1224	ع 38 : 3 : 40
نفيسة بنت عبد الرحمن الشويبي	بعض اليهود	ثلث حانوت بزنقة الحاشية	1228	ع 4 : 2 : 29

## الملحق (8)

### عينة حالات الطلاق المعتمدة في البحث

شكل الطلاق	عدد الطلاق	الزوجة المطلقة	الزوج المطلق	التاريخ/ هـ	المصدر
×	-	أم الحسن بنت موسى	مراد آغا ابن عبد الله	1044	ع 41 : 4 : 11
-	-	أم البخت بنت أحمد	عبد الرحمن الاصباحي	1077	ع 31 : 1 : 2
×	-	فاطمة بنت أوسطه حميدة	محمد خوجه	1117	ع 20 : 2 : 4
-	-	صالحة بنت ؟	محمد المقايصي ابن محمد	1124	ع 14 : 1 : 30
-	-	رايية بنت يوسف	رمضان آغا ابن عبيد	1137	ع 27 : 2 : 5
-	-	فاطمة بنت؟	أحمد بن محمد الخياط	1154	ع 22 : 2 : 5
-	-	حنيفة بنت محمد بلكباشي	نصوح خوجه	1158	ع 20 : 2 : 4
-	-	عزيزة بنت علل	محمد العربي المقايصي	1166	ع 11 : 1 : 6
-	-	نفسه بنت أحمد	علي بلكباشي	1171	ع 20 : 1 : 1
	×	1 يمونة بنت مصطفى الانجشايري	مصطفى الانجشايري ابن والي	1180	ع 17 : 2 : 50
-	-	راضية بنت محمد	حسين الانجشايري الحرار	1181	ع 14 : 1 : 11
	×	- حليلة بنت عمر	أحمد القبائلي المزفوني	1185	ع 65 : 3 : 70
-	-	؟	محمد بن علي	1192	ع 33 : 1 : 2
-	-	زهرة بنت محمد بن وعيل	عبيد يولداش	1193	ع 17 : 3 : 69
	×	1 قامير بنت القائد مصطفى	محمد يولداش ابن مصطفى	1195	ع 17 : 4 : 116
-	-	روحية بنت أحمد الخياط	الحاج محمد بن الحاج عبد الرحمن	1200	ع 72-73 : 4 : 74
-	-	خدوجة بنت سعيد	مصطفى التركي منزل آغا	1204	ع 33 : 2 : 21
-	-	عائشة بنت علي	أحمد شاوش آغا الصبايحية	1206	ع 1 : 48
	×	1 خدوجة بنت عمر	محمد يولداش ابن مصطفى	1207	ع 16 : 1 : 3 : 60
-	-	عائشة بنت إبراهيم	خليل يولداش ابن إبراهيم	1210	ع 65-67 : 3 : 40
	×	1 آمنة بنت محمد شاوش	أحمد البناي ابن يحيى	1212	ع 72-73 : 2 : 29

×		1	عائشة بنت عائشة (كذا)	محمد الفكاه ابن محمد	1213	ع 1/14 : 2 : 69
×	-	-	خدوجة بنت أحمد التركي	محمد الانجشائري ابن علي	1216	ع 53 : 3 : 12
-	-	-	زهراء بنت خليل	حسين الانجشائري	1223	ع 59 : 4 : 68
-	-	-	الزهراء بنت أحمد	الحاج قدور الصباولي	1223	ع 58 : 3 : 82
-	-	-	عائشة بنت العربي بن حوا	بلقاسم بن الصديق	1225	ع 46 : 8 : 65
×		-	عائشة بنت محمد البليدي	محمد العطار ابن الحاج قدور البليدي	1226	ع 59 : 6 : 122
×			عائشة معتقة نفسة	عبد الرزاق معتق آسية	1227	ع 31 : 5 : 150
×		-	عائشة القليعية	عبد الله يولداش	1228	ع 53 : 3 : 23
	×	1	وريدة بنت العربي	محمود الضرمي	1231	ع 25 : 2 : 36
×		1	دومة بنت محمد	عثمان بلكباشي بن حسن	1233	ع 108-109 : 4 : 88
×	-	-	فاطمة بنت علي	علي يولداش ابن أحمد	1233	ع 53 : 3 : 52
-	-	-	زهراء بنت أحمد	محمد الانجشائري	1234	ع 53 : 3 : 34
-	×	1	حليمة بنت ؟	الزروق بن هدرن	1234	ع 1/28 : 4 : 120
	×	1	زهراء بنت محمد	حسين يولداش ابن مصطفى	1236	ع 44 : 4 : 98
	×	3	فاطمة بنت دحمان	عبد القادر بن قاسم	1238	ع 142-143 : 5 : 129
×		1	خدوجة بنت إبراهيم	خليل يولداش ابن حسن	1238	ع 65-67 : 3 : 55
×	×	1	روزة بنت خلف	عبد الله الجيجلي ابن أحمد	1238	ع 65-67 : 3 : 44
×		1	فاطمة بنت ؟	دحمان الكومناجي ابن قدور	1240	ع 1/37 : 3 : 44
×		-	آمنة بنت سي ع. الرحمن الخيتمي	الفقيه مصطفى بن محمد بن كجك علي	1240	ع 21 : 3 : 64
	×	1	زهرة معتقة أحمد	سالم معتق القائد حسين	1241	ع 52 : 5 : 159
×		1	خديجة معتقة يحيى آغا	مسعود معتق العياشي	1243	ع 52 : 5 : 158
-	-	-	فتح الزهر معتقة رحمة	سالم معتق الحاج العربي	1243	ع 59 : 3 : 38
	×	-	سعادة مملوكة نفيسة	مبارك معتق الحاج العربي الغسال	1243	ع 2/20 : 5 : 30
×	×	1	زهراء معتوقة دار سي حسين الإمام	مصطفى بن أحمد الحنفي (الانجشائري)	1243	ع 44 : 3 : 56
×		1	سعادة معتقة نفيسة بنت الصباغ	قويدر بن فتح الله	1243	ع 11 : 4 : 64
-	-	-	نفيسة بنت محمود	أحمد الصمار	1243	ع 59 : 4 : 45
	×	1	خديجة معتقة علي التركي	مرزوق معتق المبروك	1245	ع 65 : 3 : 65

×		1	خدوجة بنت العربي	موسى الحرار ابن الحاج محمد	1245	ع 1/19 : 2 : 33
	×	1	فاطمة بنت محمد	سلمان بن الطاهر	1246	ع 65 : 3 : 69
×	-	1	مسعودة معتقة حسين خوجه	سالم معتق السيد العربي	1246	ع 108-159 : 4 : 82

## الملحق (9)

### أ – نموذج من عقود الطلاق محرر بالمحكمة المالكية (ع 25 : 2 : 36، سنة 1231)

الحمد لله بين يدي الشيخ الإمام وهو (اسم القاضي المالكي معقوفا:توقيعه) طلق المكرم محمود الضرمي ابن المختار زوجه الولية وريدة بنت العربي طلقة واحدة صادفت آخر الثلاث بعد البناء بها وبعد أن سلمت له في جميع باقي صداقها عليه حاله وكاليه ونفقة عدتها وكراء مسكنها عدى دينها الذي لها عليه وقدره مائة ريال واحدة وعشرون ريالا كلها فضية مئنة دراهم صغارا يؤدي لها ذلك عند آخر فصل الربيع الآتي من التاريخ لا براءة له من ذلك إلا بالواجب شرعا شهد عليهما بذلك وهما بالحالة الجائزة شرعا وعرفهما وريدة المذكورة بتعريف المكرم علي البلاغي ابن السايح بتاريخ اليوم الحادي عشر من ربيع الثاني الذي هو من عام أحد وثلاثين ومائتين وألف. (توقيع العدلين الأول والثاني)

### ب – نموذج من عقود الطلاق المحررة بالمحكمة الحنفية (ع 1/37 : 3 : 44، سنة 1240)

ختم القاضي الحنفي:

( المتوكل على الباري مفتاح الدين بن حسام الدين البخاري 1237)

الحمد لله بالمحكمة الحنفية من بلد الجزائر المحمية بالله تعالى [(كذا)] طلق المكرم دحمان الكومناجي [(بثلاث نقاط فوق الكاف)] ابن قدور زوجه الولية فاطمة بنت [(فراغ في النص)] طلقة واحدة بعد البناء بها من غير تسليم ولا ترك شيء مما لها عليه شهد عليه بذلك وهو بالحالة الجائزة شرعا وعرفه بتاريخ اليوم السادس عشر من رجب عام أربعين ومائتين وألف . (توقيع العدلين الأول والثاني)

الملحق (10)

توزيع نسب استخدام الأسماء لدى الأبناء

نسبة الاستخدام %	أقدم حالات الاستخدام	تاريخ استخدام/هـ	مشتقاته	الاسم	الرقم التسلسلي
38,94	561	955	مُحمد و محمد	محمد	1
	1	1053	محمد جليبي		
	1	1140	محمد العربي		
	1	1166	محمد الصغير		
	1	1124	محمد السنوسي		
	1	1089	محمد الجودي		
	7	1098	محمود		
	1	1143	مامي		
14,78	201	955	أحمد	أحمد	2
	10	1098	حميدة		
	3	1199	حمودة		
	1	1216	حمود		
	1	1236	حمدان		
	1	1021	أحمد بن يوسف		
	1	1173	أحمد المدني		
7,46	97	955	علي	علي	3
	13	1120	علال		
5,83	86	1058	—	مصطفى	4
4,27	59	1060	عبد الرحمن	عبد الرحمن	5
	4	1158	دحمان		
2,91	35	1053	عبد القادر	عبد القادر	6
	6	1180	قدور		
	2	1198	قويدر		
2,98	44	1056	—	إبراهيم	7
2,98	42	954	حسن	حسن	8
	1	1141	أحسن		
	1	1206	حسان		

2,30	33	1078	حسين	حسين	9
	1	1090	حسين جلابي		
2,10	31	1021	—	عمر	10
1,83	25	1065	يوسف	يوسف	11
	1	1053	يوسف جلابي		
	1	1208	ابن يوسف		
1,15	17	1087	—	سليمان	12
0,81	11	1114	إسماعيل	إسماعيل	13
	1	1144	ابن إسماعيل		
	1	1059	إسماعيل جلابي		
1 >	11	121	—	رمضان	14
1 >	12	1153	—	العربي	15
1 >	7	1102	بلقاسم	أبو القاسم	16
	4	1073	قاسم		
1 >	8	935	عبد الله	عبد الله	17
	2	1178	أبو عبد الله		
1 >	9	1131	—	خليل	18
1 >	7	1109	—	بكير	19
1 >	5	1130	—	عثمان	20
1 >	5	1180	—	الطاهر	21
1 >	4	1123	—	شعبان	22
1 >	4	1089	—	محيي الدين	23
1 >	4	1134	—	جعفر	24
1 >	4	1162	—	يحيى	25
1 >	3	1102	—	المهدي	26
1 >	3	1106	—	حمزة	27
1 >	3	1085	—	والي	28
1 >	3	1140	—	الجيلالي	29
1 >	3	1084	—	رجب	30
1 >	3	1153	—	عبد الرزاق	31
1 >	2	1111	موسى	موسى	32
1 >	1	1114	ابن موسى		
1 >	1	955	عيسى	عيسى	33
1 >	2	1190	ابن عيسى		
1 >	2	1070	—	حليم	34
1 >	2	1119	—	عمار	35



1 >	2	1222	—	الموهوب	36
1 >	2	1134	—	فرحات	37
1 >	2	1146	—	عبدي	38
1 >	2	1175	—	الهادي	39
1 >	2	1175	—	المولود	40
1 >	2	1177	—	مسعود	41
1 >	2	1179	—	الطيب	42
1 >	2	1220	—	سعيد	43
1 >	2	1120	—	جلابي	44
1 >	1	1119	عباس	عباس	45
1 >	1	1136	أبو العباس		
1 >	1	978	—	ميمون	46
1 >	2	1077	—	نور الله	47
1 >	1	1121	—	الخضر	48
1 >	1	1125	—	عبد الواحد	49
1 >	1	1143	—	الهاشمي	50
1 >	1	1144	—	السائح	51
1 >	1	1149	—	مبارك	52
1 >	1	1150	—	أبو مدين	53
1 >	1	1153	—	ابن طيبة	54
1 >	1	1153	—	وارث	55
1 >	1	1165	—	الكحل	56
1 >	1	1162	—	معمّر	57
1 >	1	1162	—	رايح	58
1 >	1	1164	—	عبد الفضيل	59
1 >	1	1165	—	بوجمعة	60
1 >	1	1175	—	الحاج	61
1 >	1	1177	—	عبد العزيز	62
1 >	1	1180	—	السعدي	63
1 >	1	1120	—	زيد	64
1 >	1	1187	—	المختار	65
1 >	1	1189	—	ميري	66
1 >	1	1191	—	عاشور	67
1 >	1	1191	—	كريم	68
1 >	1	1192	—	الصادق	69
1 >	1	1194	—	زروق	70

1 >	1	1199	-	غرس الدين	71
1 >	1	1208	-	الهوري	72
1 >	1	1212	-	عودة	73
1 >	1	1105	-	حبيب	74
1 >	1	1219	-	الشريف	75
1 >	1	1225	-	الخير	76
1 >	1	1225	-	عبد القديم	77
1 >	1	1229	-	صالح	78
1 >	1	1241	-	بوعلام	79
1 >	1	935	-	أمان الله	80
	1474			المجموع	

## الملحق (11)

توزيع نسب استخدام الأسماء لدى البنات

نسبة الاستخدام	حالات الاستخدام	أقدم استخدام	مشتقاته	الاسم	التسلسل رقم
27,40	225	958	فاطمة	فاطمة الزهراء	1
	20	1124	طيحومة		
	11	1143	ديدومة		
	8	1055	فطومة		
	10	1188	دومة		
	2	1179	طومة		
	2	1073	فطيطة		
	1	1084	فاطي		
	1	1153	طاطي		
	1	1152	طاطم		
	1	1241	فاطمة الزهراء		
	100	1005	زهراء		
	13	1038	زهرة		
	2	1204	زهيرة		
1	1155	زهور			
1	1115	زهري			
11,05	102	1043	أمينة	أمينة	2
	51	1109	يمونة		
	8	1201	موني		
10,57	124	1045	خديجة	خديجة	3
	30	1143	خلوجة		
8,92	103	978	عائشة	عائشة	4
	21	1055	عويشة		
	3	1026	عيشوشة		
	3	1102	شوشة		
8,99	7	1186	نفييسة	نفييسة	5
	85	990	نفسية		

	39	1038	نفوسة		
4,18	46	1046	مريم	مريم	6
	15	1165	مريومة		
3,91	57	1031	—	عزيزة	7
2,74	40	1028	—	آسية	8
2,33	30	954	قامير	قامير	9
	4	1087	قمورة		
2,12	25	1053	راضية	راضية	10
	6	1087	رازية		
1,64	24	1112	—	رقية	11
1,57	23	1031	—	حسنى	12
1,51	22	958	—	سلطانة	13
1,92	17	1142	لالاهم	لالاهم	14
	11	1045	للونة		
1,51	21	1031	حليمة	حليمة	15
	1	1229	حلومة		
1,16	17	1143	—	حنيفة	16
1 >	11	1055	—	جنات	17
1 >	10	1115	—	قادن	18
1 >	9	1121	—	مومنة	19
1 >	8	1074	—	أم الحسن	20
1 >	8	1136	—	كريمة	21
1 >	7	1202	—	سونة	22
1 >	7	1197	—	روزة	23
1 >	5	1158	حواء	حواء	24
	1	1202	حاوة		
1 >	4	1055	—	نجمة	25
1 >	4	1127	—	صالحة	26
1 >	2	1055	مهربان	مهربان	27
	1	1089	أم هربان		
	1	1210	تكربان		
1 >	3	978	—	كلة	28
1 >	3	1005	—	رايية	29
1 >	3	1068	—	شاحي	30
1 >	3	978	—	رحمة	31
1 >	3	958	—	السيدة	32

1 >	2	1120	-	جلد اش	33
1 >	2	1166	-	أم الخير	34
1 >	2	1184	-	أم هانيء	35
1 >	2	1184	-	كلثوم	36
1 >	1	1005	-	ياسمينة	37
1 >	1	1071	-	باسمة	38
1 >	1	1177	-	صائمة	39
1 >	1	1118	-	مباركة	40
1 >	1	1150	-	جنانة	41
1 >	1	1157	-	هنية	42
1 >	1	1181	-	أم سعد	43
1 >	1	1189	-	حسينة	44
1 >	1	1188	-	حدا	45
1 >	1	1187	-	عيدة	46
1 >	1	1197	-	تكية	47
1 >	1	1201	-	أليفة	48
1 >	1	1219	-	نوار	49
1 >	1	1229	-	أسماء	51
1 >	1	1225	-	الشريفة	51
1 >	1	1225	-	خيرة	52
1 >	1	1225	-	جلبانة	53
1 >	1	1236	-	خروفة	54
1 >	1	1235	-	كوسم	55
1 >	1	1124	-	حورية	56
1 >	1	1165	-	حفصة	57
	1456			57	المجوع

الملحق (12)

عينة الوقفيات المعتمدة في رصد الوقفيات بين الأولاد

نسبة الانقراض بين أفراد الأسرة %	نسبة الزيادة بين أفراد الأسرة %	العدد الطبيعي المفترض لأفراد الأسرة	عدد أفراد الأسرة المنحصر فيهم الحبس	مدة انتقال الحبس بالسنوات	تاريخ انحصار الحبس	تاريخ التحييس	المصدر	الرقم التسلسلي
100	0	15	0	52	1235	1183	ع 26/2 : 6 : 58	1
100	0	15	0	52	1241	1189	ع 27/1 : 3 : 50	2
100	0	16	0	56	1252	1196	ع 38 : 1 : 8	3
100	0	15	0	53	1210	1157	ع 37/2 : 1 : 16	4
100	0	16	0	54	1228	1174	ع 32 : 4 : 50	5
100	0	16	0	57	1212	1155	ع 6 : 3 : 2	6
100	0	17	0	60	1201	1140	ع 7 : 3 : 20	7
100	0	19	0	67	1244	1177	ع 28/2 : 6 : 13	8
100	0	19	0	67	1214	1147	ع 37/1 : 1 : 14	9
100	0	20	0	69	1233	1164	ع 37/2 : 2 : 17	19
100	0	22	0	77	1243	1166	ع 39 : 4 : 65	11
100	0	23	0	79	1253	1174	ع 37/2 : 1 : 13	12
100	0	24	0	83	1174	1091	ع 10 : 5 : 16	13
100	0	24	0	81	1241	1160	ع 10 : 4 : 9	14
100	0	25	0	86	1216	1130	ع 41/1 : 2 : 28	15
100	0	29	0	98	1207	1109	ع 35 : 1 : 1	16
100	0	29	0	99	1252	1153	ع 27/1 : 2 : 31	17
100	0	29	0	101	1216	1115	ع 41/1 : 1 : 5	18
100	0	31	0	105	1234	1129	ع 27/1 : 2 : 24	19
100	0	50	0	171	1251	1080	ع 33 : 1 : 2	20
100	0	41	0	142	1235	1093	ع 41/1 : 1 : 18	21
100	0	46	0	158	1198	1040	ع 38 : 4 : 32	22
100	0	55	0	188	1236	1048	ع 38 : 4 : 36	23
100	0	26	0	91	1240	1149	ع 10 : 1 : 5	24

100	0	30	0	102	1252	1150	1 : 1 : 5 ε	25
100	0	46	0	159	1215	1056	13 : 1 : 103-102 ε	26
94	6	17	1	57	1215	1158	2 : 1 : 1/20 ε	27
94	6	17	1	60	1229	1169	47 : 3 : 35 ε	28
94	6	18	1	61	1215	1154	29 : 7 : 2/14	29
96	4	24	1	81	1207	1126	37 : 3 : 1/27 ε	30
96	4	25	1	87	1262	1175	4 : 5 : 2/14 ε	31
98	2	45	1	155	1186	1031	2 : 1 : 135-134 ε	32
97	3	35	1	119	1250	1131	14 : 2 : 125-124 ε	33
97	3	30	1	102	1253	1151	11 : 1 : 124 ε	34
95	5	19	1	66	1179	1113	19 : 2 : 120-119 ε	35
94	6	18	1	62	1223	1161	5 : 4 : 2/20 ε	36
94	6	16	1	54	1218	1164	23 : 3 : 4 ε	37
92	8	26	2	88	1214	1126	25 : 5 : 13 ε	38
92	8	26	2	88	1239	1151	22 : 7 : 2/14 ε	39
92	8	28	2	97	1206	1109	2 : 1 : 1/37 ε	40
94	6	31	2	107	1247	1140	23 : 1 : 5 ε	41
94	6	32	2	110	1234	1124	7 : 1 : 123 ε	42
95	5	40	2	136	1253	1117	14 : 1 : 7 ε	43
95	5	42	2	143	1097	954	59 : 4 : 39 ε	44
97	3	66	2	228	1192	964	18 : 1 : 1/37 ε	45
90	10	21	2	73	1237	1164	14 : 1 : 143-142 ε	46
91	9	23	2	78	1180	1102	14 : 1 : 103-102 ε	47
91	9	23	2	78	1242	1164	18 : 1 : 124 ε	48
89	11	19	2	64	1189	1125	7 : 5 : 2/14 ε	49
87	13	16	2	51	1221	1170	17 : 6 : 2/14 ε	50
92	8	38	3	129	1201	1072	12 : 2 : 39 ε	51
80	20	15	3	53	1245	1192	1 : 3 : 2/19 ε	52
92	8	40	3	137	1250	1113	9 : 5 μ, 2/20 ε	53
76	24	17	4	59	1234	1175	2 : 4 : 10 ε	54
83	17	24	4	83	1204	1121	10 : 1 : 1/27 ε	55
85	15	27	4	93	1207	1114	5 : 1 : 39 ε	56
86	14	29	4	98	1212	1114	5 : 1 : 39 ε	57
92	8	49	4	167	1261	1094	5 : 1 : 11 ε	58
79	21	29	6	101	1230	1129	14 : 2 : 73- 72 ε	59
63	37	19	7	65	1180	1115	5 : 1 : 41 ε	60
78	22	36	8	123	1224	1101	19 : 2 : 140 ε	61
87	13	68	9	234	1192	958	8 : 1 : 1/37 ε	62
35	65	31	20	108	1206	1098	16 : 1 : 1/37 ε	63

26	74	31	23	105	1215	1110	ع 137-136 : 8 : 45	64
14 +	114	28	32	97	1209	1112	ع 145 : 2 : 30	65
27 +	127	55	70	188	1257	1069	ع 7 : 1 : 8	66
87	13	1891	241				المجموع	



**الملحق (13)**  
**قائمة بعقود الزواج المعتمدة في البحث**

حالة الزوجة	الزوجة	الزوج	التاريخ هـ / م	المصدر	الرقم التسلسلي
ثيب	فاطمة بنت ايوب	الفقيه محمد الانجشاييري ابن الفقيه القائد جعفر بن عبد الله عتيق حسن باي	1602/1010	ع 74-75 : 7 : 23	1
بكر	رقية بنت الشيخ بكر محمد المقرئ	عبد الرحمن بن أحمد الشريف المرتضى	1676/1087	ابن حمادوش: 239	2
ثيب	فاطمة بنت إبراهيم	خليل البايك ابن حسن التركي	1698/1110	ع 59 : 5 : 116	3
بكر	آسيا بنت محمد بكر الدباغ	علي الحرار ابن الحاج علي أمين الحرارين	1710/1122	ابن حمادوش: 243	4
بكر	فاطمة بنت الحاج بكر أحمد الدباغ	عبد الرزاق بن محمد بن حمادوش	1713/1125	ابن حمادوش: 241	5
ثيب	سكينة بنت محمد	أحمد بلكباشي ابن يوسف التركي	1723/1135	ع 44 : 4 : 97	6
ثيب	زهراء بنت محمد	الفقيه الحاج عبد الرزاق بن محمد بن حمادوش	1740/1153	ابن حمادوش: 242	7
بكر	آسية بنت إبراهيم بكر محمد	مصطفى الانجشاييري ابن محمد	1757/1171	ع 59 : 5 : 103	8
بكر	خديجة بنت الحاج بكر محمد بوشامة	محمد بن عيسى بن واضح	1761/1175	ع 17 : 3 : 90	9
بكر	الزهراء بنت محمد بكر الشريف	محمد بن الحاج أحمد شيخ البلد	1773/1186	ع 84-86 : 2 : 38. غطاس: الصداق ...ص 39-40	10
ثيب	فاطمة الصغيرة بنت ؟	محمد بن الموهوب	1774/1188	ع 20/2 : 5 : 25	11
بكر	راضية بنت أحمد بكر	علي الحوكي ابن مصطفى	1778/1192	ع 78 : 3 : 90	12
بكر	مريومة بنت محمد بكر بن واضح	الحاج أحمد الحرار ابن الحاج حسن الروشوا	1786/1200	ع 17 : 2 : 57	13
؟	الزهراء بنت عمر؟ بن القائد	الطاهر بن الزرقة	1786/1200	ع 58 : 4 : 105	14
بكر	خدوجة بنت عمر بكر	محمد يولداش التركي ابن مصطفى	1792/1207	ع 16/1 : 3 : 53	15
؟	؟	موسى الفكاه ابن أحمد	1793/1207	ع 16/1 : 3 : 60	16

17	ع 16:1:3:49	1796/1211	بوجمعة الغرابلي ابن أحمد التللسي	الحاجة عائشة بنت ثيب الحاج عبد الله
18	ع 14:1:2:66	1797/1211	حمدان الشبارلي ابن حليلة	آمنة بنت مصطفى بكر باش سايس
19	ع 59:5:117	1797/1211	محمد الحرار ابن العربي	الحاج فاطمة بنت محمد بكر بن واضح
20	ع 72-73:2:29	1797/1212	أحمد بن مصطفى شعوة	ابن آمنة بنت محمد ثيب شاوش زواوة
21	ع 65-67:3:40	1797/1212	أحمد رئيس ابن عثمان	عائشة بنت إبراهيم ثيب
22	ع 53:6:3	1799/1214	بكير المكاحلي مملوك أحمد بن القائد	أحمد بن القائد مباركة معتوقة؟
23	ع 65-67:3:52	1800/1214	أحمد الحرار ابن مصطفى	الحاج دومة بنت أحمد ثيب
24	ع 25:2:22	1801/1216	قدور الشاوش الجيلالي	ابن نفسة بنت عثمان ثيب
25	ع 28/2:7:51	1802/1217	إسماعيل يولداش محمد التركي	ابن دومة بنت محمد ثيب
26	ع 108-109:4:96	1806/1221	سالم معتق مصطفى باشا	مباركة معتقة؟ ثيب
27	ع 80-81:2:79	1807/1222	علي الانجشايري ابن حسين	عويشة بنت خليل ثيب
28	ع 108-109:4:82	1808/1222	السعيد البناء ابن علي	؟ ثيب
29	ع 8:3:33	1808/1223	حسين التركي وكيل أحمد باشا	عائشة بنت إبراهيم بكر خوجه الباب
30	ع 142-143:4:113	1809/1224	عبد الله بن محمد أبو زار الغماري	خديجة بنت محمد بكر الغجلي التطونية
31	ع 80-81:8:9	1809/1224	حسن يولداش ابن مصطفى	عويشة بنت العربي بكر
32	ع 126-127:5:133	1810/1225	إبراهيم الانجشايري مصطفى	ابن موني بنت حسن ثيب
33	ع 72-73:2:30	1811/1225	أحمد بن محمد	فاطمة بنت محمد بكر
34	ع 80-81:2:47	1814/1229	حمود الحرار ابن مصطفى	عائشة بنت الحاج بكر مصطفى بن الحاج عبد الرحمن التهامي
35	ع 80-81:4:52	1814/1229	محمد بن بوزيد الشريف	مبروكة معتقة ثيب سونة

36	ع 79 : 1 : 23	1814/1229	محمد التلمساني الاتجشاييري دومة بنت الحاج ثيب عبد الرحمن
37	ع 25 : 2 : 36	1816/1231	حمدان الفكاه ابن محمد؟ العطار
38	ع 59 : 4 : 43	1816/1232	محمد أوداباشي ابن إسماعيل خدوجة بنت محمد ثيب
39	ع 2/37 : 3 : 58	1817/1233	إسماعيل الاتجشاييري القزاز ابن مصطفى علبية بنت محمد ثيب
40	ع 130-131 : 10 : 30	1817/1233	محمد الغرابي ابن مسعود فاطمة بنت محمد بكر
41	ع 46 : 10 : 79	1818/1233	علان الجلاب ابن محمد خدوجة بنت محمد ثيب
42	ع 44 : 3 : 85	1818/1233	مصطفى بن محمد سترة بنت الحاج ثيب حسن
43	ع 102-103 : 7 : 198	1818/1233	أحمد أمين جماعة البيسكرة ابن علي تسعديث بنت ثيب
44	ع 108-109 : 4 : 91	1818/1233	سالم معتق محمد بن قائد علي نفوسة بنت محمد معتقة؟
45	ع 80-81 : 2 : 46	1818/1233	مصطفى منزل آغا ابن فاطمة بنت؟ أحمد
46	ع 79 : 1 : 24	1818/1234	قدور الحرار ابن محمد موني بنت الجبالي ثيب
47	ع 17 : 3 : 89	1819/1234	إبراهيم شاوش العسكر ابن إبراهيم الزهراء بنت حسن بكر
48	ع 46 : 10 : 62	1819/1234	إسماعيل الاتجشاييري ابن؟ قاره مصطفى ثيب
49	ع 80-81 : 2 : 55	1819/1234	موسى معتق أوزن محمد سعادة معتقة قاره ثيب إبراهيم
50	ع 80-81 : 3 : 48	1819/1234	علي الدباغ موني بنت محمد ثيب
51	ع 15 : 2 : 19	1820/1235	أحمد الحرار ابن محمد بن سلام موني بنت علي ثيب
52	ع 80-81 : 1 : 35	1820/1235	أحمد الفحصي النجار بباب الجهاد ابن دحمان حليمة بنت ثيب
53	ع 80-81 : 3 : 42	1821/1236	محمد القهوجي ابن محمد؟ ثيب
54	ع 92-93 : 3 : 59	1821/1236	محمد بن فرحات حورية بنت محمد؟ الكواش
55	ع 44 : 4 : 98	1822/1237	حسن يولداش ابن حسن؟ ثيب
56	ع 17 : 3 : 79	1823/1238	محمد العطار ابن محمد دومة بنت محمد ثيب

		التفاحي			
57	81-80 : 5 : 81	1823/1238	محمود أوداباشي العطار ابن رجب	مبنى بنت مصطفى ثيب	
58	ع 81-80 : 1 : 37	1823/1238	يوسف يولداش ابن مصطفى	خدوجة بنت حسن ثيب	
59	ع 72-73 : 3 : 56	1823/1239	محمد الحرار الطويل ابن ؟ سليمان	مبنى بنت ثيب	
60	ع 59 : 4 : 46	1823/1239	محمود معتق يحيى آغا	رحمة معتقة دادم ثيب	
61	ع 65-67 : 3 : 53	1824/1239	محمد بن عمر القزاز	عويشة بنت محمد بكر	
62	ع 108-109 : 4 : 53	1824/1239	مهدي معتق شعبان خوجه	سعادة مملوكة ؟ فاطمة زوجة شعبان	
63	ع 65-67 : 3 : 55	1824/1239	أحمد الانجشايري ابن حسن	خدوجة بنت ثيب إبراهيم	
64	ع 17 : 3 : 102	1824/1240	محمد الحفاف ابن أحمد	فاطمة بنت محمد بكر الشريف	
65	ع 25 : 2 : 39	1825/1241	حسن الانجشايري القنذاقجي ابن سليمان	فاطمة بنت حمود بكر	
66	ع 108-109 : 3 : 45	1825/1241	محمود يولداش ابن أحمد	عائشة بنت والي ثيب	
67	ع 59 : 5 : 104	1826/1241	علي الحرار ابن أحمد	فاطمة بنت علي بكر البنائي	
68	ع 59 : 1 : 8	1826/1242	الحاج عابد بن الجليلي المجالي	رحمة معتقة ؟ ؟	
69	ع 81-80 : 3 : 37	1827/1242	محمد يولداش ابن ؟ مصطفى	ثيب	
70	ع 16/1 : 3 : 47	1827/1243	عمر الدلال ابن أحمد	الزهراء بنت عبد بكر الله	
71	ع 59 : 5 : 102	1827/1243	الحاج محمد رئيس ابن محمد	زهيرة بنت محمد بكر	
72	ع 14/1 : 3 : 106	1828/1243	مبارك معتق الحاج محمد البوتطيرو	عافية معتقة فاطمة ؟ بنت سليمان	
73	ع 81-80 : 2 : 51	1828/1243	محمد بن أحمد البرازي	؟	
74	ع 65 : 4 : 81	1828/1244	الحاج أحمد بن محمد	مباركة معتقة ؟ الحسين الحداد	
75	ع 81-80 : 4 : 51	1828/1244	محمد الانجشايري ابن أحمد	مبنى بنت خليل ثيب	

76	ع 59 : 4 : 45	1829/1244	محمد يولداش ابن حسين التركي	نفيسة بنت محمود ثيب
77	ع 80 - 81 : 1 : 7	1829/1244	علي يولداش ابن حسن	زينب بنت محمد ثيب
78	ع 108 - 109 : 5 : 105	1829/1244	حسن التركي السلاق	معتقة فاطمة ثيب
79	ع 80 - 81 : 4 : 51	1829/1244	محمد الانجشايري أحمد	موني بنت خليل ثيب
80	ع 79 : 1 : 10	1829 / 1245	إسماعيل يولداش الطنجي	موني بنت علي الدباغ
81	ع 53 : 4 : 54	1829/1245	عواد قاضي المالكية كان ابن ع القادر	روزة بنت العربي ثيب
82	ع 46 : 10 : 63	1829/1245	محمد بن عبد الله الخليلي	يمونة بنت رابع ثيب
83	ع 44 : 4 : 99	1830/1245	أحمد التركي ابن حسن	الزهراء بنت محمد ثيب
84	ع 59 : 4 : 62	1830/1245	قاره محمد معتق حسين باشا	خديجة إبراهيم الشرشالي
85	ع 1/14 : 3 : 106	1830/1246	محمد معتوق حسين باشا	عافية معتقة فاطمة بنت سليمان
86	ع 59 : 5 : 119	1830/1246	حمادي معتق غبراهيم خزناجي	؟
87	ع 58 : 6 : 205	1830/1246	فراجي معتق محمد	عنبر معتقة أهجي محمد
88	ع 65 : 3 : 67	1831/1246	محمد الانجشايري ابن عبد الله	الزهراء بنت يحيى التركي

## الملحق (14)

أ - عقد زواج مبرم بالمحكمة المالكية  
(ع 65-67، م 3، ق 52، سنة 1214).

الحمد لله بين يدي الشيخ الإمام وهو السيد (اسم القاضي مالكي معقوفاً) وسدده تزوج على بركة الله تعالى وتوفيقه وعلى منهاج الشرع القويم وطريقه المكرم أحمد الحرار ابن الحاج مصطفى مخطوبته وكريمته الولية دومة

بنت أحمد الثيب المتوفى عنها الحل للنكاح على صدق مبارك ميمون قدره أربعمائة دينار جزائري خمسينية العدد من سكة التاريخ وقفطان واحد كمخة نقدها من ذلك قبل البناء بها وإرخاء الستر عليها شطر الدنانير المرقومة

وباسم الكالي وحكمه الشطر الباقي مع القفطان يحل لها عليه لمضي أربعة أعوام آتية من التاريخ لا براءة له من ذلك إلا بالواجب شرعاً أنكحها أيها بما سمي فيه صهرها المكرم أحمد الانجشاري المقفولجي ابن علي بتوكيلها

أياه على ذلك وقبل الزوج المذكور النكاح المسطور وارتضاه فتم النكاح بينهما على واجب الكتاب والسنة والخير الشامل من الله والمنة وألف الله بينهما باليمين والبركة وخار لهما في حالتي السكون والحركة فبعد انعقاد النكاح بينهما وانبرامه

التزم الزوج المذكور بنفقة ابنتها عويشة بنت العربي مدة الزوجية بينهما وشهد عليهما بذلك وهما بالحالة الجائزة شرعاً وعرفه بتاريخ أواخر شعبان المبارك من عام 1214 أربعة عشر ومائتين وألف توقيع العدل الأول . توقيع العدل الثاني.

ب: عقد زواج مبرم بالمحكمة الحنفية  
(ع 59، م 5، ق 102، سنة 1243)

الحمد لله بالمحكمة الحنفية من بلد الجزائر المحمية بالله تعالى أمام الشيخ  
القاضي في التاريخ ايده الله الواضع طابعه الرفيع أعلاه دام عزه وعـلاه  
تزوج على بركة الله تعالى وتوفيقه المكرم السيد الحاج محمد رئيس

ابن محمد مخطوبته وكريمته الولية زهيرة بنت محود البكر البالغ في حجر  
جدها للأم وهي حنيفة بنت علي على صداق مبارك ميمون قدره ما بين  
نقد محضر وحال منظر وكالي مؤخر أربعمئة دينار كلها جزائرية خمسينية

العدد من سكة التاريخ وقفطان واحد جعلاً قيمته ثمانية دنانير صرف  
تسع ريات دراهم صغارا وقنطاران اثنان صوف وفردان اثنان لا غير  
نقدها الشطر من الدنانير المرقومة والحال لها عليه قيمة القفطان

المذكور مع مضربة ومطرح في مقابلة الصوف والشطر الباقي من الدنانير  
المرقومة جعل لها عليه لمضي ستة أعوام آتية من تاريخه لا براءة له من ذلك  
إلا بالواجب شرعا أنكحها اياه بما سمي فيه وكيلها السيد حسن رئيس

ابن حطفر؟ بتوكيل منها له على ذلك بذكره وقبل للزوج المذكور النكاح المسطور  
الخطب له المكرم السيد محمد القنداقجي ابن السيد محمد بن سالم فتم النكاح  
بينهما على طريق الكتاب والسنة شهد على من ذكر بما ذكر على نحو ما بين فيه وسطر

في أحواله الجائزة شرعا وعرفه بتاريخ أوائل ربيع الثاني من عام ثلاثة وأربعين  
ومائتين والف توقيع العدلين الأول والثاني

## ج - استمارة افتراضية لعقد الزواج

الحمد لله:

تزوج على بركة الله وتوفيقه وعلى منهاج الشرع القويم وطريقه:

المكرم : ..... الحرفة : ..... ابن : .....  
مخطوبته وكريمته الولية : ..... بنت : .....  
الثيب - البكر<sup>(1)</sup>

على صداق مبارك قدره بين نقد محضر وحال منظر وكالي مؤخر:  
دينار .....  
خمسيني من سكة التاريخ

و .....  
أنقدها قبل البناء بها وإرخاء الستر عليها شطر الدنانير المرقومة، والحال لها عليه:  
..... وباسم الكالي شطر الدنانير المرقومة  
و.....

أنكحها أياه بما سُمي فيه السيد.....  
وقبل الزوج المذكور النكاح المسطور وارتضاه وأوجبه على نفسه وأمضاه.  
واشترطت عليه أن .....  
واشترط عليها أن .....  
وشهد عليهما بذلك وهما في الحالة الجائزة شرعا بتاريخ :  
.....

توقيع العدل الثاني

توقيع العدل الأول

---

(1) أشطب الكلمة غير المناسبة



الملحق ( 15 )

عينة بأسعار الإماء السودانيات

معدلات الأسعار	السعر المحول إلى دجخ	السعر الأصلي كما في المصدر	التاريخ	المصدر
137	150	150 دجخ	1599/1008	ع 124 : 2 : 39
	133	133 دجخ	1610/1019	ع 124 : 1 : 6
	133	133 دجخ	1610/1019	ع 124 : 1 : 6
	133	133 دجخ	1610/1019	ع 124 : 1 : 6
230	150	150 دجخ	1614/1023	ع 38 : 4 : 32
	320	320 دجخ	1631/1041	ع 1/27 : 1 : 3
	199,5	43 رص	1654/1064	ع 34 : 4 : 99
	250	250 دجخ	1663/1074	ع 5 : 1 : 26
345	307	307 دجخ	1668/1079	ع 41 : 1 : 3 : 53
	300	300 دجخ	1685/1096	ع 146 - 147 : 8
	400	400 دجخ	1685/1096	ع 146 - 147 : 8
	371	80 رص	1690/1101	ع 124 - 125 : 2 : 13
696	496	107 رص	1699/1111	ع 124 - 125 : 2 : 13
	696	150 رص	1712/1124	ع 1/14 : 1 : 30
	410,64	88,5 رص	1740/1153	ع 1/14 : 1 : 3
	1183	30 دذس	1765/1179	ع 65 - 67 : 1 : 2
1509	1025,44	221 رص	1766/1180	ع 6 : 3 : 10
	1461	35 دذس	1786/1200	ع 17 : 2 : 57
	1879	45 دذس	1794/1209	ع 1 : 1 : 1 ؟
	1670	40 دذس	1796/1211	ع 59 : 5 : 117
3097	2784	200 ريج	1804 /1219	ع 46 : 10 : 89
	4176	100 دذس	1817/1232	ع 17 : 3 : 64
	3340	80 دذس	1819/1234	ع 17 : 3 : 89
	2088	50 دذس	1823/1238	ع 17 : 3 : 97
	2561	552 رص	1824/1239	ع 130 - 131 : 10 : 59

2867	2505	60 دذس	1825/1240	ع 74-75 :10 :36
	3340	240 ريج	1825/1240	ع 74-75 :10 :139
	3062	220 ريج	1826/1241	ع 14/1 :3 :112
4002	3132	225 ريج	1826/1241	ع 74-75 :9 :68
	2296	55 دذس	1828/1244	ع 109-110 :1 :8
	3062	220 ريج	1828/1244	ع 31 :3 :56
	7516	540 ريج	1829/1244	ع 74-75 :8 :51
3202	4454	320 ريج	1829/1244	ع 74-75 :10 :136
	3132	225 ريج	1829/1245	ع 31 :3 :97
	3132	225 ريج	1829/1245	ع 31 :3 :97
	2088	150 ريج	1829/1245	ع 53 :2 :41
3932	3132	225 ريج	1829/1245	ع 130-131 :10 :36
	2923	70 دذس	1829/1245	ع 130-131 :10 :50
	3132	75 دذس	1829/1245	ع 1 :12
	2505	60 دذس	1829/1245	ع 1 :12 ؟
	4036	290 ريج	1830/1245	ع 74-75 :8 :52

الملحق (16)

قائمة بحالات من الزواج المتعدد

المصدر	التاريخ	الزوج	عدد الزوجات وأسمائهن
ع 23 : 1 : 12	1005	الفقيه أبو العباس أحمد بن عبد الحق التادلي	2: سلطنة بنت بوزيد بن محمد الخليلي و فطومة بنت الفقيه محمد السدراتي
ع 23 : 1 : 12	1005	الفقيه محمد بن الفقيه أحمد التادلي	2: عيشوشة بنت الفقيه عبد الله السدراتي و فطومة بنت حميدة
ع 6 : 3 : 19	1057	أحمد بن عميد الجلاب	2: عائشة بنت شداد و فاطمة بنت محمد
ع 56 : 3 : 5	1074	باكير الأطراق ان مصطفى	2: قامير بنت سليمان و فاطمة بنت محمد
ع 1/42 : 1 : 3	1084	الرئيس أحمد التلمساني	2: عائشة بنت علي الشريف و أمينة بنت عبد الله
ع 2/14 : 5 : 11	1096	جلابي بن ؟	2: بدرة بنت صابر وزينب بنت بن كريت
ع 2/143 : 5 : 11	1096	محمد الكبير بن	2: فاطمة بنت حسن و فاطمة بنت محمد
ع 55 : 1 : 22	1101	محمد الجيار ابن علي	2: مباركة بنت أحمد و سونة بنت حميدة
ع 123 : 3 : 54	1126	أحمد الانجشاييري ابن مامي	2: رقية بنت دحمان و فاطمة بنت
ع 2/41 : 4 : 1	1128	محمد الفخار ابن سعيد	2: قامير بنت حمادي و أمينة بنت محمد
ع 2/37 : 3 : 53	1134	الحاج محمد بن بابا علي الحداد	2: فاطمة بنت الحاج عميرات و فاطمة بنت أبي جمعة
ع 57 : 12 : 26 ؟	1138	محمد السمار ابن؟	2: فاطمة بنت الحاج حسن و فاطمة العنابية بنت أحمد خوجه
ع 101 : 2 : 23	1139	الحاج محمد بن علي بن موسى	2: رقية بنت عمر و فاطمة بنت بلقاسم
ع 2/26 : 4 : 2	1144	المرابط حسين بن محمد يولداش	2: فاطمة بنت أوسطه علي و فاطمة بنت شعبان
ع 45 : 1 : 4	1146	عبد القادر مؤدب الصبيان ابن أحمد الأندلسي	2: أمينة بنت الحاج علي و عائشة بنت أحمد
ع 148-149 : 1 : 2	1148	محمد الفكاه ابن عطارة	2: أمينة بنت ؟ و خيري بنت محمد
ع 58 : 1 : 1	1149	مصطفى الرئيس الجاقماجي ابن مراد	2: خديجة بنت مصطفى و أمينة بنت المبارك
ع 29-30 : 1 : 8	1152	محمد بن محمد بن قرداش	2: عزيزة بنت أحمد و حسنى بنت محمد
ع 117-118 : 2 : 17	1154	الحاج محمد التلمساني الفروي	2: فاطمة بنت الخوان و يمونة بنت أحمد حجوط؟
ع 119-120 : 4 : 74	1156	الفقيه الحاج محمد السعدي ابن الحاج محمد	2: حسنى بنت رجب و مباركة معتقته
ع 127-128 : 2 : 35	1157	محمد بن بلال الملعب بيد؟	2: فاطمة بنت أحمد بن عبد الله و؟ بنت الحاج موسى
ع 1/18 : 5 : 8	1160	ابراهيم شيخ البلد ابن أحمد	2: فاطمة بنت الحاج علي بن الشهباء و مومنة بنت محمد البستاني
ع 1/18 : 6 : 10	1163	محمد بن عبد الله الشريف	2: عائشة بنت عمر و حادة بنت موسى
ع 127-128 : 1 : 12	1170	محمد ابن حورية	2: فطومة بنت الطاهر و حليلة القبائلية بنت ؟
ع 2/28 : 6 : 16	1171	محمد الفزاز ابن الحاج محمد خوجه الباتجك	2: قامير بنت بن ناصف و عائشة بنت عمر
ع 123 : 3 : 44	1172	الحاج أحمد بن الحاج محمد بن اسماية	2: عائشة بنت ؟ و خديجة بنت ؟
ع 1/41 : 1 : 17	1173	مصطفى بن غرنوط الزيتوني	2: رحمونة بنت دحمان و راضية بنت العباد
ع 17 : 4 : 120	1174	الباي محمد بن والي لاجشاييري	2: أم الحسن بنت ؟ و نفسة بنت ؟
ع 124-125 : 1 : 3	1174	الحاج محمد بن رمضان الصباولجي	2: خديجة بنت علي و زهراء بنت محمد

ع 27: 1 : 3 : 50	1174	محمد بن يحيى بن مهران	2: فاطمة بنت الحاج محمد وخديجة بنت مريول؟
ع 16: 1 : 1 : 9	1176	أحمد الحداد ابن الفايث	2 : آسية بنت بن صويلح والزهران بنت ؟
ع 111 : 1 : 13	1178	علي بن حمود	2: فاطمة بنت أعراب وحليمة بنت أحمد بن يحيى
ع 33 : 1 : 8	1182	يوسف الفكاه ابن ؟	2: حسنى بنت عبد القادر وفاطمة بنت عبد الله
ع 57 : 1 : 4	1186	ساعد بن ؟	2: خديجة بنت ؟ وفاطمة بنت ؟
ع 134-135 : 3 : 39	1193	حسين الاجشاييري الدباغ ابن محمد خوجه	2: فاطمة بنت الشامي وخدوجة بنت أحمد
ع 29-30 : 1 : 14	1195	إبراهيم بن محمد المقايسي	2: فاطمة بنت مهدي الشريف وخديجة بنت ؟ التونسي
ع 1 : 50 . ع 134-135 : 2 : 35	1195	الحاج محمد بن عبد الرحمن	2: قمورة بنت الحاج حسن الشامي وشاشة المغربية بنت الحاج محمد بونونة
ع 44 : 1 : 2	1197	الحاج أحمد الشريف البناء	2: رقية بنت محمد وفاطمة بنت الحاج محمد
ع 27: 1 : 10	1206	مصطفى باش سايس	2: زهران بنت محمد بن عائشة وزينب بنت محمد بن شبشب
ع 141 : 4 : 74	1210	محمد قسارلى بن على	2: مريم بنت بن سكيذ وفاطمة بنت؟
ع 52 : 3 : 73	1223	الحاج عبد الرحمن أمين الصفارين ابن محمد بن مهران	2: رقية بنت حسن خوجه وعائشة بنت محمد
ع 140 : 1 : 10	1230	الحاج خليل وكيل باي الشرق	2: فاطمة بنت؟ ومريم بنت؟
ع 16: 1 : 26	1232	يوسف خوجه مقاطعجي ابن إبراهيم	2: فاطمة بنت عبد الله وزهيرة بنت الرئيس على
ع ؟	1234	عبد الله بن عربية	2: خيرة بنت دحمان و ؟
ع 96-97، م 5، 79	1236	على بن ربراب	2: مريم بنت ؟ وعائشة بنت ؟
ع 19: 2 : 4 : 19	1238	الفقيه محمد كاتب السيد يحيى آغا	2: راضية بنت محمد العدادي وحدة بنت عابد الشريف
ع 141 : 4 : 77	1242	سالم بن سعيد الجواب؟	2: فاطمة بنت سليمان وصمهان (كذا) بنت الشيخ محمد بن حسين
ع 146 - 147	1245	كور عثمان	2: فاطمة بنت الحاج محمد المازوني وفاطمة بنت سى أحمد بن عمر الجيجلى
ع 16: 1 : 1	1065	إبراهيم بن خليل	3: آمنة بنت علي وعيشوشة بنت صفر التركي وعائشة بنت دران
ع 101 : 1 : 2	1082	قسمة الزيات ابن إبراهيم	3: فاطمة بنت بادر وشعوة بنت حمود والطاغية (كذا) بنت عطاء الله
ع 92-93 : 3 : 47	1117	أحمد قاره	3: دومة بنت شعبان وفاطمة بنت المتلي وفتومة بنت ؟
ع 26: 2 : 4 : 4	1126	محمد بن سيدي مؤمن	3: عائشة الشريفة وآمنة اليعقوبية وآسيا بنت جلابى
ع 22 : 5 : 4	1136	المعلم أحمد البناء ابن علي	3: فاطمة بنت عمر وآمنة بنت عبد الله وعيشوشة بنت ؟
ع 127-128 : 1 : 15	1151	محمد بوزيان	3: حدة بنت عطاء الله ومريم بنت أميدة وسالمة بنت عين؟
ع 57 : 1 : 4	1186	بلقاسم بن الصيفي	3: قامير بنت شعبان وخديجة بنت علي بن عمر ومياسة بنت ؟
ع 57 : 1 : 12	1190	الحاج مبارك البناء ابن محمد بن الأرق	3: ديدومة بنت الحاج محمد وآمنة بنت علي ومريم بنت محبي؟
ع 132-133 : 2 : 40	1232	الحاج محمد العطار ابن عبد القادر	3: الحاجة الزهران بنت المقداد ولالاهم بنت الحاج المدانى وحليمة بنت محمد الشريف
ع 18 : 1 : 2	1242	محمد الحرار ابن أحمد الكالي	3: الزهران بنت ؟ ويمونة بنت؟ وحسنية بنت ؟

ع 13 : 2 : 1/27	1066	عبد الرحمن شابهشاب التدلسي	4: فاطمة بنت عبد الرحمن العليج وآمنة بنت؟ وتسعديت بنت الشريف وأم الخير بنت محمد الجيجلي
ع 40 : 4 : 2/19	1199	الحاج موسى بن علال بن محمد نجل سيدي علي بن مبارك	4: خدوجة بنت علي وكلثوم بنت عمر الشريف ومريم بنت بوغازلي وعائشة بنت الطاهر
ع 68 : 2 : 1/14	1206	محمد باش سايس ابن بلقاسم	4 . لم تذكر اسماؤهن في الوثيقة

## الملحق (17)

أ - عقد كراء مسكن

(ع 44 : 4 : 100، سنة 1238)

الحمد لله بين يدي الشيخ الإمام وهو (اسم القاضي المالكي معقوفا: توقيع) أشهد الكرام وهم الحاج محمد الانجشايري ابن محمد القلعي نسبا ومحمد الانجشايري ابن إبراهيم والبشير بن يوسف من النسب المذكور شهيديه على أنفسهم أنهم أكرؤا كلهم في حقهم وحق بقية شركائهم من المكرم علي الشاوش ابن الساسي به شهر جميع دارهم التي في اعتماره الكائنة قرب عين المزوقة سند الجبل المنجرة لهم بالتحبيس من أسلافهم لمدة قدرها عامين اثنين آتئين مبدؤه عيد الأضحى الآتي من التاريخ والسنة التي تليها بما قدره أربعة وخمسون ريالاً كلها بوجه سكة التاريخ يخص كل سنة شطر العدد المذكور وكان أصلح بجميع العدد المذكور الدار المسطورة على يدي المكتري المسطور بالإذن منه من ترقيع وترميم وغير ذلك لما احتاجت بذكرهم الدار المزبورة وبرئت ذمة المكتري المسطور من جميع العدد المزبور بسبب ما ذكر بالإبراء العام

وسلموا له الانتفاع بالدار المذكورة المدة المزبورة وشهد على من ذكر بما ذكر على نحو ما بين فيه وسطر والكل بحال كمال الإشهاد عليه وعرفه بتاريخ أواخر شعبان المبارك الذي هو من عام 1238 .

ب - نماذج من الحصول على السكن بواسطة المعاوضة

المصدر	التاريخ	الطرف الأول في المعاوضة (الراغب في السكن)	الطرف الثاني في المعاوضة	نتيجة المعاوضة
ع 11 : 3 : 39	1074	الفقيه حميدة بن الفقيه العربي وزوجه فطوممة في الجنان بفحص عين الرغصة؟	الحاج عبد الله الحرار الأندلسي في العلوي الكائن بالحصارين	زيد الزوجان للحاج عبد الله الحرار، وصار العلوي للفقيه حميدة وزوجه، والجنان للحاج عبد الله الحرار
ع 7 : 4 : 2	1107	علي بن صالح خوجة في الجنة الكائنة بفحص السد خارج باب الوادي، قيمتها 1300 ريال كبيرة الضرب دراهم صغارا	محمد الحفاف ابن مراد في الدار الكائنة أعلى مع عبد الله العلي اللصيق بها، وقيمتها 1200 ريال كبيرة الضرب دراهم صغارا	صارت الدار لعلي بن الحاج، والجنة لمحمد الحفاف، وزاد محمد الحفاف صاحب الدار، لعلي بن صالح صاحب الجنة
ع 10 : 4 : 5	1108	الحاج خليفة السمار ابن الحاج قاسم المهداوي في الجنة الكائنة السفلي بفحص؟	الحاج علي بلكباشي ابن علي في الدار المحبسة عليه بحومة سويقة عمور	صارت الدار ملكا للحاج، وخليفة السمار، والجنة محبسة على الحاج علي بلكباشي
ع 140 : 1 : 14	1108	عبد القادر بن الحاج محمد الأوطراق في الدار المحبسة عليه والمنهدمة بحارة الجامع الأعظم، قيمتها 550 ريال دراهم صغارا	بوعزيز أمين جماعة الجرابية ابن سليمان في الدار بحومة سباط العرص: قيمتها 500 ريال دراهم لأول.	صارت دار بوعزيز أمين الجرابية حبسا على عبد القادر بن الحاج محمد، ودار هذا الأخير المنهدمة ملكا لأول.
ع 145 : 2 : 20	1114	محمد بن بكير وكيل الخرج وأمه فاطمة في الجنة بفحص مراد رئيس	المهدي الانجشايري ابن أحمد في الثلث من بكير وأمه، وثلث الدار للحاج أحمد	صارت الجنة ملكا لمحمد بن بكير وأمه، وثلث الدار للحاج أحمد، وهذا الأخير لمحمد بن بكير وأمه 100 دينار خمسيني
ع 151-152 : 1	1132	إبراهيم شيخ البلد ابن أحمد العطار في الدار اسفل سباط الريح	الزوجان الحاج عبد الرحمن الشواش وبنات بنت أحمد سباط الريح في الدار بحومة المذكورين	صارت الدار بحومة تبيرغوثين ملكا لأبراهيم أحمد شيخ البلد، والدار اسفل سباط الريح ملكا للزوجين المذكورين
ع 124 : 4 : 79	1134	محمد بن عبد الرحمن في الحوش بزمام الشراقة المحتوي على بناء وجنات التوت وبحاثر ومياه ومرجة وبلاد للحرثة. قيمته 1800 ريال دراهم	آمنة بنت محمد في نصف الدار المحبس بن عبد الرحمن، عليها بحومة البطحة. قيمته 575 ريال دراهم القاضي	صار نصف الدار ملكا لمحمد الحوش بزمام الشراقة المحتوي على بناء وجنات التوت وبحاثر ومياه ومرجة وبلاد للحرثة. قيمته 1800 ريال دراهم
ع 38 : 1 : 8	1138	محمد وتسليمة ولدا في الثلث المحبس عليهما من الدار قرب الرحبة القديمة (بيت وغرفتان): قيمته 200 ريال	الحاج حسن بن إبراهيم التركي في الربع من الدار بسبع لويات: قيمته 500 ريال إبراهيم	صار ربع الدار بسبع لويات محبسا على الأخوين محمد وسليمة، وثلث الدار قرب الرحبة ملكا للحاج حسن ابن إبراهيم

ع 2/14 : 6 : 13	1177	محمد الانكشاري الحوكي ابن القائد محمد في الثمنين المحبسين عليه من الدار أسفل القصبة مع الجنة بفحص تلاومني خارج باب عزون	الحاج محمد غياطو في الدار أسفل القصبة	صارت الثلاثة أرباع من الدار أسفل القصبة حبسا على محمد الانكشاري، والجنة مع ثمني الدار الأخرى أسفل القصبة ملكا للحاج أحمد غياطو
ع 37 : 1 : 5	1203	عائلة الجراوشة في البحيرة المحبسة عليهم خارج باب الوادي	حسن خزنجي ابن حسن في الدار أعلى عين عبد الله العليج	صارت الدار محبسة على عائلة الجراوشة والبحيرة ملكا لحسن خزنجي
ع 2/14 : 6 : 16	1221	أحمد باشا في الحانوت بسوق البلاغجية	الجامع الأعظم في الدار المحبسة عليه بحومة باب السوق	صارت الدار ملكا لأحمد باشا المحبسة على الجامع الأعظم
ع 2/14 : 6 : 13	1239	أحمد خزنجي ابن محمد في الحانوت بسوق الساعة	محمد أمين القزاز ابن وشركائه في الدار المحبسة عليهم أسفل القصبة	صارت الدار ملكا لأحمد وشركائه في الدار المحبسة عليهم أسفل القصبة
ع 7 : 1 : 18	1240	خدوجة ويمونة ابنتا عبد القادر في الرقعة والبحيرة المحبستين عليهما خارج باب عزون	حسين باشا في الثلثين من العلوي قرب زاوية الشيخ أبي العباس	صارت الرقعة والبحيرة المحبستين من العلوي حبسا على الأختين خدوجة ويمونة



## الملحق رقم (18)

### أ - نماذج من النزاعات الأسرية الخارجية: النزاعات مع الأقارب

المصدر	التاريخ	أطراف النزاع	موضوع النزاع
ع 10 : 4 : 4	999	فاطمة بنت محمد بن ناصف مع أولاد أختها مريم	ميراث
ع 29-30 : 1 : 12	1005	عبد الرحمن بن أحمد مع مع زوجة أخيه	ميراث
ع 2/22 : 5 : 13	1010	حسنى بنت نابي مع أقاربها	ميراث
ع 140 : 2 : 23	1043	فطومة بنت أحمد بن عبد اللطيف مع صهرها الصباغ	؟
ع 5 : 2 : 71	1050	محمد الانجشايري ابن موسى مع أقاربه	وقف
ع 38 : 4 : 28	1068	حيدر بن يوسف بن ساق وخالته خديجة على قريبتيهما صفية وزهراء وللونة	وقف
ع 23 : 1 : 5	1070	قامير بنت مصطفى مع زوجي ابنتها	ميراث
ع 23 : 1 : 5	1074	قامير بنت مصطفى مع زوجي ابنتها	ميراث
ع 33 : 1 : 2	1081	محمود بن علي بن شعوة مع اقاربه	حبس
ع 39 : 4 : 52	1108	محمد وأحمد ولدا محمد البردقيل مع عمهما الحاج عبد الرحمن	ميراث
ع 1/16 : 2 : 13	1115	أم الحسن بنت الحاج محمد مع شقيقة زوجها فاطمة	ميراث
ع 5 : 1 : 14	1119	محمد وعبد الواحد ولدا محمد بن علل مع اقاربهم	حبس
ع 2/14 : 5 : 5	1120	محمد بن علي مع أولاد ابنة عمته نور الله ومريم وقامير أولاد عبد الرحمن	وقف
ع 39 : 4 : 53	1121	حفدة القائد صفر بن عبد الله	وقف
ع 35 : 3 : 30	1123	محمد منزول آغا ابن جليل مع صهره زوج حفيدته آمنة وهو مصطفى الانجشايري	وقف
ع 11 : 4 : 43	1126	إبراهيم بن علي مع صهر عمه وهو يوسف أمين البراذعية	ميراث
ع 2/27 : 5 : 5	1126	عزيزة بنت محمد مع ربيب جدتها وهو علي بن محمد	هبة
ع 10 : 2 : 39	1127	علي والهادي ولدا محمد الخياط الحجري مع قريبتهم محمد بن علي	وقف
ع 114-115 : 3 : 60	1128	محمد بلكباشي ابن مصطفى مع حفيد زوجته المتوفاة	ميراث
ع 5 : 1 : 24	1147	آمنة بنت ؟ حفيدة عويشة بنت أحمدادوش مع قريبتها أحمد بن سعيد	وقف
ع 44 : 2 : 27	1149	عائشة ونفوسة ولدا محمد خوجه مع ورثة جد أخيهما للأب محمد، وهو جده من أمه عزيزة بنت مصطفى	وصية
ع 32 : 2 : 7	1151	يمونة بنت خضر مع ابنة أختها عزيزة وهي عويشة بنت مصطفى	هبة
ع 2/14 : 6 : 16	1162	محمد بن الحاج محمد بوشمايم مع زوجة أخيه وأولاده	ميراث
ع 17 : 4 : 110	1166	محمد بن والي مع ولدي عمته وهما عبد الرحمن ومحمد الحاج ولدي مصطفى التركي	شفعة
ع 123 : 3 : 38	1168	ورثة شعبان باي الزناقي وهم أحفاده وأولاد اخوته وغيرهم	ميراث

ع 1 : 19	1169	فاطمة بنت الحاج أحمد خوجة مع جدة ابن خالها من الأم وهي فاطمة بنت محمد بن الرميلى	ميراث
ع 69-70 : 2 : 6	1169	آسية بنت عبد الله مع ابن خالها و هو محمد النجار ابن عبد الرحمن الفخار	وقف
ع 19/2 : 3 : 1	1170	مصطفى الاتجشايري بن مصطفى مع زوج أخته وهو محمد بلكباشي ابن قارامان	هبة
ع 26/2 : 4 : 3	1171	خديجة بنت عبيد مع عمها مصطفى الاتجشايري ابن أحمد	هبة
ع 26/2 : 4 : 3	1171	مصطفى الاتجشايري ابن أحمد مع زوج ابنة أخيه خديجة بنت عبيد	هبة
ع 1/20 : 1 : 1	1171	أحمد بن محمد قارابورنو مع زوج والدته علي بلكباشي وأخيه للأم محمد	ميراث
ع 23 : 2 : 25	1173	عمر ومحمد ولدا خليل بن حميدة وأمهما فاطمة مع قريبهم عبد القادر البراملي ابن إبراهيم	دين
ع 13 : 2 : 31	1177	آسية بنت ؟ مع ولدي عمها محمد وأحمد ولدي عبد القادر	وقف
ع 6 : 1 : 5	1177	محمد بلكباشي ابن علي مع بنات أخيه	وقف
ع 27 : 1 : 27	1179	جنات بنت علي مع ابن عم ابيها وهو أحمد بن محمد بن حسين	وقف
ع 23 : 2 : 28	1181	مصطفى الاتجشايري اللمداني ابن محمد مع حفيدة ابنة عمه حنيفة بنت محمد	ميراث
ع 14 : 1 : 11	1181	حسين الاتجشايري الحرار ابن محمد مع أم مطلقة	أملاك
ع 9 : 4 : 29	1182	عبد الرحمن بن الحاج محمد مع قريبه الزروق بن السفيسر	وقف
ع 34 : 1 : 23	1182	أولاد خال سلطنة بنت دربال مع ابن بنت عمها	ميراث
ع 7 : 1 : 3	1183	عزيزة بنت أحمد مع عمتها آمنة بنت محمد	ميراث
ع 42/2 : 4 : 10	1183	آسية بنت ؟ مع صهرها زوج ابنتها وهو مصطفى الاتجشايري	هبة
ع 16/2 : 5 : 39	1184	عائشة وخديجة ابنتا الحاج أحمد مع أبناء أعمام والدهما	وقف وهبة
ع 16/2 : 4 : 10	1185	خديجة بنت محمد بن عمار مع ورثة زوجها محمد الشبارلي وهم أخته وولدا عميه	ميراث
ع 9 : 4 : 33	1186	ورثة الحاج مصطفى باي بوشلاغم مع ابن عمهم محمد الاتجشايري ابن يوسف باي	وقف
ع 4 : 1 : 20	1188	محمد بن الحاج محمد مع أصهار ابن عمه محمد بن الحاج محمد بن عمر	وصية ميراث
ع 11 : 1 : 2	1189	ديدومة بنت مصطفى السمار مع قريبها الحاج محمد البليدي بن الترقى وأحمد الاتجشايري ابن ؟	وقف
ع 33 : 1 : 2	1192	محمد بن علي السير مع أقاربه	وقف
ع 24/2 : 4 : 25	1206	فاطمة والزهراء بنتا أحمد بن يوسف بن بادر مع ابن أخيهما وهو علي بن محمد	وقف
ع 28/2 : 6 : 20	1207	محمد الملياني بن مولود بن سيدي أحمد بن يوسف مع زوجة عمه خديجة بنت محمد رئيس	زواج
ع 14/1 : 1 : 5	1207	ورثة محمد القزاز بن محمد الجرموح مع ورثة زوجته دومة بنت محمد بن العمالي	ميراث
ع 11 : 3 : 40	1208	حمدان وإخوته أولاد علي بن محمد القرموح مع ورثة جدهم للأب محمد	وصية
ع 31 : 2 : 39	1211	عبد الغفور ومحمد ولدا محمد بوشمايم مع عمتها آمنة	ميراث
ع 26/2 : 4 : 15	1214	محمد بن سليمان مع قريبته فاطمة بنت التومي	وقف

ميراث	ميمي بنت الطيب مع شقيقها زوجها المتوفى	1227	ع 58 : 1 : 21
وقف	نفسه بنت محمد مع خالها محمد المقايصي ابن محمد	1233	ع 18 : 1 : 1
وقف	خدوجة بنت الطاهر أمين الحدادين مع ولدي عمها وهما الحاج حمدان والطاهر ولدا يحيى	1237	ع 7 : 4 : 2/20
كراء دار	مصطفى الانجشايري ابن الحاج محمد مع صهره إسماعيل الانجشايري ابن أحمد	1237	ع 44 : 2 : 22
هبة	محمد بن محمد التركي مع ابنة ابن عمه باية بنت أحمد السكاكري	1261	ع 31 : 1 : 1

ب - إسهاد كتابي في النزاعات  
(ع 18، م 7، ق 41، سنة 1213)

إسهاد قدمه أحد الأبناء للمحكمة لإثبات نسبه إلى والده المذكور معه في الرسم بعدما ادعت زوجة والده أنه ليس ابنا لزوجها، قاصدة بذلك حرمانه من الميراث.

الحمد لله الذي يشهد به من يوضع اسمه فيه إثر تاريخه شاهدا بمضمونه وبمعرفة المكرم السيد عمر الانجشايري منزول آغه المدعو الطبيب معرفة تامة معتبرة شرعا يشهد بها وبأنه توفي عن ابنه محمد الانجشايري القاطن بزواوية كرومة [بثلاث نقاط فوق الكاف] وإخوته للأب ووالدتهم، لا وارث سواهم لمن ذكر، كل ذلك في علمه ومقرر في ذهنه لا يشك فيه ولا يرتاب، وعلى ذلك وبمضمونه ومعرفة من ذكر فيه قيد بذلك شهادته هنا مسئولة منه لسائلها الآن، بتاريخ غرة الحرام فاتح شهر عام 1213.

شهد به: - السيد الرجل الفاضل الأسعد السيد علال ابن المرحوم [...] السيد زيد نجل الشيخ البركة سيدي محمد ابن عبد الرحمان نفعنا الله به أمين.

شهد به: الناسك الأبر الحاج المعتمر السيد الحاج أحمد المدعو المقري ابن المرحوم السيد الحاج محمد ابن علال نجل شيخ البركة سيدي محمد ابن عبد الرحمان المذكور.

- نص اكتفاء القاضي (أي المصادقة):

الحمد لله اكتفى الرسم المقيد أعلاه السيد الشيخ الفقيه العالم [...] أبو العباس السيد أحمد أفاندي قاضي الحنفية [...] اكتفاء تاما بموجبه لديه وشهد على السيد القاضي [...] وعلى من ذكر [...] بتاريخ المومي إليه، توقيع العدلين الأول والثاني.

## الملحق (19)

### نماذج من القراض بغرض توظيف الأموال في التجارة

المصدر	التاريخ هـ	المقرض (صاحب المال)	المقترض (العامل)	قيمة القرض
ع 5 : 5 : 2/18	1073	الحاج محمد بن الحاج قاسم عبيد الأندلسي	محمد بعل ابنته فاطمة	1671,75 ردى
ع 5 : 5 : 2/18	1073	الحاج محمد بن الحاج قاسم عبيد الأندلسي	الحاج عبد الرحمن بن أقوجيل	375 ردى
ع 1 : 1 : 123	1108	الفقيه محمد بن محمد القوجيلي	الحاج علي بن زروق القوجيلي	200 ردى
ع 37 : 1 : 79	1213	العالم الحاج محمد بن محمد المدعو محمد السفار	الذمي شمعون بن اسحاق	200 ددى
ع 37 : 1 : 79	1213	العالم الحاج محمد بن محمد السفار	شمعون اليهودي ابن اسحاق	200 ددى
ع 15 : 3 : 53	1217	أهجي حسن طبياخ بدار الإمارة	أحمد بن محمد النجار	1000 ريال دورو
ع 16 : 3 : 53	1218	أهجي علي بن؟ التركي	محمد الشرباجي ابن عبد القادر	60 رضىك
ع 21 : 3 : 53	1226	حميدة المسيب ابن؟ البرادعي	الذمي موسى بن هارون	500 ردى
ع 22 : 3 : 53	1228	الحاج حسن خوجه بيت المال كان	الحاج مصطفى بوناظيرو كان المسيب الآن ابن عبد الله	2800 ردى
ع 25 : 3 : 53	1231	مريومة بنت محمد رئيس	إبراهيم التركي الأوطراق	400 ريال دورو صرف كل ريال 7,5 ردى
ع 26 : 3 : 53	1231	الطيب باش دلال بيت المال ابن محمد	حميدة المسيب ابن الحاج محمد	200 ريال دورو صرف كل ريال 7,5 ردى
ع 17 : 1 : 91-90	1233	عائشة بنت قدور البربري	شقيقها عبد الرحمن التاجر	323 ردى
ع 36 : 2 : 1/37	1236	الحاج حسن التركي الضرير بيت مالجي	علي السيب بن عبد الرحمن أمين السكة	7300 ردى
ع 3 : 6 : 59	1236	عبد الرحمن صابجي	محمد القزاز ابن القاضي	3000 ردى
ع 3 : 6 : 59	1236	عبد الرحمن صابجي	عبد الرحمن السكاكري ابن أحمد	3500 ردى
ع 36 : 3 : 53	1236	الحاج أحمد الدباغ ابن النجار	محمد الحداد ابن الحاج عمر	40 ددى
ع 39 : 4 : 53	1238	العالم محمد بن محمد بن الشاهد	الحاج سالم السكاكري معتق يمونة	700 ردى
ع 51 : 4 : 11	1239	مصطفى بن يحيى آغا	يعقوب اليهودي بن سيرين	1000 ريال دورو + 1000 ددى
ع 40 : 4 : 53	1239	محمد بن الحاج أحمد صابجي	أحمد المقفولجي	60 ريال دورو فضة سكة فرانصة ضرب الكفرة
ع 42 : 4 : 53	1241	محمد كاتب بدار الإمارة	أحمد المقفولجي ابن محمد	50 ريال دورو سكة اصبانية

1200 ريال بوجه	بكير المصابي بن علي الغرداوي ومن معه	حسين بن أحمد التركي	1241	ع 53 : 4 : 41
100 دذس	أحمد المصابي الحممجي ابن صالح الغرداوي	همات باش شاوش العسكر	1244	ع 62 : 3 : 2/37
100 دذس	إبراهيم المصابي بن موسى الغرداوي	همات باش شاوش العسكر	1245	ع 51 : 3 : 2/37
100 دذس	عيسى المصابي ابن أيوب الغرداوي	همات باش شاوش العسكر	1245	ع 61 : 3 : 2/37
220 دذس	بنوح؟ المصابي ابن قاسم البنوري	همات باش شاوش العسكر	1245	ع 62 : 3 : 2/37
100 دذس	5 أشخاص	همات باش شاوش العسكر	1245	ع 62 : 3 : 37

الملحق (20)

نماذج بكلفة قسمة التركات  
في المحكمة الشرعية (م. ش) وبيت المال (ب. م):

رقم	المصدر	التاريخ	صاحب التركة	مكان قسمة التركة	متجمل التركة	كلفة القسمة	نسبة الكلفة إلى المتجمل %
1.	ع 11 : 3 : 31	965	فتحون بنت يوسف العافية	ب. م	85 دجخ	5 دجخ	5,88
2.	ع 124 : 2 : 39	1008	الحاج منصور بن علي	م. ش	128 دجخ	39 دجخ	30,46
3.	ع 122 : 1 : 1	1014	أمنة بنت حسن	م. ش	2680 دجخ	34 دجخ	1,26
4.	ع 145 : 3 : 33	1017	عباس بن موسى	ب. م	600 دجخ	36 دجخ	6
5.	ع 38 : 4 : 32	1023	محمد بن سعيد الكباش	ب. م	2000 دجخ	105 دجخ	5,25
6.	ع 54 : 1 : 2	1048	أحمد المقايصي ابن محمد	م. ش	2196 ردص	22 ردص	1
7.	ع 11/1 : 1 : 3	1060	حسن آغا ابن ؟	ب. م	1161 دجخ	88 دجخ	7,57
8.	ع 122 : 3 : 35	1062	أمنة بنت عمر الصبيان	ب. م	2500 دجخ	184 دجخ	7,36
9.	ع 145 : 2 : 11	1067	فاطمة بنت مسعود	ب. م	5619 دجخ	199 دجخ	3,54
10.	ع 102-103 : 1 : 5	1068	الحاج حسين آغا ابن عبد الله	ب. م	1664 دجخ	39 دجخ	2,34
11.	ع 13 : 1 : 2	1074	محمد بلكباشي ابن إبراهيم	م. ش	3470 دجخ	233 دجخ	6,71
12.	ع 5 : 1 : 4	1078	مامي آغا قلالي	م. شرع	14158 دجخ	265 دجخ	1,87
13.	ع 117-118 : 2 : 24	1106	عبد القادر بن عبد الله	م. ش	1890 ردص	15 ردص	0,79
14.	ع 106 : 1 : 3	1106	محمد الجكيكن	م. ش	415 ردص	22 ردص	5,30
15.	ع 29-30 : 2 : 4	1115	الحاج منزل آغا التركي	م. ش	1289 ردص	30 ردص	2,32
16.	ع 2/41 : 4 : 3	1124	أحمد بن موسى	م. ش	570 ردص	11 ردص	1,92
17.	ع 141 : 2 : 34	1125	أحمد المقفولجي ابن سليمان	م. ش	13247 ردص	102 ردص	1,5
18.	ع 2/14 : 5 : 9	1127	بكير بلكباشي	م. ش	1482 ردص	71,5 ردص	4,82
19.	ع 2/41 : 4 : 1	1128	محمد الفخار	م. ش	1223 ردص	29,13 ردص	2,38
20.	ع 1/14 : 1 : 34	1129	؟ الانجشاري ابن شعبان	م. ش	270 ردص	13 ردص	4,81
21.	ع 13 : 2 : 22	1129	عبد القادر بن أوسط محمد	ب. م	2139 ردص	170 ردص	7,94
22.	ع 136-137 : 6 : 9	1144	الحاج أحمد أمين الجيارين	م. ش	3364 ردص	96 ردص	2,86

1,42	3 دذس	210 دذس	م . ش	عبد الرزاق الانجشاري	1174	ع 4 : 1 : 1/14	.23
4,25	119 ردص	1802 ردص	م . ش	مصطفى التركي	1228	ع 62 : 2 : 1/14	.24
7,24	25,5 ردص	352,63 ردص	م . ش	الزينة بنت عيسى	1233	ع 100 : 4 : 1/28	.25
11,54	16,63 ردص	144,13 ردص	م . ش	علي والحسين ابن؟	1233	ع 99 : 4 : 1/28	.26
4,24	333 ردص	7848 ردص	م . ش	الحاج القريشي	1235	ع 84 : 2 : 1/14	.27



الملحق (21)

نماذج من ميراث بيت المال

المصدر	التاريخ هـ	صاحب التركة	الورثة المتوفى عنهم إلى جانب بيت المال (ب.م)	مجموع أسهم التركة	نصيب الورثة من الأسهم	نصيب بيت المال من الأسهم	نسبة نصيب بيت المال من التركة %
ع 11 : 3 : 31	965	فتحون بنت يوسف	زوجها وأختها وابنة ابنها وب.م مع وصية بالثلث	18	17	1	5,56
ع 145 : 3 : 33	1017	عباس بن موسى القلعي	زوجه وابنته	24	15	9	37,50
ع 1/27 : 1 : 8	1018	المعلم عبد الله بن إبراهيم الأندلسي	ب.م	-	-	كلها	100
ع 38 : 4 : 32	1023	محمد بن سعيد الكياش	زوجه وب.م	4	1	3	75
ع 6 : 3 : 19	1057	علي بن أحمد بن عميد الجلاب	أمه وشقيقته وثلاث أخوات للآب وب.م	50038848	49457232	581616	1,17
ع 11 : 4 : 3	1060	حسن آغا	زوجه وب.م	4	1	3	75
ع 2/14 : 7 : 27	1063	خديجة بنت كمال آغا	زوجها وب.م	2	1	1	50
ع 10 : 2 : 41	1064	الحاج عبد الله بن عبد الرحمن	زوجه وابنته وأمه وب.م	24	19	5	20,84
ع 7 : 1 : 22	1071	خديجة بنت محمد الرضى	ابنتها وب.م	2	1	1	50
ع 2/16 : 4 : 9	1073	مصطفى خوجة	ب.م	-	-	كلها	100
ع 2/26 : 4 : 10	1078	الحاج سعيد الأندلسي	زوجه وابنته وب.م	8	5	3	37,50
ع 1/41 : 3 : 53	1079	الحاج محمد الدباغ	زوجه وشقيقته وب.م	4	3	1	25
ع 2/16 : 4 : 3	1088	خديجة بنت أحمد	بعلها وجدتها للآم وب.م	6	4	2	
ع 38 : 1 : 13	1088	محمد بن الحاج جعفر	أخيه للآم وب.م	6	1	5	83,34
ع 1/27 : 2 : 14	1103	الحاج أحمد بن عبد الله الأندلسي	زوجه وب.م مع وصية بالثلث	6	3	3	50
ع 35 : 2 : 9	1107	يوسف بن الحاج قاسم الكسيلي	شقيقته وب.م	3	2	1	33,34
ع 1/19 : 2 : 30	1111	الحاجة نفسة بنت الحاج أحمد	بعلها وب.م مع وصية بالثلث	3	2	1	33,34
ع 2/14 : 5 : 9	1121	مريم بنت الحاج محمد	زوجها وأمها وب.م	6	5	1	16,67

33,34	2	1	3	أمه وب.م	عبد القادر بن أوسطه محمد الشرشالي	1129	ع 13 : 2 : 22
16,67	1	5	6	شقيقته وب.م مع وصية بالتثنت	محمد بن عبد الله	1176	ع 3 : 4 : 10
66.67	2	1	3	زوجه وب.م	الحاج مامي آغا ابن علي التركي	1189	ع 14 : 1 : 124
33,34	1	2	3	أخواته للأب وب.م	محمد بن علي	1200	؟
25	1	3	4	زوجه وشقيقته وب.م	الحاج المختار العشعاشي رئيس	1201	ع 24 : 5 : 2/42

الملحق (22)

نماذج من انتقال الملكية من الأزواج إلى زوجاتهم بواسطة البيع

التمن	الزوجة المبتاعة	المبيع	الزوج البائع	التاريخ هـ	المصدر
133 دجخ	فاطمة بنت الحاج محمد	حظ من حانوت	أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد	959	ع 38 م 4 : 20
1600 دجخ	عائشة بنت الحسن	نصف دار	حسن بلكباشي	1022	ع 29-30 : 1 : 10
4000 دجخ	فاطمة بنت إبراهيم الأندلسي	حظه من دار	الحاج علي الحرار بن علي	1069	ع 38 : 4 : 18
200 ردص	آمنة بنت الفقيه سيدي محمد بن سيدي محمد آقوجيل	حانوت	الفقيه أحمد بن زكريا الخيارى	1074	ع 11 : 3 : 39
1700 دجخ	عائشة بنت الحاج اسماعيل	علوي وإصطبل	الحاج مصطفى آغا	1086	ع 23 : 1 : 6
500 ردص	فاطمة بنت الحاج محمد	نصف من دار	علي العطار بن حسن الأندلسي	1092	ع 9 : 1 : 15
650 ردص	قامير بنت علي	جنة	حسن بن الحاج محمد	1114	ع 20/2 : 4 : 1
لم يُذكر	أم الحسن بنت موسى	غرفة	محمد بلكباشي بن جعفر	1124	ع 10 : 4 : 2
400 ردص	لطيفة بنت بومدين	حظ من جنة	الفقيه الحاج أحمد بن اليتيم	1124	ع 19/2 : 3 : 10
200 ردص	زهرة بنت السعدي	حظ من دار	أيوب بن مصطفى التركي	1127	ع 32 م 2 : 15
250 ردص	آمنة بنت عبد القادر	ثلث دار شعيب	أحمد يولداش	1143	ع 32 : 2 : 9

ع 114-115 : 3 54	1145	الحاج أحمد العطار	ثلاثة أرباع جنة	خديجة بنت أحمد البرادعي	1275 رقص
ع : 152-151 : 1 1	1148	عبد الرحمن الشواش ابن الحاج محمد العطار	نصف دار	جنات بنت أحمد الوزان	750 رقص
ع 149-148 : 1 : 6	1160	حامد بن الحاج أحمد الحمار	ثلثين من دار	طيطومة بنت محمد الفروي	950 رقص
ع 33 : 2 : 17	1161	مصطفى يولداش بن علي	نصف علوي	نفسه بنت عبد الرحمان	175 رقص
ع 2/26 : 4 : 5	1172	حسن يولداش	بلاد للحرثة	مطلقة عائشة بنت قاسم	102 رقص
ع 123 : 1 : 9	1173	مصطفى يولداش ابن والي	منابه من دار	خديجة بنت عيسى	309 رقص
ع 2/27 : 5 : 8	1174	الحاج قاسم بن أحمد	حظ من دار	عزيزة بنت علي	24 ددس
ع 12/24 : 1 : 12	1177	محمود الاتجشاري	جلسة دكان	عويشة بنت الحاج محمود	50 ددس
ع 6 : 3 : 1	1180	علي الحربي	حظ من دار	نفوسة بنت محمد خوجة	105 ددس
ع 1/16 : 1 : 5	1184	الحاج أحمد بو عمارة بن محمد	دكان	عائشة بنت الحاج أحمد	665 رقص
ع 28؟	1224	محمد يولداش بن محمد	شطر من جنة	موني بنت عمر أفندي	900 رقص
ع 1/14 : 1 : 43	1227	حسين التركي بن محمد	جميع ما في بيته من غطاء ووظاء ونحاس وفخار وغيره ما عدا سلاحه	الزهراء بنت محمد كردغلي	500 ددس + 500 رقص
ع 2/26 : 4 : 4	1229	يوسف يولداش	حوش	فاطمة بنت عواض	1000 رقص

الملحق (23)

نماذج من انتقال الملكية من الزوجات إلى الأزواج بواسطة البيع

المصدر	التاريخ	الزوجة البائعة	الزوج المبتاع	المبيع	الثمن
ع 5 : 2 : 44	د. تا	فاطمة بنت سحيم	الحاج عيسى	نصيبها من بلاد 42 دس للحرثة	
ع 38 : 1 : 5	1073	فاطمة بنت إبراهيم	الحاج علي الحرار ابن علي	ثنتين من دار	324 ردص
ع 2/27 : 7 : 52	1079	فاطمة بنت محمد خوجه	محمد أوداباشي ابن سليمان	حانوت	700 دجخ
ع 4 : 1 : 3	1090	فاطمة بنت الحاج محمد	محمد بن الحاج محمد	نصف جنة	1090 ردص
ع 9 : 4 : 39	1090	فاطمة بنت محمد الثغري	الحاج محمد بن إلياس	دويرة	500 دجخ
ع 5 : 1 : 26	1095	أمّنة بنت الحاج محمد	إبراهيم رئيس ابن قاسم	ربع دار	365 ردص
ع 2/14 : 5 : 11	1096	فطيمة	يحيى بلكباشي ابن محمد	حظ من دار	200 ردص
ع 151-152 : 3 : 43	1097	فاطمة بنت مصطفى آغا	محمود آغا ابن يوسف	نصف دار	345 ردص
ع 1 : 32	1111	خديجة بنت علي	محمد رئيس ابن عبد الله	نصف دار	600 ردص
ع 41 : 1 : 4	1112	قامير بنت مصطفى	محمد آغا ابن محمد آغا	حظ من دار بح	500 ردص
ع 35 : 1 : 6	1135	يمونة بنت محمد	حسن أوداباشي ابن عمر	شطر دار	1000 ردص
ع 39 : 2 : 17	1159	خديجة بنت محمد	محمد الحرار ابن محمد	دار	
ع 1/24 : 2 : 40	1182	عزيزة بنت مصطفى	أحمد محمد يولداش ابن	حانوت	500 ردص
ع 1/19 : 1 : 15	1183	مباركة بنت الجودي	الحاج علال البحار ابن محمد	ربع جنة	؟
ع 15 : 1 : 2	1205	نفوسة بنت ؟	عيسى الدرعي البيري	نصف جنة	600 ردص
ع 7 : 4 : 6	1215	خديجة بنت كسمية	علي يولداش ابن خليل	علوي	60 دس
ع 132-133 : 1 : 2	1233	خدوجة بنت ؟	محمد السكاكري بن قدور	حظ من حانوت	203 ردص

ع 2/16 : 5 : 33	1236	رحمونة بنت أحمد الشريف التميمي	محمد بن الحاج عمر	تُمن جنة	100 ردص
-----------------	------	-----------------------------------	-------------------	----------	---------

الملحق (24)

نماذج من بيع الأملاك من الوالدين للأولاد

المصدر	التاريخ/هـ	البائع (الوالد أو الوالدة)	المبيع	المبتاع: الأولاد	الثلث
ع 7 : 1 : 22	1061	خديجة بنت محمد	نصف دار	ابنتها للونة	700 دجخ
ع 13 : 4 : 4	1119	عزيزة بنت إبراهيم الفكاه	منابها إرثا في والدها من دار	أولادها الأربعة	300 رص
ع 1 : 48	1144	آمنة بنت يوسف خوجه	منابها إرثا في زوجها من دار	ولدها محمد	297 رص
ع 10 : 2 : 3 / 19	1148	لطيفة بنت بومدين	جنة	ولدها الطاهر بن العالم الحاج أحمد بن اليتيم	1500 رص
ع 1 : 16 : 1 / 6	1149	عائشة بنت مصطفى	علوي ومخزن ملكتهما بالهبة من أولادها	ابنتها خديجة	1800 رص
ع 38 : 1 : 7	1153	عزيزة بنت محمد	منابها إرثا في ابنتها نفسة من دار	ابنتها آمنة	100 رص
ع 7 : 1 : 37	1154	مومنة بنت أحمد	شطر علوي ملكت بعضه بالإرث من والدها وبعضه بالابتياح	ابنتها خديجة ؟	؟
ع 4 : 2 : 16 / 9	1160	لالاهم بنت محمد	منابها إرثا في زوجها من بيت	ولدها إسماعيل	44 رص
ع 1 : 4 : 2 / 26	1165	رقية بنت حسن	منابها إرثا في زوجها من حوش	ولدها الفقيه أحمد بن محمد	200 رص
ع 38 : 1 : 4	1165	زهرة بنت علي	منابها إرثا في زوجها من علوي	ولدها عمر ؟	؟
ع 1 : 49	1170	أم الحسن بنت محمد الفوجيلي	منابها إرثا في زوجها من حاتوت	ولداها عمر وطيطومة ؟	؟
ع 32 : 2 : 7	1176	علي التركي بيباشي	منابه إرثا في ابنه من دار	ابنه محمد الاتجشاري	337,5 رص
ع 1 : 4 : 10	1177	مومنة بنت خليل التركي	منابها إرثا في زوجها من دار	ولداها عمر وعثمان	12,5 دذس
ع 33 : 2 : 19	1178	نفسة بنت أحمد	دار	ابنها العربي الدباغ	686 رص
ع 13 : 1 : 8	1192	الزهراء بنت زيان	حظ من حاتوت	ابنتها كريمة بنت أحمد	50 دذس
ع 32 : 1 : 6	1196	مريم	حظ من دار	ولدها العربي	40 دذس
ع 17 : 1 : 7	1198	عزيزة بنت عبد الله	منابها إرثا في زوجها من جنة	ولداها حسن وعلي	125 رص
ع 15 : 1 : 7	1200	بلقاسم بن محمد	ربع بلاد للحرثة	ولدها عبد القادر	30 دذس

	و علي			
	محمد؟ ابنها الاتجشاري	من صفره وسني ومهراس نحاس وصندوق سرول وزربية	محمد بنت خوجه خدوجه بنت محمد خوجه	ع14/1:1:18 1221
70 دذس	ابنه عمر	جلسة حانوت	الحاج خليل خوجه	ع14/7:2:24 1237



## الملحق (25)

### نماذج من انتقال الملكية بين الأزواج والربائب بالبيع

المصدر	التاريخ هـ	البائع	المبيع	المبتاع	الثمن
ع 3 : 1 : 38	1131	نفسة بنت قاسم	نصف جنة على ملكها	ربيها محمد	475 ردص
ع 13 : 4 : 9	1160	عزيزة بنت محمد	مناها إرثا في زوجها من دار	ربائبها ؟	
ع 1 : 48	1208	كريمة بنت الطيب	مناها إرثا في زوجها من دار	ربيها محمد الاجشاري	167 ردص
ع 7 : 4 : 1	1221	إبراهيم رئيس	مناها إرثا في زوجها من علوي	ربائبه	112 ردص
ع 11 : 2 : 16	1226	إبراهيم الاجشاري	مناها إرثا في والده من بيتين	زوجة أبيه حسنى	1166 ردص
ع 11 : 3 : 30	1236	الزهراء بنت مبارك	مناها إرثا في زوجها من بيت	ربائبها الثلاثة	131 ردص
ع 11 : 4 : 56	1243	محمد بولداش	مناها إرثا في زوجها من بحيرة	ربائبه	228 ردص

الملحق ( 26 )

نماذج من بيع الأملاك من الأولاد إلى الوالدين

المصدر	التاريخ	البايع (الولد)	المبيع	المبتاع (الوالد - الوالدة)	الثمن
ع 7 : 1 : 22	1057	محمد وللونة ولدا يوسف العطار	منابهما إرثا في والدهما من دار	والدتهما خديجة	1800 دجخ
ع 7 : 4 : 3	1067	عائشة بنت علي	حظها من دار ملكه بالإبتيع	والدتها مريم	600 دجخ
ع 33 : 3 : 51	1071	محمد ومريم ولدا إبراهيم آغا	حظهما إرثا في والدتهما من حانوت	والدهما الحاج إبراهيم	150 ردص
ع 32 : 2 : 13	1075	أحمد بن علال آغا	حانوت ملكه بالإبتيع	والدته قامير بنت محمد	415,5 ردص
ع 13 : 2 : 27	1123	أحمد بن الحاج أحمد	حظه إرثا في والده من علوي	والدته جنات	166 ردص
ع 16/2 : 4 : 15	1133	عزيزة بنت الحاج محمد	حظها إرثا في والدها من دار	والدتها نفسة بنت محمد	475 ردص
ع 39 : 2 : 24	1141	علي بن مصطفى	حظه إرثا في والده من دار	والدته خديجة بنت علي	500 ردص
ع 35 : 1 : 5	1145	محمد بن علي خوجه	حظه من دار	والدته زهرة	555 ردص
ع 3 : 1 : 4	1148	آسية بنت أحمد	حظها إرثا في والدها من جنة	والدتها فاطمة	448 ردص
ع 25 : 1 : 2	1162	قامير وآسية بنتا مصطفى رئيس	حظهما من جنة ملكته بالإبتيع	والدهما مصطفى رئيس	500 ردص
ع 35 : 4 : 59	1164	مومنة بنت محمود	حظها إرثا في والدها من دار	والدتها خديجة	225 ردص
ع 19/1 : 1 : 9	1178	محمد بن حسين خوجه	حظه إرثا في والده من جنة	والدته خديجة	150 ددس
ع 37/2 : 1 : 15	1178	محمد بن الشيخ العربي	حظه إرثا في والده في بحيرة وجنان مع حظ منهما ملكه بالإبتيع	والدته يمونة	24 ددس
ع 19/2 : 3 : 1	1183	عائشة بنت محمود	حظها إرثا في والدها من جنة	والدتها آمنة	18 ددس
ع 19/2 : 3 : 1	1184	أحمد بن محمود	حظه إرثا في والده من جنة	والدته آمنة	33 ددس

8,5 دذس	والدتها يمونة	حظه إرثا في والدها من جنة	زهراء بنت الشيخ العربي	1186	ع 15 : 1 : 2/37
6 دذس	أمها آمنة	حظها إرثا في أختها من دار	طيطوبة بنت الحاج موسى	1193	ع 154 : 1 : 4/14
1211 ردص	والده العربي السمان	جنة	مصطفى بن العربي السمان	1211	ع 26 : 2 : 1/24
1166 ردص	زوجة أبيه حسنى	منابه إرثا في والده من بيتين	إبراهيم الانجشاري	1226	ع 16 : 1 : 11

الملحق (27)

نماذج من بيع الأملاك بين الأولاد (الإخوة)

التمن	المبتاع	العقار	البائع	التاريخ هـ	المصدر
؟	أخوها يوسف	منابها إرثا في والدها من دار	شاحي بنت حسين آغا	1053	ع 1/16 : 1 : 1
800 دجخ	شقيقته قامير	منابه من دار	مصطفى بن حسن آغا	1066	ع 2/26 : 6 : 55
؟	شقيقهم محمد بلكباشي	منابهم إرثا في والدهم من ربع حانوت	أولاد الحاج شعبان	1088	ع 2/16 : 5 : 26
؟	شقيقها شكور وفاطمة	منابها إرثا في والدها من جنة	عائشة بنت محمد الصباغ	1121	ع 1/18 : 1 : 1
؟	أختها فاطمة ومومنة	حظها إرثا في والدها من علوي ودار	عائشة بنت أحمد	1154	ع 7 : 1 : 37
450 ردص	إخوتها محمد وجنات وآسية	منابها إرثا في والدها من دارين	يمونة بنت علي الدباغ	1157	ع 2/14 : 6 : 13
45 دذس	شقيقته خديجة	جنة ملكها بالهبة من والدته	حسين بن محمد خوجه	1161	ع 2/37 : 1 : 13
2,75 دذس	أخوه عبد الرحمن	منابه إرثا في والده من دار	أحمد الاتجشاري ابن عثمان	1163	ع 32 : 2 : 9
100 دذس	أخوها علي أمين العطارين	جنة بفحص كرسي الجلوة	عبد الرحمن سلام شاوش	1165	ع 2/14 : 7 : 23
100 ردص	أخوها حسن الاتجشاري	جنة قرب ابن زحوال	حسنى بنت خليل	1171	ع 11 : 3 : 23
600 ردص	شقيقته يمونة	جنة ملكها بالابتياح	عبد الرحمن بن أحمد	1172	ع 2/14 : 5 : 3
700 ردص	أخوها علي العطار	حظها من جنة	آسية بنت أحمد	1177	ع 2/18 : 6 : 10
؟	شقيقها محمد	منابها إرثا في والدها من دار	آمنة بنت أحمد يولداش	1180	ع 13 : 1 : 1
2 دذس	شقيقته فاطمة	منابه إرثا في والده من جنة بفحص بني مسوس	محمد بن أحمد	1185	ع 2/37 : 2 : 23
؟	شقيقها الزروق	منابها إرثا في والدها من حانوت	يمونة بنت محمد الدباغ	1185	ع 9 : 4 : 46

ع 5 : 1 : 1/28	1188	محمد العطار ابن الفقيه محمد بن رويلة	منابه إرثا في والده من دار	أخوه محمد ووالدته	162,5 رقص
ع 2 : 1 : 7	1188	محمد بن يوسف	منابه إرثا في عمه مصطفى الانجشاري	شقيقاه محمد وحسن	400 رقص
ع 11 : 4 : 45	1192	الحاج مصطفى بن علي خوجه	منابه إرثا في والده من جنة بالحامة	شقيقه محمد	300 دذس
ع 1 : 1 : 39	1193	مريم بنت حسين	حظ من دار بحومة بئر الزنق	شقيقها حسين الانجشاري	40 دذس
ع 45 : 4 : 11	1195	علي بن علي خوجه	منابه إرثا في والده من جنة بالحامة	شقيقه محمد	؟
ع 7 : 1 : 15	1198	بنات قاسم الموسوي ابن زرمان	منابهن إرثا في والدهن من بلاد بيني مسوس	شقيقتهم عبد القادر	؟
ع 6 : 4 : 2/41	1207	الحاج محمد وعزيزة ولدا علي كرد أغلي	منابهما إرثا في والدهما من بحيرة	شقيقتهم خديجة	900 دذس
ع 50 : 1	1209	راضية بنت عبد القادر الانجشاري	منابهها إرثا في والدها من علوي	شقيقها إبراهيم	700 رقص
ع 12 : 1 : 13	1210	نفوسة بنت محمد عشابو	منابهها إرثا في والدها من حاتوت	شقيقها الطاهر	4 دذس
ع 3 : 1 : 39	1236	مصطفى ودومة ولدا محمد بن ونيس	منابهما من جنة مخلفة عن والدهما	شقيقاهما عمر وعلال	102,5 رقص

## الملحق (28)

### نماذج من انتقال الملكية داخل الأسرة بواسطة التصيير

المصدر	التاريخ هـ	المُصَيِّر	المُصَيَّر لها	الملكية المصيرة	مقابل التصيير
ع 2/24 : 4 : 47	1237	حسن الانجشاري	زوجه فاطمة	حلي من الذهب: عمرتين مققول وونائيس	صداقها عليه: 600 دجخ وقفطان قيمته 20 ددس
ع 34 : 1 : 16	1227	إبراهيم باي تيطري	زوجه خديجة بنت سالم آغا	دار	صداق وغيره
ع 2/27 : 8 : 68	1226	محمد بن عبد القادر	والدته نفسة بنت سلام	منابه من جنة	دين كان لها على والده
ع 13 : 3 : 47	1201	عيسى يولداش	زوجه خدوجة	بناء أحدثه بالعناء	باقي صداقها عليه
ع 34 : 1 : 15	1197	محمد بن كالي محمد	زوجه قمره بنت الحاج مصطفى	جنان	دين لها عليه
ع 15 : 2 : 13	1202	محمد بن رحمون	زوجه ديدومة	جنة	دين لها عليه
ع 1/24 : 1 : 13	1191	إبراهيم الحفاف	ابنه محمود	شطر حانوت معدة للحفافين	دين كان له عليه: 30 ددس
ع 32 : 1 : 2	1187	الفقيه أبو القاسم بن عثمان	زوجه الزهراء بنت مسعود	سدس من دار	دين كان لها عليه أنفقها في بناء الدار المذكورة: 100 ددس
ع 13 : 1 : 10	1184	إبراهيم ترجمان بن أحمد	ابنه محمد	حانوت	بدل حانوت أخرى كان وهبها له ثم باعها بإذن منه.
ع 11 : 2 : 19	1184	أحمد الدباغ ابن علي	زوجه خديجة	شطر جنة	مقابل دفع باقي ثمن الجنة الذي بقي ديناً بذمته: 650 رص
ع 10 : 2 : 38	1182	مير علي	زوجه خديجة	دار عمل وحانوتان وكوشة	دين لها بذمته
ع 9 : 1 : 10	1166	إبراهيم بن محمد	والدته عائشة بنت علي	منابه من دار	دين ترتب لها بذمته من فدية دفعتها عنه في الأسر وقدرها 76 دس
ع 2/14 : 6 : 14	1156	محمد بلكباشي الخياط ابن إبراهيم	ابنه يوسف	نصف علوي ونصف مخزن أسفله	دين ترتب لها بذمته من جراء نصيبه إرثاً في والدته (400 ردص)، مع مبلغ 100 رص هبة لها من إحدى قريباته
ع 17 : 1 : 1	1125	خليفة السمان	زوجه سلطانة بنت محمد	خُمس من جنة	دين ترتب لها بذمته: (240 ردص) من سلف إحسان وباقي الصداق
ع 7 : 4 : 15	1100	حسن وكيل الخرج	زوجه آمنة بنت إبراهيم	غرفتان في دار	دين لها عليه من سلف إحسان: 150 رص
ع 13 : 1 : 3	00°11	فاطمة بنت عبد الله	زوجها علي بن مسلم أفندي	ثلاث غرف	دين لها عليه من اقتراض 600 ردص منه دفعتها لبيت المال لاسترجاع تركة زوجها السابق المتوفى

دين لها بذمته 753 ركض	دار	زوجه للونة	شعبان الاتجشاري ابن حسن آغا	1072	ع 2/27 :8 83
صداقها على والدهما ومنابها إرثا فيه	حانوت قومت بمبلغ: 1500 دجخ	والدتهما فطومة بنت رجب آغا	مريم ونفسه بنتا مصطفى الاتجشاري	1068	ع 2/14 :1 :5
مقابل ما أنفقه في بناء الدار المذكورة من ماله الخاص به	نصف دار	زوجها خليل آغا	فاطمة بنت مصطفى	1045	ع 2/41 :2 :4
دين لها بذمته: 229 ردص	نصف دار	زوجه فاطمة بنت مصطفى	خليل آغا ابن محمد	1062	ع 2/41 :2 :4
دين لها عليه من سلف إحسان: 30 دنس	جلسة حانوت	ابنته خدوجه	أحمد الفكاه ابن الحوكي	1204	ع 133-134 : 50 :3
دين لها بذمته قدره 155 ردص	33 رأس من البقر	زوجه فاطمة بنت مصطفى آغا	محمود آغا ابن يوسف	1097	ع 152-151
باقي صداقها ودين لها بذمته (800 دجخ)	حظ من دار	زوجه عائشة بنت محمد الشرشالي	حسن بن العالم أحمد الصخري	1074	ع 58 :1 :16

## الملحق (29)

تذكرة مسلمة من ناظر بيت المال للورثة تثبت أخذ نصيبه

مؤسسته من التركة

( ع 138-139، م 4، ق 82، سنة 1131 )

الحمد لله هذه تذكرة الأمين الأحظى الحاج خليل بلكباشي ابن مصطفى التركي الناظر وقت تاريخه على شغل المواريث المخزنية بمحروسة الجزائر المحمية بالله تعالى [(كذا)] والبائع ما على ملك بيت المال أنماه الله تعالى من الدور والأراضي والجنات داخل البلد المذكور وخارجه بإذن من ساغ له ذلك والمفوض إليه من جانبه فيما ذكر التفويض التام، بيد وارثات المرحوم أوسطا أحمد القنداقجي كان عرف ابن العربي وهن زوجه الولية خديجة وبناته خديجة وفاطمة، على أنه سلم لهن في مناب بيت المال الصائر له في تعصيب أوسطا أحمد الهالك المذكور التسليم التام الذي لا تعقبه مطالبة ولا قيام ولا نزاع ولا خصام بحيث لم يبق لجانب بيت المال قبل الوارثات المذكورات في جميع مَخْلَف الهالك المذكور قَلَّ أو جل أصلا وسواه بقية حق ولا دعوى ولا مطلب ولا حجة ولا تباعة أصلا بوجه ولا حال، طَيَّب لهن ملكية الدار الكائنة بحومة العزارة على مقربة من كوشة علي التطيب العام، وكُتِب عن إذن الأمين المذكور أسعده الله تعالى بتاريخ أواسط رجب الفرد الأصب من عام أحد وثلاثين ومائة وألف.

(ختم الناظر على الهامش الأيمن للتذكرة، ويحمل عبارة: الوثائق بالله الحاج خليل بن مصطفى)



## الملحق (30)

نص فتوى حول رجل مالكي المذهب  
أراد أن يوقف أحد أملاكه على نفسه  
وفقا للمذهب الحنفي

(ع 1/18، م 2، ق 24، سنة 1102).

كانت الفتوى تتشكل من قسمين، الأول منهما السؤال الذي يطرح على العلماء في موضوع الوقف، ويكون على لسان شخص غير محدد بالاسم، ولكنه محدد بالمذهب، وذلك بأنه يقال " رجل مالكي المذهب". أما القسم الثاني من نص الفتوى فهو الجواب الذي يحرره مفتي الحنفية ويوافق عليه باقي العلماء. ولكي نقدم صورة عن تلك الفتاوى نذكر هنا النموذج المتعلق بالحاج محمد الشريف الغسال الذي أراد أن يوقف داره الكائنة بحومة بئر الجباح في أواخر ذي القعدة 1102 هـ (1691 م)، وكان السؤال فيه كما يأتي:

"الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وتمتع المسلمون بطول حياتهم، وجوابكم عن نازلة وهي رجل مالكي المذهب أراد تحبب داره على نفسه مدة حياته ينتفع بغلتها، ثم بعد وفاته على ذريته وزوجه وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم، فإن انقرضوا يرجع ذلك وقفا على فقراء الحرميين الشريفين، وأتى مستفتيا على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، فهل يسوغ ما رامه من التحبب على المذهب المذكور أم لا، ليس إلا جوابكم الشافي تؤجرون وترحمون والسلام".

وجاء نص الجواب عن السؤال كما يأتي:

" الحمد لله إذا كان الأمر كما ذكر فيجوز له ما أراد على قول أبي يوسف رضي الله عنه وعليه الفتوى كما هو منصوص عليه والله العالم، وكتبه حسين بن رجب وفقه الله"، (وهو مفتي الحنفية)<sup>\*2</sup>.

وجاءت نصوص موافقات باقي العلماء كما يأتي:

" الحمد لله : الجواب أعلاه صحيح وعليه يوافق محمد بن سعيد"، (وهي موافقة مفتي المالكية)<sup>\*3</sup>.

الحمد لله وافقت على ما ما أجاب به المفتون [كذا] حرره الفقير إليه أحمد القاضي بمدينة الجزائر عفى عنه"، (وهي موافقة القاضي الحنفي)<sup>\*4</sup>.

---

<sup>\*2</sup> يتضح ذلك من الخط المشرقي الذي كتب به الجواب.

<sup>\*3</sup> يتضح ذلك من الخط المغربي الذي كتبت به الموافقة

<sup>\*4</sup> يتضح ذلك من صيغة الموافقة، ومن الختم الذي وضع في نهايتها، ومن الخط المشرقي الذي كتبت به أيضا. مع الإشارة بأن موافقة القاضي المالكي هي غير واردة في الفتوى.

## الملحق (31)

أ - رسم وصية على يتيم من والده  
(ع 31، م 6، ق 183، سنة 1224)

حضر شهيداه لدى الحاج يوسف الحداد ابن العاشمي به عرف وهو بحال مرض خفيف يعلم ما يقول وما يقال وأشهدهما على نفسه أنه إن أتاه أجله المحتوم وتوفاه الحي القيوم فالوصي على ولده محمد الصغير هو المكرم السيد بن يوسف بن الحاج محمد الصباغ ينظر له في جميع أموره وكافة أسبابه وشئونه على العموم والإطلاق والشمول والاستغراق وتحت إشراف الحاج محمد أمين الحدادين في التاريخ الجبيلي به عرف بحيث لا يفعل شيئاً إلا بمشورته عدى استدانة الدين وتقويت الأصل فلا يكون ذلك إلا عن إذن السيد القاضي أو إذن من أقامه الله مقامه، في أوائل شوال 1224.

ب - رسم تقديم على يتيمة من القاضي  
(ع 2/41، م 4، ق 10، سنة 1064)

قدم الشيخ الفقيه العالم مولانا الحاج أحمد أفندي بن عبد النبي قاضي محروسة الجزائر حين التاريخ وفقه الله، الولية سلطنة بنت باكير الأندلسي على حفيدتها فطومة بنت ابنها المرحوم الحاج عبد الله الأندلسي تنتظر لها في جميع أمورها وكافة أسبابها وشئونها على العموم والإطلاق والشمول والاستغراق عدى استدانة الدين وتقويت الأصل لا يكون إلا عن إذنه أو إذن من أقامه الله مقامه تقديماً تاماً قبلته منه قبولاً عاماً شهد على الشيخ القاضي أعزه الله بما نسب إليه فيه وهو بحال كمال الإشهاد عليه وعلى المقدمة (توقيع العدلين الشاهدين) في أوائل شهر ربيع الأخير 1064 .

## الملحق (32)

رسم ترشيد يتيم

(ع7، م1، ق7، سنة 1200).

### — إثبات الرشد

"الحمد لله الذي شهد به من يوضع اسمه فيه إثر تاريخه شاهدا بمضمونه وبمعرفة الشاب مصطفى القاوجي ابن السيد علي القشطاني معرفة تامة معتبرة شرعا شهديها بها وبأنه رشيد في حاله ضابط لماله غير مخدوع في بيعه وابتياعه ممن يليق أن يطلق من ثقاف الحجر اللازم لحاجره ابن عمه السيد الحاج محمد بن السيد محمد القشطاني وإحاقه بالرشداء أمثاله كل ذلك في علمه ومقرر في ذهنه يتحقق ذلك ولا يشك فيه ولا يرتاب، وعلى ذلك وبمضمونه ومعرفة من ذكر فيه قيد بذلك شهادته هنا مسئولة منه لسائلها الآن بتاريخ أواخر حجة الحرام متمم شهور عام مائتين وألف من هجرته عليه الصلاة والسلام

شهد به السيد محمد بن السيد الحاج العربي والمكرم أحمد بن الحاج إبراهيم بن الحاج ساعد به عرف".

### — نص اكتفاء القاضي (أي المصادقة):

#### — رسم الترشيح:

الحمد لله بعد اكتفاء الرسم المقيد أعلاه لدى الشيخ الفقيه العالم النبيه الحبر النزيه الصدر الأوحى الوجيه فخر القضاة ومعدن الفضل والخيرات وهو أبو العباس السيد أحمد افاندي قاضي الحنفية في التاريخ الواضع طابعه الرفيع أعلاه دام عزه وعلاه سأل الشاب مصطفى القاوجي بن السيد القشطاني [...] السيد القاضي المشار إليه لازال مشارا إليه الحكم بصحة الرشد المذكور وإحاقه بالرشداء أمثاله فأجابه إلى ذلك وأشهد شهديده على نفسه الكريمة أنه حكم له بذلك حكما تاما أنفذه وأمضاه وسوغه وارتضاه وأوجب العمل بمقتضاه صح عنده موجبه وتم لديه سببه وشهد عليه حفظه الله تعالى بما نسب إليه فيه وهو بحال كمال الإشهاد عليه وعرفه بتاريخ المومي إليه، توقيع العدلين الأول وتوقيع العدل الثاني.

### الملحق (33)

رسم محاسبة بين وصي ویتیم  
(ع 7، م 1، ق 7، سنة 1200)

الحمد لله بعد وقوع ما سطر في الرسم المحوق هذا به من ترشيد الابن مصطفى القواقجي ابن السيد علي القشاطني وإطلاقه من ثقاف الحجر اللازم لحاجره ابن عمه السيد الحاج محمد القشاطني المذكور معه في المشار إليه طلب الآن مصطفى المذكور من حاجره السيد الحاج محمد المسطور المحاسبة عن جميع ما تحصل له إرثا من والده السيد علي المذكور ووالدته خديجة بنت الحاج محمد وجدته الولية ديدومة بنت علي بن الزين فأجابته إلى ذلك وتحاسب معه على جميع المتحصل المذكور في مفاصلة والده السيد علي المسطور ووالدته خديجة المذكورة وجدته ديدومة المسطورة حسبما المفاصلة المذكورة بخط العدلين المرضيين وهما السيد محمد بن المرحوم السيد عبد القادر البراملي والسيد العربي بن حمودة ومورخة بأواخر رجب عام أربعة وستين ومائة وألف مبين فيه ما ذكر البيان التام، فأنتجت المحاسبة بينهما أن تحصل للابن المذكور فيمن ذكر في المفاصلة المسطورة ما قدره ألف ريال واحد وثمانية وثلاثون ريالا كلها دراهم صغارا، كما حوسب الابن مصطفى المذكور بما استرده له حاجره السيد الحاج محمد المسطور وبما أنفقه عليه من نفقة وكسوة ومصروف عليه في تزويجه من صداق زوجته ومصروف عليه في وليمته ما قدره ثمانمائة ريال وستة وتسعون ريالا كلها من النعت، بقي للابن مصطفى المذكور قبل حاجره [...] ما قدره مائة ريال واحدة واثنان وأربعون ريالا كلها من الوصف قبضها مصطفى المذكور من حاجره الحاج محمد المسطور ومعينته لذلك القبض التام وابرأه من جميع ما ذكر بالإبراء العام البراءة التامة التي لا تعقبها مطالبة ولا نزاع ولا خصام ولا علقة يمين طال الزمان أو قصر أصلا بوجه ولا حال وشهد على من ذكر بما ذكر على نحو ما بُيِّن فيه وسُطر في أحواله الجائزة شرعا وعرفه بتاريخ أواخر حجة الحرام متم شهر عام مائتين وألف (1785 م، توقيع العدلين الأول والثاني).

### الملحق (34)

أ - رسم قراض بين زوجين  
(ع 80 - 81، م 1، ق 33، سنة 1211)

حضر لدى شهيديه المعلم أحمد رئيس قائد المرسى كان ابن محمد التركي وأشهدهما على نفسه أن عليه وبماله وذمته لزوجته الولية مريم بنت محمد بن الأمين ما قدره خمسون ديناراً كلها ذهباً عينا سلطانية ترتب جميع العدد المذكور لها عليه من سلف إحسان وتوسعة بذكره وإقراره لها بذلك الترتب التام يؤدي لها جميع العدد المذكور برسم الحول وحكمه أواسط محرم 1211 (1796 م)، توقيع العدلين الأول والثاني.

ب - رسم كراء عقار من زوجة لزوجها  
(ع 72 - 73، م 5، ق 94، سنة 1215)

حضرت بالمحكمة المالكية [...] الولية حليلة بنت الحاج عمارة الكواش وأشهدتهما على نفسها أنها أكرت من زوجها الحاج محمد الكواش ابن (؟) البليدي جميع الكوشة التي على ملكها الكائنة في قاع الصور المعدة للصنعة المذكورة بما قدره 12 ريالاً بأعيانها صحاحاً ضرب الكفرة لمدة قدرها عام واحد مبدؤه سنة التاريخ يؤدي لها جميع العدد عند تمام السنة المذكورة في أواخر قعدة 1215.

### الملحق (35)

أ - رسم توكيل زوج لزوجته لتتوبه في بيع جنة  
(ع 6، م 3، ق 19، سنة 1061)

الحمد لله الذي يشهد به من يوضع اسمه إثر تاريخه شاهدا بمضمونه وبمعرفة سنان بلكباشي كان المذكور مبتاعا فيما سطر يمينته معرفة تامة معتبرة شرعا يشهد بها ويشهد مع ذلك أنه سمع من سنان المذكور على معنى الإشهاد عليه أنه وكلّ زوجته الولاية آمنة بنت أحمد المذكورة مبتاعا لها معه حيث أوميء على بيع النصف الخاص به من جميع الجنة والرقعة والبناء القائم به المذكور معها في المشار إليه ممن شاعت وبما شاعت وعلى قبض الثمن والإبراء من بعده وتسليم العقار لمبتاعه توكيلا تاما أقامها به مقامه وصيرها بدلا منه كل ذلك متصل في علمه إلى الآن وحتى الآن وعلى ذلك وبمضمونه ومعرفة من ذكر فيه فُيدت شهادته لسائلها منه الآن بتاريخ أوائل رجب الفرد الأصعب عام أحد وستين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أزكى صلاة وأسنى تحية [(1651 م)].

شهد به المكرم الناسك الأبر الحاج محمد الجزيري الشريف ، والمكرم الخير أحمد الشريف ابن الجزيري منه، والمكرم الأجل السيد محمد الشريف ابن فريدة منهما.

#### نص اكتفاء (أي مصادقة) القاضي الحنفي:

الحمد لله اكتفي الرسم المقيد أعلاه لدى الشيخ الفقيه العالم محمد أفندي ابن عبد السلام قاضي محروسة الجزائر حين التاريخ اكتفاء تاما بموجبه مسئولا منه وشهد عليه بذلك في التاريخ: توقيع العدلين الأول والثاني.

ب - رسم توكيل من أخ لأخيه لينوب عنه في بيع حانوت  
(ع 1/41، م 1، ق 3، سنة 1035)

الحمد لله وكل المكرم إبراهيم العيسي شقيقه أحمد ينوب عنه في إمضاء بيع الحانوت الكائنة داخل الجزائر المحروسة بالله تعالى الكائنة في الحدادين المتخلفة عن

ابن عمهما محمد بن عبد الله بما شاء وكيف شاء توكيلا تاما مكلفا عاما أقامه بذلك مقامه وبدلا منه وعلى قبض ما يجب له قبضه والإبراء من بعد القبض وقبل الوكيل المذكور الوكالة المذكورة والتزم القيام بها جهده شهد عليهما بما فيه عنهما من أشهاد به على أنفسهما وهما بحال يصح منهما ذلك بتاريخ أواسط محرم الحرام القائم السنة الخامسة والثلاثين بعد الألف: محمد بن كريت لطف الله به وسعيد بن عبد الله الخطيب لطف الله به ونص الإعلام الحمد لله أعلم بثبوتة عبد الله تعالى محمد الهاد [كذا] بن حمد أطل الله عشرته بمنه



## الملحق (36)

عينة بحالات انتقال دور السكن بالبيع بين الأسر

متوسط مدة الانتقال (التملك) في الحالة الواحدة بالسنوات	حالات الانتقال (التملك)	مدة الانتقال (التملك) بالسنوات	تاريخ آخر انتقال (بيع) / هـ	تاريخ أول انتقال (شراء) / هـ	موقع الدار	المصدر	ترتيب الحالات
1 >	2	1 >	1131	1131	دار أعلى العين المزوقة	ع 117-118 : 1 : 11	1
1 >	1	1 >	1111	1111	علوي بسوق الباشماقجية	ع 1/37 : 2 : 24	2
1	1	1	1135	1134	دار بحوانيت زيان قرب القصبة الجديدة	ع 117-118 : 2 : 15	3
1	2	2	1163	1161	دار أسفل القصبة الجديدة	ع 122 : 2 : 18	4
1	1	1	1168	1168	دار بحومة والي داده	ع 123 : 3 : 38	5
1	1	1	1153	1152	دار أعلى دار علي بنجين	ع 133 - 134 : 1 : 19	6
1	1	1	1177	1176	علوي قرب الجامع الأعظم	ع 146-147 : 1	7
1	1	1	1205	1204	علوي قرب دار الانجشارية القديمة	ع 32 : 2 : 11	8
1	1	1	1076	1075	دار بحومة كوشة سيدي أحمد بن يوسف	ع 7 : 1 : 14	9
1,5	2	3	1175	1172	دار لصيقة بمحراب مسجد سيدي المريشي	ع 123 : 1 : 9	10
2	2	4	1172	1168	دار بحومة القصبة الجديدة	ع 10 : 4 : 2	11
2	1	2	1151	1149	دويرة بقاع الصور	ع 119-120 : 1 : 16	12
2	1	2	1066	1064	دار أسفل حمام القصبة الجديدة	ع 1/26 : 1 : 11	13
2	1	2	1185	1183	دار أعلى سيدي شعيب	ع 32 : 2 : 7	14
2	2	4	1142	1138	نصف دار أعلى عين شاه حسين	ع 102-103 : 1 : 11	15
2,20	5	11	1164	1153	دار بحومة حوانيت ابن رابحة	ع 35 : 1 : 4	16
2,40	5	12	1180	1168	دار بحومة بئر الجباح	ع 32 : 2 : 10	17
2,5	2	5	1219	1214	دار قرب حوانيت عبد الله العليج	ع 44 : 1 : 2	18
3	1	3	1156	1153	دار بحومة طحطحة القصبة الجديدة	ع 145 : 1 : 4	19
3,57	7	25	1161	1136	دار بحومة البازي	ع 5 : 1 : 3	20
4	1	4	1127	1123	دار بحومة الجبيلة	ع 136-137 : 10 : 10	21
4	2	8	1108	1100	دار بسباط العرص	ع 140 : 1 : 14	22
4	1	4	1162	1158	دار بحومة الجامع الأعظم	ع 146-147 : 16	23

4	1	4	1151	1147	علوي بحوانيت بابا أحمد	ع 151-152 : 1 : 21	24
4	1	4	1215	1211	دار بحومة؟	ع 151-152 : 3 : 66	25
4	1	4	1181	1177	دار بحومة سيدي رمضان	ع 134-135 : 2 : 35	26
4	2	8	1225	1217	علوي بحومة الجباح	ع 72-73 : 3 : 32	27
4	1	4	1196	1192	دويرة بحومة العزارة	ع 89 : 2 : 36	28
4,34	3	13	1153	1140	نصف دويرة بحومة كوشة علي	ع 13 : 1 : 13	29
4,34	3	13	1173	1160	دار أعلى عين شاه حسين	ع 102-103 : 1 : 12	30
4,60	5	23	1161	1138	دويرة أعلى الحمامات	ع 6 : 1 : 4	31
5	1	5	1149	1144	دار بحومة باب السوق	ع 124-125 : 1 : 2	32
5	4	20	1156	1136	علوي قرب جامع الزيتونة	ع 7 : 1 : 4	33
5	1	5	1194	1189	دار بحومة القصبة الجديدة	ع 72-73 : 3 : 30	34
5,34	3	16	1185	1169	دار قرب كوشة علي	ع 9 : 1 : 10	35
5,5	2	11	1134	1123	دار بحارة الجنان	ع 124 : 2 : 24	36
6,20	5	31	1175	1144	دار أعلى بئر الجباح	ع 2/14 : 5 : 4	37
6,50	6	39	1173	1134	دار أعلى بئر الجباح قرب سيدي عبد العزيز	ع 5 : 3 : 2	38
6,67	6	40	1124	1084	دار قرب سيدي محمد الشريف	ع 148-149 : 1 : 1	39
7	1	7	1143	1136	دار قرب الجامع الأعظم	ع 119-120 : 2 : 24	40
7	1	7	1143	1136	علوي بمسيد الدالية	ع 89 : 2 : 26	41
7,5	6	45	1211	1166	علوي بالسوق الكبير	ع 10 : 1 : 1	42
7,75	8	62	1187	1125	علوي قرب حوانيت بابا أحمد	ع 35 : 1 : 2	43
8	6	48	1218	1170	دار بحومة سيدي محمد الشريف	ع 29-30 : 1 : 6	44
8	3	24	1175	1151	دار قرب الجامع المعلق	ع 13 : 4 : 3	45
8	5	40	1186	1146	دار بحومة ابن جقالة قرب ضريح سيدي بو شاقور	ع 2/14 : 6 : 21	46
8	1	8	1220	1212	علوي قرب سيدي مصباح	ع 39 : 1 : 5	47
8,17	6	49	1211	1162	ربع علوي بالسوق الكبير	ع 10 : 1 : 1	48
8,42	7	59	1216	1157	علوي بحومة سيدي رمضان	ع 33 : 2 : 18	49
8,50	2	17	1160	1143	دار بحومة الجامع المعلق	ع 13 : 1 : 1	50
9	1	9	1135	1126	دار بزنقة خسراف باشا	ع 102-103 : 4 : 92	51
9	2	18	1244	1226	بيتان بفندق القهوة الكبيرة	ع 11 : 2 : 16	52
9,29	14	130	1234	1104	علوي بحومة الجبيلة	ع 7 : 4 : 6	53
9,33	6	56	1183	1127	دار الحمايمي قرب الحمامات قرب سيدي محمد الشريف	ع 29-30 : 2 : 3	54
9,5	2	19	1159	1140	دار بحومة القصبة الجديدة	ع 122 : 2 : 16	55
9,50	4	38	1182	1144	دار أعلى بئر الجباح	ع 32 : 1 : 5	56

9,5	6	57	1221	1164	علوي اسفل البطحاء	ع 7 : 4 : 1	57
9,60	5	48	1218	1170	دار بحومة سيدي محمد الشريف	ع 29-30 : 1 : 6	58
9,87	8	79	1183	1104	دويرة أسفل بئر الجباح	ع 33 : 1 : 7	59
10	1	10	1130	1120	دار بحومة كوشة اسكندر	ع 119-120 : 2 : 33	60
10	1	10	1122	1112	دار بحومة ؟	ع 136-137 : 10 : 116	61
10	2	20	1155	1135	دار قرب حمام السبوعة	ع 14/2 : 6 : 19	62
10,25	4	41	1130	1089	دار بحومة ؟	ع 140 : 2 : 17	63
10,4	5	52	1119	1067	علوي أعلى حومة ابن جاور علي	ع 72-73 : 2 : 43	64
10,75	4	43	1234	1191	دويرة بحومة عين عبد الله	ع 13 : 4 : 5	65
11	2	22	1199	1177	شطر دار بحومة جامع القائد صفر	ع 102-103 : 1 : 1	66
11	1	11	1182	1171	دار بحومة القصبة الجديدة	ع 122 : 3 : 38	67
11	3	33	1151	1118	دار قرب مدفع جربة قرب القصبة الجديدة	ع 14/2 : 7 : 22	68
11	2	22	1102	1080	دار بحومة سيدي محمد الشريف	ع 146-147 : 15 : 15	69
11	2	22	1143	1121	دار أعلى حوانيت ابن رابحة	ع 35 : 4 : 56	70
11	1	11	1113	1102	دار بحومة كجاوه بزائغة محمد آغا تيرالي	ع 41 : 1 : 4	71
11,40	5	57	1192	1135	دار أعلى كوشة الخندق	ع 7 : 1 : 1	72
12,25	4	49	1188	1139	دار أعلى عين عبد الله العلي	ع 7 : 4 : 5	73
12,5	2	25	1153	1128	دار قرب عين مراد قورصو	ع 119-120 : 2 : 27	74
13	6	78	1184	1106	دار أعلى عين عبد الله العلي	ع 7 : 4 : 2	75
13,20	5	66	1147	1081	دار بحومة القادوس	ع 6 : 3 : 3	76
13,25	4	53	1205	1152	دويرة صغرى بوسط دار بزئقة بن قديار	ع 6 : 1 : 1	77
14	3	42	1206	1164	دويرة قرب سيدي شعيب	ع 32 : 1 : 6	78
14,33	3	43	1177	1134	دار بحومة سيدي رمضان	ع 2/27 : 5 : 5	79
14,5	2	29	1168	1139	دار بن عزوز بحومة خضارين باب عزون	ع 9 : 1 : 2	80
14,75	4	59	1200	1141	دار أعلى حمام القائد موسى	ع 39 : 2 : 16	81
14,80	5	74	1218	1144	دار بحومة سوقة عمور	ع 1 : 48	82
15	1	15	1124	1109	علوي بحومة ابن جاور علي	ع 39 : 1 : 2	83
15	2	30	1101	1071	دار بحومة كوشة اسكندر	ع 117-118 : 1 : 3	84
15	3	45	1100	1055	دار قرب القصبة الجديدة	ع 122 : 2 : 15	85
15	1	15	1163	1148	دويرة قرب القصبة الجديدة	ع 122 : 2 : 20	86
15	2	30	1124	1094	علوي بالبوزة	ع 140 : 1 : 15	87
15	4	60	1215	1155	دار بحومة القصبة	ع 1/26 : 1 : 4	88
15,40	5	77	1224	1147	دار بحومة تيبير غوثين بناحية باب عزون	ع 2 : 1 : 1	89
15,5	2	31	1203	1172	دار بحومة حوانيت ابن رابحة	ع 35 : 3 : 29	90
15,66	3	47	1178	1131	دويرة بحومة كوشة علي	ع 9 : 1 : 9	91

15,66	3	47	1166	1119	دار بحومة سيدي بوقنور	ع 147-146 : 3	92
15,75	4	63	1206	1143	دار أعلى سيدي شعيب	ع 32 : 2 : 9	93
16	1	16	1129	1113	دار قرب عين شاه حسين	ع 103-102 : 3 : 39	94
16	4	64	1198	1134	شطر دار سمحة اليهودية	ع 2/14 : 7 : 25	95
16	4	64	1154	1090	دار قرب الجامع الأعظم	ع 149-148 : 1 : 3	96
16,20	5	81	1196	1115	دار بحومة بئر الزنق	ع 39 : 1 : 1	97
16,40	5	82	1171	1089	دار بحومة بئر الجباح	ع 32 : 1 : 3	98
16,71	7	117	1216	1099	دويرة بحارة السلوي	ع 150 : 2 : 15	99
17	2	34	1208	1174	دار أعلى الباب الجديد	ع 32 : 1 : 4	100
17	3	51	1201	1150	علوي بالجردين	ع 4 : 1 : 18	101
17	2	34	1216	1182	دار بحومة جامع الزيتونة	ع 1/41 : 1 : 5	102
17,42	7	122	1216	1094	دار قرب القصبة الجديدة	ع 29 - 30 : 1 : 7	103
17,66	3	53	1221	1168	علوي بزنقة ابن خوجه بيبي	ع 2/14 : 7 : 21	104
18	2	36	1192	1156	نصف دار بحومة ؟	ع 118-117 : 1 : 5	105
18	3	54	1162	1108	دار قريبة من سيدي علي الفاسي	ع 120-119 : 2 : 19	106
19,50	4	78	1225	1147	دار أعلى بئر الجباح	ع 39 : 2 : 17	107
20	1	20	1114	1094	علوي قرب سيدي مصباح	ع 39 : 1 : 5	108
21	1	21	1107	1086	علوي قرب دار سيدي أحمد بن يوسف	ع 150 : 2 : 20	109
21	5	105	1200	1095	دار بساباط بياله سند الجبل	ع 39 : 1 : 4	110
21,25	4	85	1169	1084	دار قرب ضريح سيدي أحمد العباس	ع 35 : 2 : 8	111
21,33	3	64	1173	1109	دار بسكة الجرابية	ع 9 : 3 : 2	112
22	2	44	1197	1153	دار قرب ضريح سيدي رمضان	ع 39 : 2 : 12	113
22,5	2	45	1116	1071	دار أعلى بابا السوق اسفل العين الحمراء	ع 134-133 : 1 : 3	114
23,5	2	47	1207	1160	دار بحومة القصبة	ع 93-92 : 1 : 1	115
23,66	3	71	1175	1104	دار قرب العين المزوقة	ع 1118-117 : 1 : 1	116
24,5	2	49	1150	1101	دار بالقصبة الجديدة	ع 122 : 1 : 15	117
24,66	3	74	1208	1134	علوي بحومة كوشة علي الغسال	ع 13 : 4 : 6	118
26,25	4	105	1208	1103	دار قرب الدار الحمراء	ع 2/14 : 6 : 18	119
28	3	84	1210	1126	دار بحومة بئر الرمانة	ع 35 : 1 : 6	120
30	2	60	1204	1144	دويرة لصيقة بضريح سيدي عبد المولى	ع 1/28 : 1 : 5	121
31,5	2	63	1223	1160	ربع علوي بالسوق الكبير	ع 10 : 1 : 1	122
31,66	3	95	1149	1054	علوي لصيق بضريح سيدي محمد الشريف	ع 30-29 : 2 : 5	123
33	2	66	1196	1130	ديرة بحومة العزارة	ع 89 : 2 : 36	124
34	1	34	1159	1125	دار بحومة سيدي محمد الشريف	ع 149-148 : 1 : 6	125
36	1	36	1179	1143	دار بحومة حوانيت زيان	ع 150 : 3 : 45	126
38	1	38	1203	1165	دار قرب القصبة ومجاورة لدار بابا شعبان	ع 122 : 1 : 13	127

					ولدار التركيات		
39	2	78	1089	1011	دار بحارة السلاوي	ع 128	10 : 1 : 1/27
41,50	2	83	1204	1121	دار أعلى ضريح سيدي أحمد بن علي	ع 129	20 : 2 : 1/41
42	1	42	1146	1104	علوي بزنفقة البوزة	ع 130	6 : 1 : 13
51	1	51	1172	1121	دار أعلى الجامع المعلق بحومة كوشة المانيش	ع 131	8 : 1 : 1/26
61	1	61	1136	1075	علوي بمسيد الدالية	ع 132	26 : 2 : 89
<u>111</u>	<u>1</u>	<u>111</u>	<u>1201</u>	<u>1090</u>	دار بحومة الجامع الأعظم	ع 133	30 : 2 : 120-119

الملحق (37)

عينة جزئية بدور السكن التي بلغ انتقالها بالبيع 5 مرات فأكثر

متوسط مدة الانتقال (التملك) في الحالة الواحدة بالسنوات	عدد حالات الانتقال (التملك)	مدة الانتقال (التملك) بالسنوات	تاريخ آخر انتقال (بيع) /هـ	تاريخ أول انتقال (شراء) /هـ	موقع الدار	المصدر	ترتيب الدور
2,20	5	11	1164	1153	دار بحومة حوانيت ابن رابحة	ع 35 : 1 : 4	1
2,40	5	12	1180	1168	دار بحومة بئر الجباح	ع 32 : 2 : 10	2
3,57	7	25	1161	1136	دار بحومة كوشة البازي	ع 5 : 1 : 3	3
4,60	5	23	1161	1138	دويرة أعلى الحمامات	ع 6 : 1 : 4	4
6,20	5	31	1175	1144	دار أعلى بئر الجباح	ع 2/14 : 5 : 4	5
7,5	6	45	1211	1166	علوي بالسوق الكبير	ع 10 : 1 : 1	6
7,75	8	62	1187	1125	علوي	ع 35 : 1 : 2	7
8	5	40	1186	1146	دار بحومة بن جفالة	ع 2/14 : 6 : 21	8
9,29	14	130	1234	1104	علوي بحومة الجبيلة	ع 7 : 4 : 6	9
9,33	6	56	1183	1127	دار قرب الحمامات	ع 30-29 : 2 : 3	10
9,5	6	57	1221	1164	علوي اسفل البطحة	ع 7 : 4 : 1	11
9,60	5	48	1218	1170	دار بحومة سيدي محمد الشريف	ع 30-29 : 1 : 6	12
9,87	8	79	1183	1104	دويرة أسفل بئر الجباح	ع 33 : 1 : 7	13
10,4	5	52	1119	1067	علوي أعلى حومة ابن جاور علي	ع 73-72 : 2 : 43	14
11,40	5	57	1192	1135	دار أعلى كوشة الخندق	ع 7 : 1 : 1	15
13	6	78	1184	1106	دار أعلى عين عبد الله العلي	ع 7 : 4 : 2	16
13,20	5	66	1147	1081	دار بحومة القادوس	ع 6 : 3 : 3	17
14,80	5	74	1218	1144	دار بحومة سوقة عمور	ع 1 : 48	18
15,40	5	77	1224	1147	دار بحومة تييرغوثين	ع 2 : 1 : 1	19
16,20	5	81	1196	1115	دار بحومة بئر الزنق	ع 39 : 1 : 1	20
16,40	5	82	1171	1089	دار بحومة بئر الجباح	ع 32 : 1 : 3	21
16,71	7	117	1216	1099	دويرة بحارة السلاوي	ع 150 : 2 : 15	22
17,43	7	122	1216	1094	دار قرب القصبية	ع 30-29 : 1 : 7	23
21	5	105	1200	1095	دار قرب دار القائد بباله	ع 39 : 1 : 4	24

الملحق (38)

عينة من انتقال الجنائن بواسطة البيع بين الأسر

متوسط مدة الانتقال (التملك) في الحالة الواحدة بالسنوات	عدد حالات الانتقال (التملك)	مدة الانتقال (التملك) بالسنوات	تاريخ آخر انتقال (بيع) /هـ	تاريخ أول انتقال (شراء) /هـ	موقع الجنة	المصدر	ترتيب النور
1>	1	1>	1171	1171	جنة قرب ابن زحوال	ع 11 : 3 : 23	1
1	1	11	1171	1160	جنة بفحص زغارة	ع 11 : 2 : 15	2
1	1	1	1095	1094	جنة بفحص؟	ع 31 : 2 : 1/42	3
1>	1	1>	1175	1175	جنة بفحص بعيون بني مناد	ع 4 : 1 : 2/37	4
1	1	8	1234	1226	جنة بعيون الساخنة	ع 11 : 42 : 4	5
1>	1	1>	1090	1090	جنة بفحص مراد رئيس	ع 26 : 1 : 3	6
1	2	2	1131	1129	جنة أعلى عين الحامة	ع ؟	7
1>	1	1>	1224	1224	جنة بفحص تيقصريين	ع 14 : 2 : 11	8
1>	1	1>	1100	1100	جنة بفحص بوزريعة	ع 6 : 1 : 25	9
1,5	2	3	1174	1171	جنة بفحص سيدي مجبر	ع 40 : 3 : 103-102	10
2	3	6	1131	1125	جنة بفحص مراد رئيس	ع 7 : 1 : 3	11
2	2	4	1149	1145	جنة بفحص بئر الدروج	ع 3 : 4 : 5/42	12
2,20	5	11	1220	1209	جنة بفحص؟	ع 7 : 4 : 2/42	13
3,4	10	34	1203	1169	جنة بفحص مجبر	ع 19 : 2 : 11	14
3,67	3	11	1189	1178	جنة بفحص تيقصريين	ع 18 : 2 : 11	15
4	3	12	1164	1152	جنة بفحص عين الأزرق	ع 18 : 5 : 2/42	16
4	1	4	1104	1100	جنة بفحص حيدره	ع 51 : 4 : 145	17
4,25	4	17	1148	1131	جنة بفحص مراد رئيس	ع 9 : 1 : 3	18
4,50	6	27	1184	1157	جنة بفحص عيون الساخنة	ع 10 : 4 : 2/42	19
4,5	2	9	1145	1136	جنة بفحص القادوس	ع 10 : 1 : 3	20
5	4	20	1123	1103	جنة بفحص المويلحة	ع 30 : 3 : 11	21
5	2	10	1128	1118	جنة بفحص مراد رئيس	ع 31 : 2 : 3	22
5	1	5	1167	1162	رقعة معروفة برقعة ابن معوش	ع 3 : 1 : 37	23
5,34	6	32	1169	1137	جنة بالريحانية خارج الباب الجديد	ع 8 : 1 : 11	24

5,45	9	49	1243	1194	جنة بفحص بني مسوس	ع 15 : 1 : 2	25
5,67	3	17	1140	1123	جنة بفحص مجبر	ع 11 : 3 : 24	26
7	1	7	1025	1018	جنة بالخندق العميق	ع 1/27 : 1 : 8	27
7	2	14	1157	1143	جنة بفحص؟	ع 44 : 1 : 20	28
7	1	7	1140	1133	جنة بفحص مجبر	ع 102-103 : 2 : 36	29
7,2	10	72	1232	1160	نصف جنة بفحص بني مسوس	ع 15 : 2 : 13	30
7,50	6	45	1208	1163	جنة بفحص حنيس	ع 3 : 1 : 8	31
8,34	12	100	1230	1130	جنة بفحص زغارة	ع 29-30 : 1 : 8	32
8,50	2	17	1125	1108	جنة بفحص آكنان	ع 1/42 : 1 : 20	33
9,34	3	28	1190	1162	جنة بفحص تاجرات	ع 4 : 1 : 1	34
9,60	5	48	1218	1170	جنة بفحص تيقصريين	ع 11 : 2 : 20	35
10,80	5	54	1239	1185	غياية قريبة من سيدي مبارك خارج الباب الجديد	ع 15 : 1 : 5	36
11,8	8	95	1217	1122	جنة بفحص؟	ع 2/42 : 4 : 2	37
12,34	3	37	1104	1067	جنة خارج باب الوادي	ع ؟	38
13,40	5	67	1225	1158	جنة بفحص القادوس	ع 2/27 : 5 : 2	39
14	1	14	1123	1109	جنة بفحص وادي الدفالي	ع 11 : 3 : 29	40
15	3	45	1179	1134	جنة بفحص مراد رئيس	ع 3 : 1 : 6	41
16,30	8	129	1225	1096	جنة بفحص عين السلطان	ع 3 : 1 : 4	42
18,80	5	94	1236	1142	جنة بفحص كرسي الجلوة	ع 2/14 : 7 : 23	43
20,40	5	102	1241	1139	جنة بفحص الحراش	ع 11 : 1 : 11	44
25	1	25	1206	1181	رقعة بعيون بني مناد خارج باب الوادي	ع 1/37 : 1 : 4	45
29	3	87	1212	1125	جنة بفحص عيون السخاينة	ع 2/42 : 4 : 8	46
33	2	66	1201	1135	جنة بفحص آجان	ع 1/42 : 1 : 21	47
83	1	83	1210	1127	رقعتان خارج باب الوادي	ع 1/37 : 2 : 29	48



## قائمة المختصرات

- ب م: بيت المال  
دج: دينار جزائري (المعاصر)  
دذس: دينار ذهبي سلطاني  
دجخ: دينار جزائري خمسيني  
ريج: ريال بوجه  
رص: ريال صحيح دورو  
رك: ريال كرينتي  
ردص: ريال دراهم صغار  
رضك: ريال ضرب الكفرة  
ركض: ريال كبيرة الضرب  
ع: علبة  
ق: وثيقة  
م: ميكروفيش  
م ش: محكمة شرعية

## المستندات

## أولاً: الوثائق الأرشيفية:

### 1- الأرشيف الوطني الجزائري (بمدينة الجزائر):

#### أ- وثائق المحكمة الشرعية:

شكلت هذه الوثائق المصدر الأساس لعملنا بمختلف فصوله، وهي عبارة عن عقود مختلفة حررت بالمحكمتين الشرعيتين المالكية والحنفية في العهد العثماني والسنوات الأولى من العهد الفرنسي، وتتعلق بالمعاملات التي كانت تحدث بين الناس آنذاك في شتى ميادين الحياة، من وقف وبيع وقراض وزواج ووصايا وهبات وقسمة تركات ونزاعات وغير ذلك. وقد قدمنا نبذة عنها في المقدمة فلا داعي لتكرار ذلك هنا.

#### ب- سجلات بيت المال والبايلك:

وهي سجلات الإدارة المركزية في العهد الذي نعالجه بالدراسة: واعتمد منها على السجلات الثلاث ذات الأرقام الآتية: بيت المال: 1، البايك: 298، 229.

### 2- الأرشيف التونسي (بمدينة تونس):

#### أ- الأرشيف الوطني:

##### - السلسلة التاريخية:

- حافظة 1، ملف 6 -

- حافظة 62، ملف 700 / 11 -

- وحافظة 63 / ملف 713 -

- الدفاتر الإدارية والجبائية: الدفاتر: 153، 2306، 2320، 3992.

- السلسلة (د):

- حافظة 189، ملف 3 / 5 -

#### ب- أرشيف أملاك الدولة والشؤون العقارية:

- الحافظات: 30، 122، 167، 168، 169،

- الدفتر رقم 8.

## ثانيا: المخطوطات (بالمكتبة الوطنية بالجزائر):

— مخطوط رقم 1378، قانون الأسواق.

— مخطوط رقم 3213: Devoulx (Albert), Alger

## ثالثا: المنشورات:

### 1 - المنشورات العربية:

- ابن أبي الضياف (محمد)، أتحاف أهل الزمان بأخبار تونس وعهد الأمان، ج 3، تحقيق لجنة من وزارة الثقافة، تونس، وزارة الثقافة، 1999 م.
- ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق طه عبد الرؤوف سعدن بيروت، دار الكتب العلمية، 1415 هـ / 1995.
- ابن حمادوش (عبد الرزاق)، الرحلة، تحقيق أبو القاسم سعد الله، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1983.
- ابن عظوم المرادي (أبو القاسم بن محمد مرزوق)، كتاب الأجوبة، الجزءان 1 و 2، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، تونس، بيت الحكمة، 2004.
- ابن منظور (محمد بن مكرم)، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، 1979، 6 أجزاء.
- أبو راس (محمد)، فتح الإله وميئته في التحدث بفضل ربي ونعمته، حياة أبي راس الذاتية والعلمية، تحقيق محمد بن عبد الكريم، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.
- أبو زهرة (الإمام محمد)، أحكام التركات والمواريث، القاهرة، دار الفكر العربي، د. تا.
- أبو زهرة (الإمام محمد)، شرح قانون الوصية، القاهرة، دار الفكر، 1409 هـ / 1988 م.
- أبو زهرة (الإمام محمد)، محاضرات في الوقف، القاهرة، دار الفكر العربي، 1972.

- أبو زهرة (الإمام محمد)، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، القاهرة، دار الفكر العربي، 1987.
- باز اللبناني (سليم رستم)، شرح المجلة، ط 3، بيروت، دار إحياء التراث، 1406 هـ / 1986 م.
- باموك (شوكت)، التاريخ المالي للدولة العثمانية، تعريب عبد اللطيف الحارس، طرابلس، دار المدار الإسلامي، 2005.
- بن عامر (توفيق)، الحضارة الإسلامية وتجارة الرقيق خلال القرنين الثالث والرابع للهجرة، ج 1، تونس، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 1996.
- تميمي (عبد الجليل الـ)، وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، تونس، منشورات المجلة المغربية، 1980.
- تيمومي (الهادي الـ)، الاستعمار الرأسمالي والتشكيلات الاجتماعية ما قبل الرأسمالية، الكادحون الخماسية في الأرياف التونسية 1861 - 1943، جزءان، تونس، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 1999.
- جابر الجزائري (أبو بكر)، منهاج المسلم، ط 4، قسنطينة، دار البعث، 1402 هـ / 1981.
- حصري (أحمد الـ)، التركات والوصايا والقضايا المتعلقة بهما في الفقه افسلامي المقارنن بيروت، دار الجيل، 1412 هـ / 1992 م.
- خوجه (حمدان بن عثمان)، المرأة، تعريب محمد العربي الزبيري، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982.
- درعاني (عبد الله بن عبد العزيز الـ)، أحكام الشفعة في الفقه افسلامي، الرياض، مكتبة التوبة، 1415 هـ / 1994.
- زرقاء (أحمد مصطفى الـ)، أحكام الوقف، عمان، دار عماد، 1419 هـ / 1998.
- زركلي (خير الدين الـ)، قاموس الأعلام، تحقيق عبد السلام الدهان، بيروت، دار العلم للملايين، 1986.
- زهار (محمد الشريف الـ)، مذكرات، تحقيق أحمد توفيق المدني، ط 2، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1980.
- سعد (عبد العزيز)، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط 3، الجزائر، دار هومة، 1996.

- سعد الله (أبو القاسم)، تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجري (16 - 20 م)، ج 2، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.
- سيرافي (أبو يزيد حسن الـ)، الرحلة إلى الهند والصين واليابان وأندونيسيا، نشرها علي البصري، بغداد، دار البصري، 1380 هـ / 1961 م.
- شالر (قنصل أمريكا في الجزائر، وليام)، مذكرات، تعريب إسماعيل العربي، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982.
- شذر (طيبة صالح الـ)، ألفاظ الحضارة العباسية في مؤلفات الجاحظ، القاهرة، دار قباء، 1998.
- شلبي (محمد مصطفى)، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط 2، بيروت، دار النهضة العربية، 1977.
- عبد الرحيم (عبد الرحيم عبد الرحمن)، المغاربة في مصر في العصر العثماني 1517 - 1798 م، تونس، منشورات المجلة التاريخية المغربية، 1982.
- علي (أحمد)، من الاصطلاحات التاريخية الأندلسية والمغربية في العصور الوسطى، بحث في مجلة دراسات تاريخية، دمشق، جامعة دمشق، ع 63 - 64 / 1998.
- عياض (القاضي)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج 3، تحقيق أحمد بكير محمود، بيروت، دار مكتبة الحياة.
- غطاس (عائشة)، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700 - 1830 م، مقارنة اجتماعية اقتصادية، رسالة دكتورا دولة من قسم التاريخ، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2000 - 2001.
- غطاس (عائشة)، الصداق، بحث في مجلة إنسانيات، وهران مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، ع 4/ جانفي - أفريل 1998.
- قاسم (أحمد)، إيالة تونس العثمانية على ضوء فتاوى ابن عثوم 1574 - 1600، تونس، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، 2004.
- قانون الأسرة الجزائري، ط 3، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.
- قرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس الـ)، الذخيرة، ج 6، تحقيق سعيد أعراب، ط 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

- قنان (جمال)، معاهدات الجزائر مع فرنسا 1619 - 1830، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1987.
- كشناوي (أبو بكر الـ)، أسهل المدارك أو إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ج 3، القاهرة، دار الفكر، د. تا.
- مالك بن أنس (الإمام)، المدونة الكبرى، ضبط نصها وخرج أحاديثها محمد محمد تامر، القاهرة، مكتبة الثقافة، د. تا.
- مروان (محمد عمر)، سجلات محكمة طرابلس الشرعية دراسة في مصدر تاريخي، طرابلس، مركز جهاد الليبيين، 2003.
- نووي (يحيى بن شرف الدين الـ)، رياض الصالحين، تحقيق محمد محمد تامر، القاهرة، دار العنان، د. تا.
- نويري (شهاب الدين بن أحمد بن هبد الوهاب الـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، السفر التاسع، القاهرة، وزارة الثقافة، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، د. تا.

## 2 - المنشورات الأجنبية:

- Aumérat (J.F), La propriété urbaine et bureau de bienfaisance musulman d'Alger, Alger, Adolphe – Jourdan, 1900.
- Belhamissi (Moulay), Les captifs algériens et l'Europe chrétienne, Alger, S.N.E.D., 1988
- Ben Cheneb (M), Mots turks et persans conservés dans le parler algérien, Alger, Jules Carenel, 1922.
- Berbrugger (Adrien), Mémoire sur la peste en Algérie depuis 1552 jusqu'à 1819, in Exploration Scientiphique de l'Algérie, vol. 2, Paris, Imprimerie royale, 1957.
- Boyer (Pierre), La vie quotidienne à Alger à la veille de l'intervention française, Paris, Hachette 1963.
- Boyer (Pierre), Le problème kouloughli dans la régence d'Alger, in ROMM, n° spécial, 1970.
- Chaillou (l'Ancien), L'Algérie en 1781, mémoire du consul C. Ph. Vallière, consul général de France à Alger 1779 - 1781, Toulon, chez l'auteur, s. d.
- Colvin (Lucien), Palais et demeures d'Alger à la période ottomane, Paris, OPU, 1988.
- Dan (Pierre), Histoire de barbarie et de ses corsaires, 2 éd., paris, Pierre Rocolet, 1949.

- Delphin (G), Histoire des pachas d'Alger de 1515 à 1745, extrait d'une chronique indigène, in J. A / Avril – juin 1922.
- Devoulx (Albert), Notes historiques sur les mosquées et autres édifices religieux d'Alger, in RA, nlle éd., Alger, n ° 4 / 1859 – 1860.
- Devoulx (Albert), Registre de prises maritimes, tr. d'un manuscrit authentique inédit, concernant le partage de captures amenées par les corsaires algériens, Alger, A. Jourdan, 1872.
- Devoulx (Albert), tachrifat, Alger, Imprimerie du Gouvernement, 1852.
- Fau (R.P), Description de la ville d'Alger en 1729, in Revue Tunisienne, Organe de l'Institut de Carthage, 1907.
- Faye (Le père Jean de la), Relation en forme de journal du voyage pour la rédemption des captifs aux royaumes de Maroc et d'Alger pendant les années 1723 - 1724 et 1725, nlle éd., Paris, Bouchene, 2000.
- Fenina (Abdelhamid), les monnaies de la régence de Tunis sous les H'usaynides, Tunis, faculté des sciences humaines et sociales, 2003.
- Grammont (Henri de), Correspondance des consul français d'Alger, in R. A., n° 33/ 1889.
- Grammont (Henri de), Histoire d'Alger sous la domination turque 1515 – 1830, nlle éd., Paris, Bouchène, 2002.
- Grammont (Henri de), Relation entre la France et la régence d'Alger au 17° siecle, in R.A.,n° 28/1884 et 29/1885.
- Guechi (fatima Zohra), Le çadaq à Constantine à la fin du 18° siecle, in Histoire des Femmes au Maghreb, Tunis, C.P.U., 2000
- Haédo (Diégo de), Histoire des rois d'Alger, in R.A., n° 24 / 1880.
- Haédo (Diégo de), Topographie et histoire générale d'Alger, tr. de l'espagnol, nlle éd., Paris, Bouchène, 1998.
- Kélékian (Diran), Dictionnaire Turc – Français, Constantinople, Impr. Mihran, 1911.
- Khiari (Farid), Vivre et mourir en Algérie, Paris, l'Harmattan, 2002.
- Mascarenhas (Joao), Esclave à Alger, tr. du portugais, Paris, Chandeigne, 1993.
- Merouches (Lemnouar), Recherches sur l'Algérie à l'époque ottomane, 1 : monnaies, prix et revenus 1520 - 1830, Paris, Bouchène, 2002.
- Pakalın (Mehmet Zeki), tarih deyimleri ve terimleri sözlüğü, İstanbul, MEB, 1983, 3 cilt
- Paradis (Venture de), Tunis et Alger au 18° siècle Paris, Sindbad,1983.



- Pascual (Jean-Paul) et Establet (Colette), Familles et Fortunes à Damas, 450 foyers damascains en 1700, Damas, Institut Français d'Etudes Arabes de Damas, 1994
- Plantet (Eugène), Correspondance des deys d'Alger avec la cour de France, nlle éd., Tunis, Bouslama, 1981.
- Rayston (Erica), Prévention des décès maternels, Genève, Organisation Mondiale de la santé, 1990.
- Redhouse (Sir James), Turkish and English lexicon, new impression, Beirut, Librairie du Libon, 1974.
- Rozet (M), Voyage dans la régence d'Alger, Paris, Arthurs Bertrand, 1833, Vol 2 – 3.
- Pananti (Filippo), Relation d'un séjour à Alger, tr. de l'anglais, Paris, le Normand, 1820.
- Saidouni (Nacereddine), L'Algérie rurale à la fin de l'époque ottomane, Beyrouth, D.G.Islami 2001 .
- Shaw ( Le docteur), Voyage dans la régence d'Alger, tr. de l'anglais, nlle éd., Tunis, Bouslama, s.d.
- Shuval (tal), la ville d'Alger vers la fin du 18° siecle, population et cadre urbain, Paris, C.N.R.S., 1998.
- Tassy (laugier de), Histoire du royaume d'Alger, nlle éd., Paris, 1992
- Temime Blili (Leila), Structures et vie de famille à Tunis à l'époque pré-coloniale et coloniale 1775-1930, thèse de doctorat 3° cycle, un. De Tunis, faculté des lettres et des sciences humaines, 1985 - 1986.
- Touili (M), Corespondance des consuls de France à Alger 1642 – 1792, inventaire analytique, Paris, C.H.A.N., 2001.
- Uzunçarşılı (İsmail Hakkı), Osmanlı tarihi, cilt 1, 2, 3, 4, Ankara, T.T.K.Basımevi, 1982, 1983, 1988

# الفهارس

## فهرس الجداول المرفقة

جداول الباب الأول:		
الرقم	العنوان	الصفحة
1	مستويات كلفة المعيشة	25
2	مقابلة معدلات النفقة بالذهب والعملية الجزائرية الحديثة (دج)	28
3	نماذج من حالات انتقال الحرفة الواحدة من الآباء إلى الأبناء	37
4	نماذج من حالات الأبناء الذين اختاروا لأنفسهم حرفا غير حرف آبائهم	39
5	نماذج من الأبناء الأيتام والأوصياء عليهم	44
6	نماذج من أبناء رجال السلطة الذين تولوا وظيفة انجشاييري (انكشاري)	58
7	نماذج من أبناء رجال السلطة الذين تولوا وظائف أخرى غير وظيفة انجشاييري (انكشاري)	59
8	نماذج من الأبناء الذين تولوا وظائف آبائهم نفسها ولكن من غير فئة العسكريين	61
9	نماذج من القول أوغليين (الكراغلة) من الطبقة الثانية والثالثة والوظائف التي تولوها	66
10	نماذج من إجلاء (نفي) الأشخاص من المدينة	80
11	نماذج من بيع أملاك الأيتام على يد الأوصياء ومبررات البيع	98
12	نماذج من الزوجات الوافدات إلى مدينة الجزائر من مناطق داخلية من الأيالة	105
13	نماذج من الزوجات الوافدات إلى مدينة الجزائر من مناطق خارج الأيالة	106
14	نماذج من العتيقات تبين جنسيتهم ولغاتهم وأوصافهن الجسدية	117
15	حالات الزوجة بالنسبة إلى الأولاد داخل الأسرة	143

144	حالات الزوجة في علاقاتها مع الأولاد داخل الأسرة (3 حالات)	16
147	حالات الزوجة بالنسبة إلى الأولاد (حالتان)	17
151	نماذج من نسب الأولاد إلى الأم	18
160	توزيع الإنجاب لدى الزوجات حسب الأعداد المفصلة من الأولاد	19
161	توزيع الإنجاب لدى المرأة حسب المجموعات العددية (مجموعتان)	21
163	معدلات الإنجاب لدى المرأة على امتداد المراحل التاريخية	22
163	الإنجاب لدى المرأة حسب المجموعات العددية كاملة على امتداد المراحل التاريخية	23
165	توزيع الإنجاب لدى المرأة حسب المجموعات العددية على مستوى المراحل التاريخية	24
167	توزيع الإنجاب لدى المرأة حسب المجموعات العددية (مجموعتان) وعلى مستوى المراحل التاريخية	25
175	نماذج من اقتطاع ديون الزوجات بذمة الأزواج من تركاتهم بعد وفاتهم	26
176	نماذج من إضافة ديون الزوجات بذمة الأزواج إلى تركاتهم بعد وفاتهم	27
179	نماذج من شراء النساء للجنائن	28
180	نماذج من شراء النساء للمحلات التجارية	29
187	نماذج من الأزواج الذين حرّموا زوجاتهم من الوقف بصفة جزئية	30
189	نماذج من الأزواج الذين حرّموا زوجاتهم من أوقافهم بشكل تام	31
197	خصائص العنف الذي تتعرض له الزوجة من الزوج	32
228	توزيع الأسماء حسب المجموعات لدى الأبناء	33
228	توزيع الأسماء حسب المجموعات لدى البنات	34
234	توزيع التسمية بحسب الأسماء الرئيسية والثانوية لدى الأبناء	35
234	توزيع التسمية بحسب الأسماء الرئيسية والثانوية لدى البنات	36
236	توزيع التسمية بين اسم محمد وباقي الأسماء لدى الأبناء	37
236	توزيع التسمية بين اسم فاطمة والزهرء وباقي الأسماء لدى البنات	38
239	نماذج بتكرار اسم محمد مرة واحدة في تسمية الأولاد داخل الأسرة الواحدة	39
240	نماذج من تكرار اسم محمد أكثر من مرة واحدة في تسمية الأولاد داخل الأسرة الواحدة	40

242	نماذج من تكرار اسم فاطمة في تسمية البنات داخل الأسرة الواحدة	41
251	نماذج باستخدام الأسماء الثانية في تسمية الأولاد	42
278	العلاقة بين عدد الأولاد وعدد الأمهات داخل الأسرة الواحدة	43
288	معدل الأولاد داخل الأسرة الواحدة على امتداد المراحل التاريخية	44
290	توزيع الأسر حسب الأولاد	45
293	تصنيف الأسر حسب عدد الأولاد (4 مجموعات)	46
294	تصنيف الأسر حسب عدد الأولاد (3 مجموعات)	47
297	توزيع الأسر حسب تشكيلتها الجنسية (الذكور والإناث)	48
304	رصد الوفيات بين الأولاد من خلال الفرائض	49
311	رصد الوفيات حسب نسبة الانقراض بين الأسر	50
316	رصد الوفيات حسب نسبة الانقراض بين الأسر (مجموعتان)	51

## جداول الباب الثاني:

### القسم الأول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	توزيع مبالغ الصداق في العقود	356
2	توزيع المنافع (عناصر الشرط) في الصداق بحسب المبلغ المالي	364
3	نماذج من الأصدقة المختلفة في المبلغ المالي والمتساوية في عدد المنافع	368
4	نماذج من أسعار الجواهر	382
5	نماذج من أنواع الأحزمة وأسعارها	389
6	نماذج من أسعار الغلائل	391
7	نماذج من أسعار الصارمات	393
8	تقدير القيمة الإجمالية لصداق في عام 1192 هـ / 1778 م	396
9	تقدير قيمة الصداق بكلفة المعيشة لأسرة من خمسة أفراد	398
10	تقدير قيمة الصداق بالأجرة الشهرية لبعض العمال والموظفين	400
11	تقدير قيمة الصداق بسعر القمح	401
12	تقدير قيمة الصداق بالذهب وبالعملة الجزائرية المعاصرة (دج)	403
13	نماذج من دفع الصداق على دفعتين: نقد وكالٍ	408
14	نماذج من دفع الصداق على ثلاث دفعات: نقد وحال وكالٍ	410
15	نماذج من تصيير الأملاك من الأزواج إلى الزوجات مقابل الصداق	420
16	نماذج بتسوية باقي الصداق ضمن تركات الأزواج بعد وفاتهم	421
17	نماذج من حالات الفارق بين نصيب الأزواج من تركات زوجاتهم وبين باقي الصداق المخلف بذمتهم لهن	426
18	نماذج من حالات التسري	454
<b>القسم الثاني</b>		
1	نماذج من العلال مع المباني المقامة فوقها	469
2	نماذج من حجم المساكن بناء على عدد الوحدات السكنية التي تتكون منها	482

422	نماذج من المنازل المتضررة بالعوامل الطبيعية	3
427	نماذج من المنازل التي تضررت أو تهدمت بقذائف الحملات الأوروبية	4
544	نماذج من أسعار ساحات البناء التي تسمى الخرب (بنايات منهمة)	5
550	نماذج من الكلفة الإجمالية لبناء المنازل	6
551	نماذج من الكلفة المفصلة لبناء المنازل	7
556	تقدير كلفة بناء المنازل بكلفة المعيشة للأسرة	8
559	تقدير كلفة بناء المنازل بالأجور الشهرية لبعض العمال والموظفين	9
564	تقدير كلفة بناء المنازل بالقمح	10
566	تقدير كلفة بناء المنزل بالمساحة من الأرض المنتجة للقمح بالهكتار	11
568	تقدير كلفة المنازل بالذهب وزنا وبالعملة الجزائرية المعاصرة (دج)	12
575	نماذج من أسعار المنازل المستجدة (الحديثة) البناء	13
576	نماذج من أسعار المنازل المعلومة الحجم	14
578	نماذج من حالات ارتفاع أسعار المنازل	15
581	تقدير أسعار المنازل بكلفة المعيشة	16
583	مقابلة أسعار المنازل الحديثة (المستجدة) البناء بالأجور	17
584	مقابلة أسعار المنازل المعلومة الحجم بالأجور	18
585	مقابلة أسعار المنازل الحديثة (المستجدة) البناء بالقمح	19
586	مقابلة أسعار المنازل المعلومة الحجم بالقمح	20
588	مقابلة أسعار المنازل الحديثة البناء بالمساحة من الأرض المنتجة للقمح	21
589	مقابلة أسعار المنازل المحددة الحجم بالمساحة من الأرض المنتجة للقمح	22
590	تقدير أسعار المنازل الحديثة (المستجدة) البناء بالذهب وزنا	23
591	تقدير أسعار المنازل المعلومة الحجم بالذهب وزنا وبالعملة الجزائرية المعاصرة (دج: الدينار الجزائري)	24
593	نماذج بشراء أجزاء السكنات	25
594	نماذج باشتراك الأقارب في شراء السكنات	26
595	نماذج باشتراك الزوجين في شراء السكنات	27
596	نماذج من شراء السكنات بواسطة الدفع المنجم (بالتقسيط) والمؤجل	28
598	نماذج من الحصول على السكن بواسطة الكراء	29

611	نماذج من استفادة العبيد من السكن بواسطة العمل الخيري	30
612	نماذج من استفادة الأيتام من السكن بواسطة العمل الخيري	31
<b>القسم الثالث</b>		
617	نماذج من النزاعات بين الزوجين وبين الزوجة وأم الزوج	1
618	نماذج من النزاعات بين الأولاد (الإخوة) بعضهم بين بعض	2
619	نماذج من النزاعات بين الأولاد والوالدين	3
620	نماذج من النزاعات بين الأولاد وزوجة الأب	4
667	نماذج من نزاعات النساء وتمثيلهن في المرافعات	5



## جداول الباب الثالث

الصفحة	العنوان	الرقم
704	نماذج من الناضات مستخلصة من الفرائض	1
716	نماذج من المداينات بين الأفراد خارج الأسرة	2
719	نماذج من الرهائن	3
730	نماذج بحالات امتلاك الجنائن لدى فئات اجتماعية مختلفة	4
753	نماذج من حالات ملكية الأسرى الأوروبيين وأسعارهم	5
799	نماذج من أجره القاضي (سداد القاضي) ضمن كلفة قسمة التركات	6
801	نماذج من مبالغ سداد العادة التي تدفع ضمن كلفة قسمة التركات ببيت المال	7
806	نماذج من الإرث بالفرض والرد على المذهب الحنفي	8
811	نماذج من الإرث بالرحم على المذهب الحنفي	9
875	نماذج من التسليم الأحادي الطرف للأملاك داخل الأسرة	10
877	نماذج من التسليم المتبادل للملكية داخل الأسرة	11
881	نماذج من حالات انتقال الملكية بواسطة الصدقة بين أفراد الأسرة	12
907	توزيع الحالات المرجعية في الوقف بين المراجع الخارجية والمراجع المحلية	13
921	نماذج من المبررات التي كان الأوصياء والمقدمون يقدمونها للقضاة للسماح لهم بالتصرف في أملاك الأيتام	14
943	نماذج من كفالة الأيتام داخل الأسرة	15
951	نماذج من الإحسان للعبيد والعتقاء	16
965	نماذج من الإسهاد وتمييز الملكية في عقود البيع داخل الأسرة	17
969	نماذج من عمليات التوكيل للتصرف في الملكية داخل الأسرة	18
980	نماذج من بيع دور السكن من أجل تحقيق الربح	19
982	نماذج من بيع دور السكن على يد الورثة	20
984	نماذج من بيع دور السكن بالخسارة بسبب الحاجة إلى المال	21

## فهرس الملاحق

الصفحة	العنوان	الرقم
998	أ - رسم تحديد نفقة يتيم على يد قاضي الحنفية	1
998	ب - رسم تحديد نفقة يتيم على يد قاضي المالكية	
999	جدول بحالات النفقة الشهرية داخل الأسرة	2
1001	مقارنة بين الدخل الشهري للأب وكلفة المعيشة لأسرة مكونة من خمسة أفراد	3
1003	قائمة بمحتوى مكتبة الفقيه العربي الإمام	4
1006	نماذج من الزوجات المهتديات: العلجيات والعتيقات	5
1008	نماذج من شراء النساء للجنائن	6
1009	نماذج من شراء النساء للمحلات التجارية	7
1010	عينة بحالات الطلاق المعتمدة في البحث	8
1013	أ - نموذج من عقود الطلاق محرر بالمحكمة المالكية	9
1013	ب - نموذج من عقود الطلاق محرر بالمحكمة الحنفية	
1014	توزيع نسب استخدام الأسماء لدى الأبناء	10
1018	توزيع نسب استخدام الأسماء لدى البنات	11
1021	عينة الوقفيات المعتمدة في رصد الوفيات بين الأولاد	12
1024	قائمة بعقود الزواج المعتمدة في البحث	13
1029	أ - عقد زواج مبرم بالمحكمة المالكية	14
1030	ب - عقد زواج مبرم بالمحكمة الحنفية	
1031	ج - استمارة افتراضية لعقد الزواج	
1032	عينة بأسعار الإماماء السودانيات	15
1034	قائمة بحالات من الزواج المتعدد	16
1037	أ - عقد كراء مسكن	17
1038	ب - نماذج من الحصول على السكن بواسطة المعاوضة	
1040	أ - نماذج من النزاعات الأسرية الخارجية : النزاعات مع الأقارب	18
1043	ب - إشهاد كتابي في النزاعات	
1044	نماذج من القراض بغرض توظيف الأموال في التجارة	19
1046	نماذج بكلفة قسمة التركات في المحكمة الشرعية وبيت المال	20

1048	نماذج من ميراث بيت المال	21
1050	نماذج من انتقال الملكية من الأزواج إلى زوجاتهم بواسطة البيع	22
1052	نماذج من انتقال الملكية من الزوجات إلى الأزواج بواسطة البيع	23
1054	نماذج من انتقال الملكية من الوالدين إلى الأولاد بواسطة البيع	24
1056	نماذج من انتقال الملكية بين الأزواج والربائب بواسطة البيع	25
1057	نماذج من انتقال الملكية من الأولاد إلى الوالدين بواسطة البيع	26
1059	نماذج من انتقال الملكية بين الأولاد (الإخوة) بواسطة البيع	27
1061	نماذج من انتقال الملكية داخل الأسرة بواسطة التصيير	28
1063	تذكرة مسلمة من ناظر بيت المال للورثة تثبت أخذ نصيب مؤسسته من التركة	29
1064	نص فتوى حول رجل مالكي المذهب أراد أن يوقف أحد أملاكه على نفسه وفقاً للمذهب الحنفي	30
1066	أ - رسم وصية على يتيم من والده	31
1067	أ - رسم ترشيد يتيم . ب - رسم تقديم على يتيمة من القاضي	32
1068	رسم محاسبة بين وصي ويتيم	33
1069	رسم قراض بين زوجين	34
1070	أ - رسم توكيل زوج لزوجته لتتوبه في بيع جنته	35
1070	ب - رسم توكيل أخ لأخيه لينوبه في بيع حانوته	
1072	عينة بحالات انتقال دور السكن بالبيع بين الأسر	36
1077	عينة جزئية بدور السكن التي بلغ انتقالها بالبيع خمس مرات فأكثر	37
1078	عينة من انتقال الجنائن بواسطة البيع بين الأسر	38

## فهرس الموضوعات

1	مقدمة:
20	الباب لأول: الأسرة من خلال أعضائها الأساسيين:
20	<b>الفصل الأول: الأب (الزوج):</b>
22	أولا: الأب وإعالة الأسرة:
34	ثانيا: الأب والموروث الحرفي:
45	ثالثا: الأب والموروث العلمي:
55	رابعا: الأب والموروث الوظيفي:
71	خامسا: غياب الأب وأثره على الأسرة:
87	سادسا: وفاة الأب وأثرها على الأسرة:
102	<b>الفصل الثاني: الأم (الزوجة):</b>
103	أولا: أصناف الزوجات:
140	ثانيا: الزوجة والأولاد:
149	ثالثا: الزوجة (الأم) ونسب الأولاد إليها:
154	رابعا: الزوجة والإنجاب:
168	خامسا: الزوجة والمعاملات المالية مع الزوج:
184	سادسا: الزوجة ومضرات الزوج:
224	<b>الفصل الثالث: الأولاد:</b>
225	أولا: أسماء الأولاد:
274	ثانيا: الأولاد وعدد الأمهات:
283	ثالثا: عدد الأولاد:
295	رابعا: النسبة بين الذكور والإناث:

300 ..... خامسا: الوفيات بين الأولاد:

## 318 ..... **الباب الثاني: حياة الأسرة الاجتماعية:**

319 ..... **القسم الأول: الزواج:**

320 ..... **الفصل الأول: عقد الزواج:**

321 ..... أولا: توثيق عقد الزواج:

327 ..... ثانيا: مواصفات عقد الزواج:

330 ..... ثالثا: الشروط المقترنة بعقد الزواج:

336 ..... رابعا: عناصر عقد الزواج:

348 ..... **الفصل الثاني: الصداق:**

349 ..... مدخل: المصطلح ومصادر البحث:

352 ..... أولا: مكونات الصداق (المبلغ المالي والشرط):

394 ..... ثانيا: القيمة الإجمالية للصداق:

405 ..... ثالثا: أقساط الصداق:

417 ..... رابعا: دفع باقي الصداق:

427 ..... خامسا: النزاعات حول الصداق:

434 ..... **الفصل الثالث: الزواج المتعدد والتسري:**

435 ..... أولا: الزواج المتعدد:

448 ..... ثانيا: التسري:

459 ..... **القسم الثاني: السكن:**

460 ..... **الفصل الأول: صورة عامة عن السكن:**

461 ..... أولا: أنواع السكن:

479 ..... ثانيا: مرافق السكن:

500 ..... ثالثا: قسمة السكن المشترك:

508 ..... رابعا: تجهيزات السكن:

519..... خامسا: العوامل المؤثرة في السكن:

528 .....سادسا: السكن وعلاقات الجوار:

538..... **الفصل الثاني: الحصول على السكن:**

539 .....أولا:البناء:

569 .....ثانيا: الشراء:

592 .....ثالثا: الكراء:

603 .....رابعا: وسائل أخرى:

614 ..... **القسم الثالث: النزاعات:**

615..... **الفصل الأول: صورة عامة عن النزاعات: أنواعها ودرجاتها:**

616 .....أولا: النزاعات الداخلية:

629 .....ثانيا: النزاعات الخارجية:

640 .....ثالثا: النزاعات الشكلية والتواطئية (المفتعلة):

647 .....رابعا: درجات النزاعات:

656 ..... **الفصل الثاني: الفصل في النزاعات:**

657 .....أولا: الهيئات القضائية:

664 .....ثانيا: التمثيل في المرافعات:

671 .....ثالثا:مستندات الأحكام القضائية:

686 .....رابعا: الأحكام القضائية:

692 .....خامسا: السلطة والأحكام القضائية:

700 ..... **الباب الثالث : الملكية الأسرية:**

701..... **الفصل الأول: عناصر الملكية:**

702 .....أولا: الأموال المدخرة:

727 .....ثانيا: العقارات الفلاحية:

746 .....ثالثا: العقارات التجارية:

751	رابعاً: العبيد والأسرى:
762	خامساً: السفن:
768	<b>الفصل الثاني: انتقال الملكية:</b>
769	أولاً: الميراث:
825	ثانياً: الوقف:
853	ثالثاً: وسائل أخرى:
884	<b>الفصل الثالث: خصائص الملكية:</b>
885	أولاً: خاصية الوقف:
916	ثانياً: خاصية الحماية: حماية ملكية الأيتام:
940	ثالثاً: الخاصية الاجتماعية:
958	رابعاً: الخاصية الذاتية:
974	خامساً: خاصية الانتقال:
987	<b>خاتمة:</b>
1080	<b>قائمة المختصرات</b>
1081	<b>مستندات البحث:</b>
1089	<b>الفهارس:</b>
1090	فهرس الجداول المرفقة:
1097	فهرس الملاحق:
1099	فهرس الموضوعات: